إتحاف السادة المتقين

بشرح إحياء علوم الدين

تصنيف

العلامة السيد محمد الحسيني الزبيدي

الشهير بمرتضى

الجزء الثامن

دار الفكر

Bibliotheca Alexandrina
0031922

اتحاف السادة المتقين

بشرح إحياء علوم الدين

تصنيف خاتمة المحققين وعمدة ذوي الفضائل من المدققين
العلامـة السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي الشهير بمرتضى
رحمه الله وأثابه من فيض فضله جزيل الرضا آمين .

تنبيـــه

حيث تحقق أن الشارح لم يستكمل جميع الأحياء في بعض مواضع من شرحه فتتميما للفائدة وضعنا الأحياء المذكور في هامش هذا الشرح ولأجل زيادة الفائدة بدأنا في أول الهامش بوضع كتاب تعريف الأحياء بفضائل الاحياء للأستاذ الفاضل العلامة الشيخ عبد القادر بن شيخ عبد الله بن شيخ بن عبد الله العيدروس باعلوي قدس الله سره .

وبالهامش أيضا بعد تمام الكتاب المذكور كتاب الاملا عن اشكالات الاحيا تصنيف الامام الغزالي رد به على بعض اعتراضات أوردها بعض المعاصرين له على بعض مواضع من الاحيا وقد صار وضع كتاب الاملا بأول هامش الصحيفة ومتن الاحيا بآخره وفصل بينهما بجلية .

الجزء الخامس

دار الفكر

بسم الله الرحمن الرحيم

(كتاب الاذكار والدعوات)
(بسم الله الرحمن الرحيم)

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم الله ناصر كل صابر الحمد لله مستحق الحمد حتى لا انقطاع * ومستوجب الشكر بأقصى ما يستطاع * الذى لا يستفتح بأفضل اسمه كلام * ولا يستنجح بأحسن من صنعه مرام * الوهاب المنان * الرحيم الرحمن * المدعوّ بكل لسان * المرجوّ للعفو والاحسان * الذى لا خير الا منه * ولا فضل الا من لدنه * وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له الجميل العوائد * الجزيل الفوائد * أكرم مسؤل * وأعظم مأمول * عالم الغيوب مفرج الكروب * مجيب دعوة المضطر المكروب * وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله * وحبيبه وخليله * الوافى عهده * الصادق وعده * ذو الاخلاق الطاهرة * المؤيد بالمعجزات الظاهرة * والبراهين الباهرة * صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه * وتابعيه وأحزابه * صلاة تشرق اشراق البدور وتتردّد تردّد أنفاس الصدور * وسلم وكرم * وشرف وعظم أما بعد فهذا شرح (كتاب الاذكار والدعوات) وهو التاسع من الربع الاوّل من الاحياء للامام الهمام حجة الاسلام أبي حامد الغزالى تغمده الله بالرحمة الشاملة * والمغفرة الكاملة سلكت شعابه * وروضت صعابه * فكم من مشكل قد اعربت عنه * وبينت ما أبهم منه * وهذبت فوائده أحسن تهذيب * وأوضحت مروياته على أجمل ترتيب * بتحرير ما ينبغى تحريره * وتقرير ما يقتضى تقريره احكاما للقواعد * واجراء على جميل العوائد * حتى وضح سبيله للواردين * وراق زلاله للشاربين * هذا مع ما أنا فيه من اختلاف الاحوال * وتشتيت البال * وتواتر الانكاد والاهوال * وكدورات تفرق الاوصال * وأشغال تبعث الخواطر عن الاعمال * متوسلا بيمن جاه مؤلفه الى المولى اللطيف * أن يمن علينا بالعفو والعافية والنجدة من كل مخيف

عسى الكرب الذى أمسيت فيه * يكون وراءه فرج قريب

انه على فرجه قدير * وبما أملته جدير * قال المصنف رحمه الله تعالى (بسم الله الرحمن الرحيم) امام

كتابه

كتابه ومقدمة خطابه مضمرا فيه فعلا من الحمد يقول لا يثنى على الله الا بأسمائه الحسنى وهى هنا ثلاثة الاسم الله وهو الجامع ودلالته على الذات المجردة على الاطلاق لا من حيث هى بنفسها من غير نسبة ولكون الاسم الله غير مشتق لا يتوهم فى البسملة اشتقاق ولهذا سميت بها وهو الاسم مع الله و الرحمن الرحيم لا من حيث المرحومين ولا من حيث تعلق الرحمة بل من حيث ما هى صفة له جل جلاله فانه ليس لغير الله ذكر فى البسملة ومهما ورد اسم الاله لا يتقدمه كون ولا يتأخره كون فان ذلك الاسم ينظر فيه العارف من حيث دلالته على الذات لا من حيث الصفة المعقولة منه ولا من حيث ما يطلبه الكون (الحمد لله) أى عواقب الثناء ترجع اليه سبحانه أى بكل ثناء يثنى به على كون من الاكوان دون الله تعالى فعاقبته اليه بطريقين احداهما ان الثناء على الكون انما يكون بما هو عليه ذلك الكون من الصفات المحمودة أو بما يكون منه وعلى أى وجه كان فان ذلك راجع الى الله تعالى اذ كان الله هو الموجد لتلك الصفة واذلك الفعل لا للكون فعاقبة الثناء عادت الى الله تعالى والثانية أن ينظر العارف فيرى ان وجود الممكنات المستفاد انما هو عين ظهور الحق فيها فهو متعلق الثناء لا الاكوان ثم انه ينظر فى موضع اللام من قوله لله فيرى أن الحامد عين المحمود لا غيره فهو الحامد المحمود و ينفى الحمد عن الكون من كونه حامدا ويبقى كون الكون محمودا فالكون من وجه محمود لا حامد ومن وجه لا حامد ولا محمود أما كونه غير حامد فقد بيناه ان الفعل لله وأما كونه غير محمود فانما يحمد المحمود بما هو له لا بما هو لغيره والكون لا شئ له فما هو محمود أصلا كما ورد فى الخبر المتشبع بما لا يملك كلابس ثوبى زور (الشاملة رأفته العامة رحمته) الشمول والعموم بمعنى واحد وهو الاكثار وايصال الشئ الى جماعة قاله أبو البقاء وقال غيره هو احاطة الافراد دفعة والرأفة عطف العاطف على من يجد عنده منه وصلة فهى رحمة وفى الصلة بالرحم والرحمة تعم من لا صلة له بالرحم والمرؤف به تقيمه الرأفة حتى تحفظ بمسراه فى سره ظهور ما يستدعى العلوّ وتارة يكون هذا الحفظ بالقوّة بنصب الادلة وتارة يضم الى ذلك الفعل بخلق الهداية فى القلب وهذا خاص بمن له بالنعم نوع وصلة والرحمة نحلة ما وافى المرحوم فى ظاهره و باطنه أدناه كشف الضر وكشف الاذى وأعلاه الاختصاص برفع الحجاب وقال المصنف فى المقصد الاسنى عموم الرحمة من حيث تشمل المستحق وغير المستحق وعم الدنيا والآخرة وتناول الضرورات والحاجات والمزايا الخارجة عنها (الذى جازى عباده) أى عاملهم بالجزاء (عن ذكرهم) له بالقلب أو باللسان (بذكره فقال تعالى اذكرونى أذكركم) وفى الخبر ان ذكرنى فى نفسه ذكرته فى نفسى وان ذكرنى فى ملا ذكرته فى ملا خير منه قد ذكره انا منوط بذكرنا له (ورغبهم فى السؤال والدعاء) والطلب والتضرع (بأمره فقال ادعونى أستجب لكم) وجاءت الاحاديث الصحيحة بالحث عليه سيأتى ذكرها فى فضيلة الدعاء (فأطمع المطيع والعاصى والقاصى) هو البعيد (والدانى) هو القريب (فى الانبساط الى حضرة جلاله برفع الحاجات والامانى) جمع امنية وهى كل ما يتمناه الانسان (بقوله) جل وعز واذا سألك عبادى عنى (فانى قريب أجيب دعوة الداع اذا دعانى) وفى الآية اشعار بالاستجابة وفيها لطائف سيأتى ذكرها فى فضيلة الدعاء (والصلاة) التامة الكاملة (على محمد سيد أنبيائه) اى رئيسهم ان خلقا وان خلقا (وعلى آله وصحبه خيرة أصفيائه) يقال رجل خير كسكيس ذو خير وقوم أخيار وخيرة والاصفياء جمع صفى وهو المختار والمعنى ان آله وأصحابه هم المختارون لصحبته وهم ذوو الخير والفضل والمجد أو خيار المختارين الذين اصطفاهم الله تعالى لمحبته وعشرته (وسلم) تسليما (كثيرا أما بعد فليس بعد تلاوة كتاب الله عز وجل) ودراسته (عبادة) تعبدنا الله بها (تؤدى باللسان) و بالجنان أيضا (أفضل من ذكر الله تعالى و) لا أعظم من (رفع الحاجات اليه بالادعية الخالصة) وهى التى تكون باخلاص قلب واخلاص نية (الى الله تعالى) خاصة لما فيها من اظهار عز الربوبية من ذل العبودية وبها تحصل السعادة الابدية والحياة السرمدية

الحمد لله الشاملة رأفته العامة رحمته الذى جازى عباده عن ذكرهم بذكره فقال تعالى فاذكرونى أذكركم ورغبهم فى السؤال والدعاء بأمره فقال ادعونى أستجب لكم فأطمع المطيع والعاصى والدانى والقاصى فى الانبساط الى حضرة جلاله برفع الحاجات والامانى بقوله فانى قريب أجيب دعوة الداعى اذا دعانى والصلاة على محمد سيد أنبيائه وعلى آله وأصحابه خيرة أصفيائه وسلم تسليما كثيرا * أما بعد فليس بعد تلاوة كتاب الله عز وجل عبادة تؤدى باللسان أفضل من ذكر الله تعالى ورفع الحاجات بالادعية الخالصة الى الله تعالى

وهي الوصلة الى الجنان والوسيلة الى النظر والرضوان ويحصل للداعي مالا يحصل بغيره من العبادات لان انتفاعه بفعله العبادات ونفع الدعاء يقع في الحياة والممات ويكون الولد لوالده حيا وميتا وكذا الولد لوالده والحبيب لحبيبه والقريب للبعيد والبعيد للقريب وهو مظنة للاجابة بدليل تأمين الملك وقوله ولك مثله مع سهولة الدعاء وعدم تقييده بمكان ولازمان والدعاء واصل للمدعو له باجماع وكذا الصدقة عن الميت بخلاف غيره من العبادات ففي وصولها اليه خلاف وفي قوله صلى الله عليه وسلم الدعاء مخ العبادة ولم يرد ذلك في غيره من العبادات لطيفة وهو انه لما كان المخ من أعضاء الحيوان هو المغذي لها والمقوّم لاستدامة بقائها شبه الدعاء به لانه يعمل هذا العمل ووجه تخصيصه بذلك من دون سائر العبادات اشتماله على حضور رقابي لا يوجد في غيره فان من تعبد بالصلاة أو الصوم أو الحج وغيرها يغلب عليه فيها الغفلة فاذا دعا استدعى ذلك منه مزيد حضور في قلبه ذلك الحضور هو رفع العبادة فلذا جاء التخصيص ويؤخذ منه تفضيل الداعي على العابد وذلك لما فيه مع الحضور من التذلل واظهار الفاقة وذل العبودية وعز الربوبية فكل داع عابد ولا ينعكس والدعاء دأب الانبياء عليهم السلام ومفزعهم في الشدائد على ما أخبر تعالى في سورة الانبياء وغيرها بقوله انهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا فنبه على علة الاجابة لدعائهم وانها ثواب لهم بطاعتهم وتعجيلها جزاء لمسارعتهم الى ما كلفوا به وفي ذلك حث على الطاعة (فلابد من شرح فضيلة الذكر على الجملة) أي اجمالا (ثم على التفصيل في أعيان الاذكار وشرح فضيلة الدعاء) ومطلوبيته وأفضليته (وشروطه وآدابه ونقل المأثور) أي المروي (من الدعوات الجامعة لمقاصد الدين والدنيا) من جوامع الكلم الشريفة (والدعوات الخالصة لسؤال المغفرة والاستعاذة وغيرها ويتحرر المقصود من ذلك) كله (بذكر أبواب خمسة * الباب الاول في فضيلة الذكر وفائدته جملة وتفصيلا * الباب الثاني في فضيلة الدعاء وآدابه) وشروطه (وفضيلة الاستغفار و) فضيلة (الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم * الباب الثالث في أدعية مأثورة) أي منقولة عن السلف (ومعزية) أي منسوبة (الى أصحابها وأسبابها * الباب الرابع في) ذكر (أدعية منتخبة) مختارة (محذوفة الاسناد) وفي نسخة الاسانيد (من الادعية المأثورة) عن النبي صلى الله عليه وسلم (الباب الخامس في) ذكر (الادعية المأثورة) المروية المرفوعة (عند حدوث الحوادث) من نوائب الدهر

(الباب الاول في فضيلة الذكر على الجملة)

(والتفصيل من الآيات) القرآنية (والاخبار) النبوية (والآثار) السلفية (ويدل على فضيلة الذكر على الجملة) أي اجمالا (من الآيات قوله تعالى اذكروني أذكركم) أي استحضروا جلالي وعظمتي في قلوبكم أذكركم بالالطاف والاحسان (وقال ثابت) أبو محمد (البناني) بضم الموحدة وتخفيف النون التابعي الجليل (اني أعلم متى يذكرني ربي عز وجل ففزعوا منه وقالوا كيف تعلم ذلك فقال اذا ذكرته ذكرني) أخرجه أبو نعيم في الحلية فقال حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا أحمد بن الحسين حدثنا أحمد بن ابراهيم حدثنا بكر بن محمد حدثنا جعفر حدثنا ثابت البناني عن رجل من العباد قال يوما لاخوانه اني لأعلم حين يذكرني ربي تعالى قال ففزعوا من ذلك وقالوا تعلم حين يذكرك ربك عز وجل قال نعم قالوا ومتى قال اذا ذكرته ذكرني قال واني أعلم حين يستجيب ربي تعالى قال فعجبوا من قوله قالوا تعلم حين يستجيب لك ربك تعالى قال نعم قالوا فكيف تعلم ذلك قال اذا وجل قلبي واقشعر جلدي وفاضت عيني وفتح لي في الدعاء فثم اعلم ان قد استجيب لي فسكتوا (وقال تعالى اذكروا الله ذكرا كثيرا وقال تعالى فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم الآية وقال عز وجل فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا) ولم يقل أبناءكم لان ذكر الانسان آباءه انما يكون بالتعظيم وذكر ابنه بالشفقة واللائق بحضرة الله التعظيم وفيه اشارة الى استحضار

فلابد من شرح فضيلة الذكر على الجملة ثم على التفصيل في أعيان الاذكار وشرح فضيلة الدعاء وشروطه وآدابه ونقل المأثور من الدعوات الجامعة لمقاصد الدين والدنيا والدعوات الخاصة لسؤال المغفرة والاستعاذة وغيرها ويتحرر المقصود من ذلك بذكر أبواب خمسة (الباب الاول) في فضيلة الذكر وفائدته جملة وتفصيلا (الباب الثاني) في فضيلة الدعاء وآدابه وفضيلة الاستغفار والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم (الباب الثالث) في أدعية مأثورة ومعزية الى أصحابها وأسبابها (الباب الرابع) في أدعية منتخبة محذوفة الاسناد من الادعية المأثورة (الباب الخامس) في الادعية المأثورة عند حدوث الحوادث

(الباب الاول في فضيلة الذكر وفائدته على الجملة والتفصيل من الآيات والاخبار والآثار) ويدل على فضيلة الذكر على الجملة (من الآيات) قوله سبحانه وتعالى فاذكروني أذكركم قال ثابت البناني رحمه الله اني أعلم متى يذكرني ربي عز وجل ففزعوا منه وقالوا كيف تعلم ذلك فقال اذا ذكرته ذكرني وقال تعالى اذكروا الله ذكرا كثيرا وقال تعالى فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وقال عز وجل فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا

الوحدانية لان الابن لو انتسب الى غير أبيه لاستنكف (وقال تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم) ويتفكرون فى خلق السموات والارض (وقال عز وجل فاذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم) أى فدوموا على الذكر فى جميع الاحوال (قال ابن عباس رضى الله عنه) فى تفسير هذه الآية (أى بالليل والنهار فى البر والبحر والسفر والحضر والغنى والفقر والمرض والصحة والسر والعلانية) وهو تفسير للمداومة على الذكر فى الاحوال كلها وقيل المعنى اذا أردتم اداء الصلاة واشتد الخوف فصلوها كيفما أمكنكم قياما مقارعين وقعودا مرامين وعلى جنوبكم مثخنين (وقال تعالى فى ذم المنافقين ولا يذكرون الله الا قليلا وقال عز وجل واذكر ربك فى نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول بالغدو والآصال ولا تكن من الغافلين وقال تعالى ولذكر الله أكبر قال ابن عباس رضى الله عنه) فى تفسير هذه الآية (له وجهان أحدهما ان ذكر الله تعالى لكم أعظم من ذكركم اياه) فيكون التقدير ولذكر الله اياكم أكبر وأعظم (والآخر ان ذكر الله أعظم من كل عبادة سواه) فيكون التقدير ولذكر العبد الله تعالى أكبر من سائر العبادات (الى غير ذلك من الآيات) الدالات على فضيلة الذكر (وأما الاخبار) الواردة فيها (فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاكر الله فى الغافلين كالشجرة الخضراء فى وسط الهشيم) قال العراقى رواه أبو نعيم فى الحلية والبيهقى فى الشعب من حديث ابن عمر بسند ضعيف وقالا فى وسط الشجر الحديث اهـ قلت المذكور هنا قطعة من الحديث ولفظه ذاكر الله فى الغافلين مثل الذى يقاتل عن الفارين وذاكر الله فى الغافلين كالمصباح فى البيت المظلم وذاكر الله فى الغافلين كمثل الشجرة الخضراء فى وسط الشجر الذى تحات من الصرير وذاكر الله فى الغافلين يغفر له بعدد كل فصيح وأعجم وذاكر الله فى الغافلين يعرفه الله عز وجل مقعده من الجنة وقول العراقى بسند ضعيف أى لان فيه عمران بن مسلم القصير قال فى الميزان قال البخارى منكر الحديث ثم أورد له هذا الحديث ولكن ذكر السيوطى فى الجامع الكبير انه رواه ابن صصرى فى أماليه وابن شاهين فى الترغيب فى الذكر وقال حديث صحيح الاسناد حسن المتن غريب الالفاظ اهـ والهشيم اليابس المنكسر من النبات قال الطيبى شبه الذاكر كشجرة خضراء لها منظر بين الاشجار سقياها من فيض العطوف الغفار فهى رطبة بذكره لينة بفضله وأهل الغفلة باشجار جفت فسقط ورقها ويبست أغصانها لان حريق الشهوة أصابهم فذهب ثمار القلوب وهى طاعة الاركان وذهبت طلاوة الوجوه وسمتها وسكون النفس وهديها فلم يبق ثمر ولا ورق وما بقى من الثمر فمر أو حلو لا طعم له كدر اللون عاقبته التخمة فهى أشجار هذه الصفة (وقال صلى الله عليه وسلم ذاكر الله فى الغافلين كالمقاتل بين الفارين) هكذا فى سائر نسخ الكتاب ولم يتعرض له العراقى وكأنه لم يكن عنده وفى نسخة أخرى كالحى بين الاموات وهو قطعة من حديث ابن عمر عند الجماعة وهو الذى تقدم قبله بلفظ مثل الذى يقاتل عن الفارين وعند الطبرانى فى المعجم الكبير من حديث ابن مسعود ذاكر الله فى الغافلين بمنزلة الصابر فى الفارين وعند البيهقى فى السنن من حديث ابن عمر فى احدى رواياته كالمقاتل عن الفارين الحديث (وقال صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى أنا مع عبدى ما ذكرنى وتحركت بى شفتاه) قال العراقى رواه ابن ماجه وابن حبان من حديث أبى هريرة والحاكم من حديث أبى الدرداء وقال صحيح الاسناد اهـ قلت وعلقه البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة بصيغة الجزم ورواه ابن حبان أيضا من حديث أبى الدرداء وابن عساكر عن أبى هريرة وعند مسلم يقول الله تعالى أنا عند ظن عبدى بى وأنا معه حين يذكرنى الحديث بطوله (وقال صلى الله عليه وسلم ما عمل ابن آدم) وفى رواية آدمى (من عمل أنجى له من عذاب الله من ذكر الله) رواه أحمد عن معاذ بن جبل قال الهيثمى رجاله رجال الصحيح الا أن زياد بن أبى زياد راويه لم يدرك معاذا أى فهو منقطع قلت زياد بن أبى زياد انما رواه عن أبى بحرية عن معاذ فعلى هذا الانقطاع الا انه رواه موقوفا

وقال تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم وقال تعالى فاذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم قال ابن عباس رضى الله عنهما أى بالليل والنهار فى البر والبحر والسفر والحضر والغنى والفقر والمرض والصحة والسر والعلانية وقال تعالى فى ذم المنافقين ولا يذكرون الله الا قليلا وقال عز وجل واذكر ربك فى نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول بالغدو والآصال ولا تكن من الغافلين وقال تعالى ولذكر الله أكبر قال ابن عباس رضى الله عنهما له وجهان أحدهما ان ذكر الله تعالى لكم أعظم من ذكركم اياه والآخر ان ذكر الله أعظم من كل عبادة سواه الى غير ذلك من الآيات (وأما الاخبار) فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاكر الله فى الغافلين كالشجرة الخضراء فى وسط الهشيم وقال صلى الله عليه وسلم ذاكر الله فى الغافلين كالمقاتل بين الفارين وقال صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل أنا مع عبدى ما ذكرنى وتحركت شفتاه بى وقال صلى الله عليه وسلم ما عمل ابن آدم من عمل أنجى له من عذاب الله من ذكر الله عز وجل

ورواه مالك فى الموطأ عن زياد عن معاذ موقوفا ولم يذكر أبا بحرية واسمه عبدالله بن قيس شامى ثقة
تابعى وأما المرفوع فرواه عثمان بن أبى شيبة من طريق أبى الزبير عن طاوس عن معاذ وهو منقطع
أيضا لان طاوسالم يلق معاذا وقد روينا فى هذا الحديث زيادة وهى قوله (قالوا يارسول الله ولا الجهاد فى
سبيل الله قال ولا الجهاد فى سبيل الله الا أن تضرب بسيفك حتى ينقطع ثم تضرب به حتى ينقطع ثم تضرب
به حتى ينقطع) وهكذا رواه أبو بكر بن أبى شيبة فى المصنف والطبرانى من حديث معاذ باسناد حسن
قال الهيثمى وقد رواه الطبرانى أيضا عن جابر مثله بسند رجاله رجال الصحيح ورواه الفريابى كذلك فى كتاب
الذكر عن أبى خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد عن ابن الزبير عن جابر مرفوعا مثل سياق حديث طاوس
عن معاذ ومعنى كون الذكر أنجى من العذاب لان حظ أهل الغفلة يوم القيامة من أعمارهم الاوقات
والساعات حين عمروها بذكره وسائر ماعداه هدر وكيف ونهارهم شهوة ونومهم استغراق وغفلة
فيقدمون على ربهم فلا يجدون عندهم ماينجيهم الا ذكر الله تعالى (وقال صلى الله عليه وسلم من أحب
أن يرتع فى رياض الجنة فليكثر ذكر الله عز وجل) رواه ابن أبى شيبة فى المصنف والطبرانى فى الكبير
من حديث معاذ بسند ضعيف ورواه الطبرانى فى الدعاء من حديث أنس وهو عند الترمذى بلفظ اذا
مررتم برياض الجنة فارتعوا وقد تقدم فى الباب الثالث من كتاب العلم والمراد برياض الجنة حلق الذكر
(وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الاعمال أفضل فقال أن تموت ولسانك رطب بذكر الله عز وجل)
قال العراقى رواه ابن حبان والطبرانى فى الدعاء والبيهقى فى الشعب من حديث معاذ اه قلت قال الطبرانى
حدثنا ادريس بن عبدالكريم الحداد حدثنا عاصم بن على حدثنا عبدالرحمن بن ثابت عن أبيه عن
مكحول عن جبير بن نفير عن مالك بن يخامر عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال سألت رسول الله صلى
الله عليه وسلم أى الاعمال أحب الى الله تعالى قال أن تموت ولسانك رطب من ذكر الله عز وجل ورواه
الفريابى فى الذكر عن عبدالرحمن بن ابراهيم الدمشقى الحافظ عن الوليد بن مسلم عن عبدالرحمن بن ثابت
مثله وله شاهد موقوف على أبى الدرداء أخرجه الفريابى من طريق معاوية بن صلح عن عبدالرحمن بن
جبير بن نفير عن أبيه عنه قال ان الذين لاتزال ألسنتهم رطبة من ذكر الله يدخلون الجنة وهم يضحكون
وأخرج الترمذى والنسائى والفريابى أيضا من طريق معاوية بن صلح عن عمرو بن قيس عن عبدالله
ابن بشر المازنى رضى الله عنه أن أعرابيا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ان شرائع كثرت
على فأنبئنى بأمر أتشبث به فقال لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله ورواه الطبرانى كذلك فى الدعاء (وقال
صلى الله عليه وسلم أصبح وأمس ولسانك رطب بذكر الله عز وجل تصبح وتمسى وليس عليك خطيئة) قال
العراقى رواه أبو القاسم الاصبهانى فى الترغيب والترهيب من حديث أنس من أصبح وأمسى ولسانه رطب
من ذكر الله يمسى ويصبح وليس عليه خطيئة وفيه من لا يعرف (وقال صلى الله عليه وسلم لذكر الله) عز وجل
(بالغداة والعشى أفضل من حطم السيوف فى سبيل الله ومن اعطاء المال سحا) وحطم السيوف كسرها
من كثرة القتال وسحا أى فيضا قال العراقى رويناه من حديث أنس بسند ضعيف فى الاصل وهو معروف
من قول ابن عمر كما رواه ابن عبدالبر فى التمهيد اه قلت رواه الديلمى عن أنس مرفوعا الى قوله فى سبيل الله
الا انه قال خير بدل أفضل وبتمامه رواه ابن شاهين فى الترغيب فى الذكر عن ابن عمر مرفوعا ورواه أبو
بكر بن أبى شيبة عنه موقوفا (وقال صلى الله عليه وسلم) فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى (قال الله عز
وجل اذا ذكرنى عبدى فى نفسه ذكرته فى نفسى واذا ذكرنى فى ملأ ذكرته فى ملأ خير من ملئه واذا
تقرب الى شبرا تقربت منه ذراعا واذا تقرب منى ذراعا تقربت منه باعا واذا مشى الى هرولت اليه)
قال المصنف (يعنى بالهرولة سرعة الاجابة) رواه أحمد والشيخان والترمذى وابن ماجه وابن حبان من
حديث أبى هريرة بلفظ يقول الله عز وجل أنا عند ظن عبدى بى وأنا معه اذا ذكرنى فان ذكرنى فى نفسه

قالوا يارسول الله ولا الجهاد
فى سبيل الله قال ولا الجهاد
فى سبيل الله الا أن تضرب
بسيفك حتى ينقطع ثم
تضرب به حتى ينقطع ثم
تضرب به حتى ينقطع
وقال صلى الله عليه
وسلم من أحب أن يرتع فى
رياض الجنة فليكثر ذكر
الله عز وجل وسئل رسول
الله صلى الله عليه وسلم أى
الاعمال أفضل فقال أن
تموت ولسانك رطب بذكر
الله عز وجل وقال صلى الله
عليه وسلم أصبح وأمس
ولسانك رطب بذكر الله
تصبح وتمسى وليس عليك
خطيئة وقال صلى الله عليه
وسلم لذكر الله عز وجل
بالغداة والعشى أفضل
من حطم السيوف فى سبيل
الله ومن اعطاء المال سحا
وقال صلى الله عليه وسلم
يقول الله تبارك وتعالى اذا
ذكرنى عبدى فى نفسه
ذكرته فى نفسى واذا
ذكرنى فى ملأ ذكرته فى
ملأ خير من ملئه واذا
تقرب منى شبرا تقربت
منه ذراعا واذا تقرب منى
ذراعا تقربت منه باعا واذا
مشى الى هرولت اليه يعنى
بالهرولة سرعة الاجابة

وقال صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله عزوجل فى ظله يوم لاظل الاظله من جملتهم رجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه من خشية الله وقال أبو الدرداء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا انبئكم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم وأرفعها فى درجاتكم وخير لكم من اعطاء الورق والذهب وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربون أعناقهم ويضربون أعناقكم قالوا وما ذاك يارسول الله قال ذكر الله عزوجل دائما وقال صلى الله عليه وسلم قال الله عزوجل من شغله ذكرى عن مسئلتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين

ذكرته فى نفسى وان ذكرنى فى ملأ ذكرته فى ملأ خير منهم وان تقرب الى شبرا تقربت اليه ذراعا وان تقرب الى ذراعا تقربت اليه باعا وان أتانى يمشى أتيته هرولة وفى رواية لمسلم يقول الله عزوجل أنا عند ظن عبدى بى وأنا معه حين يذكرنى والله لله أفرح بتوبة عبده من أحدكم يجد ضالته بالفلاة ومن تقرب الى شبرا تقربت اليه ذراعا ومن تقرب الى ذراعا تقربت اليه باعا واذا أقبل الى يمشى أقبلت اليه أهرول وروى الطيالسى وأحمد والبخارى من حديث قتادة عن أنس رفعه يقول الله عزوجل اذا تقرب منى عبدى شبرا تقربت منه ذراعا واذا تقرب منى ذراعا تقربت منه باعا واذا أتانى مشيا أتيته هرولة ورواه البخارى أيضا عن التيمى عن أنس عن أبى هريرة وروى ابن شاهين فى الترغيب فى الذكر من حديث ابن عباس يقول الله عزوجل ابن آدم ان ذكرتنى فى نفسك ذكرتك فى نفسى وان ذكرتنى فى ملأ ذكرتك فى ملأ أفضل منهم وأكرم وان دنوت منى شبرا دنوت منك ذراعا وان دنوت منى ذراعا دنوت منك باعا وان مشيت الى هرولت اليك فى اسناده معمر بن زائدة قال العقيلى لا يتابع على حديثه وروى الحاكم والبزار من حديث أبى ذر رفعه يقول الله عزوجل ابن آدم قم الى امش اليك امش الى أهرول اليك ابن آدم ان دنوت منى شبرا دنوت منك ذراعا وان دنوت منى ذراعا دنوت منك باعا الحديث (وقال صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله يوم لاظل الاظله) فساق الحديث (وذكر من جملتهم رجلا ذكر الله خاليا) أى حالة كونه فى خلوة (ففاضت عيناه) أى سالتا بالدموع (من خشية الله) متفق عليه من حديث أبى هريرة وقد تقدم تخريجه وتفصيله فى كتاب الزكاة (وقال أبو الدرداء) رضى الله عنه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أنبئكم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم) أى مالككم عزوجل (وأرفعها فى درجاتكم وخير لكم من اعطاء الورق والذهب وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم قالوا وماذاك يارسول الله قال ذكر الله عزوجل دائما) قال العراقى رواه الترمذى وابن ماجه والحاكم وصحح اسناده من حديث أبى الدرداء اهـ قلت رواه جعفر الفريابى فى كتاب الذكر فقال حدثنا أحمد بن خالد الخلال ويعقوب بن حميد قال الاول حدثنا مكى بن ابراهيم وقال الثانى حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن قالا حدثنا عبد الله بن سعيد بن أبى هند عن زياد بن أبى زياد المخزومى عن أبى بحرية عن أبى الدرداء رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فساقه الا انه قال من انفاق الذهب والورق ومن أن تلقوا ولم يقل فى آخره دائما وهو حديث مختلف فى رفعه ووقفه وفى ارساله ووصله أخرجه أحمد عن مكى بن ابراهيم وأخرجه ابن ماجه عن يعقوب بن حميد وأخرجه الحاكم من وجه آخر عن مكى بن ابراهيم وأخرجه أحمد أيضا عن يحيى بن سعيد القطان والترمذى من رواية الفضل بن موسى كلاهما عن عبد الله بن سعيد قال الترمذى رواه بعضهم عن عبد الله بن سعيد فأرسله قال الحافظ ورواه مالك فى الموطا عن زياد بن أبى زياد قال أبو الدرداء فذكره موقوفا ولم يذكر أبا بحرية فى سنده وقد وقع هذا الحديث أيضا من وجه آخر عن أبى الدرداء موقوفا أخرجه الفريابى من طريق صالح بن أبى عريب عن كثير بن مرة قال سمعت أبا الدرداء يقول فذكر نحوه بتمامه ورجاله ثقات (وقال صلى الله عليه وسلم قال الله عزوجل من شغله ذكرى عن مسألتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين) قال العراقى رواه البخارى فى التاريخ والبزار فى المسند والبيهقى فى الشعب من حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه وصفوان ابن أبى الصهباء ذكره ابن حبان فى الضعفاء وفى الثقات أيضا اهـ قلت ورواه البخارى أيضا فى خلق أفعال العباد ورواه البيهقى أيضا فى السنن عن عمرو عن جابر أيضا رضى الله عنهما ورواه أبو بكر بن أبى شيبه فى المصنف عن عمرو بن مرة مرسلا بلفظ فوق بدل أفضل وتقدم للمصنف فى الكتاب الذى قبله بلفظ أعطيته أفضل ثواب الشاكرين وهكذا رواه ابن الانبارى فى الوقف وابن شاهين فى الترغيب فى الذكر وأبو نعيم فى المعرفة وأبو عمرو الدانى فى طبقات القراء عن أبى سعيد الخدرى ولفظه يقول الله تبارك

وتعالى من شغله القرآن عن دعائي ومسألتي الخ ولفظ الدارمي والترمذي والحكيم والبيهقي من حديث أبي سعيد يقول الرب تبارك وتعالى من شغله القرآن عن ذكري ومسألتي والباقي كسياق المصنف وقول العراقي وصفوان بن أبي الصهباء الخ قلت اقتصر المزي في ترجمة صفوان على توثيق ابن حبان له وزاد الذهبي تضعيفه له أيضا فجمع العراقي بين القولين واستدركه مغلطاي وزاد أن ابن شاهين ذكره في الثقات وان ابن خلفون قال في الثقات أرجو أن يكون صدوقا وأن ابن معين وثقه في رواية أبي سعيد ابن الاعرابي عن عباس الدوري عنه وقد تقدم تحقيق هذا الحديث في آخر كتاب الحج فراجعه (وأما الآثار فقد قال الفضيل) بن عياض رحمه الله تعالى (بلغنا أن الله عز وجل قال ابن آدم أذكرني بعد الصبح ساعة و بعد العصر ساعة أكفك ما بينهما) قلت قد روى ذلك مرفوعا من حديث أبي هريرة رفعه قال الله ابن آدم اذكرني بعد الفجر و بعد العصر ساعة أكفك ما بينهما رواه أبو نعيم في الحلية وقال صاحب القوت وروينا عن الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فيما يذكر من رحمة ربه قال يا ابن آدم فساقه (وقال بعض العلماء ان الله عز وجل يقول أيما عبد اطلعت على قلبه فرأيت الغالب عليه التمسك بذكري توليت سياسته وكنت جليسه ومحادثه وأنيسه وقال الحسن) البصري رحمه الله تعالى (الذكر ذكران ذكر الله عز وجل بين نفسك وبين الله عز وجل) وهو المعبر عنه بذكر القلب وذكر الروح (ما أحسنه وأعظم أجره) اذ لا يطلع عليه سواه (وأفضل من ذلك ذكر الله سبحانه عند ما حرم الله عز وجل و يروى أن كل نفس تخرج من الدنيا عطشى الا ذاكر الله سبحانه) فانه يخرج من الدنيا مرتويا لان لسانه في الدنيا كان رطبا بذكر الله (وقال معاذ بن جبل) رضي الله عنه (ليس يتحسر أهل الدنيا على شئ الا على ساعة مرت بهم لم يذكروا الله تعالى فيها) وهو بمعناه في حديث أبي هريرة عند الترمذي كما سيأتي قريبا

(فضيلة مجالس الذكر)

(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جلس قوم مجلسا يذكرون الله عز وجل الا حفت بهم الملائكة وغشيتهم الرحمة وذكرهم الله فيمن عنده) قال العراقي رواه مسلم من حديث أبي هريرة اه قلت رواه عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة عن أبي اسحق هو السبيعي قال سمعت الاغر يقول أشهد على أبي هريرة وأبي سعيد انهما شهدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقعد قوم يذكرون الله تعالى الا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة وتنزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده وأخرجه أبو داود والطيالسي عن شعبة وأخرجه أبو عوانة في صحيحه عن يونس بن حبيب عن الطيالسي وأخرجه أبو نعيم في المستخرج عن حبيب بن الحسن حدثنا يوسف القاضي حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة وأخرجه مسلم أيضا والترمذي من رواية الثوري والنسائي من رواية عمار بن زريق وابن حبان من رواية أبي الاحوص كلهم عن أبي اسحق وللحديث طريق أخرى عن أبي هريرة أخرجها مسلم في أثناء حديث من طريق الاعمش عن أبي صالح عن ابي هريرة رفعه من نفس عن مؤمن كربة فذكر الحديث وفيه وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله و يتدارسونه بينهم الا تنزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة وابن حبان أيضا وابن شاهين في الترغيب وقال حسن صحيح عن ابن مسعود وأبي هريرة معا بمثل سياق مسلم وأوله موافق لما أورده المصنف (وقال صلى الله عليه وسلم ما من قوم اجتمعوا يذكرون الله تعالى لا يريدون بذلك الا وجهه الا ناداهم مناد من السماء قوموا مغفورا لكم وقد بدلت لكم سيآتكم حسنات) قال العراقي رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني بسند ضعيف من حديث أنس اه قلت هو مركب من حديثين الاول عن أنس عند أحمد وأبي يعلى والطبراني في الاوسط والضياء في المختارة بلفظ ما جلس قوم يذكرون الله الا ناداهم مناد من السماء قوموا مغفورا لكم والثاني عن سهل بن الحنظلية عند الطبراني في الكبير والبيهقي في السنن والضياء

(وأما الآثار) فقد قال الفضيل بلغنا ان الله عز وجل قال عبدي اذكرني بعد الصبح ساعة وبعد العصر ساعة أكفك ما بينهما وقال بعض العلماء ان الله عز وجل يقول أيما عبد اطلعت على قلبه فرأيت الغالب عليه التمسك بذكري توليت سياسته وكنت جليسه ومحادثه وأنيسه وقال الحسن الذكر ذكران ذكر الله عز وجل بين نفسك وبين الله عز وجل ما أحسنه وأعظم أجره وأفضل من ذلك ذكر الله سبحانه عند ما حرم الله عز وجل ويروى ان كل نفس تخرج من الدنيا عطشى الا ذاكر الله عز وجل وقال معاذ بن جبل رضي الله عنه ليس يتحسر أهل الجنة على شئ الا على ساعة مرت بهم لم يذكروا الله سبحانه فيها والله تعالى أعلم

(فضيلة مجالس الذكر)

* قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جلس قوم مجلسا يذكرون الله عز وجل الا حفت بهم الملائكة وغشيتهم الرحمة وذكرهم الله تعالى فيمن عنده وقال صلى الله عليه وسلم ما من قوم اجتمعوا يذكرون الله تعالى لا يريدون بذلك الا وجهه الا ناداهم مناد من السماء قوموا مغفورا لكم قد بدلت لكم سيئاتكم حسنات

وقال أيضا صلى الله عليه وسلم ما قعد قوم مقعدا لم يذكروا الله سبحانه وتعالى فيه ولم يصلوا على النبي صلى الله عليه وسلم الا كان عليهم حسرة يوم القيامة وقال داود صلى الله عليه وسلم الهي اذا رأيتني أجاوز مجالس الذاكرين الى مجالس الغافلين فاكسر رجلي دونهم فانها نعمة تنعم بها علي وقال صلى الله عليه وسلم المجلس الصالح يكفر عن المؤمن ألفي ألف مجلس من مجالس السوء وقال أبو هريرة رضي الله عنه ان أهل السماء ليتراءون بيوت أهل الارض التي يذكر فيها اسم الله تعالى كما تتراءى النجوم

وقال سفيان بن عيينة رحمه الله اذا اجتمع قوم يذكرون الله تعالى اعتزل الشيطان والدنيا فيقول الشيطان للدنيا الا ترين ما يصنعون فتقول الدنيا دعهم فانهم اذا تفرقوا أخذت بأعناقهم اليك وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه دخل السوق وقال أراكم ههنا وميراث رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم في المسجد فذهب الناس الى المسجد وتركوا السوق فلم يروا ميراثا فقالوا يا أباهريرة ما رأينا ميراثا يقسم في المسجد قال فماذا رأيتم قالوا رأينا قوما يذكرون الله عز وجل ويقرؤن القرآن قال فذلك ميراث رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال ان الله عز وجل ملائكة سياحين في الارض فضلا عن كتاب الناس فاذا وجدوا قوما يذكرون الله عز وجل تنادوا هلموا الى بغيتكم فيجيؤن فيحفون بهم الى السماء فيقول الله تبارك وتعالى أي شئ

تركتم عبادي يصنعونه فيقولون تركناهم يحمدونك ويمجدونك ويسبحونك فيقول الله تبارك وتعالى وهل رأوني فيقولون لا فيقول جل جلاله كيف لو رأوني فيقولون لو رأوك لكانوا أشد تسبيحا وتحميدا وتمجيدا فيقول لهم من أي شئ يتعوذون فيقولون من النار فيقول تعالى وهل رأوها فيقولون لا فيقول الله عز وجل فكيف لو رأوها لكانوا أشد هربا منها وأشد نفورا فيقول الله عز وجل وأي شئ يطلبون فيقولون الجنة فيقول

في المختارة بلفظ ما جلس قوم يذكرون الله عز وجل فيقومون حتى يقال لهم قوموا قد غفر الله لكم ذنوبكم وبدلت سيآتكم حسنات (وقال صلى الله عليه وسلم ما قعد قوم مقعدا لم يذكروا الله تعالى فيه ولم يصلوا على النبي صلى الله عليه وسلم الا كان عليهم حسرة يوم القيامة) قال العراقي رواه الترمذي وحسنه من حديث أبي هريرة اهـ قلت رواه عن أبي هريرة وأبي سعيد معا بلفظ ما جلس قوم مجلسا لم يذكروا الله فيه ولم يصلوا على نبيهم الا كان عليهم حسرة فان شاء عذبهم وان شاء غفر لهم وعند ابن ماجه وابن شاهين من حديث أبي هريرة ما جلس قوم مجلسا لم يذكروا فيه ربهم ولم يصلوا على نبيهم الا كان ترة عليهم يوم القيامة ان شاء آخذهم الله وان شاء عفا عنهم (وقال داود عليه السلام) في بعض مخاطباته لربه عز وجل (الهي اذا رأيتني أجاوز مجالس الذاكرين الى مجالس الغافلين) عن الذكر (فاكسر رجلي دونهم فانها نعمة تنعم بها علي) وهذا هو معنى التوفيق (وقال النبي صلى الله عليه وسلم المجلس الصالح يكفر عن المؤمن ألفي ألف مجلس من مجالس السوء) قال العراقي ذكره صاحب الفردوس من حديث أسد بن وداعة وهو مرسل ولم يخرجه ولده وكذلك لم أجد له اسنادا اهـ (وقال أبو هريرة) رضي الله عنه (ان أهل السماء ليتراءون بيوت أهل الارض التي يذكر فيها اسم الله تعالى كما تتراءى النجوم) لاهل الارض (وقال) أبو محمد (سفيان بن عيينة) الهلالي المكي الكوفي الاعور أحد الاعلام روى عن الزهري وعمرو بن دينار وعنه الشافعي وأحمد والاعمش وابن جريج ثقة ثبت توفي في رجب سنة ١٩٨ (اذا اجتمع قوم يذكرون الله تعالى اعتزل الشيطان والدنيا فيقول الشيطان للدنيا ألا ترين) أي ألا تنظرين (ما يصنعون) أي من الذكر والتحلق (فتقول دعهم فانهم اذا تفرقوا أخذت بأعناقهم اليك) أجارنا الله من شرهما (وعن أبي هريرة رضي الله عنه انه دخل السوق) أي سوق المدينة (فقال) لاهل السوق (أراكم ههنا وميراث محمد صلى الله عليه وسلم يقسم في المسجد فذهب الناس الى المسجد وتركوا السوق فلم يروا ميراثا) يقسم فرجعوا (فقالوا يا أبا هريرة ما رأينا في المسجد ميراثا يقسم قال فما رأيتم قالوا رأينا قوما يذكرون الله عز وجل ويقرؤن القرآن قال فذلك ميراث محمد صلى الله عليه وسلم) قال العراقي رواه الطبراني في المعجم الصغير باسناد فيه جهالة وانقطاع (وروى الاعمش) هو سليمان بن مهران الكوفي الفقيه أحد الاعلام (عن أبي صالح) المدني يعرف بالسمان وبالزيات (عن أبي هريرة أو أبي سعيد الخدري رضي الله عنهما) هكذا على الترديد (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان لله عز وجل ملائكة سياحين في الارض) من السياحة هي السير في الارض للاعتبار (فضلا عن كتاب الناس) أي هم غير الملائكة الموكلة ببني آدم (فاذا وجدوا قوما يذكرون الله تعالى تنادوا) أي بعضهم بعضا (هلموا) أي تعالوا (الى بغيتكم) أي مطلوبكم (فيجيؤن) أي فيحفون بهم الى السماء) الدنيا (فيقول الله تبارك وتعالى) وهو أعلم بهم (على أي شئ تركتم عبادي يصنعونه فيقولون تركناهم يحمدونك ويمجدونك ويسبحونك فيقول الله تعالى وهل رأوني فيقولون لا فيقول كيف لو رأوني فيقولون لو رأوك لكانوا أشد تسبيحا وتمجيدا وتحميدا فيقول لهم من أي شئ يتعوذون فيقولون من النار فيقول تعالى هل رأوها فيقولون لا فيقول عز وجل كيف لو رأوها فيقولون لو رأوها كانوا أشد هربا منها وأشد نفورا فيقول عز وجل وأي شئ يطلبون فيقولون الجنة فيقول

تعالى وهل رأوها فيقولون لا فيقول تعالى فكيف لو رأوها فيقولون لو رأوها لكانوا أشد عليها حرصا فيقول جل جلاله انى أشهدكم انى قد غفرت لهم فيقولون كان فيهم فلان لم يردهم انما جاء لحاجة فيقول الله عز وجل هم القوم لا يشقى جليسهم

(فضيلة التهليل)

قال صلى الله عليه وسلم أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلى لا اله الا الله وحده لا شريك له وقال صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير كل يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسى ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به الا أحد عمل أكثر من ذلك وقال صلى الله عليه وسلم ما من عبد توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع طرفه الى السماء فقال أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد أن محمدا عبده ورسوله الا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء وقال صلى الله عليه وسلم ليس على أهل لا اله الا الله وحشة فى قبورهم ولا فى نشورهم كأنى أنظر اليهم عند الصيحة ينفضون رؤسهم من التراب ويقولون الحمد لله الذى أذهب عنا الحزن ان ربنا لغفور شكور

تعالى وهل رأوها فيقولون لا فيقول تعالى وكيف لو رأوها فيقولون لو رأوها لكانوا أشد عليها حرصا فيقول جل جلاله وانى أشهدكم انى قد غفرت لهم فيقولون كان فيهم فلان لم يردهم وانما جاء لحاجة فيقول عز وجل هم القوم لا يشقى جليسهم) قال العراقى رواه الترمذى من هذا الوجه والحديث فى الصحيحين من حديث أبى هريرة وحده وقد تقدم فى الباب الثالث من كتاب العلم اه قلت يشير الى أن البخارى أخرجه من رواية الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة بتمام السياق وأشار الى طريق سهيل تعليقا وأخرجه مسلم عن محمد بن حاتم عن بهز بن أسد عن وهيب بن خالد عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله ملائكة سيارة يلتمسون مجالس الذكر فاذا أتوا عليهم حفوا بأجنحتهم ما بينهم وسماء الدنيا فاذا تفرقوا عرجوا الى ربهم فيسألهم وهو أعلم من أين جئتم فيقولون جئنا من عند عباد لك يسبحونك ويحمدونك ويكبرونك ويهللونك ويسألونك جنتك ويستعيذونك من نارك قال وهل رأوا جنتى ونارى قالوا لا فقال فكيف لو رأوهما أشهدكم انى قد غفرت لهم وأعطيتهم ما سألوا فيقال ان فيهم رجلا ليس منهم انما جاء لحاجة فيقول هم القوم لا يشقى بهم جليسهم ورواه الفريابى عن أمية بن بسطام عن يزيد بن زريع عن روح بن القاسم عن سهيل وأخرجه أبو عوانة فى الصحيح عن عباس الدورى عن أمية بن بسطام وأخرجه أبو داود الطيالسى عن وهيب عن سهيل وروى البزار عن أحمد بن مالك القشيرى وأبو نعيم فى الحلية من طريق الحسن بن سفيان عن محمد بن أبى بكر كلاهما عن زائدة بن أبى الرقاد عن زياد النميرى عن أنس مرفوعا ان لله سيارة من الملائكة يطلبون حلق الذكر فاذا أتوا عليهم حفوا بهم وبعثوا رائدهم الى السماء الى رب العزة سبحانه فيقولون وهو أعلم أتينا على عباد من عبادك يعظمون آلاءك ويتلون كتابك ويصلون على نبيك ويسألون لآخرتهم ودنياهم فيقول غشوهم رحمتى هم القوم لا يشقى بهم جليسهم

(فضيلة التهليل)

(قال صلى الله عليه وسلم أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلى لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير) تقدم الكلام عليه مفصلا فى الباب الثانى من كتاب الحج (وقال صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير فى يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسى ولم يأت بأفضل مما جاء به الا أحد عمل أكثر من ذلك) رواه مالك فى الموطا عن سمى عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم وفيه ولم يأت أحد بأفضل مما جاء الا من عمل أكثر من ذلك أخرجه البخارى عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك وأخرجه الترمذى عن اسحق بن موسى عن معن بن عيسى وابن ماجه عن أبى بكر بن أبى شيبة عن زيد بن الحباب كلاهما عن مالك (وقال صلى الله عليه وسلم ما من عبد توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع طرفه الى السماء فقال أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء) رواه أبو داود من حديث عقبة بن عامر وقد تقدم مفصلا فى كتاب الطهارة (وقال صلى الله عليه وسلم ليس على أهل لا اله الا الله) يعنى من نطق بها عن صدق واخلاص فمن قدم على ربه وهو مصر على الذنوب فليس من أهل هذه الكلمة بل من أهل قولها ولذلك قال تعالى فوربك لنسألنهم أجمعين عما كانوا يعملون أى عن صدق لا اله الا الله ولم يقل عما كانوا يقولون (وحشة فى قبورهم ولا فى النشور) أى يوم النشور والحشر (كأنى أنظر اليهم عند الصيحة) أى نفخة اسرافيل الثانية للقيام من القبور للحشر (ينفضون رؤسهم من التراب ويقولون الحمد لله الذى أذهب عنا الحزن ان ربنا لغفور شكور) قال العراقى رواه أبو يعلى والطبرانى والبيهقى فى الشعب من حديث ابن عمر بسند ضعيف

اه قلت هو فى المعجم الكبير للطبرانى وكذا فى الاوسط بلفظ فى الموت ولا فى القبور ولا فى النشور قال الهيثمى رواه الطبرانى من طريقين فى احداهما وهى المذكورة هنا يحيى الحمانى وفى الاخرى مجاشع بن عمرو وكلاهما ضعيف اه وأورده ابن الجوزى فى الواهيات واعله (وقال صلى الله عليه وسلم لابى هريرة يا أبا هريرة ان كل حسنة تعملها توزن يوم القيامة الا شهادة أن لا اله الا الله فانها لا توضع فى ميزان لانها لو وضعت فى ميزان من قالها صادقا ووضعت السموات والارضون السبع وما فيهن كانت لا اله الا الله أرجح من ذلك) قال العراقى هذه الوصية لابى هريرة موضوعة وآخر الحديث رواه المستغفرى فى كتاب الدعوات ولو جعلت لا اله الا الله وهو معروف من حديث أبى سعيد لو أن السموات السبع وعامرهن والارضين السبع فى كفة مالت بهن لا اله الا الله رواه النسائى فى اليوم والليلة وابن حبان والحاكم وصححه اه قلت وروى الديلمى عن أبى هريرة ولو جعلت لا اله الا الله فى كفة وجعلت السموات والارض فى كفة لرجحت بهن لا اله الا الله وروى الطبرانى عن ابن عباس فى أثناء حديث والذى نفسى بيده لو جىء بالسموات والارضين ومن فيهن وما بينهن وما تحتهن فوضعت فى كفة الميزان ووضعت شهادة أن لا اله الا الله فى الكفة الاخرى لرجحت بهن (وقال صلى الله عليه وسلم لو جاء قائل لا اله الا الله صادقا بقراب الارض ذنوبا لغفر له ذلك) قال العراقى غريب بهذا اللفظ وللترمذى من حديث لانس يقول الله يا ابن آدم لو أتيتنى بقراب الارض خطايا ثم لقيتنى لا تشرك بى شيأ لاتيتك بقرابها مغفرة وقال حسن ولابى الشيخ فى كتاب الثواب من حديث أنس يارب ما جزاء من هلل مخلصا من قلبه قال جزاؤه أن يكون كيوم ولدته أمه من الذنوب وفيه انقطاع (وقال صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة لقن الموتى شهادة أن لا اله الا الله فانها تهدم الذنوب هدما قلت يا رسول الله هذا للموتى فكيف للاحياء فقال هى أهدم وأهدم) قال العراقى رواه أبو منصور الديلمى فى مسند الفردوس من طريق ابن المقرى من حديث أبى هريرة وفيه موسى بن وردان مختلف فيه ورواه أبو يعلى من حديث أنس بسند ضعيف ورواه ابن أبى الدنيا فى المحتضرين من حديث الحسن مرسلا اه قلت ولفظ الديلمى فى الفردوس لقنوا موتاكم لا اله الا الله فانها تهدم الخطايا كما يهدم السيل البنيان قالوا فكيف هى للاحياء قال أهدم وأهدم وروى الطبرانى فى الكبير عن ابن عباس رفعه لقنوا موتاكم شهادة أن لا اله الا الله فمن قالها عند موته وجبت له الجنة قالوا يا رسول الله فمن قالها فى صحته قال تلك أوجب وأوجب (وقال النبى صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله مخلصا دخل الجنة) قال العراقى رواه الطبرانى من حديث زيد بن أرقم باسناد ضعيف اه قلت وكذلك رواه أبو نعيم فى الحلية والحكيم الترمذى فى نوادر الاصول زادوا فى روايتهم قيل وما اخلاصها قال أن تحجزه عن محارم الله ورواه ابن النجار فى تاريخه من حديث أنس بزيادة قيل أفلا أبشر الناس قال لا انى أخاف أن يتكلوا ورواه بلفظ المصنف البزار والطبرانى فى الاوسط عن أبى سعيد الخدرى والبغوى والطبرانى فى الكبير عن أبى شيبة الخدرى (وقال صلى الله عليه وسلم لتدخلن الجنة كلكم الا من أبى وشرد شرود البعير على أهله فقيل يا رسول الله ومن يأبى قال من لم يقل لا اله الا الله) رواه البخارى بلفظ كل أمتى يدخلون الجنة الا من أبى زاد الحاكم وصححه وشرد شرود البعير على أهله قال البخارى قالوا يا رسول الله ومن يأبى قال من أطاعنى دخل الجنة ومن عصانى فقد أبى (فاكثروا) روى ابن عدى وأبو يعلى والطبرانى فى الدعاء والخطيب من حديث أبى هريرة رفعه أكثروا (من قول لا اله الا الله قبل أن يحال بينكم وبينها) ولقنوها موتاكم فى طريق ابن عدى موسى بن وردان مختلف فيه وأما طريق أبى يعلى فقد قال الهيثمى رجاله رجال الصحيح غير ضمام بن اسمعيل وهو ثقة (فانها كلمة التوحيد) رواه أبو الشيخ فى الثواب من حديث الحكم بن عمير مرسلا اذا قلت لا اله الا الله فهى كلمة التوحيد الحديث والحكم ضعيف (وهى كلمة الاخلاص) رواه الطبرانى فى الدعاء من حديث عبد الله بن عمرو كلمة الاخلاص لا اله الا الله الحديث ولابى بكر بن الضحاك

وقال صلى الله عليه وسلم أيضا لابى هريرة يا أبا هريرة ان كل حسنة تعملها توزن يوم القيامة الا شهادة ان لا اله الا الله فانها لا توضع فى ميزان لانها لو وضعت فى ميزان من قالها صادقا ووضعت السموات السبع والارضون السبع وما فيهن كان لا اله الا الله أرجح من ذلك وقال صلى الله عليه وسلم لو جاء قائل لا اله الا الله صادقا بقراب الارض ذنوبا لغفر الله له ذلك وقال صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة لقن الموتى شهادة ان لا اله الا الله فانها تهدم الذنوب هدما قلت يا رسول الله هذا للموتى فكيف للاحياء قال صلى الله عليه وسلم هى أهدم وأهدم وقال صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله مخلصا دخل الجنة وقال صلى الله عليه وسلم لتدخلن الجنة كلكم الا من أبى وشرد عن الله عز وجل شراد البعير عن أهله فقيل يا رسول الله من الذى يابى ويشرد عن الله قال من لم يقل لا اله الا الله فاكثروا من قول لا اله الا الله قبل ان يحال بينكم وبينها فانها كلمة التوحيد وهى كلمة الاخلاص

في الشمائل من حديث ابن مسعود في اجابة المؤذن اللهم رب هذه الدعوة المجابة المستجاب لها دعوة الحق
وكلمة الاخلاص (وهي كلمة التقوى) رواه الترمذي من حديث البراء بن عازب والزمهم كلمة التقوى قال
لا اله الا الله ورواه الطبراني من حديث سلمة بن الاكوع (وهي الكلمة الطيبة) رواه الطبراني في الدعاء
عن ابن عباس كلمة طيبة قال شهادة أن لا اله الا الله (وهي دعوة الحق) رواه أبو بكر بن الضحاك في الشمائل
من حديث ابن مسعود كما تقدم قريبا ورواه الطبراني في الدعاء عن ابن عباس قوله دعوة الحق قال
شهادة أن لا اله الا الله (وهي العروة الوثقى) رواه الطبراني في الدعاء عن ابن عباس قال العروة الوثقى هي
شهادة أن لا اله الا الله (وهي ثمن الجنة) رواه ابن عدي والمستغفري من حديث أنس قال العراقي ولا يصح
شئ منها (وقال الله عز وجل هل جزاء الاحسان الا الاحسان فقيل الاحسان في الدنيا قول لا اله الا الله
والاحسان في الآخرة الجنة) سمى كلا منهما احسانا (وكذلك قوله عز وجل للذين أحسنوا الحسنى)
احسنوا اى قالوا لا اله الا الله لهم الحسنى أى الجنة (وزيادة) هو النظر الى وجه الله الكريم وروى عن
أبي بكر الحسنى الحسنة والزيادة النظر الى وجه الله تعالى رواه أبو بكر بن أبي شيبة والدارقطني وابن جرير
وابن المنذر (وروى البراء بن عازب) الاوسي الانصاري شهد أحدا وتوفي بعد السبعين رضي الله عنه (ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير
عشر مرات كانت له عدل رقبة أو) قال (نسمة) قال العراقي رواه الحاكم وقال صحيح على شرطهما وهو
عند أحمد دون قوله عشر مرات اهـ قلت وكذلك رواه أبو داود الطيالسي وابن أبي شيبة والنسائي وأبو
يعلى والروياني وابن حبان والطبراني في الصلاة والضياء في المختارة بلفظ كعدل نسمة (وروى عمرو بن
شعيب) بن محمد بن عبد الله السهمي أقام بالطائف قال يحيى القطان اذا روى عنه ثقة فهو حجة وقال أحمد
وربما احتججنا به وقال البخاري رأيت أحمد وابن المديني واسحق وأبا عبيد وعامة أصحابنا يحتجون به مات
بالطائف سنة ١١٨ (عن أبيه) هو سفيان بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصي السهمي روى عنه ابناه
عمرو وعمرو ثابت البناني (عن جده) الضمير عائد الى قوله أبيه لا الى عمرو وجده المذكور هو عبد الله
ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما وسماع عمرو ٧ عن جد ابيه متيقن ثابت عند الائمة وقد روى شعيب
أيضا عن أبيه محمد بن عبد الله ان كان محفوظا ومن العلماء من لا يحتج بهذا الاسناد لما فيه من اشتباه عود
الضمير الى عمرو وهو الظاهر أو الى شعيب وهو المختلف فيه فتركوه لذلك فان جاء في رواية عن جده
عبد الله مصرحا به فهو مقبول قطعا (انه صلى الله عليه وسلم قال من قال في يوم مائتي مرة لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير لم يسبقه أحد كان قبله ولا يدركه أحد كان بعده الا
من عمل بأفضل من عمله) قال العراقي رواه أحمد بلفظ مائة مرة وكذا رواه الحاكم في المستدرك واسناده
جيد وكذا هو في بعض نسخ الاحياء اهـ قلت هكذا هو في رواية أحمد والحاكم ورواه الطبراني في الكبير
نحوه والذي رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة والخطيب عن عمرو بن شعيب بلفظ مائة مرة اذا أصبح
ومائة اذا أمسى لم يجئ أحد بأفضل من عمله الا من عمل أفضل من ذلك ورواه ابن أبي شيبة في المصنف عن
أبي الدرداء موقوفا عليه مثله ورواه اسمعيل عن عبد الغافر في الاربعين له عن عمرو بن شعيب بلفظ ألف
مرة جاء يوم القيامة فوق كل عمل الا عمل نبي أو رجل زاد في التهليل (وقال عمر) بن الخطاب (رضي الله
عنه من قال) حين يدخل (في سوق من الاسواق لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي
ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير كتب له ألف ألف حسنة ومحيت عنه ألف ألف
سيئة وبني له بيت في الجنة) رواه ابن ماجه والحكيم الترمذي وابن السني من حديث سالم بن عبد الله
ابن عمر عن أبيه عن جده لكنه مرفوعا وضعف زاد الحكيم في روايته ورفعت له ألف ألف درجة وهو
في الاربعين لاسمعيل بن عبد الغافر الفارسي من حديث ابن عمر بدون هذه الزيادة ورواه ابن السني عن

وهي كلمة التقوى وهي الكلمة الطيبة وهي دعوة الحق وهي العروة الوثقى وهي ثمن الجنة وقال الله عز وجل هل جزاء الاحسان الا الاحسان فقيل الاحسان في الدنيا قول لا اله الا الله وفي الآخرة الجنة وكذا قوله تعالى للذين أحسنوا الحسنى وزيادة وروى البراء بن عازب انه صلى الله عليه وسلم قال من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير عشر مرات كانت له عدل رقبة أو قال نسمة

وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال في يوم مائتي مرة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير لم يسبقه أحد كان قبله ولا يدركه أحد كان بعده الا من عمل بأفضل من عمله وقال صلى الله عليه وسلم من قال في سوق من الاسواق لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شئ قدير كتب له ألف ألف حسنة ومحا عنه ألف ألف سيئة وبني له بيت في الجنة

وروى ان العبد اذا قال لا اله الا الله أتت الى صحيفته فلا تمر على خطيئة الا محتها حتى تجد حسنة مثلها فتجلس الى جنبها وفى الصحيح عن أبى أيوب عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير عشر مرات كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد اسمعيل صلى الله عليه وسلم وفى الصحيح أيضا عن عبادة بن الصامت عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من تعارّ من الليل فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ثم قال اللهم اغفر لى غفر له أو دعا استجيب له فان توضأ وصلى قبلت صلاته

(فضيلة التسبيح والتحميد وبقية الاذكار)

قال صلى الله عليه وسلم من سبح دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد ثلاثا وثلاثين وكبر ثلاثا وثلاثين وختم المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر وقال صلى الله عليه وسلم من قال سبحان الله وبحمده فى اليوم مائة مرة حطت عنه خطاياه وان كانت مثل زبد البحر وروى ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تولت عنى الدنيا وقلت ذات يدى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاين أنت من صلاة الملائكة وتسبيح الخلائق وبها يرزقون قال فقلت وماذا يا رسول الله قال قل سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم أستغفر الله مائة مرة ما بين طلوع الفجر الى أن تصلى الصبح تأتيك الدنيا راغمة صاغرة ويخلق الله عز وجل من كل كلمة ملكا يسبح الله تعالى الى يوم القيامة لك ثوابه

ابن عباس رفعه بلفظ كتب الله له ألفى ألف حسنة (وروى أن العبد اذا قال لا اله الا الله أتت على صحيفته فلا تمر على خطيئة الا محيت حتى تجد حسنة مثلها فتجلس الى جانبها) قال العراقى رواه أبو يعلى من حديث أنس بسند ضعيف (وفى الصحيح عن أبى أيوب) الانصارى رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير عشر مرات كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد اسمعيل عليه السلام) رواه البخارى ومسلم هكذا وعند الترمذى وللطبرانى فى الكبير والبيهقى فى السنن بلفظ كانت له عدل أربع رقاب من ولد اسمعيل ورواه أبو بكر بن أبى شيبة فى المصنف وعبد بن حميد بلفظ كن له كعدل عشر رقاب وعند ابن حبان كان له عدل نسمة ورواه ابن أبى شيبة عن ابن مسعود موقوفا وفى رواية لاحمد والطبرانى والضياء كتب الله له عشر حسنات وحط عنه عشر سيآت ورفعه بها عشر درجات وكن له كعتق عشر رقاب وكن له مسلحة من أول النهار الى آخره ولم يعمل يومئذ عملا يقهقرهن (وفى الصحيح أيضا عن عبادة بن الصامت) أبو الوليد الخزرجى من بنى عمرو بن عوف (رضى الله عنه) بدرى نقيب أحد من جمع القرآن وكان طويلا جسيما مات عن اثنين وسبعين سنة بالرملة سنة ٣٤ (عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من تعار) أى استيقظ (من الليل فقال) حين يستيقظ (لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد) وفى رواية هنا زيادة يحيى ويميت بيده الخير (وهو على كل شئ قدير وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله ثم قال اللهم اغفر لى أو دعا استجيب له فان توضأ وصلى قبلت صلاته) رواه أحمد والدارمى والبخارى وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وابن حبان والطبرانى فى الكبير

(فضيلة التحميد والتسبيح وبقية الاذكار)

(قال النبى صلى الله عليه وسلم من سبح دبر كل صلاة) أى عقب الفراغ منها (ثلاثا وثلاثين) مرة (وحمد الله (ثلاثا وثلاثين) مرة (وكبر) الله (ثلاثا وثلاثين) مرة فتلك تسع وتسعون (وختم المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر) رواه أحمد ومسلم وابن حبان من حديث أبى هريرة بلفظ خطاياه بدل ذنوبه وعند النسائى من حديثه من سبح فى دبر صلاة الغداة مائة تسبيحة وهلل مائة تهليلة غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر (وقال صلى الله عليه وسلم من قال سبحان الله وبحمده فى يوم مائة مرة حطت خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر) رواه أبو بكر بن أبى شيبة فى المصنف وأحمد والبخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه وابن حبان من حديث أبى هريرة رضى الله عنه (وروى أن رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تولت عنى الدنيا وقلت ذات يدى) يعنى بذلك انه افتقر وقل ما بيده من المال (فقال له صلى الله عليه وسلم فأين أنت من صلاة الملائكة) أى دعائهم (وتسبيح الخلائق وبها يرزقون قال قلت وما هى يا رسول الله فقال قل سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم وبحمده أستغفر الله مائة مرة ما بين طلوع الفجر الى أن تصلى الصبح تأتيك الدنيا راغمة صاغرة) أى منقادة ذليلة (ويخلق الله عز وجل من كل كلمة ملكا يسبح الله تعالى الى يوم القيامة لك ثوابه) قال العراقى رواه المستغفرى فى الدعوات من حديث ابن عمر وقال غريب من حديث مالك ولا أعرف له أصلا فى حديث مالك ولاحمد من حديث عبد الله بن عمر ان نوحا قال لابنه آمرك بلا اله الا الله الحديث ثم قال سبحان الله وبحمده فانها صلاة كل شئ وبها يرزق الخلق واسناده صحيح اه قلت وروى ابن السنى والديلمى من حديث ابن عباس من قال بعد صلاة الجمعة قبل أن يقوم من مجلسه سبحان

وقال صلى الله عليه وسلم اذا قال العبد الحمد لله ملأت ما بين السماء والأرض فاذا قال الحمد لله الثانية ملأت ما بين السماء السابعة الى الارض السفلى فاذا قال الحمد لله الثالثة قال الله عز وجل سل تعط وقال رفاعة الزرقى كنا يوما نصلي وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رفع رأسه من الركوع وقال سمع الله لمن حمده قال رجل وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم ربنا لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاته قال من المتكلم آنفا قال أنا يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبها أولا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الباقيات الصالحات هن لا اله الا الله وسبحان الله والحمد لله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله وقال صلى الله عليه وسلم ما على الارض رجل يقول لا اله الا الله والله أكبر وسبحان الله ولا حول ولا قوة الا بالله الا غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر رواه ابن عمر وروى النعمان ابن بشير عنه صلى الله عليه وسلم انه قال الذين يذكرون من جلال الله وتسبيحه وتكبيره وتحميده ينعطفن حول العرش لهن دوى كدوى النحل يذكرن بصاحبهن أولا يحب أحدكم ان لا يزال عند الله ما يذكر به وروى أبو هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال لان أقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر أحب الى مما طلعت عليه الشمس وفي رواية أخرى زاد لا حول ولا قوة الا بالله وقال هي خير من الدنيا وما فيها

الله وبحمده سبحان الله العظيم وبحمده أستغفر الله مائة مرة غفر الله له مائة ألف ذنب ولوالديه أربعة وعشرين ألف ذنب وقد تقدم ذلك في كتاب الجمعة (وقال صلى الله عليه وسلم اذا قال العبد الحمد لله ملأت ما بين السماء والارض واذا قال الحمد لله) المرة (الثانية ملأت ما بين السماء السابعة الى الارض واذا قال الحمد لله) المرة (الثالثة قال الله عز وجل سل تعطه) قال العراقي غريب بهذا اللفظ لم أجده (وقال رفاعة) ابن رافع بن مالك (الزرقى) بدري وأبوه نقيب روى له البخاري والاربعة بقي الى امرة معاوية (كنا يوما نصلي وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رفع رأسه من الركوع وقال سمع الله لمن حمده قال رجل وراءه ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاته قال من المتكلم آنفا قال له) رجل (أنا يا رسول الله قال لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبها أول) هذا حديث صحيح رواه مالك في الموطا عن نعيم المجمر عن علي بن يحيى عن أبيه هو ابن خلاد بن رافع عن رفاعة بن رافع الزرقى رضي الله عنهما قال جاء يوما فصلى وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رفع رأسه من الركعة وقال سمع الله لمن حمده قال رجل وراءه ربنا ولك الحمد فساق الحديث كما هو عند المصنف وقد أخرجه البخاري وأبو داود عن القعنبي وأخرجه أحمد عن عبد الرحمن بن مهدي والنسائي من رواية عبد الله بن القاسم وابن خزيمة من رواية ابن وهب أربعتهم عن مالك وأخرجه ابن حبان عن عمر بن سعيد بن سنان عن أبي مصعب عن مالك والسر في هذا العدد بالخصوص ان الكلمات التي نطق بها بضعة وثلاثون حرفا وعند ابن ماجه والطبراني عن وائل بن حجر لقد فتحت لها أبواب السماء فما نهنهها شئ دون العرش يعني قوله الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه وعند النسائي عن وائل بن حجر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يقول في الصلاة الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فقال لقد ابتدرها اثنا عشر ملكا فما نهنهها شئ دون العرش (وقال صلى الله عليه وسلم الباقيات الصالحات هن لا اله الا الله وسبحان الله والله أكبر والحمد لله ولا حول ولا قوة الا بالله) قال العراقي رواه النسائي في اليوم والليلة وابن حبان والحاكم وصححه من حديث أبي سعيد والنسائي والحاكم من حديث أبي هريرة دون قوله ولا حول ولا قوة الا بالله اﻫ (وقال صلى الله عليه وسلم ما على الارض رجل يقول لا اله الا الله والله أكبر وسبحان الله والحمد لله ولا حول ولا قوة الا بالله الا غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر رواه ابن عمر) هكذا في سائر النسخ والصواب ابن عمرو وقال العراقي رواه الحاكم من حديث عبد الله بن عمرو وقال صحيح على شرط مسلم وهو عند الترمذي وحسنه والنسائي في اليوم والليلة مختصرا دون قوله سبحان الله والحمد لله اﻫ قلت وكذلك رواه أحمد والطبراني في الكبير وابن شاهين في الترغيب في الذكر مثل سياق المصنف وكلهم رووه عن عبد الله بن عمرو بن العاص وروى ابن السني وأبو نعيم وابن حبان وابن جرير وابن عساكر عن أبي هريرة رفعه من قال حين يأوي الى فراشه لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شئ قدير سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله غفر الله له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر (وروى النعمان بن بشير) بن سعد الخزرجي أبو عبد الله الامير ولي حمص ليزيد وقتل في أواخر سنة ٧٤ رضي الله عنه (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الذين يذكرون من جلال الله وتسبيحه وتهليله وتحميده ينعطف حول العرش له دوى كدوى النحل يذكر بصاحبه أولا يحب أحدكم أن لا يزال عند الله عز وجل ما يذكر به) قال العراقي رواه ابن ماجه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم (وروى أبو هريرة) رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لان أقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر أحب الى مما طلعت عليه الشمس وفي رواية وزاد ولا حول ولا قوة الا بالله وقال خير من الدنيا وما فيها) قال العراقي رواه مسلم باللفظ الاول والمستغفري في الدعوات من رواية مالك

ابن

ابن دينار ان أبا امامة قال للنبي صلى الله عليه وسلم قلت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر خير من الدنيا وما فيها قال انت أغنم القوم وهو مرسل جيد الاسناد اه قلت وباللفظ الاول أيضا رواه أبو بكر بن أبي شيبة والترمذى وابن حبان ومسلم رواه عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب قالا حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ورواه النسائى فى الكبرى عن أحمد بن حرب عن أبي معاوية (وقال صلى الله عليه وسلم أحب الكلام الى الله عز وجل أربع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر لا يضرك بايهن بدأت رواه سمرة بن جندب الفزارى) نزيل البصرة وليها توفى سنة ٥١ وهذه الرواية أخرجها ابن حبان عن مكحول عن أحمد بن عبد الرحمن الكزبرانى عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه عن الربيع ابن عميلة عن سمرة بن جندب ورواه أحمد عن حسن بن موسى ويحيى بن آدم ومسلم عن أحمد بن عبد الله ابن يونس وأبو داود عن أبي جعفر النفيلى أربعتهم عن زهير بن معاوية عن منصور عن هلال بن يساف عن الربيع بن عميلة عن سمرة باللفظ لا اله الا الله والله أكبر وسبحان الله والحمد لله لا يضرك بايهن بدأت وأخرجه مسلم أيضا من رواية روح بن القاسم وجرير بن عبد الحميد كلاهما عن منصور بن المعتمر وقد صحح ابن حبان الروايتين (وروى أبو مالك الاشعرى) رضى الله عنه صحابى اختلف فى اسمه على أقوال روى عنه عبد الرحمن بن غنم وأبو سلام الاسود (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول الطهور شطر الايمان والحمد لله تملؤ الميزان وسبحان الله والله أكبر تملؤ ما بين السماء والارض والصلاة نور والصدقة برهان والصبر ضياء والقرآن حجة لك أو عليك كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها) هذا حديث صحيح أخرجه أحمد عن يحيى بن اسحق وعفان كلاهما عن أبان بن يزيد عن يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن جده أبي سلام عن أبي مالك وأخرجه مسلم والترمذى جميعا عن اسحق بن منصور عن حبان بن هلال وأخرجه النسائى عن عمرو بن على عن عبد الرحمن بن مهدى كلاهما عن أبان بن يزيد وقد تقدم ذلك الحديث فى كتاب الطهارة وقال أبو هريرة رضى الله عنه قال النبى صلى الله عليه وسلم كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان فى الميزان حبيبتان الى الرحمن سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم) هذا حديث صحيح ختم به البخارى الصحيح وذكره أيضا فى الدعوات وفى الايمان والنذور أخرجه هو ومسلم جميعا عن أبي خيثمة زهير بن حرب وأخرجه البخارى أيضا عن قتيبة وأحمد بن اشكاب ومسلم أيضا عن محمد بن عبد الله ابن نمير وأبي كريب ومحمد بن طريف والترمذى عن يوسف بن عيسى والنسائى عن محمد بن آدم ومحمد ابن حرب وابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة وعلى بن محمد عشرتهم عن محمد بن فضيل عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة ورواه أحمد عن محمد بن فضيل بسنده (وقال أبو ذر) جندب بن جنادة الغفارى (رضى الله عنه قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أى الكلام أحب الى الله عز وجل قال ما اصطفى الله عز وجل للملائكته سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم) هذا حديث صحيح رواه أبو بكر بن أبي شيبة فى المصنف قال حدثنا يحيى بن أبي بكير حدثنا شعبة عن الجريرى عن أبي عبد الله الجسرى عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر رضى الله عنه قال قلت يا رسول الله أخبرنى أى الكلام أحب الى الله بابى انت وأمى قال ما اصطفى الله الملائكته سبحان ربى وبحمده سبحان ربى العظيم ورواه أبو نعيم فى المستخرج عن أبي بكر الطلحى عن عبيد بن غنام عن أبي بكر بن أبي شيبة بسنده نحوه ولفظه الا أخبرك باحب الكلام الى الله تعالى قلت بلى قال ان أحب الكلام الى الله تعالى سبحان الله وبحمده وأخرجه الترمذى عن أحمد بن ابراهيم الدورقى عن اسمعيل بن ابراهيم عن الجريرى وأخرجه الحاكم من رواية يحيى بن محمد بن يحيى عن عبد الله بن عبد الوهاب الحجبى عن اسمعيل بن ابراهيم ووهم فى استدراكه فان مسلما أخرجه ولعله قصد الزيادة التى فيه وأخرجه النسائى من طرق فى اليوم والليلة فيه اختلاف على الجريرى وغيره وأخرجه الطبرانى فى الدعاء عن أبي مسلم الكشى عن الحجبى وأخرجه أبو نعيم فى المستخرج عن فاروق الخطابى عن أبي مسلم الكشى

وقال صلى الله عليه وسلم أحب الكلام الى الله تعالى أربع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر لا يضرك بايهن بدأت رواه سمرة بن جندب وروى أبو مالك الاشعرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول الطهور شطر الايمان والحمد لله تملأ الميزان وسبحان الله والله أكبر تملآن ما بين السماء والارض والصلاة نور والصدقة برهان والصبر ضياء والقرآن حجة لك أو عليك كل الناس يغدو فبائع نفسه فموبقها أو مشتر نفسه فمعتقها وقال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان فى الميزان حبيبتان الى الرحمن سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم وقال أبو ذر رضى الله عنه قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أى الكلام أحب الى الله عز وجل قال صلى الله عليه وسلم ما اصطفى الله سبحانه لملائكته سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم

وقال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه (١٦) وسلم ان الله تعالى اصطفى من الكلام سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر فاذا قال العبد سبحان الله كتبت له عشرون حسنة وتحط عنه عشرون سيئة واذا قال الله أكبر فمثل ذلك وذكر الى آخر الكلمات وقال جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال سبحان الله وبحمده غرست له نخلة فى الجنة وعن أبى ذر رضى الله عنه انه قال قال الفقراء لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب أهل الدثور بالاجور يصلون كما نصلى ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول أموالهم فقال أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون به ان لكم بكل تسبيحة صدقة وتحميدة وتهليلة صدقة وتكبيرة صدقة وأمر بمعروف صدقة ونهى عن منكر صدقة ويضع أحدكم اللقمة فى فى أهله فهى له صدقة وفى بضع أحدكم صدقة قالوا يارسول الله يأتى أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر قال صلى الله عليه وسلم أرأيتم لو وضعها فى حرام أكان عليه فيها وزر قالوا نعم قال كذلك ان وضعها فى الحلال له فيها أجر وقال أبو ذر رضى الله عنه قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم سبق أهل الاموال بالاجر يقولون كما نقول وينفقون ولا ننفق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلا أدلك على عمل اذا أنت عملته أدركت من قبلك وفقت من بعدك الا من قال مثل قولك تسبح الله بعد كل صلاة ثلاثا وثلاثين وتحمد ثلاثا وثلاثين

(وقال أبو هريرة) رضى الله عنه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل اصطفى من الكلام) أربعا وهى قول (سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر) فهى مختار الله من جميع كلام الآدميين وفى رواية ان الله اصطفى لملائكته من الكلام أربعا الخ (فاذا قال العبد) وفى رواية فمن قال (سبحان الله كتبت له عشرون حسنة وحطت عنه عشرون سيئة) وفى رواية خطيئة (واذا قال) وفى رواية ومن قال (الله أكبر فمثل ذلك وذكر الى آخر الكلمات) أى اذا قال لا اله الا الله مثل ذلك واذا قال الحمد لله رب العالمين من قبل نفسه كتبت له ثلاثون حسنة وحطت عنه ثلاثون خطيئة قال العراقى رواه النسائى فى اليوم والليلة والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم من حديث أبى هريرة وأبى سعيد الا انهما قالا فى ثواب الحمد لله كتبت له ثلاثون حسنة وحطت عنه ثلاثون سيئة اهـ قلت وكذا رواه أحمد والضياء فى المختارة قال الهيثمى ورجال أحمد رجال الصحيح وأقر الذهبى فى التلخيص قول الحاكم انه على شرط مسلم *(تنبيه)* قال بعضهم ان الحمد أفضل من التسبيح لان فى التحميد اثبات سائر صفات الكمال والتسبيح تنزيه عن سمات النقص والاثبات أكمل من السلب وادعى بعضهم ان الحمد أكثر ثوابا من التهليل ورد بان فى خبر البطاقة المشهور ما يفيد ان لا اله الا الله لا يعدلها شئ (وقال جابر) بن عبد الله الانصارى رضى الله عنه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال سبحان الله وبحمده غرست له نخلة فى الجنة) قال العراقى رواه الترمذى وقال حسن والنسائى فى اليوم والليلة وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم اهـ قلت رواه الترمذى عن أحمد بن منيع عن روح بن عبادة عن حجاج بن أبى عثمان عن أبى الزبير عن جابر وقال حسن غريب لا نعرفه الا من حديث أبى الزبير وأخرجه هو والنسائى من وجه آخر عن حجاج ورجاله ثقات الا ان فيه عنعنة أبى الزبير ورواه ابن أبى شيبة فى المصنف وابن منيع وأبو يعلى والطبرانى فى الكبير وأبو نعيم والضياء فى المختارة كلهم عن جابر بلفظ سبحان الله العظيم وبحمده ورواه ابن أبى شيبة أيضا عن أبى عمر موقوفا وروى الحاكم فى تاريخ نيسابور والديلمى من حديث أنس من قال سبحان الله وبحمده غرس الله له بها ألف شجرة فى الجنة أصلها من ذهب وفرعها در وطلعها كثدى الابكار ألين من الزبد وأحلى من الشهد كلما أخذ منه شئ عاد كما كان وروى أحمد والطبرانى فى الكبير من حديث معاذ بن أنس من قال سبحان الله العظيم نبتت له غرس فى الجنة الحديث (وعن أبى ذر رضى الله عنه انه قال قال الفقراء لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب أهل الدثور) أى أهل الاموال (بالاجور يصلون كما نصلى ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول أموالهم) أى بما فضل من أموالهم من الحوائج الاصلية (فقال) صلى الله عليه وسلم (أوليس قد جعل الله تعالى لكم ما تصدقون به ان لكم بكل تسبيحة صدقة وتحميدة صدقة وتهليلة صدقة وتكبيرة صدقة وأمر بمعروف صدقة ونهى عن منكر صدقة ويضع أحدكم اللقمة فى فى) أى فم (أهله) أى زوجته (فهى له صدقة وفى بضع أحدكم صدقة قالوا يارسول الله يأتى أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر فقال) صلى الله عليه وسلم (أرأيتم لو وضعها فى حرام أكان عليه فيها وزر قالوا نعم قال كذلك ان وضعها فى الحلال كان له فيها أجر) رواه مسلم فى صحيحه بهذا اللفظ وله ولأبى داود والنسائى وابن خزيمة وأبى عوانة وابن حبان من طريق أبى الاسود الدؤلى عن أبى ذر مرفوعا يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تكبيرة صدقة وأمر بمعروف صدقة ونهى عن المنكر صدقة ويجزئ عن ذلك ركعتان يركعهما من الضحى (وقال أبو ذر) رضى الله عنه (قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم سبق أهل الاموال بالاجر يقولون كما نقول وينفقون) من فضول أموالهم (ولا ننفق فقال صلى الله عليه وسلم أفلا أدلك على عمل اذا أنت فعلته أدركت من قبلك وفقت من بعدك الا من قال مثل قولك تسبح بعد كل صلاة) أى من المكتوبات (ثلاثا وثلاثين) مرة (وتحمد ثلاثا وثلاثين) مرة

وتكبر

(وتكبرأربعا وثلاثين) مرة قال العراقى رواه ابن ماجه الاانه قال قال سفيان لاأدرى أيتهن أربع ولاحد فى هذا الحديث وتحمد أربعا وثلاثين واسنادهما جيد ولابى الشيخ فى الثواب من حديث أبى الدرداء وتكبرأربعا وثلاثين كماذكره المصنف اه قلت حديث أبى الدرداء هذا أخرجه النسائى فى اليوم والليلة بلفظ المصنف وعنده مثله عن كعب بن عجرة (وروت يسيرة) بضم الياء التحتية وفتح السين المهملة مصغرة و يقال انها بالهمز بدل الياء ذكروها فى الصحابة وكنوها أم ياسر وقال بعضهم يسيرة بنت ياسر والاكثر لم يذكروا اسم أبيها وذكر بعضهم انها انصارية والصحيح انها من المهاجرات (عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال عليكن بالتسبيح والتهليل والتقديس فلاتغفلن) بضم الفاء وسكون اللام وهى لغة القرآن (واعقدن بالانامل فانها مستنطقات) رواه عبد بن حميد عن محمد بن بشر عن هانئ بن عثمان عن حيضة بنت ياسر عن يسيرة وكانتا من المهاجرات قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكن بالتسبيح والتهليل والتقديس ولاتغفلن فتنسين الرحمة واعقدن بالانامل فانهن مسؤلات مستنطقات وأخرجه أحمد وابن سعد فى الطبقات عن محمد بن بشر وأخرجه الترمذى عن عبد بن حميد بهذا الاسناد وقال حديث غريب لانعرفه الامن حديث هانئ بن عثمان وأخرجه ابن حبان فى صحيحه عن أبى يعلى عن أبى بكر بن أبى شيبة عن محمد بن بشر وذكر حيضة فى ثقات التابعين ولانعرف عنها راويا الاابنها هانئ بن عثمان وهو كوفى روى عنه جماعة وأخرج أبوداود عن مسدد عن عبدالله بن داود الحربى حدثنا هانئ ابن عثمان الجهنى عن أمه حيضة بنت ياسر عن جدتها يسيرة رضى الله عنها انها حدثتها ان النبى صلى الله عليه وسلم أمرهن ان يراعين التسبيح والتهليل والتقديس وان يعقدن الانامل فانهن مسؤلات ومستنطقات وأخرجه أبوعبدالله بن منده عن خيثمة بن سليمان عن اسحق بن سيار عن الحزيبى ورواه الحاكم من وجه آخر عن الحزيبى قال المصنف فى تفسير قوله مستنطقات (يعنى بالشهادة فى القيامة) يعنى يستنطقن و يستشهدن فى يوم القيامة (وقال ابن عمر) هكذا فى سائر نسخ الكتاب و يعنى به عبدالله بن عمر بن الخطاب (رأيته صلى الله عليه وسلم يعقد التسبيح) قال العراقى انما هو عبدالله بن عمرو بن العاص كما رواه أبوداود والنسائى والترمذى وحسنه والحاكم اه قلت رواه أبوداود عن عبيدالله بن عمر القواريرى ومحمد بن قدامة فى آخرين قالوا حدثنا عثام بن على حدثنا الاعمش عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو رضى الله عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقد التسبيح وقال فى آخره زاد محمد بن قدامة بيمينه وأخرجه الترمذى والنسائى فى الكبرى جميعا عن محمد بن عبد الاعلى زاد النسائى والحسين بن محمد الذارع كلاهما عن عثام بن على وأخرجه الحاكم من طريق عثام ومن طريق شعبة عن الاعمش عن عطاء بن السائب وأخرجه الطبرانى فى الدعاء عن عمرو بن أبى الطاهر عن يوسف بن عدى عن عثام بن على بسنده قال الحافظ ومعنى العقد المذكور فى الحديث احصاء العدد وهو اصطلاح للعرب بوضع بعض الانامل على بعض عقد أنملة أخرى فالآحاد والعشرات باليمين والمئون والآلاف باليسار (وقد قال صلى الله عليه وسلم فيما شهد عليه أبوهريرة وأبوسعيد الخدرى) رضى الله عنهما (انه صلى الله عليه وسلم قال اذا قال العبد لااله الاالله والله أكبر قال الله عز وجل صدق عبدى لااله الاأنا وأنا أكبر واذا قال العبد لااله الاالله وحده لاشريك له قال الله تعالى صدق عبدى لااله الاأنا لاشريك لى واذا قال لااله الاالله لاحول ولا قوة الابالله يقول الله سبحانه صدق عبدى لاحول ولاقوة الابى ومن قالهن عند الموت لاتمسه النار) قال العراقى رواه الترمذى وقال حسن والنسائى فى اليوم والليلة وابن ماجه والحاكم وصححه انتهى قلت لفظ الترمذى من قال لااله الاالله والله أكبر صدقه ربه وقال لااله الاأنا وأنا أكبر واذا قال لااله الا الله وحده يقول الله لااله الاأنا وأنا وحدى واذا قال لااله الاالله وحده لاشريك له قال الله لااله الاأنا وحدى لاشريك لى واذا قال لااله الاالله له الملك وله الحمد قال الله لااله الاأنا لى الملك ولى الحمد واذا قال لااله الاالله

وتكبرأربعا وثلاثين وروت يسيرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال عليكن بالتسبيح والتهليل والتقديس فلا تغفلن واعقدن بالانامل فانها مستنطقات يعنى بالشهادة فى القيامة وقال ابن عمر رأيته صلى الله عليه وسلم يعقد التسبيح وقد قال صلى الله عليه وسلم فيما شهد عليه أبوهريرة وأبوسعيد الخدرى اذا قال العبد لااله الاالله والله أكبر قال الله عزوجل صدق عبدى لااله الاأنا وأنا أكبر واذا قال العبد لااله الاالله وحده لاشريك له قال تعالى صدق عبدى لااله الاأنا وحدى لاشريك لى واذا قال لااله الاالله ولا حول ولاقوة الابالله يقول الله سبحانه صدق عبدى لاحول ولاقوة الابى ومن قالهن عند الموت لم تمسه النار

ولاحول ولا قوة الا بالله قال الله لا اله الا أنا لاحول ولاقوة الا بي وكان يقول من قالها فى مرضه ثم مات لم تطعمه النار (وروى مصعب بن سعد) أبو زرارة المدنى نزل الكوفة توفى سنة ١٠٣ (عن أبيه) سعد ابن أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب أحد العشرة فارس الاسلام أسلم سابع سبعة وله مناقب جة روى عنه بنوه ابراهيم وعمر ومحمد وعامر ومصعب وعائشة توفى سنة ٥٥ (عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أيعجز أحدكم ان يكسب كل يوم ألف حسنة فقيل له كيف ذلك فقال صلى الله عليه وسلم يسبح الله تعالى مائة تسبيحة فتكتب له ألف حسنة وتحط عنه ألف سيئة) قال العراقى رواه مسلم الا أنه قال أو تحط وقال الترمذى وتحط كما قال المصنف وقال حسن صحيح اه قلت رواه عبد بن حميد عن جعفر بن عون عن موسى الجهنى عن مصعب بن سعد عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيعجز أحدكم ان يكسب كل يوم ألف حسنة قالوا وكيف يكسب أحدنا ألف حسنة قال يسبح مائة تسبيحة فتكتب له ألف حسنة وتحط عنه ألف خطيئة وهكذا أخرجه أحمد عن عبد الله بن نمير ويعلى بن عبيد ويحيى القطان وأخرجه مسلم من رواية مروان بن معاوية ومن رواية على بن مسهر وابن نمير وأخرجه الترمذى والنسائى من رواية يحيى القطان خمستهم عن موسى الجهنى وأخرجه أبو عوانة عن محمد بن اسحق الصغانى وأبو نعيم من رواية محمد بن أحمد بن أبي المثنى كلاهما عن جعفر بن عون عن موسى الجهنى وقد حكى النووى قول الحميدى انه فى مسلم من جميع الروايات بلفظ أو تحط وان البرقانى ذكر ان شعبة وغيره رووه عن موسى الجهنى بلفظ وتحط قال الحافظ ورواية شعبة عند أحمد والنسائى بالواو كما قال وهو عند أحمد عن الثلاثة المذكورين فى موضعين أحدهما بلفظ وتمحى عنه ألف سيئة والثانى باللفظ الذى ذكره مسلم والله أعلم (وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن قيس) وهو اسم أبي موسى الاشعرى (أو) قال (يا أبا موسى) أى ناداه بكنيته لانه كان مشهورا بها وهو شك من الراوى (أولا أدلك على كنز من كنوز الجنة قال بلى قال لاحول ولاقوة الا بالله) هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه الائمة الستة من طرق متعددة الى أبي عثمان النهدى واسمه عبد الرحمن بن مل منها للبخارى عن موسى بن اسمعيل عن عبد الواحد بن زياد عن عاصم الاحول ومنها لمسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي معاوية ومحمد بن فضيل كلاهما عن عاصم * الاول عن أبي عثمان عن أبي موسى الاشعرى رضى الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فى سفر فجعل الناس يجهرون بالتكبير فقال النبي صلى الله عليه وسلم أيها الناس اربعوا على أنفسكم فانكم لاتدعون أصم ولا غائبا انكم تدعون سميعا قريبا وهو معكم قال فسمعنى وأنا أقول لاحول ولاقوة الا بالله فقال يا عبد الله بن قيس الا أدلك على كنز من كنوز الجنة قال قلت بلى يا رسول الله قال لاحول ولاقوة الا بالله ورواه المحاملى عن يعقوب بن ابراهيم عن أبي معاوية وقال أحمد حدثنا أبو معاوية حدثنا عاصم الاحول فذكره وقال أبو بكر الشافعى حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سليمان التيمى عن أبي عثمان النهدى عن أبي موسى الاشعرى قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فى سفر فرقينا عقبة أوثنية وكان الرجل اذا علاها قال لا اله الا الله والله أكبر فذكر الحديث بنحوه أخرجه البخارى عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك عن سليمان التيمى وخالد الحذاء فرقهما كلاهما عن أبي عثمان النهدى وأخرجه مسلم عن أبي كامل الجحدرى عن يزيد بن زريع وأخرجه أبو داود عن مسدد وأبو عوانة عن اسحق بن يسار عن محمد بن عبد الله الانصارى عن سليمان التيمى وقال المحاملى فى الدعاء حدثنا محمد بن الوليد حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى حدثنا خالد الحذاء عن أبي عثمان عن أبي موسى الاشعرى قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن قيس الا أعلمك كلمة من كنز الجنة قلت بلى قال لاحول ولاقوة الا بالله أخرجه مسلم عن اسحق بن ابراهيم والنسائى فى الكبرى عن عمرو بن على كلاهما عن الثقفى وقال المحاملى أيضا حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا مرحوم بن عبد العزيز العطار حدثنا أبو

وروى مصعب بن سعد عن أبيه عنه صلى الله عليه وسلم انه قال أيعجز أحدكم أن يكسب كل يوم ألف حسنة فقيل كيف ذلك يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم يسبح الله تعالى مائة تسبيحة فيكتب له ألف حسنة ويحط عنه ألف سيئة وقال صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن قيس أو يا أبا موسى أولا أدلك على كنز من كنوز الجنة قال بلى قال قل لاحول ولاقوة الا بالله وفى رواية أخرى ألا أعلمك كلمة من كنز تحت العرش لاحول ولاقوة الا بالله

نعامة السعدى عن أبي عثمان النهدى عن أبي موسى الاشعرى قال كنامع النبي صلى الله عليه وسلم فى غزاة فقال ياعبدالله بن قيس فذكرمثله أخرجه الترمذى والنسائى فى الكبرى جميعا عن محمد بن بشار عن مرحوم ومن طرقه ما أخرجه أحمد وأبوداود من رواية حماد بن سلمة عن ثابت البنانى وعلى بن زيد والجريرى وما أخرجه الشيخان من رواية حماد بن زيد عن أيوب السختيانى وما أخرجه مسلم والنسائى من رواية عثمان بن غياث خمستهم عن أبي عثمان منهم من طوّله ومنهم من اختصره والله أعلم (وقال أبوهريرة) رضى الله عنه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عمل من كنز الجنة ومن تحت العرش قول لاحول ولاقوة الابالله يقول الله تعالى أسلم عبدى واستسلم) قال العراقى رواه النسائى فى اليوم والليلة والحاكم من قال سبحان الله والحمدلله ولااله الا الله والله أكبر ولاحول ولاقوة الابالله قال أسلم عبدى واستسلم واسناده صحيح اه (وقال صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا كان حقا على الله ان يرضيه يوم القيامة) قال العراقى رواه أبوداود والنسائى فى اليوم والليلة والحاكم وقال صحيح الاسناد من حديث خادم النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الترمذى من حديث ثوبان وقال حسن وفيه نظر ففيه سعيد بن المرزبان ضعيف جدا اه قلت رواه عبد الرزاق وأحمد وابن ماجه وابن سعد والرويانى والبغوى وأبونعيم عن أبي سلام عن رجل خدم النبي صلى الله عليه وسلم ورواه ابن قانع عن أبي سلام عن سابق خادم النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الطبرانى فى الكبير وابن أبي شيبة فى المصنف عن أبي سلام عن خادم النبي صلى الله عليه وسلم كلهم بلفظ من قال حين يصبح وحين يمسى ثلاث مرات رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا كان حقا على الله ان يرضيه يوم القيامة وأما حديث ثوبان عند الترمذى فكما ساقه المصنف الا انه قال من قال حين يمسى بدل حين يصبح وروى ابن النجار عن ثوبان بمثل سياق المصنف الا انه زاد بعد قوله نبيا وبالقرآن اماما والباقى سواء (وفى رواية من قال ذلك رضى الله عنه) وروى الطبرانى عن المقدوجى من قال اذا أصبح رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا فانا الزعيم ولآخذن بيده حتى أدخله الجنة وروى ابن أبي شيبة فى المصنف عن عطاء بن يسار مرسلا من قال حين يمسى رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا فقد أصاب حقيقة الايمان (وقال مجاهد) بن جبير التابعى مرسلا (اذا خرج الرجل من بيته فقال بسم الله قال الملك هديت فاذا قال توكلت على الله قال الملك كفيت واذا قال لاحول ولاقوة الابالله قال الملك وقيت فتتفرق عنه الشياطين فيقولون ماتريدون من رجل قد هدى وكفى ووقى) قلت المشهور ان هذا من مرسل عون بن عبدالله بن عتبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا خرج الرجل من بيته فقال بسم الله حسبى الله توكلت على الله قال الملك كفيت وهديت ووقيت اسناده قوى على انه قد روى ذلك مرفوعا من حديث أنس قال الطبرانى فى الدعاء نا الحسين بن اسحق والتسترى حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الاموى قال حدثنا أبي قال حدثنا ابن جريج عن اسحق بن عبدالله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال بسم الله توكلت على الله لاحول ولاقوة الابالله فانه يقال له حينئذ هديت ووقيت وكفيت وتنحى عنه الشيطان ورواه أيضا من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج نحوه لكن زاد فى أوله اذا خرج من بيته وقال فى آخره ويلقى الشيطان شيطان آخر فيقول كيف لك برجل هدى ووقى وكفى وهو حديث حسن أخرجه الترمذى عن سعيد بن يحيى وأخرجه ابن السنى عن المسيب بن واضح عن الحجاج بن محمد وأخرجه أبوداود عن ابراهيم بن الحسن الخثعمى والنسائى عن عبدالله بن محمد بن تميم كلاهما عن حجاج بن محمد وأخرجه ابن حبان عن محمد بن المنذرى بن سعيد عن سعيد بن يحيى وقال الترمذى حسن غريب لانعرفه الامن هذا الوجه قال الحافظ رجاله رجال الصحيح ولذلك صححه ابن حبان لكن خفيت عليه علته قال البخارى لاأعرف لابن جريج عن اسحق الاهذا ولاأعرف له

وقال أبوهريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أدلك على عمل من كنوز الجنة من تحت العرش قول لاحول ولاقوة الابالله يقول الله تعالى أسلم عبدى واستسلم وقال صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبالقرآن اماما وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا ورسولا كان حقا على الله أن يرضيه يوم القيامة وفى رواية من قال ذلك رضى الله عنه وقال مجاهد اذا خرج الرجل من بيته فقال بسم الله قال الملك هديت فاذا قال توكلت على الله قال الملك كفيت واذا قال لاحول ولاقوة الابالله قال الملك وقيت فتتفرق عنه الشياطين فيقولون ماتريدون من رجل قد هدى وكفى ووقى لاسبيل لكم اليه

(فان قلت) فما بال ذكر الله سبحانه مع خفته على اللسان وقلة التعب فيه صار أفضل وأنفع من جملة العبادات مع كثرة المشقات فيها فاعلم أن تحقيق هذا لا يليق الا بعلم المكاشفة والقدر الذى يسمح بذكره فى علم المعاملة أن المؤثر النافع هو الذكر على الدوام مع حضور القلب فاما الذكر باللسان والقلب لاه فهو قليل الجدوى وفى الاخبار مايدل عليه أيضا وحضور القلب فى لحظة بالذكر والذهول عن الله عز وجل مع الاشتغال بالدنيا أيضا قليل الجدوى بل حضور القلب مع الله تعالى على الدوام أوفى أكثر الاوقات هو المقدم على العبادات بل به تشرف سائر العبادات وهو غاية ثمرة العبادات العملية وللذكر أول وآخر فأوله يوجب الانس والحب وآخره يوجب الانس والحب ويصدر عنه والمطلوب ذلك الانس والحب فان المريد فى بداية أمره قد يكون متكلفا بصرف قلبه ولسانه عن الوسواس الى ذكر الله عز وجل فان وفق للمداومة أنس به وانغرس فى قلبه حب المذكور ولا ينبغى أن يتعجب من هذا فان من المشاهد فى العادات ان تذكر غائبا غير مشاهد بين يدى شخص وتكرر ذكر خصاله عنده فيحبه وقد يعشق بالوصف وكثرة الذكر ثم اذا عشق بكثرة الذكر المتكلف أولا صار مضطرا الى كثرة الذكر آخرا بحيث لا يصبر عنه فان من احب شيا اكثر من ذكره

منه سماعا وقال الدارقطنى رواه عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال حدث عن اسحق قال وعبد المجيد أثبت الناس فى ابن جريج والله أعلم (فان قلت فما بال ذكر الله سبحانه مع خفته على اللسان وقلة التعب فيه صار أفضل وأنفع من جملة العبادات) البدنية والمالية (مع كثرة المشقات فيها) كما هو ظاهر (فاعلم أن تحقيق هذا) البحث (لا يليق الا بعلم المكاشفة) لخفاء أمره على عقول أهل المعاملة (والقدر الذى) يليق و(يسمح بذكره منه فى علم المعاملة) هو ان تعلم (أن المؤثر النافع) للذاكر (هو الذكر على الدوام) بحفظ ما يقتنيه من المعرفة استحضارا واحرازا (مع حضور القلب) الصنوبرى (فأما الذكر باللسان فقط والقلب لاه) غير حاضر (فهو قليل الجدوى) غير مؤثر فى الذاكر (وفى الاخبار) المروية (مايدل على ذلك أيضا) فمن ذلك فى حديث أبى هريرة واعلموا أن الله لا يقبل الدعاء من قلب لاه رواه الترمذى وقال حسن والحاكم وقال حديث مستقيم الاسناد والمراد بالدعاء هنا الذكر (وحضور القلب فى لحظة مع الذكر) وفى نسخة بالذكر (والذهول عن الله) عز وجل (مع الاشتغال بالدنيا) أى باعراضها المتعلقة بها (أيضا قليل الجدوى بل حضور القلب مع الله عز وجل على الدوام) فى سائر أوقاته (أوفى أكثر الاوقات هو المقدم على العبادات) كلها وحينئذ يكون حضوره مع الحق ومع الخلق بالنسبة اليه سواء (بل به تشرف سائر العبادات) لكونه نتيجتها وروحها واليه أشار بقوله (وذلك هو غاية ثمرة العبادات العملية) بدنية كانت أومالية أومركبة منهما (وللذكر أول وآخر فأوله يوجب الانس) بالمذكور (والحب) فيه ولو تكلفا (وآخره يوجبه الانس والحب) تخلقا وانصباغا (ويصدر عنه) أى عن مجموع الانس والحب وفى نسخة عنهما (والمطلوب) الاعظم عند السالكين من الذكر (هو ذلك الحب والانس) لا غير وهذا الحب والانس يكونان وسيلتين الى ذكر الروح وهو غلبة حضور الحق على الحضور مع الخلق بل الى ذكر السر وهو أن لا يكون له حضور مع غير الحق ولا يكون له خبر عن الكون (فان المريد فى بداية الامر) وأول وضع قدمه فى السلوك (قد يكون متكلفا بصرف قلبه ولسانه عن الوسواس) النفسى والخاطر الشيطانى (الى ذكر الله عز وجل فان وفق للمداومة) على هذا التكلف (انس به وانغرس فى قلبه حب المذكور) وذهب ذلك التكلف عنه بالكلية ولكن هذا المقام لا يحصل الا بالمداومة على ما أشار له مربيه بأن لا يتركه فى سائر شؤنه ومما يعرض له فى أثناء ذلك كيفية متخيلة فليفرضها كالخط المستقيم فان تخيل هذا المعنى وشغل الخيال بأمر واحد ممد للجمعية وقال بعض الاكابر اذا تغيرت شعرة من بدنك بواسطة الحال وتأثرت ينبغى لك أن تتبع تلك الشعرة حتى يحصل المعطل كما قال بعضهم الشغل هو عدم الشغل وعدم الشغل هو الشغل وسأل الشيخ عبد الكريم اليمنى حضرة الولى سعد الدين الكاشغرى ما الذكر قال قلت لا اله الا الله فقال ما هذا ذكر هذا عبادة قال فقلت له أفرأنت فقال الذكر أن تعلم انك لا تقدر على وجدانه ولذا قال الجنيد رحمه الله تعالى الصدق هو أن تجلس ساعة متعطلا عن ملاحظة كل شئ ثم ان مقصود هذه الطائفة مشاهدة الحق فى الذكر كأنه يراك وملكة الحضور يسمونها مشاهدة وتكون بالقلب (ولا ينبغى أن يتعجب من هذا فان من المشاهد) المحسوس (فى العادات) الظاهرة (أن يذكر غائب) عن العين (غير مشاهد) بالبصر (بين يدى شخص ويكرر ذكر خصاله) الجيدة التى تبعث الذاكر على محبته (عنده فيحبه) أى يميل قلبه بالحب اليه (وقد يعشق الشئ ويحب (بالوصف) المتكرر (وكثرة الذكر) ومن هنا قالوا

اذنى لبعض صفات الحى عاشقة * والاذن تعشق قبل العين أحيانا

(ثم اذا عشق بكثرة الذكر المتكلف أولا) وهواه ومال اليه (صار مضطرا الى كثرة الذكر آخرا) من غير اختياره (بحيث لا يصبر عنه) لحظة لارتسامه فى لوح القلب (فان من أحب شيأ أكثر من ذكره) رواه بهذا اللفظ أبو نعيم ثم الديلمى من حديث مقاتل بن حبان عن داود بن أبى هند عن الشعبى عن عائشة

مرفوعا وقد تقدم ذلك (ومن أكثر ذكر شئ) وان كان تكلفا فى الاوّل وتصنعا (أحبه) لامحالة ولا دور فيه كما يظن فان الحب الاوّل تكلفى والثانى حقيقى فتغايرا (فكذلك أوّل الذكر) للذاكر (تكلف) فيما يجده من نفسه فاذا داوم انتقل الى مقام وسط يغلبه التكلف تارة و يغيب عنه أخرى (الى ان) يترقى بهمة مربيه (الى) مقام الفناء الاوّل و (يثمر) له (الانس) والالفة (بالمذكور والحب له) وفيه (ثم يمتنع الصبر عنه آخرا فيصير الموجب) بكسر الجيم (موجبا) بفتحها (و يصير المثمر مثمرا) للغايات (وهذا معنى قول بعضهم) من العارفين (كابدت القرآن عشرين سنة ثم تنعمت به عشرين سنة) تقدم ذلك للمصنف ونقله صاحب القوت عن ثابت البنانى وعن عتبة الغلام ورأيته فى الحلية فى ترجمة ثابت كابدت الليل بدل القرآن (ولا يصدر التنعم) بشئ (الا من الانس والحب) الحاصلين منه (ولا يصدر الانس) والحب (الا من المداومة على المكابدة) والمجاهدة ورياضة النفس وتدريبها (والتكلف) من ذلك (مدة طويلة) بحسب همة السالك وقوته ومعرفته (حتى يصير التكلف طبعا) مناسبا له لا ينفك عنه و يصير حكمه حكم المزاج الذى لا محيد له عنه والسالكون فى قطع هذه المفازة على مراتب فمنهم من يقطع ذلك فى ستين ومنهم فى أربعين وهذا هو الحد الكامل عند السادة الخلوتية ومنهم فى عشرين كما وقع لعتبة الغلام وثابت البنانى ومنهم فى عشر ومنهم فى أقل من ذلك وقد قلنا ان الصحيح ان ذلك مربوط بهمة السالك وقوة مربيه فقد تقع المصلحة فى لمحة وتحصل الملاحظة فى لحظة واليه الاشارة بقولهم ما سلم حتى ودع أى ما دخل فى أوّل قدمه حتى ترك ما سوى الله وغالب البطء للسالكين انما يحصل من أمرين أحدهما الوقوف مع الموطن الذى أقيم فيه فيكون حاجبا له عن الوصول الى الترقيات أولا ترى أن العلم أشرف شئ بعد الله تعالى فمن وقف معه حجبه عن الله ورجع الى كونه نعمة أنعم الله بها عليه ولا صعود فى حقه ما لم ينزع نفسه عن الوقوف فى ذلك الموطن والثانى الايغال فى تحرير أدلة التوحيد على طريقة المتكلمين فكلما قام بباطنه أمر تم انفاه ووقف مع قوله ليس كمثله شئ ولو علم أن الطريق الى معرفة الله أسهل الاشياء وأوضحها لاستراح من أوّل قدم وفرغ المحل ليكون قابلا للمواهب والمعارف وأما أصحاب الفكر فهم الذين شغلوا المحل وصرفوه عن القبول الالهى بالفكر فيما لا يصح اقتناصه بالفكر فتأمل ذلك ومما يؤيد ما ذكرت من بطء السالك تارة فى سيره ما ذكره الشيخ الاكبر قدس سره فى بعض مخاطباته ما معناه كان الشيخ أبو مدين رحمه الله تعالى يقصد قرب الطريق على المريدين فينقلهم من هذه الطرق الى الفتح من غير أن يمروا على الملكوت لما فيه من الخطر وتعشق الانفس به فاذا حصل للعبد الفتح تدلى الى العالم فكشفه بالحق تعالى ثم سأله السائل وقال له يا سيدى فهل للشيخ أثر فى ذلك قال نعم هو بمنزلة الدليل الذى يقول لك اسلك هذه الجهة فانها أقرب من هذه والسلوك عندنا بمنزلة الدائرة وهى درج يعتضد السالك الى أن يرقى جميعها فاذا خالف الامر على الترتيب فيتعب أو يطول سلوكه فاذا وقع له العارف اختصر له الطريق أما سمعت اشارة أبى يزيد رحمه الله بقوله وقفت مع المجاهدين فلم أرلى معهم قدما ووقفت مع الصائمين والمصلين الى أن عد مقامات كثيرة فى ذلك كله يقول فلم أرلى معهم قدما فقلت يارب كيف الطريق اليك فقال اترك نفسك وتعال فاختصر له الطريق وهى ألطف كلمة وأخصر ما فى الباب فلما ترك نفسه قام الحق معه وهذه أقرب الطرق ثم قال المصنف رحمه الله (وكيف يستبعد هذا وقد يتكلف الانسان تناول طعام يستبشعه) أى يجده بشعا كريها (أوّلا) أى فى أوّل الامر (و يكابد أكله و يواظب عليه) أى يداوم (فيصير موافقا لطبعه) ممازجا لمزاجه (حتى لا يصبر عنه فالنفس معتادة متحملة لما تتكلف) أى لما تتحمل تكلفا (وقد قيل) فيما مضى (* هى النفس ما حملتها تتحمل *) وفى بعض النسخ ما عوّدتها تتعود وهو قول المتنبى ومثله قوله * لكل امرئ من دهره ما تعودا * (أى ما كلفتها أولا يصير لها طبعا آخرا) و ربما يفهم من سياق المصنف فى قوله حتى يكابد و يجاهد أن المراد به الرياضة المعروفة للسادة الصوفية من الصوم والخلوة واماتة

ومن أكثر ذكر شئ وان كان تكلفا أحبه فكذلك أوّل الذكر متكلف الى ان يثمر الانس بالمذكور والحب له ثم يمتنع الصبر عنه آخرا فيصير الموجب موجبا والمثمر مثمرا وهذا معنى قول بعضهم كابدت القرآن عشرين سنة ثم تنعمت به عشرين سنة ولا يصدر التنعم الا من الانس والحب ولا يصدر الانس الا من المداومة على المكابدة والتكلف مدة طويلة حتى يصير التكلف طبعا فكيف يستبعد هذا وقد يتكلف الانسان تناول طعام يستبشعه أولا ويكابد أكله ويواظب عليه فيصير موافقا لطبعه حتى لا يصبر عنه فالنفس معتادة متحملة لما تتكلف

هى النفس ما عودتها تتعوّد أى ما كلفتها أولا يصير لها طبعا آخرا

النفس عن الشهوات المألوفة كما هو الشأن عند الاكثرين فى مبدا السلوك العام وهو صحيح فى نفسه ولكن ينبغى أن تعرف أن الرياضة بلوجه المذكور انما اشترطها الحكماء لتخلوا أفكارهم للتلقى عن الروحانيات فان الروحانيات لاتعطيهم آثارها الابفراغ المحل واستعداده وتوجهه الى أفقهم وأما العارفون بالله تعالى فانهم علموا أن الاشياء كلها نسبتها الى الحق نسبة واحدة فهم يشهدونه سبحانه فى كل شئ ولا يحجبهم عنه شئ ولهذا جاءت الشرائع بالامر العام فأثبت كل أحد على أصله اذ لكل نوع منهم أصل الى الحق فافهم ذلك والى ذلك أشار الشيخ شهاب الدين السهروردى فى أجوبة أسئلة وردت له من مشايخ خراسان هوان الخلوة معينة على دفع آفات النفس ومعرفة الزيادة والنقص وقد يترقى المريد بنفس الشيخ وصحبته من غير أن يحتبس فى بيت مظلم بل يسرى اليه من باطن الشيخ ما يستغنى به عن الخلوة لكن الخلوة تصلح لبعض المريدين غير انى لا أحب للمريد أن يترك الصلاة فى جماعة بل يحضر الفرض و يرجع الى خلوته حتى لاتكون خلوته رهبانية وأما من ترك الجماعة وزعم انه فى الخلوة وان خرج يتشوش عليه خاطره وتتفرق جمعيته فهذا ضال مخطئ نعوذ بالله منه ومن يحسن له ذلك فهو عين الضلال واتباع المحال بل ببركة المتابعة وابتغاء فضل الجماعة يعود عليه من الفتح والنور أجل مما فاته فى خلوته اه (ثم اذا حصل الانس بذكر الله عزوجل) وألفه ألفة تامة (انقطع عن غير الله تعالى) وعن نفسه فانها غير الله تعالى وهو المعبر عنه عندهم بالفناء وكل مشهد يعتمد الحق فيه بينك وبينه ذكر الاغيار أو ذكر نفسك وتزعم أن ذلك قرب فليس ذلك بقرب لكنك مجاور غير كائن فى المقام فان القرب الالهى يذهب الاكوان والاعيان اذا كنت فيه كائنا وتحقيق هذا المقام أن البعد بعدان بعد الحقائق و بعد المسافات فبعد المسافات يتصور بعد القرب وأما بعد الحقائق فلا يتبدل أبدا فاذا أقامك الحق فى مشهد وأشهدك نفسك فأنت فى عين البعد لانك كون وأين الكون من الحق فبينهما البعد البعيد لكن لك حقيقة المجاورة المعنوية وهى انه ليس بينك وبينه تعالى أمر زائد كما ليس بين الجوهرين المتجاورين حيز ثالث ولله المثل الاعلى ولا يكون فى هذا المقام الا المحققون وأما أرباب الاحوال من الصوفية فلهم الفناء عن أنفسهم فالمحقق اثبت الرب والبعد وهو المحقق فاذا انتفى البعد فى حق العارف فذلك بالوقت هو صاحب حال لا صاحب تحقيق فتأمل (وماسوى الله تعالى هو الذى يفارقه عند الموت فلا يبقى معه فى القبر أهل ولا مال ولا ولد ولا ولاية) على شئ (ولا يبقى معه الا ذكر الله سبحانه) وما والاه وما ورد فى الخبر اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث الحديث فان المراد عمله الدنيوى وهو من عالم الملك وأما ذكر الله فهو من عالم الملكوت فهو كالمستثنى فى الاعمال (فان كان قد أنس به تمتع به وتلذذ بانقطاع العوائق الصارفة عنه اذ ضرورات الحاجات فى الحياة الدنيا تصد عن ذكر الله عزوجل ولا يبقى بعد الموت عائق فكأنه خلى بينه وبين محبوبه) الذى ألفه (فعظمت غبطته وتخلص من السجن الذى كان ممنوعا فيه عما به أنسه) قال الشيخ الاكبر قدس سره من عرف شيأ تعلقت همته بطلبه كان له اما عاجلا واما آجلا فان ظفر به كان ذلك اختصاصا واعتناء وان لم يظفر به فى حياته معجلا كان مدخراله بعد المفارقة قد يناله بعد المفارقة ثم ضرورة لازمة ومن لم يتحقق منها فى هذا الموطن لم يظفر ثم وانما سمى يوم القيامة يوم التغابن لهذا اذ ينقطع الترقى وانما يكون الترقى ثم فى نفس المقام الذى حصله المكلف ههنا وقال أيضا قدس سره ينبغى للعبد أن يستعمل همته فى الحضور فى مناماته بحيث يكون حاكما على خياله يصرفه بعقله نوما كما كان يحكم عليه يقظة فاذا تحقق للعبد هذا الحضور وصار خلقاله وجد ثمرة ذلك فى البرزخ وانتفع به جدا فليهتم العبد بتحصيل هذا القدر فانه عظيم الفائدة (ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ان روح القدس نفث فى روعى أحبب ما أحببت فانك مفارقه) تقدم ذلك فى الباب السابع من كتاب العلم بلفظ أحبب من أحببت وتقدم انه رواه الطبرانى فى الاوسط والاصغر من حديث على بسند ضعيف (أراد به كل ما يتعلق بالدنيا) من الاكوان والالوان

ثم اذا حصل الانس بذكر الله سبحانه انقطع عن غير ذكر الله وما سوى الله عز وجل هو الذى يفارقه عند الموت فلا يبقى معه فى القبر أهل ولا مال ولا ولد ولا ولاية ولا يبقى الا ذكر الله عزوجل فان كان قد أنس به تمتع به وتلذذ بانقطاع العوائق الصارفة عنه اذ ضرورات الحاجات فى الحياة الدنيا تصد عن ذكر الله عزوجل ولا يبقى بعد الموت عائق فكأنه خلى بينه وبين محبوبه فعظمت غبطته وتخلص من السجن الذى كان ممنوعا فيه عما به أنسه ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ان روح القدس نفث فى روعى أحبب ما أحببت فانك مفارقه أراد به كل ما يتعلق بالدنيا

فان ذلك يفنى في حقه بالموت فكل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام وانما تفنى الدنيا بالموت في حقه الى أن تفنى
في نفسها عند بلوغ الكتاب أجله وهذا الانس يتلذذ به العبد بعد موته الى أن ينزل في جوار الله عز وجل ويترقى من الذكر الى اللقاء وذلك بعد أن يبعثر ما في القبور ويحصل ما في الصدور ولا ينكر بقاء ذكر الله عز وجل معه بعد الموت فيقول انه أعدم فكيف يبقى معه ذكر الله عز وجل فانه لم يعدم عدما يمنع الذكر بل عدما من الدنيا وعالم الملك والشهادة لا من عالم الملكوت والى ماذكرناه الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم القبر اما حفرة من حفر النار أو روضة من رياض الجنة وبقوله صلى الله عليه وسلم أرواح الشهداء في حواصل طيور خضر وبقوله صلى الله عليه وسلم لقتلى بدر من المشركين يا فلان يا فلان وقد سماهم النبي صلى الله عليه وسلم هل وجدتم ما وعد ربكم حقا فاني وجدت ما وعدني ربي حقا فسمع عمر رضي الله عنه قوله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف يسمعون وأنى يجيبون وقد جيفوا فقال صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ما أنتم بأسمع لكلامي منهم ولكنهم لا يقدرون أن يجيبوا
والحديث في الصحيح هذا قوله عليه السلام في المشركين فاما المؤمنون والشهداء فقد قال صلى الله عليه وسلم أرواحهم في حواصل طيور خضر معلقة تحت العرش وهذه الحالة وما أشبه بهذه

(فان ذلك يفنى في حقه بالموت) ولا يبقى (فكل من عليها فان) أي هالك ومضمحل بالكلية (ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام) فمن تعلقت همته بكون من الاكوان كائنا ما كان فهي مع غير الله تعالى فلا بد من دفع ذلك عنها وتعليقها به تعالى وحده الذي من صفته البقاء المطلق وانه ذو الجلال والاكرام (وانما تفنى الدنيا بالموت في حقه الى أن تفنى) هي (في نفسها عند بلوغ الكتاب أجله) المحتوم (وهذا الانس) بالمذكور (يتلذذ به العبد بعد موته الى أن ينزل في جوار الله عز وجل ويترقى من الذكر الى اللقاء) وانما عبر عنه بالترقي لان الذكر حجاب عن المذكور بمنزلة الدليل والدليل متى أعطاك المدلول سقط عند تحققك بالمدلول وكذلك الذكر فتى كنت مع المذكور فلا ذكر وهذا هو اللقاء (وذلك بعد أن يبعثر ما في القبور ويحصل ما في الصدور) من النيات والهمم فالعبد مع نيته وهمته فهي تجذبه وترفعه الى محلها منه (ولا ينكر بقاء ذكر الله عز وجل معه بعد الموت فيقول انه اعدم فكيف يبقى معه ذكر الله عز وجل فانه لم يعدم عدما يمنع الذكر بل عدما من عالم الدنيا وعالم الملك) عالم (الشهادة لا من عالم الملكوت) الذي هو الغيب المختص وسئل الشيخ الاكبر قدس سره عن قول المصنف رحمه الله تعالى اذا صار السالك في سماء الدنيا أمن خاطر الشيطان وعصم منه فأجاب ههنا تحقيق ينبغي أن يتفطن له وذلك أن القول انما يثبت اذا صار الجسد فوق سماء الدنيا اذا مات الانسان وانتقلت نفسه وأما اذا كان في عالم الكشف وكذا كشف السموات فانه فيها بروحانيته فقط وخياله متصل وللشيطان موازين يعلم بها أين مقام العبد في ذلك المشهد فيظهر من مناسبات المقام ما يدخل عليه الوهم والشبهة فان كان عند السالك ضعف أخذ عنه وتحقق بالجهل ونال الشيطان منه غرضه في ذلك الوقت وان كان عارفا أو على يد شيخ محقق فان تم سلوكا يثبت به ما جاء به الشيطان ويستوفيه ثم يأخذ منه فيصير ذلك المشهد الشيطاني مشهدا ملكيا ثابتا لا يقدر الشيطان أن يدفعه فيذهب خاسرا ناسيا ومنهم من أخذ من العدو ما أتى به ويقلب عين ذلك الشبه فيرده خالصا ابريزا اهـ (والى ماذكرناه الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم القبر اما حفرة من حفر النار أو روضة من رياض الجنة) قال العراقي رواه الترمذي من حديث أبي سعيد بتقديم وتأخير وقال غريب قال العراقي قلت فيه عبيد الله بن الوليد الوصافي ضعيف اهـ قلت وكذلك رواه الطبراني من حديثه بتقديم وتأخير بسند ضعيف ورواه أيضا في معجمه الاوسط في ترجمة مسعود بن محمد الرملي من حديث أبي هريرة وسنده ضعيف أيضا (وبقوله صلى الله عليه وسلم أرواح الشهداء في حواصل طير خضر) وفي نسخة طيور خضر تعلق من ثمر الجنة رواه الترمذي عن كعب بن مالك رضي الله عنه ورواه مسلم من قول أبي مسعود وسيأتي قريبا (وبقوله صلى الله عليه وسلم لقتلى بدر من المشركين) وقد سحبوا في قليب بدر (يا فلان يا فلان وقد سماهم النبي صلى الله عليه وسلم بأسمائهم) وأسماء آبائهم (هل وجدتم ما وعد ربكم حقا) من القتل والخزي (فاني وجدت ما وعدني ربي حقا) من النصر والغلبة (فسمع عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه قوله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف يسمعون وأنى يجيبون وقد جيفوا) أي صاروا جيفة وانتنوا (فقال صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ما أنتم بأسمع لكلامي منهم ولكنهم لا يقدرون أن يجيبوا والحديث في الصحيح) أي رواه مسلم في صحيحه من حديث أنس (هذا قوله عليه السلام في المشركين وأما المؤمنون والشهداء فقد قال صلى الله عليه وسلم ان أرواحهم في حواصل طير خضر معلقة تحت العرش) أما المؤمنون فرواه ابن ماجه من حديث كعب بن مالك ان أرواح المؤمنين في طير خضر تعلق بشجر الجنة ورواه النسائي بلفظ انما نسمة المؤمن طائرة ورواه الترمذي بلفظ أرواح الشهداء في حواصل طير خضر تعلق بثمر الجنة وقال حسن صحيح وقد تقدم للمصنف قريبا وأما الشهداء فرواه مسلم من حديث أبي مسعود ولم يرفعه وسيذكر قريبا (وهذه الحالة وما أشبه بهذه

الالفاظ اليه لا ينافى ذكر الله عز وجل وقال تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله و يستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم الآية ولاجل شرف ذكر الله عز وجل عظمت رتبة الشهادة لان المطلوب الخاتمة ونعنى بالخاتمة وداع الدنيا والقدوم (٢٤) على الله والقلب مستغرق بالله عز وجل منقطع العلائق عن غيره فان قدر عبد على ان يجعل همه مستغرقا بالله عز وجل فلا يقدر على ان يموت على تلك الحالة الا فى صف القتال فانه قطع الطمع عن مهجته وأهله وماله وولده بل من الدنيا كلها فانه يريدها لحياته وقد هوّن على قلبه حياته فى حب الله عز وجل وطلب مرضاته فلا تجرد لله أعظم من ذلك ولذلك عظم أمر الشهادة وورد فيه من الفضائل مالا يحصى فمن ذلك انه لما استشهد عبد الله بن عمرو الانصارى يوم أحد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجابر ألا أبشرك ياجابر قال بلى بشرك الله بالخير قال ان الله عز وجل أحيا أباك فاقعده بين يديه وليس بينه و بينه ستر فقال تعالى تمن على ياعبدى ماشئت أعطيكه فقال يارب ان تردنى الى الدنيا حتى أقتل فيك وفى نبيك مرة أخرى فقال عز وجل سبق القضاء منى بانهم اليها لا يرجعون ثم القتل سبب الخاتمة على مثل هذه الحالة فانه لو لم يقتل وبقى مدة ربما عادت شهوات الدنيا اليه وغلبت على ما استولى على قلبه من ذكر الله عز وجل ولهذا عظم خوف أهل المعرفة من الخاتمة فان القلب وان ألزم ذكر الله عز وجل فهو متقلب لا يخلو عن الالتفات الى شهوات الدنيا ولا ينفك عن فترة تعتريه فاذا تمثل فى آخر الحال فى قلبه أمر من الدنيا واستولى عليه وارتحل عن الدنيا والحالة هذه فيوشك ان يبقى استيلاؤه عليه فيحن بعد الموت اليه

الالفاظ اليه لا ينافى ذكر الله عز وجل وقال الله عز وجل ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله و يستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم الآية) روى مسلم عن أبى مسعود البدرى رضى الله عنه انه سئل عن هذه الآية فقال اما انا قد سألنا عن ذلك فقال أرواحهم فى جوف طير خضر فلم يسم فيه النبى صلى الله عليه وسلم وفى رواية الترمذى اما انا قد سألنا عن ذلك فأخبرنا وذكر صاحب مسند الفردوس ان ابن منيع صرح برفعه فى مسنده (ولاجل شرفهم) أى الشهداء (بذكر الله تعالى عظمت رتبة الشهادة) على غيرها فى الصحيح فوددت أنى أحيى فاقتل ثم أحيى فاقتل (لان المطلوب) الاعظم (الخاتمة) فان حسنت قبلت الاعمال كلها (ونعنى بالخاتمة) هنا (وداع الدنيا) وتركها وما يتعلق بها وراء ظهره (والقدوم على الله عز وجل) بكمال همته (والقلب مستغرق بالله تعالى منقطع العلائق عن غيره) وذلك بمراعاة الانفاس الصاعدة مع الله تعالى وهذه أعلى المراتب ودون ذلك من راعى ساعاته وأقل العارفين رتبة من راعى يومه وذلك أقل الدرجات فهذا معنى الاستغراق بالله (فان قدر عبد على ان يجعل همه) كله بعد ضمه عن التشتت (مستغرقا بالله تعالى) تاركا ما سواه وهذا الاستغراق يحصل بتهيئة المحل لما يجب عليه للربوبية وقطع العلائق الحسية والمعنوية ومتى حصل له ذلك (فلا يقدر على ان يموت على تلك الحالة الا فى صف القتال) مع أعداء الحق (فانه قد قطع عند ذلك الطمع عن مهجته) أى نفسه (وأهله وماله وولده بل من الدنيا كلها فانه يريدها لحياته فى الشرع وقد هون على قلبه حياته فى حب الله عز وجل وطلب مرضاته ولا تجرد لله أعظم من ذلك فى الشرع ولذلك عظم أمر الشهادة) ونوّه بشأنها (وورد فيها من الفضائل مالا يحصى فمن ذلك انه لما استشهد عبد الله) السلمى (الانصارى) والد جابر رضى الله عنهما (يوم أحد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجابر) ابنه (الا أبشرك ياجابر قال بلى بشرك الله بالخير قال ان الله عز وجل أحيا أباك وأقعده بين يديه وليس بينه و بينه ستر فقال الله تعالى تمن على ياعبدى ماشئت اعطيكه فقال يارب تردنى الى الدنيا حتى أقتل فيك وفى نبيك) صلى الله عليه وسلم (مرة أخرى فقال الله عز وجل سبق القضاء منى انهم اليها لا يرجعون) قال العراقى رواه الترمذى وقال حسن وابن ماجه والحاكم وصحح اسناده من حديث جابر اهـ ثم (ان القتل سبب الخاتمة على مثل هذه الحالة) المرضية (فانه لو لم يقتل و بقى مدة) من الزمان (ربما عادت شهوات الدنيا) اليه (وغلبت على ما استولى على قلبه من ذكر الله تعالى) فبعد ان كان مؤهلا للرتبة العلية والحضور مال عنها وتشاغل بالحظوظ فذلك دليل الخذلان نعوذ بالله من ذلك (ولهذا عظم خوف أهل المعرفة) بالله تعالى (من سوء الخاتمة فان القلب وان ألزم ذكر الله تعالى فهو متقلب) واليه الاشارة بقول القائل

وما سمى الانسان الا لانسه * وما القلب الا انه يتقلب

فهو اذا (لا يخلو عن الالتفات الى شهوات الدنيا) ولذاتها (ولا ينفك عن فترة تعتريه) فلكل عمل فترة كما ورد فى الخبر فالفترة تكون من الاعمال وأما الوقفة فانها تكون فى الاموال وسبب الوقفة اهمال حكم الحال والاخلال بشئ من شروط الحال وموجب الاخلال والاهمال لنقصان علم الحال ونقصان علم الحال لنقصان علم القيام وهذا النقصان هو الفتور عن المراقبة (فاذا تمثل فى آخر الحال فى قلبه أمر الدنيا واستولى عليه وارتحل عن الدنيا على هذه الحالة فيوشك ان يبقى استيلاؤه عليه فيحيا بعد الموت على

ذلك

ذلك ويتمنى الرجوع الى الدنيا وذلك لقلة حظه فى الآخرة اذ يموت المرء على ماعاش عليه ويحشر على
ما مات عليه) وقد روى ابن ماجه والضياء فى المختارة عن جابر رفعه يحشر الناس على نياتهم وقال الشيخ
الأكبر قدس سره والناس انما يحشرون يوم القيامة على قدر معرفتهم بالله الحاصلة فى نفوسهم لا على
قدر معرفتهم بطريق المعرفة والعلم (وأسلم الاحوال من هذا الخطر) العظيم (خاتمة الشهادة) فى سبيل
الله (اذا لم يكن قصد الشهيد نيل مال) من الغنيمة (أو ان يقال شجاع أو غير ذلك) والحمية والعصبية (كما
ورد به الخبر بل) محض (حب الله تعالى واعلاء كلمته) روى البخارى ومسلم من حديث أبى موسى الاشعرى
رضى الله عنه قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل للذكر
والرجل يقاتل يرى مكانه فى سبيل الله قال من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله قاله العراقى
قلت وكذلك رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه والنسائى (فهذه الحالة هى التى عبر عنها بان الله
اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بان لهم الجنة) الآية (ومثل هذا الشخص هو البائع للدنيا
بالآخرة) وفى الآية اشارة الى ان الزكاة فى النفوس آكد منها فى الاموال ولهذا قدمها الله فى الشراء
فالعبد ينفق فى سبيل الله نفسه وماله (وحالة الشهيد توافق معنى قولك لا اله الا الله فانه لا مقصود له) أى
للشهيد (سوى الله عز وجل) أى حبه واعلاء كلمته (ولا معبود له سواه وكل مقصود) اليه فى الحقيقة
(معبود) أى مستحق لهذا الوصف (وكل معبود اله) حق وقال مشايخنا النقشبندية معنى لا اله نفى
الالهية الطبيعية والا الله اثبات المعبود بالحق وقال بعضهم بل يتصور فى النفى لا معبود والمتوسط يلاحظ
لا مقصود والمنتهى لا موجود وما لم ينته السير الى الله بوضع القدم فى السير فى الله تكون ملاحظته
لا موجود الا الله كفرا (فهذا الشهيد قائل بلسان حاله لا اله الا الله اذ لا مقصود له سواه ومن يقول ذلك
بلسانه) أى ينفى المقصودية من غيره ويثبتها له تعالى (ولم يساعده حاله) لعارض الوقفة (فأمره فى
مشيئة الله عز وجل ان شاء آخذه وان شاء عفا) عنه (و) لكن (لا يؤمن فى حقه الخطر) لمخالفة حاله
موطنه (ولذلك فضل رسول الله صلى الله عليه وسلم قول لا اله الا الله على سائر الاذكار) قال العراقى رواه
الترمذى وحسنه وابن ماجه والنسائى فى اليوم والليلة من حديث جابر رفعه أفضل الذكر لا اله الا الله اهـ
قلت وتمام الحديث وأفضل الدعاء الحمد لله أخرجه الترمذى والنسائى فى الكبرى جميعا عن يحيى بن حبيب
قال حدثنا موسى بن ابراهيم المدنى عن طلحة بن خراش عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكره وأخرجه ابن حبان عن محمد بن على الانصارى عن يحيى بن حبيب وأخرجه
ابن ماجه عن عبد الرحمن بن ابراهيم والحاكم من رواية ابراهيم بن المنذر كلاهما عن موسى بن ابراهيم
قال الترمذى حسن غريب لا نعرفه الا من حديث موسى وقد روى على بن المدينى وغيره هذا الحديث عن
موسى قال الحافظ ولم أقف فى موسى على تجريح ولا تعديل الا أن ابن حبان ذكره فى الثقات وقال يخطئ
وهذا اعجب منه لان موسى مقل فاذا كان يخطئ مع قلة روايته فكيف يوثق ويصحح حديثه فلعل من صححه
أو حسنه تسمح لكون الحديث من فضائل الاعمال والله أعلم (وذكر ذلك مطلقا) أى من غير قيد (فى
مواضع الترغيب) وهى كثيرة فمن ذلك مارواه الحاكم عن اسحق بن أبى طلحة عن أبيه عن جده من
قال لا اله الا الله وجبت له الجنة ومنه مارواه أحمد والبزار والطبرانى من حديث أبى الدرداء من قال لا اله
الا الله دخل الجنة قال أبو الدرداء وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق وفى الثالثة على رغم أنف أبى
الدرداء ورواه الطبرانى فى الاوسط عن سلمة بن نعيم الاشجعى ومنه مارواه الخطيب عن أنس من قال لا اله
الا الله طلبت مافى صحيفته من الحسنات ومنه مارواه ابن شاهين عن أبى هريرة من قال لا اله الا الله كتب له
عشرون حسنة الحديث (ثم ذكر ذلك فى بعض المواضع) مقيدا (مع الصدق والاخلاص فقال مرة من
قال لا اله الا الله مخلصا) دخل الجنة تقدم ذكره قريبا فى فضيلة التهليل (ومعنى الاخلاص مساعدة الحال

ذلك ويتمنى الرجوع الى الدنيا وذلك لقلة حظه فى الآخرة اذ يموت المرء على ماعاش عليه ويحشر على ما مات عليه فاسلم الاحوال عن هذا الخطر خاتمة الشهادة اذا لم يكن قصد الشهيد نيل مال أو أن يقال شجاع أو غير ذلك كما ورد به الخبر بل حب الله عز وجل واعلاء كلمته فهذه الحالة هى التى عبر عنها بان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بان لهم الجنة ومثل هذا الشخص هو البائع للدنيا بالآخرة وحالة الشهيد توافق معنى قولك لا اله الا الله فانه لا مقصود له سوى الله عز وجل وكل مقصود معبود وكل معبود اله فهذا الشهيد قائل بلسان حاله لا اله الا الله اذ لا مقصود له سواه ومن يقول ذلك بلسانه ولم يساعده حاله فأمره فى مشيئة الله عز وجل ولا يؤمن فى حقه الخطر ولذلك فضل رسول الله صلى الله عليه وسلم قول لا اله الا الله على سائر الاذكار وذكر ذلك مطلقا فى مواضع الترغيب ثم ذكر فى بعض المواضع الصدق والاخلاص فقال مرة من قال لا اله الا الله مخلصا ومعنى الاخلاص مساعدة الحال

للمقال) أى بان يكون حاله مساعدا لقاله وقاله موافقا لحاله وقد جاء فى احدى روايات هذا الحديث زيادة وهى قيل وما اخلاصها قال ان تحجزه عن محارم الله تعالى وفى رواية أخرى أطاع بها قلبه وذل بها لسانه أخرجها الطبرانى فى الاوسط عن سعد بن عبادة وفى أخرى لا يريد بها الا وجهه أدخله الله بها جنات النعيم أخرجها الطبرانى عن ابن عمر وهو فى معنى الاخلاص وروى ابن النجار عن عقبة بن عامر عن أبى بكر رضى الله عنهما من قال لا اله الا الله يصدق لسانه قلبه دخل من أى أبواب الجنة الثمانية شاء (فنسأل الله تعالى ان يجعلنا فى الخاتمة من أهل لا اله الا الله حالا) وذوقا ومشهدا (ومقالا وظاهرا وباطنا حتى نودع الدنيا) ونتركها (غير ملتفتين اليها) أى الى زخارفها (بل متبرمين بها ومحبين للقاء الله عز وجل فان من أحب لقاء الله سبحانه أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله عز وجل كره الله لقاءه) وهذا قدر رواه الطيالسى وأحمد والدارمى والشيخان والترمذى والنسائى وابن حبان عن أنس عن عبادة بن الصامت ورواه أحمد والشيخان والترمذى والنسائى عن عائشة ورواه الشيخان عن أبى موسى ورواه مسلم والنسائى عن أبى هريرة ورواه النسائى والطبرانى عن معاوية زاد أحمد والنسائى فى حديث أنس قالوا يا رسول الله كلنا نكره الموت قال ليس ذلك كراهية الموت ولكن المؤمن اذا احضر جاءه البشير من الله بما هو صائر اليه فليس شئ أحب اليه من ان يكون قد لقى الله فأحب الله لقاءه وان الفاجر اذا احضر جاءه ما هو صائر اليه من الشر فكره لقاء الله تعالى فكره الله لقاءه وقد جاءت هذه الزيادة بنحوها فى حديث عائشة عن عبد بن حميد عن أنس عن عبادة بن الصامت وعند ابن ماجه عن عائشة وعند أحمد عن رجل من الصحابة (فهذه مرامز) ولوامح (الى معانى الذكر) مما نحوها (لا يمكن الزيادة عليها فى علم المعاملة) وهذه مسامحات من معانى الذكر نختم بها هذا الباب * الاولى السالك اذا تعجل طلب الشهود فى هذا الموطن وعلل همته واستجلب الفناء فانه قد تحصل له منازلات لكنه فى الحقيقة سوء أدب ويفوته أكثر مما ناله وتحقيق هذا المقام ان الله تبارك وتعالى أوجد العبد وجعل له هذه الدار دار تكليف أمره فيها بأوامر ونهاه عن نواه فوظيفته ان كان عبدا امتثل ما أمر به واجتنب ما نهى عنه ويستعين العبد بربه فى طلب التوفيق فى الامتثال وعلى العبد ان يهيئ محله بان لا يجعل فى قلبه ربانية لغير ربه فهو يجتهد فى قطع العلائق التى تؤثر فى عبوديته نقصا فهذا أهم ما عليه وقطعه لهذه العلائق هو تهيؤ المحل للقيام بحق الربوبية عنده تكملة وصفه العبودية هذا شأن العبد وأما نتائج ائتماره وعبوديته فلا يليق به طلبها وذلك راجع الى ربه تعالى ان شاء عجله وان شاء أجله فاذا قصد تعجيل النتائج فى دار التكليف فقد أساء الادب وعامل الموطن بما لا تقتضيه حقيقته فاذا استقام العبد فى مقام العبودية وعجل له الحق نتيجة ما أو كرامة قبلها وكانت مطهرة من شوائب حظه وان أجل الله تعالى له النتائج رضى عنه سبحانه وعلم ان الخيرة فيما اختاره الله تعالى والله أعلم * الثانية اعلم ان الدنيا موطن العمل وتهيئ المحل والآخرة موطن النتيجة والثواب فكما ان الآخرة ليست دار عمل فكذلك هذه الدار ليست دار نتائج فلا يجب على المريد سوى تهيؤ المحل وأما النتائج فانها أمامه فى الدار الآخرة ولا يلزم من كون الانسان لم يكشف له فى هذا الموطن لانه ناقص الاستعداد وليس له نصيب فى هذا الامر بل يقال انه عند موته تهيأ محله وكمل استعداده ولا فرق بين من كوشف ذلك الوقت فى ذلك الموطن وبين من كوشف طول عمره انما هو تقديم وتأخير والله أعلم * الثالثة قال بعض العارفين لا تذكرنى بذكرك فتحتجب عنى بك واذكرنى بذكرى وتحقيق هذا ان ذكرك بك هو ان تذكره للتنزيه أو لمعنى من معانى الذكر وذكرك به هو ان تذكره لكونه أمرك بالذكر ولهذا اختار العارفون الذكر المفرد لكونه يعطيك معنى تتفرق بسببه ليكون الذكر تعبدا محضا فتى سبحته للتنزيه أو هللته لنفى الشريك وقصدت هذه المعانى المعقولة من ذلك فقد ذكرته به فتحقق والله أعلم * الرابعة هذه الاذكار والاوراد التى رتبها المشايخ لمريديهم وعاهدوهم بها فيما يأخذون به أنفسهم فاختلف فيه فنهم من كره ذلك لان المريد فيها يبقى بحكم

للمقال فنسأل الله تعالى أن يجعلنا فى الخاتمة من أهل لا اله الا الله حالا ومقالا وظاهرا وباطنا حتى نودع الدنيا غير ملتفتين اليها بل متبرمين بها ومحبين للقاء الله فان من أحب لقاء الله تعالى أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه فهذه مرامز الى معانى الذكر التى لا يمكن الزيادة عليها فى علم المعاملة

العادة عرعليها بالطبع والغفلة وقلبه فى محل آخر واذا لم يتقيد بها وذكر الله تعالى متى وجد لذلك سبيلا فى أى وقت كان بحيث يعقل ذلك بحضور واقبال فانه يجد أثره بحضور همته ووجود عزيمته بخلاف الاول وأما المعاهدات فلا يأمن متعاطيها وقوع الخيانة والاحسن به ان يأتى ما يأتى بغير معاهدة و يفعل الله ما يشاء والله أعلم * الخامسة اعلم أن الفناء فى الوصول أعلى لان معه يصح التوحيد المجرد ومتى صحبه علمه بانه موحده والبقاء فى السلوك أعلى لانه يفنى عما سوى المسلوك اليه وهو فى كل قدم يسلكها أعلى مما بعدها فتحققه بالفناء من غير قدمه التى هو سالكها فاذا وكل الى الحق سبحانه فنى فيه لا عنه والله أعلم * السادسة ينبغى للسالك ان لا يحكم على الله بشئ ولو بلغ أعلى المراتب وأكملها وقال له رضيت عنك رضاى الاكبر فبعد هذا كله لا يأمنه بل ينبغى ان يعطى الالوهية حقها ولينظر الى الخبر الذى ورد عن جبريل واسرافيل عليهما السلام انهما كانا يبكيان فقال لهما الحق وهو أعلم ما الذى يبكيكما فقالا نخوفا من مكرك فقال لهما الحق سبحانه كذلك فكونا والله أعلم * السابعة هل الذاكر يصح له الاقبال على الحاضرين ومكالمتهم و يكون مع ذلك حاضرا فى علم الباطن كحضوره فى خلوته فالجواب لا يصح ذلك لمبتدئ ولا لمنتهٍ ألا ترى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو سيد المرسلين كان اذا أتاه الوحى اشتد عليه الى ان ينقضى ذلك ثم يسرى عنه هذا مع كونه كان فى خطاب ملكى فكيف يكون الاستغراق فى خطاب الحق لكن المتمكن سريع الاخذ فمن اشتغلت عنه وتركت اقباله عليك فلا تعلم أين يكون فى وقته ذلك فحينئذ يأتيه وارده والله أعلم * الثامنة ينبغى للذاكر ان لا يشتغل بمعانى الذكر بل بالذكر و يجعله معتمده ولا يعقل معناه و يقول هذه عبادة أمرت بها فانا ممتثل الامر فاذا اعتقد الذاكر ذلك كان الذكر يعمل بخاصيته وما تقتضيه حقيقته والله أعلم * التاسعة الشوق أول منازل السعادة ولا يحصل الا بطريق المواهب ومتى حصل الشوق جذب الى الفناء عن الاكوان والله أعلم * العاشرة اذا علم المريد من الاحكام ما لا بد له منه فالاولى به الانقطاع الى الله ودوام التبتل الا أن يكون غير متأبد على الحق الصرف ونفسه لا تجيبه على الدأب على العمل والذكر وتنازعه بالفتور ومطالبة البطالة فعند ذلك يجعل سهم البطالة الاشتغال بشئ من العلم من قبل فروض الكفايات ليكون تبتله عزيمة واشتغاله رخصة والله أعلم

(الباب الثانى فى آداب الدعاء وفضل بعض الادعية المأثورة)

وفضيلة الاستغفار وفضيلة الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم

(فضيلة الدعاء)

ولنذكر قبل الشروع فى هذا الفصل بيان حقيقة الدعاء لغة وشرعا وقد تقدم لنا فى الباب الذى قبله ان الدعاء من الالفاظ المشتركة فذكرت هنالك اجمالا من غير ذكر الشواهد والآن أذكره مع الشواهد أما لغة فأصل هذه الكلمة مصدر من دعوت الشئ ادعوه دعاء أقاموا المصدر مقام الاسم تقول سمعت دعاء كما تقول سمعت صوتا و يطلق و يراد به التوحيد كما فى قول الله تعالى وانه لما قام عبد الله يدعوه وقوله ان الذين تدعون من دون الله عباد أمثالكم و يطلق و يراد به الاستغاثة ومنه وادعوا شهداءكم من دون الله أى استغيثوا و يطلق و يراد به النداء ومنه قوله يوم يدعوكم فتستجيبون بحمده وقوله قالت ان أبى يدعوك ليجزيك ومنع القرافى كونه هنا بمعنى الطلب لاستحالته قال الزركشى وليس كما قال لصحة يطلبك ليجزيك و يطلق و يراد به السؤال والطلب وهو المراد هنا ومنه قوله وقال ربكم ادعونى أستجب لكم وهو فى الاصل مصدر وأما حقيقته اصطلاحا فمعنى قائم بالنفس وهو نوع من أنواع الكلام النفسى وله صيغ تخصه فى الايجاب أفعل وفى النفى لا تفعل وقد اجتمعا فى قوله ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا الآية وقال الخطابى حقيقة الدعاء استدعاء العبد ربه العناية واستمداده اياه المعونة وحقيقته اظهار الافتقار اليه والبراءة من الحول والقوة التى له وهو سمة العبودية واظهار الذلة البشرية وفيه معنى الثناء على الله تعالى واضافة الجود

(الباب الثانى فى آداب الدعاء وفضل بعض الادعية المأثورة وفضيلة الاستغفار والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم)

(فضيلة الدعاء)

والكرم اليه واذا عرفت ذلك فاعلم ان فى فضل الدعاء وردت آيات واخبار وآثار دالة على انه مطلوب شرعا والرد على من قال لا فائدة فيه مع سبق القدر أما الآيات (قال الله عز وجل واذا سألك عبادى عنى فانى قريب) أى فقل لهم انى قريب ففيه اضمار وهو تمثيل لكمال علمه بأفعال العباد وأقوالهم واطلاعه على أحوالهم بحال من كان قريبا مكانه منهم روى ان اعرابيا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أقريب ربنا فنناجيه أم بعيد فنناديه فنزلت هذه الآية (أجيب دعوة الداع اذا دعان) تقرير للقرب ووعد الداعى بالاجابة قرأ أهل المدينة غير قالون وأبو عمرو باثبات الياء فيهما فى الوصل والباقون بحذفها وصلا ووقفا (فليستجيبوا لى) اذا دعوتهم للايمان والطاعة كما أجيبهم اذا دعونى لمهماتهم وليؤمنوا بى لعلهم يرشدون قال أبو عبد الله الزركشى فى كتاب الازهية وفى الآية لطائف منها انه جرت عادة القرآن حيث ورد لفظ السؤال جاء عقبه قل كقوله تعالى ويسألونك عن المحيض قل هو أذى يسألونك عن الانفال قل الانفال وترك فى هذا الموضع لفظ قل للاشارة الى رفع الواسطة بين العبد والرب فى مقام الدعاء وفيها اشعار بالاستجابة الشريفة ثانيها اضافة العبد بياء التشريف يدل على ان العبد له وقوله قريب يدل على ان الرب للعبد ثالثها لم يقل العبد قريب منى بل أنا منه قريب لان العبد ممكن الوجود فهو من حيث هو هو لابد وان يكون مركز العدم وحضيض الفناء فكيف يكون قريبا من القريب وهو الحق فالعبد لا يمكنه القرب من الحق والحق بفضله وكرمه يقرب احسانه منه فلهذا قال فانى قريب ومعنى القرب انه اذا أخلص فى الدعاء واستغرق فى معرفة الله امتنع ان يبقى بينه وبين الحق واسطة وذلك هو القرب اهـ قلت وقال الشيخ الاكبر قدس سره الطريق من الحق تعالى الى الخلق هى على حكم واحد قال تعالى وهو معكم أينما كنتم وقال تعالى وهو على كل شئ شهيد لكن انما الشأن ان يكون لطريقك أنت به تتصل لانك أنت محل الحجاب فاذا زالت الحجب عنك وذهبت الغفلة حينئذ تتصف بالقرب من هذه المرتبة والمقام الذى هو مقام الصالحين والمقربين فالقرب انما هو قرب مخصوص من مراتب مخصوصة وكذلك البعد والذى يتقرب اليه انما هو مقام السعادة الخاصة التى جاءت بها الانبياء عليهم الصلاة والسلام انتهى وقد تقدم قريبا فى بيان معانى الذكر الكلام على القرب والبعد له شديد تعلق بهذا المقام فانظره (وقال تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية انه لا يحب المعتدين) والمعنى ادعوا ربكم ذوى تضرع واخفاء فان الاخفاء أقرب الى الاخلاص والمعتدون هم المتجاوزون فى الدعاء بالاجهار فيه أو بالاسباب أو بطلب ما لا يقتضيه حاله وسيأتى الكلام عليه قريبا (وقال عز وجل قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أيا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى) نزلت حين سمع المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا الله يا رحمن فقالوا انه ينهانا ان نعبد الهين وهو يدعو الها آخر والمراد التسوية بين اللفظين فانهما يطلقان على ذات واحدة وان اختلف اعتبار اطلاقهما والتوحيد انما هو للذات الذى هو المعبود والواو للتخيير والتنوين فى أيا عوض عن المضاف وما صلة لتأكيد ما فى أى من الابهام كان أصل الكلام وأيا ما تدعوا فهو أحسن فوضع موضعه فله الاسماء الحسنى للمبالغة والدلالة على ما هو الدليل عليه وكونها حسنى لدلالتها على صفات الجلال والاكرام (وقال تعالى وقال ربكم ادعونى أستجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتى سيدخلون جهنم داخرين) قيل معناه اعبدونى اثب لكم لقوله ان الذين يستكبرون عن عبادتى الآية وداخرين صاغرين وان فسر الدعاء بالسؤال لان الاستكبار الصادر عنه منزل منزلته للمبالغة والمراد بالعبادة الدعاء فان قيل ما وجه قوله تعالى أجيب دعوة الداعى اذا دعانى وقوله تعالى ادعونى أستجب لكم وقد يدعى كثيرا فلا يجيب قلنا اختلفوا فى معنى الآية الاولى قيل معنى الدعاء الطاعة ومعنى الاجابة الثواب وقيل معنى الآيتين خاص وان كان لفظهما عاما تقديرها أجيب دعوة الداعى اذا شئت كما قال تعالى فيكشف ما تدعون اليه ان شاء وأجيب دعوة الداعى ان وافق القضاء وأجيبه ان كانت الاجابة خيرا له وأجيبه ان لم يسأل محالا وروى ابن

قال الله تعالى واذا سألك عبادى عنى فانى قريب أجيب دعوة الداع اذا دعان فليستجيبوا لى وقال تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية انه لا يحب المعتدين وقال تعالى وقال ربكم ادعونى أستجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتى سيدخلون جهنم داخرين وقال عز وجل قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أيا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى

(وروى) النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الدعاء هو العبادة ثم قرأ ادعونى أستجب لكم الآية وقال صلى الله عليه وسلم الدعاء مخ العبادة وروى أبو هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال ليس شئ أكرم على الله عز وجل من الدعاء وقال صلى الله عليه وسلم ان العبد لا يخطئه من الدعاء احدى ثلاث اما ذنب يغفر له واما خير يعجل له واما خير يدخر له

زنجويه فى فوائده عن عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبى ادريس عن أبى هريرة رفعه قال يستجيب لاحدكم مالم يدع باثم أو قطيعة رحم أو يستعجل قالوا ما الاستعجال يا رسول الله قال يقول قد دعوتك يارب فلا أراك تستجيب لى فيتحسر عند ذلك فيدع الدعاء وقيل هو عام ومعنى قوله أجيب أى أسمع ويقال ليس فى الآية أكثر من اجابة الدعوة فاما اعطاء الامنية فليس بمذكور فيها وقد يجيب دعاء السيد عبده والوالد ولده ثم لا يعطى سؤاله فالاجابة كائنة لا محالة عند حصول الدعوى وقيل معنى الآية انه يجيب دعاءك فان كان قدر له ماسأل أعطاه وان لم يقدر له ادخر له الثواب فى الآخرة أو كف عنه سوأ والدليل عليه مارواه ابن زنجويه فى فوائده من طريق مكحول عن جبير ابن نفير عن عبادة بن الصامت رفعه قال ما على الارض رجل مسلم يدعوه الا آتاه الله اياها أو كف عنه من السوء مثلها مالم يدع باثم أو قطيعة رحم وقيل ان الله يجيب دعوة المؤمن فى الوقت ويؤخر اعطاء مراده ليدعوه فيسمع صوته ويعجل اعطاءه من لا يحبه لانه يبغض صوته وقيل ان للدعاء آدابا وشرائط كما سيأتى ذكرها وهى أسباب الاجابة فمن استكملها كان من أهل الاجابة ومن أخل بها فهو من أهل الاعتداء فلا يستحق الاجابة (و) أما الاخبار فقد (روى النعمان بن بشير) بن سعد الخزرجى أبو عبد الله الامير رضى الله عنه تقدم ذكره (عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال الدعاء هو العبادة ثم قرأ ادعونى أستجب لكم الآية) قال العراقى رواه أصحاب السنن والحاكم وقال صحيح الاسناد وقال الترمذى حسن صحيح اهـ قلت وأخرجه كذلك أحمد وأبو بكر بن أبى شيبة والبخارى فى الادب المفرد وابن حبان فى صحيحه وقال البزار لا يروى الا عن النعمان بن بشير مرفوعا وقال النووى أسانيده كلها صحاح ويروى هى العبادة قال الخطابى أنثه على معنى الدعوة أو المسئلة والمعنى انه معظم العبادة أو أفضلها ومنه الحج عرفة والندم توبة ورواه أبو يعلى فى مسنده عن البراء رضى الله عنه وقال القاضى لما حكم بان الدعاء هو العبادة الحقيقية التى تستحق أن تسمى عبادة من حيث انه يدل على ان فاعله مقبل بوجهه الى الله تعالى معرض عما سواه لا يرجو ولا يخاف الا منه استدل عليه بالآية فانها تدل على انه أمر مأمور به اذا أتى به المكلف قبل منه لا محالة وترتب عليه المقصود ترتب الجزاء على الشرط والمسبب على السبب وما كان كذلك كان أتم العبادة وأكملها ويمكن حمل العبادة على المعنى اللغوى اى الدعاء ليس الا اظهار غاية التذلل والافتقار والاستكانة (وقال صلى الله عليه وسلم الدعاء مخ العبادة) أى خالصها وانما كان مخها لان الداعى انما يدعو الله عند انقطاع أمله مما سواه وذلك حقيقة التوحيد والاخلاص ولا عبادة فوقهما أو لما فيه من اظهار الافتقار والتبرى من الحول والقوة وهو سمة العبودية واستشعار ذلة البشرية وقال الزركشى انما كان مخا لتضمنه التوحيد اذ الداعى لا يدعو الله الا وهو يوحده ويعتقد أن لا معطى غيره قال العراقى رواه الترمذى من حديث أنس وقال غريب من هذا الوجه لا نعرفه الا من حديث ابن لهيعة (وروى أبو هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال ليس شئ أكرم) بالنصب خبر ليس (على الله عز وجل من الدعاء) لدلالته على قدرة الله وعجز الداعى قال العراقى رواه الترمذى وقال غريب وابن ماجه وابن حبان والحاكم وقال صحيح الاسناد اهـ قلت وكذلك رواه أحمد والبخارى فى الادب والبيهقى فى السنن وأقر الذهبى الحاكم على تصحيحه وقال ابن القطان رواته كلهم ثقات وما موضع فى اسناده ينظر فيه الا عمران وفيه خلاف قلت هو عمران القطان ضعفه النسائى وأبو داود ومشاه أحمد (وقال صلى الله عليه وسلم ان العبد لا يخطئه من الدنيا احدى ثلاث اما ذنب يغفر له واما خير يعجل له واما خير يدخر له) وفى نسخة واما شر يعزل عنه بدل الجملة الثالثة قال العراقى رواه الديلمى فى مسند الفردوس من حديث أنس وفيه روح بن مسافر عن أبان بن أبى عياش وكلاهما ضعيف ولاحمد والبخارى فى الادب المفرد والحاكم وصحح اسناده من حديث أبى سعيد اما أن تعجل له دعوته واما أن تدخر له فى الآخرة واما أن تدفع عنه من السوء مثلها اهـ قلت وروى

وقال أبو ذر رضى الله عنه يكفى من الدعاء مع البر ما يكفى الطعام من الملح وقال صلى الله عليه وسلم سلوا الله تعالى من فضله فانه تعالى يحب ان يسئل وأفضل العبادة انتظار الفرج

الترمذى وقال حسن صحيح غريب وعبد الله بن أحمد فى زوائد المسند والبيهقى فى السنن والطبرانى فى الكبير والضياء فى المختارة عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه رفعه ما على الارض مسلم يدعو الله بدعوة الا آتاه الله اياها أو صرف عنه من السوء مثلها ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم ما لم يستعجل الحديث وروى ابن زنجويه فى فوائده عن محمد بن يوسف عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن جبير بن نفير عن عبادة بن الصامت حدثهم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ما على الارض رجل مسلم يدعوه الا آتاه الله عز وجل اياها أو كف عنه من السوء مثلها ما لم يدع باثم أو قطيعة رحم ورواه أحمد والترمذى أيضا عن جابر بلفظ ما من أحد يدعو بدعاء والباقى كسياق ابن زنجويه (وقال أبو ذر) رضى الله عنه (يكفى من الدعاء مع البر ما يكفى مع الطعام من الملح) وفى نسخة ما يكفى الطعام من الملح وهذا الاثر أخرجه أبو نعيم فى الحلية قال حدثنا أبو بكر بن مالك حدثنا عبد الله بن أحمد حدثنى أبى حدثنا عبد الرحمن بن مهدى حدثنا عبد الرحمن بن فضالة عن بكر بن عبد الله عن أبى ذر (وقال صلى الله عليه وسلم سلوا الله من فضله) أى من زيادة افضاله عليكم أى اعطاء الله تعالى ليس بسبب استحقاق العبد بل افضال من غير سابقة ولا يمنعه شئ من السؤال (فانه) تعالى (يحب أن يسئل) أى من فضله لان خزائنه ملأى ومنه الخبر الآخر من لم يسأل الله يغضب عليه ولما حث على السؤال هذا الحث البليغ وعلم ان بعضهم يمتنع من الدعاء لاستبطاء الاجابة قال (وأفضل العبادة الانتظار بالفرج) وفى رواية انتظار الفرج والمعنى أفضل الدعاء انتظار الداعى الفرج بالاجابة فيزيد فى خضوعه وتذلله وعبادته التى يحبها الله تعالى قال العراقى رواه الترمذى من حديث ابن مسعود وقال حماد بن واقد ليس بالحافظ قال العراقى وضعفه ابن معين وغيره اهـ قلت رواه فى الدعوات ورمز السيوطى الى صحته وحسنه الحافظ ابن حجر وكذلك رواه ابن عدى فى الكامل والبيهقى فى السنن وروى ابن جرير عن حكيم بن جبير عن رجل لم يسمه بلفظ وان من أفضل العبادة انتظار الفرج وقد روى آخر الحديث وهو قوله افضل العبادة انتظار الفرج البيهقى فى السنن والقضاعى عن أنس * ومما ورد فى فضل الدعاء قال الامام أحمد حدثنا مروان الفزارى حدثنا صبيح أبو المليح سمعت أبا صالح يحدث عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يدع الله غضب الله عليه ورواه الترمذى والحاكم بلفظ من لم يسأل الله يغضب عليه وعند العسكرى فى الوعظ قال الله تعالى من لا يدعونى أغضب عليه قال بعض الائمة وهو يدل على ان السؤال لله واجب وعنه أيضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعاء سلاح المؤمن وعماد الدين ونور السموات والارض رواه الحاكم وصححه ورواه أبو يعلى فى مسنده عن على رضى الله عنه وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعاء مفتاح الرحمة والوضوء مفتاح الصلاة والصلاة مفتاح الجنة رواه الديلمى وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعاء يرد البلاء رواه أبو الشيخ فى الثواب وعن ثوبان رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعاء يرد القضاء وان البر يزيد فى الرزق وان العبد ليحرم الرزق بالذنب يصيبه رواه الحاكم وعنه صلى الله عليه وسلم قال الدعاء جند من أجناد الله مجند يرد القضاء بعد ان يبرم رواه ابن عساكر عن بشير بن أوس مرسلا وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فتح له باب من الدعاء منكم فتحت له أبواب الاجابة رواه ابن أبى شيبة فى المصنف ورواه الترمذى وقال غريب بلفظ من فتح له منكم باب الدعاء فتحت له أبواب الرحمة وما سئل الله شيأ أحب اليه من أن يسأل العافية ان الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل فعليكم عباد الله بالدعاء وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نزلت به فاقة فأنزلها بالناس لم تسد فاقته ومن نزلت به فاقة فانزلها بالله فيوشك الله له برزق عاجل أو آجل رواه أبو داود والترمذى والحاكم وصححاه ومعنى يوشك يسرع ويقرب والاحاديث فى هذا الباب كثيرة وسيأتى ذكر بعضها فى سياق المصنف

*(آداب

(آداب الدعاء)

وقد ذكر فيها ما يصلح أن يكون شرطاله ولم يميز المصنف بين الادب والشرط هنا كما فعل الحليمى فى المنهاج وغيره ونحن نشير الى ذلك (وهى عشرة) تسعة منها ظاهرة والعاشر أدب باطنى (الاول أن يترصد لدعائه الاوقات الشريفة) أى ينتظرها له ليكون أقرب الى الاجابة ببركة تلك الاوقات (كيوم عرفة) وهو التاسع من ذى الحجة (من السنة) سواء كان فى الموقف أوغيره (ورمضان من الشهور) أيامه ولياليه (ويوم الجمعة من الاسبوع) من لدن طلوع الفجر الى غروب الشمس وبعض ساعاته آكد من بعض فى الاجابة كما تقدمت الاشارة اليه فى كتاب الصلاة (ووقت السحر من ساعات الليل) وهو قبيل طلوع الصبح والجمع أسحار (قال الله تعالى) فى مدح العابدين (وبالاسحارهم يستغفرون) فعلم من ذلك انه وقت شريف (ولقوله صلى الله عليه وسلم ينزل الله تعالى كل ليلة الى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخير فيقول من يدعونى فاستجيب له من يسالنى فأعطيه من يستغفرنى فأغفر له) رواه مالك والشيخان وأبو داود والترمذى وابن ماجه من حديث أبى هريرة رضى الله عنه وعن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه رفعه ينزل الله فى كل ليلة الى سماء الدنيا فيقول هل من سائل فأعطيه هل من مستغفر فأغفر له هل من تائب فأتوب عليه حتى يطلع الفجر رواه أحمد والدارمى وابن خزيمة وابن السنى والطبرانى والضياء ورواه الحاكم عن نافع بن جبير عن أبى هريرة قال حمزة الكنانى الحافظ لم يقل فيه أحد عن نافع عن أبيه غير حماد بن سلمة ورواه ابن عيينة فقال عن نافع عن رجل من الصحابة وهو أشبه بالصواب وروى مسلم والترمذى من حديث أبى هريرة بلفظ ينزل الله تعالى الى السماء الدنيا كل ليلة حتى يمضى ثلث الليل الاول فيقول أنا الملك أنا الملك من ذا الذى يدعونى فأستجيب له من ذا الذى يسألنى فأعطيه من ذا الذى يستغفرنى فأغفر له فلا يزال كذلك حتى يضىء الفجر وعند مسلم أيضا ينزل الله تبارك وتعالى فى السماء الدنيا لثلث الليل الآخر فيقول من يدعونى فأستجيب له أو يسألنى فأعطيه ثم يبسط يديه فيقول من يقرض غير عديم ولا ظلوم وروى الطبرانى فى الكبير عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه رفعه ينزل الله تبارك وتعالى الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل فيقول ألا عبد من عبادى يدعونى فأستجيب له ألا ظالم لنفسه يدعونى فأغفر له الا مقتر رزقه ألا مظلوم يدعونى فأنصره الا عان يدعونى فأفك عانته فيكون كذلك حتى يصبح الصبح ثم يعلو عز وجل على كرسيه وروى ابن جرير وابن أبى حاتم والطبرانى وابن مردويه عن أبى امامة رضى الله عنه رفعه ينزل الله فى آخر ثلاث ساعات يبقين من الليل فينظر الله فى الساعة الاولى منهن فى الكتاب الذى لا ينظر فيه غيره فيمحو ما يشاء و يثبت ثم ينظر فى الساعة الثانية فى جنة عدن وهى مسكنه الذى يسكن لا يكون معه فيها أحد الا الانبياء والشهداء والصديقون وفيها ما لم يره أحد ولا خطر على قلب بشر ثم يهبط آخر ساعة من الليل فيقول ألا مستغفر يستغفرنى فأغفر له ألا سائل يسألنى فأعطيه ألا داع يدعونى فأستجيب له حتى يطلع الفجر وذلك قول الله وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا فيشهده الله وملائكة الليل والنهار وعند ابن النجار من حديث أبى هريرة مرفوعا ينزل الله فى كل ليلة الى السماء حين يبقى نصف الليل الآخر أو ثلث الليل الآخر فيقول من ذا الذى يدعونى فأستجيب له من ذا الذى يسألنى فأعطيه من ذا الذى يستغفرنى فأغفر له حتى ينصدع الفجر و ينصرف القارئ من صلاة الفجر (وقيل ان يعقوب عليه السلام) وهو الملقب باسرائيل بن اسحق بن ابراهيم عليهم السلام (انما قال لبنيه) وهم اثنا عشر سبعة منهم أمهم ابنة خالته كان تزوجها يعقوب عليه السلام أولا وهم يهوذا و روبيل وشمعون ولاوى وزو يالون و يشجر ودينه فلما توفيت تزوج أختها راحيا فولدت له بنيامين و يوسف وثلاثة آخرين يقتالى و جاد واشد من سريتين اسمهما زلفة و بلهة (سوف أستغفر لكم ربى) وذلك لانهم لما قالوا يا أبانا استغفر لنا ذنوبنا انا كنا خاطئين فمن حق المعترف بذنبه أن يصفح عنه و يسأله المغفرة قال سوف أستغفر لكم ربى أى (ليدعو) لهم

*(آداب الدعاء وهى عشرة (الاول) ان يترصد لدعائه الاوقات الشريفة كيوم عرفة من السنة ورمضان من الاشهر و يوم الجمعة من الاسبوع و وقت السحر من ساعات الليل قال تعالى و بالاسحار هم يستغفرون وقال صلى الله عليه وسلم ينزل الله تعالى كل ليلة الى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخير فيقول عزوجل من يدعونى فاستجيب له من يسألنى فاعطيه من يستغفرنى فاغفر له وقيل ان يعقوب صلى الله عليه وسلم انما قال سوف استغفر لكم ربى ليدعو

(فى وقت السحر) فأخره الى ذلك الوقت أو الى صلاة الليل أو الى ليلة الجمعة تحريا بالوقت الاجابة أو الى أن يستحل لهم من يوسف أو يعلم انه عفا عنهم فان عفو المظلوم شرط المغفرة كما سيأتى (فقيل انه قام وقت السحر) مستقبل القبلة وهو (يدعو و) قام (أولاده يؤمنون خلفه) وقيل قام يوسف خلفه يؤمن وقاموا خلفهما أذلة خاشعين (فأوحى الله اليه انى قد) أجبت دعوتك فى ولدك و (غفرت لهم وجعلتهم أنبياء) بعده قال البيضاوى وهذا ان صح فدليل على نبوتهم وان ماصدر عنهم كان قبل استنبائهم قلت هنا أقوال قيل أخرهم لوقت السحر وقيل الى صلاة الليل وقيل الى ليلة الجمعة وكل هذه الاقوال مأثورة أما الاول فروى عن ابن عباس مرفوعا وموقوفا وعن ابن مسعود أخرج أبو الشيخ وابن مردويه عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم سأل لم أخر يعقوب بنيه فى الاستغفار قال أخرهم الى السحر لان دعاء السحر مستجاب وأخرج ابن المنذر وابن مردويه عنه قال أخرهم الى السحر وكان يصلى بالسحر وأخرج أبو عبيد سعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والطبرانى عن ابن مسعود قال ان يعقوب أخر بنيه الى السحر والقول الثانى روى عن ابن عباس أيضا أخرجه ابن جرير وأبو الشيخ عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم فى قصة قول أخى يعقوب عليه السلام لبنيه سوف أستغفر لكم ربى يقول حتى تأتى ليلة الجمعة وأخرج الترمذى وحسنه والحاكم وابن مردويه عن ابن عباس قال جاء على بن أبى طالب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بأبى أنت وأمى يارسول الله تفلت هذا القرآن من صدرى وفيه اذا كان ليلة الجمعة فان استطعت أن تقوم فى ثلث الليل الآخر فانها ساعة مشهودة والدعاء فيها مستجاب وقد قال أخى يعقوب لبنيه سوف أستغفر لكم ربى يقول حتى تأتى ليلة الجمعة الحديث والقول الثالث رواه ابن جرير وأبو الشيخ عن عمرو بن قيس فى تفسير هذه الآية قال فى صلاة الليل وأما ماذكره المصنف فقيل انه قام الخ رواه ابن جرير عن أنس بن مالك قال لما جمع الله يعقوب شمله ببنيه خلا ولده نجيا فقال بعضهم لبعض ألستم قد علمتم ماصنعتم قالوا بلى قالوا فكيف لكم بربكم فاستقام أمرهم أن يأتوا الشيخ فأتوا فجلسوا بين يديه ويوسف الى جنب أبيه قاعد فقال مالكم يابنى قالوا نريد أن تدعو الله فاذا جاءك من الله بانه قد عفا عنا اطمأنت قلوبنا فقام الشيخ فاستقبل القبلة وقام يوسف خلف أبيه وقاموا خلفهما أذلة خاشعين فدعا وأمن يوسف فلم يجب فيهم عشرين سنة حتى اذا كان رأس العشرين نزل جبريل على يعقوب عليهما السلام فقال ان الله بعثنى اليك أبشرك بانه قد أجاب الله دعوتك فى ولدك وانه قد عفا عما صنعوا وانه قد اعتقد مواثيقهم من بعدك على النبوة وأخرج أبو الشيخ عن الحسن قال كان الله تبارك وتعالى عود يعقوب اذا سأله حاجة أن يعطيها اياه فى أول يوم أو فى الثانى أو فى الثالث لامحالة فلما سأل بنو يعقوب أباهم الدعاء قال لهم اذا كان السحر فلتصبوا عليكم من الماء ثم البسوا ثيابكم التى تصونونها ثم هلموا الى ففعلوا فجاؤا فقام يعقوب امامهم ويوسف خلفه وهم خلف يوسف الى أن طلعت الشمس لم تنزل عليهم التوبة ثم اليوم الثانى ثم اليوم الثالث فلما كانت الليلة الرابعة باتوا فجاءهم يعقوب فقال يابنى نمتم والله عليكم ساخط فقوموا فقام وقاموا عشرين سنة يطلبون الى الله الحاجة فأوحى الله الى يعقوب انى قد تبت عليهم وقبلت توبتهم قال يارب النبوة قال قد أخذت ميثاقهم فى النبيين هذا ومن الاوقات الشريفة من السنة أيضا أيام التشريق ومن الشهور العاشر من المحرم وأول يوم منه وآخر يوم من ذى الحجة ومن الايام يوم الاثنين وعند زوال الشمس ومن الليالى بين العشاءين وجوف الليل فقد وردت فى كل ذلك آثار عن السلف (الثانى أن يغتنم الاحوال الشريفة قال أبو هريرة رضى الله عنه ان أبواب السماء تفتح عند زحف الصفوف) أى حمل صفوف المسلمين على صفوف الكفار (فى سبيل الله تعالى وعند الغيث) أى المطر (وعند اقامة الصلاة المكتوبة فاغتنموا الدعاء فيها) وهذا قد روى مرفوعا من حديث عائشة رواه أبو نعيم فى الحلية بلفظ ثلاث ساعات للمرء المسلم مادعا فيهن الا استجيب له مالم يسأل قطيعة رحم أو مأثما حين يؤذن المؤذن بالصلاة

فى وقت السحر فقيل انه قام فى وقت السحر يدعو وأولاده يؤمنون خلفه فاوحى الله عز وجل اليه انى قد غفرت لهم وجعلتهم أنبياء (الثانى) ان يغتنم الاحوال الشريفة قال أبو هريرة رضى الله عنه ان أبواب السماء تفتح عند زحف الصفوف فى سبيل الله تعالى وعند نزول الغيث وعند اقامة الصلوات المكتوبة فاغتنموا الدعاء فيها

حتى يسكت وحين يلتقى الصفات حتى يحكم الله بينهما وحين ينزل المطر حتى يسكن وروى أيضا من حديث سهل بن سعد مرفوعا ثنتان لا تردان الدعاء عند النداء وعند الصف فى سبيل الله حين يلحم بعضهم بعضا وزاد راويه عن سهل وهو أبو حازم فقال وتحت المطر وهكذا أخرجه أبو داود والدارمى وابن خزيمة وابن الجارود ورواه مالك فى الموطأ موقوفا على أبى حازم وأخرجه الدارقطنى وابن حبان بلفظ ساعتان تفتح فيهما أبواب السماء وقلما ترد على داع دعوته عند النداء وعند الصف فى سبيل الله وعند الطبرانى من حديث ابن عمر تفتح أبواب السماء لقراءة القرآن وللقاء الزحف ولنزول القطر ولدعوة المظلوم والاذان واسناده ضعيف (وقال مجاهد ان الصلاة جعلت فى خير الساعات فعليكم بالدعاء خلف الصلوات) يعنى بذلك المكتوبات (وقال صلى الله عليه وسلم الدعاء بين الاذان والاقامة لا يرد) قال العراقى رواه أبو داود والنسائى فى اليوم والليلة والترمذى وحسنه من حديث أنس وضعفه ابن عدى وابن القطان ورواه النسائى فى اليوم والليلة باسناد آخر جيد وابن حبان والحاكم وصححه اه قلت قال الطبرانى فى الدعاء حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا الثورى عن زيد العمى عن ابن اياس هو معاوية بن قرة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرد الدعاء بين الاذان والاقامة أخرجه أبو داود عن محمد بن كثير عن الثورى وأخرجه الترمذى والنسائى فى الكبرى جميعا عن محمود بن غيلان عن وكيع وابن أحمد الزبيرى وأبى نعيم زاد الترمذى وعبد الرزاق أربعتهم عن الثورى وسكت عليه أبو داود اما لحسن رأيه فى زيد العمى واما لشهرته فى الضعف واما لكونه من فضائل الاعمال وضعفه النسائى وأما الترمذى فقال هذا حديث حسن وقد رواه أبو اسحق يعنى السبيعى عن بريد بن أبى مريم عن أنس قال ابن القطان وانما لم يصححه لضعف زيد العمى وأما بريد فهو موثق وينبغى أن يصحح من طريقه وقال المنذرى طريق بريد أجود من طريق معاوية وقد رواه قتادة عن أنس موقوفا ورواه سليمان التيمى عن أنس مرفوعا اه قال الحافظ وقد نقل النووى أن الترمذى صححه ولم أر ذلك فى شئ من النسخ التى وقفت عليها وكلام ابن القطان والمنذرى يعطى ذلك ويبعد أن الترمذى يصححه مع تفرد زيد العمى به وقد ضعفوه نعم طريق بريد صححها ابن خزيمة وابن حبان ولفظه الدعاء بين الاذان والاقامة لا يرد فادعوا هكذا أخرجه ابن خزيمة بهذه الزيادة عن أحمد بن المقدام العجلى حدثنا يزيد بن زريع حدثنا اسرائيل بن يونس عن أبى اسحق عن بريد بن أبى مريم عن أنس وأخرجه من طرق أخرى عن أبى اسحق وعن يونس بن أبى اسحق بدون تلك الزيادة وأخرجه النسائى عن اسمعيل بن مسعود عن يزيد بن زريع بمثله وأخرجه ابن حبان عن أبى يعلى الموصلى عن محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع ووقع فى رواية مستجاب بدل لا يرد والله أعلم (وقال صلى الله عليه وسلم الصائم لا ترد دعوته) قال العراقى رواه الترمذى وقال حسن وابن ماجه من حديث أبى هريرة بزيادة فيه (وبالحقيقة يرجع شرف الاوقات الى شرف الحالات أيضا اذ وقت السحر وقت) الفراغ والاختلاء (يحصل به تمام صفاء القلب واخلاصه وفراغه من المشوشات) أى المكدرات الظاهرة والباطنة (ويوم عرفة ويوم الجمعة) كلاهما (وقت اجتماع الهمم وتعاون القلوب) وتساعدها (على استدرار رحمة الله تعالى) واستجلاب رضاه (فهذه) أى التى ذكرت فى الاوقات الثلاثة (أحد أسباب شرف الاوقات سوى ما فيها من أسرار لا يطلع البشر عليها) أى على حقيقتها اذ غالبها من عالم الملكوت (وحالة السجود أيضا جديرة بالاجابة قال أبو هريرة) رضى الله عنه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا من الدعاء) رواه مسلم وأبو داود والنسائى (وروى ابن عباس) رضى الله عنهما (عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال انى نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا فاما الركوع فعظموا فيه ربكم وأما السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء فانه قمن أن يستجاب لكم) رواه مسلم أيضا (الثالث أن يدعو مستقبل القبلة) فقد ورد أكرم المجالس ما استقبل به القبلة وقد تقدم ذلك فى

وقال مجاهد ان الصلاة جعلت فى خير الساعات فعليكم بالدعاء خلف الصلوات وقال صلى الله عليه وسلم الدعاء بين الاذان والاقامة لا يرد وقال صلى الله عليه وسلم أيضا الصائم لا ترد دعوته وبالحقيقة يرجع شرف الاوقات الى شرف الحالات أيضا اذ وقت السحر وقت صفاء القلب واخلاصه وفراغه من المشوشات ويوم عرفة ويوم الجمعة وقت اجتماع الهمم وتعاون القلوب على استدرار رحمة الله عز وجل فهذا أحد أسباب شرف الاوقات سوى ما فيها من أسرار لا يطلع البشر عليها وحالة السجود أيضا أجدر بالاجابة قال أبو هريرة رضى الله عنه قال النبى صلى الله عليه وسلم أقرب ما يكون العبد من ربه عز وجل وهو ساجد فاكثروا فيه من الدعاء وروى ابن عباس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال انى نهيت ان اقرأ القرآن راكعا أو ساجدا فاما الركوع فعظموا فيه الرب تعالى وأما السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء فانه قمن ان يستجاب لكم (الثالث) ان يدعو مستقبل القبلة

كتاب الصلاة (و يرفع يديه) وقد اختلف فى كيفيته فقال الحليمى يرفعهما حتى يحاذى بهما المنكبين وغاية رفعهما حذو المنكبين واختار المصنف أن يكون رفعهما (بحيث يرى بياض ابطيه) وهكذا أورده الطرطوشى فى كتاب الدعاء وقد استدل المصنف على الاستقبال ورفع اليدين بأحاديث وآثار فقال (روى عن جابر بن عبد الله) الانصارى رضى الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى الموقف بعرفة واستقبل القبلة ولم يزل يدعو حتى غربت الشمس) فاستدل به على سنية الاستقبال والحديث رواه مسلم فى صحيحه دون قوله يدعو وقال مكانه واقفا وللنسائى من حديث أسامة بن زيد كنت ردفه بعرفات فرفع يديه يدعو ورجاله ثقات وهذا يصلح أن يكون دليلا للرفع مطلقا من غير تقييد وقد تقدم شئ من ذلك فى كتاب الحج (وقال سلمان) الفارسى رضى الله عنه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ربكم حى كريم يستحى من عبده اذا رفع يديه اليه أن يردهما صفرا) أى خالية قال العراقى رواه أبو داود والترمذى وحسنه وابن ماجه والحاكم وقال اسناده صحيح على شرطهما اه قلت هذا لفظ أبى داود الا انه قال اذا رفع يديه الى السماء ولفظ الترمذى أن يردهما خائبتين (وروى أنس) بن مالك رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه فى الدعاء ولا يشير بأصبعيه) قال العراقى رواه مسلم دون قوله ولا يشير بأصبعيه والحديث متفق عليه لكن مقيد بالاستسقاء اه قلت لفظ مسلم كان لا يرفع يديه فى شئ من الدعاء الا فى الاستسقاء حتى يرى بياض ابطيه قال القاضى عياض وهذا يدل على رفعهما فوق الصدر وحذو الاذنين لان رفعهما مع الصدر لا يكشف بياض الابط (وروى أبو هريرة) رضى الله عنه (انه صلى الله عليه وسلم مر على انسان يدعو وهو يشير بأصبعيه السبابتين فقال صلى الله عليه وسلم أحد أحد) قال العراقى رواه الترمذى وقال حسن وابن ماجه والحاكم وقال صحيح الاسناد اه وقال المصنف معنى أحد (أى اقتصر على الواحدة) أى أشر بأصبع واحدة فان الذى تدعوه واحد قال الزمخشرى أراد وحد فقلبت الواو همزة كما قيل أحد واحدى وأحاد فقد تقلب بهذا القلب مضمومة ومكسورة ومفتوحة اه وحديث أبى هريرة هذا لفظه أن رجلا كان يدعو بأصبعيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد أحد وقال الترمذى حسن غريب وصححه الحاكم وأقره الذهبى وقال الهيثمى رجاله ثقات وروى هذا الحديث أيضا عن أنس وفيه التصريح بذكر الرجل المبهم رواه أحمد ولفظه مر النبى صلى الله عليه وسلم على سعد وهو يدعو بأصبعين فقال له صلى الله عليه وسلم أحد يا سعد قال الهيثمى لم يسم تابعيه وبقية رجاله رجال الصحيح ورواه الحاكم فى المستدرك عن سعد بن أبى وقاص قال مر النبى صلى الله عليه وسلم وأنا أدعو باصبعين فقال أحد أحد وأشار بالسبابة ثم ان عدم الاشارة فى الدعاء بأصبعين عده الحليمى والطرطوشى والزركشى من شروط الدعاء لا من آدابه وقالوا من شرطه أن لا يشير الا بالسبابة من يده اليمنى فقط وأخرج أبو داود عن ابن عباس مرفوعا المسئلة أن ترفع يديك حذو منكبيك أو نحوهما والاستغفار ان تشير باصبع واحدة والابتهال أن تمد يديك جميعا (وقال أبو الدرداء) رضى الله عنه (ارفعوا هذه الايدى بالدعاء قبل أن تغل بالاغلال) رواه الفريابى فى الذكر والاغلال جمع غل بالضم وهو طوق من حديد يجعل فى العنق ومما يتعلق برفع الايدى عن على رضى الله عنه مرفوعا قال رفع الايدى من الاستكانة التى قال الله عز وجل فما استكانوا لربهم وما يتضرعون رواه الحاكم فى المستدرك وقد ذم الله قوما لا يبسطون أيديهم فقال ويقبضون أيديهم جاء فى التفسير لا يرفعونها الينا فى الدعاء قال الزركشى فى كتاب الازهية وأما ما ذكره السهيلى فى الروض عن ابن عمر انه رأى قوما يرفعون أيديهم فى الدعاء فقال أو قد رفعوها قطعها الله والله لو كانوا بأعلى شاهق ما ازدادوا بذلك من الله قربا فقال الحافظ شمس الدين الذهبى الصحيح عن ابن عمر خلاف هذا قال يحيى بن سعيد الانصارى عن القاسم قال رأيت ابن عمر رافعا يديه الى منكبيه يدعو عند القاص واسناده كالشمس اه فان قيل اذا

ويرفع يديه بحيث يرى بياض ابطيه روى جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى الموقف بعرفة واستقبل القبلة ولم يزل يدعو حتى غربت الشمس وقال سلمان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ربكم حى كريم يستحى من عبيده اذا رفعوا أيديهم اليه ان يردها صفرا وروى أنس انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه فى الدعاء ولا يشير باصبعيه وروى أبو هريرة رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم مر على انسان يدعو ويشير باصبعيه السبابتين فقال صلى الله عليه وسلم أحد أحد أى اقتصر على الواحدة وقال أبو الدرداء رضى الله عنه ارفعوا هذه الايدى قبل ان تغل بالاغلال

كان الحق سبحانه ليس فى جهة فما معنى رفع الايدى بالدعاء نحو السماء فالجواب من وجهين ذكرهما الطرطوشى أحدهما انه محل تعبد كاستقبال الكعبة فى الصلاة والصاق الجبهة بالارض فى السجود مع تنزهه سبحانه عن محل البيت ومحل السجود فكان السماء قبلة الدعاء وثانيهما انها لما كانت مهبط الرزق والوحى وموضع الرحمة والبركة على معنى أن المطر ينزل منها الى الارض فيخرج نباتا وهى مسكن الملأ الاعلى فاذا قضى الله أمرا ألقاه اليهم فيلقونه الى أهل الارض وكذلك الاعمال ترفع وفيها غير واحد من الانبياء وفيها الجنة التى هى غاية الامانى فلما كانت معدنا لهذه الامور العظام ومعرفة القضاء والقدر نصرفت الهمم اليها وتوفرت الدواعى عليها قال ولقد أجاب القاضى ابن قريعة لما صلى ذات ليلة فى دار الوزير المهلبى وأبو اسحق الصابى يرمقه فأحس به القاضى فلما سلم قال له مالك ترمقنى يا أخا الصابئة أحببت الى الشريعة الصافية قال بل أخذت عليك شيأ قال ما هو قال رأيتك ترفع يديك نحو السماء وتخفض بجبهتك على الارض فطاولك أين هو فقال اننا نرفع أيدينا الى مطالع أرزاقنا ونخفض جباهنا على مصارع أجسادنا نستدعى بالاول أرزاقنا ونستدفع بالثانى شر مصارعنا ألم تسمع قوله تعالى وفى السماء رزقكم وما توعدون وقال منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى فقال المهلبى ما أظن أن الله خلق فى عصرك مثلك اه *(تنبيه)* هل يجوز رفع اليد النجسة فى الدعاء خارج الصلاة قال الرويانى فى البحر فى باب امامة المرأة يحتمل أن يقال يكره من غير حائل ولا يكره مع الحائل كتحريم مس المصحف بيده النجسة وهو على طهارة فيزول لكونه بحائل واذا جاز هذا فيما طريقه التحريم جاز أيضا فيما طريقه الكراهة فى الموضعين لان المقصود رفع اليد دون الحائل والتعبد بهذا ورد وبخلاف مس المصحف لان اليد فيه فى حرمة التعبد كالحائل ولا يجىء القول فيه بالتحريم اه *(تنبيه)* آخر لا يستثنى من مسئلة رفع اليدين فى الدعاء الا مسئلة واحدة وهى الدعاء فى الخطبة على المنبر فانه يكره للخطيب رفع اليدين فيه ذكره البيهقى فى باب صلاة الجمعة واحتج بحديث فى صحيح مسلم صريح فى ذلك (ثم ينبغى أن يمسح بهما وجهه فى آخر الدعاء) أى بعد فراغه من الدعاء (قال عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مد يديه فى الدعاء لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه) قال العراقى رواه الترمذى وقال غريب والحاكم فى المستدرك وسكت عليه وقال ضعيف اه قلت ولفظ المستدرك عن ابن عباس فى أثناء حديث وامسحوا بهما وجوهكم ولعل هذا غير ما ذكره العراقى ومن آداب الدعاء أن يجعل بطون الكف الى الوجه وظهورهما الى الارض (قال ابن عباس) رضى الله عنهما (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا ضم كفيه وجعل بطونهما مما يلى وجهه) قال العراقى رواه الطبرانى فى الكبير بسند ضعيف اه قلت ورواه الحاكم عن ابن عباس مرفوعا اذا سألتم الله فاسألوه ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها وامسحوا بهما وجوهكم ويستثنى من ذلك ما يشتد فيه الامر ففى صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم لما استسقى اشار بظاهر كفيه الى السماء وهو المراد بالرهب فى قوله تعالى يدعوننا رغبا ورهبا قالوا الرهب بسط الايدى وظهورهما الى الارض والرغب بسطهما وظهورهما الى السماء واستحب الخطابى كشفهما غير ساترلهما بثوب أو غطاء (فهذه هيا ت الايدى) وكيفية رفعها (ولا يرفع بصره الى السماء) أى فى حال الدعاء واستدل على ذلك بقوله (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لينتهين أقوام عن رفع أبصارهم الى السماء عند الدعاء أو لتخطفن أبصارهم) قال العراقى رواه مسلم من حديث أبى هريرة وقال عند الدعاء فى الصلاة اه قلت وكذلك رواه النسائى والطبرانى فى الكبير وفى رواية أو ليخطفن الله أبصارهم وروى أحمد ومسلم وأبو داود من حديث جابر بن سمرة لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم الى السماء فى الصلاة أو لا ترجع اليهم أبصارهم وقد ظهر بتلك الزيادة أن النهى خاص فى الصلاة فلا يتم به استدلال المصنف كما لا يخفى على انه ورد فى صحيح مسلم من حديث ابن عباس ما يدل على جواز رفع البصر الى السماء فى حال

ثم ينبغى ان يمسح بهما وجهه فى آخر الدعاء قال عمر رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مد يديه فى الدعاء لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه وقال ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم اذا دعا ضم كفيه وجعل بطونهما مما يلى وجهه فهذه هيا ت اليد ولا يرفع بصره الى السماء قال صلى الله عليه وسلم لينتهين أقوام عن رفع أبصارهم الى السماء عند الدعاء أو لتخطفن أبصارهم

الدعاء وهو مارواه عبد بن حميد عن أبي نعيم عن اسمعيل بن مسلم عن أبي المتوكل عنه انه بات في بيت النبي صلى الله عليه وسلم فقام من الليل ثم خرج فنظر في السماء ثم تلا الى آخر الحديث وأخرجه البخاري كذلك قال النووي في الاذكار في باب مايقول اذا استيقظ من الليل وخرج من بيته يستحب له أن ينظر الى السماء ويقرأ الآيات الخواتم من سورة آل عمران ثبت في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان يفعله الا النظر الى السماء فهو في صحيح البخاري دون مسلم قال الحافظ بل ثبت ذلك في مسلم أيضا وسبب خفاء ذلك على الشيخ ان مسلما جمع طرق الحديث كعادته فساقها في كتاب الصلاة وأفرد طريقا منها في كتاب الطهارة وهي التي وقع عنده التصريح فيها بالنظر الى السماء ووقع ذلك أيضا في طريقين آخرين مما ساقه في كتاب الصلاة لكنه اقتصر في كل منهما على بعض المتن فلم يقع عنده فيهما التصريح بهذه اللفظة وهي في نفس الامر عنده فيهما وأما البخاري فلم يقع عنده التقييد بكون ذلك عند الخروج من البيت وليس في شئ من الطرق الثلاثة التي أشرت اليها التصريح بالقراءة الى آخر السورة وانما وقع ذلك من طرق أخرى ليس فيها النظر الى السماء لكن الحديث في نفس الامر واحد فذكر بعض الرواة مالم يذكر بعض والله أعلم قلت وروى الطبراني من حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت ماخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيتي صباحا الا رفع بصره الى السماء وقال الحديث وقد تقدم (الرابع خفض الصوت بين المخافتة والجهر لما روى أن أبا موسى) عبد الله بن قيس (الاشعري) رضي الله عنه (قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما دنونا من المدينة كبر وكبر الناس ورفعوا أصواتهم فقال صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس ان الذي تدعون ليس بأصم ولا غائب ان الذي تدعون بينكم وبين أعناق ركابكم) قال العراقي متفق عليه مع اختلاف لفظه واللفظ الذي ذكره المصنف لابي داود اهـ قلت أخرجه الائمة الستة من طرق متعددة الى أبي عثمان النهدي عن أبي موسى وقد تقدم ذكرها قريبا في فضيلة الحوقلة ومن ألفاظه كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فجعل الناس يجهرون بالتكبير فقال النبي صلى الله عليه وسلم أيها الناس اربعوا على أنفسكم فانكم لاتدعون أصم ولا غائبا انكم تدعون سميعا قريبا وهو معكم ومنها كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فرقينا عقبة أو ثنية فكان الرجل اذا علاها قال لا اله الا الله والله أكبر الحديث (وقالت عائشة رضي الله عنها في قوله عز وجل ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها أي بدعائك) أخرجه البخاري ومسلم قال البخاري في كتاب التفسير حدثنا طلق بن غنام حدثنا زائدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك الآية قالت نزلت في الدعاء وقال البخاري أيضا في كتاب التوحيد حدثنا عبيد بن اسمعيل حدثنا أبو أسامة وقال أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف حدثنا وكيع كلاهما عن هشام بن عروة بنحوه وأما مسلم فأخرجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع وأبي أسامة وأخرجه من طرق أخرى عن هشام وهو من أفراده وقد جاء عن ابن عباس في نزولها سبب آخر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وهو بمكة اذا صلى رفع صوته فاذا سمع المشركون القرآن سبوه ومن أنزله ومن جاء به فنزلت ولا تجهر بصلاتك فيسمع المشركون ولا تخافت بها فلا تسمع أصحابك وابتغ بين الجهر والمخافتة أخرجه البخاري عن يعقوب بن ابراهيم وعن مسدد وحجاج بن منهال وعمرو بن زرارة وأخرجه عن محمد بن الصباح وعمرو الناقد وأخرجه الترمذي وابن خزيمة عن أحمد بن منيع وأخرجه النسائي وابن خزيمة أيضا عن يعقوب بن ابراهيم سبعتهم عن هشام عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وأخرجه الترمذي أيضا من رواية أبي داود الطيالسي عن هشام وشعبة فرقهما كلاهما عن أبي بشر لكن لم يذكر شعبة ابن عباس في السند بل أرسله وقد أخرجه النسائي من رواية الاعمش عن أبي بشر موصولا أيضا وأخرجه ابن مردويه في التفسير من رواية يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس وزاد فيه فنزلت واذكر ربك في نفسك فكان لا يسمع أصحابه فشق عليهم فنزلت ولا تجهر

(الرابع) خفض الصوت بين المخافتة والجهر لما روى أن أبا موسى الاشعري قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما دنونا من المدينة كبر وكبر الناس ورفعوا أصواتهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس ان الذي تدعون ليس باصم ولا غائب ان الذي تدعون بينكم وبين أعناق ركابكم وقالت عائشة رضي الله عنها في قوله عز وجل ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها أي بدعائك

بصلاتك وقد رجح بعضهم السبب الثانى و يمكن الجمع بأن تكون الآية فى الامرين معا والله أعلم (وقد أثنى الله عز وجل على نبيه زكريا عليه السلام حيث قال اذ نادى ربه نداء خفيا) قال البيضاوى لان الاخفاء والجهر سيان عند الله تعالى والاخفاء أشد اخفاتا وأكثر اخلاصا أولئلا يلام على طلب الولد فى ابان الكبر أولئلا يطلع عليه مواليه الذين خافهم أولان ضعف الهرم أخفى صوته واختلف فى سنه حينئذ فقيل ستون وقيل خمس وستون وقيل سبعون وقيل خمس وسبعون وقيل ثمانون (وقال عز وجل ادعوا ربكم تضرعا وخفية) أى ذوى تضرع وخفية فان الاخفاء دليل الاخلاص (الخامس أن لا يتكلف السجع فى الدعاء) أصل السجع الهدير وقد سجعت الحمامة وهو فى الكلام مشبه بذلك لتقارب فواصله وسجع الرجل كلامه كما يقال نظمه اذا جعل لكلامه فواصل كقوا فى الشعر ولم يكن موزونا (فان حال الداعى ينبغى أن يكون حال متضرع) متخشع (والتكلف لا يناسبه) لانه يفضى الى فوات تلك الحالة (قال النبى صلى الله عليه وسلم سيكون قوم يعتدون فى الدعاء) قال العراقى وفى رواية والطهور رواه أبو داود وابن ماجة وابن حبان والحاكم من حديث عبد الله بن مغفل اه قلت ذكر صاحب القوت فى كتاب العلم قال عبد الله بن مغفل لابنه وقد سمعه يقرأ خلف الامام وسمعه يسجع فى كلامه هذا الذى يبغضك الى لاقضيت لك حاجة أبدا وكان قد جاءه يسأله حاجة فقال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أوتى امرؤ شرا من طلاقة لسان وقد قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن رواحة حين سجع فوالى بين ثلاث كلمات وقال اياك والسجع يا ابن رواحة فكان السجع ما زاد على كلمتين وكذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للرجل الذى أمره بدية الجنين لما قال كيف أودى من لا شرب ولا أكل ولا صاح ولا استهل ومثل هذا يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أسجع كسجع الاعراب وهذا الكلام قد تقدم بتفصيله فى كتاب العلم فراجعه (وقد قال عز وجل ادعوا ربكم تضرعا وخفية انه لا يحب المعتدين) أى المتجاوزين ما أمروا به فى الدعاء وغيره (قيل معناه التكلف للاسجاع) وقيل هو الصياح فى الدعاء والاسهاب فيه وقيل هو طلب ما لا يليق بالداعى كرتبة الانبياء والصعود الى السماء (والاولى أن لا يجاوز الدعوات المأثورة) من السنة والسلف الصالح (فانه اذا جاوزها ربما اعتدى فى دعائه) وتجاوز عن حدوده (فيسأل ما لا تقتضيه مصلحته ولذلك روى عن معاذ) بن جبل (رضى الله عنه ان العلماء يحتاج اليهم فى الجنة اذ يقال لاهل الجنة تمنوا فلا يدرون كيف يتمنون حتى يتعلموا من العلماء) قال الشهاب القليوبى فى البدور المنيرة هو حديث موضوع قلت رواه ابن عساكر فى التاريخ من حديث جابر ان أهل الجنة ليحتاجون الى العلماء فى الجنة وذلك انهم يزورون الله تعالى فى كل جمعة فيقول لهم تمنوا على ما شئتم فيلتفتون الى العلماء فيقولون ماذا نتمنى فيقولون تمنوا عليه كذا وكذا فهم يحتاجون اليهم فى الجنة كما يحتاجون اليهم فى الدنيا هكذا أورده فى ترجمة صفوان الثقفى عن جابر ورواه الديلمى كذلك وفيه مجاشع راوى كتاب الاهوال والقيامة فى جزأين قال الذهبى فى الميزان كله موضوع وقال البخارى منكر مجهول وقال ابن معين هو أحد الكذابين (وقد قال صلى الله عليه وسلم اياكم والسجع فى الدعاء بحسب أحدكم أن يقول اللهم انى أسألك الجنة وما قرب اليها من قول وعمل وأعوذ بك من النار وما قرب اليها من قول وعمل) قال العراقى غريب بهذا السياق وللبخارى عن ابن عباس وانظر السجع من الدعاء فاجتنبه فانى عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه لا يفعلون ذلك ولابن ماجه والحاكم واللفظ له وقال صحيح الاسناد من حديث عائشة عليك بالكوامل وفيه وأسألك الجنة الخ اه قلت وسيأتى هذا الدعاء للمصنف فى الباب الثالث أطول من هذا (وفى الخبر سيأتى قوم يعتدون فى الدعاء والطهور) رواه أبو داود وابن ماجه من حديث عبد الله بن مغفل رضى الله عنه وتقدم قريبا وتقدم أيضا فى كتاب الطهارة (ومر بعض السلف بقاص) يقص على الناس وهو (يدعو بسجع فقال له أعلى الله تبالغ أشهد لقد رأيت حبيبا

وقد أثنى الله عز وجل على نبيه زكرياء عليه السلام حيث قال اذ نادى ربه نداء خفيا وقال عز وجل ادعوا ربكم تضرعا وخفية (الخامس) ان لا يتكلف السجع فى الدعاء فان حال الداعى ينبغى ان يكون حال متضرع والتكلف لا يناسبه قال صلى الله عليه وسلم سيكون قوم يعتدون فى الدعاء وقد قال عز وجل ادعوا ربكم تضرعا وخفية انه لا يحب المعتدين قيل معناه التكلف للاسجاع والاولى ان لا يجاوز الدعوات المأثورة فانه قد يعتدى فى دعائه فيسأل ما لا تقتضيه مصلحته فما كل أحد يحسن الدعاء ولذلك روى عن معاذ رضى الله عنه ان العلماء يحتاج اليهم فى الجنة اذ يقال لاهل الجنة تمنوا فلا يدرون كيف يتمنون حتى يتعلموا من العلماء وقد قال صلى الله عليه وسلم اياكم والسجع فى الدعاء حسب أحدكم أن يقول اللهم انى أسألك الجنة وما قرب اليها من قول وعمل وأعوذ بك من النار وما قرب اليها من قول وعمل وفى الخبر سيأتى قوم يعتدون فى الدعاء والطهور ومر بعض السلف بقاص يدعو بسجع فقال له أعلى الله تبالغ أشهد لقد رأيت حبيبا

العجمى) أبا محمد (يدعو ما يزيد على قوله اللهم اجعلنا خيرين) أى من زمرة أهل الخير (اللهم لا تفضحنا يوم القيامة اللهم وفقنا للخير) وهى ثلاث جمل جامعة لمعانى الدعاء (والناس يدعون من كل ناحية وراءه وكان يعرف بركة دعائه) وهو من المشهورين ترجمه أبو نعيم فى الحلية وأخذ عن الحسن البصرى وهو أحد وسائط الخرقة الصوفية (وقال بعضهم ادع بلسان الذلة والافتقار لا بلسان الفصاحة والانطلاق) أى فان الاشتغال بالفصاحة فى الدعاء مما يذهب الخشوع فيه (ويقال ان العلماء) بالله تعالى (والابدال) الطائفة المشهورة من الاولياء (لا يزيد أحدهم فى الدعاء على سبع كلمات فما دونها) ويرون الاسهاب فيه من جملة الاعتداء (ويشهد لذلك آخر سورة البقرة) وهو قوله ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا الى آخر السورة (فان الله عز وجل لم يخبر فى موضع من أدعية عباده بأكثر من ذلك) ولا سيما وقد جمعت فى أوّلها صيغتى الايجاب والنفى واستوعبت جميع ما يحتاج اليه العبد فى دنياه وآخرته (واعلم ان المراد بالسجع) المنهى فى الدعاء (هو المتكلف من الكلام) لا ما أورده الداعى سهلا عفوا من غير قصد (لان ذلك) أى التكلف (لا يلائم الضراعة) والافتقار (والذلة) والمسكنة (والا ففى) بعض (الادعية المأثورة) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (كلمات متوازنة) الفواصل (لكنها غير متكلفة كقوله صلى الله عليه وسلم أسألك الأمن يوم الوعيد والجنة يوم الخلود مع المقربين الشهود والركع السجود الموفين بالعهود انك رحيم ودود وأنت تفعل ما تريد) ففى كل من الخلود والشهود والسجود والعهود والودود تقارب قال العراقى رواه الترمذى من حديث ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليلة حين فرغ من صلاته فذكر حديثا طويلا من جملته هذا وقال حديث غريب قال العراقى وفيه محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى سيئ الحفظ اه قلت وكذا رواه محمد بن نصر فى الصلاة والطبرانى فى الكبير والبيهقى فى الدعوات وأوّل الدعاء اللهم يا ذا الحبل الشديد والامر الرشيد أسألك الامن يوم الوعيد الخ وفيه انك تفعل ما تريد وهو دعاء طويل (وأمثال ذلك) كقوله اللهم انى أعوذ بك من قلب لا يخشع ومن دعاء لا يسمع ومن نفس لا تشبع ومن علم لا ينفع أعوذ بك من هؤلاء الاربع وكقوله اللهم انى أسألك الفوز فى القضاء ونزل الشهداء وعيش السعداء والنصر على الاعداء وكقوله اللهم اجعلنى شكورا واجعلنى صبورا واجعلنى فى عينى صغيرا وفى أعين الناس كبيرا ومن تصفح أدعيته المأثورة وجد من ذلك شيأ كثيرا (فليقتصر الداعى (على المأثور من الدعوات) ففيها النجاة (أو يلتمس) وفى نسخة وليتملق (بلسان التضرع والخشوع والرهبة) ما ألهم الله من الكلمات (من غير سجع) فى فواصلها (و) لا (تكلف) يخرجه عن حد الخشوع (فالتضرع) فى السؤال (هو المحبوب عند الله تعالى * السادس التضرع والخشوع) أى التذلل والاستكانة والمبالغة فى السؤال (والرغبة والرهبة) أما التضرع والخشوع فقد عرفت ما فيهما وأما الرغبة والرهبة فقد (قال الله تعالى) فى وصف أنبيائه عليهم السلام (انهم كانوا يسارعون فى الخيرات) أى يتسابقون فى تحصيلها (ويدعوننا رغبا) أى رغبة الينا (ورهبا) أى رهبة منا وكانوا لنا خاشعين وتقدم تفسير الرغب والرهب بمعنى آخر قريبا وقال فى آية أخرى وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا وأوحينا اليهم فعل الخيرات واقام الصلاة وايتاء الزكاة وكانوا لنا عابدين أى موحدين مخلصين فى العبادة (وقال عز وجل ادعوا ربكم تضرعا وخفية) أى ذوى تضرع واخفاء استدل بهذه الآية على ان التضرع من جملة آداب الدعاء وقد تقدم الكلام على هذه الآية (وقال صلى الله عليه وسلم اذا أحب الله عبدا) أراد به الخير ووفقه (ابتلاه) أى اختبره وامتحنه بنحو مرض أو هم أو ضيق (حتى يسمع تضرعه) قال العراقى رواه أبو منصور الديلمى فى مسند الفردوس من حديث أنس اذا أحب الله عبدا صب الله عليه البلاء صبا الحديث وفيه دعه فانى أحب صوته وللطبرانى من حديث أبى امامة ان الله تعالى يقول للملائكة انطلقوا الى عبدى صبوا عليه البلاء وفيه فانى أحب ان أسمع صوته وسندهما ضعيف اه قلت ورواه البيهقى

العجمى يدعو وما يزيد على قوله اللهم اجعلنا خيرين اللهم لا تفضحنا يوم القيامة اللهم وفقنا للخير والناس يدعون من كل ناحية وراءه وكان يعرف بركة دعائه وقال بعضهم ادع بلسان الذلة والافتقار لا بلسان الفصاحة والانطلاق ويقال ان العلماء والابدال لا يزيدون فى الدعاء على سبع كلمات فما دونها ويشهد له آخر سورة البقرة فان الله تعالى لم يخبر فى موضع من أدعية عباده أكثر من ذلك واعلم ان المراد بالسجع هو المتكلف من الكلام فان ذلك لا يلائم الضراعة والذلة والا ففى الادعية المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات متوازنة لكنها غير متكلفة كقوله صلى الله عليه وسلم أسألك الامن يوم الوعيد والجنة يوم الخلود مع المقربين الشهود والركع السجود الموفين بالعهود انك رحيم ودود وانك تفعل ما تريد وأمثال ذلك فليقتصر على المأثور من الدعوات أو ليلتمس بلسان التضرع والخشوع من غير سجع وتكلف فالتضرع هو المحبوب عند الله عز وجل (السادس) التضرع والخشوع والرغبة والرهبة قال الله تعالى انهم كانوا يسارعون فى الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا وقال عز وجل ادعوا ربكم تضرعا وخفية وقال صلى الله عليه وسلم اذا أحب الله عبدا ابتلاه حتى يسمع تضرعه

والديلمى

والديلمى أيضا من حديث أبى هريرة بلفظ ليسمع تضرعه وفى بعض ألفاظه فاذا دعا قالت الملائكة صوت معروف وقال جبريل رب اقض حاجته فيقول دعوا عبدى فانى أحب ان أسمع صوته (السابع ان يجزم بالدعاء ويوقن بالاجابة ويصدق رجاءه فيه) أى يحسن ظنه بالله تعالى عند الدعاء ويكون الاجابة أغلب على قلبه من الرد اذ الباعث على الدعاء صدق الرجاء واذا لم يغلب الاجابة على قلبه لم يصدق رجاؤه (قال النبى صلى الله عليه وسلم لا يقل أحدكم اذا دعا اللهم اغفر لى ان شئت اللهم ارحمنى ان شئت ليعزم المسألة فانه لامكره له) رواه ابن أبى شيبة عن أبى هريرة بلفظ لا يقل أحدكم اغفر لى ان شئت وليعزم فى المسألة فانه لامكره له ورواه مالك وأحمد والشيخان وأبوداود والترمذى وابن ماجه بلفظ لا يقولن أحدكم اللهم اغفر لى ان شئت اللهم ارحمنى ان شئت اللهم ارزقنى ان شئت وليعزم المسألة فانه يفعل مايشاء لامكره له (وقال صلى الله عليه وسلم اذا دعا أحدكم فليعظم الرغبة فان الله تعالى لا يتعاظمه شئ) قال العراقى رواه ابن حبان من حديث أبى هريرة (وقال صلى الله عليه وسلم ادعوا الله) أى اسألوه من فضله (وأنتم موقنون) أى جازمون (بالاجابة) قال الطيبى فيه الامر بالدعاء باليقين والمراد النهى عن التعرض لما هو مناف للايقان من الغفلة واللهو والامر بضدهما من احضار القلب والجد فى الطلب فاذا حصل حصل اليقين ونبه على ذلك بقوله (واعلموا ان الله عز وجل لا يستجيب دعاء من قلب غافل) لاه أى لا يعبأ بسؤال سائل غافل عن خدمة مولاه مشغول القلب بما أهمه من دنياه قال العراقى رواه الترمذى من حديث أبى هريرة وقال غريب ورواه الحاكم وقال مستقيم الاسناد تفرد به صالح المرى وهو أحد زهاد البصرة قال العراقى لكنه ضعيف فى الحديث انتهى وسبقه شيخه الحافظ الذهبى فتعقب على الحاكم بقوله صالح متروك تركه النسائى وغيره وقال البخارى منكر الحديث وقال أحمد هو صاحب قصص لا يعرف الحديث وتلاهما الحافظ ابن حجر فقال صالح وان كان صالحا ضعيفا فى الحديث ومن ثم تركه جمع ومن قال بحسنه فضلا عن صحته فقد وهم اه (وقال سفيان بن عيينة) الهلالى رحمه الله تعالى (لا يمنعن أحدكم من الدعاء ما يعلم من نفسه) أى من القصور وعدم الاخلاص (فان الله عز وجل أجاب دعاء شر الخلق ابليس اذ قال رب فانظرنى) أى أمهلنى (الى يوم يبعثون قال انك من المنظرين) أى المؤخرين الى يوم الوقت المعلوم قال الزركشى وانما سأل اللعين النظرة الى يوم البعث طمعا فى الاقامة لئلا يذوق الموت (الثامن ان يلح فى الدعاء ويكرره ثلاثا) قال العراقى رواه مسلم وأصله متفق عليه اه والالحاح فى الدعاء مما يفتح باب الاجابة ويدل على اقبال القلب ويحصل بتكراره مرتين وثلاثا وأكثر لكن الاقتصار على الثلاث مرات أعدل اتباعا للحديث (وينبغى ان لا يستبطئ الاجابة) أى لا يستعجل ولا يضجر من تأخير الاجابة كمن له حق على غيره اذ ليس لاحد على الله حق وأيضا فقد تكون المصلحة فى التأخير وأيضا فالدعاء عبادة واستكانة والضجر والاستعجال ينافيها ثم ان المصنف قد أدرج هذا الادب فى خلال الادب الثامن وهو يصلح ان يعد مستقلا كما فعله الحليمى والطرطوشى والزركشى ثم استدل المصنف على ماذكره بقوله (لقوله صلى الله عليه وسلم يستجاب لاحدكم مالم يعجل فيقول دعوت فلم يستجب لى) وقوله فيقول هو منصوب على جواب النفى أجريت لم حيث كان معناها النفى مجراها فى قولهم ما أنت بصاحبى ما أنصرك قاله الزركشى قال العراقى متفق عليه من حديث أبى هريرة اه قلت ورواه أبوداود والترمذى وابن ماجه وفى رواية لمسلم قيل يارسول الله وما الاستعجال قال يقول قد دعوت وقد دعوت فلم يستجب لى فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء وذكر مكى ان المدة بين دعاء زكريا عليه السلام بطلب الولد والبشارة أربعون سنة وتقدم ان دعاء يعقوب عليه السلام فى استغفاره لبنيه أجيب به بعد أربعين سنة قال الزركشى ومثل ذلك نقل ابن عطية عن ابن جريج ومحمد بن على والضحاك ان دعوة موسى عليه السلام على فرعون لم تظهر اجابتها الا بعد أربعين سنة وقال ابن هبيرة من حديث أنس قنت النبى صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على رعل وذكوان

(السابع) ان يجزم الدعاء ويوقن بالاجابة ويصدق رجاءه فيه قال صلى الله عليه وسلم لا يقل أحدكم اذا دعا اللهم اغفر لى ان شئت اللهم ارحمنى ان شئت ليعزم المسئلة فانه لامكره له وقال صلى الله عليه وسلم اذا دعا أحدكم فليعظم الرغبة فان الله لا يتعاظمه شئ وقال صلى الله عليه وسلم ادعوا الله وأنتم موقنون بالاجابة واعلموا ان الله عز وجل لا يستجيب دعاء من قلب غافل وقال سفيان بن عيينة لا يمنعن أحدكم من الدعاء ما يعلم من نفسه فان الله عز وجل أجاب دعاء شر الخلق ابليس لعنه الله اذ قال رب فانظرنى الى يوم يبعثون قال انك من المنظرين (الثامن) ان يلح فى الدعاء ويكرره ثلاثا قال ابن مسعود كان عليه السلام اذا دعا دعا ثلاثا واذا سأل سأل ثلاثا وينبغى ان لا يستبطئ الاجابة لقوله صلى الله عليه وسلم يستجاب لاحدكم مالم يعجل فيقول قد دعوت فلم يستجب لى

فاذا دعوت فاسأل الله كثيرا فانك تدعو كريما وقال بعضهم انى أسأل الله عز وجل منذ عشرين سنة حاجة وما أجابنى وأنا أرجو الاجابة سألت الله تعالى ان يوفقنى لترك مالا يعنينى وقال صلى الله عليه وسلم اذا سأل أحدكم ربه مسئلة فتعرف الاجابة فليقل الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات ومن أبطأ عنه شئ من ذلك فليقل الحمد لله على كل حال (التاسع) ان يفتتح الدعاء بذكر الله عز وجل فلا يبدأ بالسؤال قال سلمة بن الاكوع ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الدعاء الا استفتحه بقول سبحان ربى العلى الاعلى الوهاب وقال أبو سليمان الدارانى رحمه الله من أراد أن يسأل الله حاجة فليبدأ بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يسأل حاجته ثم يختم بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فان الله عز وجل يقبل الصلاتين وهو أكرم من أن يدع ما بينهما

فيه من الفقه انه لايجوز للانسان ان يستبطئ الاجابة و يقول دعوت فما أجيبت بل يدوم على الدعاء وفى الصحيحين ان الله تعالى يقول انا عند ظن عبدى بى وأنا معه اذا دعانى وفى مسند بقى بن مخلد من حديث أبى هريرة مرفوعا اطلبوا الخير دهركم كله وتعرضوا النفحات الله فان لله نفحات يصيب بها من يشاء من عباده (فاذا دعوت فاسأل الله كثيرا فانك تدعو كريما) جوادا عظيما لايخيب سائليه ولا يحرم مستعطيه (وقال بعضهم انى أسأل الله منذ عشرين سنة حاجة وما أجابنى وأنا أرجو الاجابة) طمعا فى فضله (سألت الله ان يوفقنى لترك مالا يعنينى) وهذه هى الحاجة التى سألها ربه عز وجل رواه ابن مسدى فى مسلسلاته فى آخر الجزء الخامس منها قال أخبرنا أبو القاسم بن بقى قال كتب الى أبو الحسن بن شريح أنبأنا أبو محمد على بن أحمد بن سعيد الحافظ أخبرنا أبو عمر أحمد بن محمد الجسودى أخبرنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن اسمعيل السلمى حدثنا نعيم بن حماد عبد الله بن المبارك حدثنا سفيان وغيره عن مورق العجلى قال سألت ربى عز وجل مسألة عشر سنين فما أعطانيها وما يئست منها وما تركت الدعاء بها فسئل عن ذلك فقال سألته ترك مالا يعنينى اهـ وقال بعض السلف لانا أشد خشية ان أحرم الدعاء من ان أحرم الاجابة وذلك لان الله تعالى يقول ادعونى أستجب لكم فقد أمر بالدعاء و وعد بالاجابة وهو لايخلف الميعاد وكان بعض السلف يقول لاتستبطئن الاجابة وقد سددت طرقها بالمعاصى فكم من مستغفر ممقوت ومن ساكت مرحوم (وقال صلى الله عليه وسلم اذا سأل أحدكم ربه مسألة) مصدر ميمى أى طلب منه شيأ (فتعرف الاجابة) اى تطلبها متى عرف حصولها بان ظهرت أماراتها (فليقل الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات) أى تكمل النعم الحسان (ومن أبطأ عليه فى ذلك شئ فليقل الحمد لله على كل حال) فان أحوال المؤمن كلها خير وقضاء الله له بالسراء والضراء رحمة ونعمة ولو انكشف له الغطاء لفرح بالضراء أكثر من السراء وهو أعلم بمصالح عباده قال العراقى رواه البيهقى فى الدعوات من حديث أبى هريرة وللحاكم نحوه من حديث عائشة مختصرا باسناد ضعيف اهـ قلت وروى البيهقى فى الاسماء والصفات من حديث حبيب ابن أبى ثابت قال حدثنا شيخ لنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جاءه شئ يكرهه قال الحمد لله على كل واذا جاءه شئ يعجبه قال الحمد لله المنعم المتفضل الذى بنعمته تتم الصالحات (التاسع ان يفتتح الدعاء بذكر الله عز وجل ولا يبدأ بالسؤال) والمراد ان يبدأ أولا بما فيه الثناء على الله تعالى ثم يسأل الحاجة كما قال تعالى حكيا عن يونس عليه السلام لا اله الا أنت سبحانك انى كنت من الظالمين وعن ابراهيم عليه السلام ربنا انك تعلم ما نخفى وما نعلن الى يوم يقوم الحساب وعنه الذى خلقنى فهو يهدين الآيات وعن شعيب عليه السلام وسع ربنا كل شئ علما الى وأنت خير الفاتحين وعن موسى عليه السلام رب اغفر لى ولاخى وأدخلنا فى رحمتك وأنت أرحم الراحمين وعن يوسف عليه السلام رب قد آتيتنى من الملك وعلمتنى الآية وعن الملائكة عليهم السلام ربنا وسعت كل شئ رحمة وعلما فاغفر للذين تابوا وقال أنت ولينا فاغفر لنا وارحمنا وفى السنن عن أبى هريرة كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجذم (وقال سلمة بن الاكوع) رضى الله عنه (ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الدعاء الا استفتحه فقال سبحان ربى العلى الاعلى الوهاب) قال العراقى رواه أحمد والحاكم وقال صحيح الاسناد قال العراقى فيه عمر بن راشد اليمانى ضعفه الجمهور اهـ قلت أورده صاحب القوت فى الفصل الخامس من الباب الاول بلفظ كان اذا افتتح دعاءه افتتحه بقوله فذكره (وقال أبو سليمان) عبد الرحمن بن أحمد بن عطية (الدارانى) رحمه الله تعالى (من أراد ان يسأل الله عز وجل حاجة فليبدأ بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يسأله حاجته ثم يختم بالصلاة عليه فان الله عز وجل يقبل الصلاتين وهو أكرم من ان يدع) وفى رواية يرد (ما بينهما) أوردها الجزولى فى أول دلائله بلفظ فليكثر بدل فليبدأ وقال الشارح الفاء زائدة أو متعلقة بمحذوف أى فليكثر اللهج بالصلاة ونحو ذلك أو ضمن يكثر معنى يلهج ونحوه وقال أيضا من فى قوله من أن يدع

وروى فى الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا سألتم الله عزوجل حاجة فابتدئوا بالصلاة على فان الله تعالى أكرم من أن يسئل حاجتين فيقضى احداهما ويرد الاخرى رواه أبو طالب المكى (العاشر) وهو الادب الباطن وهو الاصل فى الاجابة التوبة ورد المظالم والاقبال على الله عزوجل بكنه الهمة فذلك هو السبب القريب فى الاجابة

متعلقة بأفضل لما تضمنه من معنى النزاهة وليست الجارة للمفضول بل هو متروك أبدا مع أفعل هذا لقصد التعميم اه والمعنى ان الكريم لا يناسبه ان يقبل الطرفين ويرد الوسط قال الزركشى واستشكل بعض مشايخنا قول الدارانى بان قولنا اللهم صل على محمد دعاء والدعاء متوقف على القبول وفيه نظر اه قلت ويروى عن الدارانى أيضا بلفظ اذا أردت ان تسأل الله حاجة فصل على محمد ثم سل حاجتك ثم صل على النبى صلى الله عليه وسلم فان الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم مقبولة والله عزوجل أكرم من أن يرد ما بينهما أخرجه النميرى بالوجهين كذا فى القول البديع للحافظ السخاوى (وروى فى الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا سألتم الله حاجة فابدؤا بالصلاة على فان الله أكرم من أن يسأل حاجتين فيقضى احداهما ويرد الاخرى رواه أبو طالب المكى) فى القوت وقال العراقى لم أجده مرفوعا وانما هو موقوف على أبى الدرداء رضى الله عنه قلت وهو وان كان موقوفا فهو شاهد لقول الدارانى ومما يؤيده أيضا ما أخرجه أبو داود عن فضالة قال سمع النبى صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو فى صلاته لم يحمد الله ولم يصل على النبى صلى الله عليه وسلم فقال عجل هذا ثم دعاه فقال اذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بما شاء ورواه النسائى وزاد فسمع النبى صلى الله عليه وسلم رجلا يصلى فمجد الله وحمده وصلى على النبى صلى الله عليه وسلم فقال ادع تجب وسل تعط ومما يدل على اجابة الدعاء بعد التحميد ما روى عن أنس قال جاءت أم سليم فقالت يارسول الله علمنى كلمات ادعو بهن فقال تسبحين عشرا وتحمدين عشرا وتكبرين عشرا ثم تسألين حاجتك فانه يقول قد فعلت رواه صاحب التبصرة وأخرجه الترمذى عن معاذ سمع النبى صلى الله عليه وسلم رجلا يقول ياذا الجلال والاكرام فقال قد استجيب لك فسل وفى المستدرك عن أبى امامة رفعه ان لله ملكا موكلا بمن يقول يا أرحم الراحمين فمن قالها ثلاثا قال له الموكل ان أرحم الراحمين قد أقبل عليك فسل والمعنى فيه ان ذكر الله بالثناء والتعظيم كالاكسير العظيم للنفس فى تصفيتها واشراقها حتى يكون الماهوب أقرب اليها فلهذا قدم الثناء على الدعاء (العاشر وهو الادب الباطن وهو الاصل) الاصيل (فى الاجابة) وهو (التوبة) النامحة (ورد المظالم) الى أهلها (والاقبال على الله عزوجل بكنه الهمة) وخالصها (فذلك هو السبب القريب فى الاجابة) وقال الزركشى فى الازهية فى آداب الدعاء أحدها تقديم التوبة امامه وقد يكون اجابة الله المصر على ذنبه تعويضا عاجلا من مقامه ودعاء التائب عبادة وحسنة وأقل جزائها عشرة أمثالها فاذا عجلت له الاجابة كان ما وراءها مدخرا له ولذا جعله الحليمى والغزالى من الآداب ثم نقل عن الغزالى عبارته هذه ثم قال وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة مرفوعا فى الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه الى السماء يارب يارب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذى بالحرام فانى يستجاب لذلك وقال صلى الله عليه وسلم لسعد ياسعد أطب مطعمك تستجب دعوتك وقيل الدعاء مفتاح الحاجة وأكل الحلال أسنانه وقد يؤخذ من هذا الحديث ان هذا شرط لا أدب وقال الطرطوشى من آدابه أكل الحلال ولعله من شروطه اه ولنذكر هنا بعض آداب للدعاء وشروط لم يذكرها المصنف فمن الآداب ان يدعو وهو طاهر لانه عبادة فكان كقراءة القرآن والاذان ذكره الحليمى وفى الصحيحين عن أبى موسى قال لى أبو عامر قل لرسول الله صلى الله عليه وسلم يستغفر لى فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فتوضأ ورفع يديه الحديث وعن سعد بن أبى وقاص توضأ حين دعا لاهل المدينة ورواه الواحدى فى كتاب الدعوات وتقدم حكم رفع اليد النجسة فى الدعاء خارج الصلاة ومن الآداب ان يقدم عليه صلاة ذكره الحليمى واستدل بانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك حين دعا لامته بقباء وبقوله تعالى فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب أى اذا فرغت من صلاة لنفسك فاجهد نفسك بالدعاء قال الزركشى ولهذا شرع فى دعاء الاستسقاء تقديم الصلاة والصيام والصدقة ومن الآداب ان يقدم امامه صدقة ذكره الحليمى أيضا وروى عن عبد الله بن عمر انه كان يعجبه اذا أراد الرجل ان يدعو

ربه ان يقدم صدقة وذكر خبرا رواه الفريابي ومن الآداب ان يقدم امامه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكره المصنف في ضمن الادب التاسع ادراجا وهو أدب مستقل وقد أخرجه الترمذي من حديث النضر بن شميل عن أبي قرة الاسدي عن سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه قال ان الدعاء موقوف بين السماء والارض فما يصعد منه شئ حتى تصلي على نبيك صلى الله عليه وسلم وأخرجه الحسن ابن عرفة في جزئه مرفوعا فقال حدثنا الوليد بن بكير عن سلام الخراز عن أبي اسحق السبيعي عن الحسن عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من دعاء الا وبينه وبين السماء والارض حجاب حتى يصلى على محمد صلى الله عليه وسلم فاذا صلى على النبي صلى الله عليه وسلم انخرق الحجاب واستجيب الدعاء واذا لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم لم يستجب الدعاء ومن الآداب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في وسط الدعاء وآخره لانه الذي علمنا الدعاء باركانه وآدابه فنقضي بعض حقه عند الدعاء اعتدادا بالنعمة قاله الحليمي أما الصلاة عليه آخر الدعاء فقد ذكره المصنف ضمنا في الادب التاسع من قول الداراني حيث قال ثم ليختم بالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم والدليل عليه ما أخرجه الطبراني في معجمه والبزار عن محمد بن ابراهيم التيمي عن أبيه عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوني كقدح الراكب ان الراكب علق قدحه فاذا فرغ وعلق تعاليقه فان كان فيه ماء شرب حاجته أو الوضوء توضأ والا أهراق القدح فاجعلوني في وسط الدعاء وفي أوله وفي آخره قال أصحاب الغريب معنى قوله لا تجعلوني كقدح الراكب أي لا تؤخروني في الذكر لان الراكب يعلق قدحه في آخر رحله ويجعله خلفه وقال حسان بن ثابت رضي الله عنه يهجو أبا سفيان

ولست كعباس ولا كابن أمه * ولكن هجين ليس يورى له زند
وكنت دعيا نيط في آل هاشم * كما نيط خلف الراكب القدح الفرد

ولعل المراد به الاقتصار في ذكره في الآخر واعلم ان للصلاة عند الدعاء مراتب ثلاثة أحدها ان يصلي عليه قبل الدعاء وبعد حمد الله ويشهد له حديث فضالة السابق والثانية ان يصلي عليه في أول الدعاء وأوسطه وآخره ويشهد له حديث جابر المذكور آنفا والثالثة ان يصلي عليه في أوله وآخره ويجعل حاجته متوسطة بينهما كما عليه عمل الناس وهو يناسب ما نقله الغزالي عن الداراني ومن الآداب ان يفتح دعاءه باسم من أسمائه تعالى المناسبة لمطلوبه أو يختم به وتأمل دعاء الانبياء كذلك قال سليمان عليه السلام في دعائه رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي انك أنت الوهاب وقال الخليل وابنه عليهما السلام وتب علينا انك أنت التواب الرحيم وتقبل منا انك أنت السميع العليم وقال أيوب عليه السلام رب اني مسني الضر وأنت أرحم الراحمين وعلم النبي صلى الله عليه وسلم عائشة دعاء ليلة القدر اللهم انك عفو كريم تحب العفو فاعف عني وعلم الصديق دعاء الصلاة اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك أنت الغفور الرحيم وأما قول عيسى عليه السلام وان تغفر لهم فانك أنت العزيز الحكيم ولم يقل الغفور الرحيم كما قال الخليل ومن عصاني فانك غفور رحيم لانه في مقام ان مغفرتك لهم عن عز وحكمة فأخرجه مخرج التسليم ولان في ذكر الغفور تعريض السؤال بالمغفرة فعدل عنه أو كانه قال فالمغفرة لا تنقص من عزك ولا تخرج عن حكمك واعلم ان للدعاء مراتب احداها أن تدعو الله بأسمائه وصفاته والمناسب ذكر الصفة التي تقتضي المدعو كما سبق الثانية أن تدعوه لحاجتك وفقرك ونحو ذلك فتقول أنا العبد الذليل الفقير البائس المستجير ونحوه الثالثة أن تسأل حاجتك ولا تذكر واحدة منها فالاول أكمل من الثاني والثاني أكمل من الثالث فاذا جمع الدعاء الامور الثلاثة كان أكمل وهو عامة أدعية النبي صلى الله عليه وسلم وقد جمع الثلاثة تعليمه للصديق رضي الله عنه قال اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا وهذا حال السائل ثم قال وانه لا يغفر الذنوب الا أنت وهذا حال المسؤل ثم قال فاغفر لي

فذكر حاجته ويختم الدعاء باسم من أسمائه الحسنى بما يناسب المطلوب ويقتضيه ومن الآداب أن يستعمل فى كل مقام الدعاء المأثور فيه فهو أفضل من غيره لتنصيص الشارع عليه وتعليم الشرع خير من اختيار العبد ولهذا قال أكثر أصحاب الشافعى ان الدعاء المأثور فى الطواف أفضل من الاشتغال بالقراءة فيستعمل بعد التشهد دعاءه المأثور فيه وبعد الصلاة كذلك وفى الاستخارة كذلك ويستعمل الادعية الواردة عن الانبياء الصادرة منهم اذا كان مطلوبه ذلك قال جعفر الصادق عجبت لمن بلى بالضر كيف يذهل عنه أن يقول مسنى الضر وأنت أرحم الراحمين والله تعالى يقول فاستجبنا له فكشفنا ما به من ضر وعجبت لمن بلى بالغم كيف يذهل عنه أن يقول لا اله الا أنت سبحانك انى كنت من الظالمين والله تعالى يقول فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجى المؤمنين وعجبت لمن خاف شيأ كيف يذهل عنه أن يقول حسبى الله ونعم الوكيل والله تعالى يقول فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء وعجبت لمن كويد فى أمر كيف يذهل عنه أن يقول وأفوض أمرى الى الله ان الله بصير بالعباد والله تعالى يقول فوقاه الله سيآت ما مكروا وعجبت لمن أنعم الله عليه بنعمة خاف زوالها كيف يذهل عنه أن يقول ولولا اذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله لا قوة الا بالله وهكذا سنة الحق سبحانه مع من صدق فى التجائه اليه أن يجعله فى ظل كنايته فلا البلاء يمسه ولا العناء يصيبه وكذلك المواظبة على أدعية وقعت للاولياء فى حالات استجيب لهم لا بأس بالمواظبة عليها لمن اتفقت له تلك الحالة تفاؤلا بأن يناله ما نالهم

(فصل) وقد رأيت ان أسرد أدعية الانبياء المحكية فى القرآن المقرونة بالاجابة قال تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم وقل رب زدنى علما رب أدخلنى مدخل صدق وأخرجنى مخرج صدق واجعل لى من لدنك سلطانا نصيرا رب اما ترينى ما يوعدون رب فلا تجعلنى فى القوم الظالمين وقل رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون وقال عن آدم عليه السلام ربنا ظلمنا أنفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين وقال عن نوح عليه السلام رب اغفر لى ولوالدى ولمن دخل بيتى مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات وقال عن ابراهيم واسمعيل عليهما السلام ربنا تقبل منا انك أنت السميع العليم ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة لك ربنا انى أسكنت من ذريتى بواد غير ذى زرع الآيات وقال عن ابراهيم عليه السلام رب هب لى حكما وألحقنى بالصالحين واجعل لى لسان صدق فى الآخرين واجعلنى من ورثة جنة النعيم وقال عن موسى عليه السلام رب اشرح لى صدرى ويسر لى أمرى واحلل عقدة من لسانى يفقهوا قولى رب بما أنعمت على فلن أكون ظهيرا للمجرمين رب انى لما أنزلت الى من خير فقير وقال عن سليمان عليه السلام رب أوزعنى أن أشكر نعمتك التى أنعمت على وعلى والدى الآية وقال عن زكريا عليه السلام رب لا تذرنى فردا وأنت خير الوارثين رب هب لى من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء وقال عن يوسف عليه السلام رب قد آتيتنى من الملك وعلمتنى من تأويل الاحاديث فاطر السموات والارض أنت وليى فى الدنيا والآخرة توفنى مسلما وألحقنى بالصالحين وعلى هذا النمط وجميع ما أجراه الله تعالى على ملك مقرب أو نبى مرسل أو صديق كقوله تعالى ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ربنا أفرغ علينا صبرا وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك أنت الوهاب ربنا اننا آمنا فاغفر لنا ذنوبنا الآية ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين ربنا اغفر لنا ذنوبنا واسرافنا فى أمرنا الآية ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا ربنا لا تجعلنا مع القوم الظالمين ربنا لا تجعلنا فتنة للقوم الظالمين ربنا اصرف عنا عذاب جهنم الآيات ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ربنا لا تجعلنا فتنة للذين كفروا واغفر لنا ربنا انك أنت العزيز الحكيم ربنا أتمم لنا نورنا واغفر لنا الآية فهذه جملة من الدعوات التى اختارها الله تعالى لخاصة عباده وصفوة أوليائه والمصطفين من أنبيائه ورسله وفيهم أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر

(فصل) فهذا الذي قد تقدم من ذكر الآداب قد يستدرك به على المصنف وذكر ابن الجوزي في الحصن آدابا أخر منها الجثو على الركب والتوسل بأنبيائه والصالحين وان يبدأ بنفسه أولا وأن لا يخص نفسه ان كان اماما وأن لا يدعو باثم ولا قطيعة رحم ولا بأمر قد فرغ منه ولا مستحيل ولا يتحجر واسعا قلت وبعض ذلك يعد شرطا كما ستأتي الاشارة اليه وأما شروط الدعاء فقد عدها الحليمي احد عشر الاول أن لا يكون المسؤل بالدعاء ممتنعا عقلا ولا عادة كاحياء الموتى ورؤية الله تعالى في الدنيا وانزال مائدة من السماء أو ملك يخبر بأخبارها وغير ذلك من الخوارق التي كانت للانبياء الا أن يكون السائل نبيا لان بعض العادات انما تكون من الله تعالى لتأييد من يدعو الى دينه ولك أن تبني ذلك على ان ما كان معجزة لنبي هل يجوز أن يكون كرامة لولي قال ويجوز أن يسأل العبد سؤالا مطلقا أن يكشف عنه ضرورة وقعت له فينقض الله عادة كما اذا حدث له في بادية جوع أو عطش أو برد شديد وهو مأذون له في دخولها من جهة الشرع فدعا الله بكشف ما أصابه لا بضر مطلقا وكان ذلك جائزا وان كان في اجابته اياه نقض العادة وقد يفعل ذلك به من غير مسألته تخبيرا له لتوكله وقوة ايمانه الثاني أن لا يكون على السائل حرج فيما سأل كسؤاله الخمر يشربها أو امرأة يزني بها المانع من سؤاله من اباحة الحرام ولقوله صلى الله عليه وسلم يستجاب لاحدكم مالم يدع باثم أو قطيعة رحم رواه مسلم فيدخل في الاثم كل ما يأثم به من الذنوب ويدخل في الرحم جميع حقوق المسلمين ومظالمهم قال الحليمي ويدخل في هذا أن يدعو بالشر على من لا يستحقه أو على بهيمة وقد جاء ان رجلا لعن بعيره في سفر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصحبنا ملعون فكأنه عاقبه على لعنه وقد جاء لا تدعوا على أنفسكم ولا على أولادكم ولا على أموالكم لا توافقوا من الله ساعة عطاء فيستجاب لكم أي عقوبة لكم لا كرامة الثالث أن لا يكون فيما سأل غرض فاسد كسؤال المال والجاه والولد والعافية وطول العمر للتفاخر والتكاثر والاستعانة بها على قضاء الشهوات الرابع أن لا يكون الدعاء على وجه الاختبار لربه تعالى بل يكون سؤالا محضا اذ العبد ليس له أن يختبر ربه الخامس أن لا يشغله الدعاء عن فريضة حاضرة فيفوتها فيكون عاصيا السادس ان حاجته اذا عظمت لم يسألها الله تعالى سؤال مستعظم لها في ذات الله بل يسأله الصغيرة والكبيرة سؤالا واحدا وهذا قد سبق للمصنف في ذكر الآداب وروى الترمذي عن أنس مرفوعا ليسأل أحدكم ربه حاجته كلها حتى يسأل شسع نعله اذا انقطعت وينبغي أن يرى منة الله عليه في اجابته الى صغير الحوائج وكبيرها السابع حسن الظن بالله عند الدعاء وغلبة الاجابة على قلبه وهذا أيضا قد ذكره المصنف في الآداب الثامن أن لا يستعجل ولا يضجر من تأخير الاجابة وهذا أيضا قد ذكره المصنف في الآداب التاسع أن لا يقتصر على دعاء لغيره مع الجهل بمعناه أو انصراف الهمة الى لفظه اذ الدعاء سؤال وهذا غير سائل بل حاك لكلام غيره قال الحليمي نعم اذا كان دعاء حسنا أو كان صاحب الدعاء ممن يتبرك بكلامه فاختاره لذلك وأحضره قلبه ووفاه اخلاص الطالب حقه كان ذلك وانشاء الدعاء من عنده سواء حينئذ قال الزركشي وذكر بعضهم كراهة الدعاء بأمر لم يظهر له معناه كما ذكر في الجامع الصغير ان أبا حنيفة كان يكره أن يدعو الرجل فيقول اللهم اني أسألك بمعاقد العز من عرشك وان جاء به الحديث لانه ليس ينكشف معناه لكل أحد قال الزركشي وهذا جاء في حديث أخرجه البيهقي في الدعوات الكبير عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم في الدعاء في السجود اللهم اني أسألك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك واسمك الاعظم وكلماتك التامة ثم سل حاجتك لكنه ذكره ابن الجوزي في الموضوعات وقال ابن الاثير في النهاية أي بالخصال التي استحق بها العرش العز أو بمواضع انعقادها منه وحقيقة معناه بعز عرشك قال وأصحاب أبي حنيفة يكرهون هذا اللفظ من الدعاء اهـ وذكر الحكيم الترمذي في مناسكه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى العامة عند زيارة البيت بقوله حينا ربنا بالسلام قال ويحتمل هذا النهي لمن لم ينكشف له معناه فأما من

كشف

كشف له فهو غير داخل فى هذا النهى كما كانت الصحابة يدعون به العاشر أن يصلح لسانه اذا دعا و يحترز عما بعد اساءة فى المخاطبات لوجوب تعظيم الله تعالى على عبده فى كل حال وهو فى حال السؤال أوجب فاذا أراد غشيان النسيان فلا يصرح بل يقول اللهم متعنى باعضائى وجوارحى أو طاعة امرأته فليقل اللهم أصلح لى زوجتى وظاهر كلام الحليمى أن تجنب اللحن من الشروط فلا يدعو بالجزم مثلا فيما الصواب فيه الرفع لانقلاب المعنى وهو ظاهر كلام الخطابى فانه قال فيما يجب أن يراعى فى الادعية الاعراب الذى من عماد الكلام وبه يستقيم المعنى وربما انقلب المعنى باللحن وقد قال المازنى لبعض تلامذته عليك بالنحو فان بنى اسرائيل كفرت بحرف ثقيل خففوه قال تعالى لعيسى بن مريم انى ولدتك فقالوا بالتخفيف فكفروا

وأنشد بعضهم يناجى ربه باللحن ليث * لذاك اذا دعاه لا يجيب

وعن صاحب التبصرة من الآداب أن يكون الدعاء صحيح اللفظ لانه يتضمن مواجهة الحق بالخطاب قال وقد جاء فى الحديث لا يقبل الله دعاء ملحونا وقال ابن الصلاح فى فتاويه الدعاء الملحون ممن لا يستطيع غيره لا يقدح فى الدعاء ويعذر فيه الحادى عشر أن يدعو الله بأسمائه الحسنى ولا يدعو بما لا يخلص ثناء وان كان حقا قال الله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها وفى الحديث الظوا بياذا الجلال والاكرام ولا ينبغى أن يقال يا خالق الحيات والعقارب لانها جبارة مؤذية فالدعاء بها كالدعاء بقوله يا ضار وجعل الخطابى من شروطه اخلاص النية واظهار الفقر والمسكنة والتواضع والخشوع وأن يكون على طهارة مستقبل القبلة وأن يقدم الثناء على الله والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم امام دعائه وذكر غير هذه من الآداب ولكن جعل غيره من الشروط بأن يكون عالما بأن لا قادر على حاجته الا الله عز وجل وان الوسائط فى قبضته ومسخرة بتسخيره والله أعلم واذ قد فرغنا من ذكر الآداب والشروط فلنعد الى شرح كلام المصنف مما استدل به من آثار وحكايات تتعلق بالادب العاشر فقال (وروى) وفى نسخة فيروى (عن كعب الاحبار) وهو كعب بن ماتع الحميرى تقدمت ترجمته فى كتاب العلم (انه قال أصاب الناس قحط شديد على عهد موسى عليه السلام فخرج موسى عليه السلام ببنى اسرائيل يستسقى بهم فلم يسقوا حتى خرج بهم ثلاث مرات ولم يسقوا فأوحى الله عز وجل الى موسى عليه السلام انى لا أستجيب لك ولا لمن معك وفيكم نمام) وهو من يتحدث مع القوم فينم عليهم فيكشف ما يكره كشفه سواء كرهه المنقول عنه أو اليه أو الثالث وهبه باشارة أو عبارة أو غيرهما وفعله النم وتلك الوشاية النميمة وهى من الكبائر كما سيأتى (فقال موسى عليه السلام يا رب ومن هو حتى نخرجه من بيننا فأوحى الله عز وجل اليه يا موسى أنهاكم عن النميمة وأكون نماما فقال موسى) عليه السلام (لبنى اسرائيل) بعد ما جمعهم (توبوا الى ربكم بأجمعكم من النميمة فتابوا فأرسل الله عليهم الغيث) دل ذلك على ان التوبة من الكبائر مما يوجب الاجابة (وقال سعيد بن جبير) رحمه الله (قحط الناس فى زمن ملك من ملوك بنى اسرائيل فاستسقوا) أى خرجوا للاستسقاء (فقال الملك لبنى اسرائيل ليرسلن الله علينا السماء) أى المطر (أو لنؤذينه قيل له وكيف تقدر أن تؤذيه وهو فى السماء فقال اقتل أولياءه وأهل طاعته فيكون ذلك أذى له فأرسل الله تعالى عليهم السماء) دل ذلك على ان الاقبال على الله بكنه الهمة مما يوجب الاجابة فان هؤلاء الخاصة لما سمعوا ذلك أقبلوا على الله بكليتهم فاستجيب لهم (وقال سفيان) بن سعيد (الثورى) رحمه الله تعالى (بلغنى ان بنى اسرائيل قحطوا سبع سنين حتى أكلوا الميتة من المزابل) جمع مزبلة وهى الموضع الذى يرمى فيه ما يكنس من البيوت (وأكلوا الاطفال وكانوا كذلك) أى على هذه الحال (يخرجون الى الجبال) والمواضع العالية (يبكون ويتضرعون فأوحى الله عز وجل الى أنبيائهم لو مشيتم الى بأقدامكم حتى تحفى ركبكم) أى يبلغ الحفا الى الركب وهو غاية فى الشدة (وتبلغ أيديكم عنان السماء) أى أطرافه بصعودكم على الجبال (وتكل) أى تعجز (ألسنتكم عن الدعاء) أى لكثرة الجؤار به (فانى لا أجيب لكم داعيا ولا

فيروى عن كعب الاحبار أنه قال أصاب الناس قحط شديد على عهد موسى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج موسى ببنى اسرائيل يستسقى بهم فلم يسقوا حتى خرج ثلاث مرات ولم يسقوا فأوحى الله عز وجل الى موسى عليه السلام انى لا أستجيب لك ولا لمن معك وفيكم نمام فقال موسى يا رب ومن هو حتى نخرجه من بيننا فاوحى الله عز وجل اليه يا موسى أنهاكم عن النميمة وأكون نماما فقال موسى لبنى اسرائيل توبوا الى ربكم باجمعكم عن النميمة فتابوا فارسل الله تعالى عليهم الغيث وقال سعيد بن جبير قحط الناس فى زمن ملك من ملوك بنى اسرائيل فاستسقوا فقال الملك لبنى اسرائيل ليرسلن الله تعالى علينا السماء أو لنؤذينه قيل له كيف تقدر أن تؤذيه وهو فى السماء فقال اقتل أولياءه وأهل طاعته فيكون ذلك أذى له فارسل الله تعالى عليهم السماء وقال سفيان الثورى بلغنى ان بنى اسرائيل قحطوا سبع سنين حتى أكلوا الميتة من المزابل وأكلوا الاطفال وكانوا كذلك يخرجون الى الجبال يبكون ويتضرعون فاوحى الله عز وجل الى أنبيائهم عليهم السلام لو مشيتم الى باقدامكم حتى تحفى ركبكم وتبلغ أيديكم عنان السماء وتكل ألسنتكم عن الدعاء فانى لا أجيب لكم داعيا ولا

أرحم لكم بالبكاحتى تردوا المظالم الى أهلها ففعلوا فمطروا من يومهم وقال مالك بن دينار أصاب الناس فى بنى اسرائيل قحط فخرجوا مرارا فأوحى الله عزوجل الى نبيهم ان أخبرهم انكم تخرجون الى بأبدان نجسة وترفعون الى أكفا قد سفكتم بها الدماء وملأتم بطونكم من الحرام الآن قد اشتد غضبى عليكم ولن تزدادوا منى الا بعدا وقال أبو الصديق الناجى خرج سليمان عليه السلام يستسقى فمر بنملة ملقاة على ظهرها رافعة قوائمها الى السماء وهى تقول اللهم انا خلق من خلقك ولا غنى بنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب غيرنا فقال سليمان عليه السلام ارجعوا فقد سقيتم بدعوة غيركم وقال الاوزاعى خرج الناس يستسقون فقام فيهم بلال بن سعد فحمد الله وأثنى عليه ثم قال يامعشر من حضر ألستم مقرين بالاساءة فقالوا اللهم نعم فقال اللهم انا قد سمعناك تقول ماعلى المحسنين من سبيل وقد أقررنا بالاساءة فهل تكون مغفرتك الا لمثلنا اللهم فاغفر لنا وارحمنا واسقنا فرفع يديه ورفعوا أيديهم فسقوا وقيل لمالك ابن دينار ادع لنا ربك فقال انكم تستبطئون المطر وأنا أستبطئ الحجارة و يروى أن عيسى صلوات الله عليه وسلامه خرج يستسقى فلما ضجروا قال لهم عيسى عليه السلام من أصاب منكم ذنبا فليرجع فرجعوا كلهم ولم يبق معه فى المفازة الا واحد فقال له عيسى عليه السلام أمالك من ذنب فقال والله ماعلمت من شئ غير أنى كنت ذات يوم أصلى فمرت بى امرأة فنظرت اليها بعينى هذه فلما جاوزتنى أدخلت أصبعى فى عينى فانتزعتها واتبعت المرأة بها فقال له عيسى عليه السلام فادع الله حتى أؤمن على دعائك قال فدعا فتجللت السماء سحابا ثم صبت فسقوا وقال يحيى الغسانى أصاب الناس قحط على عهد داود عليه السلام فاختار وا ثلاثة من علمائهم فخرجوا حتى يستسقوا بهم فقال أحدهم اللهم انك

أرحم منكم بالبكاحتى تردوا المظالم الى أهلها ففعلوا فمطروا من يومهم) دل ذلك على ان رد المظالم الى أهلها مما يوجب الاجابة (وقال مالك بن دينار) رحمه الله تعالى (أصاب الناس فى بنى اسرائيل قحط فخرجوا مرارا) يستسقون فلم يسقوا (فأوحى الله عزوجل الى نبيهم أن اخبرهم انكم تخرجون الى بابدان نجسة) اى نجاسة معنوية (وترفعون الى أكفا قد سفكتم بها الدماء وملأتم بطونكم من) أكل (الحرام الآن قد اشتد غضبى عليكم ولن تزدادوا منى الا بعدا) دل ذلك على ان الطهارة الحسية ثم المعنوية واتقاء الدماء والاجتناب عن أكل الحرام وفى معناه الشرب واللبس مما يوجب الاجابة وأورده أبو نعيم فى الحلية فى ترجمة مالك بن دينار بلفظ فقل لهم يابنى اسرائيل تدعون بالسنتكم وقلوبكم بعيدة عنى باطل ماتذهبون رواه من طريق سيار عن جعفر عن مالك بن دينار قال بلغنا ان بنى اسرائيل فذكره (وقال أبو الصديق الناجى) تابعى روى عن أبى سعيد الخدرى وابن عمر وعنه قتادة وزيد العمى وجماعة (خرج سليمان عليه السلام يستسقى فمر بنملة ملقاة على ظهرها رافعة قوائمها الى السماء وهى تقول اللهم انا خلق من خلقك ولا غنى لنا عن) سقياك و(رزقك فلا تهلكنا بذنوب غيرنا فقال سليمان عليه السلام ارجعوا فقد سقيتم بدعوة غيركم) نقله صاحب القوت وقد رواه أبو نعيم فى الحلية قال حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن حدثنا بشر بن موسى حدثنا خلاد بن يحيى عن مسعر حدثنا زيد العمى عن أبى الصديق الناجى قال خرج سليمان بن داود عليهما السلام يستسقى فساقه الا أنه قال فاما أن تسقينا واما أن ترزقنا واما أن تهلكنا والباقى سواء وقد تقدم فى كتاب الصلاة (وقال) عبد الرحمن بن عمرو (الاوزاعى خرج الناس يستسقون فقام فيهم بلال بن سعد) القاص وكان عابدا عالما واعظا قارئا روى عن أبيه ومعاوية وجابر وعنه الاوزاعى وسعيد بن عبد العزيز وعدة توفى فى حدود سنة ١٣٠ (فحمد الله وأثنى عليه ثم قال يامعشر من حضر ألستم مقرين بالاساءة فقالوا اللهم نعم فقال اللهم انا قد سمعناك تقول) أى فى كتابك العزيز (ماعلى المحسنين من سبيل وقد قررنا) على أنفسنا (بالاساءة فهل تكون مغفرتك الا لمثلنا اللهم فاغفر لنا وارحمنا واسقنا فرفع يديه ورفعوا أيديهم فسقوا) دل ذلك على ان الاقرار بالذنوب وصدق الالتجاء الى علام الغيوب مما يوجب الاجابة (وقيل لمالك بن دينار ادع لنا ربك فقال انكم تستبطئون المطر وأنا أستبطئ الحجارة) قال أبو نعيم فى الحلية حدثنا أبو عمرو عثمان بن محمد العثمانى حدثنا اسمعيل بن على حدثنا هرون بن حميد حدثنا سيار حدثنا جعفر قال قلنا لمالك بن دينار ألا ندعو لك قارئا يقرأ قال ان الثكلى لاتحتاج الى نائحة فقلنا له ألا تستسقى فقال أنتم تستبطئون المطر لكن استبطئ الحجارة (و يروى ان عيسى عليه السلام خرج) ذات يوم (يستسقى فلما أصحروا) أى دخلوا الصحراء (قال لهم عيسى عليه السلام من أصاب منكم ذنبا فليرجع فرجعوا كلهم ولم يبق معه فى المفازة الا رجل واحد فقال له عيسى عليه السلام أمالك من ذنب فقال والله ماأعلم من شئ غير انى كنت ذات يوم أصلى فمرت بى امرأة) أى جميلة (فنظرت اليها بعينى هذه) وأشار الى عينه التى نظر بها (فلما جاوزتنى أدخلت أصبعى فى عينى فانتزعتها وأتبعت المرأة بها فقال له عيسى) عليه السلام فادع الله تعالى (حتى أؤمن على دعائك فدعا) وأمن عيسى عليه السلام على دعائه (فتجللت السماء) أى امتلأت (سحابا ثم صبت فسقوا) دل ذلك على ان التنصل من الذنوب والبراءة عنها مما يوجب الاجابة (وقال يحيى) بن هاشم (الغسانى) السمسار (أصاب الناس قحط فى عهد داود عليه السلام فاختار وا ثلاثة من علمائهم فخرجوا) الى الصحراء (حتى يستسقوا بهم فقال أحدهم اللهم انك

انزلت

أنزلت في توراتك ان نعفو اعمن ظلمنا اللهم انا قد ظلمنا أنفسنا فاعف عنا وقال الثاني اللهم انك أنزلت في توراتك ان نعتق أرقاءنا اللهم انا أرقاؤك فاعتقنا وقال الثالث اللهم انك أنزلت في توراتك أن لا نرد المساكين اذا وقفوا بأبوابنا اللهم انا مساكينك وقفنا ببابك فلا ترد دعاءنا فسقوا وقال عطاء السلمي منعنا الغيث فخرجنا نستسقي فاذا نحن بسعدون المجنون في المقابر فنظر الي فقال يا عطاء أهذا يوم النشور أو بعثر ما في القبور فقلت لا ولكنا منعنا الغيث فخرجنا نستسقي فقال يا عطاء بقلوب أرضية أم بقلوب سماوية فقلت بل بقلوب سماوية فقال هيهات يا عطاء قل للمتبهرجين لا تتبهرجوا فان الناقد بصير ثم رمق السماء بطرفه وقال الهي وسيدي ومولاي لا تهلك بلادك بذنوب عبادك ولكن بالسر المكنون من أسمائك وما وارت الحجب من آلائك الا ما سقيتنا ماء غدقا فراتا تحيي به العباد وتروي به البلاد يا من هو على كل شيء قدير قال عطاء فما استتم الكلام حتى أرعدت السماء وأبرقت وجاءت بمطر كأفواه القرب فولى وهو يقول

أفلح الزاهدون والعابدونا ... اذ لمولاهم اجاعوا البطونا
اسهروا الاعين العليلة حبا ... فانقضى ليلهم وهم ساهرونا
شغلتهم عبادة الله حتى ... حسب الناس ان فيهم جنونا

وقال ابن المبارك قدمت المدينة في عام شديد القحط فخرج الناس يستسقون فخرجت معهم اذ أقبل غلام اسود عليه قطعتا خيش قد اتزر باحداهما والقى الاخرى على عاتقه فجلس الى جنبي فسمعته يقول الهي اخلقت الوجوه عندك كثرة الذنوب ومساوي الاعمال وقد حبست عنا غيث السماء لتؤدب عبادك بذلك فاسألك يا حليما ذا اناة يا من لا يعرف عباده منه الا الجميل أن تسقيهم الساعة الساعة فلم يزل يقول الساعة الساعة حتى اكتست السماء بالغمام وأقبل المطر من كل جانب قال ابن المبارك فجئت الى الفضيل

أنزلت في توراتك أن نعفو عمن ظلمنا اللهم انا قد ظلمنا أنفسنا فاعف عنا وقال الثاني اللهم انك أنزلت في توراتك أن نعتق ارقاءنا) جمع رقيق (اللهم انا أرقاؤك فاعتقنا وقال الثالث اللهم انك أنزلت في التوراة أن لا نرد المساكين اذا وقفوا بأبوابنا اللهم انا مساكينك وقفنا ببابك فلا تردنا فسقوا) ودل ذلك على ان الاقرار بخالص العبودية والوقوف على باب المولى بالاضطرار مما يوجب الاجابة وان الزبور انما نزل بعد التوراة (وقال عطاء السلمي) كذا في نسخ الكتاب والصواب السليمي وهو من رجال الحلية روى عن أنس بن مالك ولم يسند عنه شيأ ولقي الحسن وعبد الله بن غالب الحراني وجعفر بن زيد العبدي وجمع منهم وحكى عنهم وممن روى عنه بشر بن منصور وحماد بن زيد وصالح المري وغيرهم وكان يسكن البصرة (منعنا الغيث) مرة (فخرجنا الى الصحراء نستسقي فاذا نحن بسعدون المجنون في المقابر فنظر الي وقال يا عطاء أهذا يوم النشور أو بعثر ما في القبور) كأنه لما رأى كثرة الناس وازدحامهم قال ذلك (فقلت لا ولكنا منعنا الغيث فخرجنا نستسقي فقال يا عطاء) خرجتم (بقلوب أرضية) أي مشتغلة بالحظوظ الدنيوية متلطخة بالآثام الدنية (أم بقلوب سماوية) أي علوية (فقلت بل بقلوب سماوية) يشير الى التوبة والاخلاص وصدق التوجه مع الاضطرار (فقال هيهات يا عطاء قل للمتبهرجين لا تتبهرجوا فان الناقد بصير) لا يقبل الا طيبا (ثم رمق) أي نظر الى (السماء بطرفه وقال الهي وسيدي لا تهلك بلادك بذنوب عبادك ولكن) أسألك (بالمكنون من أسمائك) أي المستور منها عن أبصار الغافلين (وما وارت الحجب من آلائك) أي نعمك (الا ما سقيتنا ماء غدقا) أي كثيرا (تحيي به العباد وتروي به البلاد يا من هو على كل شيء قدير) فجمع في دعائه بين المراتب الثلاثة المذكورة آنفا (قال عطاء فما استتم الكلام حتى أرعدت السماء وأبرقت وجاءت بمطر كأفواه القرب) كناية عن الغزارة والكثرة (فولى وهو يقول

(نعم الزاهدون والعابدونا ✱ اذ لمولاهم أجاعوا البطونا)
(أسهروا الاعين القريرة فيه) ✱ وفي نسخة الاعين العليلة وفي أخرى الخلية حبا
(فانقضى ليلهم وهم ساهرونا) ✱ وفي نسخة وهم ساجدونا
(شغلتهم عبادة الله حتى ✱ قيل في الناس ان فيهم جنونا)

يشير بذلك الى نفسه حيث كان يعرف بالمجنون وانما هو الصاحي والجنون في حب الله هو عين الصحو ومن هنا قول الشيخ سيدي أحمد الرفاعي قدس سره وينسب لغيره في أبيات يقول فيها

مجانين الا أن سر جنونهم ✱ عزيز على أبوابه يسجد العقل

ووجدت هذه القصة في موضع آخر من بعض المجاميع وفيه زيادة وقال من عامل الله بتقواه وكان في الخلوة يخشاه سقاه كأسا من لذيذ الصفاء أغنته عن لذة دنياه (وقال) عبد الله (بن المبارك) رحمه الله تعالى (قدمت المدينة في عام شديد القحط فخرج الناس يستسقون وخرجت معهم اذ أقبل غلام أسود عليه قطعتا خيش) وهي ثياب من أردأ الكتان (قد اتزر باحداهما وألقى الاخرى على عاتقه فجلس الى جنبي فسمعته يقول) في دعائه (الهي اخلقت الوجوه عندك) أي ابلتها (كثرة الذنوب ومساوي الاعمال وقد حبست عنا غيث السماء لتؤدب عبادك بذلك فاسألك يا حليما ذا اناة يا من لا يعرف عباده منه الا الجميل أن تسقيهم الساعة الساعة) أي هذه الساعة (فلم يزل يقول الساعة الساعة حتى اكتست السماء بالغمام وأقبل المطر من كل مكان قال ابن المبارك فجئت الى الفضيل) بن عياض رحمه الله تعالى

(فقال لى أراك كئيبا) أى محزونا (فقلنا سبقنا اليه غيرنا فتولاه دوننا وقصصت عليـه القصـة فصاح الفضيل وخر مغشيا عليه و يروى ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه استسقى بالعباس) بن عبد المطلب (عم النبى صلى الله عليه وسلم فلما فرغ عمر من دعائه) بان قال اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا صلى الله عليه وسلم فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا صلى الله عليه وسلم فاسقنا (قال العباس رضى الله عنه اللهم انه لم ينزل بلاء من السماء الا بذنب ولن يكشف الا بتوبة وقد توجه القوم اليك بى لمكانى من نبيك صلى الله عليه وسلم) يعنى به قرب النسب (وهذه أيدينا اليك بالذنوب ونواصينا بالتوبة وأنت الراعى لا تهمل الضالة ولا تدع الكسير) أى المكسور الظهر (بدار مضيعة) أى ضياع (فقد ضرع الصغير) أى حقر (ورق الكبير وارتفعت الشكوى وأنت تعلم السر وأخفى اللهم فأغثهم بغيثك) أى المطر (قبل أن يقنطوا فيهلكوا فانه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون قال) الراوى (فما تم كلامه حتى أرخت السماء مثل الجبال) قال حسان بن ثابت رضى الله عنه

سال الخليفة اذ تتابع جدبه * فسقوا الغمام بدعوة العباس
عم النبى وصنو والده الذى * ورث النبى بذاك دون الناس
أحيا المليك به البلاد فأصبحت * مخضرة الاجناب بعد اليأس

وأصل القصة فى البخارى عن أنس من غير ذكر دعاء العباس رضى الله عنه وقد انفرد البخارى باخراجها

(فضيلة الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم و) بيان (فضله)

الذى حباه الله عز وجل (قال الله عز وجل ان الله وملائكته يصلون على النبى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما) معنى الصلاة العطف وهو بالنسبة الى الله تعالى امتنانه على العبد عند الملائكة وهذا هو الاليق فى تفسير صلاة الله على أنبيائه واما كمال الرحمة و بالنسبة الى غيره تعالى الدعاء بخير ويكون الصلاة بمعنى العطف اتضح كل الاتضاح تعديتها بعلى وانما أكد السلام دون الصلاة لاستغنائها عن التأكيد بوقوعها من الله وملائكته لدلالة ذلك على انها من الشرف بمكان (وروى انه صلى الله عليه وسلم جاء ذات يوم) منصوب على الظرفية لاضافته الى يوم وهو أى ذات صلة (والبشر يرى) وفى بعض النسخ والبشرى ترى (فى وجهه) وفى نسخة على وجهه (فقال انه جاءنى جبريل عليه السلام فقال) لى (أما ترضى يا محمد أن لا يصلى عليك أحد من أمتك الا صليت عليه عشرا ولا يسلم عليك أحد من أمتك الا سلمت عليه عشرا) قال العراقى رواه النسائى وابن حبان من حديث أبى طلحة باسناد جيد (وقال صلى الله عليه وسلم من صلى على صلت عليه الملائكة ما صلى على) وفى بعض نسخ الدلائل مادام يصلى على (فليقلل عبد من ذلك أوليكثر) هكذا فى سائر نسخ الكتاب ووقع فى سائر نسخ الدلائل عند ذلك أوليكثر وهو تصحيف واحتاج الشراح الى تأويله فقالوا المعنى عند صلاته وان تذكير الضمير باعتبار كونها عملا فتأمل قال العراقى رواه ابن ماجه من حديث عامر بن ربيعة باسناد ضعيف والطبرانى فى الاوسط باسناد حسن اهـ قلت ورواه البيهقى من حديث عامر بن ربيعة بلفظ من صلى على صلاة صلت عليه الملائكة ما صلى على فليقلل عند ذلك أوليكثر وفى رواية له من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرا فليكثر على عبد من الصلاة أوليقلل وعن أبى طلحة بلفظ من صلى على واحدة صلى الله عليه عشرا فليكثر عبد من ذلك أوليقلل وروى الطبرانى فى الكبير عن عامر بن ربيعة من صلى على صلاة صلى الله عليه فأكثروا أو أقلوا وهكذا رواه الحاكم فى الكنى وروى أحمد عن عبد الله بن عمرو من صلى على صلاة صلى الله عليه وملائكته بها سبعين صلاة فليقلل عبد من ذلك أوليكثر وروى ابو داود الطيالسى وأحمد وعبد بن حميد والطبرانى فى الكبير وأبو نعيم فى الحلية والضياء من حديثه بلفظ ما من عبد يصلى على الا صلت عليه الملائكة مادام يصلى فليقلل العبد من ذلك أوليكثر (وقال صلى الله عليه وسلم ان أولى الناس بى أكثرهم على صلاة)

فقال مالى أراك كئيبا فقلت أمر سبقنا اليه غيرنا فتولاه دوننا وقصصت عليه القصة فصاح الفضيل وخر مغشيا عليه وروى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه استسقى بالعباس رضى الله عنه فلما فرغ عمر من دعائه قال العباس اللهم انه لم ينزل بلاء من السماء الا بذنب ولم يكشف الا بتوبة وقد توجه بى القوم اليك لمكانى من نبيك صلى الله عليه وسلم وهذه أيدينا اليك بالذنوب ونواصينا بالتوبة وأنت الراعى لا تهمل الضالة ولا تدع الكسير بدار مضيعة فقد ضرع الصغير ورق الكبير وارتفعت الاصوات بالشكوى وأنت تعلم السر وأخفى اللهم فاغثهم بغياثك قبل أن يقنطوا فيهلكوا فانه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون قال فما تم كلامه حتى ارتفعت السماء مثل الجبال

(فضيلة الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفضله صلى الله عليه وسلم)*

قال الله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وروى انه صلى الله عليه وسلم جاء ذات يوم والبشرى ترى فى وجهه فقال صلى الله عليه وسلم انه جاءنى جبرائيل عليه السلام فقال أما ترضى يا محمد أن لا يصلى عليك أحد من أمتك صلاة واحدة الا صليت عليه عشرا ولا يسلم عليك أحد من أمتك الا سلمت عليه عشرا وقال صلى الله عليه وسلم من صلى على صلت عليه الملائكة ما صلى على فليقلل عبد من ذلك أوليكثر وقال صلى الله عليه وسلم ان أولى الناس بى أكثرهم على صلاة

هكذا

هكذا فى سائر نسخ الكتاب وتبعه صاحب الدلائل والرواية ان أولى الناس يوم القيامة والمعنى أقربهم منى فى القيامة وأحقهم بشفاعتى أكثرهم على صلاة فى الدنيا لان كثرة الصلاة عليه تدل على صدق المحبة وكمال الوصلة فتكون منازلهم فى الآخرة منه بحسب تفاوتهم فى ذلك قال العراقى رواه الترمذى من حديث ابن مسعود وقال حسن غريب وابن حبان اهـ قلت وكذا رواه البخارى فى التاريخ وقال ابن حبان صحيح وقال ان لم يكن المراد بهم تباع الاثر وعملة السنة فلا أدرى من هم أى لكثرة اشتغالهم بذكره صلى الله عليه وسلم والصلاة عليه (وقال صلى الله عليه وسلم بحسب المؤمن من البخل) الباء زائدة أى يكفيه أو كافيه وهو خبر مقدم وقوله (أن أذكر عنده) مبتدأ مؤخر (فلا يصلى على) وفى نسخ الدلائل ولا يصلى وفى بعض نسخها ثم لا يصلى وفى بعضها فلم يصل وفى بعضها ولم يصل وانما كان ماذكر بخلا لان البخل منع الفضل والامساك عن بذل ما ينبغى بذله شرعا أو مروءة والشرع يقتضى ذلك والمروءة قال العراقى رواه قاسم ابن أصبغ من حديث الحسن بن على هكذا والنسائى وابن حبان من حديث أخيه الحسين بن على البخيل من ذكرت عنده فلم يصل على ورواه الترمذى من حديث الحسين بن على عن أبيه وقال حسن صحيح اهـ قلت وحديث الحسين بن على أخرجه أيضا أحمد والحاكم فى الدعاء وقال صحيح من رواية عبد الله بن الحسين بن على عن أبيه عن جده وقد أطنب اسمعيل القاضى فى تخريج هذا الحديث فى تأليف له ولا ينقص عن درجة الحسن وفى بعض روايات هذا الحديث البخيل الذى من ذكرت عنده قال الطيبى الموصول الثانى مزيد مقحم بين الموصول وصلته (وقال صلى الله عليه وسلم أكثروا من الصلاة على يوم الجمعة) قال العراقى رواه أبو داود والنسائى وابن ماجة وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط البخارى من حديث أوس بن أوس وذكره ابن أبى حاتم وحكى عن أبيه انه حديث منكر اهـ قلت ورواه ابن ماجه من حديث أبى الدرداء بزيادة فانه يوم مشهود تشهده الملائكة ورواه البيهقى من حديث أنس بزيادة وليلة الجمعة فمن فعل ذلك كنت له شهيدا وشافعا يوم القيامة (وقال صلى الله عليه وسلم من صلى على من أمتى كتبت له عشر حسنات ومحيت عنه عشر سيآت) قال العراقى رواه النسائى فى اليوم والليلة من حديث عمير بن نيار وزاد فيه مخلصا من قلبه صلى الله عليه بها عشر صلوات ورفعه بها عشر درجات وله فى السنن ولابن حبان من حديث أنس نحوه دون قوله مخلصا من قلبه ودون ذكر محو السيآت ولم يذكر ابن حبان أيضا رفع الدرجات اهـ قلت حديث أنس رواه أحمد والبخارى فى الادب وأبو يعلى والحاكم والبيهقى والضياء بلفظ من صلى على واحدة صلى الله عليه عشر صلوات وحط عنه عشر خطيآت ورفع له عشر درجات وروى أحمد وابن حبان من حديث أبى هريرة بلفظ من صلى على مرة واحدة كتب الله له بها عشر حسنات وروى أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن حبان عنه أيضا بلفظ من صلى على واحدة صلى الله عليه بها عشرا وهكذا رواه الطبرانى فى الكبير عن ابن عمر وعن عبد الله بن عمرو وعن أبى موسى وعن أنس عن أبى طلحة (وقال صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع الاذان والاقامة اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة صل على محمد عبدك ورسولك واعطه الوسيلة والفضيلة والشفاعة يوم القيامة حلت له شفاعتى) قال العراقى رواه البخارى من حديث جابر دون ذكر الاقامة والشفاعة والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وقال النداء وللمستغفرى فى الدعوات حين يسمع الدعاء للصلاة وزاد ابن وهب ذكر الصلاة والشفاعة فيه بسند ضعيف وزاد الحسن بن على المعمرى فى اليوم والليلة فى حديث أبى الدرداء ذكر الصلاة فيه وللمستغفرى فى الدعوات بسند ضعيف من حديث أبى رافع كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمع فذكر حديثا فيه فاذا قال قد قامت الصلاة قال اللهم رب هذه الدعوة التامة الحديث وزاد وتقبل شفاعته فى أمته ولمسلم من حديث عبد الله بن عمرو اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على ثم سلوا الله لى الوسيلة وفيه فمن سأل لى الوسيلة حلت عليه شفاعتى اهـ قلت

وقال صلى الله عليه وسلم بحسب المؤمن من البخل ان أذكر عنده فلا يصلى على وقال صلى الله عليه وسلم اكثروا من الصلاة على يوم الجمعة وقال صلى الله عليه وسلم من صلى على من أمتى كتبت له عشر حسنات ومحيت عنه عشر سيئات وقال صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع الاذان والاقامة اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة صل على محمد عبدك ورسولك وأعطه الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة والشفاعة يوم القيامة حلت له شفاعتى

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة يستغفرون له مادام اسمي في ذلك الكتاب وقال صلى الله عليه وسلم ان في الارض ملائكة سياحين يبلغوني عن أمتي السلام وقال صلى الله عليه وسلم ليس أحد يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام وقيل له يارسول الله كيف نصلي عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد عبدك وعلى آله وأزواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد

حديث جابر الذي رواه البخاري لفظه من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة وهكذا رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن الاربعة وابن خزيمة وابن حبان ورواه الدارقطني في الافراد من حديثه بلفظ من قال اذا سمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة آت محمدا الوسيلة وابعثه المقعد المقرب الذي وعدته وجبت له الجنة ورواه أحمد وابن السني والطبراني في الاوسط من حديثه بلفظ من قال حين ينادي المنادي بالصلاة اللهم رب هذه الدعوة القائمة والصلاة النافعة صل على محمد وارض عني رضا لا تسخط بعده أبدا استجاب الله له دعوته (وقال صلى الله عليه وسلم من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة يستغفرون له مادام اسمي في ذلك الكتاب) قال العراقي رواه الطبراني في الاوسط وأبو الشيخ في الثواب والمستغفري في الدعوات من حديث أبي هريرة بسند ضعيف اهـ قلت ورواه أيضا أبو القاسم التيمي في الترغيب والخطيب في شرف أصحاب الحديث وابن بشكوال بسند ضعيف وأورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال ابن كثير انه لا يصح وفي لفظ لبعضهم لم تزل الملائكة تستغفر له وفي آخر من كتب في كتابه صلى الله عليه وسلم لم تزل الملائكة تستغفر له مادام في كتابه وعن أبي بكر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كتب عني علما فكتب معه صلاة علي لم يزل في أجر ما قرئ ذلك الكتاب وأخرجه الدارقطني وابن بشكوال من طريقه وابن عدي وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى علي في كتاب لم تزل الصلاة جارية له مادام اسمي في ذلك الكتاب أخرجه أبو القاسم التيمي في ترغيبه ومحمد بن الحسن الهاشمي وقال ابن كثير لا يصح وقال الذهبي أحسبه موضوعا وقال الحافظ السخاوي روي مرفوعا من كلام جعفر الصادق قال ابن القيم وهو الاشبه يرويه محمد بن حميد عنه قال من صلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتاب صلت عليه الملائكة غدوة ورواحا مادام اسم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكتاب نقله السخاوي في القول البديع والكتاب أعم من أن يكون كتاب علم يدرس فيه أو صحيفة يرسلها الى أخيه والصلاة عليه فيه أعم من أن تكون بالكتابة أو بالنطق أو بالجمع بينهما وهو الافضل وقد ذكر صاحب الدلائل عن بعض الصالحين قال كان لي جار نساخ فمات فرأيته في المنام فقلت له ما فعل الله بك فقال غفر لي فقلت فيم فقال كنت اذا كتبت اسم محمد صلى الله عليه وسلم في كتاب صليت عليه فأعطاني ربي مالا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر قلت وسيأتي لذلك مزيد بيان قريبا (وقال صلى الله عليه وسلم ان في الارض ملائكة سياحين يبلغوني من أمتي السلام) تقدم الكلام عليه في آخر كتاب الحج (وقال صلى الله عليه وسلم ليس أحد يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام) قال العراقي رواه أبو داود من حديث أبي هريرة بسند جيد اهـ (وقيل يارسول الله كيف نصلي عليك فقال صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد) قال العراقي متفق عليه من حديث أبي حميد الساعدي اهـ قلت لفظ الشيخين اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد وهكذا رواه مالك وأحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وقد روي مثل ذلك عن كعب بن عجرة رواه المذكورون خلا مالكا بلفظ قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد ورواه كذلك عبد الرزاق في المصنف وابن حبان في الصحيح ورواه النسائي وحده عن طلحة أحد العشرة وروى عبد الرزاق عن محمد بن عبد الله بن زيد بلفظ قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد كما باركت على ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد والسلام كما علمتم وقد روي في الباب عن أبي سعيد وغيره

(فصل)

(فصل) اعلم أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم تتضمن ثوابا عظيما منها انها توجب الشفاعة أخرج الطبراني في الكبير عن رويفع بن ثابت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال اللهم صل على محمد وأنزله المقعد المقرب عندك يوم القيامة وجبت له شفاعتي وأخرج أيضا من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على حين يصبح عشرا وحين يمسي عشرا أدركته شفاعتي وقد تقدم شيء من ذلك قريبا ومنها انها توجب الجنة روى ابن القاري من حديث الحكم ابن عطية عن ثابت عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على في يوم ألف مرة لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة قال الضياء المقدسي في كتاب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لا أعرفه الا من حديث الحكم وقال الدارقطني أحاديث الحكم لا يتابع عليها وقال أحمد لا بأس به وروى عن يحيى بن معين أنه قال هو ثقة ومنها انها تلقى الهم وتغفر الذنب أخرج الترمذي عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب ربع الليل قام فقال يا أيها الناس اذكروا الله فان الراجفة تتبعها الرادفة جاء الموت بما فيه جاء الموت قال ابي يا رسول الله اني أكثر الصلاة عليك فكم أجعل لك من صلاتي قال ما شئت قلت الربع قال ما شئت فان زدت فهو خير قلت الثلثين قال ما شئت وان زدت فهو خير قال قلت أجعل لك صلاتي كلها قال اذا تكفى همك ويغفر لك ذنبك وقال حديث حسن صحيح وأخرجه الحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد والطبراني في معجمه وفسر الصلاة فيه بالدعاء وكذلك أوله النميري في كتاب الاعلام وأورده بلفظ اجعل ثلث دعائي لك وكان لابي بن كعب رضي الله عنه دعاء يدعو به لنفسه فسأل النبي صلى الله عليه وسلم هل يجعل له ربعه صلاة عليه صلى الله عليه وسلم فقال ان زدت فهو خير لك الى أن قال اجعل لك صلاتي كلها أي دعائي كله صلاة عليك لان من صلى عليه صلى الله تعالى عليه ومن صلى الله تعالى عليه كفى همه وغفر ذنبه وأخرج ابن أبي حاتم في كتاب الصلاة عن أبي منصور عن أبي معاذ عن أبي كاهل قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا كاهل من صلى على كل يوم ثلاث مرات حبا وتقربا الى كان حقا على الله أن يغفر له ذنوبه تلك الليلة وذلك اليوم ومنها انها تنفي الفقر روى أبو نعيم من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال كثرة الذكر والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم تنفي الفقر ومنها انها تقضي الحوائج روى أبو موسى أحمد بن موسى الحافظ من حديث أبي سهل بن مالك عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على مائة صلاة حين يصلى الصبح قبل أن يتكلم قضى الله له مائة حاجة عجل منها ثلاثين حاجة وأخر له سبعين وفي المغرب مثل ذلك ورواه ابن منده من طريق ابي بكر الهذلي عن محمد بن المنكدر عن جابر نحوه وهو حديث حسن

(فصل) سئل المصنف رحمه الله تعالى ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم من صلى على واحدة صلى الله عليه عشرا وما معنى صلاة الله على من صلى عليه وما معنى صلواتنا عليه وما معنى استدعائه من أمته الصلاة عليه أرتاح لذلك أم هو شفقة على الامة فأجاب أما صلاة الله على نبيه وعلى المصلين عليه فمعناه افاضة أنواع الكرامات ولطائف النعم وأما صلاتنا عليه وصلاة الملائكة فهو سؤال وابتهال في طلب تلك الكرامة ورغبة في افاضتها عليه كقول القائل غفر الله له ورحمه فان ذلك يختص بالرحمة وطلب العفو بالستر ولذلك تختص الصلاة به ودونه قولك رضي الله عنه فتختص الصلاة بالانبياء وطلب الترضي بالصحابة والاولياء والعلماء وطلب الرحمة والمغفرة للعوام وأما استدعاؤه الصلاة من أمته فلثلاثة أمور أحدها ان الادعية مؤثرة في استدرار فضل الله ونعمته ورحمته لاسيما في الجمع الكثير كالجمعة وعرفات والجماعات فان الهمم اذا اجتمعت وانصرفت الى طلب ما في الامكان وجوده على قرب كالمطر ورفع الوباء وغيره فاض ما في الامكان من الفيض الحق بوسائط الروحانيات المترشحين لتدبير العالم الاسفل المقتضى لتقهرهم وانما أثرت الهمم لما بين الارواح البشرية والروحانيات العالية من المناسبة الذاتية فان هذه الارواح مجانسة لتلك

الجواهر وانما يقطع بمجانستها التدنس بكدورات الشهوات ولذلك تكون همة القلوب الزكية الطاهرة
أسرع تأثيرا وتكون فى حالة التضرع والابتهال أنجح لان حرقة التضرع تذيب كدورات الشهوات
عن القلب فى الحال وتصفيه وتكشطه من الظلمة ولذلك ما يخطئ دعاء الجمع ولا يخلو الجمع من قلوب
طاهرة يزيدون التعاون تأثيرا وانما كان يوم الجمعة وقتا يستجاب فيه الدعاء منهم لان الحال الذى
يجتمع فيه على قلوب صافية واحد لا يدرى متى هو لكن الغالب أن اليوم لا يخلو عنه وهو وقت
النفحات التى يتعرض لها وربما كان اجتماع الهمم يوم الجمعة عند الاسباب الجامعة كابتداء الخطبة
وابتداء الصلاة وكان الصلاة أولى لكن الاولى أن لا يجزم القول بتعيين وقته بل يبهم وكذلك يتوقع
تلك النفحات فى الاسحار لصفاء القلوب فاذا كانت الادعية مؤثرة فى استجلاب موائد الفضل وكان
ماوعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحوض ومرتبة الشفاعة وغير ذلك من المقامات المحمودة غير
محدود على وجه لا تتصور الزيادة فيها فاستمداده من الادعية استزادة لتلك الكرامات الامر الثانى ارتياحه
به كما قال صلى الله عليه وسلم انى أباهى بكم الامم وكما لا يبعد أن يطلع النائم منا على الغيب من أحوال الموتى
مع كوننا فى هذا العالم المظلم فلا يبعد أن تحصل للارواح معرفة بمجارى أحوالنا مع انهم فى عالم القدس
والصفاء ودار الحيوان ووجه اطلاع النائم على أحوال الموتى واطلاع الموتى على أحوال الناس يطول
ذكره الثالث الشفقة على الامة لحريضهم على ماهو حسنة فى حقهم وقربة لهم وانما تضاعف الصلاة
لان الصلاة ليست حسنة واحدة بل حسنات اذ فيها تجديد الايمان بالله أوّلا ثم بالرسول ثانيا ثم بتعظيمه
ثالثا ثم بالعناية بطلب الكرامة له رابعا ثم تجديد الايمان باليوم الآخر وأنواع كرامات خامسا ثم يذكر
الله سادسا وعند ذكر الصالحين تنزل الرحمة ثم بتعظيم الله بنسبتهم اليه سابعا ثم باظهار المودة لهم ثامنا
ولم يسأل صلى الله عليه وسلم من أمته الا المودة فى القربى ثم الابتهال والتضرع فى الدعاء تاسعا والدعاء
مخ العبادة ثم بالاعتراف عاشرا بان الامر كله لله وان النبى وان جل قدره فهو محتاج الى رحمة الله عز وجل
فهذه عشر حسنات سوى ماورد الشرع به من ان الحسنة الواحدة بعشر أمثالها وان السيئة بمثلها فقط
وسره أن الجوهر الانسانى حنان الى ذلك العالم العلوى وهبوطه الى العالم الجسمانى غريب فى طبعه
والسيئة تبطئه عن الترقى الى ذلك العالم على خلاف طبعه والحسنة ترقيه الى موافقة الطبع والقوة التى
تحرك الحجر الى فوق هى نفسها ان استعملت فى تحريكه الى أسفل تحرك عشرة أذرع أو زيادة فلهذا
كانت الحسنة بعشر أمثالها الى سبعمائة ضعف اه ولما فرغ المصنف من ذكر فضيلة الصلاة عليه صلى
الله عليه وسلم شرع فى ذكر فضله صلى الله عليه وسلم ولنقدم قبل ذلك كلاما مختصرا يكون كالتتمة لما
يذكره المصنف فأقول من فضائله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى أقسم بحياته ولم يقسم بحياة نبى قبله
فقال عز وجل لعمرك انهم لفى سكرتهم يعمهون وأيده بالملائكة وقرن اسمه مع اسمه ورفع ذكره فى
التأذين مع ذكره عز وجل قال الله عز وجل ورفعنا لك ذكرك وأعطاه اسمين من أسمائه فقال بالمؤمنين
رؤف رحيم وقال انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس الآية فجعل الامر اليه لطهارته عند الله
وأمانته على عباده ووضع به الاغلال والآصار التى كانت عليهم فقال ويضع عنهم اصرهم والاغلال التى
كانت عليهم وجعله رحمة للعالمين والامان من المسخ والقوارع والعذاب وخاطب الانبياء بأسمائهم
وخاطبه بالنبوّة والرسالة فقال يا أيها النبى يا أيها الرسول وقال أنس رضى الله عنه خدمت رسول الله صلى
الله عليه وسلم عشر سنين فما قال لى لشئ صنعته لم صنعته ولا قال لى لشئ تركته لم تركته وكان أحسن الناس
خلقا وما مسست شيأ قط ألين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شممت ريحا أطيب من ريح رسول
الله صلى الله عليه وسلم وروى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعقل البعير ويعلف الناضح ويقم البيت ويخصف النعل ويرقع الثوب ويحلب الشاة ويأكل مع

روى ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه سمع بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم يبكى و يقول بابى أنت وأمى يارسول الله لقد كان جذع تخطب الناس عليه فلما كثر الناس اتخذت منبرا لتسمعهم فحن الجذع لفراقك حتى جعلت يدك عليه فسكن فأمتك كانت أولى بالحنين اليك لما فارقتهم بأبى أنت وأمى يارسول الله لقد بلغ من فضيلتك عنده أن جعل طاعتك طاعته فقال عز وجل من يطع الرسول فقد أطاع الله بأبى أنت وأمى يارسول الله لقد بلغ من فضيلتك عنده أن أخبرك بالعفو عنك قبل ان يخبرك بالذنب فقال تعالى عفا الله عنك لم أذنت لهم بأبى أنت وأمى يارسول الله لقد بلغ من فضيلتك عنده أن بعثك آخر الانبياء وذكرك فى أولهم فقال عز وجل واذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وابراهيم الآية بأبى أنت وأمى يارسول الله لقد بلغ من فضيلتك عنده أن أهل النار يودون أن يكونوا قد أطاعوك وهم بين أطباقها يعذبون يقولون ياليتنا أطعنا الله وأطعنا الرسول بأبى أنت وأمى يارسول الله لئن كان موسى ابن عمران أعطاه الله حجرا تتفجر منه الانهار فاذا بأعجب من أصابعك حين نبع منها الماء صلى الله عليك بأبى أنت وأمى يارسول الله لئن كان سليمان بن داود أعطاه الله الريح غدوها شهر ورواحها شهر فاذا بأعجب من البراق حين سريت عليه الى السماء السابعة ثم صليت الصبح من ليلتك بالابطح صلى الله عليك بأبى أنت وأمى يارسول الله لئن كان عيسى بن مريم أعطاه الله احياء الموتى فاذا بأعجب من الشاة المسمومة حين كلمتك وهى مشوية فقالت لك الذراع لا تأكلنى فانى مسمومة بأبى أنت وأمى يارسول الله لقد دعا نوح على قومه فقال رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا ولو دعوت علينا بمثلها لهلكنا كلنا فلقد وطئ ظهرك

الخادم ويضحى معها اذا أعيت وكان لا يحمله الحياء أن لا يحمل بضاعته من السوق الى أهله وكان يصافح الغنى والفقير ويسلم مبتدئا وكان لا يستحى اذا دعى ولا يحتقر مادعى اليه ولو الى حشف التمر وكان هين المؤنة لين الخلق جميل المعاشرة طلق الوجه بساما من غير ضحك متواضعا من غير مذلة جوادا من غير سرف رقيق القلب دائم الاطراق رحيما بكل مسلم لم يتجشأ قط من شبع ولا مد يده الى طمع صلى الله عليه وسلم (و روى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه سمع بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم يبكى و يقول بأبى أنت وأمى يارسول الله لقد كان لك جذع) بالكسر ساق النخلة (تخطب الناس عليه) كان صلى الله عليه وسلم يضع يده الكريمة عليه عند خطبته (فلما كثر الناس اتخذت منبرا) من خشب الغابة بثلاث درج (لتسمعهم) الخطبة (فحن الجذع لفراقك) حنينا يسمعه من حضر والحنين صوت المتألم المشتاق واللام تعليلية ويصح جعلها وقتية بمعنى عند (حتى جعلت يدك عليه) تسكينا له (فسكن) فهذا الجذع وهو خشب وقد حن (فامتك أولى بالحنين اليك لما فارقتهم) قال العراقى هو غريب بطوله من حديث عمر وهو معروف من أوجه أخر فحديث حنين الجذع متفق عليه من حديث جابر وابن عمر (بأبى أنت وأمى يارسول الله لقد بلغ من فضيلتك عند الله ان جعلت طاعتك طاعته فقال عز وجل من يطع الرسول فقد أطاع الله) ووعد من خالفه بالعذاب (بأبى أنت وأمى يارسول الله لقد بلغ من فضيلتك عنده ان أخبرك بالعفو عنك قبل ان أخبرك بالذنب فقال عز وجل عفا الله عنك لم أذنت لهم) وهذا فيه تأنيس لخاطره اذ لو لا تقدم العفو لانشقت مرارته فان الحبيب لا يحتمل عتاب الحبيب لولا أن يكون ممزوجا بما يؤانسه (بأبى أنت وأمى يارسول الله لقد بلغ من فضيلتك عنده ان بعثك آخر الانبياء) وجودا (وذكرك فى أولهم فقال عز وجل واذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح الآية) فذكره معهم فى أخذ المواثيق (بأبى أنت وأمى يارسول الله لقد بلغ من فضيلتك عنده ان أهل النار يودون أن يكونوا قد أطاعوك وهم بين أطباقها) ودركاتها (يعذبون) بأنواع العذاب (يقولون ياليتنا أطعنا الله وأطعنا الرسولا) اذ كانت نجاتهم من هذا العذاب فى طاعته واتباعه (بأبى أنت وأمى يارسول الله لئن كان موسى بن عمران) عليه السلام (أعطاه الله) ان ضرب بعصاه (حجرا) فصار (تتفجر منه الانهار) وتنبجس منه العيون الغزار (فاذلك بأعجب من أصابعك) الكريمة (حين نبع منها الماء) متفق عليه من حديث أنس وغيره (صلى الله عليك بأبى أنت وأمى يارسول الله لئن كان سليمان) عليه السلام (أعطاه الله الريح) أى سخرها له (غدوها شهر ورواحها شهر) أى مسيرة شهر (فما ذلك بأعجب من البراق) وهى دابة نحو البغل تركبه الرسل عند العروج الى السماء (حين سرت عليه) راكبا الى السماء الدنيا ثم (الى السماء السابعة) ثم منها الى الرفرف الاعلى حيث يسمع صريف الاقلام (ثم صليت الصبح من ليلتك) مع أهلك (بالابطح) وهو الموضع المعروف بالمحصب قال العراقى متفق عليه من حديث أنس دون ذكر صلاة الصبح بالابطح (صلى الله عليك بأبى أنت وأمى يارسول الله لئن كان عيسى بن مريم عليه السلام أعطاه الله احياء الموتى) معجزة له (فاذلك بأعجب من الشاة المسمومة) التى سمتها يهودية (حين كلمتك) الشاة (وهى مشوية وقالت لا تأكلنى فانى مسمومة) رواه أبو داود من حديث جابر وفيه انقطاع (بأبى أنت وأمى يارسول الله لقد دعا نوح) عليه السلام (على قومه فقال رب لا تذر) أى لا تترك (على الارض من الكافرين ديارا) أى ساكن دار (ولو دعوت علينا) دعوة (مثلها لهلكنا كلنا فلقد وطئ ظهرك) حين كان يصلى تحت الميزاب وأتاه عقبة بن أبى معيط الشقى بسلى جزور ووضعه على ظهره

ورقبته (وأدمى وجهك) بسهم أصابه (وكسرت رباعيتك) وهو على وزان الثمانية التى بين الثنية والناب والجمع رباعيات بالتخفيف أيضا والادماء والكسر متفق عليه من حديث سهل بن سعد فى غزوة أحد (فأبيت أن تقول الا خيرا فقلت اللهم اغفر لقومى فانهم لا يعلمون) رواه البيهقى فى دلائل النبوّة والحديث فى الصحيح عن ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم حكاه عن نبى من الانبياء ضربه قومه (بأبى أنت وأمى يارسول الله لقد اتبعك فى قلة سنيك) يشير الى المدة فانها نحو عشر سنوات كمل فيها الدين وتم نظامه المتين (وقصر عمرك) وهو ثلاثة وستون سنة (مالم يتبع نوحا فى كثرة سنيه وطول عمره) وهو ألف سنة الا خمسين عاما (ولقد آمن بك) الكثير فى هذه المدة القليلة نحو مائة ألف وأربعة عشر ألفا وهذا القدر هو الذى مات عنهم صلى الله عليه وسلم كما قاله أبو زرعة وغيره وكان المراد به من حضر وأما من غاب فلا يحصيهم الا الذى خلقهم (وما آمن معه) أى مع نوح عليه السلام (الا قليل بأبى أنت وأمى يارسول الله لو لم تجالس الا كفؤا لك) أى نظيرا أو مشابها (ما جالستنا ولو لم تنكح الا كفؤا لك ما نكحت الينا ولو لم تؤاكل الا كفؤا لك ما واكلتنا فلقد والله واكلتنا وجالستنا ونكحت الينا) أى كل ذلك تفضلا منه صلى الله عليه وسلم وكرما وحلما أما المجالسة فهو صلى الله عليه وسلم كان يجالس أصحابه ويؤانسهم فى أغلب الاوقات وأما المواكلة فكان يواكلهم ويلاطف معهم فى الاكل وأما المناكحة فقد تزوّج عائشة بنت الصديق وحفصة ابنة عمر رضى الله عنهم وكل ذلك مشهور فى الكتب (ولبست الصوف) رواه أبو داود من حديث سهل بن سعد وابن عساكر من حديث أبى أيوب (وركبت الحمار وأردفت خلفك) متفق عليه من حديث أسامة بن زيد (ووضعت طعامك بالارض) رواه أحمد فى الزهد من حديث الحسن مرسلا وللبخارى من حديث أنس ما أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خوان قط قاله العراقى قلت وروى ابن سعد فى الطبقات عن محمد بن مقاتل عن ابن المبارك عن سفيان أن الحسن قال لما بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم قال هذا نبيى هذا خيارى ائتسوا به ثم ذكر الحديث وفيه يجلس بالارض ويأكل طعامه بالارض ويلبس الغليظ ويركب الحمار ويردف بعبده ويلعق أصابعه وكان يقول من رغب عن سنتى فليس منى وروى أيضا من حديث أنس قال كان صلى الله عليه وسلم يقعد على الارض ويأكل على الارض ولقد رأيته يوم خيبر على حمار خطامه من ليف وروى عنه من وجه آخر انه صلى الله عليه وسلم كان يركب الحمار ويردف بعبده وروى عن حمزة بن عبد الله بن عتبة كان صلى الله عليه وسلم يركب الحمار عريا ليس عليه شئ (ولعقت أصابعك تواضعا منك صلى الله عليك) رواه مسلم من حديث كعب بن مالك وأنس بن مالك رضى الله عنهما قاله العراقى قلت ورواه ابن سعد من مرسل الحسن كما تقدم قريبا ولما فرغ المصنف رحمه الله تعالى من ذكر فضله صلى الله عليه وسلم رجع الى بيان فضل من صلى عليه فى كتاب له فقال (قال بعضهم كنت أكتب الحديث وأصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ولا أسلم) اى كان يكتب صلى الله عليه فقط (فرأيت النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام فقال) لى (أما تتم الصلاة على فى كتابك) أى فعاقبنى على ترك السلام فى الصلاة عليه (فما كتبت بعد ذلك) اسمه الشريف أو وصفه أو خلقا من أخلاقه (الا صليت وسلمت) أى جمعت بينهما فى الكتابة فليحذر الكاتب من ذلك ومنهم من يشير الى هذه الجملة بالصاد المقطوعة وليس بمحمود ومنهم من يكتب هكذا صلعم يشير به الى الصلاة والسلام وهو أشد منعا وقد رأيت ذلك كثيرا فى كتب العجم والافضل فيه ماذكرت أو يقول عليه الصلاة والسلام أو يقتصر على قوله عليه السلام ثم رأيت فى القول البديع للحافظ السخاوى قال وأما الصلاة عليه عند كتابة اسمه صلى الله عليه وسلم وما فيه من الثواب وذم من أغفله فاعلم انه كما تصلى عليه بلسانك فكذلك خط الصلاة عليه ببنانك مهما كتبت اسمه الشريف فى كتاب فان لك به أعظم الثواب وهذه فضيلة يفوز بها اتباع الآثار ورواة الاخبار وحملة السنة فيالها من منة وقد استحب العلماء أن يكرر الكاتب الصلاة

وأدمى وجهك وكسرت رباعيتك فأبيت أن تقول الا خيرا فقلت اللهم اغفر لقومى فانهم لا يعلمون بأبى أنت وأمى يارسول الله لقد اتبعك فى قلة سنك وقصر عمرك مالم يتبع نوحا فى كثرة سنه وطول عمره ولقد آمن بك الكثير وما آمن معه الا القليل بأبى أنت وأمى يارسول الله لو لم تجالس الا كفؤا لك ما جالستنا ولو لم تنكح الا كفؤا لك ما نكحت الينا ولو لم تؤاكل الا كفؤا لك ما واكلتنا فلقد والله جالستنا ونكحت الينا وواكلتنا ولبست الصوف وركبت الحمار وأردفت خلفك ووضعت طعامك على الارض ولعقت أصابعك تواضعا منك صلى الله عليك وسلم وقال بعضهم كنت أكتب الحديث وأصلى على النبى صلى الله عليك وسلم فيه ولا أسلم فرأيت النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام فقال لى أما تتم الصلاة على فى كتابك فما كتبت بعد ذلك الا صليت وسلمت عليه

على

على النبي صلى الله عليه وسلم كلما كتبه قال ابن الصلاح ينبغي أن يحافظ على كتابة الصلاة والتسليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذكره ولا يسام من تكرير ذلك عند تكراره فان ذلك من أكبر الفوائد التي يتعجلها طلبة الحديث وكتبته ومن أغفل ذلك حرم حظا عظيما وقد رأينا لاهل ذلك منامات صالحة وما يكتبه من ذلك فهو دعاء ينشئه لا كلام يرويه فلذلك لا يتقيد فيه بالرواية ولا يقتصر فيه على ما في الاصل وكذا الامر في الثناء على الله سبحانه عند ذكر اسمه نحو عز وجل وتبارك وتعالى وما ضاهى ذلك قال ثم ليتجنب في اثباتها نقصين من أن يكتبها منقوصة صورة رامزا اليها بحرفين أو نحو ذلك يعني كما يفعله الكسالى والجهلة وعوام الطلبة فيكتبون صورة صلعم بدلا عن صلى الله عليه وسلم والثاني أن يكتبها منقوصة معنى بان لا يكتب فيها وسلم وان وجد ذلك في خط بعض المتقدمين ثم قال الحافظ السخاوي وروى عن أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيامة يجيء أصحاب الحديث ومعهم المحابر فيقول الله لهم أنتم أصحاب الحديث طالما كنتم تكتبون الصلاة على نبيي صلى الله عليه وسلم انطلقوا الى الجنة أخرجه الطبراني عن الدبرى عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن أنس وأخرجه ابن بشكوال من طريقه ونقل عن طاهر بن أحمد النيسابورى قال ما أعلم حدث به غير الطبراني قال السخاوى وقد أخرجه الخطيب من طريق محمد بن يوسف بن يعقوب الرقى عن الطبراني بسنده وقال الخطيب انه موضوع والحمل فيه على الرقى اه وقد رواه أبو المحاسن الرويانى في فوائده من طريقه أيضا عن الطبراني لكن قال عن معمر عن قتادة عن أنس ولم ينفرد به الطبراني بل هو في مسند الفردوس من غير طريقه ولفظه اذا كان يوم القيامة جاء أصحاب الحديث بأيديهم المحابر فيأمر الله جبريل عليه السلام أن يأتيهم فيسألهم من هم فيقولون نحن أصحاب الحديث فيقول الله لهم ادخلوا الجنة فقد طالما كنتم تصلون على نبيي صلى الله عليه وسلم وأخرجه النميرى باللفظ الاول وعن سفيان الثورى قال لو لم يكن لصاحب الحديث فائدة الا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فانه يصلى عليه ما دام في ذلك الكتاب صلى الله عليه وسلم أخرجه الخطيب وابن بشكوال وعند الخطيب أيضا ومن طريقه ابن بشكوال عن سفيان بن عيينة قال حدثنا خلف صاحب الخلقان قال كان لى صديق يطلب الحديث فمات فرأيته في المنام وعليه ثياب خضر جدد يجول فيها فقلت له ألست كنت تطلب معى الحديث فما هذا الذى أرى فقال كنت أكتب معكم الحديث فلا يمر بى حديث فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الا كتبت في أسفله صلى الله عليه وسلم فكافأنى بهذا الذى ترى علىّ صلى الله عليه وسلم وروى النميرى عن سفيان بن عيينة أيضا قال كان لى أخ مؤاخ لى فمات فرأيته في المنام فقلت ما فعل الله بك قال غفر لى قلت بماذا قال كنت أكتب الحديث فاذا جاء ذكر النبي صلى الله عليه وسلم كتبت صلى الله عليه وسلم أبتغى بذلك الثواب فغفر لى بذلك وعن أبى الحسن الميمونى قال رأيت الشيخ أبا على الحسن بن عيينة في المنام بعد موته وكان على أصابع يديه شئ مكتوب بلون الذهب أو بلون الزعفران فسألته عن ذلك فقلت يا أستاذ أرى على أصابعك شيأ مليحا مكتوبا ما هو قال يا بنى هذا لكتبى صلى الله عليه وسلم في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه أبو القاسم التيمى في ترغيبه قلت وروى الحافظ السلفى في فوائده بسنده الى أبى عبد الله أحمد بن عطاء الروذبارى يقول سمعت أبا صالح عبد الله بن صالح الصوفى يقول رؤى بعض أصحاب الحديث في المنام فقيل ما فعل الله بك قال غفر لى فقيل له بأى شئ فقال بصلاتى في كتبى على رسول الله صلى الله عليه وسلم (وروى عن ابى الحسين الشافعى) رحمه الله تعالى وفى نسخة أبى الحسن (قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت يا رسول الله بما جزى) محمد بن ادريس (الشافعى عنك حين يقول في كتابه الرسالة) وهى التى أرسلها الى عبد الرحمن بن مهدى (وصلى الله على محمد كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون فقال صلى الله عليه وسلم جزى عنى انه لا يوقف للحساب) قال ابن مسدى الحافظ

وروى عن أبى الحسن الشافعى قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت يا رسول الله بم جوزى الشافعى عنك حيث يقول في كتابه الرسالة وصلى الله على محمد كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون فقال صلى الله عليه وسلم جزى عنى انه لا يوقف للحساب

في آخر الجزء الثاني من مسلسلاته سمعت أباعبدالله محمد بن ابراهيم بن أبي زيد التلمساني وأباعلي الحسن ابن الناصر الهروي يقول كل منهما سمعت أباعبدالله أحمد بن الحسن بن أحمد الهمداني يقول سمعت أبا بكر هبة الله بن الفرج الشروطي يقول سمعت أباالقاسم بن أبي سعد الحافظ يقول سمعت أبامسلم غالب ابن علي الرازي يقول سمعت أباالحسين يحيى بن الحسين المطلبي بمدينة النبي صلى الله عليه وسلم يقول سمعت ابن بنان الاصبهاني يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت يارسول الله محمد بن ادريس الشافعي ابن عمك هل خصصته بشئ قال نعم سألت الله عز وجل أن لايحاسبه فقلت بم يارسول الله قال لانه كان يصلي على صلاة لم يصل على أحد قبله مثله قلت وماهذه الصلاة يارسول الله قال كان يقول اللهم صل على محمد كلماذكره الذاكرون وصل على محمد كلماغفل عنه الغافلون قال وقد روى معنى هذه الحكاية عن المزني صاحب الشافعي كما سمعت يوسف بن محمد الصوفي يقول سمعت أباالطاهر السلفي الحافظ يقول وساق سنده الى المزني قال رأيت الشافعي في المنام بعد موته فقلت مافعل الله بك قال غفر لي بصلاة صليتها على النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب الرسالة وهي اللهم صل على محمد كلماذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون قال وروى هذه القصة بهذه الرؤيا لعبدالله بن عبدالحكم كما أخبرنا أبوالخطاب بن واجب أخبرنا أبوبكر بن أبي ليلى أخبرنا أبوعلي الصدفي أخبرنا أبوعبدالله بن أبي نصر الحميدي أخبرنا أبوالقاسم الصيرفي حدثنا علي بن محمد حدثنا أبوجعفر الطحاوي قال قال عبدالله بن الحكم رأيت الشافعي في النوم فقلت مافعل الله بك فقال رحمني وغفر لي وزففت الى الجنة كما تزف العروس ونثر علي كماينثر على العروس فقلت بم بلغت هذه الحال فقال لي قائل بقولك في كتاب الرسالة وصلى الله على محمد عدد ماذكره الذاكرون وعدد ماغفل عنه الغافلون قال فلما أصبحت نظرت الرسالة فرأيت الامر كمارأيته

(فضيلة الاستغفار)

لمافرغ من بيان فضيلة التحميد والتهليل والتسبيح والتكبير والحوقلة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم شرع في فضيلة الاستغفار فقال (قال الله عز وجل والذين اذا فعلوا فاحشة أوظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم) ومن يغفر الذنوب الا الله (قال علقمة) بن قيس أبوشبل الفقيه (والاسود) بن يزيد النخعي رحمهما الله تعالى (قال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه في كتاب الله عز وجل آيتان ماأذنب عبد ذنبا فقرأهما واستغفر الله عز وجل الا غفر الله له) الاولى قوله عز وجل (والذين اذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم الآية و) الثانية (قوله عز وجل ومن يعمل سوأ أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما وقال عز وجل والمستغفرين بالاسحار وقال عز وجل فسبح بحمد ربك) أي فاثن على الله بصفات الجلال حامدا له على صفات الاكرام (واستغفره) هضما لنفسك واستقصارا لعملك واستدراكا لمافرط منك وقيل استغفره لامتك بدأ بالتسبيح ثم بالتحميد ثم الاستغفار على طريقة التدلي من الخالق الى الخلق كما قيل مارأيت شيأ الا ورأيت الله قبله (انه كان توابا) لمن استغفره (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول سبحانك وبحمدك اللهم اغفر لي انك أنت التواب الرحيم) قال العراقي رواه الحاكم من حديث ابن مسعود وقال صحيح الاسنادان كان أبوعبيدة سمع من أبيه والحديث متفق عليه من حديث عائشة انه كان يكثر ان يقول ذلك في ركوعه وسجوده دون قوله انك أنت التواب الرحيم (وقال صلى الله عليه وسلم من أكثر من الاستغفار جعل الله عز وجل له من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا ورزقه من حيث لايحتسب) قال العراقي رواه أبوداود والنسائي في اليوم والليلة وابن ماجه والحاكم وقال صحيح الاسناد من حديث ابن عباس وضعفه ابن حبان اه قلت وكذلك رواه أحمد وابن السني في اليوم والليلة والبيهقي في السنن (وقال صلى الله عليه وسلم اني لاستغفر الله سبحانه وأتوب اليه في اليوم سبعين مرة) قال العراقي رواه البخاري من حديث أبي هريرة الا انه قال أكثر من سبعين مرة وهو في الدعاء للطبراني كماذكره

(فضيلة الاستغفار) قال الله عز وجل والذين اذا فعلوا فاحشة أوظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم وقال علقمة والاسود قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنهم في كتاب الله عز وجل آيتان ماأذنب عبد ذنبا فقرأهما واستغفر الله عز وجل الا غفر الله تعالى له والذين اذا فعلوا فاحشة أوظلموا أنفسهم الآية وقوله عز وجل ومن يعمل سوأ أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما وقال عز وجل فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا وقال تعالى والمستغفرين بالاسحار وكان صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي انك أنت التواب الرحيم وقال صلى الله عليه وسلم من أكثر من الاستغفار جعل الله عز وجل له من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا ورزقه من حيث لايحتسب وقال صلى الله عليه وسلم اني أستغفر الله تعالى وأتوب اليه في اليوم سبعين مرة

المصنف اه (وهذا مع انه صلى الله عليه وسلم) كان قد (غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر) فهو من باب الترقي او الاعتراف بما عسى حصل له من التقصير في رؤية الاعمال والالتفات (وقال صلى الله عليه وسلم انه ليغان على قلبي) الغين شئ رقيق من الصدا يغشى القلب فيغطيه بعض التغطية وهو كالغيم الرقيق الذى يعرض فى الهواء فلا يحجب الشمس لكنه يمنع ضوأها ذكره الامام الرازى (حتى انى لاستغفر الله فى كل يوم مائة مرة) قال العراقى رواه مسلم من حديث الاغر اه قلت وهو المزنى له صحبة روى عنه معاوية بن قرة وأبو بردة وقد أورده هكذا أحمد والنسائى وابن ماجه بلفظ وانى لاستغفر الله فى اليوم (وقال صلى الله عليه وسلم من قال حين يأوى الى فراشه) أى عند النوم (أستغفر الله العظيم الذى لا اله الا هو الحى القيوم وأتوب اليه ثلاث مرات غفر الله عز وجل ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر) وهو ما يعلو عليه عند التموج (أو عدد رمل عالج) وهو موضع فى بلاد بنى تميم كثير الرمال (أو كعدد ورق الشجر أو كعدد أيام الدنيا) رواه الترمذى من حديث أبى سعيد وقال غريب لا نعرفه الا من حديث عبد الله بن الوليد الوصافى قال العراقى الوصافى وان كان ضعيفا فقد تابعه عليه عصام بن قدامة وهو ثقة رواه البخارى فى التاريخ دون قوله حين يأوى الى فراشه وقوله ثلاث مرات اه قلت ورواه أحمد وأبو يعلى ولفظ الترمذى من قال حين يأوى الى فراشه أستغفر الله الذى لا اله الا هو فساقه كسياق المصنف الا انه قال بعد قوله زبد البحر وان كانت عدد رمل عالج وان كانت عدد أيام الدنيا ورواه ابن عساكر من حديثه بلفظ من قال أستغفر الله الذى لا اله الا هو الحى القيوم وأتوب اليه ثلاثا غفر الله له ذنوبه ولو كانت مثل رمل عالج وغثاء البحر وعدد نجوم السماء ورواه ابن السنى والطبرانى فى الاوسط وابن عساكر وابن النجار من حديث أنس بنحوه الا انه قال من قال صبيحة الجمعة قبل الغداة وفيه ولو كانت أكثر من زبد البحر وفى الاسناد حنيف بن عبد الرحمن الجزرى مختلف فيه (وقال صلى الله عليه وسلم فى حديث آخر من قال ذلك غفرت ذنوبه وان كان فارا من الزحف) رواه أبو داود والترمذى من حديث زيد مولى النبى صلى الله عليه وسلم وقال غريب قال العراقى قلت ورجاله موثقون ورواه الحاكم من حديث ابن مسعود وقال صحيح على شرطهما اه قلت لفظ الحاكم من قال أستغفر الله الذى لا اله الا هو الحى القيوم وأتوب اليه ثلاثا والباقى سواء ولفظ الترمذى بعد قوله وأتوب اليه غفر له وان كان فر من الزحف ولم يذكر ثلاثا وبلفظ الترمذى رواه ابن سعد فى الطبقات والبغوى وابن منده والباوردى والطبرانى فى الكبير والضياء وابن عساكر كلهم عن بلال بن يسار بن زيد عن أبيه عن جده قال البغوى ولا أعلم له غيره ورواه ابن عساكر عن أنس ورواه أبو بكر بن أبى شيبة عن ابن مسعود ومعاذ موقوفا عليهما (وقال) أبو عبد الله (حذيفة) بن اليمان رضى الله عنه (كنت ذرب اللسان) أى حديده وسليطه أو فاحشه (على أهلى فقلت يا رسول الله لقد خشيت ان يدخلنى لسانى النار فقال النبى صلى الله عليه وسلم فأين أنت من الاستغفار فانى لاستغفر الله فى اليوم مائة مرة) قال العراقى رواه النسائى فى اليوم والليلة وابن ماجه والحاكم وقال صحيح الاسناد على شرط الشيخين اه قلت ورواه أبو داود والطيالسى وهناد وأحمد وأبو نعيم فى الحلية والبيهقى فى السنن وأبو يعلى والرويانى والضياء وقال أبو نعيم فى الحلية حدثنا أحمد بن محمد بن مهران حدثنا محمد بن العباس بن أيوب حدثنا الحسن بن يونس حدثنا محمد بن كثير حدثنا عمرو بن قيس الملائى عن أبى اسحق عن عبيد بن المغيرة عن حذيفة قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان لى لسانا ذربا على أهلى قد خشيت ان يدخلنى النار قال فأين أنت من الاستغفار انى أستغفر الله فى كل يوم مائة مرة وحدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان البصرى حدثنا عبد الله بن أحمد الدورقى حدثنا مسدد حدثنا أبو الاحوص حدثنا أبو اسحق عن أبى المغيرة عن حذيفة قال شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذرب لسانى فقال أين أنت من الاستغفار انى لاستغفر الله كل يوم مائة مرة (وقالت عائشة رضى الله عنها قال) لى (رسول

وهذا مع انه صلى الله عليه وسلم غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وقال صلى الله عليه وسلم انه ليغان على قلبي حتى انى لاستغفر الله تعالى فى كل يوم مائة مرة وقال صلى الله عليه وسلم من قال حين يأوى الى فراشه أستغفر الله العظيم الذى لا اله الا هو الحى القيوم وأتوب اليه ثلاث مرات غفر الله له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر أو عدد رمل عالج أو عدد ورق الشجر أو عدد أيام الدنيا وقال صلى الله عليه وسلم فى حديث آخر من قال ذلك غفرت ذنوبه وان كان فارا من الزحف وقال حذيفة كنت ذرب اللسان على أهلى فقلت يا رسول الله لقد خشيت ان يدخلنى لسانى النار فقال النبى صلى الله عليه وسلم فأين أنت من الاستغفار فانى لاستغفر الله فى اليوم مائة مرة وقالت عائشة رضى الله عنها قال لى رسول

الله صلى الله عليه وسلم ان كنت ألممت بذنب فاستغفري الله وتوبي اليه فان التوبة من الذنب الندم والاستغفار وكان صلى الله عليه وسلم يقول فى الاستغفار اللهم اغفرلى خطيئتى وجهلى واسرافى فى أمرى وما أنت أعلم به منى اللهم اغفرلى هزلى وجدى وخطئى وعمدى وكل ذلك عندى اللهم اغفرلى ماقدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به منى أنت المقدم وأنت المؤخر وأنت على كل شئ قدير وقال على رضى الله عنه كنت رجلا اذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا نفعنى الله عز وجل بما شاء ان ينفعنى منه واذا حدثنى أحد من أصحابه استحلفته فاذا حلف صدقته قال وحدثنى أبو بكر وصدق أبو بكر رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مامن عبد يذنب ذنبا فيحسن الطهور ثم يقوم فيصلى ركعتين ثم يستغفر الله عز وجل الا غفرله ثم تلاقوله عز وجل والذين اذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم الآية وروى أبو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال ان المؤمن اذا أذنب ذنبا كانت نكتة سوداء فى قلبه فان تاب ونزع واستغفر صقل قلبه منها فان زاد زادت حتى تغلف قلبه فذلك الران الذى ذكره الله عز وجل فى كتابه كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون

الله صلى الله عليه وسلم ان كنت ألممت بذنب فاستغفرى الله وتوبى اليه فان التوبة من الذنب الندم والاستغفار) قال العراقى متفق عليه دون قوله فان التوبة الخ وزاد وتوبى اليه فان العبد اذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه وللطبرانى فى الدعاء فان العبد اذا أذنب ثم استغفر الله غفر له اهـ قلت يشير الى قصة أهل الافك قال لها ماقال حين قال أهل الافك ماقالوا ان كنت بريئة فسيبرئك الله وان كنت ألممت بذنب فاستغفرى الله ثم توبى فان العبد الحديث بطوله وقد رواه الجماعة الا الترمذى (وكان صلى الله عليه وسلم يقول فى الاستغفار اللهم اغفرلى خطيئتى) أى ذنبى (وجهلى) أى مالم أعلمه (واسرافى فى أمرى) أى مجاوزتى الحد فى كل شئ (وما أنت أعلم به منى) مما علمته ومالم أعلمه (اللهم اغفرلى جدى وهزلى) وهما متضادان (وخطئى وعمدى) وهما متقابلان (وكل ذلك عندى) ممكن أو موجود وأنا متصف بهذه الامور فاغفرها لى قاله تواضعا أو أراد ماوقع سهوا أو ماقبل النبوة أو مجرد تعليم للامة (اللهم اغفرلى ماقدمت) قبل هذا الوقت (وما أخرت) عنه (وما أسررت) أى أخفيت (وما أعلنت) أى أظهرت أى ماحدثت به نفسى ومايتحرك به لسانى قاله تواضعا واجلالا لله تعالى أو تعليما لامته وتعقب فى الفتح الاخير فانه لو كان للتعليم فقط كفى فيه أمرهم بان يقولوا فالاولى انه للمجموع (وما أنت أعلم به منى أنت المقدم) أى بعض العباد اليك بتوفيق الطاعات (وأنت المؤخر) بخذلان بعضهم من التوفيق فتؤخره عنك أو أنت الرافع والخافض أو المعز والمذل (وأنت على كل شئ قدير) أى أنت الفعال لكل ماتشاء ولذا لم يوصف به غير البارى ومعنى قدرته على الممكن الموجود حال وجوده انه ان شاء أبقاه وان شاء أعدمه ومعنى قدرته على المعدوم حين عدمه انه ان شاء ايجاده أوجده والافلا وفيه ان مقدور العبد مقدور لله تعالى حقيقة لانه شئ قال العراقى متفق عليه من حديث أبى موسى واللفظ لمسلم اهـ قلت رواه فى كتاب الدعوات من الصحيح ورواه كذلك البيهقى وغيره (وقال على رضى الله عنه كنت رجلا اذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا نفعنى الله عز وجل منه بما شاء ان ينفعنى واذا حدثنى أحد) وفى رواية رجل (من أصحابه استحلفته فاذا حلف) لى (صدقته وحدثنى أبو بكر) رضى الله عنه (وصدق أبو بكر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مامن عبد يذنب ذنبا فيحسن الطهر ثم يقوم فيصلى) وفى رواية ثم يقوم فيتطهر ثم يصلى وفى أخرى يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقوم فيصلى (ثم يستغفر الله عز وجل الا غفر الله له) وفى رواية ثم يستغفر الله لذلك الذنب (ثم تلاقوله عز وجل والذين اذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم) ذكروا الله الى آخر (الآية) قال العراقى رواه أصحاب السنن وحسنه الترمذى اهـ قلت قال الترمذى حديث حسن لانعرفه الا من هذا الوجه من حديث عثمان بن المغيرة ورواه أبو داود الطيالسى وأبو بكر بن أبى شيبة وأحمد والبزار وأبو يعلى وابن حبان وصححه والدارقطنى فى الافراد وابن السنى فى عمل يوم وليلة والبيهقى فى السنن والضياء والحميدى والعوفى وعبد بن حميد وابن منيع كلهم عن على عن أبى بكر رضى الله عنهما وفى الحديث ان من شرط الدعاء تقديم عمل صالح امام الدعاء (وروى أبو هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ان المؤمن اذا أذنب ذنبا كانت نكتة سوداء فى قلبه فان تاب ونزع واستغفر) الله عز وجل منه (صقل قلبه منها) أى من تلك النكتة (فاذا زاد) الذنب (زادت) النكتة فلم تزل (حتى تغلف قلبه) أى تلبسه كله (فذلك الران الذى ذكره الله عز وجل فى كتابه) وهو قوله عز وجل (كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون) قال العراقى رواه الترمذى وصححه والنسائى فى اليوم والليلة وابن ماجه وابن حبان والحاكم اهـ قلت ورواه كذلك أحمد وعبد ابن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن مردويه والبيهقى فى الشعب بلفظ ان المؤمن اذا أذنب ذنبا نكتت فى قلبه نكتة سوداء الخ وفيه فان عاد زادت والباقى سواء وأخرج ابن المنذر عن ابراهيم التيمى نحو ذلك وأخرج هو وابن أبى حاتم وابن جرير عن ابن عباس فى قوله ران أى طبع وأخرج سعيد بن منصور

عن مجاهد قال الرين الطبع وأخرج ابن جرير عنه قال الرين أيسر من الطبع والطبع أيسر من الاقفال والاقفال أشد ذلك كله (وروى أبو هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله سبحانه ليرفع الدرجة للعبد فى الجنة) أى المنزلة (فيقول) العبد (يارب أنى لى هذه) أى كيف لى هذه الدرجة ولم نلها (فيقول الله عز وجل باستغفار ولدك لك) قال العراقى رواه أحمد باسناد حسن قلت ويؤيده ما روى أبو نعيم فى الحلية من طريق قتادة عن أنس رفعه سبع يجرى أجرها للعبد بعد موته وهو فى قبره من علم علما أوطوى نهرا أوحفر بئرا أوغرس نخلا أو بنى مسجدا أو ورث مصحفا أوترك ولدا يستغفر الله له بعد موته (وروت عائشة رضى الله عنها انه صلى الله عليه وسلم قال اللهم اجعلنى من الذين اذا أحسنوا استبشروا) أى اذا أتوا بعمل حسن قرنوه بالاخلاص فيترتب عليه الجزاء فيستحقون الجنة فيستبشرون بها (واذا أساؤا استغفروا) أى طلبوا من الله مغفرة ما فرط منهم وهذا تعليم للامة أرشدهم الى ان يأتى الواحد منهم بهذا الدعاء الذى هو عبادة من ان لا يبتليه بالاستدراج ويرى عمله حسنا فيهلك وقوله من الذين الخ أبلغ من ان يقول اجعلنى استبشر اذا أحسنت واستغفر اذا أسأت كما تقول فلان من العلماء فيقال أبلغ من قولك فلان عالم لانك تشهد له بكونه معدودا فى زمرتهم ومعروفة مساهمته لهم فى العلم ذكره الزمخشرى قال العراقى رواه ابن ماجه وفيه على بن زيد بن جدعان مختلف فيه اهـ قلت وكذلك رواه البيهقى فى السنن بهذا الاسناد (وقال صلى الله عليه وسلم اذا أذنب العبد ذنبا فقال اللهم اغفر لى يقول الله عز وجل أذنب عبدى ذنبا فعلم ان له ربا يأخذ بالذنب ويغفر الذنب عبدى اعمل ماشئت فقد غفرت لك) قال العراقى متفق عليه من حديث أبى هريرة اهـ قلت وكذلك أخرجه النسائى ولفظهم جميعا عن أبى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أى عبد أصاب ذنبا وربما قال أذنب ذنبا فقال رب أذنبت ذنبا وربما قال أصبت ذنبا فاغفره لى فقال ربه أعلم عبدى ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به غفرت لعبدى ثم مكث ماشاء الله ثم أصاب ذنبا فقال رب أذنبت أو أصبت آخر فاغفره فقال أعلم عبدى ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به غفرت لعبدى ثم مكث ماشاء الله وربما قال ثم أصاب ذنبا أو أذنب ذنبا فقال رب أذنبت أو أصبت آخر فاغفره لى فيقول أعلم عبدى ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به غفرت لعبدى ثلاثا فليعمل ماشاء (وقال صلى الله عليه وسلم ما أصر) أى ما أقام على الذنب (من استغفر) أى من تاب توبة صحيحة لان التوبة بشروط ترفع الذنوب كلها (وان عاد فى اليوم سبعين مرة) فان رحمة الله لانهاية لها ولاغاية قال العراقى رواه أبو داود والترمذى من حديث أبى بكر وقال غريب وليس اسناده بالقوى اهـ قلت قال الزيلعى انما لم يكن قويا لجهالة مولى أبى بكر الراوى عنه لكن جهالته لا تضر اذ تكفيه نسبته الى الصديق اهـ قال المناوى وفيه أيضا عثمان بن واقد ضعفه أبو داود نفسه قلت عثمان ابن واقد لم أره ذكر فى كتاب الضعفاء للذهبى ولا فى ذيله ولعله عثمان بن فائد فلينظر ذلك (وقال صلى الله عليه وسلم ان رجلا لم يعمل خيرا قط نظر الى السماء) اذ هى قبلة الدعاء (فقال ان لى ربا) فأقر بربوبيته وشهد بوحدانيته ثم قال (يارب اغفر لى فقال الله عز وجل قد غفرت لك) قال العراقى لم أقف له على أصل اهـ قلت وجدت بخط ابن الحريرى قال وجدت بخط الشيخ المحدث زين الدين الدمشقى الواعظ مانصه أخرجه ابن أبى الدنيا فى كتاب حسن الظن بسند ضعيف من حديث أبى هريرة (وقال صلى الله عليه وسلم من أذنب ذنبا فعلم ان الله قد اطلع عليه غفر له وان لم يستغفر) ليس المراد منه كما قال المناوى الحث على فعل الذنب أو الترخيص فيه كما توهمه بعض أهل الغرة فان الرسل انما بعثوا للردع عن غشيان الذنوب بل ورد مورد البيان لعفو الله عن المذنبين وحسن التجاوز عنهم ليعظموا الرغبة فيما عنده من الخير والمراد انه سبحانه كما يحب ان يحسن يحب ان يتجاوز عن المسىء والقصد بايراده بهذا اللفظ الرد على منكر صدور الذنب من المؤمنين وانه قادح فى ايمانهم اهـ قال العراقى رواه الطبرانى فى الاوسط من حديث ابن مسعود

وروى أبو هريرة رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال ان الله سبحانه ليرفع الدرجة للعبد فى الجنة فيقول يارب انى لى هذه فيقول عز وجل باستغفار ولدك لك وروت عائشة رضى الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم قال اللهم اجعلنى من الذين اذا أحسنوا استبشروا واذا أساؤا استغفروا وقال صلى الله عليه وسلم اذا أذنب العبد ذنبا فقال اللهم اغفر لى فيقول الله عز وجل أذنب عبدى ذنبا فعلم ان له ربا يأخذ بالذنب ويغفر الذنب عبدى اعمل ماشئت فقد غفرت لك وقال صلى الله عليه وسلم ما أصر من استغفر وان عاد فى اليوم سبعين مرة وقال صلى الله عليه وسلم ان رجلا لم يعمل خيرا قط نظر الى السماء فقال ان لى ربا يارب فاغفر لى فقال الله عز وجل قد غفرت لك وقال صلى الله عليه وسلم من أذنب ذنبا فعلم ان الله قد اطلع عليه غفر له وان لم يستغفر.

بسند ضعيف اه قلت وكذلك رواه في الصغير أيضا وفي الاسناد ابراهيم بن هراسة وهو متروك قاله الهيثمي فهذا معنى قول العراقي بسند ضعيف وروى الحاكم وأبو نعيم في الحلية والطبراني من حديث قبيصة عن جابر بن مرزوق عن عبد الله العمري عن أبي طوالة عن أنس مرفوعا من أذنب ذنبا فعلم ان له ربا ان شاء الله ان يغفر له غفر له وان شاء ان يعذبه عذبه كان حقا على الله ان يغفر له وفي جابر بن مرزوق نكرة (وقال صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل يا عبادي) كلكم ضال الا من هديته فسلوني الهدى أهدكم وكلكم فقير الا من أغنيته فسلوني أرزقكم و (كلكم مذنب الا من عافيته فاستغفروني أغفر لكم ومن علم) منكم (اني ذو قدرة على ان أغفر له غفرت له ولا أبالي) يا عبادي لو ان أولكم وآخركم وانسكم وجنكم وحيكم وميتكم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا على أتقى قلب رجل منكم ما زاد ذلك في ملكي جناح بعوضة الحديث بطوله قال العراقي رواه الترمذي وابن ماجه من حديث أبي ذر وقال الترمذي حسن وأصله عند مسلم بلفظ آخر اه قلت وكذلك رواه أبو هناد وأبو داود وروى أحمد بعضه وقد وقع لنا مسلسلا بالشاميين بلفظ مسلم وأوله يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي الحديث بطوله وروى الطبراني والحاكم عن ابن عباس رفعه قال الله عز وجل من علم اني ذو قدرة على مغفرة الذنوب غفرت له ولا أبالي ما لم يشرك بي شيأ (وقال صلى الله عليه وسلم من قال سبحانك ظلمت نفسي وعملت سوأ فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا أنت غفرت له ذنوبه وان كانت كدب النمل) قال العراقي رواه البيهقي في الدعوات من حديث علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا أعلمك كلمات تقولهن لو كان عليك كعدد النمل أو كعدد الذر ذنوبا غفر الله لك فذكره بزيادة لا اله الا أنت في أوله وفيه ابن لهيعة اه قلت وروى ابن النجار من حديث ابن عباس من قال لا اله الا أنت سبحانك عملت سوأ وظلمت نفسي فتب علي انك أنت التواب الرحيم غفرت ذنوبه ولو كان فارا من الزحف ورواه الديلمي من حديثه مثله بلفظ فاغفر لي انك أنت خير الغافرين غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر (ويروى ان أفضل الاستغفار) هو هذا (اللهم أنت ربي لا اله الا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء لك بنعمتك علي وأبوء على نفسي بذنبي فقد ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي ما قدمت منها وما أخرت انه لا يغفر الذنوب جميعا الا أنت) قال العراقي رواه البخاري من حديث شداد بن أوس دون قوله وقد ظلمت نفسي واعترفت بذنبي ودون قوله ذنوبي ما قدمت منها وما أخرت ودون قوله جميعا اه قلت ورواه أيضا أحمد وأبو بكر بن أبي شيبة والترمذي والنسائي وابن حبان والطبراني وقال صاحب سلاح المؤمن وليس لشداد بن أوس في الصحيحين سوى حديثين أحدهما هذا والآخر في مسلم ان الله كتب الاحسان على كل شئ ولفظ الجماعة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سيد الاستغفار ان يقول اللهم أنت ربي لا اله الا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء لك بنعمتك علي وأبوء لك بذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا أنت اذا قال حين يمسي فمات دخل الجنة أو كان من أهل الجنة واذا قال حين يصبح فمات من يومه مثله وفي رواية للجماعة من قالها من النهار موقنا بها فمات من يومه قبل ان يمسي فهو من أهل الجنة ومن قالها من الليل وهو موقن بها فمات قبل ان يصبح فهو من أهل الجنة

(تنبيه) شرح هذا الحديث سيد الاستغفار أي أفضل أنواع الاذكار التي تطلب بها المغفرة هذا الذكر الجامع لمعاني التوبة كلها ولذلك لقب بسيد الاستغفار لان السيد في الاصل الرئيس الذي يقصد في الحوائج ويرجع اليه في المهمات وقوله ان يقول أي العبد وثبت في رواية أحمد والنسائي ان سيد الاستغفار ان يقول العبد وفي رواية للنسائي تعلموا سيد الاستغفار ان يقول العبد وقوله اللهم أنت ربي قال الحافظ ابن حجر في نسخة معتمدة من البخاري تكرير أنت وسقطت الثانية من معظم الروايات وأنا عبدك يجوز ان تكون مؤكدة وان تكون مقررة أي وأنا عابد لك كقوله وبشرناه باسحق نبيا قاله الطيبي

والمراد

وقال صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى يا عبادي كلكم مذنب الا من عافيته فاستغفروني أغفر لكم ومن علم اني ذو قدرة على ان أغفر له غفرت له ولا أبالي وقال صلى الله عليه وسلم من قال سبحانك ظلمت نفسي وعملت سوأ فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا أنت غفرت له ذنوبه ولو كانت كدب النمل وروى ان أفضل الاستغفار اللهم أنت ربي وأنا عبدك خلقتني وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء لك بنعمتك علي وأبوء على نفسي بذنبي فقد ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي ما قدمت منها وما أخرت فانه لا يغفر الذنوب جميعها الا أنت

والمراد بالعهد والوعد ماعاهده عليه وواعده من الايمان به واخلاص الطاعة له وقيل العهد ما أخذ عليهم فى عالم الذر يوم ألست بربكم والوعد ما جاء على لسان النبى صلى الله عليه وسلم ان من مات لا يشرك به شيأ دخل الجنة ما استطعت أى مدة دوام استطاعتى ومعناه الاعتراف بالعجز والقصور عن كنه الواجب من حقه تعالى أبوء أى اعترف والتزم قال الطيبى اعترف أولا بانه تعالى أنعم عليه ولم يقيده ليشمل كل الانعام ثم اعترف بالتقصير وانه لم يقم بأداء شكرها وعده ذنبا مبالغة فى التقصير وهضم النفس وفائدة الاقرار بالذنب أن الاعتراف يمحو الاقتراف قال الشيخ سيدى عبد الله بن أبى جمرة قدس سره فى شرحه على مختصره من البخارى قد جمع فى هذا الحديث من بديع المعانى وحسن الالفاظ ما يحق له أن يسمى سيد الاستغفار ففيه الاقرار لله وحده بالالوهية والعبودية والاعتراف بانه الخالق والاقرار بالعهد الذى أخذه عليه والرجاء بما وعده به والاستعاذة من شر ما جنى على نفسه واضافة النعم الى موجدها واضافة الذنب الى نفسه ورغبته فى المغفرة واعترافه بانه لا يقدر على ذلك الا هو وكل ذلك اشارة الى الجمع بين الحقيقة والشريعة فان تكاليف الشريعة لا تحصل الا اذا كان عون من الله تعالى ويظهر أن اللفظ المذكور لا يكون سيد الاستغفار الا اذا جمع صحة النية والتوجه والادب ذكر (الآثار) الواردة فى فضل الاستغفار (قال خالد ابن معدان) الكلاعى تابعى جليل وفقيه كبير ثبت مهيب مخلص يقال كان يسبح فى اليوم أربعين ألف تسبيحة روى عن معاوية وابن عمر وابن عمرو وثوبان وعنه ثور وصفوان بن عمرو ويحيى توفى سنة ١٤٥ (قال الله عز وجل ان أحب عبادى الى المتحابون بجى) أى لاجلى (والمعلقة قلوبهم بالمساجد والمستغفرون بالاسحار أولئك الذين اذا أردت أهل الارض بعقوبة ذكرتهم وتركتهم وصرفت العقوبة عنهم) قلت وهذا قد روى مرفوعا من حديث أنس رواه البيهقى فى السنن ولفظه يقول الله عز وجل انى لاهم بأهل الارض عذابا فاذا نظرت الى عمار بيوتى المتحابين فى والى المستغفرين بالاسحار صرفت عنهم (وقال) أبو الخطاب (قتادة) بن دعامة السدوسى رحمه الله تعالى (القرآن يدلكم على دائكم ودوائكم اما داؤكم فالذنوب وأما دواؤكم فالاستغفار) من ذلك قوله تعالى استغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون فى جملة من الآيات (وقال على بن أبى طالب رضى الله عنه العجب ممن يهلك ومعه النجاة قيل وما هى قال الاستغفار) فالمراد من الهلاك هنا أى من داء الذنوب فان نجاته منها الاستغفار مع عدم الاصرار (وكان يقال ما ألهم الله سبحانه عبدا الاستغفار وهو يريد أن يعذبه) أى لو أراد بعذابه ما ألهمه ذلك وروى عن سلمان الفارسى رضى الله عنه رفعه عودوا ألسنتكم الاستغفار فان الله تعالى لم يعلمكم الاستغفار الا وهو يريد أن يغفر (وقال الفضيل) بن عياض رحمه الله تعالى (قول العبد أستغفر الله تفسيرها أقلنى) أى من عثرات ذنوبى (وقال بعض العلماء العبد بين ذنب ونعمة لا يصلحهما الا الحمد) لله على نعمته (والاستغفار) من الذنب الذى اقترفه (وقال الربيع بن خثيم) تقدمت ترجمته (لا يقولن أحدكم أستغفر الله وأتوب اليه فيكون) قوله ذلك (ذنبا وكذبا ان لم يفعل ولكن ليقل اللهم اغفر لى وتب على) ونقل هذا القول الامام أبو جعفر الطحاوى عن شيخه الامام أبى جعفر بن أبى عمران ولفظه يكره أن يقول الرجل أستغفر الله وأتوب اليه ولكن يقول أستغفر الله وأسأله التوبة وقال رأيت أصحابنا يكرهون ذلك ويقولون فى التوبة من الذنوب هى تركه وترك العود عليه وذلك غير موهوم من أحد فاذا قال أتوب اليه فقد وعد الله أن لا يعود الى ذلك الذنب فاذا عاد اليه بعد ذلك كان كمن وعد الله ثم أخلفه ولكن أحسن ذلك أن يقول أسأل الله التوبة أى أسأل الله أن يتزعنى عن هذا الذنب ولا يعيدنى اليه أبدا وكان من الحجة لهم فى ذلك عن أبى الاحوص عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التوبة من الذنوب أن يتوب الرجل من الذنب ثم لا يعود اليه فهذه صفة التوبة وهذا غير مأمون على أحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه معصوم فلا ينبغى لغيره صلى الله عليه

(الآثار) قال خالد بن معدان يقول الله عز وجل ان أحب عبادى الى المتحابون بجى والمتعلقة قلوبهم بالمساجد والمستغفرون بالاسحار أولئك الذين اذا أردت أهل الارض بعقوبة ذكرتهم فتركتهم وصرفت العقوبة عنهم وقال قتادة رحمه الله القرآن يدلكم على دائكم ودوائكم أما داؤكم فالذنوب وأما دواؤكم فالاستغفار وقال على كرم الله وجهه العجب ممن يهلك ومعه النجاة قيل وما هى قال الاستغفار وكان يقول ما ألهم الله سبحانه عبدا الاستغفار وهو يريد ان يعذبه وقال الفضيل قول العبد أستغفر الله تفسيرها أقلنى وقال بعض العلماء العبد بين ذنب ونعمة لا يصلحهما الا الحمد والاستغفار وقال الربيع ابن خثيم رحمه الله لا يقولن أحدكم أستغفر الله وأتوب اليه فيكون ذنبا وكذبا ان لم يفعل ولكن ليقل اللهم اغفر لى وتب على

وقال الفضيل رحمه الله الاستغفار بلا اقلاع (٦٢) توبة الكذابين وقالت رابعة العدوية رحمها الله استغفارنا يحتاج الى استغفار كثير وقال بعض

الحكماء من قدم الاستغفار على الندم كان مستهزئا بالله عز وجل وهو لا يعلم وسمع اعرابي وهو متعلق باستار الكعبة يقول اللهم ان استغفاري مع اصراري للؤم وان تركي استغفارك مع علمي بسعة عفوك لعجز فكم تحبب الي بالنعم مع غناك عني وكم اتبغض اليك بالمعاصي مع فقري اليك يامن اذا وعد وفى واذا أوعد عفا أدخل عظيم جرمي في عظيم عفوك يا أرحم الراحمين وقال أبو عبدالله الوراق لو كان عليك مثل عدد القطر وزبد البحر ذنوبا لمحيت عنك اذا دعوت ربك بهذا الدعاء مخلصا ان شاء الله تعالى اللهم انى أستغفرك من كل ذنب تبت اليك منه ثم عدت فيه واستغفرك من كل ما وعدتك به من نفسي ولم أوف لك به واستغفرك من كل عمل أردت به وجهك نخالطه غيرك واستغفرك من كل نعمة أنعمت بها على فاستعنت بها على معصيتك واستغفرك يا عالم الغيب والشهادة من كل ذنب أتيته في ضياء النهار وسواد الليل في ملأ أو خلاء وسر وعلانية يا حليم ويقال انه استغفار آدم عليه السلام وقيل الخضر عليه الصلاة والسلام

*(الباب الثالث في أدعية مأثورة ومعزية الى أسبابها وأربابها

وسلم أن يقول ذلك لانه غير معصوم من العود فيما تاب عنه قال وخالفهم في ذلك آخرون فلم يروا به بأسا أن يقول الرجل أتوب الى الله عز وجل وحجتهم ما روى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من جلس مجلسا كثر فيه لغطه ثم قال قبل أن يقوم سبحانك ربنا لا اله الا أنت أستغفرك ثم أتوب اليك الا غفر له ما كان في مجلسه ذلك وعن أنس رفعه قال كفارة المجلس سبحانك اللهم وبحمدك أستغفرك وأتوب اليك فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد روى عنه أيضا ماذكرنا وهو أولى القولين عندنا لان الله عز وجل قد أمرنا بذلك في كتابه فقال توبوا الى بارئكم وقال توبوا الى الله توبة نصوحا وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الآثار التي ذكرنا فلهذا أخذنا ذلك وخالفنا أبا جعفر بن أبي عمران فيما ذهب اليه فيما ذكرناه أولا اهـ كلام أبي جعفر الطحاوي بالاختصار (وقال الفضيل) بن عياض رحمه الله تعالى (الاستغفار بلا اقلاع) عن المعصية (توبة الكذابين) أي فان الذي يستغفر وهو معتقد أن يعود الى ما تاب فهو بذلك القول فاسق معاقب عليه لانه كذب على الله فيما قال (وقالت رابعة العدوية) البصرية رحمها الله تعالى (استغفارنا يحتاج الى استغفار كثير) وهو يشير الى ماذكرناه من ان التلفظ باللسان من غير اعتقاد القلب على ترك العود الى ما استغفر منه ذنب وهذا يلزم منه الدور والتسلسل ولا يقطع ذلك الا صدق القلب على ترك ما استغفر منه والندم بالجزم على أن لا يعود اليه أبدا (وقال بعض الحكماء من قدم الاستغفار على الندم كان مستهزئا على الله تعالى وهو لا يعلم) أي من استغفر ولم يندم على ما أصاب من ذلك الذنب فكأنه استهزأ على ربه عز وجل وهو لا يدري فان الندم توبة كما ورد ذلك من حديث عبدالله بن مغفل فاذا لم يوجد الندم كان استغفاره كالعبث (وسمع أعرابي وهو متعلق بأستار الكعبة يقول اللهم ان استغفاري اياك) من ذنب (مع اصراري) عليه وعدم اقلاعي (للؤم وان ترك استغفارك مع علمي بسعة عفوك لعجز) أي منكر (فكم) يا مولاى (تحبب الي بالنعم) الكثيرة (مع غناك عني) مطلقا (وأتبغض اليك بالمعاصي مع فقري اليك) بالذات (يامن اذا وعد وفى واذا توعد عفا) وهكذا شأن الكريم (أدخل عظيم جرمي في عظيم عفوك يا أرحم الراحمين) وهو من الادعية الجامعة لشروطها من البداية بالاسم الاعظم الذي هو اللهم ثم الاقرار بالذنب ثم اثبات سعة العفو والغنى والوفاء بالوعد ثم السؤال مع التضرع ثم الختم باسمه الاعظم الذي هو أرحم الراحمين (وقال أبو عبدالله الوراق لو كان عليك مثل عدد القطر وزبد البحر ذنوبا لمحيت عنك اذا دعوت بهذا الدعاء مخلصا ان شاء الله تعالى) أي بشرط الاخلاص فيما يدعو به وهو هذا (اللهم انى أستغفرك من كل ذنب) صدر مني و(تبت اليك منه) معتقدا بقلبي عدم العود اليه (ثم عدت فيه) بشؤم نفسي وجهلي (وأستغفرك من كل ما وعدتك به من نفسي) من بر وخير ولفظ القوت من كل عقد عقدته لك (ثم لم أوف لك به) لكمال تقصيري واتباعي النفس الامارة (وأستغفرك من كل عمل) من أعمال الخير (أردت به وجهك) خالصا من غير مخالطة السوى (نخالطه غيرك) في ذلك العمل ولفظ القوت ما ليس لك (وأستغفرك من كل نعمة أنعمت بها على) لاستعين بها على طاعتك (فاستعنت بها على معصيتك وأستغفرك يا عالم الغيب والشهادة) أي بالنسبة الينا والا فالعوالم كلها شهادة لديه جل وعز (من كل ذنب أتيته في ضياء النهار وسواد الليل في ملأ أو خلاء وسر وعلانية يا حليم) ختم بهذا الاسم الكريم لينبه على انه جل وعز لا يؤاخذ عبده بما جنته يداه (ويقال انه استغفار الخضر عليه السلام) نقله صاحب القوت وقيل هو استغفار آدم عليه السلام كما وجد في بعض نسخ الكتاب وقد رتبه بعض العلماء ترتيبا حسنا وجعله على الايام السبعة وزاد فيه زيادات حسنة وعزاه الى الحسن البصري وقد وقع الينا مسندا

(الباب الثالث)

(في) ذكر (أدعية مأثورة) أي منقولة من الاخبار الصحيحة (معزاة) أي منسوبة (الى أسبابها وأربابها

مما يستحب أن يدعو بها المريد) السالك فى طريق الحق سبحانه (صباحا ومساء و بعقب كل صلاة) مما سيأتى بيانها (فمنها دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ركعتى الفجر) أى سنته (قال ابن عباس) رضى الله عنهما (بعثنى العباس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيته ممسيا) أى بعدما أمسى الوقت (وهو فى بيت خالتى ميمونة) بنت الحرث الهلالية رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم أى فى نوبتها فنام عندها لان أباه انما أرسله ليرى صلاته صلى الله عليه وسلم بالليل ليستن بها (فقام) صلى الله عليه وسلم (فصلى من الليل) ماشاء الله له أن يصلى وصلى معه ابن عباس (فلما صلى الركعتين) اللتين (قبل صلاة الفجر) وهما سنتا الفجر (قال فى دعائه اللهم انى أسألك) أى أطلب منك (رحمة من عندك) أى ابتداء من غير سبب وقال القاضى نكر الرحمة تعظيما لها دلالة على أن المطلوب رحمة عظيمة لا يكتنه كنهها ووصفها بقوله من عندك مريدا لذلك التعظيم لان ما يكون من عنده لا يحيط به وصف كقوله وآتيناه من لدنا علما (تهدى) أى ترشد (بها قلبى) اليك وتقويه لديك وخصه لانه محل الفعل ومناط التجلى (وتجمع بها شملى) أى تضمه بحيث لا أحتاج الى أحد غيرك وفى رواية أمرى بدل شملى (وتلم بها شعثى) أى ما تفرق من أمرى فيصير ملتئما غير مفترق (وترد بها ألفتى) بضم الهمزة وكسرها مصدر بمعنى اسم المفعول أى الفى أومالوفى أى ما كنت ألفه وفى بعض النسخ ترد بها الفتن عنى وهو تحريف (وتصلح بها دينى) ولفظ القوت وتقضى بها دينى (وتحفظ بها غائبى) وفى بعض الروايات وتصلح بها غائبى والمراد بالغائب ماغاب أى باطنى واصلاح الدين وحفظ الغائب بالايمان والاخلاق المرضية والملكات الرضية (وترفع بها شاهدى) أى ظاهرى بالاعمال الصالحة والهيآت المطبوعة والخلال الجميلة وفيه حسن مقابلة بين الغائب والشاهد (وتزكى بها عملى) أى تزيده وتنميه وتطهره من أدناس الرياء والسمعة (وتبيض بها وجهى) هكذا هو فى القوت وقد سقطت هذه الجملة من بعض الروايات (وتلهمنى بها رشدى) أى تهدينا بها الى ما يرضيك و يقربنى اليك زلفى وفى بعض النسخ وتلقنى بدل تلهمنى وهكذا هو فى القوت (وتعصمنى) أى تحفظنى وتمنعنى (بها من كل سوء) أى تصرفنى عنه وتصرفه عنى (اللهم اعطنى ايمانا صادقا) هكذا هو فى القوت وقد سقطت هذه الجملة من بعض الروايات (و) أنما فيها اللهم اعطنى (يقينا ليس بعده كفر) أى تجدد لدينك فان القلب اذا تمكن منه نور اليقين انزاحت عنه ظلمات الشكوك واضمحلت منه غيوم الريب (ورحمة) أى عظيمة جدا (أنال بها شرف كرامتك) أى اكرامك (فى الدنيا والآخرة) هكذا هو فى القوت وفى بعض الروايات شرف الدنيا والآخرة أى علو القدر فيهما (اللهم انى أسألك الفوز عند القضاء) وفى رواية الصبر عند القضاء وفى رواية العفو وفى أخرى الفوز فى القضاء أى الفوز باللطف فيه (ومنازل الشهداء) وفى رواية نزل الشهداء (وعيش السعداء) وهم الفائزون بالسعادة الاخروية (والنصر على الاعداء) الدينية أى الظفر بهم (ومرافقة الانبياء) وسقطت هذه الجملة من بعض الروايات (اللهم انى أنزل) بالضم (بك حاجتى) أى أسألك قضاء ما أحتاج اليه من أمور الدنيا والآخرة (وان ضعف رأيى) أى عن ادراك ماهو الانجح (وقصر عملى) أى عن بلوغ مراتب الكمال وقصر بالتشديد بمعنى عجز وفى رواية وان قصر رأيى وضعف عملى (وافتقرت الى رحمتك) هكذا فى النسخ باثبات واو العطف ومثله فى القوت والرواية باسقاطها والمعنى احتجت فى بلوغ ذلك الى شمولى برحمتك التى وسعت كل شئ (فأسألك) أى فبسبب ضعفى وافتقارى أطلب منك (ياقاضى الامور) أى حاكمها ومحكمها وفى بعض النسخ يا كافى الامور (وشافى الصدور) يعنى القلوب التى فى الصدور من أمراضها التى ان توالت عليها أهلكتها هلاك الابد (كما تجير) أى كما تفصل وتحجز (بين البحور) من اختلاط أحدهما بالآخر مع الاتصال وتكفه من البغى عليه مع الالتصاق (أن تجيرنى من عذاب السعير) بان تحجزه عنى (ومن دعوة الثبور) أى النداء بالهلاك (ومن فتنة القبور) بان ترزقنى الثبات عند سؤال

مما يستحب أن يدعو بها المرء صباحا ومساء و بعقب كل صلاة) *
(فمنها) دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ركعتى الفجر قال ابن عباس رضى الله عنهما بعثنى العباس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيته ممسيا وهو فى بيت خالتى ميمونة فقام يصلى من الليل فلما صلى ركعتى الفجر قبل صلاة الصبح قال اللهم انى أسألك رحمة من عندك تهدى بها قلبى وتجمع بها شملى وتلم بها شعثى وترد بها الفتن عنى وتصلح بها دينى وتحفظ بها غائبى وترفع بها شاهدى وتزكى بها عملى وتبيض بها وجهى وتلهمنى بها وتعصمنى بها من كل سوء اللهم اعطنى ايمانا صادقا و يقينا ليس بعده كفر ورحمة أنال بها شرف كرامتك فى الدنيا والآخرة اللهم انى أسألك الفوز عند القضاء ومنازل الشهداء وعيش السعداء والنصر على الاعداء ومرافقة الانبياء اللهم انى أنزل بك حاجتى وان ضعف رأيى وقلت حيلتى وقصر عملى وافتقرت الى رحمتك فاسألك يا كافى الامور و ياشافى الصدور كما تجير بين البحور أن تجيرنى من عذاب السعير ومن دعوة الثبور ومن فتنة القبور

منكر ونكير قال ذلك اظهارا لكمال العبودية واخباتا له وتواضعا لما ثبت من الخارج عصمة الانبياء من كل ما ذكر (اللهم ماقصر عنه رأيي) أى اجتهادى فى تدبيرى (وضعف عنه عملى) هكذا فى القوت وسقطت من بعض الروايات (ولم تبلغه نيتى) أى تصحيحها فى ذلك الشئ المطلوب (وأمنيتى) هكذا فى النسخ ومثله فى القوت وفى رواية ولم تبلغه مسألتى (من) كل (خير وعدته أحدا من عبادك) هكذا فى رواية البيهقى ومثله فى القوت وفى بعض الروايات من خلقك بدل من عبادك والاضافة للتشريف (أوخير) معطوف على ماقبله وفى رواية أوخيرا بالنصب (أنت معطيه أحدا من خلقك) أى من غير سابقة وعدله بخصوصه فلا يعد بماقبله تكرارا كما قد يتوهم وفى رواية من عبادك بدل من خلقك (فانى أرغب) أى أطلب منك بجد واجتهاد (اليك فيه) أى فى حصوله منك لى (وأسألك) كذا باثبات الضمير فى القوت وسائر نسخ الكتاب وفى رواية من غير الضمير أى وأسألك زيادة على ذلك وفى رواية بعد هذا من رحمتك (يارب العالمين) ذكره تتميما لكمال الاستعطاف والابتهال وفى بعض الروايات بحذف حرف النداء (اللهم اجعلنا هادين) أى دالين للخلق على مايوصلهم للحق (مهتدين) الى اصابة الصواب فى القول والعمل وفى نسخة مهديين وانما قدم الاولى على الثانية مع أن من لا يكون مهديا فى نفسه كيف يكون هاديا لغيره اشارة الى أن الهادى نفعه متعد الى الغير فبهذا النظر استحق التقديم (غير ضالين) عن الحق (ولا مضلين) لاحد من خلقك (حربا لاعدائك) أى أعداء الدين أى ذا حرب لهم وفى رواية عدوا بدل حربا (وسلما) بكسر السين وسكون اللام أى صلحا (لاوليائك) الذين هم حزبك المفلحون (نحب بحبك) أى بسبب حبنا لك (من أطاعك من الناس) وفى بعض النسخ نحب بحبك الناس وهكذا هو فى القوت وعند البيهقى (ونعادى بعداوتك) أى بسبب عداوتك (من خالفك) أى خالف أمرك (من خلقك اللهم هذا الدعاء) أى هذا ما أمكننا من الدعاء قد أتينا به ولم نأل جهدا (وعليك الاجابة) فضلا منك لا وجوبا وقد قلت فى كتابك العزيز ادعونى أستجب لكم فها نحن قد دعوناك فاستجب لنا (وهذا الجهد) بضم الجيم وفتحها أى الوسع والطاقة (وعليك التكلان) بالضم أى الاعتماد والتوكل فى سائر الاحوال (وانا لله وانا اليه راجعون ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم) ومن قوله اللهم اجعلنا هادين الى هنا سقط فى بعض الروايات وفى بعضها تقديم وتأخير (ذى الحبل الشديد) هكذا فى نسخ الكتاب على انه بدل من اسم الله عزوجل وفى القوت ذا الحبل على تقدير ياذا الحبل والرواية المشهورة بعد قوله رب العالمين اللهم ياذا الحبل الشديد واختلفوا فى ضبط هذا اللفظ فقال ابن الاثير يرويه المحدثون بموحدة والمراد القرآن أو الدين أو السبب ومنه اعتصموا بحبل الله وصفه بالشدة لانها من صفات الحبال والشدة فى الدين الثبات والاستقامة وصوّب الازهرى كونه بالياء التحتية وهو القوة واقتصر عليه الزمخشرى جازما حيث قال الحيل هو الحول أبدل واوه ياء وروى الكسائى لاحيل ولا قوة الا بالله والمعنى ذا الكيد والمكر الشديد وقيل ذا القوة لان أصل الحول الحركة والاستطاعة (والامر الرشيد) أى السديد الموافق لغاية الصواب (أسألك الامن) من الفزع والاهوال (يوم الوعيد) أى يوم القيامة (والجنة) أى وأسألك الفوز بها (يوم الخلو) أى يوم ادخالك عبادك دار الخلود أى خلود أهل الجنة فى الجنة وخلود أهل النار فى النار وذلك بعد فصل القضاء وانتهاء الامر (مع المقربين) أى الى الحضرات القدسية (الشهود) أى المقربين الى ربهم المشاهدين لكمال جلاله (الركع السجود) أى المكثرين للركوع والسجود (الموفين بالعهود) وفى القوت زيادة واو العطف أى بما عاهدوا عليه الحق والخلق (انك رحيم) أى موصوف بكمال الاحسان بدقائق النعم (ودود) أى شديد الحب لمن والاك (وأنت تفعل ما تريد) هكذا هو فى القوت وعند البيهقى وعند غيرهما وانك تفعل ما تريد أى فتعطى من تشاء مسؤله وان عظم لا مانع لما أعطيت (سبحان الذى تعطف بالعز) وفى رواية للسهيلى فى الروض لبس العز ومعنى تعطف أى تردى قال الزمخشرى العطاف والمعطف كالرداء

اللهم ماقصر عنه رأيي وضعف عنه عملى ولم تبلغه نيتى وأمنيتى من خير وعدته أحدا من عبادك أوخير أنت معطيه أحدا من خلقك فانى أرغب اليك فيه وأسألكه يارب العالمين اللهم اجعلنا هادين مهتدين غير ضالين ولا مضلين حربا لاعدائك وسلما لاوليائك نحب بحبك من أطاعك من خلقك ونعادى بعداوتك من خالفك من خلقك اللهم هذا الدعاء وعليك الاجابة وهذا الجهد وعليك التكلان وانا لله وانا اليه راجعون ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ذى الحبل الشديد والامر الرشيد أسألك الامن يوم الوعيد والجنة يوم الخلود مع المقربين الشهود والركع السجود الموفين بالعهود انك رحيم ودود وأنت تفعل ماتريد سبحان الذى لبس العز

والمردا

والمرد أواعتطفه وتعطفه كارتداه وترداه وسمى الرداء عطافا لوقوعه على عطفى الرجل وهما ناحيتا عنقه أى اتصف بانه يغلب كل شئ ولا يغالبه شئ لان العزة هى الغلبة على كلية الظاهر والباطن وهذا من المجاز الحكمى نحو نهاره صائم والمراد وصف الرجل بالصوم ووصف الله بالعز ومثله قوله

*يجر رياط الحمد فى دار قومه * أى هو محمود فى قومه (وقال به) أى غلب به على كل عز يزوملك عليه أمره من القيل وهو الملك الذى ينفذ قوله فيما يريد اهـ وفى الروض للسهيلى قد صرفوا من القيل فعلا فقالوا قال علينا فلان أى ملك والقيالة الامارة ومنه قوله سبحان الذى لبس العز وقال به أى ملك به وقهر هكذا فسره الهروى فى الغريبين اهـ وبه يعرف ان من فسره كصاحب النهاية وغيره بمعنى أحبه واختص به غير جيد (سبحان الذى لبس المجد) أى ارتدى بالعظمة والكبرياء والشرف والكمال وأصل المجد كرم الفعال ولذلك حسن تعقيبه بقوله (وتكرم به) أى أفضل وأنعم به على عباده (سبحان الذى لا ينبغى التسبيح الا له) أى لا ينبغى التنزيه المطلق الا لجلاله (سبحان ذى الفضل والنعم سبحان ذى القدرة والكرم) هكذا هو فى القوت وفى رواية ذى المجد والكرم وفى أخرى ذى العز والكرم وزاد البيهقى بعد هذا (سبحان الذى أحصى كل شئ بعلمه) كذا فى القوت ولفظ البيهقى علمه وزاد البيهقى بعده سبحان ذى المن سبحان ذى الطول سبحان ذى الجلال والاكرام (اللهم اجعل لى نورا) التنوين للتعظيم أى نورا عظيما (فى قلبى) وقدم القلب لانه مقر للتفكر فى آلاء الله ومصنوعاته والنور يتبين به الشئ (ونورا فى قبرى) استضئ به فى ظلمة اللحد (ونورا فى سمعى) لانه محل السماع لآياتك (ونورا فى بصرى) لانه محل النظر الى مصنوعاتك فبزيادته فيهما تزداد المعارف (ونورا فى شعرى ونورا فى بشرى) أى ظاهر جلدى (ونورا فى لحمى) الظاهر والباطن (ونورا فى دمى ونورا فى عظامى ونورا بين يدى) أى يسعى امامى (ونورا من خلفى) أى من ورائى ليتبعنى أتباعى وتقتدى به أشياعى (ونورا عن يمينى ونورا عن شمالى ونورا من فوقى ونورا من تحتى) أى اجعل النور يحفنى من الجهات الست ونص على هؤلاء لان اللعين يأتى الناس فى هذه الاعضاء من تلك الجهات فيوسوسهم وسوسة مشوبة بظلمة فدعا باثبات النور فيها (اللهم زدنى نورا واعطنى نورا واجعل لى نورا) هكذا هو فى القوت وفى رواية اللهم عظم لى نورا واعطنى نورا واجعل لى نورا وفى رواية أخرى بدل الجملة الاخيرة واجعلنى نورا وفى قوله اعطنى نورا عطف عام على خاص أى اجعل لى نورا شاملا للانوار السابقة وغيرها وهذا دعاء بدوام ذلك لانه حاصل له وهو تعليم لامته قال القاضى معنى طلب النور للاعضاء أن تتحلى بانوار المعرفة والطاعة وتعرى عن ظلم الجهالة والمعاصى وطلب الهداية للنهج القويم والصراط المستقيم وأن يكون جميع ما تعرض له سببا لمزيد علمه وظهور أمره وأن يحيط به يوم القيامة فيسعى خلال النور كما قال تعالى فى حق المؤمنين نورهم يسعى بين أيديهم وبأيمانهم ثم لما دعا أن يجعل لكل عضو من أعضائه نورا يهتدى به الى كماله وأن يحيط به من جميع الجوانب فلا يخفى عليه شئ ولا ينسد عليه طريق دعا أن يجعل له نورا يستضئ به الناس ويهتدون الى سبيل معاشهم ومعادهم فى الدنيا والآخرة اهـ وقال الشيخ الاكبر قدس سره دعا أن يجعل النور فى كل عضو وكل عضو له دعوى بما خلقه الله عليه من القوة التى ركبها فيه وفطره عليها ولما علم صلى الله عليه وسلم ذلك دعا أن يجعل الله فيه علما وهدى منفر الظلمة دعوى كل مدع من عالمه هذا ربط هذا الدعاء وآخرها قال اجعلنى نورا يقول اجعلنى نورا يهتدى به كل من رآنى من ظلمات بر وبحر فأعطاه القرآن وأعطانا الفهم فيه وهذه منحة من أعلى المنح فى رتبة هى أسنى المراتب اهـ وقال فى كتاب الشريعة دعا بالنور فى كل عضو ثم قال اجعلنى نورا يقول اجعلنى هدى يهتدى به كل من رآنى فانه من أسنى المراتب ومعناه غيبنى عنى وكن أنت بوجودى فارى كل شئ ببصرك وأسمع كل شئ بسمعك وهكذا جميع ما فصله ولكن بنور يقع به التمييز بين الانوار حتى يعرف نور اليمين من نور الشمال وهكذا سائر الانوار ثم أفنى فى عين الجمع فتتحد الانوار بوحدانية العين فان لم أكن هنالك

وقال به سبحان الذى تعطف بالمجد وتكرم به سبحان الذى لا ينبغى التسبيح الا له سبحان ذى الفضل والنعم سبحان ذى العزة والكرم سبحان الذى أحصى كل شئ بعلمه اللهم اجعل لى نورا فى قلبى ونورا فى قبرى ونورا فى سمعى ونورا فى بصرى ونورا فى شعرى ونورا فى بشرى ونورا فى لحمى ونورا فى دمى ونورا فى عظامى ونورا من بين يدى ونورا من خلفى ونورا عن يمينى ونورا عن شمالى ونورا من فوقى ونورا من تحتى اللهم زدنى نورا واعطنى نورا واجعل لى نورا

(دعاء عائشة رضى الله عنها) قال (٦٦) رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله عنها عليك بالجوامع الكوامل قولى اللهم انى أسالك
من الخير كله عاجله وآجله
ماعلمت منه ومالم أعلم وأعوذ
بك من الشر كله عاجله
وآجله ماعلمت منه ومالم
أعلم وأسألك الجنة وماقرب
اليها من قول وعمل وأعوذ
بك من النار وماقرب اليها
من قول وعمل وأسالك من
الخير ماسألك عبدك
ورسولك محمد صلى الله
عليه وسلم وأستعيذك مما
استعاذك منه عبدك
ورسولك محمد صلى الله عليه
وسلم وأسألك ماقضيت لى
من أمر ان تجعل عاقبته
رشدا برحمتك يا أرحم الراحمين
(دعاء فاطمة رضى الله عنها)
قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يافاطمة ماعنعك ان
تسمعى ماأوصيك به أن
تقولى ياحى ياقيوم برحمتك
استغيث لاتكلنى الى نفسى
طرفة عين وأصلح لى شأنى كله
*(دعاء أبى بكر الصديق
رضى الله عنه)*
علم رسول الله صلى الله عليه
وسلم أبا بكر الصديق رضى
الله عنه أن يقول اللهم انى
أسألك بمحمد نبيك وابراهيم
خليلك وموسى نجيك
وعيسى كلمتك وروحك
وبتوراة موسى وانجيل
عيسى وزبور داود وفرقان
محمد صلى الله عليه وسلم
وعليهم أجمعين وبكل وحى
أوحيته أوقضاء قضيته أو
سائل أعطيته أوغنى أفقرته
أوفقير أغنيته أوضال هديته وأسالك باسمك الذى انزلته على موسى صلى الله عليه وسلم وأسألك باسمك الذى بثثت

فيجعلك اياى نورا كلياوان كنت هنالك فيجعلك لى نورا نهتدى به فى ظلمات كونى *(تنبيه)* قال العراقى الحديث بطوله رواه الترمذى وقال غريب ولم يذكر فى أوله بعث العباس لابنه عبدالله ولا نومه فى بيت ميمونة وهو بهذه الزيادة فى الدعاء للطبرانى اهـ قلت وأورده بطوله صاحب القوت فقال رواه ابن ليلى عن داود بن على عن أبيه عن ابن عباس اهـ وبسياق المصنف رواه محمد بن نصر فى كتاب الصلاة والبيهقى فى كتاب الدعوات كلهم من طريق داود بن على بن عبدالله بن عباس عن أبيه عن جده وداود هذا عم المنصور ولى المدينة والكوفة للسفاح حدث عنه الكبار كالثورى والاوزاعى ووثقه ابن حبان وغيره وقال ابن معين أرجو أنه لايكذب انما يحدث بحديث واحد كذا روى عثمان بن سعيد عنه وأورده ابن عدى فى الكامل وساق له بضعة عشر حديثا ثم قال عندى لابأس برواياته عن أبيه عن جده واحتج به مسلم وخرج له الاربعة (دعاء عائشة رضى الله عنها) وانما نسب اليها لكون النبى صلى الله عليه وسلم علمها اياه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله عنها عليك بالجوامع الكوامل) أى بالدعاء الجامع لسائر معانى الادعية (قولى اللهم انى) أسألك الصلاة على محمد وعلى آل محمد و (أسألك من الخير كله عاجله وآجله ماعلمت منه ومالم أعلم وأعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله ماعلمت منه ومالم أعلم وأسألك الجنة وماقرب اليها من قول وعمل وأعوذ بك من النار وماقرب اليها من قول وعمل وأسألك من الخير ماسألك) وفى رواية من خير ماسألك (عبدك ورسولك محمد صلى الله عليه وسلم) وفى رواية عبدك ونبيك (وأستعيذك مما استعاذك منه) وفى رواية وأعوذ بك من شر ماعاذ به (عبدك ورسولك محمد صلى الله عليه وسلم) وفى رواية عبدك ونبيك (وأسألك ماقضيت لى من أمر أن تجعل عاقبته رشدا برحمتك يا أرحم الراحمين) وفى رواية وأسألك أن تجعل كل قضاء قضيته لى خيرا تبع المصنف فى سياقه صاحب القوت الا فى الصلاة فى أوله فقد ذكره صاحب القوت كما ذكرناه قال الحليمى فى المنهاج هذا من جوامع الدعاء التى استحب الشارع الدعاء بها لانه اذا دعا بها فقد سأل الله من كل شئ وتعوذ به من كل شر ولو اقتصر الداعى على طلب حسنة بعينها أودفع سيئة بعينها كان قد قصر فى النظر لنفسه اهـ وقال الراغب فيه تنبيه على ان حق العاقل أن يرغب الى الله تعالى فى أن يعطيه من الخير ومافيه مصلحة وأن يبذل جهده مستعينا بالله فى اكتساب ماله كسبه فى كل حال وفى كل زمان ومكان قال والخير المطلق هو المختار من أجل نفسه والمختار غيره لاجله وهو الذى يتشوقه كل عاقل اهـ وقال العراقى رواه ابن ماجه والحاكم وصححه من حديثها اهـ قلت وكذلك رواه البخارى فى الادب المفرد وأحمد فى المسند وابن عساكر فى التاريخ *(دعاء فاطمة رضى الله عنها)* عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يافاطمة ماعنعك أن تسمعى ماأوصيك به أن تقولى ياحى ياقيوم برحمتك أستغيث لاتكلنى الى نفسى طرفة عين واصلح لى شأنى كله) هكذا ساقه فى القوت قال العراقى رواه النسائى فى اليوم والليلة والحاكم من حديث أنس وقال صحيح على شرط الشيخين اهـ قلت ورواه كذلك ابن عدى فى الكامل والبيهقى فى السنن وقال أبو بكر بن أبى الدنيا فى كتاب الدعاء حدثنى الحسن بن الصباح حدثنا زيد بن الحباب أخبرنى عثمان بن موهب قال سمعت أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لفاطمة رضى الله عنها فساقه مثله *(دعاء أبى بكر الصديق رضى الله عنه علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر الصديق)* رضى الله عنه (أن يقول اللهم انى أسألك بمحمد نبيك وابراهيم خليلك وموسى نجيك وعيسى كلمتك وروحك) وفى بعض النسخ روحك وكلمتك (وبتوراة موسى وانجيل عيسى وزبور داود وفرقان محمد صلى الله عليه وسلم وبكل وحى أوحيته) الى رسلك وأنبيائك (أوقضاء قضيته) فى خلقك (أوسائل أعطيته) ماسأل (أوغنى أفقرته) أى جعلته صاحب قنية (أوفقير أغنيته) من فقره (أوضال هديته) الى الصراط المستقيم (وأسألك باسمك الذى أنزلته على موسى عليه السلام وأسألك باسمك الذى ثبت) ولفظ القوت

قسمت (به أرزاق العباد وأسألك باسمك الذى وضعته على الارض فاستقرت) عن الاضطراب (وأسألك باسمك الذى وضعته على السموات فاستقلت) أى حملت (وأسألك باسمك الذى وضعته على الجبال فارست) وفى نسخة فرست (وأسألك باسمك الذى استقل به عرشك) أى حمل (وأسألك باسمك الطهر الطاهر) الاول وصف على المبالغة (الاحد الصمد الوتر المبارك المنزل فى كتابك من لدنك) أى من عندك (من النور المبين) أى الظاهر (وأسألك باسمك الذى وضعته على النهار فاستنار) أى أضاء (وعلى الليل فأظلم وبعظمتك وكبريائك وبنور وجهك الكريم أن) تصلى على محمد وآله وأن (ترزقنى القرآن) أى جمعه فى صدرى (والعلم به) أى الفهم بمعانيه (وتخلطه بلحمى ودمى وسمعى وبصرى وتستعمل به جسدى بحولك وقوتك فانه لاحول ولاقوة الابك يا أرحم الراحمين) هكذا ساقه صاحب القوت بطوله وقال العراقى رواه أبو الشيخ فى كتاب الثواب من رواية عبد الملك بن هرون بن عنترة ان أبا بكر أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى أتعلم القرآن وينفلت منى فذكره وعبد الملك وأبوه ضعيفان وهو منقطع بين هرون وأبى بكر اه قلت وقد روى فى دعاء أبى بكر رضى الله عنه غير ما أورده المصنف فمن ذلك مارواه الترمذى وقال حسن غريب من حديث عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابى بكر يا أبا بكر قل اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة لا اله الا أنت رب كل شئ ومليكه أعوذ بك من شر نفسى ومن شر الشيطان وشركه وان اقترف على نفسى سوأ أو أجره الى مسلم وروى ابن أبى شيبة وأحمد والشيخان والترمذى والنسائى وابن ماجه وابن خزيمة وأبو عوانة وابن حبان والدارقطنى فى الافراد عن أبى بكر رضى الله عنه قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمنى دعاء أدعو به فى صلاتى قال قل اللهم انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا أنت فاغفر لى مغفرة من عندك وارحمنى انك أنت الغفور الرحيم وروى أحمد وابن منيع والشاشى وأبو يعلى وابن السنى فى اليوم والليلة والضياء عن أبى بكر رضى الله عنه قال أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقول اذا أصبحت واذا أمسيت واذا أخذت مضجعى من الليل اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة أنت رب كل شئ ومليكه أشهد أن لا اله الا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمدا عبدك ورسولك أعوذ بك من شر نفسى وشر الشيطان وشركه وان اقترف على نفسى سوأ أو أجره الى مسلم *(دعاء بريدة) بن الحصيب (الاسلمى) رضى الله عنه شهد خيبر ونزل مرو وبها أولاده (روى انه قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بريدة ألا أعلمك كلمات من أراد الله عز وجل به خيرا أعلمهن اياه) بان ألهمه اياها أو سخر له من يعلمه ذلك (ثم لم ينسه اياهن) ولفظ القوت ثم لم ينسهن اياه (أبدا قال قلت بلى يا رسول الله) صلى الله عليك (قال قل اللهم انى ضعيف) أى عاجز يقال ضعف عن الشئ عجز عن احتماله (فقو فى رضاك ضعفى) وفى رواية برضاك والمعنى اجبره به والضعف بالفتح والضم (وخذ الى الخير بناصيتى) أى جرنى اليه (واجعل الاسلام منتهى رضائى) أى غايته وأقصاه ووجد هنا فى بعض النسخ زيادة وبلغنى برحمتك الذى أرجو من رحمتك واجعل لى ودّا فى صدور الذين آمنوا وعهدا عندك (اللهم انى ضعيف فقونى وانى ذليل) أى مستهان عند الناس (فأعزنى وانى فقير فأغننى) وفى رواية فارزقنى وقد اقتصر صاحب القوت على هذه الجملة الاخيرة وقال فى آخره برحمتك يا أرحم الراحمين وقال العراقى رواه الحاكم من حديث بريدة وقال صحيح الاسناد اه قلت وكذلك رواه أبو يعلى ورواه الطبرانى فى الكبير من حديث عبد الله بن عمرو وفى الاسناد أبو داود الاعمى وهو متروك ولفظهم ألا أعلمك كلمات من يرد الله به خيرا يعلمهن اياه ثم لا ينسيه أبدا قل اللهم انى ضعيف فقو برضاك ضعفى وخذ الى الخير بناصيتى واجعل الاسلام منتهى رضائى اللهم انى ضعيف فقونى وانى ذليل فأعزنى وانى فقير فارزقنى *(دعاء قبيصة بن المخارق) الهلالى رضى الله عنه له صحبة روى عنه أبو قلابة وأبو عثمان النهدى وعدة (اذ قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمنى كلمات ينفعنى الله عز وجل بها) وأوجز (فقد كبرت سنى وعجزت

به أرزاق العباد وأسألك باسمك الذى وضعته على الارض فاستقرت وأسألك باسمك الذى وضعته على السموات فاستقلت وأسألك باسمك الذى وضعته على الجبال فرست وأسألك باسمك الذى استقل به عرشك وأسألك باسمك الطهر الطاهر الاحد الصمد الوتر المنزل فى كتابك من لدنك من النور المبين وأسألك باسمك الذى وضعته على النهار فاستنار وعلى الليل فاظلم وبعظمتك وكبريائك وبنور وجهك الكريم ان ترزقنى القرآن والعلم به وتخلطه بلحمى ودمى وسمعى وبصرى وتستعمل به جسدى بحولك وقوتك فانه لاحول ولاقوة الابك ياأرحم الراحمين

(دعاء بريدة الاسلمى رضى الله عنه)

روى أنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بريدة ألا أعلمك كلمات من أراد الله به خيرا علمهن اياه ثم لم ينسهن اياه أبدا قال فقلت بلى يا رسول الله قال قل اللهم انى ضعيف فقو فى رضاك ضعفى وخذ الى الخير بناصيتى واجعل الاسلام منتهى رضاى اللهم انى ضعيف فقونى وانى ذليل فاعزنى وانى فقير فاغننى يا أرحم الراحمين

(دعاء قبيصة بن المخارق) اذ قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمنى كلمات ينفعنى الله عز وجل بها فقد كبر سنى وعجزت

عن أشياء كثيرة كنت اعملها فقال عليه السلام أما الدنيا فاذا صليت الغداة فقل ثلاث مرات سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم
لاحول ولاقوة الا بالله العلى
العظيم فانك اذا قلتهن أمنت
من الغم والجذام والبرص
والفالج وأما لآخرتك
فقل اللهم اهدنى من عندك
وافض علي من فضلك
وانشر علي من رحمتك
وأنزل علي من بركاتك ثم
قال صلى الله عليه وسلم أما
انه اذا وافى بهن عبد يوم
القيامة لم يدعهن فتح له
أربعة أبواب من الجنة يدخل
من أيها شاء

(دعاء أبي الدرداء رضى الله عنه)

قيل لابي الدرداء رضى الله
عنه قد احترقت دارك
وكانت النار قد وقعت فى
محلته فقال ما كان الله ليفعل
ذلك فقيل له ذلك ثلاثا وهو
يقول ما كان الله ليفعل
ذلك ثم أتاه آت فقال يا أبا
الدرداء ان النار حين دنت
من دارك طفئت قال قد علمت
ذلك فقيل له ماندرى أى
قوليك أعجب قال انى سمعت
رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من يقول هؤلاء
الكلمات فى ليل أونهار لم
يضره شئ وقد قلتهن وهى
اللهم أنت ربى لا اله الا أنت
عليك توكلت وأنت رب
العرش العظيم لاحول ولا
قوة الا بالله العلى العظيم
ماشاء الله كان ومالم يشأ لم
يكن أعلم ان الله على كل
شئ قدير وان الله قد أحاط
بكل شئ علما وأحصى كل شئ عددا اللهم انى اعوذ بك من شر نفسى ومن شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها ان ربى على صراط
مستقيم *(دعاء الخليل ابراهيم عليه الصلاة والسلام)* كان يقول اذا أصبح اللهم ان هذا خلق جديد فافتحه على بطاعتك واختمه لى بمغفرتك ورضوانك

عن أشياء) كثيرة (كنت أعملها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اما الدنيا فاذا صليت الغداة فقل ثلاث مرات سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم وبحمده ولاحول ولاقوة الا بالله فانك اذا قلتهن أمنت) باذن الله (من الغم) كذا فى النسخ وفى رواية من العمى (والجذام والبرص والفالج واما لآخرتك فقل اللهم) صل على محمد وعلى آله و (اهدنى من عندك وأفض على من فضلك وانشر على من رحمتك وانزل على من بركاتك) وفى رواية وألبسنى أثواب عافيتك (ثم قال صلى الله عليه وسلم اما انه اذا وافى بهن عبد يوم القيامة ولم يدعهن) أى لم يتركهن (فتح له أربعة أبواب من الجنة) اذهى أربع كلمات يفتح له بكل كلمة باب من الجنة وفى بعض النسخ زيادة يدخل بها من أيها شاء قال العراقى رواه ابن السنى فى اليوم والليلة من حديث ابن عباس وهو عند أحمد مختصرا من حديث قبيصة وفيه رجل لم يسم اه قلت وكذلك رواه الطبرانى فى الكبير وفى كتاب الدعوات مختصرا من حديث ابن عباس والطبرانى أيضا وابن شاهين من حديث قبيصة ولفظهم ياقبيصة قل ثلاث مرات اذا صليت الغداة وفيه فانك اذا قلت ذلك أمنت باذن الله من العمى والجذام والبرص وقل اللهم اهدنى من عندك الى قوله من بركاتك وفى كتاب الدعاء لابن أبى الدنيا حدثنا أحمد بن حاتم عن زافر بن سليمان عن بكر بن خنيس عن نافع عن عطاء عن ابن عباس أن رجلا من بنى هلال يدعى قبيصة أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله كبرت سنى ودق عظمى وضعفت عن عمل كنت أعمله من حج أوجهاد أوصوم فجئتك لتعلمنى كلمات ينفعنى الله بهن فى الدنيا والآخرة فقال ماقلت ياقبيصة فأعاد قال والذى بعثنى بالحق ماحولك من شجر ولامدر الا وقد بكى لمقالتك هات حاجتك قال جئتك لتعلمنى كلمات ينفعنى الله بهن فى الدنيا والآخرة قال أما الدنيا فقل سبحان الله العظيم ولاحول ولاقوة الا بالله يصرف عنك ثلاث بلايا عظام من الجنون والجذام والبرص وأما الآخرتك فقل اذا أصبحت اللهم اهدنا من عندك وأفض علينا من فضلك وانشر علينا رحمتك وأنزل علينا بركاتك قال فقبض على أصابعه هكذا فقال أبو بكر يارسول الله قد قبض على أصابعه قال لئن وافى بهن يوم القيامة لتفتحن عليه أبواب الجنة يدخل من أيها شاء *(دعاء أبى الدرداء رضى الله عنه)*
(قيل لابى الدرداء رضى الله عنه أدرك دارك وكانت النار وقعت فى محلته فقال ما كان الله ليفعل ذلك ثم أتاه آت فقال له ذلك ثلاثا كل ذلك يقول ما كان الله ليفعل ذلك ثم أتاه آت فقال له ان النار لما دنت من دارك طفئت قال قد علمت فقيل له ماندرى أى قوليك أعجب قال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قال هؤلاء الكلمات فى ليل أونهار لم يضره شئ وقد قلتهن) اليوم فأنا على يقين من عدم اصابة الضرر لى (وهى هذه اللهم أنت ربى لا اله الا أنت عليك توكلت وأنت رب العرش العظيم ولاحول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ماشاء الله) عز وجل ربى (كان ومالم يشأ لم يكن اعلم أن الله على كل شئ قدير وان الله قد أحاط بكل شئ علما اللهم انى أعوذ بك من شر نفسى ومن شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها ان ربى على صراط مستقيم) هكذا أورده صاحب القوت فقال روى عن عمر بن عبد العزيز عن محمد بن عبيد الله قال أتى أبو الدرداء فقيل له احترقت دارك فقال ما كان الله عز وجل ليفعل فساقه وقال العراقى رواه الطبرانى فى الدعاء من حديث أبى الدرداء بسند ضعيف اه قلت ورواه ابن السنى فى عمل يوم وليلة من حديثه من قال حين يصبح ربى الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم ماشاء الله كان ومالم يشأ لم يكن لاحول ولاقوة الا بالله العلى العظيم أشهد أن الله على كل شئ قدير وأن الله قد أحاط بكل شئ علما أعوذ بالذى يمسك السماء أن تقع على الارض الا باذنه من شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها ان ربى على صراط مستقيم لم يصبه فى نفسه ولا أهله ولا ماله شئ يكرهه (دعاء) سيدنا (ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم)* يروى انه (كان يقول اذا أصبح اللهم هذا خلق جديد فافتحه على بطاعتك واختمه لى بمغفرتك

ورضوانك وارزقنى فيه حسنة تقبلها منى وزكها) أى أنمها (وضعفها لى وماعملت فيه من سيئة فاغفرها لى انك غفور رحيم ودود كريم قيل من دعا بهذا الدعاء اذا أصبح فقد أدى شكر يومه) وكذلك اذا أمسى ودعا فقد أدى شكر ليلته نقله صاحب القوت وقال وروينا فى الاخبار أن ابراهيم الخليل عليه السلام كان يقول الخ *(دعاء) سيدنا (عيسى عليه السلام) يروى عن معمر عن جعفر بن برقان أن عيسى عليه السلام (كان يقول) فى دعائه ورواه ابن أبى الدنيا فى كتاب الدعاء عن الفضل عن زياد عن عباد بن عمران عن جرير بن حازم قال كان عيسى عليه السلام يقول (اللهم انى أصبحت لا أستطيع دفع ما أكره) أى لنفسى (ولا أملك نفع ما أرجو) نفعه لنفسى (وأصبح الامر بيد غيرى وأصبحت مرتهنا بعملى) أى كهيئة المرتهن (فلا فقير) فى الدنيا (أفقر منى اللهم لا تشمت بى عدوى) أى لا تفرحه فى (ولا تسؤ بى صديقى ولا تجعل مصيبتى فى دينى) أى لا تصبنى بما ينقص دينى من فترة فى عبادة وغيرها (ولا تجعل الدنيا أكبر همى) فان ذلك سبب للهلاك (ولا تسلط على من لا يرحمنى) أى لا تجعل الظالم على حاكما أو المراد من لا يرحمنى من ملائكة العذاب والقصد بذلك التشريع للامة هكذا أورده صاحب القوت وقد جاء عند الترمذى والحاكم من حديث ابن عمر فى آخره وانصرنا على من عادانا ولا تجعل مصيبتنا فى ديننا ولا تجعل الدنيا أكبر همنا ولا مبلغ علمنا ولا تسلط علينا من لا يرحمنا قال ابن عمر قلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم من مجلس حتى يدعو بهذه الدعوات *(دعاء الخضر عليه السلام)* (يقال) وفى القوت روينا عن عطاء عن ابن عباس (ان الخضر والياس عليهما السلام اذا التقيا فى كل موسم) أى من مواسم الحج (لم يفترقا الا عن هذه الكلمات بسم الله ماشا الله لا قوة الا بالله ماشاء الله كل نعمة فمن الله ماشاء الله الخير كله بيد الله ماشاء الله لا يصرف السوء الا الله) هكذا ساقه فى القوت وهو فى فوائد أبى اسحق المزكى تخريج الدارقطنى قال حدثنا محمد بن اسحق بن خزيمة حدثنا محمد بن أحمد بن زبوة حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا الحسن بن رزين عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس لا أعلمه الا مرفوعا الى النبى صلى الله عليه وسلم قال يلتقى فساقه قال الدارقطنى فى الافراد لم يحدث به عن ابن جريج غير الحسن ابن رزين وقال العقيلى لم يتابع عليه وهو مجهول وحديثه غير محفوظ وقال أبو الحسين المناوى وهو واه بالحسن المذكور قال الحافظ وقد جاء من غير طريقه لكن من وجه واه جدا أخرجه ابن الجوزى من طريق أحمد بن عمار حدثنا محمد بن مهدى بن هلال حدثنى ابن جريج فذكره بلفظ يجتمع البرى والبحرى الياس والخضر عليهما السلام كل عام بمكة قال ابن عباس بلغنا انه يحلق كل منهما رأس صاحبه و يقول أحدهما للآخر قل بسم الله الخ وأخرجه أبوذر الهروى فى مناسكه عن ابن عباس بلفظ يلتقى الخضر والياس فى كل عام فى الموسم فيحلق كل واحد منهما رأس صاحبه و يفترقان عن هذه الكلمات بسم الله ماشاء الله لا يسوق الخير الا الله ماشاء الله لا يصرف السوء الا الله ماشاء الله ما كان من نعمة فمن الله ماشاء الله لا حول ولا قوة الا بالله (فمن قالها ثلاثا اذا أصبح أمن من الحرق والغرق والسرق) هكذا هو لفظ القوت ولفظ أبى ذر فمن قالها حين يصبح وحين يمسى ثلاث مرات عوفى من السرق والحرق والغرق قال واحسبه من السلطان والشيطان والحية والعقرب وأخرجه ابن الجوزى فى مثير العزم الساكن عن ابن عباس وقال لا أعلمه الا مرفوعا الى النبى صلى الله عليه وسلم قال يلتقى الخضر والياس فساقه كسياق أبى ذر وفيه قال ابن عباس من قالهن حين يصبح و يمسى ثلاث مرات آمنه الله من الحرق والغرق والشرق قال عطاء واحسبه ومن السلطان والشيطان والحية والعقرب وأخرجه أيضا عن على رضى الله عنه قال يجتمع فى كل يوم عرفة بعرفات جبريل وميكائيل واسرافيل والخضر عليهم السلام فيقول جبريل ماشاء الله لا قوة الا بالله فيرد عليه ميكائيل فيقول ماشاء الله كل نعمة من الله فيرد عليهما اسرافيل فيقول ماشاء الله الخير كله بيد الله فيرد عليهم الخضر فيقول ماشاء الله لا يرفع السوء الا الله ثم يفترقون فلا يجتمعون

ورضوانك وارزقنى فيه حسنة تقبلها منى وزكها وضعفها لى وماعملت فيه من سيئة فاغفرها لى انك غفور رحيم ودود كريم قال ومن دعا بهذا الدعاء اذا أصبح فقد أدى شكر يومه

(دعاء عيسى صلى الله عليه وسلم)

كان يقول اللهم انى أصبحت لا أستطيع دفع ما أكره ولا أملك نفع ما أرجو وأصبح الامر بيد غيرى وأصبحت مرتهنا بعملى فلا فقير أفقر منى اللهم لا تشمت بى عدوى ولا تسؤ بى صديقى ولا تجعل مصيبتى فى دينى ولا تجعل الدنيا أكبر همى ولا تسلط على من لا يرحمنى ياحى ياقيوم

(دعاء الخضر عليه السلام)

يقال ان الخضر والياس عليهما السلام اذا التقيا فى كل موسم لم يفترقا الا عن هذه الكلمات بسم الله ماشاء الله لا قوة الا بالله ماشاء الله كل نعمة من الله ماشاء الله الخير كله بيد الله ماشاء الله لا يصرف السوء الا الله فمن قالها ثلاث مرات اذا أصبح أمن من الحرق والغرق والسرق ان شاء الله تعالى

الى قابل فى مثل ذلك اليوم وأخرج أيضا عن داود بن يحيى مولى عوف الطفاوى عن رجل كان مرابطا فى بيت المقدس بعسقلان قال بينا أنا أسير فى وادى الاردن اذا أنا برجل من ناحية الوادى قائم يصلى فاذا سحابة تظله من الشمس فوقع فى قلبى انه الياس النبى عليه السلام فأتيت فسلمت عليه فانفتل من صلاته فرد على السلام فقلت له من أنت يرحمك الله فلم يرد على شيأ فاعدت القول مرتين فقال أنا الياس النبى فأخذتنى رعدة شديدة خشيت على عقلى ان يذهب قلت له ان رأيت يرحمك الله ان تدعو لى ان يذهب عنى ما أجد حتى أفهم حديثك فدعا لى بثمان دعوات قال يابر يارحيم ياحى ياقيوم ياحنان يامنان ياهيا شراهيا فذهب عنى ما كنت أجد فقلت له الى من بعثت فقال الى أهل بعلبك قلت فهل يوحى اليك اليوم قال منذ بعث محمد صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين فلا قلت فكم من الانبياء فى الحياة قال أربعة أنا والخضر فى الارض وادريس وعيسى فى السماء قلت فهل تلتقى أنت والخضر قال نعم فى كل عام بعرفات يأخذ من شعرى وآخذ من شعره *(تنبيه)* قول المصنف من الحرق بسكون الراء ان يحرق هو ومتاعه فى بر أو بحر والغرق محركة ان يغرق هو أو ماله فى بر أو بحر والسرق محركة اسم بمعنى السرقة ان يسرق متاعه فى بر أو بحر وفى نسخة الشرق بالشين المعجمة بمعنى الحزن والغصة *والاول هو المشهور (دعاء معروف)* بن فيروز (الكرخى) أبى محفوظ من رجال الحلية والرسالة (رحمه الله تعالى) قال صاحب القوت وحدثونا عن يعقوب بن عبد الرحمن الدعاء (قال) سمعت (محمد بن حسان) بن فيروز البغدادى الازرق من رجال ابن ماجه روى عن ابن عيينة وجماعة وعنه ابن ماجه والمحاملى وخلق وثقوه مات سنة ٢٥٧ (قال لى معروف الكرخى رحمه الله تعالى الا أعلمك عشر كلمات خمس للدنيا وخمس للآخرة من دعا الله عز وجل بهن وجد الله تعالى عندهن قلت أكتبها قال لا ولكن أرددها عليك كما رددها على بكر بن خنيس) الكوفى العابد من رجال الترمذى وابن ماجه روى عن ثابت ويزيد الرقاشى وجماعة وعنه آدم وطالوت وعدة وخنيس بضم الخاء المعجمة وفتح النون وسكون التحتية وآخره سين مهملة ووقع فى بعض النسخ هنا حسين وهو غلط (حسبى الله لدينى حسبى الله لدنياى حسبى الله الكريم لما أهمنى حسبى الله الحليم القوى لمن بغى على حسبى الله الرشيد لمن كادنى بسوء حسبى الله الرحيم عند الموت حسبى الله الرؤف عند المسألة فى القبر حسبى الله الكريم عند الحساب حسبى الله اللطيف عند الميزان حسبى الله القوى عند الصراط حسبى الله الذى لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم) هكذا فى نسخ الكتاب وفى بعضها موافقا لما فى القوت بعد قوله لمن كادنى بسوء حسبى الله الكريم عند الحساب حسبى الله اللطيف عند الميزان حسبى الله القدير عند الصراط حسبى الله الذى لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم قلت وهذا الدعاء قد رواه الحكيم الترمذى فى نوادر الاصول من حديث بريدة بن الحصين رضى الله عنه مرفوعا من قال عشر كلمات عند دبر كل صلاة غداة وجد الله عندهن مكفيا مجزيا خمس للدنيا وخمس للآخرة حسبى الله لدينى حسبى الله لما أهمنى حسبى الله لمن بغى على حسبى الله لمن حسدنى حسبى الله لمن كادنى بسوء حسبى الله عند الموت حسبى الله عند المسألة فى القبر حسبى الله عند الميزان حسبى الله عند الصراط حسبى الله لا اله الا هو عليه توكلت واليه أنيب *(دعاء عتبة الغلام رحمه الله تعالى)* هو أبو عبد الله عتبة بن أبان بن صمعة وانما لقب بالغلام لانه كان غلام رهبان ترجمه أبو نعيم فى الحلية (وقد رؤى فى المنام بعد موته فقال دخلت الجنة بهذه الكلمات) هكذا فى القوت وقال أبو نعيم فى الحلية حدثنا محمد بن أحمد حدثنا الحسين بن محمد حدثنا أبو زرعة حدثنا هرون حدثنا سيار قال حدثنى قدامة بن أيوب العتكى وكان من أصحاب عتبة الغلام قال رأيت عتبة فى المنام فقلت له يا أبا عبد الله ما صنع الله بك قال يا قدامة دخلت الجنة بتلك المكتوبة فى بيتك قال فلما أصبحت جئت الى بيتى فاذا خط عتبة فى حائط البيت مكتوب (اللهم ياهادى المضلين ويا راحم المذنبين ومقيل عثرات العاثرين ارحم عبدك ذا الخطر العظيم) هكذا

(دعاء معروف الكرخى رضى الله عنه)
قال محمد بن حسان قال لى معروف الكرخى رحمه الله الا أعلمك عشر كلمات خمس للدنيا وخمس للآخرة من دعا الله عز وجل بهن وجد الله تعالى عندهن قلت أكتبها لى قال لا ولكن أرددها عليك كما رددها على بكر بن خنيس رحمه الله حسبى الله لدينى حسبى الله لدنياى حسبى الله الكريم لما أهمنى حسبى الله الحليم القوى لمن بغى على حسبى الله الشديد لمن كادنى بسوء حسبى الله الرحيم عند الموت حسبى الله الرؤف عند المسألة فى القبر حسبى الله الكريم عند الحساب حسبى الله اللطيف عند الميزان حسبى الله القدير عند الصراط حسبى الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم وقد روى عن أبى الدرداء أنه قال من قال فى كل يوم سبع مرات فان تولوا فقل حسبى الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم كفاه الله عز وجل ما أهمه من أمر آخرته صادقا كان أو كاذبا

(دعاء عتبة الغلام)
وقد رؤى فى المنام بعد موته فقال دخلت الجنة بهذه الكلمات اللهم ياهادى المضلين ويا راحم المذنبين ويا مقيل عثرات العاثرين ارحم عبدك ذا الخطر العظيم

والمسلمين كلهم أجمعين واجعلنا مع الاخيار المرزوقين الذين أنعمت عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين امين يارب العالمين

(دعاء آدم عليه الصلاة والسلام)

قالت عائشة رضي الله عنها لما أراد الله عز وجل أن يتوب على آدم صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت سبعا وهو يومئذ ليس بمبنى ربوة حمراء ثم قام فصلى ركعتين ثم قال اللهم انك تعلم سرى وعلانيتى فاقبل معذرتى وتعلم حاجتى فاعطنى سؤلى وتعلم مافى نفسى فاغفر لى ذنوبى اللهم انى أسألك ايمانا يباشر قلبى ويقينا صادقا حتى أعلم أنه لن يصيبنى الا ما كتبته على والرضا بما قسمته لى ياذا الجلال والاكرام فأوحى الله عز وجل اليه انى قد غفرت لك ولم يأتنى أحد من ذريتك فيدعونى بمثل الذى دعوتنى به الا غفرت له وكشفت غمومه وهمومه ونزعت الفقر من بين عينيه واتجرت له من وراء كل تاجر وجاءته الدنيا وهى راغمة وان كان لا يريدها

(دعاء على بن أبى طالب رضى الله عنه)

رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال ان الله تعالى يحمد نفسه كل يوم ويقول انى أنا الله رب العالمين انى أنا الله لا اله الا أنا الحى القيوم انى أنا الله لا اله الا أنا العلى العظيم انى أنا الله لا اله الا أنا لم ألد ولم أولد انى أنا الله لا اله الا أنا العفو الغفور وانى أنا الله لا اله الا أنا مبدئ كل شئ والى يعود العزيز الحكيم الرحمن الرحيم مالك يوم الدين خالق الخير والشر خالق الجنة والنار الواحد الاحد

هو نص القوت ونص الحلية ذا الخطر اليسير والذنب العظيم (والمسلمين كلهم أجمعين واجعلنا مع الاخيار المرزوقين الذين أنعمت عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين آمين رب العالمين) هكذا ساقه صاحب القوت وصاحب الحلية وقوله ياهادى المضلين هو بالضاد المعجمة على المشهور فيه وذكر شيخ مشايخنا مصطفى بن فتح الله الحموى فى تاريخه الذى ذكر فيه علماء القرن الحادى عشر فى ترجمة صدقة بن سليمان بن صدقة الشافعى المنيبارى ان من اختياراته ان الصواب فى قول الناس فى الدعاء ياهادى المضلين ان يقال بالصاد المهملة أو يقال بالمعجمة الا انه على البناء للمفعول وألف فى ذلك رسالة اهـ قلت أضل يتعدى ولا يتعدى يقال أضل الرجل اذا صار حائرا لا يهتدى ولا يناسب ضبطه على البناء للمفعول الا اذا أريد به المتعدى وهذا ظاهر لا يخفى *(دعاء آدم عليه السلام)* صفى الدين أبى البشر (قالت عائشة) رضى الله عنها فيما رواه ابو طالب المكى من طريق هشام بن عروة عن أبيه عنها قالت (لما أراد الله عز وجل ان يتوب على آدم عليه السلام طاف بالبيت سبعا) أى سبعة أشواط (وهو) أى البيت (يومئذ ليس بمبنى بل ربوة حمراء) أى أكمة مرتفعة (ثم قام فصلى ركعتين) أى بعدما فرغ من الطواف (ثم قال اللهم انك تعلم سرى وعلانيتى) أى ما أخفيه وما أعلنه (فاقبل معذرتى وتعلم حاجتى فاعطنى سؤلى وتعلم مافى نفسى فاغفر لى ذنبى اللهم انى أسألك ايمانا يباشر قلبى) أى يلابسه فان الايمان اذا تعلق بظاهر القلب أحب الدنيا والآخرة جميعا واذا بطن الايمان سويداء القلب وباشره أبغض الدنيا فلم ينظر اليها (ويقينا صادقا حتى أعلم) أى أجزم (انه لن يصيبنى الا ما كتبت على) أى قدرته على فى العلم القديم الازلى أو فى اللوح المحفوظ وفى القوت الا ما كتبت لى (ورضنى بما قسمت لى) من الازل فلا أتسخطه ولا أستقله فان من رضى فله الرضا ومن سخط فله السخط زاد صاحب القوت هنا ياذا الجلال والاكرام (فأوحى الله عز وجل اليه انى قد غفرت لك ولم يأت) وفى القوت ولن يأتينى (أحد من ذريتك فيدعونى بمثل الذى دعوتنى به الا غفرت له ذنوبه وكشفت غمومه وهمومه ونزعت الفقر من بين عينيه واتجرت له من وراء كل تاجر وجاءته الدنيا وهى راغمة) أى صاغرة (وان كان لا يريدها) وأخرج ابن الجوزى فى مثير العزم الساكن عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لما أهبط الله عز وجل آدم طاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين ثم قال اللهم انك فساقه الى آخر الدعاء ثم قال فأوحى الله عز وجل يا آدم قد دعوتنى دعاء استجبت لك فيه ولن يدعونى به أحد من ذريتك من بعدى الا استجبت له وغفرت له ذنوبه وفرجت همومه واتجرت له من وراء كل تاجر فأتته الدنيا وهى راغمة وان كان لا يريدها وأخرجه أبو بكر بن أبى الدنيا فى كتاب اليقين بسنده عن عوف بن خالد قال وجدت فى بعض الكتب ان آدم عليه السلام ركع الى جانب الركن اليمانى ركعتين ثم قال اللهم انى أسألك ايمانا يباشر قلبى الى آخر الدعاء قال فأوحى الله عز وجل يا آدم انه حق على أن لا يلزم أحد من ذريتك هذا الدعاء الا أعطيته ما يحب ونجيته مما يكره ونزعت أمل الدنيا والفقر من بين عينيه وملأت جوفه حكمة وروى البزار بسند فيه أبو مهدى سعيد بن سنان وهو ضعيف من حديث ابن عمر رفعه انه صلى الله عليه وسلم كان يقول هذه الكلمات اللهم انى أسألك ايمانا يباشر قلبى الخ وليس فيه ويقينا صادقا *(دعاء على بن أبى طالب رضى الله عنه)* قد (رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال له ان الله عز وجل يحمد نفسه) فى (كل يوم ويقول انى أنا الله رب العالمين انى أنا الله لا اله الا أنا الحى القيوم انى أنا الله لا اله الا أنا العلى العظيم انى أنا الله لا اله الا أنا لم ألد ولم أولد انى أنا الله لا اله الا أنا العفو الغفور انى أنا الله لا اله الا أنا بيدى كل شئ والى يعود انى أنا الله لا اله الا أنا العزيز الحكيم انى أنا الله لا اله الا أنا الرحمن الرحيم انى أنا الله لا اله الا أنا مالك يوم الدين انى أنا الله لا اله الا أنا خالق الخير والشر انى أنا الله لا اله الا أنا خالق الجنة والنار انى أنا الله لا اله الا أنا الواحد الاحد انى

صاحبة ولا ولدا الفرد الوتر عالم الغيب والشهادة الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر الخالق البارئ المصور الكبير المتعال المقتدر القهار الحليم الكريم أهل الثناء والمجد أعلم السر وأخفى القادر الرزاق فوق الخلق والخليقة وذكر قبل كل كلمة انى أنا الله لا اله الا أنا كما أوردناه فى الاول فمن دعا بهذه الاسماء فليقل انك أنت الله لا اله الا أنت كذا وكذا فمن دعا بهن كتب من الساجدين المخبتين الذين يجاورون محمدا وابراهيم وموسى وعيسى والنبيين صلوات الله عليهم فى دار الجلال وله ثواب العابدين فى السموات والارضين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى كل عبد مصطفى

(دعاء ابن المعتمر وهو سليمان التيمى وتسبيحاته رضى الله عنه)

روى أن يونس بن عبيد رأى رجلا فى المنام ممن قتل شهيدا ببلاد الروم فقال ما أفضل ما رأيت ثم من الاعمال قال رأيت تسبيحات ابن المعتمر من الله عز وجل بمكان وهى هذه سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم عدد ما خلق وعدد ما هو خالق وزنة

أنا الله لا اله الا أنا الفرد الصمد انى أنا الله لا اله الا أنا الذى لم أتخذ صاحبة ولا ولدا انى أنا الله لا اله الا أنا الفرد الوتر انى أنا الله لا اله الا أنا عالم الغيب والشهادة انى أنا الله لا اله الا أنا الملك القدوس انى أنا الله لا اله الا أنا السلام المؤمن المهيمن انى أنا الله لا اله الا أنا العزيز الجبار المتكبر انى أنا الله لا اله الا أنا الخالق البارئ المصوّر انى أنا الله لا اله الا أنا الكبير المتعال انى أنا الله لا اله الا أنا المقتدر القهار انى أنا الله لا اله الا أنا الحكيم الكريم انى أنا الله لا اله الا أنا أهل الثناء والمجد انى أنا الله لا اله الا أنا أعلم السر وأخفى انى أنا الله لا اله الا أنا القادر الرزاق انى أنا الله لا اله الا أنا فوق الخلق والخليقة) هكذا ساقه صاحب القوت بطوله قال (فمن دعا بهذه الاسماء فليقل انك أنت الله الذى لا اله الا أنت كذا وكذا فمن دعا بها) أى بتلك الاسماء (كتب من الشاكرين المخبتين الذين يجاورون محمدا) صلى الله عليه وسلم وابراهيم وموسى (وعيسى والنبيين) عليهم السلام (فى دار الجلال وله ثواب العابدين فى السموات والارضين) قال العراقى هذا الدعاء بطوله لم أجد له أصلا اه قلت لكن وجدت فى الحلية فى ترجمة وهب بن منبه ما يقرب ذلك حدثنا أحمد بن جعفر بن معبد حدثنا أحمد بن عمرو البزاز حدثنا سلمة بن شبيب حدثنا أحمد بن صالح حدثنا أسد بن موسى عن يوسف بن زياد عن أبى الياس بن بنت وهب قال وذكر وهب ان الله تعالى لما فرغ من جميع خلقه يوم الجمعة أقبل يوم السبت فمدح نفسه بما هو أهله وذكر عظمته وجبروته وكبرياءه وسلطانه وقدرته وملكه وربوبيته فأنصت كل شئ وأطرق له كل شئ خلقه فقال أنا الملك لا اله الا أنا ذو الرحمة الواسعة والاسماء الحسنى وأنا الله لا اله الا أنا ذو العرش المجيد والامثال العلى أنا الله لا اله الا أنا ذو المن والطول والآلاء والكبرياء أنا الله لا اله الا أنا بديع السموات والارض ومن فيهن ملأت كل شئ عظمتى وقهر كل شئ ملكى وأحاطت بكل شئ قدرتى وأحصى كل شئ علمى ووسعت كل شئ رحمتى وبلغ فى كل شئ لطفى فساقه بطوله *(دعاء أبى المعتمر وهو سليمان) بن طرخان (التيمى) البصرى (وتسبيحاته رحمه الله تعالى) ولم يكن أبو المعتمر من بنى تيم وانما نزل فيهم وعن ابنه المعتمر انه قال قال لى أبى اذا كتبت فلا تكتب التيمى ولا تكتب المرى فان أبى كان مكاتبا لحجير بن عمران وان أمى كانت مولاة لبنى سليم فان كان أدى الكتابة فالولاء لبنى مرة وهو مرة بن عباد بن ضبيعة بن قيس فاكتب القيسى وان لم يكن أدى الكتابة فالولاء لبنى سليم وهم من قيس عيلان فاكتب القيسى قال ابن سعد كان سليمان ثقة كثير الحديث ومن العباد المجتهدين وكان يصلى الليل كله بوضوء العشاء وكان هو وابنه يدوران بالليل فى المساجد فيصليان فى هذا المسجد تارة وفى هذا المسجد مرة حتى يصبحا وقال شعبة ما رأيت أصدق منه كان اذا حدث عن النبى صلى الله عليه وسلم تغير لونه وقال محمد بن عبد الاعلى قال لى المعتمر بن سليمان لولا انك من أهلى ما حدثتك بذا عن أبى مكث أبى أربعين سنة يصوم يوما ويفطر يوما ويصلى صلاة الفجر بوضوء العشاء وقال معاذ بن معاذ كانوا يرون أنه أخذ عبادته عن أبى عثمان النهدى توفى بالبصرة سنة ١٤٣ عن سبع وتسعين روى له الجماعة وقد (روى) فى فضل تسبيحاته (ان يونس بن عبيد) بن دينار العبدى البصرى أبا عبد الله مولى عبد القيس رأى ابراهيم النخعى وأنس بن مالك وسعيد بن جبير قال أبو حاتم ثقة وهو أكبر من سليمان التيمى ولا يبلغ التيمى منزلته وقال هشام بن حسان ما رأيت أحدا يطلب العلم لوجه الله عز وجل الا يونس توفى سنة ١٣٩ وحمل سريره سليمان وعبد الله ابنا على بن عبد الله بن عباس وجعفر ومحمد بن سليمان بن على على أعناقهم فقال عبد الله بن على هذا والله الشرف (رأى رجلا فى المنام ممن قتل شهيدا ببلاد الروم فقال له ما أفضل ما رأيت ثم) أى هنالك (من الاعمال) الصالحة الباقية (قال رأيت تسبيحات أبى المعتمر من الله) عز وجل (بمكان) هكذا أورده صاحب القوت وزاد فقال وقال المعتمر بن سليمان رأيت عبد الملك بن خالد بعد موته فقلت ما صنعت قال خيرا فقلت ترجو للخاطئ شيأ قال يلتمس تسبيحات أبى المعتمر فانها نعم الشئ (وهى هذه سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله عدد ما خلق وعدد ما هو خالق وزنة

ماخلق وزنة ماهوخالق وملء ماخلق وملء ماهوخالق وملء سمواته وملء أرضه ومثل ذلك واضعاف ذلك وعدد خلقه وزنة عرشه ومنتهى رحمته ومداد كلماته ومبلغ رضاه حتى يرضى واذا رضى وعدد ماذكره به خلقه فى جميع مامضى وعدد ماهم ذاكروه فيما بقى فى كل سنة وشهر وجمعة ويوم وليلة وساعة من الساعات وشم ونفس من الانفاس وأبد من الآباد

من أبد الى أبد أبد الدنيا وأبد الآخرة وأكثر من ذلك لا ينقطع أوله ولا ينفد آخره

(دعاء ابراهيم بن أدهم رضى الله عنه)

روى ابراهيم بن بشار خادمه انه كان يقول هذا الدعاء فى كل يوم جمعة اذا أصبح واذا أمسى مرحبا بيوم المزيد والصبح الجديد والكاتب والشهيد يومنا هذا يوم عيد اكتب لنا فيه مانقول بسم الله الحميد المجيد الرفيع الودود الفعال فى خلقه مايريد أصبحت بالله مؤمنا وبلقائه مصدقا وبحجته معترفا ومن ذنبى مستغفرا ولربوبية الله خاضعا ولسوى الله من الآلهة جاحدا والى الله فقيرا وعلى الله متكلا والى الله منيبا أشهد الله وأشهد ملائكته وأنبياءه ورسله وحملة عرشه ومن خلقه ومن هوخالقه بانه هو الله الذى لا اله الا هو وحده لاشريك له وان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم تسليما وان الجنة حق وأن النار حق والحوض حق والشفاعة حق ومنكرا ونكيرا حق ووعدك حق ووعيدك حق ولقاءك حق والساعة آتية لاريب فيها وأن الله يبعث من فى

القبور وعلى ذلك أحيا وعليه أموت وعليه أبعث ان شاء الله اللهم أنت ربى لا اله الا أنت خلقتنى وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك مااستطعت أعوذ بك اللهم من شر ماصنعت ومن شر كل ذى شر اللهم انى ظلمت نفسى فاغفر لى ذنوبى فانه لا يغفر الذنوب الا أنت واهدنى لاحسن الاخلاق فانه لايهدى لاحسنها الا أنت واصرف عنى سيئها فانه لا يصرف سيئها الا أنت

ماخلق وزنة ماهوخالق وملء ماخلق وملء ماهوخالق وملء سمواته وملء أرضيه) بالتحريك وحذف نون الجمع للاضافة ويوجد فى بعض النسخ بالافراد (ومثل ذلك وأضعاف ذلك وعدد خلقه وزنة عرشه ورضا نفسه ومنتهى رحمته ومداد كلماته ومبلغ رضاه حتى يرضى واذا رضى وعدد ماذكره به خلقه فى جميع مامضى وعدد ماهم ذاكروه فيما بقى فى كل سنة وشهر وجمعة ويوم وليلة وساعة من الساعات وشم ونفس من الانفاس من أبد الى الابد) وفى نسخة من أبد الى الآباد (أبد الدنيا وأبد الآخرة وأكثر من ذلك لا ينقطع أولاه ولا ينفد أخراه) هذا آخر التسبيحات قلت وان زاد المريد بعدها اللهم صل على محمد وعلى آل محمد مثل ذلك وأضعاف اضعاف ذلك كان حسنا* (دعاء ابراهيم بن أدهم)* رحمه الله تعالى تقدمت ترجمته فى كتاب العلم (روى ابراهيم بن بشار) الرمادى (خادمه) قال ابن عدى هو من أهل الصدق وقال ابن معين ليس بشئ (انه كان يقول هذا الدعاء فى يوم الجمعة اذا أصبح واذا أمسى) وانما كان يخص يوم الجمعة به لماله من الفضل والبركة على غيره من الايام وقال أبو نعيم فى الحلية أخبرنى جعفر بن محمد بن نصير فى كتابه وحدثنى عنه محمد بن ابراهيم حدثنا ابراهيم بن نصر حدثنا ابراهيم بن بشار قال كان ابراهيم بن أدهم يقول هذا الكلام فى كل جمعة اذا أصبح عشر مرات واذا أمسى يقول مثل ذلك (مرحبا بيوم المزيد) وانما سمى يوم الجمعة بيوم المزيد لما تزاد فيه من البركات والفضائل وقد تقدم فى كتاب الصلاة (والصبح الجديد والكاتب والشهيد يومنا هذا يوم عيد) اى لان الجمعة عيد المسلمين (اكتب لنا مانقول) فيه (بسم الله الحميد) أى المحمود ذاتا وصفات (المجيد) أى العظيم قدرا (الرفيع) جلالا (الودود) الى أوليائه (الفعال فى خلقه مايريد أصبحت بالله مؤمنا وبلقائه مصدقا وبحجته معترفا ومن ذنبى مستغفرا ولربوبية الله عز وجل خاضعا) فانه لارب سواه ومن أخلص له الربوبية خلصت له العبودية (ولما سوى الله عز وجل من الآلهة جاحدا) ولفظ الحلية ولما سوى الله عز وجل جاحدا (والى الله سبحانه فقيرا) اى محتاجا اليه فى كل الشؤن (وعلى الله متوكلا والى الله منيبا) أى راجعا (أشهد الله وأشهد ملائكته وأنبياءه ورسله وحملة عرشه) وذكرهم بعد ذكر الملائكة تخصيص ينبئ عن تشريف (ومن خلق ومن هوخالق) وفى نسخة ومن خلقه وفى أخرى وماهوخالقه وفى أخرى وجميع خلقه (بانه هو الله الذى لا اله الا هو وحده لاشريك له وأن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم) ومن قوله أشهد الله الى هنا أخرجه ابن عساكر عن أنس وان من قالها أربعا غدوة وأربعا عشية ثم مات دخل الجنة (وان الجنة حق والنار حق والحوض حق والشفاعة حق ومنكرا ونكيرا حق ووعدك حق ولقاءك حق والساعة آتية لاريب فيها وان الله يبعث من فى القبور على ذلك أحيي وعليه أموت وعليه أبعث ان شاء الله) عز وجل (اللهم أنت ربى لارب لى الا أنت) ولفظ الصحيحين من حديث شداد بن أوس لا اله الا أنت (خلقتنى وأنا عبدك) أى مقر لك بالعبودية المحضة على نفسى كما أقررت لك بالربوبية المطلقة (وأنا على عهدك ووعدك مااستطعت) أى على قدر الجهد والطاقة (أعوذ بك اللهم من شر كل ذى شر) ولفظ الصحيحين أعوذ بك من شر ماصنعت (اللهم انى ظلمت نفسى فاغفر لى ذنوبى فانه لا يغفر الذنوب الا أنت) ولفظ الصحيحين أبوء لك بنعمتك على وأبوء لك بذنبى فاغفر لى فانه لا يغفر الذنوب الا أنت وقد تقدم انه من قالها من النهار وهو موقن بها فمات من يومه قبل أن يمسى فهو من أهل الجنة ومن قالها من الليل وهو موقن بها فمات قبل أن يصبح فهو من أهل الجنة (واهدنى لاحسن الاخلاق فانه لايهدى لاحسنها الا أنت واصرف عنى سيئها فانه لا يصرف سيئها الا أنت)

لبيك وسعديك والخير كله بيديك انا لك واليك استغفرك وأتوب اليك آمنت اللهم بما أرسلت من رسول وآمنت اللهم بما أنزلت من كتاب وصلى الله على محمد النبي الامى وعلى آله وسلم تسليما كثيرا خاتم كلامى ومفتاحه وعلى أنبيائه ورسله أجمعين آمين رب العالمين اللهم أوردنا حوض محمد واسقنا بكأسه مشربا رويا سائغا هنيأ لا نظمأ بعده أبدا واحشرنا فى زمرته غير خزايا ولا ناكثين للعهد
ولا مرتابين ولا مفتونين
ولا مغضوب علينا ولا ضالين
اللهم اعصمنى من فتن الدنيا
ووفقنى لما تحب وترضى
واصلح لى شأنى كله وثبتنى
بالقول الثابت فى الحياة
الدنيا وفى الآخرة ولا
تضلنى وان كنت ظالما
سبحانك سبحانك ياعلى
ياعظيم يابارئ يارحيم
ياعزيز ياجبار سبحان من
سبحت له السموات بأكنافها
وسبحان من سبحت له البحار
بأمواجها وسبحان من
سبحت له الجبال بأصدائها
وسبحان من سبحت له
الحيتان بلغاتها وسبحان
من سبحت له النجوم فى
السماء بأبراجها وسبحان
من سبحت له الاشجار
بأصولها وثمارها وسبحان
من سبحت له السموات
السبع والارضون السبع
ومن فيهن ومن عليهن
سبحان من سبح له كل شئ
من مخلوقاته تباركت
وتعاليت سبحانك سبحانك
ياحى ياقيوم ياعليم ياحليم
سبحانك لا اله الا أنت
وحدك لا شريك لك تحيي
وتميت وأنت حى لا تموت
بيدك الخير وأنت على كل
شئ قدير

(الباب الرابع فى أدعية مأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه رضى الله عنهم محذوفة الاسانيد منتخبة من جملة ماجمعه أبو طالب المكى وابن خزيمة وابن المنذر رحمهم الله) يستحب للمريد اذا أصبح أن يكون أحب أوراده الدعاء كما سيأتى ذكره فى كتاب الاوراد فان كنت من المريدين لحرث الآخرة المقتدين

وهذه الجملة بتمامها سقطت من الحلية وقد رواها الطبرانى فى الكبير عن أبى امامة فى أثناء حديث (لبيك وسعديك والخير كله بيديك انا لك واليك) وفى بعض النسخ أنا بك واليك (أستغفرك وأتوب اليك آمنت اللهم بما أرسلت من رسول) الى خلقك (وآمنت اللهم بما أنزلت من كتاب) على رسلك (وصلى الله على محمد النبي وعلى آله وسلم كثيرا) ولفظ الحلية وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم (خاتم كلامه ومفتاحه) وفى الحلية زيادة هذا قبل خاتم (وعلى أنبيائه ورسله أجمعين والحمد لله رب العالمين) وفى الحلية زيادة آمين قبل رب العالمين وهكذا فى بعض نسخ الكتاب أيضا (اللهم أوردنا حوضه) أى اجعلنا من الواردين عليه (واسقنا بكأسه) الذى يسقيه وارديه (مشربا) يطلق على الماء المشروب وهو المراد هنا (رويا) فعيل بمعنى مفعل مفعل كأليم بمعنى مؤلم (سائغا) أى سهل المساغ فى الحلق (هنيئا) لشاربه (لا نظمأ بعده أبدا) وفى الحلية بعدها بتأنيث الضمير كأنه عائد الى الشربة المفهومة من المشرب (واحشرنا فى زمرته) أى جماعته (غير خزايا) جمع خزيان وهو حال لازم اذ لا يحشر فى زمرته و يسقى من كأسه الا من كان على تلك الحال (ولا ناكبين) أى معرضين وفى بعض بالثاء المثلثة بدل الموحدة أى ولا ناكثين عهده والنكث النقض (ولا مرتابين) أى شاكين (ولا مفتونين ولا مغضوب علينا ولا ضالين) عن الصراط المستقيم (اللهم اعصمنى) أى احفظنى (من فتن الدنيا ووفقنى) أى استعملنى (لما تحب وترضى) من الاعمال الصالحة والاحوال الشريفة (واصلح لى شأنى كله وثبتنى بالقول الثابت) وهو قول لا اله الا الله (فى الحياة الدنيا وفى الآخرة) أى عند الموت (ولا تضلنى) بعد اذ هديتني (وان كنت ظالما) لنفسى (سبحانك سبحانك) مرتين هكذا فى الحليـة (ياعلى ياعظيم يارب يابر يارحيم ياعزيز ياجبار) وفى بعض النسخ بعد قوله وفى الآخرة ولا تفضحنى ياعلى ياعظيم يابارئ يارحيم ياعزيز ياجبار ولفظ الحلية بعد ياعظيم يابار ياحكيم ياعزيز ياجبار (سبحان من سبحت له السموات بأكنافها) أى أطرافها (وسبحان من سبحت له الجبال بأصدائها) وفى بعض النسخ بأعرافها (وسبحان من سبحت له البحار بأمواجها وسبحان من سبحت له الحيتان بلغاتها وسبحان من سبحت له النجوم فى السماء بأبراقها) وفى بعض النسخ بأشراقها وفى بعضها بأبراجها (وسبحان من سبحت له الشجر بأصولها) هكذا فى الحلية وفى بعض نسخ الكتاب زيادة (ونضارتها) وفى بعضها بأصولها وثمارها (وسبحان من سبحت له السموات السبع والارضون السبع ومن فيهن ومن عليهن) وفى بعض النسخ هنا زيادة وسبحان من سبح له كل شئ من مخلوقاته تباركت وتعاليت وفى الحلية بعد قوله ومن عليهن (سبحانك سبحانك ياحى ياحليم سبحانك لا اله الا أنت وحدك) الى هنا انتهى الدعاء فى الحلية و زاد المصنف بعده (لا شريك لك تحيي وتميت وأنت حى لا تموت بيدك الخير وأنت على كل شئ قدير) ووجد فى بعض النسخ زيادة وصل اللهم على محمد وآله وسلم كثيرا

(الباب الرابع فى ذكر أدعية مأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه رضى الله عنهم محذوفة الاسانيد منتخبة من جملة ماجمعه)

الامام (أبو طالب المكى) فى كتاب القوت (وابن خزيمة) وهو الامام الحافظ أبو بكر محمد بن اسحق بن خزيمة ابن المغيرة بن صالح بن بكير السلمى النيسابورى (وابن المنذر) الامام الحافظ صاحب الاشراق فى خلاف الائمة (رحمهم الله تعالى) قال صاحب القوت (يستحب للمريد) وهو السالك بارادته فى طريق الآخرة (اذا أصبح أن يكون أحد أوراده الدعاء كما سيأتى فى كتاب الاوراد فان كنت من المريدين لحرث الآخرة

المقتدين برسول الله صلى الله عليه وسلم فيما دعا به فقل في مفتتح دعواتك اعقاب صلواتك) بما كان يفتتح به رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قوله (سبحان ربي العلي الاعلى الوهاب) كما رواه الحاكم في مستدركه وتقدم قريبا ثم قل (لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير) فمن قالها عشر مرات كن له كعدل عشر رقاب كما رواه ابن أبي شيبة وعبد بن حميد والطبراني عن أبي أيوب وكتب الله له بكل كلمة عشر حسنات وحط عنه عشر سيآت ورفعه بها عشر درجات وكن له مسلحة من أوّل النهار الى آخره كما رواه أحمد والضياء عنه وكن له حرزا من الشيطان كما رواه بن صصري في أماليه عن أبي هريرة وحرزا من المكروه ولم يلحقه في يومه ذلك ذنب الا الشرك بالله كما رواه ابن السني عن معاذ ولم يسبقها عمل ولم تبق منها سيئة كما رواه ابن عساكر عن أبي امامة وكان قائلها من أفضل الناس عملا الا رجلا يفضله بقول أفضل مما قال كما رواه أحمد عن عبد الرحمن بن غنم أو كتب له بها مائة حسنة ومحى عنه بها مائة سيئة وكانت كعدل رقبة كما رواه ابن السني عن أبي هريرة أو كن له عدل أربع رقاب من ولد اسمعيل كما رواه الطبراني عن أبي أيوب وأدخله الله بها جنات النعيم كما رواه الطبراني عن ابن عمر (وقل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا ثلاث مرات) فمن قالهن حين يصبح ويمسى كان حقا على الله أن يرضيه يوم القيامة كما رواه عبد الرزاق وأحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن سعد والرويانى والبغوى والحاكم وأبو نعيم في الحلية عن أبي سلام عن رجل خدم النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم ذكره والاختلاف في راويه في الباب الاوّل من الاذكار (وقل اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة رب كل شئ ومليكه أشهد أن لا اله الا أنت أعوذ بك من شر نفسي ومن شر الشيطان وشركه) قال العراقي رواه أبو داود والترمذي وصححه وابن حبان والحاكم وصححه من حديث أبي هريرة ان أبا بكر الصديق قال يا رسول الله مرني بكلمات أقولهن اذا أصبحت واذا أمسيت قال قل اللهم فذكره الخ قلت وأخرجه الترمذي أيضا وقال حسن غريب من حديث عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا بكر قل فساقه وفي آخره وأن اقترف على نفسي أو أجره الى مسلم وروى أحمد وابن منيع والشاشي وأبو يعلى وابن السني في عمل يوم وليلة والضياء عن أبي بكر قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقول اذا أصبحت واذا أمسيت واذا أخذت مضجعي من الليل اللهم فاطر السموات والارض الخ وفيه الزيادة المذكورة وقد تقدم في الباب قبله عند ذكر دعاء أبي بكر رضي الله عنه ورواه الطيالسي وأحمد وابن أبي شيبة وابن السني من حديث ابن مرة بدون تلك الزيادة (وقل اللهم اني أسألك العفو والعافية في ديني ودنياى) ويندرج تحته الوقاية من كل مكروه (وأهلي ومالي اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي) والمراد بالعورات العيوب والخلل والتقصير والروعات الفزعات وفيه من أنواع البديع جناس القلب (وأقل عثراتي واحفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي) أو أهلك من حيث لا أحس به ولا أشعر استوعب الجهات الست لان ما يلحق الانسان من سوء انما يصله من أحدها وتخصيص جهة السفل بقوله وأعوذ بعظمتك ادماج لمعنى قوله تعالى ولكنه أخلد الى الارض الآية وما أحسن قوله بعظمتك في هذا المقام قال العراقي رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم وصحح اسناده من حديث ابن عمر قال لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يدع هؤلاء الكلمات حين يمسى وحين يصبح دون قوله وأقل عثراتي اه قلت ورواه البزار في مسنده عن ابن عباس ولفظه اللهم اني أسألك العفو في دنياى وديني وأهلي ومالي اللهم استر عورتي وآمن روعتي واحفظني الخ وفيه وأعوذ بك أن أغتال من تحتي وفيه يونس بن خباب وهو ضعيف (اللهم لا تؤمني مكرك ولا تولني غيرك) أي لا تجعل غيرك يتولى أمري (ولا تنزع عني سترك ولا تنسني ذكرك ولا تجعلني من الغافلين) قال العراقي رواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث ابن عباس دون قوله ولا تولني غيرك باسناد ضعيف قلت

المقتدين برسول الله صلى الله عليه وسلم فيما دعا به فقل في مفتتح دعواتك اعقاب صلواتك سبحان ربي العلي الاعلى الوهاب لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير وقل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا ثلاث مرات وقل اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة رب كل شئ ومليكه أشهد أن لا اله الا أنت أعوذ بك من شر نفسي وشر الشيطان وشركه وقل اللهم اني أسألك العفو والعافية في ديني ودنياى وأهلي ومالي اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي وأقل عثراتي واحفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي وأعوذ بك ان اغتال من تحتي اللهم لا تؤمني مكرك ولا تولني غيرك ولا تنزع عني سترك ولا تنسني ذكرك ولا تجعلني من الغافلين

ورواه ابن النجار كذلك ولفظهما من قال عند منامه اللهم لا تؤمنا مكرك ولا تنسناذ كرك ولا تهتك عنا سترك ولا تجعلنا من الغافلين اللهم ابعثنا في أحب الاوقات اليك حتى نذكرك فتذكرنا ونسألك فتعطينا وندعوك فتستجيب لنا ونستغفرك فتغفر لنا الا بعث الله اليه ملكا في أحب الساعات فيوقظه الحديث وقال ابن أبي الدنيا في كتاب الدعاء حدثنا أحمد بن ابراهيم بن كثير حدثنا الحرث بن موسى الطائي حدثنا حبيب أبو محمد قال اذا اوى العبد الى فراشه قال اللهم لا تنسني ذكرك فساق الحديث بطوله كسياق الجماعة (وقل) سيد الاستغفار (اللهم أنت ربي لا اله الا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء لك بنعمتك علي وأبوء بذنبي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا أنت) تقدم انه رواه البخاري من حديث شداد بن أوس ورواه كذلك ابن سعد في الطبقات ورواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وأبو يعلى وابن حبان والحاكم والضياء عن عبد الله بن بريدة عن أبيه من قال حين يصبح أو حين يمسي فمات من يومه أو ليلته دخل الجنة ورواه ابن السني وأبو يعلى عن سليمان بن بريدة عن أبيه من قال ذلك في نهاره فمات من يومه ذلك مات شهيدا ومن قالها ليلا فمات من ليلته تلك مات شهيدا (وقل اللهم عافني في بدني) من الاسقام والآلام (وعافني في سمعي) أي القوة المودعة في الجارحة وارادة الاسماع بعيدة (وعافني في بصري) خصهما بالذكر بعد ذكر البدن لان العين هي التي تجتلي آيات الله المنبثة في الآفاق والسمع يعي الآيات المنزلة فهما جامعان لدرك الامانة العقلية والنقلية (لا اله الا أنت ثلاث مرات) قال العراقي رواه أبو داود والنسائي في اليوم والليلة من حديث أبي بكرة وقال النسائي جعفر بن ميمون ليس بالقوى اه قلت ورواه أيضا الحاكم وعندهم في الدعاء بعد قوله في بصري زيادة اللهم اني أعوذ بك من الكفر والفقر اللهم اني أعوذ بك من عذاب القبر (وقل اللهم اني أسألك الرضا بعد القضاء) وفي رواية بالقضاء أي بما قدرته لي في الازل لا تلقاه بانشراح صدر (وبرد العيش بعد الموت) أي الفوز بالتجلي الذاتي الابدي الذي لا حجاب بعده ولا مستقر للكمال دونه وهو الكمال الحقيقي وبرفع الروح الى منازل السعداء ومقامات المقربين والعيش في هذه الدار لا يبرد لاحد بل هو محشو بالغصص والنكد والكدر ممحوق بالآلام الباطنة والاسقام الظاهرة (ولذة النظر الى وجهك الكريم) في دار النعيم (و) أسألك (الشوق الى لقائك) قال ابن القيم جمع في هذا الدعاء بين أطيب ما في الدنيا وهو الشوق الى لقائه وأطيب ما في الآخرة وهو النظر اليه ولما كان كلامه موقوفا على عدم ما يضر في الدنيا ويفتن في الدين قال (من غير ضراء مضرة) قال الطيبي معنى ضراء مضرة الضر الذي لا يصبر عليه وقال القونوي الضراء المضرة بحصول الحجاب بعد التجلي والتجلي بصفة تستلزم سدل الحجب (ولا فتنة مضلة) أي موقعة في الحيرة مفضية الى الهلاك وقال القونوي الفتنة المضلة كل فتنة توجب الخلل أو النقص في العلم أو الشهود (وأعوذ بك أن أظلم) أحدا (أو أظلم) أي يظلمني أحد (أو أعتدي) على أحد (أو يعتدى علي أو أكتسب خطيئة أو ذنبا لا تغفره) قال العراقي رواه أحمد والحاكم من حديث زيد بن ثابت في أثناء حديث وقال صحيح الاسناد اه قلت ورويناه وكذا ابن ماجه من حديث عمار بن ياسر والحديث طويل ولفظه اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق وسيأتي للمصنف قريبا (اللهم اني أسألك الثبات في الامر) أي الدوام على الدين بدليل قوله صلى الله عليه وسلم ثبت قلبي على دينك أو المراد الثبات عند الاحتضار أو عند السؤال في القبر ولا مانع من ارادة الكل (والعزيمة على الرشد) وفي رواية وأسألك عزيمة الرشد وهو حسن التصرف في الامر والاقامة عليه بحسب ما يثبت ويدوم وقيل العزيمة استجماع قوى الارادة على الفعل والمكلف قد يعرف الرشد ولا عزم له عليه فلذلك سأله وانما قدم الثبات على العزيمة اشارة الى انه المقصود بالذات لان الغايات مقدمة الرتبة وان كانت مؤخرة في الوجود (وأسألك شكر نعمتك) أي التوفيق لشكر انعامك (وحسن عبادتك) أي التوفيق لايقاع العبادة على الوجه

وقل اللهم أنت ربي لا اله الا
أنت خلقتني وأنا عبدك
وأنا على عهدك ووعدك
ما استطعت أعوذ بك من
شر ما صنعت أبوء لك بنعمتك
علي وأبوء بذنبي فاغفر لي
فانه لا يغفر الذنوب الا أنت
ثلاث مرات وقل اللهم
عافني في بدني وعافني في سمعي
وعافني في بصري لا اله الا
أنت ثلاث مرات وقل اللهم
اني أسألك الرضا بعد القضاء
وبرد العيش بعد الموت ولذة
النظر الى وجهك الكريم
وشوقا الى لقائك من غير
ضراء مضرة ولا فتنة مضلة
وأعوذ بك أن أظلم أو أظلم
أو أعتدي أو يعتدى علي
أو أكسب خطيئة أو ذنبا
لا تغفره اللهم اني أسألك
الثبات في الامر والعزيمة
في الرشد وأسألك شكر
نعمتك وحسن عبادتك

الحسن المرضى شرعا (وأسألك قلبا سليما) أى خاليا عن حب السوى ومن العقائد الفاسدة وفى رواية سليما أوغير قلوق عند هيجان نار الغضب (وخلقا مستقيما) أى سويا (ولسانا صادقا) أى محفوظا من الكذب واسناد الصدق الى اللسان مجازى لان الصدق من صفة صاحبه فأسند الى الآلة مجازا (وعملا متقبلا) أى زاكيا مقبولا (وأسألك من خير ماتعلم) أى تعلمه أنت ولا أعلمه وأعوذبك من شر ماتعلم وهذا سؤال جامع للاستعاذة من كل شر وطلب كل خير ثم ختم الدعاء بالاستغفار الذى عليه المعوّل والمدار فقال (وأستغفرك لماتعلم) وفى رواية مما تعلم أى مما علمته منى من تقصيرى وان لم أحط به علما (فانك تعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب) أى الاشياء الخفية التى لا ينفذ فيها ابتداء الاعلمه اللطيف الخبير قال العراقى رواه الترمذى والنسائى والحاكم وصححه من حديث شداد بن أوس قال قلت بل هو منقطع وضعيف اه قلت وكذا رواه ابن حبان فى صحيحه وقوله وخلقا مستقيما رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم (اللهم اغفرلى ماقدمت) من الذنوب (وماأخرت) منها (وماأسررت) بها (وماأعلنت) أى أظهرت (فانك أنت المقدم وأنت المؤخر وأنت على كل شئ قدير وعلى كل غيب شهيد) قال العراقى متفق عليه من حديث أبى موسى دون قوله وعلى كل غيب شهيد وقد تقدم فى الباب الثانى من هذا الكتاب قلت وأوّله عندهما اللهم اغفرلى خطيئتى وجهلى واسرافى فى أمرى وماأنت أعلم به منى اللهم اغفرلى جدى وهزلى وخطاى وعمدى وكل ذلك عندى اغفرلى ماقدمت وماأخرت الحديث وروى الحاكم عن ابن عمر قال قلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم من مجلس حتى يقول اللهم اغفرلى ماقدمت وماأخرت وماأسررت وماأعلنت وماأنت أعلم به منى وقال صحيح على شرط البخارى (اللهم انى أسألك ايمانا لا يرتد) أى لا يقبل صفة الارتداد والنقص (ونعيما لا ينفد) أى لا ينقضى وذلك ليس الانعيم الآخرة (وقرة عين الابد) بدوام ذكره وكمال محبته والانس به قال بعضهم من قرت عينه بالله تعالى قرت به كل عين (ومرافقة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم فى أعلى جنة الخلد) قال العراقى رواه النسائى فى اليوم والليلة والحاكم من حديث ابن مسعود دون قوله وقرة عين الابد وقال صحيح الاسناد وللنسائى من حديث عمار ابن ياسر باسناد جيد وأسألك نعيما لا ينفد وقرة عين لاتنقطع اه قلت هو فى أثناء حديث طويل يأتى ذكر بعضه ومضى ذكر بعضه رواه أحمد والحاكم عن عمار بن ياسر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو به وأما حديث ابن مسعود فرواه أيضا ابن حبان فى صحيحه واللفظ للنسائى عن أبى عبيدة واسمه عامر عن أبيه عبدالله بن مسعود انه سئل ماالدعاء الذى دعوت به ليلة قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم سل تعطه قال قلت اللهم انى أسألك ايمانا لا يرتد ونعيما لا ينفد ومرافقة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فى أعلى درجة الجنة درجة الخلد (اللهم انى أسألك الطيبات) من الافعال والاقوال (وفعل الخيرات وترك المنكرات) من الاخلاق والاعمال والاهواء (وحب المساكين أسألك حبك وحب من أحبك وحب كل عمل يقرب الى حبك وأن تتوب على وتغفرلى وترحمنى واذا أردت بقوم فتنة فاقبضنى اليك غير مفتون) قال العراقى رواه الترمذى من حديث معاذ اللهم انى أسألك فعل الخيرات الحديث وقال حسن صحيح ولم يذكر الطيبات وهى فى الدعاء للطبرانى من حديث عبد الرحمن بن عائش قال أبو حاتم ليست له صحبة اه قلت لفظ الترمذى عن معاذ قال احتبس عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة عن صلاة الصبح حتى كدنا نتراءى عين الشمس فخرج سريعا فثوب بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وتجوز فى صلاته فلما سلم دعا بصوته قال لنا على مصافكم كما أنتم ثم انفتل الينا ثم قال اما انى سأحدثكم ماحبسنى عنكم الغداة انى قمت من الليل فتوضأت وصليت ماقدرلى فنعست فى صلاتى حتى استثقلت فاذا أنا بربى تبارك وتعالى فى أحسن صورة فقال يامحمد فقلت لبيك ربى قال فيم يختصم الملأ الاعلى قلت لا أدرى قالها ثلاثا قال فرأيته وضع كفيه بين كتفى حتى وجدت برد أنامله بين ثديى فتجلى لى كل شئ عرفت فقال يامحمد قلت لبيك قال فيم

وأسألك قلبا خاشعا سليما وخلقا مستقيما ولسانا صادقا وعملا متقبلا وأسألك من خير ماتعلم وأعوذبك من شر ماتعلم وأستغفرك لماتعلم فانك تعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم اغفرلى ماقدمت وماأخرت وماأسررت وماأعلنت وما أنت أعلم به منى فانك أنت المقدم وأنت المؤخر وأنت على كل شئ قدير وعلى كل غيب شهيد اللهم انى أسألك ايمانا لا يرتد ونعيما لا ينفد وقرة عين الابد ومرافقة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم فى أعلى جنة الخلد اللهم انى أسألك الطيبات وفعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين أسألك حبك وحب من أحبك وحب كل عمل يقرب الى حبك وأن تتوب على وتغفرلى وترحمنى واذا أردت بقوم فتنة فاقبضنى اليك غير مفتون

يختصم الملأ الاعلى قلت فى الكفارات رب قال ماهى قلت مشى الاقدام الى الجماعات والجلوس فى المساجد
بعد الصلوات واسباغ الوضوء حين الكراهات قال ثم فيم قال قلت اطعام الطعام ولين الكلام والصلاة
والناس نيام قال سل قال اللهم أسألك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين وأن تغفر لى وترحمنى
واذا أردت بقوم فتنة فتوفنى غير مفتون وأسألك حبك وحب من يحبك وحب عمل يقرب الى حبك فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انها حق فادرسوها ثم تعلموها قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح وروى
الحاكم عنه فى المستدرك فعل الدعاء من حديث ثوبان وقال صحيح على شرط البخارى وعن أبى الدرداء
رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من دعاء داود عليه السلام يقول اللهم انى أسألك
حبك وحب من يحبك والعمل الذى يبلغنى حبك اللهم اجعل حبك أحب الى من نفسى وأهلى ومن الماء
البارد قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذكر داود عليه السلام يحدث عنه قال كان أعبد البشر
رواه الترمذى واللفظ له وقال حسن غريب ورواه الحاكم فى المستدرك وقال صحيح الاسناد وعن عبد الله
ابن يزيد الخطمى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اللهم ارزقنى حبك وحب
من ينفعنى حبه عندك اللهم مارزقتنى مما أحب فاجعله قوة لى فيما تحب ومازويت عنى مما أحب فاجعله فراغا
فيما تحب رواه الترمذى وقال حسن غريب (اللهم بعلمك الغيب) الباء للاستعطاف أى أنشدك بحق
علمك بما خفى على خلقك مما استأثرت به (وقدرتك على الخلق) أى جميع المخلوقات من جن وانس وملك
(أحينى ما كانت الحياة خيرا لى وتوفنى ما كانت) كذا فى النسخ والرواية اذا علمت (الوفاة خيرا لى) ولذا
قال المناوى عبر بما فى الحياة لاتصافه بالحياة حالا وباذا الشرطية فى الوفاة لانعدامها حال التمنى لاتصافه
بالحياة حالا (أسألك) كذا فى النسخ والرواية وأسألك وفى بعضها اللهم وأسألك (الخشية) وهو عطف
على محذوف واللهم على الرواية الاخيرة معترضة (فى الغيب والشهادة) أى فى السر والعلانية أو المشهد
والمغيب فان خشية الله رأس كل خير والشأن فى الخشية فى الغيب لمدحه تعالى من يخافه بالغيب (و) أسألك
(كلمة العدل) كذا فى النسخ والرواية كلمة الاخلاص والمراد منها النطق بالحق (فى الرضا والغضب)
أى فى حالتى رضا الخلق عنى وغضبهم على فيما أقوله فلا أداهن ولا أنافق أو فى حالتى رضاى وغضبى بحيث
لا يلجئنى شدة الغضب الى النطق بخلاف الحق ككثير من الناس اذا اشتد غضبه أخرجه من الحق الى الباطل
(و) أسألك (القصد) أى التوسط (فى الغنى والفقر) وهو الذى ليس معه اسراف ولا تقتير فان الغنى يبسط
اليد ويطغى النفس والفقر يكاد أن يكون كفرا فالتوسط هو المحبوب المطلوب وبعد هذا عند مخرجى
الحديث مانصه وأسألك نعيما لا ينفد وقرة عين لا تنقطع وأسألك الرضا بالقضاء وأسألك برد العيش بعد الموت
(و) أسألك (لذة النظر الى وجهك) قيد النظر باللذة لان النظر الى الله اما نظر هيبة وجلال فى عرصات
القيامة أو نظر لطف وجمال فى الجنة ايذانا بان المسؤل هذا (والشوق الى لقائك) تقدم الكلام عليه
قريبا (وأعوذ بك من ضراء مضرة وفتنة مضلة) تقدم تفسيرهما قريبا (اللهم زينا بزينة الايمان) وهى
زينة الباطن ولا معول الا عليها لان الزينة زينتان زينة البدن وزينة القلب وهى أعظمها قدرا واذا حصلت
حصلت زينة البدن على أكمل وجه فى العقبى ولما كان كمال العبد فى كونه عالما بالحق متبعا له معلما لغيره قال
(اجعلنا هداة مهتدين) وفى رواية مهديين وصف الهداة بالمهتدين لان الهادى اذا لم يكن مهتديا فى نفسه
لم يصلح كونه هاديا لغيره لانه يوقع الخلق فى الضلال من حيث لا يشعر وهذا الحديث قد أفرد بالشرح قال
العراقى رواه النسائى والحاكم وقال صحيح الاسناد من حديث عمار بن ياسر قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يدعو به اهـ قلت ورواه كذلك أحمد وابن حبان فى صحيحه وهذا السياق للنسائى ورواه الحاكم
فى المستدرك من حديث عطاء بن السائب عن أبيه وقال صحيح الاسناد (اللهم اقسم لنا من خشيتك) أى
اجعل لنا منها نصيبا وقسما والخشية خوف مقترن بتعظيم (مايحول) أى يحجب ويمنع (بيننا وبين

اللهم بعلمك الغيب وقدرتك
على الخلق أحينى ما كانت
الحياة خيرالى وتوفنى
ما كانت الوفاة خيرالى
أسألك خشيتك فى الغيب
والشهادة وكلمة العدل فى
الرضا والغضب والقصد فى
الغنى والفقر ولذة النظر الى
وجهك والشوق الى لقائك
وأعوذ بك من ضراء مضرة
وفتنة مضلة اللهم زينا
بزينة الايمان واجعلنا
هداة مهتدين اللهم اقسم
لنا من خشيتك ما تحول به
بيننا وبين

معصيتك) وفى رواية معاصيك لان القلب اذا امتلأ من الخوف أحجمت الاعضاء جميعها عن ارتكاب المعاصى و بقدر قلة الخوف يكون الهجوم على المعاصى فاذا قل الخوف واستولت الغفلة كان ذلك من علامة الشقاء ومن ثم قالوا المعاصى بريد الكفر كما أن القبلة بريد الجماع والغنى بريد الزنا والنظر بريد العشق والمرض بريد الموت وللمعاصى من الآثار القبيحة المذمومة المضرة بالعقل والبدن والدنيا والآخرة مالا يحصيه الا الله عز وجل (ومن طاعتك ماتبلغنى به جنتك) وفى نسخة رحمتك أى مع شمولنا برحمتك وليست الطاعة وحدها مفيدة كما ورد فى الخبر لن يدخل أحدكم الجنة بعمله ولا أنا الا أن يتغمدنى الله برحمته (ومن اليقين) بك وبانه لاراد لقضائك وقدرك (ماتهون به) أى تسهل (علينا مصائب الدنيا) بان نعلم ان ماقدرته لايخلو عن حكمة ومصلحة واستجلاب مثوبة وانه لا يفعل بالعبد شيأ الا وفيه صلاحه قال العراقى رواه الترمذى وقال حسن والنسائى فى اليوم والليلة والحاكم وقال صحيح على شرط البخارى من حديث ابن عمران النبى صلى الله عليه وسلم كان يختم مجلسه بذلك اه قلت رواه الترمذى فى الدعوات عن على بن حجر عن ابن المبارك عن يحيى بن أيوب عن عبيدالله بن زحر عن خالد بن أبى عمران عن ابن عمر وقال حسن وأقره النووى وفيه قال ابن عمر قلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم من مجلس حتى يدعو بهذه الدعوات ورواه عنه أيضا النسائى عن سويد بن نصر عن ابن المبارك وعبيد الله بن زحر ضعفوه قال صاحب المنار فالحديث لاجله حسن لاصحيح ورواه ابن أبى الدنيا فى الدعاء عن داود بن عمرو الضبى عن ابن المبارك ولكن عند الجماعة زيادة بعد قوله مصائب الدنيا ومتعنا بأسماعنا وأبصارنا وقوتنا ما أحييتنا واجعله الوارث منا واجعل ثارنا على من ظلمنا وانصرنا على من عادانا ولا تجعل مصيبتنا فى ديننا ولا تجعل الدنيا أكبر همنا ولا مبلغ علمنا ولا تسلط علينا من لا يرحمنا وقد تقدم شئ من ذلك فى آخر دعاء سيدنا عيسى عليه السلام (اللهم املأ وجوهنا منك حياء وقلوبنا منك خوفا) وفى نسخة فرقا (واسكن فى نفوسنا من عظمتك) أى جلالك وهيبتك (ماتذلل به جوارحنا لخدمتك وطاعتك (واجعل حبك أحب الينا مما سواك واجعلنا أخشى لك مما سواك) قال العراقى هذا الدعاء لم أقف له على أصل اه قلت ولكن يشهد له مارواه أبو نعيم فى الحلية عن الهيثم بن مالك الطائى رضى الله عنه اللهم اجعل حبك أحب الاشياء الى واجعل خشيتك أخوف الاشياء عندى واقطع عنا حاجات الدنيا بالشوق الى لقائك واذا أقررت أعين أهل الدنيا من دنياهم فاقرر عينى من عبادتك ومارواه الطبرانى فى الاوسط عن أبى هريرة اللهم اجعلنى أخشاك حتى كأنى أراك الحديث (اللهم اجعل أول يومنا هذا اصلاحا) أى لاحوالنا (وأوسطه فلاحا) أى ظفرا بالمطلوب دنيا وأخرى (وآخره نجاحا) أى فوزا للسعادة الكاملة (اللهم اجعل أوله رحمة وأوسطه نعمة وآخره تكرمة) قال العراقى رواه عبد بن حميد فى المنتخب والطبرانى من حديث ابن أبى أوفى بالشطر الاول فقط الى قوله نجاحا واسناده ضعيف قلت والشطر الاول رواه أيضا أبو بكر بن أبى الدنيا فى كتاب الدعاء عن ابن أخى ابن وهب عن عمه عن الليث بن سعد وعقبة ابن نافع عن اسحق بن أسيد عن أنس بن مالك قال كلمات لايدرى أحد مافيهن من الخير من قال حين يصبح أشهد أن لا اله الا الله وحده لاشريك له وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل أول يومى هذا نجاحا وأوسطه رباحا وآخره فلاحا (الحمد لله الذى تواضع كل شئ لعظمته وذل كل شئ لعزته وخضع كل شئ لملكه واستسلم كل شئ لقدرته والحمد لله الذى سكن كل شئ لهيبته وأظهر كل شئ بحكمته وتصاغر كل شئ لكبريائه) قال العراقى رواه الطبرانى من حديث ابن عمر بسند ضعيف دون قوله والحمد لله الذى سكن كل شئ لهيبته الخ وكذلك رواه فى الدعاء من حديث أم سلمة وسنده ضعيف أيضا اه قلت حديث أم سلمة فى المعجم الكبير للطبرانى بلفظ من قال حين يصبح الحمد لله الذى تواضع كل شئ لعظمته كتبت له عشر حسنات وحديث ابن عمر هو أيضا فى المعجم الكبير ورواه ابن عساكر فى التاريخ بلفظ من

معاصيك ومن طاعتك ماتبلغنابه جنتك ومن اليقين ماتهون به علينا مصائب الدنيا والآخرة اللهم املأ وجوهنا منك حياء وقلوبنا منك فرقا وأسكن فى نفوسنا من عظمتك ماتذلل به جوارحنا لخدمتك واجعلك اللهم أحب الينا ممن سواك واجعلنا أخشى لك ممن سواك اللهم اجعل أول يومنا هذا اصلاحا وأوسطه فلاحا وآخره نجاحا اللهم اجعل أوله رحمة وأوسطه نعمة وآخره تكرمة ومغفرة الحمد لله الذى تواضع كل شئ لعظمته وذل كل شئ لعزته وخضع كل شئ لملكه واستسلم كل شئ لقدرته والحمد لله الذى سكن كل شئ لهيبته وأظهر كل شئ بحكمته وتصاغر كل شئ لكبريائه

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وأزواج محمد وذريته وبارك على محمد وعلى آله وأزواجه وذريته كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد اللهم صل على محمد عبدك ونبيك ورسولك النبي الامى رسولك الامين وأعطه المقام المحمود الذى وعدته يوم الدين اللهم اجعلنا من أوليائك المتقين وحزبك المفلحين وعبادك الصالحين واستعملنا لمرضاتك عنا ووفقنا لمحابك منك وصرفنا بحسن اختيارك لنا نسألك جوامع الخير وفواتحه وخواتمه ونعوذ بك من جوامع الشر وفواتحه وخواتمه اللهم بقدرتك على تب على انك أنت التواب الرحيم وبحلمك عنى اعف عنى انك أنت الغفار الحليم وبعلمك بى ارفق بى انك أنت أرحم الراحمين وبملكك لى ملكنى نفسى ولا تسلطها على انك أنت الملك الجبار سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا أنت عملت سوأ وظلمت نفسى فاغفر لى ذنبى انك أنت ربى ولا يغفر الذنوب الا أنت اللهم ألهمنى رشدى وقنى شر نفسى اللهم ارزقنى حلالا لا تعاقبنى عليه وقنعنى بما رزقتنى واستعملنى به صالحا تقبله منى

قال الحمد لله الذى تواضع كل شئ لعظمته والحمد لله الذى ذل كل شئ لعزته والحمد لله الذى خضع كل شئ لملكه والحمد لله الذى استسلم كل شئ لقدرته فقالها يطلب بها ما عنده كتب الله له بها ألف حسنة ورفع له بها ألف درجة ووكل به سبعون ألف ملك يستغفرون له الى يوم القيامة وفيه أيوب بن نهيك منكر الحديث وقال الذهبي فى الديوان روى عن مجاهد تركوه (اللهم صل على محمد وعلى آله وأزواجه وذريته وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد) هكذا أورده القاضى عياض فى الشفاء وهى أوّل صيغة ساقها فى الدلائل بدون قوله وعلى آله وتقدم فى الباب الثانى (اللهم صل على محمد عبدك ونبيك ورسولك النبي الامى رسولك الامين واعطه المقام المحمود يوم الدين) قال العراقى لم أجده مجموعا وللبخارى من حديث أبى سعيد اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ولابن حبان والدارقطنى والحاكم والبيهقى من حديث أبى مسعود اللهم صل على محمد النبي الامى قال الدارقطنى اسناده حسن وقال الحاكم صحيح وقال البيهقى فى المعرفة اسناده صحيح وللنسائى من حديث جابر وابعثه المقام المحمود الذى وعدته وهو عند البخارى وابعثه مقاما محمودا بهذا اللفظ (اللهم اجعلنا من أوليائك المتقين وحزبك المفلحين وعبادك الصالحين واستعملنا بما يرضيك عنا ووفقنا لمحابك منا وصرفنا بحسن اختيارك لنا) قال العراقى لم أقف له على أصل قلت وروى الحكيم الترمذى عن أبى هريرة وأبو نعيم فى الحلية عن الاوزاعى مرسلا اللهم انى أسألك التوفيق لمحابك من الاعمال الحديث (نسألك جوامع الخير وفواتحه وخواتمه ونعوذ بك من جوامع الشر وفواتحه وخواتمه) قال العراقى رواه الطبرانى من حديث أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهؤلاء الكلمات اللهم انى أسألك فواتح الخير وأوّله وآخره وظاهره وباطنه والدرجات العلى من الجنة فيه عاصم بن عبيد لا أعلمه روى عنه الا موسى بن عقبة اه قلت وروى الحاكم فى المستدرك عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا ما سأل محمد ربه اللهم انى أسألك فواتح الخير وخواتمه وجوامعه فساقه وفى آخره آمين وقال صحيح الاسناد (اللهم بقدرتك على تب على انك أنت التواب الرحيم وبحلمك عنى اعف عنى انك أنت الغفار وبعلمك بى ارفق بى انك أنت الرحمن وبملكك لى ملكنى نفسى ولا تسلطها على انك أنت الملك الجبار) قال العراقى لم أقف له على أصل (سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا أنت عملت سوأ وظلمت نفسى فاغفر لى ذنبى انك أنت ربى انه لا يغفر الذنوب الا أنت) قال العراقى رواه البيهقى فى الدعوات من حديث على دون قوله ذنبى انك أنت ربى وقد تقدم فى الباب الثانى اه قلت وروى جعفر الفريابى فى الذكر عن أبى سعيد الخدرى من قال فى مجلسه سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك ختمت بخاتم فلم يكسر الى يوم القيامة وروى النسائى والطبرانى وأبو نعيم والحاكم والضياء عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه من قال سبحان الله وبحمده سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك فان قالها فى مجلس ذكره كانت له كالطابع يطبع عليه ومن قالها فى مجلس لغو كانت كفارة له (اللهم ألهمنى رشدى وقنى شر نفسى) قال العراقى رواه الترمذى من حديث عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه لحصين وقال حسن غريب ورواه النسائى فى اليوم والليلة والحاكم من حديث حصين وأبو عمران وقال صحيح على شرط الشيخين اه قلت وفى الاصابة للحافظ ابن حجر فى ترجمة والد عمران هو حصين بن عبيد بن خلف الخزاعى روى النسائى عن ربعى عن عمران بن حصين عن أبيه انه أتى النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يسلم فقال يا رسول الله فما أقول الآن وأنا مسلم قال قل اللهم اغفر لى ما أسررت وما أعلنت وما أخطأت وما عمدت وما علمت وما جهلت وسنده صحيح (اللهم ارزقنى حلالا لا تعاقبنى عليه وقنعنى بما رزقتنى واستعملنى به صالحا تقبله منى) قال العراقى رواه الحاكم من حديث ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو اللهم قنعنى بما رزقتنى وبارك لى فيه واخلف لى على كل غائبة بخير وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه اه قلت

رواه الحاكم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعا كما ذكره وابن أبي شيبة في المصنف وسعيد ابن منصور في السنن والازرقي في تاريخ مكة عن ابن جبير قال كان من دعاء ابن عباس الذي لايدع بين الركن والمقام أن يقول رب قنعني بما رزقتني و بارك لي فيه واخلف على كل غائبة لي بخير ولفظ سعيد والازرقي واحفظني في كل غائبة لي بخير انك على كل شئ قدير (أسألك العفو والعافية وحسن اليقين والمعافاة في الدنيا والآخرة) قال العراقي رواه النسائي في اليوم والليلة وابن ماجه باسناد حسن من حديث أبي بكر الصديق بلفظ سلوا الله المعافاة فانه لم يؤت أحد بعد اليقين خيرا من المعافاة وفي رواية للبيهقي في الدعوات سلوا الله العفو والعافية واليقين في الاولى والآخرة فانه ما أوتي العبد بعد اليقين خيرا من العافية وفي رواية لاحمد اسأل الله العفو والعافية اهـ قلت وروى أحمد والحميدي والعوفي والترمذي وقال حسن غريب والضياء عن أبي بكر سلوا الله العفو والعافية فان أحدكم لم يعط بعد اليقين خيرا من العافية وما رواه البيهقي في الدعوات فقد أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة وأحمد والحاكم وعند البيهقي أيضا من حديث أبي بكر سلوا الله اليقين والعافية (يامن لاتضره الذنوب ولاتنقصه المغفرة هب لي مالا يضرك واعطني مالا ينقصك) قال العراقي رواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث علي بسند ضعيف اهـ قلت ورواه ابن أبي الدنيا في كتاب الدعاء عن عيسى بن أبي حرب والمغيرة بن محمد عن عبد الاعلى بن حماد عن الحسن بن الفضيل بن الربيع عن عبد الله بن الفضل بن الربيع عن الفضل بن الربيع عن جعفر بن محمد الصادق في حديث طويل ذكر فيه هذه الجملة ورواه عن عبد الله عن جده وقد وقع لي مسلسلا بقول كل راو كتبته دعاء هو في جيبي ذكرناه في المسلسلات ثم شرع المصنف في أدعية القرآن فقال (ربنا أفرغ علينا صبرا وتوفنا مسلمين) رب قد آتيتني من الملك وعلمتني من تأويل الاحاديث فاطر السموات والارض (أنت ولي في الدنيا والآخرة توفني مسلما وألحقني بالصالحين أنت ولينا فاغفر لنا وارحمنا وأنت خير الغافرين واكتب لنا في هذه الدنيا حسنة وفي الآخرة انا هدنا اليك ربنا عليك توكلنا واليك أنبنا واليك المصير ربنا لاتجعلنا فتنة للذين كفروا واغفر لنا ربنا انك أنت العزيز الحكيم ربنا اغفر لنا ذنوبنا واسرافنا في أمرنا وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشدا ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ربنا اننا سمعنا مناديا ينادي للايمان أن آمنوا بربكم فآمنا ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيآتنا وتوفنا مع الابرار ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك ولاتخزنا يوم القيامة انك لاتخلف الميعاد ربنا لاتؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا ربنا ولاتحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولاتحملنا مالا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين) الى هنا ذكر أدعية القرآن على ما أورده صاحب القوت وتبعه الشهاب السهروردي في العوارف وهي من أحسن مايدعو به الداعي في حال توجهاته وتقدم ذكر بعضها مما حكى الله تعالى على لسان أنبيائه الكرام عليهم السلام في فصل مستقل في آخر فضل الدعاء (رب اغفر لي ولوالدي وارحمهما كما ربياني صغيرا واغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات) قال العراقي رواه أبو داود وابن ماجه باسناد حسن من حديث أبي أسيد الساعدي قال رجل من بني سلمة هل بقي على من بر أبوي شئ قال نعم الصلاة عليهما والاستغفار لهما الحديث ولابي الشيخ في الثواب والمستغفري في الدعوات من حديث أنس من استغفر للمؤمنين والمؤمنات رد الله عليه من كل مؤمن مضى من أول الدهر أو هو كائن الى يوم القيامة وسنده ضعيف وفي حديث ابن حبان من حديث أبي سعيد أيما رجل مسلم لم يكن عنده صدقة فليقل في دعائه اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وصل على المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات فانها زكاة اهـ قلت وروى الطبراني في الكبير عن عبادة بن الصامت مرفوعا من استغفر للمؤمنين والمؤمنين كتب الله له بكل مؤمن ومؤمنة حسنة وروى أيضا عن أبي الدرداء مرفوعا من

اسألك العفو والعافية وحسن اليقين والمعافاة في الدنيا والآخرة يامن لاتضره الذنوب ولاتنقصه المغفرة هب لي مالا يضرك واعطني مالا ينقصك ربنا أفرغ علينا صبرا وتوفنا مسلمين أنت ولي في الدنيا والآخرة توفني مسلما وألحقني بالصالحين أنت ولينا فاغفر لنا وارحمنا وأنت خير الغافرين واكتب لنا في هذه الدنيا حسنة وفي الآخرة انا هدنا اليك ربنا عليك توكلنا واليك أنبنا واليك المصير ربنا لاتجعلنا فتنة للقوم الظالمين ربنا لاتجعلنا فتنة للذين كفروا واغفر لنا ربنا انك أنت العزيز الحكيم ربنا اغفر لنا ذنوبنا واسرافنا في أمرنا وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولاتجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشدا ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ربنا اننا سمعنا مناديا ينادي للايمان الى قوله عز وجل انك لاتخلف الميعاد ربنا لاتؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا ربنا الى آخر السورة رب اغفر لي ولوالدي وارحمهما كما ربياني صغيرا واغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات

استغفر للمؤمنين والمؤمنات كل يوم سبعا وعشرين مرة أو خمسا وعشرين مرة كان من الذين يستجاب لهم و يرزق به أهل الدين (رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم وأنت الاعز الاكرم وأنت خير الراحمين وخير الغافرين) قال العراقى رواه أحمد من حديث أم سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول رب اغفر وارحم واهدنى السبيل الاقوم وفيه على بن زيد بن جدعان مختلف فيه وللطبرانى فى الدعاء من حديث ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا سعى فى بطن المسيل اللهم اغفر وارحم وأنت الاعز الاكرم وفيه ليث بن أبى سليم مختلف فيه و رواه موقوفا عليه بسند صحيح اهـ قلت و روى أبو حفص الملا فى سيرته عن أم سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى سعيه رب اغفر واهدنى السبيل الاقوم و روى أيضا عن امرأة من بنى نوفل ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول بين الصفا والمروة رب اغفر وارحم انك أنت الاعز الاكرم وأخرج سعيد بن منصور فى السنن عن مسروق بن الاجدع عن ابن مسعود انه اعتمر فلما خرج الى الصفا فذكر الحديث وفيه فسعى وسعيت معه حتى جاوز الوادى وهو يقول رب اغفر وارحم انك أنت الاعز الاكرم وأخرج أيضا عن شقيق قال كان عبد الله اذا سعى فى بطن الوادى قال رب اغفر وارحم انك أنت الاعز الاكرم وقد تقدم ذلك فى كتاب الحج (وانا لله وانا اليه راجعون ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم وحسبنا الله ونعم الوكيل) هكذا ختم بهذه الجمل صاحب القوت الادعية المتقدمة بعد ان أدخل خلالها جملا من الصلاة والسلام على النبى صلى الله عليه وسلم وعلى سائر الانبياء والملائكة ثم قال هذا جامع ماجاء من فضائلها يقال من الدعاء عن الرسول المصطفى صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة وعن أئمة الهدى وقدمنا ذكر فضائل ذلك وماجاء فيه من الروايات ايجازا والله أعلم

(أنواع الاستعاذة المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) منها (اللهم انى أعوذ بك) استعاذ مما عصم منه ليلتزم خوف الله واعظامه والافتقار اليه وليقتدى به وليبين صفة الدعاء والباء للالصاق المعنوى والتخصيص كأنه خص الرب تعالى بالاستعاذة وقد جاء فى الكتاب والسنة أعوذ بالله ولم يسمع بالله أعوذ لان تقديم المعمول تفنن وانبساط والاستعاذة حال خوف وقبض بخلاف الحمد لله ولله الحمد لانه حال شكر وتذكر احسان ونعم (من البخل) بضم فسكون اسم وبالتحريك المصدر وهو لغة امساك المقتنيات عما لا يحل حبسها عنه وهو على قسمين بخل بقنيات نفسه وبخل بقنيات غيره وهو أكثرهما ذما وشرعا منع الواجب (وأعوذ بك من الجبن) بضم فسكون هيئة حاصلة للقوة الغضبية بها يحجم عن مباشرة ماينبغى (وأعوذ بك من أن أرد الى أرذل العمر) والارذل من كل شئ الردىء منه والمراد بأرذل العمر حال الهرم والخرف والعجز والضعف وذهاب العقل قال الطيبى المطلوب عند المحققين من العمر التفكر فى آلاء الله ونعمائه من خلق الموجودات فيقوموا بواجب الشكر بالقلب والجوارح والخرف الفاقد لهما فهو كالشئ الردىء الذى لا ينتفع به فينبغى أن يستعاذ منه (وأعوذ بك من فتنة الدنيا) من الابتلاء مع عدم الصبر والرضا والوقوع فى الآفات والاصرار على الفساد وترك متابعة طريقة الهدى (وأعوذ بك من عذاب القبر) أى عقوبته ومصدره التعذيب فهو مضاف للفاعل مجازا أو هو من اضافة المظروف لظرفه أى ومن عذاب فى القبر أضيف للقبر لانه الغالب وهو نوعان دائم ومنقطع قال العراقى رواه البخارى من حديث سعد بن أبى وقاص اهـ قلت قال البخارى فى صحيحه حدثنى اسحق بن ابراهيم أخبرنا الحسين عن زائدة عن عبد الملك عن مصعب عن أبيه قال تعوذوا بكلمات كان النبى صلى الله عليه وسلم يتعوذ بهن اللهم انى أعوذ بك من الجبن وأعوذ بك من البخل وأعوذ بك من أن أرد الى أرذل العمر وأعوذ بك من فتنة الدنيا وعذاب القبر (اللهم انى أعوذ بك من طمع) وهو بالتحريك نزوع النفس الى الشئ شهوة له (يهدى الى طبع) محركة وهو الدنس ولما كان أكثر الطمع من جهة الطبع قيل الطمع طبع والطمع يدنس الاهاب وأكثر مايستعمل الطمع فيما يقرب حصوله (و) أعوذ بك (من طمع فى غير مطمع و) أعوذ بك

رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم وأنت الاعز الاكرم وأنت خير الراحمين وأنت خير الغافرين وانا لله وانا اليه راجعون ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم وحسبنا الله ونعم الوكيل وصلى الله على محمد خاتم النبيين وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا (أنواع الاستعاذة المأثورة عن النبى صلى الله عليه وسلم) اللهم انى أعوذ بك من البخل وأعوذ بك من الجبن وأعوذ بك من أن أرد الى أرذل العمر وأعوذ بك من فتنة الدنيا وأعوذ بك من عذاب القبر اللهم انى أعوذ بك من طمع يهدى الى طبع ومن طمع فى غير مطمع

(من

(من طمع حيث لا مطمع) انما قيل ذلك لان الطمع قد يستعمل بمعنى الامل ومنه قولهم طمع فى غير مطمع اذا أمل ما يبعد حصوله لانه قد يقع كل واحد موقع الآخر لتقارب المعنى ذكره الراغب وقال الحرانى الطمع تعلق البال بالشئ من غير تقدم سبب له وقال العضد الطمع ذل ينشأ من الحرص والبطالة والجهل بحكمة البارى تقدس قال العراقى رواه أحمد والحاكم من حديث معاذ وقال مستقيم الاسناد (اللهم انى أعوذ بك من علم لا ينفع) صاحبه وهو ما لم يؤذن فى تعليمه أو ما لا يصحبه عمل أو ما لا يهذب الاخلاق الباطنة فيشرق منها الى الاخلاق الظاهرة ويفوز بها الى الثواب الآجل وأنشدوا فى هذا

يا من تقاعد عن مكارم خلقه * ليس التفاخر بالعلوم الزاخره
من لم يهذب علمه أخلاقه * لم ينتفع بعلومه فى الآخره

(و) من (قلب لا يخشع) أى لا يسكن لطاعة الله ولا يذل لهيبة جلال الله (و) من (دعاء لا يسمع) أى لا يقبله الله ولا يعتد به فكأنه غير مسموع (ونفس لا تشبع) لغلبة حرصها فى جمع المال اشرا أو بطرا ولا تشبع من كثرة الاكل الجالبة لكثرة الابخرة الموجبة للنوم وكثرة الوساوس والخطرات النفسانية المؤدية الى مضار الدنيا والآخرة (ومن الجوع) الالم الذى ينال الحيوان من خلو المعدة (فانه بئس الضجيع) أى المضاجع لانه يمنع استراحة البدن ويحلل المواد المحمودة بلا بدل ويشوش الدماغ ويثير الافكار الفاسدة والخيالات الباطلة ويضعف البدن عن القيام بالطاعة والمراد الجوع الصادق وعلامته أن يكتفى بالخبز بلا ادام (ومن الخيانة) هى مخالفة الحق بنقض العهد فى السر (فانها بئست البطانة) أى بئس الشئ الذى يستبطنه من أمره ويجعله بطانة وهى من بطانة الثوب فاستعيرت لما يستبطن الرجل من أمره فيجعله بطانة حاله وقال الطيبى خص الضجيع بالجوع لينبه على أن المراد الجوع الذى يلازمه ليلا ونهارا ومن ثم حرم الوصال ومثله يضعف الانسان عن القيام بوظائف العبادات والبطانة بالخيانة لانها ليست كالجوع الذى يتضرر به صاحبه فحسب بل هى سارية الى الغير فهى وان كانت بطانة لحاله لكن يجرى سريانها الى الغير مجرى الظهارة (ومن الكسل) بالتحريك التغافل عما لا ينبغى التشاغل عنه (والبخل والجبن) تقدم ذكرهما (ومن الهرم) محركة وهو علو السن والكبر بضعف البدن (ومن أن أرد الى أرذل العمر) تقدم معناه (ومن فتنة الدجال) أى من محنته وأصل الفتنة الامتحان والاختبار استعيرت لكشف ما يكره والدجال فعال بالتشديد من الدجل التغطية سمى به لانه يغطى الحق بباطله (وعذاب القبر) تقدم الكلام عليه قريبا (ومن فتنة المحيا) ما يعرض للمرء مدة حياته من الافتتان بالدنيا وشهواتها والجهالات أو هى الابتلاء مع زوال الصبر (والممات) أى ما يفتن به عند الموت أضيفت له لقربها منه والمراد فتنة القبر أى سؤال الملكين والمراد من شر ذلك والجمع بين فتنة الدجال وعذاب القبر وبين فتنة المحيا والممات من باب ذكر العام بعد الخاص (اللهم انا نسألك قلوبا أواهة) أى متضرعة أو كثيرة الدعاء أو كثيرة البكاء (مخبتة) أى خاشعة مطيعة متواضعة (منيبة) راجعة اليك بالتوبة مقبلة عليك (فى سبيلك) أى الطريق اليك (اللهم انا نسألك عزائم مغفرتك) حتى يستوى المذنب التائب والذى لم يذنب قط فى منازل الرحمة (وموجبات رحمتك) وفى رواية بدله منجيات أمرك (والسلامة من كل اثم) أى معصية (والغنيمة من كل بر) بالكسر أى خير وطاعة (والفوز بالجنة) أى بنعيمها (والنجاة من النار) أى من عذابها وسبق أن هذا مسوق للتشريع وفيه دليل على ندب الاستعاذة من الفتن ولو علم المرء انه يتمسك فيها بالحق لانها قد تفضى الى وقوع ما لا يرى بوقوعه وفيه رد لما اشتهر على الالسنة لا تكرهوا الفتن فان فيها حصاد المنافقين قال الحافظ ابن حجر وقد سئل عنها قد سئل ابن وهب فقال انه باطل اه والحديث المذكور قال العراقى رواه الحاكم من حديث ابن مسعود وقال صحيح الاسناد وليس كما قال الا انه ورد مفرقا فى أحاديث جيدة الاسناد ففى صحيح مسلم التعوذ من علم لا ينفع وقلب لا يخشع ونفس لا تشبع ودعوة لا يستجاب لها من

ومن طمع حيث لا مطمع
اللهم انى أعوذ بك من علم
لا ينفع وقلب لا يخشع ودعاء
لا يسمع ونفس لا تشبع
وأعوذ بك من الجوع فانه
بئس الضجيع ومن الخيانة
فانها بئست البطانة ومن
الكسل والبخل والجبن
والهرم ومن أن أرد الى
أرذل العمر ومن فتنة
الدجال وعذاب القبر ومن
فتنة المحيا والممات اللهم
انا نسألك قلوبا أواهة مخبتة
منيبة فى سبيلك اللهم انى
أسألك عزائم مغفرتك
وموجبات رحمتك والسلامة
من كل اثم والغنيمة من كل
بر والفوز بالجنة والنجاة
من النار

حديث زيد بن أرقم وسيأتى اه قلت وفى صحيح البخارى التعوّذ من الكسل والهرم ومن عذاب النار وفتنة القبر وعذاب القبر وشر فتنة المسيح الدجال من حديث عائشة وروى الترمذى والنسائى عن ابن عمرو وأبو داود والنسائى وابن ماجه والحاكم عن أبى هريرة والنسائى عن أنس التعوّذ من قلب لا يخشع ودعاء لا يسمع ونفس لا تشبع وعلم لا ينفع وروى أبو داود والنسائى وابن ماجه عن أبى هريرة اللهم انى أعوذ بك من الجوع فانه بئس الضجيع وأعوذ بك من الخيانة فانها بئست البطانة (اللهم انى أعوذ بك من التردى) أى السقوط من عال كالوقوع من شاهق جبل أو فى بئر وهو تفعل من الردى وهو الهلاك (وأعوذ بك من الغم) وأصله الستر وانما سمى الحزن غما لانه يغطى السرور (والهدم) بفتح فسكون وهو وقوع البناء وسقوطه ويروى بالتحريك وهو اسم ما انهدم منه (والغرق) بالتحريك الموت غرقا فى الماء (وأعوذ بك من أن أموت فى سبيلك مدبرا) عن الحق أو موليا عن قتال الكفار حيث حرم الفرار وهذا تعليم للامة (وأعوذ بك من أن أموت طالب دنيا) قال العراقى رواه أبو داود والنسائى والحاكم وصحح اسناده من حديث أبى اليسر واسمه كعب بن عمرو بزيادة فيه دون قوله وأعوذ بك من أن أموت طالب دنيا وتقدم عن البخارى الاستعاذة من فتنة الدنيا اه قلت ولفظهم سوى أبى داود اللهم انى أعوذ بك من التردى والهرم والغرق والحرق وأعوذ بك أن يتخبطنى الشيطان عند الموت وأعوذ بك أن أموت فى سبيلك مدبرا وأعوذ بك أن أموت لديغا وراويه أبو اليسر بياء تحتية وسين مهملة محركة من مسلمة الفتح وقتل يوم اليمامة ولفظ أبى داود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو اللهم انى أعوذ بك من الهدم وأعوذ بك من التردى وأعوذ بك من الغرق والحرق والهرم والباقى سواء وفى رواية للحاكم ولابى داود والغم كما فى سياق المصنف (اللهم انى أعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم أعلم) هكذا فى نسخ الكتاب وكذلك فى القوت وتبعه صاحب العوارف وقال العراقى هكذا هو فى غير نسخة علمت واعلم وانما هو عملت واعمل كذا رواه مسلم من حديث عائشة ولابى بكر بن الضحاك فى الشمائل فى حديث مرسل فى الاستعاذة وفيه وشر ما أعلم وشر ما لم أعلم اه وكذلك رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه ولفظهم أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول فى دعائه اللهم انى أعوذ بك من شر ما عملت وشر ما لم أعمل وما ذكره المصنف من تقديم اللام على الميم هو هكذا فى رواية للنسائى من شر ما علمت ولم أعلم كذا ذكره ابن الامام فى سلاح المؤمن فلا حاجة الى الاستدلال بخبر مرسل مع وجود هذه الرواية فى احدى الستة وروى أبو داود والطيالسى من حديث جابر بن سمرة اللهم انى أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم وهذا أيضا شاهد جيد لرواية النسائى فنسبة الشيخ المناوى المصنف الى المخالفة فيه نظر لا يخفى (اللهم جنبنى منكرات الاخلاق) كحقد وبخل وحسد وجبن ونحوها (والاعمال) من نحو زنا وقتل وشرب خمر وسرقة ونحوها (والادواء) جمع داء من نحو جذام وبرص وسل واستسقاء وذات جنب ونحوها (والاهواء) جمع هوى مقصور هوى النفس والاضافة الى القرينتين الاوليين اضافة الصفة الى الموصوف قاله الطيبى وعطف الاعمال على الاخلاق وعطف ما بعد الاعمال عليها من باب الترقى فى الدعاء الى ما يعم نفسه وهذه المنكرات منها ما لا ينفك عنه غير المعصوم فى منقلبه ومنها ما يعظم الخطب فيه حتى يصير منكرا يشار اليه بالاصابع وذكر هذا مع عصمة الانبياء تعليم للامة قال العراقى رواه الترمذى وحسنه والحاكم وصححه واللفظ له من حديث قطبة بن مالك اه قلت وكذا رواه الطبرانى فى الكبير وابن حبان فى الصحيح ولفظهم جميعا عن زياد بن علاقة عن عمه قطبة بن مالك رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انى أعوذ بك من منكرات الاخلاق والاعمال والاهواء ورواه الحاكم وزاد فى آخره والادواء وقال صحيح على شرط مسلم وليس لقطبة فى الكتب الستة سوى حديثين أحدهما هذا (اللهم انى أعوذ بك من جهد البلاء) أى شدة الابتلاء مع عدم الصبر والجهد بالضم وبالفتح

اللهم انى أعوذ بك من التردى وأعوذ بك من الغم والغرق والهدم وأعوذ بك من أن أموت فى سبيلك مدبرا وأعوذ بك من أن أموت فى تطلب الدنيا اللهم انى أعوذ بك من شر ما علمت ومن شر ما لم أعلم اللهم جنبنى منكرات الاخلاق والاعمال والادواء والاهواء اللهم انى أعوذ بك من جهد البلاء

وهي الحالة التي يمتحن بها الانسان أو بحيث يتمنى الموت ويختاره عليها أو قلة المال وكثرة العيال أو غير ذلك وقد تقدم لهذا بحث في كتاب الزكاة (ودرك الشقاء) بفتح الراء وسكونها اسم من الادراك لما يلحق الانسان من تبعة والشقاء هو الهلاك ويطلق على السبب المؤدي الى الهلاك وقيل هو واحد دركات جهنم والمعنى من موضع أهل الشقاوة وهي جهنم أو من يحصل لنا فيه شقاوة أو هو مصدر اما مضاف الى المفعول أو الى الفاعل أي من درك الشقاء ايانا أو من دركنا الشقاء (وسوء القضاء) أي المقضي لان قضاء الله كله حسن لا سوء فيه وهذا عام في أمر الدارين (وشماتة الاعداء) أي فرحهم ببلية تنزل بعدوهم وسرورهم بما حل بهم من الرزايا والبلايا وهذه الخصلة الاخيرة تدخل في عموم كل واحدة من الثلاثة قبلها وكل واحدة من الثلاثة مستقلة فان كل أمر يكون يلاحظ فيه جهة المبدا وهو سوء القضاء وجهة المعاد وهو درك الشقاء وجهة المعاد وهو جهد البلاء وشماتة الاعداء يقع بكل منهما قال العراقي متفق عليه من حديث أبي هريرة اه قلت وكذلك رواه النسائي فالبخاري رواه في كتاب القدر وغيره ومسلم في الدعوات كلهم بلفظ تعوذوا بالله بدل اللهم اني أعوذ بك (اللهم اني أعوذ بك من الكفر) بسائر أنواعه جحدا وعنادا (والدين) حيث لا وفاء سيما مع الطلب (والفقر) هو فقر المال أو فقر النفس (وأعوذ بك من عذاب جهنم وأعوذ بك من فتنة الدجال) قال العراقي رواه النسائي والحاكم وقال صحيح الاسناد من حديث أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقول أعوذ بالله من الكفر والدين وفي رواية للنسائي من الكفر والفقر ولمسلم من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يتعوذ من عذاب القبر وعذاب جهنم وفتنة الدجال وللشيخين من حديث عائشة قال فيه ومن شر فتنة المسيح الدجال اه قلت والتعوذ من الفقر والفاقة والذلة جاء في حديث أبي هريرة عند أبي داود والنسائي وابن ماجه والحاكم وعند الطبراني في السنة من حديث عبد الرحمن بن أبي بكرة اللهم اني أعوذ بوجهك الكريم واسمك العظيم من الكفر والفقر وعند الحاكم من حديث أبي بكرة في حديث اللهم اني أعوذ بك من الكفر والفقر اللهم اني أعوذ بك من عذاب القبر لا اله الا أنت وللجماعة من حديث عائشة وشر فتنة الفقر وشر فتنة المسيح الدجال وعند الحاكم في المستدرك وابن حبان في صحيحه من حديثها وأعوذ بك من الفقر والكفر وعند البخاري والترمذي والنسائي من حديث مصعب بن سعد عن أبيه وأعوذ بك من فتنة الدنيا يعني فتنة الدجال وأعوذ بك من عذاب القبر وحديث أبي سعيد الذي عند النسائي فيما أشار اليه العراقي لفظه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أعوذ بالله من الكفر والدين فقال رجل يا رسول الله أيعدل الدين بالكفر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم هذا لفظ النسائي ورواه الحاكم وابن حبان في صحيحهما وقال الحاكم صحيح الاسناد (اللهم اني أعوذ بك من شر سمعي و بصري ومن شر لساني) أي نطق فان أكثر الخطايا منه وهو الذي يورد المرء المهالك وخص هذه الجوارح لانها مناط الشهوة ومثار اللذة (و) من شر (قلبي) يعني نفسي والنفس مجمع الشهوات والمفاسد بحب الدنيا والرهبة من الخلق وخوف فوت الرزق والامراض القلبية من نحو حسد وحقد وطلب رفعة وغير ذلك (و) من (شر منيي) يعني من شر شدة الغلمة وسطوة الشهوة الى الجماع الذي اذا أفرط ربما أوقع في الزنا أو مقدماته لا محالة فهو حقيق بالاستعاذة من شره وخص هذه الاشياء بالاستعاذة لانها أصل كل شر وقاعدته ومنبعه قال العراقي رواه أبو داود والترمذي وحسنه والنسائي والحاكم وصحح اسناده من حديث شكل بن حميد العبسي اه قلت لفظ الترمذي قال شكل بن حميد قلت يا رسول الله علمني تعوذا أتعوذ به قال فأخذ بكفي فقال قل اللهم اني أعوذ بك من شر سمعي ومن شر بصري ومن شر لساني ومن شر قلبي ومن شر منيي يعني فرجه وقال حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث سعد بن أوس عن بلال بن يحيى اه كلام الترمذي وشكل بالتحريك له صحبة ولم يرو عنه الا ابنه شتير قال صاحب سلاح المؤمن وليس لشكل

ودرك الشقاء وسوء القضاء
وشماتة الاعداء اللهم اني
أعوذ بك من الكفر والدين
والفقر وأعوذ بك من عذاب
جهنم وأعوذ بك من فتنة
الدجال اللهم اني أعوذ بك
من شر سمعي وبصري وشر
لساني وقلبي وشر منيي

في الكتب الستة الا هذا الحديث (اللهم انى أعوذ بك من جار السوء) أى من شره (فى دار المقامة) فانه هو الشر الدائم والاذى الملازم (فان جار البادية يتحوّل) لقصر مدته فلا يعظم الضرر فيها وفى رواية للطبرانى جار السوء فى دار الاقامة قاصمة الظهر قال العراقى رواه النسائى والحاكم من حديث أبى هريرة وقال صحيح على شرط مسلم اه قلت واللفظ للحاكم وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول فى دعائه فساقه ورواه ابن ماجه أيضا فى صحيحه (اللهم انى أعوذ بك من القسوة) أى غلظ القلب وصلابته (والغفلة) أى ذهول القلب عن ذكر الله تعالى اهمالا واعراضا (والعيلة) أى الاحتياج وقلة ذات اليد (والذلة) بالكسر الهوان على الناس ونظرهم الى الانسان بعين الاحتقار والاستخفاف به (والمسكنة) قلة المال وسوء الحال (وأعوذ بك من الفقر) فقر النفس لا ما هو المتبادر من معناه من اطلاقه على الحاجة الضرورية فان ذلك يعم كل موجود يا أيها الناس أنتم الفقراء الى الله (والكفر) عنادا أو جحدا أو تدينا وأورده عقب الفقر لانه يفضى اليه (والفسوق) الخروج عن الاستقامة والجور (والشقاق) مخالفة الحق بان يصير كل من المتنازعين فى شق أى ناحية كأن كل قرين يحرص على ما يشق على الآخر (والنفاق) الحقيقى أو المجازى (والسمعة) بالضم التنويه بالعمل ليسمعه الناس (والرياء) بالكسر اظهار العبادة ليراها الناس فيحمدوه فالسمعة أن يعمل لله خفية ثم يتحدث به تنويها والرياء أن يعمل لغير الله وذكر هذه الخصال لكونها أقبح خصال الناس فاستعاذته منها ابانة عن قبحها وزجر للناس عنها بالطف وجه وأمر بتجنبها بالالتجاء الى الله (وأعوذ بك من الصمم) بطلان السمع أو ضعفه (والبكم) أى الخرس أو هو أن يولد لا ينطق ولا يسمع والخرس أن يخلق بلا نطق (والجنون) زوال العقل (والجذام) علة تسقط الشعر وتفتت اللحم وتجرى الصديد منه (والبرص) محركة علة تحدث فى الاعضاء بياضا رديئا (وسيئ الاسقام) أى الامراض الرديئة كالاستسقاء والسل والمرض المزمن أى الاسقام السيئة فهو من اضافة الصفة للموصوف قال التور بشتى ولم يستعذ من سائر الاسقام لان منها ما اذا تحامل الانسان فيه على نفسه بالتصبر خفت مؤنته كحمى وصداع ورمد فلذلك استعاذ من السقم المزمن الذى ينتهى صاحبه الى حال يفر منه الحميم ويقل دونه المؤانس والمداوى مع ما يورث من الشين قال العراقى رواه أبو داود والنسائى مقتصرين على الاربعة الاخيرة والحاكم بتمامه من حديث أنس وقال صحيح على شرط الشيخين اه قلت أصل الحديث عند البخارى ومسلم وأبى داود والنسائى بلفظ كان نبى الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انى أعوذ بك من العجز والكسل والجبن والهرم وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات وزاد الحاكم وابن حبان فيه والقسوة والغفلة والعيلة والذلة والمسكنة وأعوذ بك من الفقر والكفر والفسوق والشقاق والسمعة والرياء وأعوذ بك من الصمم والبكم والجنون والجذام وسيئ الاسقام هذا لفظ الحاكم وبمثله رواه البيهقى فى كتاب الدعوات وروى أبو داود والنسائى من حديث أبى هريرة اللهم انى أعوذ بك من الشقاق والنفاق وسوء الاخلاق وروى أحمد وأبو داود والنسائى من حديث أنس اللهم انى أعوذ بك من البرص والجنون والجذام ومن سيئ الاسقام (اللهم انى أعوذ بك من زوال نعمتك) أى ذهابها مفرد فى معنى الجمع يعم النعم الظاهرة والباطنة والنعمة كل ملائم تحمد عاقبته ومن ثم قالوا لا نعمة لله على كافر بل ملاذه استدراج والاستعاذة من زوال النعم يتضمن الحفظ عن الوقوع فى المعاصى لانها تزيلها (ومن تحول عافيتك) أى تبدلها ويفارق الزوال التحول بأن الزوال يقال فى كل شئ ثبت لشئ ثم فارقه والتحويل تغيير الشئ وانفصاله عن غيره فكأنه سأل دوام العافية وهى السلامة من الآلام والاسقام (ومن فجاءة) بالضم والمد بغتة (نقمتك) بكسر فسكون غضبك وعقوبتك (ومن جميع سخطك) أى سائر الاسباب الموجبة لذلك فاذا انتفت أسبابها حصلت اضدادها ولا مانع من ارادة السبب والمسبب معا لان المسبب قد يحصل فيعفى عنه ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون

اللهم انى أعوذ بك من جار السوء فى دار المقامة فان جار البادية يتحول اللهم انى أعوذ بك من القسوة والغفلة والعيلة والذلة والمسكنة وأعوذ بك من الكفر والفقر والفسوق والشقاق والنفاق وسوء الاخلاق وضيق الارزاق والسمعة والرياء وأعوذ بك من الصمم والبكم والعمى والجنون والجذام والبرص وسيئ الاسقام اللهم انى أعوذ بك من زوال نعمتك ومن تحول عافيتك ومن فجاءة نقمتك ومن جميع سخطك

ذلك لمن يشاء وهذا مقول على منهج التعليم لغيره قال العراقي رواه مسلم من حديث ابن عمر اهـ قلت
وكذلك رواه أبو داود والنسائي ولفظهم سواء الا عند أبي داود وتحويل عافيتك (اللهم انى أعوذ بك
من عذاب النار) أى احراقها بعد فتنتها (وفتنة النار) سؤال خزنتها وتوبيخهم (وعذاب القبر) استعاذ
منه لانه أول منزل من منازل الآخرة فسأل الله تعالى أن لا يتلقاه فى أول قدم يضعه فى الآخرة فى قبره
عذاب ربه (وفتنة القبر) التحير فى جواب الملكين وهو من عطف العام على الخاص وعذابه قد ينشأ عن
فتنته بأن يتحير فيعذب لذلك وقد يكون لغيرها كأن يجيب بالحق ولا يتحير ثم يعذب على تفريطه فى بعض
المأمورات أو المنهيات وقال الطيبي قوله وفتنة النار أى فتنة تؤدى الى عذاب النار والى عذاب القبر لئلا
يتكرر اذا فسرنا بالعذاب (وشر فتنة الغنى) أى البطر والطغيان وصرف المال فى المعاصي (وشر
فتنة الفقر) حسد الاغنياء والطمع فيما لهم والتذلل لهم بما يدنس العرض ويثلم الدين ويوجب عدم
الرضا بما قسم (وشر فتنة المسيح الدجال) سمى الدجال مسيحا لكون احدى عينيه ممسوحة أو لمسح الخير
منه فعيل بمعنى مفعول أو لمسحه الارض أى قطعها فى أمد قليل فهو بمعنى فاعل وفى ذكر الدجال احتراز
عن عيسى عليه السلام انما استعاذ منه مع كونه لا يدركه نشرا لخبره بين أمته جيلا بعد جيل لئلا يلتبس
كفره على مدركه (وأعوذ بك من المغرم) أى مغرم الذنوب والمعاصي أو هو الدين فيما لا يحل أو فيما
يحل لكن يعجز عن وفائه امادين احتاجه وهو يقدر على أدائه فلا استعاذة منه أو المراد الاستعاذة عن
الاحتياج اليه (والمأثم) أى مما يأثم به الانسان أو مما فيه اثم أو مما يوجب الاثم أو الاثم نفسه وضعا
للمصدر موضع الاسم قال العراقي متفق عليه من حديث عائشة اهـ قلت وكذلك رواه الترمذي بتقديم
وتأخير والنسائي وابن ماجه مختصرا والحاكم بزيادة ولفظ الجماعة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول
اللهم انى أعوذ بك من الكسل والهرم والمغرم والمأثم اللهم انى أعوذ بك من عذاب النار وفتنة القبر
وعذاب القبر وشر فتنة الغنى وشر فتنة الفقر ومن شر فتنة المسيح الدجال الحديث وفى الصحيح قال له قائل
ما أكثر ما تستعيذ من المغرم يا رسول الله قال ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف (اللهم
انى أعوذ بك من نفس لا تشبع وقلب لا يخشع) تقدم الكلام عليهما قريبا (وصلاة لا تنفع) أى
صاحبها بقلة الخشوع فيها فتلف كما يلف الثوب ويرمى بها على وجه صاحبها أو المراد بالصلاة الدعاء
ومعنى لا تنفع لا تسمع (ودعوة لا تستجاب) أى لا يستجاب لها (وأعوذ بك من شر الغمر) بكسر الغين المعجمة
الحقد كذا ضبط أو هو بضم العين المهملة كما سيأتى وفى بعضها من شر الغم (ومن ضيق الصدر) هو عدم
انفساحه لقبول الايمان قاله العراقي رواه مسلم من حديث زيد بن أرقم فى أثناء حديث اللهم انى أعوذ
بك من قلب لا يخشع ونفس لا تشبع وعمل لا يرفع ودعوة لا يستجاب لها ولابى داود من حديث أنس اللهم
انى أعوذ بك من صلاة لا تنفع وشك أبو المعتمر فى سماعه من أنس وله وللنسائي باسناد جيد من حديث عمر
فى أثناء حديث وأعوذ بك من سوء العمر وأعوذ بك من فتنة الصدر اهـ قلت وحديث زيد بن أرقم
المشار اليه رواه أيضا الترمذي والنسائي ولفظه لا أقول لكم الا كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اللهم انى أعوذ بك من العجز والكسل والجبن والبخل والهرم وعذاب القبر اللهم آت نفسى تقواها وزكها
أنت خير من زكاها أنت وليها ومولاها اللهم انى أعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس
لا تشبع ومن دعوة لا يستجاب لها ورواه كذلك أحمد وعبد بن حميد وتقدم مثل هذه الجمل الاخيرة من
حديث ابن مسعود قال كان من دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انى أعوذ بك من علم لا ينفع
وقلب لا يخشع ودعاء لا يسمع ونفس لا تشبع وفيه زيادة تقدم ذكرها وروى الترمذي والبيهقي من
حديث على كان أكثر ما دعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفة اللهم انى أعوذ بك من عذاب
القبر ووسوسة الصدر قال الترمذي وليس اسناده بالقوى وحديث عمر بن الخطاب الذى أشار اليه العراقي

اللهم انى أعوذ بك من عذاب
النار وفتنة النار وعذاب القبر
وفتنة القبر وشر فتنة الغنى
وشر فتنة الفقر وشر فتنة
المسيح الدجال وأعوذ بك من
المغرم والمأثم اللهم انى أعوذ
بك من نفس لا تشبع وقلب
لا يخشع وصلاة لا تنفع
ودعوة لا تستجاب وأعوذ
بك من شر الغم ومن ضيق
الصدر

قدر واه أيضا ابن ماجه وابن حبان في الصحيح ولفظ أبي داود كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ من خمس من الجبن والبخل وسوء العمر وفتنة الصدر وعذاب القبر (اللهم اني أعوذ بك من غلبة الدين) ثقله وشدته وذلك حيث لا وفاء سيما مع الطلب وفي بعض الآثار مادخل هم الدين قلبا الا أذهب من العقل مالا يعود (وغلبة العدو) أي تسلطه والعدو من يفرح بمصيبته ويحزن بمسرته وقد يكون من الجانبين أو أحدهما (وشماتة الاعداء) اى فرحهم بمصيبته وختم بهذه الكلمة البديعة لكونها جامعة متضمنة لسؤال الحفظ من جميع المعاصي قال بعض العارفين انما حسن الدعاء بدفع شماتة الاعداء لان من له صيت عند الناس وتأمل وجد نفسه بينهم كبهلوان يمشي على حبل عال بقبقاب وجميع الاقران والحساد واقفون ينتظرون متى يزلف ثم من أشق ما على الزالف أن يغلب عليه رعاية مقامه عند الخلق فانه يذوب قهرا بخلاف من راعى الحق فان الاذى يخف عليه ولو أظهر كلهم الشماتة فلذلك خف على العارف أثر شماتة الاعداء وثقل على المحجوب وانما قال صلى الله عليه وسلم ذلك خوفا على اتباعه من التفرقة وقلة انتفاع المؤلفة اذا قل تعظيمه لا لكونه يتأثر مراعاة لحظ نفسه لعصمته من ذلك والله أعلم قال العراقي رواه النسائي والحاكم من حديث عبدالله بن عمرو وقال صحيح على شرط مسلم اهـ قلت ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهؤلاء الكلمات اللهم اني أعوذ بك من غلبة الدين وغلبة العدو وشماتة الاعداء وكذا رواه أحمد والطبراني ورواه ابن حبان في صحيحه ولفظه غلبة العباد

(الباب الخامس في الادعية المأثورة عند كل حادث من الحوادث)

(اذا أصبحت وسمعت الاذان يستحب لك جواب المؤذن) فتقول مثل ما يقول (وقد ذكرناه وذكرنا أدعية دخول) بيت (الخلاء) أدعية (الخروج منه و) كذا (أدعية الوضوء) كل ذلك (في كتاب) أسرار (الطهارة) على وجه التفصيل لان المقام اقتضى ذكرها هنالك والذي يناسب ذكره هنا أدعية الخروج من المنزل الى المسجد لقصد الصلاة فأشار اليه بقوله (فاذا خرجت) من منزلك (الى المسجد فقل اللهم اجعل في قلبي نورا) اى عظيما كما يفيده التنكير (وفي لساني نورا) يعني في نطقي استعاره للعلم والهداية فهو على وزن فهو على نور من ربه وجعلناله نورا يمشي به في الناس (وفي سمعي نورا) ليصير مظهر الله مسموع ومدركا لكل كمال لامقطوع ولا ممنوع (واجعل في بصري نورا) ليتحلى بانوار المعارف وتتجلى له صنوف الحقائق فهو راجع الى البيان والهداية يهدي الله لنوره من يشاء وخص هؤلاء الثلاثة بنى الظرفية لان القلب مقر الفكر في آلاء الله ونعمائه ومكانها منه ومعدنها والاسماع مراسي أنوار وحي الله تعالى ومحط آياته المنزلة على عباده والبصر مسارح آيات الله المنصوبة المبثوثة في الآفاق والانفس ومحلها (و) اجعل من (امامي نورا و) من (خلفي نورا و) اجعل من (فوقي نورا) لا كون محفوفا بالنور من سائر الجهات فكأنه سأل أن يزج به في النور زجا تتلاشى عنده الظلمات وتنكشف له المعلومات ويشاهد بكل جارحة منه سائر المبصرات (اللهم اعطني نورا) عظيما لا يكتنه كنهه لا كون دائم السير والترقي في درجات المعارف فالقصد طلب مزيد النور ليدوم له الترقي في السير وأراد بالنور العظيم الجامع للانوار كلها وغيرها كانوار الاسماء الالهية وأنوار الارواح وقال الطيبي معنى طلب النور للاعضاء عضوا عضوا أن تتحلى بأنوار المعرفة والطاعة وتتعرى عن ظلمة الجهالة والمعصية لان الانسان ذو شهوة وطغيان رأى انه قد أحاطت به ظلمات الجبلة معتورة عليه من فوقه الى قدمه والادخنة الثائرة من نيران الشهوات من جوانبه ورأى الشيطان يأتيه من جميع جهاته بوساوسه وشبهاته ظلمات بعضها فوق بعض لم ير للتخلص منها مساغا الا بأنوار سادة لتلك الجهات فسأل الله أن يسدده بها ليستأصل شأفة تلك الظلمات ارشادا للامة وتعليما لهم وهذه الانوار كلها راجعة الى هداية وبيان والى مطالع هذه الانوار يشير قوله تعالى الله نور السموات والارض الى قوله نور على نور يهدي الله لنوره من يشاء والى أودية تلك الظلمات يلمح قوله تعالى

اللهم اني أعوذ بك من غلبة الدين وغلبة العدو وشماتة الاعداء وصلى الله على محمد وعلى كل عبد مصطفى من كل العالمين آمين
*(الباب الخامس في الادعية المأثورة عند حدوث كل حادث من الحوادث)
اذا أصبحت وسمعت الاذان فيستحب لك جواب المؤذن وقد ذكرناه وذكرنا أدعية دخول الخلاء والخروج منه وأدعية الوضوء في كتاب الطهارة فاذا خرجت الى المسجد فقل اللهم اجعل في قلبي نورا وفي لساني نورا واجعل في سمعي نورا واجعل في بصري نورا واجعل خلفي نورا وأمامي نورا واجعل من فوقي نورا اللهم أعطني نورا

وقل أيضا اللهم انى أسالك بحق السائلين عليك وبحق ممشاى هـذا اليك فانى لم أخرج أشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك فأسألك أن تنقذنى من النار وأن تغفرلى ذنوبى انه لا يغفر الذنوب الا أنت

أو كظلمات فى بحر لجى الى قوله ظلمات بعضها فوق بعض وقوله ومن لم يجعل الله له نورا فماله من نور وقال الاكمل النور الذى فوقه تنزل روحى الهى بعلم غريب لم يسبقه خبر ولا يعطيه نظر والذى خلفه الذى يسعى بين يديه اتباعه قال العراقى الحديث متفق عليه من حديث ابن عباس اهـ قلت قال أبو نعيم فى المستخرج حدثنا أبو محمد بن حبان حدثنا محمد بن يحيى يعنى ابن منده حدثنا أبو كريب حدثنا محمد بن فضيل عن حصين هو ابن عبد الرحمن عن حبيب بن أبى ثابت عن محمد بن على بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال رقدت عند النبى صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث فى صلاة النبى صلى الله عليه وسلم بالليل وقراءته الآيات من آخر سورة آل عمران وفيه ثم أتاه المؤذن فخرج وهو يقول اللهم اجعل فى قلبى نورا وفى بصرى نورا وفى سمعى نورا وفى لسانى نورا وعن يمينى نورا وعن يسارى نورا ومن امامى نورا ومن خلفى نورا وأعظم لى نورا هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن واصل بن عبد الاعلى وأبو داود عن عثمان ابن أبى شيبة وابن خزيمة عن هرون بن اسحق ثلاثتهم عن محمد بن فضيل ووقع فى رواية مسلم من فوقى ومن تحتى بدل عن يمينى وعن يسارى كما هو عند المصنف ووقع عنده أيضا واعطنى بدل واعظم لى كما هو عند المصنف وكذا رواه أبو داود من رواية هشام عن حصين لكن قال واعظم لى نورا واختلف الرواة على على بن عبد الله وعلى سعيد بن جبير وغيرهما عن ابن عباس فى محل هذا الدعاء هل هو عند الخروج الى الصلاة أو قبل الدخول فيها أو فى أثنائها أو عقب الفراغ منها ويجمع باعادته وقد أوضحه الحافظ فى فتح البارى (وقل اللهم انى أسألك بحق السائلين عليك) وهم المتضرعون الى الله تعالى بخالص طوياتهم (وبحق ممشاى هذا اليك) الممشى مصدر ميمى بمعنى المشى وهو الانتقال من مكان الى مكان بارادة والمراد بالحق فى الموضعين الجاه والحرمة كما تقدمت الاشارة اليه فى آخر كتاب العقائد اذ لا حق لمخلوق على الخالق وقوله اليك أى الى بيتك (لم أخرج) من منزلى (أشرا) محركة كفر النعمة (ولا بطرا) محركة بمعناه وقيل الاشر شدة البطر فهو أبلغ منه والبطر أبلغ من الفرح اذ الفرح وان كان مذموما غالبا فقد يحمد على قدر ما يجب وفى الموضع الذى يجب فبذلك فليفرحوا وذلك لان الفرح قد يكون من سرور بحسب قضية العقل والاشر لا يكون الا فرحا بحسب قضية الهوى (ولا رياء ولا سمعة) قد تقدم تفسيرهما قريبا (خرجت اتقاء) أى حذر (سخطك) وهو الغضب الشديد المقتضى للعقوبة والمراد هنا انزال العذاب (وابتغاء) أى طلب (مرضاتك) أى رضاك (فاسألك أن تنقذنى) أى تخلصنى (من النار) اى من عذابها (وان تغفر ذنوبى انه لا يغفر الذنوب الا أنت) قال العراقى رواه ابن ماجه من حديث أبى سعيد الخدرى باسناد حسن اهـ قلت رواه ابن ماجه عن محمد بن يزيد بن ابراهيم عن فضيل بن مرزوق عن عطية هو العوفى عن أبى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من بيته الى الصلاة فقال اللهم انى أسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاى هذا فانى لم أخرج أشرا وساقه كسياق المصنف ثم قال وكل الله به سبعين ألف ملك يستغفرون له وأقبل الله عليه بوجهه حتى يقضى صلاته وأخرجه أحمد عن يزيد بن هرون عن فضيل ابن مرزوق وهو فى كتاب الدعاء للطبرانى عن بشر بن موسى عن عبد الله بن صالح العجلى عن فضيل بن مرزوق ورواه ابن خزيمة فى كتاب التوحيد من رواية محمد بن فضيل بن غزوان ومن رواية أبى خالد الاحمر وأخرجه أبو نعيم الاصبهانى من رواية أبى نعيم الكوفى كلهم عن فضيل بن مرزوق وعطية العوفى صدوق فى نفسه حسن له الترمذى عدة أحاديث بعضها من أفراده وانما ضعف من قبل التشيع ومن قبل التدليس وقد روى نحو هذا عن بلال رضى الله عنه قال أبو بكر بن السنى حدثنا محمد بن عبد الله البغوى حدثنا الحسن ابن عرفة حدثنا على بن ثابت الجزرى عن الوازع بن نافع عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما عن بلال رضى الله عنه مؤذن النبى صلى الله عليه وسلم قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا خرج الى الصلاة قال بسم الله آمنت بالله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم انى أسألك بحق

فان خرجت من المنزل لحاجة فقل بسم الله رب أعوذ بك أن أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل على بسم الله الرحمن الرحيم لاحول ولاقوة الا بالله العلى العظيم بسم الله التكلان على الله فاذا انتهيت الى المسجد تريد دخوله فقل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وسلم اللهم اغفرلى جميع ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك وقدم رجلك اليمنى فى الدخول

السائلين عليك وبحق مخرجى هذا فانى لم أخرجه اشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة خرجت ابتغاء مرضاتك واتقاء سخطك أسألك أن تعيذنى من النار وتدخلنى الجنة وأخرجه الدارقطنى فى الافراد من هذا الوجه وقال تفرد به الوازع وقد قال أبو حاتم وغيره انه متروك وقال ابن عدى أحاديثه كلها غير محفوظة (وان خرجت من المنزل لحاجة فقل بسم الله رب أعوذ بك أن أظلم) أحدا من الناس (أو أظلم) أى يظلمنى أحد (أو أجهل) اى امور الدين (أو يجهل على) بضم الياء التحتية أى ما يفعل الناس من ايصال الضرر بى قال الطيبى من خرج من منزله لابد أن يعاشر الناس و يزاول الامور فيخاف العدل عن الصراط المستقيم ففى أمور الدنيا بسبب التعامل معهم بأن يظلم أو يظلم واما الحق بسبب الخلطة والصحبة فاما أن يجهل أو يجهل عليه فاستعاذ من ذلك كله بلفظ وجيز ومتن رشيق مراعيا للمقابلة المعنوية والمشاكلة اللفظية اھ وقيل معنى اجهل أو يجهل على افعل بالناس فعل الجهال من الايذاء والاضلال أو المراد الحال التى كانت العرب عليها قبل الاسلام من الجهل بالشرائع والتفاخر فى الانساب والتعاظم بالاحساب والكبر والبغى ونحوها قال العراقى رواه أصحاب السنن من حديث أم سلمة قال الترمذى حسن صحيح اھ قلت ورواه كذلك أحمد والحاكم وصححه وابن عساكر فى التاريخ الا أنه زاد أو أبغى أو يبغى على وفى بعض رواياتهم زيادة أن أزل أو أضل قبل قوله أن أظلم وفى رواية للنسائى كان اذا خرج من بيته قال بسم الله اللهم انا نعوذ بك من أن نزل أو نضل أو نظلم أو نظلم أو نجهل أو يجهل علينا (بسم الله الرحمن الرحيم لاحول ولاقوة الا بالله) أى لاحيلة ولاقوة الا بتيسيره ومشيئته (التكلان) بالضم أى الاعتماد (على الله) قال العراقى رواه ابن ماجه من حديث أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من منزله قال بسم الله فذكره الا أنه لم يقل الرحمن الرحيم وفيه ضعف اھ قلت وكذلك أخرجه الحاكم وابن السنى وروى الطبرانى فى الكبير من حديث بريدة الاسلمى رضى الله عنه رفعه كان اذا خرج من بيته قال بسم الله توكلت على الله لاحول ولاقوة الا بالله اللهم انى أعوذ بك أن أضل أو أضل أو أزل أو أزل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل على أو أبغى أو يبغى على وقد تقدم ذكر أدعية الخروج فى كتاب الحج و بسطت عليه الكلام هنالك (فاذا انتهيت الى المسجد تريد دخوله فقل اللهم صل على محمد وسلم اللهم اغفرلى جميع ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك) قال العراقى رواه الترمذى وابن ماجه من حديث فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الترمذى حسن وليس اسناده بمتصل ولمسلم من حديث أبى حميد أو أبى أسيد اذا دخل أحدكم المسجد فليقل اللهم افتح لى أبواب رحمتك وزاد أبو داود فى أوله فليسلم على النبى صلى الله عليه وسلم اھ قلت اما حديث فاطمة رضى الله عنها فقال الطبرانى فى الدعاء أخبرنا اسحق بن ابراهيم عن عبد الرزاق عن قيس بن الربيع عن عبد الله بن الحسن عن أمه فاطمة بنت الحسن عن فاطمة الكبرى رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل المسجد قال اللهم صل على محمد وسلم واغفرلى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك واذا خرج قال مثلها لكنه يقول أبواب فضلك وقد روى من وجه آخر فيه الحمد والتسمية والصلاة والتسليم قال أبو بشر الدولابى حدثنا محمد بن عوف حدثنا موسى بن داود حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن عبد الله بن الحسن عن أمه فاطمة بنت الحسين عن فاطمة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل المسجد قال بسم الله والحمد لله وصلى الله على النبى وسلم اللهم اغفرلى فذكر مثل الذى قبله لكن قال سهل بدل افتح فى الموضعين ورواة هذا الاسناد ثقات الا أن فيه الانقطاع الذى يأتى ذكره وقد شذ صالح بن موسى الطلحى فرواه عن عبد الله بن الحسن عن أمه عن أبيها الحسين ابن على عن أبيه على بن أبى طالب أخرجه أبو يعلى من طريقه وصالح ضعيف وقد روى هذا الحديث من وجه آخر قال الطبرانى حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمى حدثنا ابراهيم بن يوسف الصيرفى أنبأنا سعيد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن عن أمه عن جدتها فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضى عنها

قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل المسجد حمد الله وسمى وقال اللهم اغفر وافتح لى أبواب رحمتك واذا خرج قال مثل ذلك وقال أبواب فضلك وأخرجه ابن السنى عن موسى بن الحسن السكوفى عن ابراهيم بن يوسف ووقع فى روايته عن جدته وفيه تجوز لانها جدته العليا وهو عبد الله بن الحسن بن الحسن بن على بن أبى طالب ففاطمة رضى الله عنها جدة أبيه وجدة أمه أيضا لان أمه هى فاطمة بنت الحسين بن على ورجال هذا السند أيضا ثقات لكن فيه انقطاع يأتى بيانه وروى من وجه آخر بزيادة الصلاة فيه قال الامام أحمد حدثنا اسمعيل بن ابراهيم هو ابن علية حدثنا ليث هو ابن أبى سليم عن عبد الله ابن الحسن عن أمه فاطمة بنت الحسين عن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم ثم قال اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك واذا خرج صلى على محمد وسلم ثم قال اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب فضلك قال اسمعيل فلقيت عبد الله بن الحسن فسألته عن هذا الحديث فقال كان اذا دخل قال رب افتح لى أبواب رحمتك واذا خرج قال افتح لى أبواب فضلك وهكذا أخرجه الترمذى عن على بن حجر عن اسمعيل بن علية وأخرجه ابن ماجه عن أبى بكر ابن أبى شيبة عن اسمعيل وأبى معاوية كلاهما عن ليث ولم يذكر قول اسمعيل فلقيت عبد الله بن الحسن وقول الترمذى ليس اسناده بمتصل بينه بقوله فاطمة بنت الحسين لم تدرك جدتها فاطمة الكبرى لانها عاشت بعد النبى صلى الله عليه وسلم أشهرا قال الحافظ وكان عمر الحسين عند موت أمه رضى الله عنهما دون ثمان سنين والله أعلم وأما حديث أبى حميد أو أبى أسيد فرواه مسلم عن حامد بن عمر عن بشر بن المفضل عن عمارة بن غزية عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد الانصارى عن أبى حميد أو أبى أسيد ورواه مسلم أيضا عن يحيى بن يحيى النيسابورى عن سليمان بن بلال عن ربيعة وأخرجه أبو داود عن محمد ابن عثمان الدمشقى عن عبد العزيز الدراوردى عن ربيعة وأخرجه الدارمى عن الغضبى عن سليمان بن بلال وأخرجه أيضا عن يحيى بن حسان عن الدراوردى وأخرجه المخلص فى فوائده عن يحيى بن محمد بن صاعد عن سوار بن عبد الله العنبرى عن بشر بن المفضل وأخرجه أبو نعيم فى المستخرج عن فاروق بن عبد الكبير عن أبى مسلم عن مسدد عن بشر بن المفضل وأخرجه أيضا عن جعفر بن محمد بن عمرو عن أبى حصين الوارعى عن يحيى بن عبد الحميد الحمانى عن سليمان بن بلال قال مسلم سمعت يحيى بن يحيى يقول كتبته من كتاب سليمان بن بلال قال وبلغنى ان يحيى الحمانى يقول يعنى عن سليمان بسنده المذكور عن أبى حميد وأبى أسيد اه يعنى ان الحمانى رواه بواو العطف وان يحيى بن يحيى رواه بأو التى للتردد ولم ينفرد الحمانى بذلك فقد أخرجه أحمد عن أبى عامر العقدى عن سليمان بواو العطف أيضا وكذا أخرجه النسائى وأبو يعلى وابن حبان من رواية سليمان ولم ينفرد به سليمان أيضا بل جاء من رواية عمارة بن غزية أيضا كما عند الطبرانى فى الدعاء وأبى عوانة فى الصحيح وأخرجه ابن ماجه من رواية اسمعيل بن عياش عن عمارة بن غزية لكن قال عن أبى حميد ولم يذكر أبا أسيد وهكذا أخرجه ابو عوانة أيضا من رواية عبد العزيز الاوسى عن الدراوردى والله أعلم *(تنبيه)* وفى الباب عن أبى هريرة وعبد الله بن عمرو وأنس بن مالك رضى الله عنهم أما حديث أبى هريرة فاخرجه النسائى فى اليوم والليلة وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والطبرانى جميعا من طريق بغداد هو محمد بن بشار قال حدثنا ابو بكر الحنفى حدثنا الضحاك بن عثمان حدثنا سعيد المقبرى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبى صلى الله عليه وسلم ثم ليقل اللهم افتح لى أبواب رحمتك واذا خرج من المسجد فليسلم على النبى صلى الله عليه وسلم وليقل اللهم اعصمنى من الشيطان الرجيم وأخرجه ابن السنى عن النسائى وأخرجه أيضا من رواية عمرو بن على الفلاس عن أبى بكر الحنفى وأخرجه يوسف القاضى فى كتاب الدعاء من رواية حميد بن الاسود عن الضحاك وأخرجه الحاكم من طريق أبى بكر الحنفى وقال صحيح على شرط الشيخين

فاذا رأيت في المسجد من يبيع أو يبتاع فقل لا أربح الله تجارتك واذا رأيت من ينشد ضالة في المسجد فقل لاردها الله عليك أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم

ووقع في رواية النسائي باعدني وفي نسخة أعذني وهي رواية ابن ماجه وابن السني وفي رواية ابن خزيمة وابن حبان أجرني ورجال هذا الحديث من رجال الصحيح لكن أعله النسائي فأخرجه من طريق محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن كعب الاحبار انه قال له أوصيك باثنتين فذكر هذا الحديث بنحوه ومن طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبيه عن ابي هريرة عن كعب كذلك قال النسائي ابن ابي ذئب اثبت عندنا من الضحاك بن عثمان وعن محمد بن عجلان وحديثه أولى بالصواب قال الحافظ ورواية ابن عجلان أخرجها عبد الرزاق وابن أبي شيبة في مصنفيهما كذلك وأخرجه عبد الرزاق عن ابي معشر عن سعيد المقبري ان كعبا قال لابي هريرة فذكره فهؤلاء ثلاثة خالفوا الضحاك في رفعه وزاد ابن ابي ذئب في السند راويا وخفيت عليه العلة على من صحح الحديث من طريق الضحاك وفي الجملة هو حسن لشواهده والله أعلم وأما حديث عبد الله بن عمرو فقال ابو داود في السنن حدثنا اسمعيل بن بشر بن منصور حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن المبارك عن حيوة بن شريح قال لقيت عقبة بن مسلم فقلت له بلغني انك حدثت عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اذا دخل المسجد أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم قال أقط قال نعم قال فاذا قال ذلك قال الشيطان حفظ مني سائر اليوم ومعنى قوله اقط ما بلغك الا هذا خاصة والهمزة للاستفهام والمشهور في طاء قط التخفيف وأما حديث أنس فأخرجه ابن السني عن الحسن بن موسى الربقي حدثنا ابراهيم بن الهيثم البلدي حدثنا ابراهيم بن محمد بن البختري شيخ صالح بغدادي حدثنا عيسى بن يوسف عن معمر عن الزهري عن أنس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل المسجد قال بسم الله اللهم صل على محمد واذا خرج قال بسم الله اللهم صل على محمد (فاذا رأيت في المسجد من يبيع فيه أو يبتاع) أي يشتري (فقل لا أربح الله تجارتك واذا رأيت من ينشد) أي يطلب (ضالة في المسجد فقل لا رد الله عليك أمر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال العراقي حديث لا أربح الله رواه الترمذي وقال حسن غريب والنسائي في اليوم والليلة من حديث أبي هريرة وحديث لا رد الله عليك رواه مسلم من حديث أبي هريرة اه قلت حديث الضالة رواه مسلم عن زهير بن حرب ورواه أبو داود عن عبيد الله القواريري كلاهما عن عبد الله بن يزيد المقري عن حيوة بن شريح قال سمعت أبا الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل يقول أخبرني أبو عبد الله مولى شداد بن الهاد انه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لاردها الله عليك فان المساجد لم تبن لهذا وأخرجه الفاكهي في تاريخ مكة عن ابن أبي ميسرة عن المقري وأخرجه مسلم أيضا وابن حبان من رواية عبد الله بن وهب عن حيوة وفي الباب عن بريدة الاسلمي وأنس بن مالك وجابر بن عبد الله وسعد بن أبي وقاص وعصمة وابن مسعود رضي الله عنهم أما حديث بريدة فأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة عن وكيع عن أبي هناد عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن رجلا قام في المسجد فقال من دعا الى الجمل الاحمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا وجدت فانما بنيت المساجد لما بنيت والمعنى من يعرف الجمل فدعا صاحبه وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وقد رواه سفيان الثوري عن علقمة ابن مرثد بلفظ من يعرف الجمل الاحمر أخرجه مسلم عن حجاج بن الشاعر عن عبد الرزاق عن الثوري وأما حديث أنس فأخرجه النسائي عن اسحق بن ابراهيم هو ابن راهويه قال قلت لابي قرة اذكر موسى بن عقبة عن عمرو بن أبي عمرو عن أنس أن رجلا دخل المسجد ينشد ضالة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا وجدت فأقر به أبو قرة وقال نعم وهو في مسند اسحق بن راهويه هكذا وأخرجه البزار من وجه آخر عن عمرو بن أبي عمرو وأما حديث جابر فأخرجه النسائي عن محمد بن وهب بن أبي كريمة عن محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم عن زيد بن أبي أنيسة عن أبي الزبير عن جابر قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم

رجلا

رجلا ينشد ضالة فى المسجد فقال لا وجدت وأما حديث سعد فأخرجه البزار وهو نحو حديث أنس وأما حديث عصمة فأخرجه الطبرانى ولفظه قولوا لا ردها الله عليك وأما حديث ابن مسعود فأخرجه أبو العباس السراج عن عثمان بن أبى شيبة حدثنا محمد بن فضيل عن عاصم الاحول عن أبى عثمان قال سمع ابن مسعود رجلا ينشد ضالة فى المسجد فغضب وسبه فقال له الرجل ما كنت فاحشا فقال بهذا أمرنا وأخرجه ابن خزيمة فى الصحيح من طريق محمد بن فضيل بهذا السند وأخرجه البزار من وجه آخر عن عاصم الاحول وقال فى آخره بهذا أمرنا اذا وجدنا من ينشد ضالة فى المسجد أن نقول له لا وجدت وفى الباب أيضا عن عبدالله بن عمرو وثوبان جد محمد بن عبدالرحمن وسيذكره قريبا وأما حديث لا أربح الله فقال الدارمى حدثنا الحسن بن أبى يزيد حدثنا عبدالعزيز بن محمد حدثنا يزيد بن حفيفة عن محمد بن عبدالرحمن عن ثوبان عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم من يبيع أو يبتاع فى المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك واذا رأيتم من ينشد فيه ضالة فقولوا لا أداها الله لك أخرجه الترمذى عن الحسن بن على الخلال عن عارم وأخرجه النسائى عن ابراهيم بن يعقوب عن على بن المدينى وأخرجه ابن خزيمة عن أبى خليفة عن عبدالله بن عبدالوهاب الحجبى أربعتهم عن عبدالعزيز بن محمد وهو الدراوردى وأخرجه ابن حبان عن ابن خزيمة والحاكم من رواية عارم وقال صحيح على شرط مسلم ورواه ابن السنى والطبرانى فقال عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من رأيتموه ينشد شعرا فى المسجد فقولوا فض الله فاك ثلاث مرات ومن رأيتموه يبيع أو يبتاع فى المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك ثلاث مرات هذا الحديث غريب تفرد بوصله محمد بن حميد عن عباد ابن كثير عن يزيد بن حفيفة وقد رواه أبو خيثمة الجعفى عن عباد بن كثير لكن لم يقل عن جده والآفة فيه من عباد وهو ضعيف جدا وقد خالف فيه الدراوردى وهو ثقة وسنده هو المعروف وأخرج ابن خزيمة فى الصحيح عن بندار ويعقوب بن ابراهيم وأخرجه أبو عبدالله بن أحمد بن حنبل عن أبيه قالوا حدثنا يحيى ابن سعيد حدثنا محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البيع والشراء فى المسجد وان تنشد فيه الاشعار وأن تنشد فيه الضالة وأخرجه أصحاب السنن من طرق عن محمد بن عجلان وثوبان المذكور أوّلا ليس هو المشهور بل هو آخر لا يعرف الا فى هذا الاسناد ولا روى عن عبدالرحمن بن ثوبان الا ابنه محمد فهو فى عداد المجهولين والله أعلم (فاذا صليت ركعتى الصبح فقل اللهم انى أسألك رحمة من عندك تهدى بها قلبى الدعاء الى آخره كما أوردناه عن ابن عباس) رضى الله عنهما (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) رواه الترمذى وقد تقدم قريبا (فاذا ركعت فى صلاتك (فقل) هذا الدعاء (اللهم لك ركعت ولك خشعت وبك آمنت ولك أسلمت وعليك توكلت أنت ربى خشع سمعى وبصرى ومخى وعظمى وعصبى وما استقلت به) أى حملت (قدمى لله رب العالمين) قال العراقى رواه مسلم من حديث على قلت هذا السياق للطبرانى فى الدعاء رواه من طريق جنادة بن مسلم عن عبدالله بن معمر عن عبدالله بن الفضل عن الاعرج عن عبدالله بن أبى رافع عن على رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ركع الا انه لم يقل ولك خشعت وقال عظامى بدل عظمى ورواه الطبرانى أيضا من طريق عبدالعزيز الماجشون عن عمه عن عبيدالله بن أبى رافع عن على قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع قال اللهم لك ركعت ولك أسلمت وبك آمنت خشع لك سمعى وبصرى ومخى وعظمى وعصبى ورواه أحمد عن حميدة بن المثنى عن عبدالعزيز الماجشون وأخرجه مسلم من وجه آخر عن عبدالعزيز الحديث الطويل الذى فيه دعاء الافتتاح وجهت وجهى (وان أخبيت فقل سبحان ربى العظيم ثلاث مرات) قال العراقى رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى من حديث ابن مسعود وفيه انقطاع اه قلت رواه الطيالسى عن ابن أبى ذئب عن اسحق بن يزيد الهذلى عن عوف بن عبدالله

فاذا صليت ركعتى الصبح فقل بسم الله اللهم انى أسألك رحمة من عندك تهدى بها قلبى الدعاء الى آخره كما أوردناه عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم فاذا ركعت فقل فى ركوعك اللهم لك ركعت ولك خشعت وبك آمنت ولك أسلمت وعليك توكلت أنت ربى خشع سمعى وبصرى ومخى وعظمى وعصبى وما استقلت به قدمى لله رب العالمين وان أخبيت فقل سبحان ربى العظيم ثلاث مرات

أو سبوح قدوس رب الملائكة والروح فاذا رفعت رأسك من الركوع فقل سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد

ابن أبي عتبة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك أدناه أخرجه أبو داود عن عبد الملك بن مروان الاهوازي عن الطيالسي وأخرجه الترمذي من طريق عيسى بن يونس وابن ماجه من طريق وكيع كلاهما عن ابن أبي ذئب قال الترمذي ليس اسناده بمتصل عوف لم يلق عبد الله بن مسعود وكذا قال البيهقي لكن عبر بقوله لم يدرك وساق له شاهدا من حديث أبي جعفر محمد بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبحوا ثلاث تكبيرات ركوعا وثلاث تسبيحات سجودا وهذا مرسل أو معضل لان أبا جعفر من صغار التابعين وجل روايته عن التابعين وقال الطبراني والزيادة التي في حديث ابن مسعود وهي قوله وذلك أدناه لا تروى الا في هذا الحديث تفرد بها ابن أبي ذئب قال الحافظ ووقع في رواية الشافعي في المرسل الذي ساقه البيهقي شاهدا لحديث ابن مسعود ما يشعر بهذه الزيادة قال أخبرنا ابن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه قال جاءت الحطابة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انا لانزال سفرا فكيف نصنع بالصلاة فقال سبحوا ثلاث تسبيحات ركوعا وثلاث تسبيحات سجودا وقد ورد التثليث فيه في عدة أخبار بدون تلك الزيادة أخرج الطبراني في الدعاء حدثنا معاذ بن المثنى وبكر بن سهل ومحمد بن الفضل السقطي وعبيد بن غنام قال الاول حدثنا مسدد والثاني حدثنا نعيم بن حماد والثالث حدثنا سعيد بن سليمان والرابع حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قالوا حدثنا حفص بن غياث عن ابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن عن الشعبي عن صلة بن زفر عن حذيفة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وفي سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا وهو حديث حسن وأخرجه ابن خزيمة عن يعقوب بن ابراهيم الدورقي ومسلم بن جنادة وأخرجه المعمري في اليوم والليلة عن عثمان بن أبي شيبة وأخرجه الدارقطني عن البغوي عن عبد الله بن عمر بن أبان كلهم عن حفص بن غياث وزاد الدارقطني في روايته وبحمده في الموضعين وابن أبي ليلى ضعيف من قبل حفظه وقد خالفه السري بن اسمعيل وهو مثله أو دونه فرواه الشعبي عن مسروق عن ابن مسعود قال من السنة فذكر مثله لكن لم يقل ثلاثا وأخرج البزار من حديث أبي بكرة كاللفظ الاول ذكر فيه ثلاثا ولم يقل وبحمده وأخرج الدارقطني مثله من حديث جبير بن مطعم ومن حديث عبد الله بن أقرم وفي سند كل منهما ضعف (أو سبوح قدوس رب الملائكة والروح) قال العراقي رواه مسلم من حديث عائشة اه قلت قال أحمد حدثنا عمرو بن الهيثم حدثنا هشام هو الدستوائي عن قتادة عن مطرف بن عبد الله عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده سبوح قدوس رب الملائكة والروح أخرجه مسلم وأبو داود من رواية هشام ورواه شعبة عن قتادة مقتصرا على الركوع وأشار الى رواية هشام بزيادة السجود ورواه معمر عن قتادة بالشك وقد تابع هشاما على الجمع بينهما سعيد بن أبي عروبة (فاذا رفعت رأسك من الركوع فقل سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد) رواه البخاري عن يحيى بن بكير عن الليث بن سعد عن عقيل عن الزهري قال حدثني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث انه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد وأخرجه مسلم من رواية عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري ومن رواية حجين بن المثنى عن الليث عن عقيل عن الزهري الا انه قال ربنا ولك باثبات الواو وهذه الرواية علقها البخاري لعبد الله بن صالح عن الليث عقب رواية يحيى بن بكير ووصلها من طريق شعيب بن أبي حمزة عن الزهري وأخرجها النسائي من رواية يونس بن يزيد عن الزهري وهي عند أحمد من رواية معمر عن الزهري ووقع بالواو أيضا في حديث رفاعة بن رافع عند البخاري كما سبق للمصنف في الباب الاول من هذا الكتاب لكنه ليس من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ووقع من غير واو في حديث

أبي سعيد وعلي وابن أبي أوفى وابن عباس وكلها في مسلم واختلف في تخريج الواو فقيل هي عاطفة على شئ محذوف وعلى ذلك اقتصر ابن دقيق العيد وقيل هي حالية وبذلك جزم ابن الاثير في النهاية وقيل هي زائدة وقد تقدم الكلام على ذلك مفصلا في كتاب الصلاة فراجعه ان شئت وقال عبد بن حميد حدثنا محمد بن عبيد حدثنا الاعمش عن عبيد بن الحسن عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد (ملء السموات وملء الارض وملء ماشئت من شئ بعد) رواه مسلم وأبو داود من طريق أبي معاوية ووكيع كلاهما عن الاعمش ورواه أحمد عن وكيع ورواه أبو داود أيضا عن محمد بن عيسى عن محمد بن عبيد وقال أبو داود بعد تخريجه رواه شعبة وسفيان الثوري عن عبيد بن الحسن لم يذكر فيه بعد الركوع اهـ قال الحافظ والاعمش حافظ فزيادته معتمدة وقال أبو داود الطيالسي حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة حدثنا عمي عن الاعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع قال فساقه بمثل الحديث السابق الا أن فيه زيادة بعد قوله وملء الارض وملء ما بينهما رواه مسلم والنسائي من طريق عبد الرحمن بن مهدي ومسلم أيضا من طريق أبي النضر وأبو داود من طريق معاذ بن معاذ والترمذي من طريق سليمان بن داود أربعتهم عن عبد العزيز وأخرجه الترمذي أيضا عن محمود بن غيلان عن أبي داود الطيالسي وأخرجه الدارمي عن يحيى بن حسان عن عبد العزيز وقال الدارمي أيضا أخبرنا مروان بن محمد حدثنا سعيد بن عبد العزيز حدثنا عطية بن قيس عن قزعة بن يحيى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رفع رأسه من الركوع فذكر مثل حديث ابن أبي أوفى وزاد بعد قوله من شئ بعد (أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد) وهو حديث صحيح أخرجه مسلم عن الدارمي وأخرجه أحمد عن الحكم بن نافع وأبو داود وابن خزيمة من رواية أبي مسهر وعبد الله بن يوسف وأبو داود أيضا من رواية بشر بن بكر والنسائي من رواية مخلد بن يزيد خمستهم عن سعيد بن عبد العزيز ووقع في رواية بعضهم اللهم ربنا وذكر أبو داود ان في رواية عبد الله بن يوسف ربنا ولك الحمد زيادة واو وقال الطبراني في الدعاء حدثنا بكر بن سهل حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن عطية بن قزعة عن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا رفع رأسه من الركوع سمع الله لمن حمده اللهم ربنا ولك الحمد فذكر الحديث مثله لكنه قال لا نازع لما أعطيت ولا ينفع ذا الجد منك الجد أخرجه أبو داود عن محمد بن محمد بن مصعب وابن خزيمة عن زكريا بن يحيى بن أبان والطحاوي عن مالك بن عبد الله بن سيف والبيهقي من طريق المقدام بن داود أربعتهم عن عبد الله بن يوسف وقد جاء هذا الدعاء مختصرا من حديث ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شئ بعد اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد أخرجه أحمد ومسلم والنسائي والحسن بن سفيان وأبو نعيم كلهم من طريق هشام بن حسان عن قيس بن سعد عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس (واذا سجدت فقل) قال مسلم في صحيحه حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا يوسف بن يعقوب بن الماجشون حدثنا أبي عن الاعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد قال (اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه) وصوره فأحسن صوره (وشق سمعه وبصره فتبارك الله أحسن الخالقين) لفظ مسلم تبارك الله من غير فاء وبالفاء رواية الحاكم من حديث عائشة على ما سيأتي ذكره ورواه أبو نعيم في المستخرج عن حبيب بن الحسن حدثنا يوسف القاضي حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي

ملء السموات وملء الارض وملء ماشئت من شئ بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد واذا سجدت فقل اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره فتبارك الله أحسن الخالقين

ورواه الطبرانى فى الدعاء عن على بن عبد العزيز حدثنا أبو غسان مالك بن اسمعيل وحجاج بن المنهال قالا حدثنا عبد العزيز بن أبى سلمة حدثنا الماجشون وقال العدنى فى مسنده حدثنا عبد الوهاب الثقفى عن خالد الحذاء عن أبى العالية عن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول فى سجود القرآن بالليل سجد وجهى للذى خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته ورواه أحمد عن هشام عن خالد الحذاء نحوه وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وابن خزيمة كلهم عن بندار عن عبد الوهاب الثقفى وأخرجه ابن خزيمة والحاكم من رواية وهب بن خالد وخالد بن عبد الله الواسطى كلاهما عن خالد الحذاء قال ابن خزيمة وخالد الحذاء لم يسمع من أبى العالية بل بينهما قال الحافظ كأنه يشير الى مارواه اسمعيل ابن علية فقال عن خالد الحذاء عن رجل عن أبى العالية عن عائشة وخفيت علته على الترمذى فصححه واغتر ابن حبان بظاهره فأخرجه فى صحيحه عن ابن خزيمة وتبعه الحاكم فى تصحيحه وكأنهما لم يستحضرا كلام امامهما فيه وذكر الدارقطنى الاختلاف فيه وقال الصواب رواية اسمعيل وأخرجه من طريق محمد بن المثنى عن عبد الوهاب الثقفى فذكر الحديث بتمامه سندا ومتنا وقال بعد قوله فتبارك الله أحسن الخالقين وأخرجه من طريق أخرى عن محمد بن المثنى بدون هذه الزيادة (اللهم سجد لك سوادى) أى شخصى (وخيالى) وفى رواية تقديم خيالى على سوادى (وبك آمن فؤادى) وفى رواية وآمن بك فؤادى (أبوء بنعمتك على وأبوء بذنبى) وفى رواية الاقتصار على قوله أبوء بنعمتك على (هذا ما جنيت على نفسى) وفى رواية هذه يدى وما جنيت على نفسى (فاغفر لى انه لا يغفر الذنوب الا أنت) قال العراقى رواه الحاكم من حديث ابن مسعود وقال صحيح الاسناد وليس كما قال بل هو ضعيف اه قلت لفظ الحاكم فى المستدرك كما ساقه المصنف الا انه لم يذكر وأبوء بذنبى وبعده عنده وهذا ما جنيت على نفسى ياعظيم ياعظيم اغفر لى فانه لا يغفر الذنوب العظيمة الا الرب العظيم وأخرجه البزار من حديثه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى سجوده فذكره وله شاهد من حديث عائشة أخرجه أبو يعلى من طريق عثمان بن عطاء عن أبيه عنها قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدى على بطن قدميه وهو فى المسجد وهما منصوبتان وهو يقول اللهم أعوذ برضاك من سخطك فساقه وزاد فى آخره سجد لك سوادى وآمن بك فؤادى وسنده ضعيف وعطاء هو الخراسانى لم يدرك عائشة (أو تقول سبحان ربى الاعلى ثلاث مرات) قال العراقى رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه من حديث ابن مسعود وهو منقطع اه قلت سبق فى أذكار الركوع أن الترمذى بعدما أورده قال ليس اسناده بمتصل عون لم يلق ابن مسعود وكذا قال البيهقى الا انه عبر بقوله لم يدرك وتقدم أيضا حديث الشعبى عن صلة بن زفر عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى ركوعه سبحان ربى العظيم ثلاثا وفى سجوده سبحان ربى الاعلى ثلاثا وعند أبى داود من حديث عقبة بن عامر كان صلى الله عليه وسلم اذا سجد قال سبحان ربى الاعلى وبحمده ثلاثا وعنده أيضا من طريق سعيد الجريرى عن أسعد عن أبيه أو عمه قال رمقت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يمكث فى ركوعه وسجوده بقدر ما يقول سبحان الله وبحمده ثلاثا * (تنبيه) * فى ذكر بعض أدعية الركوع والسجود مما لم يذكره المصنف فمنها حديث عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لى يتأول القرآن وفى رواية كان يكثر أن يقول رواه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وفى رواية عنها ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة منذ أنزل عليه اذا جاء نصر الله والفتح الا دعا فيها سبحانك ربى وبحمدك اللهم اغفر لى رواه هكذا مسلم وفى رواية عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر قبل موته من قول سبحان ربى وبحمده أستغفر الله وأتوب اليه رواه مسلم أيضا وفيه دلالة على عدم التخصيص بحال الصلاة وفى حديثها أيضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول فى ركوعه وسجوده سبوح

اللهم سجد لك سوادى وخيالى وآمن بك فؤادى أبوء بنعمتك على وأبوء بذنبى وهذا ما جنيت على نفسى فاغفر لى فانه لا يغفر الذنوب الا أنت أو تقول سبحان ربى الاعلى ثلاث مرات

فاذا فرغت من الصلاة فقل اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام وندعو بسائر الادعية التي ذكرناها

قدوس رب الملائكة والروح رواه مسلم وأبو داود عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة و يقول في سجوده مثل ذلك رواه أبو داود والنسائي في سننهما والترمذي في الشمائل والطبراني في الدعاء وعن عائشة رضي الله عنها قالت افتقدت النبي صلى الله عليه وسلم فظننت انه ذهب الى بعض نسائه فتحسست ثم رجعت فاذا هو ساجد يقول سبحانك وبحمدك لا اله الا أنت فقلت بأبي وأمي انك لفي شأن واني لفي آخر رواه مسلم وعن أبي هريرة عن عائشة رضي الله عنهما قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول اللهم اني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك رواه مسلم أيضا وقد تقدم هذا الحديث للمصنف في آخر كتاب تلاوة القرآن وسيأتي له كذلك في هذا الباب ورواه صالح بن سعيد عن عائشة رضي الله عنها انها افتقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم من مضجعه فلمسته بيدها فوقعت عليه وهو ساجد وهو يقول آت نفسي تقواها وزكها أنت خير من زكاها أنت وليها ومولاها رواه أحمد ورواه هلال بن يسار عنها قالت فقدت النبي صلى الله عليه وسلم من مضجعه فجعلت ألتمسه وظننت انه أتى بعض جواريه فوقعت يدي عليه وهو ساجد يقول اللهم اغفر لي ما أسررت وما أعلنت رواه النسائي وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجوده اللهم اغفر لي ذنبي دقه وجله أوله وآخره سره وعلانيته رواه مسلم وأبو داود والنسائي والطبراني وعن علي رضي الله عنه قال من أحب الكلام الى الله أن يقول العبد في سجوده رب ظلمت نفسي فاغفر لي رواه الطبراني في الدعاء وهو في حكم المرفوع وان لم يصرح برفعه

(فصل) ولم يذكر المصنف ما يدعى به بين السجدتين هنا وأورده في كتاب الصلاة وذكر هنالك عشر كلمات مجموعة من روايات مختلفة وقد قال الحافظ ابن حجر في تخريج الاذكار ان النووي ذكر في شرح المهذب تبعا للرافعي وغيره بلفظ رب اغفر لي واجبرني وعافني وارزقني واهدني ثم قال والاحب ان يضم اليها وارحمني وارفعني فقد ورد ذلك وذكره في الروضة بلفظ اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني وهو موافق لرواية الترمذي ورواية أبي داود مثلها لكن قال عافني بدل اجبرني ورواية ابن ماجه مثل الترمذي لكن قال وارفعني بدل اجبرني فينتظم من رواية الثلاثة ما ذكره في شرح المهذب وجمعها ابن عدي الا ارفعني ومثله ابن حبان لكن عنده انصرني بدل اهدني واتفقت روايات الجميع على اثبات اغفر لي وارحمني (فاذا فرغت من الصلاة فقل اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام) قال العراقي رواه مسلم من حديث ثوبان اهـ قلت ورواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ولفظهم جميعا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من صلاته استغفر ثلاثا وقال اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام قال الوليد فقلت للاوزاعي كيف الاستغفار قال تقول أستغفر الله أستغفر الله أستغفر الله (وندعو بسائر الادعية التي ذكرناها) و بسائر الاذكار المذكورة من التهليل والتسبيح والتكبير والاستغفار والتعوذ مما ورد التصريح به انه في دبر الصلوات فمن الاذكار التسبيح والتحميد والتكبير ثلاثا وثلاثين فتلك تسع وتسعون وكمال المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شئ قدير فمن قال ذلك غفرت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر رواه مسلم وأبو داود والنسائي وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما انه كان يقول في دبر كل صلاة حين يسلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير لا حول ولا قوة الا بالله لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهلل بهن دبر كل صلاة رواه مسلم وأبو داود والنسائي وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال

أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اقرأ المعوّذات دبر كل صلاة رواه ابوداود والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم في صحيحهما وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم واللفظ لابي داود والنسائي ولفظ الترمذي أن اقرأ بالمعوّذتين في دبر كل صلاة وعن أبي امامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة الا أن يموت رواه النسائي عن الحسين ابن بشر عن محمد بن حميد عن محمد بن زياد الالهاني عن أبي امامة رضي الله عنه وأما الادعية فمنها ما تقدم للمصنف ماوقع التصريح فيه بانه يقال في دبر الصلوات كقوله أعوذبك من الجبن وأعوذبك من البخل وأعوذبك من ان أرد الى أرذل العمر وأعوذبك من فتنة الدنيا وأعوذبك من عذاب القبر رواه البخاري والترمذي والنسائي عن عمرو بن ميمون الاودي ان سعد بن أبي وقاص كان يعلم بنيه هؤلاء الكلمات كما يعلم المعلم الغلمان وعن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم من الصلاة قال اللهم اغفر لي ماقدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا اله الا أنت رواه أبوداود والترمذي وابن حبان في صحيحه واللفظ لابي داود وقال الترمذي حسن صحيح وأخرجه مسلم مختصرا وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيده يوما ثم قال يامعاذ والله اني لاحبك فقال له معاذ بأبي أنت وأمي يارسول الله وأنا والله أحبك قال أوصيك يامعاذ لاتدعن في دبر كل صلاة أن تقول اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك وأوصى بذلك معاذ الصنابحي وأوصى به الصنابحي أباعبدالرحمن وأوصى به أبوعبدالرحمن عقبة بن مسلم رواه أبوداود والنسائي واللفظ له والحاكم وابن حبان في صحيحهما وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو في دبر الصلاة اللهم ربنا ورب كل شئ أنا شهيد انك الرب وحدك لا شريك لك اللهم ربنا ورب كل شئ أنا شهيد ان محمدا صلى الله عليه وسلم عبدك ورسولك اللهم ربنا ورب كل شئ أنا شهيد ان العباد كلهم اخوة اللهم ربنا ورب كل شئ اجعلني مخلصا لك في كل ساعة في الدنيا والآخرة ذا الجلال والاكرام اسمع واستجب الله الاكبر الاكبر نور السموات والارض الله الاكبر الاكبر حسبي الله ونعم الوكيل الله الاكبر الاكبر رواه أبوداود والنسائي وهذا لفظه وعن مسلم بن أبي بكرة قال كان ابي يقول في دبر الصلاة اللهم اني أعوذبك من الكفر والفقر وعذاب القبر فكنت أقولهن فقال ابي عمن أخذت هذا فقلت عنك فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقولهن في دبر كل صلاة ورواه النسائي واللفظ له والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وعن عطاء بن أبي مروان عن أبيه ان كعبا حلف بالله الذي فلق البحر لموسى انا نجد في التوراة ان داود نبي الله صلى الله عليه وسلم كان اذا انصرف من صلاته قال اللهم اصلح لي ديني الذي جعلته لي عصمة واصلح لي دنياي التي جعلت فيها معاشي اللهم اني أعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بعفوك من نقمتك وأعوذبك منك لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وحدثني كعب ان صهيبا حدثه ان محمدا صلى الله عليه وسلم كان يقولهن عند انصرافه من صلاته رواه النسائي واللفظ له وابن حبان في صحيحه بمعناه وأبو مروان الاسلمي مختلف في صحبته وعن أبي أيوب الانصاري رضي الله عنه قال ماصليت وراء نبيكم صلى الله عليه وسلم الا سمعته حين ينصرف من صلاته يقول اللهم اغفر لي خطاياي وذنوبي كلها اللهم انعشني وارزقني واهدني لصالح الاعمال والاخلاق انه لايهدي لصالحها ولا يصرف سيئها الا أنت رواه الحاكم في المستدرك وعن الربيع بن مهيلة الفزاري قال كان عمر رضي الله عنه اذا انصرف من صلاته قال اللهم استغفرك لذنبي وأستهديك لمراشد أمري وأتوب اليك فتب علي اللهم أنت ربي فاجعل رغبتي اليك واجعل غناي في صدري وبارك لي فيما رزقتني وتقبل مني انك أنت ربي رواه أبوبكر بن أبي شيبة في المصنف (فاذا قمت من مجلس وأردت دعاء يكفر لغو المجلس فقل سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا أنت أستغفرك

فاذا قمت من المجلس وأردت دعاء يكفر لغو المجلس فقل سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا أنت أستغفرك

واتوب

وأتوب اليك عملت سوأ وظلمت نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا أنت) قال العراقي رواه النسائي في اليوم والليلة من حديث رافع بن خديج باسناد حسن اهـ قلت ورواه كذلك الحاكم في المستدرك ولفظ النسائي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بآخرة اذا اجتمع اليه أصحابه فأراد أن ينهض قال فذكره قال قلنا يا رسول الله ان هذه كلمات احدثتهن قال أجل أتاني جبريل عليه السلام فقال يا محمد هي كفارات المجلس وقوله بآخرة أي في آخر الامر وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس في مجلس فكثر فيه لغطه فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك سبحانك اللهم الى قوله وأتوب اليك الا غفر له ما كان في مجلسه ذلك رواه ابوداود والترمذي والنسائي والحاكم وابن حبان وقال الترمذي واللفظ له حسن صحيح غريب من هذا الوجه (واذا دخلت السوق فقل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير) قال العراقي رواه الترمذي من حديث عمر وقال غريب والحاكم من حديثه ومن حديث ابن عمر وقال صحيح على شرط الشيخين اهـ قلت لفظ الترمذي من قال حين يدخل السوق لا اله الا الله الى قوله قدير كتب الله له ألف ألف حسنة ومحا عنه ألف ألف سيئة وهكذا رواه ابن ماجه وزاد في رواية أخرى وبنى له بيتا في الجنة ورواه كذلك الحكيم الترمذي كلهم من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن جده وزاد الحكيم ورفعت له ألف ألف درجة ورواه اسمعيل بن عبد الغافر الفارسي في الاربعين له عن ابن عمر بدون هذه الزيادة ورواه الحاكم في مستدركه من عدة طرق وفي بعضها ان محمد بن واسع أحد رواته قال فأتيت قتيبة بن مسلم فقلت له أتيتك بهدية فحدثته بالحديث فكان قتيبة بن مسلم يركب في مركبه حتى يأتي السوق فيقولها ثم ينصرف (بسم الله اللهم اني أسألك خير هذه السوق وخير ما فيها اللهم اني أعوذ بك من شرها وشر ما فيها اللهم اني أعوذ بك من أن أصيب فيها يمينا فاجرة) اي كاذبة (أو صفقة خاسرة) قال العراقي رواه الحاكم من حديث بريدة وقال أقربها لشرائط هذا الكتاب حديث بريدة قال العراقي فيه ابو عمرو جار لشعيب بن حرب ولعله حفص بن سليمان الاسدي مختلف فيه اهـ قلت لفظ الحاكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل السوق قال فساقه ووجدت بخط الحافظ السخاوي ما نصه قد رواه الطبراني في الدعاء من حديث محمد بن أبان الجعفي متابعا له عن علقمة بن مرثد وابن أبان ضعيف (فان كان عليك دين) عجزت عن ادائه (فقل اللهم اكفني بحلالك عن حرامك واغنني) بقطع الهمزة (بفضلك عمن سواك) قال العراقي رواه الترمذي وقال حسن غريب والحاكم وقال صحيح الاسناد من حديث علي بن أبي طالب اهـ قلت أخرجه الترمذي عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي عن يحيي بن حسان عن أبي معاوية حدثنا عبد الرحمن بن اسحق عن يسار بن الحكم عن شقيق ابي وائل قال اتى عليا رضي الله عنه رجل فقال يا أمير المؤمنين انا عجزت عن مكاتبتي فاعني فقال ألا أعلمك كلمات علمنيهن رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان مثل جبل صبير دينا لاداه الله عنك قال قل اللهم اكفني فساقه وأخرجه الحاكم من رواية يحيي بن يحيي النيسابوري عن أبي معاوية وأخرجه الطبراني في الدعاء فقال حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان حدثنا ابو معاوية وقوله صبير كأمير جبل هكذا هو في نسخ الترمذي وفي العباب للصاغاني صير بكسر الصاد وسكون التحتية جبل بالساحل بين سيراف وعمان قلت وصبر ككتف جبل عظيم باليمن يطل على تعز ولنسق هنا أدعية تناسب الباب عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل على أبو بكر رضي الله عنه فقال سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاء علمنيه قلت ما هو قال كان عيسى بن مريم يعلمه أصحابه قال لو كان على احدكم جبل ذهب دينا فدعا الله بذلك لقضاه الله عنه اللهم فارج الهم وكاشف الغم مجيب دعوة المضطرين رحمن الدنيا ورحيمها أنت ترحمني فارحمني برحمة تغنيني بها عن رحمة من سواك قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه وكانت على بقية من الدين وكنت للدين كارها فكنت أدعو بذلك فأتاني الله بفائدة فقضى الله عني قالت عائشة

وأتوب اليك عملت سوأ وظلمت نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا أنت فاذا دخلت السوق فقل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير بسم الله اللهم اني أسألك خير هذه السوق وخير ما فيها اللهم اني أعوذ بك من شرها وشر ما فيها اللهم اني أعوذ بك أن أصيب فيها يمينا فاجرة أو صفقة خاسرة فان كان عليك دين فقل اللهم اكفني بحلالك عن حرامك وأغنني بفضلك عمن سواك

وكان لأسماء بنت عميس على دينار وثلاثة دراهم فكانت تدخل على فاستحيي أن أنظر في وجهها لأني لا أجد
ما أقضيها فكنت أدعو بذلك فما لبث الا يسيرا حتى رزقني الله رزقا ما هو بصدقة تصدق بها على ولا ميراث
ورثته فقضاه الله عني وقسمت في أهلي قسما حسنا وحليت ابنة عبد الرحمن بثلاثة أواق من ورق وفضل لنا
فضل حسن رواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح وأخرجه ابو بكر بن ابي الدنيا في الدعاء فقال حدثنا ابو
موسى محمد بن المثنى البصري حدثنا الحجاج بن المنهال حدثنا عبد الله بن عمر النميري عن يونس بن يزيد الايلي
حدثني الحكم بن عبد الله عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها فساقه سواء الا أنه قال رحمن الدنيا
والآخرة ورحيمهما قال وحدثنا عبد المتعال بن طالب حدثنا عبد الله بن وهب عن سعيد بن زيد عن عاصم
ابن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب ان عيسى عليه السلام فقد رجلا من الحواريين فقال مالي لم أرك
فقال للهم والدين يا روح الله قال اذا قلت كلمات لو كان عليك طمام البحر لاذهبه الله قال ماهي قال تقول
اللهم يا فارج الهم وكاشف الغم مجيب دعوة المضطرين رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما ارحمني رحمة تغنيني
بها عن رحمة من سواك وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم
المسجد فاذا هو برجل من الانصار يقال له ابو امامة فقال يا أبا امامة مالي أراك جالسا في المسجد في غير وقت
صلاة قال هموم لزمتني وديون يا رسول الله قال أفلا أعلمك كلاما اذا قلته أذهب الله همك وقضى دينك قال
قلت بلى يا رسول الله قال قل اذا أصبحت واذا أمسيت اللهم انى أعوذ بك من الهم والحزن وأعوذ بك من العجز
والكسل وأعوذ بك من الجبن والبخل وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال قال فقلت ذلك فأذهب الله همي
وقضى عني ديني رواه أبو داود وقال ابن أبي الدنيا في الدعاء حدثنا أبو هشام الرفاعي حدثنا أبو أسامة حدثنا
الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال جاءت فاطمة رضي الله عنها الى النبي صلى الله عليه وسلم
تسأله خادما فقال الا أدلك على ما هو خير من خادم تسبحين ثلاثا وثلاثين تسبيحة وتكبرين أربعا وثلاثين
تكبيرة وتحمدين ثلاثا وثلاثين تحميدة وتقولين اللهم رب السموات السبع ورب العرش العظيم ربنا
ورب كل شئ منزل التوراة والانجيل والقرآن أعوذ بك من شر كل شئ أنت آخذ بناصيته اللهم أنت
الاول فليس قبلك شئ وأنت الآخر فليس بعدك شئ وأنت الظاهر فليس فوقك شئ وأنت الباطن فليس
دونك شئ اقض عني الدين واغنني من الفقر قال وحدثني ابراهيم بن سعيد حدثنا أبو معاوية عن عبد الرحمن
ابن اسحق عن القاسم بن عبد الرحمن قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ما دعا عبد قط بهذه الدعوات
الا أوسع الله عليه في معيشته من قال يا ذا المن ولا يمن عليك يا ذا الجلال والاكرام يا ذا الطول لا اله الا أنت
ظهر اللاجين وجار المستجيرين ومأمن الخائفين ان كنت كتبتني عندك في أم الكتاب شقيا فامح عني اسم
الشقاء واثبتني عندك سعيدا وان كنت كتبتني عندك في أم الكتاب محروما مقترا على رزقي فامح حرماني
ويسر رزقي واثبتني عندك سعيدا موفقا للخير فانك تقول في كتابك الذي أنزلت يمحو الله ما يشاء ويثبت
وعنده أم الكتاب قلت وهذا الدعاء يستعمله الناس في ليلة النصف من شعبان وقال ابن أبي الدنيا حدثنا
داود بن رشيد عن ابن لهيعة بن الوليد عن هاشم بن مسلمة عن يزيد عن مكحول عن معاذ بن جبل رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان عليه دين فقال اللهم منزل التوراة والانجيل والزبور والفرقان
العظيم ورب جبريل وميكائيل واسرافيل ورب الظلمات والنور ورب الظل والحرور أسألك أن تفتح
لي باب الرحمة وان تحل عقدتي من ديني وتؤدي عني أمانتي اليك والى خلقك الا قضى الله عنه دينه قال وأخبرنا
أبو عبد الله محمد بن ادريس عن يزيد بن زريع الرملي عن عطاء الخراساني قال قال معاذ بن جبل رضي الله عنه
شكوت الى النبي صلى الله عليه وسلم دينا كان علي فقال يا معاذ تحب أن يقضى دينك قال قلت نعم قال قل
اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير انك على
كل شئ قدير رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما تعطي منهما من تشاء وتمنع منهما من تشاء اقض عني ديني

فلو كان عليك ملء الارض ذهبا أدى عنك قال وحدثني سويد بن سعيد عن خالد بن عبد الله الرومي قال استودع محمد بن المنكدر وديعة فاحتاج اليها فأنفقها ثم جاء صاحبها يطلبها فقام يصلي ويدعو فكان من دعائه ياسادّ السماء بالهواء ويا كاسي الارض على الماء ويا واحدا قبل كل أحد كان ويا واحدا بعد كل أحد يكون اسألك ان تؤدي عني أمانتي فاذا هاتف يقول خذ هذه فأدها عن أمانتك واقصر الخطبة فانك لن تراني (فاذا لبست ثوبا جديدا فقل اللهم كسوتني هذا الثوب) ويشير اليه (فلك الحمد اسألك من خيره وخير ما صنع له) وهو استعماله في الطاعة (وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له) وهو استعماله في المعصية وظاهر سياق المصنف ندب الذكر المذكور لكل من لبس ثوبا جديدا والظاهر ولو لبس غير جديد بدليل رواية ابن السني في اليوم والليلة اذا لبست ثوبا فتأمل قال العراقي رواه ابوداود والترمذي وقال حسن والنسائي في اليوم والليلة من حديث أبي سعيد الخدري ورواه ابن السني بلفظ المصنف اه قلت لفظ أبي سعيد عند الجماعة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استجد ثوبا سماه باسمه عمامة أو قميصا أو رداء ثم يقول اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه اسألك خيره وخير ما صنع له وقد رواه كذلك الحاكم وابن حبان في صحيحهما وقال الترمذي واللفظ له حديث حسن وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم وأقره النووي زاد أبوداود وقال أبو نضرة وكان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اذا لبس أحدهم ثوبا جديدا قيل تبلي ويخلف الله ورواه كذلك أحمد وابن السني في اليوم والليلة وفي الباب عن أبي امامة رضي الله عنه قال لبس عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثوبا جديدا فقال الحمد لله الذي كساني ما أواري به عورتي وأتجمل به في حياتي ثم عمد الى الثوب الذي أخلق فتصدق به لا كان في كنف الله وفي حفظ الله وفي ستر الله حيا وميتا رواه الترمذي واللفظ له وابن ماجه والحاكم في المستدرك وعن معاذ بن أنس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أكل طعاما الحديث وفيه من لبس ثوبا فقال الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر رواه أبوداود واللفظ له والترمذي وابن ماجه والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط البخاري وقال الترمذي حسن غريب (واذا رأيت شيأ من الطيرة) بكسر ففتح (تكرهه) وهو اسم من التطير وأصله التفاؤل بالطير من أعمال الجاهلية (فقل لا يأتي بالحسنات الا أنت ولا يذهب بالسيآت الا أنت لا حول ولا قوة الا بالله) قال العراقي رواه ابن أبي شيبة وأبو نعيم في اليوم والليلة والبيهقي في الدعوات من حديث عروة بن عامر مرسلا ورجاله ثقات وفي اليوم والليلة لابن السني عقبة بن عامر فجعله مسندا اه وأما ما اشتهر على الالسنة عند نعيق الغراب خير خير فلا أصل له في السنة وورد اللهم لا خير الا خيرك ولا طير الا طيرك ولا اله غيرك وذكر الحافظ السخاوي في المقاصد عن عكرمة قال كنا عند ابن عمر وعنده ابن عباس فمر غراب يصيح فقال رجل من القوم خير خير فقال ابن عباس لا خير ولا شر وروى ابن ماجه وابن حبان من حديث أبي هريرة مرفوعا كان يعجبه الفال الحسن ويكره الطيرة (واذا رأيت الهلال) وهو القمر في حالة مخصوصة قال الازهري ويسمى القمر للثلاثة من أوّل الشهر هلالا وفي ليلة ست وعشرين وسبع وعشرين أيضا هلالا وما بين ذلك يسمى قمرا وقال الفارابي وتبعه الجوهري الهلال لثلاث ليال من أوّل الشهر ثم هو قمر بعد ذلك وقيل الهلال هو الشهر بعينه والجمع أهلة (فقل اللهم أهله علينا) يروى بالادغام وبالفك وأصل الاهلال رفع الصوت ثم نقل الى رؤية الهلال ثم نقل الى طلوعه وهو المراد هنا والمعنى اطلعه علينا وارنا اياه مقترنا (بالامن والايمان والسلامة والاسلام) بين كل من القرينتين حسن الاشتقاق والمراد الامن من سائر المخاوف والايمان الطمأنينة بالله كأنه سأله دوامها والسلامة والاسلام ان يدوم له الاسلام ويسلم له شهره فان لله في كل شهر حكما وقضاء (ربي وربك الله) هذا تنزيه للخالق ان يشاركه في تدبير ما خلق شئ وفيه رد للاقاويل الداحضة في الآثار العلوية بألطف اشارة وفي قوله ربي وربك الله التفات اقتداء بسيدنا

فاذا لبست ثوبا جديدا فقل اللهم كسوتني هذا الثوب فلك الحمد أسألك من خيره وخير ما صنع له وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له واذا رأيت شيأ من الطيرة تكرهه فقل اللهم لا يأتي بالحسنات الا أنت ولا يذهب بالسيآت الا أنت لا حول ولا قوة الا بالله واذا رأيت الهلال فقل اللهم أهله علينا بالامن والايمان والبر والسلامة والاسلام والتوفيق لما تحب وترضى والحفظ عن تسخط ربي وربك الله

الخليل عليه السلام حيث قال لا أحب الآفلين بعد قوله هذا ربي قال العراقي رواه الترمذي وحسنه من حديث طلحة بن عبيد الله اهـ قلت لفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى الهلال قال اللهم أهله علينا باليمن والايمان والسلامة والاسلام ربي وربك الله وقال حسن غريب ورواه من طريق سليمان ابن سفيان عن بلال بن يحيي بن طلحة بن عبيد الله عن أبيه عن جده ورواه ابن حبان في صحيحه وزاد بعد قوله والاسلام والتوفيق لما تحب وترضى وبمثل رواية ابن حبان رواه الطبراني في الكبير من حديث ابن عمر الا ان في سنده عثمان بن ابراهيم الحاطبي وهو ضعيف ورواه الدارمي في مسنده عن ابن عمر الا انه زاد في أوله الله أكبر وروى ابن السني في اليوم والليلة عن جزء بن أنس السلمي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى الهلال قال اللهم أهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والسكينة والعافية والرزق الحسن الا ان الذهبي قال ان جزأ لا صحبة له (وتقول هلال رشد وهلال خير آمنت بخالقك) قال العراقي رواه أبو داود مرسلا من حديث قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى الهلال قال هلال خير ورشد ثلاثا آمنت بالذي خلقك ثلاثا وأسنده الدارقطني في الافراد والطبراني في الاوسط من حديث أنس وقال أبو داود وليس في هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث مسند صحيح اهـ قلت ولفظ أبي داود عن قتادة قال بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اذا رأى الهلال هذا هلال خير ورشد آمنت بالذي خلقك ثلاثا ثم يقول الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا ورواه أيضا ابن السني عن أبي سعيد الخدري قال ابن القيم اسناده لين وروى الطبراني في الكبير عن رافع بن خديج باسناد حسن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى الهلال قال هلال خير ورشد اللهم اني أسألك من خير هذا ثلاثا (اللهم اني أسألك خير هذا الشهر وخير القدر) محركة (وأعوذ بك من يوم الحشر) بفتح فسكون بمعنى المحشور أي المجموع فيه الناس وفي بعض النسخ يوم المحشر أي موضع الحشر قال العراقي رواه ابن أبي شيبة وأحمد في مسنديهما من حديث عبادة بن الصامت وفيه من لم يسم قال الراوي عنه حدثني من لا اتهم اهـ قلت وقال الحافظ ابن حجر غريب ورجاله موثقون الا من لم يسم ورواه أيضا عبد الله بن أحمد في زيادات المسند والطبراني في الكبير بلفظ كان صلى الله عليه وسلم اذا رأى الهلال قال الله أكبر الله أكبر الحمد لله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم اني أسألك فساقاه وروى الطبراني أيضا في الكبير عن رافع بن خديج بلفظ اللهم اني أسألك من خير هذا الشهر وخير القدر وأعوذ بك من شره ثلاث مرات ومن أحاديث الباب ما رواه ابن السني عن عبد الله بن مطرف رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأى الهلال قال هلال خير الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا أسألك من خير هذا الشهر ونوره وبركته وهداه وظهوره ومعافاته وعن علي رضي الله عنه انه كان يقول اذا رأى الهلال اللهم ارزقنا نظره وخيره وبركته وفتحه ونوره ونعوذ بك من شره وشر ما بعده رواه ابن أبي شيبة في المصنف وعن الحسين بن علي قال سألت هشام بن حسان أي شئ كان الحسن يقول اذا رأى الهلال قال كان يقول اللهم اجعله شهر بركة ونور وأجر ومعافاة اللهم انك قاسم فيه بين عبادك خيرا فاقسم لي فيه من خير ما تقسم بين عبادك الصالحين رواه أيضا ابن أبي شيبة في المصنف (وتكبر قبل الدعاء أولا ثلاثا) أي تقول الله أكبر قبل الدعاء ثلاث مرات رواه البيهقي في الدعوات من حديث قتادة مرسلا كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأى الهلال كبر ثلاثا ورواه الدارمي من حديث ابن عمر الا انه أطلق التكبير ولم يقل ثلاثا وتقدم قريبا من حديث عبادة بن الصامت عند عبد الله بن أحمد والطبراني الله أكبر الله أكبر الحمد لله لا حول ولا قوة الا بالله (واذا هبت الريح) أي هبوبا شديدا (فقل اللهم اني أسألك خير هذا الريح وخير ما أرسلت به) قال الطيبي يحتمل الفتح على الخطاب ويحتمل بناؤه للمفعول وفي رواية بدل أرسلت جبلت عليه ذكره ابن الاثير (ونعوذ بالله من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به) قال العراقي رواه الترمذي وقال حسن

ويقول هلال رشد وخير آمنت بخالقك اللهم اني أسألك خير هذا الشهر وخير القدر وأعوذ بك من شر يوم الحشر وتكبر قبله أولا ثلاثا واذا هبت الريح فقل اللهم اني أسألك خير هذه الريح وخير ما فيها وخير ما أرسلت به ونعوذ بك من شرها وشر ما فيها ومن شر ما أرسلت به

صحيح والنسائى فى اليوم والليلة من حديث أبى بن كعب اه قلت لفظ الترمذى لاتسبوا الريح فاذا رأيتم ما تكرهون فقولوا اللهم انا نسألك من خير هذه الريح وخير ما فيها وخير ما أمرت به ونعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أمرت به ورواه أيضا ابن السنى فى اليوم والليلة ورواه عبدالله بن أحمد والرويانى والدارقطنى فى الافراد والحاكم وأبو الشيخ فى العظمة وابن أبى شيبة عن أبى بن كعب رفعه بلفظ لاتسبوا الريح فانها من روح الله تعالى وسلوا الله خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به ونعوذ بالله من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به ورواه ابن أبى شيبة أيضا والبيهقى فى السنن عنه موقوفا وعند عبد بن حميد من حديثه ان ريحا هاجت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبها رجل فقال لاتسبها فانها مأمورة ولكن قل اللهم انى أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أمرت به وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أمرت به وعن عائشة رضى الله عنها قالت كان صلى الله عليه وسلم اذا عصفت الريح قال اللهم انى أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به مختصر رواه أحمد ومسلم والترمذى والنسائى وأخرجه الطبرانى فى الدعاء من حديث ابن عباس وزاد فى آخره اللهم اجعلها رياحا ولاتجعلها ريحا اللهم اجعلها رحمة ولاتجعلها عذابا وروى ابن أبى شيبة وأحمد وابن ماجه من حديث أبى هريرة رضى الله عنه رفعه قال لاتسبوا الريح فانها من روح الله تأتى بالرحمة والعذاب ولكن سلوا الله خيرها وتعوذوا بالله من شرها رواه أبوداود والنسائى وابن ماجه والحاكم نحوه وروى الشافعى والبيهقى فى المعرفة عن صفوان بن سليم مرسلا لاتسبوا الريح وعوذوا بالله من شرها وفى الباب عن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال بينا أسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الجحفة والابواء اذ غشيتنا ريح وظلمة شديدة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ بأعوذ برب الفلق وأعوذ برب الناس و يقول ياعقبة تعوذ بهما فما تعوذ متعوذ بمثلهما رواه أبوداود وعن سلمة بن الاكوع رضى الله عنه يرفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم قال كان اذا اشتد الريح يقول اللهم لاقحا لاعقيما رواه ابن حبان فى صحيحه (واذا بلغك وفاة أحد من المسلمين (فقل انا لله وانا اليه راجعون وانا الى ربنا لمنقلبون اللهم اكتبه من المحسنين واجعل كتابه فى عليين واخلف على عقبه فى الغابرين) أى الباقين (اللهم لاتحرمنا أجره ولاتفتنا بعده) وفى بعض النسخ زيادة (واغفر لنا وله) قال العراقى رواه ابن السنى فى اليوم والليلة من حديث ابن عباس دون قوله واغفر لنا وله ولابى داود والنسائى فى اليوم والليلة وابن حبان من حديث أم سلمة اذا أصابت أحدكم مصيبة فليقل انا لله وانا اليه راجعون ولمسلم من حديثها اللهم اغفر لابى سلمة وارفع درجته فى المهديين واخلفه فى عقبه فى الغابرين واغفر لنا وله يارب العالمين وافسح له فى قبره ونور له فيه اه قلت ولفظ حديث أم سلمة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبى سلمة وقد شق بصره فاغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر فضج ناس من أهله فقال لاتدعوا على أنفسكم الا بخير فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لابى سلمة الحديث ورواه مسلم وأبوداود والنسائى وابن ماجه وعنها رضى الله عنها قالت لما مات أبو سلمة أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله ان أبا سلمة قد مات قال قولى اللهم اغفر لى وله واعقبنى منه عقبى حسنة قالت فقلت فاعقبنى الله من هو خير لى منه محمدا صلى الله عليه وسلم ورواه الجماعة الا البخارى وعنها رضى الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مامن عبد تصيبه مصيبة فيقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم آجرنى فى مصيبتى واخلف لى خيرا منها الا آجره الله فى مصيبته واخلف له خيرا منها قالت فلما توفى أبو سلمة قلت ما أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخلف الله لى خيرا منه رسول الله صلى الله عليه وسلم انفرد به مسلم (واذا تصدقت بصدقة فقل ربنا تقبل منا انك أنت السميع العليم) نقله صاحب القوت (وتقول عند الخسران) فى البيع والشراء (عسى ربنا ان يبدلنا خيرا منها انا الى ربنا راغبون) نقله صاحب القوت (وتقول عند ابتداء الامور) أى عند

واذا بلغك وفاة أحد فقل انا لله وانا اليه راجعون وانا الى ربنا لمنقلبون اللهم اكتبه فى المحسنين واجعل كتابه فى عليين واخلفه على عقبه فى الغابرين اللهم لاتحرمنا أجره ولاتفتنا بعده واغفر لنا وله وتقول عند التصدق ربنا تقبل منا انك أنت السميع العليم وتقول عند الخسران عسى ربنا أن يبدلنا خيرا منها انا الى ربنا راغبون وتقول عند ابتداء الامور

الشروع فى أوّل الامر (ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيّ لنا من أمرنا رشدا) وتقول بعد ذلك (رب اشرح لى صدرى ويسر لى أمرى) وان كان ممن يستمع الى قوله فلا بأس ان يزيد واحلل عقدة من لسانى يفقهوا قولى (وتقول عند النظر الى السماء) بقصد الاعتبار (ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانك فقنا عذاب النار) وتقول بعده (تبارك الذى جعل فى السماء بروجا وجعل فيها سراجا وقمرا منيرا) المراد بالبروج منازل الشمس الاثنا عشر وسراجا أى شمسا (واذا سمعت صوت الرعد فقل سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته) قال العراقى رواه مالك فى الموطأ عن عبد الله بن الزبير موقوفا ولم أجده مرفوعا اهـ قلت ولفظه كان اذا سمع صوت الرعد ترك الحديث وقال سبحان الذى يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ووجدت بخط من نقل عن خط الشيخ زين الدين الدمشقى الواعظ ما نصه هو مرفوع فى تفسير ابن جرير من حديث أبى هريرة بالشطر الاول لكن الراوى له عن أبى هريرة مبهم لم يسم فانه قال عن رجل عنه (فاذا رأيت الصواعق) جمع صاعقة وهى قصفة رعد تنقض معها قطعة من نار (فقل اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك) خص القتل بالغضب والاهلاك بالعذاب لان نسبة الغضب الى الله تعالى استعارة والمشبه به الحالة التى تعرض للملك عند انفعاله وغليان دم القلب ثم الانتقام من المغضوب عليه وأكثر ما ينتقم به القتل فرشح الاستعارة به عرفا والاهلاك والعذاب جاريان على الحقيقة فى حق الحق ولما لم يكن تحصيل المطلوب الا بمعافاة الله قال وعافنا قبل ذلك قال العراقى رواه الترمذى وقال غريب والنسائى فى اليوم والليلة من حديث ابن عمر وابن السنى باسناد حسن اهـ قلت وكذلك رواه أحمد وسنده جيد والحاكم فى المستدرك وقال صحيح وأقره الذهبى ولفظهم واحد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمع الرعد والصواعق قال فذكره وقال الصدر المناوى وقد عزاه النووى فى خلاصته لرواية البيهقى وقال فيها الحجاج بن ارطاة وهو قصور فان الحديث فى الترمذى من غير طريق الحجاج اهـ وذكر فى الاذكار بعد عزوه للترمذى اسناده ضعيف وكانه نظر الى ما ذكرناه قال الحافظ هو حديث غريب أخرجه أحمد والبخارى فى الادب المفرد والحجاج صدوق لكنه مدلس وقد صرح بالتحديث فكيف يطلق الضعف على هذا وهو متماسك والله أعلم (فاذا امطرت السماء فقل اللهم سيبا هنيا وصيبا نافعا) قال العراقى رواه البخارى من حديث عائشة كان اذا رأى المطر قال اللهم اجعله صيبا نافعا ولابن ماجه سيبا بالسين وله وللنسائى فى اليوم والليلة اللهم اجعله صيبا هنيا واسنادهما صحيح اهـ قلت قوله نافعا تتميم فى غاية الحسن لان لفظة صيبا مظنة للضرر والفساد قال الزمخشرى الصيب المطر الذى يصوب أى ينزل ويقع وفيه مبالغات من جهة التركيب والبناء والتنكير دل على انه نوع من المطر شديد هائل فتممه بقوله نافعا صيانة عن الاضرار والفساد ونحوه قوله

فسقى ديارك غير مفسدها * صوب الربيع وديمة تهمى

لكن نافعا فى الحديث أوقع وأحسن من مفسدها اهـ قال ابن سيده فى المحكم صاب المطر صوبا وانصاب كلاهما انصب ومطر صوب وصيب وصيوب وقوله تعالى أو كصيب من السماء الصيب هنا المطر اهـ والسيب بفتح السين المهملة وسكون الياء التحتية هو العطاء وروى عن عائشة أيضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى سحابا مقبلا من أفق من الآفاق ترك ما هو فيه وان كان فى صلاة حتى يستقبله فيقول انا نعوذ بك من شر ما أرسل به فان أمطر قال اللهم سيبا نافعا وان كشفه الله ولم يمطر حمد الله على ذلك رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه واللفظ للترمذى (اللهم اجعله سيب رحمة ولا تجعله سيب عذاب) قال العراقى رواه النسائى فى اليوم والليلة من حديث سعيد بن المسيب مرسلا اهـ (فاذا غضبت على أحد (فقل اللهم اغفر لى ذنبى واذهب غيظ قلبى وأجرنى من الشيطان الرجيم) قال العراقى رواه ابن السنى فى اليوم والليلة من حديث عائشة باسناد ضعيف اهـ قلت ولفظ ابن السنى كان اذا غضبت عائشة عرك بانفها وقال يا عويش قولى اللهم رب محمد اغفر لى ذنبى واذهب غيظ قلبى وأجرنى من مضلات الفتن

ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيّ لنا من أمرنا رشدا رب اشرح لى صدرى ويسر لى أمرى وتقول عند النظر الى السماء ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانك فقنا عذاب النار تبارك الذى جعل فى السماء بروجا وجعل فيها سراجا وقمرا منيرا واذا سمعت صوت الرعد فقل سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته فان رأيت الصواعق فقل اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك قاله كعب فاذا أمطرت السماء فقل اللهم سقيا هنيأ وصيبا نافعا اللهم اجعله صيب رحمة ولا تجعله صيب عذاب فاذا غضبت فقل اللهم اغفر لى ذنبى وأذهب غيظ قلبى وأجرنى من الشيطان الرجيم

فاذا خفت قوما فقل اللهم انا نجعلك فى نحورهم ونعوذ بك من شرورهم فاذا غزوت فقل اللهم أنت عضدى ونصيرى وبك أقاتل واذا طنت أذنك فصل على محمد صلى الله عليه وسلم وقل ذكر الله من ذكرنى بخير فاذا رأيت استجابة دعائك فقل الحمد لله الذى بعزته وجلاله تتم الصالحات واذا أبطأت فقل الحمد لله على كل حال واذا سمعت أذان المغرب فقل اللهم هذا اقبال ليلك وادبار نهارك وأصوات دعاتك وحضور صلواتك أسألك أن تغفر لى واذا أصابك هم فقل اللهم انى عبدك وابن عبدك وابن أمتك ناصيتى بيدك ماض فى حكمك عدل فى قضاؤك أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته

ورأيت بخط الحافظ السخاوى ما نصه هو فى مسند أحمد من حديث سلمة فى حديث طويل وسنده حسن (فاذا خفت قوما) أى شرهم (فقل اللهم انا نجعلك فى نحورهم) أى فى ازاء صدورهم تقول جعلت فلانا نحر العدو اذا جعلته قبالته وترسا يقاتل عنك ويحول بينك وبينه (ونعوذ بك من شرورهم) خص النحر لانه أسرع وأقوى فى الدفع والتمكن من المدفوع والعدو انما يستقبل بنحره عند المناهضة فى القتال أو للتفاؤل بنحرهم أى قتلهم قال العراقى رواه أبو داود والنسائى فى اليوم والليلة من حديث أبى موسى بسند صحيح اهـ قلت وكذلك رواه الحاكم وابن حبان فى صحيحهما ولفظ الاربعة سواء ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا خاف قوما قال اللهم فذكره وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبى وفى لفظ لابن حبان كان اذا أصاب قوما ورواه أيضا أحمد والبيهقى قال النووى فى الاذكار والرياض أسانيده صحيحة (واذا غزوت) الكفار (فقل اللهم أنت عضدى) أى معتمدى قال الطيبى هو كناية عما يعتمد عليه ويثق المرء به فى الخيرات وغيرها من القوة (و) انك (نصيرى) أى ناصرى ومعينى (وبك أقاتل) أى عدوك وعدوى قال العراقى رواه أبو داود والترمذى والنسائى من حديث أنس قال الترمذى حسن غريب اهـ قلت لفظ أبى داود كان اذا غزا قال اللهم أنت عضدى ونصيرى وبك أحول وبك أصول وبك أقاتل ورواه أحمد وابن ماجه والحاكم وابن حبان والضياء فى المختارة وفى رواية للنسائى من حديث صهيب رب بك أقاتل وبك أحاول ولا حول ولا قوة الا بك فاما أبو داود والترمذى وكذا أبو يعلى فرووه عن نصر بن على الجهضمى عن أبيه عن المثنى بن سعيد عن قتادة عن أنس ورواه أبو يعلى أيضا عن موسى بن محمد عن عبد الرحمن بن مهدى عن المثنى بن سعيد ورواه ابن حبان عن الحسن بن سفيان والطبرانى فى الدعاء عن عبد الله بن أحمد كلاهما عن نصر بن على وأخرجه النسائى من طريق أزهر بن القاسم وأبو عوانة فى صحيحه من طريق مسلم بن قتيبة كلاهما عن المثنى والزيادة المذكورة فى رواية أبى داود لم تقع عند غيره وقد أخرجه أبو عوانة عن أبى داود بالزيادة وهو فى مسند الحارث من طريق أبى مجلز عن أنس بدون تلك الزيادة (واذا طنت أذنك فصل على محمد صلى الله عليه وسلم وقل ذكر الله بخير من ذكرنى) قال العراقى رواه الطبرانى وابن عدى وابن السنى فى اليوم والليلة من حديث أبى رافع بسند ضعيف اهـ قلت رواه الطبرانى فى معاجمه الثلاثة وكذا العقيلى والخرائطى فى مكارم الاخلاق وآخرون كلهم بلفظ اذا طنت أذن أحدكم فليذكرنى وليصل على وليقل ذكر الله بخير من ذكرنى بخير والسند ضعيف بل قال العقيلى انه ليس له أصل كذا فى المقاصد للسخاوى لكن قال الهيثمى اسناد الطبرانى فى الكبير حسن وهذا يبطل من زعم ضعفه فضلا عن وضعه كابن الجوزى والعقيلى ونقل المناوى فى شرحه على الجامع انه رواه ابن خزيمة فى صحيحه باللفظ المذكور عن أبى رافع وهو ممن التزم تخريج الصحيح فاعرف ذلك (واذا رأيت) أمارات (استجابة دعائك فقل الحمد لله الذى بعزته وجلاله تتم الصالحات واذا أبطأت فقل الحمد لله) رواه الحاكم فى المستدرك من حديث عائشة بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما يمنع أحدكم اذا عرف الاجابة من نفسه فشفى من مرض أو قدم من سفر يقول الحمد لله الذى بعزته وجلاله تتم الصالحات وروى ابن ماجه واللفظ له والحاكم وقال صحيح الاسناد بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأى ما يحب قال الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات واذا رأى ما يكره قال الحمد لله على كل حال وقد تقدم هذا الحديث فى الدعاء (واذا سمعت أذان المغرب فقل اللهم هذا استقبال ليلك وادبار نهارك وأصوات دعاتك) جمع داع وهم المؤذنون (وحضور صلواتك أسألك أن تغفر لى) قال العراقى رواه أبو داود والترمذى وقال غريب والحاكم من حديث أم سلمة دون قوله وحضور صلواتك فانها عند الخرائطى فى مكارم الاخلاق والحسن بن على المعمرى فى اليوم والليلة (فاذا أصابك هم فقل اللهم انى عبدك وابن عبدك وابن أمتك ناصيتى بيدك ماض فى حكمك نافذ فى قضاؤك أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك وأنزلته

في كتابك أو أعطيته أحدا من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك أن تجعل القرآن ربيع قلبي ونور صدري وجلاء غمي وذهاب حزني وهمي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أصاب أحدا حزن فقال هذا الا أذهب الله عز وجل همه وأبدل مكانه فرحا فقيل يا رسول الله أفلا نتعلمها فقال صلى الله عليه وسلم ينبغي لمن سمعها أن يتعلمها) قال العراقي رواه أحمد وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث ابن مسعود وقال صحيح على شرط مسلم ان سلم من ارسال عبد الرحمن عن أبيه فانه مختلف في سماعه عن أبيه اهـ قلت رواه أحمد عن يزيد بن هرون أخبرنا فضيل بن مرزوق أخبرنا أبو سلمة الجهني عن القاسم بن عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن جده عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أصاب مسلما قط هم أو حزن فقال اللهم اني عبدك وابن عبدك فساقه الا أنه قال عدل بدل نافذ وأو أنزلته بأو بدل الواو وأو علمته بدل أعطيته وجلاء حزني وذهاب همي وقال في آخره وأبدل مكان حزنه فرحا وقال أفلا نتعلمهن قال بلى ينبغي لمن سمعهن أن يتعلمهن وأخرجه الحاكم في المستدرك وابن أبي الدنيا في كتاب الدعاء عن سعيد بن سليمان أخبرنا فضيل بن مرزوق ووقع في رواية سعيد عند الحاكم فقط القرآن العظيم وقول الحاكم ان سلم من ارسال عبد الرحمن الخ تعقبه الذهبي في مختصره فقال في السند أبو سلمة الجهني ما روى عنه الا فضيل بن مرزوق ولا يعرف اسمه ولا حاله قال الحافظ ابن حجر ولكنه لم ينفرد به وذكره مع ذلك ابن حبان في الثقات ثم ساق الحافظ سنده الى علي بن المنذر قال حدثنا محمد بن فضيل حدثنا عبد الرحمن ابن اسحق عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا أصاب أحدكم هم أو حزن فليقل فذكره مثل حديث أبي سلمة وزاد بعد قوله وابن أمتك وفي قبضتك وقال في آخره فما قالها عبد قط الا أذهب الله همه وقال فيه ينبغي لكل مسلم والباقي سواء أخرجه أبو يعلى عن محمد بن منهال عن عبد الواحد بن زياد عن عبد الرحمن بن اسحق وأخرجه ابن السني عن أبي يعلى وعبد الرحمن بن اسحق واسطي صدوق وحديث أبي سلمة الجهني رواه أيضا الطبراني في الدعاء عن عمر ابن حفص السدوسي عن عاصم بن علي عن فضيل بن مرزوق وأخرجه ابن شاذان في الفوائد عن أبي بكر العباداني عن محمد بن عبد الملك الدقيقي عن يزيد بن هرون وأخرجه أبو يعلى عن أبي خيثمة وأخرجه ابن أبي عاصم عن رزق الله بن موسى كلاهما عن يزيد بن هرون وقد روى هذا الحديث أيضا عن أبي موسى رضي الله عنه قال الطبراني في الدعاء حدثنا أحمد بن علي الجارودي حدثنا الحسن بن عرفة حدثنا علي بن ثابت الجزري عن منصور بن برقان عن عياض الكوفي عن عبيد الله بن زيد عن أبي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أصابه هم أو حزن فليدع بهؤلاء الكلمات يقول اللهم أنا عبدك وابن عبدك فذكر مثل حديث ابن مسعود وفي آخره بعد قوله وذهاب همي قال قائل يا رسول الله ان المغبون لمن غبن هؤلاء الكلمات قال أجل فقولوهن وعلموهن فانه من قالهن وعلمهن أذهب الله حزنه وأطال فرحه وأخرجه ابن السني في اليوم والليلة من رواية مخلد بن يزيد الحراني عن جعفر بن برقان (فاذا وجدت قرحة في جسدك أو جسد غيرك فارق برقية رسول الله صلى الله عليه وسلم كان صلى الله عليه وسلم اذا اشتكى انسان قرحة أو جرحا وضع سبابته على الارض ثم رفعها) وبلفظ بريقه (وقال بسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا يشفى سقيمنا باذن ربنا) رواه البخاري ومسلم من حديث عائشة وكذلك رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه بلفظ كان يقول للمريض بسم الله تربة أرضنا وريقة بعضنا يشفى سقيمنا ولفظ مسلم كان اذا اشتكى الانسان الشئ منه أو كانت به قرحة أو جرح قال النبي صلى الله عليه وسلم بأصبعه هكذا ووضع سفيان سبابته بالارض ثم رفعها بسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا يشفى سقيمنا باذن ربنا قال ابن أبي شيبة يشفى وقال زهير ليشفى اهـ والاكمل اكمال البسملة وقال الشرجي في كتاب الفوائد من أصابه جراح في جسده فليقل بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم ثم

في كتابك أو علمته أحدا من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك ان تجعل القرآن ربيع قلبي ونور صدري وجلاء غمي وذهاب حزني وهمي قال صلى الله عليه وسلم ما أصاب أحدا حزن فقال ذلك الا أذهب الله همه وأبدله مكانه فرحا فقيل له يا رسول الله أفلا نتعلمها فقال صلى الله عليه وسلم بلى ينبغي لمن سمعها أن يتعلمها فاذا وجدت وجعا في جسدك أو جسد غيرك فارقه برقية رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى الانسان قرحة أو جرحا وضع سبابته على الارض ثم رفعها وقال بسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا يشفى سقيمنا باذن ربنا

يأخذ

يأخذ ترابا طاهرا ويطرح منه على الجرح قليلا قليلا وهو يقول أصاب النبي صلى الله عليه وسلم فى بعض غزواته جراح فما ضرب ولا أقاح وكذلك تسكون أيها الجراح بسم الله ربنا تربة أرضنا بريقة بعضنا يشفى سقيمنا باذن ربنا يقول ذلك ثلاث مرات كل مرة يتفل وينفخ فى الجرح يبرأ باذن الله تعالى (واذا وجدت وجعا فى جسدك فضع يدك) واليمين أولى قال القرطبي وهذا الامر على جهة التعليم والارشاد الى ما ينبغى من وضع يد الراقى على المريض ومسحه بها ولا ينبغى له العدول عنه الى المسح بنحو حديد وملح وغير ذلك فانه لا أصل له فى السنة (على الذى يألم من جسدك وقل بسم الله ثلاثا) والاكمل اكمال البسملة (وقل سبع مرات أعوذ بالله) وفى رواية بعزة الله (وقدرته من شر ما أجد وأحاذر) وهذا العلاج من الطب الالهى لما فيه من ذكر الله والتفويض اليه والاستعاذة بعزته وتكراره يكون أنجع وأبلغ كتكرار الدواء الطبيعى لاستقصاء اخراج المادة وفى السبع خاصية لا توجد فى غيرها قال العراقى رواه مسلم من حديث عثمان بن أبى العاص الثقفى اه قلت وكذلك رواه أحمد والنسائى فى اليوم والليلة وابن ماجه وابن حبان وكلهم فى الطب الا النسائى ولفظهم شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعا أجده فى جسدى منذ أسلمت فقال ضع يدك الحديث وفى رواية ضع يمينك على المكان الذى تشتكى فامسح بها سبع مرات وقل أعوذ بعزة الله وقوته من شر ما أجد فى كل مسحة وهكذا رواه ابن حبان والطبرانى والحاكم فى الجنائز وابن السنى فى اليوم والليلة (واذا أصابك كرب فقل لا اله الا الله العلى الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات والارض ورب العرش الكريم) قال العراقى متفق عليه من حديث ابن عباس اه قلت رواه مسلم والترمذى وأبو بكر بن خزيمة عن محمد بن بشار حدثنا معاذ ابن هشام هو الاستوائى حدثنا أبى عن قتادة عن أبى العالية عن ابن عباس ان نبى الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو عند الكرب لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب الارض ورب العرش الكريم ورواه البخارى عن مسلم بن ابراهيم حدثنا هشام لكن لم يسقه بتمامه وأخرجه تاما عن مسدد عن يحيى القطان عن هشام ورواه مسلم عن عبد بن حميد حدثنا محمد بن بشر حدثنا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة ان أبا العالية الرياحى حدثهم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهن أو كان يقولهن عند الكرب فذكر مثله لكن قال رب السموات السبع وأخرجه البخارى من رواية يزيد بن زريع عن سعيد وروى عبد بن حميد أيضا عن يزيد بن هرون أخبرنا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أبى العالية عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كلمات الفرج لا اله الا الله الحليم العظيم لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله هو رب السموات السبع ورب العرش الكريم وأخرجه ابن خزيمة عن الحسن عن محمد الزعفرانى عن يزيد بن هرون وأخرجه ابن أبى الدنيا فى الدعاء عن أبى خيثمة عن يزيد بن هرون الا انه قدم الجملة الثانية على الاولى وأخرجه الطبرانى فى الدعاء عن بشر ابن موسى عن الحسن بن موسى وأخرجه مسلم عن محمد بن حاتم عن بهز بن أسد كلاهما عن حماد بن سلمة عن يوسف بن عبد الله بن الحرث عن أبى العالية عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حزبه أمر قال لا اله الا الله الحليم العظيم فذكر الحديث وزاد فى آخره ثم يدعو وأخرجه أبو عوانة والنسائى جميعا عن محمد بن اسحق الصغانى عن الحسن بن موسى وقد روى هذا الحديث بزيادة أخرى قال البخارى فى كتاب الادب المفرد حدثنا محمد بن عبد العزيز حدثنا عبد الملك بن الخطاب حدثنى راشد أبو محمد عن عبد الله بن الحرث سمعت ابن عباس يقول كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول عند الكرب فذكر مثل رواية هشام التى تقدم ذكرها أولا وزاد فى آخره اللهم اصرف عنى شره وقد روى هذا الحديث أيضا من غير طريق ابن عباس قال أبو بكر بن أبى الدنيا فى كتاب الدعاء حدثنا اسحق بن اسمعيل حدثنى شعيب بن منصور حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن محمد بن عجلان عن محمد بن كعب عن عبد الله بن الهاد

واذا وجدت وجعا فى جسدك فضع يدك على الذى يتألم من جسدك وقل بسم الله ثلاثا وقل سبع مرات أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر فاذا أصابك كرب فقل لا اله الا الله العلى الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات السبع ورب العرش الكريم

عن عبدالله بن جعفر عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال لقننى رسول الله صلى الله عليه وسلم هؤلاء الكلمات ان نزل بى شدة أو كرب أن أقولهن لا اله الا الله الحليم الكريم سبحانه وتعالى تبارك الله رب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين فكان عبدالله بن جعفر يلقنها الميت و ينفث بها على المذعور و يعلمها المعتزبة من بناته قال وحدثنا محمد بن موسى الفالكى حدثنا روح بن عبادة عن أسامة بن زيد عن محمد ابن كعب القرظى عن عبدالله بن شداد عن عبدالله بن جعفر عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل بى كرب أن أقول لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله وتبارك الله رب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين قال وحدثنى الحسين بن على العجلى ثنا محمد بن فضيل عن مسعود عن أبى بكر بن حفص عن حسين بن حسن قال زوج عبدالله بن جعفر ابنته فخلا بها قال الحسن فلقيتها فقلت ماقال لك قالت قال لى يابنية اذا نزل بك الموت أو أمر تفظعينه فقولى لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين قال الحسن فأتيت الحجاج فقلتهن فقال لقد جئتنى وأنا أريد أن أضرب عنقك فما من أحد أحب الى منك فسلنى ماشئت (وان أردت النوم فتوضأ أولا) وان كان متوضئا كفاه ذلك (ثم توسد على يمينك) أى ضع رأسك على الوسادة على جهة يمينك فهو السنة لان القلب جهة اليسار فاذا نام على اليمين تعلق قلبه فهو أسرع لانتباهه من نومه وهذه الهيئة نومة الانبياء وعند مسلم من حديث أبى هريرة فاذا أراد أن يضطجع فليضطجع على شقه الايمن وعند الستة من حديث البراء اذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الايمن وفى رواية للبخارى كان اذا أوى الى فراشه نام على شقه الايمن وفى رواية لابى داود قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أويت الى فراشك وأنت طاهر فتوسد يمينك (مستقبل القبلة) ان استطاع ذلك فان أكرم المجالس ما استقبل به القبلة (ثم كبر الله أربعا وثلاثين) تكبيرة (وسبحه ثلاثا وثلاثين) تسبيحة (واحمده ثلاثا وثلاثين) تحميدة فتلك المائة قال العراقى متفق عليه من حديث على اه قلت لفظ هذا الحديث عن على ان فاطمة رضى الله عنها أتت النبى صلى الله عليه وسلم تسأله خادما فقال ألا أخبرك ماهو خير لك منه تسبحين الله عند منامك ثلاثا وثلاثين وتحمدين الله ثلاثا وثلاثين وتكبرين الله أربعا وثلاثين ثم قال سفيان احداهن أربعا وثلاثين فما تركتها بعد قيل ولا ليلة صفين قال لا ولا ليلة صفين رواه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وفى رواية للبخارى ان فاطمة رضى الله عنها شكت ماتلقى فى يدها من الرحى فأتت النبى صلى الله عليه وسلم تسأله خادما فلم تجده فذكرت ذلك لعائشة رضى الله عنها فلما جاء صلى الله عليه وسلم أخبرته قال فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا فذهبت أقوم فقال مكانك فجلس بيننا حتى وجدت برد قدميه على صدرى فقال ألا أدلكما على ماهو خير لكما من خادم اذا أويتما الى فراشكما أو أخذتما مضاجعكما فكبرا ثلاثا وثلاثين وسبحا ثلاثا وثلاثين واحمدا ثلاثا وثلاثين فهذا خير لكما من خادم وعن شعبة عن خالد عن ابن سيرين قال التسبيح أربعا وثلاثين وفى بعض طرق النسائى التحميد أربعا وثلاثين وهو الموافق لما أورده المصنف هنا زاد أبو داود فى بعض طرقه قالت رضيت عن الله عز وجل وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثم قل اللهم انى أعوذ برضاك من سخطك و بمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك اللهم لا أستطيع أن أبلغ ثناء عليك ولو حرصت ولكن أنت كما أثنيت على نفسك) قال العراقى رواه النسائى فى اليوم والليلة من حديث على وفيه انقطاع اه قلت تقدم هذا الدعاء فى آخر تلاوة القرآن وذكرت هنالك مايتعلق بمعناه وهو من أذكار السجود مروى عن عائشة رضى الله عنها رواه مسلم من طريق الاعرج عن أبى هريرة عنها وفيه بعد قوله منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك وله طرق أخرى منها عند ابن خزيمة من رواية النضر عن عروة عنها نحو حديث أبى هريرة عنها لكن قال فى آخره أثنى عليك ولا أبلغ كل مافيك وسنده صحيح ومنها فى الخلعيات من طريق على بن الحسين عنها وقال فى آخره

وان أردت النوم فتوضأ أولا ثم توسد على يمينك مستقبل القبلة ثم كبر الله تعالى أربعا وثلاثين وسبحه ثلاثا وثلاثين واحمده ثلاثا وثلاثين ثم قل اللهم انى أعوذ برضاك من سخطك و بمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك اللهم انى لا أستطيع أن أبلغ ثناء عليك ولو حرصت ولكن أنت كما أثنيت على نفسك

لاأحصى أسماءك ولاثناء عليك وسنده ضعيف (اللهم باسمك أحيا وأموت) قال العراقى رواه البخارى
من حديث حذيفة ومسلم من حديث البراء اه قلت ورواه أيضا أحمد وأبوداود والترمذى والنسائى
عن حذيفة قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا أوى الى فراشه قال باسمك أموت وأحيا واذا نام قال
الحمد لله الذى أحيانا بعدما أماتنا واليه النشور ورواه أحمد والترمذى عن البراء ورواه أيضا أحمد والشيخان
عن أبى ذر كان اذا أخذ مضجعه من الليل وضع يده تحت خده ثم يقول باسمك أحيا وباسمك أموت والباقى
كسياق حذيفة (اللهم رب السموات ورب الارض ورب كل شئ ومليكه فالق الحب والنوى ومنزل
التوراة والانجيل والفرقان أعوذ بك من شر كل ذى شر ومن شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها أنت الاوّل
فليس قبلك شئ وأنت الآخر فليس بعدك شئ وأنت الظاهر فليس فوقك شئ وأنت الباطن فليس دونك
شئ اقض عنى الدين واغننى من الفقر) قال العراقى رواه مسلم من حديث أبى هريرة اه قلت ولفظه
عن سهيل قال كان ابن صالح يأمرنا اذا أراد أحدنا أن ينام أن يضطجع على شقه الايمن ثم يقول اللهم
رب السموات السبع ورب الارض ورب العرش العظيم ربنا ورب كل شئ فالق الحب والنوى ومنزل
التوراة والانجيل والفرقان أعوذ بك من شر كل شئ أنت آخذ بناصيته اللهم أنت الاوّل فساقه الخ
الاية قال فى آخره اقض عنا الدين واغننا من الفقر رواه الجماعة لا البخارى وقال ابن أبى الدنيا فى كتاب
الدعاء حدثنا أبوهشام الرفاعى حدثنا أبوأسامة حدثنا الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة رضى الله
عنه قال جاءت فاطمة رضى الله عنها الى النبى صلى الله عليه وسلم تسأله خادما فقال ألا أدلك على ما هو خير لك
من خادم فساق الحديث وفيه ذكر هذا الدعاء بمثل سياق الجماعة وقد قدمت ذكره قريبا عند دعاء الدين
(اللهم انك خلقت نفسى وأنت تتوفاها) هكذا بتاءين وفى بعض الروايات بحذف احداهما تخفيفا (لك
مماتها ومحياها) أى أنت المالك لاحيائها ولاماتتها أى وقت شئت لامالك لهما غيرك (اللهم ان أمتها
فاغفر لها) أى ذنوبها (وان أحييتها فاحفظها) من التورط فيما لا يرضيك (اللهم انى أسألك) أى أطلب
منك (العافية) أى السلامة فى الدين من الافتتان وكيد الشيطان والدنيا من الآلام والاسقام قال
العراقى رواه مسلم من حديث ابن عمر اه قلت وكذلك رواه النسائى من طريق خالد سمعت عبد الله بن
الحرث يحدث عن عبد الله بن عمر انه أمر رجلا اذا أخذ مضجعه أن يقول اللهم خلقت نفسى وأنت تتوفاها
لك مماتها ومحياها ان أحييتها فاحفظها وان أمتها فاغفر لها اللهم أسألك العافية فقال له رجل سمعت
هذا من عمر فقال من خير من عمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم (باسمك ربى وضعت جنبى فاغفر لى ذنبى)
قال العراقى رواه النسائى فى اليوم والليلة من حديث عبد الله بن عمرو بسند حسن وللشيخين من حديث
أبى هريرة باسمك ربى وضعت جنبى وبك أرفعه ان أمسكت نفسى فاغفر لها وقال البخارى فارحمها وان
أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين اه قلت ولفظ حديث أبى هريرة اذا جاء أحدكم الى فراشه
فلينفضه بصنفة ثوبه ثلاث مرات وليقل باسمك ربى الحديث ورواه الجماعة ولفظ مسلم فليأخذ داخلة
ازاره فلينفض بها فراشه وليسم الله فانه لا يعلم ما خلفه بعده على فراشه فاذا أراد أن يضطجع فليضطجع
على شقه الايمن وليقل سبحانك ربى بك وضعت جنبى وباقيه مثله وفى رواية للبخارى فارحمها بدل فاغفر لها
كما ذكره الشيخ وروى أبوداود من حديث أبى الازهر الانمارى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان اذا أخذ مضجعه من الليل قال بسم الله وضعت جنبى اللهم اغفر لى ذنبى واخسئ شيطانى وفك
رهانى واجعلنى فى الندى الاعلى ورواه الحاكم فى المستدرك وقال فيه وثقل ميزانى واجعلنى فى الملأ
الاعلى (اللهم قنى عذابك يوم تجمع عبادك) أى يوم النشور قال العراقى رواه الترمذى فى الشمائل من
حديث ابن مسعود وهو عند أبى داود من حديث حفصة بلفظ تبعث وكذا رواه الترمذى من حديث
حذيفة وصححه ومن حديث البراء وحسنه اه قلت ولفظ حديث حفصة رضى الله عنها قالت كان اذا

اللهم باسمك أحيا وأموت
اللهم رب السموات ورب
الارض ورب كل شئ
ومليكه فالق الحب والنوى
ومنزل التوراة والانجيل
والقرآن أعوذ بك من شر
كل ذى شر ومن شر كل دابة
أنت آخذ بناصيتها أنت
الاول فليس قبلك شئ وأنت
الآخر فليس بعدك شئ
وأنت الظاهر فليس فوقك
شئ وأنت الباطن فليس
دونك شئ اقض عنى الدين
واغننى من الفقر اللهم انك
خلقت نفسى وأنت تتوفاها
لك مماتها ومحياها اللهم ان
أمتها فاغفر لها وان أحييتها
فاحفظها اللهم انى أسألك
العافية فى الدنيا والآخرة
باسمك ربى وضعت جنبى
فاغفر لى ذنبى اللهم قنى
عذابك يوم تجمع عبادك

اللهم أسلمت نفسى اليك ووجهت وجهى اليك وفوّضت أمرى اليك وألجأت ظهرى اليك رغبة ورهبة اليك لا ملجأ ولا منجى منك الا اليك آمنت بكتابك الذى أنزلت وبنبيك الذى أرسلت ويكون هذا آخر دعائك فقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وليقل قبل ذلك اللهم أيقظنى فى أحب الساعات اليك واستعملنى بأحب الاعمال اليك تقربنى اليك زلفى وتبعدنى من سخطك بعدا أسألك فتعطينى وأستغفرك فتغفر لى وأدعوك فتستجيب لى فاذا استيقظت من نومك عند الصباح فقل الحمد لله الذى أحيانا بعدما أماتنا واليه النشور أصبحنا وأصبح الملك لله والعظمة والسلطان لله والعزة والقدرة لله

أراد أن يرقد وضع يده اليمنى تحت خده ثم يقول اللهم قنى عذابك يوم تبعث عبادك ثلاث مرات هذا لفظ أبى داود وكذا رواه النسائى ورواه الترمذى من حديث البراء بمعناه وقال ليس غريب من هذا الوجه ورواه ابن أبى الدنيا فى الدعاء من طريق قتادة عن أنس بمثل حديث حفصة (اللهم أسلمت نفسى اليك وفوّضت أمرى اليك وألجأت ظهرى اليك رغبة ورهبة اليك) أى خوفا منك ورغبة اليك (لا ملجأ ولا منجى منك الا اليك آمنت بكتابك الذى أنزلت وبنبيك الذى أرسلت ويكون هذا آخر دعائك فقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك) قال العراقى متفق عليه من حديث البراء اه قلت لفظ حديث البراء قال قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الايمن ثم قل اللهم أسلمت وجهى اليك فساقه الى قوله أرسلت ثم قال بعده فان مت من ليلتك فأنت على الفطرة واجعلهن آخر ما تتكلم به قال فرددتها على النبى صلى الله عليه وسلم فلما بلغت آمنت بكتابك الذى أنزلت قلت ورسولك قال لا ونبيك الذى أرسلت رواه الجماعة وفى رواية للبخارى أيضا فانك ان مت من ليلتك مت على الفطرة وان أصبحت أصبت خيرا وفى رواية للبخارى أيضا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أوى الى فراشه نام على شقه الايمن ثم قال اللهم أسلمت نفسى اليك ووجهت وجهى اليك فذكر مثله غير أنه قال وبنبيك كما هو فى سياق المصنف وفى رواية لابى داود قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أويت الى فراشك وأنت طاهر فتوسد يمينك ثم ذكر نحوه وفى رواية للنسائى كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا أوى الى فراشه توسد يمينه ثم قال بسم الله فذكره بمعناه (وليقل قبل ذلك) أى قبل قراءته لهذا الدعاء (اللهم أيقظنى فى أحب الساعات اليك واستعملنى بأحب الاعمال لديك تقربنى اليك زلفى وتبعدنى من سخطك بعدا أسألك فتعطينى وأستغفرك فتغفر لى وأدعوك فتستجيب لى) قال العراقى رواه أبو منصور الديلمى فى مسند الفردوس من حديث ابن عباس اللهم ابعثنا فى أحب الساعات اليك حتى نذكرك فتذكرنا ونسألك فتعطينا وندعوك فتستجيب لنا واسناده ضعيف وهو معروف من قول حبيب الطائى كما رواه ابن أبى الدنيا اه قلت هكذا هو لفظ العراقى والصواب من قول حبيب أبى محمد أى المعروف بالعجمى قال أبو بكر بن أبى الدنيا فى كتاب الدعاء حدثنا أحمد بن ابراهيم بن كثير حدثنا الحرث بن موسى الطائى حدثنا حبيب أبو محمد قال اذا أوى العبد الى فراشه قال اللهم لا تنسنى ذكرك ولا تؤمنى مكرك ولا تجعلنى من الغافلين ونبهنى لاحب الساعات اليك أذكرك فتذكرنى وأدعوك فتستجيب لى وأسألك فتعطينى وأستغفرك فتغفر لى بعث الله اليه ملكا فنبهه فان هو قام فتوضأ فسأل ذلك والاصعد ذلك الملك فصلى ثم يبعث اليه ملك آخر فيفعل مثل ذلك ثم يبعث الله اليه ملكا آخر فيفعل مثل ذلك وكان صلاة الاملاك له حتى يصبح قال أحمد بن ابراهيم وحدثنى أخى أن معتمر بن سليمان حدثهم بهذا الحديث عن أبى عبد الحرث بن موسى قال وأثنى عليه خيرا اه وروى ابن النجار عن ابن عباس بنحو سياق الديلمى ولفظه من قال عند منامه اللهم لا تؤمنا مكرك فساقه الى قوله الغافلين ثم قال اللهم ابعثنا فى أحب الساعات اليك وفيه الا بعث الله اليه ملكا فى أحب الساعات اليه فيوقظه فان قام والا صعد الملك فيعبد الله فى السماء ثم يعرج اليه ملك آخر فيوقظه فان قام والا صعد الملك فقام مع صاحبه ويعرج اليه ملك آخر فيوقظه فان قام والا صعد الملك فقام مع صاحبيه فان قام بعد ذلك ودعا استجيب له فان لم يقم كتب الله له ثواب أولئك الملائكة وقد تقدم الكلام على أوّل هذا الحديث مختصرا فى أوّل هذا الكتاب (فاذا استيقظت من نومك عند الصباح فقل الحمد لله الذى أحيانا بعدما أماتنا واليه النشور) هو من بقية الحديث الذى رواه البخارى وأبو داود والترمذى والنسائى عن حذيفة ومسلم عن البراء وقد تقدم قريبا (أصبحنا وأصبح الملك لله والعظمة والسلطان لله والقوة والقدرة لله) قال العراقى رواه الطبرانى فى الاوسط من حديث عائشة أصبحنا وأصبح الملك لله والحمد والحول والقوة والقدرة والسلطان فى السموات والارض

وكل شئ لله رب العالمين وله في الدعاء من حديث ابن أبي أوفى أصبحت وأصبح الملك والكبرياء والعظمة والخلق والليل والنهار وماسكن فيهما لله واسنادهما ضعيف ولمسلم من حديث ابن مسعود أصبحنا وأصبح الملك لله اهـ قلت حديث ابن مسعود هذا رواه أيضا أبوداود والترمذي والنسائي كان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا أمسى قال أمسينا وأمسى الملك لله واذا أصبح قال أصبحنا وأصبح الملك لله (أصبحنا على فطرة الاسلام) أي دينه الحق (وكلمة الاخلاص) وهي كلمة الشهادة (ودين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم) وهو تعليم للامة وارشاد لهم (وملة أبينا ابراهيم عليه السلام حنيفا مسلما وما كان من المشركين) قال العراقي رواه النسائي في اليوم والليلة من حديث عبدالرحمن بن ابزى بسند صحيح ورواه أحمد من حديث ابن ابزى عن أبي بن كعب مرفوعا اهـ قلت ورواه أيضا الطبراني في الكبير ولفظ النسائي كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أصبح قال أصبحنا على فطرة الاسلام وكلمة الاخلاص وعلى دين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى ملة أبينا ابراهيم حنيفا مسلما وما كان من المشركين رواه من طرق ورجال اسناده رجال الصحيح والحنيف الصحيح هو المائل الى الاسلام الثابت عليه قاله الهروي وفي المحكم لابن سيده الحنيف المسلم هو الذي يتحنف عن الاديان أي يميل الى الحق وقيل هو المخلص وكلمة الاخلاص هو قول لا اله الا الله (اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا وبك نحيا وبك نموت واليك النشور) قال العراقي رواه أصحاب السنن الاربعة وابن حبان وحسنه الترمذي الا أنهم قالوا واليك النشور ولابن السني واليك المصير اهـ قلت لم يذكر صحابيه وقد أخرجه الاربعة من حديث أبي هريرة وكذا ابن حبان في صحيحه وأبو عوانة في مسنده الصحيح وهذا لفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أصبح يقول اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا وبك نحيا وبك نموت واليك النشور واذا أمسى قال اللهم بك أمسينا وبك أصبحنا وبك نحيا وبك نموت واليك المصير (اللهم انا نسألك أن تبعثنا في هذا اليوم الى كل خير ونعوذ بك أن نجترح فيه) أي نكتسب (سوأ أو نجره الى مسلم فانك قلت وقولك الحق وهو الذي يتوفاكم بالليل ويعلم ما جرحتم بالنهار ثم يبعثكم فيه ليقضى أجل مسمى) قال العراقي لم أجد أوله وللترمذي من حديث أبي بكر في حديث له وأعوذ بك من شر نفسي وشر الشيطان وشركه وان نقترف على أنفسنا سوأ أو نجره الى مسلم رواه أبوداود عن أبي مالك الاشعري باسناد جيد اهـ قلت رواه الترمذي من حديث أبي هريرة ان أبا بكر الصديق رضي الله عنهما قال يارسول الله مرني بكلمات أقولهن اذا أصبحت واذا أمسيت فساقه وقد انفرد الترمذي بهذه الزيادة وقد رواه أبوداود والنسائي والحاكم وابن حبان بدون هذه الزيادة وقد تقدم ذكره في دعاء أبي بكر رضي الله عنه وأما قول العراقي رواه أبوداود عن أبي مالك الاشعري فان لفظه عند أبي داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أصبح أحدكم فليقل أصبحنا وأصبح الملك لله رب العالمين اللهم اني أسألك خير هذا اليوم فتحه ونصره ونوره وبركته وهداه وأعوذ بك من شر ما فيه وشر ما بعده فاذا أمسى فليقل مثل ذلك وروى أبومنصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث أبي سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو (اللهم فالق الاصباح وجاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا) اقض عني الدين واغنني من الفقر وقوني على الجهاد في سبيلك وسنده ضعيف قاله العراقي قلت ووجدت بخط الشمس الداودي ما نصه أخرجه ابن أبي شيبة من حديث مسلم بن يسار مرسلا ومالك في الموطا عن يحيى بن سعيد مرسلا أيضا اللهم انا (نسألك خير هذا اليوم وخير ما فيه ونعوذ بك من شره وشر ما فيه) وللدارقطني في الافراد من حديث البراء أسألك خير هذا اليوم وخير ما بعده أعوذ بك من شر هذا اليوم وشر ما بعده وفي حديث أبي مالك الاشعري الذي تقدم قريبا اللهم اني أسألك خير هذا اليوم وفي آخره وأعوذ بك من شر ما فيه وشر ما بعده وفي اليوم والليلة للحسن بن علي المعمري اللهم اني أسألك خير ما في هذا اليوم وخير ما بعده وأعوذ بك من شر هذا اليوم وشر ما بعده والحديث عند مسلم في المساء خير ما في هذه الليلة الحديث ثم قال واذا أصبح

أصبحنا على فطرة الاسلام وكلمة الاخلاص وعلى دين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وملة أبينا ابراهيم حنيفا وما كان من المشركين اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا وبك نحيا وبك نموت واليك المصير اللهم اني أسألك أن تبعثنا في هذا اليوم الى كل خير ونعوذ بك ان نجترح فيه سوأ أو نجره الى مسلم فانك قلت وهو الذي يتوفاكم بالليل ويعلم ما جرحتم بالنهار ثم يبعثكم فيه ليقضى أجل مسمى اللهم فالق الاصباح وجاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا أسألك خير هذا اليوم وخير ما فيه وأعوذ بك من شره وشر ما فيه

بسم الله ماشاء الله لاقوة الا بالله ماشاء الله كل نعمة من الله ماشاء الله الخير كله بيد الله ماشاء الله لا يصرف السوء الا الله رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا ربنا عليك توكلنا واليك أنبنا واليك المصير * واذا أمسى قال ذلك الا انه يقول أمسينا ويقول مع ذلك أعوذ بكلمات الله التامات وأسمائه كلها من شر ماذرأ وبرأ ومن شر كل ذي شر ومن شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم

قال ذلك أيضا (بسم الله ماشاء الله لاقوة الا بالله ماشاء الله كل نعمة من الله ماشاء الله الخير كله بيد الله ماشاء الله لا يصرف السوء الا الله) قال العراقي رواه ابن عدي في الكامل من حديث ابن عباس ولا أعلمه الا مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم قال يلتقي الخضر والياس عليهما السلام كل عام بالموسم بمنى فيحلق كل واحد منهما رأس صاحبه ويفترقان عن هذه الكلمات فذكره ولم يقل الخير كله بيد الله قال ابن عباس من قالهن حين يصبح وحين يمسي آمنه الله من الغرق والحرق وأحسبه قال ومن الشيطان والسلطان والحية والعقرب أورده في ترجمة الحسن بن رزين وقال ليس بالمعروف وهو بهذا الاسناد منكر اه قلت وقد تقدم الكلام على هذا مفصلا عند ذكر دعاء الخضر عليه السلام ومن قال حين يصبح وحين يمسي ثلاث مرات (رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا) كان حقا على الله أن يرضيه يوم القيامة رواه أبوداود والنسائي والحاكم من حديث أبي سلام ممطور الحبشي ورواه الترمذي من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن ثوبان وقال حسن غريب وقد وقع في اسناد هذا الحديث اختلاف كثير تقدم بعضه في الباب الاول وروى ابن أبي شيبة عن عطاء بن يسار مرسلا من قال حين يمسي رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا فقد أصاب حقيقة الايمان (ربنا عليك توكلنا واليك أنبنا واليك المصير) ختم مجموع الادعية بهذه الآية تبركا (واذا أمسى قال ذلك) أي ماذكر من الادعية المجموعة ولا بأس ان قدم دعاء على دعاء أوزاد أواختصر (الا انه يقول أمسينا) بدل أصبحنا أو أمسيت بدل أصبحت (ويقول مع ذلك) في أدعية الصباح والمساء (أعوذ بكلمات الله التامات وأسمائه كلها من شر ماذرأ وبرأ ومن شر كل ذي شر ومن شر كل دابة ربي آخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم) قال العراقي رواه أبو الشيخ في كتاب الثواب من حديث عبد الرحمن بن عوف من قال حين يصبح أعوذ بكلمات الله التامات التي لايجاوزهن بر ولا فاجر من شر ماخلق وبرأ وذرأ اعتصم من شر الثقلين الحديث وفيه وان قالهن حين يمسي كن له كذلك حتى يصبح وفيه ابن لهيعة ولاحمد من حديث عبد الرحمن بن حبيش في حديث أن جبريل قال يا محمد قل أعوذ بكلمات الله التامة من شر ماخلق وذرأ وبرأ ومن شر مانزل من السماء الحديث واسناده جيد ولمسلم من حديث أبي هريرة في الدعاء عند النوم أعوذ بك من شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها وللطبراني في الدعاء من حديث أبي الدرداء اللهم اني أعوذ بك من شر نفسي ومن شر كل دابة الى آخر الحديث وقد تقدم في الباب الثالث اه قلت وبقية حديث عبد الرحمن بن عوف عند أبي الشيخ بعد قوله الثقلين الجن والانس وان لدغ لم يضره شئ حتى يمسي وروى ابن عدي في الكامل والسجزي في الابانة من حديث أبي هريرة من قال أعوذ بكلمات الله التامات من شر ماخلق ثلاث مرات لم تضره عقرب حتى يمسي ومن قالها حين يمسي لم تضره حتى يصبح ورواه الجماعة الا البخاري من حديثه بلفظ جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله مالقيت من عقرب لدغتني البارحة قال اما لو قلت حين أمسيت أعوذ بكلمات الله التامات من شر ماخلق لم يضرك شئ وفي رواية للترمذي من قالها ثلاث مرات حين يمسي لم تضره حمة تلك الليلة قال سهيل فكان أهلنا تعلموها فكانوا يقولونها في كل ليلة فلدغت جارية منهم فلم تجد لها وجعا وهذا حديث حسن والكلمات قال الهروي وغيره هي القرآن وقال أبوداود في سننه باب في القرآن وذكر فيه حديث تعويذ النبي صلى الله عليه وسلم الحسن والحسين بكلمات الله التامة والتامات قيل هي الكاملات ومعنى كمالها انه لايدخلها نقص ولا عيب كما يدخل في كلام الناس وقيل هي النافعات الكافيات الشافيات من كل مايتعوذ منه وأخرج ابن أبي الدنيا في الدعاء عن أبي هريرة حدثنا كعب قال انا نجد مكتوبا في التوراة غير المبدلة ان الشيطان لايطيف بعبد من لدن يمسي حتى يصبح يقول هذه الكلمات اللهم اني أعوذ باسمك وكلماتك التامة من شر السامة والهامة وأعوذ باسمك وكلماتك التامة من عذابك وشر عبادك اللهم اني أعوذ باسمك وكلماتك

التامة

التامة من الشيطان الرجيم اللهم انى أسألك باسمك وكلماتك التامة من خير ماتسأل وخير ماتعطى وخير ماتبدى وخير ماتخفى اللهم انى أعوذ باسمك وكلماتك التامة من شر ماتجلى به النهار وان كان الليل قال من شر مادجى به الليل وأخرج أيضا من طريق ابراهيم بن أبى بكر قال سمعت كعبا يقول لولا كلمات أقولهن حين أصبح وأمسى لجعلتنى اليهود من الحمر الناهقة والكلاب النابحة والذئاب العادية أعوذ بوجه الله الجليل وبكلماته التامة الذى لايخفر جاره الذى يمسك السموات والارض ومن فيهن أن تقع على الارض الا باذنه من شر ماخلق وذرأ وبرأ وأخرج أيضا من طريق عمرو بن مرة قال قلت لسعيد ابن المسيب أخبرنى بشئ أقوله اذا أصبحت قال قل أعوذ بوجه الله الكريم واسمه العظيم وكلماته التامة من شر السامة والهامة ومن شر ماخلقت أى رب ومن شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها وشر هذا اليوم ان كان نهارا أو شر هذه الليلة ان كان مساء وشر مابعدها وشر الدنيا وشواغلها (واذا نظرت وجهك فى المرآة) بكسر الميم والمد معروفة (فقل) ندبا (الحمد لله الذى سوّى خلقى) بفتح فسكون (فعدله) بالتشديد والتعديل أخص من التسوية (وكرم صورة وجهى وحسنها) من التكريم والتحسين (وجعلنى من المسلمين) وانما ندب النظر اليها ليقوم بواجب الحمد على حسن الخلق والخلق لانهما نعمتان يجب الشكر عليهما قال العراقى رواه الطبرانى فى الاوسط وابن السنى فى اليوم والليلة من حديث أنس بسند ضعيف اهـ قلت وكذلك رواه البيهقى فى الشعب وسنده أيضا ضعيف ولفظه كان اذا نظر وجهه فى المرآة قال الحمد لله الخ وروى أبو يعلى والطبرانى فى الكبير من حديث ابن عباس كان اذا نظر فى المرآة قال الحمد لله الذى حسن خلقى وخلقى وزان منى ماشان من غيرى الحديث وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم أنت حسنت خلقى رواه ابن حبان فى صحيحه ورواه البيهقى فى كتاب الدعوات من حديث عائشة رضى الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نظر الى وجهه فى المرآة قال فذكره وأخرجه أبو بكر بن مردويه فى كتاب الادعية من حديث أبى هريرة وعائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا نظر فى المرآة قال اللهم كما أحسنت خلقى فأحسن خلقى وحرم وجهى على النار (واذا اشتريت خادما) هو من يخدم فى مهنة البيت أعم من أن يكون ذكرا أو أنثى والآن فى العرف صار لفظ الخادم خاصا بالجارية (أو غلاما) وهو الطار الشارب ويطلق على الرجل مجازا باسم ما كان عليه كما يقال للصغير شيخ مجازا باسم مايؤل اليه (أو دابة فخذ بناصيتها وقل اللهم انى أسألك خيره وخير ماجبل عليه وأعوذ بك من شره وشر ماجبل عليه) قال العراقى رواه أبو داود وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بسند جيد اهـ قلت ولفظه اذا اشترى أحدكم الجارية أو الغلام أو الدابة فليأخذ بناصيته وليقل اللهم انى أسألك خيره الحديث وفى آخره واذا اشترى بعيرا فليأخذ بذروة سنامه وليقل مثل ذلك رواه كذلك النسائى وهذا لفظه والحاكم فى المستدرك وقال صحيح على ماذكرناه من رواية الائمة الثقات عن عمرو بن شعيب وفى روايته ورواية لابى داود وليدع بالبركة (واذا هنأت) أحدا (بالنكاح فقل بارك الله فيك وبارك عليك وجمع بينكما فى خير) قال العراقى رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه من حديث أبى هريرة قال الترمذى حسن صحيح اهـ قلت وكذلك أخرجه الطبرانى فى الدعاء وأخرج الترمذى عن عقيل بن أبى طالب انه تزوج امرأة فقيل له بالرفاء والبنين فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا تزوج أحدكم فقولوا له بارك الله فيك وبارك عليك كذا أورده الحافظ بن حجر فى جزء التهنئة (واذا قضيت الدين فقل للمقضى له بارك الله لك فى أهلك ومالك اذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جزاء السلف) أى القرض (الحمد) أى حمد المقترض للمقرض والثناء عليه (والاداء) أى أداء حقه له وما اقتضاه وضع انما من ثبوت الحكم للمذكور ونفيه عما عداه من أن الزيادة على الدين غير جائزة غير مراد وانما هو على سبيل الوجوب لان شكر المنعم وأداء حقه واجبان والزيادة أفضل ذكره الطيبى

واذا نظر فى المرآة قال الحمد لله الذى سوى خلقى فعدله وكرم صورة وجهى وحسنها وجعلنى من المسلمين واذا اشتريت خادما أو غلاما أو دابة فخذ بناصيته وقل اللهم انى أسألك خيره وخير ماجبل عليه وأعوذ بك من شره وشر ماجبل عليه واذا هنأت بالنكاح فقل بارك الله فيك وبارك عليك وجمع بينكما فى خير واذا قضيت الدين فقل للمقضى له بارك الله لك فى أهلك ومالك اذ قال صلى الله عليه وسلم انما جزاء السلف الحمد والاداء

قال العراقي رواه النسائي من حديث عبدالله بن أبي ربيعة قال استقرض مني النبي صلى الله عليه وسلم أربعين ألفا فجاءه مال فدفعه الي فقال فذكره واسناده حسن اه قلت وقد رواه أيضا أحمد وابن ماجه كلهم من رواية ابراهيم بن اسمعيل بن عبدالله أو اسمعيل بن ابراهيم بن عبدالله بن أبي ربيعة عن أبيه عن جده بلفظ والوفاء بدل والاداء وهذا الاستقراض كان في غزوة حنين وعبدالله بن أبي ربيعة هذا المخزومي وأبو ربيعة اسمه عمرو بن المغيرة ولاه النبي صلى الله عليه وسلم الجند فبقي عليها الى أواخر أيام سيدنا عثمان رضي الله عنهما ومات بقرب مكة وفي الباب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم سن من الابل فجاءه يتقاضاه فقال أعطوه فطلبوا سنه فلم يجدوا الا سنا فوقها فقال اعطوه فقال أوفيتني أوفى الله بك قال النبي صلى الله عليه وسلم ان خياركم أحسنكم قضاء رواه الجماعة الا أباداود وفي رواية للبخاري أيضا أوفيتني وفى الله بك وفي أخرى له أوفاك الله (فهذه أدعية لايستغني المريد عن حفظها وماسوى ذلك من أدعية السفر والصلاة والوضوء ذكرناه كله في كتاب الحج والصلاة والطهارة) وقد بقي على المصنف بعض ما يبتلى به المريد من الضروريات فمن ذلك اذا أصابته الحمى فليقل بسم الله الكبير نعوذ بالله العظيم من شر عرق نعار ومن شر حر النار رواه الحاكم في المستدرك عن ابن عباس وان أصابه رمد فليقل اللهم متعني ببصري واجعله الوارث وارني في العدو ثاري وانصرني على من ظلمني رواه الحاكم عن أنس واذا عاد مريضا فليقل ماسحا بيده اليمنى اللهم رب الناس أذهب الباس وأنت الشافي لا شفاء الا شفاؤك شفاء لايغادر سقما رواه البخاري ومسلم والنسائي عن عائشة ولهم في رواية أخرى امسح الباس رب الناس بيدك الشفاء لا كاشف له الا أنت أو يقول بسم الله أرقيك من كل شئ يؤذيك ومن شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك بسم الله أرقيك رواه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس أو يقول شفى الله سقمك وغفر ذنبك وعافاك في دينك وجسمك الى مدة أجلك رواه الحاكم في المستدرك عن سلمان واذا عزى أحدا في مصيبة فليقل ان في الله عزاء من كل مصيبة وعوضا من كل فائت وخلفا من كل هالك فالى الله أنيبوا واليه فارغبوا فانما المصاب من لم يجبر رواه الحاكم عن أنس واذا أهمه أمر فليقل حسبي الله ونعم الوكيل رواه البخاري عن ابن عباس وعند الكرب يقول الله الله ربي لا أشرك به شيأ ثلاث مرات رواه الطبراني في الدعاء عن أسماء بنت عميس أو لا اله الا أنت سبحانك اني كنت من الظالمين رواه الترمذي والنسائي والحاكم عن سعد بن أبي وقاص أو توكلت على الحي الذي لايموت والحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا رواه الحاكم عن أبي هريرة أو اللهم رحمتك أرجو فلا تكلني الى نفسي طرفة عين وأصلح لي شأني كله لا اله الا أنت رواه ابن حبان في صحيحه عن أبي بكر رضي الله عنه وان أصابه حزن فليكثر من الاستغفار رواه النسائي عن ابن عباس أو ياحي ياقيوم برحمتك أستغيث رواه الحاكم عن ابن مسعود واذا خاف سلطانا أو نحوه فليقل الله أكبر الله أعز من خلقه جميعا الله أعز مما أخاف واحذر أعوذ بالله الذي لا اله الا هو الممسك للسموات السبع أن تقع على الارض الا باذنه من شر عبدك فلان وجنوده وأتباعه وأشياعه من الجن والانس اللهم كن لي جارا من شرهم جل ثناؤك وعز جارك وتبارك اسمك ولا اله غيرك ثلاث مرات رواه ابن أبي شيبة في المصنف عن ابن عباس أو اللهم اله جبريل وميكائيل واسرافيل واله ابراهيم واسمعيل واسحق عافني ولا تسلط على أحدا من خلقك بشئ لا طاقة لي به رواه ابن أبي شيبة عن الشعبي عن علقمة بن مرثد واذا خاف شيطانا أو غيره فليقل أعوذ بوجه الله الكريم وبكلمات الله التامات التي لايجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ينزل من السماء ومن شر ما يعرج فيها وشر ما ذرأ في الارض وشر ما يخرج منها ومن فتن الليل والنهار ومن طوارق الليل والنهار الا طارقا يطرق بخير يارحمن رواه الطبراني في الدعاء عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن مسعود واذا استصعب عليه أمر قال اللهم لا سهل الا ما جعلته سهلا وأنت تجعل الحزن سهلا اذا شئت رواه ابن حبان

فهذه أدعية لا يستغني المريد عن حفظها وماسوى ذلك من أدعية السفر والصلاة والوضوء ذكرناها في كتاب الحج والصلاة والطهارة

عن

عن أنس واذا نظر الى القمر فليستعذ بالله من شره فانه الغاسق اذا وقب رواه الترمذى عن ٧ واذا عطس فليقل الحمد لله على كل حال وليقل الذى يرد عليه يرحمك الله وليقل هو يهديكم الله و يصلح بالكم رواه الترمذى والنسائى والحاكم عن أبى أيوب أو يغفر الله لنا ولكم رواه النسائى عن ابن مسعود واذا رأى من نفسه أو ماله أو أخيه شيأ يعجبه فليدع بالبركة فان العين حق رواه النسائى عن عامر بن ربيعة واذا رأى أخاه يضحك يقول له أضحك الله سنك متفق عليه عن سعد بن أبى وقاص واذا أعلمه انسان انه يحبه فليقل أحبك الله الذى أحببتنى له رواه ابوداود والنسائى عن أنس ومن صنع اليه معروفا فليقل له جزاك الله خيرا رواه الترمذى والنسائى عن أنس واذا رأى باكورة من الثمر فليقل اللهم بارك لنا فى ثمرنا رواه مسلم عن أبى هريرة واذا رأى مبتلى فليقل الحمد لله الذى عافانى مما ابتلاك به وفضلنى على كثير ممن خلق تفضيلا رواه الترمذى عن أبى هريرة واذا أضل شيأ فليقل بعد أن يصلى ركعتين بسم الله ياهادى الضال وراد الضالة اردد على ضالتى بعزتك وسلطانك فانها من عطائك وفضلك رواه ابن أبى شيبة عن ابن عمر واذا عرضته وسوسة فى صدره فليقل هو الاول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شئ عليم رواه أبوداود عن ابن عباس فهذه الادعية وأمثالها لا يستغنى عنها المريد أيضا (فان قلت فما فائدة الدعاء والقضاء لامرد له) تقريرهذا السؤال أولا ان المدعو به اما أن يكون قد قضى الله بوقوعه أم لا فان كان الاول فهو حاصل وان لم يدع وان كان الثانى فالدعاء لا يرد القضاء اذ القضاء لامرد له وهذا هو الذى أشار اليه المصنف وثانيا فهو سبحانه وتعالى يعلم خائنة الاعين وما تخفى الصدور فأى حاجة للدعاء وثالثا فالمطلوب بالدعاء ان كان من مصالح الداعى فالحق لا يتركه وان لم يكن لم يجز قطعا ورابعا فى الحديث جف القلم بما أنت لاق وقال أربع فرغ منها العمر والرزق والخلق والخلق وحينئذ فأى فائدة للدعاء وخامسا فاجل مقامات الصديقين الرضا بقضاء الله والدعاء ينافى ذلك فهذه خمسة أسئلة أوردها المنكرون اقتصر المصنف على واحد منها وقد أجاب العلماء عنها بأجوبة أشار المصنف الى بعضها وقال (فاعلم ان من القضاء رد البلاء بالدعاء) يعنى ان الله تعالى قدر على من يوقع البلاء به عدم الدعاء وقدر على من لم يوقع عليه البلاء وجود الدعاء و يشهد لذلك ما أخرجه الترمذى عن ابن أبى خزامة عن أبيه ان رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله أرأيت رقى نسترقى بها ودواء نتداوى به وتقاة نتقيها هل ترد من قدر الله شيأ قال هى من قدر الله قال الحافظ عبد الغنى فى درر الاثر حديث حسن ولا يعرف لابن أبى خزامة سواه وقال الدارقطنى فى العلل رواه الزهرى عن أبى خزامة بن يعمر عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم وهو الصواب وقال البدر الزركشى فى كتاب الازهية فى الادعية وأخرجه الحاكم فى المستدرك من جهة معمر عن الزهرى عن عروة عن حكيم بن حزام قال قلت يارسول الله رقى نسترقى بها وأدوية كنا نتداوى بها هل ترد من قدر الله شيأ قال هى من قدر الله ثم قال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال مسلم فى تصنيفه فيما أخطأ معمر بالبصرة ان معمرا حدث به مرتين فقال مرة عن الزهرى عن ابن أبى خزامة عن أبيه قال الحاكم وعندى أن هذا لا يعلله فقد تابع صالح بن أبى الاخضر معمر بن راشد فى حديثه عن الزهرى عن عروة وصالح وان كان فى الطبقة الثالثة من أصحاب الزهرى فقد استشهد بمثله ثم ساقه ونحو من هذا الجواب ماورد من أن صلة الرحم زيادة فى العمر من أن الزيادة مشروطة فى الازل بالصلة وعدمها بعدمها وأشار المصنف الى الجواب الثانى بقوله (والدعاء لرد البلاء واستجلاب الرحمة) يعنى انا لا نسلم أن الدعاء لا يرد البلاء بل هو سبب فى رده (كما أن الترس) بالضم معروف من آلة الحرب والجمع ترسة كعنبة وتروس وتراس كفلوس وسهام وربما قيل أتراس فان كان من جلود ليس فيه خشب ولا عقب سمى حجفة ودرقة (سبب لرد السهم) عن حامله (و) كما أن الماء (سبب لخروج النبات) من الارض (وكما أن الترس يدفع السهم فيتدافعان فكذلك الدعاء والبلاء يتعالجان) روى الحاكم من حديث عائشة رضى الله عنها قالت قال

٧ بياض بالنسخ

(فان قلت) فما فائدة الدعاء والقضاء لامرد له فاعلم ان من القضاء رد البلاء بالدعاء فالدعاء سبب لرد البلاء واستجلاب الرحمة كما ان الترس سبب لرد السهم والماء سبب لخروج النبات من الارض فكما أن الترس يدفع السهم فيتدافعان فكذلك الدعاء والبلاء يتعالجان

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغني حذر من قدر والدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل وان البلاء لينزل فيلقاه الدعاء فيتعالجان الى يوم القيامة وعن سلمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرد القضاء الا الدعاء ولا يزيد في العمر الا البر رواه الترمذي وقال حسن غريب وأخرجه ابن ماجه والحاكم وابن حبان من حديث ثوبان أيضا وصحح الحاكم اسناده ولما أخرجه أبو موسى المديني في الترغيب قال قال أستاذنا أبو القاسم اسمعيل بن محمد بن الفضل فيما قرأته عليه ان الله تبارك وتعالى اذا أراد أن يخلق النسمة قال فان كان منها الدعاء رد عنها كذا وكذا وان لم يكن منها الدعاء نزل بها كذا وكذا وكذلك أجلها ان برت والديها ويكون ذلك فيما يكتب في الصحيفة وقال الزركشي بعد ان أورد حديث عائشة الذي أخرجه الحاكم مانصه وهذا لا ينافي الحديث السابق في الجواب الاول لان معنى الذي قبله أن الرقى والدواء لا تستقل برد القضاء لكن الله تعالى اذا أراد رد قضائه بحسب سابق علمه قدر التسبب الى استعمال الرقى والادوية فكان هو في الحقيقة القاضي الراد وقد صحت السنة بمشروعية التداوي والاسترقاء ومعنى الثاني نفي استقلال الدواء كما سبق وكذلك الدعاء والبر في الحقيقة لا يستقلان بشئ بل هما من قدر الله وقد روى الفريابي في كتاب الذكر عن علي رضي الله عنه قال الدعاء يدفع الامر المبرم وعن ابن عباس الدعاء يدفع القدر وقال ان الامر ليقضى فيرده الدعاء بعد ما قضى ثم قرأ فلولا كانت قرية آمنت فنفعها ايمانها الآية وهو مؤول على ما سبق (وليس من شرط الاعتراف بقضاء الله تعالى) وقدره (ان) يطرح النظر الى الاسباب بان (لا يحمل السلاح) والجنن الواقية (وقد قال عز وجل خذوا حذركم) وهو بكسر فسكون اسم من حذر حذرا اذا تأهب واستعد (وأن لا تسقى الارض) بالمياه (بعد بث البذر) فيها (فيقال ان سبق القضاء بالنبات نبت بل) لابد من ملاحظة الاسباب اذ (ربط الاسباب بالمسببات هو القضاء الاول الذي هو كلمح البصر) في كمال السرعة (وترتب تفصيل المسببات على تفاصيل الاسباب) هو (على التدريج والتقدير هو القدر والذي قدر الخير قدره بسبب والذي قدر الشر قدر لرفعه سببا) وهكذا جرت عادة الله سبحانه في خلقه بربط الاسباب بمسبباتها (فلا تناقض بين هذه الامور) وفي نسخة بين هذين الامرين (عند من انفتحت بصيرته) واكتحل بصره بنور التوفيق وساعده الفهم السليم وأشار الى الجواب الثالث بقوله (ثم في الدعاء من الفائدة ماذكرناه في الذكر) في الباب الاول ثم أشار الى بعض مالم يسبق ذكره بقوله (فانه) أي الدعاء (يستدعي حضور القلب) أي قلب الداعي (مع الله عز وجل) وجذبه اليه حضورا كليا لا يكون معه للسوى سبيل بالتضرع والاستكانة واظهار العبودية والاقرار بالفقر والحاجة والاعتراف بالربوبية (وذلك هو منتهى العبادات) ونتيجتها وخلاصتها (ولذلك قال صلى الله عليه وسلم الدعاء مخ العبادة) ومخ كل شئ خالصه وقد تقدم الكلام عليه في الباب الاول ثم هو قد يكون شرطا لوجود الصحة ومن فوائد الدعاء ان الله تعالى يثيب على الدعاء وان لم تقع الاجابة لانه عبادة لقوله الدعاء مخ العبادة (والغالب على الخلق انه لا تنصرف قلوبهم الى ذكر الله) والالتجاء اليه بالدعاء (الا عند الملمام حاجة) مهمة (وارهاق) نائبة (ملمة والانسان اذا مسه الضر فذو دعاء عريض) كما جاء ذلك في الكتاب العزيز (فالحاجة) المهمة (تحوج الى) التفرغ الى (الدعاء والدعاء يرد القلب) ويجذبه (الى الله تعالى بالتضرع والاستكانة) واظهار العبودية والاقرار بالفقر والحاجة والاعتراف بالربوبية (فيحصل به الذكر الذي هو أشرف العبادات) وأجلها (ولذلك صار البلاء موكلا بالانبياء عليهم السلام ثم الاولياء) رحمهم الله تعالى (ثم الامثل فالامثل) كما جاء ذلك في بعض الاخبار لكن بمعناه روى الترمذي والنسائي في الكبرى وابن ماجه والدارمي وابن منيع وأبو يعلى وابن أبي عمر في مسانيدهم من طريق عاصم بن بهدلة عن مصعب بن سعد عن أبيه قال قلت يارسول الله أي الناس أشد بلاء قال الانبياء ثم الامثل فالامثل الحديث وللطبراني من حديث فاطمة مرفوعا أشد الناس الانبياء ثم الصالحون الحديث (لانه يرد القلب

وليس من شرط الاعتراف بقضاء الله تعالى أن لا يحمل السلاح وقد قال تعالى خذوا حذركم وان لا يسقى الارض بعد بث البذر فيقال ان سبق القضا بالنبات نبت البذر وان لم يسبق لم ينبت بل ربط الاسباب بالمسببات هو القضاء الاول الذي هو كلمح البصر أو هو أقرب وترتيب تفصيل المسببات على تفاصيل الاسباب على التدريج والتقدير هو القدر والذي قدر الخير قدره بسبب والذي قدر الشر قدر لدفعه سببا فلا تناقض بين هذه الامور عند من انفتحت بصيرته ثم في الدعاء من الفائدة ماذكرناه في الذكر فانه يستدعي حضور القلب مع الله وهو منتهى العبادات ولذلك قال صلى الله عليه وسلم الدعاء مخ العبادة والغالب على الخلق أنه لا تنصرف قلوبهم الى ذكر الله عز وجل الا عند الملمام حاجة وارهاق ملمة فان الانسان اذا مسه الشر فذو دعاء عريض فالحاجة تحوج الى الدعاء والدعاء يرد القلب الى الله عز وجل بالتضرع والاستكانة فيحصل به الذكر الذي هو أشرف العبادات ولذلك صار البلاء موكلا بالانبياء عليهم السلام ثم الاولياء ثم الامثل فالامثل لانه يرد القلب

بالافتقار والتضرع) والعبودية المحضة (الى الله تعالى ويمنع نسيانه وأما الغنى) بكثرة الاموال والاملاك (فسبب البطر) والترفع على الاقران (فى غالب الامور) والشؤن (فان الانسان ليطغى) أى يتجاوز عن حده بطغيانه (ان رآه استغنى) أى صار غنيا ومن فوائد الدعاء انه اشتغال بذكر الحق وذلك يوجب مقام الهيبة فى القلوب والانابة فى الطاعة والانقلاع عن المعاصى ولزوم الباب يستدعى الاذن فى الدخول ولهذا قيل من أد من قرع الباب ولج ولج وكان يقال الاذن فى الدعاء خير من العطاء وقيل لبعضهم ادع الله لى فقال كفاك الله من الاجنبية أن يجعل بينك وبينه واسطة وأصل شقاوة أهل النار فى النار حيث قالوا فيما حكاه الله عنهم وقال الذين فى النار لخزنة جهنم ادعوا ربكم يخفف عنا يوما من العذاب فالجواب ملازم لهم ثم لما لم يغنهم ذلك قالوا ربنا غلبت علينا شقوتنا ومنها ان ملازمة الدعاء دافعة للبلاء والشقاء كما قال تعالى حاكيا عن خليله ابراهيم عليه السلام وادعو ربى عسى أن لا أكون بدعاء ربى شقيا وعن زكريا عليه السلام ولم أك بدعائك رب شقيا (فهذا ما أردنا أن نورده من جملة الاذكار والدعوات) وما يتعلق بها من الفضائل (والله الموفق للخير) لا خير الا خيره ولا رب غيره (وأما بقية الدعوات) التى تذكر (فى الاكل والسفر وعيادة المرضى وغيرها فستأتى فى موضعها ان شاء الله تعالى) ولنختم هذا الكتاب بفائدتين * الاولى قال الزركشى اختار الخطابى فى كتاب الدعاء ان الدعاء لا يستجاب منه الاما وافق القدر وقال انه المذهب الصحيح وهو قول أهل السنة والجماعة ونقله عنه كذلك الطرطوشى فى كتاب الادعية وفائدته حينئذ كون المعاملة فيه على معنى الترجى والتعلق بالطمع الباعثين على الطلب دون اليقين الذى تقع به الطمأنينة فيفضى بصاحبه الى ترك العمل والاخلاد الى دعة العطلة وقد قالت الصحابة أرأيت أعمالنا هذه شئ قد فرغ منه أم أمر نستأنفه فقال صلى الله عليه وسلم بل هو أمر قد فرغ منه فقالوا ففيم العمل اذا قال اعملوا فكل ميسر لما خلق له فعلمهم صلى الله عليه وسلم الامرين ثم ألزمهم العمل الذى هو تدرجة التعبد لتكون تلك الافعال يسرا فيريد انه ييسر فى أيام حياته للعمل الذى سبق له القدر به قبل وجوده قال وهكذا القول فى الرزق مع التسبب اليه بالتكسب وفى العمر والاجل والتسبب اليه بالطب والعلاج وفى هذا لطف عظيم بالعباد فانه سبحانه تملك طباعهم البشرية فوضع هذه الاسباب ليأتسوا بها فيخفف عنهم ثقل الامتحان الذى يفسدهم وليتصرفوا بذلك بين الخوف والرجاء ليستخرج منهم وظيفتى الشكر والصبر * الثانية اختلفوا هل الافضل الدعاء أو السكوت والرضا فقالت طائفة السكوت أفضل والجمود تحت جريان الحكم أتم وسئل الواسطى أن يدعو فقال أخشى ان دعوت أن يقال لى ان سألتنا مالك عندنا فقد اتهمتنا وان سألتنا ما ليس لك عندنا فقد أسأت الينا وان رضيت أجرينا لك من الامور ما قضينا لك فى الدهور وحكى الطرطوشى عن عبد الله بن المبارك انه قال ما دعوت الله منذ خمسين سنة ولا أريد أن يدعو لى أحد واحتج القائلون بهذا المذهب بان امرأة بها لمم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يدعو لها الله عز وجل فقال أو تصبرين ولا حساب عليك وسأله الانصار أن يدعو الله سبحانه أن يكشف الحمى عنهم فقال أو تصبرون فتكون لكم طهرا وقال حكاية عن الله تعالى من شغله ذكرى عن مسألتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين وقالت طائفة يكون صاحب دعاء بلسانه ورضا بقلبه ليأتى بالامرين جميعا وقيل لا يدعو الا بطاعة ينالها أو خوف سخط فان دعا بسوى ذلك فقد خرج عن حد الرضا وقال القشيرى الاولى أن يقال اذا وجد فى قلبه اشارة الى الدعاء فالدعاء أولى له واذا وجد فى قلبه اشارة الى السكوت فالسكوت أتم قال ويصح أن يقال ما كان للمسلمين فيه نصيب أو لله تعالى فيه حق فالدعاء أولى وان كان لنفسك فيه حظ فالسكوت أتم والصواب أن الدعاء أولى مطلقا وعليه الجمهور فانه نفسه عبادة والاتيان بالعبادة أولى من تركها وقد دعا صلى الله عليه وسلم بكشف البلايا والشدائد وان كان فيها فضل كبير وقال صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله عنها ان وافقت ليلة القدر فسلى الله العفو والعافية وعلمها

بالافتقار والتضرع الى الله عز وجل ويمنع من نسيانه وأما الغنى فسبب للبطر فى غالب الامور فان الانسان ليطغى أن رآه استغنى فهذا ما أردنا ان نورده من جملة الاذكار والدعوات والله الموفق للخير وأما بقية الدعوات فى الاكل والسفر وعيادة المريض وغيرها فستأتى فى مواضعها ان شاء الله تعالى وعلى الله التكلان نجز كتاب الاذكار والدعوات بكماله يتلوه ان شاء الله تعالى كتاب الاوراد والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

لعمه العباس رضى الله عنه ولما كانت ليلة الاسراء وانتهى الى مقام قاب قوسين عظم سؤاله فى ليلته فلولا أن السؤال من أجل العبادات ماتلبس به ولما أمر أمته به فكيف يسوغ لاحد أن يقول اللهم اغننى بك عن السؤال منك نعم يمكن أن يريد أن يغنيه الله باختياره عن اختياره لنفسه فان اختيار الله للعبد كامل واختيار العبد لنفسه معلول بوجود علة الادناس فاخرج عن السؤال وأما قوله صلى الله عليه وسلم للانصار أوتصبرون فهو سؤال كشف وتعليم فأوحى الله اليه انه لايكشف عنهم فى ذلك الوقت وأخر الدعاء ويحتمل انه رأى بهم جزعا وقلة صبر فأمرهم به *(خاتمة الفائدتين)* اعلم أن الذكر اما أن يكون باللسان أو بالقلب أو بالجوارح فالذكر باللسان هو الالفاظ الدالة على التحميد والتمجيد والتسبيح والذكر بالقلب التفكر فى دلائل الذات والصفات ودلائل التكاليف وأسرار مخلوقات الله تعالى والذكر بالجوارح أن تصير الجوارح مستغرقة فى الطاعات قال تعالى فاذكرونى أذكركم وحسبك بهذا الجزاء وبهذا تم شرح كتاب الاذكار والدعوات حامدا الله الذى بعزته وجلاله تتم الصالحات مصليا على نبيه أكمل البريات صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الكرام الهداة وأنا متوسل بمؤلفه رضى الله عنه الى الله ورسوله أن يشفى مريضى ويحسن عواقبى ويختم لى ولاخوانى المسلمين بخير وعافية جرى ذلك فى ضحوة سبت النور تاسع عشر جمادى الاولى سنة ١١٩٥ بمنزلى بسويقة لالا قاله وكتبه أبو الفيض محمد مرتضى الحسينى غفر له بمنه وكرمه وحسبنا الله ونعم الوكيل

(كتاب ترتيب الاوراد وتفصيل احياء الليل) وهو الكتاب العاشر من احياء علوم الدين وبه اختتام ربع العبادات نفع الله به المسلمين

(بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم الله ناصر كل صابر)

الحمد لله الذى قرب الى حضرة قدسه من شاءه وأراده * وأدنى الى حظيرة أنسه من سبقت له من الازل العناية المحضة بالارادة * وردف له من صافى محبته شرابا مزاجه من تسنيم أتحفه به وراده * فيسر له القيام بوظائف الاعمال وأوراد العباده * وأتم له بها الوصول وأكمل السول وحباه مناه وأولاه مراده * أحمده حمدا استدر به كنهور الزيادة * واشكره شكرا أستجلب به فيضه وامداده * وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة يرقى بها قائلها مصاعد السعاده وأشهد أن مولانا وسيدنا وحبيبنا محمدا عبده ورسوله وصفيه وخليله سيد الخلق أجمعين * المبعوث رحمة للعالمين * من تمت له فى سائر الرتب والادوار السياده * عين اليقين الاول * وقطب دائرة التمكين الذى عليه المعول * لاهل السلوك والاراده * وعلى آله الاعيان * وأصحابه ذوى الاخلاق الحسان والتابعين لهم باحسان * أولئك الذين لهم الحسنى وزياده وسلم تسليما كثيرا أما بعد نفعنا الله واياك بنسائم قربه * وسقانا واياك من كاسات حبه * فهذا شرح (كتاب ترتيب الاوراد فى الاوقات) وتوظيف الاعمال على الانفاس واللحظات * وهو العاشر من الربع الاول من الاحياء للامام العالم الهمام حجة الاسلام أبى حامد الغزالى أسكنه الله بحبوحة دار السلام ونظمنا فى سلك أحبابه فى يوم الجمع والزحام * يحل ألفاظه ويكشف عن معانيه * ويرفع النقاب عن مخدرات أسراره لمعانيه فهو روض أزهر بالمعارف * ومجموع جمع الفوائد واللطائف * سرت فيه سيرا وسطا * وتجنبت تفريطا وشططا لا تقصير مخل ولا تطويل ممل * هذا مع ما أنا عليه من شغل البال * بتغير الاحوال * وتواتر الصروف والاهوال * فصرت اذا أصابتنى نبال * تكسرت النصال على النصال ولله در من قال

ويمنعنى الشكوى الى الناس اننى * عليل ومن أشكو اليه عليل
ويمنعنى الشكوى الى الله انه * عليم بما ألقاه قبل أقول

وأنا متوسل بالمصنف رحمه الله تعالى الى الله عز وجل فى حل عقدتى وتفريج كربتى فقد حكى غير واحد من العارفين ما يدخل فى ضمن مناقبه ان من كراماته على الله تعالى ان من توسل به الى الله أجاب نداءه وقبل دعاءه فها أنا به الى المولى جل وعز قد توسلت وبجاه نبيه محمد صلى الله عليه وسلم تشفعت فهو أوجه الشفعاء وأكرم الكرماء وربى عز وجل هو الغفور الجواد القدير على فرج العباد لا اله غيره ولا

خير

خير الاذخيره وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم قال المصنف رحمه الله تعالى
(بسم الله الرحمن الرحيم) يقال لمجموعها البسملة والتسمية والاول أكثر والمراد بالكتاب ما أريد كتبه
والمعنى ان حقها ان تكون مفتتح كل كتاب قيل لما نزلت هرب الغيم الى المشرق وسكنت الرياح وهاج
البحر وأصغت البهائم بآذانها ورجمت الشياطين وحلف الله بعزته وجلاله ان لا يسمى اسمه على شئ الا
بارك فيه واختصت بهذه الاسماء الثلاثة ليعلم العارف ان المستحق لان يلجأ اليه و يستعان في جميع
الامور و يعوّل عليه هو الواجب الوجود المعبود بالحق الذى هو مولى النعم كلها عاجلها وآجلها جليلها
وحقيرها فيتوجه بكليته اليه و يتمسك بحبل التوفيق و يشغل سره بذكره والاستغناء به عن غيره و يعتمد
في جميع أموره عليه ثم قال (نحمد الله تعالى على آلائه) أى نعمه (حمدا كثيرا) أى موصوفا بالكثرة
وآثر الجملة الفعلية نظرا لمقام الحمد على نعم الله تعالى ليفيد تجددها و الحمد من تعلقه بالله تعالى على
استغراق الازمنة بمعونة المقام على ان فيه اتعابا دون الثبوت ولا شك ان أفضل الاعمال أحمزها أى أشدها
وأشقها مع ما في ذلك من الشرف باظهار النعمة عليه وانه ممن أهل لذلك لتلبسه بالعبادة العظمى التى هى
حمده على نعمه السرمدية وأيضا فالمحمود عليه هنا ليس من الصفات الثابتة للذات كالربوبية فناسب
الفعلية (ونذكره ذكرا لا يغادر) أى لا يترك (في القلب) أى باطنه (استكبارا) أى تكبرا (ولا
نفورا) أى انقباضا وعدم الرضا به وهو مقتبس من قوله تعالى فلما جاءهم نذير ما زادهم الا نفورا استكبارا
في الارض الآية واللفظ الذكر يشمل الحمد وغيره كالتهليل والتكبير والحوقلة والحسبلة والاستغفار
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فان الآتي بكل منها يسمى ذاكرا واليه يشير قوله تعالى فاذكروني
أذكركم ولكل ذكر ثمرة وخاصة فايراده بعد الحمد من قبيل ذكر العام بعد الخاص وهو شائع في فصيح
الكلام ولما كان المقام يقتضى مزيد الاهتمام بالحمد لان هذا الكتاب الذى شرع فيه من جلائل النعم
قدم جملة الحمد على جملة الذكر وأيضا فان الحمد لله أفضل من باقى الاذكار صرح به المصنف وغيره و بينوه
بما حاصله بان الحمد لله فيه تنزيه الله تعالى وتوحيده وزيادة شكره وقال بعضهم ليس شئ من الاذكار
يضاعف ما يضاعف الحمد لله فان النعم كلها من الله تعالى وهو المنعم والوسائط مسخرون من جهته وهذه
المعرفة وراء التقديس والتوحيد لدخولهما فيه و ينطوى فيهما معهما كمال القدرة والانفراد بالفعل
ولذلك ضوعف الحمد لله ما لم يضاعف غيره من الاذكار مطلقا (ونشكره اذ جعل الليل والنهار خلفة) يخلف
أحدهما الآخر بان يقوم مقامه فيما ينبغى ان يعمل فيه (لمن أراد ان يذكر) بالتشديد أى يتذكر وقراءة
حمزة ان يذكر بالتخفيف من ذكر بمعنى تذكر أى يتذكر آلاء الله تعالى و يتفكر في صنعه فيعلم ان لابد
له من صانع حكيم واجب الذات رحيم على العباد (أو أراد شكورا) بالضم أى شكرا أى أراد ان يشكر
الله على ما فيه من النعم وفى ايراد هذه الآية هنا براعة الاستهلال (ونصلى على محمد نبيه الذى بعثه بالحق)
الواضح وهو حق (بشيرا) بالجنة ودرجاتها لمن آمن به (ونذيرا) بالنار ودركاتها لمن خالفه وتمرد على الله
تعالى وهو مقتبس من قوله تعالى انا أرسلناك بالحق بشيرا ونذيرا (وعلى آله وصحبه الاكرمين) جمع
اكرم وهو أفعل من كرم كرامة وكرامتهم شرف نسبتهم اليه صلى الله عليه وسلم وتعلقهم به قرابة وصحبة
(الذين اجتهدوا في عبادة الله) العملية والقولية (غدوة وعشيا وأصيلا وبكورا) أى مساء وصباحا (حتى
أصبح كل واحد منهم) أى من الآل والاصحاب (نجما في الدين) يهتدى به في أموره (هاديا) لغيره بأنواره
(وسراجا منيرا) أى مضيئا وانما وصفهم بالسراج لما فيه من تعدد النفع وتعديه الى غيره واعلم ان كل
ما يبصر نفسه وغيره ان كان من جملة ما يبصر به غيره أيضا مع انه يبصر نفسه وغيره فهو أولى باسم النور
من الذى لا يؤثر في غيره أصلا بل بالحرى ان يسمى سراجا منيرا لفيضان أنواره على غيره وهذه الخاصية
توجد للروح القدسى النبوى اذ يقتضى بواسطة أنوار المعارف على الخلائق والانبياء كلهم سرج وكذلك

(بسم الله الرحمن الرحيم)
نحمد الله على آلائه حمدا
كثيرا ونذكره ذكرا
لا يغادر في القلب استكبارا
ولا نفورا ونشكره اذ
جعل الليل والنهار خلفة
لمن أراد ان يذكر أو أراد
شكورا ونصلى على نبيه
الذى بعثه بالحق بشيرا
ونذيرا وعلى آله الطاهرين
وصحبه الاكرمين الذين
اجتهدوا في عبادة الله
غدوة وعشيا وبكرة وأصيلا
حتى أصبح كل واحد منهم
نجما في الدين هاديا وسراجا
منيرا

الآل والاصحاب ولكن بينهم تفاوت لايخفى* (أما بعد فان الله عز وجل جعل الارض ذلولا) أى لينة يسهل السلوك فيها (لعباده) ولكن (لا ليستقروا فى مناكبها) أى جوانبها أو جبالها قال الله تعالى هو الذى جعل لكم الارض ذلولا فامشوا فى مناكبها قال البيضاوى هو مثل لفرط التذلل فان منكب البعير ينبوان يطأه الراكب ولا يتذلل له فاذا جعل الارض بحيث يمشى فى مناكبها لم يبق شئ لم يتذلل (بل ليتخذوها منزلا) قلعة (فيتزودوا منها) أى يأخذوا منها الزاد الذى يوصلهم الى معادهم فمن لم يتزود منها كما أمره الله تعالى بقوله وتزودوا فان خير الزاد التقوى خابت رحلته فيسترجع منه ما أعير من جسده وذات يده (يحترزين من مصائدها) جمع مصيدة كمعيشة (ومعاطبها) أى مهالكها (ويتحققون) فى أنفسهم (ان العمر) وهو بالضم اسم لمدة عمارة البدن بالحياة (يسير بهم سير السفينة براكبها) حسب الرياح المعتورة كما قال القائل

رأيت أخا الدنيا وان كان حاضرا * أخا سفر يسرى به وهو لا يدرى

(فالناس فى هذا العالم) أى عالم الملك (سفر) بفتح فسكون أى مسافرون (وأول منازلهم المهد) وهو ما يهيأ للصبى (وآخرها اللحد) وهى الحفرة المائلة عن الوسط والمراد به مقر الميت (والوطن) الاصلى الذى يسكنه (هو الجنة) ان كان من أهلها (أو النار) ان كان من أهلها (والعمر) بينهما (مسافة السفر) والمسافة المضرب البعيد يقال كم مسافة هذه الارض وبيننا مسافة عشرين يوما وأصلها موضع سوق الادلاء أى شمهم يتعرفون حالها من قرب وبعد وجور وقصد قال امرؤ القيس

على لاحب لا يهتدى لمناره * اذا ساقه العوذ الديافى جرجرا

ويقال بينهما مساوف ومراحل (فسنوه) بكسر السين أصله سنون حذفت النون لاجل الاضافة جمع سنة بفتح وتخفيف اسم لامد تمام دورة الشمس وتمام ثنتى عشرة دورة القمر (مراحله) جمع مرحلة وهى المنزل الذى ينزل فيه المسافر ثم يرتحل عنه (وشهوره) جمع شهر اسم للزمان الذى بين الهلالين (فراسخه) جمع فرسخ وهى المسافة المعلومة فى الارض (وأيامه) جمع يوم (أمياله) جمع ميل بالكسر اسم لمسافة معلومة فى الارض (وأنفاسه) جمع نفس بالتحريك هو الريح الداخل والخارج فى البدن من الفم والمنخر وهو كالغذاء للنفس وبانقطاعه بطلانها (خطواته) جمع خطوة اسم للمسافة التى بين القدمين عند المشى (وطاعته) وهى كل ما فيه رضا وتقرب الى الله تعالى (بضاعته) وهى فى الاصل قطعة وافرة من المال تقتنى للتجارة (وأوقاته رؤس أمواله) فمتى ضيعت ضاع رأس ماله والوقت عبارة عن المحدود من الزمن من غير تعيين الى ماض ومستقبل وعند الصوفية عبارة عن حالك وهو ما يقتضيه استعدادك (وشهواته) محركة جمع شهوة كثمرة وثمرات وهى نزوع النفس الى ما يلائم الطبع (واغراضه) جمع غرض محركة وهى الفائدة المرتبة على الشئ من حيث هى مطلوبة بالاقدام عليه (قطاع طريقه) وهم الذين يخيفون المارة بالاضرار والاتلاف (وربحه) هو بالكسر كل ما يعود من ثمرة عمل (الفوز بلقاء الله عز وجل) ومشاهدته (فى دار السلامة) أى جنة الوصال واليه الاشارة بقوله تعالى لهم دار السلام عند ربهم وقوله والله يدعوا الى دار السلام (مع الملك الكبير) بضم الميم أى الملك العظيم (والنعيم المقيم) أى الابدى الذى لا يحول ولا يزول واليه يرشد قوله تعالى ونعيما وملكا كبيرا (وخسرانه) هو بالضم انتقاص رأس المال (البعد من الله تعالى مع الانكال) أى العقوبات (والاغلال) وهى القيود التى يغل بها العنق (والعذاب الاليم) أى المؤلم الموجع (فى دركات الجحيم) أى طبقاتها واليه يشير قوله تعالى ان لدينا أنكالا وجحيما وطعاما ذا غصة وعذابا أليما (فالغافل عن نفس من أنفاسه حتى ينقضى) ذلك النفس وهو فى حالة الغفلة (فى غير طاعة تقربه الى الله زلفى) أى منزلة رفيعة (متعرض فى يوم التغابن) هو اليوم الذى تجمع فيه الملائكة والثقلان للحساب والجزاء ويغبن فيه بعضهم بعضا النزول

(أما بعد) فان الله تعالى جعل الارض ذلولا لعباده لا ليستقروا فى مناكبها بل ليتخذوها منزلا فيتزودوا منها زادا يحملهم فى سفرهم الى أوطانهم ويكتنزون منها تحف النفوسهم عملا وفضلا يحترزين من مصايدها ومعاطبها ويتحققون ان العمر يسير بهم سير السفينة براكبها فالناس فى هذا العالم سفر وأول منازلهم المهد وآخرها اللحد والوطن هو الجنة أو النار والعمر مسافة السفر فسنوه مراحله وشهوره فراسخه وأيامه أمياله وأنفاسه خطواته وطاعته بضاعته وأوقاته رؤس أمواله وشهواته واغراضه قطاع طريقه وربحه الفوز بلقاء الله تعالى فى دار السلام مع الملك الكبير والنعيم المقيم وخسرانه البعد من الله تعالى مع الانكال والاغلال والعذاب الاليم فى دركات الجحيم فالغافل فى نفس من أنفاسه حتى ينقضى فى غير طاعة تقربه الى الله زلفى متعرض فى يوم التغابن

السعداء

لغبينة وحسرة مالها منتهى ولهذا الخطر العظيم والخطب الهائل شمر الموفقون عن ساق الجد ودعوا بالكلية ملاذ النفس واغتنموا

بقايا العمر ورتبوا بحسب تكرر الاوقات وظائف الاوراد حرصا على احياء الليل والنهار فى طلب القرب من الملك الجبار والسعى الى دار القرار فصار من مهمات علم طريق الآخرة تفصيل القول فى كيفية قسمة الاوراد وتوزيع العبادات التى سبق شرحها على مقادير الاوقات ويتضح هذا المهم بذكر بابين

(الباب الاول) فى فضيلة الاوراد وترتيبها فى الليل والنهار (الباب الثانى) فى كيفية احياء الليل وفضيلته وما يتعلق به

(الباب الاول) فى فضيلة الاوراد وترتيبها وأحكامها

(فضيلة الاوراد وبيان أن المواظبة عليها هى الطريق الى الله تعالى)

اعلم ان الناظرين بنور البصيرة علموا أنه لانجاة الا فى لقاء الله تعالى وانه لاسبيل الى اللقاء الا بأن يموت العبد محبا لله تعالى وعارفا بالله سبحانه وأن المحبة والانس لا تحصل الا من دوام ذكر المحبوب والمواظبة عليه وان المعرفة به لا تحصل الا بدوام الفكر فيه وفى صفاته وأفعاله وليس فى الوجود سوى الله تعالى وأفعاله ولم يتيسر دوام الذكر والفكر الا بوداع الدنيا وشهواتها والاجتزاء منها بقدر البلغة والضرورة

السعداء منازل الاشقياء وكانوا سعداء و بالعكس مستعار من تغابن التجار قاله البيضاوى (لغبينة) أى خسارة (وحسرة) شديدة (مالها منتهى) حتى يبقى القلب حسير البلوغ النهاية فى التلهف لاموضع فيه كالبصير الحسير لاقوة للنظر فيه ثم ان هذا السياق الذى أورده المصنف من قوله أما بعد الى هنا هو مثل ضربه للانسان فى هذه الدار وما رشح له مستفاد من قول أمير المؤمنين على بن أبى طالب كرم الله وجهه كما عزاه له الراغب فى أول كتاب الذريعة قال على رضى الله عنه الناس سفر والدنيا دار ممر لادار مقر وبطن أمه مبدأ سفره والآخرة مقصده و زمان حياته مقدار مسافته وسنوه منازله وشهوره فراسخه وأيامه أمياله وأنفاسه خطاه يسار به سير السفينة براكبها وقد دعى الى دار السلام فمن لم يتزود من دنياه خابت رحلته و يتحسر حين لا يغنيه تحسره و يقول ياليتنا نرد ولا نكذب بآيات ربنا فحينئذ لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل (ولهذا الخطر العظيم) أصل الخطر الاشراف على الهلاك وخوف التلف يقال هو على خطر عظيم ثم سمى كل أمر عظيم خطرا لذلك (والخطب الهائل) أى المفزع يقال خطب يسير وخطب جليل وهو يقاسى خطوب الدهر (شمر الموفقون) أذيالهم (عن ساق الجد) أى استعدوا لاقامة مراسم الطاعات (وودعوا) وهو بالتخفيف ومنه قراءة من قرأ ماودعك ربك وماقلى وفى بعض النسخ بالتشديد (بالكلية) أى مرة واحدة (ملاذ النفس) أى مشتهياتها (واغتنموا بقايا العمر) أى مابقى من عمارة البدن بالحياة (ورتبوا) على أنفسهم (بحسب تكرار الاوقات وظائف الاوراد) الوظيفة ما يرتب كل يوم من رزق أو عمل يقال له وظيفة رزق وعليه كل يوم وظيفة من عمل والاوراد جمع ورد بالكسر وهو ما يرتبه الانسان على نفسه كل يوم أو ليلة من عمل ومنه قولهم من لا ورد له لا وارد له (حرصا على احياء الليل والنهار) بالاعمال الصالحة (فى طلب القرب من الملك الجبار) فما تقرب اليه متقرب كتقربه بالنوافل من الطاعات (والسعى الى دار القرار) وهى دار الآخرة لاستقرارهم فيها (فصار من مهمات علم طريق الآخرة تفصيل القول فى كيفية قسمة الاوراد) الموظفة (وتوزيع) أى تقسيم أنواع (العبادات التى قد سبق شرحها) فى الكتب المتقدمة (على مقادير الاوقات المختلفة) من الليل والنهار (ويتضح هذا المهم) ويكشف سره (بذكر بابين الباب الاول فى فضيلة الاوراد وترتيبها فى الليل والنهار الباب الثانى فى كيفية احياء الليل وفضيلته) وما يتعلق به

(الباب الاول)

(فى فضيلة الاوراد وترتيبها وأحكامها) وما يتعلق بها (وبيان المواظبة عليها وهو الطريق) الموصل (الى الله عز وجل) وفى نسخة هى الطريق الى الله تعالى (اعلم ان الناظرين بنور البصيرة) وهى قوة للقلب المنور بنور القدس ترى حقيقة الاشياء وظاهرها (علموا انه لانجاة) للعبد (الا فى لقاء الله عز وجل) اذ هو المطلوب الاهم (وانه لاسبيل الى اللقاء الا بأن يموت العبد) حالة كونه (محبا لله تعالى) وعلامة محبته لله تعالى محبته لرسوله صلى الله عليه وسلم وعلامة محبته صلى الله عليه وسلم محبة سنته واتباع آثاره فمن أنس باتباع السنن المحمدية رجى له فتح باب محبة مشرعها ومنه ينوزالى حب الله تعالى (وعارفا بالله تعالى) معرفة أكسبته تلك المحبة وقارها ونبهته على ماخفى من أسرارها (وان المحبة والانس) بالله تعالى (لا يحصل الا من دوام ذكر المحبوب والمواظبة على ذلك) بربط القلب عليه بحيث لا ينتقل عنه ولا يحيد فمن أحب شيأ أكثر من ذكره (وان المعرفة لا تحصل الا بدوام الفكر فيه) أى فى المحبوب (وفى صفاته وأفعاله) بحثا فيها طلبا للوصول الى حقائقها (وليس فى الوجود سوى الله عز وجل وأفعاله) فلا يشاركه أحد فى أفعاله كما لا يشابهه شئ فى ذاته وصفاتها (ولن يتيسر دوام الذكر والفكر الا بوداع الدنيا وشهواتها) لانهما ينشآن عن التفرغ ومادام العبد مشتبكا بلذات الدنيا فلا يمكنه ان يفرغ قلبه لذكر ولا لفكر (والاجتزاء) أى الاكتفاء (منها بقدر البلغة والضرورة) أى بقدر ما يتبلغ به و يضطر اليه

وكل ذلك لا يتم الا باستغراق أوقات (١٢٢) الليل والنهار فى وظائف الاذكار والافكار والنفس لما جبلت عليه من السآمة والملال لا تصبر على
فن واحد من الاسباب المعينة
على الذكر والفكر بل اذا ردت
الى نمط واحد أظهرت الملال
والاستثقال وان الله تعالى
لا يمل حتى تملوا فمن ضرورة
اللطف بها أن تروح بالتنقل
من فن الى فن ومن نوع الى
نوع بحسب كل وقت لتغزر
بالانتقال لذتها وتعظم باللذة
رغبتها وتدوم بدوام الرغبة
مواظبتها فلذلك تقسم
الاوراد قسمة مختلفة فالذكر
والفكر ينبغى ان يستغرقا
جميع الاوقات أو أكثرها
فان النفس بطبعها مائلة
الى ملاذ الدنيا فان صرف
العبد شطر أوقاته الى
تدبيرات الدنيا وشهواتها
المباحة مثلا والشطر
الآخر الى العبادات رجح
جانب الميل الى الدنيا
لموافقتها الطبع اذ يكون
الوقت متساويا فانى يتقاومان
والطبع لاحدهما مرجح
اذ الظاهر والباطن
يتساعدان على أمور الدنيا
ويصفو فى طلبها القلب
ويتجرد وأما الرد الى العبادات
فتكلف ولا يسلم اخلاص
القلب فيه وحضوره الا فى
بعض الاوقات فمن أراد أن
يدخل الجنة بغير حساب
فليستغرق أوقاته فى الطاعة
ومن أراد أن تترجح كفة
حسناته وتثقل موازين
خيراته فليستوعب فى
الطاعة أكثر أوقاته فان خلط عملا صالحا وآخر سيئا فأمره مخطر ولكن الرجاء غير منقطع والعفو من كرم الله منتظر فعسى
الله تعالى أن يغفر له بجوده وكرمه فهذا ما انكشف للناظرين بنور البصيرة فان لم تكن من أهله فانظر الى خطاب الله تعالى لرسوله واقتبسه بنور

وسائر أمور الدنيا دائرة على الاكل والشرب والنكاح واللباس والمسكن والخادم والدابة ولكل من ذلك حدود معلومة فيكفيك من الغذاء ما ترم بتركه القوى ومن الحلائل الولود الودود ومن الملبس ما لا يسفهك به العاقل ولا يزدريك به الغافل ومن المسكن ما وارى عمن لا تريدان يراك ومن الخدم الامين المطيع ومن المركب ما حمل رحلك وأزاح رجلك ولا يزدرى بركوبه مثلك فالتجرد عن العلائق شرط فى الوصول الى معرفة الحق أنظر الى المرآة تجردت عن جميع الصور فاشهدت كل ذى صورة ما يراه من صورته وما لا يرى هكذا الرجل المجرد من علائق جميع العوالم وجهه الناطق مرآة الحقائق ما قابلها ذو صورة الا رأى وجه حقيقته (وكل ذلك) أى مما ذكر (لا يتم) حصوله (الا باستغراق أوقات الليل والنهار فى وظائف الاذكار والافكار) بحيث يكون كل وقت من تلك الاوقات معمورا اما بذكر أو بفكر (و) لكن (النفس لما) أى لاجل ما (جبلت عليه من السآمة والملل) فى الافعال والاحوال (لا تصبر على فن) أى نوع (واحد من الاسباب المعينة على) كل من (الذكر والفكر بل اذا دامت على) وفى نسخة اذا ردت الى (نمط واحد) أى نوع واحد وفى ذكر الفن والنمط تفنن فى العبارة (ظهر الملل) والسآمة والكسل (والاستثقال) وأدى ذلك الى الهجران والابطال (وان الله عز وجل لا يمل حتى تملوا) رواه البخارى فى الصحيح فى أثناء حديث مه عليكم من العمل ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا وقد تقدم الكلام عليه فى كتاب العلم (فمن ضرورة اللطف بها ان تروح) أى تنشط (بالتنقل من فن الى فن ومن نوع الى نوع) وذلك النوع الآخر الذى انتقلت اليه غير الذى انتقلت منه (بحسب كل وقت) وما يناسبه ويليق به (لتغزر) أى تكثر (بالانتقال) المذكور (لذتها) الحاصلة من اقبال القلب على ذلك العمل (وتعظم باللذة) المذكورة (رغبتها وتدوم بدوام الرغبة) الحاصلة من تلك اللذة (مواظبتها) عليه ومداومتها له (فلذلك تقسم الاوراد قسمة مختلفة) وقد مر فى آخر كتاب أسرار الصلاة شئ من ذلك (والذكر والفكر ينبغى ان يستغرقا جميع الاوقات) من الليل والنهار (أو أكثرها) ولا أقل من ذلك (فان النفس بطبعها) الذى (جبلت عليه مائلة الى ملاذ الدنيا) وشهواتها (فان صرف العبد شطر أوقاته) أى جزأ منها (الى تدبيرات الدنيا) أى الامور المهمة منها (وشهواتها المباحة مثلا) وهى التى أباح له الشارع التصرف فيها (و) صرف (الشطر الآخر الى العبادات أرجح جانب الميل الى الدنيا) ولذاتها أى صار راجحا (بموافقتها الطبع) الذى جبلت هى عليه (اذ يكون الوقت متساويا) هما شطران (فانى يتقاومان) وكيف يتعادلان (والطبع لاحدهما مرجح) ولا يثبت التقاوم الا عند عدم المرجح (اذ الظاهر والباطن) كل منهما (يساعد على) تحصيل (أمور الدنيا) كيفما اتفق وأمكن (ويصفو فى طلبها القلب) بكله وتقلبه (ويتجرد) وفى بعض النسخ ويصفو فى ذلك طلب القلب ويتجرد أى يهتم اهتماما كليا (وأما الرد الى العبادات) العملية والقولية (فتكلف) أى يحصل فيه تكلف ومشقة (ولا يسلم اخلاص القلب فيها) واخلاصه (وحضوره) بكليته (الا فى بعض الاوقات) على سبيل الندرة والقلة (فمن أراد ان يدخل الجنة بغير حساب فليستغرق أوقاته) كلها (فى الطاعة) التى تقربه الى الله زلفى (ومن أراد ان تترجح كفة حسناته) على كفة سيآته وللميزان كفتان توزن فيهما الاعمال (وتثقل موازين خيراته فليستوعب فى الطاعة أكثر أوقاته) استيعابا وافيا (فان خلط عملا صالحا وآخر سيئا) بحيث كانا متعادلين (فأمره مخطر) أى ذو خطر (ولكن الرجاء) من الله (غير منقطع والعفو من كرم الله) وعفوه (منتظر فعسى الله تعالى ان يغفر له بجوده وكرمه) ومنه وفضله كما هو شأن الكريم المتفضل الجواد (فهذا) الذى ذكر هو (ما ينكشف للناظرين) الى الاشياء (بنور البصيرة) المنورة بنور القدس (وان لم تكن من أهله) أى من أهل نور البصيرة (فانظر الى خطاب الله عز وجل لرسوله صلى الله عليه وسلم واقتبسه

بنور الايمان) ثم اعتبر به (فقد قال تعالى لاقرب عباده اليه وأرفعهم درجة لديه) بأنواع التخصيص والمواهب والتقريب (ان لك فى النهار سبحا طويلا) أى تقلبا فى مهامك واشتغالا بها فعليك بالتهجد فان مناجاة الحق يستدعى فراغا وقرئ سبخا بالخاء المعجمة أى تفرق قلب بالشواغل مستعار من سبخ الصوف وهو نفشه وتفشى أجزائه كذا قاله البيضاوى (وقال تعالى وسبح بحمد ربك) أى وصل أنت حامد الربك معترفا بانه مولى النعم كلها (قبل طلوع الشمس) يعنى الفجر (وقبل الغروب) يعنى الظهر والعصر لانهما فى آخر النهار أو العصر وحده (ومن الليل فسبحه) فان العبادة فيه أشق على النفس وأبعد عن الرياء ولذلك أفرده بالذكر وقدمه على الفعل (وأدبار السجود) أى أعقابه (وقال تعالى وسبح بحمد ربك حين تقوم) من أى مكان قمت أو من مكانك أو الى الصلاة (ومن الليل فسبحه وادبار النجوم) أى اذا أدبرت النجوم من آخر الليل وقرئ بالفتح أى فى أعقابها (وقال تعالى ان ناشئة الليل) أى ساعات الليل لانها تحدث واحدة بعد أخرى أو ساعاتها الاول من نشأت اذا ابتدأت أو المراد النفس التى تنشأ من مضجعها الى العبادة أو قيام الليل على ان الناشئة له أو العبادة التى تنشأ بالليل أى تحدث (هى أشد وطأ) بفتح فسكون أى كلفة أو ثبات قدم وقرئ وطاء ككتاب أى مواطأة القلب اللسان لها أو فيها أو موافقة لما يراد من الخضوع والاخلاص (وأقوم قيلا) أى أشد مقالا أو أثبت قراءة لحضور القلب وهدوّ الاصوات (وقال تعالى وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها (ومن آناء الليل) أى من ساعاته جمع انى بالكسر والقصر (فسبح) يعنى المغرب والعشاء وانما قدم الزمان فيه لاختصاصه بمزيد الفضل فان القلب فيه أجمع والنفس أميل الى الاستراحة فكانت العبادة فيه أحمز (وأطراف النهار) تكرير لصلاتى الصبح والمغرب بارادة الاختصاص ومجيئه بلفظ الجمع لامن الالباس أو أمر بصلاة الظهر فانها نهاية النصف الاوّل من النهار وبداية النصف الاخير وجمعه باعتبار النصفين أو لان النهار جنس أو بالتطوّع فى آخر الليل (لعلك ترضى) متعلق بسبح أى سبح فى هذه الاوقات طمعا ان تنال عند الله ما به ترضى نفسك وقرئ بالبناء للمفعول أى يرضيك (وقال تعالى وأقم الصلاة طرفى النهار) يعنى صلاة الصبح وصلاة المغرب (وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيآت ثم انظر كيف وصف الفائزين) بما عنده من الثواب (من عباده وبماذا وصفهم فقال عز وجل أمن هو قانت) أى قائم فى الصلاة ومنه خبر أفضل الصلاة طول القنوت أو ثابت على قيامه فيها تحققا بتمكنه فيه أو ملازم الطاعة مع الخضوع (آناء الليل) أى ساعاته (ساجدا وقائما يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون) تقدم الكلام عليه فى أوّل كتاب العلم (انما يتذكر أولوا الالباب) أى العقول الراجحة (وقال تعالى والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما) جمعا ساجد وقائم أى ساجدين وقائمين (وقال تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا وقال تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون وقال عز وجل فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد فى السموات والارض وعشيا وحين تظهرون أى فسبحوا الله حين تمسون وحين تصبحون) أى هو اخبار فى معنى الامر بتنزيه الله تعالى والثناء عليه فى هذه الاوقات التى تظهر فيها قدرته وتتجدد فيها نعمته أو دلالة على ان ما يحدث فيها من الشواهد الناطقة بتنزيهه واستحقاقه الحمد ممن له تمييز من أهل السموات والارض وتخصيص التسبيح بالمساء والصباح لان آثار القدرة والعظمة فيها أظهر وتخصيص الحمد بالعشى الذى هو آخر النهار والظهيرة التى هى وسطه لان تجدد النعم فيها أكثر ويجوز ان يكون عشيا معطوفا على حين تمسون وقوله وله الحمد فى السموات والارض اعتراضا ويروى عن ابن عباس انه قال ان الآية جامعة للصلوات الخمس تمسون صلاتا المغرب والعشاء وتصبحون صلاة الفجر وعشيا صلاة العصر وتظهرون صلاة الظهر ولذلك زعم الحسن انها مدنية لانه كان يقول كان الواجب بمكة ركعتين فى أى وقت اتفقتا وانما فرضت الخمس بالمدينة والاكثر انها فرضت

بنور الايمان فقد قال الله تعالى لاقرب عباده اليه وأرفعهم درجة لديه ان لك فى النهار سبحا طويلا واذكر اسم ربك وتبتل اليه تبتيلا وقال تعالى واذكر اسم ربك بكرة وأصيلا ومن الليل فاسجد له وسبحه ليلا طويلا وقال تعالى وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل فسبحه وأدبار السجود وقال سبحانه وسبح بحمد ربك حين تقوم ومن الليل فسبحه وأدبار النجوم وقال تعالى ان ناشئة الليل هى أشد وطأ وأقوم قيلا وقال تعالى ومن آناء الليل فسبح وأطراف النهار لعلك ترضى وقال عز وجل وأقم الصلاة طرفى النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ثم انظر كيف وصف الفائزين من عباده وبماذا وصفهم فقال تعالى أمن هو قانت آناء الليل ساجدا وقائما يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقال تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا وقال عز وجل والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما وقال عز وجل كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون وقال عز وجل فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون

بمكة (وقال عز وجل ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه) نزلت في أهل الصفة (فهذا كله يبين لك ان الطريق الى الله عز وجل) عبارة عن (مراقبة الاوقات) أي محافظتها (وعمارتها بالاوراد) الشريفة (على سبيل الدوام) والملازمة (ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب عباد الله الى الله الذين يراعون الشمس والقمر والاظلة) أي يترصدون دخول الاوقات بها (لذكر الله تعالى) أي لاقامة ذكره تعالى في الاوقات المعلومة ولفظ القوت وفي حديث أبي الدرداء وكعب الاحبار في صفة هذه الامة يراعون الظلال لاقامة الصلاة واحب عباد الله الى الله الخ قال العراقي رواه الطبراني والحاكم وقال صحيح الاسناد من حديث ابن أبي أوفى بلفظ خيار عباد الله الخ قلت رواه بلفظ ان خيار عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر والنجوم والاظلة لذكر الله وقال الهيثمي رجال الطبراني موثقون وقال المنذري رواه ابن شاهين وقال انفرد به ابن عيينة عن مسعر وهو حديث غريب صحيح وأقر الذهبي الحاكم على تصحيحه وقال البرهان في المراعاة أمور ظاهرة وأمور باطنة أما الظاهرة فالرؤية بحاسة البصر في الطلوع والتوسط والغروب والحركة فاذا تأمله المتأمل ذكر الله وسبحه ومجده بتحقيق سيما اذا أطلعه الله على أسرار نتائجها وأفعالها مما يدل على احكام القدرة الازلية في المصنوعات المترتبة على الانسان اهـ (وقد قال تعالى الشمس والقمر بحسبان) أي يجريان بحسبان معلوم مقدر في بروجهما ومنازلهما وتتسق بذلك أمور الكائنات السفلية وتختلف الفصول والاوقات وتعلم السنون والحساب (وقال عز وجل ألم تر الى ربك) أي ألم تنظر الى صنعه (كيف مد الظل) أي بسطه أو ألم تنظر الى الظل كيف مده ربك فغير النظم اشعارا بان المعقول من هذا الكلام لوضوح برهانه وهو دلالة حدوث تصرفه على الوجه النافع باسباب متمكنة على ان ذلك فعل الصانع الحكيم كالمشاهد المرئي فكيف بالمحسوس منه أو ألم ينته علمك الى ربك كيف مد الظل فيما بين طلوع الفجر والشمس وهو أطيب الاحوال فان الظلمة الخالصة تنفر الطبع وتسد النظر وشعاع الشمس يسخن الجو ويبهر البصر (ولو شاء لجعله ساكنا) أي ثابتا من السكنى أو غير متقلص من السكون بان يجعل الشمس مقيمة على وضع واحد (ثم جعلنا الشمس عليه دليلا) فانه لا يظهر للحس حتى تطلع فيقع ضوءها على بعض الاجرام أو لا يوجد ولا يتفاوت الا بسبب حركتها (ثم قبضناه الينا) أي أزلناه بايقاع الشعاع موقعه (قبضا يسيرا) قليلا قليلا حسبما ترتفع الشمس لتنتظم بذلك مصالح الكون ويتحصل به ما لا يحصى من منافع الخلق وثم في الموضعين لتفاضل الامور أو لتفاضل مبادي أوقات ظهورها وقيل مد الظل لما بنى السماء بلا نير ودحا الارض تحتها فالقت عليها ظلها ولو شاء لجعله ثابتا على تلك الحال ثم خلق الشمس دليلا عليه مسلطا مستتبعا اياه كما يستتبع الدليل المدلول أو دليلا لطريق من يهديه فانه يتفاوت بحركتها ويتحول بتحولها ثم قبضناه الينا قبضا يسيرا شيأ فشيأ الى ان ينتهي غاية نقصانه أو قبضا سهلا عند قيام الساعة بقبض أسبابه من الاجرام المظلة والمظلل عليها (وقال عز وجل والقمر قدرناه منازل) وهي ثمانية وعشرون منزلة يحل كل ليلة منزلة منها على ما تقدم بيانها في كتاب العلم (وقال تعالى وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها) أي بسيرها وأفولها وطلوعها في ظلمات البر والبحر (فلا تظنن) أيها المتأمل المتبصر في آيات الله تعالى (ان المقصود من سير الشمس والقمر) وحركاتهما (بحساب منظوم مرتب) ترتيبا غريبا محيرا الفهوم (ومن خلق الظل والنور والنجوم) هو (ان يستعان بها على) حصول أمر من (أمور الدنيا) كما عليه عامة من يشتغل بهذه الفنون (بل) خلقت (لتعرف بها مقادير الاوقات) في الليل والنهار (بالطاعات) أي في تلك الاوقات بالطاعات الالهية بأنواعها (و) تحصيل (التجارة للدار الآخرة) فان الدنيا فانية (يدلك على ذلك قول الله تعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن أراد ان يذكر أو أراد شكورا أي) ذا خلفة (يخلف أحدهما الآخر) بان يقوم مقامه (ليتدارك في أحدهما ما فات في الآخر) من ورد أو بان يعتقبا

وقال تعالى ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه فهذا كله يبين لك ان الطريق الى الله تعالى مراقبة الاوقات وعمارتها بالاوراد على سبيل الدوام ولذلك قال صلى الله عليه وسلم أحب عباد الله الى الله الذين يراعون الشمس والقمر والاظلة لذكر الله تعالى وقد قال تعالى الشمس والقمر بحسبان وقال تعالى ألم تر الى ربك كيف مد الظل ولو شاء لجعله ساكنا ثم جعلنا الشمس عليه دليلا ثم قبضناه الينا قبضا يسيرا وقال تعالى والقمر قدرناه منازل وقال تعالى وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر فلا تظنن أن المقصود من سير الشمس والقمر بحسبان منظوم مرتب ومن خلق الظل والنور والنجوم أن يستعان بها على أمور الدنيا بل لتعرف بها مقادير الاوقات فيشتغل فيها بالطاعات والتجارة للدار الآخرة يدلك عليه قوله تعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن أراد أن يذكر أو أراد شكورا أي يخلف أحدهما الآخر ليتدارك في أحدهما ما فات في الآخر

و بين ان ذلك للذكر والشكر لا غير وقال تعالى وجعلنا الليل والنهار آيتين فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة لتبتغوا فضلا من ربكم ولتعلموا عدد السنين والحساب وانما الفضل المبتغى هو الثواب والمغفرة ونسأل الله حسن التوفيق لما يرضيه *(بيان أعداد الاوراد وترتيبها)* اعلم أن أوراد النهار سبعة فما بين طلوع الصبح الى طلوع قرص الشمس ورد وما بين طلوع الشمس الى الزوال وردان وما بين الزوال الى وقت العصر وردان وما بين العصر الى المغرب وردان والليل ينقسم الى أربعة أوراد وردان من المغرب الى وقت نوم الناس ووردان من النصف الاخير من الليل الى طلوع الفجر فلنذكر فضيلة كل ورد ووظيفته وما يتعلق به (فالورد الاول) ما بين طلوع الصبح الى طلوع الشمس وهو وقت شريف ويدل على شرفه وفضله اقسام الله تعالى به اذ قال والصبح اذا تنفس وتمدحه به اذ قال فالق الاصباح وقال تعالى قل أعوذ برب الفلق واظهاره القدرة بقبض الظل فيه اذ قال تعالى ثم قبضناه الينا قبضا يسيرا وهو وقت قبض ظل الليل ببسط نور الشمس وارشاده الناس الى التسبيح فيه بقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وبقوله تعالى فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها وقوله عز وجل ومن آناء الليل فسبح وأطراف النهار لعلك ترضى وقوله تعالى واذكر اسم ربك بكرة وأصيلا (فأما ترتيبه) فليأخذ من وقت انتباهه من النوم فاذا انتبه فينبغي أن يبتدئ بذكر الله تعالى فيقول الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا واليه النشور الى آخر الادعية والآيات التي ذكرناها في دعاء الاستيقاظ من كتاب الدعوات وليلبس ثوبه وهو في الدعاء وينوي به ستر عورته امتثالا لامر الله تعالى واستعانة به على عبادته من غير قصد رياء ولا رعونة ثم يتوجه الى بيت الماء

كقوله واختلاف الليل والنهار والخلفة للحالة كالركبة والجلسة (وبين ان ذلك للذكر والشكر لا غير) والمعنى ليكونا وقتين للذاكرين والشاكرين (وقال تعالى وجعلنا الليل والنهار آيتين فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة لتبتغوا فضلا من ربكم ولتعلموا عدد السنين والحساب وانما الفضل المبتغى) أى المطلوب المشار اليه في الآية (هو الثواب) من الله عز وجل (والمغفرة) للذنوب لا تحصيل أمور الدنيا والاتجار فيها نسأل الله حسن التوفيق لما يرضيه

(بيان أعداد الاوراد في الليل والنهار وترتيبها)

(اعلم ان أوراد النهار سبعة) كما نقله صاحب القوت وقسمه هذا التقسيم (فما بين طلوع الصبح الى طلوع قرص الشمس ورد) ومسافته ٧ ثمانية عشر ساعة (وما بين طلوع الشمس الى الزوال) من كبد السماء (وردان) الاول منهما من الطلوع الى الضحى الاعلى والثاني منه الى الزوال وكل منهما ثلاث ساعات تقريبا (وما بين الزوال الى وقت العصر وردان) كل منهما ساعة ونصف ساعة تقريبا (وما بين العصر الى المغرب وردان) بقدر اللذين قبلهما (والليل يقسم باربعة أوراد وردان من المغرب الى وقت نوم الناس) وهو على التقريب لاختلاف أحوال الناس في النوم (ووردان في النصف الاخير من الليل الى طلوع الفجر) وهو كذلك على التقريب لاختلاف أحوال الناس في الانتباه أيضا وثم ورد خامس وهو ورد النوم مختص بالاذكار والادعية فصارت أوراد الليل خمسة وهكذا ذكره صاحب القوت (فلنذكر وظيفة كل ورد وفضيلته وما يتعلق به) تفصيلا (الورد الاول) من أوراد النهار حصته (ما بين طلوع الصبح) أى الفجر الثاني (الى طلوع الشمس وهو وقت شريف) شرفه الله تعالى ورفع مقداره و يدل على شرفه وفضله (اقسام الله عز وجل به) في كتابه العزيز (اذ قال والصبح اذا تنفس) فتنفسه من طلوع الفجر الى طلوع الشمس وهو الظل الذي مده الله عز وجل لعباده (وتمدحه عز وجل به اذ قال فالق الاصباح وقال عز وجل قل أعوذ برب الفلق) من شر ما فلق يعني فلق الصبح فقد تمدح الله بخلقه وأمر بالتنزيه له عنده والاستعاذة من شر ما خلق فيه (واظهار القدرة بقبض الظل فيه اذ قال تعالى) ألم تر الى ربك كيف مد الظل ولو شاء لجعله ساكنا ثم جعلنا الشمس عليه دليلا يقول كشفناه بها ففيه ان الدليل هو الذي يكشف المشكل و يرفع المشتبه (ثم قبضناه الينا قبضا يسيرا) أى خفيا لا يفطن له ولا يرى فاندرج الظل في الشمس بحكمة اندراج الظلمة في النور اذ دخل عليها بقدرته (وهو وقت قبض الظل ببسط نور الشمس وارشاده عز وجل الناس الى التسبيح فيه بقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون) أى فسبحوه بالصلاة عندهما (وقوله تعالى فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس) والمراد به هو هذا الوقت (و) كذا (قوله تعالى ومن آناء الليل) أى ساعاته (فسبح وأطراف النهار) المراد به الصبح والمغرب (و) كذا (قوله تعالى واذكر اسم ربك بكرة وأصيلا) أى صباحا ومساء (وأما ترتيبه فليأخذ من وقت انتباهه من النوم فاذا انتبه فينبغي ان يبدأ بذكر الله عز وجل فيقول الحمد لله الذي أحيانا بعد أماتنا) أى بعثنا من النوم بعد ان أنامنا (واليه النشور الى آخر الآيات والادعية التي ذكرناها في دعاء الاستيقاظ في كتاب الدعوات) وتقدم الكلام على ذلك مفصلا (ويلبس ثوبه) الذي قلعه قبل نومه (وهو في) حال (الدعاء المذكور (وينوي به) في قلبه (ستر العورة امتثالا لامر الله تعالى) حيث أمرنا بذلك (واستعانة) به (على عبادته من غير قصد رياء ورعونة) وهي الوقوف مع النفس بنفي طباعها (ثم يتوجه الى بيت الماء) أى

ان كان به حاجة الى بيت الماء ويدخل أوّلا رجله اليسرى و يدعو بالأدعية التى ذكرناها فيه فى كتاب الطهارة عند الدخول والخروج
ثم يستاك على السنة كما سبق و يتوضأ (١٢٦) مراعيا لجميع السنن والادعية التى ذكرناها فى الطهارة فانا انما قدمنا آحاد العبادات لكى
نذكر فى هذا الكتاب وجه التركيب والترتيب فقط فاذا فرغ من الوضوء صلى ركعتى الفجر أعنى السنة فى منزله كذلك كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقرأ بعد الركعتين سواء أداهما فى البيت أو المسجد الدعاء الذى رواه ابن عباس رضى الله عنهما و يقول اللهم انى أسألك رحمة من عندك تهدى بها قلبى الى آخر الدعاء ثم يخرج من البيت متوجها الى المسجد ولا ينسى دعاء الخروج الى المسجد ولا يسعى الى الصلاة سعيا بل يمشى وعليه السكينة والوقار كما ورد به الخبر ولا يشبك بين أصابعه و يدخل المسجد و يقدم رجله اليمنى و يدعو بالدعاء المأثور لدخول المسجد ثم يطلب من المسجد الصف الاوّل ان وجد متسعا ولا يتخطى رقاب الناس ولا يزاحم كما سبق ذكره فى كتاب الجمعة ثم يصلى ركعتى الفجر ان لم يكن صلاهما فى البيت و يشتغل بالدعاء المذكور بعدهما وان كان قد صلى ركعتى الفجر صلى ركعتى التحية وجلس منتظرا للجماعة والاحب التغليس بالجماعة فقد كان صلى الله عليه وسلم يغلس
بالصبح ولا ينبغى أن يدع الجماعة فى الصلاة عامة وفى الصبح والعشاء خاصة فلهما زيادة فضل فقد روى
أنس بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال فى صلاة الصبح من توضأ ثم توجه الى
المسجد

محل قضاء الحاجة الانسانية وهو من الكنايات الحسنة (ان كان به حاجة) الى دخوله والا فلا (ويدخل أولا رجله اليسرى) كما هو السنة (و يدعو بالادعية التى ذكرناها فى كتاب الطهارة عند الدخول والخروج ثم يستاك على السنة) كما سبق أيضا (و يتوضأ مراعيا لجميع السنن والادعية التى ذكرناها فى كتاب الطهارة فانا انما قدمنا آحاد العبادات) ومفرداتها (كى نذكر فى هذا الكتاب وجه التركيب والترتيب فقط واذا فرغ من الوضوء صلى ركعتى الصبح أعنى السنة فى منزله كذلك كان يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم) كما أخرجه البخارى ومسلم من حديث حفصة رضى الله عنها وتقدم فى كتاب الصلاة وتقدم أيضا ما يقرأ فيهما (ويقرأ بعد الركعتين اذا صلاهما فى البيت أو فى المسجد الدعاء الذى رواه ابن عباس رضى الله عنهما فيقول اللهم انى أسألك رحمة من عندك تهدى بها قلبى الى آخر الدعاء كما تقدم) بطوله فى كتاب الدعوات (ثم يخرج من البيت متوجها الى المسجد ولا ينسى دعاء الخروج الى المسجد) كما تقدم فى كتاب الدعوات (فلا يسعى سعيا بل يمشى وعليه السكينة والوقار كما ورد به الخبر) رواه البخارى ومسلم من حديث أبى هريرة رضى الله عنه (ولا يشبك بين أصابعه) فقد نهى عن ذلك وقد تقدم فى كتاب الصلاة (و يدخل المسجد و يقدم رجله اليمنى ويدعو بالدعاء المأثور لدخول المسجد) تقدم فى الباب الخامس من الاذكار (ثم يطلب من المسجد الصف الاوّل) مما يلى الامام عن ميمنته (ان وجد متسعا) فى الموضع والا فالميسرة والا فالصف الذى يلى الاوّل (ولا يتخطى الرقاب) ولا يفصل بين اثنين (ولا يزاحم) أحدا (كما سبق ذكره فى كتاب الجمعة) مفصلا (ثم يصلى ركعتى الفجر ان لم يصلهما فى المنزل و يشتغل بالدعاء المذكور) قريبا (بعدهما) أى بعد الركعتين (وان كان قد صلى ركعتى الفجر صلى ركعتى التحية وجلس منتظرا للجماعة) اى للصلاة معهم ولفظ القوت ومن دخل المسجد لصلاة الصبح ولم يكن صلى ركعتى الفجر فى منزله صلاهما واجزاتا عنه من تحية المسجد ومن كان قد صلاهما فى بيته نظر فان كان دخوله فى المسجد بغلس عند طلوع الفجر واشتباك النجوم صلى ركعتين تحية المسجد وان كان دخوله عند امحاق النجوم ومسفرا عند الاقامة قعد ولم يصل الركعتين لئلا يكون جامعا بين صلاة الصبح و بين صلاة قبلها ولا يصلى بعد طلوع الفجر الثانى شيأ الا ركعتى الفجر فقط ومن دخل المسجد ولم يكن صلى ركعتى الفجر فان كان قبل الاقامة صلاهما وان دخل وقت الاقامة أوقد افتتح الامام الصلاة فلا يصليهما وليدخل فى صلاة المكتوبة فانه أفضل والنهى فيه روينا عن النبى صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وليقل من قعد فى المسجد من غير صلاة ركعتين تحيته سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر هذه الاربع كلمات يقولها أربع مرات فانها عدل ركعتين فى الفضل وكذلك من دخله وهو على غير وضوء اه وهو تفصيل حسن وفى صلاة ركعتى التحية كلام مضى تفصيله فى كتاب الصلاة فراجعه (والاحب التغليس بالجماعة فقد كان النبى صلى الله عليه وسلم يغلس بالصبح) كما ورد ذلك فى الاخبار الصحيحة وفيه اختلاف تقدم مفصلا فى كتاب الصلاة (ولا ينبغى أن يدع) أى يترك (الجماعة فى الصلاة عامة) لما فيه من الفضل الكثير والثواب الجزيل (وفى الصبح والعشاء خاصة فلهما زيادة فضل) فقد روى البيهقى من حديث أنس رضى الله عنه مرفوعا من صلى الغداة والعشاء الآخرة فى جماعة لا تفوته ركعة كتب له براءتان براءة من النار و براءة من النفاق وروى ابن حبان فى صحيحه من حديث عثمان رضى الله عنه مرفوعا من صلى العشاء والغداة فى جماعة فكأنما قام الليل وعند أحمد ومسلم والبيهقى من صلى العشاء فى جماعة فكأنما قام نصف ليلة ومن صلى الصبح فى جماعة فكأنما صلى الليل كله هذا فضل من صلاهما فى جماعة (فقد روى عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال فى صلاة الصبح من توضأ ثم توجه الى

المسجد يصلي فيه الصلاة كان له بكل خطوة حسنة ومحي عنه سيئة والحسنة بعشر أمثالها فاذا صلى ثم انصرف عند طلوع الشمس كتب له بكل شعرة في جسده حسنة وانقلب بحجة مبرورة وان جلس حتى يركع الضحى كتب له بكل ركعة ألفا ألف حسنة ومن صلى العتمة فله مثل ذلك وانقلب بعمرة مبرورة) قال العراقي لم أجد له أصلا بهذا السياق وفي شعب الايمان للبيهقي من حديث أنس بسند ضعيف ومن صلى المغرب في جماعة كان كحجة مبرورة وعمرة متقبلة اهـ قلت بل له أصل أخرجه ابن عساكر في التاريخ عن محمد بن شعيب ابن شابور عن سعيد بن خالد بن أبي طويل عن أنس بمثل سياق المصنف سواء الا أنه قال بعد قوله مبرورة وليس كل حج مبرورا فان جلس حتى يركع ولم يقل الضحى كتب له بكل حسنة ألفا ألف حسنة ومن صلى صلاة الفجر الحديث وفيه بعد قوله مبرورة وليس كل معتمر مبرورا ولكن سعيد راويه عن انس قال ابو حاتم منكر الحديث لا يشبه حديثه حديث أهل الصدق وأحاديثه عن أنس لا تعرف وقال أبو زرعة حدث عن أنس بمناكير وقال روى عن أنس مالا يتابع عليه ومحمد بن شعيب لا شئ كذا في الجامع الكبير للجلال السيوطي وأما الذي أورده في شعب الايمان فقد أخرجه أيضا الديلمي عن أنس بزيادة وكأنما قام ليلة القدر وروى الترمذي من حديثه بلفظ من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمرة تامة تامة تامة وقال حسن غريب (وكان من عادة السلف) رحمهم الله تعالى (دخول المسجد قبل طلوع الفجر) الثاني (قال رجل من التابعين دخلت المسجد) أي مسجد المدينة (قبل طلوع الفجر فلقيت) أي وجدت (أبا هريرة رضي الله عنه قد سبقني فقال يا ابن أخي لاي شئ خرجت من منزلك هذه الساعة فقلت لصلاة الغداة) أي الفجر (فقال ابشر فانا كنا نعد خروجنا وقعودنا في المسجد هذه الساعة بمنزلة غزوة في سبيل الله أو قال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) هكذا أورده صاحب القوت وقال العراقي لم أقف له على أصل (وعن علي) بن أبي طالب (كرم الله وجهه ان النبي صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة رضي الله عنها) أي في ليلة من الليالي (وهما نائمان) أي في فراش واحد (فقال ألا تصليان فقال علي رضي الله عنه قلت يا رسول الله انما أنفسنا بيد الله عز وجل) أي في قبضة قدرته (فاذا شاء أن يبعثنا بعثنا فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمعته) حالة كونه (موليا) أي بظهره الشريف (يضرب فخذه) تعجبا (ويقول وكان الانسان أكثر شئ جدلا) رواه البخاري ومسلم من حديثه (ثم ينبغي أن يستقبل بعد ركعتي الفجر) أي السنة (والدعاء) المروي عن ابن عباس (بالاستغفار والتسبيح) أي صيغة اتفقت (الى أن تقام الصلاة) أي فريضة الصبح والاولى الاقتصار على الصيغ الواردة (فيقول) في الاستغفار (أستغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم وأتوب اليه) فمن قال ذلك غفر له وان كان فر من الزحف رواه الترمذي وقال غريب وابن سعد والبغوي وابن منده والباوردي والطبراني والضياء وابن عساكر عن بلال بن زيد مولى النبي صلى الله عليه وسلم عن أبيه عن جده قال البغوي ولا أعلم له غيره ورواه ابن عساكر عن أنس ورواه ابن أبي شيبة عن ابن مسعود وأبي الدرداء موقوفا عليهما وقوله (سبعين مرة) لم يرد به التصريح وانما ورد ثلاثا كما رواه أبو داود والترمذي من حديث زيد مولى النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الحاكم عن ابن مسعود ولفظه غفرت ذنوبه وان كان فارا من الزحف ورواه ابن عساكر من حديث أبي سعيد بلفظ غفر له ذنوبه ولو كانت مثل رمل عالج وغثاء البحر وعدد نجوم السماء وفي رواية من حديثه التقييد حين يأوي الى فراشه وفيه غفر الله ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر وان كانت عدد ورق الشجر وان كانت عدد رمل عالج وان كانت عدد أيام الدنيا هكذا رواه أحمد والترمذي وأبو يعلى وجاء أيضا التقييد بصبيحة الجمعة قبل صلاة الغداة وانه ثلاث مرات وفيه ثلاث مرات وفيه غفر الله ذنوبه ولو كانت أكثر من زبد البحر وهكذا رواه ابن السني والطبراني في الاوسط وابن عساكر وابن النجار من حديث أنس وفيه خطيف الجرزي مختلف فيه وروي عن معاذ

المسجد ليصلي فيه الصلاة كان له بكل خطوة حسنة ومحي عنه سيئة والحسنة بعشر أمثالها فاذا صلى ثم انصرف عند طلوع الشمس كتب له بكل شعرة في جسده حسنة وانقلب بحجة مبرورة فان جلس حتى يركع الضحى كتب له بكل ركعة ألفا ألف حسنة ومن صلى العتمة فله مثل ذلك وانقلب بعمرة مبرورة وكان من عادة السلف دخول المسجد قبل طلوع الفجر قال رجل من التابعين دخلت المسجد قبل طلوع الفجر فلقيت أبا هريرة قد سبقني فقال لي يا ابن أخي لاي شئ خرجت من منزلك في هذه الساعة فقلت لصلاة الغداة فقال أبشر فانا كنا نعد خروجنا وقعودنا في المسجد في هذه الساعة بمنزلة غزوة في سبيل الله تعالى أو قال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة رضي الله عنهما وهما نائمان فقال ألا تصليان قال علي فقلت يا رسول الله انما أنفسنا بيد الله تعالى فاذا شاء ان يبعثها بعثها فانصرف صلى الله عليه وسلم فسمعته وهو منصرف يضرب فخذه ويقول وكان الانسان أكثر شئ جدلا ثم ينبغي أن يشتغل بعد ركعتي الفجر ودعائه بالاستغفار والتسبيح الى أن تقام الصلاة فيقول أستغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم وأتوب اليه سبعين مرة

تقييده ثلاثا بعد الفجر و بعد العصر وهكذا رواه ابن السني وابن النجار وقد تقدم شئ من ذلك فى فضيلة الاستغفار وانما أعدناه هنا ليبين ان الوارد فى الاخبار امامن غير تقييد بعدد وامامقيد بثلاث مرات ولكن من زاد زاد الله عليه ولعدد السبعين سر عظيم عند أهل الكشف والمشاهدة (و) يقول فى التسبيح (سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر مائة مرة) وهن الباقيات الصالحات وهى أربع كلمات وقد ورد فى فضلها ما تقدم ذكره وما رأيت هذا التقييد بالمائة مرة فيما ورد من رواياته نعم روى الديلمى عن عبد الله بن عمرو مرفوعا من قال سبحان الله وبحمده مائة مرة قبل طلوع الشمس ومائة قبل غروبها كان أفضل من مائة بدنة وهذه السبعون والمائة فى الاستغفار والتسبيح ان وجد وقتا يسع ذلك وكان سريع القراءة والا فليكتف بما قدر عليه (ثم يشتغل بالفريضة فيصلى ركعتى الفرض) مع الامام (مراعيا جميع ماذكرناه من الآداب الظاهرة والباطنة فى الصلاة والقدوة) أى الاقتداء ومر ذلك فى كتاب الصلاة مفصلا (فاذا فرغ منها) أى من الفريضة وما يتبعها من الاذكار الملازمة لها عادة (قعد فى المسجد) الذى صلى فيه (الى طلوع الشمس) وهو (فى ذكر الله) عز وجل (كما بينته) آنفا (فقد قال صلى الله عليه وسلم لأن أقعد فى مجلس أذكر الله فيه من صلاة الغداة الى طلوع الشمس أحب الى من أن أعتق أربع رقاب) رواه أبو داود من حديث أنس رضى الله عنه وتقدم فى الباب الثالث من العلم (وروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى الغداة قعد فى مصلاه حتى تطلع الشمس) رواه مسلم من حديث جابر بن سمرة رضى الله عنه (وفى بعض الاخبار ويصلى ركعتين أى بعد الطلوع) فقد روى الترمذى من حديث أنس وحسنه من صلى الفجر فى جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمرة تامة تامة تامة وقد تقدم قريبا (وقد روى فى فضل ذلك ما لا يحصى) ولفظ القوت وجاء من فضائل الجلوس بعد صلاة الصبح الى طلوع الشمس وفى صلاة ركعتين بعد ذلك ما يجل وصفه اختصرنا ذكره اهـ فمن ذلك ما رواه أبو داود والطبرانى من حديث سهل بن معاذ بن أنس الجهنى عن أبيه مرفوعا من قعد فى مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتى الضحى لا يقول الا خيرا غفر له خطاياه وان كانت أكثر من زبد البحر وعن على رضى الله عنه من صلى الفجر ثم جلس فى مصلاه يذكر الله صلت عليه الملائكة اللهم اغفر له اللهم ارحمه رواه أحمد وابن جرير وصححه والبيهقى وعن الحسن بن على رضى الله عنهما من صلى الصبح ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس جعل الله بينه و بين النار سترا رواه البيهقى وفى رواية له بعد قوله الشمس ثم قال يصلى ركعتين حرمه الله على النار ان تلفحه وعن أبى امامة وعقبة بن عامر رضى الله عنهما من صلى الصبح فى مسجد جماعة ثم مكث حتى يسبح سبحة الضحى كان له كأجر حاج ومعتمر تام له حجه وعمرته رواه الطبرانى فى الكبير عنهما معا وعن أبى امامة رضى الله عنه وحده من صلى صلاة الغداة فى جماعة ثم جلس يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم قام فركع ركعتين انقلب بأجر حجة وعمرة رواه الطبرانى فى الكبير وعن سهل بن معاذ عن أبيه من صلى صلاة الفجر ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس وجبت له الجنة ورواه ابن السنى وابن النجار وعن عائشة رضى الله عنها من صلى الفجر فقعد فى مقعده فلم يلغ بشئ من أمر الدنيا يذكر الله عز وجل حتى يصلى أربع ركعات خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه رواه ابن السنى (وروى الحسن) البصرى مرسلا (ان النبى صلى الله عليه وسلم كان فيما يذكر من رحمة الله يقول انه يقول يا ابن آدم اذكرنى من بعد صلاة الفجر ساعة وبعد صلاة العصر ساعة أكفك ما بينهما) أورده صاحب القوت فقال وروينا عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فيما يذكر من رحمة ربه انه قال فذكره وقال العراقى رواه ابن المبارك فى الزهد مرسلا هكذا اهـ قلت وقد روى ذلك مرفوعا عن ابن عباس تقدمت الاشارة اليه فى الكتاب الذى قبله (فاذا ظهر فضل ذلك فليقعد) فى موضعه قال صاحب القوت هذا ان أمن الفتنة بالكلام فيما لا يعنيه والاستماع الى شبهه من القول وأمن النظر الى ما يكره أو يشغله

وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر مائة مرة ثم يصلى الفريضة مراعيا بجميع ما ذكرناه من الآداب الباطنة والظاهرة فى الصلاة والقدوة فاذا فرغ منها قعد فى المسجد الى طلوع الشمس فى ذكر الله تعالى كما سنرتبه فقد قال صلى الله عليه وسلم لأن أقعد فى مجلسى أذكر الله تعالى فيه من صلاة الغداة الى طلوع الشمس أحب الى من أن أعتق أربع رقاب وروى أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى الغداة قعد فى مصلاه حتى تطلع الشمس وفى بعضها ويصلى ركعتين أى بعد الطلوع وقد ورد فى فضل ذلك ما لا يحصى وروى الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فيما يذكره من رحمة ربه يقول انه قال يا ابن آدم اذكرنى بعد صلاة الفجر ساعة وبعد صلاة العصر ساعة أكفك ما بينهما واذا ظهر فضل ذلك فليقعد

ولا يتكلم الى طلوع الشمس بل ينبغى ان تكون وظيفته الى الطلوع أربعة أنواع أدعية وأذكار ويكررها فى سبحة وقراءة قرآن وتفكر أما الادعية فكلما يفرغ من صلاته فليبدأ وليقل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وسلم اللهم أنت السلام ومنك السلام واليك يعود السلام حينا ربنا بالسلام وأدخلنا دار السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام ثم يفتتح الدعاء بما كان يفتتح به رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قوله سبحان ربى العلى الاعلى الوهاب لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حى لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله أهل النعمة والفضل والثناء الحسن لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ثم يبدأ بالادعية

عن الذكر وأمن دخول الآفة عليه من التصنع والتزين للناس وردف الشغل بمولاه والاخلاص له بالاعراض عمن سواه وان لم يأمن الفتنة أو يخشى عليه دخول الآفة من لقاء من يكره أو ممن يلجئه الى تقية أو مداراة أو خاف الكلام فيما لا يعنيه أو الاستماع الى ما لا يندب اليه انصرف اذا صلى الغداة الى منزله أو الى موضع خلوة و يتم ورده هنالك وهو فى ذلك مستقبل قبلته وهذا حينئذ أفضل له وأجمع لقلبه اهـ وقال صاحب العوارف فى أوّل الباب الخمسون فى ذكر العمل فى جميع النهار وتوزيع الاوقات مانصه فمن ذلك أن يلازم موضعه الذى صلى فيه مستقبل القبلة الا أن يرى الانتقال الى زاويته أسلم لدينه لئلا يحتاج الى حديث أو التفات الى شئ فان السكوت فى هذا الوقت له أثر ظاهر يجده أرباب القلوب وأهل المعاملة اهـ (ولا يتكلم الى طلوع الشمس) فقد ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك كما تقدم فى الاخبار التى ذكرناها قبل واترك الكلام أقرب عند أهل الله (بل ينبغى أن يكون وظيفته الى الطلوع أربعة أنواع أدعية وأذكار يكررها فى سبحة وقراءة القرآن وتفكر) كما سيأتى تفصيلها قال صاحب القوت ولا يقدم على التسبيح لله والذكر له بعد صلاة الغداة وقبل طلوع الشمس الا أحد معنيين معاونة على برّ وتقوى فرض عليه أو ندب اليه فيما يختص به لنفسه أو يعود نفعه لغيره و يكون ذلك أيضا مما يخاف فوته بفوت وقته والمعنى الآخر يكون الى تعلم علم أو استماعه مما يقربه الى الله تعالى فى دينه وآخرته و يزهده فى الدنيا والهوى من العلماء بالله الموثوق بعلمهم وهم علماء الآخرة أولو اليقين والهدى الزاهدون فى فضول الدنيا و يكون فى طريقه ذاكرا لله تعالى أو متفكرا فى أفكار العقلاء عن الله سبحانه فان اتفق له هذان فالغدوّ اليهما أفضل من جلوسه فى مصلاه لانهما ذكر لله وعمل له وطريق اليه على وصف مخصوص مندوب اليه فان لم يتفق له أحد هذين المعنيين فقعوده فى مصلاه فى مسجد جماعة أو فى بيته وخلوته ذاكرا لله تعالى بأنواع الاذكار أو متفكرا فيما فتح له بمشاهدة الافكار فى مثل هذه الساعة أفضل له مما سواهما اهـ وقال صاحب العوارف ولا يزال كذلك ذاكرا لله تعالى من غير فتور وقصور ونعاس فان النوم فى هذا الوقت مكروه جدا فان غلبه النوم فليقم فى مصلاه قائما مستقبل القبلة فان لم يذهب النوم بالقيام يخطو خطوات نحو القبلة و يتأخر بالخطوات كذلك ولا يستدبر القبلة وفى ترك الكلام والنوم ودوام الذكر أثر كبير وجدناه بحمد الله تعالى ونوصى به الطالبين وأثر ذلك فى حق من يجمع فى الاذكار بين القلب واللسان أكثر و أظهر وهذا الوقت أوّل النهار مطية الاوقات فاذا حكم أوّله بهذه الرعاية فقد أحكم بنيانه وتبتنى أوقات النهار جميعها على هذا البناء اهـ ثم شرع المصنف فى ذكر الانواع الاربعة فقال (أما الادعية فكلما يفرغ من صلاته) أى بعد السلام منها (فليبدأ وليقل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد اللهم أنت السلام ومنك السلام واليك يعود السلام حينا ربنا بالسلام وأدخلنا دار السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام) هكذا أورده صاحب القوت والعوارف وان اقتصر على قوله اللهم أنت السلام ومنك السلام واليك يعود السلام تباركت ربنا وتعاليت ياذا الجلال والاكرام جاز وان زاد بعد قوله اللهم صل على محمد عبدك ونبيك ورسولك النبى الامى وعلى آله وسلم صلاة تكون لك رضا وله جزاء ولحقه اداء واجزه عنا ما هو أهله كان حسنا (ثم يفتتح الدعاء بما كان يفتتح به النبى صلى الله عليه وسلم يقول سبحان ربى الاعلى الوهاب) وقد تقدم فى الكتاب الذى قبله ثم يقول (لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى و يميت وهو حى لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير) عشر مرات وهو ثان رجليه فى مصلاه قبل أن يقوم كما فى القوت والعوارف ثم يقول (لا اله الا الله أهل النعمة والفضل والثناء الحسن) وزاد صاحب العوارف بعد قوله قدير لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم يقول لا اله الا الله أهل النعمة والفضل والثناء الحسن (لا اله الا الله لا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ثم) يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم بأى صيغة اتفقت له (ثم يبتدئ بالادعية

التى أوردناها فى الباب الثالث والرابع من كتاب الادعية فيدعو بجميعها ان قدر عليه أو يحفظ من جملتها ما يراه أوفق لحاله) وأليق بوقته (وأرق لقلبه وأخف على لسانه) ومن جملة ذلك يقول هو الذى لا اله الا هو الرحمن الرحيم التسعة والتسعين اسما الى آخرها (وأما الاذكار المكررة فهى كلمات ورد فى تكرارها فضائل) فى أخبار (لم نطول بايرادها وأقل ما ينبغى ان يكون كل واحد منها ثلاثا أو سبعا) وكل منهما وتر (وأكثرها مائة أو سبعون وأوسط ذلك عشر) وفى كل من الاقل والاكثر مرتبتان (فليكرر ذلك بقدر فراغه) من العمل (وسعة وقته) ومناسبة حاله (وفضل الاكثر) مع الفراغ والسعة (أكثر) لان الجزاء على قدر العمل (والاوسط والاقتصاد أن يكررها عشر مرات فذلك أجدر) أى أحق (بأن يدوم وخير الامور أدومها وان قل) كما ان خير الامور أوسطها (وكل وظيفة لا يمكن المواظبة على كثيرها فقليلها مع المداومة أفضل وأشد تأثيرا فى القلب من كثيرها مع الفترة) وفى نسخة من غير مداومة ثم ضرب لذلك مثلا فقال (ومثال القليل الدائم) من غير انقطاع (مثال قطرات من الماء تتقاطر على الارض) قطرة على قطرة (على التوالى) والتكرار (فهى تحدث فيها حفرة لا محالة) كما هو مشاهد (ولو وقعت على الحجر) فانه الابد وان تؤثر فيه مع مرور الزمان (ومثال الكثير المتفرق) من غير دوام (مثال ما يصب دفعة واحدة أو دفعات متفرقة متباعدة الاوقات فلا يتبين لها أثر ظاهر) ولو كانت الارض رخوة وهذا أيضا مشاهد (وهذه الكلمات عشر * الاولى قوله لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حى لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير) قال العراقى تقدم من حديث أبى أيوب تكرارها عشرا دون قوله يحيى ويميت وهو حى لا يموت وهى كلها عند البزار من حديث عبد الرحمن بن عوف فيما يقال عند الصباح والمساء وتقدم تكرارها مائة ومائتين وللطبرانى فى الدعاء من حديث عبد الله بن عمر وتكرارها ألف مرة واسناده ضعيف اهـ قلت تكرارها عشرا بدون تلك الزيادة قد جاء أيضا من حديث أبى هريرة عند البخارى ومسلم والنسائى بلفظ كان كمن أعتق رقبة من ولد اسمعيل وحديث أبى أيوب المذكور رواه أيضا الترمذى والطبرانى والبيهقى ورواه ابن أبى شيبة عن ابن مسعود موقوفا ورواه أحمد والطبرانى والضياء بزيادة فى آخره ورواه عبد بن حميد من غير قيد عشرة وروى ابن صصرى فى أماليه من حديث أبى أمامة من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت بيده الخير وهو على كل شئ قدير عشر مرات فى دبر صلاة الغداة كتب الله له بكل واحدة منها عشر حسنات ومحا عنه عشر سيآت ورفع له عشر درجات وكانت له خيرا من عشر محررين يوم القيامة ومن قالها فى دبر صلاة العصر كان له مثل ذلك وروى ابن السنى والطبرانى فى الكبير من حديث معاذ رضى الله عنه من قال حين ينصرف من صلاة الغداة قبل أن يتكلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شئ قدير عشر مرات أعطى بهن سبعا الحديث وروى ابن النجار من حديث عثمان رضى الله عنه من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شئ قدير حين يصلى الصبح وقبل أن يثنى قدمه عشر مرات كتب له عشر حسنات الحديث وروى الترمذى عن عمارة بن شبيب السبائى من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شئ قدير عشر مرات الحديث وقال حسن غريب وقد روى بقيد العشرة عن عدة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كأبى الدرداء عند الطبرانى وابن عساكر وعبد الرحمن بن غنم عند أحمد وقيل هو مرسل وابن عياش عند ابن السنى وغير هؤلاء وأما تكرارها مائة ففى حديث أبى هريرة عند أحمد والشيخين والترمذى وابن ماجه وأبى حبان وحديث عبد الله بن عمرو عند ابن السنى والخطيب وعن أبى الدرداء عند ابن أبى شيبة موقوفا وعن أبى أمامة عند الطبرانى والضياء وأما تكرارها ألفا ففى حديث عبد الله ابن عمرو عند اسمعيل بن عبد الغافر فى الاربعين (الثانية قوله سبحان الله العظيم والحمد لله ولا اله الا الله

والله

التى أوردناها فى الباب الثالث والرابع من كتاب الادعية فيدعو بجميعها ان قدر عليه أو يحفظ من جملتها ما يراه أوفق بحاله وأرق لقلبه وأخف على لسانه وأما الاذكار المكررة فهى كلمات ورد فى تكرارها فضائل لم نطول بايرادها وأقل ما ينبغى ان يكرر كل واحدة منها ثلاثا أو سبعا وأكثره مائة أو سبعون وأوسطه عشر فليكررها بقدر فراغه وسعة وقته وفضل الاكثر أكثر والاوسط الاقتصاد ان يكررها عشر مرات فهو أجدر بان يدوم عليه وخير الامور أدومها وان قل وكل وظيفة لا يمكن المواظبة على كثيرها فقليلها مع المداومة أفضل وأشد تأثيرا فى القلب من كثيرها مع الفترة ومثال القليل الدائم كقطرات ماء تتقاطر على الارض على التوالى فتحدث فيها حفيرة ولو وقع ذلك على الحجر ومثال الكثير المتفرق ماء يصب دفعة أو دفعات متفرقة متباعدة الاوقات فلا يبين لها أثر ظاهر وهذه الكلمات عشرة (الاولى) قوله لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حى لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير (الثانية) قوله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله

والله أكبر ولاحول ولاقوة الا بالله العلي العظيم) قال العراقي رواه النسائي في اليوم والليلة وابن حبان والحاكم وصححه من حديث أبي سعيد الخدري استكثروا من الباقيات الصالحات فذكرها اه قلت وكذلك رواه أحمد ولكن ليس عندهم القيد بعشر مرات ولفظهم بعد قوله الصالحات التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير ولا حول ولاقوة الا بالله ورواه كذلك الحاكم أيضا عن أبي هريرة وروى ابن السني والحسن ابن شبيب المعمري في اليوم والليلة وأبو الشيخ وابن النجار عن أنس من قال حين ينصرف من صلاته سبحان الله العظيم وبحمده ولاحول ولاقوة الا بالله ثلاث مرات قام مغفوراله (الثالثة قوله سبوح قدوس رب الملائكة والروح) قال العراقي لم أجدها مكررة ولكن عند مسلم من حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يقولها في ركوعه وسجوده وقد تقدم ولابي الشيخ في الثواب من حديث البراء أكثر من أن تقول سبحان الملك القدوس رب الملائكة والروح (الرابعة قوله سبحان الله العظيم وبحمده) قال العراقي متفق عليه من حديث أبي هريرة من قال ذلك في كل يوم مائة مرة حطت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر اه قلت وكذلك رواه ابن أبي شيبة في المصنف وأحمد والترمذي وابن ماجه وابن حبان ولفظهم جميعا سبحان الله وبحمده ورواه بلفظ المصنف أحمد ومسلم وأبوداود والترمذي وابن حبان من قال ذلك حين يصبح ويمسي مائة مرة لم يأت أحد يوم القيامة بافضل مما جاء به الا أحد قال مثل ذلك أو زاد عليه وروى العقيلي من حديث ابن عمر من قال سبحان الله وبحمده كتب له عشر حسنات ومن قالها عشرا كتب الله له مائة حسنة ومن قالها مائة كتب الله له ألف حسنة ومن زاد زاده الله الحديث وروى الديلمي من حديث عبدالله بن عمرو من قال سبحان الله وبحمده مائة مرة قبل طلوع الشمس ومائة قبل غروبها كان أفضل من مائة بدنة وروى الترمذي وأبو يعلى وابن حبان عن جابر من قال سبحان الله العظيم وبحمده غرست له نخلة في الجنة (الخامسة قوله أستغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم وأسأله التوبة) قال العراقي رواه المستغفري في الدعوات من حديث معاذ ان من قالها بعد الفجر وبعد العصر ثلاث مرات كفرت ذنوبه وان كانت أكثر من زبد البحر ولفظه وأتوب اليه وفيه ضعف وهكذا رواه الترمذي من حديث أبي سعيد في قولها ثلاثا وللبخاري من حديث أبي هريرة اني لاستغفر الله في كل يوم مائة مرة وتقدمت هذه الاحاديث في الباب الثاني من الاذكار قلت وأوسعت الكلام هنالك فراجعه (السادسة قوله اللهم لامانع لما أعطيت ولامعطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد) قال العراقي لم أجد تكرارها في حديث وانما وردت مطلقة عقب الصلوات والرفع من الركوع (السابعة قوله لا اله الا الله الملك الحق المبين) قال العراقي رواه المستغفري في الدعوات والخطيب في الرواة عن مالك من حديث علي من قالها في يوم مائة مرة كان له أمان من الفقر وأمان من وحشة القبر واستجلب به الغنى واستقرع به باب الجنة وفيه الفضل بن غانم ضعيف ولابي نعيم في الحلية من قال ذلك في كل يوم وليلة مائتي مرة لم يسأل الله فيها حاجة الا قضاها وفيه مسلم الخواص وهو ضعيف وقال فيه أظنه عن علي اه قلت ورواه الشيرازي في الالقاب من طريق ذي النون المصري عن مسلم الخواص عن مالك بلفظ كان له أمانا من الفقر وانسا من وحشة القبر والباقي سواء ورواه الرافعي في تاريخ قزوين من طريق الفضل بن غانم عن مالك بن أنس عن جعفر ابن محمد عن أبيه عن جده عن أبيه عن علي قال الفضل بن غانم لو رحل الانسان في هذا الحديث الى خراسان كان قليلا ورواه أبو نعيم في الحلية عن أبي محمد عبدالله بن محمد حدثنا محمد بن أحمد بن سعيد الواسطي حدثنا اسحق بن زريق حدثنا مسلم الخواص عن مالك بن أنس فساقه سياق الخطيب عن مسلم الخواص عن مالك به (الثامنة قوله بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شئ في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم) قال العراقي رواه أصحاب السنن وابن حبان والحاكم وصححه من حديث عثمان من قال ذلك ثلاث مرات حين يمسي لم تصبه فجأة بلاء حتى يصبح ومن قال ذلك حين يصبح لم تصبه فجأة بلاء حتى يمسي قال الترمذي

والله أكبر ولاحول ولاقوة الا بالله العلي العظيم (الثالثة) قوله سبوح قدوس رب الملائكة والروح (الرابعة) قوله سبحان الله العظيم وبحمده (الخامسة) قوله استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم وأسأله التوبة (السادسة) قوله اللهم لامانع لما أعطيت ولامعطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد (السابعة) قوله لا اله الا الله الملك الحق المبين (الثامنة) قوله بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شئ في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم

حسن صحيح غريب اه قلت وكذلك رواه عبد الله بن أحمد فى زوائد المسند وابن السنى وأبو نعيم فى الحلية والضياء و رواه ابن أبى شيبة فى المصنف بلفظ من قال ذلك اذا أصبح واذا أمسى ثلاث مرات لم يصبه فى يومه ولا فى ليلته شئ (التاسعة قوله اللهم صل على محمد عبدك ونبيك و رسولك النبى الامى وعلى آل محمد) ذكره أبو القاسم محمد بن عبد الواحد الغافقى فى فضائل القرآن من حديث ابن أبى أوفى من أراد أن يموت فى السماء الرابعة فليقل كل يوم ثلاث مرات فذكره وهو منكر قال العراقى وقد ورد تكرار الصلاة عند الصباح والمساء من غير تعيين لهذه الصيغة رواه الطبرانى من حديث أبى الدرداء بلفظ من صلى على حين يصبح عشرا وحين يمسى عشرا أدركته شفاعتى يوم القيامة وفيه انقطاع اه (العاشرة قوله أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم اللهم انى أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون) قال العراقى رواه الترمذى من حديث معقل بن يسار من قال حين يصبح ثلاث مرات أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وقرأ ثلاث آيات من آخر سورة الحشر وكل الله به سبعين ألف ملك الحديث ومن قالها حين يمسى كان بتلك المنزلة وقال حسن غريب ولابن أبى الدنيا من حديث أنس مثل حديث مقطوع قبله من قالها حين يصبح عشر مرات أجير من الشيطان الى الصبح الحديث ولابى الشيخ فى الثواب من حديث عائشة ألا أعلمك ياخالد كلمات تقولها ثلاث مرات قل أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات الشياطين وان يحضرون والحديث عند أبى داود والترمذى وحسنه والحاكم وصححه فيما يقال عند الفراغ دون تكرارها من حديث عبد الله بن عمرو اه قلت وبمثل سياق ابن أبى الدنيا رواه ابن السنى أيضا وأما حديث معقل بن يسار فان تمامه بعد قوله سبعين ألف ملك يصلون عليه حتى يمسى وان مات فى ذلك اليوم مات شهيدا وقد رواه أيضا أحمد والبيهقى (فهذه العشر كلمات اذا كرر كل واحدة عشر مرات حصل له مائة مرة) من ضرب عشرة فى عشرة (فهو أفضل من أن يكرر ذكرا واحدا مائة مرة لان لكل واحدة من هذه الكلمات فضلا على حيالها) كما تقدمت الاشارة اليه (وللقلب بكل واحدة نوع تنبيه) وايقاظ (وتلذذ) روحانى (وللنفس فى الانتقال من كلمة الى كلمة نوع استراحة وأمن من الملل) والسآمة (وأما القراءة فيستحب له قراءة جملة من الآيات) القرآنية (وردت الاخبار) الصحيحة (بفضلها وذلك أن يقرأ سورة الحمد) وهو أشهر أسمائه ويليه سورة الفاتحة والشافية والمنجية والواقية والكافية وأم الكتاب وأم القرآن والسبع المثانى وسورة الصلاة وغيرها مما هو مذكور فى محله اما فضل هذه السورة فروى أحمد والبخارى والدارمى وأبو داود والنسائى وابن جرير وابن مردويه والبيهقى عن أبى سعيد بن المعلى قال كنت أصلى فدعانى النبى صلى الله عليه وسلم فلم أجبه فقال ألم يقل الله استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم ثم قال ألا أعلمك أعظم سورة فى القرآن قبل أن تخرج من المسجد فأخذ بيده فلما أردنا أن نخرج قلت يارسول الله انك قلت لاعلمنك أعظم سورة فى القرآن قال الحمد لله رب العالمين هى السبع المثانى والقرآن العظيم الذى أوتيته وأخرج الدارمى وحسنه والنسائى وعبد الله بن أحمد فى زوائد المسند وابن الضريس فى فضائل القرآن وابن جرير وابن خزيمة والحاكم وصححه من طريق العلاء عن أبيه عن أبى هريرة عن أبى بن كعب رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أنزل الله فى التوراة ولا فى الانجيل ولا فى الزبور ولا فى الفرقان مثل أم القرآن وهى السبع المثانى والقرآن العظيم الذى أوتيت وأخرج مسلم والنسائى والطبرانى والحاكم عن ابن عباس قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس وعنده جبريل اذ سمع نقيضا من السماء من فوق فرفع جبريل بصره الى السماء فقال يامحمد هذا ملك قد نزل لم ينزل فى الارض قط قال فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ابشر بنورين قد أوتيتهما لم يؤتهما نبى قبلك فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة ان تقرأ بحرف منها الا أعطيته (وآية الكرسى) روى مسلم من حديث أبى بن كعب أتدرى أى آية من كتاب الله معك أعظم قال قلت

(التاسعة) قوله اللهم صل على محمد عبدك ونبيك ورسولك النبى الامى وعلى آله وصحبه وسلم (العاشرة) قوله أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون فهذه العشر كلمات اذا كرر كل واحدة عشر مرات حصل له مائة مرة فهو أفضل من أن يكرر ذكرا واحدا مائة مرة لان لكل واحدة من هؤلاء الكلمات فضلا على حياله وللقلب بكل واحدة نوع تنبه وتلذذ وللنفس فى الانتقال من كلمة الى كلمة نوع استراحة وأمن من الملل فاما القراءة فيستحب له قراءة جملة من الآيات وردت الاخبار بفضلها وهو ان يقرأ سورة الحمد وآية الكرسى

الله لا اله الا هو الحى القيوم الحديث وللبخارى من حديث أبى هريرة فى توكيله بحفظ تمر الصدقة ومجىء الشيطان اليه وقوله اذا أويت الى فراشك فاقرأ آية الكرسى فانه لن يزال عليك من الله حافظ الحديث وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انه صدقك وهو كذوب وعن أبى أمامة رضى الله عنه مرفوعا من قرأ آية الكرسى دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة الا أن يموت رواه النسائى والرويانى وابن حبان والدارقطنى فى الافراد والطبرانى والضياء عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنه من قرأ آية الكرسى لم يتول قبض نفسه الا الله تعالى ورواه الحكيم والترمذى عن زيد المروزى معضلا بمعناه وأخرج الديلمى فى مسند الفردوس عن عمران بن حصين رضى الله عنهما مرفوعا فاتحة الكتاب وآية الكرسى لا يقرأهما عبد فى دار فتصيبهم فى ذلك اليوم عين انس ولا جن وأخرج أبو الشيخ فى الثواب وابن مردويه والديلمى عن أبى أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع أنزلن من تحت العرش من كنز لم ينزل منه شئ غيرهن أم الكتاب وآية الكرسى وخواتيم البقرة والكوثر (وخواتيم البقرة من قوله آمن الرسول) روى البخارى ومسلم من حديث ابن مسعود رضى الله عنه من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة فى ليلة كفتاه ورواه أبو داود والترمذى وقال حسن صحيح والنسائى وابن ماجه وابن حبان وأخرج الدارمى وابن الضريس عن ابن مسعود قال من قرأ أربع آيات من أول سورة البقرة وآية الكرسى وآيتين بعدها وثلاثا من آخر سورة البقرة لم يقربه ولا أهله يومئذ شيطان ولا شئ يكرهه من أهله ولا ماله ولا يقرآن على مجنون الا أفاق وأخرج الدارمى وابن المنذر والطبرانى عن ابن مسعود قال من قرأ عشر آيات من سورة البقرة فى ليلته لم يدخل ذلك البيت شيطان تلك الليلة حتى يصبح أربع من أولها وآية الكرسى وآيتان بعدها وثلاث خواتيمها أولها لله ما فى السموات (وشهد الله) روى أبو الشيخ فى كتاب الثواب من حديث ابن مسعود رضى الله عنه مرفوعا من قرأ شهد الله انه لا اله الا هو الى قوله الاسلام ثم قال وأنا أشهد بما شهد الله به واستودع الله هذه الشهادة وهى لنا عند الله وديعة جىء به يوم القيامة فقيل له عبدى هذا عهد الى عهدا وأنا أحق من وفى بالعهد أدخلوا عبدى الجنة قال ابن عدى فيه عمر بن المختار وهو يروى الاباطيل ووجدت بخط الحافظ ابن حجر انه فى المسند من طريق ابن عتبة بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عم أبيه عبد الله بن مسعود نحوه بزيادة وفيه انقطاع (وقل اللهم مالك الملك الآيتين) روى المستغفرى فى الدعوات من حديث على أن فاتحة الكتاب وآية الكرسى والآيتين من آل عمران شهد الله الى قوله الاسلام وقل اللهم مالك الملك الى قوله بغير حساب معلقات ما بينهن وبين الله حجاب الحديث وفيه فقال لا يقرؤكن أحد من عبادى دبر كل صلاة الا جعلت الجنة مثواه الحديث وفيه الحرث بن عمير وفى ترجمته ذكره ابن حبان فى الضعفاء وقال موضوع لا أصل له والحرث يروى عن الاثبات الموضوعات قال العراقى ووثقه حماد بن زيد وابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائى وروى له البخارى تعليقا (وقوله تعالى لقد جاءكم رسول الى آخرها) روى الطبرانى فى الدعاء من حديث أنس بسند ضعيف علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احترز به من كل شيطان رجيم ومن كل جبار عنيد فذكر حديثا وفى آخره فقل حسبى الله الى آخر السورة وفى فضائل القرآن لعبد الملك بن حبيب من رواية محمد بن بكار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لزم قراءة لقد جاءكم الى آخر السورة لم يمت هدما ولا غرقا ولا ضربا بحديد وهو ضعيف (وقوله تعالى لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق الى آخرها) قال العراقى لم أجد فى فضل هذه الآية حديثا يخصها لكن فى فضل سورة الفتح روى حديث عن أبى بن كعب من قرأ سورة الفتح فكأنما شهد فتح مكة مع النبى صلى الله عليه وسلم رواه أبو الشيخ فى كتاب الثواب وهو حديث موضوع (وقوله تعالى الحمد لله الذى لم يتخذ ولدا الآية) روى أحمد والطبرانى من حديث معاذ بن أنس آية العز الحمد لله الذى لم يتخذ ولدا الآية كلها واسناده ضعيف (وخمس آيات من أول الحديد وثلاث آيات من آخر سورة

وخاتمة البقرة من قوله آمن الرسول وشهد الله وقل اللهم مالك الملك الآيتين وقوله تعالى لقد جاءكم رسول من أنفسكم الى آخرها وقوله تعالى لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق الى آخرها وقوله الحمد لله الذى لم يتخذ ولدا الآية وخمس آيات من أول الحديد وثلاثا من آخر سورة

الحشر وأن قرأ المسبعات العشر التي أهداها الخضر عليه السلام الى ابراهيم التيمي رحمه الله ووصاه ان يقولها غدوة

وعشية فقد استكمل
الفضل وجمع له ذلك فضيلة
جملة الادعية المذكورة
فقد روى عن كرز بن وبرة
رحمه الله وكان من الابدال
قال أتاني أخ لي من أهل
الشام فاهدى لي هدية وقال
يا كرز اقبل مني هذه الهدية
فانها نعمت الهدية فقلت
يا أخي ومن أهدى لك هذه
الهدية قال أعطانيها ابراهيم
التيمي قلت أفلم تسأل
ابراهيم من أعطاه اياها قال
بلى قال كنت جالسا في فناء
الكعبة وأنا في التهليل
والتسبيح والتحميد
والتمجيد فجاءني رجل
فسلم علي وجلس عن يميني
فلم أر في زماني أحسن منه
وجها ولا أحسن منه ثيابا
ولا أشد بياضا ولا أطيب
ريحا منه فقلت يا عبد الله
من أنت ومن أين جئت
فقال أنا الخضر فقلت في
أي شئ جئتني فقال جئتك
للسلام عليك وحبا لك في
الله وعندي هدية أريد أن
أهديها لك فقلت ما هي قال
ان تقول قبل طلوع الشمس
وقبل انبساطها على الارض
وقبل الغروب سورة الحمد
وقل أعوذ برب الناس
وقل أعوذ برب الفلق وقل
هو الله أحد وقل يا أيها
الكافرون وآية الكرسي
كل واحدة سبع مرات
وتقول سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله أكبر سبعا وتصلي على النبي صلى الله عليه وسلم سبعا وتستغفر لنفسك ولوالديك وللمؤمنين والمؤمنات (سبعا

الحشر) ذكر أبو القاسم الغافقي في فضائل القرآن من حديث علي اذا أردت أن تسأل الله حاجة فاقرأ خمس آيات من أول سورة الحديد الى قوله عليم بذات الصدور ومن آخر سورة الحشر من قوله لو أنزلنا هذا القرآن الى آخر السورة ثم تقول يا من هو كذا افعل بي كذا ثم تدعو بما تريد وأخرج ابن النجار في تاريخه من طريق محمد بن علي المطلي عن خطاب بن سنان عن قيس بن الربيع عن ثابت بن ميمون عن محمد بن سيرين قال نزلنا نهر يترى فأتانا أهل ذلك المنزل فقالوا ارحلوا فانه لم ينزل هذا المنزل أحد الا أخذ متاعه فرحل أصحابي وتخلفت للحديث الذي حدثني ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قرأ في ليلة ثلاثا وثلاثين آية لم يضره تلك الليلة سبع ضاري ولا لص طاري وعوفي في نفسه وأهله حتى يصبح فلما أمسينا لم أنم حتى رأيتهم قد جاؤا أكثر من ثلاثين مرة مخترطين بسيوفهم فما يصلون الي فلما أصبحت رحلت فلقيني شيخ منهم فقال يا هذا انسي أم جني قلت بل انسي قال فما بالك لقد أتيناك أكثر من سبعين مرة كل ذلك يحال بيننا وبينك بسور من حديد فذكرت له هذا الحديث وهن أربع آيات من أول البقرة الى المفلحون وآية الكرسي وآيتان بعدها وثلاث آيات من آخر سورة البقرة وثلاث آيات من سورة الاعراف ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض الى قوله المحسنين وآخر بني اسرائيل قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن الى آخرها وعشر آيات من أول الصافات الى لازب وآيتان من الرحمن يا معشر الجن والانس الى تنتصران ومن آخر الحشر لو أنزلنا هذا القرآن الى آخرها وآيتان من قل أوحي وانه تعالى جد ربنا ما اتخذ صاحبة الى شططا فذكرت هذا الحديث لشعيب بن حرب فقال لي كنا نسميها آيات الحرز ويقال ان فيها شفاء من مائة داء الجنون والجذام والبرص وغير ذلك قال محمد بن علي فقرأتها على شيخ لنا قد فلج حتى أذهب الله عنه ذلك (وان قرأ المسبعات العشر التي أهداها الخضر عليه السلام الى) أبي اسحق ابراهيم بن يزيد بن شريك (التيمي) تيم الرباب الكوفي العابد مكث ثلاثين يوما لم يأكل روى عنه الاعمش وغيره مات ولم يبلغ أربعين سنة توفي سنة ٩٣ روى له الجماعة (ووصاه أن يقولها غدوة وعشية) وقال له الخضر أعطانيها محمد صلى الله عليه وسلم وذكر من فضلها وعظيم شأنها ما يجل عن الوصف وانه لا يداوم على ذلك الا عبد سعيد قد سبقت له من الله الحسنى (فقد استكمل الفضل و) من داوم عليه (جمع له ذلك فضيلة جملة الادعية المذكورة) المتفرقة (فقد روى عن) سعد بن سعيد عن أبي طيبة الجرجاني واسمه عيسى بن سليمان عن (كرز بن وبرة) الحارثي قال (وكان من الابدال) ترجمه أبو نعيم في الحلية فقال كان يسكن جرجان كوفي الاصل له الصيت البليغ والمكان الرفيع في النسك والتعبد كان يغلب عليه الآنسة والمساعدة روى عن طاوس وعطاء والربيع بن خيثم ومحمد بن كعب القرظي وغيرهم وعنه محمد بن الفضل بن عطية وأبو طيبة الجرجاني ومحمد بن سوقة وابن المبارك وفضيل بن غزوان وأبو سليمان المكتب وأبو شبرمة وغيرهم (قال أتاني أخ لي من أهل الشام فأهدى لي هدية وقال) يا كرز (اقبل مني هذه الهدية فانها نعم الهدية فقلت يا أخي من أهدى اليك هذه الهدية قال أعطانيها ابراهيم التيمي قلت أفلم تسأل ابراهيم التيمي من أعطاه اياها قال بلى قال كنت جالسا في فناء الكعبة وأنا في التسبيح والتهليل فجاءني رجل فسلم علي وجلس عن يميني فلم أر أحسن منه وجها ولا أحسن منه ثيابا ولا أشد بياضا ولا أطيب ريحا منه فقلت يا عبد الله من أنت ومن أين جئت فقال أنا الخضر فقلت في أي شئ جئتني قال جئتك للسلام عليك وحبا لك في الله عز وجل وعندي هدية أريد أن أهديها اليك قلت ما هي فقال هي أن تقرأ قبل طلوع الشمس وانبساطها على الارض وقبل الغروب الفاتحة وقل أعوذ برب الناس وقل أعوذ برب الفلق وقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون وآية الكرسي كل واحدة سبع مرات وتقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر سبع مرات وتصلي على النبي صلى الله عليه وسلم سبعا وتستغفر للمؤمنين والمؤمنات) الاحياء منهم والاموات (سبعا وتستغفر لنفسك ولوالديك) وما توالدك ولاهالك

سبعا وتقول اللهم افعل بي و بهم عاجلا وآجلا فى الدين والدنيا والآخرة ما أنت له أهل ولا تفعل بنا يا مولانا ما نحن له أهل انك غفور حليم جواد كريم رؤف رحيم سبع مرات وانظر أن لا تدع ذلك غدوة وعشية فقلت أحب ان تخبرني من أعطاك هذه العطية العظيمة فقال أعطانيها محمد صلى الله عليه وسلم فقلت اخبرني بثواب ذلك فقال اذا لقيت محمدا صلى الله عليه وسلم فاسأله عن ثوابه فانه يخبرك بذلك فذكر ابراهيم التيمي انه رأى ذات يوم فى منامه كأن الملائكة جاءته فاحتملته حتى أدخلوه الجنة فرأى ما فيها ووصف أمورا عظيمة مما رآه فى الجنة قال فسألت الملائكة فقلت لمن هذا فقالوا للذى يعمل مثل عملك وذكر انه أكل من ثمرها وسقوه من شرابها قال فأتاني النبي صلى الله عليه وسلم ومعه سبعون نبيا وسبعون صفا من الملائكة كل صف مثل ما بين المشرق والمغرب فسلم على وأخذ بيدى فقلت يا رسول الله الخضر أخبرني انه سمع منك هذا الحديث فقال صدق الخضر صدق الخضر وكل ما يحكيه فهو حق وهو عالم أهل الارض وهو رئيس الابدال وهو من جنود الله تعالى فى الارض فقلت يا رسول الله فمن فعل هذا أو عمله ولم ير مثل الذى رأيت فى منامى هل يعطى شيأ مما أعطيته فقال والذى بعثني بالحق نبيا انه ليعطى العامل بهذا وان لم يرني ولم ير الجنة انه ليغفر له جميع الكبائر التى عملها ويرفع الله تعالى عنه غضبه ومقته ويأمر صاحب الشمال ان لا يكتب عليه خطيئة من السيآت الى سنة والذى بعثني بالحق نبيا ما يعمل بهذا الا من خلقه الله سعيدا ولا يتركه الا من خلقه الله شقيا وكان ابراهيم التيمي مكث أربعة أشهر لم يطعم ولم يشرب فلعله كان بعد هذه الرؤيا فهذه وظيفة القراءة فان أضاف اليها شيأ مما انتهى اليه ورده من القرآن أو اقتصر عليه فهو حسن فان القرآن جامع لفضل الذكر والفكر والدعاء مهما كان بتدبر كما ذكرنا فضله وآدابه فى باب التلاوة وأما الافتكار فليكن ذلك احدى وظائفه وسيأتى تفصيل ما يتفكر فيه وكيفيته فى كتاب التفكر من ربع المنجيات ولكن مجامعه ترجع الى فنين * أحدهما ان يتفكر فيما ينفعه من المعاملة بأن يحاسب نفسه فيما سبق من تقصيره

سبعا وتقول اللهم افعل بي و بهم عاجلا وآجلا فى الدين والدنيا والآخرة ما أنت له أهل ولا تفعل بنا يا مولانا ما نحن له أهل انك غفور حليم جواد كريم رؤف رحيم سبع مرات واحذر أن لا تدعه غدوة وعشية فقلت أحب أن تخبرني من أعطاك هذه العطية فقال أعطانيها محمد صلى الله عليه وسلم فقلت أخبرني بثواب ذلك فقال اذا لقيت محمدا صلى الله عليه وسلم فاسأله عن ثوابه فانه سيخبرك بذلك فذكر ابراهيم التيمي انه رأى ذات ليلة فى منامه كأن الملائكة جاءت فاحتملته حتى أدخلته الجنة فرأى ما فيها ووصف أمورا عظيمة مما رآه فى الجنة قال فسألت الملائكة فقلت لمن هذا كله فقالوا للذى يعمل مثل عملك وذكر انه أكل من ثمارها وسقوه من شرابها قال فأتاني النبي صلى الله عليه وسلم ومعه سبعون نبيا وسبعون صفا من الملائكة كل صف مثل ما بين المشرق الى المغرب فسلم على وأخذ بيدى فقلت يا رسول الله ان الخضر أخبرني انه سمع منك هذا الحديث فقال صدق الخضر صدق الخضر وكل ما يحكيه فهو حق وهو عالم أهل الارض وهو رئيس الابدال وهو من جنود الله عز وجل فقلت يا رسول الله فمن فعل هذا وعمله ولم ير مثل الذى رأيت فى منامى هل يعطى شيأ مما أعطيته فقال والذى بعثني بالحق نبيا انه ليعطى العامل بهذا وان لم يرني ولم ير الجنة انه ليغفر له جميع الكبائر التى عملها ويرفع الله سبحانه عنه غضبه ومقته ويؤمر صاحب الشمال أن لا يكتب عليه شيأ من السيآت الى سنة والذى بعثني بالحق نبيا ما يعمل بهذا الا من خلقه الله عز وجل سعيدا ولا يتركه الا من خلقه الله عز وجل شقيا وكان ابراهيم مكث أربعة أشهر لم يطعم ولم يشرب فلعله كان بعد هذه الرؤيا) ذكره الاعمش عنه هذا بعينه سياق صاحب القوت من أوله الى آخره ونقله عنه أيضا صاحب العوارف مختصرا والذى روى عن الاعمش قال سمعت ابراهيم التيمي يقول انى لامكث ثلاثين يوما لا آكل ورواه ابن عساكر فى التاريخ من طريق عمر بن فروخ عن عبد الرحمن بن حبيب عن سعد بن سعيد عن كرز بن وبرة بطوله وقال العراقى حديث كرز بن وبرة عن رجل من أهل الشام عن ابراهيم أن الخضر علمه المسبعات العشر وقال فى آخرها أعطانيها محمد صلى الله عليه وسلم ليس له أصل ولم يصح فى حديث قط اجتماع الخضر بالنبي صلى الله عليه وسلم ولا عدم اجتماعه ولا حياته ولا موته اهـ قلت وهى مسئلة شهيرة الاختلاف بين المحدثين والسادة الصوفية والكلام عليها طويل الذيل وقد أورد الحافظ ابن حجر طرفا منه فى الاصابة فى ترجمة الخضر عليه السلام وهذا أيضا على قواعد المحدثين لا يستقيم فانها رؤيا منامية وسعد بن سعيد الجرجانى قال البخارى لا يصح حديثه وأبو طيبة ضعفه يحيى بن معين وكرز بن وبرة عن رجل من الشام مجهول لا يدرى من هو ولكن مثل هذا يغتفر فى فضائل الاعمال لاسيما وقد تلقته الامة بالقبول والله أعلم (فهذه وظيفة القراءة فان أضاف اليه شيأ مما انتهى اليه ورده من القرآن واقتصر عليه فحسن) قال صاحب العوارف حفظا أو من المصحف (فالقرآن جامع لفضل الذكر والفكر والدعاء مهما كان بتدبر) وحسن فهم (كما ذكرنا فضل ذلك وآدابه فى كتاب آداب التلاوة وأما الافتكار فليكن ذلك أحد وظائفه وسيأتى تفصيل ما يتفكر فيه وكيفيته فى كتاب التفكر من ربع المنجيات) ان شاء الله تعالى (ولكن مجامعه ترجع الى فنين أحدهما أن يتفكر فيما ينفعه من المعاملة بان يحاسب نفسه فيما سبق من تقصيره) عن الشكر فى ظواهر النعم وبواطنها وعجزه عن القيام بما أمر به من حسن

و يرتب وظائفه في يومه الذي بين يديه ويدبر في دفع الصوارف والعوائق الشاغلة له عن الخير و يتذكر تقصيره وما يتطرق اليه الخلل
من أعماله ليصلحه و يحضر في قلبه النيات الصالحة من أعماله في نفسه وفي معاملته للمسلمين * الفن الثاني فيما ينفعه
في علم المكاشفة وذلك بأن يتفكر مرة في نعم الله تعالى وتواتر آلائه الظاهرة والباطنة لتزيد معرفته بها و يكثر شكره عليها أو في عقوباته ونقماته لتزيد معرفته بقدرة الاله واستغنائه و يزيد خوفه منها ولكل واحد من هذه الامور شعب كثيرة يتسع التفكر فيها على بعض الخلق دون البعض وانما نستقصي ذلك في كتاب التفكر ومهما تيسر الفكر فهو أشرف العبادات اذ فيه معنى الذكر لله تعالى وزيادة أمرين أحدهما زيادة المعرفة اذ الفكر مفتاح المعرفة والكشف والثاني زيادة المحبة اذ لا يحب القلب الا من اعتقد تعظيمه ولا تنكشف عظمة الله سبحانه وجلاله الا بمعرفة صفاته ومعرفة قدرته وعجائب أفعاله فيحصل من الفكر المعرفة ومن المعرفة التعظيم ومن التعظيم المحبة والذكر أيضا يورث الانس وهو نوع من المحبة ولكن المحبة التي سببها المعرفة أقوى وأثبت وأعظم ونسبة محبة العارف الى أنس الذاكر من غير تمام الاستبصار كنسبة عشق من شاهد جمال شخص بالعين واطلع على حسن أخلاقه وأفعاله وفضائله وخصاله الحميدة بالتجربة الى أنس من كرر على سمعه وصف شخص غائب عن عينه بالحسن في الخلق والخلق مطلقا من غير تفصيل وجوه الحسن فيهما فليس محبته له كمحبة المشاهد وليس الخبر كالمعاينة

الطاعة ودوام الشكر على النعمة (و يرتب وظائف يومه والذي بين يديه و يدبر في دفع الصوارف) أي الموانع والشواغل (والعوائق الشاغلة له عن الخير و يتذكر تقصيره وما يتطرق اليه الخلل) والنقص (من أعماله) وأحواله (ويحضر في قلبه النيات الصالحة في أعماله في نفسه وفي معاملة المسلمين) أي يعتقد طريقه على حسن المعاملة فيما بينه و بين ربه وفيما بينه و بين الخلق و يدخل في ذلك التفكر فيما عليه من الاوامر والنوادب وفي كثيف ستر الله تعالى ولطيف صنعه به و يستغفر الله تعالى و يجدد التوبة لما مضى من عمره ولما يأتنف من مستقبله و يخلص الدعاء بتمسكن وتضرع ووجل وانجبات أن يعصمه من جميع النهي وأن يوفقه لصالح الاعمال و يتفضل عليه برغائب الافضال وهو في ذلك فارغ القلب مجرد الهم موقن بالاجابة راض بالقسم و يتكلم بمعروف وخير و يدعو به الى الله عز وجل و ينفع به أخاه المسلم و يعلم من دونه في العلم (والفن الثاني فيما ينفعه في علم المكاشفة وذلك بأن يتفكر) في حكم الله عز وجل في الملك وقدرته في الملكوت (مرة في نعم الله عز وجل وتواتر الآيات الظاهرة والباطنة لتزيد معرفته بها و يكثر شكره عليها أو) يتفكر (في عقوباته ونقماته) و بلا آته الظاهرة والباطنة (لتزيد معرفته بقدرة الله عز وجل واستغناؤه و يزيد خوفه منه) ومن ذلك قوله عز وجل وذكرهم بايام الله قيل بنعمه وقيل بعقوباته وقال تعالى فاذكروا آلاء الله لعلكم تفلحون أي نعمه (ولكل واحد من هذه الامور شعب كثيرة يتسع التفكر فيها على بعض الخلق دون البعض وانما نستقصي ذلك) على سبيل التفصيل (في كتاب التفكر) ان شاء الله تعالى (ومهما تيسر التفكر) للذاكر (فهو أشرف العبادات) ولذا جاء في الخبر تفكر ساعة خير من عبادة سنة والمراد به هو الذي ينقل من المكاره الى المحاب ومن الرغبة والحرص الى الزهد والقناعة وقيل هو التفكر الذي يظهر مشاهدة وتقوى و يحدث ذكرا وهدى كقوله تعالى لعلهم يتقون أو يحدث لهم ذكرا وقد وصف أعداءه بضد ذلك فقال كانت أعينهم في غطاء عن ذكري وانما كان التفكر أشرف العبادات (اذ فيه معنى الذكر لله عز وجل وزيادة أمرين أحدهما زيادة المعرفة) بالمذكور (اذ التفكر مفتاح المعرفة والكشف) لانه ادارة فكر وتصرف قلب في معاني الاشياء لدرك المطلوب فالفكر يد النفس التي تنال بها المعلومات كما تنال بيد الجسم المحسوسات وبهذا التصرف القلبي يتدرج الى فتوح باب المعرفة والكشف الالهي (الثاني زيادة المحبة) للمذكور (اذ لا يحب القلب الا من اعتقد تعظيمه) في نفسه (ولا تنكشف عظمة الله سبحانه وجلاله) وهيبته (الا بمعرفة صفاته) العلا (ومعرفة قدرته) الباهرة (وعجائب أفعاله) في خلقه (فيحصل من الفكر المعرفة) كما قدمنا (و) يحصل (من المعرفة التعظيم و) يحصل (من التعظيم المحبة) فالمحبة متوقفة على التعظيم كما أن التعظيم متوقف على المعرفة وحصول المعرفة متوقف على التفكر فالتفكر أصل هذه العبادات وما ينشأ عنها (والذكر أيضا يورث الانس) بالمذكور (وهو نوع من المحبة) بل سبب من أسبابها (ولكن المحبة التي سببها المعرفة) بما يحبه (أقوى وأثبت وأعظم) فان الانس قد يزول و يقصر بخلاف المعرفة (ونسبة محبة العارف) بأوصاف المحبوب (الى انس الذاكر من غير تمام الاستبصار) بنور العرفان (نسبة عشق من شاهد جمال شخص بالعين) أي بعين نفسه والعشق الافراط في المحبة (واطلع على حسن أخلاقه وأفعاله وفضائله وخصاله الحميدة) اطلاعا حقيقيا (بالتجربة) والملازمة (الى انس من كرر على سمعه وصف شخص غائب عن عينه بالحسن في الخلق) الظاهر (والخلق) الباطن (مطلقا من غير تفصيل وجوه الحسن فيهما) أي في الخلق والخلق (فليس محبته كمحبة المشاهدة) بالعين وهذا ظاهر (وليس الخبر كالمعاينة) وقد روى ذلك مرفوعا عن ابن عباس رواه العسكري في الامثال والخطيب وعن أبي هريرة رواه الخطيب وعن أنس

رواه

رواه الطبرانى فى الاوسط والخطيب والديلمى ورواه أحمد والضياء بزيادة فى آخره و يروى ليس المعاين كالمخبر كذلك رواه ابن خزيمة والطبرانى والضياء عن ثمامة بن عبدالله بن أنس عن جده (والعباد المواظبون على ذكر الله عز وجل بالقلب واللسان الذين صدقوا بما جاءت به الرسل) عليهم السلام (بالايمان التقليدى) صرفا (ليس معهم من محاسن صفات الله عز وجل الأمور جلية) بضم الجيم وسكون الميم أى اجمالية (اعتقدوها بتصديق من وصفها لهم) ولم يجاوزوا ذلك (والعارفون المختصون بمعرفة الله ومعرفة) ملكوته وحسن معاملته (هم الذين شاهدوا ذلك الجلال) أى احتجاب الحق عنا بعزته (والجمال) أى تجليه لنا برحمته (بعين البصيرة الباطنة التى هى أقوى من البصر الظاهر) اعلم أن البصيرة كما تقدم قوة للقلب المنور بنور اليقين ترى حقائق الاشياء وظاهرها وانما كانت أقوى لان نور البصر موسوم بأنواع من النقصان فانه يبصر غيره ولا يبصر نفسه ولا يبصر ما بعد منه ولا ماقرب ولا يبصر ماهو وراء حجاب ويبصر من الاشياء ظاهرها دون باطنها و يبصر من الموجودات بعضها دون كلها و يبصر أشياء متناهية ولا يبصر مالانهاية له و يغلط كثيرا فى ابصاره فيرى الكبير صغيرا و يرى البعيد والساكن متحركا والمتحرك ساكنا فهذه سبع نقائص لا تفارق العين الظاهرة ولكل من هذه تفاصيل أوردها المصنف فى مشكاة الانوار وأنواع غلط البصر كثيرة والبصيرة منزهة عنها فان قلت نرى أصحاب البصائر يغلطون كثيرا فى نظرهم فاعلم أن فيهم خيالات وأوهاما واعتقادات يظنون أن أحكامها أحكام العقل فالغلط منسوب اليها فاما العقل اذا تجرد عن غشاوة الوهم والخيال لم يتصور أن يغلط بل يرى الاشياء على ماهى عليه (لالان أحدا أحاط بكنه جلاله وجماله فان ذلك غير مقدور لاحد من الخلق) اذ نهاية معرفة العارفين عجزهم عن المعرفة ومعرفتهم بالحقيقة هى انهم لا يعرفونه وانه يستحيل أن يعرف الله المعرفة الحقيقية المحيطة بكنه صفات الربوبية الا الله تعالى وهو المشار اليه فى الخبر لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك أى لا أحيط بمحامدك وصفات الهيتك وانما أنت المحيط بها وحدك فلا يتجرأ أحد من الخلق لنيل ذلك وادراكه الاردته سبحات الجلال الى الحيرة ولا يشرئب أحد للاحظته الا غطى الدهش طرفه وأما اتساع المعرفة انما يكون فى معرفة أسمائه وصفاته واليه أشار المصنف بقوله (ولكن كل واحد شاهد بقدر مارفع له من الحجاب ولا نهاية لجمال حضرة الربوبية ولا لحجبها وانما عدد حجبها التى استحقت أن تسمى نورا وكاد يظن الواصل اليها انه قد تم وصوله الى الاصل سبعون) حجابا (قال النبى صلى الله عليه وسلم ان لله سبعين حجابا من نور لو كشفها لاحرقت سبحات وجهه كل من أدرك بصره) وتقدم للمصنف فى قواعد العقائد بلفظ ما أدركه بصره وروى أبو الشيخ فى كتاب العظمة من حديث أبى هريرة بين الله و بين الملائكة الذين حول العرش سبعون حجابا من نور وسنده ضعيف وفيه أيضا من حديث أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجبريل هل ترى ربك قال ان بينى و بينه لسبعين حجابا من نور وفى المعجم الكبير للطبرانى من حديث سهل بن سعد دون الله تعالى سبعون ألف حجاب من نور وظلمة ولحديث أبى موسى حجابه لو كشفه لاحرقت سبحات وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه ولابن ماجه كل شئ أدركه بصره قاله العراقى وتقدم ذلك قلت وحديث سهل بن سعد الذى أورده فى المعجم الكبير قد رواه أيضا أبو يعلى والعقيلى كلهم عن ابن عمر وسهل بن سعد معا وللحديث بقية بعد قوله وظلمة فما من نفس تسمع شيأ من حسن تلك الحجب الا زهقت وقال المصنف فى الفصل الثالث من مشكاة الانوار اعلم أن الله عز وجل متجل فى ذاته بذاته لذاته و يكون الحجاب فى الاضافة الى محجوب لا محالة وان المحجوبين من الخلق ثلاثة أقسام منهم من يحجب بمجرد الظلمة ومنهم من يحجب بالنور المحض ومنهم من يحجب بنور مقرون بظلمة وأصناف هذه الاقسام كثيرة لا تحصى وذكر العدد فى الحديث المذكور للتكثير لا للتحديد وقد تجرى العادة بذكر أعداد لا يراد بها الحصر والله أعلم بذلك ثم ذكر القسمين وما فيهما من الاقسام والاصناف والفرق والطوائف والقسم الثالث هم المحجوبون بمحض الانوار

فالعباد المواظبون على ذكر الله بالقلب واللسان الذين يصدقون بما جاءت به الرسل بالايمان التقليدى ليس معهم من محاسن صفات الله تعالى الامور جلية اعتقدوها بتصديق من وصفها لهم والعارفون هم الذين شاهدوا ذلك الجلال والجمال بعين البصيرة الباطنة التى هى أقوى من البصر الظاهر لان أحدا لم يحط بكنه جلاله وجماله فان ذلك غير مقدور لاحد من الخلق ولكن كل واحد شاهد بقدر مارفع له من الحجاب ولا نهاية لجمال حضرة الربوبية ولا لحجبها وانما عدد حجبها التى استحقت ان تسمى نورا وكاد يظن الواصل اليها انه قد تم وصوله الى الاصل سبعون حجابا قال صلى الله عليه وسلم ان لله سبعين حجابا من نور لو كشفها لاحرقت سبحات وجهه كل ما أدرك بصره

أصناف لا يحصون لكن أشير الى ثلاثة أصناف منهم الاوّل طائفة عرفت معانى الصفات تحقيقا وأدركوا أن
اطلاق اسم الكلام والارادة والقدرة والعلم وغيرها ليس كاطلاقها على البشر فتحاشوا عن تعريفه بهذه
الصفات وعرفوه بالاضافة الى المخلوقات الثانى صنف ترقوا من هؤلاء من حيث ظهر لهم ان فى السموات
١٧ كثرة وأن محرك كل سماء خاصة موجود آخر يسمى فلكا وفيهم كثرة وانما نسبتهم الانوار الالهية نسبة
الكواكب فى الانوار المحسوسة ثم لاح لهم أن هذه السموات فى ضمن فلك آخر يتحرك الجميع بحركته فى
اليوم والليلة مرة والرب هو المحرك للجرم الاقصى المنطوى على الافلاك كلها اذ الكثرة منفية عنه الثالث
صنف ترقوا من هؤلاء وقالوا ان تحريك الاجسام بطريق المباشرة ينبغى أن يكون خدمة لرب العالمين
وعبادة له وطاعة من عبد من عباده يسمى ملكا نسبته الى الانوار الالهية المحضة نسبة القمر فى الانوار
المحسوسة فزعموا أن الرب هو المطاع من جهة هذا المحرك ويكون الرب تعالى محركا بطريق الامر لا بطريق
المباشرة فهؤلاء أصناف كلهم محجوبون بالانوار المحضة وانما الواصلون صنف رابع تجلى لهم أيضا أن
هذا المطاع موصوف بصفة لا تنافى الوحدانية المحضة والكمال البالغ وان نسبة هذا المطاع الى الموجودات
الحسية نسبة الشمس فى الانوار المحسوسة منه فتوجهوا من الذى يحرك السموات ومن الذى أمر بتحريكها
الى الذى فطر السموات وفطر الآمر بتحريكها فوصلوا الى موجود منزه عن كل ما أدركه بصر الناظرين
وبصيرتهم اذ وجوده من قبله فأحرقت سبحات وجه الاول الاعلى جميع ما أدركه الناظرون وبصيرتهم
اذ وجوده مقدسا منزها عن جميع ما وصفناه مما قبل ثم هؤلاء انقسموا فنهم من أحرق منه جميع ما أدركه
بصره وانمحق وتلاشى لكن بقى هو ملاحظا للجمال والقدس وملاحظا ذاته فى جماله الذى ناله بالوصول
الى الحضرة الالهية وانمحقت منه المبصرات دون المبصر وجاوز هؤلاء طائفة منهم خواص الخواص
فأحرقتهم سبحات وجهه وغشيهم سلطان الجلال وتلاشوا فى ذاته ولم يبق لهم لحاظ فى أنفسهم بفنائهم
عن أنفسهم ولم يبق الا الواحد الحق فهذه نهاية الواصلين ومنهم من لم يندرج فى الترقى والعروج على
التفصيل الذى ذكرناه ولم يطل عليه العروج فسبقوا من أوّل وهلة الى معرفة القدس وتنزيه الربوبية
عن كل ما يجب تنزيهه عنهم فغلب عليهم أوّلا ما غلب على الآخرين آخرا وهجم عليهم التجلى دفعة فأحرقت
سبحات وجهه جميع ما يمكن أن يدركه بصر حسى أو بصيرة عقلية والله أعلم (وتلك الحجب أيضا مترتبة وتلك
الانوار متفاوتة فى الرتب تفاوت الشمس والقمر والكواكب) اعلم أن الاشياء بالاضافة الى الحس
البصرى ثلاثة أقسام منها ما لا يبصر بنفسه كالاجسام المظلمة ومنها ما يبصر بنفسه ولا يبصر به غيره كالاجسام
المضيئة مثل الكوكب وجهة النار اذا لم تكن مشعلة ومنها ما يبصر بنفسه ويبصر به أيضا غيره كالشمس
والقمر والنيران المشعلة كالسراج والنور اسم لهذا القسم الثالث ثم تارة ينطلق على ما يفيض من هذه
الاجسام المنيرة على ظواهر الاجسام الكثيفة وتارة يطلق على نفس هذه الاجسام المشرقة أيضا لانها فى
أنفسها مستنيرة وعلى الجملة فالنور عبارة عما يبصر فى نفسه ويبصر به غيره كالشمس هذا حده وحقيقته
بالوضع الاوّل ثم ان العقول وان كانت مبصرة فليست المبصرات كلها عندها على مرتبة واحدة بل بعضها
يكون عندها كأنها حاضرة كالعلوم الضرورية ومنها ما لا يقارن العقل فى كل حال اذا عرض عليه بل
يحتاج أن ينبه عليه بالتنبيه والانوار السماوية التى منها تقتبس الانوار الارضية ان كان لها ان تترتب
بحيث يقتبس بعضها من بعض فالاقرب من المنبع الاوّل أولى باسم النور لانه أعلى رتبة ومثال ترتيبه فى
عالم الشهادة لا يدركه الانسان الا بان يفرض ضوء القمر داخلا فى كوة بيت واقعا على مرآة منصوبة على
حائط ومنعكسا منها الى حائط آخر فى مقابلتها ثم منعطفا منها الى الارض بحيث تستنير منه الارض فأنت
تعلم أن ما على الارض من النور تابع لما على الحائط وما على الحائط تابع لما على المرآة وما على المرآة تابع
للقمر وما فى القمر تابع لما فى الشمس اذ منها يشرق النور على القمر وهذه الانوار الاربعة مرتبة بعضها

وتلك الحجب أيضا مترتبة
وتلك الانوار متفاوتة فى
الرتب تفاوت الشمس
والقمر والكواكب

اعلى

و يبدو فى الاوّل أصغرها ثم ما يليه وعليه أول بعض الصوفية درجات ما كان يظهر لابراهيم (١٣٩) الخليل صلى الله عليه وسلم فى ترقيه فلما جن عليه الليل أى أظلم عليه الامر رأى كوكبا أى وصل الى حجاب من حجب النور فعبر عنه بالكوكب وما أريد هذه الاجسام المضيئة فان آحاد العوام لايخفى عليهم ان الربوبية لاتليق بالاجسام بل يدركون ذلك بأوائل نظرهم فالايضلل العوام لايضلل الخليل عليه السلام والحجب المسماة أنوارا ما أريد بها الضوء المحسوس بالبصر بل أريد بها ما أريد بقوله تعالى الله نور السموات والارض مثل نوره كمشكاة فيها مصباح الآية وانتجاوز هذه المعانى فانها خارجة عن علم المعاملة ولا توصل الى حقائقها الا الكشف التابع للفكر الصافى وكل من ينفتح له بابه والمتيسر على جماهير الخلائق الفكر فيما يفيد فى علم المعاملة وذلك أيضا مما تغزر فائدته ويعظم نفعه فهذه الوظائف الاربعة أعنى الدعاء والذكر والقراءة والفكر ينبغى أن تكون وظيفة المريد بعد صلاة الصبح بل فى كل ورد بعد الفراغ من وظيفة الصلاة فليس بعد الصلاة وظيفة سوى هذه الاربع ويقوى على ذلك بان يأخذ سلاحه ومجنته والصوم هو الجنة التى تضيق مجارى الشيطان المعادى الصارف له عن سبيل الرشاد وليس بعد طلوع الصبح صلاة سوى ركعتى الفجر وفرض الصبح الى طلوع الشمس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

أعلى من بعض وأكمل من بعض ولكل واحد درجة خاصة لايتعداه وكذلك الانوار الملكوتية على هذا الترتيب وان المقرب هو الاقرب الى النور واذا عرفت أن الانوار لها ترتيب فاعلم انها لاتتسلسل الى غير نهاية بل ترتقى الى منبع أول هو النور لذاته و بذاته ليس يأتيه نور من غيره منه تشرق الانوار كلها على ترتيبها فهذا معنى قول المصنف وتلك الانوار متفاوتة فى الرتب تفاوت الشمس والقمر والكوكب (و يبدو فى الاوّل أصغرها ثم ما يليه وعلى ذلك أول بعض) العارفين من (الصوفية درجات ما كان يظهر لابراهيم عليه السلام فى ترقيه) فى أحوال وصوله (وقال فلما جن عليه الليل أى أظلم عليه الامر) أى اشتبه (رأى كوكبا أى وصل الى حجاب من حجب النور) التى تقدم ذكرها آنفا (فعبر عنه بالكوكب) لانه أصغر الثلاثة فهو الذى بدا له أوّلا وهذا هو مقامه الذى أشرنا اليه فى الصنف الرابع من القسم الثالث (وما أريد به هذه الاجسام المضيئة فان آحاد العوام لايخفى عليهم أن الربوبية لاتليق بالاجسام بل يدركون ذلك بأوّل نظرهم) فأوّل منازل الانبياء الترقى الى العالم المقدس عن كدورة الحس والخيال (فالايضلل العوام لايضلل الخليل عليه السلام والحجب المسماة أنوارا) فى الحديث المتقدم (ما أريد بها الضوء المحسوس بالبصر بل أريد بها ما أريد بقوله تعالى الله نور السموات والارض مثل نوره كمشكاة فيها مصباح الآية) اعلم أن العالم الملكوتى عالم غيب والعالم الحسى عالم الشهادة وهو مرقاة للملكوتى و بينهما اتصال ومناسبة ولولا ذلك لانسد طريق الترقى الى حضرة الربوبية فان يقرب من الله أحد ما لم يطأ بحبوحة حظيرة القدس والعالم المرتفع من ادراك الحس والخيال هو الذى يراد به عالم القدس ولما كان عالم الشهادة مرقى الى عالم الملكوت وكان سلوك الطريق المستقيم عبارة عن هذا الترقى فلو لم يكن بينهما اتصال لما تصور الترقى من أحدهما الى الآخر فجعلت الرحمة الالهية عالم الشهادة على موازنة عالم الملكوت فما من شئ من هذا العالم الا وهو مثال شئ من ذلك العالم وربما كان الشئ الواحد مثالا لاشياء من الملكوت وربما كان للشئ الواحد من الملكوت أمثلة كثيرة من عالم الشهادة وله أمثلة لاتحصى فان كان فى عالم الملكوت جواهر نورانية شريفة عالية يعبر عنها بالملائكة تفيض الانوار على الارواح البشرية ولاجلها تسمى اربابا و يكون لها مراتب فى نورانيتها متفاوتة فبالحرى أن يكون مثالها من عالم الشهادة الشمس والقمر والكوكب وسالك الطريق ينتهى أولا الى ما درجته درجة الكوكب فيتضح له اشراق نوره و يتضح له من جماله وعلو درجته ما يبادر فيقول هذا ربى ثم اذا اتضح له ما فوقه مما رتبته رتبة القمر رأى أفول الاوّل فى مغرب الهوى بالاضافة الى ما فوقه فقال لا أحب الآفلين وكذلك يترقى حتى ينتهى الى ما مثاله الشمس فيراه أكبر وأعلى فيراه قابلا للمثال بنوع مناسبة له معه والمناسبة مع ذى النقص نقص وأفول ايضا فمنه يقول وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا وما أنا من المشركين (ولنجاوز هذه المعانى) الدقيقة (فانها خارجة عن علم المعاملة ولا توصل الى حقائقها الا بالكشف) الصريح (التابع للفكر الصافى) عن ظلمة الخيال والوهم (وقل من ينفتح له بابه) لصعوبته (والمتيسر على جماهير الخلق الفكر فيما يفيد فى علوم المعاملة وذلك أيضا مما تغزر) أى تكثر (فائدته ويعظم نفعه فهذه الوظائف الاربعة أعنى الدعاء والذكر والقراءة والفكر ينبغى أن يكون وظيفة) السالك (المريد) فى طريق الآخرة (بعد طلوع الفجر) الثانى (بل فى كل ورد بعد الفراغ من وظيفة الصلاة فليس بعد الصلاة وظيفة سوى هذه الاربعة) فليشدد يديه عليها (و يقوى على ذلك بأن يأخذ سلاحه ومجنته) بكسر الميم أى ترسه وهما مما يقاتل به العدو و يتحصن من شره (والصوم هو الجنة التى تضيق مجارى الشيطان المعادى) فى العروق (الصارف له عن سبيل الرشاد) والهداية (وليس بعد طلوع الصبح) الثانى (صلاة سوى ركعتى الفجر وفرض الصبح) فقط أو ركعتى التحية اذا دخل المسجد وكان الوقت متسعا وكان قد صلى ركعتى السنة فى منزله وذلك (الى الطلوع) اى طلوع الشمس (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

وأصحابه رضي الله عنهم يشتغلون في هذا الوقت بالاذكار وهو الاولى الا ان يغلبه النوم قبل الفرض ولم يندفع الا بالصلاة فلو صلى لذلك فلا بأس به (الورد الثاني) ما بين طلوع الشمس الى ضحوة النهار وأعني بالضحوة منتصف ما بين طلوع الشمس الى الزوال وذلك بمضي ثلاث ساعات من النهار اذا فرض النهار اثنتي عشرة ساعة وهو الربع وفي هذا الربع من النهار وظيفتان زائدتان احداهما صلاة الضحى وقد ذكرناها في كتاب الصلاة وان الاولى ان يصلي ركعتين عند الاشراق وذلك اذا انبسطت الشمس وارتفعت قدر نصف رمح ويصلي أربعا أو ستا أو ثمانيا اذا رمضت الفصال وضحيت الاقدام بحر الشمس فوقت الركعتين هو الذي أراد الله تعالى بقوله يسبحن بالعشي والاشراق فانه وقت اشراق الشمس وهو ظهور تمام نورها بارتفاعها عن موازاة البخارات والغبارات التي على وجه الارض فانها تمنع اشراقها التام ووقت الركعات الاربع هو الضحى الاعلى الذي أقسم الله تعالى به فقال والضحى والليل اذا سجى وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على أصحابه وهم يصلون عند الاشراق فنادى بأعلى صوته ألا ان صلاة الاوابين اذا رمضت الفصال فلذلك نقول اذا كان يقتصر على مرة واحدة في الصلاة فهذا الوقت أفضل لصلاة الضحى وان كان أصل الفضل يحصل بالصلاة بين طرفي وقت الكراهة وهو ما بين ارتفاع الشمس بطلوع نصف رمح بالتقريب الى

ما

وأصحابه رضي الله عنهم يشتغلون في هذا الوقت بالاذكار) قال العراقي تقدم حديث جابر بن سمرة عند مسلم في جلوسه صلى الله عليه وسلم اذا صلى الفجر في مجلسه حتى تطلع الشمس وليس فيه ذكر اشتغاله بالذكر وانما هو في قوله كما تقدم من حديث أنس اه (فهو الاولى الا أن يغلبه النوم قبل الفرض ولم يندفع الا بالصلاة) مثلا (فلو صلى لذلك فلا بأس به) وتقدم عن صاحب العوارف انه ان لم يندفع النوم فليقم قبالة القبلة و يرجع خطوات ولا يستدبر القبلة ولم يقل انه يصلي والله أعلم (الورد الثاني ما بين طلوع الشمس الى ضحوة النهار وأعني بالضحوة منتصف ما بين طلوع الشمس والزوال) وذلك هو الضحى الاعلى (وذلك بمضي ثلاث ساعات) زمانية (من النهار) وهو في عرف الناس من طلوع الشمس الى غروبها وعند أهل اللغة من طلوع الفجر الى الغروب وهو مرادف لليوم (اذا فرض النهار اثنتي عشرة ساعة وهو الربع) من ضرب ثلاثة في أربعة واذا أطلق النهار في الفروع انصرف الى اليوم نحو صم نهار الاحد مثلا وهل يحمل على الحقيقة اللغوية أو على العرف لان الشئ لا يضاف الى مرادفه وجهان مطردان في كل صورة يضاف فيها النهار الى اليوم كان حلف لا يسافر أولا يأكل يوم كذا (وفي هذا الربع من النهار وظيفتان زائدتان احداهما صلاة الضحى وقد ذكرنا في كتاب الصلاة ان الاولى أن يصلي ركعتين عند الاشراق) أي اشراق الشمس (وذلك اذا انبسطت الشمس) على الارض (وارتفعت) عن الافق (قيد) بالكسر أي قدر (نصف رمح) من رماح العرب وهي المتوسطة بين الطويلة والقصيرة وفي العوارف قيد رمح وتسمى هذه الصلاة صلاة الاشراق قال صاحب العوارف وبهاتين الركعتين تبين رعاية هذا الوقت فاذا صلى الركعتين بجمع هم وحضور فهم وحسن تدبر لما يقرأ يجد في باطنه أثرا ونورا وروحا وانسا اذا كان صادقا والذي يجده من البركة ثواب معجل له على عمله هذا قال وأحب أن يقرأ في هاتين الركعتين في الاولى آية الكرسي وفي الاخرى آمن الرسول والله نور السموات والارض الآية وتكون نيته فيهما الشكر لله تعالى في يومه وليلته اه وقال مشايخنا النقشبندية يصليهما بنية الاشراق يقرأ في كل ركعة منهما بعد الفاتحة الاخلاص ثلاثا اه (ويصلي أربعا) بتسليمتين (أو ستا) بثلاث تسليمات (أو ثمانيا) بأربع تسليمات واقتصر صاحب القوت على ثمان وأقلها ركعتان وأكثرها اثنتا عشرة ركعة وقد تقدم اختلاف العلماء في ذلك في كتاب الصلاة (اذا رمضت الفصال) وهو أن ينام الفصيل في ظل أمه عند حر الشمس وهذا هو وقت الضحى (و) قيل اذا (ضحيت الاقدام بحر الشمس فوقت الركعتين هو الذي أراد الله بقوله سبحانه يسبحن بالعشي والاشراق فانه وقت اشراق الشمس وهو ظهور تمام نورها بارتفاعها عن موازاة) أي مقابلة (البخارات) الصاعدة من الارض (والقتارات) القتار بالضم الغبار المرتفع (التي على وجه الارض) سواء بتحريك الرياح أو غيره (فانها تمنع اشراقها التام) فلا يظهر لها الا نور مكدر (ووقت الركعات الاربع هو الضحى الاعلى الذي أقسم الله به فقال والضحى والليل اذا سجى) قال البيضاوي والمراد بالضحى ارتفاع الشمس وتخصيصه لان النهار يقوى فيه أو لان فيه كلم موسى ربه وألقي السحرة سجدا أو المراد به النهار ويؤيده قوله أن يأتيهم بأسنا ضحى في مقابلة بياتا اه (وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على أصحابه وهم يصلون عند الاشراق فنادى بأعلى صوته ألا ان صلاة الاوابين اذا رمضت الفصال) هكذا هو في القوت وقال العراقي رواه الطبراني من حديث زيد بن أرقم دون قوله فنادى بأعلى صوته وهو عند مسلم دون ذكر الاشراق اه قلت وكذلك رواه أحمد وابن أبي شيبة وعبد بن حميد والطيالسي والدارمي وابن خزيمة وابن حبان ورواه عبد بن حميد أيضا وسمويه في فوائده عن عبد الله بن أبي أوفى بلفظ صلاة الاوابين حين ترمض الفصال وروى الديلمي عن أبي هريرة مرفوعا صلاة الاوابين صلاة الضحى (ولذلك نقول اذا كان يقتصر على مرة واحدة في صلاة الضحى فهذا الوقت أفضل) اذ هو حقيقة وقتها (وان كان أصل الفضل يحصل بالصلاة بين طرفي وقت الكراهة وهو ما بين ارتفاع الشمس بطلوع نصف رمح بالتقريب) والتحديد (الى

ماقبل الزوال في ساعة الاستواء) في كبد السماء (واسم الضحى ينطلق على الكل) ولكن يميز بين ساعاته بالاصغر والاوسط والاكبر (وكان ركعتي الاشراق تقع في مبدأ وقت الاداء للصلاة وانقضاء الكراهة اذ قال صلى الله عليه سلم ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها) الحديث بتمامه تقدم في كتاب الصلاة وتقدم ما المراد بالقرن وهل هو حقيقة أم مجاز فراجعه (فأقل ارتفاعها أن ترتفع عن بخارات الارض وغبارها) الصاعد منها (وهذا يراعى بالتقريب) وذكر صاحب العوارف بعد ركعتي الاشراق اللذين عند انصرافه من مصلاه ركعتين أخريين يقرأ المعوذتين فيهما في كل ركعة سورة قال وتكون صلاته هذه ليستعيذ بالله من شر يومه وليلته ويذكر بعدهما كلمات الاستعاذة التي تقدم ذكرها قال ثم يصلي ركعتين أخريين بنية الاستخارة لكل عمل يعمله في يومه وليلته وهذه الاستخارة تكون بمعنى الدعاء على الاطلاق والا فالاستخارة التي وردت بها الاخبار هي التي يصليها امام كل أمر يريده ويقرأ في هاتين الركعتين قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ويقرأ دعاء الاستخارة كما سبق ذكره ويقول فيه كل قول وعمل أريده في هذا اليوم اجعل فيه الخيرة قال ثم يصلي ركعتين أخريين يقرأ في الاولى سورة الواقعة وفي الاخرى سورة الاعلى ويقول بعدهما اللهم صل على محمد وعلى آل محمد واجعل حبك أحب الاشياء الي وخشيتك أخوف الاشياء عندي واقطع عني حاجات الدنيا بالشوق الى لقائك واذا أقررت أعين أهل الدنيا بدنياهم فاقرر عيني بعبادتك واجعل طاعتك في كل شئ مني يا أرحم الراحمين ثم يصلي بعد ذلك ركعتين يقرأ فيهما شيأ من حزبه من القرآن ثم بعد ذلك ان كان متفرغا ليس له شغل في الدنيا ينتقل في أنواع العمل من الصلاة والتلاوة والذكر الى وقت الضحى وان كان ممن له في الدنيا شغل اما لنفسه أو عياله فليمض لحاجته ومهماته بعد أن يصلي ركعتين في خروجه من المنزل وهكذا ينبغي أن يفعل ذلك أبدا لا يخرج من البيت الى جهة الا بعد أن يصلي ركعتين ليقيه الله مخرج السوء ولا يدخل البيت الا ويصلي ركعتين ليقيه الله المدخل السوء بعد أن يسلم على من في المنزل وان كان متفرغا فأحسن أشغاله في هذا الوقت الى صلاة الضحى الصلاة وان كان عليه قضاء يصلي صلاة يوم أو يومين أو أكثر والا صلى أربع ركعات يطولها ويقرأ فيها القرآن فقد كان من الصالحين من يختم القراءة في الصلاة بين اليوم والليلة والا يصلي أعدادا من الركعات خفيفة بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد وبالآيات التي في القرآن فيها الدعاء مثل قوله تعالى ربنا عليك توكلنا واليك أنبنا واليك المصير وأمثال هذه الآية يقرأ في كل ركعة منها امامرة أو يكررها مهما شاء ويقدر الطالب أن يصلي بين الصلاة التي ذكرناها بعد طلوع الشمس وبين صلاة الضحى مائة ركعة خفيفة وكان في الصالحين من ورده بين اليوم والليلة مائة ركعة الى مائتين الى خمسمائة الى ألف ركعة ومن ليس له في الدنيا شغل وقد ترك الدنيا على أهلها فما باله يبطل ولا يتنعم بخدمة الله تعالى قال سهل بن عبد الله التستري لا يكمل شغل قلب عبد بالله الكريم وله في الدنيا حاجة اه (الوظيفة الثانية في هذا الوقت الخيرات المتعلقة بالناس التي جرت بها العادة بكرة) أي في أول النهار (من عيادة مريض) ان علم (وتشييع جنازة) ان حضرت (ومعونة على بر وتقوى) يسعى فيها ان كانت مما فرض عليه أو ندب اليه مما يختص به لنفسه أو يعود نفعه على غيره ويكون أيضا مما يخاف فوته بفوت وقته (وحضور مجلس علم) مما يقربه الى الله زلفى فيتعلمه أو يسمعه من أفواه العلماء بالله الموثوق بعلمهم فقد قال الله تعالى ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه وقال صلى الله عليه وسلم من غدا من بيته في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع وفي حديث أبي ذر حضور مجلس علم أفضل من صلاة ألف ركعة وأفضل من شهود ألف جنازة ومن عيادة ألف مريض قيل ومن قراءة القرآن فقال وهل تنفع قراءة القرآن الا بعلم وقد تقدم هذا وأمثاله في كتاب فضل العلم (وما يجري مجراه من قضاء حاجة لمسلم ونحو ذلك) مما فرض عليه أو ندب اليه (فان لم يكن شئ من ذلك عاد الى الوظائف الاربعة التي قدمناها من الادعية والذكر والقراءة والفكر) من غير فتور اما ظاهرا أو باطنا

ماقبل الزوال في ساعة الاستواء واسم الضحى ينطلق على الكل وكان ركعتي الاشراق تقع في مبتدا وقت الاذان في الصلاة وانقضاء الكراهة اذ قال صلى الله عليه وسلم أن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها فاقل ارتفاعها ان ترتفع عن بخارات الارض وغبارها وهذا يراعى بالتقريب (الوظيفة الثانية في هذا الوقت) الخيرات المتعلقة بالناس التي جرت بها العادات بكرة من عيادة مريض وتشييع جنازة ومعاونة على بر وتقوى وحضور مجلس علم وما يجري مجراه من قضاء حاجة لمسلم وغيرها فان لم يكن شئ من ذلك عاد الى الوظائف الاربع التي قدمناها من الادعية والذكر والقراءة والفكر

والصلوات المتطوع بها ان شاء فانها مكروهة بعد صلاة الصبح وليست مكروهة الآن فتصير الصلاة قسما خامسا من جملة وظائف
هذا الوقت لمن أراده أما بعد
فريضة الصبح فتكره كل
صلاة لا سبب لها وبعد الصبح
الاحب أن يقتصر على
ركعتى الفجر وتحية المسجد
ولا يشتغل بالصلاة بل
بالاذكار والقراءة
والدعاء والفكر (الورد
الثالث) من ضحوة النهار
الى الزوال ونعنى بالضحوة
المنتصف وما قبله بقليل
وان كان بعد كل ثلاث
ساعات أمر بصلاة فاذا
انقضى ثلاث ساعات بعد
الطلوع فعندها وقبل
مضيها صلاة الضحى فاذا
مضت ثلاث ساعات أخرى
فالظهر فاذا مضت ثلاث
ساعات أخرى فالعصر
فاذا مضت ثلاث أخرى
فالمغرب ومنزلة الضحى
بين الزوال والطلوع كمنزلة
العصر بين الزوال والغروب
الا أن الضحى لم تفرض
لانه وقت انكباب الناس
على أشغالهم تخفيف عنهم
(الوظيفة الرابعة) فى هذا
الوقت الاقسام الاربعة
ويزيد أمران * أحدهما
الاشتغال بالكسب وتدبير
المعيشة وحضور السوق
ان كان تاجرا فينبغى أن
يتجر بصدق وأمانة وان
كان صاحب صناعة فبنصح
وشفقة ولا ينسى ذكر الله
تعالى فى جميع أشغاله
ويقتصر من الكسب على
قدر حاجته ليومه مهما قدر على أن يكتسب فى كل يوم لقوته فاذا حصل كفاية يومه فليرجع الى بيت ربه وليتزود لآخرته
فان الحاجة الى زاد الآخرة أشد والتمتع به أدوم فالاشتغال بكسبه أهم من طلب الزيادة على حاجة الوقت فقد قيل لا يوجد المؤمن الا فى

اوقلبا أوقالبا والا فباطنا وترتيب ذلك انه يصلى مادام منشرحا ونفسه مجيبة فان سئم ينزل من الصلاة الى التلاوة فان مجرد التلاوة أخف على النفس من الصلاة فان سئم التلاوة تنزل أيضا لذكر الله تعالى بالقلب واللسان فهو أخف من القراءة فان سئم الذكر أيضا يدع ذكر اللسان ويلازم المراقبة والمراقبة علم القلب بنظر الله تعالى اليه فمادام هذا العلم ملازما للقلب فهو مراقب والمراقبة عين الذكر وأفضله (والصلاة المتطوع بها فانها مكروهة بعد صلاة الصبح وليست مكروهة الآن) وهى أعداد الركعات التى قدمنا تفصيلها عن صاحب العوارف (فتصير الصلاة قسما خامسا من جملة وظائف الوقت لمن أراد) وهو أفضل الوظائف لمن كان فارغا عن متعلقات الدنيا (وأما بعد فريضة الصبح فتكره كل صلاة لا سبب لها) الى أن تطلع الشمس نصف قيد رمح (وبعد الصبح الاحب أن يقتصر على ركعتى الفجر) أى السنة (وتحية المسجد) ان كان فى الوقت متسع كما تقدم (ولا يشتغل بالصلاة) الا ان علم أنه لا يندفع النوم الا بها كما تقدم قريبا (بل بالاذكار والقراءة والدعاء والفكر والذكر) على الترتيب الذى شرحناه قريبا وهذه المسائل بفروعها تقدمت فى كتاب الصلاة فلا يحتاج الى التطويل باعادتها ثانيا والله أعلم (الورد الثالث من ضحوة النهار الى الزوال) أى زوال الشمس (ونعنى بالضحوة) وفى بعض النسخ والضحوة نعنى بها (المنتصف وما قبله بقليل) فانه ينطلق عليه اسم الضحوة (وان كان بعد كل ثلاث ساعات أمر بصلاة) لتعمير الاوقات بالعبادة (فاذا انقضت ثلاث ساعات بعد الطلوع فعندها) وفى نسخة فبعدها (وقبل مضيها صلاة الضحى فاذا مضت ثلاث) ساعات (أخرى فالظهر) حينئذ (فاذا مضت ثلاث) ساعات (أخرى فالعصر) حينئذ (فاذا مضت ثلاث) ساعات (أخرى فالمغرب) حينئذ وبه كملت اثنتا عشرة ساعة من النهار العرفى (ومنزلة الضحى بين الزوال والطلوع كمنزلة العصر بين الزوال والمغرب) وقال صاحب العوارف فاذا ارتفعت الشمس وتنصف الوقت من صلاة الصبح الى الظهر كما يتنصف العصر بين الظهر والمغرب يصلى الضحى فهذا الوقت أفضل الاوقات لصلاة الضحى اه (الا أن الضحى لم يفترض) على الامة كما افترضت العصر (لانه وقت انكباب الناس) وفى نسخة انكباب الناس أى اجتماعهم (على أشغالهم) الدنيوية من بيع وشراء ومعاملات وقضاء حاجات (تخفيف عنهم) رحمة بهم وفى قول انها كانت فرضا على النبى صلى الله عليه وسلم وحده وقد تقدم تفصيله فى كتاب الصلاة (فالوظيفة فى هذا الوقت الاقسام الاربعة المذكورة من صلاة وتلاوة وذكر وفكر (ويزيد أمران) آخران (أحدهما الاشتغال بالكسب) ان كان من أهله (وتدبير المعاش) واصلاحه ومرمته فيما يتعيش به فى دنياه (وحضور السوق) للبيع والشراء كل ذلك فيما ندب اليه أو أبيح له (فان كان تاجرا فينبغى أن يتجر بصدق وأمانة) فان أضر ما على التاجر الكذب والخيانة (وان كان صاحب صناعة فبنصح) فيها (وشفقة) على خلق الله تعالى فان النصح والشفقة مراعاتهما مما يورث البركة فى الصناعة والتجارة (ولا ينسى ذكر الله عز وجل فى جميع أشغاله) ليكون جامعا بين العبادتين ويكون ممن قال الله فى حقهم لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله (و) يستحب له أن (يقتصر من الكسب) وهو ما يتحراه الانسان مما فيه جلب نفع ودفع مضرة (على قدر حاجته) لنفسه ان كان منفردا أوله ولعياله ان كان متأهلا صاحب دائرة (ليومه) أى لكفاية قوت يومه (مهما قدر على أن يكتسب فى كل يوم لقوته) وقوت عياله وان أمكن أن يكتسب قوت يومين أو ثلاثة أو أكثر فيجعل بقية أيامه للذكر والعبادة فلا بأس (فاذا حصلت كفاية يومه) أو أيامه (فليرجع الى بيت ربه عز وجل) أى المسجد أو خلوته فى منزله وليكتف بما حصله (وليتزود لآخرته فان الحاجة الى زاد الآخرة أشد والتمتع به أدوم) وأمور الدنيا هينة يكتفى فيها بأقل شئ ويمضى الوقت وانما العاقل الذى يهتم لامر المعاد الذى هو غائب عن عينه (و) يرى ويتحقق (ان الاشتغال بكسبه أهم من طلب الزيادة على حاجة الوقت فقد) كان الصالحون كذلك يفعلون ولهذا (قيل لا ينبغى أن يوجد المؤمن الا فى

ثلاثة

ثلاثة مواطن مسجد يعمره) أى بالصلاة والذكر والمراقبة (أو بيت يستره) ممن لايحب أن يراه (أو حاجة لابد له منها) هكذا نقله صاحب القوت وهو فى الحلية أيضا (وقل من يعرف القدر فيما لابد له منه) مما يكفيه (بل أكثر الناس يقدرون) فى أنفسهم (فيما عنه بدانه لابدلهم منه) وهذه ورطة كبيرة يصعب التخلص منها (وذلك لان الشيطان يعدهم الفقر) و يمنيهم به و يسول لهم فى طرقه و يوهمهم انه مما لابد منه (ويأمرهم بالفحشاء) من القول والفعل والاعتقاد (فيصغون اليه) أى يميلون (و يجمعون مالا يأكلون) مما يفضل عن الحاجة (خيفة الفقر) وهو من جملة أشراط الساعة ولذا يوجد فى أواخر الزمان أكثر من أوله (والله يعدهم مغفرة منه وفضلا فيعرضون عنه ولا يرغبون فيه) بل يصدقونه باللسان و يخالفونه عند الاختبار والعمل (الامر الثانى القيلولة) وهى النوم فى الظهيرة قاله الجوهرى وقال الازهرى القيلولة والمقيل عند العرب الاستراحة نصف النهار وان لم يكن معه نوم بدليل قوله تعالى وأحسن مقيلا والجنة لانوم فيها وعمل السلف والخلف على ان القيلولة مطلوبة (وهى سنة يستعان بها على قيام الليل) فان كان قبل انتصاف النهار فيستعان بها على مامضى من القيام ثم يستأنف وان كان بعده فعلى ماسيأتى (كما ان التسحر سنة يستعان به على صيام النهار) وعلم من سياق المصنف ان القيلولة من غير قيام الليل كالسحور من غير صيام النهار وقد روى فى فضل القيلولة عن أنس مرفوعا قيلوا فان الشياطين لاتقيل رواه الطبرانى فى الاوسط وأبو نعيم فى الطب والديلمى والبزار وفى الاسناد كثير بن مروان وهو متروك رواه عن يزيد بن أبى خالد الدالانى عن اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس وعن ابن عباس مرفوعا استعينوا بطعام السحر على صيام النهار والقيلولة على قيام الليل رواه ابن ماجه فى السنن وابن أبى عاصم والحاكم فى الصحيح من حديث أبى عامر القصوى حدثنا زمعة عن سلمة بن دهرام عن عكرمة عن ابن عباس وكذا رواه محمد بن نصر فى قيام الليل له والطبرانى فى الكبير من حديث اسمعيل بن عياش عن زمعة استعينوا بقائلة النهار على قيام الليل وبأكلة السحر على صيام النهار وهو عند البزار فى مسنده من هذا الوجه وأورده الضياء فى المختارة فهو عنده حجة وأخرج البزار عن قتادة سمعت أنسا يقول ثلاث من أطاقهن فقد أطاق الصوم من أكل قبل أن يشرب وتسحر وقال أى نام القيلولة ولمحمد بن نصر فى قيام الليل له من حديث مجاهد قال بلغ عمران عاملا له لا يقيل فكتب اليه أما بعد فقل فان الشياطين لاتقيل وفى حديث اسمعيل بن عياش عن اسحق بن عبد الله بن أبى فروة انه قال القائلة من عمل أهل الخير وهى مجمة للفؤاد مقواة على قيام الليل (فان كان لا يقوم بالليل) أى ليس من عادته ذلك (ولكن لولم ينم لم يشتغل بخير وربما خالط أهل الغفلة) والكسل (وتحدث معهم) فيما لا يعنيه (فالنوم أحب له اذا كان لا ينبعث نشاطه للرجوع الى الاذكار والوظائف المذكورة) وقال صاحب العوارف فان سئم من الصلاة تنزل الى التلاوة ثم منها الى الذكر ثم منه الى الفكر والمراقبة فان عجز عن المراقبة وتملكته الوساوس وتزاحم فى باطنه حديث النفس فلينم ففى النوم السلامة والافكثرة حديث النفس تقسى القلب ككثرة الكلام لانه كلام من غير لسان فيحترز من ذلك قال سهل بن عبد الله أسوأ المعاصى حديث النفس والطالب يريد أن يعتبر باطنه كما يعتبر ظاهره فانه بحديث النفس وما يتخايل له من ذكر مامضى ورأى وسمع كشخص آخر فى باطنه فيقيد الباطن بالرعاية والمراقبة كما يقيد الظاهر بالعمل وأنواع الذكر ويمكن الطالب المجد أن يصلى من صلاة الضحى الى الاستواء مائة ركعة أخرى وأقل ذلك عشرون ركعة يصليها خفيفة أو يقرأ فى كل ركعتين جزأ من القرآن أو أقل أو أكثر والنوم بعد الفراغ من صلاة الضحى و بعد الفراغ أعداد النحو من الركعات حسن اه (اذ فى النوم الصمت والسلامة وقد قال بعضهم يأتى على الناس زمان الصمت والنوم فيه أفضل أعمالهم) ولفظ القوت وأدنى أحواله الصمت والنوم ففيهما سلامة من آثام ومخالطة اللئام وقد جاء فى العلم يأتى على الناس زمان يكون أفضل علمهم فيه الصمت وأفضل أعمالهم النوم هذا الدخول

ثلاثة مواطن مسجد يعمره أو بيت يستره أو حاجة لابد له منها وقل من يعرف القدر فيما لابد منه بل أكثر الناس يقدرون فيما عنه بدانه لابد لهم منه وذلك لان الشيطان يعدهم الفقر و يأمرهم بالفحشاء فيصغون اليه ويجمعون مالا يأكلون خيفة الفقر والله يعدهم مغفرة منه وفضلا فيعرضون عنه ولا يرغبون فيه * الامر الثانى القيلولة وهى سنة يستعان بها على قيام الليل كما ان التسحر سنة يستعان به على صيام النهار فان كان لا يقوم بالليل لكن لولم ينم لم يشتغل بخير و يخالط أهل الغفلة وتحدث معهم فالنوم أحب له اذا كان لا ينبعث نشاطه للرجوع الى الاذكار والوظائف المذكورة اذ فى النوم الصمت والسلامة وقد قال بعضهم يأتى على الناس زمان الصمت والنوم فيه أفضل أعمالهم

وكم من عابد أحسن أحواله النوم وذلك اذا كان يرائى بعبادته ولا يتخلص فيها فكيف بالغافل الفاسق قال سفيان الثورى رحمه الله كان يعجبهم اذا تفرغوا أن يناموا طلبا للسلامة فاذا كان نومه على قصد طلب السلامة ونية قيام الليل كان نومه قربة ولكن ينبغى أن يتنبه قبل الزوال بقدر الاستعداد للصلاة بالوضوء وحضور المسجد قبل دخول وقت الصلاة فان ذلك من فضائل الاعمال وان لم ينم ولم يشتغل بالكسب واشتغل بالصلاة والذكر فهو أفضل أعمال النهار لانه وقت غفلة الناس عن الله عز وجل واشتغالهم بهموم الدنيا فالقلب المتفرغ لخدمة ربه عند اعراض العبيد عن بابه جدير بان يزكيه الله تعالى ويصطفيه لقربه ومعرفته وفضل ذلك كفضل احياء الليل فان الليل وقت الغفلة بالنوم وهذا وقت الغفلة باتباع الهوى والاشتغال بهموم الدنيا وأحد معنيى قوله تعالى وهو الذى جعل الليل والنهار خلفة لمن أراد أن يذكر أى يخلف أحدهما الآخر فى الفضل والثانى انه يخالفه فيتدارك فيه ما فات فى أحدهما

(الورد الرابع) ما بين الزوال الى الفراغ من صلاة الظهر وراتبته وهذا أقصر أوراد النهار وأفضلها فاذا كان قد توضأ قبل الزوال وحضر المسجد فهما زالت الشمس وابتدأ المؤذن الاذان فليصبر الى الفراغ من جواب أذانه ثم ليقم الى احياء ما بين الاذان والاقامة

المشكلات فى الكلام وخروج الاخلاص من الاعمال (فكم من عابد أحسن أحواله النوم وذلك اذا كان يرائى بعبادته ولا يتخلص فيها فكيف بالغافل الفاسق) وليت العبد يكون فى اليقظة كالنوم اذ فى نومه سلامته والسلامة متعذرة فى يقظته وانما الفضائل للافاضل الذين زادوا على السلامة والعدل بالاحسان والفضل (قال سفيان الثورى كانوا يستحبون) ولفظ القوت والعوارف كان يعجبهم (اذا تفرغوا أن يناموا طلبا للسلامة) والسلامة أعم مما يتضرر بغيره أو يتضرر به غيره (فاذا كان نومه على قصد طلب السلامة ونية قيام الليل كان قربة) قال صاحب العوارف وهذا النوم فيه فوائد منها أن يعين على قيام الليل ومنها أن النفس تستريح ويصفو القلب لبقية النهار والعمل فيه والنفس اذا استراحت عادت جديدة فبعد الانتباه من نوم النهار يستجد الباطن نشاطا آخر وشغفا كما كان فى أول النهار فيكون للصادق فى النهار نهزات يغتنمها بخدمة الله عز وجل والدؤب فى العمل (ولكن ينبغى) اذا نام (أن يتنبه) من نومه ذلك (قبيل الزوال) بساعة وذلك (بقدر الاستعداد) والتمكن (للصلاة) أى التطهر (بالوضوء) والاستنجاء (وحضور المسجد قبل دخول وقت الصلاة) بحيث يكون وقت الاستواء مستقبلا القبلة ذاكرا ومسبحا أو تاليا أو مراقبا (فان ذلك من فضائل الاعمال) قال الله تعالى وأقم الصلاة طرفى النهار وزلفا من الليل وقال فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب أى صلاة الصبح وصلاة العصر ومن آناء الليل فسبح أراد العشاء الاخيرة وأطراف النهار أراد الظهر والمغرب لان الظهر صلاة فى آخر الطرف الاول من النهار وآخر الطرف الآخر غروب الشمس وفيها صلاة المغرب فصار الظهر أول الطرف الآخر فيستقبل الطرف الآخر باليقظة والذكر كما استقبل الطرف الاول وقد عاد بنوم النهار جديدا كما كان بنوم الليل (وان لم ينم ولم يشتغل بالكسب) وكان عنده نشاط (واشتغل بالصلاة والذكر) والتلاوة والمراقبة (فهو أفضل أعمال النهار لانه وقت غفلة الناس عن الله تعالى و) وقت (اشتغالهم بهموم الدنيا) لمرمة المعاش (فالقلب المتفرغ لخدمة ربه عز وجل عند اعراض العبيد عن بابه) بالاسواق وغيرها (جدير) أى حقيق (بان يزكيه الله عز وجل) ويطهره (ويصطفيه لقربه ومعرفته) بان يحل فيه سرا من أسراره فيعمره بالانوار (وفضل ذلك كفضل احياء الليل) بالقيام (فان الليل وقت الغفلة بالنوم وهذا وقت الغفلة باتباع الهوى) وملاذ النفس (والاشتغال بهموم الدنيا وأحد معنيى قول الله عز وجل وهو الذى جعل الليل والنهار خلفة أى يخلف أحدهما الآخر فى الفضل) وهذا القول روى عن مجاهد وقتادة (والثانى انه يخلفه فيتدارك فيه ما فات فى أحدهما) رواه ابن جرير وابن أبى حاتم وابن المنذر عن ابن عباس ورواه عبد بن حميد عن سعيد بن جبير وتقدم تفسير هذه الآية بالمعنيين قريبا (الورد الرابع ما بين الزوال الى الفراغ من صلاة الظهر وراتبته) أى سنته (وهو أقصر أوراد النهار) لقصر وقتها (وأفضلها) لفضيلة العمل فيها (فاذا كان قد توضأ) وتهيأ (قبل الزوال وحضر المسجد) فليفطن لاول الوقت (فهما زالت الشمس) وذهب وقت الكراهة بالاستواء شرع فى صلاة الزوال (و) ان (ابتدأ المؤذن بالاذان) بأن سبقه فى معرفة الوقت (فليصبر الى الفراغ من جوابه اذانه ثم ليقم الى) صلاة الزوال قبل الظهر فيحتاج الى مراعاتها فى أول الاوقات وليتق الصلاة عند استواء الشمس فى كبد السماء وهو قبل زوالها عند تقاص الظل وقيام كل ظل تحته فاذا زال الظل فقد زالت الشمس وقد يخفى استواؤها فى الشتاء لقصر الوقت ولعدول الشمس فى سيرها عن وسط الفلك فيقطع عرضا فيكون أقرب لغروبها فليقدر ذلك تقريبا ومقدار استوائها قبل الزوال نحو أربع ركعات أو مقدار جزء من القرآن وهو آخر الورد الثالث وانما فيه ورد القراءة والتسبيح والتفكر وهذا أحد الاوقات الخمسة التى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيها وتقدم تفصيل ذلك فى كتاب الصلاة وكذا معرفة الازولة الخمسة قال صاحب القوت وأحب له (احياء ما بين الاذان والاقامة) بالركوع

فانها

فانها ساعة يستجاب فيها الدعاء وتفتح فيها أبواب السماء وتزكو فيها الاعمال وأفضل أوقات النهار أوقات الفرائض (فهو وقت الاظهار الذى أراد الله تعالى بقوله) وعشيا (وحين تظهرون) ولفظ القوت وهذا الورد هو الاظهار الذى ذكر الله الحمد فيه فقال تعالى وله الحمد فى السموات والارض وعشيا وحين تظهرون (فليصل فى هذا الوقت أربع ركعات لا يفصل بينهن بتسليمة) وهو مذهب أبى حنيفة وأصحابه وبذلك وردت الآثار وقد جعلها المصنف مستثناة من صلوات النهار فقال (هذه الصلاة وحدها من بين سائر صلوات النهار ونقل انها تصلى بتسليمة واحدة هكذا نقله بعض العلماء) وكأنه يريد به صاحب القوت فانه نقله هكذا وقال صاحب العوارف ويصلى فى أول الزوال قبل السنة والفرض أربع ركعات بتسليمة واحدة كان يصليها رسول الله صلى الله عليه وسلم اه واليه الاشارة بما رواه مسلم عن عائشة كان يصلى فى بيته قبل الظهر أربعا بل روى الشيخان كان لا يدع أربعا قبل الظهر وهذا نص فى تأكد الاربعة فقيل ان المراد بذلك هى صلاة الزوال (ولكن طعن فى تلك الرواية) التى يقول فيها انها أربع ركعات موصولة (ومذهب الشافعى رضى الله عنه انه يفصل بتسليم) وفى نسخة انه يصلى مثنى كسائر النوافل (وهو الذى صحت به الاخبار) من ذلك ما رواه البخارى والترمذى من حديث ابن عمر كان يصلى قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين فى بيته وبعد العشاء ركعتين الحديث والافضل فى صلاة النهار عند الشافعى أن يسلم منها من كل ركعتين وأجابوا عن صلاة الليل مثنى مثنى بانه محمول على أن الليل أولى بذلك وأفضل لانه خاص به *(تنبيه)* الحديث الذى أشار اليه المصنف بان فى رواته من طعن فيه وهو حديث أبى أيوب الانصارى رضى الله عنه رفعه أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء رواه أبو داود والترمذى فى الشمائل وابن ماجه وابن خزيمة فى الصلاة عنه وفيه عبيدة ابن معتب الضبى ضعفه أبو داود وقال المنذرى لا يحتج بحديثه وقال يحيى القطان وغيره الحديث ضعيف وقال فى موضع آخر فى اسناد أبى داود احتمال للتحسين قلت والحافظ السيوطى رمز لصحته ولكن فى الميزان ضعفه أبو حاتم والنسائى وفى مسند الترمذى قرثع الضبى ذكره ابن حبان فى الضعفاء وروى البزار نحوه من حديث ثوبان انه صلى الله عليه وسلم كان يستحب أن يصلى بعد نصف النهار فقالت عائشة رضى الله عنها أراك تستحب الصلاة هذه الساعة فقال تفتح فيها أبواب السماء وينظر الله الى خلقه بالرحمة وهى صلاة كان يحافظ عليها آدم ونوح وابراهيم وموسى وعيسى صلى الله عليهم وسلم وروى الترمذى من حديث عبد الله بن السائب أربع قبل الظهر وبعد الزوال تحتسب بمثلهن فى السحر وما من شئ الا وهو يسبح الله تعالى تلك الساعة ثم قرأ تتفيؤ ظلاله عن اليمين والشمائل سجدا لله وهم داخرون أى صاغرون قال ابن حجر فى شرح الشمائل وهذه الاربع ورد مستقل سببه انتصاف النهار وزوال الشمس لان انتصافه مقابل لانتصاف الليل وبعدز والها تفتح أبواب السماء وهو نظير النزول الالهى المنزه عن الحركة والانتقال وسائر سمات الحدوث اذ كل منهما وقت قربة ورحمة (وليطول هذه الركعات اذ فيها) أى فى تلك الساعة (تفتح أبواب السماء) للمصلين والذاكرين (كما أوردنا الخبر فيه فى باب صلاة التطوع) وتقدم الكلام عليه قريبا وفى كتاب الصلاة مفصلا (وليقرأ فيها سورة البقرة) أو مقدارها (أو سورتين من المثين أو أربعا من المثانى) يطيلهن (فهذه ساعة يستجاب فيها الدعاء وأحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرفع له فيها عمل) صالح رواه أبو داود وابن ماجه من حديث أبى أيوب وقد تقدم فى الصلاة فى الباب السادس وقال صاحب العوارف فيقرأ فى صلاة الزوال بمقدار سورة البقرة فى النهار الطويل وفى القصير ما تيسر من ذلك اه (ثم يصلى الظهر بجماعة) يعنى الفرض (بعد أربع ركعات) يعنى السنة (طويلة) بمقدار البقرة ونحوها (كما سبق) فى صلاة الزوال ان كان النهار طويلا (أو قصيرة) ان كان النهار قصيرا أو خاف فوت الجماعة (ولا ينبغى أن يدعها) فقد روى عن أنس رضى الله عنه قال من صلى قبل الظهر أربعا غفر له ذنوبه يومه ذلك رواه

فهو وقت الاظهار الذى أراده الله تعالى بقوله وحين تظهرون وليصل فى هذا الوقت أربع ركعات لا يفصل بينهن بتسليمة واحدة وهذه الصلاة وحدها من بين سائر صلوات النهار نقل بعض العلماء انه يصليها بتسليمة واحدة ولكن طعن فى تلك الرواية ومذهب الشافعى رضى الله عنه انه يصلى مثنى مثنى كسائر النوافل ويفصل بتسليمة وهو الذى صحت به الاخبار وليطول هذه الركعات اذ فيها تفتح أبواب السماء كما أوردنا الخبر فيه فى باب صلاة التطوع وليقرأ فيها سورة البقرة أو سورة من المثين أو أربعا من المثانى فهذه ساعات يستجاب فيها الدعاء وأحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرفع له فيها عمل ثم يصلى الظهر بجماعة بعد أربع ركعات طويلة كما سبق أو قصيرة لا ينبغى ان يدعها

ثم ليصل بعد الظهر ركعتين ثم أربعا فقد كره ابن مسعود ان تتبع الفريضة بمثلها من غير فاصل ويستحب ان يقرأ فى هذه النافلة آية الكرسى وآخر سورة البقرة والآيات التى أوردناها فى الورد الاول ليكون ذلك جامعا له بين الدعاء والذكر والقراءة والصلاة والتحميد والتسبيح مع شرف الوقت (الورد الخامس) ما بعد ذلك الى العصر ويستحب فيه العكوف فى المسجد مشتغلا بالذكر والصلاة أو فنون الخير ويكون فى انتظار الصلاة معتكفا فمن فضائل الاعمال انتظار الصلاة بعد الصلاة

الخطيب وابن عساكر وعن عمر الانصارى عن أبيه رفعه من صلى قبل الظهر أربعا كن له كعتق رقبة من بنى اسمعيل رواه ابن أبى شيبة والطبرانى وعن صفوان رضى الله عنه من صلى أربعا قبل الظهر كان له أجره كأجر عتق رقبة أو قال أربع رقاب من ولد اسمعيل رواه الطبرانى وعن البراء رضى الله عنه من صلى قبل الظهر أربع ركعات كأنما تهجد بهن فى ليلة رواه الطبرانى أيضا وقال صاحب العوارف بعد ذكره لصلاة الزوال ثم يستعد لصلاة الظهر فان وجد فى باطنه كدرا من مخالطة أو مجالسة اتفقت يستغفر الله ويتضرع اليه ولا يشرع فى صلاة الظهر الا بعد أن يجد الباطن عائدا الى حاله من الصفاء والذائقون حلاوة المناجاة وصفو الانس فى الصلاة يتكدرون بيسير من الاسترسال فى المباح ويصير على بواطنهم من ذلك عقد وكدر وقد يكون ذلك بمجرد المخالطة والمجالسة مع الاهل والولد مع كون ذلك عبادة ولكن حسنات الابرار سيآت المقربين فلا يدخل فى الصلاة الا بعد حل العقد واذهاب الكدورة وحل العقد بصدق الانابة والاستغفار والتضرع الى الله ودواء ما يحدث من الكدر بمجالسة الاهل والولد أن يكون فى مجالسته لهم غير راكن اليهم كل الركون بل يسترق القلب فى ذلك نظرات الى الله تعالى فتكون فى تلك النظرات كفارة تلك المجالسة الا أن يكون قوى القلب فى الحال لا يحجبه الخلق عن الحق فلا تنعقد على باطنه عقدة فهو كما يدخل فى الصلاة يجدها ويجد باطنه وقلبه لانه حيث استروحت نفس هذا الى المجالسة كان استرواح نفسه منغمرا بروح قلبه لانه يجالس ويخالط بعين ظاهرة فعين ظاهره ناظرة الى الخلق وعين قلبه مطالعة الى الحضرة الالهية فلا تنعقد على باطنه عقدة وصلاة الزوال هى التى تحل العقد وتهيئ الباطن لصلاة الظهر فان انتظر بعد السنة حضور الجماعة للفرض وقرأ الدعاء الذى بين الفريضة والسنة عن صلاة الفجر فحسن ثم اذا فرغ من صلاة الظهر يقرأ الفاتحة وآية الكرسى ويسبح ويحمد ويكبر ثلاثا وثلاثين ولو قدر على الآيات كلها التى ذكرناها بعد صلاة الصبح وعلى الادعية أيضا كان ذلك خيرا كثيرا وفضلا عظيما ومن له همة ناهضة وعزيمة صادقة لا يستكثر شيأ لله تعالى (ثم ليصل بعد الظهر ركعتين ثم أربعا وكره ابن مسعود) رضى الله عنه (أن يتبع الفريضة بمثلها من غير فاصل) نقله صاحب القوت قال قال مجاهد قال عبد الله ابن عمر من صلى أربعا بعد العشاء كن كعدلهن من ليلة القدر قال حصين فذكرت ذلك لابراهيم فقال كان ابن مسعود يكره أن يتبع كل صلاة بمثلها وكانوا يصلون العشاء ثم يصلون ركعتين ثم أربعا فمن بداله أن يوتر أوتر ومن أراد أن ينام نام وقد تقدم الكلام عليه فى باب التطوّع من كتاب الصلاة وأما الاربع التى بعد الظهر فقد روى ابن خزيمة عن أم حبيبة رضى الله عنها رفعته من صلى أربعا قبل الظهر وأربعا بعدها لم تمسه النار ورواه أحمد وابن أبى شيبة وابن زنجويه والترمذى وقال حسن غريب والنسائى وابن ماجه بلفظ حرمه الله على النار (ويستحب أن يقرأ فى هذه النافلة) أى الاربعة والاثنين (آية الكرسى وآخر سورة البقرة والآيات التى أوردناها فى الورد الاول ليكون ذلك جامعا له بين الدعاء والذكر والقراءة والصلاة والتحميد والتسبيح مع شرف الوقت) أخذه من القوت ولفظه فان لم يقرأ بين الاذانين من درسه فاستحب له أن يقرأ فى تنفله الآى التى فيها الدعاء مثل آخر سورة البقرة وآخر سورة آل عمران ومن تضاعيف السور الآيتين والثلاث مثل قوله أنت ولينا فاغفر لنا وارحمنا ومثل قوله ربنا لا تزغ قلوبنا وقوله ربنا عليك توكلنا الآية فان قرأ فيها الآى التى فيها التعظيم والتسبيح والاسماء فحسن مثل أوّل سورة الحديد وآخر سورة الحشر ومثل آية الكرسى وقل هو الله أحد ليكون بذلك جامعا بين التلاوة والدعاء وبين الصلاة والتعظيم والمدح بالاسماء ثم ليصل الظهر بجماعة ولا يدع أن يصلى قبلها أربعا وبعدها أربعا بعد ركعتين وهذا هو آخر الورد الرابع من النهار اه فتأمل سياقه مع سياق المصنف (الورد الخامس ما بعد ذلك الى العصر ويستحب فيه العكوف) أى الاقامة (فى المسجد مشتغلا بالذكر والصلاة وفنون الخير) أى أنواعه (فيكون فى انتظار الصلاة معتكفا) أى يكون جامعا بين الاعتكاف والانتظار للصلاة (فمن فضائل الاعمال انتظار الصلاة)

وقدورد ذلك فى خبر صحيح رواه الترمذى (وكان ذلك سنة السلف) رحمهم الله تعالى (كان الداخل يدخل المسجد) ولفظ القوت المساجد (بين الظهر والعصر فيسمع للمصلين دويا كدوى النحل من التلاوة) كذا نقله صاحب القوت (فان كان بيته أسلم لدينه وأجمع لهمه) وقلبه (فالبيت أفضل فى حقه) ولفظ القوت فالسلامة هى الافضل (واحياء هذا الورد وهو أيضا وقت غفلة الناس كاحياء الورد الثالث فى الفضل) قال صاحب العوارف وان أراد أن يقرأ بين الصلاتين فى صلاته فى عشرين ركعة فى كل ركعة آية أو بعض آية يقرأ فى الركعة الاولى ربنا آتنا فى الدنيا حسنة الآية وفى الثانية ربنا أفرغ علينا صبرا وثبت أقدامنا الآية ثم ربنا لاتؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا الى آخر السورة ثم ربنا لاتزغ قلوبنا بعد الآية ثم ربنا اننا سمعنا مناديا ينادى الآية ثم ربنا آمنا بما أنزلت الآية ثم أنت ولينا فاغفر لنا وارحمنا الآية ثم فاطر السموات والارض أنت ولى الآية ثم ربنا انك تعلم ماتخفى وما نعلن الآية ثم قل رب زدنى علما ثم لااله الا أنت سبحانك انى كنت من الظالمين ثم رب لاتذرنى فردا وأنت خير الوارثين ثم وقل رب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين ثم ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين الآية ثم رب أوزعنى أن أشكر نعمتك التى أنعمت على وعلى والدى الآية ثم يعلم خائنة الاعين وماتخفى الصدور ثم ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان الآية ثم ربنا عليك توكلنا الآية ثم رب اغفر لى ولوالدى الآية وبالمحافظة على هذه الآيات فى الصلاة موطنا للقلب واللسان يوشك أن يرقى الى مقام الاحسان ولوردد آية واحدة من هذه فى ركعتين بين صلاة الظهر والعصر كان فى جميع الوقت مناجيا لمولاه وداعيا وتاليا ومصليا والدؤب فى العمل واستيعاب الاجزاء النهارية باللذاذة وحلاوة من غير سآمة لايصح الا لعبد تزكت نفسه بكمال التقوى واستقصاء فى الزهد فى الدنيا وانتزعت منه متابعة الهوى ومتى بقى على الشخص من التقوى والزهد بقية لايدوم روحه فى العمل بل تنشط وقتا وتسام وقتا ويتناول النشاط والكسل فيه لبقاء متابعة شئ من الهوى بنقصان تقوى أو محبة دنيا فاذا صح فى الزهد والتقوى ان ترك العمل بالجوارح لايفتر عن العمل بالقلب فمن رام دوام الروح واستحلاء الدؤب فى العمل لئلا يفتر عن العمل فعليه بحسم مادة الهوى والهوى روح النفس لايزول ولكن تزول متابعته ودقائق متابعة الهوى تتبين على قدر صفاء القلب وعلو الحال فقد يكون متبعا الهوى باستحلاء مجالسة الخلق ومكالمتهم والنظر اليهم وقد يتبع الهوى بتجاوز الاعتدال فى النوم والاكل الى غير ذلك من أقسام الهوى المتبع وهذا شغل من ليس له شغل فى الدنيا والله أعلم (وفى هذا الوقت يكره النوم لمن نام قبل الزوال اذ تكره نومتان بالنهار) ولفظ القوت فان كان قد رقد قبل الزوال فلا يرقد فى هذا الورد فانه تكره له نومتان فى يوم كما يكره له نوم النهار من غير سهر الليل (قال بعض العلماء) ولفظ القوت ورويناعن بعض العلماء (ثلاث يمقت الله عزوجل عليها الضحك من غير عجب والاكل من غير جوع ونوم النهار من غير سهر الليل) قلت وقد روى معنى ذلك فى المرفوع من حديث عبد الله بن عمر وعند الديلمى وقال فى أثناء حديث وان أبغض الخلق الى الله ثلاثة الرجل يكثر النوم بالنهار ولم يصل من الليل شيأ والرجل يكثر الاكل ولايسمى الله على طعام ولا يحمده والرجل يكثر الضحك من غير عجب فان كثرة الضحك تميت القلب وتورث الفقر وقال أبو نعيم فى الحلية حدثنا أبو بكر بن مالك حدثنا عبد الله بن أحمد حدثنى أبى حدثنا عبد القدوس بن بكر عن محمد بن نصر الحارثى رفعه الى معاذ بن جبل رضى الله عنه قال ثلاث من فعلهن فقد تعرض للمقت الضحك من غير عجب والنوم من غير سهر والاكل من غير جوع ثم قال صاحب القوت وان لم يكن رقد وأحب أن ينام بين الظهر والعصر يتقوى بذلك على قيام الليل فلينم فان نوما بعد الظهر لليلة المستقبلة ونوما قبل الظهر لليلة الماضية فان دام سهره بالليل واتصلت أوراده بالنهار حسن أن ينام قبل الظهر لما سلف من ليلته (والحد فى النوم أن الليل والنهار أربع وعشرون ساعة فالاعتدال فى نومه ثمان ساعات فى الليل والنهار جميعا فان نام هذا القدر بالليل فلا معنى للنوم بالنهار وان نقص منه مقدارا استوفاه بالنهار) هكذا هو فى القوت ولا

وكان ذلك سنة السلف وكان الداخل يدخل المسجد بين الظهر والعصر فيسمع للمصلين دويا كدوى النحل من التلاوة فان كان بيته أسلم لدينه وأجمع لهمه فالبيت أفضل فى حقه فاحياء هذا الورد وهو أيضا وقت غفلة الناس كاحياء الورد الثالث فى الفضل وفى هذا الوقت يكره النوم لمن نام قبل الزوال اذ يكره نومتان بالنهار قال بعض العلماء ثلاث يمقت الله عليها الضحك بغير عجب والاكل من غير جوع والنوم بالنهار من غير سهر بالليل والحد فى النوم ان الليل والنهار أربع وعشرون ساعة فالاعتدال فى نومه ثمان ساعات فى الليل والنهار جميعا فان نام هذا القدر بالليل فلا معنى للنوم بالنهار وان نقص منه مقدار استوفاه بالنهار

يشترط فى هذا المقدار أن يكون متواليا بل أعم من ذلك فلو نام ساعتين من النهار وستا من الليل كفاه ذلك والذى كنا نسمعه من أفواه الشيوخ ان حق العين عين وهى فى العدد سبعون أى سبعون درجة وهى خمس ساعات زمانية الاخمس درج وكان هذا أحد أقسام حد الاعتدال والثمان ساعات مائة وعشرون درجة فالفرق بين الحدين خمس وأربعون درجة (فحسب ابن آدم ان عاش ستين سنة أن ينقص من عمره عشرون سنة) فيبقى الثلثان وينقص الثلث وبحساب ماذكرنا ينقص فى كل شهر يوم ونصف تقريبا وفى كل سنة ثمانية عشر يوما (ومهما نام ثمان ساعات وهو الثلث) من أربع وعشرين (فقد نقص من عمره) النفيس (ثلث ولكن لما كان النوم غذاء للروح) وراحته (كما أن الطعام غذاء الابدان) وقوتها قال الله تعالى وجعلنا نومكم سباتا أى راحة للبدن فاذا ارتاح البدن خف الروح ونشط (وكما أن العلم والذكر غذاء القلب لم يمكن قطعه عنه) لكمال حاجته اليه (وقدر الاعتدال هذا) الذى ذكرناه (والنقصان منه ربما يفضى الى اضطراب البدن) ولفظ القوت ومن الناس من قال انه ان نقص شيأ من نوم هذا المقدار فى اليوم والليلة اضطرب بدنه (الا من يتعوّد السهر) أى يتخذه عادة له (تدريجا فقد تمرن نفسه عليه من غير اضطراب) فان العادة قد تعمل عمل الطبع وتنقل عن العرف ولا يقاس عليها وقال صاحب العوارف والنعاس قسم صالح من الاقسام العاجلة للمريدين وهو أمنة لقلوبهم من منازعات النفس لان النفس بالنوم تستريح ولا تشكو الكلال اذ فى شكايتها تكدر واستراحتها بالنوم شرط العلم والاعتدال راحة القلب لما بين القلب والنفس من المواطأة عند طمأنينتها المريدين السالكين فقد قيل ينبغى ان يكون ثلث النهار والليل نوما حتى لا يضطرب الجسد فيكون ثمان ساعات للنوم ساعتان من ذلك يجعلهما بالنهار وست ساعات بالليل ويزيد فى أحدهما وينقص من الآخر على قدر طول الليل وقصره فى الشتاء والصيف وقد يكون بحسن الارادة وصدق الطلب ينقص النوم عن قدر الثلث ولا يضر ذلك اذا كان بالتدريج وقد يحمل ثقل السهر وقلة النوم وجود الراحة والانس فان النوم طبعه بارد رطب ينفع الجسد والدماغ ويسكن من الحرارة واليبس الحادث فى المزاج فان نقص من الثلث يضر بالدماغ ويخشى منه اضطراب الجسم فاذا نام عن النوم روح القلب وانسه لا يضر نقصانه لان طبيعة الروح والانس بارد رطب كطبيعة النوم وقد يقصر مدة طول الليل وجود الروح تقصير بالروح لاوقات الليل الطويلة كالقصيرة كما يقال سنة الوصل سنة وسنة الهجر سنة فيقصر لاصل الروح والله أعلم (وهذا الورد من أطول الاوراد) لطول مدته (وأمتعها) أى أكثرها امتاعا (للعباد) أى العابدين الذاكرين وهو ايضا هى الورد الثالث فى الطول (وهو) أصيل النهار و (أحد الآصال التى ذكرها الله تعالى) فيه سجود كل شئ وقربه بالغدو (اذ قال ولله يسجد من فى السموات والارض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو والآصال فاذا سجد لله عز وجل الجمادات) التى لا روح لها (فكيف يغفل العبد العاقل عن أنواع العبادات) ولفظ القوت فما أقبح ان تكون الاشياء الموات لربها ساجدات ذاكرات والمؤمن الحى عن ربه معرض ذو غفلات (الورد السادس اذا دخل وقت العصر دخل الورد السادس وهو الذى أقسم الله تعالى به فقال تعالى والعصر) ان الانسان لفى خسر (هذا أحد معنى الآية) أقسم بصلاة العصر لفضلها والمعنى الثانى أقسم بعصر النبوة أو بالدهر لاشتماله على الاعاجيب وهذا المعنى الاخير رواه ابن المنذر عن ابن عباس وروى ابن جرير عنه قال ساعة من ساعات النهار وروى عنه أيضا ما قبل مغيب الشمس من العشى (وهو المراد بالآصال فى أحد التفسيرين المذكورين فى قوله) ولفظ القوت وهو أحد الوجهين من الوقت فى الآصال الذى ذكره الله عز وجل وهو العشى الذى ذكر الله التسبيح فيه والتنزيه والحمد فقال عز وجل (وعشيا) وحين تظهرون (وفى قوله بالعشى والاشراق) فالمراد بالعشى فيهما وقت العصر وكذا قوله تعالى وقبل الغروب فان المراد به صلاة العصر (وليس فى هذا الورد صلاة الا أربع ركعات بين الاذان والاقامة كما سبق فى الظهر) فعن عبد الله

فحسب ابن آدم ان عاش ستين سنة ان ينقص من عمره عشرون سنة ومهما نام ثمان ساعات وهو الثلث فقد نقص من عمره الثلث ولكن لما كان النوم غذاء الروح كما ان الطعام غذاء الابدان وكما ان العلم والذكر غذاء القلب لم يمكن قطعه عنه وقدر الاعتدال هذا والنقصان منه ربما يفضى الى اضطراب البدن الا من يتعود السهر تدريجا فقد يمرن نفسه عليه من غير اضطراب وهذا الورد من أطول الاوراد وأمتعها للعباد وهو أحد الآصال التى ذكرها الله تعالى اذ قال ولله يسجد من فى السموات والارض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو والآصال واذا سجد لله عز وجل الجمادات فكيف يجوز ان يغفل العبد العاقل عن أنواع العبادات (الورد السادس) اذا دخل وقت العصر دخل وقت الورد السادس وهو الذى أقسم الله تعالى به فقال تعالى والعصر هذا أحد معنى الآية وهو المراد بالآصال فى أحد التفسيرين وهو العشى المذكور فى قوله وعشيا وفى قوله بالعشى والاشراق وليس فى هذا الورد صلاة الا أربع ركعات بين الاذان والاقامة كما سبق فى الظهر

ثم يصلي الفرض ويشتغل بالاقسام الاربعة المذكورة في الورد الاول الى ان ترتفع الشمس الى رؤس الحيطان وتصفر والافضل فيه
اذ منع عن الصلاة تلاوة
القرآن بتدبر وتفهم اذ يجمع
ذلك بين الذكر والدعاء
والفكر فيندرج في هذا
القسم أكثر مقاصد
الاقسام الثلاثة (الورد
السابع) اذا اصفرت
الشمس بان تقرب من
الارض بحيث يغطي نورها
الغبارات والبخارات التي
على وجه الارض ويرى
صفرة في ضوئها دخل وقت
هذا الورد وهو مثل الورد
الاول من طلوع الفجر الى
طلوع الشمس لانه قبل
الغروب كما ان ذلك قبل
الطلوع وهو المراد بقوله
تعالى فسبحان الله حين
تمسون وحين تصبحون
وهذا هو الطرف الثاني
المراد بقوله تعالى فسبح
وأطراف النهار قال الحسن
كانوا أشد تعظيما للعشي
منهم لاول النهار وقال بعض
السلف كانوا يجعلون أوّل
النهار للدنيا وآخره للآخرة
فيستحب في هذا الوقت
التسبيح والاستغفار خاصة
وسائر ماذكرناه في الورد
الاوّل مثل ان يقول أستغفر
الله الذي لا اله الا هو الحي
القيوم وأسأله التوبة
وسبحان الله العظيم وبحمده
مأخوذ من قوله تعالى
واستغفر لذنبك وسبح بحمد
ربك بالعشي والابكار
والاستغفار على الاسماء
التي في القرآن أحب كقوله أستغفر الله انه كان غفارا أستغفر الله انه كان توابا رب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين فاغفر لنا وارحمنا وأنت
خير الغافرين ويستحب ان يقرأ قبل غروب الشمس والشمس وضحاها والليل اذا يغشى والمعوّذتين ولتغرب الشمس عليه وهو في الاستغفار

ابن عمرو رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى قبل العصر أربعا حرمه الله على النار رواه الطبراني في الكبير ورواه في الاوسط بلفظ لم تمسه النار واسناده ضعيف وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من صلى قبل العصر أربع ركعات غفر الله له مغفرة عزما رواه أبو نعيم وعن أم سلمة رضي الله عنها من صلى أربع ركعات قبل العصر حرم الله بدنه على النار وعن علي رضي الله عنه من صلى أربع ركعات قبل العصر حرم الله لحمه على النار رواه ابن النجار وقال صاحب العوارف يقرأ فيها اذا زلزلت والعاديات والقارعة والهاكم (ثم يصلي الفرض) بالجماعة ويجعل من قراءته في بعض الايام والسماء ذات البروج قال صاحب العوارف سمعت ان قراءة سورة البروج في صلاة العصر أمان من الدماميل (ويشتغل بالاقسام الاربعة المذكورة (في الورد الاوّل) من الاذكار والافكار من أعمال القلوب والجوارح (الى ان ترتفع الشمس الى رؤس الحيطان) والجدر (وتصفر) ويموت حرها وكانت مثلها حين تطلع (والافضل فيه اذا منع من الصلاة تلاوة القرآن بتدبر) وترتيل (وتفهم) وحسن تأويل (اذ يجمع ذلك معنى الذكر والدعاء والفكر فيندرج في هذا القسم أكثر مقاصد الاقسام الثلاثة) المذكورة قال صاحب العوارف وأفضل من ذلك مجالسة من يزهده في الدنيا ويشد كلامه عرا التقوى من العلماء الزاهدين من المتكلمين بما يقوي العزائم من المريدين فاذا صحت نية القائل والمستمع فهذه المجالسة أفضل من الانفراد والمداومة على الاذكار (الورد السابع) وهو آخر أوراد النهار (اذا اصفرت الشمس بان تقرب من الارض بحيث يغطي نورها القتارات) أي الغبارات (والبخارات التي على وجه الارض وترى صفرة في ضوئها دخل وقت هذا الورد وهو مثل الورد الاوّل من طلوع الفجر الى طلوع الشمس لانه قبل الغروب كما ان ذلك قبل الطلوع وهو) الامساء (المراد بقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون) تقدم تفسير هذه الآية قريبا (وهو الطرف الثاني) من النهار (المراد بقوله تعالى وأطراف النهار) والطرف الآخر وهو الظهر كما تقدم لانها صلاة في آخر الطرف الاوّل من النهار وآخر الطرف الاخير غروب الشمس (قال الحسن) البصري رحمه الله تعالى (كانوا أشد تعظيما للعشي منهم لاوّل النهار) نقله صاحب القوت (وقال بعض السلف كانوا يجعلون أوّل النهار للدنيا وآخره للآخرة) نقله صاحب القوت الا ان صاحب العوارف نقل ان خروج المريد لحوائجه وأمر معاشه في هذا الوقت أفضل وأولى من خروجه في أول النهار قلت وهو يختلف باختلاف الحوائج وباختلاف الاحوال والاوضاع وباختلاف البلدان كما لا يخفى (فيستحب في هذا الوقت التسبيح والاستغفار خاصة) وان مازجهما التذكير والتلاوة (وسائر ماذكرناه في الورد الاوّل) فهو حسن والاستغفار والتسبيح (مثل أن يقول أستغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم وأسأله التوبة) ولفظ القوت أستغفر الله الحي القيوم واسأله التوبة وتقدم آنفا انه روي وأتوب اليه بدل واسأله التوبة (وسبحان الله العظيم وبحمده) وفي بعض النسخ هنا زيادة أستغفر الله وان قال أستغفر الله العظيم لذنبي وسبحان الله وبحمد ربي فقد جاء بلفظ الامر (من قوله عز وجل واستغفر لذنبك وسبح بحمد ربك بالعشي والابكار) هكذا هو في سياق صاحب القوت (والاستغفار بالاسماء التي في القرآن أحب) ولفظ القوت وأستحب الاستغفار على الاسماء التي في القرآن (كقوله أستغفر الله انه كان غفارا أستغفر الله ان الله كان توابا رحيما رب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين فاغفر لنا وارحمنا وأنت خير الغافرين) ولفظ القوت مثل ان يقول أستغفر الله انه كان توابا أستغفر الله انه كان غفارا أستغفر الله التوّاب الرحيم رب اغفر وارحم الى آخره (ويستحب ان يقرأ قبل الغروب) السورتين (والشمس وضحاها والليل اذا يغشى والمعوّذتين) لما في كل منهما من ذكر الشمس والليل والغروب والفلق والغاسق وغير ذلك مما يناسب الوقت (ولتغرب الشمس عليه وهو في الاستغفار)

فذلك مما أمر به فى هذا الوقت من الاذكار وروى الديلمى من حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال مرفوعا من استغفر الله اذا وجبت الشمس سبعين مرة غفر الله له سبعمائة ذنب ولا يذنب مؤمن ان شاء الله فى يومه وليله سبعمائة ذنب وكل ما يستحب من التسبيح والتحميد والدعاء والذكر فى أول النهار قبل طلوع الشمس فانه يستحب فى هذا الورد قبل الغروب لان الله تعالى قد قرنهما بالذكر فى عدة آيات (فاذا سمع الاذان) أى أذان المغرب (قال اللهم هذا اقبال ليلك وادبار نهارك) وأصوات دعاتك وحضور صلواتك وشهود ملائكتك صل يارب على محمد وعلى آله واعطه الفضيلة والوسيلة والمقام المحمود الذى وعدته (كما سبق) فى كتاب الصلاة (ثم يجيب المؤذن) بما تقدم ذكره فى كتاب الصلاة وليقل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا ثلاثا وكذلك يقول عند أذان الغداة الا انه يقول ادبار ليلك واقبال نهارك والنص بهذا فى صلاة المغرب فلذلك اقتصر عليه المصنف (ويشتغل بصلاة المغرب) مع الجماعة (وبالغروب) أى اذا توارت بالحجاب (قد انتهت أوراد النهار) السبعة (فينبغى ان يلاحظ العبد أحواله ويحاسب نفسه) ويدقق عليها ماذا انقضى له معها وماذا انقضى منه عندها وماذا قضى عليه فيها (فقد انقضى من طريقه مرحلة) ونقص من أيامه يوم فماذا قطع فى سفره بقطع رحلته وماذا ازداد فى غده مانقص من يومه (فهل ساوى يومه أمسه فيكون مغبونا أو كان شرا منه فيكون ملعونا) والناس على وفاق شار نفسه فمعتقها أو راهنها فموبقها وقال تعالى ان سعيكم لشتى وقال تعالى كل نفس بما كسبت رهينة وأشار المصنف بسياقه الى قوله صلى الله عليه وسلم من استوى يوماه فهو مغبون ومن كان آخر يوميه شرا فهو ملعون ومن لم يكن على الزيادة فهو فى النقصان فالموت خير له ومن اشتاق الى الجنة سارع فى الخيرات رواه الديلمى من حديث محمد بن سوقة عن الحارث عن على رضى الله عنه وسنده ضعيف (وقد قال صلى الله عليه وسلم لا بورك لى فى يوم لا ازداد فيه خيرا) تقدم فى الباب الاول من كتاب العلم الا انه قال علما بدل خيرا (فان رأى نفسه متوفرا على الخير) مقبلا عليه (جميع نهاره مترفها عن التجشم) أى المشقة (كانت بشارة فليشكر الله على توفيقه) له (وتسديده اياه لطريقه) حيث أعانه على فعل الخير (وان تكن الاخرى فالليل خلفة النهار) وفى بعض النسخ خلفة سيار (فليعزم على تلافى ما سبق) أى تداركه (من تفريطه فان الحسنات يذهبن السيآت) كما فى الكتاب العزيز وفى السنة الصحيحة وأتبع السيئة الحسنة تمحها (فليشكر الله على صحة جسمه) وسلامة بدنه (وبقاء بقية عمره الى أول ليله) وفى نسخة طول الليل (ثم يشتغل بتدارك تقصيره) فى أعمال الجوارح والقلب (وليحضر قلبه ان نهار العمر ولو طال) وامتد (له آخر تغرب فيه شمس الحياة فلا يكون له بعدها طلوع) ابدا (وعند ذلك يغلق باب التدارك و) يسد وجه (الاعتذار) فلا يمكنه التلافى ولا تقبل المعذرة (فليس العمر) اذا حققت (الا أياما معدودة) وساعات معلومة (تنقضى لامحالة جملتها بانقضاء آحادها) فان استغربت ذلك فانظر من سلفك كيف كانوا والى أين صاروا اللهم اختم لنا منك بخير يا أرحم الراحمين وقد دخلت أوراد الليل الخمس فتدارك الآن فيما يستقبل من الليل ما فات فيما مضى من النهار وقد روى أبو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يبغض كل جعظرى جواظ صخاب بالاسواق جيفة بالليل حمار بالنهار عالم بأمر الدنيا جاهل بأمر الآخرة

(بيان أوراد الليل وهى خمسة)

(الاول اذا غربت الشمس صلى المغرب) كما سبق (واشتغل باحياء ما بين العشاءين) اذ هو من أهم الامور عندهم (وآخر هذا الورد غيبوبة الشفق) محركة (أعنى الحمرة التى بغيبوبتها يدخل وقت العشاء الآخرة) وفى هذه المسألة اختلاف بين أئمة اللغة وبين الفقهاء ففى المفردات للراغب الشفق اختلاط ضوء النهار بسواد الليل عند غروب الشمس وفى المصباح الشفق الحمرة من الغروب الى وقت العشاء الاخيرة فاذا ذهب قيل غاب حكاه الخليل وقال الفراء سمعت بعض العرب يقول عليه ثوب كالشفق وكان أحمر وقال

فاذا سمع الاذان قال اللهم هذا اقبال ليلك وادبار نهارك وأصوات دعاتك كما سبق ثم يجيب المؤذن ويشتغل بصلاة المغرب وبالغروب قد انتهت أوراد النهار فينبغى ان يلاحظ العبد أحواله ويحاسب نفسه فقد انقضى من طريقه مرحلة فان ساوى يومه أمسه فيكون مغبونا وان كان شرا منه فيكون ملعونا فقد قال صلى الله عليه وسلم لا بورك لى فى يوم لا أزداد فيه خيرا فان رأى نفسه متوفرا على الخير جميع نهاره مترفها عن التجشم كانت بشارة فليشكر الله تعالى على توفيقه وتسديده اياه لطريقه وان تكن الاخرى فالليل خلفة النهار فليعزم على تلافى ما سبق من تفريطه فان الحسنات يذهبن السيئات وليشكر الله تعالى على صحة جسمه وبقاء بقية من عمره طول ليله ليشتغل بتدارك تقصيره وليحضر فى قلبه ان نهار العمر له آخر تغرب فيه شمس الحياة فلا يكون لها بعدها طلوع وعند ذلك يغلق باب التدارك والاعتذار فليس العمر الا أياما معدودة تنقضى لامحالة جملتها بانقضاء آحادها

(بيان أوراد الليل وهى خمسة)

(الاول) اذا غربت الشمس صلى المغرب واشتغل باحياء ما بين العشاءين فآخر هذا الورد عند غيبوبة الشفق أعنى الحمرة التى بغيبوبتها يدخل وقت العتمة

ابن

ابن قتيبة الشفق الاحمر من الغروب الى وقت العشاء الآخرة ثم يغيب ويبقى الابيض الى نصف الليل وقال الزجاج الشفق الحمرة التى ترى فى المغرب بعد سقوط الشمس وهذا هو المشهور فى كتب اللغة وهو قول الشافعى وجماعة من الائمة وقيل الشفق البياض وهو قول أبى هريرة وجماعة من الصحابة والتابعين وهو قول أبى حنيفة وصاحبيه وجماعة من ائمة اللغة وروى عن أبى حنيفة قول آخر انه الحمرة وتفصيل ذلك بالاحتجاج لكل من الفريقين فى كتب الفروع (وقد أقسم الله تعالى به) فى كتابه العزيز (فقال فلا أقسم بالشفق) والشفق ما بين العشاءين (والصلاة فى ذلك الوقت هى ناشئة الليل) المذكورة فى القرآن ان ناشئة الليل هى أشد وطأ وأقوم قيلا أى ساعته لانه أوّل نشء ساعاته وقيل المراد به قيام الليل وفى لسان الحبشة يقولون نشأ اذا قام (وهوانى) بكسر الهمزة وسكون النون بمعنى الوقت (من الآناء) أى الاوقات المذكورة (فى قوله عز وجل ومن آناء الليل فسبح) والمراد بآناء الليل هنا العشاء الاخيرة (وهى) أى الصلاة فى هذا الوقت هى (صلاة الاوّابين) ويقال صلاة الغفلة (وقيل هى المراد بقوله تتجافى جنوبهم عن المضاجع روى ذلك عن الحسن) أى البصرى فى القوت قال يونس بن عبيد عن الحسن فى قوله تعالى تتجافى الآية قال الصلاة ما بين العشاءين (وأسنده ابن أبى زياد) هكذا فى النسخ المعتمدة من الكتاب وهكذا هو فى نسخ القوت ووجد فى بعض نسخ الكتاب ابن أبى زيادة وفى بعضها ابن أبى الزناد وهى النسخة التى اطلع عليها الحافظ العراقى فاعترض عليه وفى بعض نسخ القوت ابن أبى الدنيا وهو غلط (الى النبى صلى الله عليه وسلم انه سئل عن هذه الآية) تتجافى جنوبهم عن المضاجع (فقال صلى الله عليه وسلم الصلاة بين العشاءين ثم قال عليكم بالصلاة بين العشاءين فانها مذهبة لملاغاة النهار ومهذبة آخره) وفى بعض النسخ فانها تذهب بملاغاة النهار وتهذب آخره وهكذا هو فى القوت قال (والملاغاة جمع ملغاة من اللغو) أى تسقط اللغو وتصفى آخره هذا لفظ القوت ولا يخفى ان الملاغاة مفاعلة من اللغو وأما الملغاة فجمعه الملاغى كمسعاة ومساعٍ فتأمل ذلك قال العراقى نسبة المصنف هذا الى ابن أبى الزناد معترض انما هو اسمعيل بن أبى زياد بالياء المثناة من تحت رواه أبو منصور الديلمى فى مسند الفردوس من رواية اسمعيل بن أبى زياد الشامى عن الاعمش حدثنا أبو العلاء العنبرى عن سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالصلاة فيما بين العشاءين فانها تذهب بملاغاة النهار ومهذبة آخره واسمعيل هذا متروك يضع الحديث قاله الدارقطنى واسم أبى زياد مسلم وقد اختلف فيه على الاعمش اه قلت هو فى كتاب الديلمى ومهذرة آخره وقد ذكر الذهبى اسمعيل هذا فى ديوان الضعفاء وانه روى عن أبى عون وانه كان ممن يضع الحديث ونقله عن الدارقطنى وذكر اسمعيل بن أبى زياد آخر ويعرف بالشقرى قال ابن معين وهو كذاب ولكن المراد هو الاوّل المعروف الشامى (وسئل أنس) بن مالك رضى الله عنه (عمن ينام بين العشاءين) أى بين المغرب والعشاء (فقال لا يفعل ذلك فانها الساعة المعنية) أى المرادة (بقوله عز وجل تتجافى جنوبهم عن المضاجع) ولفظ القوت فانها هى الساعة التى وصف الله المؤمنين بالقيام فيها فقال تتجافى جنوبهم عن المضاجع يعنى الصلاة بين المغرب والعشاء قلت رواه ابن مردويه من حديث أنس انها نزلت فى الصلاة بين المغرب والعشاء ورواه الترمذى وحسنه بلفظ نزلت فى انتظار الصلاة التى تدعى العتمة وسيأتى فى فضل احياء ما بين العشاءين ان السائل هى امرأة أنس رواه فضيل بن عياض عن آبان بن أبى عياش (وسيأتى فضل احياء ما بين العشاءين فى الباب الثانى) من هذا الكتاب (وترتيب هذا الوردان تصلى) اذا فرغ المؤذن من أذان المغرب ركعتين خفيفتين بين الاذان والاقامة قال صاحب العوارف وكان العلماء يصلون هاتين الركعتين فى البيت يعجلون بهما قبل الخروج الى الجماعة كيلا يظن الناس انها سنة مرتبة فيقتدى بهم ظنا منهم انها سنة اه وفى هاتين الركعتين خلاف بين العلماء تقدم ذكره فى كتاب الصلاة وتقدم الكلام أيضا على حديث بريدة بين كل أذانين صلاة ثم تصلى

وقد أقسم الله تعالى به فقال فلا أقسم بالشفق والصلاة فيه هى ناشئة الليل لانه أول نشو ساعاته وهوانى من الآناء المذكورة فى قوله تعالى ومن آناء الليل فسبح وهى صلاة الاوّابين وهى المراد بقوله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع روى ذلك عن الحسن وأسنده ابن أبى زياد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن هذه الآية فقال صلى الله عليه وسلم الصلاة بين العشاءين ثم قال صلى الله عليه وسلم عليكم بالصلاة بين العشاءين فانها تذهب بملاغات النهار وتهذب آخره والملاغات جمع ملغاة من اللغو وسئل أنس رحمه الله عمن ينام بين العشاءين فقال لا تفعل فانها الساعة المعنية بقوله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع وسيأتى فضل احياء ما بين العشاءين فى الباب الثانى * وترتيب هذا الورد أن يصلى

(بعد) الفراغ من صلاة (المغرب بركعتين أوّلا) وهما ركعتا سنة المغرب (تقرأ فيهما قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وتصليهما عقيب) فرض (المغرب) يعجل بهما (من غير تخلل كلام وشغل) بشئ يقال انهما ترفعان مع صلاة المغرب ثم تسلم على ملائكة الليل والكرام الكاتبين فتقول مرحبا بملائكة الليل مرحبا بالملكين الكاتبين اكتبا في صحيفتي انى أشهد أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وأشهد أن الجنة حق والنار حق والحوض حق والشفاعة حق والصراط حق والميزان حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور اللهم انى أودعك هذه الشهادة ليوم حاجتى اللهم احطط بها وزرى واغفر بها ذنبي وثقل بها ميزانى وأوجب لى بها أمانى وتجاوز بها عنى يا أرحم الراحمين قال صاحب القوت فان كان منزله قريبا من مسجده فلا بأس ان يركعهما فى بيتـه وكان أحمد يصليهما فى بيته ويقول هى سنته لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصليهما فى بيته قلت قد تقدم الكلام على ذلك فى كتاب الصلاة (ثم تصلى أربعا تطيلهن) فالجميع ست ركعات الا ان فى الاوليين يستحب الاسراع والتخفيف وفى الاربع الاطالة والتأنى (ثم يصلى الى غيبوبة الشـفق) الثانى وهو البياض الذى يكون بعد ذهاب الحمرة وبعد غسق الليل وظلمته لانه آخر ما يبقى من شعاع الشمس فى القطر الغربي اذا قطعت الارض العليا ودارت من وراء جبل قاف مصعدة تطلب المشرق (ما تيسرله) من الصلوات ذكره صاحب العوارف منها ركعتين بسورة البروج والطارق ثم ركعتـين يقرأ فى الاولى عشر آيات من أوّل البقرة والآيتين والهكم اله واحد وخمس عشرة مرة قل هو الله أحد ويقرأ فى الاخرى سورة الزمر والواقعة ويصلى بعد ذلك ما شاء وان أراد أن يقرأ شيأ من حزبه فى هذا الوقت فى الصلاة أو غيرها فعل وان شاء صلى عشرين ركعة خفيفة بسورة الاخلاص والفاتحة ولو واصل العشاءين بركعتين طويلتين يطيل فيهما القيام فحسن وان كرر فيهما قوله تعالى ربنا عليك توكلنا واليك أنبنا واليك المصير وآية أخرى فى معناها كان جامعا بين التلاوة والصـلاة والدعاء ففى ذلك المهم وظفر بالفضل (فان كان المسجد قريبا من المنزل فلا بأس ان يصليهن فى بيته ان لم يكن عزمه) أى نيته (العكوف فى المسجد وان عزم على العكوف فى انتظار العتمة فهو الافضل) لما روى فى فضل ذلك من الآثار (اذا كان آمنا من) دخول آفة (التصنع والرياء) والا فالبيت أسلم له نقله صاحب القوت بنحوه وقال صاحب العوارف فان واصل بين العشاءين فى مسجد جماعة يكون جامعا بين الاعتكاف ومواصلة العشاءين وان رأى انصرافه الى منزله والمواصلة بين العشاءين فى بيته أسلم لدينه وأقرب الى الاخلاص وأجمع للهم فليفعل اه (الورد الثانى بدخول وقت العشاء) وهو غيبوبة الشفق اما الاحمر أو الابيض على اختلاف المذاهب (الى حد نوم الناس وهو أوّل استحكام الظلام) واشتداده (وقد أقسم الله عز وجـل به) فى كتابه العزيز اذ قال (والليـل وما وسق أى وما جمع الله من ظلمتـه) يقال وسقه وسقا أى جمعه (وقال تعالى الى غسق الليل) وهو شدة ظلمته (فهنالك يغسق الليل وتستوثق ظلمته) كذا فى القوت وفيه يستحب النوم (وترتيب هذا الورد بمراعاة ثلاثة أمور الاوّل أن يصلى سوى فرض العشاء عشر ركعات أربعا قبـل الفرض احياء لما بين الاذانين) أى الاذان والاقامـة يقرأ فيهن الفاتحة والاخلاص ثلاثا (وستا بعد الفرض ركعتين وأربعا) لما روى عن ابن مسعود انه كان يكره أن يصلى بعـد كل صـلاة مثلها وقد تقدم ذلك للمصنف ويقال ان الاربع بعد صلاة العشاء فى بيتـه يعدلن مثلهن فى ليلة القدر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهن فى بيته أوّل ما يدخل قبل أن يجلس كذا فى القوت وقال صاحب العوارف ويصلى بعد العشاء ركعتين ثم ينصرف الى منزله أو موضع خـلوته فيصلى أربعا أخرى وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى بيته أوّل ما يدخل قبل ما يجلس اه (ويقرأ فيها من الآيات المخصوصة كآخر البقرة وآية الكرسى وأوّل الحـديد وغيرها) ولفظ القوت وان قرأ فى الاولى من الاربع آية الكرسى والآيتين بعدها وفى الثانيـة آمن الرسول والآية قبلها وفى الثالثة أوّل

بعد المغرب ركعتين أولا يقرأ فيهما قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ويصليهما عقيب المغرب من غير تخلل كلام ولا شغل ثم يصـلى أربعا يطيلها ثم يصـلى الى غيبوبة الشفق ما تيسر له وان كان المسجد قريبا من المنزل فلا بأس أن يصليها فى بيتـه ان لم يكن عزمه العكوف فى المسجـد وان عزم على العكوف فى انتظار العتمة فهو الافضل اذا كان آمنا من التصـنع والرياء (الورد الثانى) يدخـل بدخـول وقت العشاء الآخرة الى حد نومة الناس وهو أوّل استحكام الظلام وقد أقسم الله تعالى به اذ قال والليل وما وسق أى وما جمع من ظلمتـه وقال الى غسق الليل فهنالك يغسق الليل وتستوثق ظلمته * وترتيب هـذا الورد بمراعاة ثلاثة أمور * الاوّل أن يصـلى سوى فرض العشاء عشر ركـعات أربعا قبـل الفـرض احياء لما بين الاذانين وستا بعد الفرض ركعتـين ثم أربعا ويقرأ فيها من القـرآن الآيات المخصوصة كآخر البقرة وآية الكرسى وأوّل الحديد وآخر الحشر وغيرها

الحديد الى قوله وهو عليم بذات الصدور وفى الرابعة آخر الحشر من قوله تعالى هو الله الذى لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم فقد أخر وأصاب ولفظ العوارف و يقرأ فى هذه الاربع سورة السجدة ولقمان و يس وحم الدخان وتبارك وان أراد أن يخفف فيقرأ فيها آية الكرسى وآمن الرسول وأول الحديد وآخر الحشر اه و يروى عن ابن عباس رفعه من صلى أربع ركعات خلف العشاء الآخرة قرأ فى الركعتين الاوليين قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وقرأ فى الركعتين الاخيرتين تبارك الذى بيده الملك والم تنزيل كتبن له كاربع ركعات من ليلة القدر ورواه الطبرانى وابن مصرى وأبو الشيخ (الثانى أن يصلى ثلاث عشرة ركعة آخرهن الوتر فانه) أى ان هذا القدر (أكثر ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى به من الليل) الا فى خبر مقطوع وهو سبع عشرة ركعة والمشهور انه كان يصلى من الليل احدى عشرة ركعة وثلاث عشرة وربما حسبوا فيها ركعتى الفجر هذا لفظ القوت وقد تقدم الكلام عليه فى كتاب الصلاة وقال العراقى روى أبو داود من حديث عائشة لم يكن يوتر بما نقص من سبع الا بأكثر من ثلاث عشرة وللبخارى من حديث ابن عباس كانت صلاته ثلاث عشرة ركعة يعنى بالليل ولمسلم كان يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة وفى رواية للشيخين منها ركعتا الفجر ولهما أيضا ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد فى رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة قلت وقد أوسعت الكلام عليه فى كتاب الصلاة (والاكياس يأخذون أوقاتهم من أوّل الليل والاقوياء) يأخذون أورادهم (من آخره) كذا فى القوت قال ورواه مبارك بن عوف الاحمسى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه (والحزم التقديم فانه ربما لا يستيقظ أو يثقل عليه القيام) لعارض طرأ عليه (الا اذا صار ذلك عادة له فآخر الليل) فى حقه (أفضل) و يروى انه صلى الله عليه وسلم قال لابى بكر متى توتر فقال فى أوّل الليل وقال لعمر متى توتر قال فى آخر الليل فقال لابى بكر حذر هذا وقال لعمر قوى هذا و يروى انه قال لابى بكر مثلك كالذى قال أحرزت ٧ وأبتغى النواهدا وقال لعمر انك لقوى انك (ثم ليقرأ فى هذه الصلاة قدر ثلاثمائة آية من السور المخصوصة التى كان النبى صلى الله عليه وسلم يكثر من قراءتها مثل يس وسورة لقمان وسورة الدخان وتبارك الملك والزمر والواقعة) ولفظ القوت واستحب له أن يقرأ فى ركوعه هذا ثلاثمائة آية فصاعدا فاذا فعل ذلك لم يكتب من الغافلين ودخل فى أحوال العابدين فان قرأ فى ركوعه هذا سورة الفرقان وسورة الشعراء ففيهما ثلاثمائة آية فان لم يحسن قراءتهما قرأ أخماسا من المفصل فهى ثلاثمائة آية سورة الواقعة وسورة ن وسورة الحاقة وسورة المدثر وسورة الواقع فان لم يحسن فان من سورة الطارق الى خاتمة القرآن ثلاثمائة آية ولا استحب للعبد أن ينام حتى يقرأ هذا المقدار من الآى فى هذا العدد من الركوع بعد عشاء الآخرة فان قرأ فى هذا الورد الثانى بعد عشاء الآخرة وقبل أن ينام ألف آية فقد استكمل الفضل وكتب له قنطار من الاجر وكتب من القانتين وأفضل الآى أطولها لكثرة الحروف وان اقتصر على قصار الآى عند فتوره أدرك الفضل لحصول العدد ومن سورة الملك الى خاتمة القرآن ألف آية فان لم يحسن ذلك قرأ قل هو الله أحد مائتين وخمسين مرة فى ثلاث عشرة ركعة فان فيها ألف آية فهذا افضل عظيم وفى الخبر من قرأها عشر مرات بنى الله عز وجل له قصرا فى الجنة ولا يدع أن يقرأ هذه الاربع سور فى كل ليلة سورة يس وسجدة لقمان وسورة الدخان وتبارك الملك فان ضم اليهن الزمر والواقعة فقد أكثر وأحسن اه قلت سورة الفرقان سبع وسبعون آية وسورة الشعراء مائتان وسبع وعشرون آية جميع ذلك ثلاثمائة آية وأربع آيات والمعروف أن سورة الشعراء مائتان آية وسبع آيات فيكون الجميع مائتين وأربعا وثمانين آية وأما سورة الواقعة فعند أهل المدينة تسع وتسعون آية وعند أهل البصرة سبع وتسعون آية وعند أهل الكوفة ست وتسعون آية وسورة ن اثنان وخمسون آية وسورة الحاقة مثلها وسورة المدثر خمس وخمسون آية وقوله وسورة الواقع هكذا ذكره الشيخ عبد القادر الجيلى قدس سره فى كتابه الغنية والمراد بها سأل سائل قال بعض العلماء وأظنها سورة المرسلات

والثانى أن يصلى ثلاث عشرة ركعة آخرهن الوتر فانه أكثر ماروى أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى بها من الليل والاكياس يأخذون أوقاتهم من أوّل الليل والاقوياء من آخره والحزم التقديم فانه ربما لا يستيقظ أو يثقل عليه القيام الا اذا صار ذلك عادة له فآخر الليل أفضل ثم ليقرأ فى هذه الصلاة قدر ثلثمائة آية من السور المخصوصة التى كان النبى صلى الله عليه وسلم يكثر قراءتها مثل يس وسجدة لقمان وسورة الدخان وتبارك الملك والزمر والواقعة

٧ هنا بياض بالاصل

فان لم يصل فلا يدع قراءة هذه السور أو بعضها قبل النوم فقد روى فى ثلاث أحاديث ما كان يقرؤه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كل ليلة أشهرها السجدة وتبارك الملك والزمر والواقعة وفى رواية الزمر و بنى اسرائيل وفى أخرى

لان فيهاقوله انما توعدون لواقع والمعارج ثلاث وأربعون آية وقيل أربع وأربعون والمرسلات خمسون آية وقيل ثلاث وخمسون وقد نقل صاحب العوارف كلام صاحب القوت واختصره وقال فان لم يحفظ القرآن يقرأ فى كل ركعة خمس مرات قل هو الله أحد الى عشر مرات الى أكثر وأما ماذكره صاحب القوت فى فضل من قرأ قل هو الله أحد عشر مرات فقد رواه أحمد والطبرانى وابن السنى عن معاذ بن أنس بزيادة فقال عمر اذا نستكثر فقال صلى الله عليه وسلم الله أكثر وأطيب وقد ظهر من سياق صاحب القوت استحباب قراءة هذه السور للمريد ولم ينسب ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم ولا انه كان يكثر من ذلك ولذا قال العراقى انه غريب لم أقف على ذكر الاكثار فيه وأما فضائل هذه السور الست فعن ابن مسعود رضى الله عنه مرفوعا من قرأ يس فى ليلة أصبح مغفورا له رواه أبو نعيم فى الحلية وعن الحسن عن جندب البجلى رفعه من قرأ يس ابتغاء وجه الله تعالى غفر الله له رواه ابن حبان والضياء ورواه الدارمى والعقيلى وابن السنى وابن مردويه والبيهقى والضياء من حديث أبى هريرة وصوّب وعن معقل بن يسار رفعه بلفظ غفر له ما تقدم من ذنبه رواه البيهقى وعن حسان بن عطية رفعه من قرأ يس فكأنما قرأ القرآن عشر مرات رواه البيهقى أيضا وعن أبى هريرة مرفوعا من قرأ يس كل ليلة غفر له رواه البيهقى أيضا وفى رواية له غفر الله له تلك الليلة وعن أبى سعيد مرفوعا من قرأ يس مرة فكأنما قرأ القرآن مرتين رواه البيهقى ايضا وعن ابن عباس مرفوعا من قرأ يس فى كل ليلة أضعف على غيرها من القرآن عشرا ومن قرأها فى صدر النهار وقدمها بين يدى حاجته قضيت رواه أبو الشيخ فى كتاب الثواب ولابى منصور المظفر بن الحسن القونوى فى فضائل القرآن من حديث على يا على أكثر من قراءة يس الحديث قال العراقى وهو منكر وأما فضائل سورة السجدة فسيأتى قريبا وأما فضل سورة الدخان فعن أبى رافع رضى الله عنه من قرأ حم الدخان فى ليلة الجمعة أصبح مغفورا له وزوّج من الحور العين رواه الدارمى وعن أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعا من قرأ حم الدخان فى ليلة أصبح يستغفر له سبعون ألف ملك رواه الترمذى والبيهقى وضعفاه وعنه أيضا من قرأ حم الدخان فى ليلة الجمعة غفر له رواه الترمذى وضعفه وابن السنى والبيهقى وعنه أيضا من قرأ حم الدخان و يس أصبح مغفورا له رواه ابن الضريس والبيهقى بسند ضعيف وعن أبى أمامة رضى الله عنه رفعه من قرأ حم الدخان فى ليلة جمعة و يوم جمعة بنى الله له بيتا فى الجنة رواه الطبرانى وابن مردويه وعن الحسن مرسلا من قرأ سورة الدخان فى ليلة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه ابن الضريس وأما فضل السورتين بعدها فسيأتى قريبا وأما فضل سورة الواقعة فعن ابن مسعود رضى الله عنه رفعه من قرأ سورة الواقعة فى كل ليلة لم تصبه فاقة أبدا رواه الحرث بن أبى أسامة والبيهقى وابن عساكر وعن ابن عباس مرفوعا من قرأ كل ليلة اذا وقعت الواقعة لم يصبه فقر أبدا رواه ابن عساكر (فان لم يصل فلا يدع قراءة هذه السور) كلها (أو بعضها قبل النوم فقد روى فى ثلاثة أحاديث ما كان يقرأه النبى صلى الله عليه وسلم فى كل ليلة أشهرها) انه لم يكن ينام حتى يقرأ سورة (السجدة وتبارك الملك) كذا فى القوت قال العراقى روى الترمذى من حديث جابر كان لا ينام حتى يقرأ الم تنزيل السجدة وتبارك الذى بيده الملك اهـ قلت وعن أبى فروة الاشجعى رضى الله عنه من قرأ الم تنزيل الكتاب لا ريب فيه من رب العالمين فى بيته لم يدخل الشيطان بيته ثلاثة ايام رواه الديلمى وعن البراء رضى الله عنه رفعه من قرأ الم تنزيل السجدة وتبارك قبل أن ينام نجا من عذاب القبر ومن الفتانين رواه أبو الشيخ والديلمى وفيه سوار بن مصعب متروك وعن عائشة رضى الله عنها من قرأ فى ليلة الم تنزيل و يس وتبارك واقتربت كن له نورا ورواه أبو الشيخ فى الثواب وقول المصنف أشهرها أى أشهر الاحاديث الثلاثة والمراد بالشهرة الشهرة اللغوية (وفى رواية) ولفظ القوت والذى بعده أى فى الشهرة انه كان يقرأ فى كل ليلة سورة (الزمر وبنى اسرائيل) رواه الترمذى من حديث عائشة كان لا ينام حتى يقرأ بنى اسرائيل والزمر وقال حسن غريب (وفى أخرى) ولفظ القوت

والقريب

والتريب منها (انه كان صلى الله عليه وسلم يقرأ المسبحات) وهى خمس سور الحديد والحشر والصف والجمعة والتغابن (فى كل ليلة و يقول فيها) وفى نسخة فيهن (آية أفضل من ألف آية) رواه أبوداود والترمذى وقال حسن والنسائى فى الكبير من حديث عرباض بن سارية قاله العراقى قال صاحب القوت (وكان العلماء يجعلونها ستا و يزيدون) فى المسبحات الخمس سورة (سبح اسم ربك الاعلى اذ فى الخبر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يحب سبح اسم ربك الاعلى) فهذا يدل على انه كان يكثر قراءتها كذا فى القوت وقال العراقى رواه أحمد والبزار من حديث على باسناد ضعيف اه قلت ولفظهما كان يحب هذه السورة سبح اسم ربك الاعلى وفى السند ثور بن أبى فاختة وهو متروك (وكان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى ثلاث ركعات الوتر ثلاث سور سبح اسم ربك الاعلى وقل يا أيها الكافرون وسورة الاخلاص) قال العراقى رواه أبوداود والنسائى وابن ماجه من حديث أبىّ بن كعب باسناد صحيح وتقدم فى الصلاة من حديث أنس (فاذا فرغ من وتره (قال سبحان الملك القدوس) رب الملائكة والروح (ثلاث مرات) هكذا نقله صاحب القوت (الثالث الوتر) قد تقدم الكلام عليه فى كتاب الصلاة (وليوتر قبل النوم ان لم يكن عادته القيام) من الليل بنية الخبر المروى فيه (قال أبو هريرة رضى الله عنه أوصانى خليلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا أنام الا على وتر) متفق عليه بلفظ أن أوتر قبل أن أنام (وان كان معتادا صلاة الليل) أو كان واثقا بنفسه على قيامه (فالتأخير) الى آخر صلاته من تهجده أو الى السحر (أفضل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فأوتر بركعة) الكلام على هذا الحديث من وجوه * الاول أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى من طريق مالك عن سالم عن ابن عمر ورواه الترمذى والنسائى وابن ماجه من طريق الليث عن نافع عن ابن عمر أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى وأخرج مسلم والنسائى وابن ماجه من طريق سفيان بن عيينة والبخارى والنسائى من طريق شعيب بن أبى حمزة ومسلم والنسائى من طريق عمرو ابن الحرث والنسائى من طريق محمد بن الوليد الزبيدى أربعتهم عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر * الثانى قوله مثنى مثنى أى اثنين اثنين وهو ممنوع من الصرف للعدل والوصف وفى صحيح مسلم عن عقبة بن حريث فقيل لابن عمر ما مثنى مثنى فقال يسلم من كل ركعتين وفائدة تكريره ذلك مجرد التأكيد * الثالث فيه ان الافضل فى نافلة الليل أن يسلم من كل ركعتين وهو قول مالك والشافعى وأحمد وأبى يوسف ومحمد والجمهور ورواه ابن أبى شيبة عن أبى هريرة والحسن البصرى وسعيد بن جبير وعكرمة وسالم بن عبد الله بن عمر ومحمد ابن سيرين وابراهيم النخعى وغيرهم وحكاه ابن المنذر عن الليث بن سعد وحكاه ابن عبد البر عن ابن أبى ليلى وأبى ثور وداود وقال الترمذى فى جامعه والعمل على هذا عند أهل العلم ان صلاة الليل مثنى وهو قول الثورى وابن المبارك والشافعى وأحمد واسحق اه وقال أبو حنيفة الافضل أن يصلى أربعا أربعا وان شاء ركعتين وان شاء ستا وان شاء ثمانيا وتكره الزيادة على ذلك * الرابع استدل بمفهومه على أن نوافل النهار لا يسلم فيها من كل ركعتين بل الافضل أن يصليها أربعا وبهذا قال أبو حنيفة وصاحباه ورجح ذلك بفعل راويه فقد صح عنه انه كان يصلى بالنهار أربعا أربعا ورواه ابن أبى شيبة عنه وعن نافع مولاه والنخعى ويحيى بن سعيد الانصارى وحكاه ابن المنذر عن اسحق بن راهويه وحكاه ابن عبد البر عن الاوزاعى وذهب مالك والشافعى وأحمد الى أن الافضل فى نوافل النهار أيضا التسليم من كل ركعتين ورواه ابن أبى شيبة عن أبى هريرة والحسن وابن سيرين وسعيد بن جبير وحماد بن أبى سليمان وحكاه ابن المنذر عن الليث وحكاه ابن عبد البر عن ابن أبى ليلى وأبى يوسف ومحمد وأبى ثور وداود والمعروف عن أبى يوسف ومحمد فى نوافل النهار ترجيح أربع على ركعتين وقد تقدم * الخامس قوله فاذا خفت دليل على خروج وقت الوتر بطلوع الصبح وهو مذهب الشافعية والحنفية والجمهور الا أن المالكية قالوا انما يخرج بطلوع الفجر وقته الاختيارى ويبقى وقته الضرورى

انه كان يقرأ المسبحات فى كل ليلة و يقول فيها انه أفضل من ألف آية وكان العلماء يجعلونها ستا فيزيدون سبح اسم ربك الاعلى اذ فى الخبر انه صلى الله عليه وسلم كان يحب سبح اسم ربك الاعلى وكان يقرأ فى ثلاث ركعات الوتر ثلاث سور سبح اسم ربك الاعلى وقل يا أيها الكافرون والاخلاص فاذا فرغ قال سبحان الملك القدوس ثلاث مرات * الثالث الوتر وليوتر قبل النوم ان لم يكن عادته القيام قال أبو هريرة رضى الله عنه أوصانى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا أنام الا على وتر وان كان معتادا صلاة الليل فالتاخير أفضل قال صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فاوتر بركعة

الى صلاة الصبح هذا هو المشهور عندهم وحكى ابن المنذر عن جماعة من السلف أن وقته يمتد الى صلاة الصبح * السادس قوله فأوتر بركعة فيه دليل مذهب مالك والشافعي وأحمد في جواز الوتر بركعة مفردة ورواه البيهقي في سننه عن جماعة من الصحابة وقال أبو حنيفة يوتر بثلاث وروى ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وأبيّ وأبي أمامة وأنس وابن عباس وعمر بن عبد العزيز * السابع دل هذا الحديث على أن صلاة الليل لا حصر لها في العدد وانما يصلي بحسب ما تيسر له من العدد الى أن يخشى الصبح فيأتي بالوتر في آخر صلاته (وقالت عائشة رضي الله عنها أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم أوّل الليل وأوسطه وآخره وانتهى وتره الى السحر) رواه البخاري ومسلم (وقال علي رضي الله عنه الوتر على ثلاثة انحاء) أي أنواع (ان شئت أوترت من أوّل الليل ثم صليت ركعتين يعني انه يصير وترا بما مضى وان شئت أوترت بركعة فاذا استيقظت شفعت اليها أخرى فأوترت من آخر الليل وان شئت أخرت الوتر ليكون آخر صلاتك هذا ما روى عنه والطريق الاوّل) هو أن يوتر أوّل الليل ثم ينام ثم يقوم فيصلي مثنى مثنى (والثالث) هو أن يؤخر وتره مرة واحدة فيأتي به في آخر صلاته (لا بأس به وأما نقض الوتر فقد صح فيه نهي فلا ينبغي ان ينقض) قال العراقي انما صح من قول عائذ بن عمرو وله صحبة كما رواه البخاري وقول ابن عباس كما رواه البيهقي ولم يصرح المصنف بانه مرفوع فالظاهر انه انما أراد ما ذكرناه عن الصحابة (وروى مطلقا انه صلى الله عليه وسلم قال لا وتران في ليلة) أي ان نام على وتر ورزق القيام لم يوتر بعد، وكفاه الاوّل قال العراقي رواه أبو داود والترمذي وحسنه والنسائي من حديث طلق بن علي اهـ قلت وكذلك رواه أحمد وقال عبد الحق صحيح وقوله لا وتران هذا على لغة من ينصب المثنى بالالف كقراءة من قرأ ان هذان لساحران واستشكل بان المغرب وتر وهذا وتر فيلزم وقوع وترين في ليلة ورد بان المغرب وتر النهار وهذا وتر الليل و بان المغرب الوتر المفروض وهذا وتر النفل وقال الولي العراقي في شرح التقريب لو أوتر ثم أراد التنفل لم يشفع وتره على الصحيح المشهور عند أصحابنا وغيرهم وقيل يشفعه بركعة ثم يصلي واذا لم يشفعه فهل يعيد الوتر آخرا فيه خلاف عند المالكية وقال الشافعي لا يعيد لحديث لا وتران في ليلة اهـ (وان تردد في استيقاظه فليفعل ما استحسنه بعض العلماء وهو أن يصلي بعد الوتر ركعتين جالسا على فراشه عند النوم كان النبي صلى الله عليه وسلم يزحف الى فراشه و يصليهما) تقدم في كتاب الصلاة انه رواه مسلم من حديث كان يصلي بعد الوتر جالسا ركعتين ورواه أحمد من حديث أبي أمامة والبيهقي من حديث أنس بنحوه وليس فيه يزحف الى فراشه (و يقرأ فيهما) جالسا (اذا زلزلت الارض وألهاكم التكاثر) فقد جاء ذلك في حديثين أن النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ فيهما بذلك (لما فيهما) أي في التكاثر والزلزلة (من التحذير والوعيد) والتخويف والوعظ (وفي رواية قل يا أيها الكافرون) بدل التكاثر (لما فيها من التبرئة) من عبادة سوى المعبود (وافراد العبادة لله عز وجل) بالتوحيد زاد صاحب القوت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها عند النوم وأوصى رجلا بقراءتها عند النوم (فقيل ان) كان قد صلى ركعتين من جلوس بعد وتره الاوّل ثم (استيقظ) للصلاة (قامتا مقام ركعة واحدة) تشفع له ركعة الوتر التي صلاها قبلها (وكان له ان) يستأنف الصلاة بالليل ما بدا له ثم (يوتر في آخر صلاته) بركعة (فكأنه صار ما مضى شفعا بهما وحسن استئناف الوتر واستحسن هذا) الامام (أبو طالب المكي) في القوت بعد ان نقل عن بعض العلماء انه يصلي ركعة واحدة يشفع بها وتره من أوّل الليل ثم يصلي صلاته من الليل و يوتر آخر صلاته وقد روى في هذا أثر عن عثمان وعلي رضي الله عنهما (وقال فيه ثلاثة أعمال قصر الامل وتحصيل الوتر والوتر من آخر الليل) هكذا لفظه في القوت وتبعه صاحب العوارف فقال وقد كان بعض العلماء اذا أوتر قبل النوم ثم قام يتهجد يصلي ركعة يشفع بها وتره ثم يتنفل ما يشاء و يوتر في آخر ذلك واذا كان في الوتر في أوّل الليل يصلي بعد الوتر ركعتين جالسا يقرأ فيهما باذا زلزلت والهاكم وقيل الركعتان قاعدا بمنزلة الركعة فانما تشفع له الوتر حتى اذا أراد التهجد يأتي به و يوتر في آخر تهجده ونية

وقالت عائشة رضي الله عنها أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم أول الليل وأوسطه وآخره وانتهى وتره الى السحر وقال علي رضي الله عنه الوتر على ثلاثة أنحاء ان شئت أوترت أول الليل ثم صليت ركعتين ركعتين يعني انه يصير وترا بما مضى وان شئت أوترت بركعة فاذا استيقظت شفعت اليها أخرى ثم أوترت من آخر الليل وان شئت أخرت الوتر ليكون آخر صلاتك هذا ما روى عنه والطريق الاوّل والثالث لا بأس به وأما نقض الوتر فقد صح فيه نهي فلا ينبغي ان ينقض وروى مطلقا انه صلى الله عليه وسلم قال لا وتران في ليلة وان يتردد في استيقاظه تلطف استحسنه بعض العلماء وهو ان يصلي بعد الوتر ركعتين جالسا على فراشه عند النوم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزحف الى فراشه ويصليهما و يقرأ فيهما اذا زلزلت وألهاكم لما فيهما من التحذير والوعيد وفي رواية قل يا أيها الكافرون لما فيها من التبرئة وافراد العبادة لله تعالى فقيل ان استيقظ قامتا مقام ركعة واحدة وكان له ان يوتر بواحدة في آخر صلاة الليل وكأنه صار ما مضى شفعا بهما وحسن استئناف الوتر واستحسن هذا أبو طالب المكي وقال فيه ثلاثة أعمال قصر الامل وتحصيل الوتر والوتر آخر الليل

هاتين الركعتين نية النفل لا غير ذلك وكثيرا رأيت الناس يتفاوضون فى كيفية نيتهما اه وقد نظر المصنف فى كلام صاحب القوت (وهو كما ذكره لكن ربما يخطر انهما لو شفعتا ما مضى لكان كذلك وان لم يستيقظ ويبطل وتره الاول فكونه مشفعا ان استيقظ غير مشفع ان نام فيه نظر) ظاهر (الا أن يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايتاره قبلهما واعادته الوتر فيفهم منه ان الركعتين شفع بصورتهما وتر بمعناهما فيحسب وترا ان استيقظ وشفعا ان لم يستيقظ) قلت قد ثبت ان النبى صلى الله عليه وسلم أوتر من أول الليل وأوسطه وآخره وثبت انه كان يصلى ركعتين جالسا على فراشه عند النوم فاذا فرض ايتاره صلى الله عليه وسلم فى أول الليل ثم صلاة ركعتين عند النوم مع ثبوت قيامه صلى الله عليه وسلم كل ليلة وايتاره بتسع واحدى عشرة وبثلاث عشرة فاذا جمعت هذه الروايات ثبت ضمنا صحة ايتاره قبلهما وانه كان يعيد الوتر فى تلك الصورة الخاصة أعنى اذا أوتر من أول ليلة (ثم يستحب بعد التسليم من الوتر أن يقول سبحان الملك القدوس رب الملائكة والروح جللت السموات والارض بالعظمة والجبروت وتعززت بالقدرة وقهرت العباد بالموت) ثلاث مرات نقله صاحب القوت وتقدم للمصنف قريبا الاقتصار على الجملة الاولى وصرح فيه بالعدد (وروى انه صلى الله عليه وسلم ما مات حتى كان أكثر صلاته جالسا الا المكتوبة) قال العراقى متفق عليه من حديث عائشة لما بدن صلى الله عليه وسلم وثقل كان أكثر صلاته جالسا (وقد قال صلى الله عليه وسلم للقاعد نصف أجر القائم وللنائم نصف أجر القاعد) قال العراقى رواه البخارى من حديث عمران بن حصين انتهى (وذلك يدل على صحة النافلة نائما) أى مضطجعا على الفراش كهيئة النائم (الورد الثالث النوم ولا بأس أن يعد ذلك فى) جملة (الاوراد) الليلية (فانه اذا روعيت آدابه) الآتى ذكرها (احتسب عبادة) شرعية (فقد نقل) وفى نسخة فقد قيل (انه اذا نام العبد على طهارة ذاكرا الله عز وجل) وفى نسخة وذكر الله تعالى (يكتب مصليا حتى يستيقظ) من نومه ذلك (و يدخل فى شعاره) أى لباسه المتصل على بدنه (ملك فان تحرك فى نومه فذكر الله تعالى دعا له الملك واستغفر له) قال العراقى رواه ابن حبان من حديث ابن عمر من بات طاهرا بات فى شعاره ملك فلم يستيقظ الا قال الملك اللهم اغفر لعبدك فلان فانه بات طاهرا قلت وكذلك رواه ابن عساكر والضياء ورواه الدارقطنى فى الافراد من حديث أبى هريرة (وفى الخبر انه اذا نام العبد على طهارة رفعت روحه الى العرش) قال العراقى رواه ابن المبارك فى الزهد موقوفا على أبى الدرداء ورواه البيهقى فى الشعب موقوفا على عبد الله بن عمرو بن العاص (هذا فى العوام فكيف فى الخواص من) (العلماء وأرباب القلوب الصافية) عن الاكدار الطبعية (فانهم يكاشفون بالاسرار فى النوم) قال صاحب العوارف واذا طهرت النفس عن الرذائل انجلت مرآة القلب وقابل اللوح المحفوظ فى النوم وانتقش فيه عجائب الغيب وغرائب الانباء فى الصديقين من يكون له فى منامه مكالمة ومحادثة ويأمره الله تعالى وينهاه ويفهمه فى المنام ويعرفه ويكون موضع ما يفتح له فى نومه من الامر والنهى كالامر والنهى الظاهر يعصى الله تعالى بها ان أخل بها بل تكون هذه الاوامر آكد وأعظم وقع الانكار المخالفات الظاهرة تمحوها التوبة وعنده أوامر خاصة تتعلق بحاله فيما بينه وبين الله تعالى فاذا أخل بها يخشى ان تنقطع عليه طريق الارادة ويكون فى ذلك الرجوع عن الله تعالى واستجلاب مقام المقت نعوذ بالله من ذلك (ولذلك قال صلى الله عليه وسلم نوم العالم عبادة ونفسه تسبيح) قال العراقى المعروف فيه الصائم بدل العالم وقد تقدم فى الصوم قلت تقدم انه من رواية البيهقى عن عبد الله بن أبى أوفى ولفظه نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح وعمله مضاعف ودعاؤه مستجاب وذنبه مغفور ورواه أبو نعيم فى الحلية من طريق كرز بن عميرة عن الربيع بن خيثم عن أبى مسعود مرفوعا نوم العالم عبادة ونفسه تسبيح ودعاؤه مستجاب وقد يشهد للجملة الاولى ما رواه أبو نعيم فى الحلية من حديث سلمان رضى الله عنه نوم على علم خير من صلاة على جهل (وقال معاذ) بن جبل (لابى موسى) الاشعرى (رضى الله عنهما كيف تصنع فى قيام الليل

وهو كما ذكره لكن ربما يخطر انهما لو شفعتا ما مضى لكان كذلك وان لم يستيقظ وأبطل وتره الاول فكونه مشفعا ان استيقظ غير مشفع ان نام فيه نظر الا أن يصح من رسول الله صلى الله عليه وسلم ايتاره قبلهما واعادته الوتر فيفهم منه ان الركعتين شفع بصورتهما وتر بمعناهما فيحسب وترا ان لم يستيقظ وشفعا ان استيقظ ثم يستحب بعد التسليم من الوتر ان يقول سبحان الملك القدوس رب الملائكة والروح جللت السموات والارض بالعظمة والجبروت وتعززت بالقدرة وقهرت العباد بالموت وروى أنه صلى الله عليه وسلم ما مات حتى كان أكثر صلاته جالسا الا المكتوبة وقد قال للقاعد نصف أجر القائم وللنائم نصف أجر القاعد وذلك يدله على صحة النافلة نائما

(الورد الثالث) النوم ولا بأس أن يعد ذلك فى الاوراد فانه اذا روعيت آدابه احتسب عبادة فقد قيل ان العبد اذا نام على طهارة وذكر الله تعالى يكتب مصليا حتى يستيقظ و يدخل فى شعاره ملك فان تحرك فى نومه فذكر الله تعالى دعا له الملك واستغفر له الله وفى الخبر اذا نام على طهارة رفع روحه الى العرش هذا فى العوام فكيف بالخواص والعلماء وأرباب القلوب الصافية فانهم يكاشفون بالاسرار فى النوم ولذلك قال صلى الله عليه وسلم نوم العالم عبادة ونفسه تسبيح وقال معاذ لابى موسى كيف تصنع فى قيام الليل

فقال أقوم الليل أجمع لا أنام منه شيئا وأتفوق القرآن فيه تفوقا فقال معاذ لكن أنا أنام ثم أقوم واحتسب فى نومتى ما أحتسب فى قومتى

فذكرا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال معاذ أفقه منك * وآداب النوم عشرة الاول الطهارة والسواك قال صلى الله عليه وسلم اذا نام العبد على طهارة عرج بروحه الى العرش فكانت رؤياه صادقة وان لم ينم على طهارة قصرت روحه عن البلوغ فتلك المنامات أضغاث أحلام لا تصدق وهذا أريد به طهارة الظاهر والباطن جميعا وطهارة الباطن هى المؤثرة فى انكشاف حجب الغيب * الثانى أن يعد عند رأسه سواكه وطهوره وينوى القيام للعبادة عند التيقظ وكلما يتنبه يستاك كذلك كان يفعله بعض السلف وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يستاك فى كل ليلة مرارا عند كل نومة وعند التنبه منها وان لم تتيسر له الطهارة يستحب له مسح الاعضاء بالماء فان لم يجد فليقعد وليستقبل القبلة وليشتغل بالذكر والدعاء والتفكر فى آلاء الله تعالى وقدرته فذلك يقوم مقام قيام الليل وقال صلى الله عليه وسلم من أتى فراشه وهو ينوى ان يقوم يصلى من الليل فغلبته عيناه حتى يصبح كتب له ما نوى وكان نومه صدقة عليه من الله تعالى * الثالث أن لا يبيت من له وصية الا ووصيته مكتوبة عند رأسه فانه لا يأمن القبض فى النوم فان من مات من غير وصية لم يؤذن له فى الكلام بالبرزخ الى يوم القيامة يتزاوره الاموات ويتحدثون وهو لا يتكلم فيقول بعضهم لبعض هذا المسكين مات من غير وصية

فقال أقوم الليل أجمع) أى كله (فلا أنام منه شيأ وأتفوق القرآن فيه تفوقا) يقال تفوق الفصيل اذا شرب اللبن فواقا فواقا والفواق بالضم والفتح ما بين الحلبتين من الوقت وقال ابن فارس فواق الناقة رجوع اللبن فى ضرعها بعد الحلب (فقال معاذ لكنى أنام ثم أقوم وأحتسب فى نومتى ما أحتسبه فى قومتى فذكرا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال معاذ أفقه منك) قال العراقى متفق عليه بنحوه من حديث أبى موسى وليس فيه انهما ذكرا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم ولا قوله معاذ أفقه منك وانما زاد فيه الطبرانى فكان معاذ أفضل منه (وآداب النوم عشرة الاول الطهارة والسواك) أى لا ينام الا وهو متطهر وقد استعمل السواك قال صاحب العوارف والمريد المتأهل اذا نام على الفراش مع الزوجة ينتقض وضوءه باللمس ولا تفوته بذلك فائدة النوم على الطهارة ما لم يسترسل فى التذاذ النفس باللمس ولا بعدم يقظة القلب فاما اذا استرسل فى الالتذاذ تحجب الروح لمكان صلابته (قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا نام العبد على طهارة عرج بروحه الى العرش فكانت رؤياه صادقة وان لم ينم على طهارة قصرت روحه عن البلوغ فتلك المنامات أضغاث أحلام لا تصدق) قال العراقى رواه الطبرانى فى الاوسط من حديث على ما من عبد ولا أمة ينام فيستثقل نوما الا عرج بروحه الى العرش فالذى لا يستيقظ الا عند العرش فتلك الرؤيا التى تصدق والذى يستيقظ دون العرش فتلك الرؤيا التى تكذب وسنده ضعيف اه قلت ورواه الحاكم وصححه وتعقب ولفظه فيمتلئ نوما فيستثقل (وهذا أريد به طهارة الظاهر) عن الاحداث (و) من الطهارة التى تثمر صدق الرؤيا طهارة (الباطن) من خدوش الهوى وكدورة محبة الدنيا والنقاوة من الادناس الطبيعية (جميعا وطهارة الباطن هى المؤثرة فى انكشاف حجب الغيب) وغرائب الانباء وبها يحصل مقام المكالمة والمحادثة (الثانى أن يعد عند رأسه) أى قريبا منه (سواكه وطهوره وينوى) فى قلبه (القيام للعبادة عند التيقظ) من المنام (وكلما انتبه) من نومه (استاك) فكان ادعى لنشاطه (كذلك كان يفعل بعض السلف وروى عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يستاك فى كل ليلة مرارا عند كل نومة وعند التنبه منها) رواه مسلم عن ابن عباس انه كان صلى الله عليه وسلم يستاك من الليل مرارا وتقدم ذلك فى كتاب الطهارة (وان لم تتيسر لهم الطهارة) بسبب الكسل وفتور العزيمة (كانوا) يجتهدون أن يستاكوا و(يستحبون مسح الاعضاء بالماء) فى تقلباتهم وانتباهاتهم ففى ذلك فضل كبير لمن ثقل نومه وقل قيامه (فان لم يجد) الماء فليتيمم والا (فليقعد على قراءته وليستقبل القبلة وليشتغل بالذكر والدعاء والتفكر فى آلاء الله تعالى وقدرته) خصوصا فى نومه وبعثه منه (فذلك يخرجه) عن زمرة الغافلين حيث تقاعد عن فعل المستيقظين (ويقوم) هذا القدر (مقام قيام الليل وقال صلى الله عليه وسلم من أتى فراشه وهو ينوى أن يقوم يصلى من الليل فغلبته عيناه حتى يصبح كتب له ما نوى وكان نومه صدقة عليه من الله تعالى) قال العراقى رواه النسائى وابن ماجه من حديث أبى الدرداء بسند صحيح اه قلت وكذلك رواه الطبرانى فى الكبير والحاكم والبيهقى ورواه ابن حبان والحاكم والطبرانى أيضا من حديث أبى ذر وأبى الدرداء معا وروى أبو نعيم فى الحلية من حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه من نام عن حزبه وقد كان يريد أن يقوم به فان نومه صدقة تصدق الله بها عليه وله أجر حزبه (الثالث أن لا يبيت من له وصية) يوصى بها أى الذى عليه حقوق الناس أو له مطالبات على الناس أو لديه امانات (الا ووصيته مكتوبة عنده) سواء فى جيبه أو تحت رأسه (فانه لا يأمن القبض فى النوم) أى لا يأمن أن تقبض روحه فى نومه ذلك (يقال ان من مات عن غير وصية لم يؤذن له فى الكلام) مع الموتى (بالبرزخ الى يوم القيامة) عقوبة له على ترك ما أمر به (يتزاوره الاموات ويتحدثون) عنده (وهو لا يتكلم فيقول بعضهم لبعض هذا المسكين مات عن غير وصية) فيكون ذلك حسرة عليه فيما بينهم كذا فى القوت قلت روى ذلك مرفوعا من حديث قيس بن قبيصة بلفظ من لم يوص لم يؤذن له فى الكلام مع

الموتى قيل يارسول الله و يتكلمون قال نعم و يتزاورون رواه أبو الشيخ فى كتاب الوصايا وأخرج ابن أبى الدنيا ان حفارا حفر قبرا ونام عنده فاتته امرأتان فقالت احداهما أنشدك بالله الا صرفت هذه المرأة عنا فاستيقظ فاذا بامرأة جىء بها فدفنتها فى قبر آخر فرأى تلك الليلة المرأتين تقول احداهما جزاك الله خيرا فقال ما لصاحبتك لم تتكلم قالت ماتت بغير وصية ومن لم يوص لم يتكلم الى يوم القيامة وروى ابن ماجه من حديث جابر من مات على وصية مات على سبيل وسنة ومات على تقى وشهادة ومات مغفورا له (وذلك) اى الوصية (مستحب خوفا من موت الفجأة) بالضم ممدودا و بالفتح مقصورا مصدر فجاه الامر أى بغته وهو موت الفجأة ويسمى أيضا الموت الابيض لخلوه من التوبة والاستغفار وقضاء الحق وغير ذلك (وموت الفجأة تخفيف) للمتاهب المراقب ومستحب المؤمن الفقير التواب الذى لامال له ولادين عليه فهو غير مكروه فى حقه (الا من ليس مستعدا للموت لكونه مثقل الظهر بالذنوب والمظالم) أى حقوق الناس وقد روى أحمد وأبو داود عن عبيد بن خالد السلمى رضى الله عنه رفعه موت الفجأة أخذة أسف وروى أحمد والبيهقى من حديث عائشة موت الفجأة راحة للمؤمن وأخذة أسف للفاجر (والرابع أن ينام تائبا من كل ذنب) صدر منه بأن يتفكر فيه ثم يتنصل عنه (سليم القلب) نقى الباطن عن أدناس الغل والحقد والحسد لجميع المسلمين لايحدث نفسه (بظلم أحد ولا يعزم) بالجزم (على معصية ان استيقظ) من منامه (قال النبى صلى الله عليه وسلم من آوى الى فراشه لا ينوى ظلم أحد ولا يحقد على أحد غفر له ما اجترم) أى اكتسب من الجرم قال العراقى رواه ابن أبى الدنيا فى كتاب السنة من حديث أنس من أصبح ولم يهم بظلم أحد غفر له ما أجرم وسنده ضعيف اهـ قلت ورواه كذلك ابن عساكر فى التاريخ من طريق عيينة بن عبد الرحمن عن اسحق بن مرة عن أنس واسحق قال فى الميزان عن الازدى متروك الحديث وساق له فى اللسان هذا الحديث ثم قال عيينة ضعيف جدا وأعاده فى اللسان فى ترجمة عمار بن عبد الملك وقال أتى عنه بقية بعجائب منها هذا الخبر ورواه الخطيب فى التاريخ بلفظ من أصبح وهو لا ينوى ظلم أحد أصبح وقد غفر له ما جنى وفى رواية وان لم يستغفر وقد رواه أيضا الديلمى والمخلص والبغوى وابن عساكر أيضا وابن أبى الدنيا والمخلص فى فوائده والبغوى من طريق أبى بسطام عن أنس ومعنى الحديث من أصبح عازما على ترك ظلم الخلق مع قدرته على الظلم لكنه عقد عزمه على ذلك امتثالا لامر الشارع وابتغاء مرضاته أما من أصبح لا ينوى ظلم أحد لشهرة أو غفلة أو عجز أو شغل عنهم فلا ثواب له لانه لم ينو طاعة ومن عزم فثواب عزمه غفران ما يطرأ من جناية لعدم العصمة فيغفر له بسالف نيته ويحتمل انه على ظاهره فانه صلى الله عليه وسلم ذكر بذا عبدا طهر الله قلبه وصفى باطنه بمعرفة الله وخوفه ومراقبته عن وسخ الاخلاق الدنية من نحو حقد وغل فان حدث منه زلة لعدم العصمة غفر له وان لم يستغفر لانه مختاره ومحبوبه والغفران نعته والله أعلم (الخامس أن لا يتنعم بتمهيد الفرش الناعمة) المحشوة بنحو قطن أو صوف أو ريش (بل يترك ذلك) رأسا ان كان قصده طلب الآخرة (أو يقتصد فيه) فيكتفى بما يحول بين التراب و بين جسده بنحو حصير و بساط ونحو ذلك والفرش يطلق على الوطاء والوساد فالوساد ما يتوسد عليه برأسه والوطاء ما يرقد عليه والاقتصاد فى كل منهما مطلوب وقد كان بعضهم يقول لان أرى فى بيتى شيطانا أحب الى من أن أرى وسادة فانها تدعونى الى النوم (وكان بعض السلف يكرهون التمهيد ويرون ذلك تكلفا للنوم) أى كأنه يتكلف بذلك جلب النوم وهو مكروه (وكان أهل الصفة) رضى الله عنهم وغيرهم من زهاد التابعين (لا يتركون بينهم و بين التراب حاجزا) أى مانعا فكان أحدهم يباشر التراب بجلده و يطرح الثوب فوقه (و يقولون منها) أى الارض (خلقنا واليها نرد) ثانيا (وكانوا يرون ذلك أرق لقلوبهم وأجدر لتواضع نفوسهم) وهذا حال من يؤثر الآخرة على الدنيا ولم يحل لزهرتها بل المعهود من سيرة الصحابة ومن بعدهم انهم كانوا ينامون على الارض من غير حائل (و يأكلون على الارض) و يصلون على التراب (فمن لا تسمح نفسه

وذلك مستحب خوفة موت الفجأة وموت الفجأة تخفيف الا لمن ليس مستعدا للموت بكونه مثقل الظهر بالمظالم * الرابع أن ينام تائبا من كل ذنب سليم القلب لجميع المسلمين لايحدث نفسه بظلم أحد ولا يعزم على معصية ان استيقظ قال صلى الله عليه وسلم من أوى الى فراشه لا ينوى ظلم أحد ولا يحقد على أحد غفر له ما اجترم الخامس ان لا يتنعم بتمهيد الفرش الناعمة بل يترك ذلك أو يقتصد فيه كان بعض السلف يكره التمهيد للنوم و يرى ذلك تكلفا وكان أهل الصفة لا يجعلون بينهم و بين التراب حاجزا و يقولون منها خلقنا واليها نرد وكانوا يرون ذلك أرق لقلوبهم وأجدر بتواضع نفوسهم فمن لم تسمح نفسه

بذلك) لعادة تمرّن عليها فاذا تركها تأذى جسده (فليقتصد) وليكن ذلك بالتدريج والتمهيل لامرة واحدة (السادس أن لا ينام مالم يغلبه النوم ولا يتكلف استجلابه الا اذا قصد به الاستعانة على القيام فى آخر الليل) فلا بأس حينئذ أن يستجلبه و يتكلف له و يحتيل على تحصيله بكل وجه (فقد كان) الصالحون (نومهم غلبة) أى لا ينامون الا على غلبة و يكرهون التعمل للنوم قال صاحب القوت وقد كان منهم من يمهد لنفسه بالنوم ليتقوى بذلك على صلاة أوسط الليل وآخره للفضل فى ذلك وسئل فروة الشامى عن وصف الابدال وكانوا يظهرون له فقال نومهم غلبة (وأكلهم فاقة وكلامهم ضرورة) وصمتهم حكمة وعلمهم قدرة أى لا يأكلون الا عن فاقة تصيبهم فيقصدون بذلك التقوى على عبادة الله تعالى ولا يتكلمون الا اذا اضطروا اليه ورأوا انهم قد ندبوا اليه وقيل لآخر صف لنا الخائفين فقال أكلهم أكل المرضى ونومهم نوم الغرقى (ولذلك وصفوا بأنهم كانوا قليلا من الليل ما يهجعون) أى ينامون أى وصفهم بقلة النوم وهو لا يكون الا عن القيام بطاعة الله (وان غلبه النوم) حتى يشغله (عن الصلاة والذكر وصار لا يدرى ما يقول) فى صلاته وذكره (فلينم حتى يعقل ما يقول) و ينشط فى خدمته هكذا السنة وفى الحديث ما يدل على ذلك كما سيأتى للمصنف قريبا وقد (كان ابن عباس يكره النوم قاعدا) نقله صاحب القوت ولعله اذا قصد بذلك لا اذا غلبه فانه معذور (وفى الخبر لا تكابدوا الليل) هكذا هو فى القوت وقال العراقى رواه الديلمى فى مسند الفردوس من حديث أنس بسند ضعيف وفى جامع سفيان الثورى موقوفا على ابن مسعود لا تغالبوا هذا الليل اهـ قلت رواه الديلمى من حديث أبان عن أنس بلفظ لا تكابدوا هذا الليل فانكم لا تطيقونه واذا تعسر أحدكم فلينم على فراشه فانه أسلم وأبان ضعيف (وقيل للنبى صلى الله عليه وسلم ان فلانة تصلى بالليل فاذا غلبها النوم تعلقت بحبل فنهى عن ذلك وقال ليصل أحدكم من الليل ما تيسر له فاذا غلبه النوم فليرقد) هكذا هو فى القوت وقال العراقى متفق عليه من حديث أنس اهـ قلت لفظ الصحيحين عن أنس دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وحبل ممدود بين سار يتين فقال ما هذا فقالوا لزينب تصلى فاذا كسلت أو فترت مسكت به فقال حلوه ليصل أحدكم نشاطه فاذا كسل أحدكم أو فتر فليقعد وهكذا رواه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان ومعنى قوله فليقعد أى يتم صلاته قاعدا واذا فتر بعد فراغ بعض تسليماته فليأت بما بقى من نفله قاعدا أو فليقعد حتى يحدث له نشاط (وقال صلى الله عليه وسلم تكلفوا) كذا فى نسخ الكتاب والرواية اكلفوا وهكذا فى القوت وفى الصحيحين من كلف يكلف كفرح أى أولعوا وأحبوا (من العمل ما تطيقون) الدوام عليه (فان الله عز وجل لن يمل حتى تملوا) يعنى لا يقطع ثوابه عن قطع العمل ملالا عبر عنه باسم الملل من تسمية الشئ باسم سببه أو المراد لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله فتزهدوا فى الرغبة اليه وان أحب العمل الى الله أدومه وان قل هكذا رواه الشيخان وأحمد وأبو داود والنسائى من حديث عائشة (وقال صلى الله عليه وسلم خير هذا الدين أيسره) هكذا هو فى القوت وقال العراقى رواه أحمد من حديث محجن بن الادرع وتقدم فى الصلاة قلت ورواه البخارى فى الادب والطبرانى ولفظهم خير دينكم أيسره ورواه الطبرانى أيضا عن عمران بن حصين فى الاوسط وابن عدى والضياء عن أنس وروى ابن عبد البر فى كتاب العلم عن أنس خير دينكم أيسره وخير الصلاة الفقه وقد تقدم الكلام عليه فى الصلاة (وقيل ان فلانا يصلى فلا ينام و يصوم فلا يفطر فقال صلى الله عليه وسلم لكنى أصلى وأنام وأصوم وأفطر هذه سنتى فمن رغب عنها فليس منى) كذا فى القوت بلفظ فلان يصلى الليل لا ينام و يصوم النهار لا يفطر والباقى سواء وقال العراقى رواه النسائى من حديث عبد الله بن عمرو دون قوله هذه سنتى الخ وهذه الزيادة لابن خزيمة من رغب عن سنتى فليس منى وهى متفق عليها من حديث أنس اهـ (وقال صلى الله عليه وسلم لا تشادوا هذا الدين فانه متين من يشاده يغلبه ولا تبغض اليك عبادة الله عز وجل) هكذا هو فى القوت الا أنه قال ولا تبغض الى نفسك والباقى سواء وهما

بذلك فليقتصد * السادس أن لا ينام مالم يغلبه النوم ولا يتكلف استجلابه الا اذا قصد به الاستعانة على القيام فى آخر الليل فقد كان نومهم غلبة وأكلهم فاقة وكلامهم ضرورة ولذلك وصفوا بانهم كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وان غلبه النوم عن الصلاة والذكر وصار لا يدرى ما يقول فلينم حتى يعقل ما يقول وكان ابن عباس رضى الله عنه يكره النوم قاعدا وفى الخبر لا تكابدوا الليل وقيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان فلانة تصلى بالليل فاذا غلبها النوم تعلقت بحبل فنهى عن ذلك وقال ليصل أحدكم من الليل ما تيسر له فاذا غلبه النوم فليرقد وقال صلى الله عليه وسلم تكلفوا من العمل ما تطيقون فان الله لن يمل حتى تملوا وقال صلى الله عليه وسلم خير هذا الدين أيسره وقيل له صلى الله عليه وسلم ان فلانا يصلى فلا ينام و يصوم فلا يفطر فقال لكنى أصلى وأنام وأصوم وأفطر هذه سنتى فمن رغب عنها فليس منى وقال صلى الله عليه وسلم لا تشادوا هذا الدين فانه متين فمن يشاده يغلبه فلا تبغض الى نفسك عبادة الله

حديثان فروى البخارى من حديث أبى هريرة لن يشاده هذا الدين أحد الاغلبه فسددوا وقاربوا وروى البيهقى من حديث جابر ان هذا الدين متين فأوغل فيه برفق ولا تبغض الى نفسك عبادة الله قال العراقى لا يصح اسناده قلت رواه البيهقى من طرق وفيه اضطراب روى موصولا ومرسلا ومرفوعا وموقوفا واضطرب فى الصحابى أهو جابر أو عائشة أو عمرو ورجح البخارى فى التاريخ ارساله وروى البزار فى مسنده من حديث جابر بلفظ ان هذا الدين متين فاوغلوا فيه برفق فان المنبت لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى وفى سنده متروك وروى أحمد من حديث أنس ان هذا الدين متين فاوغلوا فيه برفق والايغال الدخول فى الشئ والمعنى لا تحملوا أنفسكم مالا تطيقون فتعجزوا وتتركوا العمل (السابع أن ينام مستقبل القبلة) فان أشرف المجالس ما استقبل به القبلة كما ورد (والاستقبال على ضربين أحدهما استقبال المحتضر) وهو الذى قد حضره الموت فيستقبلونه الى القبلة (وهو المستلقى على قفاه واستقباله أن يكون وجهه وأخمصاه الى القبلة والثانى استقبال اللحد) وهو الشق المائل فى القبر (وذلك بأن ينام على جنب ويكون وجهه اليها مع قبالة بدنه اذا نام على الشق الايمن) فالحاصل انه اما على جنبه الايمن كالملحود واما على ظهره كالميت المسجى وفى كل منهما يعد مستقبلا وأما من جعل رجليه الى القبلة فلا يعد مستقبلا بل هو مستدبر الا ان استلقى وكان وجهه وما أقبل من جسده اليها فليذكر بنومه على هذين الحالين ذلك الحالين عند موته وعند اضطجاعه فى قبره فسيصير اليه عن قريب (الثامن الدعاء عند النوم فتقول باسمك اللهم ربى وضعت جنبي وباسمك أرفعه الى آخر الدعوات المأثورة التى أوردناها فى كتاب الدعوات) وهى اللهم ان أمسكت نفسى فارحمها وان أرسلتها فاحفظها بما حفظت به عبادك الصالحين اللهم انى وجهت وجهى اليك وفوضت أمرى اليك وألجأت ظهرى اليك رهبة ورغبة اليك لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك آمنت بكتابك الذى أنزلت ونبيك الذى أرسلت اللهم قنى عذابك يوم تبعث عبادك الحمد لله الذى علا فقهر الحمد لله الذى بطن فخبر الحمد لله الذى ملك فقدر الحمد لله الذى هو يحيي الموتى وهو على كل شئ قدير اللهم انى أعوذ بك من غضبك وسوء عقابك وشر عبادك وشر الشيطان وشركه (ويستحب أن يقرأ الآيات المخصوصة مثل الاربع الاول من البقرة وآية الكرسى وآخر البقرة) من آمن الرسول الى آخر السورة (وغيرها) من الآيات (ويقرأ قوله تعالى والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم الى قوله لآيات لقوم يعقلون يقال من قرأها عند النوم حفظ القرآن فلم ينسه) كما ورد ذلك فى خبر (ويقرأ من سورة الاعراف هذه الآيات ان ربكم الله الذى خلق السموات والارض فى ستة أيام) الى قوله المحسنين (وآخر بنى اسرائيل قل ادعوا الله الآيتين فانه يدخل فى شعاره ملك موكل بحفظه يستغفر له) كما ورد ذلك فى خبر وروى الديلمى من حديث أبى موسى من قرأ فى صبح أو ممسى قل ادعوا الله الى آخر السورة لم يمت قلبه ذلك اليوم ولا فى تلك الليلة ولكل من الآيات المذكورة فضائل خاصة تقدم ذكر بعضها ومن حيث المجموع فانها نحو عشرين آية وقد روى محمد بن نصر فى الصلاة من حديث تميم الدارى من قرأ عشر آيات فى ليلة كتب من المصلين ولم يكتب من الغافلين وروى مثله عن أبى امامة وعبادة بن الصامت وغيرهم من الصحابة (ويقرأ المعوذتين وينفث بهما فى يديه) من غير ريق (ويمسح بهما وجهه وسائر جسده) ما أقبل وما أدبر (وذلك مروى من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم) رواه البخارى ومسلم من حديث عائشة رضى الله عنها (وليقرأ عشرا من أوّل الكهف وعشرا من آخرها) فقد روى ابن مردويه من حديث عائشة من قرأ من سورة الكهف عشر آيات عند منامه عصم من فتنة الدجال ومن قرأ خاتمتها عند رقاده كان له نورا من لدن قرنه الى قدمه يوم القيامة وروى أحمد والطبرانى وابن السنى من حديث معاذ بن أنس من قرأ أوّل سورة الكهف وآخرها كانت له نورا من قدمه الى رأسه ومن قرأها كلها كانت له نورا ما بين الارض الى السماء وروى أحمد ومسلم والنسائى وابن حبان من حديث أبى الدرداء من قرأ العشر الاواخر من سورة الكهف عصم من فتنة الدجال (وهذه

السابع ان ينام مستقبل القبلة والاستقبال على ضربين أحدهما استقبال المحتضر وهو المستلقى على قفاه فاستقباله أن يكون وجهه واخمصاه الى القبلة والثانى استقبال اللحد وهو أن ينام على جنب بان يكون وجهه اليها مع قبالة بدنه اذا نام على شقه الايمن * الثامن الدعاء عند النوم فيقول باسمك ربى وضعت جنبي وباسمك أرفعه الى آخر الدعوات المأثورة التى أوردناها فى كتاب الدعوات ويستحب ان يقرأ الآيات المخصوصة مثل آية الكرسى وآخر البقرة وغيرهما وقوله تعالى والهكم اله واحد لا اله الا هو الى قوله لقوم يعقلون يقال ان من قرأها عند النوم حفظ الله عليه القرآن فلم ينسه ويقرأ من سورة الاعراف هذه الآية ان ربكم الله الذى خلق السموات والارض فى ستة أيام الى قوله قريب من المحسنين وآخر بنى اسرائيل قل ادعوا الله الآيتين فانه يدخل فى شعاره ملك يوكل بحفظه فيستغفر له ويقرأ المعوذتين وينفث بهن فى يديه ويمسح بهما وجهه وسائر جسده كذلك روى من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وليقرأ عشرا من أوّل الكهف وعشرا من آخرها وهذه

الآتي للاستيقاظ لقيام الليل وكان علي (١٦٢) كرم الله وجهه يقول ما أرى ان رجلا مستكملا عقله ينام قبل ان يقرأ الآيتين من آخر سورة البقرة وليقل خمسا وعشرين مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ليكون مجموع هذه الكلمات الاربع مائة مرة التاسع ان يتذكر عند النوم أن النوم نوع وفاة والتيقظ نوع بعث قال الله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها وقال وهو الذي يتوفاكم بالليل فسماه توفيا وكما ان المستيقظ تنكشف له مشاهدات لاتناسب أحواله في النوم فكذلك المبعوث يرى مالم يخطر قط بباله ولا شاهده حسه ومثل النوم بين الحياة والموت مثل البرزخ بين الدنيا والآخرة وقال لقمان لابنه يابني ان كنت تشك في الموت فلا تنم فكما انك تنام كذلك تموت وان كنت تشك في البعث فلا تنتبه فكما انك تنتبه بعد نومك فكذلك تبعث بعد موتك وقال كعب الاحبار اذا نمت فاضطجع على شقك الايمن واستقبل القبلة بوجهك فانها وفاة وقالت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر ما يقول حين ينام وهو واضع خده على يده اليمنى وهو يرى انه ميت في ليلته تلك اللهم رب السموات السبع ورب العرش العظيم ربنا ورب كل شئ ومليكه الدعاء الى آخره كما ذكرناه في كتاب الدعوات فحق على العبد ان يفتش عن ثلاثة عند نومه انه على ماذا ينام وما الغالب عليه حب الله تعالى وحب لقائه أو حب الدنيا (وليتحقق

الآي) المذكورة (للاستيقاظ لقيام الليل) وان أضاف اليهن أول الحديد وآخر الحشر واذا زلزلت وقل ياأيها الكافرون والاخلاص ثلاثا فهو حسن (وكان علي رضي الله عنه يقول ما أرى رجلا مستكملا عقله ينام قبل ان يقرأ الآيتين من آخر سورة البقرة) فقد روى أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي وابن ماجه وابن حبان من حديث ابن مسعود من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة كفتاه وعند الديلمي بلفظ من قرأ خاتمة سورة البقرة حتى يختمها في ليلة أجزأت عنه قيام ثلث الليلة وبهذا يتضح قول سيدنا علي رضي الله عنه ما أرى رجلا الخ (وليقل) اللهم أيقظني في أحب الساعات اليك واستعملني باحب الاعمال اليك التي تقربني اليك زلفى وتبعدني من سخطك بعدا أسألك فتعطيني واستغفرك فتغفر لي وادعوك فتستجيب لي اللهم لاتؤمني مكرك ولا تولني غيرك ولا ترفع عني سترك ولا تنسني ذكرك ولا تجعلني من الغافلين وردان من قال هذه الكلمات بعث الله اليه ثلاثة أملاك يوقظونه للصلاة كما تقدم ذلك ويقول (خمسا وعشرين مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ليكون مجموع هذه الكلمات الاربع مائة مرة) أو يأتي بكل من التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير ثلاثا وثلاثين مرة ويتم المائة بقول لا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم (التاسع أن يتذكر عند النوم ان النوم نوع وفاة والتيقظ نوع بعث قال الله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها) أي يقبضها عن الابدان بأن يقطع تعلقها وتصرفها فيها ظاهرا وباطنا وذلك في الموت أو ظاهرا الا باطنا وهو في النوم وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان في ابن آدم نفسا وروحا بينهما مثل شعاع الشمس فالنفس التي بها العقل والتمييز والروح التي بها النفس والحياة فيتوفيان عند الموت ويتوفى النفس وحدها عند النوم (وقال تعالى وهو الذي يتوفاكم بالليل) ويعلم ما جرحتم بالنهار ثم يبعثكم فيه (سماه) أي النوم (توفيا) والوفاة الموت وقد توفاه أي أماته وتوفي الميت مبنيا للمعلوم والمجهول اذا مات (وكما ان المستيقظ) من نومه (تنكشف له مشاهدات لاتناسب أحواله في النوم فكذلك المبعوث) من قبره (يرى مالم يخطر بباله) من الاحوال (ولا شاهده حسه ومثل النوم بين الحياة والموت) عند أهل الاعتبار (مثل البرزخ بين الدنيا والآخرة) فعالم النوم شبيه بعالم البرزخ فاذا كشف حجاب النوم ظهرت الدنيا بالحكمة كذلك اذا كشف الغطاء ظهرت الآخرة بالقدرة فصارت الدنيا كالاحلام في النوم (و) من هنا (قال لقمان لابنه ان كنت تشك في الموت فلا تنم) فان النوم أخو الموت (فكما أنك تنام كذلك تموت) فالنوم غشية ثقيلة تهجم على القلب فتغطيه عن المعرفة والموت حال خفاء وغيب يضاف الى ظاهر عالم يتأخر عنه أو يتقدمه تفقد فيه خواص ذلك الظهور الظاهرة وقد يطلق الموت على النوم ولذا قيل النوم موت ضعيف والموت نوم ثقيل وعليه سماه الله توفيا (وان كنت تشك في بعثك) من القبور (فلا تنتبه فكما انك تنتبه بعد نومك فكذلك تبعث بعد موتك) أي تكون في بعثك بعد الموت كانتباهك بعد النوم (وقال كعب الاحبار اذا نمت فاضطجع على شقك الايمن واستقبل القبلة بوجهك فانها وفاة) نقله صاحب القوت وهو أحد وجهي الاستقبال عند النوم وقد ذكر قريبا (وقالت عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم آخر ما يقول حين ينام وهو واضع خده على يده اليمنى وهو يرى انه ميت في ليلته تلك) هذه الكلمات (اللهم رب السموات السبع ورب العرش العظيم ربنا ورب كل شئ ومليكه الدعاء الى آخره كما ذكرناه في الدعوات) ذكره المصنف هنالك دون وضع الخد على اليد وهو من حديث حفصة رضي الله عنها وتقدم الكلام عليه هنالك وقال صاحب القوت وروينا عن مطرف عن الشعبي عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر ما يقول حين ينام فذكره الى آخره (فحق على العبد أن يفتش على قلبه عند نومه انه على ماذا ينام وما الغالب عليه حب الله تعالى وحب لقائه أو حب الدنيا) وزخارفها ولا يدع فكره يجول في شئ سوى ذكر الله والفكر في آلائه كانما يحبه

(وليتحقق أن يتوفى على ماهو الغالب عليه) من نياته ومقاصده فقد روى ابن ماجه والضياء عن جابر يحشر الناس على نياتهم وروى أحمد عن أبي هريرة بلفظ يبعث وعند الدارقطني في الافراد من حديث ابن عمر يبعث كل عبد على مامات عليه وقال صاحب القوت وفي الخبر من مات على مرتبة من المراتب بعث عليها يوم القيامة (فان المرء مع من أحب) كما ورد في الصحيح من حديث أنس (ومع ما أحب) من الاعمال والاحوال ولفظ القوت وله ما احتسب (العاشر الدعاء عند التنبه) من منامه (فليقل عند تيقظاته وتقلباته مهما تنبه ما كان يقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اله الا الله الواحد القهار رب السموات والارض وما بينهما العزيز الغفار) قال العراقي رواه ابن السني وأبو نعيم في كتابيهما عمل اليوم والليلة من حديث عائشة (وليجهد أن يكون آخر ما يجرى على قلبه عند النوم ذكر الله تعالى وأوّل ما يرد على قلبه عند التيقظ ذكر الله تعالى فتلك علامة الحب ولا يلازم القلب في هاتين الحالتين الا ماهو الغالب عليه فليجرب قلبه بذلك فانها علامة تكشف عن باطن القلب وانما استحبت هذه الاذكار لتستجر القلب الى ذكر الله عز وجل) قال صاحب القوت ثم ليعلم العبد ان الله تعالى يكون له بعد بعثه من قبره كما كان له بعد بعثه من نومه فلينظر الى أى حال يبعث فان كان العبد ينظر مولاه تعالى مكرما ولحرماته معظما والى مرضاته مسارعا كان الله له في آخرته لوجهه مكرما ولشأنه معظما والى محبوبه ومسرته من النعيم مسرعا وان كان بحق مولاه متهاونا وأمره مستخفا ولشعائره مستصغرا كان الله له مهينا وبشأنه متهاونا قال الله تعالى أفنجعل المسلمين كالمجرمين مالكم كيف تحكمون وقال تعالى أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون وروينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحب أن يعلم منزلته عند الله تعالى فلينظر كيف منزلة الله تعالى من قلبه فان الله عز وجل ينزل العبد عنده بحيث أنزله العبد من نفسه فاذا نام العبد على طهارة وذكر من قبل هذه المشاهدة والذكر فان مضجعه يكون مسجدا وانه يكتب مصليا وقال صاحب العوارف من أحسن الادب عند الانتباه أن يذهب بباطنه الى الله تعالى ويصرف فكره الى أمر الله تعالى قبل أن يجول الفكر في شئ سوى الله تعالى ويشغل اللسان بالذكر والصادق كالطفل الكلف بالشئ اذا نام ينام على محبته ذلك الشئ واذا انتبه يطلب ذلك الشئ الذى كان كلفا به وعلى حسب هذا الكلف والشغل يكون الموت والقيام الى الحشر فلينظر وليعتبر عند انتباهه ماهمه فانه يكون هكذا عند القيام من القبر ان كان همه الله والا فهمه غير الله والعبد اذا انتبه من النوم فباطنه عائد الى طهارة الفطرة فلا يدع الباطن يتغير بغير ذكر الله تعالى حتى لا يذهب عنه نور الفطرة الذى انتبه عليه ويكون فارا بباطنه الى ربه من الاغيار ومهما وفى الباطن بهذا العيار فقد لقى طريق النفحات الالهية فجدير أن تنصب اليه أقسام الليل انصبابا ويصير جناب القرب له موئلا ومآبا (فاذا استيقظ ليقوم قال) بلسانه مطابقا لما في جنانه (الحمد لله الذى أحيانا بعدما أماتنا) أى انامنا ولما كان النوم أخا الموت أقام اماتنا مقامه (واليه النشور) اشارة الى حالة البعث (الى آخر ما أوردناه من أدعية التيقظ) في كتاب الدعوات وان قرأ العشر الاواخر من سورة آل عمران فحسن (الورد الرابع يدخل بمضى النصف الاول من الليل) ويتجاوز النصف قليلا (الى أن يبقى من الليل سدسه وعند ذلك يقوم العبد للتهجد) أى لصلاته (فاسم التهجد يختص بما بعد الهجود والهجوع وهو النوم) قال الله تعالى فتهجد به نافلة لك ولا يكون التهجد الا بعد النوم وتلك النومة هى الهجوع التى قللها الله تعالى من القائمين آناء الليل فقال تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون والهجوع النوم والتهجد القيام والمعنى ازالة الهجود وقيل التهجد من الاضداد يطلق على النوم بالليل وعلى الصلاة فيه بعد نوم وكذلك هجد هجودا نام بالليل وأيضا صلى بالليل (وهذا أوسط الليل) ولفظ القوت وهذا يكون نصف الليل (ويشبهه) هذا الورد (الورد) الاوسط (الذى بعد الزوال وهو وسط النهار) وهو أفضل الاوراد وأمتعها لاهلها (وبه أقسم الله تعالى) في كتابه العزيز فقال (والليل اذا سجى)

وليتحقق أنه يتوفى على ماهو الغالب عليه ويحشر على ما يتوفى عليه فان المرء مع من أحب ومع ما أحب * العاشر الدعاء عند التنبه فليقل في تيقظاته وتقلباته مهما تنبه ما كان يقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اله الا الله الواحد القهار رب السموات والارض وما بينهما العزيز الغفار وليجتهد أن يكون آخر ما يجرى على قلبه عند النوم ذكر الله تعالى وأول ما يرد على قلبه عند التيقظ ذكر الله تعالى فهو علامة الحب ولا يلازم القلب في هاتين الحالتين الا ماهو الغالب عليه فليجرب قلبه به فهو علامة الحب فانها علامة تكشف عن باطن القلب وانما استحبت هذه الاذكار لتستجر القلب الى ذكر الله تعالى فاذا استيقظ ليقوم قال الحمد لله الذى أحيانا بعدما أماتنا واليه النشور الى آخر ما أوردناه من أدعية التيقظ * (الورد الرابع) * يدخل بمضى النصف الاول من الليل الى أن يبقى من الليل سدسه وعند ذلك يقوم العبد للتهجد فاسم التهجد يختص بما بعد الهجود والهجوع وهو النوم وهذا وسط الليل ويشبهه الورد الذى بعد الزوال وهو وسط النهار وبه أقسم الله تعالى فقال والليل اذا سجى

قيل (أي اذا سكن) بالناس رواه ابن جرير وابن المنذر عن قتادة وسكونه (هدوّه في هذا الوقت فلا تبقى عين الا نائمة سوى الحي القيوم الذي لا تأخذه سنة ولا نوم) ولفظ القوت وسكونه هدوّه وسنة كل عين فيه وغفلتها الاعين الله سبحانه فانه الحي القيوم الذي لا تأخذه سنة ولا نوم (وقيل اذا سجى اذا امتد وطال وقيل اذا أظلم) نقلها صاحب القوت وقيل اذا سجى اذا أقبل رواه ابن جرير عن ابن عباس زاد سعيد بن جبير فغطى كل شئ رواه عبد بن حميد وقيل اذا ألبس الناس رواه عبد الرزاق عن الحسن وقيل اذا استوى رواه الفريابي عن مجاهد وقيل اذا ذهب رواه ابن أبي المنذر عن ابن عباس (وسئل النبي صلى الله عليه وسلم أي الليل اسمع فقال جوف الليل) رواه أبو داود والترمذي وصححه من حديث عمرو بن عنبسة قلت ورواه محمد بن نصر بلفظ صلاة الليل مثنى مثنى وجوف الليل أجدبه دعوة ورواه أحمد أيضا وفيه أبو بكر بن أبي مريم ضعيف (وقال داود عليه السلام الهي اني أحب أن أتعبد لك فاي وقت أفضل فاوحى الله عز وجل اليه ياداود لا تقم أول الليل ولا آخره فانه من قام أوله نام آخره ومن قام آخره لم يقم أوله ولكن قم وسط الليل حتى تخلو بي وأخلو بك وارفع الي حوائجك) نقله صاحب القوت قال وروينا في أخبار داود عليه السلام فساقه (وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الليل أفضل فقال نصف الليل الغابر) رواه أحمد وابن حبان من حديث أبي ذر دون قوله الغابر وهي في بعض حديث عمرو بن عنبسة وقوله (يعني الباقي) تفسير لقوله الغابر فان الغابر من الاضداد يطلق على الماضي وعلى الباقي (وفي آخر الليل) وهو الثلث الاخير (وردت الاخبار باهتزاز العرش وانتشار الرياح من جنات عدن ومن نزول الجبار الى سماء الدنيا) هكذا هو لفظ القوت (وغير ذلك من الاخبار) قال العراقي أما حديث الترمذي فقد تقدم وأما الباقي فهي آثار رواها محمد بن نصر في قيام الليل من رواية سعيد الجريري قال قال داود يا جبريل أي الليل أفضل قال ما أدري غير أن العرش يهتز في السحر وفي رواية عن الجريري عن سعيد بن أبي الحسن قال اذا كان من السحر ألا ترى كيف تفوح ريح كل شجر وله من حديث أبي الدرداء مرفوعا ان الله تعالى ينزل في ثلاث ساعات يبقين من الليل يفتح الذكر في الساعة الاولى وفيه ثم ينزل في الساعة الثانية الى جنة عدن الحديث وهو منكر اهـ قلت وهذا الحديث الذي أورده عن أبي الدرداء رواه أيضا الطبراني في كتاب السنة من طريق الليث ابن سعد قال حدثني زيادة بن محمد الانصاري عن محمد بن كعب القرظي عن فضالة بن عبيد عن أبي الدرداء وقد رواه ابن جرير وابن أبي حاتم والطبراني في الكبير وابن مردويه في التفسير من حديث أبي امامة رضي الله عنه بلفظ ينزل الله تعالى في آخر ثلاث ساعات يبقين من الليل فينظر الله في الساعة الاولى منهن في الكتاب الذي لا ينظر فيه غيره فيمحو ما يشاء ويثبت ثم ينظر في الساعة الثانية في جنة عدن وهي مسكنه الذي يسكن فيه لا يكون معه فيها أحد الا الانبياء والشهداء والصديقون وفيها ما لم يره أحد ولا خطر على قلب بشر ثم يهبط آخر ساعة من الليل فيقول ألا مستغفر يستغفرني فأغفر له ألا سائل يسألني فأعطيه ألا داع يدعوني فأستجيب له حتى يطلع الفجر وذلك قول الله عز وجل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا فليشهده الله وملائكته الليل والنهار (وترتيب هذا الورد انه بعد الفراغ من الادعية) المذكورة (التي للاستيقاظ) فيسرع الى التطهر فيغتسل ان أمكنه والا (يتوضأ وضوأ) كاملا (كما سبق بسننه وآدابه وأدعيته) قال الله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وقال عز وجل أنزل من السماء ماء فسالت أودية بقدرها قال ابن عباس الماء القرآن والاودية القلوب فسالت بقدرها واحتملت ما وسعت والماء مطهر والقرآن مطهر والقرآن بالتطهير أجدر فالماء يقوم غيره مقامه والقرآن والعلم لا يقوم غيره مقامه ولا يسد مسده فالماء الطهور يطهر الظاهر والعلم والقرآن يطهران الباطن ويذهبان برجز الشيطان فالنوم غفلة وهو من آثار الطبع وجدير أن يكون من رجز الشيطان لما فيه من الغفلة عن الله تعالى وذلك ان الله تعالى امر بقبض القبضة من التراب من وجه الارض فكانت القبضة جلدة

أي اذا سكن وسكونه هدوه في هذا الوقت فلا تبقى عين الا نائمة سوى الحي القيوم الذي لا تأخذه سنة ولا نوم وقيل اذا سجى اذا امتد وطال وقيل اذا أظلم وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الليل أسمع فقال جوف الليل وقال داود صلى الله عليه وسلم الهي اني أحب أن أتعبد لك فاي وقت أفضل فاوحى الله تعالى اليه ياداود لا تقم أول الليل ولا آخره فان من قام أوله نام آخره ومن قام آخره لم يقم أوله ولكن قم وسط الليل حتى تخلو بي وأخلو بك وارفع الي حوائجك وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الليل أفضل فقال نصف الليل الغابر يعني الباقي وفي آخر الليل وردت الاخبار باهتزاز العرش وانتشار الرياح من جنات عدن ومن نزول الجبار تعالى الى سماء الدنيا وغير ذلك من الاخبار وترتيب هذا الورد انه بعد الفراغ من الادعية التي للاستيقاظ يتوضأ وضوأ كما سبق بسننه وآدابه وأدعيته

الارض والجلدة ظاهرها بشرة والبشرة عبارة عن ظاهره وصورته والادمة عبارة عن باطنه وآدميته والادمية بالمدمجمع الاخلاق الجيدة وكان التراب موطئ أقدام ابليس ومن ذلك اكتسب ظلمة وصارت تلك الظلمة معجونة بطينة الآدمي ومنها الصفات المذمومة والاخلاق الردية ومنها السهو والغفلة فاذا استعمل الماء وقرأ القرآن أتى بالمطهرين جميعا ويذهب عنه رجز الشيطان واثر وطأته ويحكم له بالعلم والخروج من حيز الجهل واستعمال الطهور أمر شرعي له تأثير في تنوير القلب فاذا النوم الذي هو الحكم الطبيعي الذي له تأثير في تكدر القلب فيذهب نور هذا بظلمة ذلك ولهذا رأى بعض العلماء الوضوء مما مست النار وحكم أبو حنيفة بالوضوء من القهقهة في الصلاة حيث رآه حكما طبيعيا جالبا للاثم والاثم رجز الشيطان والماء يذهب رجز الشيطان حتى كان بعضهم يتوضأ من الغيبة والكذب وعند الغضب لظهور النفس وتصرف الشيطان في هذا المواطن ولو أن المتحفظ المراعي المراقب المحاسب كلما انطلقت النفس في المباح من كلام أو مساكنة الى مخالطة الناس أو غير ذلك مما هو بعرضته تحليل عقد العزيمة كالخوض فيما لا يعنيه قولا وفعلا عقب ذلك بتجديد الوضوء ثبت القلب على طهارته ونزاهته ولكان الوضوء لصفاء البصيرة بمثابة الجفن الذي لا يزال بخفة حركته يجلو البصر وما يعقلها الا العالمون فتفكر فيما انهتك عليه تجديد بركته وأثره قال صاحب العوارف ولو اغتسل عند هذه المتجددات والعوارض والاشباه من النوم كان أزيد في تنوير قلبه ولكان الاجدر أن يغتسل العبد لكل فريضة باذلا مجهوده في الاستعداد لمناجاة الله تعالى ويجدد غسل الباطن بصدق الانابة وقد قال الله تعالى منيبين اليه واتقوه وأقيموا الصلاة قدم الانابة على الدخول في الصلاة ولكن رحمة الله تعالى وحكم الحنيفية السهلة السمحة رفع الحرج وعرض بالوضوء عن الغسل وجوز اداء مفترضات بوضوء واحد دفعا للحرج عن عامة الامة وللخواص وأهل العزيمة مطالبة عن بواطنهم تحكم عليهم بالاولى وتلجئهم الى سلوك الاعلى (ثم يتوجه الى مصلاه ويقوم مستقبلا للقبلة بظاهره وباطنه ويستفتح التهجد ويقول الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا مرة واحدة (ثم ليسبح عشرا وليحمد عشرا وليهلل عشرا وليقل) بعد ذلك (الله أكبر ذي الملك والملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة والجلال والقدرة وليقل هذه الكلمات فانها مأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قيامه للتهجد اللهم لك الحمد أنت نور السموات والارض ولك الحمد أنت بهاء السموات والارض ولك الحمد أنت زين السموات والارض ولك الحمد أنت قيام السموات والارض ومن فيهن ومن عليهن أنت الحق ومنك الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق) وفي نسخة زيادة والبعث حق وفي آخره والنشور حق (والنبيون حق ومحمد حق اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت أنت المقدم وأنت المؤخر لا اله الا أنت) قال العراقي متفق عليه من حديث ابن عباس دون قوله بهاء السموات والارض ولك الحمد أنت زين السموات والارض ودون قوله ومن عليهن ومنك الحق قلت وروى ابن ماجه من حديث أبي موسى كان صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اغفر لي ما قدمت فساقه الا انه قال بدل لا اله الا أنت وأنت على كل شئ قدير بزيادة في أوله (اللهم آت نفسي تقواها وزكها أنت خير من زكاها أنت وليها ومولاها) روى أحمد باسناد جيد من حديث عائشة انها فقدت النبي صلى الله عليه وسلم من مضجعه فلمسته بيدها فوقعت عليه وهو ساجد وهو يقول رب أعط نفسي تقواها الحديث وقد تقدم في كتاب الدعوات ورواه أحمد أيضا وعبد بن حميد ومسلم والنسائي من حديث زيد بن أرقم بزيادة في أوله وآخره (اللهم اهدني لاحسن الاعمال لا يهدي لاحسنها الا أنت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا أنت) رواه مسلم من حديث علي انه صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة قال فذكره بلفظ لاحسن الاخلاق وفيه زيادة في أوله قلت ورواه الطبراني من حديث أبي امامة بلفظ واهدني لصالح الاعمال والاخلاق فانه لا يهدي لصالحها الا أنت وفي أوله زيادة اللهم اغفر لي ذنوبي وخطاياي كلها اللهم

ثم يتوجه الى مصلاه ويكون مستقبلا القبلة ويقول الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا ثم يسبح عشرا وليحمد الله عشرا ويهلل عشرا وليقل الله أكبر ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة والجلال والقدرة وليقل هذه الكلمات فانها مأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قيامه للتهجد اللهم لك الحمد أنت نور السموات والارض ولك الحمد أنت بهاء السموات والارض ولك الحمد أنت رب السموات والارض ولك الحمد أنت قيوم السموات والارض ومن فيهن ومن عليهن أنت الحق ومنك الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والنشور حق والنبيون حق ومحمد صلى الله عليه وسلم حق اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت واليك أنبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت أنت المقدم وأنت المؤخر لا اله الا أنت اللهم آت نفسي تقواها وزكها أنت خير من زكاها أنت وليها ومولاها اللهم اهدني لاحسن الاعمال لا يهدي لاحسنها الا أنت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا أنت

آسألك مسئلة البائس المسكين وأدعوك دعاء المفتقر الذليل فلا تجعلني بدعائك رب شقيا وكن بي رؤفا رحيما يا خير المسؤلين وأكرم المعطين
وقالت عائشة رضي الله عنها كان صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل افتتح صلاته قال اللهم رب جبرائيل وميكائيل واسرافيل
فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما فيه اختلف من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم ثم يفتتح الصلاة ويصلي ركعتين خفيفتين ثم يصلي مثنى مثنى ما تيسر له ويختم بالوتر ان لم يكن قد صلى الوتر ويستحب أن يفصل بين الصلاتين عند تسليمه بمائة تسبيحة ليستريح ويزيد نشاطه للصلاة وقد صح في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل انه صلى أولا ركعتين خفيفتين ثم ركعتين طويلتين دون اللتين قبلهما ثم لم يزل يقصر بالتدريج الى ثلاث عشرة ركعة وسئلت عائشة رضي الله عنها أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر في قيام الليل أم يسر فقالت ربما جهر وربما أسر وقال صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فاوتر بركعة وقال صلاة المغرب أوترت صلاة النهار فاوتروا صلاة الليل وأكثر ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قيام الليل ثلاث عشرة ركعة ويقرأ في هذه الركعات من ورده من القرآن أو من السور المخصوصة ما خف عليه وهو في حكم هذا الورد الى قريب من السدس الاخير من الليل (الورد الخامس) السدس الاخير من الليل وهو وقت السحر فان الله تعالى قال وبالاسحار هم يستغفرون قيل يصلون لما فيها من الاستغفار وهو مقارب للفجر الذي هو وقت انصراف ملائكة الليل واقبال ملائكة النهار تشهده

انعشني واجبرني (أسألك مسئلة البائس المسكين وأدعوك دعاء المفتقر) وفي نسخة المضطر (الذليل فلا تجعلني بدعائك رب شقيا وكن بي رؤفا رحيما يا خير المسؤلين وأكرم المعطين) رواه الطبراني في الصغير من حديث ابن عباس انه كان من دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفة وقد تقدم في الحج (و) روى مسلم في صحيحه (قالت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل افتتح صلاته قال اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم ثم يفتتح الصلاة ويصلي ركعتين خفيفتين ثم يصلي مثنى مثنى ما تيسر له ويختم بالوتر ان لم يكن قد صلى الوتر) وهاتان ركعتان هما تحية الطهارة يقرأ في الاولى بعد الفاتحة ولو انهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول الآية وفي الثانية ومن يعمل سوأ أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما (ويستحب أن يفصل بين الصلاتين عند تسليمه بمائة تسبيحة ليستريح ويزيد نشاطه للصلاة) وان زاد بعد التسبيح الاستغفار مرات فحسن ثم يفتتح الصلاة بركعتين خفيفتين ان أراد أقصر من الاولين يقرأ فيهما بآية الكرسي وآمن الرسول وان أراد غير ذلك ثم يصلي ركعتين طويلتين (وقد صح في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى أولا ركعتين خفيفتين ثم ركع ركعتين طويلتين ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم لم يزل يقصر بالتدريج الى ثلاث عشرة ركعة) قال العراقي رواه مسلم من حديث زيد بن خالد الجهني قلت لفظ مسلم فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين ثم صلى ركعتين دون التي قبلهما ثم أوتر (وسئلت عائشة رضي الله عنها أكان يجهر النبي صلى الله عليه وسلم في قيام الليل أم يسر فقالت ربما أسر وربما جهر) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه باسناد صحيح (وقال النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فأوتر بركعة) متفق عليه وقد تقدم قريبا بلفظ فاذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى ولفظ المصنف أورده الطبراني في الكبير ومحمد بن نصر في الصلاة بزيادة فان الله وتر يحب الوتر (وقال) صلى الله عليه وسلم (صلاة المغرب أوترت صلاة النهار فأوتروا صلاة الليل) قال العراقي رواه أحمد من حديث ابن عمر بسند صحيح اه قلت ورواه ابن أبي شيبة في المصنف بلفظ صلاة المغرب وتر صلاة النهار فأوتروا صلاة الليل ورواه أيضا عن محمد بن سيرين مرسلا أي فكما جعلت آخر صلاتكم بالنهار وترا فاجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا وأضيفت الى النهار لوقوعها عقبه قال ابن المنير انما شرع لها التسمية بالمغرب لانه اسم يشعر بمسماها وبابتداء وقتها (وأكثر ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في قيام الليل ثلاث عشرة ركعة) تقدم قريبا وتقدم مفصلا في كتاب الصلاة (ويقرأ في هذه الركعات من ورده من القرآن أو من السور المخصوصة ما خف عليه) في التلاوة (وهو في حكم هذا الورد الى قريب من السدس الاخير من الليل) وهو السحر الاول (الورد الخامس السدس الاخير من آخر الليل وهو وقت السحر) الاول (قال الله تعالى وبالاسحار هم يستغفرون قيل) في تفسيره أي (يصلون) وانما سميت الصلاة استغفارا (لما فيها من الاستغفار) وكذلك قوله تعالى وقرآن الفجر يعني به الصلاة وكنى بذكر القرآن والاستغفار عن الصلاة لانهما وصفان منها كما قيل الصلاة استغفار لانه يطلب بها المغفرة وتكون هذه الصلاة في السحر بدلا عن السجود الى طلوع الفجر الثاني (وهو مقارب للفجر الذي هو وقت انصراف ملائكة النهار) ويتوسط هذا الورد بين الليل والنهار ذهب أهل الحجاز الى أن الصلاة الوسطى التي نص الله على افراد المحافظة عليها هي صلاة الفجر قال الله تعالى وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا قيل

تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار تعظيما لهذا الوقت وتشريفا له لتوسطه فى آخر الليل وأوّل النهار فهذا الورد هو أقصر الاوراد ومن أفضلها وهو من السحر الاوّل الى طلوع الفجر الثانى الا ما كان من صلاة نصف الليل فذلك أفضل شئ من الليل وهو أوسط الاوراد لانه هو الورد الثالث (وقد أمر بهذا الورد سلمان الفارسى (أخاه أبا الدرداء رضى الله عنهما) وكان النبى صلى الله عليه وسلم قد آخى بينهما فى الاسلام (ليلة زاره فى حديث طويل قال فى آخره فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء ليقوم فقال له سلمان نم فنام فلما كان عند الصبح قال له سلمان قم الآن فقاما فصليا فقال ان لنفسك عليك حقا وان لضيفك عليك حقا وان لاهلك عليك حقا فاعط كل ذى حق حقه وذلك ان امرأة أبى الدرداء أخبرت سلمان بان أبا الدرداء لا ينام الليل فأتيا النبى صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له فقال صلى الله عليه وسلم صدق سلمان) هكذا هو فى القوت وقال العراقى رواه البخارى من حديث أبى جحيفة قلت وقال أبو نعيم فى الحلية حدثنا عبد الله بن محمد بن عطاء حدثنا أحمد بن عمرو البزار حدثنا السرى بن محمد الكوفى حدثنا قبيصة بن عقبة حدثنا عمار بن زريق عن ابى صالح عن أم الدرداء عن أبى الدرداء أن سلمان دخل عليه فرأى امرأته رثة الهيئة فقال مالك فقالت ان أخاك لا يريد النساء انما يصوم النهار ويقوم الليل فأقبل على أبى الدرداء فقال ان لاهلك عليك حقا فصل ونم وصم وأفطر فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال لقد أوتى سلمان من العلم حدثنا أبو اسحق ابراهيم بن محمد بن حمزة حدثنا أحمد بن على بن المثنى حدثنا زهير بن حرب حدثنا جعفر بن عون حدثنا أبو العميس عن عون ابن أبى جحيفة عن أبيه قال جاء سلمان يزور أبا الدرداء فرأى أم الدرداء مبتذلة فقال ما شأنك فقالت ان أخاك ليست له حاجة فى شئ من الدنيا يقوم الليل ويصوم النهار فلما جاء أبو الدرداء رحب به سلمان وقرب اليه الطعام فقال له سلمان اطعم فقال انى صائم فقال سلمان أقسمت عليك الا ما طعمت قال ما أنا بآكل حتى تأكل قال فأكل معه وبات عنده فلما كان من الليل قام أبو الدرداء فحبسه سلمان ثم قال يا أبا الدرداء ان لربك عليك حقا ولاهلك عليك حقا ولجسدك عليك حقا اعط كل ذى حق حقه صم وافطر وقم ونم وائت أهلك فلما كان عند وجه الصبح قال قم الآن فقاما فتوضآ وصليا ثم خرجا الى الصلاة فلما صلى النبى صلى الله عليه وسلم قام اليه أبو الدرداء فأخبره بما قال سلمان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لجسدك عليك حقا مثل ما قال سلمان (وهذا هو الورد الخامس وفيه يستحب السحور) فمن يتسحر فى أوّله بغتة الفجر (وذلك عند خوف طلوع الفجر) وهو قبل طلوعه بمقدار قراءة جزء من القرآن وهذا الورد الخامس يشبه الورد السابع من النهار قبل الغروب فى فضل وقتهما وهذا قبل الفجر الثانى والفجر الثانى هو انشقاق شفق الشمس وهو بدوّ بياضها التى تحته الحمرة وهو الشفق الثانى على ضد غروبها لان شفقها الاوّل من العشاء هو الحمرة بعد الغروب وبعد الحمرة البياض وهو الشفق الثانى من أوّل الليل وهو آخر سلطان الشمس وبعد البياض سواد وغسق ثم ينقلب ذلك الى ضده فيكون بدو طلوعها الشفق الاوّل وهو البياض وبعده الحمرة وهو شفقها الثانى وهو أوّل سلطانها من آخر الليل وبعده طلوع قرص الشمس والفجر انفجار شعاع الشمس عن الفلك الاسفل اذا ظهرت على وجه الارض الدنيا تستر عنها الجبال والبحار والاقاليم المشرفة العالية ويظهر شعاعها منتشرا الى وسط السماء عرضا مستطيرا فهذا آخر الورد الخامس وعنده يكون الوتر (والوظيفة فى هذين الوردين الصلاة) لمن استيقظ فى ساعته أولمن تم به صلاته فالصلاة فيه لها فضل وشرف وهو بمنزلة الصلاة فى أوّل الليل بين العشاءين وقال صاحب العوارف لا يليق بالطالب أن يطلع الفجر وهو نائم الا أن يكون قد سبق له فى الليل قيام طويل فيعذر فى ذلك على انه لو استيقظ قبل الفجر بساعة مع قيام قليل سبق فى الليل يكون أفضل من قيام طويل ثم النوم الى بعد طلوع الفجر فاذا استيقظ قبل الفجر يكثر الاستغفار والتسبيح ويغتنم تلك الساعة ويجلس قليلا بالليل يصلى بعد كل ركعتين ويسبح ويستغفر ويصلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه يجد بذلك ترويحا وقوة على القيام اه (واذا طلع

وقد أمر بهذا الورد سلمان أخاه أبا الدرداء رضى الله عنهما ليلة زاره فى حديث طويل قال فى آخره فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء ليقوم فقال له سلمان نم فنام ثم ذهب ليقوم فقال له نم فنام فلما كان عند الصبح قال له سلمان قم الآن فقاما فصليا فقال ان لنفسك عليك حقا وان لضيفك عليك حقا وان لاهلك عليك حقا فاعط كل ذى حق حقه وذلك ان امرأة أبى الدرداء أخبرت سلمان انه لا ينام الليل قال فاتيا النبى صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له فقال صدق سلمان وهذا هو الورد الخامس وفيه يستحب السحور وذلك عند خوف طلوع الفجر والوظيفة فى هذين الوردين الصلاة فاذا طلع

الفجر انقضت أوراد الليل) الخمسة (ودخلت أوقات النهار) فانظر هل دخلت في دخوله عليك في جملة العابدين أم خرج منك وأنت فيه من الغافلين وتفكر أي لبسة ألبستك فان الليل جعل لباسا هل لبست فيه حلة النور بتيقظك فتربح تجارة لن تبور أم ألبسك الليل بثوب ظلمته فتكون ممن مات قلبه بموت جسده بغفلة نعوذ بالله من سخطه و بعده (فيقوم و يصلي ركعتي الفجر) السنة (وهو المراد بقوله تعالى ومن الليل فسبحه وادبار النجوم ثم يقرأ) العبد (شهد الله أنه لا اله الا هو الى آخرها ثم يقول وأنا أشهد بما شهد الله لنفسه وشهدت به ملائكته وأولو العلم من خلقه واستودع الله هذه الشهادة وهي لي عند الله وديعة أسأله حفظها حتى يتوفاني عليها) وتقدم أن أحمد وأبا الشيخ رويا من حديث ابن مسعود من قرأ شهد الله أنه لا اله الا هو الى قوله الاسلام ثم قال وأنا أشهد الى قوله وديعة جيء به يوم القيامة فقيل له هذا عبدي عهد الي عهدا وأنا أحق من وفى بالعهد أدخلوا عبدي الجنة (اللهم احطط) أي بتلك الشهادة (عني وزرا واجعل لي بها عندك ذخرا واحفظها علي وتوفني عليها حتى ألقاك غير مبدل تبديلا) هكذا نقله صاحب القوت (فهذا ترتيب الاوراد للعباد) في لياليهم ونهارهم وأفضل ما عمله عبد في ورد من أوراد الليل والنهار بعد القيام بفرض يلزمه أو قضاء حاجة لأخيه المؤمن يعينه عليها الصلاة بتدبر الخطاب وشهادة المخاطب فان ذلك يجمع العبادة كلها ثم من بعد ذلك التلاوة بتيقظ وفراغ هم ثم أي عمل فتح له فيه من فكر أو ذكر برقة قلب وخشوع جوارح ومشاهدة غيب فذلك أفضل أعماله في وقته ومن فاته من الاوراد ينبغي له أن يفعل مثله في وقته أو قبله متى ذكره لا على سبيل القضاء ولكن على وجه التدارك ورياضة النفس بذلك ليأخذها بالعزائم كيلا يعتاد التراخي والرخص ولأجل الخبر المأثور أحب الاعمال الى الله أدومها وان قل وفي حديث عائشة رضي الله عنها رفعته من عبد الله عبادة ثم تركها ملالة مقته الله عزوجل (وقد كانوا يستحبون أن يجمعوا مع ذلك في كل يوم بين أربعة أمور صوم وصدقة وان قلت وعيادة مريض) ان تيسر (وشهادة جنازة) ان حضرت (وفي الخبر من جمع بين هذه الاربعة غفر الله له) روى البيهقي من حديث ابن عمر من صام يوم الاربعاء والخميس والجمعة وتصدق بما قل أو كثر غفر الله ذنوبه وخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه (وفي رواية دخل الجنة) قال العراقي رواه مسلم من حديث أبي هريرة ما اجتمعن في امرئ الا دخل الجنة قلت وروى الطبراني في الكبير وأبو سعد السمعاني في مشيخته من حديث أبي أمامة رضي الله عنه من صلى يوم الجمعة وصام يومه وعاد مريضا وشهد جنازة وشهد نكاحا وجبت له الجنة (وان اتفق بعضها وعجز عن الآخر كان له أجر الجميع بحسب نيته) وذلك ان كان في عزمته بين الاربعة المذكورة (وكانوا يكرهون أن ينقضي اليوم ولم يتصدقوا ولو بتمرة) ولو بنصفها (أو بصلة أو كسرة خبز) أو ما يجري مجرى ذلك (لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل في ظل صدقته حتى يقضى بين الناس) تقدم في الزكاة (ولقوله صلى الله عليه وسلم اتقوا النار ولو بشق تمرة) تقدم أيضا في الزكاة (ودفعت عائشة رضي الله عنها الى سائل عنبة واحدة فأخذها) السائل (ونظر بعض الحاضرين الى بعض) أي كالمستقل بتلك الصدقة (فقالت مالكم) ينظر بعضكم بعضا (ان فيها لمثاقيل ذر كثيرة) نقله صاحب القوت والعوارف وتقدم في الزكاة من حديث أبي هريرة من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب فان الله عزوجل يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه حتى يكون مثل الجبل (وكانوا يكرهون رد السائل) بلا اعطاء شئ (اذ كان من أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم انه ما سأله أحد شيأ فقال لا) وقد أشار بعض محبي حضرته الشريفة الى ذلك بقوله

ماقال لاقط الا في تشهده * لولا التشهد كانت لاؤه نعم

(لكنه صلى الله عليه وسلم ان لم يقدر على شئ) يعطيه اياه (سكت) ولم يرده قال العراقي رواه مسلم من حديث جابر والبزار من حديث أنس أو سكت (وفي الخبر يصبح ابن آدم وعلى كل سلامى من جسده صدقة يعني كل

الفجر انقضت أوراد الليل ودخلت أوراد النهار فيقوم و يصلي ركعتي الفجر وهو المراد بقوله تعالى ومن الليل فسبحه وأدبار النجوم ثم يقرأ شهد الله أنه لا اله الا هو والملائكة الى آخرها ثم يقول وأنا أشهد بما شهد الله به لنفسه وشهدت به ملائكته وأولو العلم من خلقه واستودع الله هذه الشهادة وهي لي عند الله تعالى وديعة وأسأله حفظها حتى يتوفاني عليها اللهم احطط عني بها أوزارا واجعلها لي عندك ذخرا واحفظها علي وتوفني عليها حتى ألقاك بها غير مبدل تبديلا فهذا ترتيب الاوراد للعباد وقد كانوا يستحبون أن يجمعوا مع ذلك في كل يوم بين أربعة أمور صوم وصدقة وان قلت وعيادة مريض وشهود جنازة ففي الخبر من جمع بين هذه الاربع في يوم غفر له وفي رواية دخل الجنة فان اتفق بعضها وعجز عن الآخر كان له أجر الجميع بحسب نيته وكانوا يكرهون أن ينقضي اليوم ولم يتصدقوا فيه بصدقة ولو بتمرة أو بصلة أو كسرة خبز لقوله صلى الله عليه وسلم الرجل في ظل صدقته حتى يقضى بين الناس ولقوله صلى الله عليه وسلم اتقوا النار ولو بشق تمرة ودفعت عائشة رضي الله عنها الى سائل عنبة واحدة فأخذها فنظر من كان عندها بعضهم الى بعض فقالت مالكم ان فيها لمثاقيل ذر كثير وكانوا لا يستحبون رد السائل اذ كان من اخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ما سأله أحد شيأ فقال لا ولكنه ان لم يقدر عليه سكت وفي الخبر يصبح ابن آدم وعلى كل سلامى من جسده صدقة يعني

مفصل

مفصل وفى جسده ثلاثمائة وستون مفصلا فأمرك بالمعروف صدقة ونهيك عن المنكر صدقة وحملك عن الضعيف صدقة وهداية للى الطريق صدقة واماطتك الاذى صدقة حتى ذكر التسبيح والتهليل ثم قال وركعتا الضحى تأتى على ذلك كله و يجمعن لك ذلك كله) رواه مسلم من حديث أبى ذر ولفظه يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهى عن المنكر صدقة ويجزئ عن ذلك ركعتان يركعهما فى الضحى وهكذا رواه الحاكم وأبو عوانة وابن خزيمة وروى مسلم أيضا من حديث عائشة رضى الله عنها مرفوعا انه خلق كل انسان من بنى آدم على ستين وثلاثمائة مفصل فمن كبر الله وحمد الله وهلل الله وسبح الله واستغفر الله وعزل حجرا عن طريق الناس أو شوكة أو عظما من طريق الناس وأمر بمعروف أو نهى عن منكر عدد تلك الستين والثلاثمائة السلامى فانه يمسى يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار ورواه هكذا أبو الشيخ فى العظمة وروى أبو داود وابن حبان من حديث بريدة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى الانسان ستون وثلاثمائة مفصل فعليه أن يتصدق عن كل مفصل منها صدقة قالوا فمن الذى يطيق ذلك يارسول الله قال فى النخامة فى المسجد يدفنها أو الشئ ينحيه عن الطريق فان لم يقدر فركعتا الضحى تجزئ عنك وقد أخرج أبو داود حديث أبى ذر بألفاظ مختلفة والكلام على هذا من وجوه * الاول السلامى كحبارى أصلها عظام الاصابع وسائر الكف خاصة ثم استعملت فى جميع عظام البدن ومفاصله وهو المراد فى الحديث وقيل السلامى كل عظم مجوف من صغار العظام والمفصل كمجلس كل ملتقى عظمين من الجسد وأما كمنبر فهو اللسان وليس مرادا هنا بل المراد السلامى وهذا معنى قول المصنف يعنى كل مفصل * الثانى قوله على كل سلامى صدقة أى على سبيل الاستحباب المتأكد لا على سبيل الوجوب وهذه العبارة تستعمل فى المستحب كما تستعمل فى الوجوب * الثالث ان قلت قد عد فى الحديث من الحسنات الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وهما فرضا كفاية فكيف أجزأ عنهما ركعتا الضحى وهما تطوع وكيف أسقط هذا التطوع ذلك الفرض قلت المراد فى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر حيث قام الفرض بغيره وحصل المقصود وكان كلامه زيادة تأكيد أو المراد تعليم المعروف لينقل والمنكر ليجتنب فاذا فعلها كان من جملة الحسنات المعدودة من الثلاثمائة والستين واذا تركه لم يكن عليه فيه حرج و يقوم عنه وعن غيره من الحسنات ركعتا الضحى أما اذا ترك الامر بالمعروف أو النهى عن المنكر عند فعله ولم يقم به غيره فقد أثم ولا يرفع الاثم عنه ركعتا الضحى ولا غيرهما من التطوعات ولا من الواجبات * الرابع فيه فضل عظيم لصلاة الضحى لما دل عليه من انها تقاوم ثلاثمائة وستين سنة وهذا أبلغ شئ فى فضل صلاة الضحى ذكره ابن عبد البر وذكر أصحاب الشافعى انها أفضل التطوع بعد الرواتب لكن النووى فى شرح المهذب قدم عليها صلاة التراويح كما تقدم فى كتاب الصلاة وهل يختص ذلك بصلاة الضحى لخصوصية فيها وسر لا يعلمه الا الله أو يقوم مقامهما ركعتان فى أى وقت كان فان الصلاة عمل بجميع الجسد فاذا صلى فقد قام كل عضو بوظيفته التى عليه فيه احتمال والظاهر الاول والا لم يكن للتنبيه معنى والله أعلم * الخامس فيه ان أقل الضحى ركعتان وهو كذلك بالاجماع وان اختلفوا فى أكثرها فحكى النووى فى شرح المهذب عن أكثر الاصحاب ان أكثرها ثمان وهو مذهب الحنابلة كما ذكره فى المغنى وجزم الرافعى فى الشرح الصغير والمحرر والنووى فى الروضة والمنهاج تبعا للرويانى بان أكثرها ثنتا عشرة ركعة وقال النووى فى شرح مسلم أكملها ثمان ركعات وأوسطها أربع ركعات أو ست ركعات وقد تقدم الكلام فى ذلك مفصلا فى كتاب الصلاة

(بيان اختلاف الاوراد باختلاف الاحوال)

(اعلم ان المريد لحرث الآخرة السالك لطريقها) المريد والسالك واحد الا ان المريد يختص بمن فى ذمته عقد الارادة لشيخ من المشايخ والسالك أعم من ذلك وسيأتى بيان معنى السلوك قريبا (لا يخلو عن ستة

المفصل وفى جسده ثلاثمائة وستون مفصلا فامرك بالمعروف صدقة ونهيك عن المنكر صدقة وحملك عن الضعيف صدقة وهدايتك الى الطريق صدقة واماطتك الاذى صدقة حتى ذكر التسبيح والتهليل ثم قال وركعتا الضحى تأتى على ذلك كله أو تجمعن لك ذلك كله

(بيان اختلاف الاوراد باختلاف الاحوال)

اعلم ان المريد لحرث الآخرة السالك لطريقها لا يخلو عن ستة

أحوال فانه اماعابد واماعالم وامامتعلم واماوال وامامحترف واماموحد مستغرق بالواحد الصمد عن غيره * (الاول) * العابد وهو

المتجرد للعبادة الذى لاشغل له غيرها أصلا ولو ترك العبادة لجلس بطالا فترتيب أوراده ماذكرناه نعم لايبعد أن تختلف وظائفه بان يستغرق أكثر أوقاته امافى الصلاة أوفى القراءة أوفى التسبيحات فقد كان فى الصحابة رضى الله عنهم من ورده فى اليوم اثنا عشر ألف تسبيحة وكان فيهم من ورده ثلاثون ألفا وكان فيهم من ورده ثلثمائة ركعة الى ستمائة والى ألف ركعة وأقل مانقل فى أورادهم من الصلاة مائة ركعة فى اليوم والليلة وكان بعضهم أكثر ورده القرآن وكان يختم الواحد منهم فى اليوم مرة وروى مرتين عن بعضهم وكان بعضهم يقضى اليوم والليلة فى التفكر فى آية واحدة يرددها وكان كرز ابن وبرة مقيما بمكة فكان يطوف فى كل يوم سبعين أسبوعا وفى كل ليلة سبعين أسبوعا وكان مع ذلك يختم القرآن فى اليوم والليلة مرتين فحسب ذلك فكان عشرة فراسخ و يكون مع كل أسبوع ركعتان فهو مائتان وثمانون ركعة وختمتان وعشرة فراسخ فان قلت فما الاولى ان يصرف اليه أكثر الاوقات من هذه الاوراد فاعلم ان قراءة القرآن فى الصلاة قائما مع التدبر يجمع الجميع ولكن ربما تعسر المواظبة عليه فالافضل يختلف باختلاف حال الشخص ومقصود الاوراد

أحوال فانه اماعابد) لاشغل له الا العبادة (واماعالم) ينفع الناس بتعليمه اياهم مايقربهم الى الله تعالى أومشغول بتأليف كتاب ندب اليه (وامامتعلم) يشتغل بالعلم بحضوره على علماء وقته (واماوال) يلى منصبا من المناصب من طرف السلطان (وامامحترف) أى مكتسب بحرفة (واماموحد مستغرق بالواحد الصمد) جل جلاله (عن غيره) فى أحواله (الاول العابد وهو المتجرد لعبادة الله عز وجل) تجرد عن كل مايشغله عن العبادة (لاشغل له أصلا) الا العبادة (ولو ترك العبادة لجلس بطالا) اذ لاشغل له أولا يحسن شغلا (فترتيب أوراده ماذكرناه) سابقا فى عمارة الاوقات بالوجه المذكور (نعم) وفى نسخة أجل (لايبعد ان تختلف وظائفه بان يستغرق أكثر أوقاته امافى الصلاة أوالقراءة أوفى التسبيحات) بحسب ماتيسر له (فقد كان فى الصحابة من ورده فى اليوم اثنا عشر ألف تسبيحة) قال صاحب العوارف و رأيت بعض الفقراء من المغرب بمكة وله سبحة فيها ألف حبة فى كيس له ذكرانه يديرها كل يوم اثنى عشرة مرة بأنواع الذكر ونقل عن بعض الصحابة ان ذلك كان ورده بين اليوم والليلة (وكان فيهم من ورده ثلاثون ألفا) ولفظ العوارف والقوت ونقل عن بعض التابعين انه كان له ورد من التسبيح ثلاثون ألفا بين اليوم والليلة (وكان فيهم من ورده ثلاثمائة ركعة الى ستمائة) ركعة (والى ألف ركعة) أى فى اليوم والليلة (وأقل مانقل من أورادهم فى الصلاة مائة ركعة) على التوزيع (فى اليوم والليلة) وهذه الضمائر كلها راجعة الى التابعين كما هو فى القوت ولفظه كان من التابعين من ورده فى كل يوم ثلاثمائة ركعة وكان منهم من ورده ستمائة ركعة وأقل من نقل عنه من الاوراد مائة ركعة فى اليوم (وكان بعضهم أكثر ورده القرآن وكان يختم أحدهم فى اليوم مرة وروى عن بعضهم مرتين وكان بعضهم يقضى اليوم والليلة فى التفكر فى آية واحدة يرددها) تقدم تفصيل ذلك فى كتاب تلاوة القرآن (وكان كرز بن وبرة) الحارثى نزيل جرجان أحد الابدال (مقيما بمكة فكان يطوف) فى (كل يوم سبعين أسبوعا وفى كل ليلة سبعين أسبوعا وكان مع ذلك يختم القرآن فى اليوم والليلة مرتين فحسب ذلك فكان عشرة فراسخ ويكون له مع كل أسبوع ركعتان فذلك مائتان وثمانون ركعة وختمتان وعشرة فراسخ) هكذا فى القوت وقال أبو نعيم فى الحلية حدثنا أبى حدثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن حدثنا على بن المنذر حدثنا محمد بن فضل قال سمعت ابن شبرمة يقول

لوشئت كنت ككرز فى تعبده * أوكابن طارق حول البيت فى الحرم
قد حال دون لذيذ العيش خوفهما * وسارعا فى طلاب الفوز والكرم

وكان محمد بن طارق يطوف فى كل يوم وليلة سبعين أسبوعا قال وكان كرز يختم القرآن فى كل يوم وليلة ثلاث ختمات أخبرنا محمد بن أحمد بن ابراهيم فى كتابه قال حدثنا عبد الرحمن بن الحسن حدثنا أبوحفص النيسابورى حدثنا الصلت بن مسعود حدثنا ابن عيينة قال سمعت ابن شبرمة يقول لابن هبيرة لوشئت كنت ككرز فى تعبده الى آخر البيتين فقال ابن هبيرة من كرز ومن ابن طارق قال قلت أما كرز فكان اذا كان فى سفر واتخذ الناس منزلا اتخذه هو منزلا للصلاة وأما ابن طارق فلو اكتفى أحد بالتراب كفاه كف من تراب قال أبوحفص ذكروا ان ابن طارق كان يقدر طوافه فى اليوم عشرة فراسخ حدثنا أبو بكر بن مالك حدثنا عبد الله بن أحمد حدثنى شريح بن يونس حدثنا محمد بن بطين قال رأيت ابن طارق فى الطواف قد انفرج له أهل الطواف عليه نعلان مطرقتان قال فقرر واطوافه فى ذلك الزمان فاذا هو يطوف فى اليوم والليلة عشرة فراسخ اهـ لفظ الحلية وهذا الاخير قد رواه أيضا أبو الفرج ابن الجوزى فى مثير العزم من هذا الطريق ونقله المحب الطبرى فى المناسك (فان قلت فما الاولى ان يصرف اليه أكثر الاوقات من هذه الاوراد فاعلم ان قراءة القرآن فى الصلاة قائما مع التدبر) والتفهم لمعانى مايقرأ (يجمع الجميع) مماذكر (ولكن ربما تعسر المواظبة على ذلك) لمانع (فالافضل يختلف باختلاف حال الشخص ومقصود الاوراد

تزكية القلب وتطهيره) من الادناس الباطنة (وتحليته) أى تزيينه (بذكر الله تعالى وايناسه به) بكمال الرغبة فيه (فلينظر المريد الى قلبه فما يراه أشد تأثيرا فيه فليواظب عليه) فهو الافضل فى حقه (فاذا أحس بملالة منه) وسئمت النفس (فلينتقل الى غيره) من تلك الاوراد (ولذلك نرى الاصوب بأكثر الخلق توزيع هذه الخيرات المختلفة على الاوقات كما سبق) تقريره (والانتقال من نوع منها الى نوع ثان (لان الملل هو الغالب على الطبع) فى الاكثر (وأحوال الشخص الواحد أيضا فى ذلك تختلف) باختلاف الطبائع والاوقات والهمم (ولكن اذا فهم فقه الاوراد وسرها فليتبع المعنى) المراد منها (فان سمع) وفى نسخة فان سبح (تسبيحة مثلا وأحس لها بوقع فى قلبه فليواظب على تكرارها ما دام يجد لها وقعا) فى القلب واقبالا عليها به (وقد روى عن ابراهيم بن أدهم) قدس سره فيما حكاه (عن بعض الابدال انه قام ذات ليلة يصلى على شاطئ البحر فسمع صوتا عاليا بالتسبيح ولم ير أحدا فقال من أنت أسمع صوتك ولا أرى شخصك فقال أنا ملك من الملائكة موكل بهذا البحر أسبح الله عز وجل بهذا التسبيح منذ خلقت قلت فما اسمك فقال مهلهيائيل) وفى نسخة مهلهايل وهو من الاسماء السريانية (قلت فما ثواب من قاله قال من قاله مائة مرة لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة أو يرى له وهو هذا) التسبيح (سبحان الله العلى الديان) أى المجازى لعباده (سبحان شديد الاركان) أى أركان عزه وعظمته وعرشه (سبحان الله الحنان المنان سبحان الله المسبح فى كل مكان سبحان من يذهب بالليل ويأتى بالنهار سبحان من لا يشغله شأن عن شان) هكذا أورده صاحب القوت وقال وحدثونا عن ابراهيم بن أدهم عن بعض الابدال فساقه ولكن بتقديم وتأخير فيه فاورد بعد قوله شديد الاركان سبحان من يذهب بالليل ويأتى بالنهار الى آخره ثم أتى بقوله سبحان المسبح فى كل مكان وهكذا نقله صاحب العوارف أيضا وروى ابن شاهين فى الترغيب والترهيب وابن عساكر فى التاريخ من حديث أبان عن أنس رفعه من قال كل يوم مرة سبحان القائم الدائم سبحان الحى القيوم سبحان الحى الذى لا يموت سبحان الله العظيم وبحمده سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبحان العلى الاعلى سبحانه وتعالى لم يمت حتى يرى مكانه من الجنة أو يرى له قال فليقل مائة مرة بين اليوم الليلة هذا التسبيح ثم ساقه وقال صاحب القوت وقال هشام بن عروة كان أبى يواظب على ورده فى التسبيح كما يواظب على حزبه من القرآن وروى عنه أيضا انه كان يواظب على حزبه من الدعاء كما يواظب على حزبه من القرآن قال ولا يدع العبد ان يسبح أدبار الصلوات الخمس مائة تسبيحة عند كل صلاة مكتوبة وكذلك عند النوم مائة وليواظب على ان يقول اذا أصبح وأمسى ما جاء فى تفسير قوله عز وجل له مقاليد السموات والارض فان لذلك ثوابا عظيما روينا عن عثمان رضى الله عنه انه سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن تفسير هذه الآية فقال له سألتنى عن شئ ما سألنى عنه أحد قبلك هو الله الذى لا اله الا الله والله أكبر وسبحان الله وبحمده ولا حول ولا قوة الا بالله عز وجل وأستغفر الله الاول والآخر والظاهر والباطن له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شئ قدير من قالها عشرا حين يصبح وحين يمسى أعطى بها ست خصال فأول خصلة يحرس من ابليس وجنوده * والثانية يعطى قنطارا من الاجر * والثالثة ترفع له درجة فى الجنة * والرابعة يزوجه الله عز وجل من الحور العين * والخامسة يحضرها اثنا عشر ملكا والسادسة يكون له من الاجر كمن حج واعتمر وليواظب على قراءة الآيات الست عند كل صلاة يصليها ففى ذلك ثواب عظيم سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وقوله عز وجل فسبحان الله حين تمسون الى قوله تخرجون ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات فى كل يوم خمسين مرة خمسا وعشرين اذا أصبح وخمسا وعشرين اذا أمسى فانه يكتب من الابدال للاثر فى ذلك وليقل كل يوم عشر مرات اللهم اصلح أمة محمد اللهم ارحم أمة محمد اللهم فرج عن أمة محمد صلى الله عليه وسلم يقال ان من قاله كل يوم كتب له ثواب بدل من الابدال وليقل اذا أصبح واذا أمسى ثلاثا اللهم أنت خلقتنى وأنت هديتنى وأنت

تزكية القلب وتطهيره وتحليته بذكر الله تعالى وايناسه به فلينظر المريد الى قلبه فما يراه أشد تأثيرا فيه فليواظب عليه فاذا أحس بملالة منه فلينتقل الى غيره ولذلك نرى الاصوب لاكثر الخلق توزيع هذه الخيرات المختلفة على الاوقات كما سبق والانتقال فيها من نوع الى نوع لان الملال هو الغالب على الطبع وأحوال الشخص الواحد فى ذلك أيضا تختلف ولكن اذا فهم فقه الاوراد وسرها فليتبع المعنى فان سمع تسبيحة مثلا وأحس لها بوقع فى قلبه فليواظب على تكرارها ما دام يجد لها وقعا وقد روى عن ابراهيم بن أدهم عن بعض الابدال أنه قام ذات ليلة يصلى على شاطئ البحر فسمع صوتا عاليا بالتسبيح ولم ير أحدا فقال من أنت أسمع صوتك ولا أرى شخصك فقال انا ملك من الملائكة موكل بهذا البحر أسبح الله تعالى بهذا التسبيح منذ خلقت قلت فما اسمك قال مهلهيائيل قلت فما ثواب من قاله قال من قاله مائة مرة لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة أو يرى له والتسبيح هو قوله سبحان الله العلى الديان سبحان الله الشديد الاركان سبحان من يذهب بالليل ويأتى بالنهار سبحان من لا يشغله شان عن شان سبحان الله الحنان المنان سبحان الله المسبح فى كل مكان

فهذا وأمثاله اذا سمعه المريد ووجدله فى قلبه وقعا فيلازمه وأياما وجد القلب عنده وفتح له فيه خير فليواظب عليه *(الثانى)* العالم الذى ينفع
الناس بعلمه فى فتوى أو تدريس أو تصنيف فترتيبه الاوراد يخالف ترتيب العابد فانه يحتاج الى المطالعة للكتب والى التصنيف
والافادة ويحتاج الى مدة لها
لامحالة فان أمكنه استغراق
الاوقات فيه فهو أفضل
ما يشتغل به بعد المكتوبات
ورواتبها ويدل على ذلك
جميع ماذكرناه فى فضيلة
التعليم والتعلم فى كتاب
العلم وكيف لا يكون كذلك
وفى العلم المواظبة على ذكر
الله تعالى وتأمل ما قال الله
تعالى وقال رسوله وفيه منفعة
الخلق وهدايتهم الى طريق
الآخرة ورب مسئلة
واحدة يتعلمها المتعلم فيصلح
بها عبادة عمره ولولم يتعلمها
لكان سعيه ضائعا وانما
نعنى بالعلم المقدم على
العبادة العلم الذى يرغب
الناس فى الآخرة ويزهدهم
فى الدنيا أو العلم الذى
يعينهم على سلوك طريق
الآخرة اذا تعلموه على قصد
الاستعانة به على السلوك
دون العلوم التى تزيد بها
الرغبة فى المال والجاه وقبول
الخلق والاولى بالعالم أن
يقسم أوقاته أيضا فان
استغراق الاوقات فى ترتيب
العلم لا يحتمله الطبع فينبغى
أن يخصص ما بعد الصبح
الى طلوع الشمس بالاذكار
والاوراد كما ذكرناه فى الورد
الاول وبعد الطلوع الى ضحوة
النهار فى الافادة والتعليم
ان كان عنده من يستفيد علما لاجل الآخرة وان لم يكن فيصرفه الى الفكر ويتفكر فيما يشكل عليه من علوم الدين فان صفاء
القلب بعد الفراغ من الذكر وقبل الاشتغال بهموم الدنيا يعين على التفطن للمشكلات ومن ضحوة النهار الى العصر للتصنيف والمطالعة لا يتركها
الا فى وقت أكل وطهارة ومكتوبة وقيلولة خفيفة ان طال النهار ومن العصر الى الاصفرار يشتغل بسماع ما يقرأ بين يديه من تفسير أو حديث

تطعمنى وأنت تسقينى وأنت تميتنى وأنت تحيينى أنت ربى لا رب لى سواك لا اله الا أنت وحدك لا شريك لك فان فى ذلك شكر نعمة يومه (فهذا وأمثاله اذا سمعه المريد ووجدله فى قلبه وقعا) وتأثيرا (فيلازمه وما وجد قلبه عنده وفتح له) باب (خير) وبركة (فليواظب عليه) فمن حضر له فى شئ فليلازمه كما ورد فى بعض الاخبار (الثانى العالم الذى ينتفع الناس بعلمه فى فتوى أو تدريس أو تصنيف) بان يكون متصديا لاحد هذه الاوصاف بانفراد كل منها أو ببعضها أو بجميعها (فترتيبه الاوراد يخالف ترتيب العابد) الذى ذكر قبل هذا (فانه) أى العالم (يحتاج الى المطالعة للكتب) ومراجعتها (والى التصنيف) والتأليف والافادة (ويحتاج الى مدة لها) وفى بعض النسخ لذلك (لامحالة) فالمفتى يحتاج فى افتائه الى مطالعة فروع المذهب فى كتاب أو كتابين أو أكثر وربما تكون المسئلة ذات وجوه فيستدعى التأنى فى مراجعته مع التفرغ التام واحضار الذهن والمدرس كذلك يحتاج الى مطالعة ما يلقيه فى درسه مع مراجعة شروح وحواش باستحضار الذهن وسعة النظر والمصنف يحتاج الى مراجعة مواد متآلفة بالفن الذى يصنف فيه فيفصل ما أجملوه ويختصر ما طولوه ويقرب الى الاذهان ما استكملوه ويبين ما أبهموه وكل ماذكرنا يحتاج الى مدة ولكن هذه المدة تختلف باختلاف الاشخاص والاوقات والاحوال فالذكى المتوقد الذهن من هؤلاء الثلاثة قد لا يستغرق مدة طويلة والبليد الذهن قد يتعب فيستدعى الى صرف الوقت الى مدة طويلة (فان أمكنه استغراق الاوقات فى ذلك فهو أفضل ما يشتغل به بعد المكتوبات ورواتبها) لتعدى نفعه ولفضله (ويدل على ذلك ماذكرناه فى فضيلة التعليم والتعلم فى كتاب العلم وكيف لا) يكون ذلك (وفى العلم المواظبة على ذكر الله عز وجل وتأمل ما قال الله تعالى وقال رسوله صلى الله عليه وسلم وفيه منفعة الخلق) اى يتعلمونه فينتفعون به فى دينهم (وهدايتهم الى طريق الآخرة) مما يحصل به النجاة من عذابها (ورب مسئلة واحدة يتعلمها المتعلم) فى دينه (فيصلح عبادة) طول (عمره) بارشاده لهم اليها ولولم يتعلمها لكان سعيها ضائعا (وانما نعنى بالعلم) المشار اليه (المقدم على العبادة هو العلم الذى يرغب الناس فى الآخرة ويزهدهم فى الدنيا) وهى العلوم الشرعية الفقه والحديث والتصوف (والعلم الذى يعينهم على سلوك الآخرة اذا تعلموه على قصد الاستعانة به على) ذلك (السلوك دون العلوم التى تزيد بها) أى بتحصيلها (الرغبة فى المال والجاه وقبول الخلق) أى اقبالهم عليه كالاشتغال بالمنطق والفلسفة وعلم الفلك والهيئة وكالتوغل فى غوامض علم النحو والطب والبيطرة (والاولى بالعالم ان يقسم أوقاته أيضا) كماذكر فى العابد (فان استغراق الاوقات فى ترتيبه العلم) افتاء وتدريسا وتصنيفا (لا يحتمله الطبع) البشرى (فينبغى ان يخصص ما بعد الصبح الى طلوع الشمس بالاذكار) الواردة (والاوراد) الراتبة (لماذكرناه فى الورد الاول) آنفا (وبعد الطلوع الى الضحوة) الكبرى (فى الافادة والتعليم) والقاء الدروس (ان كان عنده من يستفيد علما) منه (لاجل) زاد (الآخرة وان لم يكن) بالوصف المذكور (فيصرفه) أى الوقت (الى الفكر) والتأمل ومراجعة ما يحتاج اليه (فيما يشكل عليه من علوم الدين فان صفاء القلب) وفراغ الذهن (بعد الفراغ من الذكر) والمراقبة (وقبل الاشتغال بهموم الدنيا) وتدبير المعاش ان كان معيلا (يعين على التفطن للمشكلات) والعويصات (ومن ضحوة النهار الى العصر للتصنيف والمطالعة) والمراجعة (لا يتركهما) وفى نسخة لا يتركها (الا فى وقت أكل) ان لم يكن صائما (وطهارة) أداء (مكتوبة وقيلولة خفيفة) بمقدار ساعة زمانية أو أقل (ان طال النهار) وذلك فى الصيف (ومن العصر الى الاصفرار يشتغل بسماع ما يقرأ بين يديه من تفسير) مأثور (أو حديث) منقول من

أوعلم نافع ومن الاصفرار الى الغروب يشتغل بالذكر والاستغفار والتسبيح فيكون ورده الاول قبل طلوع الشمس فى عمل اللسان وورده
الثانى فى عمل القلب بالفكر الى الضحوة وورده الثالث الى العصر فى عمل العين واليد بالمطالعة والكتابة وورده الرابع بعد العصر فى عمل السمع
ليروح فيه العين واليد فان المطالعة والكتابة بعد العصر ربما أضرا بالعين وعند الاصفرار يعود الى ذكر اللسان فلا يخلو جزء من

النهار من عمل له بالجوارح
مع حضور القلب فى الجميع
وأما الليل فاحسن قسمة فيه
قسمة الشافعى رضى الله عنه
اذ كان يقسم الليل ثلاثة
أجزاء ثلثا للمطالعة وترتيب
العلم وهو الاول وثلثا للصلاة
وهو الوسط وثلثا للنوم
وهو الاخير وهذا يتيسر
فى ليالى الشتاء والصيف
ربما لا يحتمل ذلك الا اذا
كان أكثر النوم بالنهار
فهذا ما نستحبه من ترتيب
أوراد العالم (الثالث) المتعلم
والاشتغال بالتعلم أفضل
من الاشتغال بالاذكار
والنوافل فحكمه حكم العالم
فى ترتيب الاوراد ولكن
يشتغل بالاستفادة حيث
يشتغل العالم بالافادة
بالتعليق والنسخ حيث
يشتغل العالم بالتصنيف
ويرتب أوقاته كما ذكرنا
وكل ما ذكرناه فى فضيلة
التعلم والعلم من كتابى العلم
يدل على ان ذلك أفضل من
بل ان لم يكن متعلما على معنى
انه يعلق ويحصل ليصير عالما
بل كان من العوام فحضور
مجالس الذكر والوعظ
والعلم أفضل من اشتغاله
بالاوراد التى ذكرناها

بعد الصبح وبعد الطلوع وفى سائر الاوقات ففى حديث أبى ذر رضى الله عنه ان حضور مجلس ذكر أفضل من صلاة ألف ركعة
وشهود ألف جنازة وعيادة ألف مريض وقال صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم رياض الجنة فارتعوا فيها فقيل يارسول الله وما رياض الجنة
قال حلق الذكر وقال كعب الاحبار رضى الله عنه لو ان

كتب صحيحة (أوعلم نافع) وهو التصوف ومعاملات القلوب (ومن الاصفرار الى الغروب يشتغل بالاستغفار والتسبيح والذكر) بأنواعها مما تيسر على اللسان (فيكون ورده الاول قبل طلوع الشمس فى عمل اللسان) وهو الذكر (وورده الثانى فى عمل القلب بالفكر) والتأمل (الى الضحوة وورده الثالث الى العصر فى عمل العين واليد بالمطالعة والكتابة) فيه لف ونشر مرتب (وورده الرابع بعد العصر فى عمل السمع ليروح فيه العين) عن المطالعة (واليد) عن الكتابة (فالمطالعة والكتابة بعد العصر ربما أضر ذلك بالبصر) وينسب الى على رضى الله عنه من أحب كريمتيه فلا يكتبن بعد العصر وهذا قد يختلف باختلاف الاشخاص والاماكن فرب شخص قوى البصر قد لا يمنع فى ذلك ورب مكان مشرف مشرق لا يضر البصر بعد العصر لانتشار ضوئه (وعند الاصفرار يعود الى ذكر اللسان) كما كان فى الورد الاول ليكون آخره كأوله (فلا يخلو جزء من) أجزاء (النهار عن عمل بالجوارح مع حضور القلب فى الجميع) وهذا هو طريق الاختيار فى حق العالم وقد لا يستقيم بعد هذا الترتيب لعوارض تعرض له فيعمل كل شئ بما يقتضيه الوقت والحال وهذا ترتيب النهار (وأما الليل فاحسن قسمة فيه قسمة الشافعى رضى الله عنه اذ كان يقسم الليل ثلاثة أجزاء ثلث للمطالعة) والمراجعة (وترتيبه العلم وهو الاول وثلث للصلاة وهو الاوسط وثلث للنوم وهو الاخير) وهكذا ذكره البيهقى وغيره فى مناقبه ونقله ابن السبكى وابن كثير فى الطبقات فى ترجمته وحصة كل ثلث نحو أربع ساعات (وهذا يتيسر فى ليالى الشتاء) لطولها (والصيف ربما لا يحتمل ذلك) لقصر لياليه (الا اذا أكثر النوم بالنهار) فتندرج حصة الثلث الثالث فى الثلثين وان جعل الثانى للنوم والثالث للصلاة فهو قريب من القسمة الاولى (فهذا ما نستحبه من ترتيب أوراد العالم) ومن اختار هذا الترتيب فى النهار والليل من العلماء بورك له فى علمه وتصنيفه وذكر بعض العلماء فى ترجمة المصنف قدس سره انه صنف هذا الكتاب فى مائة يوم ومع ذلك كان يختم القرآن فى اليوم والليلة مرة فهذا وأمثاله مما وقع لغيره من المصنفين من بركة الوقت وحسن اخلاصهم رحمهم الله تعالى ونفعنا بهم آمين (الثالث المتعلم والاشتغال بالعلم أفضل من الاشتغال بالاذكار والنوافل) بل الاشتغال بالعلم اشتغال بالذكر اذ العلم الذى يشتغل به يذكر فيه الله ورسوله فهو فى ذكر (فحكمه حكم العالم فى ترتيب الاوراد) كما ذكرنا (ولكن يشتغل بالاستفادة حيث يشتغل العالم بالافادة و) يشتغل (بالتعليق والنسخ حيث يشتغل العالم بالتصنيف) والجمع والمراد بالتعليق هنا ضبط ما سمعه من الشيخ فى طرة الكتاب حفظا له والنسخ كتابة ما يحتاج اليه فى دراسته (وترتيب أوقاته كما ذكرناه وكل ما ذكرناه فى فضيلة التعلم والعلم من كتاب العلم يدل على ان ذلك أفضل بل ان لم يكن متعلما على معنى انه يعلق ويحصل ليصير) بذلك (عالما بل من العوام) وانما حضوره فى مجالس العلماء للاستماع فقط (فحضوره مجالس الذكر والوعظ والعلم أفضل من اشتغاله بالاوراد التى ذكرناها بعد الصبح وبعد الطلوع وفى سائر الاوقات ففى حديث أبى ذر رضى الله عنه ان حضور مجلس ذكر) وفى رواية مجلس علم (أفضل من صلاة ألف ركعة وشهود ألف جنازة وعيادة ألف مريض) تقدم للمصنف فى كتاب العلم بلفظ حضور مجلس عالم وتقدم ان ابن الجوزى ذكره فى الموضوعات من حديث عمر وقال العراقى لم أجده من طريق أبى ذر (وقال النبى صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم رياض الجنة فارتعوا فيها قيل يارسول الله وما رياض الجنة قال حلق الذكر) رواه الترمذى وصححه من حديث أنس بلفظ اذا مررتم وتقدم للمصنف كذلك فى كتاب العلم (وقال كعب الاحبار لو ان

ثواب مجالس العلماء بدا للناس لاقتتلوا عليه حتى يترك كل ذى أمارة امارته وكل ذى سوق سوقه وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان الرجل ليخرج من منزله وعليه من الذنوب مثل جبال تهامة فاذا سمع العالم خاف واسترجع عن ذنوبه وانصرف الى منزله وليس عليه ذنب فلا تفارقوا مجالس العلماء فان الله عز وجل لم يخلق على وجه الارض تربة أكرم من مجالس العلماء وقال رجل الحسن رحمه الله أشكو اليك قساوة قلبي فقال أدنه من مجالس الذكر ورأى عمار الزاهدى مسكينة الطفاوية فى المنام وكانت من المواظبات على حلق الذكر فقال مرحبا يا مسكينة فقالت هيهات ذهبت المسكنة وجاء الغنى فقال ما تسال عمن أبيح لها الجنة بحذافيرها قال وبم ذلك قالت بمجالسة أهل الذكر وعلى الجملة فما يحل عن القلب من عقد حب الدنيا بقول واعظ حسن الكلام زكى السيرة أشرف وأنفع من ركعات كثيرة مع اشتمال القلب على حب الدنيا (الرابع) المحترف الذى يحتاج الى الكسب لعياله فليس له أن يضيع العيال ويستغرق الاوقات فى العبادات بل ورده فى وقت الصناعة حضور السوق والاشتغال بالكسب ولكن ينبغى أن لا ينسى ذكر الله تعالى فى صناعته بل يواظب على التسبيحات والاذكار وقراءة القرآن فان ذلك يمكن ان يجمع الى العمل وانما لا يتيسر مع العمل الصلاة الا أن يكون ناطورا فانه لا يعجز عن اقامة أوراد الصلاة معه ثم مهما فرغ من كفايته ينبغى ان يعود الى ترتيب الاوراد وان داوم على الكسب وتصدق بما فضل عن حاجته فهو أفضل من سائر الاوراد التى ذكرناها لان العبادات المتعدية فائدتها أنفع من اللازمة والصدقة والكسب على هذه النية عبادة له فى نفسه تقربه الى الله تعالى ثم يحصل به فائدة للغير وتجذب اليه بركات دعوات المسلمين ويتضاعف به الاجر (الخامس) الوالى مثل الامام والقاضى والمتولى لينظر فى أمور المسلمين فقيامه

ثواب المجالس) أى مجالس العلم والذكر (بدا) أى ظهر (للناس لاقتتلوا عليه) بالسيوف (حتى يترك كل ذى امارة امارته وكل ذى سوق سوقه) أخرجه أبو نعيم فى الحلية (وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان الرجل ليخرج من منزله وعليه من الذنوب مثل جبال تهامة فاذا سمع العالم) وفى نسخة العلم (خاف واسترجع عن ذنوبه انصرف الى منزله وليس عليه ذنب فلا تفارقوا مجالس العلماء) وفى نسخة العلم (فان الله عز وجل لم يخلق على وجه الارض تربة أكرم عليه من مجالس العلماء وقال رجل للحسن) رحمه الله تعالى يا أبا سعيد (أشكو اليك قساوة قلبي قال أدنه) بفتح الهمزة وكسر النون أمر من أدناه اذا قربه (من مجالس الذكر) أى اجعله قريبا منها بحضورك لها (ورأى عمار الزاهد) هو والد منصور القاص (مسكينة) امرأة من الصالحات العابدات ذكرها ابن الجوزى فى الطبقات (الطفاوية) منسوبة الى بنى طفاوة بطن من العرب (فى المنام وكانت من المواظبات على حلق الذكر) ومجالس العلم (فقال) لها (مرحبا يا مسكينة فقالت هيهات هيهات ذهبت المسكنة) أى الفقر ومنها اشتقاق المسكين (وجاء الغنى فقال هيه) كلمة استزادة (فقالت لا تسأل عمن أبيح لها الجنة بحذافيرها) أى بأجمعها (قال ولم ذلك) أى بأى شئ نلت ذلك (قالت بمجالسة أهل الذكر) وهم أهل العلم والصلاح بدليل قوله تعالى فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون (وعلى الجملة فما يحل عن القلب عقدة من عقد حب الدنيا بقول واعظ) أى ناصح (حسن الكلام) أى فى سوقه (زكى السيرة) أى طاهرها (أشرف وأنفع من ركعات كثيرة مع اشتمال القلب على حب الدنيا) وانما القصد من الاوراد تزكية النفس وتطهيرها فاذا لم ينزع الورد حب الدنيا من قلب صاحبه لم ينتفع به صاحبه (الرابع المحترف) أى صاحب الحرفة (الذى يحتاج الى الكسب لعياله فليس له أن يضيع العيال) فلا يمونهم ويشتغل عنهم (ويستغرق الاوقات) كلها (فى العبادات) بأنواعها (بل ورده فى وقت الصناعة حضور السوق) للبيع والشراء (والاشتغال بالكسب) الذى حضر له فيه (ولكن ينبغى أن لا ينسى الله عز وجل فى صناعته) التى هو مشتغل بها (فيواظب على التسبيحات والاذكار وقراءة القرآن) حسبما تيسر له من كل ذلك (فان ذلك يمكن أن يجمع الى العمل) الذى هو فيه لانه من جملة أعمال اللسان (وانما الذى لا يتيسر مع العمل الصلاة) فانها تستدعى فراغ حال ووقت فالاشتغال بها يفوت مقصود الكسب فى معظم الوقت (الا ان يكون ناطورا) أى حافظ بستان (فانه لا يعجز عن اقامة أوراد الصلاة مع ذلك) العمل (ثم مهما فرغ من كفايته) لقوت نفسه وعياله (ينبغى أن يعود الى ترتيب الاوراد) فيما بقى له من الوقت ليجمع بين الفضيلتين (فان داوم على الكسب) طول نهاره وحصل زيادة عن القوت (وتصدق بما فضل من حاجته) وحاجة عياله (فذلك أفضل من سائر الاوراد) التى ذكرناها (لان العبادة المتعدية فائدتها) الى الغير (أنفع من اللازمة) التى لا تتعدى (والصدقة والكسب على هذه النية) كل منهما (عبادة له فى نفسه تقربه الى الله تعالى) زلفى هذا بالنظر الى أصل النية (ثم تحصل بها فائدة للغير) لا سيما مع حاجته اليها (وتجر اليه بركات دعوات المسلمين) فانها مستجابة (فيضاعف له) بذلك (الاجر) التام من الله تعالى (الخامس الوالى) هو فى الاصل من يلى أمور المسلمين (مثل الامام) الاعظم (والقاضى) الذى من تحت يده يقضى فى الاحكام الشرعية ودخل فيه المفتى وقد يجمع بينهما اذ هو (المتولى أمرا من أمور المسلمين) فى المناصب الدينية كالاحتساب والنظر على الاوقاف والايتام وغير ذلك أو الدنيوية كتولية البلاد والقرى والاراضى والجبايات والعشور وغير ذلك (فقيامه

بحاجات المسلمين وأغراضهم على وفق الشرع وقصد الاخلاص أفضل من الاوراد المذكورة) ولكن بهذين الشرطين فان عدم أحدهما ووجد الثاني فلا تثبت به الافضلية (فحقه أن يشتغل بحقوق الناس نهارا) لا يحتجب عنهم ولا يمتنع عن حاجاتهم (ويقتصر على المكتوبة والرواتب) فقط ومابينهما من أذكار خفيفة فهي ملحقة بالرواتب (ويقيم الاوراد المذكورة) بترتيبها (بالليل) اذ الليل خلفة النهار (كما كان عمر رضي الله عنه يفعله اذ قال مالي وللنوم لو نمت بالنهار لضيعت أمر المسلمين) لانه يشتغل عنهم فيضيع أمرهم (ولو قمت بالليل لضيعت نفسي) وكان رضي الله عنه كثير الصلاة في وسط الليل كما هو عند ابن أبي شيبة وغيره (فقد فهمت مماذكرناه انه يتقدم على العبادات البدنية أمران أحدهما العلم) أي الاشتغال به (والآخر الرفق بالمسلمين) والنظر في مصالحهم (لان كل واحد من العلم وفعل المعروف عمل في نفسه وعبادة وتفضل سائر العبادات بتعدي فائدتهما) الى الغير (وانتشار جدواهما) أي نفعهما (فكانا مقدمين على سائر العبادات) لذلك (السادس الموحد المستغرق بالواحد الصمد) جل جلاله (الذي أصبح وهمه هم واحد) قد انسلخ من شهوات نفسه وهواها وهمها فلم يبق فيه متسع لغيره ولم يكن همه سوى الله تعالى وهو المشار اليه في الخبر الذي رواه الحاكم عن ابن عمر من جعل الهموم هما واحدا كفاه الله ما أهمه من أمر الدنيا والآخرة ومن تشاعبت به الهموم لم يبال الله به في أي أودية الدنيا هلك (فلا يحب الا الله عز وجل) وآيته أن يكثر من ذكره ففي حديث عائشة من أحب شيأ أكثر من ذكره رواه أبو نعيم (ولا يخاف الا منه) اذ ليس في نظره سواه ومن كان كذلك لا يخاف الا منه روى أبو الشيخ عن واثلة من خاف الله أخاف الله منه كل شئ ومن لم يخف الله أخافه من كل شئ وروى الترمذي عن أنس من خاف أولج ومن أولج بلغ المنزل وقال حسن غريب وروى الديلمي عن أنس من خاف شيأ حذره ومن رجا شيأ عمل له ومن أيقن بالخلف جاد بالعطية (ولا يتوقع الرزق من غيره) اذ لا كافي في الحقيقة الا هو والارزاق بيد الخلاق فالعارف في تحصيل رزقه لا يتعدى نظره الى غيره سبحانه (ولا ينظر في شئ الا ويرى الله عز وجل فيه) ومعه وهذه درجة العلماء الراسخين فاليها الاشارة بقوله سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم وصاحب هذه الدرجة صاحب استدلال بالآيات وأعلى من هذا من يرى شيأ فيرى الله قبله واليه الاشارة بقوله أولم يكف بربك انه على كل شئ شهيد وصاحب هذا المقام صاحب مشاهدة وهي درجة الصديقين وليس بعدهما الا درجة الغافلين المحجوبين فمنهم من يرى الاشياء به ومنهم من يرى الاشياء فيراه بالاشياء وتحقيق ذلك ان كل ماسواه فوجوده مستعار وقوامه ليس بنفسه ونسبة المستعار الى المستعير مجاز محض أفترى ان من استعار ثيابا وفرسا وركبا وسرجا وركبه في الوقت الذي أركبه المعير وعلى الحد الذي رسمه له غني بالمجاز أو بالحقيقة أو ان المعير هو الغني أو المستعير كلا بل المستعير فقير في نفسه كما كان وانما الغني هو المعير الذي منه الاعارة والاعطاء واليه الاسترداد والانتزاع (فمن ارتفعت رتبته) من حضيض المجاز (الى) ارتفاع حقيقة (هذه الدرجة) واستكمل معراجه فرأى بالمشاهدة العيانية ان ليس في الوجود الا الله وان كل شئ هالك الا وجهه كما هو مقتضى كلام الموحد المستغرق (لم يفتقر الى تنويع الاوراد) وترتيبها (واختلافها بل كان ورده بعد المكتوبات وردا واحدا وهو حضور القلب مع الله عز وجل في كل حال) وذلك بالتوجه والمراقبة وبه يحصل دوام الجمعية ودوام قبول القلب وهو المعنى الذي يسمى جمعا وقبولا ولما كان الحضور متوقفا على المراقبة وهي مفاعلة فلابد من التراقب من الجانبين فعلى هذا لابد للمراقب أن يكون مراقبا لاطلاعه على اطلاع الحق سبحانه على أحواله أو مراقبا لاطلاعه على موجده فلا فتور أو يكون مراقبا لقلبه (ولا يخطر بقلبه أمر) يشتت خاطره (ولا يقرع سمعه قارع ولا يلوح لبصره لائح) فحينئذ يتيسر له الربط بقلبه الحقيقي من غير ملاحظة معنى المفاعلة واذا فرض خطور أمر بقلبه لكن لا بطريق الحلول فيه أو قرع قارع أو تلوح لائح لكن لا يكون (الا كان له عبرة وفكرة) في

بحاجات المسلمين واغراضهم على وفق الشرع وقصد الاخلاص أفضل من الاوراد المذكورة فحقه ان يشتغل بحقوق الناس نهارا ويقتصر على المكتوبة ويقيم الاوراد المذكورة بالليل كما كان عمر رضي الله عنه يفعله اذ قال مالي وللنوم فلو نمت بالنهار ضيعت المسلمين ولو نمت بالليل ضيعت نفسي وقد فهمت بماذكرناه انه يقدم على العبادات البدنية أمران أحدهما العلم والآخر الرفق بالمسلمين لان كل واحد من العلم وفعل المعروف عمل في نفسه وعبادة تفضل سائر العبادات بتعدي فائدته وانتشار جدواه فكانا مقدمين عليه (السادس) الموحد المستغرق بالواحد الصمد الذي أصبح وهمومه هم واحد فلا يحب الا الله تعالى ولا يخاف الا منه ولا يتوقع الرزق من غيره ولا ينظر في شئ الا ويرى الله تعالى فيه فمن ارتفعت رتبته الى هذه الدرجة لم يفتقر الى تنويع الاوراد واختلافها بل كان ورده بعد المكتوبات واحدا وهو حضور القلب مع الله تعالى في كل حال فلا يخطر بقلوبهم أمر ولا يقرع سمعهم قارع ولا يلوح لابصارهم لائح الا كان لهم فيه عبرة وفكر

ومزيد فلا محرك لهم ولا مسكن الا الله تعالى (١٧٦) فهؤلاء جميع أحوالهم تصلح أن تكون سببا لازديادهم فلا تمييز عندهم عبادة عن

عبادة وهم الذين فروا الى الله عزوجل كما قال تعالى لعلكم تذكرون ففروا الى الله وتحقق فيهم قوله تعالى واذ اعتزلتموهم وما يعبدون الا الله فأووا الى الكهف ينشر لكم ربكم من رحمته واليه الاشارة بقوله انى ذاهب الى ربى سيهدين وهذه منتهى درجات الصديقين ولا وصول اليها الا بعد ترتيب الاوراد والمواظبة عليها دهرا طويلا فلا ينبغى ان يغتر المريد بما سمعه من ذلك فيدعيه لنفسه و يفتر عن وظائف عبادته فذلك علامته أن لا يهجس فى قلبه وسواس ولا يخطر فى قلبه معصية ولا تزعجه هواجم الاهوال ولا تستفزه عظائم الاشغال وأنى ترزق هذه الرتبة لكل أحد فيتعين على الكافة ترتيب الاوراد كما ذكرناه وجميع ماذكرناه طرق الى الله تعالى قال تعالى قل كل يعمل على شاكلته فربكم أعلم بمن هو اهدى سبيلا فكلهم مهتدون و بعضهم اهدى من بعض وفى الخبر الايمان ثلاث وثلاثون وثلثمائة طريقة من لقى الله تعالى بالشهادة على طريق منها دخل الجنة وقال بعض العلماء الايمان ثلثمائة وثلاثة عشر خلقا بعدد الرسل فكل مؤمن على خلق منها فهو سالك الطريق الى الله تعالى

كل من ذلك (ومزيد) حال وأنوار كما هو شان الكمل (فلا) بأس بذلك اذ من مقامه عرفان أن لا (محرك له الا الله ولا مسكن الا الله) وهذا أقرب الى الخدمة الالهية وبه يتوصل الى الوزارة العظمى والاشراق على الخواطر وتنوير الغير والنظر اليه بعين الموهبة (فهذا جميع أحواله تصلح أن يكون سببا لازدياده) بتقوية البصيرة واذهاب الصورة وظهور المعنى المقصود (فلا يتميز عنده عبادة عن عبادة) ولا حال عن حال (وهو الذى فر) عن نفسه (الى الله تعالى كما قال عز وجل لعلكم تذكرون ففروا الى الله) انى لكم منه نذير مبين (وتحقق فيه قوله تعالى واذ اعتزلتموهم وما يعبدون الا الله فأووا الى الكهف ينشر لكم ربكم من رحمته) والاشارة فى قوله الا الله فهؤلاء نفوا عن قلوبهم عبادة غيره تعالى فلم يحل فيها خاطر للسوى قط (واليه الاشارة بقوله انى ذاهب الى ربى سيهدين) فالذهاب الى الله هو الغنى فى الله بحيث لا يبقى له خبر عما سوى الله (وهذه) الرتبة (منتهى درجات الصديقين) أهل المشاهدة العيانية (ولا وصول اليها الا بعد ترتيب الاوراد والمواظبة عليها دهرا طويلا) فيظهر بذلك أثر من آثار الجذبات الالهية والأثر متفاوت بتفاوت الاستعدادات فبعضهم أول ما يحصل له الغيبة عما سوى الله تعالى و بعضهم أول ما يحصل له السكر والغيبة و بعد ذلك يتحقق له مقام الفناء كما قال بعض العارفين فى تفسير قوله تعالى واذكر ربك اذا نسيت أى اذا نسيت غيره ثم نسيت نفسك ثم نسيت ذكره فى ذكرك ثم نسيت فى ذكر الحق اياك كل ذكرك (فلا ينبغى أن يغتر المريد بما سمعه من ذلك فيدعيه لنفسه و يفتر عن وظائف عبادته) وان لاح له فى ذلك ما يؤيد دعواه فليعلم انه اغترار (فذلك علامته أن لا يهجس فى قلبه وسواس) لكونه محفوظا منه (ولا يخطر فى قلبه معصية) اذ خطورها من وساوس الشيطان (ولا تزعجه هواجم الاهوال) هى الشدائد التى تهجم مرة واحدة لا يستطيع الانسان حملها ولا تستفزه أى لا تحركه (عظائم الاشغال) أى الاشغال العظيمة المهمة التى من شأنها الانزعاج لها (وانى يرزق هذه الرتبة أى أحد) هيهات هيهات

كيف الوصول الى سعاد ودونها * قلل الجبال ودونهن حتوف

(فيتعين على الكافة ترتيب الاوراد) وعمارة الاوقات بالاذكار (كما ذكرناه و جميع ماذكرناه طرق للوصول (الى الله تعالى) والقرب والبعد بحسب همة السالك فيها (قال الله تعالى قل كل يعمل على شاكلته فربكم أعلم بمن هو أهدى سبيلا) أى أكثر هداية فى السلوك (فكلهم مهتدون) بهداية الله تعالى (و بعضهم أهدى) من بعض (وفى الخبر الايمان ثلاث وثلاثون وثلاثمائة طريقة من لقى الله عز وجل بالشهادة على طريق منها دخل الجنة) قال العراقى رواه ابن شاهين واللالكائى فى السنة والطبرانى والبيهقى فى الشعب من رواية المغيرة بن عبد الرحمن بن عبيد عن أبيه عن جده الايمان ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون شريعة فمن وافى شريعة منها دخل الجنة وقال الطبرانى ثلاثمائة وثلاثون وفى اسناده جهالة اﻫ قلت وهذا نص اللالكائى فى كتاب السنة أخبرنا أحمد بن عبيد أخبرنا على بن عبد الله بن بشير حدثنا عمرو بن على حدثنا المنهال بن بحر أبو سلمة حدثنا حماد بن سلمة عن أبى سنان عن المغيرة بن عبد الرحمن بن عبيد قال حدثنى أبى عن جدى عبيد وكانت له صحبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الايمان ثلاثمائة وثلاث وثلاثون شريعة من وافى الله بشريعة دخل الجنة اﻫ قلت وقد رواه أيضا ابن السكن وأبو نعيم من هذا الطريق وعبيد له صحبة وحديثه عند ولده قاله ابن السكن وقال ابن حبان فى ترجمة حفيده المغيرة بن عبد الرحمن فى الثقات روى عن أبيه عن جده وكانت له صحبة فيما يزعمون وعداده فى أهل الشام وقال ابن عبد البر روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الايمان حديثه عند حماد بن سلمة يشير الى هذا الحديث (وقال بعض العلماء الايمان ثلاثمائة وثلاثة عشر خلقا بعدد الرسل كل مؤمن هو على خلق منها فهو سالك للطريق الى الله تعالى) قلت وقد روى هذا مرفوعا بمعناه و جدت بخط ابن الحريرى عن خط الشيخ زين الدين القرشى الواعظ ما نصه قال أبو داود الطيالسى حدثنا عبد الواحد بن زيد حدثنا عبد الله بن راشد مولى

فاذا الناس وان اختلفت طرقهم في العبادة فكلهم على الصواب أولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة ايهم أقرب وانما يتفاوتون في درجات القرب لا في أصله

عثمان بن عفان رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان لله عز وجل مائة خلق وسبع عشرة خلقا من أتى الله بخلق واحد منها دخل الجنة قلت رواه من هذا الطريق بهذا الاسناد الحكيم الترمذي في نوادر الاصول وأبو يعلى والبيهقي وفي رواية لهم ستة عشر خلقا وفي أخرى بضعة عشر خلقا وفي أخرى شريعة بدل خلقا ثم قال البيهقي هكذا رواه عبد الواحد بن زيد البصري الزاهد وليس بقوي في الحديث وقد خولف في اسناده ومتنه وقال في اللسان قال ابن عبد البر عبد الواحد بن زيد أجمعوا على تركه وقال ابن حبان يقلب الاخبار من سوء حفظه وكثرة وهمه فاستحق الترك وعبد الله بن راشد ضعفوه وبه أعل الهيثمي الخبر قال المناوي لكنه عصب الجناية برأسه وحده فلم يصب وقال الحكيم الترمذي بعد ان ساقه بسنده كانه يريد ان من أتاه بخلق واحد منها وهب له جميع سيا ته وغفر له سائر ذنوبه وفي خبران الاخلاق في الخزائن فاذا أراد الله بعبد خيرا منحه خلقا منها اه وروى الطبراني في الاوسط عن أنس مرفوعا ان لله عز وجل لوحا من زبرجدة خضراء تحت العرش كتب فيه أنا الله لا اله الا أنا أرحم الراحمين خلقت بضعة عشر وثلاثمائة خلق من جاء بخلق منها مع شهادة ان لا اله الا الله دخل الجنة واسناده حسن وقال المصنف في خاتمة المقصد الاسنى مانصه واعلم أنه انما حملني على ذكر هذه التنبيهات ردف هذه الاسامي والصفات قوله صلى الله عليه وسلم تخلقوا بأخلاق الله عز وجل وقوله صلى الله عليه وسلم ان لله تسعة وتسعين خلقا من تخلق بواحد منها دخل الجنة وماتداولته ألسنة الصوفية من كلمات تشير الى ماذكرناه ولكن على وجه توهم عند غير المحصل شيأ في معنى الحلول والاتحاد وذلك غير مظنون بعاقل فضلا عن المميزين بخصائص المكاشفات ولقد سمعت الشيخ أبا علي الفارمذي يحكي عن شيخه أبي القاسم الكرماني قدس الله روحهما انه قال ان الاسماء التسعة والتسعين تصير أوصافا للعبد السالك وهو بعد في السلوك غير واصل وهذا الذي ذكرناه ان أراد به شيأ يناسب ما أوردناه في التنبيهات فهو صحيح ولا يظن به الا ذلك ويكون في اللفظ نوع توسع واستعارة والا فمعاني الاسماء هي صفات الله تعالى وصفاته لا تصير صفة لغيره ولكن من يحصل ما يناسب تلك الاوصاف كما يقال فلان حصل علم الاستاذ وعلم الاستاذ لا يحصل للتلميذ بل يحصل له مثل علمه وان ظن ظان ان المراد به ليس ماذكرناه فهو باطل قطعا فاني أقول قول القائل ان أسماء الله تعالى صارت أوصافا له لا يخلو اما ان عني به عين تلك الصفات أو مثلها فان عني به مثلها من حيث الاسم والمشاركة في عموم الصفات دون خواص المعاني فهذان قسمان وان عني به عينها فلا يخلو اما أن يكون بطريق الانتقال لصفات الرب الى العبد أولا بالانتقال فان لم يكن بالانتقال فلا يخلو اما ان يكون باتحاد ذات العبد بذات الرب حتى يكون هو هو فتكون صفاته صفاته واما أن يكون بطريق الحلول وهذه أقسام ثلاثة وهو الانتقال والاتحاد والحلول وقسمان متقدمان فهذه خمسة أقسام الصحيح منها قسم واحد وهو أن يثبت للعبد من هذه الصفات أمور تناسبها على الجملة وتشاركها في الاسم ولكن لا تماثلها مماثلة تامة ثم أطال الكلام في القسم الثاني والثالث والرابع والخامس بما ليس هو من غرض هذا المقام ثم قال فان قلت فما معنى قوله ان العبد مع الاتصاف بجميع ذلك سالك لا واصل فما معنى السلوك وما معنى الوصول على رأيه فاعلم ان السلوك هو تهذيب الاخلاق والاعمال والمعارف وذلك اشتغال بعمارة الظاهر والباطن والعبد في جميع ذلك مشتغل بنفسه عن ربه لانه مشتغل بتصفية باطنه ليستعد للوصول وانما الوصول أن تنكشف له جلية الحق ويصير مستغرقا به فان نظر الى معرفته فلا يعرف الا الله وان نظر الى همته فلا همة له سواه فيكون كله مشغولا بكله مشاهدة وهما لا يلتفت في ذلك الى نفسه لغير ظاهره بالعبادة وباطنه بتهذيب الاخلاق وكل ذلك طهارة وهي البداية وانما النهاية أن ينسلخ من نفسه بالكلية ويتجرد له فيكون كأنه هو وذلك هو الوصول عنده والله أعلم (فاذا الناس وان اختلفت طرقهم في العبادة فكلهم على الصراط) السوي قال الله تعالى (أولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة ايهم أقرب) أي أكثر قربا (وانما يتفاوتون في درجات القرب لا في أصله

وأقربهم الى الله عز وجل أعرفهم به) فدرجات القرب مختلفة بقدر المعرفة (وأعرفهم به لابد وأن يكون أعبدهم له) أى أكثرهم عبادة له بأنواعها (فمن عرفه لم يعبد غيره) واليه الاشارة فى آية الكهف المتقدمة وما يعبدون الا الله وفى قوله تعالى اياك نعبد ومن ظن انه قد استغنى عن الطاعة فهو زنديق قال الله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله (والاصل فى الاوراد فى حق كل صنف من الناس المداومة) فان من ليس له ورد فماله من الموارد أمداد (فان المراد منها تغيير صفات الباطن) المذمومة بالمحمودة وتهذيب الظاهر بأنوار الشريعة (وآحاد الاعمال يقل آثاره بل لايحس له بأثر) وفى نسخة تقل آثارها لايحس بآثارها (وانما ترتيب الآثار على المجموع) وفى نسخة وانما يترتب على المجموع (فاذا لم يعقب العمل الواحد أثرا محسوسا ولم يردف بثان ولا ثالث على القرب انمحى أثر الاول) سريعا (وكان كالفقيه الذى يريد أن يكون فقيه النفس فانه لا يصير فقيه النفس الا بتكرار كثير) ومزاولة شديدة (فلو بالغ ليلة فى التكرار) باعمال الهمة والشوق (وترك شهرا أو أسبوعا ثم عاد وبالغ ليلة لم يؤثر هذا فيه) تأثيرا نافعا (ولو وزع ذلك القدر على الليالى المتواصلة) بعضها ببعض (لاثر فيه ولهذا السر قال النبى صلى الله عليه وسلم أحب الاعمال الى الله أدومها وان قل) العمل المداوم عليه لان النفس تألفه فيدوم بسببها الاقبال على الحق ولان تارك العمل بعد الشروع كالمعرض بعد الوصل والحديث متفق عليه عن عائشة رضى الله عنها (وسئلت عائشة رضى الله عنها عن عمل النبى صلى الله عليه وسلم فقالت كان عمله ديمة وكان اذا عمل عملا أثبته) أى احكم عمله بان يعمل فى كل شئ بحيث يدوم دوام أمثاله رواه مسلم وأبو داود من حديث عائشة رضى الله عنها (ولذلك قال صلى الله عليه وسلم من عوّده الله عز وجل عبادة فتركها ملالة مقته الله تعالى) تقدم فى الصلاة وهو موقوف على عائشة قاله العراقى قلت وتقدم أيضا انه رواه ابن السنى فى رياضة المتعبدين (وهذا هو السبب فى صلاته صلى الله عليه وسلم بعد العصر تداركا لما فاته من ركعتين شغله عنها الوفد ثم لم يزل بعد ذلك يصليهما بعد العصر ولكن فى منزله لافى المسجد كى لا يقتدى به وروت ذلك عائشة وأم سلمة رضى الله عنهما) قال العراقى متفق عليه من حديث أم سلمة انه صلى بعد العصر ركعتين وقال شغلنى ناس من عبد القيس عن الركعتين بعد الظهر ولهما من حديث عائشة ماتركهما حتى لقى الله عز وجل وكان النبى صلى الله عليه وسلم يصليهما ولا يصليهما فى المسجد مخافة ان يثقل على أمته اهـ قلت ولفظ حديث أم سلمة ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين بعد العصر فلما انصرف قال لى سألت عن الركعتين بعد العصر انه أتانى ناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلونى عن اللتين بعد الظهر فهما هاتان بعد العصر هكذا هو سياق الشيخين وهذا مختصر وأما لفظ حديث عائشة عندهما ماترك النبى صلى الله عليه وسلم السجدتين بعد العصر عندى قط وعند مسلم كان يصلى ركعتين قبل العصر ثم انه شغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد ثم أثبتهما وكان اذا صلى صلاة أثبتها وذكر ابن حزم ان حديث هاتين الركعتين نقل نقل تواتر فوجب العلم (فان قلت فهل لغيره أن يقتدى به فى ذلك مع أن الوقت وقت كراهة) أما كون الوقت وقت كراهة فقد تقدم فى كتاب الصلاة مبسوطا (فاعلم أن المعانى الثلاثة التى ذكرناها فى الكراهة) فى كتاب الصلاة (فى الاحتراز من التشبه بعبدة الشمس أو السجود وقت ظهور قرب الشيطان أو الاستراحة عن العبادة حذرا من الملال) والسآمة (لايتصوّر ذلك فى حقه ولا يقاس عليه صلى الله عليه وسلم فى ذلك غيره ويشهد لذلك فعله لها فى غير المسجد حتى لايقتدى به) واختلف العلماء فى النهى عن الصلاة فى الاوقات المكروهة هل للتحريم أو للتنزيه ولاصحاب الشافعى فى ذلك وجهان فالذى صححه النووى فى الروضة وشرح المهذب وغيرهما انه للتحريم وقد نص الشافعى على هذا فى الرسالة وصحح النووى فى التحقيق انها كراهة تنزيه وهل تنعقد الصلاة لو فعلها أو هى باطلة صحح النووى فى الروضة تبعا للرافعى بطلانها وظاهره انها باطلة ولو قلنا بانها

وأقربهم الى الله تعالى أعرفهم به وأعرفهم به لابد وان يكون أعبدهم له فمن عرفه لم يعبد غيره والاصل فى الاوراد فى حق كل صنف من الناس المداومة فان المراد منه تغيير الصفات الباطنة وآحاد الاعمال يقل آثارها بل لايحس بآثارها وانما يترتب الاثر على المجموع فاذا لم يعقب العمل الواحد أثرا محسوسا ولم يردف بثان وثالث على القرب انمحى الاثر الاول وكان كالفقيه يريد أن يكون فقيه النفس فانه لا يصير فقيه النفس الا بتكرار كثير فلو بالغ ليلة فى التكرار وترك شهرا أو أسبوعا ثم عاد وبالغ ليلة لم يؤثر هذا فيه ولو وزع ذلك القدر على الليالى المتواصلة لاثر فيه ولهذا السر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب الاعمال الى الله أدومها وان قل وسئلت عائشة رضى الله عنها عن عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان عمله ديمة وكان اذا عمل عملا أثبته ولذلك قال صلى الله عليه وسلم من عوده الله عبادة فتركها ملالة مقته الله وهذا كان السبب فى صلاته بعد العصر تداركا لما فاته من ركعتين شغله عنهما الوفد ثم لم يزل بعد ذلك يصليهما بعد العصر ولكن فى منزله لافى المسجد كى لا يقتدى به روته عائشة وأم سلمة رضى الله عنهما فان قلت فهل لغيره أن يقتدى به فى ذلك مع أن الوقت وقت كراهية فاعلم ان المعانى الثلاثة التى ذكرناها فى الكراهية من الاحتراز عن التشبه بعبدة الشمس أو السجود وقت ظهور قرن الشيطان أو مكروهة الاستراحة عن العبادة حذرا من الملال لا يتحقق فى حقه فلا يقاس عليه فى ذلك غيره ويشهد لذلك فعله فى المنزل حتى لا يقتدى به صلى الله عليه وسلم

مكروهة كراهة تنزيه وقد صرح بذلك النووى فى شرح الوسيط تبعا لابن الصلاح واستشكله الاسنوى فى المهمات بانه كيف يباح الاقدام على مالا ينعقد وهو تلاعب قال تلميذه الولى العراقى ولا اشكال لان نهى التنزيه اذا رجع الى نفس الصلاة يضاد الصحة كنهى التحريم كما هو مقرر فى الاصول وحاصله أن المكروه لا يدخل تحت مطلق الامر والا يلزم أن يكون الشئ مطلوبا منهيا ولا يصح الا ما كان مطلوبا والله أعلم

(الباب الثانى)

(فى) ذكر (الاسباب الميسرة) أى المعينة المسهلة (لقيام الليل وفى) ذكر (الليالى التى يستحب احياؤها وفى فضيلة احياء الليل و) فى فضيلة احياء (مابين العشاءين) المغرب والعشاء على التغليب (وكيفية قسمة الليل) فى الاحياء ولما كان احياء مابين العشاءين مقدما وهو فى الحقيقة من جملة الاسباب المذكورة قدمه فى الذكر فقال

(فضيلة احياء مابين العشاءين)

وما يختص به ذلك الوقت فى كل ليلة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما روت عائشة رضى الله عنها ان أفضل الصلوات عند الله عز وجل صلاة المغرب لم يحطها عن مسافر ولا مقيم) المغرب فى الاصل مفعل من الغروب وتسمى هذه الصلاة كذلك لانها تقع عقب غروب الشمس وتسمى أيضا صلاة الشاهد لطلوع نجم حينئذ يسمى كذلك فنسبت اليه وما قيل انه لاستواء الشاهد والغائب والمسافر فى عددها أى انها لا تقصر فضعيف اذ الصبح لا تقصر ولا تسمى كذلك (فتح بها صلاة الليل وختم بها صلاة النهار فمن صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين بنى الله عز وجل له قصرين فى الجنة قال الراوى لا أدرى قال من ذهب أو قال من فضة ومن صلى بعدها أربع ركعات غفر الله عز وجل ذنب عشرين سنة أو قال أربعين سنة) أورده صاحب القوت عن هشام بن عروة عن أبيه عنها قال العراقى رواه أبو الوليد يونس بن عبد الله الصفار فى كتاب الصلاة ورواه الطبرانى فى الاوسط مختصرا واسناده ضعيف اه (وروت أم سلمة) كذا فى النسخ والصواب وروى أبو سلمة عن أبى هريرة كما هو نص القوت (عن أبى هريرة رضى الله عنهما) صوابه عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى ست ركعات بعد المغرب عدلت له عبادة سنة كاملة وكأنه صلى ليلة القدر) ولفظ القوت أو كأنه قال العراقى رواه الترمذى وابن ماجه بلفظ ثنتى عشرة سنة وضعفه الترمذى وأما قوله كأنه صلى ليلة القدر فهو من قول كعب الاحبار كما رواه أبو الوليد الصفار والديلمى فى مسند الفردوس من حديث ابن عباس من صلى أربع ركعات بعد المغرب قبل أن يكلم أحدا رفعت له فى عليين وكان كمن أدرك ليلة القدر بالمسجد الاقصى وسنده ضعيف اه قلت لفظ الحديث الذى رواه الترمذى وضعفه من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له بعبادة ثنتى عشرة سنة وسبب ضعفه أن فيه عمر بن أبى خثعم قال البخارى منكر الحديث وضعفه جدا وقال ابن حبان لا يحل ذكره الا على سبيل القدح يضع الحديث على الثقات وأما حديث ابن عباس الذى رواه الديلمى ففيه زيادة بعد قوله الاقصى وهى خير من قيام نصف ليلة (وروى سعيد بن جبير عن ثوبان) بن بجدد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عكف نفسه مابين المغرب والعشاء فى مسجد جماعة لم يتكلم الا بصلاة أو قراءة كان حقا على الله أن يبنى له قصرين فى الجنة مسيرة كل منهما مائة عام ويغرس له بينهما غراسا لو طافه أهل الدنيا لوسعهم) هكذا أورده صاحب القوت قال العراقى لم أجد له أصلا من هذا الوجه وقد تقدم فى الصلاة من حديث ابن عمر اه قلت وبخط الحافظ ابن حجر أسنده الديلمى من حديث ثوبان (وقال صلى الله عليه وسلم من ركع عشر ركعات مابين المغرب والعشاء بنى الله له قصرا فى الجنة فقال عمر رضى الله عنه اذا تكثر قصورنا يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم الله أكثر وأفضل أو قال أطيب) قال العراقى رواه ابن المبارك فى الزهد من رواية عبد الكريم بن الحرث مرسلا اه قلت ورواه محمد بن نصر فى الصلاة له من روايته مرسلا مختصرا ولم يذكر قول عمر والحديث بتمامه أورده صاحب القوت من طريق محمد بن

(فضيلة احياء مابين العشاءين)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما روت عائشة رضى الله عنها ان أفضل الصلوات عند الله صلاة المغرب لم يحطها عن مسافر ولا عن مقيم فتح بها صلاة الليل وختم بها صلاة النهار فمن صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين بنى الله له قصرين فى الجنة قال الراوى لا أدرى من ذهب أو فضة ومن صلى بعدها أربع ركعات غفر الله له ذنب عشرين سنة أو قال أربعين سنة وروت أم سلمة وأبو هريرة رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال من صلى ست ركعات بعد المغرب عدلت له عبادة سنة كاملة أو كأنه صلى ليلة القدر وعن سعيد بن جبير عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عكف نفسه فيما بين المغرب والعشاء فى مسجد جماعة لم يتكلم الا بصلاة أو قرآن كان حقا على الله أن يبنى له قصرين فى الجنة مسيرة كل قصر منهما مائة عام ويغرس له بينهما غراسا لو طافه أهل الدنيا لوسعهم وقال صلى الله عليه وسلم من ركع عشر ركعات مابين المغرب والعشاء بنى الله له قصرا فى الجنة فقال عمر رضى الله عنه اذا تكثر قصورنا يا رسول الله فقال الله أكثر وأفضل أو قال أطيب

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى المغرب في جماعة ثم صلى بعدها ركعتين ولم يتكلم بشئ فيما بين ذلك من أمر الدنيا ويقرأ في الركعة الاولى فاتحة الكتاب وعشر آيات من أول سورة البقرة وآيتين من وسطها والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم ان في خلق السموات والارض الى آخر الآية وقل هو الله أحد خمس عشرة مرة ثم يركع ويسجد فاذا قام في الركعة الثانية قرأ فاتحة الكتاب وآية الكرسي وآيتين بعدها الى قوله أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون وثلاث آيات من آخر سورة البقرة من قوله لله ما في السموات وما في الارض الى آخرها وقل هو الله أحد خمس عشرة مرة ووصف من ثوابه في الحديث ما يخرج عن الحصر وقال كرز بن وبرة وهو من الابدال قلت للخضر عليه السلام علمني شيأ أعمله في كل ليلة فقال اذا صليت المغرب فقم الى وقت صلاة العشاء مصليا من غير أن تكلم أحدا وأقبل على صلاتك التي أنت فيها وسلم من كل ركعتين واقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله أحد ثلاثا فاذا فرغت من صلاتك انصرف الى منزلك ولا تكلم أحدا وصل ركعتين واقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد سبع مرات في كل ركعة ثم اسجد بعد تسليمك واستغفر الله تعالى سبع مرات وقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم سبع مرات ثم ارفع رأسك من السجود واستو جالسا وارفع يديك وقل يا حي يا قيوم يا ذا الجلال والاكرام يا اله الاولين والآخرين يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما يا رب يا رب يا رب يا الله يا الله يا الله ثم قم وأنت رافع يديك وادع بهذا الدعاء ثم نم حيث شئت مستقبل القبلة على يمينك وصل على النبي صلى الله عليه وسلم وأدم الصلاة عليه حتى يذهب بك النوم فقلت له أحب أن تعلمني ممن سمعت هذا فقال اني حضرت محمدا صلى الله عليه وسلم

أبي الحجاج سمع عبد الكريم بن الحرث يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فساقه وعبد الكريم بن الحرث الحضرمي المصري العابد من رجال مسلم والنسائي روى عن المستورد بن شداد وجماعة وعنه الليث وبكر بن مضر توفي سنة ١٣٦ قاله الذهبي في الكاشف (وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى المغرب في جماعة ثم صلى بعدها ركعتين ولا يتكلم فيما بين ذلك بشئ من أمر الدنيا يقرأ في الركعة الاولى بفاتحة الكتاب وعشر آيات من أول البقرة وآيتين من وسطها والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم ان في خلق السماء والارض الى آخر الآية وقل هو الله أحد خمس عشرة مرة ثم يركع ويسجد ويقرأ في الثانية فاتحة الكتاب وآية الكرسي وآيتين بعدها الى قوله أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون وثلاث آيات من آخر البقرة من قوله عز وجل لله ما في السموات وما في الارض الى آخرها وقل هو الله أحد خمس عشرة مرة ووصف من ثوابها في الحديث ما يخرج عن الحصر) أورده صاحب القوت من حديث أبي عائشة السعدي وأبي حفص العوفي كلاهما عن أنس وقول المصنف في ثوابها في الحديث ما يخرج عن الحصر يشير الى ما أورده صاحب القوت بنى له في جنات عدن ألف مدينة من الدر والياقوت في كل مدينة ألف قصر في كل قصر ألف دار في كل دار ألف حجرة في كل حجرة ألف صفة في كل صفة منها ألف خيمة في كل خيمة ألف سرير من أصناف الجواهر على كل سرير ألف فراش بطائنها من استبرق وظواهرها من نور فوق تلك الفرش زوجة من الحور العين لا توصف بشئ الا زادت عليه جمالا وكمالا لا يراها ملك مقرب ولا نبي مرسل الا افتتن لحسنها الى آخر ما ذكره قدر الصفحة من الكتاب تركته لطوله ولان لوائح الوضع ظاهرة عليه وقال العراقي رواه أبو الشيخ في الثواب من رواية زياد بن ميمون عنه مع اختلاف يسير وهو ضعيف اهـ قلت زياد بن ميمون البصري صاحب الفاكهة روى عن أنس ويقال عن زياد بن أبي عمار وزياد بن أبي حسان اعترف بالكذب وتاب وقال عدوا اني كنت يهوديا ثم عاد وقال محمود بن غيلان قلت لابي داود فزياد بن ميمون قال لقيته أنا وعبد الرحمن بن مهدي فسألناه فقال عدوا ان الناس لا يعلمون اني لم ألق انسا الا تعلما أنتما ثم بلغنا انه يروى عنه فأتيناه فقال عدوا أن رجلا أذنب ذنبا فيتوب الا يتوب الله عليه قلنا نعم قال فاني أتوب مما سمعت من أنس شيأ وكان بعد يبلغنا انه يروى عنه فتركناه (وقال) صاحب القوت روينا عن عبد الرحمن بن منصور عن سعد بن سعيد عن (كرز بن وبرة) الحارثي نزيل جرجان (وهو من الابدال قلت للخضر عليه السلام علمني شيأ أعمله في ليلتي فقال اذا صليت المغرب فقم الى) وقت (صلاة العشاء مصليا) أي مديما للصلاة في هذا الوقت (من غير أن تكلم أحدا) أي مطلقا أو الكلام الدنيوي (وأقبل على صلاتك التي أنت فيها وسلم في كل ركعتين واقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله أحد ثلاث مرات فاذا فرغت من صلاتك انصرف الى منزلك ولا تكلم أحدا وصل ركعتين واقرأ فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله أحد سبع مرات في كل ركعة ثم اسجد بعد تسليمك واستغفر الله تعالى سبع مرات وقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم سبع مرات ثم ارفع رأسك من السجود واستو جالسا وارفع يديك وقل يا حي يا قيوم يا ذا الجلال والاكرام يا اله الاولين والآخرين يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما يا رب يا رب يا رب يا الله يا الله يا الله ثم قم وأنت رافع يديك فادع بهذا الدعاء ثم نم حيث شئت مستقبل القبلة على يمينك وصل على النبي صلى الله عليه وسلم وادم الصلاة عليه حتى يذهب بك النوم فقلت له أحب أن تعلمني ممن سمعت هذا فقال اني حضرت محمدا صلى الله عليه وسلم

حيث علم هذا الدعاء وأوحى اليه به فكنت عنده وكان ذلك بحضرمنى فتعلمته ممن علمه اياه) هكذا أورده صاحب القوت بتمامه وتقدم أن سعد بن سعيد الجرجانى قال فيه البخارى انه لا يصح حديثه ولم يثبت عند المحدثين فى لقاء النبى صلى الله عليه وسلم شئ نفيا ولا اثباتا ولذا قال العراقى فى تخريجه هذا الحديث باطل لا أصل له ثم قال صاحب القوت (و يقال ان هذا الدعاء وهذه الصلاة من داوم عليها بحسن يقين وصدق منه رأى النبى صلى الله عليه وسلم فى منامه قبل أن يخرج من الدنيا وقد فعل ذلك بعض الناس فرأى انه أدخل الجنة ورأى فيها الانبياء ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلمه وعلمه) ولهذا فضائل كثيرة اختصرناها للايجاز وكل هذا سياق صاحب القوت (وعلى الجملة فما ورد فى فضل ما بين العشاءين كثير حتى قيل لعبيد) بالتصغير (مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن حبان له صحبة وقال البلاذرى كان للنبى صلى الله عليه وسلم مولى يقال له عبيد روى عنه حديثين وذكره ابن السكن فى الصحابة وقال لم يثبت حديثه (هل كان النبى صلى الله عليه وسلم يأمر بصلاة غير المكتوبة قال ما بين العشاء والمغرب) قال العراقى رواه أحمد وفيه رجل لم يسم اه قلت قال أحمد حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن رجل عن عبيد مولى النبى صلى الله عليه وسلم انه سئل أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالصلاة بعد المكتوبة أو سوى المكتوبة قال نعم بين المغرب والعشاء ومن طريق شعبة عن سليمان قرأ علينا رجل فى مجلس أبى عثمان النهدى حدثنا عن عبيد مولى النبى صلى الله عليه وسلم أخرجه ابن منده من هذا الوجه الى سليمان فقال عن شيخ عن عبيد وأخرج أيضا هو وابن السكن من طريق يزيد بن هرون عن سليمان التيمى سمعت رجلا يحدث فى مجلس أبى عثمان عن عبيد لم يذكر بينهما أحدا قال ابن عبد البر لم يسمع سليمان عن عبيد بينهما رجل والله أعلم (وقال النبى صلى الله عليه وسلم من صلى ما بين المغرب والعشاء فذلك) وفى رواية فانها (صلاة الاوابين) وفى رواية من صلاة الاوابين وهم التوابون الرجاعون عن المعاصى ولم يبين عددها تنبيها على الاكثار منها بينهما بقدر الاستطاعة والمراد صلاة بينهما زائدة على سنة المغرب والعشاء ونقل المناوى عن بعض موالى الروم والظاهر ان خبر من فى الحديث محذوف تقديره من صلى ما بين المغرب والعشاء يكون من زمرة الاوابين المقبولين عند الله لمشاركتهم اياهم فى تلك الصلاة فقوله فانها أو فذلك اشارة الى علة الحكم المحذوف وقائم مقامه روى هذا الحديث محمد بن نصر المروزى فى كتاب الصلاة وابن المبارك فى الرقائق كلاهما عن محمد بن المنكدر مرسلا ولفظ القوت أبو صخر سمع محمد بن المنكدر يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم وقد تقدم فى كتاب الصلاة (وقال الاسود) بن زيد النخعى (ما أتيت) عبد الله (ابن مسعود) رضى الله عنه (فى هذا الوقت الا ورأيته يصلى فسألته فقال نعم هى ساعة الغفلة) نقله صاحب القوت عن عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه ولهذا تسمى هذه الصلاة صلاة الغفلة لاشتغال الناس عن هذه الساعة (وكان أنس رضى الله عنه (يواظب عليها و يقول هى ناشئة الليل) أورده صاحب القوت عن ثابت البنانى قال كان أنس فساقه كان يتأول به قول الله تعالى ان ناشئة الليل هى أشد وطأ وأقوم قيلا رواه ابن أبى شيبة فى المصنف ومحمد بن نصر فى الصلاة والبيهقى فى السنن عن أنس فى قوله ان ناشئة الليل قال ما بين المغرب والعشاء ورواه ابن أبى شيبة عن سعيد بن جبير مثله ورواه محمد بن نصر والبيهقى عن على بن الحسين قال ناشئة الليل قيام ما بين المغرب والعشاء وروى ابن المنذر عن على بن الحسين انه رؤى يصلى فيما بين المغرب والعشاء فقيل له فى ذلك فقال من الناشئة وهذا الاخير نقله أيضا صاحب الكشاف بنحوه (و يقول فيها نزل قوله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع) وهو أحد الاقوال فى تفسير هذه الآية ولفظ القوت حدثنا عن فضيل بن عياض عن أبان بن أبى عياش قال سألت امرأة أنس بن مالك فقالت انى أرقد قبل العشاء فنهاها وقال نزلت هذه الآية فيما بينهما تتجافى جنوبهم عن المضاجع (وقال أحمد بن أبى الحوارى قلت لابى سليمان الدارانى أصوم النهار وأتعشى ما بين المغرب والعشاء أحب اليك أو أفطر النهار وأحيى ما بينهما

حيث علم هذا الدعاء وأوحى اليه به فكنت عنده وكان ذلك بحضرمنى فتعلمته ممن علمه اياه و يقال ان هذا الدعاء وهذه الصلاة من داوم عليهما بحسن يقين وصدق نية رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى منامه قبل أن يخرج من الدنيا وقد فعل ذلك بعض الناس فرأى انه ادخل الجنة ورأى فيها الانبياء ورأى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلمه وعلمه وعلى الجملة ما ورد فى فضل احياء ما بين العشاءين كثير حتى قيل لعبيد الله مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بصلاة غير المكتوبة قال ما بين المغرب والعشاء وقال صلى الله عليه وسلم ما بين المغرب والعشاء تلك صلاة الاوابين وقال الاسود ما أتيت ابن مسعود رضى الله عنه فى هذا الوقت الا ورأيته يصلى فسألته فقال نعم هى ساعة الغفلة وكان أنس رضى الله عنه يواظب عليها ويقول هى ناشئة الليل ويقول فيها نزل قوله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع وقال أحمد بن أبى الحوارى قلت لابى سليمان الدارانى أصوم النهار وأتعشى بين المغرب والعشاء أحب اليك أو أفطر بالنهار وأحيى ما بينهما

فقال اجمع بينهما فقلت ان لم يتيسر) الجمع بينهما (فقال افطر وصل ما بينهما) نقله صاحب القوت ودل
ذلك على فضل الاحياء بين العشاءين وقد ورد فى عظم فضل الصلاة بينهما أخبار كثيرة غير ماذكره المصنف
فمن ذلك ماروى عن مكحول مرسلا أو بلاغا من صلى بعد المغرب ركعتين قبل أن يتكلم كتبتا فى عليين رواه
أبو بكر بن أبى شيبة وعبد الرزاق فى مصنفيهما ومحمد بن نصر فى الصلاة وعن أنس رضى الله عنه من صلى
بعد المغرب ركعتين قبل أن ينطق مع أحد يقرأ فى الاولى بالحمد وقل يا أيها الكافرون وفى الثانية بالحمد وقل
هو الله أحد خرج من ذنوبه كما تخرج الحية من سلخها رواه ابن النجار فى تاريخه ورواه الخطيب بلفظ من
صلى أربعين يوما فى جماعة ثم انتقل عن صلاة المغرب فأتى بركعتين والباقى سواء وهو ضعيف وعن أبى بكر
رضى الله عنه قال من صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين قبل أن يتكلم أسكنه الله فى حظيرة القدس فان
صلى أربعا كان كمن حج حجة بعد حجة فان صلى ستا غفرله ذنوب خمسين عاما رواه ابن شاهين وعن ابن عباس
من صلى ليلة الجمعة بعد المغرب ركعتين يقرأ فى كل منهما بفاتحة الكتاب مرة واذا زلزلت خمس عشرة مرة
هوّن الله عليه سكرات الموت وأعاذه من عذاب القبر ويسرله الجواز على الصراط قال الحافظ ابن حجر فى
أماليه سنده ضعيف وعن ابن عمر رضى الله عنهما من صلى أربع ركعات بعد المغرب كان كمن عقب غزوة
بعد غزوة فى سبيل الله عزوجل رواه أبو الفتح فى الثواب وعن عمار بن ياسر رضى الله عنه من صلى ست
ركعات بعد المغرب قبل أن يتكلم غفرله ذنوب خمسين سنة رواه محمد بن نصر المروزى فى الصلاة وابن
مصرى فى أماليه وابن عساكر فى التاريخ وفيه محمد بن غزوان الدمشقى قال أبو زرعة منكر الحديث وعن
أنس رضى الله عنه من صلى بعد المغرب ثنتى عشرة ركعة يقرأ فى كل ركعة قل هو الله أحد أربعين مرة
صافحته الملائكة يوم القيامة ومن صافحته الملائكة يوم القيامة أمن الصراط والحساب والميزان رواه أبو
محمد السمرقندى من طريق أبان عنه وعن جرير رضى الله عنه من صلى ما بين المغرب والعشاء عشرين
ركعة يقرأ فى كل ركعة الحمد وقل هو الله أحد بنى الله له فى الجنة قصرين لا نصل فيهما ولا وصم رواه أبو محمد
السمرقندى فى فضائل سورة الاخلاص وفيه أحمد بن عبيد صدوق له مناكير ورواه ابن ماجه من حديث
عائشة بلفظ بنى الله له بيتا فى الجنة وعن أنس رضى الله عنه من صلى عشرين ركعة يقرأ فى كل ركعة فاتحة
الكتاب وقل هو الله أحد حفظه الله فى نفسه وأهله وماله ودنياه وآخرته ورواه نظام الملك فى السداسيات
من طريق أبى هدبة عنه وهو ضعيف

(فضيلة قيام الليل)

(أما من الآيات فقوله عز وجل ان ربك يعلم انك تقوم أدنى من ثلثى الليل الآية) فقد قرن الله سبحانه وتعالى
قوّام الليل برسوله صلى الله عليه وسلم وجمعهم معهم فى شكر المعاملة وحسن الجزاء فقال وطائفة من الذين
معك (وقوله تعالى ان ناشئة الليل هى أشد وطأ) وأقوم قيلا قال مجاهد معناه أشد مواطأة لك فى القول
وأقوم قيلا أفرغ لقلبك رواه ابن جرير ومحمد بن نصر وروى عنه أيضا أن يوطأ سمعك وبصرك وقلبك
بعضه بعضا وأقوم قيلا قال أثبت للقراءة رواه عبد الرزاق وعبد بن حميد عنه وعن قتادة أيضا أشد وطأة
قال أثبت فى الخير وأقوم قيلا قال احفظ فى الحفظ رواه عبد بن حميد وأما ناشئة الليل فالمراد به قيام الليل
بلسان الحبشة روى ذلك عن ابن عباس أخرجه سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير ومحمد بن نصر
وابن المنذر والبيهقى فى السنن ورواه الفريابى وابن أبى حاتم مثله عنه وعن ابن الزبير معا ورواه ابن أبى شيبة
والحاكم وصححه عن ابن مسعود ورواه عبد بن حميد عن أبى مالك وأبى ميسرة وأخرج محمد بن نصر عن
أبى مجلز قال ما كان بعد العشاء الآخرة الى الصبح فهو ناشئة (وقوله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع)
يدعون ربهم خوفا وطمعا أى تنبو عن الفراش فلا تطمئن لما فيهم من خوف الوعيد ورجاء الموعود ثم
قال فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون قيل عملهم كان قيام الليل وقيل كانوا
أهل خوف ورجاء وهذان من أعمال القلوب عن مشاهدة الغيوب فلما أخفوا له لاخلاص أعمال السرائر

فقال اجمع بينهما فقلت ان لم يتيسر قال أفطر وصل ما بينهما
(فضيلة قيام الليل)
أما من الآيات فقوله تعالى ان ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثى الليل الآية وقوله تعالى ان ناشئة الليل هى أشد وطأ وأقوم قيلا وقوله سبحانه وتعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع

أخفى من الجزاء نفيس الذخائر (وقوله عز من قائل أمن هو قانت آناء الليل الآية) فقد سمى الله تعالى
أهل الليل علماء وجعلهم أهل الخوف والرجاء وأخفى لهم قرة عين فقال أمن هو قانت آناء الليل ساجدا
وقائما يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه ثم قال تعالى قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون وهذا
من المحذوف ضده لدلالة الكلام عليه والمعنى أمن هو هكذا عالم قانت مطيع لا يستوى مع من هو غافل نائم
ليله أجمع فهو غير عالم فما يحذر ويرجو من ربه عز وجل (وقوله تعالى) فى وصفهم فى الدنيا ووصف
ما أعد لهم فى الاخرى (والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما و) قال بعض العلماء فى تفسير (قوله تعالى
واستعينوا بالصبر والصلاة قيل هى) أى الصلاة (قيام الليل يستعان بالصبر عليه على مجاهدة النفس)
والمعنى استعينوا بها على مجاهدة النفس ومصابرة العدو ثم قال سبحانه وانها لكبيرة الا على الخاشعين يعنى
الخائفين المتواضعين لا تثقل عليهم ولا تجفو بل تخف وتحلو ومن الآيات الدالة على فضل قيام الليل قوله
تعالى وبالاسحار هم يستغفرون قيل معناه يصلون والمراد بها صلاة الليل وقوله تعالى كانوا قليلا من الليل
ما يهجعون (وأما الاخبار فقد قال النبى صلى الله عليه وسلم يعقد الشيطان على قافية أحدكم اذا هو
نام ثلاث عقد يضرب مكان كل عقدة عليك ليل طويل فارقد فان استيقظ وذكر) كذا فى النسخ
والرواية فذكر (الله عز وجل انحلت عقدة فان توضأ انحلت عقدة فان صلى انحلت عقدة فأصبح نشيطا
طيب النفس والا أصبح خبيث النفس كسلان) رواه مالك وأحمد والستة خلا الترمذى وابن حبان من
حديث أبى هريرة رضى الله عنه فرواه البخارى وأبو داود من طريق مالك ورواه مسلم والنسائى من
طريق سفيان بن عيينة كلاهما عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة بلفظ على قافية رأس أحدكم
بالليل حبلا فيه ثلاث عقد فان استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فاذا قام فتوضأ انحلت عقدة فاذا قام الى
الصلاة انحلت عقده كلها فيصبح نشيطا طيب النفس قد أصاب خيرا وان لم يفعل أصبح كسلان خبيث النفس
لم يصب خيرا وفى الحديث فوائد * الاولى قال ابن عبد البر اما عقد الشيطان على قافية رأس ابن آدم اذا رقد
فلا يوصل الى كيفيته وأظنه مجازا كناية عن حبس الشيطان وتثبيط الانسان عن قيام الليل وعمل البر
وقيل انها كعقد السحر من قوله تعالى النفاثات فى العقد وقال ابن بطال قال المهلب قد فسر النبى صلى الله
عليه وسلم معنى العقد وهو قوله عليك ليل طويل فارقد فكأنه يقولها اذا أراد النائم الاستيقاظ الى حزبه
فيعتقد فى نفسه انه بقيت من الليل بقية طويلة حتى يروم بذلك اتلاف ساعات ليله وتفويت حزبه فاذا
ذكر الله انحلت عقدة أى علم انه قد مر من الليل طويل وانه لم يبق منه طويل فاذا قام وتوضأ استبان له
ذلك أيضا وانحل ما عقد فى نفسه من الغرور والاستدراج فاذا صلى واستقبل القبلة انحلت العقدة الثالثة
لانه لم يصغ الى قوله ويأس الشيطان عنده والقافية هى مؤخر الرأس وفيه العقل والفهم فعقده فيه اثباته
فى فهمه انه بقى عليه ليل طويل وقال النووى اختلف العلماء فى هذه العقد فقيل هو عقد حقيقى بمعنى
عقد السحر للانسان ومنعه من القيام فعلى هذا هو قول يقوله يؤثر فى تثبيط النائم كتأثير السحر وقيل
يحتمل أن يكون فعلا يفعله كفعل النفاثات فى العقد وقيل هو من عقد القلب وتصميمه فكأنه يوسوس
فى نفسه ويحدثه بأن عليك ليلا طويلا فتأخر عن القيام وقيل هو مجاز كنى به عن تثبيط الشيطان عن قيام
الليل اهـ وقال القرطبى وانما خص العقد بثلاث لان أغلب ما يكون انتباه النائم فى السحر فان اتفق له أن
يستيقظ ويرجع للنوم ثلاث مرات لم تنقض النومة الثالثة فى الغالب الا والفجر قد طلع اهـ * الثانية
قوله ويضرب مكان كل عقدة يحتمل وجهين أحدهما ان معناه انه يضرب بيده على مكان العقد تأكيدا
لها واحكاما أو ان ذلك من تمام سحره وفى جعله ذلك خصوصية وله تأثير يعلمه هو وثانيهما ان الضرب كناية
عن حجاب يضعه فى الموضع يمنع وصول الحس الى ذلك النائم حتى لا يستيقظ * الثالثة قوله عليك ليل طويل
بالرفع اى بقى عليك ليل طويل ورجح القرطبى هذه الرواية فقال روايتنا الصحيحة هكذا على الابتداء والخبر

وقوله تعالى أمن هو قانت
آناء الليل الآية وقوله عز
وجل والذين يبيتون لربهم
سجدا وقياما وقوله تعالى
واستعينوا بالصبر والصلاة
قيل هى قيام الليل يستعان
بالصبر عليه على مجاهدة
النفس (ومن الاخبار)
قوله صلى الله عليه وسلم
يعقد الشيطان على قافية
أحدكم اذا هو نام ثلاث
عقد يضرب مكان كل عقدة
عليك ليل طويل فارقد
فان استيقظ وذكر الله
تعالى انحلت عقدة فان
توضأ انحلت عقدة فان صلى
انحلت عقدة فاصبح نشيطا
طيب النفس والا أصبح
خبيث النفس كسلان

ووقع فى بعض الروايات عليك ليلا طويلا على الاغراء والاول أولى من جهة المعنى لانه الامكن فى الغرور من حيث انه يخبره عن طول الليل ثم يأمره بالرقاد بقوله فارقد واذا نصب على الاغراء لم يكن فيه الا الامر بملازمة طول الرقاد وحينئذ يكون قوله فارقد ضائعا اه وقال الولى العراقى وهو فى موطأ أبى مصعب بالنصب على الاغراء وقال النووى كذا هو فى معظم نسخ بلادنا لصحيح مسلم وكذا نقله عياض عن رواية الاكثرين قال الولى وعلى كل تقدير فهذه الجملة معمول لقول محذوف أى يقول الشيطان للنائم هذا الكلام ويحتمل أن يكون قوله ليلا طويلا منصوبا على الظرف أى يضرب مكان كل عقدة فى ليل طويل وقوله عليك يحتمل حينئذ أن يكون متعلقا بقوله يضرب ويحتمل أن يكون صفة لكل عقدة ويدل لهذا قوله فى رواية النسائى يضرب على كل عقدة ليلا طويلا أى ارقد * الثالثة فيه الحث على ذكر الله تعالى عند الاستيقاظ وجاءت فيه أذكار مخصوصة تقدم ذكرها فى كتاب الاذكار والدعوات * الرابعة فيه الحث والتحريض على الوضوء فى هذه الحالة وهو قربة تنحل به احدى عقد الشيطان وان لم تنضم اليه فى تلك الحالة صلاة * الخامسة الظاهر ان التيمم بشرطه يقوم مقام الوضوء فى ذلك * السادسة الظاهر انه لو كان عليه غسل لم تنحل عقدة الشيطان بمجرد الوضوء وانما اقتصر على ذكر الوضوء فى الحديث لان الاصل عدم الجنابة * السابعة قوله فان صلى انحلت عقده يروى بفتح القاف على الجمع وباسكانها على الافراد كاللتين قبلهما والاول هو المشهور ويدل له قوله فى رواية مسلم العقد وقوله فى رواية النسائى العقد كلها ونقل ابن عبد البر عن رواية يحيى بن يحيى الثانى وعلى الاول فالمراد انه انحل بالصلاة تمام عقده فانه قد انحل بالذكر والوضوء اثنتان منها وما بقى الا واحدة فاذا صلى انحلت تلك الواحدة وحصل حينئذ تمام انحلال المجموع وهو نظير قوله صلى الله عليه وسلم من صلى العشاء فى جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الصبح فى جماعة فكأنما قام الليل كله ونظائره كثيرة * الثامنة فيه فضيلة الصلاة بالليل وان قلت لكن هل يحصل انحلال عقدة الشيطان الاخيرة بمجرد الشروع فى الصلاة أو بتمامها الظاهر الثانى فانه لو أفسدها قبل تمامها لم يحصل بذلك غرض ويدل لذلك ما أفتى به الزين العراقى حين سئل عن الحكمة فى افتتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين فقال الحكمة فيه استعجال حل عقد الشيطان ولا يخدش فى هذا المعنى ان النبى صلى الله عليه وسلم منزه عن عقد الشيطان على قافيته لانا نقول انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك تشريعا للامة ليقتدوا به فيه فيحصل لهم هذا المقصود والله أعلم * التاسعة قوله فان صلى اختلف فى المراد بهذه الصلاة فقيل قيام الليل هو الاكثر وقيل صلاة العشاء بناء على انهم كانوا ينامون قبل العشاء ثم يصلونها فى وقتها أو مع الجماعة وذكر ابن أبى شيبة اباحة النوم قبل العشاء عن جماعة من الصحابة والتابعين وقيل صلاة الصبح ويؤيده ان فى رواية أحمد فى مسنده فان أصبح ولم يصل الصبح أصبح خبيث النفس الحديث * العاشرة اختلف فى صلاة الليل فقال بوجوبها جماعة من التابعين تعلقا بهذا الحديث ومنهم من خص بالوجوب أهل القرآن فقط والذى عليه جماعة العلماء انه مندوب اليه روى مسلم عن عائشة رضى الله عنها ان الله افترض قيام الليل فى أول هذه السورة يعنى المزمل فقام نبى الله صلى الله عليه وسلم حولا وأمسك الله خاتمتها اثنى عشر شهرا حتى أنزل الله تعالى فى آخر السورة التخفيف فصار قيام الليل تطوعا بعد الفريضة * الحادية عشر كونه يصبح خبيث النفس كسلان هل يترتب على ترك كل واحدة من هذه الخصال التى هى الذكر والوضوء والصلاة فلا ينتفى عنه ذلك الا بفعل الجميع أو يترتب على ترك المجموع حتى لو أتى ببعضه لانتفى عنه خبث النفس والكسل قال النووى فى شرح مسلم ظاهر الحديث ان من لم يجمع بين الامور الثلاثة فهو داخل فيمن يصبح خبيث النفس كسلان اه وقد يقال اذا جمع بين الامور الثلاثة انتفى عنه خبث النفس والكسل انتفاء كاملا واذا أتى ببعضها انتفى عنه بعض خبث النفس والكسل بقدر ما أتى به منها فليس عند من استيقظ فذكر الله من خبث النفس والكسل ما عند من لم يذكر

الله

الله أصلا * الثانية عشر قوله كسلان غير منصرف للالف والنون المزيدتين وهو مذكر كسلى ووقع لبعض رواة الموطأ كسلانا مصروفا وليس بشئ قاله الولى العراقى (وفى خبر آخر انه ذكر عنده صلى الله عليه وسلم رجل نام الليل) كله (حتى أصبح فقال ذاك) رجل (بال الشيطان فى أذنه) رواه أحمد والشيخان والنسائى وابن ماجه عن ابن مسعود رضى الله عنه وظاهر هذا الحديث فى حق من لم يقم لصلاة الليل كما يدل عليه سياق المصنف وحمله الطحاوى على من نام عن صلاة العشاء حتى انقضى الليل كله وهذا يؤيد قول من ذهب الى أن المراد بالصلاة فى الحديث الذى قبله صلاة العشاء قال ابن عبد البر ويدل على ذلك ان السلف كانوا ينامون قبل العشاء ويصلونها فى وقتها كما تقدمت الاشارة اليه قريبا (وفى الخبر ان للشيطان سعوطا) بالفتح وهو ما يسعطه الانسان فى أنفه (ولعوقا) بالفتح وهو ما يلعق بالملعقة (وذرورا) بالفتح وهو ما يذر على العين (فاذا أسعط العبد ساء خلقه واذا ألعقه ذرب) كفرح أى فحش (لسانه بالشر) حتى لا يبالى بما قال (واذا ذره نام الليل كله) ففاته القيام بالليل (حتى يصبح) قال العراقى رواه الطبرانى من حديث أنس ان للشيطان لعوقا وكحلا فاذا لعق الانسان من لعوقه ذرب لسانه بالشر واذا كحله من كحله نامت عيناه عن الذكر ورواه البزار من حديث سمرة بن جندب وسندهما ضعيف اه قلت حديث أنس رواه البيهقى أيضا ولفظه ان للشيطان كحلا ولعوقا ونشوقا أما لعوقه فالكذب وأما نشوقه فالغضب وأما كحله فالنوم وفيه عاصم بن على شيخ البخارى قال يحيى لا شئ وضعفه ابن معين قال الذهبى وذكر له ابن عدى أحاديث مناكير والربيع بن صبيح ضعفه النسائى وقواه أبو زرعة ويزيد الرقاشى قال النسائى وغيره متروك وأما حديث سمرة فاخرجه أبو بكر بن أبى الدنيا فى مكايد الشيطان والبيهقى أيضا ان للشيطان كحلا ولعوقا فاذا كحل الانسان من كحله نامت عيناه عن الذكر واذا لعقه من لعوقه ذرب لسانه بالشر وفيه الحكم بن عبد الملك القرشى ضعيف وفيه أيضا أبو أمية الطرسوسى متهم أى بالوضع وفيه أيضا الحسن بن بشر الكوفى أورده الذهبى فى الضعفاء وقال ابن خراش منكر الحديث اشعار بأن لزوم الذكر يطرد الشيطان ويجلو مرآة القلب وينور البصيرة ولا يتمكن منه الا الذين اتقوا فالتقوى باب الذكر والذكر باب الكشف والكشف باب الفوز الاكبر وهو الفوز بلقاء الله عز وجل (وقال صلى الله عليه وسلم ركعتان يركعهما العبد فى جوف الليل الاخير) وهو ثلثه (خير له من الدنيا وما فيها) من النعيم لو فرض انه حصل له وحده وتنعم به وحده (ولولا انى أشق على أمتى لفرضتها) أى أوجبتها (عليهم) وهذا صريح فى عدم وجوب التهجد على الامة قال العراقى رواه آدم ابن أبى اياس فى الثواب ومحمد بن نصر المروزى فى كتاب قيام الليل من رواية حسان بن عطية مرسلا ووصله الديلمى فى مسند الفردوس من حديث ابن عمر ولا يصح اه قلت حسان بن عطية أبو بكر المحاربى عن أبى امامة وسعيد بن المسيب وعنه الاوزاعى وأبو غسان ثقة عابد نبيل لكنه قدرى روى له الجماعة قاله الذهبى فى الكاشف (وفى الصحيح عن جابر) بن عبد الله الانصارى رضى الله عنه (ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان من الليل ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله خيرا الا أعطاه اياه) وفى رواية يسأل الله تعالى خيرا من الدنيا والآخرة (وذلك كل ليلة) رواه مسلم (وقال المغيرة بن شعبة) رضى الله عنه (قام النبى صلى الله عليه وسلم) أى يصلى بالليل (حتى تفطرت) أى تشققت (قدماه) وفى رواية تورمت وفى رواية انتفخت أى اجتهد فى الصلاة حتى حصل له ذلك (فقيل له يا رسول الله) أتتكلف هذا و(قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر) أتوا به على طبق ما فى الآية (قال أفلا) الفاء للسببية عن محذوف أى اترك تلك المشقة نظرا لتلك المغفرة فلا (أكون عبدا شكورا) لا بل ألزمها وان غفر لى لاكون عبدا شكورا فالمعنى ان المغفرة سبب ذلك التكلف شكرا فكيف اتركه بل أفعله لاكون مبالغا فى الشكر بحسب الامكان البشرى ولحظ تلك النعمة العظيمة ومن ثم أتى بلفظ العبودية لانها أخص أوصافه صلى الله عليه وسلم ولذا ذكرها الله تعالى فى أعلى المقامات وأفضل

وفى الخبر انه ذكر عنده رجل ينام كل الليل حتى يصبح فقال ذاك رجل بال الشيطان فى أذنه وفى الخبر ان للشيطان سعوطا ولعوقا وذرورا فاذا أسعط العبد ساء خلقه واذا ألعقه ذرب لسانه بالشر واذا ذره نام الليل حتى يصبح وقال صلى الله عليه وسلم ركعتان يركعهما العبد فى جوف الليل خير له من الدنيا وما فيها ولولا أن أشق على أمتى لفرضتهما عليهم وفى الصحيح عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان من الليل ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله تعالى خيرا الا أعطاه اياه وفى رواية يسأل الله تعالى خيرا من الدنيا والآخرة وذلك فى كل ليلة وقال المغيرة ابن شعبة قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تفطرت قدماه فقيل له اما قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال أفلا أكون عبدا شكورا

الاحوال اذهي مقتضى صحة النسبة المستلزمة لاعلى الخدمة وهو الشكر اذ العبد اذا لاحظ كونه عبدا وان مالكه مع ذلك أنعم عليه بما لم يكن في حسابه علم تأكد وجوب الشكر والمبالغة فيه عليه وحيازة سائر أنواع الشرف وماذكر من التقرير في معنى افلا واضح جلي وان زعم بعضهم انه متكلف وان التقدير الاولى اذا أنعم علي بالانعام الواسع أفلا أكون عبدا شكورا أي أيصير هذا الانعام سببا للخروج عن دائرة المبالغين في الشكر والاستفهام لانكار سببية مثل هذا الانعام لعدم كونه عبدا شكورا اه وأنت خبير بأن هذا هو الذي فيه التكلف ويصح أن يكون التقدير أيضا غفر لي ما تقدم وما تأخر لعلمه بأني سأكون مبالغا في عبادته فأكون عبدا شكورا أفلا أكون كذلك وهذا قريب من الاول وقد ظن من سأله صلى الله عليه وسلم في سبب تحمله المشقة في العبادة ان سببها ما خوف الذنب أو رجاء المغفرة فأفادهم ان لها سببا آخر أتم وأكمل هو الشكر على التأهل مع المغفرة واجزال النعمة وهو أعني الشكر الاعتراف بالنعمة والقيام في الخدمة ببذل المجهود فمن أدام ذلك كان شكورا (ويظهر من معناه ان ذلك كناية عن طلب زيادة الرتبة فان الشكر سبب المزيد قال الله تعالى لئن شكرتم لأزيدنكم) ولم يفز أحد بكمال هذه الرتبة غير نبينا صلى الله عليه وسلم ثم سائر الانبياء عليهم السلام والحديث متفق عليه ورواه أيضا من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تورمت قدما فقلت له لم تصنع هذا يارسول الله وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال أفلا أكون عبدا شكورا قالت فلما بدن وكثر لحمه صلى جالسا وفي الحديث انه ينبغي التشمير في العبادة وان أدى الى كلفة لانه صلى الله عليه وسلم اذا فعل ذلك مع علمه بما سبق له فكيف بمن لم يعلم ذلك فضلا عمن لا يأمن النار نعم محل ذلك ان لم يفض الى ملال والا فالاخذ بما لا يفضي اليه أولى لما في الصحيح عليكم من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا ولا ينبغي التأسي حينئذ لانه صلى الله عليه وسلم منزه عن الملل وحاله أكمل الاحوال سيما وقد جعلت قرة عينه في الصلاة كما أخرجه النسائي وغيره والله أعلم (وقال صلى الله عليه وسلم أتريد أن تكون رحمة الله عليك حيا ومقبورا ومبعوثا) أي في هذه الاحوال الثلاثة (قم من الليل فصل وأنت تريد رضاء ربك يا أباهريرة صل في زوايا بيتك يكن نور بيتك في السماء كنور الكواكب والنجوم عند أهل الدنيا) قال العراقي هذا باطل لا أصل له قلت هذا الحديث من جملة الاحاديث التي يقول فيها يا أباهريرة افعل كذا وكذا يا أباهريرة لا تفعل كذا وكذا والنسخة بتمامها حكموا بوضعها وقد مر من هذه النسخة حديث في فضل التهليل نبهنا هنالك على وضعه (وقال صلى الله عليه وسلم عليكم بقيام الليل فانه دأب الصالحين قبلكم وان قيام الليل قربة الى الله تعالى ومكفر للذنوب ومطردة للداء عن الجسد ومنهاة عن الاثم) قال العراقي رواه الترمذي من حديث بلال وقال غريب ولا يصح ورواه الطبراني والبيهقي من حديث أبي امامة بسند حسن وقال الترمذي انه أصح اه قلت وكذلك رواه أحمد والنسائي وابن ماجه وابن السني وأبو نعيم في الطب عن أبي ادريس الخولاني عن أبي امامة قال الترمذي وهذا أصح من حديث أبي ادريس عن بلال ورواه ابن عساكر عن أبي ادريس عن أبي الدرداء ورواه ابن السني عن جابر وليس عندهم قبلكم ورواه الطبراني في الكبير وابن السني وأبو نعيم والبيهقي وابن عساكر عن سلمان بلفظ عليكم بقيام الليل فانه دأب الصالحين قبلكم ومقربة الى الله ومرضاة للرب ومكفرة للسيآت ومنهاة عن الاثم ومطردة للداء عن الجسد ورواه الطبراني في الاوسط عن أبي امامة بلفظ عليكم بقيام الليل فانه دأب الصالحين قبلكم وهو قربة الى ربكم ومكفرة للسيئات وروى الديلمي عن عبد الله بن عمرو بلفظ عليكم بصلاة الليل ولو ركعة فان صلاة الليل منهاة عن الاثم وتطفئ غضب الرب تبارك وتعالى وتدفع عن أهلها حر النار يوم القيامة (وقال صلى الله عليه وسلم مامن امرئ تكون له صلاة بالليل يغلبه عليها نوم الا كتب له أجر صلاته وكان نومه صدقة عليه) قال العراقي رواه أبو داود والنسائي من حديث عائشة وفيه رجل لم يسم وسماه النسائي في رواية الاسود بن يزيد لكن في طريقه أبو جعفر

ويظهر من معناه ان ذلك
كناية عن زيادة الرتبة فان
الشكر سبب المزيد قال
تعالى لئن شكرتم لازيدنكم
وقال صلى الله عليه وسلم
يا أباهريرة أتريد أن تكون
رحمة الله عليك حيا وميتا
ومقبورا ومبعوثا قم من
الليل فصل وانت تريد رضا
ربك يا أباهريرة صل في
زوايا بيتك يكن نور بيتك في
السماء كنور الكواكب
والنجم عند أهل الدنيا
وقال صلى الله عليه وسلم
عليكم بقيام الليل فانه دأب
الصالحين قبلكم فان قيام
الليل قربة الى الله عز وجل
وتكفير للذنوب ومطردة
للداء عن الجسد ومنهاة
عن الاثم وقال صلى الله عليه
وسلم مامن امرئ تكون له
صلاة بالليل فغلبه عليها
النوم الا كتب له أجر صلاته
وكان نومه صدقة عليه

وقال صلى الله عليه وسلم لأبي ذر لو أردت سفرا أعددت له عدة قال نعم قال فكيف سفر طريق القيامة ألا أنبئك يا أبا ذر بما ينفعك ذلك اليوم قال بلى بأبي أنت وأمي قال صم يوما شديدا الحر ليوم النشور وصل ركعتين في ظلمة الليل لوحشة القبور وحج حجة لعظائم الأمور وتصدق بصدقة على مسكين أو كلمة حق تقولها أو كلمة شر تسكت عنها وروى أنه كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم رجل إذا أخذ الناس مضاجعهم وهدأت العيون قام يصلي ويقرأ القرآن ويقول يا رب النار أجرني منها فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال إذا كان ذلك فآذنوني فأتاه فاستمع فلما أصبح قال يا فلان هلا سألت الله الجنة قال يا رسول الله إني لست هناك ولا يبلغ عملي ذلك فلم يلبث إلا يسيرا حتى نزل جبرائيل عليه السلام وقال أخبر فلانا أن الله قد أجاره من النار وأدخله الجنة وروى أن جبرائيل عليه السلام قال للنبي صلى الله عليه وسلم نعم الرجل ابن عمر لو كان يصلي بالليل فأخبره النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فكان يداوم بعده على قيام الليل قال نافع كان يصلي بالليل ثم يقول يا نافع أسحرنا فأقول لا فيقوم لصلاته ثم يقول يا نافع أسحرنا فأقول نعم فيقعد فيستغفر الله تعالى حتى يطلع الفجر وقال علي بن أبي طالب شبع يحيى بن زكريا عليهما السلام من خبز شعير فنام عن ورده حتى أصبح فأوحى الله تعالى إليه يا يحيى أوجدت دارا خيرا لك من داري أم وجدت جوارا خيرا لك من جواري فوعزتي وجلالي يا يحيى لو اطلعت إلى الفردوس اطلاعة لذاب شحمك ولزهقت نفسك اشتياقا ولو اطلعت إلى جهنم اطلاعة لذاب شحمك ولبكيت الصديد بعد الدموع ولبست الجلد بعد المسوح وقيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن فلانا يصلي بالليل فإذا أصبح سرق فقال سينهاه ما يعمل وقال صلى الله عليه وسلم رحم الله رجلا قام من الليل فصلى ثم أيقظ امرأته فصلت فإن أبت نضح في وجهها الماء وقال صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت ثم أيقظت زوجها فصلى فإن أبى نضحت في وجهه الماء وقال صلى الله عليه وسلم من استيقظ من الليل وأيقظ امرأته فصليا ركعتين كتبا من الذاكرين والذاكرات وقال صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة بعد المكتوبة قيام الليل

الرازي قال النسائي وليس بالقوي ورواه النسائي وابن ماجه من حديث أبي الدرداء نحوه بسند صحيح وتقدم في الباب قبل اهـ قلت وكذلك رواه ابن ماجه ولفظه فغلب عليها نوم الا كتب الله له والباقي سواء (وقال صلى الله عليه وسلم لأبي ذر رضي الله عنه لو أردت سفرا أعددت) أي هيأت (له عدة) وهذا في أسفار الدنيا (قال نعم قال فكيف سفر طريق القيامة) أي فإنه طويل وصعب (ألا أنبئك يا أبا ذر بما ينفعك ذلك اليوم قال بلى بأبي أنت وأمي قال صم يوما شديد الحر ليوم النشور وصل ركعتين في ظلمة الليل لوحشة القبور وحج حجة لعظائم الأمور وتصدق صدقة على مسكين أو كلمة حق تقولها أو كلمة شر تسكت عنها) قال العراقي رواه ابن أبي الدنيا في كتاب التهجد من رواية السري بن مخلد مرسلا والسري ضعفه الأزدي اهـ (وروي أنه كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم رجل إذا أخذ الناس مضاجعهم وهدأت العيون) أي سكنت ونامت (قام يصلي ويقرأ القرآن ويقول يا رب النار أجرني منها فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال إذا كان ذلك فآذنوني) أي أعلموني (فآتاه) فآذنوه فأتاه (فاستمع فلما أصبح قال يا فلان هلا سألت الله الجنة قال يا رسول الله إني لست هناك ولا يبلغ عملي ذلك فلم يلبث إلا يسيرا حتى نزل جبريل عليه السلام فقال أخبر فلانا أن الله عز وجل أجاره من النار وأدخله الجنة) قال العراقي لم أقف له على أصل (وروي أن جبريل قال للنبي صلى الله عليه وسلم نعم الرجل ابن عمر لو كان يصلي بالليل فأخبره النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فكان يداوم بعده على قيام الليل) قال العراقي متفق عليه من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك وليس فيه ذكر جبريل اهـ قلت وكذلك رواه أحمد ولفظهم نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل رواه عن ابن عمر عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم فحفصة هي التي أخبرت عبد الله بقوله صلى الله عليه وسلم المذكور (قال نافع) مولى ابن عمر (كان) ابن عمر (يصلي بالليل ثم يقول يا نافع أسحرنا) أي دخلنا في السحر (فيستغفر حتى يطلع الفجر) نقله صاحب القوت (وقال علي بن أبي طالب) رحمه الله تعالى (شبع يحيى بن زكريا عليهما السلام من خبز شعير) مرة (فنام عن ورده حتى أصبح فأوحى الله إليه يا يحيى أوجدت دارا خيرا لك من داري أم وجدت جوارا خيرا لك من جواري فوعزتي وجلالي يا يحيى لو اطلعت على الفردوس) إحدى الجنان الثمانية (اطلاعة لذاب جسمك) وفي نسخة شحمك (ولزهقت) أي خرجت (نفسك اشتياقا) له (ولو اطلعت إلى جهنم اطلاعة لذاب شحمك ولبكيت الصديد) الماء الأصفر (بعد الدموع ولبست الحديد بعد المسوح) جمع مسح بالكسر هو الصوف الأسود (وقيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن فلانا يصلي بالليل فإذا أصبح سرق فقال النبي صلى الله عليه وسلم سينهاه ما يعمل) قال العراقي رواه ابن حبان من حديث أبي هريرة اهـ وفيه الإشارة إلى قوله تعالى إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر (وقال صلى الله عليه وسلم رحم الله رجلا قام من الليل يصلي ثم أيقظ امرأته فصلت فإن أبت نضح) أي رش (في وجهها الماء ورحم الله امرأة قامت من الليل فصلت ثم أيقظت زوجها فصلى فإن أبى نضحت في وجهه الماء) قال العراقي رواه أبو داود وابن حبان من حديث أبي هريرة اهـ قلت وكذلك رواه أحمد والنسائي وابن ماجه وابن جرير والحاكم (وقال صلى الله عليه وسلم من استيقظ من الليل وأيقظ امرأته فصليا ركعتين كتبا من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات) قال العراقي رواه أبو داود والنسائي من حديث أبي هريرة وأبي سعيد

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم من نام عن حزبه أو عن شئ منه بالليل فقرأه بين صلاة الفجر والظهر كتب
له كأنما قرأه من الليل (الآثار) روى ان عمر رضي الله عنه كان عر بالآية من ورده بالليل فيسقط حتى يعاد منها أياما كثيرة كما يعاد المريض وكان ابن مسعود رضي الله عنه اذا هدأت العيون قام فيسمع له دوى كدوى النحل حتى يصبح ويقال ان سفيان الثورى رحمه الله شبع ليلة فقال ان الحمار اذا زيد فى علفه زيد فى عمله فقام تلك الليلة حتى أصبح وكان طاوس رحمه الله اذا اضطجع على فراشه يتقلى عليه كما تتقلى الحبة على المقلاة ثم يثب و يصلى الى الصباح ثم يقول طير ذكر جهنم نوم العابدين وقال الحسن رحمه الله ما نعلم عملا أشد من مكابدة الليل ونفقة هذا المال فقيل له ما بال المتهجدين من أحسن الناس وجوها قال لانهم خلوا بالرحمن فالبسهم نورا من نوره وقدم بعض الصالحين من سفره فمهد له فراش فنام عليه حتى فاته ورده فحلف أن لا ينام بعدها على فراش أبدا وكان عبد العزيز بن أبي رواد اذا جن عليه الليل يأتى فراشه فيمر يده عليه و يقول انك للين و والله ان فى الجنة لألين منك ولا يزال يصلى الليل كله وقال الفضيل انى لاستقبل الليل من أوله فيهولنى طوله فافتتح القرآن فاصبح وما قضيت نهمتى وقال
الحسن ان الرجل ليذنب الذنب فيحرم به قيام الليل وقال الفضيل اذا لم تقدر على قيام الليل وصيام النهار فاعلم انك محروم وقد كثرت خطيئتك وكان صلة بن أشيم رحمه الله يصلى الليل كله فاذا كان فى السحر قال الهى ليس مثلى يطلب الجنة ولكن أجرنى برحمتك من النار قال

بسند صحيح اه قلت وكذلك رواه الحاكم والبيهقى بلفظ فصلاهن ركعتين جميعا كتبتا له والباقى سواء (وقال عمر رضى الله عنه قال النبى صلى الله عليه وسلم من نام عن حزبه أو عن شئ منه بالليل فقرأه ما بين صلاة الفجر والظهر كتب له كأنما قرأه من الليل) قال العراقى رواه مسلم قلت وكذلك رواه أحمد والدارمى وابن خزيمة وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وأبو يعلى وابن حبان عن ابن عمر ولفظ حديث عمر عند أبى نعيم فى الحلية من نام عن حزبه وقد كان يريد أن يقوم به فان نومه صدقة تصدق الله به عليه وله أجر (ومن الآثار) الدالة على فضيلة قيام الليل (ان عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه كان عر بالآية) الواحدة (من ورده من الليل) أى فى صلاته (فيسقط) دهشا (حتى يعاد منها أياما كثيرة) مما اعتراه من الخوف (كما يعاد المريض) وفى القوت قد كان عمر يغشى عليه حتى يقع من ذى قيام و يضطرب كالبعير (وكان) عبد الله (ابن مسعود) رضى الله عنه (اذا هدأت العيون) أى نامت (قام) الى ورده من الليل (فيسمع له دوى) أى هينمة وحركة (كدوى النحل حتى يصبح ويقال ان سفيان) بن سعيد (الثورى) رحمه الله تعالى (شبع ليلة فقال ان الحمار اذا زيد فى علفه زيد فى عمله فقام تلك الليلة) يصلى (حتى أصبح) وفى القوت فى باب رياضة المريدين كان سفيان الثورى اذا شبع فى ليلة أحياها واذا شبع فى يوم واصله بالصلاة والذكر وكان يتمثل و يقول أشبع الزنجى وكده ومرة يقول أشبع الحمار وكده واذا جاع كأنه يتراخى فى ذلك (وكان طاوس) بن كيسان اليمانى وأبو عبد الرحمن روى عن أبى هريرة وابن عباس وعائشة وعنه التيمى وابنه عبد الله قيل اسمه ذكوان ولقب به لانه كان طاوس القراء وما روى مثله روى له الجماعة (اذا اضطجع على فراشه يتقلى عليه كما تتقلى الحبة فى المقلاة) أى اضطرب عليه ولم يرتح (ثم يثب) قائما ويدرج الفراش (و يصلى الى الصباح ثم يقول طير ذكر جهنم نوم العابدين) وكلاهم يذوق السكرى قال له القرآن قم لا تنم نقله ابن الجوزى هكذا قال ابن حبان كان طاوس من عباد أهل اليمن ومن سادات التابعين توفى سنة ست ومائة بمنى وقد حج أربعين حجة (وقال الحسن) البصرى رحمه الله تعالى (ما نعلم عملا أشد من مكابدة الليل) أى بالصلاة فيه (ونفقة هذا المال) أى صرفه الى وجوه الخير (فقيل له ما بال المجتهدين) فى العبادة (أحسن الناس وجوها قال انهم خلوا بالرحمن تعالى فألبسهم نورا من نوره) و يشهد له ما اشتهر على الالسنة من صلى بالليل حسن وجهه بالنهار وسيأتى الكلام عليه فى آخر الباب (وقدم بعض الصالحين من سفر فمهد له فراش فنام عليه حتى فاته ورده) من الليل (فحلف أن لا ينام بعده على فراش أبدا) عاقب نفسه بذلك تأديبا لها (وكان عبد العزيز) بن عثمان بن جبلة (بن أبى رواد) الازدى أبو الفضل المروزى لقبه شاذان وهو أخو عبدان ذكره ابن حبان فى الثقات روى له البخارى والنسائى (اذا جن عليه الليل يأتى فراشه فيمر يده عليه و يقول انك للين ووالله ان فى الجنة لالين منك) ثم لا ينام عليه (فلا يزال يصلى الليل كله) حتى يصبح (وقال الفضيل) بن عياض رحمه الله تعالى (انى لاستقبل الليل من أوله فيهولنى طوله فافتتح القرآن) أى فى الصلاة (فأصبح) أى أدخل فى الصبح (وما قضيت نهمتى) أى حاجتى منه نقله صاحب القوت (وقال الحسن) البصرى رحمه الله تعالى (ان الرجل ليذنب الذنب فيحرم به قيام الليل و) فى هذا المعنى (قال الفضيل) بن عياض رحمه الله تعالى (اذا لم تقدر على قيام الليل وصيام النهار فاعلم انك محروم) من الخير لا نصيب لك فيه (وقد كثرت خطيئتك) أخرجه أبو نعيم فى الحلية فقال حدثنا محمد بن على حدثنا الفضل بن محمد الجندى حدثنى اسحق بن ابراهيم الطبرى قال سمعت الفضيل يقول اذا لم تقدر على قيام الليل وصيام النهار فاعلم انك محروم مكبل كبلتك خطيئتك (وكان) أبو الصهباء (صلة بن أشيم) العدوى تابعى جليل روى عن عدة من الصحابة منهم ابن عباس (يصلى الليل كله فاذا كان فى السحر يقول الهى ليس مثلى يطلب الجنة ولكن أجرنى برحمتك من النار) قال أبو نعيم فى الحلية حدثنا أبو محمد بن حيان

قال حدثت عن عبد الله بن جنيق أخبرني نجدة بن المبارك حدثني مالك بن مغول كان بالبصرة ثلاثة متعبدون صلة بن أشيم وكلثوم بن الاسود ورجل آخر فكان صلة اذا كان الليل خرج الى أجمة يتعبد الله فيها ففطن له رجل فقام له في الاجمة لينظر الى عبادته فاذا سبع فبصر به صلة فأتاه فقال قم أيها السبع فابتغ الرزق فمطى السبع في وجهه وذهب ثم قام لعبادته فلما كان في السحر قال اللهم ان صلة ليس أهلا أن يسألك الجنة ولكن سترا من النار قال وحدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر حدثنا على بن اسحق حدثنا الحسين بن الحسن حدثنا عبد الملك بن المبارك حدثنا المسلم بن سعيد الواسطى حدثنا حماد بن جعفر بن زيد ان أباه أخبره قال خرجنا في غزاة الى كابل وفي الجيش صلة بن أشيم قال فنزل الناس عند العتمة فقلت لارمقن عمله فانظر مايذكر الناس من عبادته فصلى أراه العتمة ثم اضطجع فالتمس غفلة الناس حتى اذا قلت هدأت العيون وثب فدخل غيضة قريبا منا فدخلت في أثره فتوضأ ثم قام يصلى فافتتح الصلاة قال وجاء أسد حتى دنا منه قال فصعدت في شجرة قال افتراه التفت اليه أو عده به حتى سجد فقلت الآن يفترسه فلا شئ فيسلم ثم سلم فقال أيها السبع اطلب الرزق من مكان آخر فولى فان له زئيرا قول تصدع منها الجبال فمازال كذلك يصلى حتى لما كان عند الصبح جلس فحمد الله تعالى بمحامد لم أسمع مثلها الاماشاء الله ثم قال اللهم انى أسألك أن تجيرني من النار أو مثلى يجترئ أن يسألك الجنة ثم رجع فأصبح كأنه بات على الحشايا وقد أصبحت وبي من الفتور شئ الله به عليم (وقال رجل لبعض الحكماء انى لاضعف عن قيام الليل) يعني فما السبب في ذلك ومادواؤه (فقال له يا أخي لا تعص الله بالنهار ولا تقم بالليل) يعني شؤم ذنوبك هو الذي يمنعك من قيام الليل (وكان للحسن بن صالح) بن مسلم بن حي الهمداني الثورى أبي عبد الله الكوفي العابد أخو على بن صالح ثقة قال أبو زرعة اجتمع فيه اتقان وفقه وعبادة وزهد وكان كثير البكاء اذا ذكر عنده الموت ولد سنة مائة ومات سنة تسع وستين ومائة ذكره البخاري في كتاب الشهادات وروى له الباقون (جارية فباعها من قوم فلما كان في جوف الليل قامت الجارية فقالت يا أهل الدار الصلاة الصلاة) أي قوموا للصلاة (فقالوا أصبحنا طلع الفجر) بحذف همزة الاستفهام فيهما (فقالت وما تصلون الا المكتوبة فقالوا الا) أي لا نصلى الا المكتوبة (فرجعت) الجارية (الى الحسن فقالت يا مولاى بعتني من قوم لا يصلون بالليل ردني فردها) منهم اليه (وقال الربيع) بن سليمان المرادى تقدمت ترجمته في كتاب العلم (بت في منزل الشافعي رضي الله عنه ليالى كثيرة فلم يكن ينام من الليل الا يسيرا) أي قليلا وقد تقدم قسمته الليل وهذا القول قد تقدم في مناقبه في كتاب العلم (وقال أبو الجويرية) عبد الحميد بن عمران الكوفي نزيل المدينة روى عن حماد بن أبي سليمان وعنه حماد بن خالد الخياط ومعن بن عيسى القزاز (لقد صحبت أبا حنيفة رضي الله عنه ستة أشهر فما فيها ليلة وضع جنبه) على الارض لينام وقد تقدم ذلك في مناقبه (وكان أبو حنيفة) رضي الله عنه من ورده (يحيي نصف الليل فمر بقوم فسمعهم وهم يقولون ان هذا يحيي الليل كله فقال انى أوصف بما لا أفعل فكان بعد ذلك يحيي الليل كله) وصح عنه انه صلى الفجر بوضوء العشاء أربعين سنة (ويروى انه ما كان له فراش بالليل) أي فراش خاص يمهد له لنومه وكل ذلك تقدم في مناقبه في كتاب العلم (ويقال ان) أبا يحيي (مالك بن دينار) رحمه الله تعالى (بات يردد هذه الآية ليله) كله حتى أصبح (أم حسب الذين اجترحوا السيآت ان نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات) سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون وتقدم في كتاب آداب التلاوة أن تميما الدارى قام ليلة بهذه الآية يرددها حتى أصبح رواه أبو عبيد في الفضائل وابن أبي داود في الشريعة ومحمد بن نصر في قيام الليل والطبراني في الدعاء وتقدم أيضا عن عبد الله بن أحمد في زيادات المسند ان الربيع بن خثيم بات ذات ليلة فقام يصلى فمر بهذه الآية فجعل يرددها حتى أصبح (وقال المغيرة بن حبيب رمقت مالك بن دينار فتوضأ بعد العشاء ثم قام الى مصلاه فقبض على لحيته فخنقته العبرة فجعل يقول اللهم حرم شيبة مالك على النار الهى قد علمت ساكن الجنة من

وقال رجل لبعض الحكماء انى لاضعف عن قيام الليل فقال له يا أخي لا تعص الله تعالى بالنهار ولا تقم بالليل وكان للحسن بن صالح جارية فباعها من قوم فلما كان في جوف الليل قامت الجارية فقالت يا أهل الدار الصلاة الصلاة فقالوا أصبحنا أطلع الفجر فقالت وما تصلون الا المكتوبة قالوا نعم فرجعت الى الحسن فقالت يا مولاى بعتني من قوم لا يصلون الا المكتوبة ردني فردها وقال الربيع بت في منزل الشافعي رضي الله عنه ليالى كثيرة فلم يكن ينام من الليل الا يسيرا وقال أبو الجويرية لقد صحبت أبا حنيفة رضي الله عنه ستة أشهر فما فيها ليلة وضع جنبه على الارض وكان أبو حنيفة يحيي نصف الليل فمر بقوم فقالوا ان هذا يحيي الليل كله فقال انى أستحيي ان أوصف بما لا أفعل فكان بعد ذلك يحيي الليل كله ويروى أنه ما كان له فراش بالليل ويقال ان مالك بن دينار رضي الله عنه بات يردد هذه الآية ليلة حتى أصبح أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات الآية وقال المغيرة بن حبيب رمقت مالك ابن دينار فتوضأ بعد العشاء ثم قام الى مصلاه فقبض على لحيته فخنقته العبرة فجعل يقول اللهم حرم شيبة مالك على النار الهى قد علمت ساكن الجنة من

ساكن النار فأى الرجلين مالك وأى الدارين دار مالك فلم يزل ذلك دأبه) وفى نسخة قوله (حتى طلع الفجر) رواه أبو نعيم فى الحلية باسنادين قال حدثنا أبو حامد بن جبلة حدثنا محمد بن اسحق حدثنا هارون ابن عبد الله حدثنا يسار حدثنا جعفر قال سمعت المغيرة بن حبيب أبا صالح ختن مالك بن دينار يقول يموت مالك بن دينار وأنا معه فى الدار لا أدرى ما عمله قال فصليت معه العشاء الاخيرة ثم جئت فلبست قطيفة فى أطول ما يكون الليل قال وجاء مالك فقرب رغيفه فأكل ثم قام الى الصلاة فاستفتح ثم أخذ بلحيته فجعل يقول اذا جمعت الاولين والآخرين فحرم شيبة مالك بن دينار على النار قال فوالله ما زال كذلك حتى غلبتنى عينى ثم انتبهت فاذا هو على تلك الحال يقدم رجلا ويؤخر أخرى وهو يقول يارب اذا جمعت الاولين والآخرين فحرم شيبة بن مالك بن دينار على النار فما زال كذلك حتى طلع الفجر فقلت فى نفسى والله لئن خرج مالك ابن دينار فرآنى لا تبل لى بالة عنده أبدا قال فجئت الى المنزل وتركته وقال أيضا حدثنا أبو محمد حدثنا محمد ابن عبد الله بن ربيعة حدثنا الشاذكونى حدثنا جعفر بن سليمان قال كان مالك بن دينار اذا قام فى محرابه قال يارب قد عرفت ساكن الجنة وساكن النار ففى أى الدارين مالك ثم يبكى (وقال مالك بن دينار) رحمه الله تعالى (سهرت ليلة عن وردى وقت فاذا أنا فى المنام بجارية كأحسن ما يكون) أى حسنا وجمالا وبهجة (وفى يدها رقعة) أى ورقة مكتوبة (فقالت لى أتحسن تقرأ فقلت نعم فدفعت الى الرقعة فاذا فيها) هذه الابيات (أألهتك اللذائذ والامانى *) أى أشغلتك المستلذات الدنيوية والامانى الكاذبة (عن البيض الاوانس) جمع بيضاء والاوانس جمع آنسة (فى الجنان *) أى المستقرات فيها (تعيش مخلدا) أى أبدا (لاموت فيها *) فانه يؤتى به فى صورة كبش فيذبح وينادى يا أهل الجنة خلود لاموت و يا أهل النار خلود لاموت (وتلهو فى الجنان مع الحسان *) أى تشتغل بهن فيها (تنبه من منامك) أى من غفلتك (ان خيرا * من النوم التهجد بالقران *) أى صلاة الليل بتلاوة القرآن (وقيل حج مسروق) ابن الاجدع بن مالك بن أمية بن عبد الله بن مر بن سلامان بن معمر الوادعى الهمدانى أبو عائشة الكوفى يقال انه سرق وهو صغير ثم وجد فسمى مسروقا وأسلم أبوه ذكره ابن سعد فى الطبقة الاولى من التابعين من أهل الكوفة وقال الشعبى عن مسروق لقيت عمر بن الخطاب فقال ما اسمك فقلت مسروق بن الاجدع قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول الاجدع اسم شيطان أنت مسروق بن عبد الرحمن قال الشعبى فرأيت فى الديوان مسروق بن عبد الرحمن وكان ثقة وله أحاديث صالحة صلى خلف أبى بكر ولقى عمر وعليا وزيد بن ثابت وابن مسعود وعائشة وأم سلمة والمغيرة وخباب بن الارت مات سنة ثلاث وستين وله ثلاث وستون سنة روى له الجماعة (فما بات ليلة الا ساجدا) وهذا القول رواه المزى فى التهذيب عن أبى اسحق يعنى الفزارى قال حج مسروق فلم ينم الا ساجدا على وجهه حتى رجع وقال أنس بن سيرين عن امرأة مسروق وهى قمير بنت عمر وكان مسروق يصلى حتى تورم قدماه فربما جلست خلفه أبكى مما أراه يصنع بنفسه وقال الشعبى غشى على مسروق فى يوم صائف وهو صائم وكانت له ابنة تسمى عائشة وبها يكنى وكان لا يعصيها فنزلت اليه فقالت يا أبتاه افطر واشرب قال ما أردت بى يا بنية انما طلبت الرفق لنفسى فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة (و يروى عن أزهر بن مغيث وكان من القائمين) العباد (انه قال رأيت فى المنام امرأة لا تشبه نساء أهل الدنيا فقلت لها من أنت فقالت حوراء) واحدة الحور بالضم وقد حورت العين حورا كفرح اشتد بياض بياضها وسواد سوادها و يقال الحور اسوداد المقلة كلها كعيون الظباء قالوا وليس فى الانسان حور وانما قيل ذلك فى النساء على التشبيه وفى مختصر العين ولا يقال للمرأة حوراء الا للبيضاء مع حورها (فقلت زوجينى نفسك فقالت اخطبنى الى سيدى وامهرنى فقلت وما مهرك قالت طول التهجد) أى طول القيام بالليل (وقال يوسف بن مهران) تابعى جليل روى عن ابن عباس وجابر وعنه على بن جدعان وثقه أبو زرعة روى له الترمذى قال (بلغنى ان تحت العرش ملكا فى صورة ديك براثنه من

ساكن النار فأى الرجلين مالك وأى الدارين دار مالك فلم يزل ذلك قوله حتى طلع الفجر وقال مالك بن دينار سهوت ليلة عن وردى ونمت فاذا أنا فى المنام بجارية كأحسن ما يكون وفى يدها رقعة فقالت لى أتحسن تقرأ فقلت نعم فدفعت الى الرقعة فاذا فيها

أألهتك اللذائذ والامانى
عن البيض الاوانس فى الجنان
تعيش مخلدا لاموت فيها
وتلهو فى الجنان مع الحسان
تنبه من منامك ان خيرا
من النوم التهجد بالقران

وقيل حج مسروق فما بات ليلة الا ساجدا ويروى عن أزهر بن مغيث وكان من القوامين انه قال رأيت فى المنام امرأة لا تشبه نساء أهل الدنيا فقلت لها من أنت قالت حوراء فقلت زوجينى نفسك فقالت اخطبنى الى سيدى وأمهرنى فقلت وما مهرك قالت طول التهجد وقال يوسف بن مهران بلغنى أن تحت العرش ملكا فى صورة ديك براثنه من

لؤلؤة) أي مخالبه (وصئصئته) بكسر الصادين المهملتين مهموز هي أعلى القفا (من زبرجد أخضر فاذا مضى ثلث الليل الاول ضرب بجناحيه وزقا) أي صاح (وقال ليقم القائمون) أي للعبادة (فاذا مضى نصف الليل ضرب بجناحيه وقال ليقم المتهجدون فاذا مضى ثلثا الليل ضرب بجناحيه وزقا وقال ليقم المصلون فاذا طلع الفجر ضرب بجناحيه وزقا وقال ليقم الغافلون وعليهم أوزارهم) نقله هكذا صاحب القوت وقال وحدثنا عن عبد الله بن عمر قال حدثنا يوسف بن مهران قال بلغني فساقه وقد وقع لي حديث الديك في جملة المسلسلات وهو المسلسل بقول مازلت بالاشواق الى حديث حدثني به فلان قال الامام أبو بكر محمد ابن عمر بن عثمان بن عبد العزيز الحنفي عرف بكال حدثنا به أبو الرضا محمد بن علي بن يحيى النسفي ببغداد حدثني به أبو منصور عبد المحسن بن محمد حدثني به أحمد بن عاصم الحافظ حدثنا به محمد بن الحسين الخفاف حدثنا به عبد الله بن ابراهيم الدقاق حدثنا أبو عبد الله محمد بن ادريس بن عبد الله بن أخي عيسى الدلال المصري حدثنا أبو طاهر خير بن عرفة بن عبد الله الانصاري حدثنا عبد المنعم بن بشير حدثنا ابن وهب حدثنا عبد الله بن سعيد حدثني أبي حدثنا ابو الدرداء رضي الله عنه قال مازلت بالاشواق الى الديك الابيض منذ رأيت ديك الله تعالى تحت عرشه ليلة اسري بي ديكا أبيض زغبه أخضر كالزبرجد وعرفه ياقوتة حمراء شرفها من جوهر وعيناه من ياقوتتين حمراوتين ورجلاه من ذهب أحمر في تخوم الارض السفلى مطولا من تحت الارض وتحت السموات وتحت العرش عنقه كالابريق الناشر في السماء أحسن شئ رأيته ومنقاره من ذهب يتلألأ نورا فاذا كان في الثلث الاول نشر جناحيه وخفق بهما وقال سبحان ذي الملك والملكوت يقول ذلك ثلاث مرات فاذا خفق خفقت الديوك في الارض وصرخت كصراخه فاذا كان في ثلث الليل الاوسط فعل مثل ذلك وقال سبحان من لاينام ولا ينسام يقول ذلك ثلاثا فتجيبه الديوك في الارض فاذا كان في ثلث الليل الآخر فعل ذلك وقال سبحان من هو دائم قائم سبحان من نامت العيون وعين سيدي لاتنام سبحان الدائم القائم سبحان من فلق الاصباح باذنه وسرى الى خزائنه لااله الاهو سبحانه رواه الحافظ السخاوي مسلسلا في الجواهر المكللة عن أبي اسحق ابراهيم بن علي الزمزمي عن المجد الشيرازي صاحب القاموس عن أبي عبد الله الفارقي عن أبي الحسن القرامي عن جعفر الهمداني عن أبي محمد الديباجي عن أبي بكر لال بسنده وقال هو باطل منشأ وتسلسلا ورواه الحافظ بن مهدي عن أبي اليمن محمد بن عمر بن محمد بن مخلوف المحلي عن القاضي العلامة ناصر الدين محمد بن أحمد بن محمد بن فوز العثماني عن التقي أبي عبد الله بن عرام الشاذلي عن القاب محمد بن محمد بن علي بن حجر عن أبي عبد الله الشاطبي عن جعفر الهمداني قال الحافظ السخاوي ولم أره في اخبار الديك للحافظ أبي نعيم مع كثرة مافيه من المناكير والله أعلم (وقيل ان وهب بن منبه) بن كامل بن سيح (اليماني) الصنعاني الذماري أبو عبد الله الانباري أخو همام ومعقل وغيلان بني منبه ولد سنة أربع وثلاثين في خلافة عثمان ومات سنة ستة عشر ومائة بصنعاء قال العجلي تابعي ثقة وكان على قضاء صنعاء وذكره ابن حبان في كتاب الثقات وروى له البخاري حديثا واحدا والباقون الا ابن ماجه (ماوضع جنبه الى الارض ثلاثين سنة) وذكر المزي في ترجمته انه لبث وهب أربعين سنة لا يرقد على فراش (وكان يقول لان أرى في بيتي شيطانا أحب الي من ان أرى وسادة يعني لانها تدعو الى النوم) نقله صاحب القوت (وكانت له وسادة من أدم) حشوها ليف كما في بعض النسخ (اذا غلبه النوم وضع صدره عليها وخفق خفقات ثم يفزع الى القيام) نقله صاحب القوت وذكر ابن سعد في الطبقات بسنده الى المثنى بن صباح قال لبث وهب أربعين سنة لم يسب شيأ فيه الروح ولبث عشرين سنة لم يجعل بين العشاء والصبح وضوأ (وقال بعضهم) هو رقبة بن مصقلة كما صرح به صاحب القوت وهو أبو عبد الله الكوفي شيخ ثقة وكان صديقا لسليمان التيمي روى عنه سليمان حديثا واحدا روى له الجماعة الا ابن ماجه (رأيت رب العزة جل جلاله في المنام فسمعته يقول وعزتي وجلالي لأكرمن مثوى سليمان التيمي

لؤلؤة وصئصئته من زبرجد أخضر فاذا مضى ثلث الليل الاول ضرب بجناحيه وزقى وقال ليقم القائمون فاذا مضى نصف الليل ضرب بجناحيه وزقى وقال ليقم المتهجدون فاذا مضى ثلثا الليل ضرب بجناحيه وزقى وقال ليقم المصلون فاذا طلع الفجر ضرب بجناحيه وزقى وقال ليقم الغافلون وعليهم أوزارهم وقيل ان وهب بن منبه اليماني ماوضع جنبه الى الارض ثلاثين سنة وكان يقول لان أرى في بيتي شيطانا أحب الي من أن أرى في بيتي وسادة لانها تدعو الى النوم وكانت له مسورة من أدم اذا غلبه النوم وضع صدره عليها وخفق خفقات ثم يفزع الى الصلاة وقال بعضهم رأيت رب العزة في النوم فسمعته يقول وعزتي وجلالي لاكرمن مثوى سليمان التيمي

فانه صلى الغـداة بوضوء العشاء الآخرة أربعين سنة) نقله صاحب القوت والمزى وقال محمد بن عبد الاعلى قال لى المعتمر بن سليمان لولا أنت من أهلى ما حـدثتك بذا عن أبى مكث أبى أربعين سنة يصوم يوما و يفطر يوما و يصلى صلاة الفجر بوضوء عشاء الاخيرة وعن معاذ بن معاذ قال كانوا يرون انه أخـذ عبادته عن أبى عثمان النهدى وقال حماد بن سلمة ما أتينا التيمى فى ساعة يطاع الله عز وجل فيها الا وجدناه مطيعا وكنا نرى انه لا يحسن يعصى الله (و يقال كان مذهبه ان النوم اذا خامر القلب بطل الوضوء) نقله صاحب القوت الا انه قال وجب الوضوء (و يروى) فى بعض الكتب القديمة (ان الله عز وجل يقول ان عبـدى الذى هو عبدى حقا الذى لا ينتظر بقيامه صياح الديك) نقله صاحب القوت

(بيان الاسباب التى بها يتيسر) أى يتسهل على السالك (قيام الليل)

وهى ظاهرة و باطنة وقد أشار اليها المصنف فقال (اعلم ان قيام الليل عسر) صعب (على الخلق الا على من وفق لقيامه بشروطه الميسرة له ظاهرا و باطنا) قال صاحب العوارف من حرم قيام الليـل كسـلا وفتورا فى العزيمة أو تهاونا به لقلة الاعتداد بذلك واغترارا بحاله فليبك عليـه فقد قطع عليـه طريق من الخير كبير وقد يكون من أرباب الاحوال من يكون له اوى الى القرب و يجد من دعة القرب ما يفـتر عليه داعية الشوق و يرى ان القيام ٧ ينبغى ان يعلم أن استمرار هذه الحالة متعذر بالانسان معرض للقصور والتخلف والشبهة ولا حالة اجل من حالة رسول الله صلى الله عليه وسـلم وما استغنى عن قيام الليل وقام حتى تورمت قدماه وقد يقول بعض من يحتج بذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك تشريعا فنقول ما بالنا لا نتبع تشريعه وهذه دقيقة فليعلم ان رؤية الفضل فى ترك القيام وادعاء الاوى الى جناب القرب واستواء النوم واليقظة امتلاء وابتلاء حالى وتقيد بالحال وتحكيم للحال وتحكم من الحال فى العبد والاقوياء لا يتحكم فيهم الحال و يصرفون الحال فى صور الاعمال فهـم متصرفون فى الحال لا الحال متصرف فيهم فليعلم ذلك فانا رأينا من الاصحاب من كان فى ذلك ثم انكشف له بتأييد الله تعالى ان ذلك وقوف وقصور والله أعلم (فاما) الاسباب (الظاهرة فاربعة أمور الاول ان لا يكثر الاكل) فتكثر الابخرة الحارة (فيشرب فتربحى عروقه (فيغلبه النوم) لا محالة (و يثقل عليه القيام) حينئذ (كان بعض الشيوخ يقف على المائدة كل ليـلة و يقول يا معشر المريدين) وفى نسخة معاشر المريدين (لا تأكلوا كثيرا فتشربوا كثيرا فترقدوا كثيرا فتتحسروا عند الموت كثيرا) لانه برقادهم كثيرا يفوتهم قيام الليـل فيتحسرون بفواته اذا دنا رحيلهم و يندمون حيث لا ينفع الندم والحسرة وفى نسخة فتحسروا (وهذا هو الاصل الكبير) فى هذا الشأن (وهو تخفيف المعدة عن ثقل الطعام) و يتبع هذا السبب الظاهر سبب آخر باطن وهو ان يتناول ما يأكل من الطعام اذا اقترن بذكر الله و يقظة الباطن فانه يعين على قيام الليل لان بالذكر يذهب داؤه فان وجد للطعام ثقلا على المعدة فينبغى ان يعلم ان ثقله على القلب أكثر فلا ينام حتى يذيب الطعام بالذكر والتلاوة والاستغفار (الثانى ان لا يتعب نفسه بالنهار فى الاعمال) والاشغال (التى تعيا) أى تعجز (بها الجوارح وتضعف بها الاعصاب) والقوى (فان ذلك أيضا مجلبة للنوم) أى سبب حامل له كما هو مشاهد فى أهل الكد فى الاعمال الدنيوية فانهم اذا أمسى عليهم الليل غلب عليهم التثاقل وغلب عليهم النوم (الثالث ان لا يترك القيلولة بالنهار) وهى النوم فى وسط النهار (فانها سبب الاستعانة على قيام الليل) وفى نسخة سـنة الاستعانة رواه ابن ماجه من حديث ابن عباس وقد تقدم (الرابع ان يجتنب الاوزار) والمعاصى (بالنهار فان ذلك) أى تحمل الاوزار ربما (يقسى القلب) و يسوده (و يحول بينـه و بين أسباب الرحمة) فان القلوب القاسية بعيدة عن الرحمات الالهية (قال رجل للحسن) البصرى رحمه الله تعالى (يا أبا سعيد انى أبيت معافى) أى فى بدنى (وأحب قيام الليل واعد طهورى) أى أهيئه (فما بالى أتكاسل و (لا أقوم) هل لذلك من سبب (فقال ذنوبك قيدتك) أى هى التى منعتك عن القيام نقله

فانه صلى الغداة بوضوء العشاء أربعين سنة و يقال كان مذهبه ان النوم اذا خامر القلب بطل الوضوء وروى فى بعض الكتب القديمة عن الله تعالى أنه قال ان عبـدى الذى هو عبدى حقا الذى لا ينتظر بقيامه صياح الديكة

(بيان الاسباب التى بها يتيسر قيام الليل)

اعلم ان قيام الليـل عسير على الخلق الا من وفق للقيام بشروطه الميسرة له ظاهرا و باطنا (فاما الظاهرة) فاربعة أمور (الاول) أن لا يكثر الاكل فيكثر الشرب فيغلبه النوم و يثقل عليه القيام كان بعض الشيوخ يقف على المائدة كل ليلة و يقول معاشر المريدين لا تأكلوا كثيرا فتشربوا كثيرا فترقدوا كثيرا فتتحسروا عند الموت كثيرا وهذا هو الاصل الكبير وهو تخفيف المعـدة عن ثقـل الطعام (الثانى) أن لا يتعب نفسه بالنهـار فى الاعمـال الـتى تعيا بها الجوارح وتضعف بها الاعصاب فان ذلك أيضا مجلبة للنوم (الثالث) أن لا يترك القيلولة بالنهار فانها سـنة للاستعانة على قيام الليل (الرابع) أن لا يحتقب الاوزار بالنهار فان ذلك مما يقسى القلب و يحول بينه و بين أسباب الرحمة قال رجل للحسـن يا أبا سعيد انى أبيت معافى وأحب قيام الليـل وأعد طهورى فما بالى لا أقوم فقال ذنوبك قيدتك

وكان الحسن رحمه الله اذا دخل السوق فسمع لغطهم ولغوهم يقول أظن ان ليل هؤلاء ليل سوء (١٩٣) فانهم لا يقيلون وقال الثورى حرمت
قيام الليل خمسة أشهر بذنب أذنبته قيل وماذاك الذنب قال رأيت رجلا يبكى فقلت فى نفسى هـذا مراء وقال بعضهم دخلت على كرز بن وبرة وهو يبكى فقلت أتاك نعى بعض أهلك فقال أشد فقلت وجع يؤلمك قال أشد قلت فماذاك قال بابى مغلق وسترى مسبل ولم أقرأ حزبى البارحة وماذاك الا بذنب أحدثته وهـذا لان الخير يدعو الى الخير والشر يدعو الى الشر والقليل من كل واحد منهما يجر الى الكثير ولذلك قال أبو سليمان الدارانى لا تفوت أحدا صلاة الجماعة الا بذنب وكان يقول الاحتلام بالليل عقوبة والجنابة بعد وقال بعض العلماء اذا صمت يا مسكين فانظر عند من تفطر وعلى أى شئ تفطر فان العبد ليأكل أكلة فينقلب قلبه عما كان عليه ولا يعود الى حالته الاولى فالذنوب كلها تورث قساوة القلب وتمنع من قيام الليل وأخصها بالتأثير تناول الحرام وتؤثر اللقمة الحلال فى تصفية القلب وتحريكه الى الخير ما لا يؤثر غيرها ويعرف ذلك أهل المراقبة للقلوب بالتجربة بعد شهادة الشرع له ولذلك
قال بعضهم كم من أكلة منعت قيام ليلة وكم من نظرة منعت قراءة سورة وان العبد ليأكل أكلة أو يفعل فعلة فيحرم بها قيام سنة وكما ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر فكذلك الفحشاء تنهى عن الصلاة وسائر الخيرات

صاحب القوت والعوارف قال صاحب القوت وكان الحسن يقول ان العبد ليذنب الذنب فيحرم به قيام الليل وصيام النهار (وكان الحسن) رحمه الله تعالى (اذا دخل السوق فيسمع لغطهم) أى صياحهم (ولغوهم) وفى نسخة لهوهم (يقول أظن ليل هؤلاء ليل سوء فانهم لا يقيلون) وفى القوت أما يقيلون أى فى النهار ولا يسكنون ولغوهم هو الذى حملهم على عدم قيامهم بالليل وهذا القول نقله صاحب القوت قال وقال بعض السلف كيف ينجو التاجر من سوء الحساب وهو يلغو بالنهار و ينام بالليل (وقال) سفيان بن سعيد (الثورى) رحمه الله تعالى (حرمت قيام الليل خمسة أشهر بذنب أذنبته قيل) له (وماذلك الذنب) الذى حرمت به قيام الليل (قال رأيت رجلا يبكى فقلت فى نفسى هـذا مراء) فى بكائه لاجل الرياء نقله صاحب القوت (وقال بعضهم دخلت على كرز بن وبرة) الحارثى نزيل جرجان (فقلت أتاك نعى بعض أهلك فقال أشد فقلت وجع) ولفظ القوت قلت فوجع (يؤلمك فقال أشد قلت فماذاك) ولفظ القوت فماذا (فقال بابى مغلق وسترى مسبل ولم أقرأ حزبى البارحة وماذاك الا بذنب أحدثته) نقله صاحب القوت وهو فى الحلية لابى نعيم قال حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا أحمد بن روح حدثنا محمد بن اشكيب حدثنا أبو داود الحفرى قال دخل على كرز ابن بنته فاذا هو يبكى قيل له ما يبكيك قال ان بابى لمغلق وان سترى لمسبل ومنعت حزبى ان أقرأه البارحة وما هو الا من ذنب أحدثته حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا عبد الرحمن بن الحسن حدثنا أبو غسان أحمد بن محمد بن اسحق حدثنا الحرث بن مسلم عن ابن المبارك عن كرز بن وبرة قال عجزت عن حزبى وما أراه الا بذنب وما أدرى ما هو اهـ (وهذا لان الخير يدعو الى الخير والشر يدعو الى الشر والقليل من كل واحد منهما) أى من الخير والشر (يجر الى الكثير) ومنه قولهم قالوا للقليل الى أين ذاهب قال الى الكثير (ولذلك قال أبو سليمان الدارانى) رحمه الله تعالى (لا تفوت أحدا صلاة الجماعة الا بذنب) أحدثه نقله صاحب القوت الا انه قال صلاة فى جماعة (وكان يقول) يعنى أبا سليمان الدارانى (الاحتلام بالليل عقوبة والجنابة بعد) فكأنه بعد عن الصلاة والتلاوة اذ فى ذلك قرب ومن هـذا قوله تعالى فبصرت به عن جنب كذا فى القوت ونقله صاحب العوارف وقال هذا صحيح لان المراعى المتحفظ بحسن تحفظه وعلمه بحاله يقدر و يتمكن من سد باب الاحتلام ومن كمل تحفظه و رعايته وقيامه بادب حاله قد يكون من ذنبه الموجب للاحتلام وضع الرأس على الوسادة فاذا كان ذا عزيمة فى ترك الوسادة فقـد يمهد للنوم و وضع الرأس على الوسادة بحسن النية من لا يكون ذلك ذنبه وله فيه نية العون على القيام وقد يكون ذلك ذنبا بالنسبة الى بعض الناس فاذا كان هـذا القدر يصلح ان يكون ذنبا جالبا للاحتلام فقس على هـذا ذنوب الاحوال فانها تختص بأربابها و يعرفها أصحابها وقـد يترفق بأنواع الرفق من الفراش الوطىء والوسادة ولا يعاقب بالاحتلام وغيره على فعله اذا كان عالما ذا نية يعرف مداخل الامور ومخارجها وكم من نائم سبق القائم لوفور علمه وحسن نيته والله أعلم (وقال بعض العلماء اذا صمت يا مسكين فانظر عند من تفطر وعلى أى شئ تفطر فان العبد ليأكل الاكلة فينقلب قلبه عما كان عليه ولا يعود الى حاله الاول) نقله صاحب القوت (فالذنوب كلها تورث قساوة القلب) وتظلمه (وتمنع من قيام الليل) بثقلها (وأخصها) أى الذنوب (بالتأثير) فى القلب (تناول الحرام) وما فيه شبهة الحرام (وتؤثر اللقمة الحلال فى تصفية القلب وتحريكها الى الخير ما لا يؤثر غيرها ويعرف ذلك أهل المراقبة للقلوب) والحراسة بانفاسهم عليها (بالتجربة) الصحيحة (بعد شهادة الشرع لذلك) فى الكتاب والسنة (ولهذا قال بعضهم كم من أكلة منعت قيام ليلة وكم من نظرة منعت) وفى القوت حرمت (قراءة سورة وان العبد ليأكل أكلة أو يفعل فعلة فيحرم بها قيام سنة) فبحسن التفقد يعرف المريد من النقصان وبقلة الذنوب يوقف على التفقد نقله صاحب القوت (وكما ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر فكذلك الفحشاء تنهى عن الصلاة وسائر الخيرات) وتقدم ان الفحشاء

ما ينفر عنه الطبع السليم و ينقصه العقل المستقيم من رذائل الاعمال الظاهرة والمنكر ما أنكره العقل واستخبثه الشرع (وقال بعض السجانين بدينور) بكسر الدال المهملة وسكون الياء التحتية وفتح النون والواو آخره راء مدينة مشهورة بفارس (بقيت سجانا نيفا وثلاثين سنة أسأل عن كل مأخوذ بالليل انه هل صلى العشاء فى جماعة فكانوا يقولون لا فهذا تنبيه) لاهل الاعتبار (ان بركة الجماعة تمنع من تعاطى الفحشاء والمنكر) يعنى انهم لو صلوا فى جماعة لما أخذوا ليلتهم لان بركة الجماعة كانت تمنعهم من تعاطى ما يؤخذون بسببه و بقيت أسباب معينة للقيام لم يشر اليها المصنف فمن ذلك استقبال الليل عند الغروب بتجديد الوضوء والقعود مستقبل القبلة منتظرا مجىء الليل وصلاة المغرب مقيما فى ذلك على أنواع الاذكار ومن ذلك مواصلة ما بين العشاءين بأنواع العبادات فانها تغسل من باطنه آثار الكدورة الحادثة فى أوقات النهار من رؤية الخلق ومخالطتهم وسماع كلامهم فان ذلك كله أثر وخدش فى القلوب حتى النظر اليهم يعقب كدرا فى القلب يدركه من يرزق صفاء القلب فيكون أثر النظر الى الخلق فى عين البصيرة كالقذى فى العين وبالمواصلة بين العشاءين يرجى ذهاب ذلك الاثر ومن ذلك ترك الحديث بعد العشاء الاخيرة فان الحديث فى ذلك الوقت يذهب طراوة النور الحادث فى القلب من مواصلة العشاءين و يعين على قيام الليل سيما اذا كثر وكان عريا عن يقظة القلب ثم تجديد الوضوء بعد العشاء الآخرة أيضا معين على قيام الليل قال صاحب العوارف حكى بعض الفقراء عن شيخ له بخراسان انه كان يغتسل فى الليل ثلاث مرات مرة بعد العشاء الآخرة ومرة فى أثناء الليل بعد الانتباه من النوم ومرة قبل الصبح فللوضوء والغسل بعد العشاء الآخرة أثر ظاهر فى تيسير قيام الليل ومن ذلك القعود على الذكر أو القيام بالصلاة حتى يغلب النوم يعين على سرعة الانتباه الا ان يكون واثقا من نفسه وعادته فيتعمد النوم و يستجلبه ليقوم فى وقته المعهود والا فالنوم عن الغلبة هو الذى يصلح للمريدين كما تقدم فمن نام عن غلبة بهم مجتمع متعلق بقيام الليل يوفق لقيام الليل وانما النفس اذا طمعت و وطئت على النوم استرسلت فيه واذا أزعجت بصدق العزيمة لا تسترسل فى الاستقرار وقد قيل للنفس نظران نظر الى تحت لاستيفاء الاقسام البدنية ونظر الى فوق لاستيفاء الاقسام الروحانية فأرباب العزيمة تجافت جنوبهم عن المضاجع لنظرهم الى فوق الى الاقسام العلوية الروحانية فاعطوا النفس حقها من النوم ومنعوها حظها فالنفس بما فيها من ركوز من الترابية والجمادية ترسب وتستلذ النوم وللآدمى بكل أصل من أصول خلقته طبيعة لازمة له والرسوب صفة التراب والكسل والتقاعد والتناوم بسبب ذلك طبيعة فى الانسان فأرباب الهمة قاموا بالليل فهم لموضع علمهم أزعجوا النفوس عن مقار طبيعتها ورقوها بالنظر الى اللذات الروحانية الى ذرى تحقيقها فتجافت جنوبهم عن المضاجع وخرجوا عن صفة الغافل الهاجع ومن ذلك تغيير العادة ان كان ذا سادة يترك الوسادة وان كان ذا وطاء يترك الوطاء ولتغيير العادة فيهما تأثير فى ذلك ومن ترك شيأ من ذلك والله أعلم بنية وعزيمة يثاب على ذلك بتيسير ما رام والله أعلم (وأما الميسرات الباطنة فاربع) خصال (الاولى سلامة القلب عن الحقد) وهو الانطواء على العداوة والبغضاء (على أحد من المسلمين) بل ولا أحد من الكافرين الا فيما كان متعلقا بالدين فانه مطلوب شرعا (و) كذا سلامة القلب (من البدع) المنكرة والحوادث المتجددة عملا واعتقادا (و) كذا سلامة القلب (من فضول هموم الدنيا فالمستغرق الهم بتدبير) أمور (الدنيا لا يتيسر له القيام) لحجاب قلبه عن أشعة الانوار (وان) تيسر له القيام و(قام) فانه (لا يتفكر فى صلاته) بل بجميع حالاته (الا فى مهماته) التى بات عليها (ولا يجول) أى يتحرك خاطره (الا فى وساوسه) وهذيانه (وفى مثله يقال * وأنت اذا استيقظت أيضا فنائم) فنوم هذا وقيام هذا بمنزلة واحدة كل منهما غفلة عن الله تعالى فمن المهم طهارة الباطن عن خدوش هذه الاهوية وكدورة أفكار الدنيا والنقاوة عن أدناس الغل والحقد والحسد لتنجلى مرآة قلبه وتقابل اللوح المحفوظ وتنتقش فيه عجائب الغيب (الثانية خوف

وقال بعض السجانين كنت سجانا نيفا وثلاثين سنة أسأل كل مأخوذ بالليل انه هل صلى العشاء فى جماعة فكانوا يقولون لا وهذا تنبيه على ان بركة الجماعة تنهى عن تعاطى الفحشاء والمنكر

(وأما الميسرات الباطنة فأربعة أمور)

(الاول) سلامة القلب عن الحقد على المسلمين وعن البدع وعن فضول هموم الدنيا فالمستغرق الهم بتدبير الدنيا لا يتيسر له القيام وان قام فلا يتفكر فى صلاته الا فى مهماته ولا يجول الا فى وساوسه وفى مثل ذلك يقال

يخبرنى البواب أنك نائم
وأنت اذا استيقظت أيضا فنائم

(الثانى) خوف

غالب يلزم القلب مع قصر الامل فانه اذا تفكر فى أهوال الآخرة ودركات جهنم طار نومه وعظم حذره كما قال طاوس ان ذكر جهنم طير
نوم العابدين وكما حكى ان غلاما بالبصرة اسمه صهيب كان يقوم الليل كله فقالت له سيدته ان قيامك بالليل يضر بعملك بالنهار فقال
ان صهيبا اذا ذكر النار لا يأتيه النوم وقيل لغلام آخر وهو يقوم كل الليل فقال اذا ذكرت النار اشتد خوفى واذا ذكرت الجنة اشتد شوقى فلا أقدر أن أنام وقال ذو النون المصرى رحمه الله

منع القران بوعده ووعيده
مقل العيون بليلها ان تهجعا
فهموا عن الملك الجليل كلامه
فرقابهم ذلت اليه تخضعا

وأنشدوا أيضا

يا طويل الرقاد والغفلات
كثرة النوم تورث الحسرات
ان فى القبران نزلت اليه
لرقادا يطول بعد الممات
ومهادا ممهدا لك فيه
بذنوب عملت أو حسنات
أأمنت البيات من ملك المو
ت وكم نال آمنا بييات

وقال ابن المبارك

اذا ما الليل أظلم كابدوه
فيسفر عنهم وهم ركوع
أطار الخوف نومهم فقاموا
وأهل الامن فى الدنيا هجوع

(الثالث) ان يعرف فضل قيام الليل بسماع الآيات والاخبار والآثار حتى يستحكم به رجاؤه وشوقه الى ثوابه فيهيجه الشوق لطلب المزيد والرغبة فى درجات الجنان كما حكى ان
بعض الصالحين رجع من غزوته فمهدت امرأته فراشها وجلست تنتظره فدخل المسجد ولم يزل يصلى حتى أصبح فقالت له زوجته
كنا ننتظرك مدة فلما قدمت صليت الى الصبح قال والله انى كنت أتفكر فى حوراء من حور الجنة طول الليل فنسيت الزوجة والمنزل
فقمت طول ليلتى شوقا اليها (الرابع) وهو أشرف البواعث الحب لله وقوة الايمان بأنه فى قيامه لا يتكلم بحرف الا وهو مناج به ربه

غالب يلزم القلب) عن امارات معلومة (مع قصر الامل) فيما يتوقع حصوله فى القلب (فانه اذا تفكر فى أهوال الآخرة) أى شدائدها (ودركات جهنم) ومافيها من أنواع العذاب مما سمعه من أفواه العلماء ومما أدركه فى مطالعاته من كتب العلم (طار نومه) وذهب كسله (وعظم حذره) أى خوفه (كما قال طاوس) بن كيسان اليمانى (ان ذكر جهنم طير نوم العابدين) كما تقدم قريبا (وكما حكى ان غلاما بالبصرة اسمه صهيب) من العباد الزاهدين ذكره فى طبقات ابن الجوزى (كان يقوم الليل كله) بالصلاة (فقالت له سيدته) أى مالكته (ان قيامك بالليل) كله (يضر بعملك بالنهار) أى تفترعنه (فقال) لها (ان صهيبا اذا ذكر النار لا يأتيه النوم) ولا يهنأ به (وقيل لآخر وكان يقوم كل الليل مثل ذلك) الكلام (فقال اذا ذكرت النار اشتد خوفى واذا ذكرت الجنة اشتد شوقى فما أقدر ان أنام) فهو بين الخوف والرجاء (ولذى النون) أبى الفيض ابراهيم بن ثوبان النوبى (المصرى) رحمه الله تعالى وقدس سره ترجمه القشيرى فى الرسالة وأبو نعيم فى الحلية

(منع القران بوعده ووعيده * مقل العيون بليلها ان تهجعا)

أى قيام العبد بالقرآن وتفهم معناه فيما وعده به لاحبابه من الجنان وأعده لاعدائه من النيران منع العيون ان تنام فى ليلها

(فهموا عن الملك الجليل كلامه * فرقابهم ذلت اليه تخضعا)

(وأنشدوا) فى معنى ذلك

(يا طويل الرقاد والغفلات * كثرة النوم تورث الحسرات)
(ان فى القبران نقلت اليه * لرقادا يطول بعد الممات)
(ومهادا ممهدا لك فيه * بذنوب عملت أو حسنات)
(أأمنت البيات من ملك المو * ت وكم نال آمنا بييات)

البيات بالفتح الاغارة ليلا وهو اسم من بيته تبييتا ووجدنا فى بعض النسخ زيادة وهى قال ابن المبارك

اذا ما الليل أظلم كابدوه * فيسفر عنهم وهم ركوع
أطار الخوف نومهم وقاموا * وأهل الامن فى الدنيا هجوع

(الثالثة ان يعرف فضل قيام الليل بسماع هذه الآيات) الدالة (والاخبار) الصريحة (والآثار) المتبعة (التى أوردناها) آنفا (حتى يستحكم بذلك رجاؤه) فى الله تعالى (وشوقه الى ثوابه) الذى أعده له (فيهيجه الشوق لطلب المزيد) من المقامات (والرغبة فى درجات الجنان) والولدان والحور العين (كما حكى ان بعض الصالحين رجع عن غزاته) التى كان توجه اليها (فلما كان الليل مهدت امرأته فراشها) أى هيأته وزينت نفسها (وجلست تنتظره) على جارى العادة فى قدوم الرجال الى المنازل (فدخل المسجد) أى مسجد بيته أو محلته (فلم يزل يصلى حتى أصبح) ولم يلتفت الى راحة النوم على الفراش فلما أصبح (قالت له زوجته لم يكن لنا فيك حظ) كما تحتظ النساء بالرجال (قال والله ماذكرتك) أى ماخطرت على بالى (ولقد كنت أتفكر فى حوراء من حور الجنة طول الليلة فنسيت الزوجة والمنزل فقمت طول الليلة شوقا اليها) اذ طول القيام بالليل من مهور الحور العين فهذا مقام الرجاء كما ان الخصلة التى قبلها مقام الخوف وهذا قد رجع من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر وللعارفين فى أحوالهم مقامات (الرابعة وهى أشرف البواعث الحب لله عز وجل وقوة الايمان بانه فى قيامه لا يتكلم بحرف الا وهو مناج به ربه عز وجل

وهو مطلع عليه مع مشاهدة ما يخطر بقلبه وان تلك الخطرات من الله تعالى خطاب معه فاذا أحب الله تعالى أحب لا محالة الخلوة به وتلذذ بالمناجاة فتحمله لذة المناجاة بالحبيب على طول القيام ولا ينبغي ان تستبعد هذه اللذة اذ يشهد لها العقل والنقل فأما العقل فليعتبر حال المحب الشخص بسبب جماله أو الملك بسبب انعامه وأمواله انه كيف يتلذذ به في الخلوة ومناجاته حتى لا يأتيه النوم طول ليله فان قلت ان الجميل يتلذذ بالنظر اليه وان الله تعالى لا يرى فاعلم انه لو كان الجميل المحبوب وراء ستر أو كان في بيت مظلم لكان المحب يتلذذ بمجاورته المجردة دون النظر ودون الطمع في أمر آخر سواه وكان يتنعم باظهار حبه عليه وذكره بلسانه بسمع منه وان كان ذلك أيضا معلوما عنده فان قلت انه ينتظر جوابه فيتلذذ بسماع جوابه وليس يسمع كلام الله تعالى فاعلم انه ان كان يعلم انه لا يجيبه ويسكت عنه فقد بقيت له أيضا لذة في عرض أحواله عليه ورفع سريرته اليه كيف والموقن يسمع من الله تعالى كل ما يرد على خاطره في أثناء مناجاته فيتلذذ به وكذا الذي يخلو بالملك ويعرض عليه حاجاته في جنح الليل يتلذذ به في رجاء انعامه والرجاء في حق الله تعالى أصدق وما عند الله خير وأبقى وأنفع مما عند غيره فكيف لا يتلذذ بعرض الحاجات عليه في الخلوات وأما النقل فيشهد له أحوال قوّام الليل في تلذذهم بقيام الليل واستقصارهم له كما يستقصر المحب ليلة وصال الحبيب حتى قيل لبعضهم كيف أنت والليل قال ما راعيته قط يريني وجهه ثم ينصرف وما تأملته بعد وقال آخر أنا والليل فرسا رهان مرة يسبقني الى الفجر ومرة يقطعني عن الفكر وقيل لبعضهم كيف الليل عليك فقال ساعة أنا فيها بين حالتين افرح بظلمته اذا جاء واغتم بفجره اذا طلع ما تم فرحي به قط وتذاكر

وهو مطلع عليه مع مشاهدة ما يخطر بقلبه) من الاشارات الالهية العارية عن الوساوس (وان تلك الخطرات) التي تمر بقلبه يشاهدها بعين قلبه وانها (خطاب من الله تعالى معه) وهذا من مقامات الاحياء (فاذا أحب الله عز وجل) وقوي ايمانه وزاد نشاطه بمعرفته (أحب لا محالة الخلوة به) عن خطور خطرات السوى (وتلذذ بالمناجاة بالحبيب) في قيامه (فتحمله لذة المناجاة للحبيب على طول القيام) واستمرار المناجاة (ولا ينبغي أن تستبعد هذه اللذة اذا شهد له العقل والنقل) وفي نسخة اذ يشهد العقل والنقل (أما العقل فليعتبر حال المحب لشخص بسبب جماله) وحسن صورته وكمال خلقه (أو الملك بسبب انعامه) عليه (ونواله له واحسانه به (كيف يتلذذ بالخلوة به ومناجاته حتى لا يأتيه النوم طول ليلته) ولا يبالي بسهره وما يلقاه من النصب فيه بل ما يمر بخاطره طول الليل (فان قلت ان الجميل) الذي ضربت به المثل للاعتبار انما (يتلذذ بالنظر اليه) فترى العين منه منظرا حسنا فيحول بينها وبين النوم حجاب (وان الله سبحانه لا يرى) في الدنيا فكيف التلذذ بمناجاته (فاعلم انه لو كان الجميل المحبوب وراء ستر وكان في بيت مظلم) مثلا (لكان المحب له) يتلذذ بمجاورته أي بمحادثته (المجردة) عن الرؤية (دون النظر) اليه (ودون الطمع في أمر آخر سوى ذلك) وفي نسخة سواه (وكان يتنعم باظهار حبه اليه وذكره بلسانه بسمع منه) وان لم يكن بمرأى (وان كان ذلك أيضا معلوما عنده فان قلت انه ينتظر جوابه فيتلذذ بسماع جوابه وليس يسمع كلام الله عز وجل فاعلم انه وان كان يعلم انه لا يجيبه ويسكت عنه فاللذة باقية له في عرض أحواله) أي أثنائها (و) في (رفع سريرته) الباطنة (اليه كيف والموقن يسمع من الله عز وجل كل ما يرد على خاطره) من الاشارات (في أثناء مناجاته) ومحاورته (فيتلذذ به وكذا الذي يخلو بالملك ويعرض عليه حاجاته في جنح الليل يتلذذ به في رجاء انعامه) واحسانه (والرجاء في حق الله تعالى صدق) لا خلف فيه بخلاف الرجاء في الملك (وما عند الله سبحانه أبقى وأنفع مما عند غيره) لوجوه كثيرة (فكيف لا يتلذذ بعرض الحاجات عليه في الخلوات) فهذه شهادة العقل (وأما النقل فتشهد له أحوال قوام الليل في تلذذهم بقيام الليل واستقصارهم له) السين هنا للوجدان يقال استقصره اذا وجده قصيرا أو عده كذلك (كما يستقصر المحب ليلة وصال الحبيب) أي يجدها قصيرة ويتمنى لو طالت ومن هنا قول بعضهم سنة الوصل سنة كما ان سنة الهجر سنة وهم ثلاثة أصناف قوم قطعهم الليل فكان هؤلاء المريدون ذوو الاوراد والاجزاء كابدوا الليل فغلبهم وقوم قطعوا الليل فكان هؤلاء العاملون الذين صبروا وصابروا الليل فغلبوه وقوم قطع بهم الليل فكان هؤلاء المحبون والعلماء أهل الفكر والمحادثة وأهل الانس والمجالسة وأهل الذكر والمناجاة وأهل التخلق والملاقاة نقص الليل عليهم حالهم وقصر النعيم عليهم ليلهم ورفع الحبيب عنهم نومهم وخفف الفهم عليهم قيامهم واذهب مزيد الوصل عنهم مللهم وأوصل العتاب بهم سهرهم (حتى قيل لبعضهم كيف أنت والليل فقال ما راعيته قط يريني وجهه ثم ينصرف وما تأملته) نقله صاحب القوت (وقال آخر) منهم (أنا والليل فرسا رهان مرة يسبقني الى الفجر ومرة يقطعني عن الفكر) نقله صاحب القوت والرهان بالكسر مصدر راهنه بكذا وتراهنوا أخرج كل واحد منهم رهنا ليفوز السابق بالجميع اذا غلب (وقيل لبعضهم كيف الليل عليك قال ساعة أنا فيها بين حالين أفرح بظلمته اذا جاء واغتم بفجره اذا طلع ما تم فرحي به قط) ولا استشفيت فيه قط كذا في القوت وقيل لآخر منهم كيف الليل عليك فقال والله ما أدري كيف أنا فيه الا أني بين نظرة ووقفة يقبل بظلامه فأتدرعه ثم يسفر قبل أن أتلبسه وأنشد

لم أستتم عناقه لقدومه * حتى بدا تسليمه لوداع

وقال علي بن بكار منذ أربعين سنة ما أحزنني شيء سوى طلوع الفجر وقال الفضيل بن عياض اذا غربت الشمس فرحت بالظلام لخلوتي بربي واذا طلعت حزنت لدخول الناس على وقال أبو سليمان أهل الليل في ليلهم ألذ من أهل اللهو في لهوهم ولولا الليل ما أحببت البقاء في الدنيا وقال أيضا لو عوض الله أهل الليل من ثواب أعمالهم ما يجدونه من اللذة لكان ذلك أكثر من ثواب أعمالهم وقال بعض العلماء ليس في الدنيا وقت يشبه نعيم أهل الجنة الا ما يجده أهل التملق في قلوبهم بالليل من حلاوة المناجاة وقال بعضهم لذة المناجاة ليست من الدنيا انما هي من الجنة أظهرها الله تعالى لاوليائه لا يجدها سواهم وقال ابن المنكدر ما بقي من لذات الدنيا الا ثلاث قيام الليل ولقاء الاخوان والصلاة في الجماعة وقال بعض العارفين ان الله تعالى ينظر بالاسحار الى قلوب المتيقظين فيملؤها أنوارا فترد الفوائد على قلوبهم فتستنير ثم تنتشر من قلوبهم العوافي الى قلوب الغافلين وقال بعض العلماء من القدماء ان الله تعالى أوحى الى بعض الصديقين ان لي عبادا من عبادي أحبهم ويحبونني ويشتاقون الى وأشتاق اليهم ويذكرونني وأذكرهم وينظرون الى وأنظر اليهم فان حذوت طريقهم أحببتك وان عدلت عنهم مقتك قال يارب وما علامتهم قال يراعون الظلال بالنهار كما يراعي الراعي غنمه ويحنون الى غروب الشمس كما تحن الطير الى أوكارها فاذا جنهم الليل واختلط الظلام وخلا كل حبيب بحبيبه نصبوا الى أقدامهم وافترشوا الى وجوههم وناجوني بكلامي وتملقوا الى بانعامي فبين صارخ وباك وبين متأوه وشاك

وتذاكر قوم قصر الليل عليهم فقال بعضهم اما انا فان الليل يزورني قائما ثم ينصرف قبل أن أجلس (وقال علي بن بكار) البصري الزاهد نزيل المصيصة ستأتي ترجمته قريبا (منذ أربعين سنة ما أحزنني شيء سوى طلوع الفجر) نقله صاحب القوت (وقال الفضيل بن عياض) رحمه الله تعالى (اذا غربت الشمس فرحت بالظلام لخلوتي بربي) عز وجل (واذا طلعت الشمس حزنت لدخول الناس على) كذا في القوت (وقال أبو سليمان) الداراني رحمه الله تعالى (أهل الليل في ليلهم ألذ من أهل اللهو في لهوهم ولولا الليل ما أحببت البقاء في الدنيا) كذا في القوت (وقال أيضا لو عوض الله سبحانه أهل الليل من ثواب أعمالهم ما يجدونه) في قلوبهم (من اللذة لكان ذلك أكثر من أعمالهم) كذا في القوت (وقال بعض العلماء ليس في الدنيا وقت يشبه نعيم أهل الجنة الا ما يجده أهل التملق في قلوبهم بالليل من حلاوة المناجاة) كذا في القوت (وقال بعضهم) قيام الليل والتملق للحبيب و(لذة المناجاة) للقريب في الدنيا (ليست من الدنيا انما هي من الجنة أظهرها الله لاوليائه) في الدنيا لا يعرفها الا هم (ولا يجدها سواهم) روح القلوبهم نقله صاحب القوت بتغيير يسير (وقال ابن المنكدر) هو محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير التيمي أبو عبد الله ويقال أبو بكر المدني ذكره ابن سعد في الطبقة الرابعة من أهل المدينة كان من معادن الصدق امام امثاله من سادات الفقراء كان لا يتمالك اذا قرأ الحديث روى عن أبيه وعائشة وأبي هريرة وأبي قتادة وأبي أيوب وجابر وعنه شعبة ومالك والسفيانان مات سنة ١٣٠ (ما بقي من لذات الدنيا الا ثلاث قيام الليل ولقاء الاخوان والصلاة في جماعة) نقله صاحب القوت وبكى عامر بن عبد الله بن الزبير حين حضرته الوفاة فقيل له في ذلك فقال والله ما أبكي حبا للبقاء ولكن ذكرت ظمأ الهواجر في الصيف وقيام الليل في الشتاء وقال عتبة الغلام كابدت الليل عشرين سنة ثم تنعمت به عشرين سنة وقال يوسف بن اسباط قيام ليلة أسهل على من عمل قفة وكان يعمل كل يوم عشر قفاف وقال غيره ما رأيت أعجب من الليل ان اضطربت تحته غلبك وان ثبت له لم يقف (وقال بعض العارفين ان الله عز وجل ينظر بالاسحار الى قلوب المتيقظين فيملؤها أنوارا فترد الفوائد على قلوبهم فتستنير ثم تنتشر من قلوبهم العوافي الى قلوب الغافلين) هكذا هو في القوت وقال بعض العلماء ان الله عز وجل ينظر الى الجنان عند السحر نظرة فتشرق وتضيء وتهتز وتدنو وتزداد جمالا وحسنا وطيبا ألف ألف ضعف في جميع معانيها ثم تقول قد أفلح المؤمنون فيقول الله سبحانه هنيأ لك منازل الملوك وعزتي وجلالي وعلوي في ارتفاع مكاني لا يسكنك جبار ولا بخيل ولا متكبر ولا نفور وينظر سبحانه الى العرش نظرة فيتسع ألف ألف سعة يزداد بكل توسعة ألف ألف علم بالله تعالى كل علم منها لا يعلم وسعه الا الله عز وجل ثم يهتز فيثقل على الجملة حتى يموج بعضهم في بعض ويحطم بعضهم بعضا وهم ٧ بعدد ما خلق الله عز وجل اضعاف جميع ما خلق فيقول العرش ما هو الا هو (وقال بعض العلماء) من المتقدمين (ان الله عز وجل أوحى الى بعض الصديقين ان لي عبادا من عبادي يحبونني وأحبهم ويشتاقون الى وأشتاق اليهم ويذكرونني وأذكرهم وينظرون الى وأنظر اليهم فان حذوت) أي سلكت طريقتهم أحببتك وان عدلت عنهم مقتك) والمقت أشد الغضب (قال يارب وما علامتهم قال يراعون الظلال) جمع ظل ما نسخته وهو من الطلوع الى الزوال (بالنهار) أي يراعونها الاقامة الاوراد فيه (كما يراعي الراعي) الشفيق (غنمه ويحنون) أي يميلون باشتياق (الى غروب الشمس كما تحن الطير الى أوكارها) عند الغروب (فاذا جنهم الليل) أي سترهم (واختلط الظلام) وفرشت الفرش ونصبت الاسرة (وخلا كل حبيب بحبيبه نصبوا لي أقدامهم) أي للقيام في الصلاة (وافترشوا الى وجوههم) أي بالسجود (وناجوني بكلامي وتملقوا الى بانعامي فمن بين صارخ وباك وبين متأوه وشاك) اى باختلاف أحوالهم بين الصريخ عند غلبة الحال وبين البكاء والتضرع والتأوه والشكاية وقال أبو سليمان الداراني أهل الليل على ثلاث طبقات منهم من

يعني مايعملون من أجلي و بسمعي مايشكون من حبي أول ما أعطيهم أقذف من نوري في قلوبهم فيخبرون عني كما أخبر عنهم والثانية لو
كانت السموات السبع والارضون السبع ومافيهما في موازينهم لاستقللتها لهم والثالثة اقبل بوجهي عليهم أفترى من أقبلت بوجهي عليه
أيعلم أحدما أريد ان أعطيه وقال (١٩٨) مالك بن دينار رحمه الله اذا قام العبد يتهجد من الليل قرب منه الجبار عز وجل وكانوا يرون مايجدون
من الرقة والحلاوة في قلوبهم
والانوار من قرب الرب تعالى
من القلب وهذا له سر
وتحقيق ستأتي الاشارة اليه
في كتاب المحبة * وفي
الاخبار عن الله عز وجل
أي عبدي أنا الله الذي
اقتربت من قلبك وبالغيب
رأيت نوري وشكا بعض
المريدين الى أستاذه طول
سهر الليل وطلب حيلة يجتلب
بها النوم فقال أستاذه يابني
ان لله نفحات في الليل
والنهار تصيب القلوب
المتيقظة وتخطئ القلوب
النائمة فتعرض لتلك
النفحات فقال ياسيدي
تركتني لا أنام بالليل ولا
بالنهار واعلم ان هذه النفحات
بالليل أرجى لما في قيام الليل
من صفاء القلب واندفاع
الشواغل وفي الخبر الصحيح
عن جابر بن عبد الله عن
رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال ان من الليل
ساعة لا يوافقها عبد مسلم
يسأل الله تعالى خيرا الا
أعطاه اياه وفي رواية أخرى
يسأل الله خيرا من أمر
الدنيا والآخرة الا أعطاه
اياه وذلك كل ليلة ومطلوب
القائمين تلك الساعة وهي
مبهمة في جملة الليل كليلة القدر في شهر رمضان وكساعة يوم الجمعة وهي ساعة النفحات المذكورة والله اعلم
(بيان طرق القسمة لاجزاء الليل) اعلم ان احياء الليل من حيث المقدار له سبع مراتب (الاولى) احياء كل الليل وهذا شان الاقوياء الذين
تجردوا لعبادة الله تعالى وتلذذوا بمناجاته وصار ذلك غذاء لهم وحياة لقلوبهم فلم يتعبوا بطول القيام وردوا المنام الى النهار في وقت اشتغال الناس

اذا قرأ فتفكر بكى ومنهم اذا تفكر صاح وراحته في صياحه ومنهم اذا قرأ فتفكر بهت فلم يبك ولم يصح قال الراوي قلت له من أي شئ بهت هذا ومن أي شئ صاح هذا فقال لا أقوى على التفسير (يعني مايعملون من أجلي ويسمعي مايشكون من حبي أول ما أعطيهم أقذف من نوري في قلوبهم فيخبرون عني كما أخبر عنهم والثانية لو كانت السموات السبع والارض ومافيهما في موازينهم لاستقللتها لهم والثالثة اقبل بوجهي عليهم فترى من أقبلت بوجهي عليه أيعلم أحد ما أريد أن أعطيه) هكذا ساقه صاحب القوت بطوله ونقله أيضا صاحب العوارف وزاد فالصادق المريد اذا خلا في ليلة بمناجاة ربه انتشرت أنوار ليله على جميع أجزاء نهاره ويصير نهاره في حماية ليله وذلك لامتلاء قلبه بالانوار فتكون حركاته وتصاريفه بالنهار تصدر من منبع الانوار المجتمعة من الليل ويصير قالبه في فئة من فئات الحق مسددة حركاته موفرة سكناته (وقال مالك بن دينار) أبو يحيى البصري رحمه الله تعالى (اذا قام العبد يتهجد من الليل) ورتل القرآن كما أمر (قرب منه الجبار عز وجل) كذا في القوت الا أنه قال قرب الجبار منه (قال) مالك (وكانوا يرون) ان (مايجدون في قلوبهم من الرقة والحلاوة) والفتوح (والانوار من قرب الرب عز وجل من القلب) كذا في القوت (وهذا له سر وتحقيق ستأتي الاشارة اليه في كتاب المحبة) ان شاء الله تعالى (وفي الاخبار يقول الله تعالى أي عبدي أنا الله الذي اقتربت لقلبك وبالغيب رأيت نوري) هكذا هو في القوت وقال أبو نعيم في الحلية حدثنا أبو بكر بن مالك حدثنا عبد الله بن أحمد حدثنا هارون بن عبد الله وعلي بن مسلم قالا حدثنا سيار حدثنا جعفر قال سمعت مالكا يعني ابن دينار يقول قرأت في التوراة ابن آدم لا تعجب أن تقوم بين يدي باكيا فاني أنا الله الذي اقتربت بقلبك وبالغيب رأيت نوري قال مالك يعني تلك الرقة وتلك الفتوح التي يفتح الله لك منهم (وشكا بعض المريدين الى أستاذه طول سهر الليل) وان السهر قد أضر به (وطلب حيلة يجتلب بها النوم فقال استاذه يابني ان لله نفحات في الليل والنهار تصيب القلوب المتيقظة وتخطئ القلوب النائمة فتعرض لتلك النفحات) ففهم الخبرة (فقال يا أستاذ تركتني لا أنام بالليل ولا بالنهار) نقله صاحب القوت واعلم ان هذه النفحات بالليل أرجى لما في قيام الليل من صفاء القلب وانفراده واندفاع الشواغل وترك الخلطة (وفي الخبر الصحيح عن جابر بن عبد الله) الانصاري رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان من الليل ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله عز وجل خيرا الا أعطاه اياه وذلك كل ليلة) رواه مسلم وقد تقدم هذا الحديث قريبا (ومطلوب القائمين) بالليل (تلك الساعة وهي مبهمة) غير معينة (في جميع الليل كليلة القدر في رمضان) كله (وكساعة يوم الجمعة) وقد تقدم الكلام في كل منهما في مواضعهما من هذا الكتاب (وهي ساعة النفحات المذكورة) وروى أبو نعيم في الحلية من طريق زيد بن أسلم قال قال أبو الدرداء رضي الله عنه التمسوا الخير دهركم كله وتعرضوا النفحات رحمة الله تعالى فان الله نفحات من رحمته يصيب بها من يشاء من عباده

(بيان طرق القسمة لاجزاء الليل)

(اعلم ان احياء الليل من حيث المقدار له سبع مراتب * المرتبة الاولى احياء كل الليل) بالصلاة والتلاوة والاذكار وغيرها من أنواع العبادات (وهذا شأن الاقوياء الذين تجردوا لعبادة الله تعالى) فلا شغل لهم سواها (وتلذذوا بمناجاته) في تلاوتهم (وصار ذلك غذاء لهم) أي بمنزلة الغذاء الذي لا يستغنى عنه (وحياة لقلوبهم) وتنويرا لها (فلم يتعبوا بطول القيام وردوا المنام الى النهار في وقت اشتغال الناس) بالكسب في
اسواقهم

أسواقهم وفى نسخة بامور الدنيا (وقد كان ذلك طريق جماعة من السلف) الصالحين (كانوا يصلون الصبح بوضوء العشاء) الآخرة (حكى) الامام (أبو طالب المكى) فى كتابه قوت القلوب (ان ذلك حكى على سبيل الاشتهار عن أربعين من التابعين وكان منهم من واظب على ذلك أربعين سنة) ولفظ القوت وممن اشتهر باحياء الليل كله وصلاة الغداة بوضوء العشاء الاخيرة أربعين سنة حتى نقل ذلك عنه أربعون من التابعين (قال منهم سعيد بن المسيب وصفوان بن سليم المدنيان) أما سعيد بن المسيب فهو الامام أبو محمد سعيد ابن المسيب بن حزن بن أبى وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشى المخزومى سيد التابعين ولد لسنتين مضتا لخلافة عمر وكان أعلم أهل المدينة بالحلال والحرام فقيها متأهلا ثقة من أهل الخير صلى الفجر بوضوء العشاء أربعين سنة مات سنة أربع وتسعين وهو ابن خمس وسبعين سنة روى له الجماعة وأما صفوان ابن سليم فهو أبو عبد الله وقيل أبو الحرث القرشى الزهرى الفقيه وأبوه سليم مولى حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال ابن سعد ثقة كثير الحديث عابد وقال يحيى بن سعيد هو رجل يستسقى بحديثه و ينزل المطر من السماء بذكره وعنه أيضا ثقة من خيار عباد الله الصالحين وقال مالك بن أنس كان يصلى فى الشتاء وفى الصيف فى بطن البيت ينتفض بالحر والبرد حتى يصبح ثم يقول هذا الجهد من صفوان وأنت أعلم وانه لزم رجلاه حتى يعود كالسقط من قيام الليل وتظهر فيه عروق خضر وقال عبد العزيز بن أبى حازم عادلنى صفوان الى مكة فما وضع جنبه بالارض حتى يلقى الله عز وجل فكنت على ذلك أكثر من ثلاثين عاما ومن طريق غيره أربعين سنة فلما حضرته الوفاة واشتد به النزع وهو جالس فقالت ابنته يا أبت لو وضعت جنبك على الارض فقال يا بنية اذا ما وفيت لله عز وجل بالنذر والحلف فمات وانه لجالس سنة اثنين وثلاثين ومائة روى له الجماعة (وفضيل بن عياض ووهيب بن الورد المكيان) اما فضيل فهو أبو على فضيل بن عياض بن مسعود بن بشر التميمى اليربوعى ولد بسمرقند ونشا بابيورد وكتب الحديث بالكوفة وتحول الى مكة فسكنها ومات بها قال أبو حاتم صدوق وقال النسائى ثقة صالح مأمون وعن ابن المبارك ما بقى فى الحجاز أحد من الابدال الا فضيل بن عياض وعلى ابنه وعلى مقدم على أبيه فى الخوف وقال بشر بن الحرث عشرة ممن كانوا يأكلون الحلال فذكر فيهم فضيل بن عياض وابنه عليا وكان ممن صلى الفجر بوضوء العشاء أربعين سنة توفى بمكة سنة سبع وثمانين ومائة روى له الجماعة الا ابن ماجه وأما وهيب بن الورد فهو أبو عثمان المكى مولى بنى مخزوم تقدمت ترجمته فى آخر كتاب الصلاة وكان ممن صلى الصبح بوضوء العشاء أربعين سنة مات سنة ثلاث وخمسين ومائة روى له مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى (والربيع بن خيثم والحكم الكوفيان) أما الربيع فهو أبو يزيد الربيع بن خيثم بن عائذ بن عبد الله بن موهبة الثورى الكوفى من كبار التابعين تقدمت ترجمته فى كتاب تلاوة القرآن وكان من المخبتين قال ابن سعد توفى فى ولاية عبيد الله ابن زياد روى له الجماعة الا أبا داود وأما الحكم فهو أبو عبد الله الحكم بن عتيبة الكندى الكوفى مولى امرأة من كندة كان من أثبت أصحاب ابراهيم النخعى ثقة عابد زاهد ثبت فى الحديث ولد سنة خمسين ومات سنة ثلاث عشرة ومائة روى له الجماعة (وأبو سليمان الدارانى وعلى بن بكار الشاميان) أما أبو سليمان فهو أحمد بن عبد الرحمن بن عطية من اهل داريا ترجمه صاحب الحلية والرسالة والذهبى فى التاريخ وكان من الورع والعبادة بمكان وأما على بن بكار فهو البصرى الزاهد نزيل المصيصة من ثغور الشام روى عن ابن عوف وحسين المعلم والطبقة وكان صاحب كرامات وتأله مات سنة سبع وعشرين روى له النسائى (وأبو عبد الله الخواص وأبو عاصم العباديان) أما أبو عبد الله الخواص ٧ وأما أبو عاصم فهو عبيد الله وقيل عبد الله ابن عبد الله روى عن أبان وابن جدعان وعنه ابن المدينى واسحق قال ابن معين وغيره صالح الحديث روى له ابن ماجه وعبادان جزيرة فى بحر فارس تقدم ذكرها فى آخر كتاب الحج (وحبيب أبو محمد وأبو جابر السلمانى الفارسيان) أما حبيب فهو أبو محمد العجمى من ساكنى البصرة صاحب الكرامات مجاب الدعوات

وقد كان ذلك طريق جماعة من السلف كانوا يصلون الصبح بوضوء العشاء حكى أبو طالب المكى ان ذلك حكى على سبيل التواتر والاشتهار عن أربعين من التابعين وكان فيهم من واظب عليه أربعين سنة قال منهم سعيد بن المسيب وصفوان بن سليم المدنيان وفضيل بن عياض ووهيب ابن الورد المكيان وطاوس ووهب بن منبه اليمانيان والربيع بن خيثم والحكم الكوفيان وأبو سليمان الدارانى وعلى بن بكار الشاميان وأبو عبد الله الخواص وأبو عاصم العباديان وحبيب أبو محمد وأبو جابر السلمانى الفارسيان

ترجمه أبو نعيم في الحلية وأخرج من طريق السري بن يحيى قال كان أبو محمد يرى بالبصرة يوم التروية ويرى بعرفة عشية عرفة قيل انه أسند عن الحسن وابن سيرين وهو وهم من قائله فان حبيبا الذى أسند عنهما هو حبيب المعلم وأما أبو جابر السلماني ٧ (ومالك بن دينار وسليمان التيمي ويزيد الرقاشي وحبيب بن أبي ثابت ويحيى البكاء البصريون) أما مالك بن دينار فهو أبو يحيى الناجي السامي البصري الزاهد مولى امرأة من بني ناجية بن سامة بن لؤي وكان أبوه من سبي سجستان وقيل من كابل قال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في كتاب المصاحف وكان يكتب المصاحف بالاجرة ويتقوت باجرته وكان يجانب الاباحات جهده ولا يأكل شيأ من الطيبات وكان من المتعبدة الصبر والمتقشفة الخشن له ترجمة طويلة في الحلية مات سنة ثلاث وعشرين ومائة وأما سليمان التيمي فهو أبو المعتمر سليمان بن طرخان التيمي تقدمت ترجمته في كتاب الدعوات وأما يزيد الرقاشي فهو يزيد بن أبان القاص العابد روى عن أنس والحسن وعنه صالح المري وحماد بن سلمة روى له الترمذي وابن ماجه وأما حبيب بن أبي ثابت فهكذا هو في القوت وتبعه المصنف والذى يظهر انه وهم من النساخ فان حبيب بن أبي ثابت كوفي وهو قد ساقه في عداد البصريين قال العجلي تابعي ثقة كان يفتي بالكوفة قبل حماد بن أبي سليمان وأما حبيب ابن أبي حبيب فانه بصري ثقة روى له مسلم والنسائي وابن ماجه ومن أهل البصرة من يسمى بهذا الاسم حبيب بن الشهيد الازدي أبو محمد تابعي أدرك أبا الطفيل وحبيب المعلم أبو محمد البصري مولى معقل بن يسار روى له الجماعة وأما يحيى البكاء فهو يحيى بن مسلمة ويقال ابن أبي خليد تابعي بصري روى عن ابن عمر وأبي العالية وعنه عبد الوارث وعلي بن عاصم روى له الترمذي وابن ماجه (وكهمس بن المنهال) السدوسي أبو عثمان البصري اللؤلؤي محله الصدق وذكره ابن حبان في كتاب الثقات قال صاحب القوت (وكان يختم في الشهر تسعين ختمة ومالم يفهمه رجع وقرأه مرة أخرى) روى له البخاري حديثا واحدا مقرونا بغيره (وأيضا من أهل المدينة أبو حازم) سلمة بن دينار الاعرج الافرز القاص الزاهد الحكيم مولى بني شجيع من بني ليث بن بكر روى عن سهل بن سعد الساعدي وهو راويه قال أحمد ثقة لم يكن في زمانه مثله وله ترجمة في الحلية مطولة مات سنة أربع وأربعين ومائة (ومحمد بن المنكدر) بن الهدير أبو بكر المدني تقدمت ترجمته قريبا (في جماعة يكثر عددهم) هؤلاء المشهورون منهم كذا قاله صاحب القوت وتبعه المصنف ونقل صاحب العوارف مثل ذلك مختصرا وأحاله على القوت وممن كان يحيي الليل كله الامام أبو حنيفة رضي الله عنه وقد تقدم ذلك للمصنف قريبا وكان ينبغي عداده في الكوفيين فهو أفضلهم وأورعهم ومنهم أبو عبد الله الحرث بن يعقوب بن ثعلبة المصري مولى قيس بن سعد بن عبادة قال ابن معين ثقة وقال النسائي ليس به بأس وقال موسى بن ربيعة كان الحرث من العباد قانتا لله وكان اذا انصرف من صلاة عشاء الآخرة يدخل بيته فيصلي ركعتين ويجاء بعشائه فيوضع عنده فهو ينظر اليه فيقول أصلي أيضا ركعتين فاذا فرغ من الركعتين يقول أصلي أيضا ركعتين فلا يزال يصلي ركعتين حتى يصبح فيكون عشاؤه وسحوره واحدا روى له مسلم والترمذي والنسائي (المرتبة الثانية أن يقوم نصف الليل وهذا لا ينحصر عدد المواظبين عليه من السلف وأحسن طريق فيه أن ينام الثلث الاول من الليل) أي بعد العشاء الآخرة الى أن يكمل أربع ساعات منه (و) ينام (السدس الاخير منه) وهو قبل الفجر بنحو ساعة ونصف (حتى يقع قيامه في جوف الليل ووسطه) نحو أربع ساعات (فهو الافضل) وهذا الاعتبار في ليالي الشتاء وأما في الليالي القصيرة فيقع قيامه في وسط الليل نحو ساعتين فقط وقد أشار الى هذه المرتبة صاحب القوت فقال فان أحب المريد نام ثلث الليل الاول وقام نصفه ونام سدسه الآخر (المرتبة الثالثة أن يقوم ثلث الليل فينبغي أن ينام النصف الاول والسدس الآخر) وأشار اليه صاحب القوت بقوله وان أراد نام نصف الليل وقام ثلثه ونام سدسه (وبالجملة نوم آخر الليل محبوب) وفي نسخة مستحب (لانه يذهب النعاس) وهو النوم

ومالك بن دينار وسليمان التيمي ويزيد الرقاشي وحبيب ابن أبي ثابت ويحيى البكاء البصريون وكهمس بن المنهال وكان يختم في الشهر تسعين ختمة ومالم يفهمه رجع وقرأه مرة أخرى وأيضا من أهل المدينة أبو حازم ومحمد ابن المنكدر في جماعة يكثر عددهم (المرتبة الثانية) أن يقوم نصف الليل وهذا لا ينحصر عدد المواظبين عليه من السلف وأحسن طريق فيه أن ينام الثلث الاول من الليل والسدس الاخير منه حتى يقع قيامه في جوف الليل ووسطه فهو الافضل (المرتبة الثالثة) أن يقوم ثلث الليل فينبغي أن ينام النصف الاول والسدس الاخير وبالجملة نوم آخر الليل محبوب لانه يذهب النعاس

القليل وهي ريح لطيفة تأتي من قبل الدماغ تغطي على العين ولا يصل الى القلب فاذا وصل اليه كان نوما (بالغداة) أي الصبح قبل طلوع الشمس وبعده (وكانوا يكرهون) ذلك أي النعاس بالغداة (ويقال صفرة الوجه) فانه اذا لم يأخذ الراحة قبل الفجر فترت الاعضاء وغلب الكسل فان غالبه ولم يمكنه من نفسه أورث صفرة اللون في الوجه وفي سائر البدن (والشهرة به فلو قام أكثر الليل ونام سحرا) أي في وقت السحر وهو السدس الاخير من الليل (قلت صفرة وجهه وقل نعاسه) ونشطت الاعضاء وتنبهت القوى ولفظ القوت ونوم آخر الليل مستحب لمعنيين أحدهما أنه يذهب بالنعاس بالغدوات وقد كانوا يكرهون النعاس بالغداة ويأمرون الناعس بعد صلاة الصبح بالنوم والمعنى الثاني انه يقل صفرة الوجه فلو قام العبد أكثر الليل ونام سحرا أذهب نعاسه بالغداة وقلت صفرة وجهه ولو نام أكثر الليل وسهر من السحر جلب عليه النعاس بالغداة وصفرة الوجه فليتق العبد ذلك فانه باب غامض من الشهرة والشهوة الخفية به وليقل شرب الماء بالليل فقد يكون منه الصفرة سيما آخر الليل وبعد الانتباه من النوم اهـ (قالت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أوتر من آخر الليل فان كانت له حاجة الى أهله دنا منهن) يعني الجماع (والا اضطجع في مصلاه) أي موضعه الذي ينام فيه (ويصلي حتى يأتيه بلال) المؤذن رضي الله عنه (فيؤذنه) أي يعلمه (بالصلاة) قال العراقي رواه مسلم من حديث عائشة كان ينام أول الليل ويحيي آخره ثم ان كانت له حاجة الى أهله قضى حاجته ثم ينام وقال النسائي فاذا كان من السحر أوتر ثم أتى فراشه فاذا كانت له حاجة ألم بأهله ولأبي داود كان اذا قضى صلاته من آخر الليل نظر فان كنت مستيقظة حدثني وان كنت نائمة أيقظني وصلى الركعتين ثم اضطجع حتى يأتيه المؤذن فيؤذنه بصلاة الصبح فيصلي ركعتين خفيفتين ثم يخرج الى الصلاة وهو متفق عليه بلفظ كان اذا صلى فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع حتى يؤذن بالصلاة وقال مسلم اذا صلى ركعتي الفجر (وقالت عائشة رضي الله عنها ما ألفيته بعد السحر الاعلى الا نائما) تعني رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في القوت قال العراقي متفق عليه بلفظ ما ألفى رسول الله صلى الله عليه وسلم السحر الاعلى في بيتي أو عندي الا نائما لم يقل البخاري الاعلى وقال ابن ماجه ما كنت ألفي أو ألقى النبي صلى الله عليه وسلم من آخر الليل الا وهو نائم عندي اهـ وفي القوت وفي الخبر الآخر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أوتر من آخر الليل اضطجع على شقه الايمن ضجعة حتى يأتيه بلال فيخرج معه الى الصلاة فقد كانوا يستحبون هذه بعد الوتر قبل صلاة الصبح (حتى قال بعض السلف هذه الضجعة قبل الصبح) وبعد الوتر (سنة منهم أبو هريرة) رضي الله عنه كذا في القوت (وكان نوم هذا الوقت) من آخر الليل وفي الثلث الاخير مزيدا لاهل الحضور و (سببا للمكاشفة) لهم عن الملكوت (والمشاهدة) واستماع العلوم من الجبروت (من وراء حجب الغيب وذلك لارباب القلوب) الصافية الواعية (وفيه) سكن و(استراحة تعين) العمال وأهل المجاهدة (على الورد الاول من أوراد النهار) ولذلك حظرت بعد طلوع الفجر وبعد صلاة العصر ليستريح عمال الله سبحانه وأهل أوراد الليل والنهار فيها والنوم من آخر الليل هو نقصان لاهل السهو والغفلة من حيث كان مزيدا لاهل الشهود واليقظة لانه آخر خدمة أولئك ففيه راحتهم وهو تطاول النوم والغفلة بهؤلاء فهو نقصهم (وقيام ثلث الليل من النصف الاخير ونوم السدس الاخير قيام داود عليه السلام) قال صاحب القوت وقد روي انه من أفضل القيام جاء ذلك في روايتين (المرتبة الرابعة أن يقوم سدس الليل أو خمسه وأفضل ذلك أن يكون في النصف الاخير) منه (وقبل السدس الاخير منه) أشار اليه صاحب القوت بقوله ولا يدع العبد أن يقوم مقدار خمس الليل أو سدسه وهو ورد من أوراد الليل أو وردان على اختلافهما في الطول والقصر متفرقا كان قيامه أو متصلا وأي ورد أحياه من الليل بأي نوع من الاذكار فقد دخل في أهل البلد وله معهم نصيب (المرتبة الخامسة أن لا يراعي التقدير) فلا يكون قيامه ونومه موزونا عدلا (فان ذلك انما يتيسر لنبي) بقلب دائم اليقظة و(يوحى

بالغداة وكانوا يكرهون ذلك ويقال صفرة الوجه والشهرة به فلو قام أكثر الليل ونام سحرا قلت صفرة وجهه وقل نعاسه وقالت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أوتر من آخر الليل فان كانت له حاجة الى أهله دنا منهن والا اضطجع في مصلاه حتى يأتيه بلال فيؤذنه للصلاة وقالت أيضا رضي الله عنها ما ألفيته بعد السحر الا نائما حتى قال بعض السلف هذه الضجعة قبل الصبح سنة منهم أبو هريرة رضي الله عنه وكان نوم هذا الوقت سببا للمكاشفة والمشاهدة من وراء حجب الغيب وذلك لارباب القلوب وفيه استراحة تعين على الورد الاول من أوراد النهار وقيام ثلث الليل من النصف الاخير ونوم السدس الاخير قيام داود صلى الله عليه وسلم (المرتبة الرابعة) أن يقوم سدس الليل أو خمسه وأفضله أن يكون في النصف الاخير وقبل السدس الاخير منه (المرتبة الخامسة) أن لا يراعي التقدير فان ذلك انما يتيسر لنبي يوحى

اليه) من الله سبحانه ولا يسلك هذا الطريق الا بأسباب هي زاد لك لان كل طريق يقطع بزاد مثله فمن أراد أخذ من زاده هكذا ذكره صاحب القوت واتبعه بذكر الاسباب الثمانية التي ذكرها المصنف آنفا ثم قال فهذه رياضة المريد الى أن يألف القيام فيتجافى جنبه حينئذ لما في قلبه من الخوف والرجاء الذي قد استكن فيه وقد اقتصر صاحب القوت على أن مراعاة التقدير يتيسر لنبي بوحي وزاد المصنف فقال (أو ان يعرف منازل القمر) الثمانية والعشرين وكيفية حلول القمر فيها ومتى يحل وكم يمكث ومتى يرتحل معرفة جيدة بكثرة الملازمة والتجربة (و يوكل به) مع ذلك (من يراقبه ويوقظه ثم) هذا فيه ما فيه من التعب المفضي الى اختلال أمور كثيرة فانه (ربما يضطرب ذلك في ليالي الغيم) فيحول بينه وبين رؤيته للمنازل (ولكنه يقوم من أول الليل الى أن يغلبه النوم فينام فاذا انتبه قام فاذا غلبه النوم عاد الى النوم) ثم يقوم آخر الليل (فيكون له في الليل نومتان وقومتان وهو من مكابدة الليل وهو من أشد الاعمال وأفضلها) وهذه طريقة أهل الحضور واليقظة وأهل الافكار والتذكرة (وقد كان هذا من أخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم) ففي الخبر ما كنت تريد أن ترى رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما الا رأيته ولا كنت تريد أن تراه نائما الا رأيته قال العراقي روى أبو داود والترمذي وصححه وابن ماجه من حديث أم سلمة كان يصلي و ينام قدر ما صلى ثم يصلي قدر ما نام ثم ينام قدر ما صلى حتى يصبح وللبخاري من حديث ابن عباس صلى العشاء ثم جاء فصلى أربع ركعات ثم نام ثم قام وفيه فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم نام حتى سمعت غطيطه الحديث اه قلت وللنسائي كان يصلي العتمة ثم يسبح ثم يصلي بعدها ما شاء الله من الليل ثم ينصرف فيرقد مثل ما صلى ثم انه يستيقظ من نومه ذلك فيصلي مثل ما نام وصلاته تلك الاخيرة تكون الى الصبح (وهي طريقة ابن عمر) ولفظ القوت وكان هذا مذهب ابن عمر (رضي الله عنهما وأولي العزم من الصحابة) في قيام الليل (و) فعله (جماعة من التابعين) رحمهم الله تعالى (وكان بعض السلف يقول هي أول نومة فان انتبهت ثم عدت الى النوم فلا أنام الله عيني) نقله صاحب القوت بلفظ ثم عدت الى نومة أخرى ونقل صاحب العوارف مثله وزاد قال وحكى لي بعض الفقراء عن شيخ له انه كان يأمر الاصحاب بنومة واحدة بالليل وأكلة واحدة بالنهار لليوم والليلة (فأما قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث المقدار فلم يكن على ترتيب واحد بل ربما كان يقوم نصف الليل أو ثلثه أو سدسه) وفي بعض النسخ أو ثلثيه بعد قوله أو ثلثه (يختلف ذلك في الليالي) قال العراقي رواه الشيخان من حديث ابن عباس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل استيقظ الحديث وفي رواية للبخاري فلما كان ثلث الليل الآخر قعد فنظر الى السماء الحديث ولابي داود حتى اذا ذهب ثلث الليل أو نصفه استيقظ الحديث ولمسلم من حديث عائشة فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل (يدل على ذلك قول الله عز وجل في الموضعين من سورة المزمل ان ربك يعلم انك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه) ولفظ القوت وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم ليلة نصف الليل وليلة ثلثه وليلة ثلثيه وذلك مذكور في أول الآيتين من قيام الليل في سورة المزمل وقد كان صلى الله عليه وسلم يقوم ليلة نصف الليل ونصف سدسه معه ويقوم ليلة ربعه ويقوم ليلة سدس الليل حسب وذلك مذكور في أخرى الآيتين من قيام الليل اه (فأدنى من ثلثي الليل كانه نصفه ونصف سدسه فان كسر قوله ونصفه وثلثه كان نصف الثلثين وثلثه فيقرب من الثلث والربع وان نصب كان نصف الليل وثلثه) ولفظ القوت وهذا على قراءة من كسر ونصفه وثلثه فاما من نصب فقال ونصفه وثلثه فانه يعني يقوم النصف مع نصف السدس والنصف وحده والثلث وحده وهو الذي ذكرناه من الآية الاولى وقد جاء في التفسير نحو هذا وهو صلى الله عليه وسلم مفترض عليه صلاة الليل فالآية الاولى أمره بقيام الليل فيها والاخرى أخبر عنه بقيامه كيف هو فالاجود أن يكون ما أخبر عنه سواطئا لما أمر به فالذي أمره به ان قال قم الليل ثم استثنى القليل منه وقال الا قليلا ثم فسر أمره وقال نصفه أو انقص من النصف قليلا

اليه أو ان يعرف منازل القمر و يوكل به من يراقبه ويواظبه ويوقظه ثم ربما يضطرب في ليالي الغيم ولكنه يقوم من أول الليل الى أن يغلبه النوم فاذا انتبه قام فاذا غلبه النوم عاد الى النوم فيكون له في الليل نومتان وقومتان وهو من مكابدة الليل وأشد الاعمال وأفضلها وقد كان هذا من أخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو طريقة ابن عمر وأولي العزم من الصحابة وجماعة من التابعين رضي الله عنهم وكان بعض السلف يقول هي أول نومة فاذا انتبهت ثم عدت الى النوم فلا أنام الله لي عينا فأما قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث المقدار فلم يكن على ترتيب واحد بل ربما كان يقوم نصف الليل أو ثلثيه أو سدسه يختلف ذلك في الليالي ودل عليه قوله تعالى في الموضعين من سورة المزمل ان ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه فادنى من ثلثي الليل كانه نصفه ونصف سدسه فان كسر قوله ونصفه وثلثه كان نصف الثلثين وثلثه فيقرب من الثلث والربع وان نصب كان نصف الليل

يعني والله سبحانه وتعالى أعلم أنقص نصف السدس أوثاث النصف هذان أقل أسماء النقصان عند العرب ثم قال أوزد عليه نصف سدس الليل لانه أخبر عنه فى الآية الاخرى بأقل من الثلثين فقال عزوجل ان ربك يعلم انك تقوم أدنى من ثلثى الليل يكون هذا نصف ونصف سدس وهو أقل التسمية عندهم ثم قال ونصفه أى ويعلم انك تقوم أيضا نصفه وثلثه أى وتقوم ثلثه فهذه الاخبار أشبه لوطء الامر من قراءة من كسر فقال ونصفه وثلثه يريد ويقوم أدنى من نصفه وهو الربع أو الثلث وأدنى من ثلثه وهو السدس أو نصف السدس (وقد قالت عائشة رضى الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم) من الليل (اذا سمع الصارخ) قال العراقى متفق عليه قلت ورواه كذلك أحمد وأبو داود والنسائى (أى الديك) وانما سمى به لكونه كثير الصياح ليلا قال الطيبى اذا فى الحديث لمجرد الظرف (وهذا يكون السدس فادونه) ولفظ القوت هذا يكون من السحر فكان هذا يكون سدس الليل أو نصف سدسه اه وقال ابن ناصر أول ما يصيح الديك نصف الليل غالبا وقال ابن بطال ثلثه ثم قال صاحب القوت وهذا أيضا فيه رخصة وسعة لقوام الليل قلنا ذلك تقريبا لا تحديدا والله سبحانه وتعالى العالم الحكيم والنصب اختيارنا فى القراءة على معنى كثرة القيام ولمواطأة الخبر عنه للامر (وروى عن بعض الصحابة) كذا فى النسخ وفى نسخة العراقى وروى غير واحد من الصحابة ووقع فى بعض النسخ وروى واقد وأخاله تصحيفا (انه قال راعيت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلا فنام بعد العشاء زمانا ثم استيقظ فنظر فى الافق فقال ربنا ماخلقت هذا باطلا حتى بلغ انك لا تخلف الميعاد ثم استل من فراشه سواكا فاستاك به وتوضأ وصلى حتى قلت قد صلى مثل الذى نام ثم اضطجع حتى قلت قد نام مثل ما صلى ثم استيقظ فقال ما قال أول مرة وفعل ما فعل أول مرة) قال العراقى رواه النسائى من طريق حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان رجلا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال قلت وأنا فى سفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لارقبن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه وروى أبو الوليد بن مغيث فى كتاب الصلاة من رواية اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة أن رجلا قال لارمقن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة فذكر الحديث وفيه انه أخذ سواكه من مؤخرة الرحل وهذا يدل على انه أيضا كان فى سفر (المرتبة السادسة وهى الاقل أن يقوم مقدار أربع ركعات أو ركعتين) وبه فسر الاثر الآتى للمصنف قريبا (او يتعذر عليه الطهارة) لمانع من مرض ثقيل أو برد شديد أو عدم وجدان الماء فى ذلك الوقت (فيجلس مستقبل القبلة ساعة مشتغلا بالذكر والدعاء فيكتب فى جملة قوام الليل برحمة الله وفضله) فضله واسع كما ان رحمته وسعت كل شئ (وقد جاء فى الاثر صل من الليل ولو قدر حلب شاة) قال العراقى رواه أبو يعلى من حديث ابن عباس فى صلاة الليل مرفوعا نصله ثلثه ربعه فواق حلب ناقة فواق حلب شاة ولابى الوليد بن مغيث من رواية اياس بن معاوية مرسلا لابد من صلاة الليل ولو حلبة ناقة أو حلبة شاة اه قلت أورد هذا الاثر صاحب القوت وقال هذا يكون مقدار أربع ركعات ويكون مقدار ركعتين اه وروى ابن أبى شيبة والبيهقى ومحمد بن نصر فى الصلاة عن الحسن مرسلا صلوا من الليل ولو أربعا صلوا من الليل ولو ركعتين ما من أهل بيت تعرف لهم صلاة من الليل الا ناداهم مناديا أهل البيت قوموا لصلاتكم واياس بن معاوية المذكور هو المزنى ومرسله رواه الطبرانى فى الكبير وأبو نعيم بلفظ لابد من صلاة بليل ولو حلب ناقة ولو حلب شاة وما كان بعد صلاة العشاء الاخيرة فهو من الليل (فهذه طرق القسمة) فى صلاة الليل (فليتخير المريد) السالك فى طريق الحق (لنفسه ما رآه أيسر عليه) وأسهل (وحيث يتعذر عليه القيام فى وسط الليل فلا ينبغى أن يهمل) أى يترك (احياء ما بين العشاءين والورد الذى بعد العشاء) مما ذكر آنفا (ثم يقوم قبل الصبح وقت السحر فلا يدركه الصبح نائما ويقوم بطرفى الليل وهذه هى المرتبة السابعة) ولفظ القوت وان أراد المريد احياء الوردين اللذين من أول الليل أحدهما بين العشاءين والثانى قبل نومة الناس فان احياء هذين الوردين عند بعض العلماء

وقالت عائشة رضى الله عنها كان صلى الله عليه وسلم يقوم اذا سمع الصارخ يعنى الديك وهذا يكون السدس فادونه وروى غير واحد أنه قال راعيت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السفر ليلا فنام بعد العشاء زمانا ثم استيقظ فنظر فى الافق فقال ربنا ماخلقت هذا باطلا حتى بلغ انك لا تخلف الميعاد ثم استل من فراشه سواكا فاستاك به وتوضأ وصلى حتى قلت صلى مثل الذى نام ثم اضطجع حتى قلت نام مثل ما صلى ثم استيقظ فقال ما قال أول مرة وفعل ما فعل أول مرة (المرتبة السادسة) وهى الاقل أن يقوم مقدار أربع ركعات أو ركعتين أو تتعذر عليه الطهارة فيجلس مستقبل القبلة ساعة مشتغلا بالذكر والدعاء فيكتب فى جملة قوام الليل برحمة الله وفضله وقد جاء فى الاثر صل من الليل ولو قدر حلب شاة فهذه طرق القسمة فليختر المريد لنفسه ما يراه أيسر عليه وحيث يتعذر عليه القيام فى وسط الليل فلا ينبغى أن يهمل احياء ما بين العشاءين والورد الذى بعد العشاء ثم يقوم قبل الصبح وقت السحر فلا يدركه الصبح نائما ويقوم بطرفى الليل وهذه هى الرتبة السابعة

أفضل من صيام يوم ثم ليقم الورد الرابع وهو ما بين الفجرين وهو أوّل ثلث الليل الآخر والورد الخامس وهو السحر الآخر قبل طلوع الفجر الثانى وهو يصلح للقراءة والاستغفار ان كان لم يعتد القيام فى جوف الليل وأى ورد أحياه من الليل بأى نوع من الاذكار فقد دخل فى أهل الليل وله معهم نصيب اه قلت وروى الديلمى من حديث أبى هريرة رضى الله عنه من صلى أربع ركعات بعد العشاء ثم أوتر فنام على وتره فهو فى صلاة حتى يصبح (ومهما كان النظر الى المقدار فترتيب هذه المراتب بحسب طول الوقت وقصره) فى الشتاء والصيف (وامافى المرتبة الخامسة والسابعة فلم ينظر فيهما الى المقدار وليس يجرى أمرهما فى التقدم والتأخر على الترتيب المذكور اذ السابعة ليست دون ماذكرناه فى السادسة ولا الخامسة دون الرابعة) *(تنبيه)* اشتهر على الالسنة حديث من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار واختلف فيه قال الحافظ السخاوى فى المقاصد الحسنة لا أصل له وان روى من طرق عند ابن ماجه وأورد الكثير منها القضاعى وغيره ولكن قد رأيت بخط شيخنا فى بعض أجوبته انه ضعيف بل قوّاه بعضهم والمعتمد الاوّل وقد أطنب ابن عدى فى رده ومثلوا به فى الموضوع غير المقصد لكثرة طرقه قال أبو طاهر ظن القضاعى أن الحديث صحيح وهو معذور لانه لم يكن حافظا اه واتفق أئمة الحديث ابن عدى والدارقطنى والعقيلى وابن حبان والحاكم على انه من قول شريك قاله لثابت حين دخل عليه وقال ابن عدى سرقه جماعة عن ثابت كعبد الله بن شبرمة الشريكى وعبد الحميد بن بحر وغيرهما اه كلام السخاوى قلت رواه ابن ماجه عن اسمعيل بن محمد الطلحى عن ثابت بن موسى الضرير العابد عن شريك عن الاعمش عن أبى سفيان عن جابر وأورده ابن الجوزى فى الموضوعات وقال الذهبى فيه ثابت بن موسى الضرير الكوفى العابد قال يحيى كذاب وقال ابن نمير خبر باطل وقال الحاكم هذا لم يثبت وسببه ان ثابت بن ابراهيم الزاهد كان يقوم الليل فأصبح يوما فاتى مجلس شريك وهو على الحديث فقال حدثنا شقيق بن سلمة عن أبى مسعود فوقع نظره على هذا الزاهد فقال شريك من كثرت صلاته الخ فسمعه الزاهد فظن انه متن الاسناد فرواه مسندا فصار حديثا عند من لا يعرف الحديث اه وذكر الحافظ هذا السبب من وجه آخر بعد ان قال لا أصل له ولم يقصد ثابت وضعه وانما دخل على شريك وهو بمجلس املائه عند قوله حدثنا الاعمش عن أبى سفيان عن جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر المتن فقال شريك متصلا بالسند أو المتن حين نظر الى ثابت ممازحا به من كثرة صلاته الخ معرضا بزهده وعبادته فظن ثابت ان هذا متن السند فحدث به وقال الحافظ السيوطى فى أعذب المناهل حكم الحفاظ على هذا الحديث بالوضع وأطبقوا على انه موضوع هذا لفظه ثم انه قد أورده فى جامعه الكبير والصغير قال فى الكبير رواه ابن ماجه والعقيلى والبيهقى عن جابر وابن عساكر عن أنس واقتصر فى الصغير على اشارة ابن ماجه ولذا وجد شارحه المناوى سبيلا فى الطعن عليه حيث قال اذا كان الحديث موضوعا باتفاق المحدثين فكيف يورده فى كتاب ادّعى انه صانه عما تفرد به وضاع والله أعلم وعلى تقدير ثبوت الحديث فاختلف فى المراد بالنهار فالمشهور انه نهار الدنيا ومعناه استنار وجهه وعلاه بهاء وضياء وقيل المراد به نهار القيامة وهذا قد ذكره الثعلبى وأورده السهروردى فى آخر الباب الخامس والاربعين فى ذكر فضل قيام الليل من كتاب العوارف ما لفظه وقد ورد من صلى بالليل حسن وجهه بالنهار ويجوز أن يكون لمعنيين أحدهما ان المشكاة تستنير بالمصباح فاذا صار سراج اليقين فى القلب يزهر بكثرة زيت العمل بالليل فيزداد المصباح اشراقا فتكتسب مشكاة القلب نورا وضياء كان سهل بن عبد الله يقول اليقين نار والاقرار فتيلة والعمل زيت وقد قال الله تعالى سيماهم فى وجوههم من أثر السجود وقال تعالى مثل نوره كمشكاة فيها مصباح فنور اليقين من نور الله تعالى من زجاجة القلب يزداد ضياء بكثرة زيت العمل فتبقى زجاجة القلب كالكوكب الدرى وتنعكس أنوار الزجاجة على مشكاة القلب وأيضا يلين القلب بنار النور ويسرى لينه الى القالب فيلين القالب بلين القلب فيتشابهان لوجود اللين الذى عمهم

ومهما كان النظر الى المقدار فترتيب هذه المراتب بحسب طول الوقت وقصره وامافى الرتبة الخامسة والسابعة لم ينظر فيهما الى القدر فليس يجرى أمرهما فى التقدم والتأخر على الترتيب المذكور اذ السابعة ليست دون ماذكرناه فى السادسة ولا الخامسة دون الرابعة

قال الله تعالى ثم تلين جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله وصف الجلود باللين كما وصف القلوب باللين فاذا امتلأ القلب بالنور ولان القلب بما يسرى فيه من الانين والسرور يندرج المكان والزمان فى نور القلب وتندرج فيه الكلم والآيات والسور وتشرق الارض أرض القلب بنور ربها اذ يصير القلب سماويا والقالب أرضيا ولذة تلاوة كلام الله تعالى فى محل المناجاة تستر كون الكائنات والكلام المجيد بكونه ينوب عن سائر الوجود فى مزاحمة صفو الشهود فلا يبقى حينئذ للنفس حديث ولا يسمع للهاجس حسيس وفى مثل هذه الحالة يتصوّر تلاوة القرآن من فاتحة الى خاتمة من غير وسوسة وحديث نفس وذلك هو الفضل العظيم والوجه الثانى للحديث المذكور معناه ان وجوه أموره التى يتوجه اليها تحسن وتتداركه المعونة من الله تعالى فى تصاريفه ويكون معانا فى مصدره ومورده فتحسن وجوه مقاصده وأفعاله وينتظم فى سلك السداد مسددة أقواله لان الاقوال تستقيم باستقامة القلب والله أعلم

(بيان الليالى) الفاضلة المرجوّ فيها الفضل المستحب احياؤها (و) ذكر مواصلة الاوراد فى الايام الفاضلة (اعلم أن الليالى المخصوصة بمزيد الفضل التى يتأكد فيها استحباب الاحياء فى السنة خمس عشرة ليلة لا ينبغى أن يغفل المريد عنها فانها مواسم الخيرات) أى معالمها (ومظان التجارات ومتى غفل التاجر عن المواسم لم يربح) فهو أشد محافظة لها فان البضائع لا تروج الا فى المواسم (ومتى غفل المريد عن فضائل الاوقات لم ينجح) فى أعماله (فستة من هذه الليالى فى شهر رمضان) خاصة (خمسة هى أوتار العشر الاخير) الحادية والعشرين والثالثة والعشرين والخامسة والعشرين والسابعة والعشرين والتاسعة والعشرين (اذ فيها تطلب ليلة القدر) فانها عند الشافعى وآخرين منحصرة فى العشر الاواخر وفى الصحيحين من حديث أبى سعيد الخدرى قال اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان فخرجنا صبيحة عشرين فخطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين فقال انى رأيت ليلة القدر وانى نسيتها فالتمسوها فى العشر الاواخر فى وتر فانى أريت انى أسجد فى ماء وطين الحديث وفى بعض روايات مسلم انى اعتكفت العشر الاول ألتمس هذه الليلة ثم أعتكف العشر الاوسط ثم أتيت فقيل لى انها فى العشر الاواخر فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف الحديث والصحيح من مذهب الشافعى انها تختص بالعشر الاخير وانها فى الاوتار أرجى منها فى الاشفاع (وليلة سبع عشرة من رمضان فهى ليلة صبيحة يوم الفرقان يوم التقى الجمعان فيه كانت وقعة بدر وقال ابن الزبير) عبد الله رضى الله عنه (هى ليلة القدر) هكذا وقع فى النسخ عزو هذا القول الى ابن الزبير والمشهور حكاية هذا القول عن زيد بن أرقم وابن مسعود والحسن البصرى ففى معجم الطبرانى عن زيد بن أرقم قال ما أشك وما أرتاب انها ليلة سبع عشرة ليلة أنزل القرآن ويوم التقى الجمعان وعن زيد بن ثابت انه كان يحيى ليلة سبع عشرة فقيل له تحيى ليلة سبع عشرة قال ان فيها أنزل القرآن وفى صبيحتها فرق بين الحق والباطل وكان يصبح فيها مبيج الوجه (وأما التسعة الأخر) هكذا فى النسخ وبه يكمل العدد اذ ذكر انها خمس عشرة ليلة فى السنة وفى بعض النسخ وأما الثمان الأخر وهو خطأ (فاوّل ليلة من المحرم أو العاشرة أو الحادية عشر) على اختلاف بين العلماء فى تعيين عاشوراء (وأوّل ليلة من) شهر (رجب وليلة النصف منه) أى من رجب (وليلة سبع وعشرين منه) أى من رجب (وهى ليلة المعراج وفيها صلاة مأثورة قال النبى صلى الله عليه وسلم للعامل فى هذه الليلة حسنات مائة سنة فمن صلى فيها اثنتى عشرة ركعة يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة من القرآن يتشهد فى كل ركعتين ويسلم فى آخرهن ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر مائة مرة ويستغفر الله مائة مرة ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم مائة مرة ويدعو لنفسه بما شاء من أمر دنياه وآخرته ويصبح صائما فان الله سبحانه يستجيب دعاءه كله الا أن يدعو فى معصية) قال العراقى ذكر أبو موسى المدينى فى كتاب فضائل الايام والليالى ان أبا محمد الخبازى رواه من طريق الحاكم أبى عبد الله من رواية محمد بن الفضل عن أبان عن أنس ومحمد بن الفضل وأبان ضعيفان اهـ قلت وروى

(بيان الليالى والايام الفاضلة)

اعلم ان الليالى المخصوصة بمزيد الفضل التى يتأكد فيها استحباب الاحياء فى السنة خمس عشرة ليلة لا ينبغى أن يغفل المريد عنها فانها مواسم الخيرات ومظان التجارات ومتى غفل التاجر عن المواسم لم يربح ومتى غفل المريد عن فضائل الاوقات لم ينجح فستة من هذه الليالى فى شهر رمضان خمس فى أوتار العشر الاخير اذ فيها تطلب ليلة القدر وليلة سبع عشرة من رمضان فهى ليلة صبيحة يوم الفرقان يوم التقى الجمعان فيه كانت وقعة بدر وقال ابن الزبير رحمه الله هى ليلة القدر وأما التسع الاخر فأوّل ليلة من المحرم وليلة عاشوراء وأوّل ليلة من رجب وليلة النصف منه وليلة سبع وعشرين منه وهى ليلة المعراج وفيها صلاة مأثورة فقد قال صلى الله عليه وسلم للعامل فى هذه الليلة حسنات مائة سنة فمن صلى فى هذه الليلة ثنتى عشرة ركعة يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة من القرآن ويتشهد فى كل ركعتين ويسلم فى آخرهن ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر مائة مرة ثم يستغفر الله مائة مرة ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم مائة مرة ويدعو لنفسه بما شاء من أمر دنياه وآخرته ويصبح صائما فان الله يستجيب دعاءه كله الا ان يدعو فى معصية

الديلمي من طريق خالد بن الهياج بن بسطام عن أبيه عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن سلمان رضي الله عنه رفعه في رجب يوم وليلة من صام ذلك اليوم وقام تلك الليلة كان له من الاجر كمن صام مائة سنة وقام مائة سنة وهي لثلاث بقين من رجب في ذلك اليوم بعث الله محمدا نبيا قال السيوطي في ذيل الموضوعات هياج تركوا حديثه (وليلة النصف من شعبان) قال صاحب القوت وقد كانوا يصلون (فيها مائة ركعة في كل ركعة سورة الاخلاص عشر مرات) يكون الجميع ألف مرة (كانوا) يسمونها صلاة الخير (ولا يتركونها) ويتعرفون بركتها ويجتمعون فيها وربما صلوها جماعة (كما أوردناه في صلاة التطوع) وتقدم هنالك عن الحسن قال حدثني ثلاثون من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان من صلى هذه الصلاة من هذه الليلة نظر الله اليه سبعين نظرة قضى له بكل نظرة سبعين حاجة أدناها المغفرة هكذا ذكره صاحب القوت ورواه محمد بن ناصر الحافظ بسنده الى علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعا يا علي من صلى مائة ركعة من ليلة النصف من شعبان يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد عشر مرات قضى الله له كل حاجة طلبها تلك الليلة الحديث بطوله ذكره السيوطي في اللآلئ المصنوعة وروى الجوزقاني بسنده الى ابن عمر مرفوعا من قرأ ليلة النصف من شعبان ألف مرة قل هو الله أحد في مائة ركعة لم يخرج من الدنيا حتى يبعث الله اليه مائة ملك ثلاثون يبشرونه بالجنة وثلاثون يؤمنونه من النار وثلاثون يعصمونه من أن يخطئ وعشر يكيدون من عاداه وروى الديلمي في مسند الفردوس بسنده الى محمد بن مروان الذهلي عن أبي يحيى حدثني أربعة وثلاثون من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله سواء وفي الباب يقين مجاهيل وضعفاء بمرة (وليلة عرفة وليلة العيدين) الفطر والاضحى (قال صلى الله عليه وسلم من أحيا ليلة العيدين لم يمت قلبه يوم تموت القلوب) قال العراقي رواه ابن ماجه باسناد ضعيف من حديث أبي امامة اه قلت رواه من طريق بقية عن أبي امامة بلفظ من قام ليلتي العيد لله محتسبا لم يمت قلبه حين تموت القلوب وبقية صدوق لكنه كثير التدليس وقد رواه بالعنعنة ورواه ابن شاهين بسند فيه ضعيف ومجهول ورواه الطبراني في الكبير من حديث عبادة بن الصامت بلفظ من أحيا ليلة الفطر وليلة الاضحى لم يمت قلبه يوم تموت القلوب فسياق المصنف أشبه بهذا السياق من سياق ابن ماجه وفي السند عمر بن هرون البلخي ضعيف وقال الحافظ حديث مضطرب الاسناد وقد خولف في صحابيه وفي رفعه ورواه الحسن بن سفيان عن عبادة أيضا وفيه بشر بن رافع متهم بالوضع وقال النووي في الاذكار يستحب احياء ليلتي العيد بالذكر والصلاة وغيرهما من الطاعات لهذا الحديث فانه وان كان ضعيفا لكن أحاديث الفضائل يسامح فيها قال والاظهر انه يحصل الاحياء بمعظم الليل اه وروى ابن عساكر في التاريخ من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه من أحيا الليالي الاربع وجبت له الجنة ليلة التروية وليلة عرفة وليلة النحر وليلة الفطر قال الحافظ حديث غريب وعبد الرحيم بن زيد العمي راويه متروك وسبقه ابن الجوزي فقال حديث لا يصح وعبد الرحيم قال يحيى كذاب وقال النسائي متروك وقال الشافعي بلغنا ان الدعاء يستجاب في خمس ليال أول ليلة من رجب وليلة نصف شعبان وليلتي العيد وليلة الجمعة *(تنبيه) قال صاحب القوت وقد قيل ان هذه يعني ليلة النصف من شعبان هي التي قال الله تعالى فيها يفرق كل أمر حكيم وانه ينسخ فيها أمر السنة وتدبير الاحكام الى مثلها من قابل والله أعلم والصحيح من ذلك عندي انه في ليلة القدر وبذلك سميت لان التنزيل يشهد له اذ في أول الآية انا أنزلناه في ليلة مباركة ثم وصفها فقال فيها يفرق كل أمر حكيم فالقرآن انما أنزل في ليلة القدر فكانت هذه الآية بهذا الوصف في هذه الليلة مواطئا لقوله عز وجل انا أنزلناه في ليلة القدر اه (وأما الايام الفاضلة فهي تسعة عشر يوما يستحب مواصلة الاوراد فيها) والدؤب في العبادة (يوم عرفة) روى سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعا من صلى يوم عرفة بين الظهر والعصر أربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة

وليلة النصف من شعبان ففيها مائة ركعة يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة سورة الاخلاص عشر مرات كانوا لا يتركونها كما أوردناه في صلاة التطوع وليلة عرفة وليلتا العيدين قال صلى الله عليه وسلم من أحيا ليلتي العيدين لم يمت قلبه يوم تموت القلوب وأما الايام الفاضلة فتسعة عشر يستحب مواصلة الاوراد فيها يوم عرفة

وقل هو الله أحد خمسين مرة كتب الله تعالى له ألف ألف حسنة ورفع له بكل حرف درجة في الجنة بين كل درجتين مسيرة خمسمائة عام الحديث وفيه ضعاف ومجاهيل وراويه النهاس بن فهم عن قتادة وسعيد لا يساوي شيأ وروى الحسن ومعاوية بن قرة وأبو وائل عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما مرفوعا من صلى يوم عرفة ركعتين يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب ثلاث مرات في كل مرة يبدأ ببسم الله الرحمن الرحيم ويختم آخرها بآمين ثم يقرأ بقل يا أيها الكافرون ثلاث مرات وقل هو الله أحد مائة مرة يبدأ في كل مرة ببسم الله الرحمن الرحيم الا قال الله عز وجل للملائكته أشهدكم أني قد غفرت له قال السيوطي لا يصح راويه عبد الرحمن بن أنعم ضعفوه قال ابن حبان يروي الموضوعات عن الثقات ويدلس (ويوم عاشوراء) وفضل هذا اليوم وما ورد فيه مشهور لا نطيل بذكره فقد أفرد بالتآليف وفي الخبر صوم يوم عرفة يكفر سنة ماضية وسنة مستقبلة وصوم يوم عاشوراء كفارة سنة رواه ابن ماجه عن أبي سعيد وروى الديلمي من حديث ابن عمرو من صام يوم الزينة أدرك مافاته من صيام السنة يعني يوم عاشوراء (ويوم سبعة وعشرين من رجب له شرف عظيم روى أبو هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام يوم سبع وعشرين من رجب كتب الله عز وجل له صيام ستين شهرا وهو اليوم الذي هبط فيه جبريل على محمد صلى الله عليه وسلم بالرسالة) قال العراقي رواه أبو موسى المديني في كتاب فضائل الليالي والايام من رواية شهر بن حوشب عنه اهـ قلت وقد سبق في حديث سلمان في ذلك اليوم بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم نبيا (وهو يوم وقعة بدر) رواه الطبراني عن زيد بن أرقم وقد تقدم قريبا (ويوم النصف من شعبان) صبيحة ليلة البراءة (ويوم الجمعة) وقد ورد في فضله اخبار تقدم ذكرها في كتاب الصلاة (ويوما العيد) يوم عيد الفطر ويوم عيد الاضحى (والايام المعلومات وهي عشر من ذي الحجة والايام المعدودات وهي أيام التشريق) وقد تقدم الكلام عليها في كتاب الحج (وقد روى عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا سلم يوم الجمعة سلمت الايام واذا سلم شهر رمضان سلمت السنة) هكذا أورده صاحب القوت وقد تقدم في الباب الخامس من الصلاة أورده هنالك مقتصرا على الجملة الاولى ورواه بجملته ابن حبان في الضعفاء وأبو نعيم في الحلية والدارقطني في الافراد وابن عدي في الكامل والبيهقي في الشعب من حديث عائشة قال العراقي هنالك ولم أجده من حديث أنس قال الدارقطني في الافراد حدثنا أبو محمد بن صاعد حدثنا ابراهيم بن سعيد الجوهري عن عبد العزيز بن أبان عن الثوري عن هشام عن أبيه عن عائشة وأما أبو نعيم فقال في الحلية بعد ان اخرجه تفرد به ابراهيم بن سعيد الجوهري عن أبي خالد القرشي وأما البيهقي فأورده من طريقين وقال لا يصح وانما يعرف من حديث عبد العزيز بن أبان عن سفيان وهو ضعيف بمرة وهو عن الثوري باطل ليس له أصل وأعله ابن الجوزي بعبد العزيز فاورده في الموضوعات وقال تفرد به وهو كذاب وقال الذهبي في الميزان هو أحد المتروكين قال يحيى كذاب خبيث حدث بأحاديث موضوعة وقال أبو حاتم لا يكتب حديثه وقال البخاري تركوا حديثه وساق له هذا الخبر ونازع السيوطي ابن الجوزي في دعوى تفرد عبد العزيز به وأورد له طريقا أخرى في اللآلئ المصنوعة ومعنى الحديث اذا سلم يوم الجمعة من وقوع الآثام فيه سلمت أيام الاسبوع من المؤاخذة واذا سلم رمضان من ارتكاب المحرمات فيه سلمت السنة كلها من المؤاخذات وذلك لانه سبحانه جعل لاهل كل ملة يوما يتفرغون فيه لعبادته ويتخلون عن الشغل الدنيوي فيوم الجمعة يوم عبادة هذه الامة وهو في الايام كشهر رمضان في الشهور وساعة الاجابة فيه كليلة القدر في رمضان فلهذا من صح وسلم له يوم جمعته سلمت له أيام اسبوعه كلها ومن صح وسلم له رمضان صح له سائر سنته فيوم الجمعة ميزان الاسبوع ورمضان ميزان العام ومن لم يسلم له يوم الجمعة أو رمضان فقد باء بعظيم (وقال بعض العلماء) ولفظ القوت وقال بعض علمائنا وكأنه يشير بذلك الى سهل بن عبد الله التستري رحمه الله تعالى (من أخذ مهنأه في الايام الخمسة) ولفظ القوت في هذه الايام الخمسة (في الدنيا لم ينل مهنأه

ويوم عاشوراء ويوم سبعة وعشرين من رجب له شرف عظيم روى أبو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام يوم سبع وعشرين من رجب كتب الله له صيام ستين شهرا وهو اليوم الذي أهبط الله فيه جبرائيل عليه السلام على محمد صلى الله عليه وسلم بالرسالة ويوم سبعة عشر من رمضان وهو يوم وقعة بدر ويوم النصف من شعبان ويوم الجمعة ويوما العيدين والايام المعلومات وهي عشر من ذي الحجة والايام المعدودات وهي ايام التشريق وقد روى أنس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا سلم يوم الجمعة سلمت الايام واذا سلم شهر رمضان سلمت السنة وقال بعض العلماء من أخذ مهنأه في الايام الخمسة في الدنيا لم ينل مهنأه

فى الآخرة) وقال أيضا أيام يرجى فيها الفضل من الله تعالى فاذا اشتغلت فيها بها والك وعاجل الدنيا فى ترجو الفضل والمزيد (وأراد به) أى بقوله هذه الايام الخمسة (العيدين والجمعة وعرفة ويوم عاشوراء ومن فواضل الايام فى الاسبوع) بعد هذا (الخميس والاثنين) يومان (يرفع فيهما الاعمال الى الله عز وجل) ومن فواضل الشهور الاربعة الحرم وهم ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب خصهن الله عز وجل بالنهى عن الظلم فيهن لعظيم حرماتها فكذلك الاعمال لها فيهن فضل على غيرها وأفضلها ذو الحجة لوقوع الحج فيه ولما خص به من الايام المعلومات والايام المعدودات ثم ذو القعدة لجمعه الوصفين معا وهو من أشهر الحرم ومن أشهر الحج فاما المحرم ورجب فليسا من أشهر الحج وأما شوال فليس من أشهر الحرم ولكنه من أشهر الحج وأفضل الايام فى أشهر العشران العشر الاواخر من شهر رمضان والعشر الاول من ذى الحجة وبعدهما عشر المحرم من أوله فالاعمال فى هذه الايام لها فضل ومزيد على سائر الشهور وقد ذكرنا فضائل الاشهر والايام للصيام فى كتاب الصوم فلا حاجة بنا الى الاعادة والله أعلم واذا أحب الله عبدا استعمله فى الاوقات الفاضلة بافضل الاعمال ليثيبه أفضل الثواب واذا مقت عبدا استعمله باسوأ الاعمال فى فضائل الاوقات ليضاعف له السيآت بانتقاص من حرمات الشعائر وانتهاك الحرم فى الحرمات ويقال من علامات التوفيق ثلاث دخول أعمال البر عليك من غير قصد لها وصرف المعاصى عنك مع الطلب لها وفتح باب اللجا والافتقار الى الله عز وجل فى الشدة والرخاء ومن علامة الخذلان تعسير الخيرات عليك مع الطلب لها وتيسير المعاصى لك مع الهرب منها وغلق باب اللجا والافتقار الى الله عز وجل فى كل حال فنسأل الله عز وجل بفضله حسن التوفيق والاختيار ونعوذ به من سوء القضاء والاقدار وقد تم شرح كتاب ترتيب الاوراد وبه تم ربع العبادات ويتلوه ربع العادات والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات اللهم انى أتوسل اليك بصنف هذا الكتاب ان تجبر كسرى وتلطف بى فى عواقبى وتشفى لى مرضى وتكشف مابى فقد ضقت ذرعا وذبت همما وأمسيت لا أستطيع نفعا قال الشيخ المؤلف حفظه الله وكان الفراغ من تحريره فى وقت صلاة العشاء الآخرة ليلة السبت لعشر مضين من جمادى الثانية من شهور سنة ١١١٨ اختتمها الله بخير والى خير والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا كثيرا وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم

(بسم الله الرحمن الرحيم الله ناصر كل صابر وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم)

الحمد لله الذى جعل الامور العادية مقصودة لمواضع الحاجات * وأجرى سنته فى حفظ قوام البدن بتناول ما يستعان به على الطاعات * وخلق الشمس والقمر والنجوم بأمره مسخرات * أحمده على ان ركب الآدمى بلطيف حكمته من أخص جواهر الجسمانيات والروحانيات * وجعله مستودع خلاصة الارض والسموات * وجعل عالم الشهادة ومافيها من الحيوان والنبات عمارة واصلاحا للبدن وكوّن فيه الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسات * وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة آمن بها من فساد الطويات واعوجاج الهيآت وأسلم بها من رداءة الطبائع وتخريب البنيات * وأصلى وأسلم على سيدنا محمد نبيه النبيه * المعصوم من التمويه * القانت المصلح الحكيم المرسل بالآيات الواضحات * والدلائل القاطعات * الآمر أمته باصلاح النيات * وعلى آله الهداة وأصحابه الثقات * والتابعين لهم باحسان الى ما بعد الممات * ما أجريت العادات * لاحياء مراسم العبادات * أما بعد فهذا شرح (كتاب آداب الاكل) وهو الاول من ربع العادات من الاحياء لامام العلوم حجة الاسلام قطب دائرة الفهوم ابى حامد الغزالى المخصوص بالتقديم على كل امام ومأموم سقى الله ضريحه صوب الغفران وأحيا بعارفه ميت القلوب فى كل زمان يحل من رشق ألفاظه ما خفى ودق تيسيرا للطالبين ويحقق من رموز معانيه الاقوم الاحق ارشادا للراغبين فمن أم متنه بهذا الشرح حاز حسن السلوك وأذن له بالدخول فى مقاصير الملوك فهو

فى الآخرة وأراد به العيدين والجمعة وعرفة وعاشوراء * ومن فواضل الايام فى الاسبوع يوم الخميس والاثنين يرفع فيهما الاعمال الى الله تعالى وقد ذكرنا فضائل الاشهر والايام للصيام فى كتاب الصوم فلا حاجة الى الاعادة والله أعلم وصلى الله على كل عبد مصطفى من كل العالمين

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب آداب الاكل وهو الاول من ربع العادات من كتب احياء العلوم)

(بسم الله الرحمن الرحيم) الحمد لله الذى أحسن تدبير الكائنات * فخلق الارض والسموات * وأنزل الماء الفرات من المعصرات * فأخرج به الحب والنبات * وقدر الارزاق والاقوات * وحفظ بالمأكولات قوى الحيوانات *

نعم الحضير فى المسالك والدليل لكل سالك * والصديق الصادق والرفيق الموافق شرعت فيه وجوارحى هدف سهام الآلام وخواطرى أحاطت بها شواغل الشواغل من وراء ومن امام فالى الله أشكو بثى وحزنى وهو المعين لا اله سواه ولا شافى الا اياه اليه فوّضت أمرى وعليه اعتمدت فى تيسير عسيرى سبحانه سبحانه جل شأنه ما أعظم امتنانه وهو حسبى ونعم الوكيل وعليه قصد السبيل قال المصنف رحمه الله تعالى (بسم الله الرحمن الرحيم) اقتداء بكتاب الله العظيم واقتفاء لآثار نبيه الكريم اذ باسمه الشريف يتبرك فى مبادى الامور و بسره تنال الامانى وتنشرح الصدور ثم أردفه بقوله (الحمد لله) اذ ما من خير من خيور الدنيا والآخرة الا وهو موليه فالحمد فى الحقيقة كله له وهو رأس الشكر لكونه أدل على مكان النعم لخفاء الاعتقاد فمن لم يحمده لم يشكره ومابكم من نعمة فمن الله (الذى أحسن تدبير الكائنات) أى المخلوقات الكونية وأصل الكون حصول الصورة فى المادة بعد ان لم تكن وهو مرادف للوجود المطلق العام وتدبيرها النظر فى عواقبها بما يصلحها مما يفسدها والمراد باحسانه هذا اعطاؤها ما يليق لها وبها واليه يشير قوله تعالى فى مقام المنة أعطى كل شئ خلقه ثم هدى (فخلق الارض) متوسطة بين الصلابة والرخاوة حتى صارت متهيأة كالفراش المبسوط (والسموات) كالقبة المضروبة عليها والارض هو الجرم المقابل للسماء الجامع لنبات كل نابت ظاهرا وباطنا فالظاهر كالمواليد وكل ما الماء أصله والباطن كالاعمال والاخلاق وجمعها أرضون ولم تجمع فى القرآن ولذلك آثر صيغة الافراد (وأنزل الماء الفرات) أى العذب يقال فرت الماء فروتة كسهل سهولة اذا عذب ولا يجمع الا نادرا على فرتان كغراب وغربان (من المعصرات) أى من السحائب من اعصرت الجارية اذا دنت أن تحيض أو من الرياح التى حان لها أن تعصر السحاب أو هى الرياح ذوات الاعاصير وانما جعلت مبدأ للانزال لانها تنشئ السحاب وتدر أخلافه وفى الجملة اشارة الى آيتين احداهما قوله تعالى فأسقيناكم ماء فراتا وأراد به ماء السماء فانه عذب سهل * الثانية قوله تعالى وأنزلنا من المعصرات ماء ثجاجا أى منصبا بكثرة والفرات بالمعنى المذكور يرسم هكذا بالتاء المطوّلة وأما بمعنى النهر المشهور فيرسم بالوجهين وفى الآية الاولى دليل على ان سقى وأسقى يستعملان فى الخير خلافا لمن ادعى ان سقى للخير وأسقى فى الشر (فأنشأ الحب والنبات) الحب اسم لتمام النبات المنتهى الى صلاحية كونه طعاما للآدمى الذى هو أتم خلقه والنبات هو ما يخرج من الارض من الناميات سواء كان له ساق كالشجر أم لا كالنجم لكن خص عرفا بما لا ساق له بل خص عند العامة بما يأكله الحيوان ومن يعتبر الحقائق فانه يستعمله فى كل نام نباتا وحيوانا (وقدر الارزاق والاقوات) هو من باب عطف الخاص على العام اذ الارزاق جمع رزق بالكسر وهو ما يسوقه الله الى الحيوان المتغذى أى ما به قوام الجسم ونماؤه والاقوات جمع قوت بالضم هو ما يمسك الرمق والرزق على قسمين ظاهر وهى الاقوات والاطعمة وذلك للظواهر وهى الابدان و باطن وهى المعارف والمكاشفات وذلك للقلوب والاسرار والله تعالى هو المتولى بتقدير الرزقين فالارزاق تتناول الاقوات وغيرها وتقدير كل منها بقدرة الله ومشيئته ولكن جعل الماء الممزوج بالتراب سببا فى اخراجها كالنطفة للحيوان بأن أجرى عادته بافاضة صورها وكيفياتها على المادة الممتزجة منها أو أبدع فى الماء قوة فاعلية وفى الارض قوّة قابلية فتولد من اجتماعهما أنواع الرزق والاقوات وهو قادر على أن يوجد الاشياء كلها بلا أسباب ومواد كما أبدع نفوس الاسباب والمواد ولكن له فى انشائها مدرجا من حال الى حال صنائع وحكم يجدد فيها لاولى الابصار عبرا وسكونا الى عظيم قدرته ما ليس ذلك فى ايجادها دفعة واحدة واليه الاشارة بقوله تعالى الذى جعل لكم الارض فراشا والسماء بناء وأنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقا لكم وفى الجملة اشارة الى قوله تعالى وقدر فيها أقواتها (وحفظ بالمأكولات قوى الحيوانات) وهى من الامور الطبيعية اعلم انه لما وجدت أفعال تصدر من البدن بعضها ارادى كالقيام والقعود وبعضها غير ارادى كحركة القلب للترويح وتوليد الكبد

للدم فلا محالة ان فى كل عضو معنى هو الذى يقوم بذلك الفعل وهو المعنى بالقوّة فالقوّة هيئة فى الجسم الحيوانى بها قوى على أن يفعل افعاله بالذات وهى ثلاثة أجناس احداها القوى الطبيعية والثانية القوى النفسانية والثالثة القوى الحيوانية وهذا القسم الاخير هى القوّة التى اذا حصلت فى الاعضاء هيأتها لقبول الحس والحركة وبالجملة تفيد الحياة والافعال المنسوبة الى الحى فهى مبدأ لحركة القلب والشرايين ولحركة الجوهر الروحى اللطيف الى الاعضاء والقوى النفسانية لاتحدث فى الروح والاعضاء الا بعد حدوث هذه القوّة بخلاف القوى الطبيعية فانها توجد فى النبات وان تعطل عضو من القوى النفسانية ولم يتعطل من هذه القوى فهو حى الا يرى ان العضو الخدر والمفلوج فاقدان لقوة الحس والحركة وهو مع ذلك حى والا لفسد وعفن فاذا فيه قوّة تحفظ حياته وليس هذه القوّة قوّة التغذية وغيرها والا لكان النبات مستعدا لقبول الحس والحركة (وأعان على الطاعات) جمع طاعة وهى كل ما فيه رضا وتقرب الى الله تعالى وهى عندنا موافقة الامر وعند المعتزلة موافقة الارادة (والاعمال الصالحات) والعمل الصالح هو المراعى من العلم وأصله الاخلاص فى النية وبلوغ الوسع فى المحاولة بحسب علم العامل واحكامه (بأكل الطيبات) وهى الحلال من المأكولات فهو مما يعين على حسن الطاعة وسلوك سبيل العمل الصالح وفى الخبر أطب طعمتك تستجب دعوتك (والصلاة على) سيدنا (محمد ذى المعجزات الباهرات) أى الظاهرات ظهور القمر على سائر الكواكب ولذا قيل للقمر الباهر وقيل معناه الغالبات أو الفاضلات وهذه المعانى متقاربة والمعجزة أمر خارق للعادة يدعو الى الخير والسعادة مقرون بالتحدى قصد به اظهار صدق مدعى الرسالة وقد تقدم ما يتعلق بها فى آخر كتاب العقائد (وعلى آله) هو من يؤل اليه بالقرابة القريبة (وأصحابه) من تشرف بمشاهدته وصحبته ولو لحظة (صلاة تتوالى) أى تتكرر (على ممر الاوقات) على مرورها وقتا بعد وقت (وتتضاعف) أى تزيد ضعفا (بتعاقب الساعات) وهى أجزاء الزمان وتعاقبها بأن يأتى بعضها عقب بعض (وسلم) تسليما (كثيرا) كثيرا (أما بعد فان مقصد أولى الالباب) أى مطمح نظرهم من قصدهم وأولوا الالباب أصحاب العقول الزكية الراجحة (لقاء الله سبحانه) والنظر اليه (فى دار الثواب) أى الجنة (ولا طريق للوصول الى اللقاء) المذكور (الا بالعلم) بالله (والعمل) لله تعالى وهو المدبر بالعلم المذكور (ولا يمكن المواظبة) أى المداومة (عليهما) على وجه الكمال (الا بسلامة البدن) الذى هو مسكن الروح الانسانى من العلل والعوارض (ولا يصفو سلامة البدن) بحفظه ومراعاته (الا بالاطعمة والاقوات) المغذية له (والتناول منها قدر الحاجة) أى قدر ما يحتاج اليه البدن مع محبته له (على تكرر الاوقات) فمع تكررها يتكرر التناول (فمن هذا الوجه قال بعض السلف الصالحين) يعنى به الامام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى كما صرح به صاحب القوت (ان الاكل من الدين) قدمه الله على العمل (وعليه نبه رب العالمين) جل شأنه (وهو أصدق القائلين كلوا من الطيبات واعملوا صالحا) وكان سهل يقول من لم يحسن أدب الاكل لم يحسن أدب العمل (فمن يقدم على الاكل) بنية صالحة وهى (ليستعين به على العلم والعمل) أى على تحصيلهما (ويقوى به على التقوى) وهو صيانة النفس عما تستحق به العقوبة (فلا ينبغى أن يترك نفسه مهملا سدى) وهو بالضم مقصورا يقال تركته سدى أى مهملا فذكره بعد المهمل تأكيد (يسترسل فى الاكل استرسال البهائم فى المرعى) فيأكل من غير قانون ينتهى اليه كما تأكل الدواب (فانما هو) أى الاكل (ذريعة الى الدين ووسيلة اليه) أى الى اقامته (ينبغى أن تظهر) أشعة (أنوار الدين عليه وانما أنوار الدين آدابه وسننه التى يزم العبد بزمامها) وأصل الزمام بالكسر الخيط الذى يشد فى البرة أو فى الخشاش ثم يشد اليه المقود ثم سمى به المقود نفسه وقد زممه زما شد عليه زمامه (ويلجم المتقى بلجامها) وهو ما يشد به فم الفرس عربى وقيل معرب (حتى يتزن بميزان الشرع شهوة الطعام فى اقدامها واحجامها) أى الى تأخرها (فيصير بسببها مدفعة للوزر)

وأعان على الطاعات والاعمال الصالحات بأكل الطيبات * والصلاة على محمد ذى المعجزات الباهرات * وعلى آله وأصحابه صلاة تتوالى على ممر الاوقات * وتتضاعف بتعاقب الساعات * وسلم تسليما كثيرا (أما بعد) فان مقصد ذوى الالباب لقاء الله تعالى فى دار الثواب * ولا طريق الى الوصول للقاء الله الا بالعلم والعمل ولا تمكن المواظبة عليهما الا بسلامة البدن ولا تصفو سلامة البدن الا بالاطعمة والاقوات * والتناول منها بقدر الحاجة على تكرر الاوقات فمن هذا الوجه قال بعض السلف الصالحين ان الاكل من الدين وعليه نبه رب العالمين بقوله وهو أصدق القائلين كلوا من الطيبات واعملوا صالحا فمن يقدم على الاكل ليستعين به على العلم والعمل ويقوى به على التقوى فلا ينبغى ان يترك نفسه مهملا يسترسل فى الاكل استرسال البهائم فى المرعى فان ما هو ذريعة الى الدين ووسيلة اليه ينبغى أن تظهر أنوار الدين عليه وانما أنوار الدين آدابه وسننه التى يزم العبد بزمامها ويلجم المتقى بلجامها حتى يتزن بميزان الشرع شهوة الطعام فى اقدامها واحجامها فيصير بسببها مدفعة للوزر

أي محلا لدفعه (ومجلبة للاجر) أي محلا لجلبه (وان كان فيها أوفى حظ النفس قال صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليؤجر) أي يثاب (حتى في اللقمة يرفعها الى فيه) أي الى فمه (والى في امرأته) اي فمها كذا أورده صاحب القوت وقال العراقي رواه البخاري من حديث سعد بن أبي وقاص وانك مهما أنفقت من نفقة فانها صدقة حتى اللقمة ترفعها الى في امرأتك (وانما ذلك اذا رفعها بالدين وللدين) أي ٧ (مراعيا فيه آدابه ووظائفه وهانحن نرشد الى وظائف الدين في الاكل فرائضها وسننها وآدابها ومروآتها وهيئاتها في أربعة أبواب و) زيادة (فصل في آخرها) لبيان متممات (الابواب الباب الاول فيما لابد للآكل من مراعاته وان انفرد بالاكل) وحده (الباب الثاني فيما يزيد من الآداب بسبب الاجتماع على الاكل) أي مع جماعة (الباب الثالث فيما يخص تقديم الطعام الى الاخوان الزائرين) الداخلين اليه بقصد الزيارة من غير طلب (الباب الرابع فيما يخص الدعوة والضيافة وأسبابها) فهذه أربعة أبواب تجمع جميع الآداب والسنن المعروفة

(الباب الاول فيما لابد للمنفرد منه)

(وهي ثلاثة أقسام قسم قبل الاكل وقسم مع الاكل وقسم بعد الفراغ منه) ولنقدم قبل الخوض في المقصود بمقدمة في ذكر الطعام ومافيه من المصلحة والمفسدة فاعلم ان المريد السالك بحسن نيته وصحة مقصده ونور علمه واتيانه بآدابه تصير عاداته عبادة فانما هو وقته لله تعالى ويريد حياته لله تعالى فتدخل عليه أمور العادة لموضع حاجته وضرورة بشريته وتحف بعاداته أنوار يقظته وحسن نيته فتنور العادات وتشكل بالعبادات ولهذا ورد نوم الصائم عبادة ونفسه تسبيح وصمته حكمة هذا مع كون النوم عين الغفلة ولكن كل ما يستعان به على العبادة يكون عبادة فتناول الطعام أصل كبير يحتاج الى علوم كثيرة لاشتماله على المصالح الدينية والدنيوية وتعلق أثره بالقلب والقالب وبه قوام البدن باجراء سنة الله تعالى بذلك والقالب مركب القلب وبهما عمارة الدنيا والآخرة وقد ورد أرض الجنة قيعان نباتها التسبيح والتقديس والقالب بمفرده على طبيعة الحيوانات يستعان به على عمارة الدنيا والروح والقلب من طبيعة الملائكة يستعان بهما على عمارة الآخرة وباجتماعهما صلحا لعمارة الدارين والله تعالى ركب الآدمي بلطيف حكمته من أخص جواهر الجسمانيات والروحانيات وجعله مستودع خلاصة الارضين والسموات وجعل عالم الشهادة ومافيها من النبات والحيوان لقوام بدن الآدمي فكون الطبائع وهي الحرارة والرطوبة والبرودة واليبوسة وكون بواسطتها النبات وجعل النبات قواما للحيوانات وجعل الحيوانات مسخرات للآدمي يستعين بها على أمر معاشه لقوام بدنه فالطعام يصل الى المعدة وفي المعدة طبائع أربع وفي الطعام طبائع أربع فاذا أراد الله تعالى اعتدال مزاج البدن أخذ كل طبع من طباع المعدة ضده من طبائع الطعام فتأخذ الحرارة البرودة والرطوبة اليبوسة فيعتدل المزاج ويأمن الاعوجاج واذا أراد الله افناء قالب وتخريب بنية أخذت كل طبيعة جنسها من المأكول فتميل الطبائع ويضطرب المزاج ويسقم البدن ذلك تقدير العزيز العليم روي عن وهب بن منبه قال وجدت في التوراة صفة آدم عليه السلام اني خلقت آدم ركبت جسده من أربعة أشياء من رطب ويابس وبارد وسخن وذلك لاني خلقته من التراب وهو يابس ورطوبته من الماء وحرارته من قبيل النفس وبرودته من قبيل الروح وخلقت في الجسد بعد هذا الخلق الاول أربعة أنواع من الخلق هي ملاك الجسم باذني وبهن قوامه فلا يقوم الجسم الا بهن ولا تقوم منهن واحدة الا بالاخرى منهن المرة السوداء والمرة الصفراء والبلغم والدم ثم أسكنت بعض هذا الخلق في بعض فجعلت مسكن اليبوسة في المرة السوداء ومسكن الرطوبة في المرة الصفراء ومسكن الحرارة في الدم ومسكن البرودة في البلغم فأيما جسد اعتدلت طبيعته اعتدلت فيه هذه الفطر الاربع التي جعلتها ملاكه وقوامه فكانت كل واحدة منهن ربعا لا تزيد ولا تنقص كملت صحته واعتدلت بنيته فان زادت منهن واحدة عليهن هزمتهن ومالت بهن ودخل عليه السقم من ناحيتها بقدر

---

٧ هنا بياض بالاصل

ومجلبة للاجر وان كان فيها أوفى حظ النفس قال صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليؤجر حتى في اللقمة يرفعها الى فيه والى في امرأته وانما ذلك اذا رفعها بالدين وللدين مراعيا فيه آدابه ووظائفه *وها نحن نرشد الى وظائف الدين في الاكل فرائضها وسننها وآدابها ومروآتها وهيآتها في أربعة أبواب وفصل في آخرها (الباب الاول) فيما لابد للآكل من مراعاته وان انفرد بالاكل (الباب الثاني) فيما يزيد من الآداب بسبب الاجتماع على الاكل (الباب الثالث) فيما يخص تقديم الطعام الى الاخوان الزائرين (الباب الرابع) فيما يخص الدعوة والضيافة وأشباهها (الباب الاول فيما لابد للمنفرد منه) وهو ثلاثة أقسام قسم قبل الاكل وقسم مع الاكل وقسم بعد الفراغ منه

غلبتها حتى تضعف عن طاقتهن وتعجز عن مقدارهن رواه صاحب الحلية من طريق عبد المنعم بن ادريس عن أبيه عن وهب وكما أن للمعدة طبائع تتدبر بموافقة طباع الطعام فللقلب أيضا مزاج وطباع لارباب التفقد والرعاية واليقظة يعرف انحراف القلب من اللقمة المتناولة تارة يحدث فى القلب من اللقمة حرارة الطيش بالنهوض الى الفضول وتارة تحدث فى القلب برودة الكسل بالتقاعد عن وظيفة الوقت وتارة تحدث رطوبة السهو والغفلة وتارة يبوسة الهم والحزن بسبب الحظوظ العاجلة فهذه كلها عوارض يتفطن لها المتيقظ و يرى بعين البصيرة تغير القلب بهذه العوارض تغير مزاج القلب عن الاعتدال والاعتدال هو مهم طلبه للقالب فللقلب أهم وأولى وتصرف الانحراف الى القلب أسرع منه الى القالب ومن الانحراف ما يسقم به القلب فيموت كموت القالب واسم الله تعالى دواء نافع مجرب يقى الاسواء و يذهب الداء و يجلب الشفاء والله أعلم

(القسم الاوّل فى الآداب التى تتقدم على الاكل وهى سبعة)

(الاوّل أن يكون الطعام) الذى يأكله (بعد كونه حلالا فى نفسه طيبا فى جهة مكسبه موافقا للسنة والورع) بان تكون عينه معروفة لم تختلط بعين أخرى من ظلم وخيانة واشار الى موافقته لحكم السنة بقوله (لم يكتسب بسبب مكروه) فى الشرع (و) ان يكون سببه مباحا (لا) بسبب محظور فى الشرع (بحكم هوى ومداهنة فى دين) ودنيا (على ما سيأتى) بيان ذلك (فى معنى الطيب المطلق فى كتاب الحلال والحرام) ان شاء الله تعالى (وقد أمر الله تعالى بأكل الطيب وهو الحلال وقدم) الامر بالاكل على الامر بالشكر فقال تعالى يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا الله وقدم (النهى عن الاكل بالباطل) أى بالحرام (على القتل) للانفس (تفخيما لامر الحرام) الذى هو الاكل بالباطل (وتعظيما لبركة الحلال فقال تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) ففيه تفضيل لاكل الحلال وتعظيم للاكل بالابطال (فالاصل فى الطعام كونه طيبا وهو من الفرائض وأصول الدين) وسيأتى تفصيل ذلك فى كتاب الحلال والحرام وان ماذكره المصنف من طيبه فى نفسه من جهة الكسب وموافقة السنة وانتفاء حكم الهوى والمداهنة هى علامات الحلال الثلاث (الثانى غسل اليد) واليد عند أهل اللغة من المنكب الى أطراف الاصابع لكن المراد هنا غسلها الى الرسغ ثم ان المراد من اليد هنا اليمنى واليسرى معا فان اقتصر على احداهما لم يصب السنة كما هو عادة بعض المترفهين وكذا من عادتهم غسل أطراف الاصابع فقط وهو أيضا بعيد عن السنة (قال صلى الله عليه وسلم الوضوء قبل الطعام ينفى الفقر و بعده ينفى اللمم) أى الجنون قال العراقى رواه القضاعى فى مسند الشهاب من رواية موسى الرضى عن آبائه متصلا (وفى رواية) من حديث ابن عباس الوضوء (ينفى الفقر قبل الطعام و بعده) لان فى ذلك شكرا للنعمة ووفاء بحرمة الطعام والشكر يوجب المزيد رواه الطبرانى فى الاوسط من طريق نهشل عن الضحاك عن ابن عباس بلفظ الوضوء قبل الطعام و بعده ينفى الفقر وهو من سنن المرسلين قال الهيثمى نهشل بن سعيد متروك وقال العراقى ضعيف جدا والضحاك لم يسمع ابن عباس وقال ولده الولى العراقى سنده ضعيف ولكن له شواهد وهى وان كانت ضعيفة أيضا لكنها تكسبه فضل قوة منها ما تقدم من رواية موسى الرضى ومنها ما رواه أبو داود والترمذى عن سلمان بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده قلت وهذا الحديث الاخير رواه كذلك أحمد والحاكم كلهم فى الاطعمة عن سلمان قال قرأت فى التوراة بركة الطعام الوضوء قبله فذكرته للنبى صلى الله عليه وسلم فذكره والحديث ضعفه أبو داود وقال الترمذى لا نعرفه الا من حديث قيس بن الربيع وهو مضعف وقال الحاكم تفرد به قيس وقال الذهبى هو مع ضعف قيس فيه ارسال لكن قال الحافظ المنذرى قيس وان كان فيه كلام لسوء حفظه لا يخرج الاسناد عن حد الحسن وروى الحاكم فى تاريخه من رواية الحكم بن عبد الله الايلى عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن عائشة مرفوعا الوضوء قبل الطعام حسنة و بعد الطعام حسنتان قال السيوطى فى الخصائص انما كان غسل اليدين بعد الطعام بحسنتين لانه شرعه وقبله بحسنة لانه

(القسم الاوّل فى الآداب التى تتقدم على الاكل وهى سبعة)

(الاوّل) ان يكون الطعام بعد كونه حلالا فى نفسه طيبا فى جهة مكسبه موافقا للسنة والورع لم يكتسب بسبب مكروه فى الشرع ولا بحكم هوى ومداهنة فى دين على ما سيأتى فى معنى الطيب المطلق فى كتاب الحلال والحرام وقد أمر الله تعالى بأكل الطيب وهو الحلال وقدم النهى عن الاكل بالباطل على القتل تفخيما لامر الحرام وتعظيما لبركة الحلال فقال تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الى قوله ولا تقتلوا أنفسكم الآية فالاصل فى الطعام كونه طيبا وهو من الفرائض وأصول الدين (الثانى) غسل اليد قال صلى الله عليه وسلم الوضوء قبل الطعام ينفى الفقر و بعده ينفى اللمم وفى رواية ينفى الفقر قبل الطعام و بعده

شرع التوراة قلت ويؤيده مامر من قصة سلمان قريبا ثم ان المراد بالوضوء فى هذه الاحاديث الوضوء اللغوى وهو غسل اليدين الى الرسغين وهذا لا يناقضه مارواه الترمذى انه صلى الله عليه وسلم قرب اليه طعام فقالوا ألا نأتيك بوضوء قال انما أمرت بالوضوء اذا قمت الى الصلاة لان المراد بذلك الوضوء الشرعى وهنا الوضوء اللغوى وفيه رد على من زعم كراهة غسل اليد قبل الطعام وبعده وما تمسك به انه من فعل الاعاجم لا يصلح حجة ولا يدل على اعتباره دليل (ولان اليد لا تخلو عن لوث فى تعاطى الاعمال فغسلها أقرب الى النظافة والنزاهة) وذلك قبل الطعام متوهم وبعده متحقق (ولان الاكل) أى للطعام الذى يأكله انما هو (لقصد الاستعانة على الدين) والتقوى على الطاعات وهو (عبادة) لان ما يستعان به على العبادات عبادة كما تقدم (فهو جدير) بهذا الاعتبار (بأن يقدم عليه ما يجرى مجرى الطهارة من الصلاة) وقال صاحب العوارف وانما كان الوضوء قبل الطعام موجبا لنفى الفقر لان غسل اليد قبل الطعام استقبال للنعمة بالادب وذلك من شكر النعمة والشكر يستوجب المزيد فصار غسل اليد مستجلبا للنعمة مذهبا للفقر فقد روى أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم من أحب أن يكثر خير بيته فليتوضأ اذا حضر غداؤه واذا رفع اه قلت هذا الحديث رواه ابن ماجه من طريق جنادة بن المفلس عن كثير بن سليم عن أنس وجنادة وكثير ضعيفان قال المنذرى فى الترغيب المراد بالوضوء هنا غسل اليدين (الثالث أن يوضع الطعام على السفرة الموضوعة على الارض فهو أقرب الى فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من رفعه على المائدة) اعلم أن السفرة فى الاصل اسم لطعام يصنع للمسافر والجمع سفر كغرفة وغرف وسميت الجلدة التى يوعى فيها الطعام سفرة مجازا كذا فى المصباح والمائدة من ماده ميدا أعطاه فهى فاعلة بمعنى مفعولة لان المالك مادها للناس أى أعطاهم اياها وقيل مشتقة من ماد يميد اذا تحرك فهى اسم فاعل على الباب كذا فى المصباح (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتى بطعام وضعه على الارض) قال العراقى رواه أحمد فى كتاب الزهد من رواية الحسن مرسلا ورواه البزار من حديث أبى هريرة نحوه وفيه مجاعة وثقه أحمد وضعفه الدارقطنى اه قلت وروى الطبرانى من حديث ابن عباس كان يجلس على الارض ويأكل على الارض وقد تقدم الكلام عليه فى الباب الثانى من كتاب الدعوات (فهو أقرب الى التواضع) أى وضع الطعام على الارض (فان لم يكن فعلى السفرة لانها تذكر السفر) أى الخروج للارتحال أو قطع المسافة (ويتذكر من السفر سفر الآخرة) بانتقال الفكر اليه (و) يتذكر مع ذلك (حاجته الى زاد التقوى) فان لكل سفر زادا يصلح له وان سفر زاد الآخرة التقوى والعمل الصالح (وقال أنس) بن مالك رضى الله عنه (ما أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خوان ولا فى سكرجة قيل فعلى ماذا كنتم تأكلون قال على السفر) الخوان بالكسر ويضم هو المائدة ما لم يكن عليها طعام معرب يعتاد بعض المترفهين الاكل عليه احترازا عن خفض رؤسهم فالاكل عليه بدعة لكنها جائزة قاله ابن حجر المكى فى شرح الشمائل وسكرجة بضم أحرفه الثلاث مع تشديد الراء وقيل الصواب فتح رائه لانه معرب عن مفتوحها وهى اناء صغير يجعل فيه ما يشهى ويهضم من الموائد حول الاطعمة والحديث قال العراقى رواه البخارى قلت وكذا رواه الترمذى فى الشمائل وابن ماجه قال ابن ماجه حدثنا محمد بن المثنى حدثنا معاذ بن هشام حدثنى أبى عن يونس بن الفرات عن قتادة عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال ما أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خوان ولا سكرجة قال فعلى ماذا كانوا يأكلون قال على السفر ولفظ الترمذى فعلى ما كانوا يأكلون قيل جعلت الواو هنا للتعظيم كما فى رب ارجعون أوله صلى الله عليه وسلم ولاهل بيته فظاهر أو للصحابة فانما عدل عن القياس لانهم يتاسون بأحواله صلى الله عليه وسلم فكان السؤال عن أحوالهم كالسؤال عن حاله (وقيل أربع أحدثت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الموائد والمناخل والاشنان والشبع) كذا فى القوت ونقله أيضا ابن الحاج فى المدخل وأول الاربعة حدوث الشبع وقد نقل ذلك عن عائشة رضى

ولان اليد لا تخلو عن لوث فى تعاطى الاعمال فغسلها أقرب الى النظافة والنزاهة ولان الاكل لقصد الاستعانة على الدين عبادة فهو جدير بان يقدم عليه ما يجرى منه مجرى الطهارة من الصلاة (الثالث) أن يوضع الطعام على السفرة الموضوعة على الارض فهو أقرب الى فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من رفعه على المائدة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتى بطعام وضعه على الارض فهذا أقرب الى التواضع فان لم يكن فعلى السفرة فانها تذكر السفر ويتذكر من السفر سفر الآخرة وحاجته الى زاد التقوى وقال أنس ابن مالك رحمه الله ما أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خوان ولا فى سكرجة قيل فعلى ماذا كنتم تأكلون قال على السفرة وقيل أربع أحدثت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الموائد والمناخل والاشنان والشبع

* واعلم أنا وان قلنا الاكل على السفرة أولى فلسنا نقول الاكل على المائدة منهى عنه نهى كراهة أو تحريم اذ لم يثبت فيه نهى وما يقال انه أبدع بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس كل ما أبدع منهيا بل المنهى بدعة تضاد سنة ثابتة وترفع أمرا من الشرع مع بقاء علته

بل الابداع قد يجب فى بعض الاحوال اذا تغيرت الاسباب وليس فى المائدة الارفع الطعام عن الارض لتيسير الاكل وأمثال ذلك مما لا كراهة فيه والاربع التى جمعت فى أنها مبدعة ليست متساوية بل الاشنان حسن لما فيه من النظافة فان الغسل مستحب للنظافة والاشنان أتم فى التنظيف وكانوا لا يستعملونه لانه ربما كان لا يعتاد عندهم أولا يتيسر أو كانوا مشغولين بامور أهم من المبالغة فى النظافة فقد كانوا لا يغسلون اليد أيضا وكان مناديلهم أخمص أقدامهم وذلك لا يمنع كون الغسل مستحبا وأما المنخل فالمقصود منه تطييب الطعام وذلك مباح مالم ينته الى التنعم المفرط وأما المائدة فتيسير للاكل وهو أيضا مباح مالم ينته الى الكبر والتعاظم وأما الشبع فهو أشد هذه الاربعة فانه يدعو الى تهييج الشهوات وتحريك الادواء فى البدن فلتدرك التفرقة بين هذه المبدعات (الرابع) أن يحسن الجلسة على السفرة فى أول جلوسه و يستديمها كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ربما جثا للاكل على ركبتيه وجلس على ظهر قدميه وربما نصب رجله اليمنى وجلس على اليسرى وكان يقول لا آكل متكئا انما أنا عبد آكل كما يأكل العبد وأجلس كما يجلس العبد

الله عنها فالموائد جمع مائدة تقدم ذكرها والمناخل جمع منخل بضم أوله وثالثه اسم لما ينخل به وهو من النوادر التى وردت بضم الميم والقياس الكسر لانه آلة كذا فى المصباح والاشنان بالضم والكسر لغة معرب والشبع بكسر الشين المعجمة وفتح الموحدة الامتلاء من الطعام قيل هو اسم وقيل مصدر وقد تسكن الباء لاجل التخفيف (واعلم أنا وان قلنا ان الاكل على السفرة أولى) لموافقته بالسنة (فلسنا نقول الاكل على المائدة منهى عنه نهى كراهة أو تحريم) والمراد بالكراهة هنا كراهة التنزيه بدليل قوله أو تحريم وهى اذا أطلقت تنصرف الى التحريم كما حققه ابن القيم فى اعلام الموقعين واستدل بأقوال الائمة من المذاهب الاربعة (اذ لم يثبت فيه نهى) صريح (وما يقال انه أبدع) أى أحدث (بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس كل ما أبدع منهيا) مطلقا (بل المنهى بدعة تضاد سنة ثابتة وتدفع أمرا من الشرع مع بقاء علته) وأما ما شهد لجنسه أصل فى الشرع ان اقتضته مصلحة تندفع به مفسدة فانه يسمى بدعة الا انها مباحة (بل الابداع قد يجب فى بعض الاحوال) لاقتضاء مصلحة (اذا تغيرت الاسباب) والعلل (و) لا يخفى انه (ليس فى) استعمال (المائدة الارفع الطعام عن الارض لتيسير الاكل) وتسهيله عند تناوله (وأمثال ذلك مما لا كراهة فيه والاربع التى جمعت فى انها بدعة ليست متساوية) فى الحكم (بل الاشنان أتم فى التنظيف) وازالة الدسومات (وكانوا) فيما سلف (لا يستعملونه) فى غسل أيديهم (لانه ربما كان لا يعتاد عندهم) أى لم تكن عادة لهم بذلك (أولا يتيسر) تحصيله (وكانوا مشغولين بأمور) دينية هى (أهم من المبالغة فى النظافة) والتشدد فيها (فقد كانوا لا يغسلون اليد أيضا) كما عرف من سيرتهم (وكان مناديلهم أخمص أقدامهم) أو يتمسحون بالحصى كما ذكر عن أصحاب الصفة وتقدم جميع ذلك فى كتاب سر الطهارة (وذلك لا يمنع كون الغسل) بالماء (مستحبا) وهذا ظاهر (وأما المنخل فالمقصود منه) نخل الدقيق وأخذ الخلاصة منه وفيه (تطييب الطعام وذلك مباح) شرعا (مالم ينته الى الكبر والتعاظم) فحينئذ ينهى عنه (وأما الشبع فهو أشد هذه الاربع) فى الانتهاء عنه (فانه يدعو الى تهييج الشهوات) الباطنة (وتحريك الادواء فى البدن) من سوء طبيعة وفساد مزاج وثقل وهيضة ودوار وغير ذلك (فليدرك) المتأمل (التفرقة بين هذه المبدعات) الاربعة (فانها ليست على وتيرة واحدة) وانما تختلف أحكامها باختلاف الاسباب والعلل (الرابع أن يحسن الجلسة) بكسر الجيم اسم لهيئة الجلوس (على السفرة فى أول جلوسه) عليها (و يستديمها) الى أن يفرغ (كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ربما جثا للاكل على ركبتيه وجلس على ظهر قدميه وربما نصب رجله اليمنى وجلس على اليسرى وكان يقول لا آكل متكئا انما أنا عبد آكل كما يأكل العبد واجلس كما يجلس العبد) قال العراقى رواه أبو داود من حديث عبدالله بن بسر فى أثناء حديث أتوا بتلك القصعة فالتفوا عليها فلما كثروا جثا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وله وللنسائى من حديث أنس رأيته يأكل وهو مقع من الجوع وروى أبو الحسن بن المقرى فى الشمائل من حديثه كان اذا جلس على الطعام استوفز على ركبته اليسرى وأقام اليمنى ثم قال انما أنا عبد آكل كما يأكل العبد وافعل كما يفعل العبد واسناده ضعيف اه قلت ورد بسند حسن أهديت للنبى صلى الله عليه وسلم شاة فجثا على ركبتيه يأكل فقال له اعرابى ماهذه الجلسة فقال ان الله جعلنى كريما ولم يجعلنى جبارا عنيدا وانما فعل صلى الله عليه وسلم ذلك تواضعا لله تعالى ومن ثم قال انما أنا عبد اجلس كما يجلس العبد وآكل كما يأكل العبد وفى خبر مرسل أو معضل عن الزهرى أتى النبى صلى الله عليه وسلم ملك لم يأته قبلها فقال ان ربك يخيرك بين أن تكون عبدا نبيا أو نبيا ملكا فنظر الى جبريل كالمستشير له فأومأ اليه ان تواضع فقال لا بل عبدا نبيا قال فما أكل متكئا قط لكنه أخرج ابن أبى شيبة عن مجاهد انه أكل

متكئا مرة فان صح فهو زيادة مقبولة ويؤيدها ماأخرجه ابن شاهين عن عطاء بن يسار أن جبريل رأى النبي صلى الله عليه وسلم يأكل متكئا فنهاه وفسر الاكثرون الاتكاء بالميل على أحد الجانبين لانه يضر بالآكل فانه يمنع مجرى الطعام الطبيعي عن هيئته ويعوقه عن سرعة نفوذه الى المعدة وتضغط المعدة فلا يستحكم فتحها للغذاء ونقل في الشفاء عن المحققين انهم فسروه بالتمكن للاكل والقعود في الجلوس كالمتربع المعتمد على وطاء تحته لان هذه الهيئة تستدعي كثرة الاكل والكبر وورد بسند ضعيف زجر النبي صلى الله عليه وسلم أن يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الاكل قال مالك رحمه الله هو نوع من الاتكاء قال بعض المتأخرين هنا في هذا اشارة من مالك الى كراهة كل مايعد الآكل فيه متكئا ولا يختص بصفة بعينها واختلفوا في حكم الاتكاء في الاكل فقال ابن القاص كراهته من خصائصه صلى الله عليه وسلم وقال غيره يكره أيضا لغيره الا لضرورة وعليه يحمل ماورد عن جمع من السلف وتعقب الحمل المذكور بان ابن أبي شيبة أخرج عن جمع منهم الجواز مطلقا لكن يؤيد الاول ماأخرجه ابن أبي شيبة أيضا عن النخعي كانوا يكرهون أن يأكلوا تكأة مخافة أن تعظم بطونهم وان ثبت كون الاتكاء مكروها أو خلاف الاولى فالسنة ان يجلس جاثيا على ركبتيه وظهور قدميه أو ينصب رجله اليمنى ويجلس على اليسرى قال ابن القيم ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يجلس للاكل متوركا على ركبتيه ويضع بطن قدمه اليسرى على ظهر اليمنى تواضعا لله عز وجل وأدبا بين يديه قال وهذه الهيئة أنفع الهيآت للاكل وأفضلها لان الاعضاء كلها تكون على وضعها الطبيعي الذي خلقها الله تعالى عليه وأما حديث أنس رأيته يأكل وهو مقع من الجوع فقد أخرجه الترمذي أيضا في الشمائل ومعناه أي جالس على أليتيه ناصب ساقيه هذا هو الاقعاء المكروه في الصلاة وانما لم يكره هنا لانه ثم تشبه بالكلاب وهنا تشبه بالارقاء ففيه غاية التواضع ولهم اقعاء ثان لكنه مسنون في الجلوس بين السجدتين لانه صح عنه صلى الله عليه وسلم انه فعله فيه وهو أن ينصب ساقيه ويجلس على عقبيه قيل وهذا هو المراد هنا والاصح الاول لان هيئته تدل على انه صلى الله عليه وسلم غير متكلف ولا يعتني بشأن الاكل وفي القاموس اقعى في جلوسه تساند الى ماوراءه وهذا يشعر بزيد الرغبة عن الاكل المناسب لحاله صلى الله عليه وسلم وحينئذ فمعنى وهو مقع من الجوع أي مستند الى ماوراءه من الضعف الحاصل له بسبب الجوع وبمقررته يعلم أن الاستناد ليس من مندوبات الاكل لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعله الا لذلك الضعف الحاصل له صلى الله عليه وسلم وقوله كان يقول لا آكل متكئا رواه البخاري والترمذي في الشمائل من حديث أبي جحيفة وقوله انما أنا عبد الخ تقدم قبله من حديث أنس بلفظ وافعل بدل اجلس ورواه البزار من حديث ابن عمر دون قوله واجلس ورواه أحمد في الزهد من حديث عطاء بن أبي رباح ومن حديث الحسن بجملته مرسلا (والشرب متكئا مكروه للمعدة أيضا) لانه من فعل المتكبرين وأيضا يضعف الكبد (ويكره الاكل متكئا ونائما الا ما يتنقل به من الحبوب) ولفظ القوت والاكل متكئا أو نائما ليس من السنة الا ما يتناول أو يتنقل من الحبوب ومافي معناها فقوله متكئا قد تقدم تفصيله قريبا وقوله ونائما عام سواء كان على ظهره أو بطنه أو على أحد جنبيه والتنقل تناول النقل بضم النون وفتحها مع سكون القاف اسم للحبوب ومافي معناها تتناول (روى عن علي رضي الله عنه انه أكل كعكا على ترس وهو مضطجع ويقال منبطح على بطنه) ولفظ القوت قد رؤي علي كرم الله وجهه وهو يأكل على ترس مضطجعا كعكا ويقال منبطحا على بطنه (والعرب تفعله) ولكن فيما يتنقل به خاصة فقد روى ابن ماجه انه صلى الله عليه وسلم نهى أن يأكل الرجل وهو منبطح على وجهه (الخامس أن ينوي بأكله أن يتقوى به) على البر والتقوى و(على طاعة الله تعالى) والاستعانة بخدمته (ليكون مطيعا بالاكل) (ولا يقصد التلذذ والتنعم بالاكل) كما يقصده المترفهون (قال ابراهيم بن شيبان منذ ثمانين سنة ما أكلت شيأ لشهوتي) وفي نسخة بشهوتي (ويعزم مع ذلك على تقليل الاكل

والشرب متكئا مكروه للمعدة أيضا ويكره الاكل نائما ومتكئا الا ما يتنقل به من الحبوب روى عن علي كرم الله وجهه أنه أكل كعكا على ترس وهو مضطجع ويقال منبطح على بطنه والعرب قد تفعله (الخامس) أن ينوي باكله أن يتقوى به على طاعة الله تعالى ليكون مطيعا بالاكل ولا يقصد التلذذ والتنعم بالاكل قال ابراهيم بن شيبان منذ ثمانين سنة ما أكلت شيأ لشهوتي ويعزم مع ذلك على تقليل الاكل

فانه اذا أكل لاجل قوة العبادة لم تصدق نيته الا باكل مادون الشبع فان الشبع يمنع من العبادة ولا يقوى عليها فمن ضرورة هذه النية كسر الشهوة وايثاره القناعة على الاتساع قال صلى الله عليه وسلم ماملأ آدمى وعاء شرا من بطنه حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه فان لم يفعل فثلث طعام وثلث شراب وثلث للنفس ومن ضرورة هذه النية أن لا يمد اليد الى الطعام الا وهو جائع فيكون الجوع أحد ما لابد من تقديمه على الاكل ثم ينبغى أن يرفع اليد قبل الشبع ومن فعل ذلك استغنى عن الطبيب وسيأتى فائدة قلة الاكل وكيفية التدريج فى التقليل منه فى كتاب كسر شهوة الطعام من ربع المهلكات (السادس) أن يرضى بالموجود من الرزق والحاضر من الطعام ولا يجتهد فى التنعم وطلب الزيادة وانتظار الادم بل من كرامة الخبز أن لا ينتظر به الادم وقد ورد الامر باكرام الخبز فكل ما يديم الرمق و يقوى على العبادة فهو خير كثير لا ينبغى أن يستحقر

فانه اذا أكل لاجل قوة العبادة) أى لاجل أن يتقوى على العبادة (لم تصدق نيته الا بأكل مادون الشبع) بحيث تبقى هنالك الشهوة الداعية للاكل (فان الشبع) المفرط (يمنع من العبادة) أى من القيام بحقوقها (ولا يقوى عليها) لارتخاء العروق عند امتلاء المعدة (فمن ضرورة هذه النية كسر الشهوة وايثار القناعة) على الحرص والتقلل (على الاتساع) والادب فيه على الشره (قال صلى الله عليه وسلم ماملأ آدمى وعاء شرا من بطنه) لما فاته من خيور كثيرة جعل البطن كالاوعية التى تتخذ ظروفا توهينا لشأنه ثم جعله شر الاوعية لانها تستعمل فى غير ماهى له والبطن خلق لانه يتقوم به الصلب بالطعام وامتلاؤه يفضى الى فساد الدين والدنيا فيكون شرا منها ووجه تحقق ثبوت الوصف فى المفضل عليه ان ملء الاوعية لايخلو عن طمع أو حرص فى الدنيا وكلاهما شر على الفاعل والشبع يوقع فى مداحض فيزيغ عن الحق ويغلب عليه الكسل فيمنعه من التعبد وتكثر فيه مواد الفضول فيكثر غضبه وشهوته ويزيد حرصه فيوقعه فى طلب مازاد على الحاجة (حسب ابن آدم) أى يكفيه وفى رواية بحسب ابن آدم (لقيمات) جمع لقيمة تصغير لقمة وهذه الصيغة لجمع القلة لما دون العشرة وفى رواية أكلات محركة جمع أكلة بالضم وهى بمعناها أى يكفيه هذا القدر فى سد الرمق وامساك القوة ولذا قال (يقمن صلبه) أى ظهره تسمية للكل باسم جزئه (فان لم يفعل) وفى رواية فان كان لامحالة أى من التجاوز عما ذكر فلتكن أثلاثا (فثلث طعام) أى مأكول وفى رواية لطعامه (وثلث شراب) أى مشروب وفى رواية لشرابه (وثلث) يدعه (للنفس) بالتحريك يعنى يبقى من ملئه قدر الثلث ليتمكن من النفس وهذا غاية ما اختير للاكل وهو أنفع ما للبدن والقلب وانما خص الثلاثة بالذكر لانها أسباب حياة الحيوان وأيضا لما كان فى الانسان ثلاثة أجزاء أرضى ومائى وهوائى قسم طعامه وشرابه ونفسه الى الاجزاء الثلاثة وترك النارى لقول جمع من الاطباء ليس فى البدن جزء نارى ذكره ابن القيم قال العراقى هذا الحديث رواه الترمذى وقال حسن والنسائى وابن ماجه من حديث المقدام بن معديكرب قلت وكذا رواه ابن المبارك فى الزهد وأحمد وابن سعد وابن جرير والطبرانى والحاكم وابن حبان والبيهقى وقال الحاكم هو صحيح وسيأتى الكلام على هذا الحديث فى كتاب كسر الشهوتين عند ذكر فوائد الجوع (ومن ضرورة هذه النية أن لا يمد يده الى الطعام الا وهو جائع) يشتهى الطعام (فيكون الجوع أحد ما لابد من تقديمه على الاكل ثم ينبغى أن يرفع اليد) من الطعام (قبل الشبع ومن فعل ذلك استغنى عن الطبيب) لعدم حاجته اليه (وسيأتى فائدة قلة الاكل وكيفية التدريج فى التقليل منه فى كتاب كسر شره الطعام من ربع المهلكات) ان شاء الله تعالى (السادس أن يرضى بالموجود من الرزق والحاضر من الطعام) وأن يقنع بالمأكول من القسم (ولا يجتهد فى التنعم وطلب الزيادة) فوق ما حضر (و) يقطع نظره عن (انتظار الادم) أى ما يؤتدم به (بل من كرامة الخبز أن لا ينتظر به الادم) وهو قول غالب القطان فان الخبز وحده نعمة مستقلة وفيه كفاية لرد حاجة المحتاج لاسيما اذا كان مسخنا (وقد ورد الامر باكرام الخبز) وهو قوله صلى الله عليه وسلم أكرموا الخبز أى بسائر أنواعه ومن اكرامه أن لا ينتظر به الادم (فكل ما يديم الرمق) أى يمسك قوته ويحفظها (و يقوى على العبادة) أى على الاتيان بها (فهو خير كثير لا ينبغى أن يستحقر) ومن استحقاره أن لا يكتفى به و ينتظر به الادم والحديث المذكور رواه البيهقى والحاكم من حديث عائشة من طريق غالب القطان عن كريمة بنت همام عنها قال الحاكم صحيح وأقره الذهبى وفيه قصة ورواه البغوى فى معجمه وابن قتيبة فى غريبه عن ابن عباس وسيأتى باقى الكلام على هذا الحديث قريبا فى القسم الثانى واختلفوا فى معنى اكرام الخبز فقيل هو هذا الذى ذكره المصنف وهو قول غالب القطان وأورد عليه بعضهم بانه غير جيد لما قالوا ان أكل الخبز مأدوما من أسباب حفظ الصحة وعندى هذا غير وارد فان المقام مقام الزهد والتقلل فالذى يسد الرمق شئ وما يتسبب منه حفظ الصحة شئ آخر فتأمل وبقية معانى هذا الحديث تأتى قريبا

(بل لا ينتظر بالخبز الصلاة وان حضر وقتها اذا كان فى الوقت متسع) يمكنه تحصيل كل منهما (قال صلى الله عليه وسلم اذا حضر العشاء) بفتح العين اسم للطعام الذى يؤكل فى العشية (والعشاء) بكسر العين هى العشاء الاخيرة (فابدؤا بالعشاء) بفتح العين تقدم الحديث فى الصلاة رواه البخارى ومسلم من حديث ابن عمر وعائشة والمعروف من روايته اذا وضع الطعام وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء قال راويه (وكان ابن عمر رضى الله عنهما ربما سمع) الاقامة و(قراءة الامام وهو لا يقوم من عشائه) عملا بالحديث نقله صاحب القوت (ومهما كانت النفس لا تتوق الى الطعام ولم يكن فى تأخير الطعام ضرر فالاولى تقديم الصلاة) على الطعام (فاما ان حضر الطعام وأقيمت الصلاة وكان فى التأخير ما يبرد الطعام أو يشوش أمره فتقديمه على الصلاة أحب) لكن (عند اتساع الوقت) ولا ينظر حينئذ الى غيره (تاقت النفس أولم تتق لعموم الخبر) الوارد فيه (لان القلب لا يخلو عن الالتفات الى الطعام الموضوع) على السفرة (وان لم يكن الجوع غالبا) فقطع هذا الالتفات أولى ليحضر فى الصلاة بقلبه على أكمل حالات الباطن (السابع أن يجتهد فى تكثير الايدى على الطعام) فأحب الطعام الى الله تعالى ما كثرت عليه الايدى رواه جابر مرفوعا أخرجه أبو يعلى وابن حبان والبيهقى وأبو الشيخ فى الثواب والطبرانى والضياء فى المختارة كلهم من رواية عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبى رواد عن ابن جريج واسناده حسن (ولو من اهله وولده) وخادمه فيجمعهم كلهم ويأكل معهم والسر فى ذلك أن اجتماع الانفاس وعظم الجمع أسباب نصبها الله سبحانه مقتضية لفيض الرحمة وتنزلات غيث النعمة وهذا كالمحسوس عند أهل الطريق ولكن العبد لجهله يغلب عليه الشاهد على الغائب والحس على العقل (قال صلى الله عليه وسلم اجتمعوا على طعامكم يبارك لكم فيه) قال العراقى رواه أبو داود وابن ماجه من حديث وحشى بن حرب باسناد حسن اه قلت ورواه فى الاطعمة ورواه أيضا أحمد وابن حبان والحاكم فى الجهاد بزيادة واذكروا اسم الله والامر للندب وفى الحديث قصة وهى قال رجل يارسول الله انا نأكل ولا نشبع فقال لعلكم تفترقون على طعامكم اجتمعوا الحديث وقال ابن عبد البر اسناده ضعيف وعن عمر رضى الله عنه مرفوعا كلوا جميعا ولا تفرقوا فان البركة مع الجماعة رواه ابن ماجه ورواه العسكرى فى المواعظ بلفظ وان البركة فى الجماعة (وقال أنس رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأكل وحده) قال العراقى رواه الخرائطى فى مكارم الاخلاق بسند ضعيف

(القسم الثانى فى آداب حالة الاكل)

(وهو أن يبدأ باسم الله تعالى فى أوّله وبالحمد فى آخره) بان يقول بسم الله وفى آخره الحمد لله وعن أنس مرفوعا من أحب أن يكثر خير بيته فليتوضأ اذا حضر غذاؤه ثم يسم الله تعالى فقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه تفسيره تسمية الله تعالى عند ذبح الحيوان واختلف الشافعى وأبو حنيفة فى وجوب ذلك وفهم الصوفى منه تقييد القيام بظاهر التفسير أن لا يأكل الطعام الا مقترنا بالذكر وذلك فريضة وقته وأدبه ويرى أن تناول الطعام والماء داء يتج من آفة النفس ومتابعة هواها ويرى ذكر الله دواءه وترياقه ويروى عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل الطعام فى ستة نفر من أصحابه فجاء اعرابى فأكله بلقمتين فقال صلى الله عليه وسلم اما انه لو كان يسمى الله لكفاكم فاذا أكل أحدكم طعاما فليقل بسم الله فان نسى أن يقول بسم الله فليقل بسم الله أوّله وآخره (ولو قال مع كل لقمة) يرفعها الى فيه (بسم الله فهو أحسن حتى لا يشغله الشره عن ذكر الله تعالى ويقول مع اللقمة الاولى بسم الله ومع الثانية بسم الله الرحمن ومع الثالثة بسم الله الرحمن الرحيم) هكذا ذكره صاحب القوت وان أتم مع أول لقمة كان حسنا (ويجهر به ليذكر غيره) ان كان ناسيا أو غافلا قال صاحب العوارف واعلم أن ذكر اسم الله تعالى فى أوّل الطعام هو الدواء النافع لدفع عوارض القلب الحادثة من اللقمة المتناولة قال ويحكى أن الامام أبا حامد الغزالى قدس سره لما رجع الى طوس وصف له فى بعض القرى عبد صالح

بل لا ينتظر بالخبز الصلاة ان حضر وقتها اذا كان فى الوقت متسع قال صلى الله عليه وسلم اذا حضر العشاء والعشاء فابدؤا بالعشاء وكان ابن عمر رضى الله عنهما ربما سمع قراءة الامام ولا يقوم من عشائه ومهما كانت النفس لا تتوق الى الطعام ولم يكن فى تاخير الطعام ضرورة فالاولى تقديم الصلاة فاما اذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة وكان فى التأخير ما يبرد الطعام أو يشوش أمره فتقديمه أحب عند اتساع الوقت تاقت النفس أولم تتق لعموم الخبر ولان القلب لا يخلو عن الالتفات الى الطعام الموضوع وان لم يكن الجوع غالبا (السابع) أن يجتهدوا فى تكثير الايدى على الطعام ولو من أهله وولده قال صلى الله عليه وسلم اجتمعوا على طعامكم يبارك لكم فيه وقال أنس رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأكل وحده وقال صلى الله عليه وسلم خير الطعام ما كثرت عليه الايدى

(القسم الثانى فى آداب حالة الاكل)

وهو أن يبدأ بسم الله فى أوّله وبالحمد لله فى آخره ولو قال مع كل لقمة بسم الله فهو حسن حتى لا يشغله الشره عن ذكر الله تعالى ويقول مع اللقمة الاولى بسم الله ومع الثانية بسم الله الرحمن ومع الثالثة بسم الله الرحمن الرحيم ويجهر به ليذكر غيره

ويأكل باليمنى ويبدأ بالملح ويختم به ويصغر اللقمة ويجود مضغها ومالم يبتلعها لم يمد اليد الى الاخرى فان ذلك عجلة فى الاكل وان لايذم مأكولا كان صلى الله عليه وسلم لايعيب مأكولا كان اذا أعجبه أكله

فقصده زائرا فصادفه وهو فى صحراء له يبذر الحنطة فى الارض فلما رآه أقبل اليه وحادثه فجاءه رجل من أصحابه وطلب منه البذر لينوب عن الشيخ فى ذلك وقت اشتغاله بالغزالى فامتنع ولم يعطه البذر فسأله الغزالى عن سبب امتناعه فقال لانى أبذر هذا البذر بقلب حاضر ذاكر أرجو البركة فيه لكل من يتناول منه شيأ فلا أحب أن أسلمه الى هذا فيبذره بلسان غير ذاكر وقلب غير حاضر قال وكان بعض الفقراء عند الاكل يشرع فى قراءة سورة من القرآن يخص الوقت بذلك حتى تنغمر أجزاء الطعام بأنوار الذكر ولا يعقب الطعام مكروها يغير مزاج القلب قال وقد كان شيخنا أبو النجيب السهروردى يقول أنا آكل وأنا أصلى يشير الى حضور القلب فى الطعام وربما كان يوقف من يمنع عنه الشواغل وقت أكله لئلا يتفرق همه وقت الاكل ويرى للذكر وحضور القلب فى الاكل أثرا كبيرا لا يسعه الاهمال له قال ومن الذكر عند الاكل الفكر فيما هيأ الله تعالى له من الاسنان المعينة له على الاكل فمنها الكاسرة ومنها القاطعة ومنها الطاحنة وما جعل الله من الماء الحلو فى الفم حتى لا يتغير الذوق كما جعل ماء العين مالحا لما كان شحما حتى لا يتغير وكيف جعل النداوة تنبع من أرجاء اللسان والفم ليعين ذلك على المضغ والسوغ وكيف جعل القوة الهاضمة متسلطة على الطعام تفصله وتجذبه متعلقا مددها بالكبد والكبد بمثابة النار والمعدة بمثابة القدر وعلى قدر فساد الكبد تقل الهاضمة ويفسد الطعام ولا ينفصل ولا يتصل الى كل عضو نصيبه وهكذا تأثير الاعضاء كلها من الكبد والطحال والكليتين ويطول شرح ذلك فمن أراد الاعتبار يطالع تشريح الاعضاء ليرى العجب من قدرة الله تعالى فى تعاضد الاعضاء وتعاونها وتعلق بعضها بالبعض فى اصلاح الغذاء واستجلاب القوة منه للاعضاء وانقسامه الى الدم والثفل واللبن لتغذية المولود من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين فتبارك الله أحسن الخالقين فالفكر فى ذلك وقت الطعام وتعرف لطيف الحكم والتدبير فيه من الذكر قال ومما يذهب داء الطعام المغير لمزاج القلب أن يدعو فى أول الطعام ويسأل الله تعالى أن يجعله عونا على الطاعة ويكون من دعائه اللهم صل على محمد وآل محمد وما رزقتنا مما نحب اجعله عونا لنا الى ما تحب وما زويت عنا مما نحب اجعله فراغا لنا فيما تحب اه سياق صاحب العوارف (ويأكل باليمين) أى تأدبا على الاصح وقيل وجوبا ويدل له ما فى مسلم انه صلى الله عليه وسلم رأى من يأكل بشماله فنهاه فقال لا أستطيع فشلت يمينه فلم يرفعها الى فيه حتى مات وعند ابن ماجه من حديث أبى هريرة رفعه ليأكل أحدكم بيمينه وليشرب بيمينه وليأخذ بيمينه وليعط بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله ويعطى بشماله ويأخذ بشماله وروى أحمد والشيخان والاربعة من حديث عائشة كان يحب التيامن ما استطاع فى طهوره وتنعله وترجله وفى شأنه كله روى أحمد من حديث حفصة رضى الله عنها قالت كان يجعل يمينه لاكله وثيابه وشربه ووضوئه وأخذه وعطائه وشماله لما سوى ذلك (ويبدأ بالملح ويختم به) هكذا نقله صاحب القوت وصاحب العوارف قال الاخير روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ياعلى ابدأ طعامك بالملح واختم بالملح فان الملح شفاء من سبعين داء منها الجنون والجذام والبرص ووجع البطن ووجع الاضراس وذكره ابن الجوزى فى الموضوعات وسيأتى الكلام عليه فى الفصل الاخير وروت عائشة رضى الله عنها قالت لدغت رسول الله صلى الله عليه وسلم عقرب فى ابهامه من رجله اليسرى لدغة فقال على بذلك الابيض الذى يكون فى العجين فجئنا بملح فوضعه فى كفه ثم لعق منه ثلاث لعقات ثم وضع بقيته على اللدغة فسكنت عنه (ويصغر اللقمة) قدر ما يسعه الفم تصغيرا وسطا (ويجود مضغها) ذكره صاحب القوت (ومالم يبتلعها لم يمد اليد الى الاخرى فان ذلك عجلة فى الاكل) وكل ذلك من الآداب وفى تصغير اللقمة سد باب الشره والاعانة على المضغ وفى جودة المضغ فائدة طبية وهى سرعة انهضامه فى المعدة فما لم يجود مضغه بطؤ هضمه (و) من الادب (أن لايذم مأكولا) ولا يعيبه ان أعجبه أكله وان لم يعجبه تركه (كان صلى الله عليه وسلم لايعيب مأكولا كان اذا أعجبه أكله

والا

والاتركه) قال العراقى متفق عليه من حديث أبى هريرة (ويأكل مما يليه) فانه سنة وان كان وحده
وفى خبر ضعيف التفصيل بينهما اذا كان الطعام لونا واحدا فلا يتعدى الآكل ما يليه وأما اذا كان أكثر
فيتعداه (الا الفاكهة) ونحوها مما لا يقذر فى الاكل من غير ما يلى الآكل (فان له أن يجيل) أى يدير
(يده) بلا كراهة فيه لانه لا ضرر فى ذلك ولا تقذر (قال صلى الله عليه وسلم كل مما يليك) قال العراقى متفق
عليه من حديث عمر بن أبى سلمة اه قلت ورواه الترمذى فى الشمائل بلفظ يا بنى ادن فسم الله وكل بيمينك
وكل مما يليك وعمر بن أبى سلمة هذا ربيبه صلى الله عليه وسلم أمه أم سلمة دخل عليها صلى الله عليه وسلم وهو
رضيع وقوله كل مما يليك أى ندبا على الاصح وقيل وجوبا لما فيه من الحاق الضرر بالغير ومزيد الشره
والنهمة وانتصر له السبكى ونص عليه الشافعى فى الرسالة ومواضع من الام ويؤخذ من الحديث انه يندب
لمن على الطعام تعليم من ظهر منه اخلال بشئ من مندوباته (ثم كان) صلى الله عليه وسلم (يدور على
الفاكهة فقيل له فى ذلك فقال ليس هو نوعا واحدا) أى فلا ضرر فى اجالة اليد فيها ولا تقذر رواه الترمذى
وابن ماجه من حديث عكراش بن ذؤيب وفيه فجالت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الطبق فقال
يا عكراش كل من حيث شئت فانه غير لون واحد قال الترمذى غريب ورواه ابن حبان فى الضعفاء وروى
الخطيب فى ترجمة عبيد بن القاسم عن عائشة مرفوعا كان اذا أتى بطعام أكل مما يليه واذا أتى بالتمر جالت
يده فيه (وان لا يأكل من ذروة القصعة) أى أعلاها تنزيها على الاصح وان قال البويطى فى المختصر ويحرم
الاكل من رأس الثريد والتعريس على الطريق والقران فى التمر فقد ذكروا ان هذه الثلاثة مكروهة
لا محرمة وكذا قوله (ولا من وسط الطعام) كل ذلك ان لم يعلم رضا من يأكل معه والا فلا حرمة ولا كراهة
لما ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يتتبع الدباء من حوالى القصعة لانه علم ان أحدا لا يكره ذلك ولا يستقذره
وروى ابن ماجه من حديث ابن عباس اذا وضع الطعام فخذوا من حافته وذروا وسطه فان البركة تنزل فى
وسطه ورواه البيهقى من حديثه بلفظ كلوا فى القصعة من جوانبها ولا تأكلوا من وسطها فان البركة تنزل
فى وسطها وعن عبد الله بن بسر مرفوعا كلوا من حواليها وذروا ذروتها يبارك فيها رواه أبو داود وابن ماجه
وعن واثلة بن الاسقع رفعه كلوا بسم الله من حواليها واعفوا عن رأسها فان البركة تأتيها من فوقها رواه ابن
ماجه (بل يأكل من استدارة الرغيف) كذا فى القوت أى فلا يأكل من وسط الرغيف من لبابه ويترك
حواليه كما هو عادة المترفهين (الا اذا قل الخبز) وكثر الآكلون (فيكسر الخبز) قطعا فيستعان بتكسير
الخبز على التفرقة (ولا يقطع) الخبز (بالسكين) فانه مناف لاكرامه وأيضا يورث الفقر فيما قالوا والحديث
رواه ابن حبان فى الضعفاء من حديث أبى هريرة وفيه نوح بن أبى مريم وهو كذاب ورواه البيهقى فى الشعب
من حديث أم سلمة بسند ضعيف (ولا يقطع اللحم أيضا) بالسكين كما هو عادة الاجلاف من الاتراك فقد
نهى عنه (وقال) ولكن (انهشوه نهشا) بالسين والشين معا نقله ابن فارس عن الاصمعى وهو أخذ
اللحم بمقدم الاسنان للاكل وقيل بالسين المهملة فقط واقتصر عليه ابن السكيت ونقل الازهرى عن الليث
قال هو بالشين المعجمة تناول البعير كنهش الحية وبالمهملة القبض على اللحم ونتره وعكسه ثعلب فقال
بالمهملة يكون باطراف الاسنان وبالمعجمة يكون بالاسنان والاضراس ومال ابن القوطية الى قول الليث
وتحقيق هذا المقام فى شرحى على القاموس والحديث رواه الترمذى وابن ماجه من حديث صفوان بن
أمية بسند ضعيف (ولا يوضع على الخبز قصعة ولا) غيرها فانه اهانة للخبز (الا ما يؤكل به) من الادم فانه
لا بأس بذلك (قال صلى الله عليه وسلم أكرموا الخبز فان الله أنزله من بركات السماء) يعنى المطر وأخرجه
من بركات الارض يعنى من نباتها وذلك لان الخبز غذاء البدن والغذاء قوام الروح وقد شرفه الله وجعله
من أشرف الارزاق نعمة منه فمن تهاون به فوضع عليه غير ادامه فقد سخط النعمة وكفرها فاذا جفاها
نفرت واذا نفرت لم تكد ترجع رواه هكذا الحكيم الترمذى فى نوادر الاصول عن الحجاج بن علاط بن

والاتركه وان يأكل مما
يليه الا الفاكهة فان له أن
يجيل يده فيها قال صلى الله
عليه وسلم كل مما يليك ثم
كان صلى الله عليه وسلم
يدور على الفاكهة فقيل له
فى ذلك فقال ليس هو نوعا
واحدا وأن لا يأكل من ذروة
القصعة ولا من وسط الطعام
بل يأكل من استدارة
الرغيف الا اذا قل الخبز
فيكسر الخبز ولا يقطع بالسكين
ولا يقطع اللحم أيضا فقد
نهى عنه وقال انهشوه
نهشا ولا يوضع على الخبز
قصعة ولا غيرها الا ما يؤكل
به قال صلى الله عليه وسلم
أكرموا الخبز فان الله
تعالى أنزله من بركات
السماء

ولا يمسح يده بالخبز وقال صلى الله عليه وسلم اذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها وليمط ما كان بها من أذى ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه فانه لا يدرى فى أى طعامه البركة

خالد بن نويرة السلمى البهزى وهو والد نصر الذى نفاه عمر من المدينة لحسنه ورواه ابن منده فى تاريخ الصحابة والمخلص والبغوى عن عبد الله بن بريدة عن أبيه وكذا رواه أبو نعيم فى المعرفة والحلية ورواه ابن الجوزى فى الموضوعات وتبعه السيوطى والحق ان طرق هذا الحديث كلها ضعيفة مضطربة وبعضها أشد فى الضعف من بعض ولكن له شواهد فالحكم عليه بالوضع غير جيد فمن تلك الشواهد ما رواه الطبرانى فى الكبير عن أبى سكينة نزيل حمص أكرموا الخبز فان الله أكرمه فمن أكرم الخبز أكرمه الله تعالى وفى بعض نسخ الطبرانى فمن أكرم الخبز فقد أكرم الله تعالى وفيه خلاف بن يحيى وهو ضعيف ومنها ما رواه الطبرانى أيضا وعنه أبو نعيم فى الحلية من طريق ابراهيم بن أبى علية قال سمعت عبد الله بن أبى حرام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكرموا الخبز فان الله سخر له بركات السموات والارض وفيه غياث بن ابراهيم وضاع وفى بعض رواياته فانه من بركات السماء والارض ورواه البزار نحو ذلك بزيادة فيه ومنها ما رواه ابن قتيبة فى كتاب تفضيل العرب من طريق ميمون بن مهران عن ابن عباس قال لا أعلم الا انه رفعه قال أكرموا الخبز فان الله سخر له السموات والارض ومنها ما يروى عن ابن عباس أيضا مما رفع ما استخف قوم بحق الخبز الا ابتلاهم الله بالجوع ومنها ما رواه المخلص وتمام وغيرهما من حديث نمير بن الوليد بن نمير بن أوس الدمشقى عن أبيه عن جده عن أبى موسى الاشعرى رفعه أكرموا الخبز فان الله سخر له بركات السموات والارض والحديد والبقر وابن آدم وأعظم الشواهد حديث عائشة أكرموا الخبز قد تقدم ذكره وانه رواه الحاكم فى المستدرك والبيهقى فى السنن قال الحاكم صحيح الاسناد عن عائشة قال الحافظ ابن حجر فهذا شاهد صالح وقد علم مما تقدم أن المراد باكرام الخبز عدم وضع شئ عليه كالقصعة ونحوها وأخرج الترمذى عن الثورى انه كان يكره وضع القصعة على الخبز وقيل معناه أن لا يطرح على الارض تهاونا به ومنه قول بعضهم الخبز ييباس ولا يداس وقال آخر الحنطة اذا ديست اشتكت الى ربها ومنه يكون القحط ونقل القطب الشعرانى قدس سره عن بعض مشايخ الزوايا بالقرافة انه كان تدخل له من معلوم الزاوية كل سنة الحنطة فكان يأمر الصوفية ذلك اليوم أن يلقطوها من الارض مما يتناثر من التراسين حتى لا تداس ويقول هوا كرام لها وان فعلهم هذا بهذه النية هو عين الذكر هكذا أو بمعناه وفى قول المصنف الاما يؤكل به فيه رد على من زعم انه لا يجوز وضع اللحم والادام فوق الخبز نظرا لظاهر الحديث فقد ورد ان النبى صلى الله عليه وسلم وضع تمرة على كسرة وقال هذه ادام هذه لكن قد يقال ان التمر لا يلوث ولا يغير وأما اللحم والسمك يلوثان الخبز ويغيرانه فليحذر من ذلك (ولا يمسح يده بالخبز) لانه يلوثه وفيه اهانة له (وقال صلى الله عليه وسلم اذا وقعت) وفى رواية سقطت (لقمة أحدكم) من يده عند ارادة أكلها أو من فمه بعد وضعها فيه وذلك أوكد لما فيه من استقذار الحاضرين قال الولى العراقى ويتأكد ذلك بعد المضغ لانها بعد رميها على هذه الحالة لا ينتفع بها لعيافة النفوس لها قال ابن العربى وذلك اما من منازعة الشيطان له فيها حين لم يسم الله عليها والا بسبب آخر ويرجح الاول قوله الآتى ولا يدعها للشيطان اذ هو انما يستحل اذا لم يذكر اسم الله عليه (فليأخذها) بيده من الارض (وليمط) أى يزل (ما كان بها من أذى) وفى رواية من الاذى أى من تراب ونحوه مما تعاف وان تنجست طهرها ان أمكن وليأكلها أو يطعمها غيره أو يطعمها حيوانا (ولا يدعها) أى لا يتركها (للشيطان) ابليس لما فيه من اضاعة نعمة الله واستحقارها والمانع من تناول تلك اللقمة الكبر غالبا وذلك مما يحب الشيطان ويرضاه ويدعوه اليه (ولا يمسح يده بالمنديل) قيل المراد به هنا منديل الفم لا منديل المسح بعد غسل اليد (حتى يلعقها) أى يلحسها (أو يلعقها) بضم حرف المضارعة أى غيره انسانا أو حيوانا علل ذلك بقوله (فانه لا يدرى فى أى طعامه) تكون (البركة) أى التغذية والقوة على الطاعة قال العراقى رواه مسلم من حديث أنس وجابر اهـ قلت ولفظ حديث جابر اذا أكل أحدكم طعاما فلا يمسح

يده

يده بالمنديل حتى يلعقها أو يلعقها فانه لايدرى فى أى طعامه البركة كذلك رواه أحمد ومسلم والنسائى وابن
ماجه وعند أحمد والشيخين وأبى داود وابن ماجه من حديث ابن عباس بالجملة الاولى فقط ورواه أحمد
ومسلم والترمذى من حديث أبى هريرة بلفظ اذا أكل أحدكم طعاما فليلعق أصابعه فانه لايدرى فى أى
طعامه تكون البركة وكذلك رواه الطبرانى فى الكبير عن زيد بن ثابت وفى الاوسط عن أنس (ولا ينفخ فى
الطعام الحار) ليبرد (فهو منهى عنه) ففى حديث عائشة مرفوعا النفخ فى الطعام يذهب بالبركة قال
العراقى حديث النهى عن النفخ فى الطعام والشراب رواه أحمد فى مسنده من حديث ابن عباس وهو
عند أبى داود والترمذى وصححه وابن ماجه الا انهم قالوا فى الاناء وللترمذى وصححه من حديث أبى سعيد
نهى عن النفخ فى الشراب اه قلت حديث ابن عباس عند الطبرانى بزيادة والتمرة وألحق بها الفا كهانى
الكتاب تنزيها وفى سنده محمد بن جابر وهو ضعيف والتنفس فى معنى النفخ (بل يصبر الى أن يتسهل
أكله) وفى النهى عن النفخ فى الطعام وجهان أحدهما ان فعله يدل على شرهه واعجاله والثانى ربما يسقط
مع النفخ بعض فتات الريق فيستقذره من يأكل معه (و) يستحب أن (يأكل من التمر وترا) أى يقتصر
على الوتر من العدد (سبعا أو احدى عشرة أو احدى وعشرين) كذا فى القوت (أو ما اتفق) بحسب الحال
والوقت لكن مع الاقتصار على الوتر فانه عدد محبوب (ولا يجمع بين التمر والنوى فى طبق) لانه ربما تعافه
النفوس روى الشيرازى فى الالقاب من حديث على رضى الله عنه رفعه نهى أن يلقى النوى على الطبق
الذى يؤكل منه الرطب أو التمر أى لئلا يختلط بالتمر والنوى مبتل من ريق الفم عند الاكل ولا يعارضه
ما رواه الحاكم عن أنس رفعه كان يأكل الرطب ويلقى النوى على الطبق وقال صحيح على شرطهما وأقره
الذهبى فان المراد هنا بالطبق الموضوع تحت اناء الرطب لا الذى فيه الرطب أو التمر (ولا يجمع) النوى
(فى كفه بل يضع من فيه على ظهر كفه ثم يلقيها) هكذا ذكره صاحب القوت وقال غيره يلقى النوى على
ظهر أصبعيه حتى يجتمع فيلقيه خارج الطبق وأخرج أبو بكر الشافعى فى فوائده عن أنس بسند ضعيف
انه أكل الرطب يوما فى بيته وكان يحفظ النوى فى يساره فمرت شاة فأشار اليها بالنوى فجعلت تأكل من كفه
اليسرى ويأكل هو بيمينه حتى فرغ وانصرفت الشاة (وكذا ما) كان فى معناه (مما له عجم أو ثفل) كذا
فى القوت (وأن لا يترك ما استرذله من الطعام فى القصعة بل يتركه مع الثفل حتى لا يلتبس على غيره فيأكله)
ولفظ القوت وما رذله من المأكول مع الجماعة فلا يرده فى القصعة فيأكله غيره ان وقع بيده أكله والا
تركه مع الثفل (وأن لا يكثر الشرب فى أثناء الطعام) فقد نهى عنه طبا لانه يمنع الطعام عن تهيئه للهضم
(الا اذا غص بلقمة أو صدق عطشه) وفى حالة الغص يشرب وجوبا لاساغة اللقمة وأما فى حالة صدق
العطش فهو مخير ان شاء شرب وان شاء دفعه عن نفسه (فقد قيل ان ذلك) أى الشرب عند صدق العطش
(مستحب فى الطب و) ذلك لانهم ذكروا (انه دباغ المعدة) وقال بعضهم شرب الماء البارد على الطعام خير
من زيادة ألوان نقله صاحب القوت وقال أيضا الشرب فى تضاعيف الاكل مستحب من جهة الطب
(وأما الشرب فأدبه أن يأخذ الكوز) أو القدح (بيمينه) أى بيده اليمنى لشرفها (ويقول بسم الله
ويشربه مصا) أى على مهلة شربا رفيقا (لا عبا) أى تتابعا من غير تنفس (قال صلى الله عليه وسلم مصوا
الماء مصا) أى اشربوا شربا رفيقا (ولا تعبوه عبا) أى لا تشربوه بكثرة من غير تنفس هكذا رواه البيهقى
من حديث أنس بسندين وقال العراقى رواه الديلمى فى مسند الفردوس من حديث أنس بالشطر الاول
ولابى داود فى المراسيل من رواية عطاء بن أبى رباح اذا شربتم فاشربوا مصا اه قلت وفى بعض روايات
حديث أنس وعلى زيادة (فان الكباد من العب) الكباد كغراب وجع الكبد قال ابن القيم وقد علم
بالتجربة ان هجوم الماء جملة واحدة على الكبد يؤلمها ويضعف حرارتها بخلاف وروده على التدريج ألا
ترى ان صب الماء البارد على القدر وهى تفور يضر وبالتدريج لا ومن آفات النهل دفعة ان فى أول الشرب

ولا ينفخ فى الطعام الحار
فهو منهى عنه بل يصبر الى
أن يسهل أكله ويأكل
من التمر وترا سبعا أو
احدى عشرة أو احدى
وعشرين وما اتفق ولا يجمع
بين التمر والنوى فى طبق
ولا يجمع فى كفه بل يضع
النواة من فيه على ظهر كفه
ثم يلقيها وكذا كل ماله عجم
وثفل وأن لا يترك ما استرذله
من الطعام ويطرحه فى
القصعة بل يتركه مع الثفل
حتى لا يلبس على غيره
فيأكله وأن لا يكثر الشرب
فى أثناء الطعام الا اذا غص
بلقمة أو صدق عطشه فقد
قيل ان ذلك مستحب فى
الطب وأنه دباغ المعدة
(وأما الشرب) فأدبه أن
يأخذ الكوز بيمينه ويقول
بسم الله ويشربه مصا لا عبا
قال صلى الله عليه وسلم
مصوا الماء مصا ولا تعبوه عبا
فان الكباد من العب

ولا يشرب قائما ولا مضطجعا فانه صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب قائما وروى أنه صلى الله عليه وسلم شرب قائما ولعله كان لعذر

تتصاعد البخار الدخانى الذى يغشى الكبد والقلب لورود البارد عليه فاذا شرب دفعة اتفق عند نزول الماء صعود البخار فيتصادمان ويتدافعان فتحدث من ذلك أمراض رديئة ولفظ مسند الفردوس من حديث على اذا شربتم الماء فاشربوه مصا ولا تشربوه عبا فان العب يورث الكباد وروى سعيد بن منصور فى السنن وابن السنى وأبو نعيم كلاهما فى الطب النبوى والبيهقى من حديث عبد الله بن عبد الرحمن بن الحرث النوفلى مرسلا اذا شرب أحدكم فليمص مصا ولا يعب عبا فان الكباد من العب وهذه الشواهد يعضد بعضها بعضا ومن ثم حكم بعضهم على حديث على بالحسن فقول ابن العربى فى العارضة حديث الكباد من العب باطل فيه نظر وأما حديث أبى داود فى المراسيل الذى ذكره العراقى ففيه زيادة وهى واذا استكتم فاستاكوا عرضا قال ابن القطان وفيه محمد بن خالد القرشى لا يعرف وقد رد عليه الحافظ ابن حجر بان محمدا هذا وثقه ابن معين وابن حبان والحديث ورد من طرق عند البغوى والعقيلى وابن منده وابن عدى والطبرانى وغيرهم بأسانيد وان كانت مضطربة كما قاله ابن عبد البر لكن اجتماعها أحدث قوة صيرته حسنا وروى الطبرانى من حديث أم سلمة كان يبدأ بالشراب اذا كان صائما وكان لا يعب يشرب مرتين أو ثلاثا وعند الديلمى فى حديث أنس بعد قوله مصا زيادة وهى فانه أهنأ وأمرأ (ولا يشرب قائما ولا مضطجعا فانه صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب قائما) قال العراقى رواه مسلم من حديث أنس وأبى سعيد وأبى هريرة (وروى انه صلى الله عليه وسلم شرب قائما) قال العراقى رواه البخارى ومسلم من حديث ابن عباس وذلك من زمزم اه قلت رواية الشيخين أتيت النبى صلى الله عليه وسلم بدلو من ماء زمزم فشرب وهو قائم وروى البخارى عن على انه شرب قائما ثم قال ان اناسا يكرهون الشرب قائما وان النبى صلى الله عليه وسلم صنع مثل ما صنعت وروى عاصم عن الشعبى ان ابن عباس حدثهم قال سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم قال عاصم فحلف عكرمة ما كان يومئذ الا على بعير أخرجه البخارى ورواه ابن حزم عنه قال المحب الطبرى فى مناسكه ويجوز أن يكون الامر على ما حلف عليه عكرمة وهو انه شرب وهو على الراحلة ويطلق عليه قائم ويكون ذلك مراد ابن عباس من قوله قائما فلا يكون بينه وبين النهى عن الشرب قائما تصادر وهذا هو الذى عناه المصنف بقوله (ولعله كان لعذر) وهو الركوب قال الطبرى ويجوز أن يحمل على ظاهره ويكون دليلا على اباحة الشرب قائما وعن ابن عباس أيضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء الى السقاية فاستسقاه فقال العباس يا فضل اذهب الى أمك فات رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب من عندها فقال اسقنى فقال يا رسول الله انهم يجعلون أيديهم فيه فقال اسقنى فشرب ثم أتى زمزم وهم يسقون عليها فقال اعملوا فانكم على عمل صالح ثم قال لولا أن تغلبوا لنزعت حتى أضع الحبل على هذه وأشار الى عاتقه أخرجاه قال الطبرى وفى هذا دليل على ترجيح الاحتمال الاول فى الحديث قبله لان قوله لنزعت يدل على انه كان راكبا الا انه صلى الله عليه وسلم مكث بمكة قبل الوقوف أربعة أيام بلياليها من صبيحة يوم الاحد الى صبيحة يوم الخميس فلعل ابن عباس سقاه من زمزم وهو قائم فى بعض تلك الايام اه وقال ابن حجر المكى فى شرح الشمائل قوله فشرب وهو قائم انما فعله مع ان عادته الشرب قاعدا ونهيه عن الشرب قائما وقوله فيما رواه مسلم لا يشربن أحدكم قائما فمن نسى فليستقئ للبيان ان نهيه صلى الله عليه وسلم عن الشرب قائما ليس للتحريم بل للتنزيه وان الامر بالاستقاء ليس للايجاب بل للندب وقول من قال ليس الشرب من ماء زمزم قائما اتباعا له صلى الله عليه وسلم انما يسلم له لو لم يصح النهى عن الشرب قائما وأما بعد صحته قائما فيكون الفعل مبينا للجواز لا يقال النهى مطلقا وشربه من ماء زمزم مقيد فلم يتواردا على محل واحد لانا نقول ليس النهى مطلقا بل هو عام فالشرب من زمزم قائما من افراده فدخل تحت النهى فوجب حمله على انه لبيان الجواز ولو سلمنا انه مطلق لكان محمولا على المقيد فلم يفد المقيد غير الجواز أيضا لا يقال النبى صلى

الله

الله عليه وسلم نزه عن فعل المكروه كالمحرم فكيف يشرب قائما لانا نقول شربه قائما لبيان الجواز وهذا واجب عليه فلم يفعل مكروها بل واجبا وهكذا يقال فى كل فعل فعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز مع نهيه عنه أو عما يشمله واعلم أن كلا من حديث نهيه وفعله صلى الله عليه وسلم المذكورين صحيح وان الجمع بينهما ما قررناه وحيث أمكن الجمع بين حديثين وجب المصير اليه ودعوى النسخ ليست فى محلها وتضعيف خبر النهى غير مسموع مع اخراج مسلم له والاستدلال لعدم الكراهة بفعل الخلفاء الاربعة غير جار على قواعد الاصوليين مع انه لا يقاوم ما صح عنه صلى الله عليه وسلم سيما فى الشرب قائما ضرر ومن ثم ندب الاستقاء منه حتى للناسى لانه محرك خلطا يكون القىء دواءه قال ابن القيم وللشرب قائما آفات منها انه لا يحصل به الرى التام ولا يستقر فى المعدة حتى يقسمه الكبد على الاعضاء و ينزل بسرعة الى المعدة فيخشى منه أن يبرد حرارتها و يسرع النفوذ الى أسافل البدن بغير تدريج وكل هذا يضر بالشارب قائما وعند أحمد عن أبى هريرة انه رأى رجلا يشرب قائما فقال قه فقال لم فقال أيسرك أن يشرب معك الهر قال لا قال شرب معك من هذا أشد منه الشيطان وروى الترمذى فى الشمائل من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده انه صلى الله عليه وسلم شرب قائما وقاعدا قال الشارح أى مرة قائما لبيان الجواز ومرارا كثيرة بل هى الاكثر المعروف المستقر من أحواله صلى الله عليه وسلم قاعدا اه (و يراعى أسفل الكوز حتى لا يقطر عليه) أى على ثيابه أو شئ بين يديه فيفسده فان شرب من قدح فلا يراعى ذلك (و ينظر فى الكوز قبل الشرب) لئلا يكون به شئ مما يؤذى من قذى وغيره (ولا يتجشا فى الكوز) أى لا يخرج الجشاء عند شربه فى الكوز وهو صوت مع ريح يخرج من الفم عند حصول الشبع فقد ورد النهى عن ذلك لانه يغير الماء و يقذره فتعافه النفوس (بل ينحيه) أى يبعده (عن فمه بالحمد و يرده بالتسمية) أى يشرب ثم يزيله عن فمه ثم يشرب ثم يفعل كذلك (وقد قال صلى الله عليه وسلم بعد الشرب) أى بعد انفصاله عنه مرة واحدة (الحمد لله الذى جعله) أى الماء وفى رواية جعل الماء (عذبا فراتا برحمته ولم يجعله ملحا اجاجا بذنوبنا) رواه الطبرانى فى الدعاء مرسلا من رواية أبى جعفر محمد بن على بن الحسين ولفظه الحمد لله الذى سقانا الخ ورواه كذلك أبو نعيم فى الحلية كلاهما من طريق الفضيل عن جابر الجعفى عن أبى جعفر قال ابن القيم غريب وقال الحافظ فى تخريج الاذكار هو مع ارساله ضعيف من أجل الجعفى (والكوز أو القدح (كلما يدار على القوم يدار يمنة) أى على جهة اليمين فقد ورد انه (شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم لبنا وأبو بكر رضى الله عنه) قاعد (عن شماله واعرابى عن يمينه وعمر) رضى الله عنه قاعد (ناحية فقال عمر رضى الله عنه اعط أبا بكر فناول الاعرابى) ولم يناول أبا بكر (وقال الايمن فالايمن) أى ابدؤا بالايمن أو قدموا الايمن يعنى من على اليمين فى نحو الشرب فهو منصوب وروى رفعه وخبره محذوف أى الايمن أحق ورجحه العينى بقوله فى بعض طرق الحديث الايمنون فالايمنون وكرر لفظ الايمن ثلاثا للتأكيد اشارة الى ندب الابتداء بالايمن ولو مفضولا وحكى عليه الاتفاق بل قال ابن حزم لا يجوز مناولة غير الايمن الا باذنه قال ابن العربى وتقديم من على اليمين ليس لمعنى فيه بل لمعنى فى جهة اليمين رواه مالك وأحمد والشيخان والاربعة من حديث أنس بلفظ أتى النبى صلى الله عليه وسلم بلبن شيب بماء وعن يمينه اعرابى وعن شماله أبو بكر فشرب ثم أعطى الاعرابى ثم ذكره وفى بعض ألفاظ البخارى ألا فيمنوا (و يشرب فى ثلاثة أنفاس) فقد روى أحمد والستة من حديث أنس كان اذا شرب تنفس ثلاثا و يقول هو أهنأ وأمرأ وأبرأ (يحمد الله فى أواخرها و يسمى الله فى أوائلها) وهذا هو المراد بما رواه الترمذى فى الشمائل وابن السنى والطبرانى من حديث ابن مسعود رفعه كان يتنفس فى الاناء ثلاثا أى بأن يشرب ثم يزيله عن فمه و يتنفس ثم يشرب ثم يفعل كذلك فاذا أخره حمد الله يفعل ذلك ثلاث مرات وفى الغيلانيات من حديث ابن مسعود رفعه كان اذا شرب تنفس فى الاناء ثلاثا يحمد على كل نفس و يشكر عند آخرهن وأما ورد من النهى عن التنفس

و يراعى أسفل الكوز حتى لا يقطر عليه و ينظر فى الكوز قبل الشرب ولا يتجشا ولا يتنفس فى الكوز بل ينحيه عن فمه بالحمد و يرده بالتسمية وقد قال صلى الله عليه وسلم بعد الشرب الحمد لله الذى جعله عذبا فراتا برحمته ولم يجعله ملحا أجاجا بذنوبنا والكوز وكل ما يدار على القوم يدار يمنة وقد شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم لبنا وأبو بكر رضى الله عنه عن شماله واعرابى عن يمينه وعمر ناحية فقال عمر رضى الله عنه أعط أبا بكر فناول الاعرابى وقال الايمن فالايمن و يشرب فى ثلاثة أنفاس يحمد الله فى أواخرها و يسمى الله فى أوائلها

فى الاناء فالمراد به فى جوف الاناء وذلك لانه يغير الماء امالتغير الفم بمأكول أوترك سواك أولان النفس يصعد بخار المعدة وفى الشرب من غير تنفس ضرر كبير من جهة الطب (و) يندب أن (يقول فى آخر النفس الاوّل الحمد لله وفى الثانى يزيد رب العالمين وفى الثالث يزيد الرحمن الرحيم) هكذا نقله صاحب القوت وصاحب العوارف (فهذا) الذى ذكرناه (قريب من عشرين أدبا فى حالة الاكل والشرب دل عليه الآثار والاخبار) ولذا قال سهل من لم يحسن أدب الاكل لم يحسن أدب العمل وكان بعض السلف يقول انى لاحب أن تكون لى نية فى كل شئ حتى فى الاكل والنوم وكانوا يكون لاحدهم فى الاكل نية صالحة كما يكون له فى الجوع نية صالحة

(القسم الثالث ما يستحب بعد الطعام)

(وهو أن يمسك) عن الاكل (قبل) حصول (الشبع) بان يرفع يده قبل الامتلاء بمقدار ثلث بطنه أو نصفه كذلك سنة السلف وهو أصح للجسم وقال حكيم من أهل الطب ان الدواء الذى لاداء فيه أن لاتأكل الطعام حتى تشتهيه وترفع يدك منه وأنت تشتهيه (ويلعق أصابعه) فقد روى جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أكل أحدكم طعاما فليمص أصابعه فانه لايدرى فى أى طعامه تكون البركة وروى أحمد ومسلم والثلاثة من حديث أنس رفعه كان اذا أكل لعق أصابعه الثلاث ورواه الحاكم وزاد التى أكل بها وهذا أدب حسن وسنة جميلة لاشعاره بعدم الشره فى الطعام وبالاقتصار على مايحتاجه وذلك أن الثلاث يستقل بها الظريف الخبير وهذا فيما يمكن فيه ذلك من الاطعمة والا فيستعين بما يحتاج من أصابعه (ثم يمسح بالمنديل) وهى خرقة الغمر (ثم يغسلها) أى تلك الاصابع ثم يمسح بالمنديل ماعلى الاصابع من البلل فقد روى أبو يعلى من حديث ابن عمر رفعه من أكل من هذه اللحوم فليغسل يده من ريح وجده لايؤذى من حذاه وعن أبى هريرة رفعه من بات وفى يده غمر ولم يغسله فاصابه شئ فلا يلومن الانفسه (ويلتقط فتات الطعام) وهو مايتفتت منه ويتكسر ويسقط حوالى المائدة ويأكله (قال صلى الله عليه وسلم من أكل مايسقط من المائدة عاش فى سعة وعوفى فى ولده) هكذا هو فى القوت قال العراقى رواه أبو الشيخ فى الثواب من حديث جابر بلفظ أمن من الفقر والبرص والجذام وصرف عن ولده الحمق وله من حديث الحجاج بن علاط السلمى أعطى سعة فى الرزق ووقى الحمق فى ولده وولد ولده وكلاهما منكر جدا اهـ قلت قد روى فى الباب من طرق مختلفة منها مارواه الخطيب فى المؤتلف عن هدبة بن خالد عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس رفعه من أكل ماتحت المائدة أمن من الفقر قال الحافظ ابن حجر فى أطراف المختارة سنده فى هدبة على شرط مسلم والمتن منكر فينظر فيمن دون هدبة ومنها عن ابن عباس مرفوعا من أكل مايسقط من الخوان نفى عنه الفقر ونفى عن ولده الحمق رواه أبو الحسن ابن معروف فى فضائل بنى هاشم والخطيب وابن النجار فى تاريخيهما ومنها عن الحجاج بن علاط السلمى رفعه من أكل مايسقط من المائدة لم يزل فى سعة من الرزق ووقى الحمق فى ولده وولد ولده رواه الباوردى ومنها عن عبد الله بن أم حرام الانصارى رفعه من أكل مايسقط من السفرة غفر له رواه الطبرانى والبزار وفيه غياث بن ابراهيم ضعيف ومنها عن أبى هريرة رفعه من أكل مايسقط من المائدة عاش فى سعة وعوفى من الحمق من ولده وولد ولده رواه ابن عساكر وفيه اسحق بن نجيح كذاب ومنها عن ابن عباس أيضا من أكل مايسقط من الخوان فرزق أولادا كانوا صباحا رواه الشيرازى فى الالقاب والخطيب وابن عساكر (ويتخلل) بعد الطعام أى يستعمل الخلال فى أسنانه لاخراج مابقى من بقايا الطعام فيه خصوصا عقب أكل اللحم فانه يتعلق منه فى أصول الاسنان شئ لايخرج الا بالخلال (ولا يبتلع كل مايخرج من بين أسنانه بالخلال الا مايجمع من أصول أسنانه بلسانه وأما المخرج بالخلال فيرميه) ولفظ القوت ولا يزدرد ماأخرج الخلال من بين أسنانه فانه داء ومكروه وما لاكه بلسانه فلا بأس ان يزدرده قلت والسر فى ذلك ان مايخرجه الخلال ملوث بالدم غالبا فيتنجس واما مالاكه بلسانه فهو يخرج بسهولة من غير تلويث بدم

ويقول فى آخر النفس الاوّل الحمد لله وفى الثانى يزيد رب العالمين وفى الثالث يزيد الرحمن الرحيم فهذا قريب من عشرين أدبا فى حالة الاكل والشرب دلت عليها الاخبار والآثار

(القسم الثالث مايستحب بعد الطعام)

وهو أن يمسك قبل الشبع ويلعق أصابعه ثم يمسح بالمنديل ثم يغسلها ويلتقط فتات الطعام قال صلى الله عليه وسلم من أكل مايسقط من المائدة عاش فى سعة وعوفى فى ولده ويتخلل ولا يبتلع كل مايخرج من بين أسنانه بالخلال الا مايجمع من أصول أسنانه بلسانه أما المخرج بالخلال فيرميه

فلا بأس بازدراده وقد روى هذا المعنى من حديث أبي هريرة عند البيهقي من أكل طعاما فما تخلل فليلفظ وما لاك بلسانه فليبلع من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج وأما التخلل فيروى عن ابن مسعود مرفوعا تخللوا فانه نظافة والنظافة تدعو الى الايمان والايمان مع صاحبه في الجنة وفي رواية تخللوا فانه مصحة للناب والنواجذ هكذا رواه الطبراني في الاوسط وفيه ابراهيم بن حبان قال ابن عدي أحاديثه موضوعة وقال المنذري رواه في الاوسط هكذا مرفوعا ووقفه في الكبير على ابن مسعود باسناد حسن وهو الاشبه والتخلل في اللغة اخراج الخلة بالكسر وهو ما يبقى بين الاسنان من الطعام والخلال اسم للعود الذي يخرج به والمخرج يسمى خلالة بالضم (ويتمضمض بعد الخلال) أي لما يعقب الخلال بعض الدم فيتنجس به الفم فيزيله بالمضمضة (ففيه أثر عن أهل البيت) هكذا في القوت الا انه قال عن بعض أهل البيت (وان يلعق القصعة) وما في معناها كالصحفة والصحن (يقال من لعق القصعة وشرب ماءها كان له عتق رقبة) أي بمنزلة عتق رقبة هكذا نقله صاحب القوت وقد روى مرفوعا بمعناه من حديث نبيشة الخير الهذلي رفعه من أكل في قصعة ولحسها استغفرت له القصعة رواه الترمذي من حديث المعلى بن راشد حدثتني جدتي أم عاصم قالت دخل علينا نبيشة الخير ونحن نأكل في قصعة فحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره وهكذا أخرجه ابن ماجه وآخرون منهم أحمد والبغوي والدارمي وابن أبي خيثمة وابن السكن وابن شاهين وقال الترمذي غريب وكذا قال الدارقطني وأورده بعضهم بلفظ تستغفر الصحفة للاحسين وقال صاحب العوارف وروى أنس قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم باسلات القصعة وهو مسحها من الطعام وروى الطبراني في الكبير من حديث العرباض بن سارية من لعق الصحفة ولعق أصابعه أشبعه الله في الدنيا والآخرة وروى الحكيم الترمذي من حديث أنس بمثل سياق حديث نبيشة عند الترمذي الا انه زاد وصلت عليه وثبت في صحيح مسلم عن جابر الامر بلعق الاصابع والصحفة فانكم لا تدرون في أي طعامكم البركة وفي لفظ لابن حبان ولا ترفع الصحفة حتى تلعقها فان في آخر الطعام البركة (و) يقال (ان التقاط الفتات من حوالي المائدة) وأكلها (مهور الحور العين) نقله صاحب القوت ولفظه وليأكل ما سقط من فتات الطعام يقال انه مهور الحور العين (وان يشكر الله تعالى بقلبه على ما أطعمه فيرى الطعام نعمة منه) ورؤيته نعمة هو عين الشكر والشكر يستوجب المزيد ومن أدب الصوفية رؤية المنعم على النعمة وانها منه وحده لا شريك له فيها ويعتقد الشكر له عليها (قال الله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله ومهما أكل حلالا قال الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وتنزل البركات اللهم اطعمنا طيبا واستعملنا صالحا) كذا في القوت الا انه قال اللهم اطعمتنا طيبا فاستعملنا صالحا وزاد وليكثر شكر الله على ذلك (وان أكل شبهة) أي طعاما فيه شبهة حرام (فليقل الحمد لله على كل حال اللهم لا تجعله قوة لنا على معصيتك) كذا في القوت (ويقرأ بعد) فراغه (من الطعام قل هو الله أحد ولا يلاف قريش) كذا في القوت ونقله كذلك صاحب العوارف أما قل هو الله أحد فلاجل حصول البركة فانها تعدل ثلث القرآن وتنفي عن قارئها الفقر ولانها تعرف بسورة الاخلاص فيلاحظ معنى الاخلاص فيما أكله وأيضا فانها تعرف بالصمدية لاشتمالها على اسم الصمد وهو ما الاجوف له ولا يحتاج الى طعام وشراب فيلاحظ هذه المعاني عند قراءتها بعد الطعام وأما لايلاف قريش فلمناسبة الالفة والاجتماع والامان من الخوف والجوع (ولا يقوم عن المائدة حتى ترفع أولا) روى ذلك من حديث ابن عمر بلفظ اذا وضعت المائدة فلا يقوم من حتى ترفع المائدة (فان أكل طعام الغير فليدع له وليقل) في دعائه (اللهم بارك له فيما رزقته ويسر له ان يفعل منه خيرا وقنعه بما أعطيته واجعلنا واياه من الشاكرين) كذا في القوت (وان فطر عند قوم فليقل) أي اذا نزل ضيفا عند قوم وهو صائم فافطر فليقل في دعائه (أفطر عندكم الصائمون) خبر بمعنى الدعاء بالخير والبركة لان افعال الصائمين تدل على اتساع الحال وكثرة الخير اذ من عجز عن نفسه فهو عن غيره أعجز (وأكل

وليتمضمض بعد الخلال ففيه أثر عن أهل البيت عليهم السلام وأن يلعق القصعة ويشرب ماءها ويقال من لعق القصعة وغسلها وشرب ماءها كان له عتق رقبة وان التقاط الفتات مهور الحور العين وأن يشكر الله تعالى بقلبه على ما أطعمه فيرى الطعام نعمة منه قال الله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا نعمة الله ومهما أكل حلالا قال الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وتنزل البركات اللهم اطعمنا طيبا واستعملنا صالحا وان أكل شبهة فليقل الحمد لله على كل حال اللهم لا تجعله قوة لنا على معصيتك ويقرأ بعد الطعام قل هو الله أحد ولا يلاف قريش ولا يقوم عن المائدة حتى ترفع أولا فان أكل طعام الغير فليدع له وليقل اللهم أكثر خيره وبارك له فيما رزقته ويسر له أن يفعل فيه خيرا وقنعه بما أعطيته واجعلنا واياه من الشاكرين وان أفطر عند قوم فليقل أفطر عندكم الصائمون وأكل

طعامكم الابرار) دعاء واخبار (وصلت عليكم الملائكة) أى استغفرت لكم رواه الطبرانى فى الكبير من حديث ابن الزبير بسند حسن ورواه أحمد وأبوداود والنسائى والبيهقى من حديث أنس وفى احدى روايتى النسائى بلفظ تنزلت بدل وصلت قال العراقى اسناده صحيح ونازعه تلميذه الحافظ وقال فيه معمر وهو وان احتج به الشيخان فان روايته عن ثابت بخصوصه مقدوح فيها (وليكثر الاستغفار والحزن على ما أكل من شبهة) فليس من يأكل وهو يبكى مثل من يأكل وهو يضحك (ليطفئ بدموعه وحزنه حر النار التى تعرض لها بقوله صلى الله عليه وسلم كل لحم) وفى رواية كل جسد (نبت من حرام) وفى رواية من سحت (فالنار أولى به) هذا وعيد شديد يفيد ان أكل أموال الناس بالباطل من الكبائر (وليس من يأكل ويبكى كمن يأكل ويلهو) كذا فى القوت قال العراقى والحديث رواه البيهقى فى الشعب بلفظ لا يربو لحم نبت من سحت الا كانت النار أولى به اه قلت وسيأتى هذا الحديث فى كتاب الحلال والحرام ووجد بخط الحافظ انه رواه أبو نعيم فى الحلية من حديث أبى بكر وعائشة وجابر بلفظ كل جسد نبت من سحت ونحوه من حديث ابن عباس فى الصغير للطبرانى اه قلت رواه البيهقى وأبو نعيم من حديث زيد ابن أرقم عن أبى بكر رضى الله عنهما قال زيد كان لابى بكر مملوك يغلى عليه فاتاه ليلة بطعام فتناول منه لقمة ثم قال من أين جئت به قال مررت بقوم فى الجاهلية فرقيت لهم فاعطونى قال أف لك كدت ان تهلكنى فادخل يده فى حلقه فجعل يتقيا وجعلت لا تخرج قيل له لا تخرج الا بالماء فجعل يشرب ويتقيا حتى رمى بها فقيل له كل هذا من أكل لقمة قال لو لم تخرج الا مع نفسى لاخرجتها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره وفى الاسناد عبد الواحد بن واصل أورده الذهبى فى الضعفاء وقال ضعفه الازدى وعبد الواحد بن زيد قال البخارى والنسائى متروك وروى ابن جرير من حديث ابن عمر كل لحم أنبته السحت فالنار أولى به قيل وما السحت قال الرشوة فى الحكم (وليقل اذا أكل لبنا أو شربه اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وزدنا منه) وان أكل غيره قال اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وارزقنا خيرا منه (فذلك الدعاء مما خص به رسول الله صلى الله عليه وسلم اللبن لعموم نفعه) ووجه ذلك انه يجزئ مكان الطعام والشراب كما ورد ذلك فى حديث ابن عباس فلا خير من اللبن وبهذا يندفع قول بعضهم هل يلحق ما عدا اللبن من الاشربة به أو بالطعام ووجه اندفاعه ان الحديث صريح فى تخصيص ذلك باللبن قال ابن عباس دخلت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم وخالد بن الوليد على ميمونة فجاءتنا باناء من لبن فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا عن يمينه وخالد عن شماله فقال لى الشربة لك فان شئت آثرت بها خالدا فقلت ما كنت أوثر على سؤرك أحدا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أطعمه الله طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه واطعمنا خيرا منه ومن سقاه الله لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه وقال صلى الله عليه وسلم ليس شئ يجزئ مكان الطعام والشراب غير اللبن رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه وقال الترمذى واللفظ له هذا حديث حسن وروى النسائى الفصل الاول منه قاله صاحب سلاح المؤمن ورواه كذلك أحمد وابن سعد وابن السنى فى عمل يوم وليلة وفى بعض ألفاظهم اذا أكل أحدكم طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه وأبدلنا خيرا منه (ويستحب عقب الطعام ان يقول) هذا الدعاء (الحمد لله الذى أطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا سيدنا ومولانا) الظاهران يأتى بهذا وان كان وحده رعاية للفظ الوارد ومن ثم تأتى المرأة فى دعاء الافتتاح بنحو حنيفا مسلما على ارادة الشخص رعاية للوارد ما أمكن وقد تقدم الكلام على ذلك فى كتاب الصلاة وفى تقديم سيدنا على مولانا خلاف فمنعه الصلاح الصفدى فى شرح العقيدة الزيدونية والمشهور فى الاستعمال جوازه (يا كافى من كل شئ ولا يكفى منه شئ أطعمت من جوع وآمنت من خوف فلك الحمد أويت من يتم وهديت من ضلالة واغنيت من عيلة) والظاهران هذا الدعاء عقيب قراءة سورة قريش وألم نشرح ففى آخر قريش أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف وفى الانشراح ألم يجدك يتيما فآوى ووجدك ضالا

طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة وليكثر الاستغفار والحزن على ما أكل من شبهة ليطفئ بدموعه وحزنه حر النار التى تعرض لها لقوله صلى الله عليه وسلم كل لحم نبت من حرام فالنار أولى به وليس من يأكل ويبكى كمن يأكل ويلهو وليقل اذا أكل لبنا اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وزدنا منه فان أكل غيره قال اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وارزقنا خيرا منه فذلك الدعاء مما خص به رسول الله صلى الله عليه وسلم اللبن لعموم نفعه ويستحب عقيب الطعام أن يقول الحمد لله الذى أطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا سيدنا ومولانا يا كافى من كل شئ ولا يكفى منه شئ أطعمت من جوع وآمنت من خوف فلك الحمد أويت من يتم وهديت من ضلالة وأغنيت من عيلة

فهدى و وجدلك عائلا فاغنى فاشتق الدعاء من السورتين (فلك الحمد حمدا كثيرا دائما طيبا نافعا مباركا فيه كما أنت أهله ومستحقه اللهم أطعمتنا طيبا فاستعملنا صالحا واجعله عونا لنا على طاعتك ونعوذ بك ان نستعين به على معصيتك) هذا اذا كان الطعام لا شبهة فيه كما تقدم قريبا وهذا الذى أورده المصنف من الدعاء لم أره مجموعا فى الحديث والمأثور منه انه صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع مائدته يقول الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفى ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا رواه الجماعة الا مسلما وفى رواية للبخارى أيضا كان اذا فرغ من طعامه قال الحمد لله الذى كفانا وأروانا غير مكفى ولا مكفور وقال مرة لك الحمد ربنا غير مكفى ولا مودع ولا مستغنى ربنا وفى رواية الترمذى وابن ماجه واحدى روايات النسائى الحمد لله حمدا وفى لفظ للنسائى اللهم لك الحمد حمدا وعن أبى سعيد الخدرى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من طعامه قال الحمد لله الذى أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين رواه الاربعة واللفظ لابى داود وابن ماجه ولفظ الترمذى كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا أكل أو شرب قال فذكره وعن معاذ بن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أكل طعاما فقال الحمد لله الذى أطعمنى هذا الطعام ورزقنيه من غير حول منى ولا قوة غفر الله له ما تقدم من ذنبه الحديث رواه أبو داود واللفظ له والترمذى وابن ماجه والحاكم فى المستدرك وقال صحيح على شرط البخارى وقال الترمذى حسن غريب وعن أبى أيوب الانصارى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أكل أو شرب قال الحمد لله الذى أطعم وسقى وسوّغه وجعل له مخرجا رواه أبو داود والنسائى وابن حبان فى الصحيح وعن أبى هريرة قال دعا رجل من الانصار من أهل قباء النبى صلى الله عليه وسلم فانطلقنا معه فلما طعم وغسل يده أو يديه قال الحمد لله الذى يطعم ولا يطعم من علينا فهدانا وأطعمنا وسقانا وكل بلاء حسن أبلانا الحمد لله غير مودع ولا مكافى ولا مكفور ولا مستغنى عنه الحمد لله الذى أطعم من الطعام وأسقى من الشراب وكسا من العرى وهدى من الضلالة وبصر من العمى وفضل على كثير ممن خلق تفضيلا الحمد لله رب العالمين رواه النسائى واللفظ له والحاكم وابن حبان فى صحيحهما وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم وروى ابن أبى شيبة من مرسل سعيد بن جبير انه صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من طعامه قال اللهم أشبعت وأرويت فهنئنا ورزقتنا فأكثرت وأطبت فزدنا والله أعلم (وأما غسل اليدين بالاشنان فكيفيته ان يجعل الاشنان على كفه اليسرى ويغسل الاصابع الثلاث من اليد اليمنى أولا) قال صاحب القوت ليس كل أحد يحسن أدب الغسل كما ليس كل انسان يعرف سنة الاكل فمن غسل يده باشنان ابتدأ بغسل أصابعه الثلاث أولا ثم جعل الاشنان فى راحته اليسرى (ويضرب بيده على الاشنان اليابس فيمسح به شفتيه) بان يمره عليه (ثم ينعم غسل الفم باصبعه ويدلك ظاهر أسنانه وباطنها والحنك واللسان ثم يغسل أصابعه) من ذلك الماء ثم يدلك ببقية الاشنان اليابس أصابعه (ظهرا وبطنا ويستغنى بذلك عن اعادة الاشنان الى الفم) لتلاقى الغمر اليه من يديه (و) هذا يكفيه من (اعادة غسله) فهذا أدب الغسل بالاشنان وهكذا أورده صاحب القوت ونقله عنه صاحب العوارف وغيره

(الباب الثانى فيما يزيد بسبب الاجتماع والمشاركة فى الاكل)

(وهى ستة الاول ان لا يبتدئ بالطعام ومعه من يستحق التقديم بكبر سن أو زيادة فضل) بان يكون عالما (الا ان يكون هو المتبوع والمقتدى به فحينئذ ينبغى ان لا يطول عليهم الانتظار اذا اشرأبوا) أى تهيؤا ورفعوا أبصارهم (للاكل واجتمعوا له) فان انتظار المائدة الحاضرة من جملة جهد البلاء ولفظ القوت ولا يكون أوّل من يبتدئ بالاكل حتى يسبق صاحب المنزل والاكبر فالاكبر الا ان يكون اماما يقتدى به أو يكون القوم منقبضين فيبسطهم بالابتداء اهـ وروى الشيخان وأبو داود من حديث سهل بن أبى حثمة رفعه الكبر الكبر أى كبر والكبر فهو منصوب على الاغراء (الثانى ان لا يسكتوا على الطعام) اذا شرعوا فى الاكل (فان ذلك من سيرة العجم) فانهم يعدون الكلام فى حالة الاكل من سوء الادب وليس

فلك الحمد حمدا كثيرا دائما طيبا نافعا مباركا فيه كما أنت أهله ومستحقه اللهم أطعمتنا طيبا فاستعملنا صالحا واجعله عونا لنا على طاعتك ونعوذ بك ان نستعين به على معصيتك وأما غسل اليدين بالاشنان فكيفيته أن يجعل الاشنان فى كفه اليسرى ويغسل الاصابع الثلاث من اليد اليمنى أولا ويضرب أصابعه على الاشنان اليابس فيمسح به شفتيه ثم ينعم غسل الفم باصبعه ويدلك ظاهر أسنانه وباطنها والحنك واللسان ثم يغسل أصابعه من ذلك بالماء ثم يدلك ببقية الاشنان اليابس أصابعه ظهرا وبطنا ويستغنى بذلك عن اعادة الاشنان الى الفم واعادة غسله

(الباب الثانى) فيما يزيد بسبب الاجتماع والمشاركة فى الاكل وهى سبعة (الاول) أن لا يبتدئ بالطعام ومعه من يستحق التقديم بكبر سن أو زيادة فضل الا أن يكون هو المتبوع والمقتدى به فحينئذ ينبغى أن لا يطول عليهم الانتظار اذا اشرأبوا للاكل واجتمعوا له (الثانى) أن لا يسكتوا على الطعام فان ذلك من سيرة العجم

ولكن يتكلمون بالمعروف ويتحدثون بحكايات الصالحين في الاطعمة وغيرها (الثالث) أن يرفق برفيقه في القصعة فلا يقصد أن يأكل زيادة على ما يأكله فان ذلك حرام ان لم يكن موافقا لرضا رفيقه مهما كان الطعام مشتركا بل ينبغي أن يقصد الايثار ولا يأكل تمرتين في دفعة الا اذا فعلوا ذلك أو استأذنهم فان قل رفيقه نشطه ورغبه في الاكل وقال له كل ولا يزيد في قوله كل على ثلاث مرات فان ذلك الحاح وافراط * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خوطب في شئ ثلاثا لم يراجع بعد ثلاث وكان صلى الله عليه وسلم يكرر الكلام ثلاثا فليس من الادب الزيادة عليه فاما الحلف عليه بالاكل فممنوع قال الحسن بن علي رضي الله عنهما الطعام أهون من أن يحلف عليه (الرابع) أن لا يحوج رفيقه الى أن يقول له كل قال بعض الادباء أحسن الآكلين أكلا من لا يحوج صاحبه الى أن يتفقده في الاكل وحمل عن أخيه مؤنة القول ولا ينبغي أن يدع شيأ مما يشتهيه لاجل نظر الغير اليه فان ذلك تصنع بل يجري على المعتاد ولا ينقص من عادته شيأ في الوحدة ولكن يعود نفسه حسن الادب في الوحدة حتى لا يحتاج الى التصنع عند الاجتماع نعم لو قلل من أكله ايثارا لاخوانه ونظرا لهم عند الحاجة الى ذلك فهو حسن وان زاد في الاكل على نية

كذلك (ولكن يتكلمون بالمعروف) وبما يناسب الوقت والحال (ويتحدثون بحكايات الصالحين في الاطعمة وغيرها) ليعتبروا بذلك ولكن لا يتكلم وهو يمضغ اللقمة فربما يبدو منها شئ فيقذر الطعام (الثالث يرفق برفيقه في القصعة فلا يقصد ان يأكل زيادة على ما يأكله فان ذلك حرام ان لم يكن موافقا لرضا رفيقه مهما كان الطعام مشتركا) فان لكل منهما حقا لا يتعداه (بل ينبغي ان يقصد الايثار) أي يؤثر رفيقه على نفسه (ولا يأكل تمرتين في دفعة) واحدة وهو القران المنهي عنه لان فيه اجحافا برفيقه مع ما فيه من الشره المزري (الا اذا فعلوا ذلك) فيوافقهم وحينئذ فلا اجحاف (أو استأذنهم) فاذنوا له فيجوز وتقوم مقام صريح الاذن قرينة تغلب على الظن رضاهم ولا يكفي اذن واحد من الشركاء بل يشترط اذن الكل قال الحافظ ابن حجر وهذا يقوي مذهب من يصحح هبة المجهول روى أحمد والستة من حديث ابن عمر نهى عن الاقران الا ان يستأذن الرجل أخاه هكذا هو لفظ الحديث قال عياض والصواب القران بلا ألف وقال الحافظ وهي اللغة الفصحى وهكذا جاء عند الطيالسي وأحمد والنهي للتنزيه ان كان الآكل مالكا مطلق التصرف والا فللتحريم وقال ابن بطال هو للندب مطلقا عند الجمهور لان الذي يوضع للاكل سبيله سبيل المكارمة لا التشاح لاختلاف الناس في الاكل والارجح الاول ومثل التمرتين اللقمتان كما صرح به ابن العربي (وان قل رفيقه) من الاكل انقباضا وحياء (نشطه ورغبه في الاكل وقال له كل) هكذا هو بضم الكاف أمر من أكل يأكل أصله أأكل وسمعت بعض الاعراب بمصر يقول لرفيقه اذا تأخر عن الاكل كل بكسر الكاف ويظنه كل من سمعه لحنا وعندي انه مختصر من واكل من المواكلة والله أعلم (ولا يزيد في قوله كل على ثلاث مرات) لا متواليا بل يجعل بين كل كلمة وكلمة مسافة بحسب الوقت والحال (فان ذلك) أي الزيادة على الثلاث (الحاح وافراط) وقد نهي عن كل منهما ولفظ القوت واذا عرضت على أخيك الطعام مرة أو مرتين فلا تلحن عليه وكذلك اذا دعوته فكره فقد قالوا لا تلزم أخاك ما يشق عليه ولا تزيدن على ثلاث مرات فان الالحاح ما زاد على ثلاث وليس ذلك من السنة والادب الا فيما لا بد منه مما للجمع فيه أدب قالوا (كان صلى الله عليه وسلم اذا خوطب في شئ ثلاثا لم يراجع بعد ثلاث) قال العراقي رواه أحمد من حديث جابر في حديث طويل له ومن حديث ابن أبي حدرد أيضا واسنادهما حسن (وكان صلى الله عليه وسلم يكرر الكلام ثلاثا) ويعيد القول ثلاثا كذا في القوت قال العراقي رواه البخاري من حديث أنس كان يعيد الكلمة ثلاثا اه قلت ورواه الترمذي والحاكم بزيادة لتعقل عنه أي الكلمة التي يتكلم بها كان يعيدها ثلاث مرات ليتدبرها السامعون ويرسخ معناها في القوة العاقلة (فليس من الادب الزيادة عليه) أي على الثلاث (فأما الحلف عليه بالاكل) كما هو عليه عامة الناس اليوم (فممنوع قال الحسن بن علي رضي الله عنهما الطعام أهون من ان يحلف عليه) وقال مرة أيسر من أن يدعى الى ذلك بعظم حق المؤمن وقد كان سعيد بن أبي عروبة بهذه المنزلة لم يكن يعرض على اخوانه الطعام ولكنه كان يظهره ويعرضه فكان اللحم مسلوخا معلقا والخبز موجودا ظاهرا وكان ذلك مشاعا في منزله لمن أراد تناوله وكان الثوري يقول اذا زارك أخوك فلا تقل له اقدم اليك ولكن قدم اليه ما عندك فان أكل والا فارفعه (الرابع أن لا يحوج رفيقه الى أن يقول له كل) فان ذلك يحشمه فربما يقطعه (قال بعض الادباء أحسن الآكلين أكلا من لم يحوج صاحبه الى أن يتفقده في الاكل وحمل عن أخيه مؤنة القول) كذا في القوت (ولا ينبغي أن يدع) أي يترك (شيأ مما يشتهيه) من المأكول (لاجل نظر الغير اليه فان ذلك تصنع) وهو منهي عنه فانه يفضي الى التصنع في العمل (بل يجري على المعتاد) من أحواله (ولا ينقص من عادته) في أكله المعتاد (في الوحدة) أي حالة أكله وحده منفردا عن اخوانه (ولكن يعود نفسه حسن الادب في الوحدة حتى) يتمرن عليه وعند ذلك (لا يحتاج الى التصنع عند الاجتماع) وهذا أدب الصوفية (نعم لو قلل من أكله ايثارا) على نفسه (لاخوانه و) قدمه اليهم (نظرا لهم عند الحاجة الى ذلك فهو حسن) عندهم (وان زاد في الاكل على نية

(المساعدة)

المساعدة) للجماعة (وتحريك نشاط القوم فى الاكل) أو بنية فضل الاكل مع الاخوان (فلا بأس به بل هو حسن) نقله صاحب القوت بمعناه (وكان) عبد الله (بن المبارك) رحمه الله (يقدم فاخر الرطب الى اخوانه ويقول من أكل أكثر أعطيته بكل نواة درهما وكان يعد النوى) أى الموجود فى يدهم اليسرى (و يعطى كل من له فضل نوى بعدده دراهم) نقله صاحب القوت (وذلك لدفع الحياء) والانقباض عنهم (وزيادة النشاط فى الانبساط) مع الاخوان (قال جعفر بن محمد) بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب رحمه الله تعالى (أحب اخوانى الى أكثرهم أكلا) أى لطعامى (وأعظمهم لقمة وأثقلهم على من يحوجنى الى تعهده فى الاكل) نقله صاحب القوت (وكل هذا اشارة الى الجرى على المعتاد وترك التصنع) فى الاكل (وقال جعفر أيضا تبين محبة الرجل لاخيه بجودة أكله فى منزله) نقله صاحب القوت أيضا وهذا لانه يدخل عليه السرور بذلك الاكل فيكون دليلا على محبته فان قلل الاكل لقلة الطعام فحسن روى ان سفيان الثورى دعا ابراهيم بن أدهم وأصحابه الى طعام فقصروا فى الاكل فلما رفع الطعام قال له الثورى انك قصرت فى الاكل فقال ابراهيم لانك قصرت فى الطعام فقصرنا فى الاكل (الخامس غسل اليد) بعد الفراغ من الطعام (فى الطست) فى المصباح قال ابن قتيبة أصلها طس فأبدل من أحد المضعفين تاء لثقل اجتماع المثلين لانه يقال فى الجمع طساس كسهم وسهام وفى التصغير طسيسة وجمعت أيضا على طسوس باعتبار الاصل وعلى طسوت باعتبار اللفظ قال ابن الانبارى قال الفراء كلام العرب طسه وقد يقال طس بغير هاء فهى مؤنثة وطىء تقول طست كما قالوا فى لص لصت ونقل عن بعضهم التذكير والتأنيث وقال الزجاج التأنيث أكثر كلام العرب وقال السجستانى هى أعجمية معربة وقال الازهرى هى دخيلة فى كلام العرب لان التاء والطاء لا يجتمعان فى كلمة عربية (لا بأس به) وان كان فى قصعة أو اناء من خزف فهو أقرب الى السنة (وله أن يتنخم فيه) عند غسل يده وفمه والنخامة ما كان من الحلق (ان أكل وحده وان أكل مع غيره فلا ينبغى أن يفعل ذلك) فربما يستقذره أخوه وهو مخالف للادب وان بزق فيه بعد أن يفرغ الجماعة و رفع الطست لا بأس به (فاذا قدم الطست اليه غيره اكراما فليقبله) ولا يرده فقد روى انه (اجتمع أنس ابن مالك) رضى الله عنه (وثابت) ابو محمد (البنانى) التابعى رحمه الله تعالى (على طعام فقدم أنس الطست اليه فامتنع ثابت) من تقدمه فى غسل اليد وكأنه استحيا مع حضور شيخه أنس (فقال أنس اذا أكرمك أخوك فاقبل كرامته ولا تردها فانما تكرم الله عز وجل) نقله صاحب القوت ولفظه فانه انما يكرم الله عز وجل قلت ومعنى ذلك رواه الطبرانى فى الاوسط من حديث جابر من أكرم امرأ مسلما فانما يكرم الله تعالى وسنده ضعيف وفى بعض ألفاظه فقد أكرم أخاه المؤمن (وروى ان هرون الرشيد) العباسى (دعا أبا معاوية الضرير) هو محمد بن حازم التميمى السعدى مولاهم يقال عمى وهو ابن أربع سنين قال العجلى كوفى ثقة وقال يعقوب بن شيبة كان من الثقات وربما دلس وقال النسائى ثقة وقال ابن خراش صدوق وذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان حافظا متقنا ولكنه كان مرجئا ولد سنة ثلاث عشرة ومائة ومات سنة أربع وتسعين ومائة روى له الجماعة (فصب الرشيد على يده فى الطست فلما فرغ قال) ولفظ القوت قيل له (يا أبا معاوية تدرى من صب على يدك فقال لا قال صبه أمير المؤمنين فقال) يا أمير المؤمنين (انما أكرمت العلم وأجللته) أى عظمته (فأجلك الله وأكرمك كما أجللت وأكرمت العلم وأهله) هكذا نقله صاحب القوت ونقله كذلك صاحب العوارف الا أنه قال دعا أبا معاوية وأمر أن يقدم له طعام فلما أكل صب الرشيد الماء على يده فى الطست والباقى سواء ولم تزل سنة الملوك الماضين فى اجلالهم وحكى لى من أثق به من المغاربة أن مولاى اسمعيل بن مولاى الشريف جد ملوك المغرب الآن دعا علماء عصره وفيهم أبو الوفاء اليوسى وقدم اليهم الطعام فلما فرغوا صب على أيديهم الماء فامتنع أبو الوفاء فغضب فى امتناعه لذلك (ولا بأس أن يجتمعوا على غسل اليد فى الطست فى حالة واحدة فهو أقرب

أكل أكثر أعطيته بكل نواة درهما وكان يعد النوى و يعطى كل من له فضل نوى بعدده دراهم وذلك لدفع الحياء وزيادة النشاط فى الانبساط * وقال جعفر بن محمد رضى الله عنهما أحب اخوانى الى أكثرهم أكلا وأعظمهم لقمة وأثقلهم على من يحوجنى الى تعهده فى الاكل وكل هذا اشارة الى الجرى على المعتاد وترك التصنع وقال جعفر رحمه الله أيضا تتبين جودة محبة الرجل لاخيه بجودة أكله فى منزله (الخامس) أن غسل اليد فى الطست لا بأس به وله أن يتنخم فيه ان أكل وحده وان أكل مع غيره فلا ينبغى أن يفعل ذلك فاذا قدم الطست اليه غيره اكراما فليقبله * اجتمع أنس بن مالك وثابت البنانى رضى الله عنهما على طعام فقدم أنس الطست اليه فامتنع ثابت فقال أنس اذا أكرمك أخوك فاقبل كرامته ولا تردها فانما تكرم الله عز وجل وروى أن هرون الرشيد دعا أبا معاوية الضرير فصب الرشيد على يده فى الطست فلما فرغ قال يا أبا معاوية تدرى من صب على يدك فقال لا قال صبه أمير المؤمنين فقال يا أمير المؤمنين انما أكرمت العلم وأجللته فأجلك الله وأكرمك كما أجللت العلم وأهله * ولا بأس أن يجتمعوا على غسل اليد فى الطست فى حالة واحدة فهو أقرب

الى التواضع وأبعد عن طول الانتظار فان لم يفعلوا فلا ينبغي أن يصب ماء كل واحد بل يجمع الماء في الطست قال صلى الله عليه
وسلم اجمعوا وضوءكم جمع
الله شملكم قيل ان المراد به
هذا * وكتب عمر بن عبد
العزيز الى الامصار لا يرفع
الطست من بين يدى قوم
الا مملوءة ولا تشبهوا بالعجم
وقال ابن مسعود اجتمعوا
على غسل اليد في طست
واحد ولا تستنوا بسنة
الاعاجم والخادم الذى
يصب الماء على اليد كره
بعضهم أن يكون قائما
وأحب أن يكون جالسا لانه
أقرب الى التواضع وكره
بعضهم جلوسه فروى أنه
صب على يد واحد خادم
جالسا فقام المصبوب عليه
فقيل له لم قمت فقال أحدنا
لا بد وأن يكون قائما وهذا
أولى لانه أيسر للصب
والغسل وأقرب الى تواضع
الذى يصب واذا كان له
نية فيه فتمكينه من الخدمة
ليس فيه تكبر فان العادة
جارية بذلك ففي الطست
اذا سبعة آداب أن لا يبزق
فيه وأن يقدم به المتبوع
وأن يقبل الاكرام بالتقديم
وان يدار يمنة وأن يجتمع
فيه جماعة وأن يجمع الماء
فيه وأن يكون الخادم قائما
وأن يمج الماء من فيه ويرسله
من يده برفق حتى لا يرش على
الفرش وعلى أصحابه وليصب
صاحب المنزل بنفسه الماء
على يد ضيفه هكذا فعل مالك
بالشافعي رضى الله عنهما في
أول نزوله عليه وقال لا يروعك
ما رأيت مني فخدمة الضيف
فرض (السادس) أن لا ينظر الى أصحابه ولا يراقب أكلهم فيستحيون بل يغض بصره عنهم و يشتغل بنفسه ولا يمسك

الى التواضع وأبعد عن طول الانتظار) هـذا اذا كان الطست واسعا والاباريق متعددة والا فليقدم الكبير وذو السن والفضل والشرف (فان لم يفعلوا فلا ينبغي أن يصب ماء كل واحد) على حدة (بل يجمع الماء) المستعمل (في الطست) و يرمى به مرة واحدة وهذا أيضا اذا كان الطست واسعا يجمع ماء الكل فان كان صغيرا وامتلأ بغسل بعض الجماعة فينبغي أن يصب ثم يؤتى لمن لم يغسل (قال صلى الله عليه وسلم اجمعوا وضوأكم جمع الله شملكم) والوضوء بالفتح اسم الماء الذى يتوضأ به قال العراقى رواه القضاعي في مسند الشهاب من حديث أبي هريرة باسناد لا بأس به وجعل ابن طاهر مكان أبي هريرة ابراهيم وقال انه معضل اهـ وقال العراقى في موضع آخر وفيه نظر (قيل ان المراد به هذا) الذى ذكر هو ما يجمع من المياه بعد غسل الايدى فانه يسمى وضوأ (وكتب عمر بن عبد العزيز) الاموى رحمه الله تعالى (الى الامصار أن لا ترفع الطست من بين يدى القوم الا مملوأة ولا تشبهوا بالعجم) نقله هكذا صاحب القوت ورواه البيهقي في الشعب بلفظ ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عامله بواسط بلغني ان الرجل يتوضأ في طست ثم يأمر بها فتهراق وهذا من زى الاعاجم فتوضؤا فيها فاذا امتلأت فاهريقوها (وقال ابن مسعود) رضى الله عنه (اجتمعوا على غسل اليد في طست واحد ولا تستنوا بسنة الاعاجم) نقله صاحب القوت أيضا وفي هذا المعنى حديث مرفوع عن ابن عمر ارفعوا الطسوس وخالفوا المجوس رواه البيهقي والخطيب والديلمي وضعفه البيهقي وقال في اسناده من يجهل وقال ابن الجوزى حديث لا يصح وأكثر رواته ضعفاء ومجاهيل (والخادم الذى يصب الماء على اليد كره بعضهم أن يكون قائما) على رجليه (وأحب أن يكون جالسا لانه أقرب الى التواضع) والمراد بالبعض هنا صاحب القوت فانه هو الذى قال وأكره قيام الخادم وأحب الى أن يصب على يده جالسا اهـ (وكره بعضهم جلوسه فروى انه صب على يد واحد خادم جالسا فقام المصبوب عليه فقيل له لم قمت فقال أحدنا لا بد وأن يكون قائما) قال الشيخ (وهذا أولى لانه أيسر للصب والغسل وأقرب الى تواضع الذى يصب) وهذا اذا كان الطست صغيرا وأمكن الخادم حمله بيده اليسرى والابريق في اليمنى فاذا كان كبيرا لا يمكنه ذلك (واذا كان له) أى للخادم (نية فيه) صالحة وهو التبرك بخدمة الاخوان وأهل الفضل (فتمكينه من الخدمة ليس فيه تكبر فان العادة جارية بذلك) من غير نكير (ففي الطست اذا سبعة آداب) تقدمت الاشارة لبعض ذلك الاول (أن لا يبزق فيه) لئلا يستقذره رفيقه هذا اذا كان مع جماعة فان كان منفردا أو بزق فيه بعد أن يرفع فلا بأس كما تقدم (و) الثاني (أن يقدم به المتبوع) أى الرئيس أولا (و) الثالث (أن يقبل الاكرام بالتقديم) ولو كان مفضولا ولا يرده كما تقدم (و) الرابع (أن يدار يمنة) تشريفا لجهة اليمين (و) الخامس (أن تجتمع فيه جماعة) يغسلون معا (و) السادس (أن يجمع الماء فيه) ثم يهراق (و) السابع (أن يكون الخادم قائما) في وقت الصب وفيه اختلاف فهذه آداب سبعة (و) من الادب (أن يمج الماء من فيه) بعد أن يمضمضه (ويرسله من يده برفق حتى لا يرش على الفراش وعلى أصحابه) ثم يمر الماء على يده هذا اذا كان الطست مكشوفا فانه ربما أدى الى تناثر شئ منه وأما اذا كان مغطيا فيرسل الماء من فيه الى الطست ولا يحتاج الى ارساله من اليد (و) من الادب (أن يصب صاحب المنزل بنفسه الماء على يد ضيفه) تبركا به واكرامه وهذان الادبان حقيق بأن يلحقا بالآداب السبعة فتكون تسعة ولكن المصنف أفردهما في الذكر عن السبعة (هكذا فعل مالك بالشافعي رحمهما الله تعالى في أول نزوله عليه) بالمدينة وكان الشافعي عمره اذ ذاك دون العشرين وذلك انه قدم اليه الطعام فلما فرغ صب مالك الماء على يده (وقال لا يروعك ما رأيت مني فخدمة الضيف فرض) و يقال ثلاثة لا يستحيا من خدمتهم الضيف والوالد والدابة (السادس أن لا ينظر الى أصحابه) أى الى وجوههم قصدا والمراد تكرار النظر (ولا يراقب أكلهم فيستحيون) من ذلك (بل يغض بصره و يشتغل بنفسه) فهذا أعون لهم على الاكل فان المراقبة تورث الانقباض (ولا يمسك) يده عن الطعام

قبل اخوانه اذا كانوا يحتشمون الاكل بعده بل يمد اليد ويقبضها ويتناول قليلا قليلا الى (٢٣١) أن يستوفوا فان كان قليل الاكل توقف في الابتداء وقلل الاكل حتى اذا توسعوا في الطعام أكل معهم أخيرا فقد فعل ذلك كثير من الصحابة رضي الله عنهم فان امتنع لسبب فليعتذر اليهم دفعا للخجلة عنهم (السابع) أن لا يفعل ما يستقذره غيره فلا ينفض يده في القصعة ولا يقدم اليها رأسه عند وضع اللقمة في فيه واذا أخرج شيأ من فيه صرف وجهه عن الطعام وأخذه بيساره ولا يغمس اللقمة الدسمة في الخل ولا الخل في الدسومة فقد يكرهه غيره واللقمة التي قطعها بسنه لا يغمس بقيتها في المرقة والخل ولا يتكلم بما يذكر المستقذرات

(الباب الثالث في آداب تقديم الطعام الى الاخوان الزائرين)

تقديم الطعام الى الاخوان فيه فضل كثير * قال جعفر ابن محمد رضي الله عنهما اذا قعدتم مع الاخوان على المائدة فأطيلوا الجلوس فانها ساعة لا تحسب عليكم من أعماركم * وقال الحسن رحمه الله كل نفقة ينفقها الرجل على نفسه وأبويه فمن دونهم يحاسب عليها ألبتة الا نفقة الرجل على اخوانه في الطعام فان الله يستحي ان يسأله عن ذلك هذا مع ما ورد من الاخبار في الاطعام قال صلى الله عليه وسلم لا تزال الملائكة تصلي على أحدكم ما دامت مائدته موضوعة بين يديه حتى ترفع وروى عن بعض علماء خراسان أنه كان يقدم الى اخوانه طعاما كثيرا لا يقدرون على أكل جميعه وكان يقول بلغنا عن

(قبل اخوانه اذا كانوا يحتشمون الاكل بعده) أو يحتاجون الى بسط (بل يمد اليد) الى الطعام (ويقبضها) ويريهم انه يأكل (ويتناول قليلا) منه (الى أن يستوفوا) غرضهم منه (فان كان قليل الاكل) أي من عادته ذلك (توقف في الابتداء وقلل الاكل) وتربص (حتى اذا توسعوا في الطعام) بأن أكلوا اصدرا منه (أكل معهم آخرا) ليستوي أكله مع أكلهم فان كانوا علماء لم يكرهوا ذلك منه (فقد فعل ذلك كثير من الصحابة رضي الله عنهم) كذا في القوت قال وقد كان بعض الرؤساء من الاجواد اذا دعا الناس الى طعامه يدعو الخباز فيقول اعلم الناس بما عندك من الالوان قال فسألت بعض جلسائه لم يفعل هذا فقال لينتقي الرجل منهم نفسه لما يشتهي من الالوان قال ثم يدعهم يأكلون حتى اذا قاربوا الفراغ جثا على ركبتيه ومد يده الى الطعام فأكل وقال لهم بسم الله ساعدوني بارك الله فيكم فكان السلف يستحسنون ذلك منه (فان امتنع) عن الاكل (لسبب) بان كان سبق له الاكل فلم يحب ادخال طعام على طعام أو غير ذلك (فليعتذر اليهم) ويخبرهم عن السبب والعلة (دفعا للخجلة عنهم) ليبسطوا في الاكل وروى صاحب العوارف عن ابن عمر رفعه اذا وضعت المائدة فلا يقوم رجل حتى ترفع المائدة ولا يرفع يده وان شبع حتى يرفع القوم وليقلل فان الرجل يخجل جليسه فيقبض يده وعسى أن يكون له في الطعام حاجة (السابع أن لا يفعل ما يستقذره غيره) وقد بينه بقوله (فلا ينفض يده في القصعة ولا يقدم اليها رأسه عند وضع اللقمة في فيه) فربما يتساقط من فيه شئ فيها (واذا أخرج شيأ من فيه) نحو لقمة أو عظمة (صرف وجهه عن الطعام وأخذ بيساره) ورماه بعيدا أو تحت الخوان فكل ما ذكر مما يستقذره صاحبه (و) من ذلك أيضا ان (لا يغمس اللقمة الدسمة في الخل ولا الخل في الدسومة) وهذا وان لم يكن مستقذرا في الحقيقة (فقد يكرهه غيره) فليجتنب من ذلك (واللقمة التي قطعها بسنه لا يغمس بقيتها في المرقة والخل) فانه كذلك مما يكرهه غيره (ولا يتكلم بما يذكر المستقذرات) الشرعية والعرفية والطبيعية لئلا يورث التنافر للسامعين

*(الباب الثالث في آداب تقديم الطعام الى الاخوان الزائرين)

(اعلم أن تقديم الطعام الى الاخوان) الواردين عليه سواء بدعوة أم لا (فيه فضل كثير) وثواب جزيل (قال جعفر بن محمد) بن علي بن الحسين بن علي (رضي الله عنهما اذا قعدتم مع الاخوان على المائدة فأطيلوا الجلوس فانها ساعة لا تحسب عليكم من أعماركم) نقله صاحب القوت (وقال الحسن) البصري (رحمه الله تعالى كل نفقة ينفقها الرجل على نفسه وأبويه فمن دونهم يحاسب عليها العبد الا نفقة الرجل على اخوانه في الطعام فان الله يستحي أن يسأله عن ذلك) نقله صاحب القوت (هذا مع ما ورد من الاخبار في فضل (الاطعام قال صلى الله عليه وسلم لا تزال الملائكة تصلي على أحدكم) أي تستغفر له (ما دامت مائدته موضوعة) اي مدة دوام وضعها للاضياف (بين يديه حتى ترفع) قال العراقي رواه الطبراني في الاوسط من حديث عائشة بسند ضعيف اهـ قلت ورواه كذلك الحكيم الترمذي في نوادر الاصول بلفظ ان الملائكة تصلي وجزم المنذري بضعفه وأخرجه أيضا البيهقي في الشعب وقال تفرد به بندار بن علي قال الحكيم الترمذي سؤال الملائكة ربهم أن يغفر لعبده من الاسباب الموجبة للمغفرة له فهو سبحانه نصب الاسباب التي يفعل بها ما يشاء بأوليائه وأعدائه وجعلها أسبابا للارادته كما جعلها أسبابا للوقوع مراده فمنه السبب والمسبب وان أشكل عليك ذلك فانظر الى الاسباب الموجبة لمحبته وغضبه فهو يحب ويرضى ويغضب والكل منه واليه وهذا باب عظيم من أبواب التوحيد (وروى عن بعض علماء خراسان انه كان يقدم الى اخوانه طعاما كثيرا لا يقدرون على أكله جميعه وكان يقول) ولفظ القوت انه كان اذا دعا اخوانه قدم اليهم نحو القفيز من صنوف الاطعمة والحبوب والفواكه اليابسة فسئل عن ذلك فقال (بلغنا عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ان الاخوان اذا رفعوا أيديهم عن الطعام لم يحاسب من أكل فضل ذلك فأنا أحب أن أستكثر مما أقدمه اليكم لنأكل فضل ذلك وفى الخبر لا يحاسب العبد على ما يأكله مع اخوانه وكان بعضهم يكثر الاكل مع الجماعة لذلك ويقلل اذا أكل وحده وفى الخبر ثلاثة لا يحاسب عليها العبد أكلة السحور وما أفطر عليه وما أكل مع الاخوان وقال على رضى الله عنه لان أجمع اخوانى على صاع من طعام أحب الى من أن أعتق رقبة وكان ابن عمر رضى الله عنهما يقول من كرم المرء طيب زاده فى سفره وبذله لاصحابه وكان الصحابة رضى الله عنهم يقولون الاجتماع على الطعام من مكارم الاخلاق وكانوا رضى الله عنهم يجتمعون على قراءة القرآن ولا يتفرقون الا عن ذواق وقيل اجتماع الاخوان على الكفاية مع الانس والالفة ليس هو من الدنيا وفى الخبر يقول الله تعالى للعبد يوم القيامة يا ابن آدم جعت فلم تطعمنى فيقول كيف أطعمك وأنت رب العالمين فيقول جاع أخوك المسلم فلم تطعمه ولو أطعمته كنت أطعمتنى وقال صلى الله عليه وسلم اذا جاءكم الزائر فأكرموه وقال صلى الله عليه وسلم ان فى الجنة غرفا يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها هى لمن ألان الكلام وأطعم الطعام وصلى بالليل والناس نيام

رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الاخوان اذا رفعوا أيديهم عن الطعام لم يحاسب من أكل فضل ذلك فأنا أحب أن أستكثر مما أقدمه اليكم لنأكل فضل ذلك) أى ولا نحاسب عليه كذا فى القوت وقال فى موضع آخر وفى تقديم المأكول الكثير ليرجع أكثره نية حسنة لما جاء فيه ان من أكل ما فضل من الاخوان لم يحاسب عليه قال العراقى لم أقف له على أصل (وفى الخبر لا يحاسب العبد على ما يأكله مع اخوانه) ولفظ القوت وفى خبر عن بعض السلف وقال العراقى هو فى الحديث الذى بعده بمعناه (وكان بعضهم يكثر) من (الاكل) مع الجماعة (لذلك ويقلل) منه (اذا أكل وحده) نقله صاحب القوت (وفى الخبر ثلاثة لا يحاسب عليها العبد أكلة السحور وما أفطر عليه والاكل مع الاخوان) هكذا هو فى القوت وقال العراقى رواه الازدى فى الضعفاء من حديث جابر ثلاثة لا يسئلون عن النعيم الصائم والمفطر والرجل يأكل مع ضيفه أورده فى ترجمة سليمان بن داود الجزرى وقال فيه منكر الحديث وللديلمى فى مسند الفردوس نحوه من حديث أبى هريرة اهـ (وقال على رضى الله عنه لان أجمع اخوانى على صاع من طعام أحب الىّ من أن أعتق رقبة) أورده صاحب القوت وسيأتى له فى آداب الصحبة بلفظ لان أصنع صاعا من طعام وأجمع عليه اخوانى فى الله أحب الىّ من أن أعتق رقبة ورواه محمد بن عبد الكريم السمرقندى فى روح المجالس بلفظ لان أجمع نفرا من اخوانى على صاع أو صاعين من طعام أحب الى من أن أدخل السوق فاشترى عبدا فأعتقه (وكان ابن عمر رضى الله عنهما يقول من كرم المرء طيب زاده فى سفره وبذله لاصحابه) نقله صاحب القوت وتقدم ذكره فى كتاب الحج مع اختلاف عبارة (وكان الصحابة رضى الله عنهم يقولون الاجتماع على الطعام من مكارم الاخلاق) أى من الخصال الدالة عليها كذا فى القوت (وكانوا رضى الله عنهم يجتمعون على قراءة القرآن) وعلى الذكر (ولا يتفرقون الا عن ذواق) أى عن شئ من الطعام يذوقونه أى يطعمونه نقله صاحب القوت وعن هنا بمعنى بعد نظير قوله تعالى لتركبن طبقا عن طبق وروى الترمذى فى الشمائل فى صفته صلى الله عليه وسلم ان أصحابه لم يكونوا يتفرقون عنه الا عن ذواق قال الشارح الا عن مطعوم حسى غالبا أو معنوى دائما وهو العلم وقال بعض أهل الاعتبار ما أجيبت الدعوة الا لما تذكر بها نعيم الجنة طعام ينقل من غير كلفة ولا مؤنة ولذلك (قيل اجتماع الاخوان على الكفاية مع الالفة ليس هو من الدنيا) كذا فى القوت (وفى الخبر يقول الله تعالى للعبد يوم القيامة يا ابن آدم جعت فلم تطعمنى فيقول كيف أطعمك وأنت رب العالمين فيقول جاع أخوك المسلم فلم تطعمه ولو أطعمته كنت أطعمتنى) هكذا أورده فى القوت قال العراقى رواه مسلم من حديث أبى هريرة بلفظ استطعمتك فلم تطعمنى (وقال صلى الله عليه وسلم اذا جاءكم الزائر فأكرموه) ندبا مؤكدا ببشر وطلاقة وجه ولين جانب وقضاء حاجة وضيافة بما يليق بحال الزائر والمزور وقال العراقى رواه الخرائطى فى مكارم الاخلاق من حديث أنس وهو حديث منكر قاله ابن أبى حاتم فى العلل اهـ قلت وكذلك رواه ابن لال من طريقه وفيه يحيى بن مسلم قال الذهبى ضعفه الجماعة (وقال صلى الله عليه وسلم ان فى الجنة غرفا يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها) لكونها شفافة لا تحجب ما وراءها (هى لمن) وفى رواية أعدها الله لمن (ألان الكلام وأطعم الطعام وصلى بالليل والناس نيام) وفى رواية لمن أطعم الطعام وألان الكلام وتابع الصيام وصلى بالليل والناس نيام وفى أخرى واصل بدل تابع وفى أخرى زيادة أفشى السلام قال العراقى رواه الترمذى من حديث على وقال غريب لا نعرفه الا من حديث عبد الرحمن بن اسحق وقد تكلم فيه من قبل حفظه اهـ قلت ورواه كذلك أحمد وابن حبان والبيهقى من حديث أبى مالك الاشعرى قال الهيثمى رجال أحمد رجال الصحيح غير عبد الله بن معانق ووثقه ابن حبان ووقعت فى رواية البيهقى زيادة قال يا رسول الله وما طعام الطعام قال من قات عياله قيل وما وصال الصيام قال من صام رمضان ثم أدرك رمضان فصامه قيل وما افشاء السلام قال مصافحة أخيك قيل وما الصلاة والناس نيام قال صلاة العشاء الآخرة اهـ وهو وان

ضفضه

وقال صلى الله عليه وسلم خيركم من أطعم الطعام وقال صلى الله عليه وسلم من أطعم أخاه (٢٣٣) حتى يشبعه وسقاه حتى يرويه بعده الله من النار بسبع خنادق ما بين كل خندقين مسيرة خمسمائة عام (وأما آدابه) فبعضها في الدخول وبعضها في تقديم الطعام أما الدخول فليس من السنة أن يقصد قوما متربصا لوقت طعامهم فيدخل عليهم وقت الاكل فان ذلك من المفاجأة وقد نهى عنه قال الله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي الا أن يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه يعني منتظرين حينه ونضجه وفي الخبر من مشى الى طعام لم يدع اليه مشى فاسقا وأكل حراما ولكن حق الداخل اذا لم يتربص واتفق أن صادفهم على طعام أن لا يأكل ما لم يؤذن له فاذا قيل له كل نظر فان علم انهم يقولونه على محبة لمساعدته فليساعد وان كانوا يقولونه حياء منه فلا ينبغي أن يأكل بل ينبغي أن يتعلل أما اذا كان جائعا فقصد بعض اخوانه ليطعمه ولم يتربص به وقت أكله فلا بأس به * قصد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما منزل أبي الهيثم بن التيهان وأبي أيوب الانصاري لأجل طعام يأكلونه وكانوا جياعا والدخول على مثل هذه الحالة اعانة لذلك المسلم على حيازة ثواب الاطعام وهي عادة السلف وكان عون بن

ضعفه ابن عدي لكن أقام له ابن القيم شواهد يعتضد بها ومع ملاحظته لا يمكن التفسير بغيره والله أعلم (وقال صلى الله عليه وسلم خيركم من أطعم الطعام) قال العراقي رواه أحمد والحاكم من حديث صهيب وقال صحيح الاسناد اهـ قلت ولكن بزيادة ورد السلام وهكذا رواه أبو الشيخ في الثواب ٢ في جزئه وأبو يعلى وابن عساكر كلهم من طريق حمزة بن صهيب عن أبيه (وقال صلى الله عليه وسلم من أطعم أخاه حتى يشبعه وسقاه حتى يرويه بعده الله من النار سبع خنادق ما بين كل خندقين مسيرة خمسمائة عام) قال العراقي رواه الطبراني من حديث عبد الله بن عمرو وقال ابن حبان ليس من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الذهبي غريب منكر اهـ قلت هذا لفظ الحاكم ورواه أيضا النسائي والبيهقي والخرائطي في مكارم الاخلاق كلهم بلفظ من أطعم أخاه من الخبز حتى يشبعه وسقاه من الماء حتى يرويه وفيه كل خندق مسيرة سبعمائة عام (وأما آدابه فبعضها في الدخول وبعضها في تقديم الطعام اما) آداب (الدخول فليس من السنة أن يقصد) الرجل (قوما متربصا) أي متحينا (لوقت طعامهم) أي حضور طعامهم ليصادفه (فيدخل عليهم وقت الاكل فان ذلك من المفاجأة وقد نهى عنه قال الله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي الا أن يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه يعني منتظرين حينه ونضجه) فالناظر هنا بمعنى المنتظر ومن هنا جاءت المعتزلة قوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة بمعنى منتظرة وهو مردود بوجوه مذكورة في محالها من كتاب قواعد العقائد (وفي الخبر من مشى الى طعام لم يدع اليه مشى فاسقا وأكل حراما) قال العراقي رواه البيهقي من حديث عائشة نحوه وضعفه ولابي داود من حديث ابن عمر من دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا واسناده ضعيف اهـ قلت ولفظ البيهقي من دخل على قوم لطعام لم يدع اليه فأكل دخل فاسقا وأكل ما لا يحل له وهكذا رواه ابن النجار أيضا واما لفظ أبي داود فأوله من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة الخ وقد رواه البيهقي أيضا (ولكن حق الداخل اذا لم يتربص) أي لم يتحين الوقت (واتفق) في دخوله من غير قصد (ان صادفهم على طعام ان لا يأكل ما لم يؤذن له فاذا قيل له) اقبل الينا أو تفضل أو (كل) أو نحو ذلك من الالفاظ الدالة على صريح الاكل (نظر فان علم انهم يقولون على محبة لمساعدته فليساعد ويجلس) ويأكل (معهم وان كانوا يقولونه) من وراء القلب وانما يقولونه تعذرا و(حياء منه) والباطن مخالف للظاهر (فلا ينبغي ان يأكل بل ينبغي أن يتعلل) لهم بعدم الاكل مهما أمكن ويظهر في نفسه ان سبق له الاكل ولا يقدر على مناولة شيء من الطعام (أما اذا كان جائعا فقصد بعض اخوانه ليطعمه) مما عنده (ولم يتربص به وقت أكله فلا بأس به) فانه غير مخالف للسنة (قصد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما منزل أبي الهيثم بن التيهان) بفتح التاء الفوقية وتشديد الياء التحتية المكسورة (وأبي أيوب) خالد بن زيد (الانصاري) كذا في النسخ بالافراد والصواب الانصاريين رضي الله عنهم (لاجل طعام يأكلونه وكانوا جياعا) قال العراقي أما قصة أبي الهيثم فرواها الترمذي من حديث أبي هريرة وقال حسن غريب صحيح والقصة عند مسلم لكن ليس فيها ذكر لابي الهيثم وانما قال رجل من الانصار وأما قصة أبي أيوب فرواها الطبراني في المعجم الصغير من حديث ابن عباس بسند ضعيف اهـ (والدخول على مثل هذه الحالة اعانة لذلك المسلم على حيازة ثواب الاطعام وهي عادة السلف) ولفظ القوت ومن طرقته فاقة من الفقراء فقصد بعض اخوانه يتصدى للاكل عنده فجائز له ذلك بشرطين لا يكون عنده موجود من طعام ونيته أن يؤجر أخوه ويكون هو الجالب لاجره لانه عرضه للمثوبة فهذا داخل في التعاون على البر والتقوى وداخل في التحاض على طعام المسكين ونفسه كغيره من الفقراء ولان أخاه لا يعلم بصورة حاله ولو علمه لسره ذلك ففيه ادخال السرور عليه من حيث يعلم وقد فعل هذا جماعة من السلف وقد روي بمعناه أثر من ثلاثة طرق للسلف الصالح (كان عون بن عبد الله المسعودي) هو أبو عبد الله عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي

عبد الله المسعودي

٢ هنا بياض بالاصل

له ثلاثمائة وستون صديقا يدور عليهم في السنة ولآخر ثلاثون يدور عليهم في الشهر ولآخر سبعة يدور عليهم في الجمعة فكان اخوانهم يطعمونهم بدلا عن كسبهم وكان قيام أولئك بهم على قصد التبرك عبادة لهم فان دخل ولم يجد صاحب الدار وكان واثقا بصداقته عالما بفرحه اذا أكل من طعامه فله أن يأكل بغير اذنه اذ المراد من الاذن الرضا لاسيما في الاطعمة وأمرها على السعة فرب رجل يصرح بالاذن ويحلف وهو غير راض فأكل طعامه مكروه ورب غائب لم يأذن وأكل طعامه محبوب وقد قال تعالى أو صديقكم ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم دار بريرة وأكل طعامها وهي غائبة وكان الطعام من الصدقة فقال بلغت الصدقة محلها وذلك لعلمه بسرورها بذلك ولذلك يجوز أن يدخل الدار بغير استئذان اكتفاء بعلمه بالاذن فان لم يعلم فلا بد من الاستئذان أولا ثم الدخول وكان محمد بن واسع وأصحابه يدخلون منزل الحسن فيأكلون ما يجدون بغير اذن وكان الحسن يدخل ويرى ذلك فيسر به ويقول هكذا كنا وروى عن الحسن رضي الله عنه انه كان قائما يأكل من متاع بقال في السوق يأخذ من هذه الجونة تينة ومن هذه قسبة فقال له هشام ما بدا لك يا أبا سعيد في الورع تأكل متاع الرجل بغير اذنه فقال يا لكع اتل على آية الاكل فتلا الى قوله تعالى أو صديقكم فقال فمن الصديق يا أبا سعيد قال من استروحت اليه النفس واطمأن اليه القلب ومشى قوم الى منزل سفيان الثوري فلم يجدوه ففتحوا الباب وأنزلوا السفرة وجعلوا يأكلون فدخل الثوري وجعل يقول ذكرتموني أخلاق السلف هكذا كانوا اورده

الكوفي الزاهد قال أحمد وابن معين والعجلي ثقة وذكر الترمذي والدارقطني ان روايته عن عبد الله بن مسعود مرسلة وعن أبي أسامة قال وصل الى عون أكثر من عشرين ألف درهم فقال له أصحابه لو اعتقدت عقدة لولدك فقال اعتقدها لنفسي واعتقد الله عز وجل لولدي قال أبو أسامة فلم يكن في المسعوديين أحسن حالا من ولد عون روى له الجماعة الا البخاري (له ثلاثمائة وستون صديقا يدور عليهم في السنة) بان كان يكون عند كل واحد يوما (و) كان (لآخر ثلاثون) صديقا (يدور عليهم في الشهر) مرة (و) كان (لآخر سبعة) أصدقاء وكانوا يقدمون هذه الاخلاق مع اخوانهم ويؤثرونها على المكاسب (فكان اخوانهم يعطونهم بدلا عن كسبهم) والهمزة في ٧ الاعلال للازالة ولم يكن هؤلاء يتكسبون ولا يدخرون (وكان قيام أولئك بهم على قصد التبرك عبادة لهم) وكانوا يسألونهم ذلك بنية صالحة ويقسمون عليهم فيه ويرونه من أفضل الاعمال وكان هؤلاء للانصاف يكرمون اخوانهم باجابتهم وكونهم عندهم قال صاحب القوت ومنهم من كان منقطعا في منزل أخيه قد أفرده بمكان يقوم بكفايته ولا يبرح من منزله على الدوام يحكم فيه ويتحكم كما يكون في منزل نفسه (فان دخل ولم يجد صاحب الدار وكان واثقا بصداقته عالما بفرحه اذا أكل من طعامه فله أن يأكل بغير اذنه اذ المراد من الاذن الرضا لاسيما في الاطعمة وأمرها على السعة) ولفظ القوت ومن علم من أخيه انه يحب أن يأكل من طعامه فلا بأس أن يأكل بغير اذن لان علمه بحقيقة حاله ينوب عن اذنه في الاكل لقوله صلى الله عليه وسلم في هذا المعنى رسول الرجل الى الرجل اذنه اذ قد علم باذنه له بالدخول عليه فأغناه عن الاستئذان (فرب رجل يصرح بالاذن ويحلف) عليه (وهو غير راض) بالقلب (فأكل طعامه مكروه) أي فان علمت من كراهته لاكلك لطعامه فلا تأكل ولو أذن لك بقوله (ورب غائب لم يأذن وأكل طعامه محبوب وقد قال تعالى أو صديقكم ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم دار بريرة) مولاة لعائشة رضي الله عنها اشترتها واعتقتها (وأكل طعامها وهي غائبة وكان الطعام من الصدقة فقال) صلى الله عليه وسلم (بلغت الصدقة محلها) هو عليها صدقة ولنا هدية (وذلك لعلمه بسرورها بذلك) هكذا أورده صاحب القوت وهما قصتان قال العراقي رواه البخاري ومسلم من حديث عائشة أهدى لبريرة لحم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لها صدقة ولنا هدية وأما قوله بلغت محلها فقاله في الشاة التي أعطيتها نسيبة من الصدقة وهو متفق عليه أيضا من حديث أم عطية (ولذلك يجوز أن يدخل الدار بغير استئذان اكتفاء بعلمه بالاذن) استدل بفعله صلى الله عليه وسلم حيث دخل دار بريرة وهي لم تكن حاضرة لعلمه انها تسر بذلك (فان لم يعلم) بسروره له (فلا بد من الاستئذان أولا ثم الدخول) بعده (وكان محمد بن واسع وأصحابه يدخلون منزل الحسن) البصري (فيأكلون ما يجدون بغير اذن وكان الحسن) ربما (يدخل ويرى ذلك) أي فعلهم (فيسر به ويقول هكذا كنا) يشير الى بدايته وكانت بدايته في زمن الصحابة (وروى عن الحسن) نفسه (انه كان قائما يأكل من متاع بقال) الذي يبيع الحبوب والفواكه اليابسة (يأخذ من هذه الجونة) وهي السفطة (تينة ومن هذه) الثانية (قسبة فقال له هشام) الاوقص (ما بدا لك يا أبا سعيد) وهي كنية الحسن (في الورع تأكل متاع الرجل بغير اذنه فقال يا لكع) بضم ففتح وهو اللئيم (اتل على آية الاكل فتلا) ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم (الى قوله أو صديقكم فقال) ولفظ القوت قلت (فمن الصديق يا أبا سعيد قال من استروحت اليه النفس) أي ارتاحت ومالت (واطمأن اليه القلب) أي سكن فاذا كان كذلك فلا اذن له في ماله هكذا أورده صاحب القوت (وجاء قوم الى منزل سفيان) بن سعيد (الثوري فلم يجدوه ففتحوا الباب وأنزلوا السفرة) وكانوا يعلقونها على وتد (وجعلوا يأكلون) ما فيها من الخبز والطعام (فدخل الثوري وجعل يقول ذكرتموني أخلاق السلف) الماضين (هكذا كانوا) يفعلون

وزار قوم بعض التابعين ولم يكن عنده ما يقدمه اليهم فذهب الى منزل بعض اخوانه فلم يصادفه فى المنزل فدخل فنظر الى قدر قد طبخها والى خبز قد خبزه وغير ذلك فحمله كله فقدمه الى أصحابه وقال كلوا فجاء رب المنزل فلم ير شيأ فقيل له قد أخذه فلان فقال قد أحسن فلما لقيه قال يا أخى ان عادوا فعد فهذه آداب الدخول * (وأما آداب التقديم) * فترك التكلف أولا وتقديم ما حضر فان لم يحضره شئ ولم يملك فلا يستقرض لاجل ذلك فيشوش على نفسه وان حضره ما هو محتاج اليه لقوته ولم تسمح نفسه بالتقديم فلا ينبغى ان يقدم * دخل بعضهم على زاهد وهو يأكل فقال لولا انى أخذته بدين لاطعمتك منه * وقال بعض السلف فى تفسير التكلف أن تطعم أخاك ما لا تأكله أنت بل تقصد زيادة عليه فى الجودة والقيمة وكان الفضيل يقول انما تقاطع الناس بالتكلف يدعو أحدهم أخاه فيتكلف له فيقطعه عن الرجوع اليه وقال بعضهم ما أبالى بمن أتانى من اخوانى فانى لا أتكلف له انما أقرب ما عندى ولو تكلفت له لكرهت مجيئه وملته وقال بعضهم كنت أدخل على أخ لى فيتكلف لى فقلت له انك لا تأكل وحدك هذا ولا أنا فما بالنا اذا اجتمعنا أكلناه فاما أن تقطع هذا التكلف أو أقطع المجىء فقطع التكلف ودام اجتماعنا بسببه ومن التكلف أن يقدم جميع ما عنده فيجحف بعياله و يؤذى قلوبهم * روى أن رجلا دعا عليا رضى الله عنه فقال على

أورده صاحب القوت (وزار قوم بعض التابعين) أى ممن له أخذ من الصحابة (ولم يكن عنده) اذ ذاك (ما يقدم اليهم) من الطعام (فذهب الى منزل بعض اخوانه فلم يصادفه فى المنزل فدخل فنظر الى قدر) قد طبخها (والى خبز قد خبزه وغير ذلك فحمله كله فقدمه الى أصحابه فقال كلوا فجاء رب المنزل فلم ير شيأ) من الطعام الذى هيأه فسأل عنه (فقيل له قد أخذه فلان) لاضيافه (فقال قد أحسن فلما لقيه قال يا أخى ان عادوا فعد) نقله صاحب القوت فهذه آداب الدخول ولكن ليس لكل أحد ينظر الى ظواهر هذه القصص فيدخل البيوت بغير استئذان ويمد يده الى ما يحل له النظر اليه فضلا عن الاخذ ولكن بشروط هى الآن أعز من الكبريت الاحمر فأين الذى يطمئن اليه القلب أو تستروح النفوس اليه ولذا قال القائل

صاد الصديق وكاف الكيمياء معا * لا يوجدان فدع عن نفسك الطمعا

وقد رأيت جماعة من المنسوبين الى الطائفة العلية قد استولى عليهم الشيطان بوساوسه وأراهم أن جميع ما فى يد الاحباب مشترك الانتفاع لا ملك لهم حقيقة فاذا دخلوا بيت واحد منهم فما وقع عليه بصرهم أخذوه مأكولا كان أو ملبوسا أو نقدا أو متاعا سواء رضى به صاحب الشئ أو لم يرض وهذه الطريقة أقرب الى طريقة الاباحية أعاذنا الله من ذلك فليحذر المريد من معاشرة أولئك والله أعلم (فاما آداب التقديم فترك التكلف أولا) وهو ما يفعله الانسان بمشقة أو بتصنع أو بتشبع (وتقديم ما حضر) وتيسر ويسهل فى الحال من كل مأكول عادة فانه أدوم للرجوع وأذهب لكراهة رب المنزل (فان لم يحضره شئ ولم يملك فلا يستقرض لاجل ذلك) أى لا يأخذ من الدين (فيشوش على نفسه) بالهم فى أدائه مع عدم القدرة عليه (وان حضره ما هو محتاج اليه لقوته) أو لقوت من يمونه (ولم تسمح نفسه بالتقديم) الى الضيف (فلا ينبغى أن يقدم) وقد كان من المتقدمين من اذا دخل عليه وهو يأكل لم يعرض على اخوانه الاكل اذا لم يحب أن يأكل معه خشية التزين بالقول أو لئلا يعرضهم لما يكرهون (دخل بعضهم على زاهد وهو يأكل فقال لولا انى أخذته بدين لاطعمتك منه) ولفظ القوت دخل قوم على أبى عاصم وكان ذا زهد وهو يأكل فذكره وفيه لاطعمتكم منه وكان بعض العلماء يقول التكلف فى الطعام أن يأخذه بدين أو يطعمه من خيانة (وقال بعض السلف فى تفسير التكلف ان تطعم أخاك ما لا تأكله أنت) أى لا يكون من مأكلك (بل تقصد زيادة عليه فى الجودة والقيمة) فتشق على نفسك بذلك (و) قد (كان الفضيل) بن عياض رحمه الله تعالى (يقول انما تقاطع الناس بالتكلف يدعو أحدهم أخاه فيتكلف له فيقطعه عن الرجوع اليه) أورده صاحب القوت وأبو بكر بن أبى الدنيا فى اقراء الضيف (وقال بعضهم ما أبالى من أتانى من اخوانى فانى لا أتكلف له انما أقرب ما عندى ولو) انى (تكلفت له لكرهت) دوام (مجيئه وملته) فهذا لعمرى ثمرة التكلف للكثرة والجودة الملل وكراهة العود كذا فى القوت (وقال بعضهم كنت أدخل على بعض اخوانى فيتكلف لى) ولفظ القوت وقال لى بعض الشيوخ كنت آنس ببعض اخوانى فكنت أكثر زيارته فكان يتكلف الاشياء الطيبة الثمينة (فقلت له) يوما حدثنى عن شئ أسألك عنه (انك لا تأكل) اذا كنت (وحدك) مثل (هذا) الذى تقدمه الى قال لا قلت (ولا أنا) فى منزلى اذا كنت وحدى لا آكل مثل هذا (فما بالنا اذا اجتمعنا أكلنا) ونحن لا نأكل مثله على الانفراد هذا من التكلف (فاما ان تقطع هذا التكلف) بان ترجع الى ما نأكله من الانفراد (أو أقطع المجىء) قال (فقطع التكلف) وكان يقدم ما عنده وما يأكل جميعا مثله (ودام اجتماعنا) ومعاشرتنا بسببه هكذا أورده صاحب القوت (ومن التكلف أن يقدم) للضيف (جميع ما عنده) من الطعام (فيجحف بعياله) يذرهم جياعا (و يؤذى قلوبهم) الا أن يكون العيال قلوبهم فى صدق التوكل على الله كقلب رب المنزل وفى القوت ولا يتكلف لاخوانه من المأكول ما يثقل عليه ثمنه أو يأخذه بدين أو يكتسبه بمشقة أو من شبهة ولا يدخر عنهم ما بحضرته ولا يستأثر بشئ دونه ولا يضر عياله (روى أن رجلا دعا عليا رضى الله عنه) الى منزله (فقال

أجيبك على ثلاث شرائط لاتدخل من السوق شيا ولاتدخر مافى البيت ولاتجحف بعيالك وكان بعضهم يقدم من كل مافى البيت فلا يترك نوعا الا ويحضر شيأ منه وقال بعضهم دخلنا على جابر بن عبد الله فقدم الينا خبزا وخلا وقال لولا أنا نهينا عن التكلف لتكلفت لكم وقال بعضهم اذا قصدت للزيارة فقدم ماحضر وان استزرت فلا تبق ولا تذر وقال سلمان أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لانتكلف للضيف ماليس عندنا وأن نقدم اليه ماحضرنا وفى حديث يونس النبى صلى الله عليه وسلم أنه زاره اخوانه فقدم اليهم كسرا وجزلهم بقلا كان يزرعه ثم قال لهم كلوا لولا أن الله لعن المتكلفين لتكلفت لكم وعن أنس ابن مالك رضى الله عنه وغيره من الصحابة انهم كانوا يقدمون ماحضر من الكسر اليابسة وحشف التمر ويقولون لاندرى أيهما أعظم وزرا الذى يحتقر مايقدم اليه أو الذى يحتقر ماعنده ان يقدمه (الادب الثانى) وهو للزائر أن لايقترح ولا يتحكم بشئ بعينه فربما يشق على المزور احضاره فان خيره أخوه بين طعامين فليتخير أيسرهما عليه كذلك السنة ففى الخبر انه ماخير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين شيئين الا اختار أيسرهما وروى الاعمش عن أبى وائل أنه قال مضيت مع صاحب لى نزور سلمان

أجيبك على ثلاث شرائط لاتدخل من السوق شيأ) أى لاتتكلف بشراء شئ من السوق (ولاتدخر مافى البيت) بل تحضر جميعه (ولا تجحف بعيالك) نقله صاحب القوت بلفظ ولاتجحف بالعيال أى لاتضربهم بأخذ قوتهم فيشتغل قلبهم (وكان بعضهم) اذا دعا أخاه (يقدم) اليه (من كل مافى البيت) من أنواع الطعام (فلا يترك نوعا الا ويحضر شيأ منه) وهذا من جملة اكرام الضيف (وفى الخبر دخلنا على جابر بن عبد الله) الانصارى رضى الله عنهما (فقدم الينا خبزا وخلا وقال لولا انا نهينا عن التكلف لتكلفت لكم) قال العراقى رواه أحمد دون قوله لولا انا نهينا وهى من حديث سلمان الفارسى وسيأتى بعده وكلاهما ضعيف وللبخارى عن عمر بن الخطاب نهينا عن التكلف اه قلت الحديث بتمامه فى مسند الامام أبى حنيفة للحارثى قال أخبرنا محمد بن سعيد أخبرنا المنذر بن محمد حدثنى أبى حدثنا سليمان بن أبى كريمة حدثنى أبو حنيفة ومسعر بن كدام عن جابر رضى الله عنه انه دخل عليه يوما وقرب اليه خبزا وخلا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن التكلف ولولا ذلك لتكلفت لكم وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نعم الادام الخل وأخرج أبو محمد التميمى فى جزئه من طريق عبيد الله بن الوليد الرصافى عن محارب ابن دثار قال جاء الى جابر رجال من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فقرب اليهم خبزا وخلا فقال كلوا فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نعم الادام الخل وزاد فى رواية وهلاك بالمرء أن يحتقر مافى بيته يقدمه لاصحابه وهلاك بالقوم أن يحتقروا ماقدم لهم (وقال بعضهم اذا قصدت للزيارة فقدم ماحضر) فى الطعام من غير تكلف (وان استزرت) أى طلبت للزيارة (فلا تبق) من همتك (شيأ ولا تذر) أى ولا تترك نقله صاحب القوت (وقال سلمان) الفارسى رضى الله عنه (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لانتكلف للضيف ماليس عندنا وان نقدم ماحضرنا) قال العراقى رواه الخرائطى فى مكارم الاخلاق ولاحمد لولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أو لولا انا نهينا أن يتكلف أحدنا لصاحبه لتكلفنا لك وللطبرانى نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتكلف للضيف ماليس عندنا اه قلت حديث سلمان عند الحاكم فى الاطعمة بلفظ نهى عن التكلف للضيف قال الذهبى سنده لين (وفى حديث يونس النبى عليه السلام) هو يونس بن متى نسب الى أمه وقيل هو اسم أبيه صلى الله عليه وسلم (انه زاره اخوانه فقدم اليهم كسرا) من شعير (وجزلهم بقلا كان يزرعه ثم قال) كلوا (لولا ان الله لعن المتكلفين لتكلفت لكم) كذا أورده صاحب القوت (و) روى (عن أنس بن مالك وغيره من الصحابة) رضى الله عنهم (انهم كانوا يقدمون) لاخوانهم (ماحضر من الكسر اليابسة وحشف التمر) والدقل (ويقولون لاندرى أيهما أعظم وزرا الذى يحتقر ماقدم اليه أو الذى يحتقر ماعنده أن يقدمه) كذا فى القوت والعوارف زاد صاحب القوت وقد روينا فى معناه خبرا مسندا وقد كان أنس وغيره يقدمون ماعندهم الى اخوانهم ويقولون ان الاجتماع على الطعام من مكارم الاخلاق (الادب الثانى وهو للزائر) فاذا زار أخاه (أن لايقترح) على رب المنزل والاقتراح الاستدعاء والطلب ومنه قول الشاعر

قالوا اقترح شيأ نجد لك طبخه * قلت اطبخوا لى جبة وقميصا

(ولا يتحكم) عليه (بشئ) من أنواع الطعام (بعينه) ويسميه فيقول أريد كذا فليس ذلك من القناعة (فربما يشق على المزور احضاره) وبوقعه فيما لا يستطيعه (فان خيره أخوه) المزور (بين طعامين) أى بين نوعين من الطعام (فليختر) أقربهما اليه و(أيسرهما) أى أسهلهما (عليه كذلك السنة ففى الخبر انه ماخير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين شيئين الا اختار أيسرهما) قال العراقى متفق عليه من حديث عائشة وزاد مالم يكن اثما ولم يذكرها مسلم فى بعض طرقه اه (وروى الاعمش) سليمان بن مهران الكاهلى الكوفى الفقيه (عن أبى وائل) شقيق بن سلمة الاسدى من العلماء العاملين له ادراك وسمع عمر ومعاذا وعنه منصور والاعمش توفى سنة ٨٣ (قال مضيت مع صاحب لى نزور سلمان) رضى الله

فقدم الينا خبز شعير وملحا جريشا فقال صاحبي لو كان في هذا الملح سعتر كان أطيب فخرج سلمان فرهن مطهرته وأخذ سعترا فلما
أكلنا قال صاحبي الحمد لله
الذي قنعنا بما رزقنا فقال
سلمان لو قنعت بما رزقت
لم تكن مطهرتي مرهونة
هذا اذ توهم تعذر ذلك على
أخيه أو كراهته له فان علم انه
يسر باقتراحه ويتيسر عليه
ذلك فلا يكره له الاقتراح فعل
الشافعي رضي الله عنه ذلك
مع الزعفراني اذ كان نازلا
عنده ببغداد وكان الزعفراني
يكتب كل يوم رقعة بما يطبخ
من الالوان ويسلمها الى
الجارية فأخذ الشافعي
الرقعة في بعض الايام وألحق
بها لونا آخر بخطه فلما رأى
الزعفراني ذلك اللون أنكر
وقال ما أمرت بهذا فعرضت
عليه الرقعة ملحقا فيها خط
الشافعي فلما وقعت عينه
على خطه فرح بذلك وأعتق
الجارية سرورا باقتراح
الشافعي عليه * وقال أبو
بكر الكتاني دخلت على
السري فجاء بفتيت وأخذ
يجعل نصفه في القدح فقلت
له أي شئ تعمل وأنا أشربه
كله في مرة واحدة فضحك
وقال هذا افضل لك من حجة
وقال بعضهم الاكل على
ثلاثة أنواع مع الفقراء
بالايثار ومع الاخوان
بالانبساط ومع أبناء الدنيا
بالادب (الادب الثالث)
أن يشتهي المزور أخاه
الزائر ويلتمس منه الاقتراح
مهما كانت نفسه طيبة بفعل
ما يقترح فذلك حسن وفيه أجر وفضل جزيل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صادف من أخيه شهوة غفرله

عنه (فقدم الينا خبز شعير وملحا جريشا فقال صاحبي لو كان في هذا الملح صعتر) يقال بالصاد وبالسين وبالزاي وهو نبت برى حار (كان أطيب فخرج سلمان) رضي الله عنه (فرهن) عند البقال (مطهرته) بالكسر أي الاداوة التي كان يتوضأ بها (وأخذ) منه (صعترا فلما أكلنا قال صاحبي الحمد لله الذي قنعنا بما رزقنا فقال سلمان لو قنعت بما رزقت فلم تكن مطهرتي مرهونة) عند البقال كذا أورده صاحب القوت (هذا اذا توهم تعذر ذلك على أخيه أو كراهته له فان علم انه) ممن يأنس به وانه ممن (يسر باقتراحه) عليه (و) انه (يتيسر عليه ذلك) أي تحصيله (فلا يكره له الاقتراح) قد (فعل الشافعي) محمد ابن ادريس رضي الله عنه (ذلك مع) تلميذه الحسن بن محمد بن الصباح (الزعفراني) أبو علي البغدادي روى عن سفيان بن عيينة وشبابة وعفان وهو من رواة مذهب الشافعي القديم وعنه جماعة منهم البخاري في صحيحه وأبو حاتم الدارقي وقال النسائي وابن أبي حاتم ثقة وقال ابن حبان في الثقات كان راويا للشافعي وكان يحضر أحمد وأبو ثور عند الشافعي وهو الذي يتولى القراءة عليه قال الزعفراني لما قرأت كتاب الرسالة على الشافعي قال لي من أي العرب أنت قلت ما أنا بعربي وما أنا الا من قرية يقال لها الزعفرانية قال فأنت سيد هذه القرية توفي سنة ٢٦٦ (اذ كان نازلا عنده ببغداد) بالجانب الغربي منها ولفظ القوت نازلا عليه ببغداد (وكان الزعفراني يكتب كل يوم رقعة بما يطبخ من الالوان ويسلمها الى الجارية) ولفظ القوت فكانا يخرجان يوم الجمعة الى الصلاة فكان الزعفراني يكتب في رقعة للجارية ما تصلح من الالوان (فأخذ الشافعي الرقعة في بعض الايام وألحق بها لونا آخر بخطه فلما رأى الزعفراني ذلك اللون أنكر وقال ما أمرت بهذا فعرضت عليه الرقعة ملحقا فيها خط الشافعي فلما وقعت عينه على خطه فرح بذلك وأعتق الجارية سرورا باقتراح الشافعي عليه) ولفظ القوت فدعا الشافعي ذات يوم الجارية بالرقعة فنظر فيها ثم زاد لونا اشتهاه فلما جاء الزعفراني وقدمت الجارية ذلك اللون أنكره اذ لم يأمرها به فسألها عنه فأخبرته ان الشافعي رضي الله عنه زاد ذلك في الرقعة فقال أريني الرقعة فلما نظر الى خط الشافعي ملحقا في الرقعة بذلك اللون فرح بذلك وأعجبه فقال أنت حرة لوجه الله تعالى فأعتقها سرورا منه بفعل الشافعي ذلك واليه نسب درب الزعفراني بباب الشعير اه (وقال أبو بكر الكتاني) وهو من مشايخ الرسالة اسمه محمد بن علي بغدادي الاصل صحب الجنيد والخراز والنوري وجاور بمكة الى أن مات بها سنة ٣٢٢ (دخلت على السري) بن المغلس السقطي خال الجنيد وشيخه (فجاء بفتيت) أي خبز مفتوت (وأخذ يجعل نصفه في القدح فقلت أي شئ هو ذا تعمل أنا أشرب كله في مرة واحدة فضحك السري (وقال هذا أفضل لك من حجة) كذا في القوت أي عمل قليل وثوابه كثير لما فيه من النية الحسنة بادخال السرور على أخيه (وقال بعضهم الاكل على ثلاثة أنواع) أكل (مع الفقراء) الصادقين (بالايثار) أي يؤثر بعضهم على بعض فيود أن يأكل أخوه أكثر منه (و) أكل (مع الاخوان) على طريق السلوك (بالانبساط) وترك الحشمة (و) أكل (مع أبناء الدنيا) من أرباب الاموال (بالادب) وحفظ الحرمة والسكوت (الادب الثالث أن يشهي المزور أخاه الزائر ويلتمس منه الاقتراح مهما كانت نفسه طيبة) منشرحة (بفعل ما يقترح فذلك حسن وفيه أجر) كبير (وفضل جزيل) قال داود بن علي الظاهري حدثنا أبو ثور قال كان الشافعي رضي الله عنه يشتري الجارية الصناع التي تطبخ وتعمل الحلوى ويشترط عليها هو أن لا يقربها لانه كان عليلا بالباسور ويقول لنا تشهوا ما أحببتم فقد اشتريت جارية تحسن أن تعمل ما تريدون قال فيقول لها بعض أصحابنا اعملي لنا اليوم كذا وكذا فكنا نحن الذين نأمرها بما نريد وهو مسرور بذلك وفي القوت فان شهاه أخوه وسأله فلا بأس أن يذكر له شهوته ليصنعها فيعينه على فضيلتها ما قدر وينافي فضل ذلك غير حديث منها الحديث المشهور (قال صلى الله عليه وسلم من صادف من أخيه شهوة غفر له) قال العراقي رواه البزار والطبراني من حديث أبي الدرداء من وافق من أخيه

شهوة غفرله قال ابن الجوزى حديث موضوع اه قلت رواه الطبرانى فى الكبير من طريق نصر بن نجيح الباهلى عن عمرو بن حفص النهدى عن زياد النميرى عن أنس عن أبى الدرداء قال الذهبى فى الضعفاء هذا اسناد مجهول وقال الهيثمى زياد النميرى وثقه ابن حبان وقال يخطئ وضعفه غيره وفيه من لم أعرفه هكذا قال فالذى يظهر من سياقهم ان هذا الحديث ضعيف شديد الضعف وقول ابن الجوزى انه موضوع فيه نظر (ومن سر أخاه المؤمن فقد سر الله تعالى) قال العراقى رواه ابن حبان والعقيلى فى الضعفاء من حديث أبى بكر الصديق من سر مؤمنا فانما يسر الله تعالى الحديث قال العقيلى لا أصل له اه قلت وروى نحوه من حديث ابن مسعود رفعه من سر مسلما بعدى فقد سرنى فى قبرى ومن سرنى فى قبرى فقد سره الله يوم القيامة هكذا رواه أبو الحسن بن شمعون فى أماليه وابن النجار (وقال صلى الله عليه وسلم فيما رواه) أبو الزبير عن (جابر) رضى الله عنه (من لذذ أخاه بما يشتهى كتب الله له ألف ألف حسنة ومحا عنه ألف ألف سيئة ورفع له ألف ألف درجة وأطعمه الله من ثلاث جنات جنة الفردوس وجنة عدن وجنة الخلد) هكذا هو فى القوت وقال العراقى ذكره ابن الجوزى فى الموضوعات من رواية محمد بن نعيم عن أبى الزبير عن جابر وقال أحمد بن حنبل هذا باطل كذب اه قلت ويروى عن أبى هريرة مرفوعا من أطعم أخاه المسلم شهوته حرمه الله على النار رواه البيهقى وعن معاذ من أطعم مؤمنا حتى يشبعه من سغب أدخله الله بابا من أبواب الجنة لا يدخله الا من كان مثله رواه الطبرانى وعن أبى سعيد من أطعم مسلما جائعا أطعمه الله من ثمار الجنة رواه أبو نعيم فى الحلية وعن عبد الله بن جراد من أطعم كبدا جائعا أطعمه الله من أطيب طعام الجنة رواه الديلمى (الادب الرابع أن لا يقول) المزور (له) أى للزائر (هل أقدم لك طعاما) أو هل تأكل (بل ينبغى أن يقدم) له من غير أن يقول (قال) سفيان (الثورى) رحمه الله تعالى (اذا زارك أخوك فلا تقل) له (هل تأكل أقدم اليك) الطعام (ولكن قدم) له (فان أكل) فهو المراد (والا فارفع) من بين يديه كذا فى القوت (وان كان لا يريد أن يطعمهم طعاما فلا ينبغى أن يظهره عليهم أو يصفه لهم) سواء ان هو قد أكله أو لم يأكله (قال) سفيان (الثورى) رحمه الله تعالى (اذا أردت أن لا تطعم عيالك مما تأكله فلا تحدثهم به ولا يرونه معك) نقله صاحب القوت وذلك لئلا يتعلق قلبهم بذلك الطعام فيشوش خاطرهم (وقال بعض الصوفية اذا دخل عليكم الفقراء فقدموا اليهم طعاما) فان ديدنهم الاكل فانهم لا يملكون شيأ فيأكلون به فالاولى مواساتهم بالاكل لاجل حضور قلبهم فى العبادة (واذا دخل الفقهاء فسلوهم عن مسئلة) فانهم يحبون مذاكرة العلم (واذا دخل القراء) أى أهل التلاوة (فدلوهم على المحراب) فان ديدنهم الصلاة والعبادة وقد تجتمع هذه الاوصاف بأن كان قارئا وفقيها وفقيرا فيقدم له ما هو الاهم وهو الاطعام

(الباب الرابع فى آداب الضيافة)

من ضافه ضيفا اذا نزل عنده فهو ضيف ويطلق على الواحد والجمع وأضفته قريته وأصل الضيف الميل يقال ضافت الشمس للغروب مالت والضيف من مال بك نزولا وصارت الضيافة متعارفة فى القرى (ومظان الآداب فيها ستة الدعوة أولا ثم الاجابة ثم الحضور ثم تقديم الطعام ثم الاكل ثم الانصراف ولنقدم على شرحها ان شاء الله تعالى فضيلة الضيافة قال صلى الله عليه وسلم لا تتكلفوا) وفى رواية بحذف احدى التاءين (للضيف فتبغضوه) أى تملوا الضيافة وترغبوا عنها فيكون سببا لبغض الضيف (فانه من أبغض الضيف فقد أبغض الله ومن أبغض الله أبغضه الله) قال العراقى رواه أبو بكر بن لال فى مكارم الاخلاق من حديث سلمان لا يتكلفن أحد لضيفه ما لا يقدر عليه وفيه محمد بن الفرج الازرق تكلم فيه اه قلت ورواه البيهقى كذلك وعند ابن عساكر فى التاريخ لا تتكلفوا للضيف وعن أبى قرصافة مرفوعا يا عائشة لا تتكلفى للضيف فتمليه ولكن اطعميه مما تأكلين رواه أبو عبد الله محمد بن باكويه الشيرازى والرافعى

ومن سر أخاه المؤمن فقد سر الله تعالى وقال صلى الله عليه وسلم فيما رواه جابر من لذذ أخاه بما يشتهى كتب الله له ألف ألف حسنة ومحا عنه ألف ألف سيئة ورفع له ألف ألف درجة وأطعمه الله من ثلاث جنات جنة الفردوس وجنة عدن وجنة الخلد (الادب الرابع) ان لا يقول له هل أقدم لك طعاما بل ينبغى أن يقدم ان كان قال الثورى اذا زارك أخوك فلا تقل له أتأكل أو أقدم اليك ولكن قدم فان أكل والا فارفع وان كان لا يريد أن يطعمهم طعاما فلا ينبغى ان يظهرهم عليه أو يصفه لهم قال الثورى اذا أردت ان لا تطعم عيالك مما تأكله فلا تحدثهم به ولا يرونه معك وقال بعض الصوفية اذا دخل عليكم الفقراء فقدموا اليهم طعاما واذا دخل الفقهاء فسلوهم عن مسئلة فاذا دخل القراء فدلوهم على المحراب

(الباب الرابع فى آداب الضيافة)

ومظان الآداب فيها ستة الدعوة أولا ثم الاجابة ثم الحضور ثم تقديم الطعام ثم الاكل ثم الانصراف (ولنقدم على شرحها ان شاء الله تعالى فضيلة الضيافة) قال صلى الله عليه وسلم لا تتكلفوا للضيف فتبغضوه فانه من أبغض الضيف فقد أبغض الله ومن أبغض الله أبغضه الله

من طريق عياض بن أبي قرصافة عن أبيه (وقال صلى الله عليه وسلم لاخير فيمن لايضيف) أى لايطعم الضيف الذى ينزل به أى اذا كان قادرا على ضيافته ولم يعارضه ماهو أهم من ذلك كنفقة من تلزمه مؤنته قال العراقى رواه أحمد من حديث عقبة بن عامر وفيه ابن لهيعة اه قلت وكذلك رواه الخرائطى فى مكارم الاخلاق والبيهقى قال المنذرى رجاله رجال الصحيح غير ابن لهيعة (ومر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل له ابل وبقر كثيرة فلم يضيفه ومر بامرأة لها شويهات) جمع قلة شويهة وهى مصغر شاة فاضافته (فذبحت له) من تلك الشويهات (فقال صلى الله عليه وسلم انظروا اليهما انما هذه الاخلاق بيد الله فمن شاء أن يمنحه خلقا حسنا فعل) قال العراقى رواه الخرائطى فى مكارم الاخلاق من رواية ابن المنهال مرسلا (وقال أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وكان قبطيا قيل اسمه ابراهيم وقيل أسلم وكان للعباس أوّلا روى عنه أولاده وأبو سعيد المقبرى مات بعد عثمان (انه نزل به صلى الله عليه وسلم ضيف فقال قل لفلان اليهودى) وسماه (نزل بى ضيف فاسلفنى شيأ من الدقيق الى رجب فقال اليهودى لاوالله لاأسلفه الابرهن فأخبرته فقال والله انى لامين فى السماء أمين فى الارض لو أسلفنى لأدّيته فاذهب بدرعى وكان من حديد (وارهنه عنده) قال العراقى رواه اسحق بن راهويه فى مسنده والخرائطى فى مكارم الاخلاق وابن مردويه فى التفسير بسند ضعيف اه قلت ورواه الترمذى فى الشمائل وقال الشراح اسم هذا اليهودى أبو الشحم من الاوس رهنها عنده فى ثلاثين صاعا من شعير رواه الشيخان وروى الترمذى بعشرين صاعا من طعام أخذه لاهله وانه لم يفكها حتى مات صلى الله عليه وسلم (وكان ابراهيم الخليل صلوات الله عليه وسلامه اذا أراد أن يأكل خرج ميلا أو ميلين يلتمس من يتغذى معه) ذكره محمد ابن عبد الكريم السمرقندى فى كتاب روح المجالس انه عليه السلام كان اذا أراد أن يتغذى ولم يحضره ضيف خرج مسيرة ميل أو ميلين يطلب من يتغذى معه اه وقال ابن أبى الدنيا فى قرى الضيف حدثنا أحمد ابن جميل أخبرنا عبد الله عن طلحة عن عطاء قال كان ابراهيم عليه السلام اذا أراد أن يتغذى خرج ميلا أو ميلين يلتمس من يتغذى معه وهو أول من سن الضيافة وعظم أمرها قال أبو بكر أحمد بن عمرو بن أبى عاصم فى كتاب الاوائل حدثنا وهبان بن بقية حدثنا خالد عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة مرفوعا أوّل من ضيف الضيف ابراهيم عليه السلام ورواه ابن أبى الدنيا فى قرى الضيف عن محمد بن عبد الله بن المبارك حدثنا أبو أسامة حدثنا محمد بن عمرو فذكره مثله قال وحدثنا اسحق بن اسمعيل حدثنا جرير عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال كان ابراهيم أوّل من أضاف الضيف (و) لذلك (كان يكنى أبا الضيفان) رواه ابن أبى الدنيا فى قرى الضيف من طريق سفيان الثورى عن أبيه عن عكرمة قال كان ابراهيم عليه السلام يكنى أبا الضيفان وكان لقصره أربعة أبواب لكيلا يفوته أحد (ولصدق نيته فيه) أى فى أمر الضيافة (دامت ضيافته فى مشهده) فى غار حبرون (الى يومنا هذا فلا ينقضى ليلة الا ويأكل عنده جماعة من بين ثلاثة الى عشرة الى مائة وقال قوام الموضع) أى خدمته القائمون بشعار الكنس والايقاد الملازمون هنالك (انه لم يخل الى الآن ليلة عن ضيف) وقد اتفق لى انى لما وردت لزيارته كان معى جماعة نحو الخمسة فلما فرغت من الزيارة اذا أنا بسماط ممدود وفيه من أنواع الاطعمة فتعجبت لكونى ما أعرف هنالك أحدا فمن أين هذا فقال لى واحد لاتتعجب هذه ضيافة الخليل عليه السلام وهى لكل قادم الى زيارته ثم انى كنت فى ضيافته ثلاثة أيام فى أرغد عيش صلى الله عليه وعلى ولده وسلم (وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الايمان فقال اطعام الطعام وبذل السلام) رواه البخارى ومسلم من حديث عبد الله بن عمرو بلفظ أى الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف (وقال صلى الله عليه وسلم فى الكفارات والدرجات اطعام الطعام والصلاة بالليل والناس نيام) رواه الترمذى وصححه والحاكم من حديث معاذ رضى الله عنه وقد تقدم بعضه فى الباب الرابع من الاذكار وهو حديث اللهم انى أسألك فعل

وقال صلى الله عليه وسلم لاخير فيمن لايضيف ومر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل له ابل وبقر كثيرة فلم يضيفه ومر بامرأة لها شويهات فذبحت له فقال صلى الله عليه وسلم انظروا اليهما انما هذه الاخلاق بيد الله فمن شاء أن يمنحه خلقا حسنا فعل وقال أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نزل به صلى الله عليه وسلم ضيف فقال قل لفلان اليهودى نزل بى ضيف فاسلفنى شيأ من الدقيق الى رجب فقال اليهودى والله ما أسلفه الا برهن فاخبرته فقال والله انى لأمين فى السماء أمين فى الارض ولو أسلفنى لأديته فاذهب بدرعى وارهنه عنده وكان ابراهيم الخليل صلوات الله عليه وسلامه اذا أراد أن يأكل خرج ميلا أو ميلين يلتمس من يتغدى معه وكان يكنى أبا الضيفان ولصدق نيته فيه دامت ضيافته فى مشهده الى يومنا هذا فلا تنقضى ليلة الا ويأكل عنده جماعة من بين ثلاثة الى عشرة الى مائة وقال قوام الموضع انه لم يخل الى الآن ليلة عن ضيف وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الايمان فقال اطعام الطعام وبذل السلام وقال صلى الله عليه وسلم فى الكفارات والدرجات اطعام الطعام والصلاة بالليل والناس نيام

وسئل عن الحج المبرور فقال اطعام الطعام وطيب الكلام وقال أنس رضى الله عنه كل بيت لا يدخله ضيف لا تدخله الملائكة والاخبار

الواردة فى فضل الضيافة والاطعام لا تحصى فلنذكر آدابها * اما الدعوة فينبغى للداعى أن يعمد بدعوته الاتقياء دون الفساق قال صلى الله عليه وسلم أكل طعامك الابرار فى دعائه لبعض من دعاله وقال صلى الله عليه وسلم لا تأكل الا طعام تقى ولا يأكل طعامك الا تقى ويقصد الفقراء دون الاغنياء على الخصوص قال صلى الله عليه وسلم شر الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الاغنياء دون الفقراء وينبغى أن لا يهمل أقاربه فى ضيافته فان اهمالهم ايحاش وقطع رحم وكذلك يراعى الترتيب فى أصدقائه ومعارفه فان فى تخصيص البعض ايحاشا لقلوب الباقين وينبغى أن لا يقصد بدعوته المباهاة والتفاخر بل استمالة قلوب الاخوان والتسنن بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اطعام الطعام وادخال السرور على قلوب المؤمنين وينبغى أن لا يدعو من يعلم أنه يشق عليه الاجابة واذا حضر تأذى بالحاضرين بسبب من الاسباب وينبغى أن لا يدعو الا من يحب اجابته قال سفيان من دعا أحدا الى طعام وهو يكره الاجابة فعليه خطيئة فان أجاب المدعو فعليه خطيئتان لانه حمله على الاكل مع كراهة ولو علم ذلك لما كان يأكله واطعام التقى اعانة على الطاعة واطعام الفاسق

الخيرات وترك المنكرات (وسئل) صلى الله عليه وسلم (عن الحج المبرور فقال اطعام الطعام وطيب الكلام) تقدم فى الحج (وقال أنس) بن مالك (رضى الله عنه كل بيت لا يدخله ضيف لا تدخله الملائكة) أى ملائكة الرحمة (والاخبار الواردة فى فضل الضيافة والاطعام) كثيرة (لا تحصى) تقدم بعضها فى آخر الباب الثانى (فلنذكر آدابها أما الدعوة) بالفتح اسم من دعوت الناس اذا طلبتهم ليأكلوا عندك يقال نحن فى دعوة فلان ومدعاته ودعاه بمعنى وبالكسر فى النسب قال أبو عبيدة هذا كلام أكثر العرب الا عدى الرباب فانهم يعكسون ويجعلون الفتح فى النسب والكسر فى الطعام (فينبغى للداعى ان يقصد بدعوته العباد) أى الصالحين من عباد الله تعالى الاتقياء دون الفساق قال صلى الله عليه وسلم لمن دعاله أكل طعامكم الابرار فى دعائه لبعض من دعا قال أنس جاء النبى صلى الله عليه وسلم الى سعد بن عبادة فجاء بخبز وزيت ثم أكل ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة رواه أبو داود والنسائى واللفظ لابى داود وقد تقدم قريبا (وقال صلى الله عليه وسلم لا تأكل الا طعام تقى ولا يأكل طعامك الا تقى) ذلك لان التقى قد كفاك الاجتهاد فى المأكول للتقوى فاغناك عن السؤال عنه ولان التقى اذا استطعمته استعان بالطعمة على البر والتقوى فتصير معاونا له عليهما فتشركه فى بره وتقدم تخريج الحديث فى كتاب الزكاة ولذا قال (ويقصد الفقراء) بدعوته (دون الاغنياء على الخصوص قال صلى الله عليه وسلم شر الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الاغنياء دون الفقراء) ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله متفق عليه من حديث أبى هريرة وعند مسلم يمنعها من يأتيها ويدعى اليها من يأباها ورواه البخارى مرفوعا بلفظ ويترك الفقراء وهو عند الطبرانى والديلمى من حديث ابن عباس بلفظ يدعى اليه الشبعان ويحبس عنه الجائع والمراد بالوليمة وليمة العرس لانها المعهودة عندهم سماه شرا على الغالب فانهم يخصون بها الاغنياء (وينبغى أن لا يهمل أقاربه) فى النسب (فى ضيافته فان اهمالهم ايحاش) أى يورث الوحشة والتنافر فى القلوب (وقطع رحم) وو بال قطع الرحم أكثر من الايحاش (وكذلك يراعى الترتيب فى أصدقائه ومعارفه) الاقرب فالاقرب (فان فى تخصيص البعض) دون البعض (ايحاشا القلوب الباقين) وهكذا الحال فى جيرانه فانه اذا دعا جماعة وترك الجيران أورث الوحشة فى قلوبهم فينبغى المراعاة فى كل ذلك مهما استطاع فيجعل لكل واحد من هذه الاصناف حدا معلوما فيقدم الاقرب فى النسب ثم الصديق فان له حقا لازما وهل يقدم الجار على الصديق أو الصديق على الجار فالذى يظهر ان الجار مقدم لوجوه عديدة (وينبغى أن لا يقصد بدعوته المباهاة والتفاخر) بين الاقران (بل) ينوى بدعوته (استمالة قلوب الاخوان والتسنن بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اطعام الطعام وادخال السرور على قلوب المؤمنين) فهذه ثلاث نيات لا بد من احضارها فى القلب ليكون الداعى مأجورا فى دعوته مثابا فى حركته (وينبغى أن لا يدعو من يعلم انه يشق عليه الاجابة واذا حضر تأذى بالحاضرين) أو تأذى به بعض من حضر فى المجلس (بسبب من الاسباب) العوارض وهذا يقع كثيرا (وينبغى أن لا يدعو الا من يحب اجابته) ولا يكرهها (قال سفيان) الثورى رحمه الله تعالى (من دعا أحدا الى طعام وهو يكره الاجابة فله خطيئة) أى كتبت عليه خطيئة (فان أجاب المدعو) فأكل (فله خطيئتان) أى كتبت عليه خطيئتان فالمعنى فى الخطيئة الاولى لانه أظهر بلسانه خلاف ما فى قلبه فتصنع بالكلام وهذا من السمعة وداخل فى محبة أن يحمد بما لم يفعل والمعنى فى الخطيئتين ان أجابه أخوه فالخطيئة الثانية لانه (حمله على الاكل مع كراهته) ولم يعلم حقيقته منه فلم ينصحه فيما أظهر له من نفسه فعرضه لما يكره (ولو علم) أخوه (ذلك) أى انه غير محب لاجابته (لما كان يأكله) أى الطعام ولانه قد أدخله فى السمعة ولذلك كانت عليه خطيئة ثانية (و) انما قلنا يخص بالدعوة الصالحين والفقراء دون الفسقة لان (اطعام الفقراء والصالحين (اعانة) لهم (على الطاعة) وعلى البر والتقوى فيشاركهم فى الثلاثة (واطعام الفاسق

يقو به على الفسق) الذى هو مركوز فى جبلته (قال رجل خياط لابن المبارك) عبد الله رحمه الله تعالى (أنا أخيط ثياب السلاطين) ولفظ القوت انى أخيط لبس وكلاء ولاء يعنى الامراء (فهل تخاف ان أكون من أعوان الظلمة) أى داخلا فى وعيدهم (قال لا انما أعوان الظلمة من يبيع منك) أى لك (الخيط والابرة اما أنت فمن الظلمة أنفسهم) ولفظ القوت فقال لست من أعوان الظلمة بل أنت من الظلمة انما أعوان الظلمة من يبيع منك الابر والخيوط اه وهذا من باب المبالغة تنزيلا للمعين لهم منزلة أنفسهم وبالغ آخرون فقالوا انما اعوان الظلمة الحداد الذى صنع تلك الابرة والغزال الذى غزل ذلك الخيط وكل هذا تحذير من التقرب لهم ومجاورتهم ودعوتهم فتستلزم اكرامهم ومداراتهم والسكوت عماهم عليه من المظالم وغير ذلك من المخازى وكل ذلك من أسباب المقت نعوذ بالله من ذلك وقد عمل ذو النون المصرى أغمض من ذلك كما سيأتى فى الفصل الذى فى آخر الابواب (وأما الاجابة فهى سنة مؤكدة) على المشهور من مذهب الشافعى رضى الله عنه سواء كانت الدعوة عرسا أو غيره كختان وعقيقة (وقد قيل بوجوبها فى بعض المواضع) كوليمة عرس عند توفر الشروط المبينة فى الفروع قالوا لا تجب اجابة لغير وليمة عرس مطلقا ومنه وليمة التسرى وقيل تجب واختاره السبكى وبعض أصحاب الشافعى أوجب الاجابة الى الدعوة مطلقا عرسا كان أو غيره بشرطه نظرا الظاهر حديث ابن عمر من دعى الى عرس أو نحوه فليجب رواه مسلم ولما رواه أبو هريرة ومن لا يجيب الدعوة فقد عصى الله ورسوله رواه مسلم أيضا ونقله ابن عبد البر عن العنبرى وزعم ابن حزم انه قول جمهور الصحابة والتابعين وهو الذى فهمه ابن عمر من الخبر وروى عبد الرزاق فى مصنفه باسناد صحيح عنه انه دعى الى طعام فقال رجل اعفنى فقال ابن عمر انه لا عافية لك من هذا فقم وجزم باختصاص الوجوب بوليمة النكاح المالكية والحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية وبالغ السرخسى منهم فنقل فيه الاجماع (قال صلى الله عليه وسلم لو دعيت الى كراع لاجبت ولو أهدى الى ذراع لقبلت) رواه البخارى من حديث أبى هريرة رضى الله عنه والكراع من البقر والغنم بمنزلة الوظيف من الفرس وهو مستدق الساعد والجمع أكرع وجمع الجمع أكارع وقال الازهرى أكارع الدابة قوائمها وقال ابن فارس الكراع من الدابة مادون الكعب (وللاجابة خمسة آداب الاول ان لا يميز الغنى بالاجابة عن الفقير فذلك هو التكبر المنهى عنه ولذلك امتنع بعضهم عن أصل الاجابة) اعلم ان الدعوة المختصة بالاغنياء اختلف فى اجابتها فظاهر حديث شر الطعام طعام الوليمة وفيه ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله صريح فى وجوبها واقتضاه كلام شراح مسلم وصرح به الطيبى فقال والحاصل ان الاجابة واجبة فيجيب الدعوة ويأكل شر الطعام اه لكن الذى أطلقه الشافعية عدم الوجوب اذا خص الاغنياء واليه يشير كلام المصنف كما ترى وقد ينزل الوجوب على ما اذا خصهم لا لغناهم بل لجوار أو اجتماع حرفة أو غير ذلك والله أعلم (وقال) بعض المتكبرين انا لا أجيب دعوة قيل له ولم قال (انتظار المرقة ذل وقال آخر) منهم (اذا وضعت يدى فى قصعة غيرى فقد ذلت له رقبتى) نقل القولين صاحب القوت (ومن التكبر من يجيب دعوة (الاغنياء) لعظمهم فى عينه (دون الفقراء) لكبره فى نفسه ومنهم من لا يجيب الا نظراءه وأشكاله من مثل طبقته ومرتبته فى الرياسة فى الدنيا (وهو خلاف السنة) فقد ورد فى الاجابة فعلا وقولا اما فعلا فما روى انه (كان صلى الله عليه وسلم يجيب دعوة العبد ودعوة المسكين) هكذا هو فى القوت قال العراقى رواه الترمذى وابن ماجه من حديث أنس دون ذكر المسكين وضعفه الترمذى وصححه الحاكم اه قلت ورواه ابن سعد فى الطبقات وعند الحاكم كان يردف خلفه ويضع طعامه على الارض ويجيب دعوة المملوك ويركب الحمار وأما قولا فما تقدم آنفا ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله بعد قوله شر الطعام طعام الوليمة (ومر الحسن بن على) كذا فى النسخ ومثله فى العوارف وفى بعض نسخ الكتاب الحسين بن على (رضى الله عنهما) ومثله فى القوت (بقوم من المساكين الذين يسألون الناس على قارعة

يقو به عـلى الفسق قال رجل خياط لابن المبارك أنا أخيط ثياب السلاطين فهل تخاف أن أكون من أعوان الظلمـة قال لا انما أعوان الظلمـة من يبيع منك الخيط والابرة اما أنت فمن الظلمة أنفسهم وأما لاجابة فهى سنة مؤكدة وقد قيل بوجوبها فى بعض المواضع قال صـلى الله عليه وسلم لو دعيت الى كراع لاجبت ولو أهـدى الى ذراع لقبلت

(وللاجابة خمسة آداب)

الاول أن لا يميز الغنى بالاجابة عن الفقير فذلك هو التكبر المنهى عنـه ولاجل ذلك امتنع بعضهم عن أصـل الاجابة وقال انتظار المرقة ذل وقال آخر اذا وضـعت يدى فى قصعة غـيرى فقد ذلت له رقبتى ومن المتكبرين مـن يجيب الاغنياء دون الفقراء وهو خلاف السنة كان صلى الله عليه وسـلم يجيب دعوة العبد ودعوة المسكين ومر الحسن بن على رضى الله عنهما بقوم من المسـاكين الذين يسألون الناس على قارعة

الطريق وقد نثروا كسرا على الارض فى الرمل وهم يأكلون وهو على بغلته فسلم عليهم فقالوا له هلم الى الغداء يا ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم ان الله لا يحب المستكبرين فنزل وقعد معهم على الأرض وأكل ثم سلم عليهم وركب وقال قد أجبتكم فاجيبونى قالوا نعم فوعدهم وقتا معلوما فحضروا فقدم اليهم فاخر الطعام وجلس يأكل معهم وأما قول القائل ان من وضعت يدى فى قصعته فقد ذلت له رقبتى فقد قال بعضهم هذا خلاف السنة وليس كذلك فانه ذل اذا كان الداعى لا يفرح بالاجابة ولا يتقلدها منة وكان يرى ذلك يدا له على المدعو ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحضر لعلمه أن الداعى له يتقلد منة ويرى ذلك شرفا وذخرا لنفسه فى الدنيا والآخرة فهذا يختلف باختلاف الحال فمن ظن به أنه يستثقل الاطعام وانما يفعل ذلك مباهاة أو تكلفا فليس من السنة اجابته بل الاولى التعلل ولذلك قال بعض الصوفية لا تجب الا دعوة من يرى أنك أكلت رزقك وأنه سلم اليك وديعة كانت لك عنده ويرى لك الفضل عليه فى قبول تلك الوديعة منه وقال سرى السقطى رحمه الله آه على لقمة ليس على الله فيها تبعة ولا لمخلوق فيها منة فاذا علم المدعو أنه لا منة فى ذلك فلا ينبغى أن يرد وقال أبو تراب النخشبى رحمة الله عليه عرض على طعام فامتنعت فابتليت بالجوع أربعة عشر يوما فعلمت أنه عقوبته وقيل لمعروف الكرخى رضى الله عنه كل من دعاك تمر اليه فقال أنا ضيف أنزل حيث

الطريق) أى ممر الناس حيث يقرعون بنعالهم (وقد نثروا كسرا) من الخبز (على الارض فى الرمل وهم يأكلون) كان (هو على بغلته فسلم عليهم) لما مر عليهم فردوا عليه (فقالوا هلم الى الغداء يا ابن رسول الله فقال نعم ان الله لا يحب المستكبرين) ثم ثنى وركه (فنزل) عن دابته (وقعد معهم على الارض وأكل ثم سلم عليهم وركب) وفى خبر آخر زيادة (وقال قد أجبتكم فاجيبونى قالوا نعم فوعدهم) المجىء (وقتا) من النهار (معلوما فحضروا) فرحب بهم ورفع مجلسهم (فقدم اليهم) ولفظ القوت ثم قال يا وذات هاتى ما كنت تدخرين فاخرجت الجارية (فاخر) ما عندها من (الطعام وجلس يأكل معهم) رضى الله عنه وأرضاه عنا (وأما قول القائل ان من وضعت يدى فى قصعته فقد ذلت له رقبتى فقد قال بعضهم هذا خلاف السنة) وهو صاحب القوت كما تقدم النقل عنه آنفا (وليس كذلك) أى ليس هذا القول على عمومه مخالفا للسنة (فانه ذل اذا كان الداعى لا يفرح بالاجابة ولا يتقلد به منة وكان ذلك يدا له على المدعو) ففى هذه الصور الثلاث يتحقق الذل ويسلم لقائله ما أراده (ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحضر الدعوة (لعلمه ان الداعى له يتقلد منة ويرى ذلك شرفا) يتشرف به (وذخرا لنفسه فى الدنيا والآخرة) فهو يفرح به ويرى ان الفضل له على كل حال (فهذا) اذا (يختلف باختلاف الحال فمن ظن انه يستثقل الاطعام وانما يفعل ذلك مباهاة) ومفاخرة بين الاقران (أو تكلفا) بمشقة (فليس من السنة اجابته) رواه أبو داود من حديث ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن طعام المتباريين قال أبو داود أكثر من رواه عن جرير لا يذكر فيه ابن عباس وروى العقيلى فى الضعفاء نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن طعام المتباهيين والمتباريان المتعارضان بفعلهما المباهاة والرياء قاله أبو موسى المدينى قاله العراقى قلت ورواه الحاكم أيضا بزيادة ان يؤكل وقال صحيح وأقره الذهبى فى التلخيص لكن فى الميزان صوابه مرسل وهو معنى قول أبى داود السابق أو معنى التبارى ان يفعل كل منهما فوق فعل صاحبه ليكون طعامه أكثر وأنق فيدخل فيه معنى قول المصنف أو تكلفا اذا قصد أحدهما تعجيز الآخر ففيه مشقة كما انه رياء (بل الاولى) فى هذه الصورة (التعلل) عن الاجابة (ولذلك قال بعض الصوفية) رحمه الله تعالى (لا تجب الا دعوة من يرى) لك انك (أكلت رزقك وانه سلم) اياه (اليك وديعة كانت لك عنده ويرى لك الفضل عليه فى قبول تلك الوديعة منه) نقله صاحب القوت وقال فهذه شهادة العارف من الداعين كذلك شهادة المدعوين من الموحدين ان يشهدوا الداعى الاول والمجيب الآخر والمعطى الباطن والرازق الظاهر كما امتحن أصحابه بذلك بعض الصوفيين بلغنى ان رجلا دعا اماما من الصوفية فى أصحابه الى طعام فلما أخذ القوم مجالسهم ينتظرون نقل الطعام اليهم خرج اليهم شيخهم فقال ان هذا الرجل يزعم انه دعاكم وانكم تأكلون طعامه فحرام على من يشهده فى فعله ان يأكل قال فقاموا كلهم فخرجوا ولم يستحل الاكل اذ كانوا لا يرونه فى الفعل الا غلاما حدثا فانه قعد اذ لم تثبت شهادته ولم ينفذ نظره العبارة لنا والمعنى لقائله مثله أو نحوه (وقال سرى) بن المغلس (السقطى) رحمه الله تعالى (آه على لقمة ليس لله فيها تبعة) أى لا شبهة فيها (ولا لمخلوق فيها منة) يقلدها على الآكل (فاذا علم المدعو انه لا منة فيها فلا ينبغى ان يرد) الداعى اليه (قال أبو تراب النخشبى رحمه الله تعالى) واسمه عسكر بن حصين ترجمه القشيرى فى الرسالة صحب حاتما الاصم مات سنة ٢٤٥ بالبادية (عرض على طعام فامتنعت) عن تناوله (فابتليت بالجوع أربعة عشر يوما فعلمت انه عقوبته) وحكى القشيرى نظير هذا القول فى رسالته فى ترجمته بسنده انه قال تمنت على نفسى مرة خبزا وبيضا وانا فى سفر فعدلت عن الطريق الى قرية فوثب رجل وتعلق بى وقال كان هذا مع اللصوص فضربونى سبعين خشبة فوقف علينا رجل فصرخ وقال هذا أبو تراب النخشبى فخلونى واعتذر الى وادخلنى الرجل منزله وقدم الى خبزا وبيضا فقلت كلى بعد سبعين جلدة (وقيل لمعروف) بن فيروز (الكرخى رحمه الله تعالى كل من دعاك الى) طعامه (تمر اليه فقال أنا ضيف أنزل

حيث أزلونى) فهـذا مقام من شاهد الداعى الاول (الثانى انه لا يمتنع عن الاجابة لبعد المسافة كما لا يمتنع) عنها (لفقر الداعى وعدم جاهه بل كل مسافة يمكن احتمالها فى العادة فلا ينبغى ان يمتنع لاجل ذلك) بل يأتيها (يقال) ان (فى التوراة أوفى بعض الكتب) السماوية (سرميلا عدمريضا سرميلين شيع جنازة سرثلاثة أميال أجب دعوة سرأربعة أميال زرأخافى الله تعالى وانما قدم اجابة الدعوة والزيارة) وفضلهما على العيادة وشهود الجنازة (لان فيه قضاء حق الحى فهو أولى من الميت) كذا نقله صاحب القوت (وقال صلى الله عليه وسلم لودعيت الى كراع الغميم لأجبت) هكذا هو فى القوت قال العراقى ذكر الغميم فيه لا يعرف والمعروف لودعيت الى كراع كما تقدم قبله بثلاثة أحاديث و يرد هذه الزيادة ما رواه الترمذى من حديث أنس لو أهدى الى كراع لقبلت اهـ (وهو) أى كراع الغميم (موضع على أميال من المدينة) كذا فى القوت وسيأتى الكلام عليه قريبا (أفطر رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى رمضان (لما بلغه) كذا فى القوت قال العراقى رواه مسلم من حديث جابر فى عام الفتح (وقصر عنده فى سفره) كذا فى القوت قال العراقى لم اقف له على أصل وللطبرانى فى الصغير من حديث ابن عمر كان يقصر الصلاة بالعقيق يريد اذا بلغه وهذا يرد الاول لان بين العقيق و بين المدينة ثلاثة أميال وقيل أكثر وكراع الغميم بين مكة وعسفان والله أعلم اهـ قلت وعبارة القاموس وكراع الغميم موضع على ثلاثة أميال من عسفان و زاد فى العباب للصغانى والغميم واد أضيف اليه الكراع ووقع فى التكملة للصغانى المذكور على ثمانية أميال وذكر شيخنا المرحوم أبو عبد الله محمد بن الطيب الفاسى سقى الله جدثه صوب الغفران فى حاشيته على القاموس صوابه على ثلاثة أميال من مكة انتهى والغميم موضع قرب المدينة بين رابغ والجحفة قاله نصر وقد تبع المصنف صاحب القوت فى هذا السياق على عادته فى هذا الكتاب وبنى على هذه الزيادة الاصل الثانى من آداب الاجابة وهو الاجابة الى الموضع البعيد وهذه لو ثبت لفظ الغميم وقد عرفت ما فيه فليتأمل (الثالث ان لا يمتنع) عن الاجابة (لكونه صائما بل) يجيب الدعوة و (يحضر فان كان) يعلم انه (يسر أخاه افطاره) وأكله (فليفطر) لاجله (وليحتسب فى افطاره بنية ادخال السرور على قلب أخيه) وارادة اكرامه بذلك (ما يحتسب فى الصوم) من الاجر (وأفضل) لانها نية صالحة وقد كان بعضهم اذا كان يوم فطره أكل مع اخوانه ويحتسب فى أكله ما يحتسب فى صومه (وذلك فى صوم التطوع) اذ هو فى ذلك أمير نفسه (وان لم يتحقق سرور قلبه به) وانما قال له انا أسر بأكلك (فليصدقه بالظاهر وليحسن الظن به (وليفطر وان تحقق انه تكلف) ومع ذلك لم يلفظ به لسانه (فليتعلل) عن الاكل ويكره له حينئذ الخروج من عقد الصوم لغير نية هى أبلغ منه أومثله فصومه حينئذ أفضل وكان على هذه القدم شيخنا المرحوم العارف بالله تعالى محمد بن شاهين الدمياطى نفع به والشيخ الصالح أحمد بن محمد الراشدى رحمه الله تعالى وصاحبنا الشيخ الصالح عبد المنعم بن عبد الرحمن الانصارى بارك الله فيه (وقد قال صلى الله عليه وسلم لمن امتنع بعذر الصوم تكلف لك أخوك وتقول انى صائم) قال العراقى رواه البيهقى من حديث أبى سعيد الخدرى صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فأتانى هو وأصحابه فلما وضع الطعام قال رجل من القوم انى صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاكم أخوكم وتكلف لكم الحديث وللدارقطنى نحوه من حديث جابر ولا يصحان اهـ (وقد قال ابن عباس رضى الله عنهما من أفضل الحسنات اكرام الجلساء) كذا فى القوت ومن جملة اكرامهم مواساتهم وتأنيسهم بالمواكلة (فالافطار عبادة) فاضلة (بهذه النية وحسن خلق فثوابه فوق ثواب الصوم) وهذا معنى قوله آنفا أفضل (ومهما لم يفطر فضيافته الطيب) أى نوع كان وهو أيضا مختلف باختلاف البلدان ففى الحجاز واليمن الاعطار المستخرجة من الصندل والورد والليمون وغيرها ثم اتباعها بماء الورد والكادى و بمصر والشام والروم الاقتصار على ماء الورد فقط (والمجمرة) بكسر الميم هى ما يتجمر فيها من العود والعنبر (والحديث الطيب)

حيث أزلونى * (الثانى) * أنه لا ينبغى ان يمتنع عن الاجابة لبعد المسافة كما لا يمتنع لفقر الداعى وعدم جاهه بل كل مسافة يمكن احتمالها فى العادة لا ينبغى أن يمتنع لاجل ذلك يقال فى التوراة أو بعض الكتب سرميلا عد مريضا سرميلين شيع جنازة سرثلاثة أميال أجب دعوة سرأربعة أميال زرأخا فى الله وانما قدم اجابة الدعوة والزيارة لان فيه قضاء حق الحى فهو أولى من الميت وقال صلى الله عليه وسلم لودعيت الى كراع الغميم لاجبت وهو موضع على أميال من المدينة أفطر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان لما بلغه وقصر عنده فى سفره * (الثالث) * ان لا يمتنع لكونه صائما بل يحضر فان كان يسر أخاه افطاره فليفطر وليحتسب فى افطاره بنية ادخال السرور على قلب أخيه ما يحتسب فى الصوم وأفضل ذلك فى صوم التطوع وان لم يتحقق سرور قلبه فليصدقه بالظاهر وليفطر وان تحقق انه متكلف فليتعلل وقد قال صلى الله عليه وسلم لمن امتنع بعذر الصوم تكلف لك أخوك وتقول انى صائم وقد قال ابن عباس رضى الله عنهما من أفضل الحسنات اكرام الجلساء بالافطار فالافطار عبادة بهذه النية وحسن خلق فثوابه فوق ثواب الصوم ومهما لم يفطر فضيافته الطيب والمجمرة والحديث الطيب

الذى تتأنس به النفوس وفى المجمرة خلاف لابى حنيفة وأصحابه (وقد قيل الكحل والدهن أحد القراءين) وفى بعض النسخ أحد القريين وفى القوت دعا عبدالله بن الزبير الحسن بن على رضى الله عنهم فحضرهو وأصحابه فأكلوا ولم يأكل هو فقيل ألا تأكل قال انى صائم ولكن تحفة الصائم قالوا وماهى قال الدهن والمجمرة وكذلك يقال الكحل والدهن أحد القريين واللبن أحد اللحمين والفاكهة والحديث للضيف احدى الضيافتين فيستحب لمن كان صائما فحضر ولم يأكل ان يطيب وان يحيافذلك زاده (الرابع ان يمتنع من الاجابة ان كان الطعام طعام شبهة) أى فيه شبهة حرام (او) كان (الموضع) مغصوبا (أو البساط المفروش غير حلال أو كان يقام فى الموضع منكر) شرعى من تناول مسكر بعد الطعام ولو لم يرفى ذلك الوقت و(من فرش ديباج) وهو الحرير (أو اناء فضة) مما يستعمله كابريق أو طست أو طبق أو غطاء كوز أو نحو ذلك (أو تصوير حيوان) ذى روح (على سقف أو حائط) بخلاف ما اذا كان تصوير شجر أو جبل أو بحر أو مدينة أو غير ذلك مما لاروح فيه (أو سماع شئ من المزامير) جمع مزمار آلة الزمر (والملاهى) وهى أعم من المزامير (أو التشاغل بنوع من اللهو) المحرم (والهزء) والسخرية (واللعب) الممنوع (فكل ذلك مما يمنع الاجابة واستحبابها) من أصلها (ويوجب تحريمه) تارة (أو كراهيته) أخرى وفى البساط المفروش من حرير وكذا الوسائد أو ما فيه تصوير حيوان اذا كان يداس عليه خلاف لابى حنيفة وأصحابه سيأتى ذكره قريبا (وكذلك) الحال (اذا كان الداعى ظالما) مشهورا فى الظلم (أو مبتدعا) مستمرا على بدعته (أو فاسقا) مشهورا فسقه غير مستور (أو شريرا) أى صاحب شر (أو متكلفا) فى دعوته (طالبا للمباهاة) والمباراة (والفخر) على أقرانه فكل ذلك مما يمنع الاجابة من أصلها قال صاحب القوت خمسة لاتجاب دعوتهم وان دعى ولم يعلم ثم علم فلا حرج عليه ان يخرج من بيت المبتدع وأعوان الظلمة وآكل الربا والفاسق المعلن بفسقه ومن كان الاغلب على ماله الحرام ولم يكن يدع من الآثام فى معاملة الانام (الخامس ان لا يقصد بالاجابة قضاء شهوة البطن فيكون عاملا فى) باب من (أبواب الدنيا) وساعيا فى حظ نفسه وملء جوفه (بل يحسن نيته ليصير بالاجابة عاملا للآخرة) اذ الاعمال بالنيات والاجابة من الاعمال فمن نواها دنيا كانت له دنيا العاجل حظه ومن أرادبها الآخرة فهى له آخرة بحسن نيته وان لم تحضر نيته أو اعتل بفسادها توقف حتى يهبه الله تعالى نية صالحة تكون الاجابة عليها أو ترك الاجابة اذا كانت بغير نية لانها من أفاضل الاعمال فيحتاج الى أحسن النيات لوجود العلم فيها فتكثر بها الحسنات ويفقد الهوى منها فيسلم فيها من السيآت والا كانت اجابته هزوا (وذلك بان تكون نيته الاقتداء بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله لو دعيت الى كراع لاجبت) فهذا ظاهر فى الاجابة على القليل وقد تقدم الكلام عليه قريبا وهى الاولى (و) الثانية (ينوى الحذر من معصية الله) ومعصية رسوله (لقوله صلى الله عليه وسلم من لم يجب الداعى فقد عصى الله) لفظ مسلم من حديث أبى هريرة فى أثناء حديث ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله ورواه البخارى موقوفا وقد تقدم ذكره قريبا عند ذكر الوليمة (و) الثالثة (ينوى اكرام أخيه المؤمن اتباعا لقوله صلى الله عليه وسلم من أكرم أخاه المؤمن فكانما أكرم الله) وفى نسخة فانما يكرم الله تعالى قال العراقى رواه الاصبهانى فى الترغيب والترهيب من حديث جابر والعقيلى فى الضعفاء من حديث أبى بكر واسنادهما ضعيف اه قلت ورواه الطبرانى فى الاوسط من حديث جابر بلفظ من أكرم امرأ مسلما فانما يكرم الله تعالى وروى ابن النجار فى تاريخه من حديث ابن عمر بلفظ من أكرم أخاه فانما يكرم الله تعالى ولاسيما اذا كان الداعى مع كونه أخاه فى الايمان يكون ذا سن فى الاسلام فعن أنس مرفوعا من أكرم ذا سن فى الاسلام كانه قد أكرم نوحا فى قومه ومن أكرم نوحا فى قومه فقد أكرم الله تعالى رواه أبو نعيم والديلمى والخطيب وابن عساكر وفيه يعقوب بن تحية الواسطى لاشئ وبكر بن أحمد بن محمد الواسطى مجهول وأورده

وقد قيل الكحل والدهن أحد القراءين (الرابع) ان يمتنع من الاجابة ان كان الطعام طعام شبهة أو الموضع أو البساط المفروش من غير حلال أو كان يقام فى الموضع منكر من فرش ديباج أو اناء فضة أو تصوير حيوان على سقف أو حائط أو سماع شئ من المزامير والملاهى أو التشاغل بنوع من اللهو والعزف والهزل واللعب واستماع الغيبة والنميمة والزور والبهتان والكذب وشبه ذلك فكل ذلك مما يمنع الاجابة واستحبابها ويوجب تحريمها أو كراهيتها وكذلك اذا كان الداعى ظالما أو مبتدعا أو فاسقا أو شريرا أو متكلفا طلبا للمباهاة والفخر (الخامس) أن لا يقصد بالاجابة قضاء شهوة البطن فيكون عاملا فى أبواب الدنيا بل يحسن نيته ليصير بالاجابة عاملا للآخرة وذلك بان تكون نيته الاقتداء بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قوله لو دعيت الى كراع لاجبت وينوى الحذر من معصية الله لقوله صلى الله عليه وسلم من لم يجب الداعى فقد عصى الله ورسوله وينوى اكرام أخيه المؤمن اتباعا لقوله صلى الله عليه وسلم من أكرم أخاه المؤمن فكانما أكرم الله

ابن الجوزى فى الموضوعات وتعقب (و) الرابعة (ينوى ادخال السرور عليه) باجابته (لقوله صلى الله عليه وسلم من سر مؤمنا فقد سر الله) تقدم فى الباب الذى قبله وعن أبى هريرة رفعه أفضل الاعمال ان تدخل على أخيك المؤمن سرورا أو تقضى عنه دينا أو تطعمه خبزا رواه ابن أبى الدنيا فى قضاء الحوائج والبيهقى فى السنن ورواه ابن عدى من حديث ابن عمر وروى الطبرانى فى مكارم الاخلاق من حديث أبى هريرة أفضل الاعمال بعد الايمان بالله التودد الى الناس وعن ابن عباس مرفوعا من أدخل على مؤمن سرورا فقد سرنى ومن سرنى فقد اتخذ عند الله عهدا ومن اتخذ عند الله عهدا فلن تمسه النار أبدا رواه الدارقطنى فى الافراد وأبو الشيخ فى الثواب قال الدارقطنى تفرد به زيد بن سعيد الواسطى قال الذهبى فى معجمه هذا خبر منكر ورواته ثقات أعلام فالآفة زيد هذا ولم أر أحدا ذكره بجرح ولا تعديل وعنه أيضا من أدخل على أخيه المسلم فرحا أو سرورا فى دار الدنيا خلق الله عز وجل من ذلك خلقا تدفع به عنه الآفات فى دار الدنيا واذا كان يوم القيامة كان قريبا منه فاذا مر به هول يفزعه قال له لا تخف فيقول له من أنت فيقول انا الفرح أو السرور الذى أدخلته على أخيك فى دار الدنيا رواه الخطيب وابن النجار (و) الخامسة (ينوى معه ذلك زيارته) فيصير ذلك نافلة له تماما على الذى أحسن و (ليكون من المتحابين فى الله) وقد جاء فى فضل الزيارة فى الله تعالى وانها يستحق ولاية الله تعالى وانها علامة ولاية المتحابين فى الله (اذ شرط رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه شيئين (التزاور) فى الله (والتباذل لله) يشير بذلك الى حديث أبى هريرة وجبت محبتى للمتزاورين فىّ المتباذلين فىّ رواه مسلم وعند أحمد والطبرانى والحاكم والبيهقى من حديث معاذ قال الله تعالى وجبت محبتى للمتحابين فىّ والمتجالسين فى والمتباذلين فىّ والمتزاورين فىّ وعندهم أيضا ما عدا البيهقى من حديث عبادة بن الصامت قال الله تعالى حقت محبتى للمتحابين فى وحقت محبتى للمتواصلين فى وحقت محبتى للمتباذلين فى الحديث (وقد حصل البذل من أحد الجانبين) وبقيت الزيارة (فتحصل الزيارة من جانبه أيضا) على الخبر السائر ان الاجابة من التواضع كما تقدم من ان المتكبرين لا يجيبون الداعى (و) السادسة (ينوى صيانة نفسه عن ان يساء به الظن فى امتناعه) عن الاجابة (و يطلق اللسان فيه) بالرجم بالغيب (بان يحمل على تكبر أو استحقار أخ مسلم أو ما يجرى مجراه) فباجابته يسقط عنه مؤنة سوء الظن ويزيل الشك فيه باليقين به (فهذه ست نيات تلحق اجابته بالقربات آحادها فكيف بمجموعها) لمن وفق لعلمها والعمل بها (وكان بعض السلف يقول أنا أحب ان يكون لى فى كل عمل نية حتى فى الطعام والشراب) ولفظ القوت وكان بعض السلف يقول انى لاحب ان تكون لى نية فى كل شئ حتى فى الاكل والنوم وقد كان السلف الصالح يكون لاحدهم فى الاكل نية صالحة كما يكون له فى الجوع نية صالحة والذى يأكل بغير نية الآخرة للعادة والشهوة والمتعة قد يجوع لغير الآخرة للعادة والشهوة أيضا والتزين للخلق وهذا من دقيق آفات النفوس فحسن من أكل بنية الآخرة ولاجل الله تعالى كحسن من جاع لاجل الله تعالى وبنية الآخرة والاكان من أبواب الدنيا (وفى مثل هذا قال صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ مانوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه) أخبرناه القطب نجم الدين أبو المكارم محمد بن سالم بن أحمد الشافعى الازهرى والشيخ الفقيه أبو المعالى الحسن بن على أحمد المنطاوى رحمهما الله تعالى لقراءته على كل واحد منهما وهما يسمعان فى مجلسين مفترقين قال الاول أخبرنا عبد العزيز بن ابراهيم الزيادى قراءة عليه وهو يسمع وقال الثانى أخبرنا عبد الجواد بن القاسم الميدانى قرأت عليه قالا أخبرنا الحافظ شمس الدين محمد بن العلاء البابلى أخبرنا على بن يحيى الزيادى أخبرنا المسند يوسف بن عبد الله الارميونى أخبرنا الحافظ شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوى أخبرنا الحافظ شهاب الدين أحمد بن على العسقلانى أخبرنا الحافظ زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقى قال أخبرنا المسند أبو الفتح

وينوى ادخال السرور على قلبه امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم من سر مؤمنا فقد سر الله وينوى مع ذلك زيارته ليكون من المتحابين فى الله اذ شرط رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه التزاور والتباذل لله وقد حصل البذل من أحد الجانبين فتحصل الزيارة من جانبه أيضا وينوى صيانة نفسه عن أن يساء به الظن فى امتناعه ويطلق اللسان فيه بان يحمل على تكبر أو سوء خلق أو استحقار أخ مسلم أو ما يجرى مجراه فهذه ست نيات تلحق اجابته بالقربات آحادها فكيف مجموعها وكان بعض السلف يقول أنا أحب ان يكون لى فى كل عمل نية حتى فى الطعام والشراب وفى مثل هذا قال صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه

والنية انما تؤثر فى المباحات
والطاعات أما المنهيات فلا
فانه لو نوى أن يسر اخوانه
بمساعدتهم على شرب الخمر
أو حرام آخر لم تنفع النية ولم
يجز أن يقال الاعمال بالنيات
بل لو قصد بالغزو الذى هو
طاعة المباهاة وطلب المال
انصرف عن جهة الطاعة
وكذلك المباح المردد بين
وجوه الخيرات وغيرها
يلتحق بوجوه الخيرات
بالنية فتؤثر النية فى هذين
القسمين لا فى القسم الثالث

محمد بن محمد بن ابراهيم الميدومى أخبرنا عبد اللطيف بن عبد المنعم أخبرنا عبد الوهاب بن على وعبد الرحمن ابن أحمد الحوى والمبارك بن المعطرش قالوا أخبرنا هبة الله بن محمد أخبرنا محمد بن محمد بن ابراهيم البزار أخبرنا محمد بن عبد الله الشافعى قال حدثنا عبد الله بن روح المدائنى ومحمد بن رمح البزار قالا حدثنا يزيد ابن هرون حدثنا يحيى بن سعيد الانصارى عن محمد بن ابراهيم التيمى انه سمع علقمة بن وقاص الليثى يقول سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه على المنبر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى الحديث هذا حديث فرد صحيح أخرجه الائمة الستة فأخرجه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير وابن ماجه عن أبى بكر بن ابى شيبة كلاهما عن يزيد بن هرون فوقع بدلا لهما عاليا واتفق عليه الشيخان من رواية مالك وحماد بن زيد وابن عيينة وعبد الوهاب الثقفى وأخرجه البخارى وأبو داود من رواية الثورى ومسلم من طريق الليث وابن المبارك وأبى خالد الاحمر وحفص بن غياث والترمذى من رواية عبد الوهاب الثقفى والنسائى من طريق مالك وحماد بن زيد وابن المبارك وأبى خالد الاحمر وابن ماجه أيضا من رواية الليث عشرتهم عن يحيى بن سعيد الانصارى أورده البخارى فى سبع مواضع من كتابه الصحيح فى بدء الوحى والايمان والنكاح والهجرة وترك الحيل والعتق والنذور ومسلم فى الجهاد وأبو داود فى الطلاق والترمذى فى الجهاد والنسائى فى الايمان وابن ماجه فى الزهد وهذه الحديث من أفراد الصحيح لم يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم الا من حديث عمر ولا عن عمر الا من رواية علقمة ولا عن علقمة الا من رواية محمد بن ابراهيم التيمى ولا عن التيمى الا من رواية يحيى بن يحيى بن سعيد الانصارى قال أبو بكر البزار فى مسنده لا نعلم روى هذا الكلام الا عن عمر بن الخطاب عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الاسناد وقال الخطابى لا أعلم خلافا بين أهل الحديث فى انه لم يصح مسندا عن النبى صلى الله عليه وسلم الا من رواية عمر وقال الترمذى بعد تخريجه هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من حديث يحيى بن سعيد اه وقد روى هذا الحديث أيضا من غير طريق عمر بن الخطاب فرواه أبو سعيد الخدرى وأبو هريرة وأنس بن مالك وعلى بن أبى طالب رضى الله عنهم فحديث أبى سعيد رواه الدارقطنى فى غرائب مالك من رواية عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبى رواد عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن أبى يسار عنه قال وتفرد به ابن أبى رواد وحديث أبى هريرة رواه الرشيدى العطار فى بعض تخاريجه وهو وهم أيضا وحديث أنس رواه ابن عساكر من رواية يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن أنس بن مالك وقال هذا حديث غريب جدا والمحفوظ حديث عمر وحديث على رواه محمد بن ياسر الجيانى باسناد ضعيف وأما من تابع علقمة عليه فذكر أبو أحمد الحاكم ان موسى بن عقبة رواه عن نافع وعلقمة واما من تابع يحيى ابن سعيد عليه فقد رواه الحاكم فى تاريخ نيسابور من رواية عبد ربه بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمى وقال هو غلط وذكر الدارقطنى انه رواه حجاج بن أرطاة عن محمد بن ابراهيم وانه رواه سهل بن صقير عن الدراوردى وابن عيينة وأنس بن عياض عن محمد بن عمرو بن علقمة عن محمد بن ابراهيم ووهم سهل على هؤلاء الثلاثة وانما رووه عن يحيى بن سعيد وقال الحافظ أبو موسى المدينى انه رواه عن يحيى بن سعيد سبعمائة رجل وهذا الحديث قاعدة من قواعد الاسلام حتى قيل فيه انه ثلث العلم وقيل ربعه وقيل خمسه والكلام على فوائده وما يستنبط منه من الاحكام طويل الذيل قد أفرد بتأليف لا نطيل به هنا فمن أراد الوقوف على ذلك فلينظر منتهى الآمال للحافظ السيوطى فانه قد جمع وأوعى (والنية انما تؤثر فى المباحات والطاعات اما المنهيات فلا فانه لو نوى أن يسر اخوانه بمساعدتهم على شرب الخمر) مثلا (أو حرام آخر لم تنفع النية ولم يجز أن يقال الاعمال بالنيات بل لو قصد بالغزو الذى هو طاعة) شرعية (المباهاة) بين أقرانه (وطلب المال) وغيره (انصرف عن جهة الطاعة وكذلك المباح المردد بين وجوه الخيرات وغيرها يلتحق بوجوه الخيرات بالنيات فتؤثر النية فى هذين القسمين) المباحات والطاعات (لا فى القسم الثالث)

اى

أي المنهيات قال الولي العراقي في شرح التقريب كما اشترطوا النية في العبادة اشترطوا في تعاطي ما هو مباح في نفس الامر ان لا يكون معه نية تقتضي تحريمه كمن جامع امرأته أو أمته ظانا انها اجنبية أو شرب شرابا مباحا وهو ظان انه خمر أو أقدم على استعمال ملكه ظانا انه لاجنبي ونحو ذلك فانه يحرم عليه تعاطي ذلك اعتبارا بنيته وان كان مباحا له في نفس الامر غير ان ذلك لا يوجب حدا ولا ضمانا لعدم التعدي في نفس الامر بل زاد بعضهم على هذا بانه لو تعاطى شرب الماء وهو يعلم انه ماء ولكن على صورة استعمال الحرام كشربه في آنية الخمر في صورة مجلس الشراب صار حراما لتشبهه بالشربة وان كانت النية لا يتصور وقوعها على الحرام مع العلم بحله ونحوه لو جامع أهله وهو في ذهنه مجامعة من يحرم عليه وصور في ذهنه انه يجامع تلك الصورة المحرمة فانه يحرم عليه ذلك وكل ذلك التشبه بصورة الحرام والله أعلم (وأما الحضور فآدابه أن يدخل الدار) التي دعي اليها (ولا يتصدر) أي لا يقصد صدر المجلس (فيأخذ أحسن الاماكن) وأعلاها (بل يتواضع) في جلوسه يجلس حيث انتهى به المجلس (ولا يطول لانتظار عليهم) بحيث يبطئ في المجيء فينتظرونه (ولا يعجل) في المجيء (بحيث يفاجئهم قبل) الوقت وقبل (تمام الاستعداد) للطعام ولوازمه الا ان علم من حال الداعي انه يفرح بمجيئه قبل تمام الاستعداد ليستأنس به فلا بأس أو كان بالمدعو عذر لو تأخر كان سببا لعدم حضوره وكان على هذا القدم شيخنا العارف بالله محمد بن علي الجزائي الشاذلي رحمه الله تعالى كان اذا دعاه أحد اخوانه بكر اليه من أول النهار ويعتذر له في تبكيره بما يزيل به الوحشة عن الداعي وأتباعه (و) اذا حضر (لا يضيق المكان على الحاضرين) في المجلس الذين سبقوه في الحضور (بالزحمة) بأن يزاحمهم على مكانهم طلبا للعلو والرياسة (بل ان أشار اليه صاحب المكان بموضع) خصه به (لم يخالفه البتة فانه) أي صاحب المكان (يكون قد رتب في نفسه موضع كل واحد) ما يليق به (فمخالفته تشوش عليه) وتغير مزاجه (وان أشار اليه بعض الضيفان بالارتفاع) في المجلس بأن وسعوا له (اكراما) له (فليتواضع) ولا يغتر بما رفعوا من شأنه فالفضيلة انما هي بالكمالات العلمية والعملية لا برفعة المواضع فلو جلس صاحبها عند النعال صار موضعه صدرا فليحذر من هذا التنافس فانه سم قاتل (قال صلى الله عليه وسلم ان من التواضع لله الرضا بالدون في المجالس) قال العراقي رواه الخرائطي في مكارم الاخلاق وأبو نعيم في رياضة المتعلمين من حديث طلحة بن عبيد الله بسند جيد اه قلت ورواه أيضا الطبراني في الاوسط والبيهقي في السنن بلفظ بالدون من شرف المجالس وفيه أيوب بن سليمان بن عبد الله قال الهيثمي لم أعرفه ولا والده وبقية رجاله ثقات اه وقال المناوي فيه أيضا سليمان بن أيوب الطلحي قال في اللسان صاحب مناكير وقد وثق وقال ابن عدي عامة أحاديثه لا يتابع عليها ثم أورد له أخبارا هذا منها (ولا ينبغي أن يجلس في مقابلة باب الحجرة الذي للنساء) أي الذي يخرجن منه ويدخلن فيه لقضاء الحاجات (وسترهم) كذا في النسخ (ولا يكثر النظر الى الموضع الذي يخرج منه الطعام) وهو باب المطبخ (فانه دليل الشره) والحرص (ويخص بالتحية) أي السلام (والسؤال) عن الحال (من يقرب منه) في المجلس (اذا جلس) ليدخل بذلك على المخاطب سرورا فانه ربما كان حصل له نوع انقباض عند دخوله عليه وعليهم ولا يلوي صدره وعضده عمن هو بجنبه بالتفاته الى واحد فانه ربما يورث الايحاش للمعطوف عنه وانما يتكلم بلسانه ويلتفت بوجهه فقط اكراما للحاضرين ولا يسألهم عما لا يليق ذكره في المجلس وانما يكون المحاورة في حكايات الصالحين وأهل الخير ليقتدوا بهم ولاجل أن تنزل البركات عند ذكرهم ولا يستقصي في السؤال فربما يخجل صاحبه بذلك (واذا دخل ضيف) واتفق انه دعاه رب المنزل (للمبيت) بان كان بيته بعيدا أو بحجة (فليعرفه صاحب المنزل عند الدخول القبلة وبيت الماء) أي محل قضاء الحاجة وهي كناية حسنة أي بيت اراقة الماء (وموضع الوضوء) هذا اذا كان مستغربا لم يدخل الموضع قط والا فلا يحتاج الى تعريفه لاشتهار كل من الثلاثة في المواضع المورودة غالبا وانما قدم القبلة في الذكر لشرفها ولان اكثر

وأما الحضور فآدابه أن يدخل الدار ولا يتصدر فيأخذ أحسن الاماكن بل يتواضع ولا يطول الانتظار عليهم ولا يعجل بحيث يفاجئهم قبل تمام الاستعداد ولا يضيق المكان على الحاضرين بالزحمة بل ان أشار اليه صاحب المكان بموضع لا يخالفه ألبتة فانه قد يكون رتب في نفسه موضع كل واحد فمخالفته تشوش عليه وان أشار اليه بعض الضيفان بالارتفاع اكراما فليتواضع قال صلى الله عليه وسلم ان من التواضع لله الرضا بالدون من المجالس ولا ينبغي ان يجلس في مقابلة باب الحجرة الذي للنساء وسترهم ولا يكثر النظر الى الموضع الذي يخرج منه الطعام فانه دليل على الشره ويخص بالتحية والسؤال من يقرب منه اذا جلس واذا دخل ضيف للمبيت فليعرفه صاحب المنزل عند الدخول القبلة وبيت الماء وموضع الوضوء

أحوال المدعوّين أن يكونوا متوضئين فاذا أراهم القبلة فانه ربما يكون سببا لصلاتهم فتحصل البركة لصاحب الدار (كذلك فعل مالك بالشافعي رضي الله عنهما) لما نزل عنده بالمدينة (وغسل مالك يده قبل حضور (الطعام) و (قبل القوم وقال الغسل قبل الطعام لرب البيت) أى صاحب المنزل (أولا) قبل الجماعة ليتعلموا منه ما ينفع في دينهم و (لانه يدعو الناس الى كرمه فحكمه أن يتقدم بالغسل) قبل الناس (وفى آخر الطعام يتأخر بالغسل) بعد الجماعة وهو أقرب الى التواضع و (لينتظر أن يدخل من يأكل) من طعامه (فيأكل معه) لحوز الثواب ومن هنا تؤخر الاجواد أطعمتهم الى قرب العشاء لاجل هذا الانتظار ورأيت على هذا القدم عامة من عرفته ببلاد مصر من الاعراب بل ومشايخ الزوايا على هذا القدم وكنت أسمع مشايخي يقولون انما يتأخر رب المنزل بعد الجماعة في الغسل لئلا ينتظر من بالمجلس من ذوى الانساب والهيآت الطست والابريق فتسيء أخلاقهم بخلاف الاوّل (واذا دخل) الدار (فرأى) فيها (منكرا) من المناكير الشرعية (غيره) بيده (ان قدر) وكان ممن يتأهل لازالته من غير اصابة مكروه له في دينه أو عرضه أو ماله (والا أنكر بلسانه) أى بالتكلم جهرا فى كونه منكرا شرعا (وانصرف) وسقط عنه حق الاجابة (والمنكر) أنواع منها (فرش الديباج) وهو ماسداه ولحمته ابريسم معرب ديبا ثم كثر استعماله ثم اشتقت العرب فقالوا دبج الغيث الارض دبجا من باب ضرب اذا سقاها فأنبتت أزهارها مختلفة لانه عندهم اسم للمنقش ونقل الازهرى ان كسر الدال أصوب من الفتح واختلف فى الياء فقيل زائدة و وزنه فيعال ولهذا يجمع بالياء وقيل هى أصل فيقال دبابيج وقد تقدم نقل هذه العبارة فى كتاب تلاوة القرآن وفى الصحيحين من حديث عقبة بن عامر رضى الله عنه أهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير فلبسه ثم صلى فيه ثم نزعه نزعا عنيفا شديدا كالكاره له ثم قال لا ينبغى هذا للمتقين فالاشارة بقوله هذا هل هى الى اللبس الذى وقع منه أو الى الحرير فيقدر ماهو أعم من اللبس وهو الاستعمال لان الذوات لا توصف بتحريم ولا تحليل ويترتب عليه أن الحديث هل يدل على تحريم الافتراش أم لا ان قلنا بالثانى دل على ذلك وان قلنا بالاوّل فقد يقال ان الافتراش ليس لبسا وقد يقال هو لبس للمقاعد ونحوها ولبس كل شئ بحسبه وقد قال أنس رضى الله عنه فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس وانما يلبس الحصير بالافتراش والجمهور على تحريم الافتراش وخالف فى ذلك ابو حنيفة فجوزه وبه قال عبد الملك بن حبيب من المالكية وقد قطع النزاع فى ذلك حديث حذيفة نهانا النبى صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه رواه البخارى فى صحيحه قال الولى العراقى ومن العجب ان الرافعى من أصحابنا صحح انه يحرم على النساء افتراش الحرير وان كان يجوز لهن لبسه قطعا لكن الصحيح جوازه لهن أيضا وبه قطع العراقيون والمتولى وصححه النووى (و) من المنكر (استعمال أوانى الذهب والفضة) عامة فيدخل فيها أغطية الكيزان والدوارق وظروف الطاسات التى تشرب بها القهوة ونحوها فان كلا من ذلك يعد استعمالا واستعمال كل شئ بحسبه وعليه اجماع الائمة وهو المعروف من نصوص أصحابنا الفقهاء الحنفية من المتقدمين ولا يلتفت الى ما أفتى به بعض المتأخرين فى جواز شئ من ذلك وقد ورد فى استعمال هذه الاوانى وعيد شديد ففى حديث أم سلمة من شرب فى اناء من ذهب أو فضة فانما يجرجر فى بطنه نارا من جهنم رواه مسلم وفى حديث ابن عمر من شرب فى اناء ذهب أو فضة أو اناء فيه شئ من ذلك انما يجرجر فى بطنه نار جهنم رواه البيهقى فى المعرفة والخطيب وابن عساكر وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال نهى عن الاكل والشرب فى اناء الذهب والفضة رواه النسائى (و) من المنكر (التصوير) أى تصوير ذى روح من الحيوانات (على الحيطان) والسقوف وقد تقدم الكلام عليه فى كتاب العلم (و) من المنكر (سماع الملاهى والمزامير) وهى آلة الملاهى بأجمعها وسيأتى الكلام على ذلك فى كتاب السماع والوجد (و) من المنكر (حضور النسوة المتكشفات الوجوه) ويفهم منه انهن ان حضرن مستترات لغرض من الاغراض الشرعية فلا

كذلك فعل مالك بالشافعي رضى الله عنهما وغسل مالك يده قبل الطعام قبل القوم وقال الغسل قبل الطعام لرب البيت أولا لانه يدعو الناس الى كرمه فحكمه أن يتقدم بالغسل وفى آخر الطعام يتأخر بالغسل لينتظر أن يدخل من يأكل فيأكل معه واذا دخل فرأى منكرا غيره ان قدر والا أنكر بلسانه وانصرف والمنكر فرش الديباج واستعمال أوانى الفضة والذهب والتصوير على الحيطان وسماع الملاهى والمزامير وحضور النسوة المتكشفات الوجوه

بأس بذلك اذا أمنوا على أنفسهم من الافتتان (وغير ذلك من المحرمات) الشرعية فانها تسمى منكرات اذ المنكر ما أنكره الشارع ولم يقبله وفي القوت ومن دعى الى طعام وكان في بيت الداعي احدى خصال خمس فلا تجب دعوته ولا حرج في ترك اجابته ان كانت مائدته يشرب بعدها مسكر وان لم يعاينه في الحال أو كان في الاثاث فراش حرير أو ديباج أو كان في الآنية ذهب أو فضة أو كان الحائط مسترا بالثياب كما تستر الكعبة أو كانت صورة ذات روح في ستر منصوب أو في حائط ومن أجاب الدعوة فرأى احدى هذه الخمس فعليه أن يخرج أو يخرج ذلك فان قعد فقد شركهم في فعلهم (حتى قال) الامام (أحمد) بن حنبل (رحمه الله تعالى اذا رأى مكحلة) وهي القارورة الصغيرة يوضع فيها الكحل (رأسها مفضض) أي معمول بالفضة (ينبغي أن يخرج ولم يأذن في الجلوس الا في ضبة) من فضة أو ذهب أو صفر أو نحاس يشعب بها الاناء والجمع ضبات كجنة وجنات وضبه بالتثقيل عمل له ضبة (وقال اذا رأى كلة) بالكسر أي سترا رقيقا يخاط شبه البيت والجمع كلل كسدرة وسدر (فينبغي أن يخرج فان ذلك تكلف لا فائدة فيه ولا تدفع حرا ولا ترد بردا ولا تستر شيأ وكذلك قال يخرج اذا رأى حيطان البيت مستورة بالديباج كما تستر الكعبة وقال اذا اكترى بيتا فيه صورة أو دخل الحمام ورأى صورة فينبغي أن يحكها فان لم يقدر خرج) وهذه الاقوال المحكية عن الامام أحمد قد حكاها صاحب القوت ونحن نورد ذلك بتمامه قال دعي الامام أحمد بن حنبل الى طعام فأجاب في جماعة من أصحابه فلما استقر في المنزل رأى اناء من فضة في البيت فخرج وخرج أصحابه معه ولم يطعموا ويقال انه خرج من اسفيذ مرانة رآها كأن رأسها المغطاة به من فضة لم يصبر فخرج بذلك حدثت عن أحمد ابن عبد الخالق قال حدثنا أبو بكر المروزي قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يدعى الى الوليمة من أي شئ يخرج قال خرج أبو أيوب حين دعي فرأى البيت قد ستر ودعي حذيفة فرأى شيأ من زي الاعاجم فخرج وقال من تزيا بزي قوم فهو منهم قلت لابي عبد الله فان رأى شيأ من فضة فقال ما كان يستعمل يعجبني أن يخرج قلت فان كان اشنانية رأسها من فضة ترى أن يخرج قال نعم أرى أن يخرج قال وسمعته يقول دعانا رجل من أصحابنا قبل المحنة وكنا نختلف الى عفان فاذا اناء من فضة فخرجت فاتبعني جماعة فنزل بصاحب البيت أمر عظيم فقلت لابي عبد الله الرجل يدعى فيرى المكحلة رأسها مفضضة قال نعم هذا يستعمل كلما استعمل فاخرج منه انما رخص في الضبة أو نحوها فهو أسهل وسألته عن الكلة فكرهها قلت فالقيه أو احله فلم ير بها بأسا قلت لابي عبد الله ان رجلا دعا قوما فجيء بطست فضة أو ابريق فكسره هل يجوز كسره قال نعم وسألته عن الرجل يدعى فيرى فرش ديباج ترى أن يقعد عليه أو يقعد في بيت آخر قال يخرج فقد خرج أبو أيوب وحذيفة وقد روي عن ابن مسعود الخروج قلت ترى أن يأمرهم قال نعم يقول هذا لا يجوز قلت لابي عبد الله الرجل يكون في بيته قبة ديباج يدعى اليه للشئ قال لا تدخل عليه ولا تجلس معه قال الرجل يدعى فيرى الكلة فكرهها وقال هو رياء لا تحرس من حر ولا ترد من برد قلت الرجل يدعى فيرى سترا فيه تصاوير قال لا تنظر اليه قلت فقد انظر اليه قال ان أمكنك خلعه خلعته وسألته عن الستر يكتب فيه القرآن فكره ذلك وقال لا يكتب القرآن على شئ منصوب لا ستر ولا غيره قلت الرجل يكترى البيت فيه التصاوير ترى أن يحكه قال نعم قلت لابي عبد الله دخلت حماما فرأيت فيه صورة ترى ان أحك الرأس قال نعم هذا آخر ما استفتاه أبو بكر المروزي قال المصنف (وكل ماذكره صحيح) أي لا مطعن فيه (وانما النظر في الكلة وتزيين الحيطان بالديباج فان ذلك لا ينتهي الى) حد (التحريم اذ الحرير) أي استعماله (يحرم على الرجال) وهو الثوب الذي كله حرير فلو كان بعضه حريرا و بعضه كتانا أو صوفا فالصحيح الذي جزم به أكثر الشافعية انه ان كان الحرير أكثر وزنا حرم وان كان غيره أكثر وزنا لم يحرم على الاصح وكذا ان استويا لا تحريم على الاصح ولم يعتبر القفال الوزن وانما اعتبر الظهور فقال ان ظهر الحرير حرم وان قل وزنه وان استتر لم يحرم وان كثر وزنه وقد يستثنى من الحرير مواضع معروفة منها ما اذا احتاج اليه لحر أو برد

وغير ذلك من المحرمات حتى قال أحمد رحمه الله اذا رأى مكحلة رأسها مفضض ينبغي أن يخرج ولم يأذن في الجلوس الا في ضبة وقال اذا رأى كلة فينبغي أن يخرج فان ذلك تكلف لا فائدة فيه ولا تدفع حرا ولا بردا ولا تستر شيأ وكذلك قال يخرج اذا رأى حيطان البيت مستورة بالديباج كما تستر الكعبة وقال اذا اكترى بيتا فيه صورة أو دخل الحمام ورأى صورة فينبغي ان يحكها فان لم يقدر خرج وكل ماذكره صحيح وانما النظر في الكلة وتزيين الحيطان بالديباج فان ذلك لا ينتهي الى التحريم اذ الحرير يحرم على الرجال

ومنها ما اذا دعت اليه حاجة بجرب أو قمل ومنها ما اذا فاجأته الحرب ولم يجد غيره ولذا يجوز أن يلبس منه ما هو وقاية للقتال كالديباج الصفيق الذي لا يقوم غيره مقامه وقال بعض أصحاب الشافعي يجوز لبسه في الحرب مطلقا لما فيه من حسن الهيئة وزينة الاسلام كتحلية السيف والصحيح تخصيصه بحالة الضرورة ولكل من هذه الصور دليل يخصه معروف في موضعه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذان حرام على ذكور أمتي) قال العراقي رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث علي وفيه أبو أفلح الهمداني جهله ابن القطان وللنسائي والترمذي وصححه من حديث أبي موسى نحوه قال العراقي الظاهر انقطاعه بين سعيد ابن أبي هند وأبي موسى فادخل أحد بينهما رجلا لم يسم اه قلت وروى الطبراني في الاوسط من حديث عمر قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يده صورتان احداهما من ذهب والاخرى من حرير فقال هذان حرام على الذكور من أمتي حلال للاناث ولفظ الحديث صريح في تحريم لبسه للرجال دون الاناث فانه مباح لهن وأخذ بذلك جمهور العلماء من السلف والخلف وحكى الاجماع عليه ولكن حكى القاضي عياض وغيره عن قوم اباحته للرجال والنساء وعن عبد الله بن الزبير تحريمه على الفريقين قال النووي ثم انعقد الاجماع على اباحته للنساء وتحريمه على الرجال (وما على الحيطان ليس منسوبا الى الذكور) فلا يكون داخلا في التحريم (ولو حرم هذا لحرم تزيين الكعبة فالاولى اباحته بموجب قوله تعالى قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده ولاسيما في وقت الزينة اذا لم يتخذه عادة للتفاخر) وقد يقال من قبل الامام أحمد ان الذي يلبس الحيطان تحريمه لا لاجل كونه حريرا فقط بل راعى فيه تضييع المال وكسر خواطر الفقراء ووضع الاشياء في غير محالها وفيه مخالفة لاحوال السلف الصالحين ولا يقاس على تزيين الكعبة فان لكل مقام مقالا وهذا وجه دقيق في الورع وسد على من يتوسع في الحلال فضلا عن الحرام وكأنه أراد بوقت الزينة الاعياد والولائم ونحو ذلك وقيد الاباحة بما لم يتخذ عادة للتفاخر وأنت خبير ان مثل هذه الالباسات في مثل هذه الاوقات لا تجعل الا للتباهي والتفاخر بين الاقران والتطاول عليهم بمثل هذه ليقال فلان فعل كذا وكذا ولم يبق هنالك بعد هذا من النيات نية صالحة يعتد بها في تزيين الحيطان واتخاذ الكلل ومع تسليم ما ذكره المصنف من الاستدلال على الاباحة بظاهر الآية المذكورة يقال أليس ذلك مخالفا لسنته صلى الله عليه وسلم وسنة أصحابه من بعده فتأمل في ملحظ الامام أحمد نفعنا الله بهم أجمعين ثم قال (وان تخيل ان الرجال ينتفعون بالنظر اليه فلا يحرم على الرجال الانتفاع بالنظر الى الديباج مهما لبسه الجواري والنساء فالحيطان في معنى النساء اذ ليس موصوفا بالذكورية) وقد يقال اذا لم تكن الحيطان موصوفة بالذكورية فليست كذلك موصوفة بالانوثية وكونها في معنى النساء لاجل الاستمتاع بالنظر بعيد ألا ترى الى حديث البراء في الصحيحين نهانا عن سبع الحديث وفيه وعن المياثر وفسره القاضي عياض في المشارق بأنها سروج تتخذ من الديباج أوهي أغشية السروج من الحرير ولا يخفى ان السروج ليست موصوفة بالذكورية فلم حرمت أغشيتها من الحرير وليس ذلك الا لما فيه من الترفه والتفاخر والتشبه بزي الاعاجم وقد يتعدد في بعض الاوقات فيشق تركها على من اعتادها فالحاصل ان تحلية الكعبة والمصحف وأمثال ذلك قالوا باباحته لاجل التعظيم وأما تحلية الحيطان وتزيينها بالحرير وغير ذلك فمن الاسراف الحرام والله أعلم (وأما احضار الطعام فله آداب خمسة الاول تعجيله) في وقته (فذلك) معدود (من اكرام الضيف وقد قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه) قال العراقي متفق عليه من حديث أبي شريح اه قلت هو قطعة من الحديث أوله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن الى جاره وآخره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليسكت وهكذا رواه أيضا أحمد والترمذي وابن ماجه من حديث أبي شريح وأبي هريرة وروى هذه الجملة فقط مع زيادة أخرى أحمد من حديث أبي سعيد الخدري وتلك الزيادة يأتي ذكرها في آخر هذا الباب وعند الطبراني في الاوسط من حديث ابن عمر بلفظ

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذان حرام على ذكور أمتي حل لاناثها وما على الحائط ليس منسوبا الى الذكور ولو حرم هذا لحرم تزيين الكعبة بل الاولى اباحته لموجب قوله تعالى قل من حرم زينة الله لاسيما في وقت الزينة اذا لم يتخذ عادة للتفاخر وان تخيل ان الرجال ينتفعون بالنظر اليه ولا يحرم على الرجال الانتفاع بالنظر الى الديباج مهما لبسه الجواري والنساء والحيطان في معنى النساء اذ ليست موصوفات بالذكورة

*وأما احضار الطعام فله آداب خمسة (الاول) تعجيل الطعام فذلك من اكرام الضيف وقد قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه

ومن كان يؤمن بالله ورسوله وروى أحمد فى اثناء حديث رجال من الصحابة بلفظ ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليتق الله وليكرم ضيفه (ومهما حضر الا كثرون وغاب واحد أواثنان وتأخروا عن الوقت الموعود فحق الحاضرين فى التعجيل أولى من حق أولئك فى التأخير الا أن يكون المتأخر فقيرا فينكسر قلبه بذلك فلا باس بالتأخير) ولفظ القوت ومن السنة والادب أن لا ينتظر بالطعام غائب اذا حضر جماعة ولكن ايأ كل من حضر فان حرمة الحاضر مع حضور الطعام أوجب من انتظار الغائب الا أن يكون الغائب فقيرا فلا بأس أن ينتظر ليرفع من شأنه ولئلا ينكسر قلبه وان كان الغائب غنيا لم ينتظر مع حضور الفقراء فان انتظار الغنى معصية ولما كان طعام الوليمة يدعى اليه الاغنياء ويترك الفقراء سمى شر الطعام لاجل الاغنياء والطعام لاتعبد عليه وانما الشر اسم لاهل الطعام الداعين عليه الاغنياء التاركين للفقراء اه قلت وكذلك اذا كان الغائب من ذوى الشرف والفضل والكمال وممن يتبرك به فلا بأس فى التأخير لانتظار مجيئه اكراما لحاله وجبرا لخاطره (واحد المعنيين فى) تأويل (قوله تعالى هل أتاك حديث ضيف ابراهيم المكرمين) قيل المكرمين (انهم أكرموا بتعجيل الطعام اليهم) والمعنى الثانى بخدمته اياهم بنفسه (ودل عليه) أى على معنى التعجيل (قوله تعالى فما لبث أن جاء بعجل حنيذ) أى فما احتبس ولا أقام والحنيذ النضيج (وقوله تعالى فراغ الى أهله فجاء بعجل سمين والروغان) مصدر راغ يروغ وهو (الذهاب) عنة ويسرة (بسرعة) من غير أن يستقر فى جهة (وقيل) هو الذهاب (فى خفية) مأخوذ من روغان الثعلب (وقيل) فى تاويله انه (جاء بفخذ من لحم وانما سمى عجلا لانه عجله ولم يلبث به) ثم وصفه بانه سمين نضيج وهو من غرائب التفسير كل ذلك نقله صاحب القوت وتبعه المصنف فى سياقه (وقال حاتم الاصم) تقدمت ترجمته فى كتاب العلم (العجلة من الشيطان الا فى خمسة فانها من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعام الطعام وتجهيز الميت وتزويج البكر وقضاء الدين والتوبة من الذنب) رواه أبو نعيم فى الحلية قال حدثنا محمد بن الحسين بن موسى قال سمعت نصر بن أبى نصر يقول سمعت أحمد ابن سليمان الكفرسانى يقول وجدت فى كتابى عن حاتم الاصم قال كان يقال العجلة من الشيطان الا فى خمس اطعام الطعام اذا حضر الضيف وتجهيز الميت اذا مات وتزويج البكر اذا أدركت وقضاء الدين اذا وجب والتوبة من الذنب اذا أذنب اه قال العراقى رواه الترمذى من حديث سهل بن سعد الاناة من الله والعجلة من الشيطان وسنده ضعيف وأما الاستثناء فروى أبو داود من حديث سعد بن أبى وقاص التؤدة فى كل شئ خير الا فى عمل الآخرة وقال الاعمش لا أعلم الا انه رفعه وروى المزى فى التهذيب فى ترجمة محمد بن موسى بن نفيع عن مشيخة من قومه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الاناة فى كل شئ الا فى ثلاث اذا صيح فى خيل الله واذا نودى بالصلاة واذا كانت الجنازة الحديث وهذا مرسل وللترمذى من حديث على ثلاثة لاتؤخرها الصلاة اذا أتت والجنازة اذا حضرت والايم اذا وجدت كفؤا وسنده حسن اه قلت حديث سهل بن سعد رواه أيضا العسكرى وغيره من طريق عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد عن أبيه عن جده وقد تكلم بعضهم فى عبد المهيمن وضعفه من قبل حفظه فهذا معنى قول العراقى وسنده ضعيف وأما حديث سعد بن أبى وقاص فرواه أبو داود فى الادب والحاكم فى الايمان والبيهقى فى السنن وقال الحاكم صحيح على شرطهما وقال المنذرى لم يذكر الاعمش فيه من حدثه ولم يجزم برفعه وقوله الا فى عمل الآخرة أى فان المستحسن الجهد فيه لتكثير القربات ورفع الدرجات وأمور الآخرة محمودة العواقب فلا ينبغى التؤدة فيها قيل كان البوشنجى فى الخلاء فدعا خادمه فقال انزع قميصى واعطه فلانا فقال هلا صبرت حتى تخرج قال خطر لى بذله ولا آمن من نفسى التغير ومن شواهد الباب حديث أنس التانى من الله والعجلة من الشيطان رواه أبو بكر بن أبى شيبة ومن طريقه أبو يعلى وابن منيع والحرث بن أبى أسامة فى مسانيدهم من رواية سنان بن سعد ورواه البيهقى فسماه سعد بن سنان وسعد ضعيف وقيل لم

ومهما حضر الاكثرون وغاب واحد أواثنان وتاخروا عن الوقت الموعود فحق الحاضرين فى التعجيل أولى من حق أولئك فى التأخير الا أن يكون المتأخر فقيرا أو ينكسر قلبه بذلك فلا بأس فى التاخير وأحد المعنيين فى قوله تعالى هل أتاك حديث ضيف ابراهيم المكرمين انهم اكرموا بتعجيل الطعام اليهم دل عليه قوله تعالى فما لبث أن جاء بعجل حنيذ وقوله فراغ الى أهله فجاء بعجل سمين والروغان الذهاب بسرعة وقيل فى خفية وقيل جاء بفخذ من لحم وانما سمى عجلا لانه عجله ولم يلبث قال حاتم الاصم العجلة من الشيطان الا فى خمسة فانها من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعام الضيف وتجهيز الميت وتزويج البكر وقضاء الدين والتوبة من الذنب

ويستحب التعجيل فى الوليمة قيل الوليمة فى أوّل يوم سنة وفى الثانى معروف وفى الثالث رياء (الثانى) ترتيب الاطعمة بتقديم الفاكهة أوّلا ان كانت فذلك أوفق فى الطب فانها أسرع استحالة فينبغى أن تقع فى أسفل المعدة

لم يسمع من أنس وحديث ابن عباس مرفوعا اذا تأنيت أصبت أوكدت تصيب واذا استعجلت أخطأت أو كدت تخطئ رواه البيهقى من طريق محمد بن سواد عن سعيد بن سماك بن حرب عن أبيه عن عكرمة عنه وسعيد قال فيه ابن أبي حاتم متروك وحديث عقبة بن عامر مرفوعا من تأنى أصاب أو كاد ومن عجل أخطأ أو كاد رواه الطبرانى والعسكرى والقضاعى من طريق ابن لهيعة عن مشرح بن هاعان عنه وروى العسكرى من حديث سهل بن آسلم عن الحسن رفعه مرسلا التأنى من الله والعجلة من الشيطان فتبينوا أى تثبتوا فى الامور وقال ابن القيم انما كانت العجلة من الشيطان لانها خفة وطيش وحدة فى العبد تمنعه من التثبت والوقار والحلم وتوجب وضع الشئ بغير محله وتجلب الشرور وتمنع الخيور وهى متولدة بين خلقين مذمومين التفريط والاستعجال قبل الوقت اهـ وأما حديث على عند الترمذى فلفظه ثلاث لاتؤخرهن الصلاة اذا أتت هكذا بفوقيتين بخط العراقى وقال التور بشتى هو تصحيف والمحفوظ آنت بالمد والنون على زنة حانت والجنازة اذا حضرت والايم اذا وجدت كفؤا هكذا أخرجه فى الصلاة ورواه الحاكم فى النكاح وصححه وقال الترمذى غريب وليس سنده بمتصل وهو من رواية وهب عن سعد بن عبد الله الجهنى عن محمد ابن عمر بن على عن أبيه عن على قال الذهبى وسعيد مجهول وقد ذكره ابن حبان فى الضعفاء اهـ وجزم الحافظ ابن حجر فى تخريج الهداية بضعف سنده وقال فى تخريج الرافعى رواه الحاكم من هذا الوجه فجعل محله سعيد بن عبد الرحمن الجمحى وهو من أغاليطه الفاحشة اهـ ولما رواه البيهقى فى سننه عن سعيد عن عبد الله هذا قال وفى الباب أحاديث كلها واهية أمثلها هذا وبه عرف ما فى جزم الحافظ العراقى بحسنه والله أعلم وفى هذا الحديث قصة وهى ما أخرجه ابن دريد والعسكرى ان معاوية رضى الله عنه قال يوما وعنده الاحنف بن قيس ما يعدل الاناة شئ فقال الاحنف الا فى ثلاث تبادر بالعمل الصالح أجلك وتعجل اخراج ميتك وتنكح كفؤا ءايلك فقال رجل انا لانفتقر فى ذلك الى الاحنف قال فلم قال لانه عندنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا على فذكره (ويستحب التعجيل فى الوليمة) وهو طعام العرس وأما طعام الاملاك فهو قصيعة والجمع الولائم (فأوّل اليوم سنة) قال صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف وقد جمع اليه أهله أولم ولو بشاة اصنع وليمة (و) فى اليوم (الثانى معروف و) فى اليوم (الثالث رياء) فان لم يمكنه جمع الكل فى يوم أو يومين فدعا جماعة فى أوّل يوم وآخرين فى ثانى يوم وآخرين فى ثالث يوم فلا يكون رياء بل أصاب فيما صنع ثم رأيت فى شرح الشمائل لابن حجر قال الوليمة طعام يصنع عند عقد النكاح أو بعده ويحتمل انها اذا فعلت بعده يشترط قربها منه بحيث ينسب اليه عرفا ويحتمل استمرار طلبها وان طال الزمن قياسا على ما قالوه فى العقيقة من بقائها الى البلوغ مطالبا بها الاب ثم ينتقل الطلب الى الولد نفسه والافضل فعلها بعد الدخول اقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم (الثانى ترتيب الاطعمة بتقديم الفاكهة ان كانت) حاضرة (فذلك أوفق فى الطب فانها أسرع استحالة) أى تغيرا (فينبغى أن تقع فى أسفل المعدة) فتعين لما سيرد عليه من الطعام فاذا قدم ما يستحيل بطيأ ثم أتبعه بما يستحيل سريعا فسدت المعدة وحصل فيها الاختلاف فما يسرع استحالته من الفواكه الخوخ والتوت والخربز الاصفر والعنب والمشمش والرمان والسفرجل والتوت الحلو وما عدا ذلك يؤخر بعد الطعام والبطيخ الاخضر لثقله على المعدة يؤخر بعد الطعام ولكونه يهضم ما جاوره يقدم فلذا يجمع بينهما وجملة القول فى الفواكه والثمار انها قليلة الغذاء بالنسبة الى الحبوب ولحوم الحيوانات واجزائها والاستكثار منها يولد الحميات العفنة لانها تملأ الدم مائية يغلى فى البدن فيعفن وينبغى أن يجتنب قشورها لعدم انهضامها والتصاقها بالمعد والامعاء ويجتنب الذى لم يدرك ولم ينضج والتى عفنت أو قاربت العفونة والثمار الرطبة اللينة سريعة الانحدار سريعة النفوذ فى البدن سريعة الاستفراغ بالبول والتحلل من الجلد ولذلك صارت قليلة الغذاء وأما الخلطة منها فحالها على خلاف ذلك وكل ما كان منها أسرع انحداره والان البطء أحمد ما أبطؤ انحداره وما كان منها ألين فهو

وفى القرآن تنبيه على تقديم الفاكهة فى قوله تعالى وفاكهة مما يتخيرون ثم قال ولحم طير مما يشتهون ثم أفضل ما يقدم بعد الفاكهة اللحم والثريد فقد قال عليه السلام فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام

أجود مما كان أصلب وما يمكن أن يدخر من جميع الثمار و يبقى فهو أجود وما كان يسرع اليه الفساد خارجا فهو فى البدن أيضا كذلك و ينبغى أن تترك الفواكه كلها حتى تجف قليلا ثم تؤكل والتين النضيج أكثر تغذية و يحدر عن المعدة سريعا و ينهضم سريعا والجيز أسرع نزولا من التين وألطف نفعا الا أنه أردأ للمعدة وأسرع الى القىء قليل الغذاء يسهل البطن والعنب أفضل من الرطب الا أنه أقل غذاء من التين والاجود أن يمتص ليسرع هضمه وانحداره فان عجمه وقشره باردان يابسان والزبيب أغذى من العنب وأوفق للمعدة من التين والاولى أن يؤكل بعد نزع عجمه وهو صديق للمعدة والكبد مقو لها والرطب يولد دما رديا سريع التعفن أقل حرارة من التمر والتمر أصناف كثيرة أردؤها أغلظها جرما وجميع أصنافه عسر الانهضام وما ينفذ منها فى البدن من الغذاء غليظ ومن أصلح ما يؤكل معه والرطب اللوز والخشخاش والتوت الحلو ردىء الغذاء قليله مفسد للدم يسرع الانحدار عن المعدة اذا كانت خالية من الطعام نقية من الخلط والا فسد فيها فسادا عجيبا فلا يستكثر منه والمشمش سريع الفساد فى المعدة والدم المتولد منه سريع العفونة فلا ينبغى أن يؤكل بعد الطعام فانه يفسد ويطفو فى فم المعدة والخوخ ينبغى أن يؤكل قبل الطعام ليصادف من المعدة حرارة تعين على هضمه ولا تؤكل عليه الاغذية الحامضة وهو يشهى الطعام الا أنه بطىء النزول عسر الاستحالة الى الدم والرمان باصنافه جيد الكيموس قليل الغذاء والسفرجل من أصلح الاشياء لتقوية المعدة و يعين على هضم الطعام ولا يكاد يفسد فى المعدة والاكثار منه قبل الطعام يولد المغص و يعقل البطن وأما بعده فانه يدفع الطعام عن رأس المعدة و يمنع البخار عن الدماغ والتفاح بأنواعه بطىء الانحدار يولد خلطا غليظا لكنه مقو للقلب خاصة وأما الليمون المركب وهو المسمى بالبرتكال فهو أقرب الى الاعتدال من لحم الاترج وأسرع هضما وأخف على المعدة فيقدم على الطعام والكمثرى كثير الغذاء أجود خلطا من التفاح وأسرع هضما منه اذا أكل بعد الطعام ينحدر سريعا ثم يعقل والجوز قليل الغذاء بطىء الانهضام ردىء للمعدة الحارة وأما الباردة فتهضمه وتغتذى به والبندق أغذى من الجوز سريع الانحدار عن المعدة والامعاء واللوز شبيه بالجوز الا أنه أبطأ انهضاما و يصلحه الزبيب والفستق ينبغى أن يؤكل بعد الطعام لما فيه من القبض والنبق بارد رطب مولد للبلغم مسكن للصفراء مقو للمعدة والموز محمود الغذاء بطىء الانحدار عن المعدة مغث لها ثقيل عليها ولا يتناول بعده طعام حتى ينحدر والبطيخ بانواعه يستحيل صفراء اذا أكل مما يلى مبزره ولم يدخل فيه الى ناحية القشر خصوصا اذا أكل على جوع شديد ولم يتبع بطعام وقيل يستحيل الى أى خلط وافق فى المعدة وهو سريع الانحدار عن المعدة والامعاء والاكثار منه يولد الهيضة فاذا أحس بها فليتقايأه فانه سم وأكله على الخواء مضر و ينبغى أن يؤكل بين طعامين عند صيرورة الاول كيلوسا والقثاء والخيار بطيآ الانحدار يتولد منهما فى العروق خلط غليظ وأما قصب السكر فانه يمص بعد الطعام فيعين على الهضم و يولد دما معتدلا و يدر البول وهذا القدر فى معرفة ما يؤكل قبل الطعام أو بعده من الفواكه والثمار كاف فى درك المقصود والله أعلم (وفى القرآن تنبيه على تقديم الفاكهة) على الطعام (فى قوله تعالى) فى صفة أهل الجنة (وفاكهة مما يتخيرون ولحم طير مما يشتهون) ففى ذكر الفاكهة قبل اللحم دليل على تقديمها عليه (ثم أفضل ما يقدم بعد الفاكهة اللحم) المشوى (والثريد) وهو فعيل بمعنى مفعول يقال ثرد الخبز ثردا من باب قتل وهو ان تفته ثم تبله بمرق وقد يكون معه اللحم والاسم الثردة (فقد قال صلى الله عليه وسلم فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام) هكذا رواه ابن أبى شيبة والترمذى فى الشمائل من حديث أنس والترمذى أيضا فى الشمائل من حديث أبى موسى والخطيب فى المتفق والمفترق من حديث عائشة ورواه أبو نعيم فى فضائل الصحابة من حديثها بزيادة فى أوله فضل عائشة على النساء كفضل تهامة على ما سواها ورواه ابن ماجه والديلمى من حديث أنس بلفظ فضل الثريد على الطعام كفضل عائشة على

النساء قال المناوى ضرب المثل بالثريد لانه أفضل طعامهم ولانه ركب من خبز ولحم ومرقة ولا نظيرله فى الاطعمة ثم انه جامع بين الغذاء واللذة والقوة وسهولة التناول وقلة المؤنة فى المضغ وسرعة المرور فى الحلقوم نخص المثل به ايذانا بانها جمعت مع حسن الخلق حسن الخلق وحسن الحديث وحلاوة المنطق وفصاحة اللهجة وجودة القريحة ورزانة الرأى ورصانة العقل والتحبب للبعل ومن ثم عقلت عنه مالم يعقل غيرها من نسائه وروت عنه مالم يرومثلها من الرجال الاقليلا قال ابن القيم الثريد وان كان مركبا فانه مركب من خبز ولحم فالخبز أفضل الاقوات واللحم سيد الادام فاذا اجتمعا لم يكن بعدهما غاية وفى أفضلهما خلاف والصواب ان الحاجة للخبز أعم واللحم أفضل وهو أشبه بجوهر البدن من كل ماعداه اهـ وقال ابن حجر المكى فى شرح الشمائل قوله على النساء أى حتى آسية وأم موسى فيما يظهر وان استثنى بعضهم آسية وضم اليها مريم وماقاله فيها محتمل لحديث فاطمة سيدة نساء أهل الجنة الامريم ابنة عمران وفى رواية لابن أبى شيبة زيادة وآسية امرأة فرعون وخديجة بنت خويلد فاذا فضلت فاطمة فعائشة أولى وذهب بعضهم الى تأويل النساء بنسائه صلى الله عليه وسلم لتخرج مريم وأم موسى وحواء وآسية نعم تستثنى خديجة فانها أفضل من عائشة على الاصح لتصريحه صلى الله عليه وسلم لعائشة بانه لم يرزق منها خيرا من خديجة وفاطمة أفضل منها اذ لا يعدل بضعته صلى الله عليه وسلم أحد وبه يعلم ان بقية أولاده صلى الله عليه وسلم كفاطمة وان نسب الافضلية مافيهن من البضعة الشريفة وقوله على سائر الطعام أى من جنسه بلا ثريد لما فى الثريد من النفع وسهولة مساغه وتيسر تناوله وأخذ الكفاية منه بسرعة ومن أمثالهم الثريد أحد اللحمين وروى أبو داود أحب الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الثريد من الخبز والثريد من الحيس وفى الحديث سيد الادام اللحم وقضيته بل صريحه ان سيد الاطعمة اللحم والخبز ومرق اللحم فى الثريد قائم مقامه بل ربما يكون أولى منه كما ذكره الاطباء فى ماء اللحم بالكيفية التى يذكرونها فيه قالوا هو يعيد الشيخ الى صباه اهـ (فان جمع اليه حلاوة بعد فقد جمع الطيبات) لان كلا من اللحم والثريد والحلاوة طيب فى نفسه مفضل على غيره كما سيأتى (ودل على حصول الاكرام باللحم قوله تعالى فى ضيف ابراهيم) المكرمين (اذ احضر العجل الحنيذ أى المحنوذ) اشارة الى انه فعيل بمعنى مفعول (وهو الذى أجيد) أى أنعم (نضجه) ومالم يجد نضجه فهو مضر على المعدة (وهو أحد معنى الاكرام أعنى تقديم اللحم) على سائر الاطعمة والمعنى الثانى قد تقدم ذكره وهو التعجيل فى الاحضار ومعنى ثالث قد ذكرناه أيضا وهو خدمة الضيف بنفسه (وقال تعالى فى وصف الطيبات وأنزلنا عليكم المن والسلوى المن) شئ شبه (العسل) يسقط من السماء فيجنى وهو الترنجبين قاله السدى وحلاوة القدرة سمى منا لانه مما من الله به على بنى اسرائيل ومعنى الترنجبين العسل الذى يسقط كالعرق وهى فارسية معربة أصلها ترانكبين قيل كان ينزل عليهم المن مثل الثلج من الفجر الى طلوع الشمس وروى ابن جرير عن الربيع قال المن شراب كان ينزل عليهم مثل العسل فيمزجونه بالماء ثم يشربونه (والسلوى) فعلى من السلو (اللحم سمى سلوى لانه يتسلى به عن جميع الادام) اذ فيه غنية عن جميعه (ولا يقوم غيره مقامه) هكذا ذكره صاحب القوت والمشهور فى التفاسير ان المراد بالسلوى هنا طائر نحو الحمامة أطول ساقا وعنقا منها شبيه بلون السماء سريع الحركة بعثه الله على بنى اسرائيل لما ملوا من أكل الخبز والمن وهم فى التيه روى ذلك عن ابن عباس (ولذلك قال صلى الله عليه وسلم سيد الادام اللحم) رواه أبو القاسم تمام الرازى فى فوائده قال حدثنا أبى هو محمد ابن عبد الله حدثنا أبو القاسم جعفر بن محمد بن الحسن المهرقانى بالرى حدثنا أحمد بن خليل البغدادى حدثنا عبد الملك بن قريب الاصمعى حدثنا أبو هلال محمد بن سليم الراسبى عن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره بزيادة وسيد الشراب الماء وسيد الرياحين الفاغية وقد وقع لنا هذا الحديث مسلسلا بالنحو ورواه الحافظ أبو بكر بن مسدى فى مسلسلاته عن

الاستاذ

فان جمع اليه حلاوة بعده فقد جمع الطيبات ودل على حصول الاكرام باللحم قوله تعالى فى ضيف ابراهيم اذ أحضر العجل الحنيذ أى المحنوذ وهو الذى أجيد نضجه وهو أحد معنى الاكرام أعنى تقديم اللحم وقال تعالى فى وصف الطيبات وأنزلنا عليكم المن والسلوى المن العسل والسلوى اللحم سمى سلوى لانه يتسلى به عن جميع الادام ولا يقوم غيره مقامه ولذلك قال صلى الله عليه وسلم سيد الادام اللحم

الاستاذ أبي جعفر الورغي عن أبي عبدالله الكاتب عن أبي القاسم الافليلي عن قاسم بن أصبغ عن ابن قتيبة صاحب الغريب عن أحمد بن خليل البغدادى عن الاصمعي بسنده بلفظ سيد ادام الدنيا والآخرة اللحم وسيد ريحان أهل الجنة الفاغية ورواه الطبراني فى الاوسط وأبو نعيم فى الطب النبوى نحوه وروى أبو نعيم فى الطب أيضا من طريق عبدالله بن أحمد بن عامر الطائى عن أبيه عن على بن موسى الرضى عن آبائه عن على رضى الله عنه بلفظ سيد طعام الدنيا والآخرة اللحم والطائى متروك وعند ابن ماجه من حديث أبي الدرداء سيد طعام أهل الدنيا وأهل الجنة اللحم وسنده ضعيف (ثم قال تعالى بعد ذكر المن والسلوى كلوا من طيبات مارزقناكم) على ارادة القول أى وقلنا لهم ذلك (فاللحم والحلاوة من الطيبات) أى من طيبات الرزق (قال أبو سليمان الدارانى رحمه الله تعالى أكل الطيبات يورث الرضا عن الله تعالى) نقله صاحب القوت وهذا لمن ملك نفسه قبل أن تملكه فلا يخشى انقلاب الطيبات شهوات فمثله اذا أكل منها أعطاها مقامها من الشكر والرضا (وتتم هذه الطيبات بشرب الماء البارد) فى أثناء الطعام (وصب الماء الفاتر على اليد) بعد الفراغ من الطعام (عند الغسل) أى غسل اليد فانه من جملة النعيم ولاسيما فى أوقات البرد (قال المأمون) عبدالله بن هرون العباسى الخليفة وكان من حكماء الخلفاء (شرب الماء بثلج) أى ممزوجا به (يخلص الشكر لله) عز وجل نقله صاحب القوت وقد ورد فى الخبر كان أحب الشراب اليه صلى الله عليه وسلم الحلو البارد وهذا لا ينافى كمال زهده صلى الله عليه وسلم لان ذلك فيه مزيد الشهود لعظائم نعم الحق واخلاص الشكر له عز وجل من غير أن يكون فيه اشعار بتكلف ولا خيلاء البتة بخلاف المأكل والى هذا اشار المأمون بقوله السابق فلذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يشرب نفيس الشراب غالبا ولا يأكل نفيس الطعام غالبا وروى أبو داود أنه صلى الله عليه وسلم كان يستعذب له من بيوت السقيا قال ابن بطال واستعذاب الماء لا ينافى الزهد ولا يدخل فى الترفه المذموم وقد شرب الصالحون الماء الحلو وطلبوه وكان صلى الله عليه وسلم يشرب العسل الممزوج بماء بارد قال ابن القيم وفيه من حفظ الصحة مالا يهتدى لمعرفته الا أفاضل الاطباء فالماء البارد رطب يقمع الحرارة ويحفظ البدن والعسل على الريق يزيل البلغم ويدفع عن المعدة الفضلات ويفتح سددها وكان صلى الله عليه وسلم يشرب اللبن خالصا تارة وبالماء البارد أخرى يكسر حره بالماء البارد وروى الطبرانى انه صلى الله عليه وسلم دخل على أنصارى فى حائطه يحول الماء فقال له ان كان عندك ماء بات فى شنه فقال عندى ماء بات فى شنه فانطلق للعريش فسكب فى قدح ماء ثم حلب عليه من داجن فشرب صلى الله عليه وسلم فالذى تلخص هنا من معانى الطيبات تقديم الفاكهة أولا ثم اللحم وخيره السمين وخير اللحم السمين ما كان نضيجا قد أجيد طبخه بتوابل ثم الماء البارد وحده أو مخلوط بعسل أو سكر أو نقع فيه الزبيب ثم الحلاوة ثم غسل اليد بالماء الفاتر فكل ذلك داخل فى حد الطيبات (وقال بعض الادباء اذا دعوت اخوانك فأطعمتهم حصرمية) نوع من الطعام يعمل بالحصرم بارد نافع للصفراء والدم ممسك للبطن الا انه يولد رياحا فى الامعاء والمعدة لانه من ثمرة فجة لم تنضج (وبورانية) نوع من الطعام عمل لبوران بنت سهل وزير المأمون فنسب اليها (وسقيتهم ماء باردا فقد أكملت الضيافة) نقله صاحب القوت (وأنفق بعضهم دراهم) كثيرة (فى ضيافة) ولفظ القوت ودعا بعض الرؤساء اخوانه وأنفق عليهم مائتى درهم (فقال) له (بعض الحكماء لم يكن يحتاج الى هذا) كله (اذا كان خبزك جيدا) بان كان نظيفا قد ملك عجينه وأجيد نضجه فى تنور ظاهرا وباطنا (وخلك حامضا) أى صادق الحموضة غير متغير الطعم (وماؤك باردا) عذبا (فهو كفاية) نقله صاحب القوت والخبز وحده فاكهة اذا كان جيدا ولا ينتظر به الادام الا ما كان المتيسر من خل أو بقل أو ملح (وقال بعضهم الحلاوة بعد الطعام خير من كثرة الالوان) والمراد بالحلاوة ما يعمل من السكر الابيض واللوز وهو المعروف بهريسة اللوز ويليه الحلاوة المصرية المعروفة بالطحينية وللفقراء الزبيب والتمر (والتمكن على المائدة

ثم قال بعد ذكر المن والسلوى كلوا من طيبات مارزقناكم فاللحم والحلاوة من الطيبات قال أبو سليمان الدارانى رضى الله عنه أكل الطيبات يورث الرضا عن الله وتتم هذه الطيبات بشرب الماء البارد وصب الماء الفاتر على اليد عند الغسل قال المأمون شرب الماء بثلج يخلص الشكر وقال بعض الادباء اذا دعوت اخوانك فاطعمتهم حصرمية وبورانية وسقيتهم ماء باردا فقد أكملت الضيافة وأنفق بعضهم دراهم فى ضيافة فقال بعض الحكماء لم تكن تحتاج الى هذا اذا كان خبزك جيدا وماؤك باردا وخلك حامضا فهو كفاية وقال بعضهم الحلاوة بعد الطعام خير من كثرة الالوان والتمكن على المائدة

خير من زيادة لونين) نقله صاحب القوت بلفظ خير من الزيادة على لونين وأما معنى التمكن فسيأتى للمصنف قريبا وقال آخر شرب الماء البارد على الطعام خير من زيادة ألوان (ويقال ان الملائكة تحضر المائدة اذا كان عليها بقل) نقله صاحب القوت والبقل كل نبات اخضرت به الارض والبقول التى تحضر على المائدة هى الخس الهندبا الطرخشقوق الحماض البقلة الحمقاء البادروج النعناع الصعتر الفوتنج الرشاد الكرفس الكزبرة البصل الثوم الكراث الفجل الشبت الجزر السنداب وجملة القول فيها أن البقول كلها لا ينال البدن منها الا أقل ما يكون من الغذاء والذى لا ينال منها مائى رقيق ردىء يقل الانتفاع به لا يكاد ينهضم ما يتناول منها غير مطبوخ وذلك انها قد عدمت فى طباعها النضج والبلوغ بل توجد غضة من أول نبتها الى أن تجف فلانها تكون فى أول نبتها ألطف وأطرى ثم تصير باخرة أصلب وأعصى وكذلك أصول النباتات كلها رديئة الغذاء وجميع النباتات الحريفة التى تؤكل فانها مادامت طرية فى النشو تكون ناقصة القوى لكثرة ما فيها من الرطوبة فلذلك قد تصير غذاء واذا يبست اشتدت كيفياتها وانقلبت عن أن تكون غذاء وصارت دواء لا يصلح الا لتطييب الطعام ومن البقول ما أصله أقوى من قضبانه كالفجل والبصل والثلجم وما أشبهها ومنها ما قضبانه وورقه أقوى من أصله لاستلابها الغذاء الذى اجتلبته من الارض الى نفسها كالخس والكرنب وما يؤكل منه أصله فبزره وقضبانه لا يكاد يؤكل وكل نبات يؤكل ثمره أو بزره لا يكاد يؤكل أصله وجميع أصناف البقول ما كان منها بريا فهو أشد يبسا ولذلك يكون أردأ غذاء وأشبه بالدواء وما كان منها بستانيا فهو أكثر رطوبة وما ينبت فى المشرقة والمواضع العطشة أقوى فى بابه ولما كانت البقول أقرب الى الرداءة من الفواكه والثمار كثيرا فينبغى أن يتناول منها ما تدعو اليه الشهوة شئ قليل ويتحرى أن يكون مما يحمد منها ويناسب المزاج والحال والوقت الحاضر والله أعلم (ولما فيه من التزين بالخضرة) وهو محبوب (وفى الخبر ان المائدة التى أنزلت على بنى اسرائيل كان عليها من كل البقول الا الكراث) وهو أنواع والمراد به هنا هو النبطى ويعرف بكراث المائدة وهو نبت دقيق جدا يخرج من تحت الارض ورقا ثلاثا وما تحت الارض من أصوله أبيض مستطيل غير مستدير (وكان عليها سمكة وعند رأسها خل وعند ذنبها ملح و) كان عليها (سبعة أرغفة على كل رغيف زيتون وحب رمان) هكذا ساقه صاحب القوت (فهذا اذا اجتمع فحسن الموافقة) ولفظ القوت فهذا من أحسن الطعام اذا اتفق اهـ وأخرجه الحكيم الترمذى فى نوادر الاصول وابن أبى حاتم وأبو الشيخ فى العظمة وأبو بكر الشافعى فى الغيلانيات من حديث سلمان الفارسى قال لما سأل الحواريون عيسى بن مريم المائدة كره ذلك جدا ومنعهم عن سؤالهم اياها ووعظهم فأبوا فلما رأى منهم ذلك قام فلبس الشعر الاسود ثم اغتسل ودخل مصلاه فصلى ما شاء الله ثم قام مستقبل القبلة وصف قدميه حتى استويتا فالصق الكعب بالكعب وحاذى الاصابع بالاصابع ووضع يده اليمنى على اليسرى فوق صدره وغض بصره وطأطأ رأسه خشوعا ثم أرسل عينيه بالبكاء فما زالت دموعه تسيل على خديه وتقطر من أطراف لحيته حتى ابتلت الارض حيال وجهه من خشوعه فلما رأى ذلك دعا الله فأنزل عليهم سفرة حمراء بين غمامتين غمامة من فوقها وغمامة من تحتها وهم ينظرون اليها فى الهواء منقضة من فلك السماء تهوى اليهم وعيسى يبكى ويدعو ويتضرع فما زال كذلك حتى استقرت السفرة بين يدى عيسى والحواريون وأصحابه حوله يجدون رائحة طيبة لم يجدوا فيما مضى رائحة مثلها قط وخر عيسى والحواريون سجدا شكرا لله ثم أقبلوا عليها فاذا عليها منديل مغطى فسمى الله تعالى وكشف عنها المنديل فاذا عليها سمكة ضخمة مشوية ليس عليها بواسير وليس فى جوفها شوك يسيل السمن منها سيلا حولها بقول من كل صنف غير الكراث وعند رأسها خل وعند ذنبها ملح وحول البقول خمسة أرغفة على واحد منها زيتونة وعلى الآخر تمرات وعلى الآخر خمس رمانات الحديث وروى ابن جرير وابن أبى حاتم وأبو الشيخ عن ابن عباس فى خبر المائدة قال فأقبلت الملائكة

خير من زيادة لونين ويقال ان الملائكة تحضر المائدة اذا كان عليها بقل فذلك أيضا مستحب ولما فيه من التزين بالخضرة وفى الخبر ان المائدة التى أنزلت على بنى اسرائيل كان عليها من كل البقول الا الكراث وكان عليها سمكة عند رأسها خل وعند ذنبها ملح وسبعة أرغفة على كل رغيف زيتون وحب رمان فهذا اذا اجتمع حسن الموافقة

تطير بمائدة من السماء عليها سبعة أحوات وسبعة أرغفة حتى وضعتها بين أيديهم فأكل منها آخر الناس كما أكل منها أوّلهم وروى عبد بن حميد وابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه عن عمار بن ياسر قال نزلت المائدة عليها من ثمر الجنة وروى ابن الانبارى فى كتاب الاضداد عن أبي عبد الرحمن السلمى قال مائدة من السماء أى خبزا وسمكا وروى أيضا فى الكتاب المذكور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن عكرمة ان الخبز الذى أنزله الله مع المائدة من أرز وروى ابن جرير من طريق العوفى عن ابن عباس قال انزلت المائدة خوان عليه خبز وسمك وروى ابن جرير عن اسحق بن عبد الله ان المائدة نزلت وعليها سبعة أرغفة وسبعة أحوات يأكلون منها ماشاؤا وروى عبد بن حميد وابن الانبارى وابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير قال أنزل على المائدة كل شئ الا اللحم والمائدة الخوان (والثالث أن يقدم من الالوان ألطفها حتى يستوفى منه) أى من ذلك اللون (من يريد) من الحاضرين (فلا يكثر الاكل بعده) لما أنه حصل له الاستيفاء (وعادة المترفهين تقديم الغليظ من الطعام) على اللطيف منه (ليستأنف) أى يبتدئ (حركة الشهوة بمصادفة) اللون (اللطيف بعده وهو خلاف السنة فانه حيلة فى الاستكثار للاكل) ولفظ القوت وينبغى اذا حضرت الالوان أن يبتدئ بتقدمة الالطف فالالطف والاطيب فالاطيب أوّلا مثل أن يبتدئ بالشواء قبل الثريد ويقدم الطباهج قبل السكباج فكذلك سنة العرب ليصادف جوعهم أطيب الطعام فيستوفوا من ذلك أوفر النصيب فيكون أثوب لصاحبه وأقل لاكلهم فان احتاجوا الى ما بعده من غليظ الطعام تناولوا منه قليلا وانما قدم أهل الدنيا الألوان الغليظة على اللطيفة ليتسع أكلهم وتنفتق شهواتهم فيكون للون اللطيف موضع آخر وليكونوا قد أكلوا من اللون الآخر اللطيف الاقل وهذا غير مستحب عند أبناء الآخرة وقال فى موضع آخر فان اتفق للعبد لونان أحدهما ألطف من الآخر ابتدأ بالالطف منهما فلعل الكفاية تتم به فيستريح من الآخر وانما قدم أهل الدنيا غليظ الالوان على رقيقه ليتسعوا فى الاكل وتنفتق شهواتهم فيكون لكل لون لطيف مكان آخر وشبه بعضهم المعدة بمنزلة جراب ملآنة جوزا حتى لم يبق فيه فضل للجوز فجئت بسمسم فصببته عليه فأخذ لنفسه موضعا فى خلال الجوز فوسع الجراب السمسم للطفه مع الجوز فكذلك المعدة اذا ألقيت فيها طعاما رقيقا لطيفا بعد طعام غليظ أخذته للشهوات فى أماكنها فتمكن فيها بعد الشبع مما قبله والعرب تعيب ذلك ولا تفعله اذ من سنتهم ان يبتدأ باللحم قبل الثريد قال رجل منهم لبعض الانباط أنت من الذين يبتدؤن بالثريد قبل الشواء فذم أهل العراق بذلك (و) قد (كان من سنة المتقدمين أن يقدموا جميع الالوان دفعة) واحدة (ويصففون الطعام على المائدة ليأكل كل واحد مما يشتهى) وهذا أحسن كذا فى القوت (وان لم يكن عنده الالون واحد) من الطعام (ذكره) لهم (ليستوفوا منه) غرضهم (ولا ينتظروا أطيب منه) ولفظ القوت وليكن ما يقدم لهم معلوما لهم ولو قال لهم ان لم يكن عنده الالون واحد ليس يحضر الا هذا ليستوفوا منه ولا يتطلعوا الى غيره كان صوابا (ويحكى عن بعض أرباب المروآت انه كان يكتب نسخة) أى رقعة (بما يستحضر من الالوان ويعرض على الضيفان) وبعضهم كان يدعو خبازه فيقول أعلم الناس بما عندك من الالوان فسئل عن ذلك فقال ليستبقى الرجل منهم نفسه لما يشتهى من الالوان (وقال بعض الشيوخ قدم الى بعض المشايخ لونا بالشام) ولفظ القوت حدثنى بعض شيوخنا عن شيخ له قال قدم الى بعض أهل الشام لونا من طبيخ (فقلت) له (عندنا بالعراق انما يقدم هذا) اللون (آخرا) أى آخر الالوان (فقال وكذلك) هو عندنا (بالشام و) اذا به (لم يكن) عنده (له لون غيره) قال (فخجلت منه) كذا فى القوت بتغيير يسير ثم قال صاحب القوت بالسند السابق (وقال) لى (آخر كنا) فى (جماعة) عند رجل فى ضيافة (فقدم الينا) ولفظ القوت فجعل يقدم الينا (ألوانا من الرؤس المشوية) منها (طبيخا و) منها (قديدا فكنا نأكل) ولفظ القوت فجعلنا نقصر فى الاكل (ننتظر بعدها لونا أو حملا) ولفظ القوت نتوقع بعدها

(الثالث) أن يقدم من الالوان ألطفها حتى يستوفى منها من يريد ولا يكثر الاكل بعده وعادة المترفين تقديم الغليظ ليستأنف حركة الشهوة بمصادفة اللطيف بعده وهو خلاف السنة فانه حيلة فى استكثار الاكل وكان من سنة المتقدمين أن يقدموا جملة الالوان دفعة واحدة ويصففون القصاع من الطعام على المائدة ليأكل كل واحد مما يشتهى وان لم يكن عنده الالون واحد ذكره ليستوفوا منه ولا ينتظروا أطيب منه ويحكى عن بعض أصحاب المروآت انه كان يكتب نسخة بما يستحضر من الالوان ويعرض على الضيفان وقال بعض الشيوخ قدم الى بعض المشايخ لونا بالشام فقلت عندنا بالعراق انما يقدم هذا آخرا فقال وكذا عندنا بالشام ولم يكن له لون غيره فخجلت منه وقال آخر كنا جماعة فى ضيافة فقدم الينا ألوانا من الرؤس المشوية طبيخا وقديدا فكنا لا نأكل ننتظر بعدها لونا أو حملا

لجفاءنا بالطست ولم يقدم غيرها (٢٥٨) فنظر بعضنا الى بعض فقال بعض الشيوخ وكان مزاحا ان الله تعالى يقدر أن يخلق رؤسا بلا أبدان قال

و بتنا تلك الليلة جياعا
نطالب فتيتا للسحور
فلهذا يستحب أن يقدم
الجميع أو يخبر بما عنده
(الرابع) أن لا يبادر الى
رفع الالوان قبل تمكنهم من
الاستيفاء حتى يرفعوا
الايدى عنها فلعل منهم من
يكون بقية ذلك اللون
اشهى عنده مما استحضروه
أو بقيت فيه حاجة الى
الاكل فيتنغص عليه
بالمبادرة وهى من التمكن
على المائدة التى يقال انها
خير من لونين فيحتمل أن
يكون المراد به قطع
الاستعجال ويحتمل أن يكون
أراد به سعة المكان * حكى
عن الستورى وكان صوفيا
مزاحا حضر عند واحد من
ابناء الدنيا على مائدة فقدم
اليهم حمل وكان فى صاحب
المائدة بخل فلما رأى القوم
مزقوا الحمل كل ممزق ضاق
صدره وقال يا غلام ارفع الى
الصبيان فرفع الحمل الى
داخل الدار فقام الستورى
يعدو خلف الحمل فقيل له
الى أين فقال آكل مع
الصبيان فاستحيا الرجل
وأمر برد الحمل ومن هذا
الفن ان لا يرفع صاحب
المائدة يده قبل القوم فانهم
يستحيون بل ينبغى أن يكون
آخرهم أكلا كان بعض
الكرام يخبر القوم بجميع
الالوان ويتركهم يستوفون

فاذا قاربوا الفراغ جثا على ركبتيه ومد يده الى الطعام وأكل وقال بسم الله ساعدونى بارك الله فيكم وعليكم وكان السلف
يستحسنون ذلك منه (الخامس) ان يقدم من الطعام قدر الكفاية فان التقليل عن الكفاية نقص فى المروءة والزيادة عليه تصنع ومراآة

الالوان أوجملا أوجديا قال (لجفاء بالطست) أى لغسل الايادى (ولم يقدم غيرها فنظر بعضنا الى بعض فقال بعض الجماعة) ولفظ القوت فقال لى بعض الشيوخ (وكان مزاحا) أى ممن يحب المزاح والفكاهة فى الحديث (ان الله تعالى يقدر أن يخلق رؤسا بلا أبدان قال و بتنا تلك الليلة جياعا نطلب فتيتا للسحور) ولفظ القوت فبتنا تلك الليلة جياعا وطلب بعضنا فى آخر الليل خبزا وفتيتا للسحور (فلهذا يستحب أن يحضر الجميع) من الالوان جملة واحدة (أو يخبر) هم (بما عنده) من الالوان (الرابع أن لا يبادر الى رفع الالوان) كما يفعله المترفهون يأخذون من كل لون لقمة أو لقمتين و يرفعونه بسرعة (بل يمكن الحاضرين من الاستيفاء حتى يرفعوا الايدى عنها) أى عن الالوان (فلعل فيهم من يكون بقية ذلك اللون أشهى عنده مما يستحضره أو بقى فيه حاجة للاكل فينغص عليه بالمبادرة) ولفظ القوت وينبغى أن يمكنهم من تبقية الالوان ولا يرفعها حتى يرفعوا أيديهم فانه من الادب والمعروف ولعل فيهم ما يكون عنده مما قدم أشهى اليه مما يقدم بعد وقد يكون فيهم من به حاجة الى فضل أكل فينغص عليه برفعه قبل أن يستوفى ما فى نفسه اه زاد المصنف (وهو من التمكن على المائدة الذى يقال انه خير من) زيادة (لونين) وقد تقدم نقل هذا القول قريبا قال (ويحتمل أن يكون المراد به قطع الاستعجال ويحتمل أن يراد به سعة المكان) فهذه ثلاثة أوجه فى معنى التمكن والوجه الاول هو الاقرب والوجه الاخير يحتمل أن يكون على حقيقته أى فيجلسهم فى موضع واحد أو المراد به عدم التزاحم على المائدة بكثرة الايدى فيشوش خاطرهم (حكى عن) أبى عبد الله (الستورى) بضم السين المهملة جمع ستر وهذه النسبة لمن يحفظ الاستار بأبواب الملوك ولمن يحمل أستار الكعبة (وكان صوفيا مزاحا) ترجمه صاحب الحلية وفى المحدثين ممن عرف بهذه النسبة رجلان أبو الحسن على بن الفضل بن ادريس بن الحسن بن محمد السامرى وعبد العزيز بن محمد بن نصر الستوريان الاول حدث عن الحسن بن عرفة والثانى عن اسمعيل الصفار والمذكور هنا رجل آخر غيرهما ولفظ القوت حدثنى بعض أصحابنا عن الستورى وكان صوفيا انه (حضر عند بعض أبناء الدنيا على مائدة) قد (قدم عليها حملا) وهو بالتحريك ولد الضأن فى السنة الاولى والجمع حملان بالضم (وكان فى صاحب المائدة بخل) فجعلوا يأكلونه (فلما رأى القوم مزقوا الحمل كل ممزق ضاق صدره) من بخله (وقال يا غلام ارفع الى الصبيان فرفع الغلام (الحمل الى داخل الدار فقام الستورى) رحمه الله تعالى (يعدو خلف الحمل فقيل له الى أين) ولفظ القوت فقال صاحب الدار الى أين أبا عبد الله (فقال) أمر (آكل مع الصبيان فاستحيا الرجل ورد الحمل) أى أمر برده حتى استوفوا منه (ومن هذا الفن أن لا يرفع صاحب المائدة يده قبل القوم) حتى يرفعوا أيديهم وقد ورد فى ذلك خبر تقدم ذكره (لانهم يستحيون) فلا يستوفون أكلهم (بل ينبغى ان يكون) صاحب المائدة (آخرهم) رفعا و (أكلا كان بعض الكرام) من الاجواد يأمر خبازه أن (يخبر القوم بجميع الالوان) الذى عنده من الطعام قال الراوى فسألت بعض جلسائه لم يفعل هذا فقال ليستبقى الرجل منهم نفسه لما يشتهى من الالوان قال (ويتركهم) يأكلون حتى (يستوفوا فاذا قاربوا الفراغ جثا على ركبتيه ومد يده الى الطعام وأكل وقال) لهم (بسم الله ساعدونى بارك الله عليكم) حكاه صاحب القوت قال (وكان السلف يستحسنون ذلك منه) لما فيه من اخبار الالوان وتمكينهم من المائدة وهما وصفان حسنان وكان صاحب القوت عنى ببعض الكرام من الاجواد عبد الله بن عامر بن كريز فقد قرأت فى روح المجالس لمحمد بن عبد الكريم السمرقندى قال فيه وكان اذا أراد عبد الله ان يتغذى أمر بوضع المائدة وقال كلوا وتشاغل هو حتى يقرب فراغ أصحابه ثم يتقدم الى المائدة فيقول استقبلوا الاكل فلا يقوم أحد الا كظيظا وقال ابن عائشة كان يحتاج لمائدة عبد الله فى كل يوم عشرة اجربة طعام بما يتبعها من اللحم والحلوى وغير ذلك (الخامس أن يقدم من الطعام) اليهم (قدر) الحاجة اليه و (الكفاية فان التقليل عن الكفاية نقص فى المروءة والزيادة عليه تصنع ومراياة) ولفظ القوت ولا ينبغى أن يقدم

الا

الامايحب أن يأكلوه من كل شئ ومقدار الحاجة والكفاية من المأكول فيجمع بين السنة والفضيلة وقال في موضع آخر وأكره ان يقدم من الطعام الاما يريد أن يأكل ولا يترك منه شئ ولا يستثنى هو ولا أهل البيت في أنفسهم رجوع شئ منه والا كان ما يقدمه مما ينوى رجوع بعضه أولا يحب أكل كله تصنعا ومباهاة اهـ (لاسيما اذا كان لاتسمع نفسه بان يأكلوا الكل) مما أحضره (الا أن يقدم الكثير) بنية حسنة (وهو طيب النفس) لا يستثنى رجوع شئ منه (لو أخذوا الجميع) منه (ونوى ان يتبرك بفضلة طعامهم اذ في الحديث انه لا يحاسب عليه) كما تقدم قريبا يحكى انه (أحضر) ابو اسحق (ابراهيم بن أدهم رحمه الله تعالى طعاما كثيرا على مائدته) وكان قد دعا سفيان الثوري والاوزاعي في جماعة من الاصحاب (فقال له سفيان يا أبا اسحق اما تخاف أن يكون هذا اسرافا فقال ابراهيم ليس في لطعام اسراف) نقله صاحب القوت بلفظ وروينا ان سفيان الثوري دعا ابراهيم بن أدهم وأصحابه الى طعام فقصروا في الاكل فلما رفع الطعام قال له الثوري انك قصرت في الاكل فقال ابراهيم لانك قصرت في الطعام فقصرنا في الاكل قال ودعا ابراهيم الثوري أصحابه على طعام فاكثر منه فقال له سفيان يا أبا اسحق اما تخاف أن يكون هذا اسرافا فقال ابراهيم ليس في الطعام سرف وفي رواية أخرى زيادة انما الاسراف في الاثاث واللباس قال وهذا روى عن سيرة السلف (فان لم تكن هذه النية فالتكثير تكلف) ومباهاة وقد نهى عن كل منهما أما التكلف فقد تقدم ماورد فيه وأما المباهاة فقد (قال ابن مسعود رضي الله عنه نهينا ان نجيب دعوة من يباهي بطعامه) رواه صاحب القوت أي يفاخر بطعامه أقرانه ليكون أكثرهم طعاما ويرى منه ذلك (و) قد كره جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم (أكل طعام المباهاة) والمباراة فان علم بذلك من قدم اليه ذلك الطعام لا يستحب له في الورع ان يأكل منه لان المأكول اذا قدم ليؤكل بعضه ويرجع أكثره فهو تصنع وتزيين فلا يأكل المتقون من هذا لانه لا يدرى كم مقدار ما يحبون ان يأكلوا منه وطعام المباهاة مكروه لمن يقدمه بهذه النية الى اخوانه لانه قد عرضهم لتناول ما يكرهون وقد دلس عليهم مالا يعلمون وأيضا فانه شئ قد قدمه لاجل الله تعالى فلا يصح ان يستثنى ارتجاع شئ منه بمنزلة من يخرج الرغيف أو الشئ للسائل فيجده قد انصرف فيكره أن يرجع فيه فيأكله وقالوا يعزله حتى يأتي سائل آخر فيدفعه اليه (ولهذا كان لا يرفع من بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلة طعام قط) ولفظ القوت ما رفع من بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ قال وذلك (لانهم كانوا) مخلصين في كل شئ (لا يقدمون الا) كفايتهم و(قدر الحاجة ولا يأكلون) الا بعد جوعهم واذا أكلوا لم يأكلوا (تمام الشبع) ولا يتركون الاكل وفي نفوسهم منه شئ (و ينبغي أن يعزل أولا نصيب أهل البيت) من الطعام قبل تقديمه الى اخوانه (حتى لا تكون أعينهم طامحة الى رجوع شئ منه) ولا تحدث به نفوسهم فانه مكروه لهم (فلعله) ان (لا يرجع) منه شئ فيكون ذلك

٧ اخراجا من الآكلين ومنقصة لهم (فتضيق صدورهم وتنطلق في الضيفان ألسنتهم و يكون قد أطعم الضيفان ما يتبعه كراهية قوم وذلك خيانة في حقهم) وهذا عليهم أشد من اكرامهم بالطعام وما كان مضرا بالاهل يكون مضيعا للاصل (ومابقى من الاطعمة) بعد الفراغ من الاكل (فليس للضيفان أخذه وهو الذي تسميه الصوفية لزلة) بفتح الزاي وتضم قال الليث هي في الاصل الصنيعة الى الناس يقال اتخذ فلان زلة وهي أيضا ما تحمل من مائدة صديقك أو قريبك عراقية اشتق ذلك من الصنيع الى الناس اهـ وعن ابن شميل كان في زلة فلان أي في عرسه وقال أبو عمرو وأزللت له زلة ولا يقال ازللت وجوز صاحب القاموس انها مولدة تكلمت بها عامة العراقيين وقد بينت ذلك في شرحي على القاموس وذكرها الخفاجي في بعض مؤلفاته واعتمد على انها مولدة وأهل الحجاز يسمون ما يؤخذ من رؤس الاموال لامرائهم زالة وهو من ذلك (الا اذا صرح صاحب الطعام بالاذن فيه) لهم أن يأخذوه (عن قلب راض) وصدر منشرح (أو علم ذلك بقرينة حاله) ولو لم يأذن فيه باللسان (و) علم (انه يفرح به) فلا باس بأخذه (فان كان يظن

لاسيما اذا كانت نفسه لا تسمح بأن يأكلوا الكل الا أن يقدم الكثير وهو طيب النفس لو أخذوا الجميع ونوى ان يتبرك بفضلة طعامهم اذ في الحديث انه لا يحاسب عليه أحضر ابراهيم بن أدهم رحمه الله طعاما كثيرا على مائدته فقال له سفيان يا أبا اسحق أما تخاف أن يكون هذا سرفا فقال ابراهيم ليس في الطعام سرف فان لم تكن هذه النية فالتكثير تكلف قال ابن مسعود رضي الله عنه نهينا ان نجيب دعوة من يباهي بطعامه وكره جماعة من الصحابة أكل طعام المباهاة ومن ذلك كان لا يرفع من بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلة طعام قط لانهم كانوا لا يقدمون الا قدر الحاجة ولا يأكلون تمام الشبع و ينبغي أن يعزل أولا نصيب أهل البيت حتى لا تكون أعينهم طامحة الى رجوع شئ منه فلعله لا يرجع فتضيق صدورهم وتنطلق في الضيفان ألسنتهم ويكون قد أطعم الضيفان ما يتبعه كراهية قوم وذلك خيانة في حقهم ومابقي من الاطعمة فليس للضيفان أخذه وهو الذي تسميه الصوفية الزلة الا اذا صرح صاحب الطعام بالاذن فيه عن قلب راض أو علم ذلك بقرينة حاله وانه يفرح به فان كان يظن

كراهيته فلا ينبغي أن يؤخذ واذا علم رضاه) بأخذه (فينبغي) للآخذ (مراعاة) وصف (العدل والنصفة) محركة بمعنى الانصاف (مع الرفقاء) الحاضرين (فلا ينبغي أن يأخذ الواحد) منه (الاما يخصه أوما رضي به رفيقه عن طوع) نفس (لاعن حياء) وانقباض وكان بعض أهل الحديث اذا أكل مع اخوانه ترك من الرغيف فوق رغيف يعزله معه وكان سيار بن حاتم اذا احضر على مائدة أكل لقيمات ثم يقول اعزلوا نصيبي وأكل ذات يوم على مائدة في جماعة فلما جاءت الحلوى نزع قلنسوته ثم قال اجعلوا سهمي في هذه نقله صاحب القوت وهذا وأمثاله اذا فعله أحد في زماننا لعد منقصة في الدين والمروءة (فأما الانصراف) بعد الفراغ (فله آداب ثلاثة الاول أن يخرج) صاحب الدعوة (مع الضيف الى باب الدار) ان أمكنه والا فالى باب مجلسه (وذلك) معدود (من اكرام الضيف وقد أمر) الداعي (باكرامه قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه) تقدم الكلام عليه قريبا فكل ما يعد اكراماله فهو داخل في عموم هذا الخبر (وقال صلى الله عليه وسلم ان من سنة الضيف أن يشيع الى باب الدار) يعني المحل الذي أتاه فيه دارا كان أو خلوة أو معبدا ايناسا واكراماله لينصرف طيب النفس ويشبه أن يكون المراد بالضيف ما يشمل الزائر ونحوه وان لم يقدم له ضيافة رواه ابن ماجه من حديث أبي هريرة بلفظ ان من السنة أن يخرج الرجل مع ضيفه الى باب الدار واسناده ضعيف على ماقال البيهقي لان فيه علي بن عروة وهو متروك (قال أبو قتادة) الحرث بن ربعي الانصاري رضي الله عنه فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم (قدم وفد النجاشي) ملك الحبشة واسمه أصحمة (على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام يخدمهم بنفسه) من غير استعانة باحد (فقال له الصحابة نحن نكفيك يارسول الله فيهم) أي في القيام بمؤنة خدمتهم (فقال انهم كانوا لاصحابي مكرمين) اذ كانوا عندهم في الهجرة (وانا أحب أن أكافئهم) وتقدم ان تولي خدمة الضيف بنفسه أحد معاني قوله تعالى ضيف ابراهيم المكرمين (وتمام الاكرام طلاقة الوجه) وحسن الاقبال عليه (وطيب الحديث) ولينه (عند الدخول) بالتلقي (و) عند (الخروج وعلى المائدة) فهذه المواضع الثلاثة فيها يتم اكرام الضيف بما ذكر (قيل للاوزاعي) عبد الرحمن بن عمر الدمشقي الفقيه والاوزاع قبائل متفرقة من حمير (ما كرامة الضيف قال طلاقة الوجه وطيب الكلام) أي فهما ينبئان عن المروءة وصدق الاخلاص (قال يزيد بن أبي زياد) الكوفي مولى بني هاشم روى عن مولاه عبد الله بن الحرث بن نوفل وأبي جحيفة وابن أبي ليلى وعنه زائدة وابن ادريس عالم صدوق مات سنة ١٣٧ (مادخلت على عبد الرحمن بن أبي ليلى) الانصاري المدني روى عن أبيه وعمر ومعاذ وعنه ابنه عيسى وبه كني وحفيده عبد الله وثابت وكان اصحابه يعظمونه كأنه أمير (الاحدثنا حديثا حسنا وأطعمنا طعاما حسنا) وروى المزي في ترجمته من التهذيب عن يزيد بن أبي زياد قال قال لي مولاي عبد الله بن الحرث بن نوفل اجمع بيني وبين عبد الرحمن بن أبي ليلى فجمعت بينهما فقال عبد الله ماظننت ان النساء ولدت مثل هذا روى له الجماعة ومات في وقعة الجماجم سنة ٨٣ وقد علم من سياقه ان الاحسان في الطعام مطلوب أيضا كالاحسان في الكلام وكلاهما معدود في اكرام الضيف ومن هنا قال القائل * صادف زادا وحديثا ما اشتهى * وقال

بشاشة وجه المرء خير من القرى * فكيف بمن يعطي القرى وهو يضحك

(الثاني أن ينصرف الضيف) وهو (طيب النفس) منشرح الصدر (وان جرى في حقه تقصير) عن واجب اكرامه (فذلك من حسن الخلق والتواضع) وهو معنى ما (قال صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم) نقله صاحب القوت وقال عن بعضهم هو الرجل يسأل اخوانه أن يفطر معهم نهارا ويسهر معهم ليلا ويكون من عادته الصيام والقيام فيساعدهم تخلقا معهم فيدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم اهـ والحديث رواه الطبراني في الكبير عن أبي امامة وفيه عفير بن معدان وهو ضعيف بلفظ درجة القائم بالليل الظامئ بالهواجر ورواه أيضا الحاكم من حديث أبي هريرة وقال صحيح

على

كراهيته فلا ينبغي أن يؤخذ واذا علم رضاه فينبغي مراعاة العدل والنصفة مع الرفقاء فلا ينبغي أن يأخذ الواحد الاما يخصه أوما رضي به رفيقه عن طوع لاعن حياء (فاما) الانصراف فله ثلاثة آداب (الاول) ان يخرج مع الضيف الى باب الدار وهو سنة وذلك من اكرام الضيف وقد أمر باكرامه قال عليه الصلاة والسلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه وقال عليه السلام ان من سنة الضيف أن يشيع الى باب الدار قال أبو قتادة قدم وفد النجاشي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام يخدمهم بنفسه فقال له أصحابه نحن نكفيك يارسول الله فقال كلا انهم كانوا لاصحابي مكرمين وأنا أحب أن أكافئهم وتمام الاكرام طلاقة الوجه وطيب الحديث عند الدخول والخروج وعلى المائدة قيل للاوزاعي رضي الله عنه ما كرامة الضيف قال طلاقة الوجه وطيب الحديث وقال يزيد بن أبي زياد مادخلت على عبد الرحمن بن أبي ليلى الا حدثنا حديثا حسنا وأطعمنا طعاما حسنا (الثاني) أن ينصرف الضيف طيب النفس وان جرى في حقه تقصير فذلك من حسن الخلق والتواضع قال صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم

على شرطهما وأقره الذهبي في التلخيص (ودعى بعض السلف برسول) ولفظ القوت وعمل بعض السلف صنيعا فدعا رجلا (فلم يصادفه الرسول فلما سمع حضر وكان قد تفرقوا وخرجوا) ولفظ القوت بعد الرسول ثم أعلم وقد انصرف الناس عنده فقصد منزله فدق عليه الباب (فخرج اليه صاحب المنزل وقال) هل من حاجة قال انك دعوتني فلم يتفق ذلك فقد جئت الآن لما أعلمت فقال (خرج القوم) أي انصرف الناس (فقال هل بقي بقية) ولفظ القوت فهل بقيت منهم بقية (قال لا قال فكسرة ان بقيت قال لم يبق) شئ (قال القدر امسحها قال قد غسلناها فانصرف يحمد الله تعالى فقيل له في) مسألته عن (ذلك فقال قد أحسن الرجل دعانا بنية وردنا بنية فهذا هو معنى التواضع وحسن الخلق و) نفس هذا في الضعة والذلة وسقوطها من مراتب الانفة تشبه بما (حكي ان) ابن الكرنبي (أستاذ أبي القاسم الجنيد) بن محمد البغدادي رحمه الله تعالى (دعاه صبي) صغير السن (الى دعوة) أبيه (أربع مرات فرده الاب في المرات الاربع) في دعوة واحدة (وهو يرجع في كل مرة تطييبا لقلب الصبي في الحضور ولقلب الاب في الانصراف فهذه نفوس) مشاهدة للبلوى من المولى (قد ذلت بالتواضع لله عز وجل فاطمأنت بالتوحيد) موضوعة على الصفة (وصارت تشاهد في كل رد وقبول عبرة فيما بينها وبين ربها فلا تنكسر بما يجري من العباد من اذلال) ورد (كما لا تستبشر بما يجري منهم من اكرام) وقبول (بل يرون الكل من الواحد القهار) وصاحب هذه النفس مقامه المشاهدة في التوحيد وهي طريق مفرد لافراد وحال مجدد لآحاد (ولذلك قال بعضهم) أي من أهل البصيرة (انا لا أجيب الدعوة الا لاني أتذكر بها طعام الجنة) وفي القوت نعيم الجنة ينقل بلا كلفة ولا مؤنة (أي هو طعام يحمل عنا كده ومؤنته وحسابه) اما الكد فلانه ينقل بلا مشقة وأما المؤنة فهي على الداعي وأما الحساب فقد تقدم أن ما أكل مع الاخوان على المائدة لا يحاسب عليه ونظر هذا القائل نظر الاعتبار وطريق أولي الابصار (الثالث ان لا يخرج) الضيف (الا برضا صاحب المنزل واذنه) قالوا ان الضيف في حكم المضيف (و يراعي قلبه في قدر الاقامة) فان وجده طيب النفس سمحا بالزاد واسع المكان قليل المال اطال في الاقامة ولا بأس (واذا نزل ضيفا فلا يزيد على ثلاثة أيام) بلياليها (فربما يتبرم به) أي يتضجر (و يحتاج الى اخراجه) أي ايقاعه في الحرج وفي بعض النسخ الى اخراجه بالخاء المعجمة ولفظ القوت وليس من السنة ان يقيم للضيافة فوق ثلاثة أيام حتى يحرجه ويتبرم به باثر في ذلك اه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الضيافة ثلاثة أيام فما زاد فصدقة) يعني اذا نزل به ضيف فحقه أن يضيفه ثلاثة أيام بلياليها يتحفه في الاول و يقدم له في الآخرين ما حضر وجرت به عادته من غير كلفة ولا اضرار بمؤنه بشرطان يفضل عنهم وفيه عموم يشمل الغني والفقير والمسلم والكافر والبر والفاجر والجمع بينه وبين الخبر الذي تقدم لا يأكل طعامك الا تقي فالمراد غير الضيافة مما هو أعلى في الاكرام من مؤاكلتك معه واتحافك اياه بالظرف واللطف واذا كان الكافر يرعى حق جواره فالمسلم الفاسق أولى واذا لم يجد فاضلا عن مؤنته من عونه فلا ضيافة عليه بل ليس له ذلك واما خبر الانصاري المشهور الذي أثنى الله ورسوله عليه وعلى امرأته بايثارهما الضيف على أنفسهما وصبيانهما حيث نومتهم أمهم بأمره حتى أكل الضيف فأجيب عما اقتضاه ظاهره من تقديمها على ما يحتاجه الصبيان بان الضيافة مقدمة لتأكدها والاختلاف في وجوبها وبأن الصبية لم تشتد حاجتهم للاكل وانما خافا ان الطعام لو قدم للضيف وهم مستيقظون لم يصبروا على عدم الاكل منه وان لم يكونوا جياعا والحديث رواه البخاري عن أبي شريح الكعبي وأحمد وأبو داود عن أبي هريرة بلفظ فما كان وراء ذلك فهو صدقة ولا يقال قضية جعله ما زاد على الثلاث صدقة ان ما قبلها واجب لانا نقول انما سماه صدقة للتنفير عنه اذ كثير من الناس سيما الاغنياء يأنفون من أكل الصدقة ورواه بلفظ المصنف أحمد وأبو يعلى عن أبي سعيد والبزار عن ابن عمر والطبراني في الاوسط عن ابن عباس وفيه رشدين بن كريب وهو ضعيف وقول العراقي انه متفق عليه من حديث أبي شريح كأنه يريد معناه لا لفظه ورواه البزار أيضا

ودعى بعض السلف برسول فلم يصادفه الرسول فلما سمع حضر وكانوا قد تفرقوا وفرغوا وخرجوا فخرج اليه صاحب المنزل وقال قد خرج القوم فقال هل بقي بقية قال لا قال فكسرة ان بقيت قال لم تبق قال فالقدر أمسحها قال قد غسلتها فانصرف يحمد الله تعالى فقيل له في ذلك فقال قد أحسن الرجل دعانا بنية وردنا بنية فهذا هو معنى التواضع وحسن الخلق * وحكي أن أستاذ أبي القاسم الجنيد دعاه صبي الى دعوة أبيه أربع مرات فرده الاب في المرات الاربع وهو يرجع في كل مرة تطييبا لقلب الصبي بالحضور ولقلب الاب بالانصراف فهذه نفوس قد ذلت بالتواضع لله تعالى واطمأنت بالتوحيد وصارت لا تشاهد في كل رد وقبول غيره فيما بينه وبين ربه فلا ينكسر بما يجري من العباد من الاذلال كما لا يستبشر بما يجري منهم من الاكرام بل يرون الكل من الواحد القهار ولذلك قال بعضهم أنا لا أجيب الدعوة الا لاني أتذكر بها طعام الجنة أي هو طعام طيب يحمل عنا كده ومؤنته وحسابه (الثالث) أن لا يخرج الا برضا صاحب المنزل واذنه و يراعي قلبه في قدر الاقامة واذا نزل ضيفا فلا يزيد على ثلاثة أيام فربما يتبرم به ويحتاج الى اخراجه قال صلى الله عليه وسلم الضيافة ثلاثة أيام فما زاد فصدقة

نعم لوألح رب البيت عليه عن خلوص قلب فله المقام اذ ذاك ويستحب أن يكون عنده فراش للضيف النازل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فراش للرجل وفراش للمرأة وفراش للضيف والرابع للشيطان

من حديث ابن مسعود بزيادة وكل معروف صدقة ورجال اسناده ثقات وروى الباوردى وابن قانع والطبرانى فى الكبير والضياء فى المختارة من حديث التلب بن ربيعة رضى الله عنه بلفظ الضيافة ثلاث ليال حق لازم فما فى سوى ذلك فهو صدقة قال المنذرى اسناده فيه نظر وقال الهيثمى فيه من لم أعرفه وقد أخذ بظاهره أحمد فاوجبها وحمله الجمهور على انه كان ذلك فى صدر الاسلام ثم نسخ أوان الكلام فى أهل الذمة المشروط عليهم ضيافة المار أو فى المضطرين أو مخصوص بالعمال المبعوثين لقبض الزكاة من جهة الامام ورواه أبو بكر بن أبى الدنيا فى قرى الضيف عن أبى هريرة بلفظ المصنف بزيادة وعلى الضيف أن يتحول بعد ثلاثة أيام وعند الطبرانى فى الكبير من حديث طارق بن أشيم بلفظ فما كان فوق ذلك فهو معروف (نعم لو ألح رب البيت عليه عن خلوص قلب) وانشراح صدر وطيب نفس بقرائن دلت على ذلك (فله المقام) أى الاقامة (اذ ذاك) بلا خطر فيه (ويستحب أن يكون عنده) أى المضيف (فراش للضيف النازل) عليه بما اعتاده أهل بلده من وطاء ووسادة وغطاء فهذه الثلاثة لا بد من ذلك لا سيما فى أيام الشتاء وأن يكون الموضع كنا يأوى اليه من البرد ولا يبيت الضيف بريه نجوم السماء ولذا قال الشعراوى قدس سره فى المواثيق والعهود عهد الينا مشايخنا أن لا نضيف أحدا فى ليالى الشتاء وذلك لما يحصل لرب المنزل من تبييته عنده فى ليالى الشتاء من الحرج والمشقة من قبل الفرش والغطاء فربما لا يكون عنده فراش زائد عن أهله وعياله وربما يؤثر بفراش عياله للضيف فيبردون وهذا حرج وانما قلنا بما اعتاده أهل بلده وبحسب الوقت فان الفراش له لوازم تختلف باختلاف البلدان فاذا كان الوقت باردا أو كان البيت مشرفا على المواضع الندية أو قريبا من الاشجار فلا يخلو عن البعوض والبرغوث فلا بد من كلة وهى المعروفة بالناموسية فوق الفرش تقيه من تلك المؤذيات وهذا فى الثغور كدمياط ورشيد مشاهد لا يستطيع أحد أن ينام بلا كلة ففيها حماية عن أذى الناموس وما فى معناه من الهوام المؤذية وهكذا عامة بلاد مصر ولكن فى أوقات مخصوصة تكثر فيها تلك الهوام وفى البلاد الحجازية لا يحتاج الضيف الى كبير مؤنة فى الفراش لان الغالب على تلك البلاد الحر وكذلك سائر تهامة اليمن ما عدا نجودها فانهم فيها يحتاجون الى الكلة لدفع أذى البرغوث واستغنوا عنها بملقتين من الملاءة يخيطان فاذا أراد أحدهم أن ينام قلع ما عليه من ثيابه ودخل فيها ثم يربط على فمها بخيط يشده فيأمن من الاذى وهذا أقرب الى سيرة السلف من استعمال الكلة فانها تذكره الكفن ومبيته فى قبره فلا يغلب عليه سلطان النوم (قال صلى الله عليه وسلم فراش للرجل وفراش للمرأة) كذا فى النسخ والرواية لامرأته (وفراش للضيف) قال الطيبى فراش مبتدأ مخصصه محذوف يدل عليه قوله (والرابع للشيطان) أى فراش واحد كاف للرجل وفراش واحد كاف للمرأة وفراش واحد كاف للضيف والرابع زائد على الحاجة وسرف واتخاذه مماثل لعرض الدنيا وزخارفها فهو للمباهاة والاختيال والكبر وذلك مذموم مضاف الى الشيطان لانه يرتضيه ويحث عليه فكأنه له أو هو على ظاهره وان الشيطان يبيت عليه ويقيل وفيه جواز اتخاذ الانسان من الفرش والآلات ما يحتاجه ويترفه به قال القرطبى وهذا الحديث انما جاء مبينا ما يجوز للانسان أن يتوسع فيه ويترفه به من الفرش لان الافضل أن يكون له فراش يختص به ولامرأته فراش فقد كان صلى الله عليه وسلم ليس له الا فراش واحد فى بيت عائشة وكانا ينامان عليه ويجلسان عليه نهارا وأما فراش الضيف فيتعين للمضيف اعداده لانه من اكرامه والقيام بحقه لانه لا يتأتى له شرعا الاضطجاع ولا النوم معه وأهله على فراش واحد ومقصود الحديث ان الرجل اذا أراد أن يتوسع فى الفرش فغايته ثلاث والرابع لا يحتاجه فهو سرف وفقه الحديث ترك الاكثار من الآلات والاشياء المباحة والترفه بها وأن يقتصر على حاجته ونسبة الرابع للشيطان ذم له ولا يدل على تحريم اتخاذه وانما هو من قبيل خبران الشيطان يستحل الطعام الذى لا يذكر اسم الله عليه ولا يدل ذلك على تحريمه فكذا الفراش اه قيل وفى الحديث انه لا يلزمه المبيت مع زوجته بفراش وورد بان النوم

معها

معها وان لم يجب لكن علم من أدلة أخرى انه أولى حيث لاعذر لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليه والحديث أخرجه أحمد ومسلم فى اللباس وأبو داود والنسائى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما

(فصل يجمع آدابا ومناهى طبية وشرعية) من أخبار وآثار جاءت (متفرقة) منثورة فى الاطعمة والاكل من بين نقص وفضل هى طرائق السلف الصالح وصنائع العرب لم تكن ذكرت فى تضاعيف الكلام السابق وقد نقلت من كلام القدماء (الاول حكى عن ابراهيم) بن يزيد (النخعى) رحمه الله تعالى وهو من كبار التابعين (انه قال الاكل فى السوق دناءة) أى لؤم وخبث قاله السرقسطى (وأسند هذا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واسناده غريب) تبع المصنف فى سياقه صاحب القوت ولفظه وفى خبر سعيد بن لقمان عن عبد الرحمن الانصارى عن أبى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاكل فى السوق دناءة ثم قال هذا غريب مسنده وليس بذلك الصحيح انه من قول التابعين ابراهيم النخعى ومن دونه اهـ قلت روى من حديث أبى هريرة ومن حديث أبى امامة والذى أشار اليه صاحب القوت فقد أخرجه ابن عدى فى الكامل فقال حدثنا القاسم بن زكريا حدثنا محمد بن عبيد حدثنا محمد بن الفرات حدثنى سعيد بن لقمان فساقه قال ابن الجوزى بعد ايراده اياه من طريق ابن عدى لايصح محمد ابن الفرات كذاب وله طريق أخرى عند الخطيب فى التاريخ قال أنبأنا محمد بن على بن يعقوب حدثنا أبو زرعة أحمد بن الحسين حدثنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن حزبان الصفار حدثنا أبو بشر الهيثم بن سهل حدثنا مالك بن سعيد عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة مرفوعا مثله قال ابن الجوزى الهيثم ضعيف وأما حديث أبى امامة فروى من طريقين احداهما قال ابن عدى فى الكامل سمعت عمران السجستانى يقول حدثنا سويد بن سعيد حدثنا بقية عن جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبى امامة رفعه الاكل فى السوق دناءة قال ابن الجوزى القاسم وجعفر مجروحات والثانية قال العقيلى فى الضعفاء حدثنا أحمد بن داود حدثنا محمد بن سليمان الونى حدثنا بقية عن عمر بن موسى الوجيهى عن القاسم عن أبى امامة مرفوعا مثله قال ابن الجوزى الوجيهى كذاب قال العقيلى لا يثبت فى هذا الباب شئ قلت بل ثبت فيه حديث أبى هريرة وهو الذى أوردناه من طريق الخطيب وهو أمثلها وغاية مايقال فيه انه ضعيف لضعف الهيثم فقد قال الدارقطنى الهيثم بن سهل التسترى ضعيف اهـ ومارأيت أحدا وصفه بالكذب ففى ايراد ابن الجوزى اياه فى الموضوعات مناقش فيه وكذا قول المصنف تبعا لصاحب القوت انه من قول ابراهيم النخعى ليس بصحيح وان كان سمع منه فن باب الرواية لانه من أقواله وقول صاحب القوت وليس بذلك يشير الى ان الراوى عن سعيد بن لقمان وهو محمد بن الفرات كذاب كما تقدم وهو قول أحمد وأبى بكر بن أبى شيبة وقال الدارقطنى ليس بالقوى وقد يقال انه روى عن أبى داود صاحب السنن انه سئل عنه فقال روى عن محارب بن دثار أحاديث موضوعة وهذا الحديث ليس من روايته عن محارب فلا يدخل فى خبر الموضوع فقد يكون الراوى قد تكلم فى روايته عن أشخاص خاصة مع انه له أحاديث عن غيره تكون صالحة وهذا دقيق جدا وتمييزه صعب ولما ذكرناه اقتصر الحافظ العراقى فى تخريج هذا الكتاب على تضعيف هذا الحديث ولم يحكم بوضعه فقال رواه الطبرانى من حديث أبى امامة وهو ضعيف ورواه ابن عدى فى الكامل من حديثه وحديث أبى هريرة اهـ (وقد نقل ضده عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نمشى ونشرب ونحن قيام) هكذا رواه صاحب القوت قال العراقى رواه الترمذى وصححه وابن ماجه وابن حبان اهـ أى فدل ذلك على جواز الاكل فى السوق وهذا عندى فيه نظر اذ غايته انه أخبر انهم كانوا يأكلون وهم يمشون ويشربون وهم قيام ولا ينكر عليهم فى فعلهم ذلك منكر أى فليس الاكل ماشيا والشرب قائما منكرا بل هو معروف اذ لو كان منكرا لما سكت عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس فى هذا مايدل على جواز الاكل فى السوق الا من طريق العموم والا فليس كل

(فصل يجمع آدابا ومناهى طبية وشرعية متفرقة) (الاول) حكى عن ابراهيم النخعى أنه قال الاكل فى السوق دناءة وأسنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واسناده غريب وقد نقل ضده عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نمشى ونشرب ونحن قيام

مشى مشيا الى السوق اذ يحتمل انه يأكل وهو يمشي في بيته الى المسجد أو غير ذلك ويصدق على ما اذا كان يمشي وهو في بيته خطوات من غير ان يخرج من بابه على انه ليس كل طريق سوقا انما السوق موضع البيع والشراء والاخذ والعطاء والتجارات والارباح فلا يكون ضد الحديث أبي هريرة السابق فتأمل ذلك وفي قوله ونشرب ونحن قيام اشارة الى جواز الشرب قياما وسبق النهي عنه وان الكثاد منه وسبق كذلك الجمع بينهما فراجعه (وروى بعض المشايخ المتصوفة المعروفين يأكل في السوق) ولفظ القوت ورؤى بعض الصوفية يمشي في السوق وهو يأكل وكان ممن يشار اليه (فقيل له في ذلك فقال ويحك أجوع في السوق فآكل في البيت) ولفظ القوت فقلت له يرحمك الله تأكل في السوق فقال عافاك الله فاذا جعت في السوق فآكل في البيت (فقيل تدخل المسجد فقال أستحي منه ان أدخل بيته للاكل) ولفظ القوت قلت فلو دخلت بعض المساجد قال أستحي الخ ثم قال صاحب القوت هذا لانه رأى الاكل من أبواب الدنيا فدخل في طريقها كما قيل الاسواق موائد الاباء أبقوا من الخدمة فجلسوا في الاسواق وقال المصنف (ووجه الجمع) بين الحديثين (ان الاكل في السوق تواضع وترك تكلف من بعض الناس وهو حسن) عنده محبوب لديه ففي الخبر أنا وأمتي برآء من التكلف فاذا كان بهذه النية فليس بدناءة والاعمال انما تتميز بنياتها (و) هو بعينه (خرق) حجاب (مروءة من بعض) الناس (فهو مكروه) عنده (ويختلف ذلك بعادات البلاد) ففي مدينة الروم العظمى وصنعاء اليمن يفعلون ذلك من غير كراهة وفي عامة البلاد يكرهونه (و) يختلف أيضا باختلاف (أحوال الاشخاص) فمنهم من لا ينظر اليه في ذلك اذا فعل ومن هذا القسم الملازمون للاسواق طول النهار برسم البيع والشراء فربما يكون بين بيته والسوق مسافة بعيدة فيقتصر على الاكل في السوق ولا يأتي منزله الا آخر النهار فمثل هؤلاء يباح لهم ذلك ضرورة وأما من لم تكن له عادة في الخروج الى السوق ولا في الجلوس بالحوانيت فلا أرى لمثله ان يختار لنفسه الاكل والشرب في السوق ولو جاع أو عطش بل يصبر حتى يأتي منزله ولا ضرورة يضطر اليها والى هذا التفصيل أشار المصنف بقوله (فمن لا يليق ذلك بسائر أعماله) أي لم يكن ممن سبق له العمل بذلك (حمل ذلك على قلة المروءة) وسقوطها ودناءة الهمة (وفرط الشره) والحرص (ويقدح ذلك في الشهادة) والتزكية والعدالة (ومن يليق ذلك بجميع أفعاله في ترك التكلف كان ذلك منه تواضعا) وهضما للنفس ولا يسقط مقامه بذلك لصدقه في نيته وحسن اخلاصه ثم ان هذا الذي ذكره المصنف من الاكل في السوق جوازا ومنعا هو ادب شرعي لا مدخل للاطباء فيه وقد يكون له مدخل في النهي عن الاكل ماشيا وعن الشرب قائما أما الشرب قائما فقد تقدم انه منهي شرعا وطبا وأما الاكل ماشيا فيقولون ان المعدة لا تتهيأ لتلقي الطعام في حالة المشي فينهون عنه في تلك الحالة نعم يأمرون بالحركة بعد استقرار الطعام في الجوف كما سيأتي (الثاني قال أمير المؤمنين (علي بن أبي طالب رضي الله عنه من ابتدأ طعامه بالملح أذهب الله عنه سبعين نوعا من البلاء) ولفظ القوت وعن جويبر عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن علي رضي الله عنه من ابتدأ غذاءه بالملح الخ قلت أخرجه البيهقي في الشعب بلفظ القوت قال أنبأنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا الحسن بن علي بن عفان حدثنا زيد بن الحباب حدثنا عيسى بن الاشعث عن جويبر عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن علي قال من ابتدأ غذاءه بالملح فذكره وروى ابن الجوزي في الموضوعات من طريق عبد الله بن أحمد بن عامر الطائي عن أبيه عن علي بن موسى الرضا عن آبائه عن علي رضي الله عنه مرفوعا يا علي عليك بالملح فانه شفاء من سبعين داء الجذام والبرص والجنون ثم قال لا يصح والمتهم عبد الله بن أحمد الطائي وأبوه فانهما رويا نسخة من أهل البيت كلها باطلة قال الحافظ السيوطي في اللآلئ المصنوعة قال أبو عبد الله بن منده في كتاب أخبار أصبهان أخبرنا عبد الله بن ابراهيم المقري حدثنا عمرو بن مسلم بن الزبير حدثنا ابراهيم بن حبان بن حنظلة بن عامر بن سويد عن علقمة بن سعد بن معاذ

ورؤى بعض المشايخ من المتصوفة المعروفين يأكل في السوق فقيل له في ذلك فقال ويحك أجوع في السوق وآكل في البيت فقيل تدخل المسجد قال أستحي أن أدخل بيته للاكل فيه ووجه الجمع أن الاكل في السوق تواضع وترك تكلف من بعض الناس فهو حسن وخرق مروءة من بعضهم فهو مكروه وهو يختلف بعادات البلاد وأحوال الاشخاص فمن لا يليق ذلك بسائر أعماله حمل ذلك على قلة المروءة وفرط الشره ويقدح ذلك في الشهادة ومن يليق ذلك بجميع أحواله وأعماله في ترك التكلف كان ذلك منه تواضعا (الثاني) قال علي رضي الله عنه من ابتدأ غداءه بالملح أذهب الله عنه سبعين نوعا من البلاء

حدثني أبي عن أبيه عن جده مرفوعا استفتحوا طعامكم بالملح فوالذي نفسي بيده انه ليرد ثلاثا وسبعين نوعا من البلاء أو قال من الداء اه (و) بالسند السابق في القوت الى أمير المؤمنين قال (من أكل كل يوم سبع تمرات عجوة) ٧ منصوب على انه صفة أو عطف بيان التمرات (قتلت كل دابة في بطنه) ولفظ القوت ومن أكل يوما والباقي سواء قال الزمخشري في الفائق العجوة تمر بالمدينة من غرس رسول الله صلى الله عليه وسلم وظاهر قول أمير المؤمنين خصوصية عجوة المدينة وقيل أراد العموم وقال السيد السمهودي في تاريخ المدينة لم يزل الناس على التبرك بالعجوة وهو النوع المعروف الذي يؤثره الخلف عن السلف بالمدينة ولا يرتابون في تسميته بالعجوة اه وقد روي عن بريدة مرفوعا العجوة من فاكهة الجنة و روي عن أبي هريرة وأبي سعيد و جابر وابن عباس رفعوه العجوة من الجنة وفيها شفاء من السم و روى أحمد والشيخان وأبو داود من حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه رفعه من تصبح كل يوم بسبع تمرات عجوة لم يضره في ذلك اليوم سم ولا سحر وقوله قتلت كل دابة في بطنه أي لخاصية فيها كما ان من خواصها دفع السم والسحر وهذه فائدة شرعية لا طبية فان الحكماء لم يذكروا في خواص التمور قتل الديدان من البطن ولا دفع السم والسحر وقد وجدت لقول علي شاهدا من حديث ابن عباس في المرفوع ولكن لا ينهض للعدد فيه قال ابن عدي حدثنا الحسين بن محمد بن عفير أنبأنا شعيب بن سلمة حدثنا عصمة بن محمد بن موسى بن عقبة عن كريب عن ابن عباس رفعه كلوا التمر على الريق فانه يقتل الدود قال ابن الجوزي لا يصح عصمة كذاب وتخصيص العدد أيضا لخاصية فيه ليست في غيره من الاعداد لكون السبعة جمعت معاني العدد كله وخواصه اذ العدد شفع و وتر والوتر أول وثان والشفع كذلك فهذه أربع مراتب أول وثان و وتر أول وثان ولا تجتمع هذه المراتب من أقل من سبعة وهي عدد كامل جامع لمراتب العدد الاربعة الشفع والوتر والاوائل والثواني والمراد بالوتر الاول الثلاثة وبالثاني الخمسة و بالشفع الاول الاثنين والثاني الاربعة وللاطباء اعتناء عظيم بالسبعة سيما في البحارين وقال بقراط كل شيء في هذا العلم مقدر على سبعة أجزاء وشرط الانتفاع بهذا وما أشبهه حسن الاعتقاد وتلقيه بالقبول والله أعلم (و) بالسند المتقدم الى أمير المؤمنين في القوت قال و (من أكل كل يوم احدى وعشرين زبيبة حمراء لم ير في جسده شيأ يكرهه) أي من الآلام والامراض والزبيب نسبة الى العنب نسبة التين اليابس الى الطري وهو أغذى من العنب وقيدها بالحمراء لكونها أجود أنواعها لا سيما اذا كانت لحيمة مكثرة صادقة الحلاوة رقيقة القشر والاولى ان يؤكل بعد نزع عجمه وهو مقو للمعدة والكبد خصوصا اذا أكل ومضغ جيدا بعجمه جيد لوجع الامعاء ويخصب البدن و يسمن وله قوة ينضج و يحلل تحليلا معتدلا و روى ابو نعيم في الطب النبوي عن علي رضي الله عنه مرفوعا عليكم بالزبيب فانه يكشف المرة و يذهب بالبلغم و يشد العصب و يذهب بالعياء و يحسن الخلق و يطيب النفس و يذهب بالهم وتخصيصه بهذا العدد لانه من ضرب سبعة في ثلاثة ولما كان أضعف غذاء من التمر روعي فيها تضعيف العدد ثلاثا (و) بالسند المتقدم في القوت الى أمير المؤمنين قال (واللحم ينبت اللحم) أي أكله ينبت لحم الجسد ويسمن والمراد به مطلق اللحم من الضأن الحولي والفحولي والاجدية والدجاج والقبج والطيهوج والدراج والاوز وفراخ الحمام النواهض ثم ان اللحوم أقوى أنواع الاغذية قريب الاستحالة الى الدم ولذلك صارت الحيوانات التي تغتذي منها أقوى وأشد صولة وقهرا لما يغالبه وكذلك الامم التي جرت عادتهم من الاستكثار غير ان هضمها يصعب الا على من كانت القوة الهاضمة منه قوية وهي من أغذية الاصحاء الاقوياء أصحاب الكد والتعب ولا يحتمل ادمانها غيرهم لانها يتولد منها دم متين صحيح كثير وذلك لان اللحم متولد من الدم وهو دم واذا قدرت القوة الهاضمة على استمرائه عاد أكثره دما وقلت الفضلة اليابسة التي تخرج منه لان عامة ما في اللحم يصير غذاء بخلاف الحبوب ولذلك قيل ان اللحم ينبت اللحم وان اللحم أقل الطعام نجوا وقد روي هذا مرفوعا قال الديلمي في مسند الفردوس

٧هكذا هو في الاصل ولعل الصواب مجرور أو منصوب على التمييز تأمل اه مصححه

ومن أكل في يوم سبع تمرات عجوة قتلت كل دابة في بطنه ومن أكل كل يوم احدى وعشرين زبيبة حمراء لم ير في جسده شيئا يكرهه واللحم ينبت اللحم

والثريد طعام العرب والبسقارجات تعظم البطن وترخي الاليتين ولحم البقر داء ولبنها شفاء وسمنها دواء والشحم يخرج مثله من الداء ولن تستشفي النفساء بشيء أفضل من الرطب

أخبرنا أبي أخبرنا أبو اسحق الرازي حدثنا محمد بن أحمد الحافظ ببخاري حدثنا خلف الخيام حدثنا أبو بكر محمد بن سعيد بن عامر حدثنا رجاء بن مقاتل حدثنا سليمان بن عمرو النخعي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رفعه اللحم ينبت اللحم ومن ترك اللحم أربعين يوما ساء خلقه سليمان النخعي كذاب (و) بالسند المتقدم في القوت الى أمير المؤمنين قال (الثريد طعام العرب) الثريد فعيل بمعنى مفعول وقد تقدم انه عبارة عن خبز يفت في مرقة وقد يكون معه لحم وهو أسهل الاطعمة وأخفها وألذها وأسرعها تناولا وألطفها كيموسا وقد كانت العرب قاطبة من قديم الزمان الى وقتنا هذا لا يأكلون غالبا الا منه وهو الاصل في الاطعمة وما عداه تابع له ولهذه الاوصاف الجليلة كان النبي صلى الله عليه وسلم يحبه كثيرا فقد روى أبو داود والحاكم من حديث ابن عباس كان أحب الطعام اليه الثريد من الخبز والثريد من الحيس وأمر به صلى الله عليه وسلم تنويها لشأنه فقال أثردوا ولو بالماء رواه الطبراني في الاوسط عن أنس (و) بالسند المتقدم في القوت الى أمير المؤمنين قال (البسقارجات) بكسر الموحدة وسكون السين المهملة لفظة فارسية معناها مرقة اللحم والدجاج والمراد منها ما يطبخ في أمراقهما من اللحم بان يقطع اللحم اقطاعا متوسطة أو الدجاج على مفاصله ويقلي ويترك بعد غليانه زمانا لينشف ثم يسلق بالبصل والجزر والكراث ثم يخرج من مائه وقد زالت عنه اللزوجة فيغسل بالماء البارد ثم يغلى بالابازير والبقول غليانا جيدا ثم يطرح اللحم أو الدجاج والتوابل ويكون وقودها على سكون ويحلى بالسكر ويصبغ بالزعفران (تعظم البطن) أي تورث فيه ضخامة اذا أدمن على أكلها (وترخي الاليتين) مثنى الالية بفتح الهمزة أي تكثر لحمها الخاصية فيها (و) بالسند المتقدم في القوت الى أمير المؤمنين قال (لحم البقر داء ولبنها شفاء وسمنها دواء) وهذا قد روي مرفوعا من حديث مليكة بنت عمرو الجعفية ألبان البقر شفاء وسمنها دواء ولحومها داء رواه الطبراني في الكبير والبيهقي وفي سند البيهقي ضعف وعن ابن مسعود مرفوعا عليكم بألبان البقر فانها ترم من كل الشجر وهو شفاء من كل داء رواه الحاكم وعنه أيضا عليكم بألبان البقر فانها دواء وأسمانها فانها شفاء واياكم ولحومها فان لحومها داء رواه ابن السني وأبو نعيم كلاهما في الطب النبوي وفيهما أيضا من حديث صهيب مرفوعا عليكم بألبان البقر فانها شفاء وسمنها دواء ولحمها داء وانما قال لحم البقر داء لانه من أغذية أصحاب الكد عسر الانهضام يولد دما عكرا سوداويا ويولد أمراضا سوداوية كالبهق والسرطان والقوبا والجرب والجذام وداء الفيل والدوالي والوسواس وحمى الربع وغلظ الطحال وأما لبنه فانه شفاء الامراض السوداوية والغم والوسواس ويحفظ الصحة ويرطب البدن ويطلق البطن باعتدال وشربه بالعسل ينقي القروح الباطنة وينفع من نحو سم ولدغ حية وعقرب وأما سمنه فانه ترياق السموم المشروبة وهو أقوى من غيره من السمون (و) بالسند المتقدم في القوت الى أمير المؤمنين قال (الشحم يخرج مثله من الداء) اعلم ان الشحم من الحيوان معروف والجمع الشحومة وهو جسم أبيض لين في الغاية مثل الالية في ذوات الاربع حار رطب في الاول ينفع من خشونة الحلق ويرخي وغذاؤه يسير والدم المتولد منه رديء وانما يصلح منه قدر يسير بقدر ما يلذذ الطعام ويطيب ولا يصلح ان يغتذى به لرداءة غذائه وكذلك الحكم في السمن والالية (و) بالسند المتقدم في القوت الى أمير المؤمنين قال (لن تستشفي النفساء بشيء أفضل من الرطب) أما النفساء بضم ففتح ممدود هي المرأة التي نفست بالولد مبنيا للمفعول والجمع نفاس بالكسر ومثله ناقة عشراء وعشار وأما الرطب بضم ففتح هو الجني من ثمار النخل وأوله بلح ثم بسر ثم رطب وبين ذلك مراتب ذكرها صاحب القاموس وهو حار في الثانية رطب في الاولى نافع للمعدة الباردة ويزيد في المني ويلين الطبع وروي عن علي مرفوعا اطعموا نساءكم الولد الرطب فان لم يكن رطب فتمر فليس من الشجر ثمرة أكرم على الله من شجرة نزلت تحتها مريم بنت عمران أخرجه أبو يعلى وابن أبي حاتم وابن السني وأبو نعيم معا في الطب النبوي والعقيلي وابن عدي وابن مردويه وابن عساكر وقال الخطيب في التاريخ

والسمك يذيب الجسد وقراءة القرآن والسواك يذهبان البلغم ومن أراد البقاء ولا بقاء فليباكر بالغداء وليكرر العشاء وليلبس الحذاء ولن يتداوى الناس بشيء مثل السمن وليقل غشيان النساء وليخف الرداء وهو الدين

أخبرنا الحسين بن الحسن المخزومي حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق حدثنا أبو عبد الله محمد بن خلف المروزي حدثنا داود بن سليمان الجرجاني حدثنا سليمان بن عمرو عن سعيد بن طارق الاشجعي عن سلمة بن قيس رفعه اطعموا نساءكم في نفاسهن التمر فانه من كان طعامها في نفاسها التمر خرج ولدها ذلك حليما فانه كان طعام مريم حين ولدت عيسى ولو علم الله طعاما كان خيرا لها من التمر لاطعمها اياه أورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال سليمان النخعي وداود كذابان قال الحافظ السيوطي قد توبع داود أخرجه أبو عبد الله بن منده في كتاب أخبار أصبهان أخبرنا أبو أحمد حدثنا أبو صالح عبد الرحمن بن أحمد الاعرج حدثنا حامد بن المسود حدثنا الحسن بن قتيبة حدثنا سليمان بن عمرو النخعي به وأخرجه أبو نعيم في الطب من طريق حامد بن المسور اه. وفي الدر المنثور له أخرج عبد بن حميد عن شقيق قال لو علم الله ان شيأ للنساء خير من الرطب لاطعمه مريم به وأخرج أيضا عن عمرو بن ميمون قال ليس للنساء خير من الرطب والتمر وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر عن الربيع بن خثيم قال ليس للنفساء عندي دواء مثل الرطب ولا للمريض مثل العسل (و) بالسند المتقدم في القوت الى أمير المؤمنين (قال السمك يذيب الجسد) اعلم أن السمك أنواعه كثيرة وطبائعه مختلفة بحسب اختلاف أجساده في العظم والصغر والتوسط والغذاء الذي يغتذي به والمواضع التي يتولد فيها من الصخري والنجي والبحري وبحسب صفتها من القلي والشي والطبخ والتقبير والتمليح وهو بأنواعه بارد رطب لا خير في تناوله يولد أمراضا خبيثة عسر الهضم بطيء الوقوف في المعدة يرخي الاعصاب يورث السدد سريع الاستحالة الى الفساد فهذا معنى قول أمير المؤمنين انه يذيب الجسد وقد روى هذا القول مرفوعا من حديث أبي أمامة قال الحاكم في تاريخ نيسابور حدثنا أبو شافع معبد بن جمعة وابن خاقان حدثنا أبو يعقوب اسحق بن ابراهيم بن يونس حدثنا العلاء بن مسلمة الرواس حدثنا عبد الرحمن بن عفراء عن برد بن سنان عن القاسم عن أبي أمامة مرفوعا أكل السمك يذهب الجسد قال أبو شافع قلت لابي يعقوب ما معنى هذا الحديث قال اذا أكله ٧ يجوب حتى لا يذكر الجسد أورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال هذا حديث ليس بشيء لا في اسناده ولا في معناه ولعله يذيب الجسد فاختلط على الراوي وفسره على الغلط والقاسم مجروح وعبد الرحمن ليس بشيء والعلاء يروي الموضوعات عن الثقات قلت العلاء روى عنه الترمذي وابن صاعد وهو بغدادي روى عن ضمرة وعلي بن عاصم والطبقة قال الذهبي في الكاشف اتهم وزاد في الديوان بالوضع (و) بالسند المتقدم في القوت الى أمير المؤمنين قال (قراءة القرآن والسواك يذهب البلغم) أي كل منهما والقراءة أعم من أن تكون نظرا في المصحف أو على ظهر القلب سرا أو جهرا والسواك التسوك وفي كل منهما خاصية لاذهاب البلغم وقد روى في السواك من حديث أنس مرفوعا ما هو مصرح بانه يذهب البلغم قال عليكم بالسواك فنعم الشيء السواك يذهب الحفر وينزع البلغم ويجلو البصر ويشد اللثة ويذهب بالبخر ويصلح المعدة ويزيد في درجات الجنة ويحمده الملائكة ويرضي الرب ويسخط الشيطان رواه عبد الجبار الخولاني في تاريخ داريا وقد تقدم شيء من ذلك في كتاب تلاوة القرآن وفي كتاب الطهارة (و) بالسند المتقدم في القوت الى أمير المؤمنين قال (من أراد البقاء ولا بقاء فليباكر الغداء وليقل غشيان النساء وليخف الرداء وهو الدين) هكذا هو في القوت وهو آخر كلام أمير المؤمنين والغذاء ما يؤكل من الطعام في أوائل النهار والمراد بالمباكرة الاسراع اليه في قبل النهار فانه أوفق الاوقات لتناول الطعام وأحسنها والمراد بغشيان النساء مجامعتهن اوليقال في الجماع مهما أمكن فان الافراط فيه يسقط الشهوة ويضر العصب والبصر جدا ويوقع في الرعشة والتشنج وضعف القلب ويحدث الخفقان وظلمة الحواس وينقص من جوهر الروح الحيواني ويهيئ الدق ويوجب السهر والجفاف ويسرع الشيب وينقص من شعر الحاجبين والرأس وأشفار العين ويكثر اللحية وشعر سائر البدن وان كان ولابد فينبغي أن يكون بعد استقرار الغذاء في قعر

(الثالث) قال الحجاج لبعض الاطباء صف لى صفة آخذ بها ولا أعدوها قال لا تنكح من النساء الا فتاة ولا تأكل من اللحم الا فتيا ولا تأكل المطبوخ حتى ينعم نضجه ولا تشربن دواء الا من علة ولا تأكل من الفاكهة الا نضيجها ولا تأكلن طعاما الا أجدت مضغه وكل ماأحببت من الطعام ولا تشربن عليه فاذا شربت فلا تأكلن عليه شيأ ولا تحبس الغائط والبول واذا أكلت بالنهار فنم واذا أكلت بالليل فامش قبل أن تنام ولو مائة خطوة

المعدة حتى يكون ضرره أقل مما اذا كان طافيا وعند اعتدال البدن فى طبيعته وينبغى أن لا يقوم عليه الا اذا قويت الشهوة وحصل الانتشار التام عن اجتماع المنى فى أوعيته وكثرته وشدة الشبق من غير ذكره ولا فى فكره فى مستحسن ولا نظر اليه ولا يكون عن حكة كما يكون عند الجرب ولا عن كثرة رياح بلا شهوة وعلى هذا فلا حدله معين ويستثنى من النساء العجوز والصغيرة جدا والحائض والنفساء فليحذر الانسان عن مجامعتهن فانه مضر قيل وطء الحائض والنفساء يولد الجذام فى الولد وكذا عن جماع التى لم تجامع مدة والمريضة والقبيحة المنظر والبكر والعاقر ولا التى لا تشتهيها النفس وكل هذه تضعف بالخاصية وأما قوله وليخف الرداء وهو الدين فقد جاء هكذا مفسرا فى كتاب النهاية لابن الاثير والتهذيب للازهرى وقال ابن سيده فى المحكم وفى حديث على رضى الله عنه من سره النساء ولا نساء فليباكر الغداء وليكر العشاء وليخفف الرداء وليجد الحذاء وليقل غشيان النساء قال الرداء هنا الدين قال ثعلب أراد لو زاد شئ فى العافية لزاده هذا ولا يكون وفى التهذيب بعد ذكر الحديث قالوا وما تخفيف الرداء فى البقاء قال قلة الدين قال الازهرى سماه رداء لان الرداء يقع على المنكبين ومجتمع العنق والدين أمانة والعرب تقول هذا لك فى عنقى ولازم رقبتى زاد ابن الاثير وهى أى الرقبة موضع الرداء وذكر هذا القول غير واحد ونسبوه الى فقيه العرب ويقال أكرى العشاء وغيره اذا أخره ومنه قوله وليكر العشاء وهو يخالف لما اشتهر من أمثالهم خير الغداء بواكره وخير العشاء سوافره وما تقدم من تفسير الرداء بالدين هو الذى جاء فى قوله كما ذكرناه والا فلو حمل على الحقيقة كان له وجه فان تخفيف ما يرتدى به والتعود عليه مما أوصاه الحكماء كما ذكروه فى تدبير الملبوس والله أعلم وجاء خير الغداء بواكره فى حديث أنس رواه الديلمى من طريق عنبسة بن عبد الرحمن عن أبى زكريا اليمانى عنه رفعه خير الغداء بواكره وأطيبه أوله وأنفعه قال ابن الجوزى عنبسة يضع الحديث (الثامن) فى أخبار الامراء (قال الحجاج) بن يوسف الثقفى (لبعض الاطباء) وهو يتاذوق الفيلسوف كما هو فى القوت وله ترجمة واسعة فى وفيات الاعيان للصلاح الصفدى (صف لى صفة آخذ بها) أى أعمل بها (ولا أعدوها) أى لا أتجاوزها (قال) له (لا تنكح) أى لا تجامع (من النساء الا فتاة) أى شابة فان جماع العجوز الهرمة والصغيرة جدا مضر بالخاصية كما تقدم (ولا تأكل من اللحم الا فتيا) أى الحولى من الضأن والفحول فلحوم الهرمى من الحيوانات صلبة بطيئة الانهضام قليلة الغذاء مسيخة الطعم تخالطها زهومة لعدم الدسومة والرطوبة التى تطيبها ولحوم الصغار جدا كثيرة الفضول قليلة الغذاء بلغمية الا أنها تنحدر سريعا الى المعدة (ولا تأكل المطبوخ) من اللحم وغيره (حتى ينعم نضجه) ويتم استواؤه (ولا تشربن دواء الا من علة) أى لا تستعملن دواء أكلا كان أو شربا الا من احتياج له فى ازالة علة حادثة (ولا تأكل من الفاكهة الا نضيجها) وهو ما استوى على الشجرة وتم استواؤه فان الفجة لا خير فيها (ولا تأكل طعاما الا أجدت مضغه) بالاسنان فان الذى لم يمضغ جدا لا ينهضم سريعا (وكل ما أحببت من الطعام) واشتهت نفسك ومالت اليه مما تستلذه (ولا تشرب عليه) فانه يفسده ويبطئه من الانهضام (فاذا) طابت نفسك و(شربت عليه فلا تأكل عليه بعده شيأ) لئلا يتخلل الماء بين طعامين فانه مضر للمعدة (ولا تحبس البول والغائط) أى فان ضررهما شديد يورث أمراضا عسرة البرء (واذا أكلت بالنهار فنم) ليأخذ كل عضو نصيبه منه والنوم يعين على الهضم (واذا أكلت بالليل فامش قبل أن تنام ولو مائة خطوة) فان المشى من أعظم أسباب الهضم وانما حسن النوم بالنهار عقب الطعام من غير مشى لان النهار مظنة الحركات فما يقع فيه منها كافية فى الهضم والليل مظنة السكون والدعة والراحة فلابد فيه من حركة واستحسن بعض المتأخرين الاقتصار على أربعين خطوة وتكون الحركة فيها متساوية اقبالا وادبارا والقول المذكور هكذا نقله صاحب القوت وقال وفيما قاله الفيلسوف حكمة قد ورد ببعضها آثار قد يروى فى خبر مقطوع ذكره أبو الخطاب عن عبد الله بن بكر يرفعه من

استقل برأيه فلا يتداوى فرب دواء يورث داء وكانت الحكماء تقول دافع بالدواء قوتك بالداء وقال بعضهم مثل شرب الدواء مثل الصابون للثوب ينقيه ولكن يخلقه وقال بقراط الفيلسوف الدواء من فوق والداء من تحت فمن كان داؤه فى بطنه فوق سرته سقى الدواء ومن كان داؤه تحت سرته حقن ومن لم يكن به داء من فوق ولا من تحت لم يسق الدواء فان سقى عمل فى الصحة داء اذلم يجد داء يعمل فيه وقال بعضهم نهانى الاطباء عن الشرب فى تضاعيف الطعام (وفى معناه) أى قول الفيلسوف الذى ذكره (قول العرب تغد و(تمد تعش) و(تمش يعنى تمدد) أبدلوا الالف من الدال الثانية كراهية التكرار ثم حذفوها للتخفيف والازدواج وابقوا الفتحة لتدل عليها (كما قال تعالى) ثم ذهب (الى أهله يتمطى أى يتمطط) فابدل من الطاء الثانية ألفا يعنى يتمطاه برفع ظهره وأما فى حبس الغائط فقد قال بعض الفلاسفة الطعام اذا خرج نحوه قبل ست ساعات فهو مكروه من المعدة واذا بقى فيها أكثر من أربع وعشرين ساعة فهو ضرر على المعدة (ويقال ان حبس البول) فى مثانته (يفسد من الجسد كما يفسد النهر ماحوله اذا سد مجراه) ففاض من جوانبه (الرابع فى الخبر قطع العروق مسقمة) أى يحمل على السقم فان العروق أنهار البدن فاذا قطعت بالكى أو غيره انقطعت المادة فيسقم البدن لذلك (وترك العشاء) وهو ما يؤكل آخر النهار من الطعام (مهرمة) أى يحمل على الهرم والضعف قال العراقى رواه ابن عدى فى الكامل من حديث عبد الله بن جراد بالشطر الاول والترمذى من حديث أنس بالشطر الثانى وكلاهما ضعيف وروى ابن ماجه الشطر الثانى من حديث جابر اهـ قلت الشطر الاول رواه الديلمى بزيادة لفظ قطع العرق مسقمة والحجامة خير منه والشطر الثانى عند الترمذى تعشوا ولو بكف من حشف فان ترك العشاء مهرمة رواه من طريق محمد بن يعلى الكوفى عن عنبسة بن عبد الرحمن القرشى عن عبد الملك بن علاق عن أنس ثم قال هذا حديث منكر لانعرفه الا من هذا الوجه وعنبسة ضعيف وعبد الملك بن علاق مجهول اهـ قال العراقى فى شرحه على السنن مداره على عنبسة وهو متفق على ضعفه وقال النسائى هو متروك وقال أبو حاتم وضاع ومن ثم حكم ابن الجوزى والصغانى بوضعه قال الحافظ السيوطى فى اللآلئ المصنوعة لحديث أنس طريق آخر رواه ابن النجار فى تاريخه قال قرأت على أبى بكر محمد بن حامد الضرير المقرى باصبهان عن أبى نصر أحمد بن عمر الغازى حدثنا أبو القاسم أحمد بن على النيسابورى حدثنا أبو أحمد عبد الله بن أحمد الفرضى حدثنا عبد الصمد بن على الطستى حدثنا يعقوب بن مجاهد أبو محمد الطائى حدثنى أبو عبد الله جعفر بن محمد بن الوليد الانماطى حدثنى أبو شعيب صالح بن دينار السوسى حدثنا يحيى بن سعيد القطان حدثنا أبو الهيثم القرشى عن موسى عن عقبة عن أنس رفعه ترك العشاء مهرمة تعشوا ولو بكف من حشف قال وقد روى أيضا من حديث جابر قال ابن ماجه حدثنا محمد بن عبد الله الرقى حدثنا ابراهيم بن عبد السلام ابن عبد الله بن باباه المخزومى حدثنا عبد الله بن ميمون عن محمد بن المنكدر عن جابر رفعه لاتدعوا العشاء ولو بكف من تمر فان تركه يهرم اهـ (والعرب تقول ترك الغذاء يذهب بشحم الكاذة أى الالية) نقله صاحب القوت (و) ذكر الاصمعى (انه قال بعض الحكماء لابنه) فيما أوصاه (يابنى لاتخرج من منزلك حتى تأخذ حلمك أى تتغذى) نقله صاحب القوت (اذبه يبقى الحلم ويزول الطيش) أى الخفة فسماه حلما لذلك مبالغة (وهو أيضا أقل لشهوة ما يرى فى السوق) ولفظ القوت وكذلك يقال فى تناول الشئ قبل الخروج الى السوق وقبل لقاء الناس انه أقل للشهوة فى الاسواق واقطع للطمع بلقاء الناس وأنشد هلال بن خيثم

وان قراب البطن يكفيك ملؤه * ويكفيك سوآت الامور اجتنابها

(وقال حكيم لسمين) رآه (أرى عليك قطيفة) أى كساء (من نسج أضراسك فما هى قال أكل لباب البر) أى خالصه يعنى الخبز المتخذ منه (وصغار المعز) يعنى لحوم الحولى منه (وادّهن بخام بنفسج) أى قارورة من دهنه (والبس الكتان) أى الصفيق منه وكلاهما ينعمان البدن نقله صاحب القوت قال وقيل لرجل

وفى معناه قول العرب تغد تمد تعش تمش يعنى تمدد كما قال الله تعالى ثم ذهب الى أهله يتمطى أى يتمطط ويقال ان حبس البول يفسد الجسد كما يفسد النهر ماحوله اذا سد مجراه (الرابع) فى الخبر قطع العروق مسقمة وترك العشاء مهرمة والعرب تقول ترك الغذاء يذهب بشحم الكاذة يعنى الالية وقال بعض الحكماء لابنه يابنى لاتخرج من منزلك حتى تأخذ حلمك أى تتغذى اذبه يبقى الحلم ويزول الطيش وهو أيضا أقل لشهوته لما يرى فى السوق وقال حكيم لسمين أرى عليك قطيفة من نسج أضراسك فما هى قال من أكل لباب البر وصغار المعز وأدهن بخام بنفسج وألبس الكتان

روى سمينا ما أسمنك قال أكل الحار وشرب القار والاتكاء على شمالى والاكل من غير مالى وقيل لآخر حسن الجسم ما أحسن جسمك فقال قلة الفكر وطول الدعة والنوم على الكظة (الخامسة الحمية) بكسر الحاء أى الاحتماء مما يؤذى البدن (تضر بالصحيح) المزاج (كما يضر تركها بالمريض هكذا قيل) ولفظ القوت وقال بعض أهل الطب الحمية احدى العلتين ويقال الحمية للصحيح ضارة كما انها للعليل نافعة الدواء اذا لم يجد ما يعمل فيه وجد الصحة فعمل فيها وأنشد بعض العرب

ألا رب حزم كان للسقم علة * وعلة بدء الداء حفظ التقلل

(وقال بعضهم) هو لقمان كما هو فى القوت (من احتمى فهو على يقين من المكروه وعلى) أى فى (شك) مما يأمل (من العوافى) جمع العافية كذا فى القوت (وهذا حسن فى حال الصحة) زاد صاحب القوت وكان يقال ليس الطبيب من حمى الملوك ومنعهم من الشهوات انما الطبيب من خلاهم وما يريدون ثم دبر سياستهم على ذلك حتى تستقيم أجسادهم وقال مدنى عندنا بالحجاز لبعض الاعراب أخبرنى ما تأكلون وما تدعون فقال نأكل مادب ودرج الاأم حبين فقال المدنى ليهن أم حبين منكم العافية (و) فى الخبر (رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم صهيبا) هو ابن سنان المعروف بالرومى رضى الله عنه من نجباء الصحابة (واحدى عينيه رمدة وهو يأكل التمر فقال تأكل التمر وأنت رمد فقال يا رسول الله انما أمضغ بالشق الآخر يعنى جانب) العين (السليمة فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم منه) كذا هو فى القوت قال العراقى رواه ابن ماجه من حديث صهيب باسناد جيد انتهى قال ابن حجر المكى فى شرح الشمائل قال بعض الاطباء أنفع ما يكون الحمية للناقه من المرض لان التخليط يوجب انتكاسه وهو أصعب من ابتداء المرض والحمية للصحيح مضرة كالتخليط للمريض والناقه وقد تشتد الشهوة والميل الى ضار فيتناول منه يسيرا فتقوى الطبيعة على هضمه فلا يضر بل ربما ينفع بل قد يكون أنفع من دواء يكرهه المريض ولذا أقر صلى الله عليه وسلم صهيبا وهو أرمد على تناول التمرات اليسيرة وخبره فى ابن ماجه قدمت على النبى صلى الله عليه وسلم وبين يديه خبز وتمر فقال أدن وكل فأخذت تمرا فأكلت فقال أتأكل تمرا وبك رمد فقلت يا رسول الله أمضغ من الناحية الاخرى فتبسم صلى الله عليه وسلم ففيه اشارة الى الحمية وعدم التخليط وان الرمد يضره التمر ما لم تصدق الشهوة اه (السادس) فى حكم طعام المأتم (يستحب أن يحمل طعام) مصنوع (الى أهل الميت) لشغلهم عن أنفسهم واصلاح طعامهم بميتهم (و) فى الخبر (لما جاء نعى) أى خبر موت (جعفر بن أبى طالب رضى الله عنه) وذلك حين استشهد بغزوة مؤتة وأخبر جبريل النبى صلى الله عليه وسلم بذلك وأن الله أبدله جناحين من الجنة بدل اليدين فلقب لذلك بذى الجناحين وبالطيار (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان آل جعفر شغلوا بميتهم عن صنيع طعامهم فاحملوا اليهم ما يأكلون) قال العراقى رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه من حديث عبد الله بن جعفر نحوه بسند حسن ولابن ماجه نحوه من حديث أسماء بنت عميس (فذلك سنة) فى حمل الطعام الى أهل (الميت واذا قدم ذلك الى الجمع حل الاكل منه الا ما يهيأ للنوائح والمعينات عليه بالبكاء والجزع فلا ينبغى أن يؤكل معهم) وحاصل هذا أن الطعام الذى يصنع للمأتم على قسمين قسم منه يصنعه أهل الميت للنوائح والبواكى ومن يعينهم على الجزع فأكل هذا منهى عنه وقسم يحمل اليهم لشغلهم عن أنفسهم واصلاح طعامهم بميتهم فهذا لا بأس بحمله اليهم ويجوز الاكل منه ان أطعموه غيرهم لانه من البر والمعروف اذا لم يرد به النوائح ولا المجالسة على القبور للجزع والاسى كذا فى القوت (السابع لا ينبغى أن يحضر طعام ظالم) وفاجر فانه ان أكل طعامهما صار من أعوانهما مشاركا لهما فى الطعمة (فان أكره) أى أكرهه سلطان على طعام أو قدم اليه شبهة أجبره على أكلها (فليقلل الاكل) أى ليقلل بعلالة منه ولينقر تنقيرا ولا يكبر اللقم ولا يستكثر فى الطعمة وليأكل ما يسد رمقه وما يخاف التلف لنفسه ان هو فارقه (ولا يقصد الطعام الاطيب رد بعض المزكين

(الخامس) الحمية تضر بالصحيح كما يضر تركها بالمريض هكذا قيل وقال بعضهم من احتمى فهو على يقين من المكروه وعلى شك من العوافى وهذا حسن فى حال الصحة ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم صهيبا يأكل تمرا واحدى عينيه رمداء فقال أتأكل التمر وأنت رمد فقال يا رسول الله انما آكل بالشق الآخر يعنى جانب السليمة فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم (السادس) انه يستحب أن يحمل طعام الى أهل الميت ولما جاء نعى جعفر بن أبى طالب قال عليه السلام ان آل جعفر شغلوا بميتهم عن صنع طعامهم فاحملوا اليهم ما يأكلون فذلك سنة واذا قدم ذلك الى الجمع حل الاكل منه الا ما يهيأ للنوائح والمعينات عليه بالبكاء والجزع فلا ينبغى أن يؤكل معهم (السابع) لا ينبغى أن يحضر طعام ظالم فان أكره فليقلل الاكل ولا يقصد الطعام الاطيب رد بعض المزكين

شهادة من حضر طعام سلطان) ولفظ القوت حدثني بعض الشهود ان مزكيا من أهل العلم بخراسان رد شهادة شاهد أكل من طعام سلطان أجبره (فقال كنت مكرها) ولفظ القوت انه كان أجبرني على الاكل (قال) قد علمت ذلك ولم أرد شهادتك لانك أكلت ولكني (رأيتك تقصد الاطيب وتكبر اللقمة وما كنت مكرها عليه) ولفظ القوت فهل كان أجبرك على هذا فلاجل هذا جرحتك عند الحاكم قال لنا الشيخ (وأجبر السلطان هذا المزكي على الاكل) من ماله (فقال) اختاروا احدى الخصلتين (اما أن آكل) كما أمرتم (وأخلي التزكية) أي لا أزكي أحدا بعد ذلك ولا أجرح ولا أعدل شاهدا (أو أزكي ولا آكل) من طعامكم فنظر السلطان وذووه (فلم يجدوا بدا من تزكيته) لحسن نظره وقيامه بشأن الحكام وهم محتاجون اليه لانه كان قليل النظير (فتركوه) وحده فلم يأكل من طعامهم شيأ وأجبروا من كان معه قال صاحب القوت وكانوا قد حملوا من نيسابور الى بخارى في قصة طويلة حذفت سببها والمعنى هذا باختلاف الالفاظ التي سمعتها ولكن توخيت ما جمعت على المعنى قال وقد كان بشر بن الحرث يقول في الاكل من الشبهات يد أقصر من يد ولقمة أصغر من لقمة وكان اذا نظر وتكلم في الحلال قيل له فانت يا أبا نصر من أين تأكل فكان يقول من حيث تأكلون ولكن ليس من يأكل وهو يبكي كمن يأكل وهو يضحك وقد كان سري السقطي رحمه الله تعالى يقول لا يصبر على ترك الشبهات الا من ترك الشهوات فني تدبره ان من أحب الشهوات لم يترك الشبهات كما كان الزهري اذا عوتب في صحبة بني مروان يقول أصدقكم الحق اتسعنا في الشهوات فضاق علينا ما في أيدينا فانبسطنا اليهم (و) من هذا الباب ما (حكى ان ذا النون المصري) المكنى أبا الفيض من أهل الجيزة ترجمه أبو نعيم في الحلية والقشيري في الرسالة قال القشيري اسمه ثوبان بن ابراهيم وقيل الفيض بن ابراهيم وأبوه كان نوبيا فائق هذا الشان وواحد وقته علما وحالا وورعا وأدبا وكان رجلا نحيفا تعلوه حمرة ليس بأبيض اللحية توفي سنة ٢٤٥ (رحمه الله تعالى حبس) في كلام أنكره عليه العامة من العلم الغامض وكان الحابس له على ذلك متولي مصر اذذاك من طرف الخلفاء وهذه القصة غير التي حصلت له ببغداد فانهم سعوا به الى المتوكل فاستحضره من مصر فلما دخل عليه وعظه فبكى المتوكل ورده مكرما وكان المتوكل اذا ذكر بين يديه أهل الورع يبكي ويقول اذا ذكر أهل الورع فحيهلا بذي النون كما في الرسالة (فلم يأكل أياما في السجن) مدة مقامه فيه وكانت المائدة تختلف اليه من قبل السلطان فلم يكن يطعم منها شيأ (وكانت له أخت) قد آخته (في الله فبعثت اليه من غزلها) أي من أجرته (طعاما) ودفعته اليه (على يد السجان) فحمله اليه وعرفه انه من قبل تلك العجوز الصالحة (فامتنع ولم يأكل) منه أيضا فعلت ذلك معه مدة مقامه في السجن وهو يرده ولا يأكل (فعاتبته المرأة بعد ذلك) لما لقيته على رد الطعام وقالت قد علمت انه كان من مغزلي (فقال) نعم (كان حلالا ولكن جاءني على طبق ظالم) فرددته لاجل الظرف (وأشار به الى يد السجان) شبهه بالطبق (وهذا غاية الورع) وفي القوت هذا أغمض في الورع وما سمعت أدق منه (الثامن حكى عن فتح الموصلي رحمه الله تعالى) تقدمت ترجمته في كتاب العلم (انه دخل على بشر) بن الحرث (الحافي) رحمه الله تعالى (زائرا فأخرج بشر درهما فدفعه لاحمد الجلاء خادمه) ترجمه أبو نعيم في الحلية وهو من كبار الصوفية (وقال اشتر به طعاما جيدا وادام طيبا فاشتريت) ببعض ذلك الدرهم (خبزا نظيفا) أي من لباب البر (وقلت) في نفسي (لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم لشئ اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه سوى اللبن) كما تقدم تخريجه قريبا (فاشتريت اللبن) اداما للخبز ببعض الدرهم (واشتريت بباقيه تمرا جيدا فقدمت اليه) أي الى فتح الموصلي (فأكل وأخذ الباقي) أي ما فضل من أكله وقام (فقال تدرون لم قلت اشتر طعاما طيبا لان الطعام الطيب يستخرج خالص الشكر) لله تعالى وقد تقدم من كلام أبي سليمان الداراني ما يقرب من ذلك وكذا من كلام المأمون العباسي في شرب الماء بالثلج (تدرون لم لم يقل لي) فتح (كل لانه) ضعيف

شهادة من حضر طعام سلطان فقال كنت مكرها فقال رأيتك تقصد الاطيب وتكبر اللقمة وما كنت مكرها عليه وأجبر السلطان هذا المزكي على الاكل فقال اما أن آكل وأخلي التزكية أو أزكي ولا آكل فلم يجدوا بدا من تزكيته فتركوه * وحكى أن ذا النون المصري حبس ولم يأكل أياما في السجن فكانت له أخت في الله فبعثت اليه طعاما من مغزلها على يد السجان فامتنع فلم يأكل فعاتبته المرأة بعد ذلك فقال كان حلالا ولكن جاءني على طبق ظالم وأشار به الى يد السجان وهذا غاية الورع (الثامن) حكى عن فتح الموصلي رحمه الله أنه دخل على بشر الحافي زائرا فاخرج بشر درهما فدفعه لاحمد الجلاء خادمه وقال اشتر به طعاما جيدا وأدما طيبا قال فاشتريت خبزا نظيفا وقلت لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم لشئ اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه سوى اللبن فاشتريت اللبن واشتريت تمرا جيدا فقدمت اليه فاكل وأخذ الباقي فقال بشر أتدرون لم قلت اشتر طعاما طيبا لان الطعام الطيب يستخرج خالص الشكر أتدرون لم لم يقل لي كل لانه

واردو (ليس للضيف أن يقول لصاحب الداركل) بل صاحب الدار هو الذى يقول له ذلك (تدرون لم حل مابقى) من الطعام (لانه اذا صح التوكل) على الله (لم يضر الحل) ولوان ظاهره مناقض لمقام التوكل ولكن عند الكمل فى هذا المقام يتساوى الامران وذكر صاحب القوت فى باب رياضة المريدين فى الاكل مانصه كان بشر رحمه الله تعالى قد أصبح ذات يوم صائما فزاره فتح الموصلى قال حسين المغازلى فدفع الى كفا من دراهم فقال اشترلنا أطيب ماتجد من الحلاوة وأطيب ماتجد من الطيب قال وماقال لى مثل ذلك قط فوضعت الطعام بين أيديهم فجعل يأكل معه ومارأيته أكل مع غيره قال ودفع ابراهيم بن أدهم الى بعض اخوانه دراهم فقال خذ لنابهذه خبزا وعسلا وخبز حوارى فقلت يا أبا اسحق بهذا كله فقال ويحك اذا وجدنا أكلنا أكل الرجال واذا عدمنا صبرنا صبر الرجال (وحكى أبو على) محمد بن القاسم بن منصور بن شهريار (الروذبارى) الامام الجليل شيخ الصوفية فى وقته اختلف فى اسمه فقيل كماذكرناه وهو الذى قدمه ابن الصلاح وقال أبو عبد الرحمن السلمى انه الاصح وذكره كذلك القشيرى فى الرسالة وقيل هو محمد بن أحمد ابن القاسم وهو الذى ذكره ابن السمعانى فى الانساب وكذلك الخطيب ذكره فى المحمدين من تاريخه وقيل الحسين بن همام حكاه ابن السمعانى أيضا سكن بغداد ونشأبها على طريقة حسنة وصحب أبا القاسم الجنيد وأبا الحسين النورى وأبا حمزة وطبقتهم وصحب بالشام أبا عبد الله بن الجلاء وغيره وتفقه بابن سريج وسمع الحديث من مسعود الرملى وغيره وانتقل الى مصر واستوطنها وصار شيخ الصوفية بها وأخذ عنه جماعة منهم ابن أخته أحمد بن عطاء الروذبارى ومحمد بن عبد الله بن شاذان الرازى وأحمد بن على الوجيهى ومعروف الزنجانى وآخرون قال القشيرى هو أظرف المشايخ وأعلمهم بالطريقة مات سنة ٣٢٢ (عن رجل انه اتخذ ضيافة فأوقد فيها ألف سراج فقال له رجل أسرفت فقال ادخل فكل ما أوقدته لغير الله فاطفئه فدخل الرجل فلم يقدر على اطفاء واحد منها فانقطع) وله من هذا النحو حكايات وطرف ونوادر أورد غالبها أبو نعيم فى الحلية (واشترى أبو على الروذبارى) رحمه الله تعالى هذا الذى ذكرنا ترجمته (احمالا من السكر وأمر الحلاويين) الذين يطبخون السكر ويعالجون الحلاوى (حتى بنوا جدارا من السكر عليه شرف ومحاريب على أعمدة منقوشة كلها من السكر ثم دعا الصوفية حتى هدموها وانتهبوها) وهذا من الانفاق فى سبيل الله مما كان يحبه ويحبونه ولهم أحوال مختلفة ونيات صالحة (قال الشافعى رضى الله عنه الاكل على أربعة انحاء) أى أنواع (الاكل باصبع) واحدة (من المقت و) الاكل (بأصبعين من الكبر و) الاكل (بثلاثة أصابع من السنة و) الاكل (بأربع وخمس من الشره) قلت بعض ذلك قد ورد مرفوعا قال العراقى رواه مسلم من حديث كعب بن مالك كان النبى صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاث أصابع وروى ابن الجوزى فى العلل من حديث ابن عباس موقوفا كل بثلاث أصابع فانه من السنة اه قلت ورواه الطبرانى فى الكبير من حديث ابن عباس مرفوعا يا ابن عباس لاتأكل بأصبعين فانها أكلة الشيطان وكل بثلاث أصابع ورواه الحكيم الترمذى فى نوادر الاصول من حديثه مرفوعا لاتأكلوا بهاتين وأشار بالابهام والمشيرة كلوا بثلاث فانها سنة ولاتأكلوا بخمس فانها أكلة الاعراب وروى أبو أحمد الفطرى فى جزئه وابن النجار من حديث أبى هريرة رفعه الاكل باصبع واحدة أكل الشيطان وبالاثنين أكل الجبابرة وبالثلاث أكل الانبياء وروى الترمذى فى الشمائل كان يأكل باصابعه الثلاث قال الشارح الابهام والسبابة والوسطى يبدأ بالوسطى لكونها أكثر تلويثا اذهى أطول فيقبض فيها من الطعام أكثر من غيرها ولانها أطولها أول ماينزل فى الطعام ثم بالسبابة ثم بالابهام لخبر الطبرانى فى الاوسط رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بأصابعه الثلاث بالابهام والتى تليها والوسطى ثم رأيته يلعق أصابعه الثلاث قبل أن يمسحها الوسطى ثم التى تليها ثم الابهام وفى الاحاديث ندب الاكل بالثلاث ومحله ان كفت والا فكما فى المائع زاد بحسب الحاجة وانما اقتصر صلى الله عليه

وسلم

ليس للضيف أن يقول لصاحب الدار كل أتدرون لم حل مابقى لانه اذا صح التوكل لم يضر الحل * وحكى أبو على الروذبارى رحمه الله عز وجل أنه اتخذ ضيافة فاوقد فيها ألف سراج فقال له رجل قد أسرفت فقال له ادخل فكل ما أوقدته لغير الله فاطفئه فدخل الرجل فلم يقدر على اطفاء واحد منها فانقطع واشترى أبو على الروذبارى احمالا من السكر وآمر الحلاويين حتى بنوا جدارا من السكر عليه شرف ومحاريب على أعمدة منقوشة كلها من سكر ثم دعا الصوفية حتى هدموها وانتهبوها (التاسع) قال الشافعى رضى الله عنه الاكل على أربعة انحاء الاكل باصبع من المقت وبأصبعين من الكبر وبثلاث أصابع من السنة وباربع وخمس من الشره

وسلم على الثلاثة لانه الانفع اذ الاكل باصبع أكل المتكبرين لايستلذ به الآكل ولا يستمريه لضعف مايناله منه كل مرة فهو كمن أخذ حقه حبة حبة و بالخمس يوجب ازدحام الطعام على مجراه والمعدة فربما انسد مجراه فاوجب الموت فورا وماجاء فى حديث مرسل انه صلى الله عليه وسلم كان اذا أكل بخمس هو محمول على المائع والله أعلم (و) قالت الحكماء (أربع) خصال (تقوى البدن أكل اللحم) أى الحولى من الضأن والعجول كما تقدم وتقوى البصر أيضا بخاصية (وشم الطيب) أى الروائح الطيبة من أى نوع كان (وكثرة الغسل من غير جماع) أى المداومة عليه فانه يعيد القوة الى البدن (ولبس الكتان) الصفيق فانه ينعم البدن و يقويه (وأربع توهن البدن) أى تضعفه (كثرة الجماع) مع وجود الداعية اليه بل هو مهلك وقد أشار اليه القائل

ثلاث مهلكات للانام * وداعية الصحيح الى السقام
دوام مدامة ودوام وطء * وادخال الطعام على الطعام

وتقدم ان الجماع ليست له مدة مقدرة وانما هو عند شدة الشبق وانتشار الذكر من غير سابق فكر أونظر الى صورة جميلة وقد يعرض ذلك عند مطالعة كتب الباه والاخبار المحكية فى التمكين فهو شهوة عارضة لا اعتبار لها (وكثرة الهم) لانه يريده ولا يستطيعه فانه يضنى البدن و يسهر العين و يورث القلق بخاصية فيه والهم يختلف باختلاف الاشخاص والامر المهم فيه فقد يكون الشئ الصعب فى نفسه عند شخص سهلا يسيرا عند آخر وقد يكون الامر المهتم به مما يستطيعه من غير مشقة فلا يكترث له فهو أقل من الاول ومن جملة الهموم ثقل الدين حتى قيل لاهم الاهم الدين ولا وجع الا وجع العين فتحمله أحد أسباب تضعف البدن (وكثرة شرب الماء على الريق) أى عند قيامه من النوم قبل أن يتناول شيأ من المأكول ومفهومه ان القليل منه فى بعض الاحيان لا يضر قالوا اذا احتاج الانسان الى شرب ماء وقد دعته نفسه اليه لاطفاء لهيب الكبد فليشرب من كوز ضيق الرأس وليمصه مصا نحو ثلاث مرات فانه لا يضره و يضاده ماروا ابن عدى فى الكامل من حديث أبى هريرة رفعه شرب الماء على الريق يعقد الشحم قال وفيه عاصم ابن سليمان العبدى كان يضع و يمكن الجمع بينهما فتأمل (وكثرة أكل الحموضة) وهى نوع من الطعم معروف واستثنى بعضهم منه الليمون وقالوا كل حامض داء الا الليمون وسبب ذلك ان الحوامض بأنواعها تفسد الدم وقوة البدن انما هى من الدم (وأربع تقوى البصر) أى نور العين (الجلوس على حيال القبلة) أى تجاهها وليداوم على ذلك فقد ورد أكرم المجالس مااستقبل به القبلة (و) استعمال (الكحل عند) ارادة (النوم) أى بالليل و يشترط أن يكون المكتحل به هو الاثمد ففى الخبر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يكتحل به وهو أشرف الاكحال وقد ذكر الصاغانى فى تركيب غبق فى تكملته على الصحاح ان زرقاء اليمامة كانت تغتبق كل ليلة بالاثمد وذكر لها قصة وانما قيده عند النوم فانه أنفع للعين لهدوّها وسكونها عن الحركات (والنظر الى الخضرة) من أى نوع كان فقد قيل أربع يذهبن عن القلب الحزن الماء والخضرة والوجه الحسن وفى النظر الى الخضرة اخبار وردت غالبها لا يخلو من موضوع أوضعيف منكر وقد ألف فيه الحافظ السيوطى رسالة جمع فيها الاخبار الواردة فيه (وتنظيف الملبس) فانه يقلل الهم و يقوى البصر و يفرح النفس والمراد من تنظيفه غسله من الاوساخ والنجاسات ومايتولد من الاعراق من ادمان اللبس وهذا يختلف باختلاف البلدان والاشخاص ففى البلاد الحارة لا يصبر الانسان على ملبس سبعة أيام متوالية لكثرة الاعراق وفى البلاد الباردة يصبر سبعة وعشرة فصاعدا و بالنظر الى الاشخاص فأصحاب الكد والاشغال الشاقة والساعون فى المعاش تتقذر ملابسهم أكثر من أصحاب الدعة وملازمى البيوت (وأربع توهن البصر) أى تضعفه (النظر الى القذر) أى الشئ المستقذر تنبو عنه فاذا كرر النظر اليه فقد كلفها مالا تستطيع فيضعف نورها لانها بطبعها لا تميل الا الى مستحسن

وأربعة أشياء تقوى البدن
أكل اللحم وشم الطيب
وكثرة الغسل من غير جماع
ولبس الكتان وأربعة
توهن البدن كثرة الجماع
وكثرة الهم وكثرة شرب الماء
على الريق وكثرة أكل الحموضة
وأربعة تقوى البصر
الجلوس تجاه القبلة والكحل
عند النوم والنظر الى
الخضرة وتنظيف الملبس
وأربعة توهن البصر النظر
الى القذر

(والنظر الى المصلوب) على الخشبة والمراد تكرر النظر اليه فأما اذا وقع فجأة عليه وعلى الذى قبله فليس داخلا فيه (والنظر الى فرج المرأة) أو الى داخله عند الجماع بالقصد والاختيار فأما اذا وقع بصره عليه عند الجماع من غير قصد أو نظر فى ظاهره فليس داخلا فيه بل قيل انه يورث العمى أعاذنا الله من ذلك وقد جرب ذلك حتى قيل ان سيدنا عبد الله بن عباس انما أصيب فى بصره من أجل ذلك وكان اذا جامع لولا يكشف عليه و يراه ماتم حظه فى الجماع وعلى هذا القدم جماعة لكن ينبغى الحذر من ذلك وعدم التقصد وفى الخبر ان عائشة رضى الله عنها قالت ما رأيت منه ولا رأى منى تعنى به النبى صلى الله عليه وسلم فهذا هو السنة والادب (والقعود فى استدبار القبلة) أى يوليها بظهره (وأربع تزيد فى النكاح) أى قوة الجماع (أكل العصافير) جمع عصفور وهو طائر معروف وأجوده الشتوى السمين حار يابس فى الثانية يزيد فى الباه ويهيج الانعاظ وخاصته خصيته ودماغه وخصوصا اذا كان فى وقت هيجانه وخصوصا اذا اتخذ منه عجة بصفرة البيض و ينبغى أن يعمل بدهن اللوز (وأكل الاطريفل الاكبر) هى بالكسر لفظة عجمية عربت يقع على الهليلج الكابلى والبليلج والاملج وثالثها مقوية للاعضاء العصبية دابغة لآلات الغذاء من الفضلات جمعت وركبت لمساواتها فى المنفعة ومعونة بعضها بعضا وجعلت متساوية الوزن لتشابه قواها ومنافعها وقد يضاف اليها الهليلج الاصفر والاسود والمندى بمثل أو زانها القربها منها فى المزاج والمنفعة والتقوية والتنقية فيصير أكمل وأقوى فعلا وتلت بعد سحقها بالسمن أو دهن اللوز لكسر شدة يبوستها لان اليبوسة ضارة للقوة الهاضمة اذا جاوزت بعد التقوية مكان الغذاء ولذلك ادمان الاطريفل يورث الهزال والسمن أولى لانه أقوى الادهان الموافقة لمزاج الانسان ان استعمل فى الوقت فأما اذا تأخر استعماله فدهن اللوز أولى لان السمن تتغير رائحته سريعا وقد ينقع الاملج فى اللبن ليزول تحفيفه و يسمى سمن أملج وذلك فى غير الاطريفلات أولى و ينبغى أن يجعل العسل ضعف الادوية فى الاطريفلات حيث يراد تمام فعلها وكماله وقد يجعل ثلاثة أمثاله ليصير ألطف وأقل بشاعة وتدق الاجزاء قاجرشا ناعما و يودع فى ظرف صينى أو زجاج أو فضة أو ذهب أو قلعى لا ظرف رصاص أسود ولا يملأ الظرف منه بل يترك له منافس تخرج منها الابخرة ثم يخزن فى الشعير ليرجع الى الحالة الاولى و وقت استعماله أن يكون بالليل عند النوم الا اذا كانت مسهلة فانها تستعمل فى النهار وقيده بالاكبر لانه أكبر وأصغر فالاصغر منسوب لرفع رياح البواسير و يقوى الحواس و يصفى الذهن و يمنع سرعة الشيب وأما الاكبر فيزيد عليه بأنه يعين على الباه اعانة قوية و يسمن البدن وتركيبه غير الثلاثة المذكورة من خمسة عشر جزأ ذكرها الاطباء فى كتبهم وهو مشهور لا نطيل به هنا وجاء خبر فى الاطريفل روى الديلمى من طريق أحمد بن القاسم بن جعفر بن سليمان بن على بن عبد الله بن عباس حدثنى أبى عن أبيه عن جده سليمان عن أبيه عن جده ابن عباس قال كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم وأكل مرافسألنا عن الدواء فقال هذا الاطريفل قلنا وما الاطريفل قال هليلج أسود و بليلج وأملج يغلى بسمن البقر و يعمل بعسل (وأكل الفستق) هو بالضم من تركيب اللوز على حبة الخضراء يقوى فم المعدة و يمنع الغثيان و وجع الكبد و يقوى القلب و يفرحه و يزكى و يزيد فى الباه و ينفع من السعال البلغمى (وأكل الجرجير) هو بالكسر نبت منه برى و بستانى حار فى الثانية رطب فى الاولى مهيج للباه ولا ينبغى أن يؤكل وحده لانه يصدع لشدة اسخانه و يظلم العين فيخلط بالخس والهندبا ليعتدل وفيه هضم الطعام وادرار البول (والنوم على أربعة انحاء فنوم على القفا) أى على الظهر (وهو نوم الانبياء عليهم السلام) فانهم (يتفكرون فى خلق السموات والارض) وما فيهما من العجائب الدالة على عظيم قدرته و باهر سلطانه وهو أيضا نوم الجاذيب وهو من عادة الضعفاء من المرضى لما يعرض لعضلاتهم من الضعف ولا عصابهم فلا يحمل جنبا جنبا بل يسرع الى الاستلقاء على الظهر اذ الظهر أقوى من الجنب وهذه الهيئة من النوم مذمومة عند الاطباء قالوا النوم مستلقيا على الظهر يهيئ

والنظر الى المصلوب والنظر الى فرج المرأة والقعود فى استدبار القبلة وأربعة تزيد فى الجماع أكل العصافير وأكل الاطريفل الاكبر وأكل الفستق وأكل الجرجير والنوم على أربعة انحاء فنوم على القفا وهو نوم الانبياء عليهم السلام يتفكرون فى خلق السموات والارض

الامراض الردية مثل السكتة والسل والسعال وأوجاع العصب والظهر والنزلة والزكام والفالج وذلك
لانه يميل بالفضول الى خلف فيحبس من مجاريها التى هى قدام مثل المنخرين والحنك لكنه يقوى الباه (ونوم
على اليمين وهو نوم العلماء والعباد) القائمين بالليل وهو أسرع الى الانتباه لان القلب يبقى معلقا (ونوم
على الشمال وهو نوم الملوك) أصحاب الدعة والراحة ونوم الحكماء كذلك (ليهضم طعامهم) وقد ذكروا
فى تدبير النوم ان من استعان به على الهضم فليبتدئ أوّلا بالنوم على اليمين قليلا لينحدر الغذاء الى قعر المعدة
لميلها الى اليمين لسهولة جذب الكبد له فهنالك الهضم ثم عاد الى اليسار طويلا ليشتمل الكبد على المعدة
فيسخنها فاذا تم الهضم عاد الى اليمين ليعين على الانحدار الى جهة الكبد (ونوم على الوجه وهو نوم
الشياطين) والمنافقين والكفار قالوا ان النوم على البطن يعين على الهضم معونة جيدة كما يخفف من
الحار الغريزى ويحصره فيكثر (وأربع تزيد فى العقل) وتقويه (ترك الفضول من الكلام) وهو
مالا يعنيه منه وقد وردت فيه أخبار استوفاها أبو بكر بن أبى الدنيا فى كتاب الصمت وكان يقال بترك
الفضول تكمل العقول وباحتمال المؤنات يجب السودد ولا يتجرأ على الكلام الا فائق أو مائق
(والسواك) وقد ورد فيه من حديث ابن عباس وأبى هريرة انه يذهب بالبلغم ويزيد فى العقل (ومجالسة
الصالحين و) مخالطة (العلماء) أرباب الدين روى الطبرانى فى الكبير والخرائطى فى مكارم الاخلاق
والعسكرى فى الامثال من حديث أبى جحيفة جالسوا العلماء وسائلوا الكبراء وخالطوا الحكماء وروى الديلمى
من حديث أنس جالس العلماء تعرف فى السماء ووقر كبير المسلمين تجاورنى فى الجنة (وأربع هى من
العبادة لا تخطو خطوة الا على الوضوء) فقد ورد أنه سلاح المؤمن وتقدم فى كتاب الطهارة (وكثرة السجود)
فقد ورد أعنى على نفسك بكثرة السجود وتقدم فى كتاب الصلاة (ولزوم المساجد) أى معاهدتها فى
أوقات الصلوات والجلوس فيها انتظارا لها والدخول فيها أوائل الناس قبل الوقت والخروج منها فى
أواخرهم (وكثرة قراءة القرآن) غيبا أو نظرا فى المصحف وقد ورد فى كل ذلك ما تقدم ذكره (وقال أيضا عجبت
لمن يدخل الحمام على الريق ثم يؤخر الاكل بعد أن يخرج كيف لا يموت) لان الحمام يحلل فضول البدن
ويفتح المسام فاذا دخله خالى الجوف أورثه الهزال فاذا خرج وأكل طعاما حصل السدد فى العروق فيكون
سببا الهلاكه كما ان دخوله على البطنة يولد القوانج والمستحب أن يتناول شيأ قبل دخوله فانه يسمن ولكن
يخاف منه السدد فليحترز عنها بالسكنجبين الساذج أو البزورى ثم يغتذى بعده فيسمن باعتدال مع الامن
من السدد (وعجبت لمن احتجم ثم يبادر الاكل كيف لا يموت) قالوا غذاء المحتجم يجب أن يكون بعد مضى
ساعة وكذلك لا يبادر بالجماع بعدها وقبلها وكذا الغضب الشديد والحركة الكثيرة المتعبة ومن أكل
البيض بعد الحجامة أصابته اللقوة (وقال الشافعى رضى الله عنه لم أر شيأ أنفع فى الوباء من البنفسج يدهن
به ويشرب) هكذا أورده الابدى والبيهقى كلاهما فى ترجمته ونقله ابن السبكى وابن كثير كلاهما فى
الطبقات والحافظ ابن حجر فى بذل الماعون والبنفسج نبت معروف فاذا أطلق أريد به زهره فقط أجوده
الازرق اللازوردى المضاعف بارد رطب فى الاوّل يولد دما معتدلا ويسكن الصداع الدموى والصفراوى شما
وضمادا وشمه يجلب النوم والادهان بدهنه ينفع من السهر ويرطب البدن ويعدل الاخلاط وهو طلاء
جيد للجرب وينبغى أن يكون المستعمل من زهره المقطوع العروق ليكون مضرته للمعدة أقل وطريق
تجفيف البنفسج أن يقطف زهره ويبسط فى الظل حتى ينشف واذا نشف يخلى ساعة فى الشمس ويرفع
وهكذا تجفيف الورد وسائر الازهار اللطيفة لئلا تزول ألوانها فتضعف أفعالها وقد يخلط مع السكر المدقوق
ويرفع ويسمى هذا خميرة وأما شرابه المتخذ من جلاب السكر معتدل فى البرد مرطب ينفع من ذات الجنب
والرئة وآلات الصدر ووجع الكلى والمثانة ويدر البول والصفراء ويلين الطبع برفق وصفته أن يؤخذ
لكل عشرة أرطال سكر محلول من البنفسج العراقى الازرق السالم من العفونة سبع أواق ينقع فى ماء شديد

ونوم على اليمين وهو نوم
العلماء والعباد ونوم على
الشمال وهو نوم الملوك
ليهضم طعامهم ونوم على
الوجه وهو نوم الشياطين
وأربعة تزيد فى العقل ترك
الفضول من الكلام
والسواك ومجالسة الصالحين
والعلماء وأربعة هن من
العبادة لا يخطو خطوة الا على
وضوء وكثرة السجود ولزوم
المساجد وكثرة قراءة
القرآن وقال أيضا عجبت
لمن يدخل الحمام على الريق
ثم يؤخر الاكل بعد أن
يخرج كيف لا يموت وعجبت
لمن احتجم ثم يبادر الاكل
كيف لا يموت وقال لم أر شيأ
أنفع فى الوباء من البنفسج
يدهن به ويشرب والله أعلم
بالصواب

الحرارة ويترك حتى يبرد ويوضع على النار في قدر برام ويغطى بغطاء خشب ويترك حتى ينقص منه الربع
وينزل عن النار حتى يبرد ويمرس مرساً خفيفاً ويصفى ويلقى على ذلك السكر المحلول ويؤخذ له قوام وأما
دهنه فبارد رطب ينفع الجرب طلاء ويلين صلابة المفاصل والعصب وينفع من الصداع الحار اليابس وينوم
أصحاب السهر ولاستخراجه طرق كثيرة ليس هذا محل ذكرها *(تنبيه)* الوباء فساد يعرض لجوهر
الهواء وهو مضر بالحيوان والنبات يحدث للجدري والحصبة والطواعين والجمرة والآكلة وسائر القروح
الخبيثة والحميات وسبب ذلك اما أرضي أو سماوي كالماء الآسن والجيف الكثيرة كما في الملاحم اذا لم تدفن
القتلى ولم تحرق والتربة الكثيرة النداء الكثيرة العفن وقد يكون عن بخار رديء من ثمار أو بقول عفنة
أو من بحر أو من خنادق أو آجام واذا كثرت الشهب والنجوم في آخر الصيف وفي الخريف انذر بالوباء
وكذلك الجنوب والصبا في الكانونين واذا كثرت علامات المطر ولم يمطر وتكرر ذلك فمزاج الشتاء فاسد واذا
رأيت الحشرات والضفادع كثرت وصرفت الحيوانات الزكية الحس كاللقلق وغابت قبل أوان غيبتها
عادة وهربت الفارة من جحرها سدرة ملقاة فالوباء قريب والتدبير فيه تعديل المزاج بالاشربة الباردة
وهجر الجماع والحلاوات والفواكه الحلوة والسريعة الفساد كالخوخ والمشمش والبطيخ الاصفر
والقراصيا الحلوة والتوت الحلو والرطب واجتناب الاغذية الردية وترك الحركة العنيفة والامتلاء ولا
يصابر على جوع ولا عطش ويشرب الماء المبرد بثلج ويجد وشرب الماء عباً خير من شربه قليلاً قليلاً فانه
ربما أضر لتثويره الحرارة وان لم تكن شهوة الغذاء يتكلف الاكل قليلاً لاتتعلق الحرارة بمادة الحياة
ويقتصر على المجففات والحوامض كلها جيدة ويطرح في الماء المشروب الطين الارمني أو يسير خل
ويقلل من الحمام والاعراق ومن أنفع الادوية في أيامه هذا صبر سقوطري جزآن زعفران جزء مر صافي
جزء يؤخذ منه نصف مثقال بماء ورد (خاتمة) تشتمل على مهمات منها ما فيه ايضاح لما أبهمه المصنف ومنها
ما فيه تفصيل لما اجمله ومنها ماله تعلق بكماله بحسب المناسبة* الاولى تدبير الاسباب الضرورية كالمأكول
فينبغي ان يؤخذ من الغذاء الملائم قدر ما يمسك القوة ويشد الشهوة ولا يمدد المعدة ولا يثقل عليها ولا يسرع
معه عطاش ولا يتبعه جشاء فاسد ولا يحدث منه نفخ بل تعقبه خفة وراحة ويدفع فضلاته في الوقت المعتاد
ويقتصر على الخبز النقي من الشوائب المؤذية كالشلم وعلى لحوم الحولي من الضأن والعجول والاجدية ولا
يؤكل بلا شهوة صادقة لانه لا تشتمل عليه المعدة ولا تقبله القوة الهاضمة فيفسد ويفسد ولا يدافع الشهوة
الهائجة لان المعدة الخالية الطالبة للغذاء اذا لم يرد عليها شيء من الاغذية ينصب اليها مرأو صديدي يبطل
الشهوة الصادقة ويمرر الفم ويوجب التهوع وادخال طعام على طعام لم ينهضم رديء وتكثير الالوان يحير
للطبيعة والغذاء اللذيذ أجود ولا يكثر منه ولا يتحرك على الطعام الا يسيرا قدر ما يحدده * الثانية في ترتيب
الاطعمة يقدم الالطف على الاغلظ فيقدم البقول المسلوقة على البيض وهو على لحم الطير وهو على لحم
ذوات الاربع ويقدم الفواكه الملينة على الطعام كالعنب والتين وتؤخر القابضة بعد استقراره في المعدة
كالتفاح والكمثرى والسفرجل الالان به زلق في المعدة وأما البطيخ فلا يؤخذ مع غذاء آخر فيفسده
وتقدم الفواكه على البقول والبقول على الثرائد والثرائد على اللحمان والحلوى يجب أن يكون آخر
الاشياء لثقله وابطاء هضمه وملازمة التفه فيسقط الشهوة والحامض يجفف ويسرع الهرم ويضر العصب
والحلو يرخي الشهوة ويحمي الابدان ويوافق الاعصاب والمالح يجفف ويهزل والمر يضاد المزاج والشهوة
والطبيعة اذ هو أبعد الاشياء عن جوهر الغذاء فليدفع مضرة الحلو بالحامض والحامض بالحلو والدسم
بالمالح أو الحريف وبالعكس يعني اذا أكل حافظ الصحة في يوم أو يومين غذاء حلوا مثلا فينبغي أن يأكل
في يوم آخر غذاء حامضا حتى يتدارك ما حصل من ذلك ويجوز أن يكون عقب الحلو حامضا قليلا والثاني
على هذا القياس وملازمة الحمية تفكك القوة وتهزل البدن بل هي في الصحة كالتخليط في المرض وليس

المراد بهذا ان يجمع بين ألوان وأصناف كثيرة من الاغذية والاشربة في أكلة واحدة بل المراد اما ما قلنا من تدارك الحلو بالحامض والتفه بالحريض والمالح وهما به أو ان يجمع بين غذاءين مختلفين ولا يتجاوز ثلاثة لان الاكثر منها تحير للطبيعة وليترك الغذاء وفي النفس له بقية شهوة فان البقية من تقاضي الجوع فيبطل بعد ساعة ويبقى هو خفيف النفس نشيطا محمود الهضم آمنا من ٧ قوله الفضولي وان أكل شهوته ثقل عليه بعد ذلك وان أفرط يوما جاع في اليوم الثاني وأطال النوم في مكان معتدل لتبعث الحرارة وتدفع الفضلات الحاصلة في أوعية الغذاء ومراعاة العادات في الواجبات وغيرها واجبة وأجود النوب للاكل أن يؤكل في يومين ثلاث مرات أعني في يوم مرتين طرفي النهار وفي يوم مرة وسط النهار وصاحب المعدة الحارة لا يأكل مرة واحدة ما يكفيه بل يتدرج قليلا قليلا والاغذية تختلف باختلاف الطبيعة * الثالثة في ذكر ما ينهى عن الجمع بين الاغذية فاعلم انه قد نهى المجربون عن الجمع بين الاغذية في نوبة واحدة بل في يوم واحد يعسر أذيات كثير منها بالقياس قالوا لا يجمع بين السمك واللبن فيولدان أمراضا مزمنة كالجذام والفالج ولا اللبن مع حامض حتى نهوا عن الجمع بين المضيرة والاجاجية ولا السويق على الارز باللبن ولا العنب على الرؤس ولا الرمان على الهريسة والمنهي في هذه الثلاثة هذا الترتيب والتعقيب لا مطلق الجمع فانه يجوز أن يؤكل أولا العنب ثم الرؤس والرمان ثم الهريسة والسويق ثم الارز ولا الخل مع الارز ولا الماست مع الفجل ولا مع لحوم الطير ولا بين فراخ الحمام والثوم والبصل والخردل ولا يطبخ اللحم القديد بالخل والثوم ولا يجمع بين الثوم والسمك الطري والتين فانه يخاف أن يورث البهق والبرص ولا يجمع بين بيض الدجاج والجبن الطري ولا بين الباقلا والصقراط ولا بين الثوم والبصل ولا بين البيض والسمك فانهما اذا اجتمعا في المعدة يولدان القولنج وريح البواسير ووجع الاضراس ولا يؤكل العسل على البطيخ ولا بالعكس ولا ينبغي أن يجعل الخل في الاناء المتخذ من النحاس والقلعي * الرابعة في تدبير المشروب فاعلم انه انما يستعمل من الماء المحمود ما كان خالص البرد عند العطش الصادق قدر الري بغير زيادة عليه بعد شروع الغذاء للهضم لا عقيب الطعام فانه يفجج بل يتربص المحرور بعده نصف ساعة وغيره لا أقل من ساعتين فان الصبر على العطش يوهن العطاش ويكسره ثم انه قد يذهب به وخصوصا في المرطوبين كما يذهب الصبر على السعلة بالسلعة وعن الحكة بالحك واستعماله في خلال الطعام أردأ لانه يفرق بين الغذاء ويطفئه في المعدة فلا ينهضم جيدا وتحصل منه مفاسد على ان من الناس من ينتفع بذلك وهو حار المعدة ولا سيما عند تناول غذاء يابس بالفعل وينبغي أن يحذر من شرب الماء الصادق البرد دفعة مقدارا كثيرا قبل الطعام وبعده لانه يطفئ حرارة المعدة وفي خلال الاكل وبعد أن يترك الاكل ساعة لا ينبغي أن يستوفي الري بل يتجرع جرعا لان الماء اذا كثر في هذا الوقت منع المعدة عن الاحتواء على الطعام وولد النفخ والقراقر وأساء الهضم وربما أورث انطلاق البطن وقلة الشرب على المائدة والامتناع عنه محمود الا أن الحار المعدة اذا احتمل العطش عند ذلك بسط الطعام في معدته وفسد وهاج الجشاء الدخاني ولذلك يكون الاصلح له أن يتحمل العطش تحملا شديدا ولا يعطي نفسه ريها لكن يسكن بائرة العطش بالتجرع قليلا قليلا ما دام يأكل ومن الناس من تكون شهوته للغذاء ضعيفة فاذا شرب الماء قويت وذلك لتعديله حرارة المعدة والشرب على الريق أو عقب الحركة وخصوصا الجماع وعلى الفاكهة وخصوصا البطيخ وفي الحمام أو عقيبه رديء جدا ما كان المشروب بدأ وشرابا فان لم يكن فقليل من كوز ضيق الرأس امتصاصا كان كالاحتياج الى الماء بسبب حرارة المريء والرئة ويبوستهما وان كان اشتعال في المعدة أو الكبد فيرخص الري دفعة لئلا يؤدي الى احتراق فلا يجوز الشرب على الريق الا للمحموم والمحرور والمخمور فقط وكثيرا ما يكون عطش عن بلغم مالح أو لزج وكلما روي بالشرب ازداد فان صبر عليه أنضجت الطبيعة المادة المعطشة واذا بتها فسكن من ذاته ومن مثل هذا كثيرا ما يسكن بالاشياء الحارة كالعسل وبذر الرازيانج وعصيره وما دام الطعام

فى المعدة فلا يشرب غير الماء * الخامسة تقدم للمصنف ان الحلوى بعد الطعام من الطيبات من الرزق فاحتاج الامر الى التكلم على أنواعها وكيفياتها ليكون الآكل منها على بصيرة فاعلم ان جميع الحلاوات زائد فى الدم والمنى مسمن للبدن و يغذى غذاء كثيرا جدا والشئ الحلو اذا كان من الاشياء الاصلية كالتمر والعسل كان أشد تسخينا واحراقا للدم وأما الحلوى الدسم كالفالوذجات والاخبصة وما أشبهها فانها أقل غائلة من تثوير الحرارة الا أنها أثقل على المعدة لمكان الدسومة وكل طعام حلو ودسم فهو يشبع سريعا من قبل انه ينبسط و ينتفخ فيصير من اليسير منه مقدار كثير فيملأ البطن لذلك وكل غذاء غليظ لزج اذا خالطه حلاوة فهو سريع الاحداث للسدد فى الكبد والطحال وقد تتولد منه الحجارة فى الكلى والمثانة خصوصا ما اتخذ بالدقيق والنشا وتعقل البطن أيضا وما اتخذ بالعسل فهو أقل ضررا لمن كانت احشاؤه سليمة من السدد وما عمل بالسكر الطبرزد واللوز والقشر فهو أقل اسخانا فمن أنواع الحلاويات التى يؤتى بها بعد الطعام عادة الفالوذج أجوده السكرى وهو كثير الغذاء بطىء النزول والهضم يضر أصحاب السدد فى الطحال والكبد والمتخذ بالسكر ودهن اللوز معتدل يصلح لمن نمت بدنه وادمانه يورث السدد وأما المشايخ والمبرودون فالعسلى أوفق لهم ومنها القطائف وهو الكنافة بمصر والفداوش بالمغرب غليظ وخم كثير الغذاء يصلح لمن أدمن الرياضة وهو بطىء الهضم والادمان عليه يحدث الحصى فى المثانة ومنها الزلابية وهى أخف من القطائف وأنفع أنها ضما ما ينفع من السعال الرطب والعسلية منها أقوى بة الاسخان والسكرية أسكن حرارة ومنها المهلبية وهى المتخذة من دقيق الارز والسكر واللبن كثيرة الغذاء مقوية للبدن جدا زائدة فى الدم والمنى ملينة للصدر وتضر بالصفراويين و ينبغى أن يطال النوم بعدها ولا يؤكل على أطعمة غليظة حامضة ومنها التعاطف ويدخل تحته أنواع كاللوزينج والجوزية والخشخاشية والفستقية والسمسمية المعروفة بالطحينية وصنعته أن يعقد السكر المحلول أو العسل على نار هادئة و يصير بحيث اذا أخذ منه و برد تكسر وتقصف ثم يعجن منه بعد رفعه ما يراد عجنه فيه كاللوز وهى اللوزينج وهى صالحة للصدر والرئة وخشونة المثانة أو الجوز فهى الجوزية وهى قريبة الفعل من اللوزية أو الخشخاش وهى الخشخاشية جالبة للنوم جيدة للسعال وحرقة البول زائدة فى الباءة أو الفستق فهى الفستقية توافق من كان فى صدره أو رئته خلط بلغمى ولمن به سدد فى هذه المواضع أو السمسم فهى الطحينية وهى أكثر غذاء وفيه وخامة وثقل نافع من السعال والرئة و يرخى المعدة أو حب الصنوبر فهى الصنوبرية وهى كالتى قبلها فى كثرة الغذاء و يولد دما محمودا وكل هذه الانواع أسرع نزولا وأقل غذاء من سائر أنواع الحلاويات التى فيها دهن وخبز ودقيق و يصلح لمن لا يحتاج الى غذاء كثير ومن أنواع الحلاويات الحيس وهى حلواء تتخذ من السمن والكعك والتمر كثير الغذاء بطىء النزول لا ينبغى أن يؤكل على طعام غليظ و يعتنى بسرعة هضمه واخراجه من البطن بالنوم الطويل والمتخذ بالزبد أليق وأعدل ومنها الخبيص وصنعته أن يؤخذ نصف رطل دهن لوز و يوضع على النار فى طنجير و ينثر عليه لب خبز وسميد مفتوت أو مفروك و يحرك على نار هادئة ثم يطرح عليه رطل سكر نقى مدقوق منخول و يحرك و ينزل رطبا او يفرق فيجعل فوقه السكر الطبرزد ومنهم من يجعل بدل دهن اللوز ربع رطل شيرج طرى ومنهم من يجعل عوضهما لبنا حليبا و بالجملة صنعته تختلف بحسب العادات فطبيعته أيضا تختلف بحسبها و بحسب ما يختلط به من الاغذية والابازير والفواكه و بالجملة فهو أقل لزوجة من الفالوذج وأصلح للدماغ لكنه يفسد سريعا فى المعدة ولا ينحدر ومنها العصيدة اما المتخذة بالتمر ودقيق الارز فكثيرة الغذاء بطيئة النزول مولدة للحصى وأوجاع المفاصل ان أدمن ولا ينبغى أن تؤكل على الاطعمة القابضة الحامضة كالحصرمية ونحوها ولا على الكثيرة الغذاء البطيئة النزول كالرؤس والشوى وأما المتخذة من دقيق الحنطة والسكر فدون ذلك فى الغلظ واللزوجة وأبعد من الرداءة *(تذييل)* فيه تكميلان * الاول قال الحرث بن كلدة طبيب العرب

دافع بالدواء ما وجدت له مدفعا ولا تشربه الا عن ضرورة فانه لا يصلح شيأ الا أفسد مثله ولا ينبغي أن تأكل الا على نقاء تام أو جوع صادق وطعام موافق وتكف من الطعام وأنت تشتهيه ولا تبادر الى شرب الماء حتى تستوفي غذاءك وتصبر بعده ساعة ولا تأكل في ظلمة ولا تطعم مالا تعرفه ولا من طعام محترق ولا حار جدا ولا دسم جدا وليكن طعامك خبز البر واللحم الرخص ولا تجاوز في الطعام حد الشبع بل يكون دون الشبع وقال أفلاطون الاستقلال مما يضر خير من الاستكثار مما ينفع وقال خفف طعامك تأمن سقامك وقال بختيشوع بن جبريل أصل الاسقام ادخال الطعام على الطعام ومن كلامه كل قليلا تعش طويلا وقال ثابت بن قرة الاكل على الشبع داء والشرب على الجوع رداء وقال معمر أنهاكم عن الطعام الذي يفسد الذهن وكان لا يتعرض للباذنجان والبصل والباقلا والعدس والكراث والكسفرة وكان يقول الباذنجان يفسد في شهر ما يصلحه البلاذر في عام وقال الحكيم السوادي الدواء الذي لا داء معه أن تجلس على الطعام وأنت تشتهيه وتقوم عنه وأنت تشتهيه فقال له المأمون أصبت * الثاني قال محمد بن عبد الكريم السمرقندي في روح المجالس وروح المجالس في الباب العاشر منه في العنصرة نقلا عن سليمان بن طرار ويبس البلالية من أهل الفتوة ما نصه الفتى لا يكون نضاحا ولا مساحا ولا مخضرا ولا ملتقطا ولا مقصرا ولا دلاكا ولا لحاظا ولا نسافا ولا مكوكبا ولا نفاضا ولا محلقما ولا محولا ولا مصاصا ولا مرسالا ولا نسالا ولا لكاما ولا لطاعا ولا قطاعا ولا بلاعا ولا جرارا ولا جرافا ولا نفاخا ولا حاسيا ولا مبادرا ولا مغربلا ولا مطفلا ولا مدفانا ولا زقاقا ولا مكرما ولا موصلا ولا مكاريا ولا فارشا ولا جبسا ولا رجسا ولا مجولقا ولا مكروشا ولا نهاشا ولا مقشرا ولا مدادا ولا مسوغا ولا دفاعا ولا مثلثا ولا منعلا ولا نسيا ولا واغلا ولا مجرما ولا مغالطا ولا منكرا ولا متكئا ولا محتبيا ولا مكاسا ولا يتكلم وصاحبه يتحدث * تفسير هذه الكلمات النضاح الذي اذا غسل يديه في الطست وفرغ من غسلهما نفض يديه ونضح على أصحابه والمساح الذي اذا مسح يده بالمنديل دلكهما دلكا شديدا يريد بذلك ازالة الوسخ عن يديه والمخضر الذي لا يدلك شفتيه من الغمر الا بعد أن يجيد الدلك بالاشنان فاذا فعل ذلك فقد خضرهما والمقصر الذي يمس المنديل مسا ويكتفي بذلك دون المسح فكأنما أمره بمنزلة بين المنزلتين والملتقط الذي يلتقط فتات الخبز وغيره اذا رفعت المائدة والدلاك الذي لا ينقي يديه بالاشنان والماء ويجيد دلكهما بالمنديل يريد ازالة الغمر حتى يوسخ المنديل واللحاظ الذي يلاحظ القدر هل أدركت ويلاحظ لقم أصحابه والنساف الذي يتناول حرف رغيف فيتحرى به مواضع الدسم والودك من الصحفة والقدر والمكوكب الذي يكتل اللقمة الكبيرة من الارز أو من الثريد ثم يدفعها الى حلقه ويبلعها والنفاض الذي ينفض يده في القصعة بعد أن يضع اللقمة في فيه والمحلقم الذي يتكلم واللقمة قد بلغت حلقومه ولا يصبر الى وقت الامكان والمحول الذي اذا رأى كثرة النوى بين يديه يحتال حتى يخلطه بنوى أصحابه والمصاص الذي يمص جوف قصبة العظم والمرسال الذي يرسل اللقمة في حلقه ارسالا فتسمع لها همهمة وتقول اليك يا فؤادي والنسال الذي اذا طبخ القدر او شوي اللحم تناول قطعة فأكلها قبل ادراكها واستأثر بها دون أصحابه واللكام الذي يدخل اللقمة في فيه قبل أن يزدرد الاخرى فهو يلكمها والقطاع الذي يعض اللقمة فيبقى منها قطعة في يده فيعيدها الى القطاع واللطاع الذي يلطع أصابعه وما تبقى في آخر القدر والقصعة والبلاع الذي يبتلع من النهم اللقمة قبل أن يجيد مضغها والجرار الذي يجر الطعام من بين يدي صاحبه الى قدامه والجراف الذي يجعل أصابعه كالمجرفة فيحمل عليها شيأ كثيرا والنفاخ الذي ينفخ في الطعام الحار ويكره ذلك لخصال أولها انه لا يفعل ذلك الا النهم والآخر ربما ان النفخ أخرج من الفم بخارا كريها أو بزاقا وأخرى انه من السخف وأهل الظرف يكرهونه والحاسي الذي يجعل قصعة المرق تحت لحيته فيحسيه والمبادر الذي يوالي بين اللقم بالعجلة والمغربل الذي يأخذ سكرجة الملح فيحركها تحريكا يجمع الابزار في رأسها ليأكله والمطفل الذي يأتي القوم الى طعام لم يدع اليه ولا هو ممن اذا أتاهم سروا بطلعته وآنسوا بحديثه والمرسال الذي

يمشى مع أصحابه فى شجر ملتف أو نخل فيصرف عن وجهه الاغصان ثم يرسلها على وجه من يمشى خلفه والمدفان الذى يدفن اللحم فى القصعة تحت الثريد و يجعله قدامه و يأكله والزقاق الذى فى فيه لقمة لم يسغها فيشرب عليها الماء وهى فى فيه فيخرج من فيه الفتات فى كوز القوم فيتنغص على مؤاكليه والمكرم الذى يصيح بالغناء بارك الله عليك وأحسنت والله وذلك يشغل اسماع القوم عما يحبوه من السماع والموصل الذى اذا تحدث وصل حديثا بحديث وأدخل شيأ فى شئ وقرمط وسلسل وطول وأبرم والمكارى الغلام الامرد الجميل الذى لا صاحب له فيحفظه فهو مطلق مخلى يطوف على الفتيان و يقتحم منازلهم والرفاش الذى يرفش لحيته حتى ترى عارضيه من قفاه كان لرأسه جناحين وكان لحيته رفش أو مشط حائك وهوزى كل صفعان ناقص والجبس الثقيل البغيض النكز الاخلاق والرجس المنتن القذر ولا يكون على هذه الصفة الا دباغ أو سمالك أو رواس أو محناتى أو بيطار أو ماسبذى والجولق الذى يأكل الكثير ولا يكاد يشبع كان ببطنه جوالق والمكروش الذى يضع العظام والمشاش فاذا مصه ثم استخرج الفتات من فيه فرمى به فقذر ما وقع عليه والنهاش الذى ينهش العظم نهشا كما ينهش السبع والمقشر الذى اذا صادف أرزا أو جوذابا أو لبنا عليه سكر قشر ما عليه من السكر فاستأثر به دون أصحابه والمداد الذى يعض على العصب الذى لم ينضج والقطعة من اللحم لم تنضج و يمدها بفيه ويوترها بيده فربما قطعها بشدة يكون لها انتضاح على ثوب المؤاكل والمسوغ الذى يعض على اللقمة فلا يزال يتلمظ بها ولا يسيغها الا بالماء والدفاع الذى يكون فى القصعة عظام فى الجانب الذى يليه فيخبيه بلقمة من الثريد و يصير مكانه قطعة من لحم وهو يرى انه يسوى الثريد والمثلث الذى يثلث وسادة النوم و يتكئ عليها فربما خرقها والمنعل الذى يأخذ القطعة من الخبز فيلويها و يجعلها مثل الملعقة ليحمل اللبن والدبس وما أشبه ذلك والشمسى العيار المقامر الذى لا تراه الدهر الا عريانا فى قطعة عباء أو تبان قد أحرقت الشمس جلده وصيرته كمتافهما والواغل فى الشراب مثل المطفل فى الطعام والمحدث أن يكون ساقى القوم فيشتغل بالحديث ولا يكون ساقيا من يريد الماء والمغالط الذى يطلب منه الماء فيدفع الكوز الى غير من يطلبه أو يشربه هو بنفسه والمكامن الذى اذا ناولته الشئ ليأكله يمد يده لاخذه وهو يقول لا أريده وماذا أعمل به وأنا شبعان وقال يوسف بن الزنجى كان سليمان بن طرار قاضى الفتيان حسن السيرة مقبول الصورة عند القوم وكان مكتابا صاحب أطراف وكان يقول اياكم وفضول النظر فانه يدعو الى فضول القول والعمل وكان ترك التزويج مخافة أن يجدلذة فيدعوه ذلك الى الزنا قال يوسف وما كان أشد القوم ولا أسنهم ولكن كان أشد القوم تمسكا بما كان عليه الاوائل قال ومازلت أرى فى الفتيان نقصانا مذمات سليمان والله أعلم وهذا آخر ما أردت من شرح كتاب آداب الاكل من الاحياء والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات وتنزل البركات مصليا مسلما على حبيبه محمد وآله وصحبه ما تكررت الاوقات وتداورت الساعات كتبته وقد بلغت الروح التراقى والى الله أشكو ما ألاقى وهو مفرج الشدائد ومهون العظائم لا اله غيره ولا خير الا خيره وذلك عند أذان عصر يوم السبت لخمس بقين من جمادى الثانية سنة ١١٩٨ قاله بفمه وكتبه بقلمه العبد أبو الفيض محمد مرتضى الحسينى فرج الله كروبه وستر عيوبه بمنه وكرمه وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم والحمد لله رب العالمين

(بسم الله الرحمن الرحيم الله ناصر كل صابر وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم)

الحمد لله ذى الجلال الاكبر والبهاء الانور* عز من علا فغلب وقهر* أحصى قطر المطر وأوراق الشجر* ومافى الارحام من أنثى وذكر* خالق الخلق على حسن الصور* ورازقهم على قدر* ومميتهم على صغر وشباب وكبر* أحمده حمدا يوافى انعامه و يكافئ مزيد كرمه الاوفر* وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة من أناب وأبصر* وراقب ربه واستغفر* وأشهد أن سيدنا ومولانا محمدا عبده ورسوله* وحبيبه

وخليله الطاهر المطهر * المختار من فهر ومضر * صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وذويه ما أقبل ليل وأدبر * وأضاء صبح وأسفر * وسلم تسليما كثيرا كثيرا أما بعد فهذا شرح (كتاب آداب النكاح) وهو الثانى من الربع الثانى من كتب الاحياء للامام الهمام حجة الاسلام أبى حامد الذى غدت فرائد فضائله شنفا وقراطا فى آذان الخاص والعام * وملأ ذكر كمالاته الخافقين فى مسامع الاعلام * وقام صيت كتابه مقام الشمس فى رابعة النهار * وعنت وجوه الافاضل اليه من سائر الاقطار * سقى الله جدثه شآبيب الغفران وأمتع بفوائد كتابه أذهان أهل العرفان أقدمت على الكشف عن مضاربه والفحص والبحث عن مطالبه فسروت عن وجوهها نقاب الخفا وحليت جيد معارفها شنف التحقيق الموفى * مراعيا حسن السياق والسباق * محافظا واضع عزوه لدى الاختلاف والاتفاق متجنبا عن الاسهاب والتطويل مرتقيا ذروة التوسط فى ايراد ما عليه التعويل عند أرباب التحصيل فهو بحمد الله تعالى شرح يشرح صدور الاحباب * ويفتح لمجيء جنابه من تلك المطالب الابواب * تشرق بأنوار أفئدة المتقين كما تشرق ببواتر سهامه بواطن الحسدة الملاعين * والى الله الكريم التضرع متوسلا بصنفه فى كشف ما بى * وتفريج كروبى وأوصابى وحل عقدة أوصالى واشكالى ومما رجوته من أمانى وآمالى انه هو اللطيف الخبير العلى الكبير الولى النصير الهادى الخبير العليم القدير لا اله سواه ولا نعبد الا اياه وشرع المصنف صدر كتابه بالبسملة فأردفها بالحمدلة فقال (بسم الله الرحمن الرحيم) عملا بالحديثين واكتفاء بطريقة السلف فى اختيار أكمل الامرين وللمصنفين فى مبادى كتبهم طرائق سبعة قد تقدم ذكرها فى أول كتاب العلم وذكر شيء من مباحثهما مفرقا فى صدور الكتب التى تقدمت فأغنى عن ايراده ثانيا ثم قال (الحمد لله) الحمد نقيض الذم هو أعم من الشكر وقد يوضع أحدهما مقام الثانى لما فى الخبر الحمد رأس الشكر فصدر الحمد خاص ومتعلقه عام والشكر بخلافه وهذا معرف باللام فيفيد أصل الماهية وذلك يمنع ثبوته لغيره تعالى فجميع اقسام الحمد والثناء والتعظيم ليس الا له تعالى فهو المحمود فى الحقيقة وهو المشكور وما حصل من الاحسان من العبد يتوقف على حصول داعيته فى قلبه وهو من الله تعالى لا غير والا لافتقر الى داعية أخرى فيتسلسل وهو باطل فهو المحسن فى الحقيقة والمستحق له والله علم دال على الاله الحق دلالة جامعة لجميع معانى الاسماء الحسنى الالهية أحدية لجمعه جميع الحقائق الوجودية (الذى لاتصادف) أى لا تجد ولا تأتى ولا توافق (سهام الاوهام) جمع وهم بالسكون وهو سبق القلب الى الشئ مع ارادة غيره (فى عجائب صنعته) وهى عمل الصانع والمراد مصنوعاته العجيبة (مجرى) أى منفذا (ولا ترجع العقول) المستعدة لادراك المعقولات (من أوائل) جمع أول وأصله أوأل أفعل من آل يؤل اذا سبق وقيل أوول فوعل وفيه كلام أودعته فى شرح القاموس (بدائعها) جمع بديعة وهى المنفردة من بين النظائر والضمير يعود الى عجائب الصنعة (الاوالهة) ذاهبة الادراك مع كمال ملكة استحضارها (حيرى) أى متحيرة وهى فعلى من الحيرة وهى حالة الحيران الذى لا يهتدى الى الصواب لاشكال الامر عليه (ولا تزال لطائف نعمه) المعقولة على جهة الاحسان (على العالمين) بأسرهم (تترى) أى متتابعة وترا بعد وتر (فهى تتوالى) أى تتكرر (عليهم) اختيارا (وقهرا) شاؤا أم أبوا (ومن رائع ألطافه) أى من ألطافه البديعة الغريبة واللطف بالضم الرفق (ان خلق من الماء) أى ماء بنى آدم وهى النطفة (بشرا) عبر عن الانسان به اعتبارا بظهور بشرته أى جلده من الشعر بخلاف الحيوان الذى عليه نحو صوف وشعر (فجعله نسبا وصهرا) النسب ادراك من جهة أحد الابوين والصهر القرابه وفى هذه اللفظة اختلاف عند أهل اللغة فقال الخليل الصهر أهل بيت المرأة قال ومن العرب من يجعل الاحماء والاختان جميعا أصهارا وقال ابن السكيت كل من كان من قبل الزوج من أبيه أو اخته أو عمه فهم الاحماء ومن كان من قبل المرأة فهم الاختان ويجمع الصنفين الاصهار وقال بعض أئمة الغريب النسب ما يرجع الى ولادة قريبة من جهة الآباء والصهر ما كان من

(كتاب آداب النكاح وهو الكتاب الثانى من ربع العادات من كتب احياء علوم الدين)
(بسم الله الرحمن الرحيم) الحمد لله الذى لاتصادف سهام الاوهام فى عجائب صنعه مجرى ولا ترجع العقول عن أوائل بدائعها الا والهة حيرى ولا تزال لطائف نعمه على العالمين تترى فهى تتوالى عليهم اختيارا وقهرا ومن بدائع ألطافه أن خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا

خلطة تشبه القرابة يحدثها التزويج وقال العراقى تفسيره للآية اما النسب فهو النسب يحل نكاحه كبنات العم والخال وأشباههن من القرابة التى يحل تزويجها وقال الزجاج الاصهار من النسب لايجوز لهم التزويج والنسب الذى ليس بصهر من قوله حرمت عليكم أمهاتكم الى قوله وان تجمعوا بين الاختين قال الازهرى فى التهذيب وقد روينا عن ابن عباس فى تفسير النسب والصهر خلاف ماقال الفراء جملة وخلاف بعض ماقال الزجاج قال ابن عباس حرم الله من النسب سبعا ومن الصهر سبعا حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت من النسب والصهر وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم ولا تنكحوا مانكح آباؤكم من النساء وان تجمعوا بين الاختين قال ونحو هذا قال الشافعى رضى الله عنه حرم الله سبعا نسبا وسبعا سببا فجعل السبب القرابة الحادثة بسبب المصاهرة والبضاع قال وهذا هو الصحيح بلا ارتياب (وسلط على الخلق شهوة) وهى نزوع النفس الى محبوب لايتمالك عنه (اضطره بها الى الحراثة) بالكسر القاء البذر فى الارض وتنبيته للزرع وكنى به هنا عن النكاح (جبرا) أى قهرا (واستبقى بها) أى بتلك الحراثة (نسلهم) أى ذريتهم (اقتهارا وقسرا) أى قهرا وغلبة فهو عطف مرادف (ثم عظم) أمر (الانساب) بينهم (وجعل لها قدرا) أى منزلة فروى أحمد والترمذى والحاكم من حديث أبى هريرة رفعه تعلموا من أنسابكم ماتصلون به أرحامكم فان صلة الرحم محبة فى الاهل مثراة فى المال منسأة فى الاثر (فحرم بسببها السفاح) وهو اسم من سافح الرجل المرأة اذا زناها سمى الزنا لان الماء يسفح أى يصب ضائعا ومنه فى النكاح غنية عن السفاح (وبالغ فى تقبيحه) أى ذمه وتعييبه (ردعا وزجرا) أى منعا بتهديد (وجعل اقتحامه) أى ارتكابه والدخول فيه (جريمة) وهى اكتساب الاثم (فاحشة) توجب الحد فى الدنيا والعذاب فى العقبى (وأمرا امرا) الاول بفتح الهمزة والثانى بكسرها أى أمرا عظيما وفيهما الجناس وأشار بهذه الجملة الى ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا (وندب الى النكاح) أى دعا اليه (وحث عليه استحبابا وأمرا) والندب عند الاصوليين الخطاب المقتضى للفعل اقتضاء غير جازم والحث التحريض على الشئ والحمل على فعله بتأكيد والامر اقتضاء فعل غير كف مدلول عليه بغير لفظ كف ولا يعتبر فيه علو ولا استعلاء على الاصح وفيه حسن المقابلة بين اليه وعليه وفى ذكر الندب والاستحباب والامر براعة استهلال اذ من النكاح ماهو مندوب اليه ومنه ماهو مستحب ومنه ماهو مامور به كما سيأتى وبين امرا وامرا جناس (فسبحان من كتب الموت) أى قدره (على عباده وأذلهم به هدما) لعزهم (وكسرا) لشكيمتهم وفى الخبر اذكروا هاذم اللذات يروى بالدال المهملة واعجامها والاول ظاهر والثانى من الهذم وهو القطع وبين الجبر والكسر حسن المقابلة (ثم بث) أى نشر (بذور) جمع بذر اسم الحب الذى يبذر أى يزرع (النطف) جمع نطفة أراد بها المنى وتسمى النطفة بذرا لانها حب النسل (فى أراضى الارحام) جمع الرحم ككتف هو موضع تكوّن الولد (وأنشأ منها خلقا) آخر من نطفة الى علقة الى مضغة مخلقة وغير مخلقة خلقا من بعد خلق فتبارك الله أحسن الخالقين (وجعله لكسر الموت جبرا) أى اصلاحا (تنبيها) لاهل الاعتبار (على أن بحار المقادير) الالهية (فائضة) أى جارية عامة (على العالمين نفعا وضرا وخيرا وشرا وطيا ونشرا ويسرا وعسرا) وبين هذه الالفاظ حسن المقابلة وكل منها ضد الآخر وبين يسرا ونشرا جناس وقد أشار بهذه الجملة الى معتقد أهل السنة والجماعة بان النفع والضر والخير والشر والطى والنشر والعسر واليسر كله بتقدير الله عز وجل لافاعل فى الحقيقة الا الله عز وجل (والصلاة) الكاملة (على سيدنا) ومولانا (محمد المبعوث) من ربه الى العالمين (بالانذار) وهو الاعلام بما يحوز من العذاب (والبشرى) هى اظهار غيب المسرة بالقول ومن أسمائه صلى الله عليه وسلم الميسر والمنذر والبشير والنذير (وعلى آله وأصحابه) من ذوى القرابة النسبية والسببية

والقربة

وساط على الخلق شهوة اضطرهم بها الى الحراثة جبرا واستبقى بها نسلهم اقهارا وقسرا ثم عظم أمر الانساب وجعل لها قدرا فحرم بسببها السفاح وبالغ فى تقبيحه ردعا وزجرا وجعل اقتحامه جريمة فاحشة وأمرا امرا وندب الى النكاح وحث عليه استحبابا وأمرا فسبحان من كتب الموت على عباده فاذلهم به هدما وكسرا ثم بث بذور النطف فى أراضى الارحام وأنشأ منها خلقا وجعله لكسر الموت جبرا تنبيها على أن بحار المقادير فياضة على العالمين نفعا وضرا وخيرا وشرا وعسرا ويسرا وطيا ونشرا والصلاة والسلام على محمد المبعوث بالانذار والبشرى وعلى آله وأصحابه

والقربة الحسية والمعنوية (صلاة لا يستطيع لها) أى لا يقدر عليها (الحساب عدا ولا حصرا) اذ لا نهاية لها (وسلم) تسليما (كثيرا أما بعد فان النكاح) هو بالكسر فى كلام العرب الوطء وقيل العقد له وهو التزويج لانه سبب للوطء المباح وفى الصحاح النكاح الوطء وقد يكون العقد وفى المحكم النكاح البضع وذلك فى نوع الانسان خاصة واستعمله ثعلب فى الذباب وقال شيخنا فى حاشية القاموس واستعماله فى الوطء والعقد مما وقع فيه الاختلاف هل هو حقيقة فى الكل أو مجاز فى الكل أو حقيقة فى أحدهما مجاز فى الآخر قالوا لم يرد النكاح فى القرآن الا بمعنى العقد لانه فى الوطء صريح وفى العقد كناية عنه قالوا وهو أوفق بالبلاغة والادب كما ذكره الزمخشرى والراغب وغيرهما وقال ابن فارس يطلق على الوطء وعلى العقد دون الوطء وقال ابن القوطية نكحتها اذا وطئتها أو تزوجتها وأقره ابن القطاع ووافقهما السرقسطى وفى المصباح هو من نكحه الدواء اذا خامره وغلبه أو من تناكحت الاشجار اذا انضم بعضها الى بعض أو من نكح المطر الارض اذا اختلط بثراها وعلى هذا يكون النكاح مجازا فى العقد والوطء جميعا لانه مأخوذ من غيره فلا يستقيم القول بانه حقيقة فيهما ولا فى أحدهما ويؤيده انه لا يفهم العقد الا بقرينة نحو نكح فى بنى فلان ولا يفهم الوطء الا بقرينة نحو نكح زوجته وذلك من علامات المجاز وان قيل غير مأخوذ من شئ فيتعين التواطؤ والاشتراك واستعماله لغة فى العقد أغلب اه وفى نسخة من الصحاح فيترجح الاشتراك لانه لا يفهم من قسميه الا بقرينة قال شيخنا وهذا من المجاز أقرب وقول صاحب المصباح واستعماله لغة فى العقد أغلب هو ظاهر كلام جماعة وظاهر سياق القاموس كالجوهرى عكسه لانه قدم الوطء ثم ظاهر الصحاح ان استعماله فى العقد قليل أو مجاز وكلام صاحب القاموس يدل على تساويهما وفى موضح المختار لبعض أصحابنا النكاح يذكر لثلاثة أشياء للعقد وللوطء الحلال وللمعنى الذى تترتب عليه أحكام هذا العقد كملك متعة البضع وفى القيد الاخير احتراز عن البيع ونحوه لان المعقود فيه تملك الرقبة وملك المتعة داخل فيه ضمنا وقال فخر الاسلام البزدوى النكاح اسم للعقد الشرعى الذى تترتب عليه أحكام ومقاصد وقد يذكر ويراد به الوطء وقيل انه حقيقة لهما لانه عبارة عن الضم والاجتماع ومعنى الضم موجود فى العقد والوطء فكان حقيقة لهما والاصح انه حقيقة للوطء خاصة لانه لما كان للضم لغة فجعله حقيقة لما فيه معنى الضم أبلغ وهو الوطء أولى ولا يجوز أن يكون حقيقة لهما لانه يؤدى الى الاشتراك اه وفى شرح البخارى للقسطلانى اختلف أصحابنا فى حقيقة النكاح على ثلاثة أوجه حكاها القاضى حسين فى تعليقه أصحها انه حقيقة فى العقد مجاز فى الوطء وهو الذى صححه القاضى أبو الطيب وقطع به المتولى وغيره واحتج له بكثرة وروده فى الكتاب والسنة للعقد والثانى انه حقيقة فى الوطء مجاز فى العقد وهو مذهب الحنفية والثالث انه حقيقة فيهما بالاشتراك ويتعين المقصود بالقرينة اه (معين على الدين) أى على حفظه وضبطه من أن يشوبه ما يخالف أموره (ومهين) أى مذل (للشياطين) وهم جنود ابليس (وحصن دون عدو الله حصين) أى مانع من شره وشركه (وسبب للتكثير) للنسل (الذى به مباهاة) أى مفاخرة (سيد الاولين) والآخرين صلى الله عليه وسلم (لسائر النبيين) عليهم السلام أشار به الى الخبر الآتى ذكره تزوجوا تناسلوا فانى أباهى بكم الامم (فأحراه) أى أليقه (بان تتحرى) أى تضبط (أسبابه) الموصلة المعينة على حصوله وأصل التحرى طلب أولى الامرين (و) ان (تحفظ) وتراعى (سننه وآدابه و) ان (تشرح مقاصده وآرابه و) ان (تفصل فصوله وابوابه والقدر المهم) الذى لا بد من معرفته (من أحكامه ينكشف) بيانه (فى ثلاثة أبواب الباب الاول فى) بيان (الترغيب فيه و) الترغيب (عنه) باختلاف الاحوال والاشخاص (الباب الثانى فى الآداب المرعية فى العقد والعاقدين) الخاطب والمخطوبة (الباب الثالث فى آداب المعاشرة) بينهما (من بعد العقد الى الفراق)

(الباب الاول فى الترغيب فى النكاح والترغيب عنه)

صلاة لا يستطيع لها
الحساب عدا ولا حصرا
وسلم تسليما كثيرا (أما بعد)
فان النكاح معين على الدين
ومهين للشياطين وحصن
دون عدو الله حصين وسبب
للتكثير الذى به مباهاة
سيد المرسلين لسائر
النبيين فأحراه بان تتحرى
أسبابه وتحفظ سننه وآدابه
وتشرح مقاصده وآرابه
وتفصل فصوله وأبوابه
والقدر المهم من أحكامه
ينكشف فى ثلاثة أبواب
(الباب الاول) فى الترغيب
فيه وعنه (الباب الثانى) فى
الآداب المرعية فى العقد
والعاقدين (الباب الثالث)
فى آداب المعاشرة بعد
العقد الى الفراق

(الباب الاول فى الترغيب فى النكاح والترغيب عنه)

(اعلم أن العلماء قد اختلفوا فى فضل النكاح) وحكمه (فبالغ بعضهم فيه حتى زعم انه أفضل من التخلى) والانجماع (لعبادة الله تعالى) مطلقا (واعترف آخرون بفضله) وسلموا (ولكن) فصلوا و(قدموا عليه التخلى لعبادة الله عز وجل مهما لم تتق) أى لم تتشوق (النفس الى النكاح توقانا) بالتحريك مصدر تاق يتوق (يشوّش الحال) الذى هو عليه (و يدعو الى الوقاع) أى الجماع (وقال آخرون الافضل تركه فى (زماننا هذا) المشار اليه هو الزمان الذى مضى قبل زمان المصنف قالوا (وقد كان له فضيلة من قبل اذ لم تكن الاكساب) جمع كسب (محظورة) أى ذات خطر (و) لم تكن (أخلاق النساء مذمومة) لانهن كن على نهج الرعيل الاول ثم تغير حالهن من بعد فتغير الحكم بتغيره ومحصل هذه الاقوال الثلاثة أفضليته مطلقا والتفصيل ان غلبت شهوته اليه كان الافضل فى حقه والا فلا وهكذا صرح به أصحابنا انه حال الاعتدال سنة مؤكدة مرغوبة وحال التوقان واجب وحالة خوف الجور مكروه وسيأتى الكلام على ذلك فى أثناء سياق المصنف فيما بعد ومجمل القول هنا انه اختلف فى النكاح هل هو من العبادات أو المباحات فقال أصحابنا الحنفية هو سنة مؤكدة على الاصح وقال الشافعية من المباحات قال القولين فى شرح الوسيط المسمى بالبحر *(فرع)* نص الامام على أن النكاح من الشهوات لا من القربات واليه أشار الشافعى فى الام حيث قال قال الله تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء وفى الخبر حبب الىّ من دنيا كم النساء والطيب وابقاء النسل به أمر مظنون ثم لا يدرى أصالح أم طالح اه وقال العراقى فى شرح التقريب غير التائق للنكاح تدخل تحته حالتان احداهما أن يكون عاجزا وهذه الحالة تدخل تحتها صورتان احداهما أن يكون فاقد المؤن النكاح فيكره له ايضا الصورة الثانية أن يقدر على المؤن فلا يكره له النكاح فى هذه الصورة لكن التخلى للعبادة أفضل هذا هو المشهور من مذهب الشافعى وغيره وذهب أبو حنيفة وبعض الشافعية والمالكية الى أن النكاح أفضل مطلقا وأطلق الحنابلة ان غير التائق اما لخلقة أو لكبر أو غيره يكون النكاح فى حقه مباحا وعن أحمد رواية انه مستحب وقد اشتهر عن الشافعية أن النكاح ليس عبادة وعن الحنفية انه عبادة واستثنى التقى السبكى من الخلاف نكاح النبى صلى الله عليه وسلم قال انه عبادة قطعا انتهى سياق العراقى قال النووى ان قصد به طاعة كاتباع السنة أو تحصيل ولد صالح أو عفة فرجه أو عينه فهو من أعمال الآخرة يثاب عليه وهو للتائق له ولو خصيا القادر على مؤنه أفضل من التخلى للعبادة تحصينا للدين ولما فيه من بقاء النسل والعاجز عن مؤنه يصوم والقادر غير التائق ان تخلى للعبادة فهو أفضل من النكاح والا فالنكاح أفضل له من تركه لئلا تفضى به البطالة الى الفواحش اه وقد تعقب الكمال بن الهمام من أصحابنا قولهم التخلى للعبادة أفضل فقال حقيقة أفضل تنفى كونه مباحا اذ لا فضل فى المباح والحق انه ان اقترن بنية كان ذا فضل والتجرد عند الشافعى أفضل لقوله تعالى وسيدا وحصورا مدح يحيى عليه السلام بعدم اتيان النساء مع القدرة عليه لان هذا معنى الحصور وحينئذ فاذا استدل عليه بمثل حديث الترمذى أربع من سنن المرسلين فذكر النكاح له أن يقول فى الجواب لا أنكر الفضيلة مع حسن النية وانما أقول التخلى للعبادة أفضل فالاولى فى جوابه التمسك بحاله عليه السلام فى نفسه ورده على من أراد من أمته التخلى للعبادة فانه صريح فى عين المنازع فيه أعنى حديث فمن رغب عن سنتى فليس منى فانه عليه السلام رد هذا الحال ردا مؤكدا حتى تبرأ منه و بالجملة فالافضلية فى الاتباع لا فيما تخيل النفس انه أفضل نظرا الى ظاهر عبادة أو توجه ولم يكن الله عز وجل يرضى لاشرف أنبيائه الا بأشرف الاحوال وكان حاله الى الوفاة النكاح فيستحيل أن يقره على ترك الافضل مدة حياته وكان حال يحيى عليه السلام أفضل فى شريعته وقد نسخت الرهبانية فى ملتنا ولو تعارضا قدم التمسك بحال نبينا صلى الله عليه وسلم ومن تأمل ما يشتمل عليه النكاح من تهذيب الاخلاق وغيره من الفوائد لم يكد يقف عن الجزم بأنه أفضل من التخلى بخلاف ما اذا عارضه خوف جور اذ الكلام ليس فيه بل فى الاعتدال مع أداء الفرائض والسنن وذكرنا

اعلم ان العلماء قد اختلفوا فى فضل النكاح فبالغ بعضهم فيه حتى زعم أنه أفضل من التخلى لعبادة الله واعترف آخرون بفضله ولكن قدموا عليه التخلى لعبادة الله مهما لم تتق النفس الى النكاح توقانا يشوّش الحال و يدعو الى الوقاع وقال آخرون الافضل تركه فى زماننا هذا وقد كان له فضيلة من قبل اذ لم تكن الاكساب محظورة وأخلاق النساء مذمومة

انه اذا لم تقترن به نية كان مباحا لان المقصود منه حينئذ مجرد قضاء الشهوة ومبنى العبادة على خلافه ثم قال وأقول بل فيه فضل من جهة انه كان متمكنا من قضائها بغير الطريق المشروع والعدول اليه مع ما يعطيه من انه قد يستلزم اثقالا فيه قصد ترك المعصية وعليه يثاب اه (ولا ينكشف الحق فيه الابان نقدم أوّلا ماورد فيه من الاخبار) المقبولة (والآثار) المنقولة في (الترغيب فيه والترغيب عنه ثم نشرح القول في فوائد النكاح وغوائله) أى مضاره (حتى تتضح منها فضيلة النكاح وتركه في حق من سلم من غوائله أولم يسلم) ولا يظهر الحق الصريح الابعد التفصيل وبه يجمع بين الاقوال المختلفة ويظهر سبب الاختلاف

(الترغيب في النكاح)

(أما من الآيات) القرآنية (قال تعالى وأنكحوا الايامى منكم وهذا أمر) بالانكاح وهو أعلم بالخير والصلاح والايامى جمع أيم وهى التى لا بعل لها وقد يسمى به الرجل أيضا الذى لازوجة له ثم قال والصالحين من عبادكم وامائكم فلولا أن النكاح فاضل لما خص به الصالحين وضمهم الى فضله وهم أهل ولايته لقوله وهو يتولى الصالحين ثم قال ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله أعلم بالاغناء كيف هو فقد يغنيهم بالاشياء وقد يغنيهم عن الاشياء وقد يغنى نفوسهم عن الاعراض وقد يغنيهم باليقين وقد استدل بهذه الآية على أن النكاح عزيمة تبعا لصاحب القوت ونقله كذلك غير واحد وابى القرطبي ذلك وقال لاحجة فى هذا القول لهم على ماذهبوا اليه فانه أمر للاولياء بالانكاح لا للازواج بالنكاح اه وقال الشافعى فى الام قال الله تعالى وانكحوا الايامى منكم الى قوله يغنهم الله من فضله الامر فى الكتاب والسنة يحتمل معانى أحدها أن يكون الله حرم شيأ ثم أباحه وكان أمره احلال ما حرم كقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وكقوله اذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض وذلك انه حرم الصيد على المحرم ونهى عن البيع عند النداء ثم أباحهما فى وقت غير الذى حرمهما فيه كقوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة وقوله فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر قال وأشباه ذلك كثير فى الكتاب والسنة ليس حتما عليهم أن يصطادوا اذا حلوا ولا ينتشروا للتجارة اذا صلوا ولا يأكل من بدنته اذا نحرها قال ويحتمل أن يكون دلهم على ما فيه رشدهم بالنكاح كقوله ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله يدل على ما فيه سبب الغنى وهو النكاح كقوله سافروا تصحوا اه (وقال تعالى فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن وهذا منع من العضل) وهو منع الرجل موليته من التزوّج وهو من بابى قتل وضرب وقرأ السبعة فلا تعضلوهن بالضم (وقال تعالى فى وصف الرسل ومدحهم ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية) والمراد بالازواج النساء وبالذرية الاولاد (فذكر ذلك فى معرض الامتنان) عليهم (واظهار الفضل) لهم (ومدح أوليائه) وخاصته المقربين (بسؤال ذلك فى الدعاء فقال والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين الآية) أى ما تقر به عيوننا (ويقال ان الله تعالى لم يذكر فى كتابه) العزيز (من الانبياء الا المتأهلين) أى المتزوجين يقال أهل الرجل يأهل أهولا وتأهل اذا تزوّج ويطلق الاهل على الزوجة (وقالوا ان يحيى عليه السلام) هو ابن زكريا عليه السلام من ذرية سليمان بن داود عليهما السلام وهو أوّل من سمى بيحيى بنص القرآن وهو اسم أعجمى وقيل عربى قال الواحدى وعلى القولين لا ينصرف قال الكرمانى وعلى الثانى انما سمى به لان الله تعالى أحياه بالايمان وقيل لانه استشهد والشهداء أحياء وقيل معناه يموت كالمفازة للمهلكة والسليم للديغ قتل ظلما وسلط الله تعالى على قاتليه بختنصر وجيوشه وكان حصورا وهو الذى لا يشتهى النساء وقيل (تزوّج ولم يجامع وقيل انما فعل ذلك لنيل الفضل واقامة السنة وقيل) بل فعل ذلك (لغض البصر) نقله صاحب القوت ولفظه وروينا فى أخبار الانبياء عليهم السلام أن يحيى ابن زكريا عليهما السلام تزوّج امرأة ولم يكن يقربها قيل لغض البصر ويقال للفضل فى ذلك كأنه أراد أن يجمع الفضائل كلها وقيل لاجل السنة (وأما عيسى عليه السلام) وهو ابن مريم بنت عمران خلقه الله

ولا ينكشف الحق فيه الابان نقدم أوّلا ماورد من الاخبار والآثار فى الترغيب فيه والترغيب عنه ثم نشرح فوائد النكاح وغوائله حتى يتضح منها فضيلة النكاح وتركه فى حق كل من سلم من غوائله أولم يسلم منها

(الترغيب فى النكاح)

(أما من الآيات) قال الله تعالى وأنكحوا الايامى منكم وهذا أمر وقال تعالى فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن وهذا منع من العضل ونهى عنه وقال تعالى فى وصف الرسل ومدحهم ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية فذكر ذلك فى معرض الامتنان واظهار الفضل ومدح أوليائه بسؤال ذلك فى الدعاء فقال والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين الآية ويقال ان الله تعالى لم يذكر فى كتابه من الانبياء الا المتأهلين فقالوا ان يحيى صلى الله عليه وسلم قد تزوج ولم يجامع قيل انما فعل ذلك لنيل الفضل واقامة السنة وقيل لغض البصر وأما عيسى عليه السلام

بلاأب (فانه) جاء في الاخبار انه (سينكح) أي يتزوّج (اذا نزل الى الأرض و يولد له) و يقتل الدجال و يحج و يمكث في الارض مدة سنين و يدفن عند النبي صلى الله عليه وسلم (وأما الاخبار) الواردة فيه (فقوله صلى الله عليه وسلم النكاح سنتي فمن أحب فطرتي فليستن بسنتي) وقال العراقي رواه أبو يعلى في مسنده مع تقديم وتأخير من حديث ابن عباس بسند حسن قلت ولفظه من أحب فطرتي فليستن بسنتي ورواه بتمامه البيهقي وابن عساكر من حديث أبي هريرة ورواه كذلك البيهقي أيضا والضياء من حديث عبيد بن سعيد وقال البيهقي هو مرسل قال الهيثمي ورجاله ثقات (وقال صلى الله عليه وسلم تناكحوا) لكي (تكثروا فاني أباهي بكم) أي أفاخر بسبب كثرتكم (الامم) السالفة (يوم القيامة) قال العراقي رواه أبو بكر بن مردويه في تفسيره من حديث ابن عمر بسند ضعيف اهـ قلت ورواه كذلك عبد الرزاق في مصنفه من حديث سعيد ابن أبي هلال مرسلا بسند ضعيف وروى أحمد وابن حبان من حديث أنس تزوّجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم الانبياء وللطبراني من حديث معقل بن يسار نحوه ولاحمد عن الصنابحي أنا فرطكم وأنا مكاثر بكم وللطبراني والحاكم عن عياض بن غنم لا تزوّجن عجوزا ولا عاقرا فاني مكاثر بكم الامم وأما قوله (حتى بالسقط) فقد رواه بهذه الزيادة البيهقي في المعرفة من طريق الشافعي بلاغا قاله العراقي قلت وهذه اللفظة قد جاءت أيضا في حديث معاوية بن حيدة عند الطبراني وغيره كما سيأتي في آفات النكاح لكن أوّله خير نسائكم الودود الولود الخ وقد وقع في القوت حتى بالسقط والرضيع وهو غريب والسقط بالكسر الولد ذكرا كان أو أنثى يسقط قبل تمامه وهو مستبين الخلق (وقال صلى الله عليه وسلم من رغب عن سنتي فليس مني وان من سنتي النكاح فمن أحبني فليستن بسنتي) هكذا هو في القوت قال العراقي متفق على أوّله من حديث أنس من رغب عن سنتي فليس مني وباقيه تقدم قبله بحديث (وقال صلى الله عليه وسلم من ترك التزويج مخافة العيلة) أي الفقر (فليس منا) أي ليس على طريقتنا (وهذا ذم لعلة الامتناع) عن التزويج (لا لاصل الترك) قال صاحب القوت رواه الحسن عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال العراقي رواه الديلمي في مسند الفردوس من حديث أبي سعيد بسند ضعيف والدارمي في مسنده والبغوي في معجمه وأبو داود في المراسيل من حديث أبي نجيح السلمي ٧ صحابيان أحدهما عمرو بن عبسة والآخر العرباض بن سارية وأبو نجيح المكي والد عبد الله بن يسار فلينظر أيهم الذي ذكره العراقي وعند الطبراني من حديث أبي نجيح من كان موسرا لان ينكح ثم لم ينكح فليس مني ورواه البيهقي عن أبي المفلس مرسلا بلفظ فلم ينكح فليس منا ورواه أيضا عن أبي نجيح ورواه البغوي عن أبي المفلس عن أبي نجيح بلفظ من كان موسرا فلينكح ومن لم ينكح فليس منا (وقال صلى الله عليه وسلم من كان ذا طول فليتزوّج) قال العراقي رواه ابن ماجه من حديث عائشة بسند ضعيف اهـ قلت ورواه أحمد من حديث عثمان بلفظ من كان منكم وفي آخره فانه أغض للطرف وأحصن للفرج ومن لا فان الصوم له وجاء وسيأتي الكلام عليه في الذي يليه (وقال صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم الباءة فليتزوّج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لا فليصم فان الصوم له وجاء) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه من طريق علقمة قال كنت أمشي مع عبد الله بن مسعود بمنى فلقيه عثمان فقام معه يحدثه فقال له عثمان يا أبا عبد الرحمن الا نزوّجك جارية شابة لعلها أن تذكرك ما مضى من زمانك فقال عبد الله اما ان قلت ذلك فقد قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوّج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء وفي رواية النسائي ذكر الاسود معه أيضا وقال انه غير محفوظ وأخرجه الشيخان والترمذي والنسائي من رواية الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن أبي مسعود فكان للاعمش فيه اسنادان وليس هذا اختلافا عليه ورواه النسائي من طريق أبي معشر عن ابراهيم عن علقمة قال كنت مع ابن مسعود وهو عند عثمان فقال عثمان خرج رسول الله

فانه سينكح اذا نزل الارض ويولد له (وأما الاخبار) فقوله صلى الله عليه وسلم النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فقد رغب عني وقال صلى الله عليه وسلم النكاح سنتي فمن أحب فطرتي فليستن بسنتي وقال أيضا صلى الله عليه وسلم تناكحوا تكثروا فاني أباهي بكم الامم يوم القيامة حتى بالسقط وقال أيضا عليه السلام من رغب عن سنتي فليس مني وان من سنتي النكاح فمن أحبني فليستن بسنتي وقال صلى الله عليه وسلم من ترك التزويج مخافة العيلة فليس منا وهذا ذم لعلة الامتناع لا لاصل الترك وقال صلى الله عليه وسلم من كان ذا طول فليتزوّج وقال من استطاع منكم الباءة فليتزوّج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لا فليصم فان الصوم له وجاء

صلى الله عليه وسلم يعنى على قتيبة فقال من كان منكم ذا طول فليتزوج الحديث جعله من مسند عثمان والمعروف انه من مسند ابن مسعود وأما معنى لفظ الحديث استطاع استفعل من الطاعة أصله استطوع استثقلت الحركة على الواو فنقلت الى الساكن قبله ثم قلبت الواو ألفا أى أطاق والمراد بالباءة هنا المعنى اللغوى وهو الجماع مأخوذ من المباآة وهى المنزل لان من تزوج امرأة بوّأها منزلا وانما تحقق قدرته بالقدرة على مؤنه ففيه حذف مضاف أى من استطاع منكم أسباب النكاح ومؤنه وقيل المراد هنا نفس مؤن النكاح سميت باسم ما يلازمها ولابد من أحد التأويلين وقوله أغض للبصر لانه بعد حصول التزويج يضعف فيكون أغض وأحصن مما لم يكن لان وقوع الفعل مع ضعف الداعى أندر من وقوعه مع وجود الداعى والمراد بالبصر هنا الطرف المشتمل عليه لانه الذى يضاف اليه الغض حقيقة وللنسائى فانه أغض للطرف فصرح به واللام فى للبصر وللفرج للتعدية كما قرروه فى أفعل التعجب نحو ما أضرب زيدا لعمرو ولا فرق بين البابين قال المصنف (وهذا) الحديث (يدل على أن سبب الترغيب فيه خوف الفساد فى العين والبصر) حيث جعل قوله فانه الخ علة لقوله فليتزوّج (والوجاء) بالكسر والمد (هو عبارة عن رض الخصيتين) أى دقهما (للفحل) بحجر ونحوه وأصله الغمز والطى يقال وجأه فى عنقه ووجأ بطنه بالخنجر (حتى تزول فولته مستعار للضعف عن الوقاع بالصوم) أى ليس المراد هنا حقيقة الوجاء بل سمى الصوم وجاء لانه يقطع الشهوة ويدفع شر الجماع كما يفعل الوجاء فهو من مجاز المشابهة المعنويه لان الوجاء قطع الفعل وقطع الشهوة اعلام له أيضا وقال بعضهم الوجاء ان ترض العروق والخصيتان باقيتان بحالهما والخصاء شق الخصيتين واستئصالهما والجب أن تحمى الشفرة ثم تستأصل بها الخصيتان وحكى أبو العباس القرطبى عن بعضهم وجا بالفتح والقصر قال وليس بشئ لان ذلك هو الحفاء فى ذوات الخف قلت الا أن يراد فيه معنى الفتور لانه من وجى اذا فتر عن المشى فشبه الصوم فى باب النكاح بالتعب فى باب المشى أى قاطع لشهوته فتأمل (وقال صلى الله عليه وسلم اذا أتاكم) أيها الاولياء (من) أى رجل يخطب موليتكم (ترضون دينه) وفى رواية خلقه ودينه وفى أخرى خلقه (وأمانته) ليكون مساويا للمخطوبة فى الدين أو المراد انه عدل فليس الفاسق كفؤا للعفيفة (فزوجوه) اياها ندبا مؤكدا وفى رواية فانكحوه (الا تفعلوه) وفى رواية بحذف الضمير أى (ما أمرتم به) قال الطيبى الفعل كناية عن المجموع أى ان لم تزوّجوا الخاطب الذى ترضون خلقه ودينه (تكن) أى تحدث (فتنة فى الارض وفساد) وخروج عن حالة الاستقامة (كبير) وفى رواية البيهقى فساد عريض والمعنى متقارب ولفظ القوت فساد كبير أى عريض وفى رواية كرره ثلاثا والمعنى ان لم ترغبوا فى ذى الدين المرضى والامانة الموجبين للصلاح والاستقامة ورغبتم فى مجرد المال الجالب للطغيان الجار للبغى والفساد الخ أو المراد ان لم تزوجوا من ترضون ذلك منه ونظرتم الى ذى مال أو جاه يبقى أكثر النساء بلا زوج والرجال بلا زوجة ويكثر الزنا ويلحق العار فتهيج الفتن وتثور المحن وتمسك به مالك على عدم رعاية الكفاءة الا فى الدين فحسب قال العراقى رواه الترمذى من حديث ابى هريرة ونقل عن البخارى انه لم يعده محفوظا قال ابو داود انه اخطأ و رواه الترمذى أيضا من حديث أبى حاتم المزنى وحسنه ورواه أبو داود فى المراسيل وأعله ابن القطان بارساله وضعف رواته اهـ قلت أبو حاتم المزنى صحابى له هذا الحديث الواحد قال البخارى ولا أعلم له غيره اهـ قيل اسمه عقيل بن ميمون وقيل لا صحبة له وقال الصيدلانى لا يعرف الا بكنيته اختلف فى صحبته وقد أخرجه البيهقى من طريقه ورواه ابن عدى فى الكامل من طريق صالح المسجى عن الحكم بن خلف عن عمار بن مطر عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال الذهبى فى الميزان عمار هالك وقال أبو حاتم كان يكذب وقال ابن عدى أحاديثه بواطيل وقال الدارقطنى ضعيف (وهذا أيضا تعليل للترغيب بخوف الفساد) والفتنة وأصل الفساد خروج الشئ عن حد استقامته وضده الصلاح (وقال صلى الله عليه وسلم من نكح وانكح لله استحق ولاية الله) أورده صاحب القوت

وهذا يدل على ان سبب الترغيب فيه خوف الفساد فى العين والفرج والوجاء هو عبارة عن رض الخصيتين للفحل حتى تزول فولته فهو مستعار للضعف عن الوقاع فى الصوم وقال صلى الله عليه وسلم اذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته فزوّجوه الا تفعلوه تكن فتنة فى الارض وفساد كبير وهذا أيضا تعليل الترغيب لخوف الفساد وقال صلى الله عليه وسلم من نكح لله وأنكح لله استحق ولاية الله

وقال وهذا أدنى حال تنال به الولاية لانها مقامات لكل مقام عمل من الصالحات قال العراقي رواه أحمد بسند ضعيف من حديث معاذ بن أنس بلفظ من أعطى لله وأحب لله وأبغض لله وأنكح لله فقد استكمل ايمانه اه قلت والطبراني والحاكم والبيهقي بلفظ من أحب لله وأبغض لله وأعطى لله ومنع لله وأنكح لله فقد استكمل ايمانه ورواه أبوداود والطبراني والبيهقي أيضا من حديث أبي أمامة وليس فيه وأنكح لله (وقال صلى الله عليه وسلم من تزوج فقد أحرز شطر دينه فليتق الله في الشطر الثاني) قال العراقي رواه ابن الجوزي في العلل من حديث أنس بسند ضعيف وهو عند الطبراني في الاوسط بلفظ فقد استكمل نصف الايمان وفي المستدرك وصحح اسناده بلفظ من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه الحديث اه قلت وهكذا رواه البيهقي أيضا ولفظهما في الشطر الباقي وفي الكامل لابن عدي في ترجمة عبد الواحد ابن زيد العمي عن أبيه عن أنس رضي الله عنه بلفظ من تزوج فقد أعطى نصف العبادة وعبد الواحد ضعيف (وهذا أيضا اشارة الى فضيلته) أي النكاح (لاجل التحرز من المخالفة تحصنا عن الفساد) الذي هو الخروج عن حد الاستقامة (وكان المفسد لدين المرء في الاغلب فرجه وبطنه) وهما القبقبان (وقد كفي بالتزويج أحدهما) وهو الفرج (وقال صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن آدم ينقطع الا ثلاث ولد صالح يدعو له الحديث) بتمامه تقدم في كتاب العلم وقد رواه مسلم والثلاثة بنحوه من حديث أبي هريرة بلفظ اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاث من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له وقد رواه أيضا البخاري في الادب المفرد (ولا يوصل الى هذا الا بالنكاح) فانه سبب لمجيء الولد (وأما الآثار) الواردة فيه (قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يمنع النكاح الا عجز أو فجور) نقله صاحب القوت بلفظ قال عمر لابي الزوائد ما يمنعك عن النكاح الخ زاد المصنف (فبين) عمر (أن الدين غير مانع منه وحصر المانع منه في أمرين مذمومين) وهما العجز أو الفجور فالعاجز عن مؤن النكاح ممنوع منه وكذا العاجز لميله الى الحرام يمتنع منه (وقال ابن عباس رضي الله عنه لا يتم نسك الناسك حتى يتزوج) نقله صاحب القوت (ويحتمل انه جعله) أي التزوج (من) جملة (النسك وتتمة له ولكن الظاهر انه أراد به انه لا يسلم قلبه) من الوساوس والخطرات (لغلبة الشهوة الا بالتزويج ولا يتم النسك الا بفراغ القلب ولذلك كان يجمع غلمانه لما أدركوا) الحلم (عكرمة) أبا عبد الله المفسر المتوفى سنة ١٥٨ تقدمت ترجمته (وكريبا) أبا رشدين روى عن مولاه وعائشة وجماعة وعنه ابناه محمد ورشدين وموسى بن عقبة وطلق وثقوه توفي سنة ٩٨ (وغيرهما) من بقية مواليه (ويقول ان أردتم النكاح أنكحتكم فان العبد اذا زنى نزع الايمان من قلبه) كذا في القوت ومعناه في حديث أبي هريرة رفعه اذا زنى العبد خرج منه الايمان فكان على رأسه كالظلة فاذا أقلع رجع اليه رواه أبوداود والحاكم (وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول لو لم يبق من عمري الا عشرة أيام لاحببت أن أتزوج ولا ألقى الله عزبا) كذا في القوت والعزب محركة من لا زوجة له (وماتت امرأتان لمعاذ بن جبل رضي الله عنه في) أيام (الطاعون وكان هو أيضا مطعونا فقال زوجوني فأنا أكره أن ألقى الله عزبا) كذا في القوت وفي الحلية من طريق الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد أن معاذ بن جبل كانت له امرأتان فاذا كان يوم احداهما لم يتوضأ من بيت الاخرى ثم توفيتا في السقم الذي أصابهم في الشأم والناس في شغل فوقعتا في حفرة فاسهم بينهما أيتهما تقدم في القبر ومن طريق الحرث بن عميرة قال طعن معاذ وأبو عبيدة وشرحبيل بن حسنة وأبو مالك الاشعري في يوم واحد فقال معاذ انه رحمة ربكم ودعوة نبيكم وقبض الصالحين قبلكم اللهم آت آل معاذ النصيب الاوفر من هذه الرحمة فما أمسى حتى طعن ابنه عبد الرحمن فأمسكه ليلة ثم دفنه من الغد فطفئ معاذ الحديث (وهذا منهما) أي من ابن مسعود ومعاذ (ما يدل على انهما رأيا في النكاح فضلا لا من حيث التحرز من غلبة الشهوة) النفسانية (و) قد (كان عمر رضي الله عنه يكثر من النكاح ويقول ما أتزوج الا لاجل الولد) نقله

وقال صلى الله عليه وسلم من تزوج فقد أحرز شطر دينه فليتق الله في الشطر الثاني وهذا ايضا اشارة الى أن فضيلته لاجل التحرز من المخالفة تحصنا من الفساد فكان المفسد لدين المرء في الاغلب فرجه وبطنه وقد كفي بالتزويج أحدهما وقال صلى الله عليه وسلم عمل كل ابن آدم ينقطع الا ثلاث ولد صالح يدعو له الحديث لا يوصل الى هذا الا بالنكاح (وأما الآثار) فقال عمر رضي الله عنه لا يمنع من النكاح الا عجز أو فجور فبين أن الدين غير مانع منه وحصر المانع في أمرين مذمومين وقال ابن عباس رضي الله عنهما لا يتم نسك الناسك حتى يتزوج ويحتمل أنه جعله من النسك وتتمة له ولكن الظاهر أنه أراد به انه لا يسلم قلبه لغلبة الشهوة الا بالتزويج ولا يتم النسك الا بفراغ القلب ولذلك كان يجمع غلمانه لما أدركوا عكرمة وكريبا وغيرهما ويقول ان أردتم النكاح أنكحتكم فان العبد اذا زنى نزع الايمان من قلبه وقال ابن مسعود رضي الله عنه يقول لو لم يبق من عمري الا عشرة أيام لاحببت أن أتزوج لكي لا ألقى الله عزبا وماتت امرأتان لمعاذ ابن جبل رضي الله عنه في الطاعون وكان هو أيضا مطعونا فقال زوجوني فاني أكره أن ألقى الله عزبا وهذا منهما يدل على انهما رأيا في النكاح فضلا لا من حيث التحرز عن غائلة الشهوة وكان عمر رضي الله عنه يكثر النكاح ويقول ما أتزوج الا لاجل الولد

صاحب

وكان بعض الصحابة قد انقطع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخدمه و يبيت عنده لحاجة ان طرقته فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تتزوج فقال يارسول الله انى فقير لاشئ لى وانقطع عن خدمتك فسكت ثم عاد ثانيا فأعاد الجواب ثم تفكر الصحابى وقال والله لرسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بما يصلحنى فى دنياى وآخرتى وما يقربنى الى الله منى ولئن قال لى الثالثة لافعلن (٢٨٩) فقال له الثالثة ألا تتزوج قال فقلت يارسول الله زوّجنى قال اذهب الى بنى فلان فقل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم أن تزوّجونى فتاتكم قال فقلت يارسول الله لاشئ لى فقال لاصحابه اجمعوا لاخيكم وزن نواة من ذهب فجمعوا له فذهبوا به الى القوم فانكحوه فقال له أولم وجمعوا له من الاصحاب شاة للوليمة وهذا التكرير يدل على فضل فى نفس النكاح ويحتمل أنه توسم فيه الحاجة الى النكاح (وحكى) أن بعض العباد فى الامم السالفة فاق أهل زمانه فى العبادة فذكر لنبى زمانه حسن عبادته فقال نعم الرجل هو لولا أنه تارك لشئ من السنة فاغتم العابد لما سمع ذلك فسأل النبى عن ذلك فقال أنت تارك للتزويج فقال لست أحرمه ولكنى فقير وأنا عيال على الناس قال أنا أزوجك ابنتى فزوجه النبى عليه السلام ابنته وقال بشر بن الحرث فضل على أحمد بن حنبل بثلاث بطلب الحلال لنفسه ولغيره وأنا أطلبه لنفسى فقط ولاتساعه فى النكاح وضيق عنه ولانه نصب اماما للعامة ويقال ان أحمد رحمه الله تزوّج فى اليوم الثانى من وفاة أم ولده عبد الله

وقال أكره أن أبيت عزبا وأما بشر فانه لما قيل له ان الناس يتكلمون فيك لتركك النكاح و يقولون هو تارك للسنة فقال قولوا لهم هو مشغول بالفرض عن السنة وعوتب مرة أخرى فقال ما يمنعنى من التزويج الا قوله تعالى ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف فذكر ذلك

صاحب القوت قال وقد كانت هذه نية جماعة من السلف يتزوّجون لاجل أن يولد لهم فيعيش فيوحد الله ويذكره أو يموت فيكون فرطا صالحا يثقل به ميزانه (وكان بعض الصحابة قد انقطع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخدمه و يبيت عنده لحاجة ان طرقته) أى عرضته (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تتزوّج فقال يارسول الله أنا فقير لاشئ لى وانقطع عن خدمتك فسكت) عنه (ثم عاد) له الكلام (ثانيا) ألا تتزوّج (فأعاد الجواب) مثل الاوّل (ثم تفكر الصحابى) فى نفسه (وقال والله لرسول الله أعلم بما يصلحنى فى دنياى وآخرتى وما يقربنى الى الله منى لان قال لى الثالثة لافعلن فقال له) رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة (ثالثة ألا تتزوّج فقلت يارسول الله زوّجنى فقال اذهب الى بنى فلان فقل) لهم (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم أن تزوّجونى فتاتكم قال فقلت يارسول الله لاشئ لى فقال لاصحابه اجمعوا لاخيكم وزن نواة من ذهب فجمعوا) له (فذهب به الى القوم فانكحوه فقال أولم) فقال يارسول الله لاشئ عندى فقال صلى الله عليه وسلم اجمعوا لاخيكم ثمن شاة (فجمع له الاصحاب شاة للوليمة) فأصلح طعاما دعا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه هكذا هو فى القوت قال العراقى رواه أحمد من حديث ربيعة الاسلمى فى حديث طويل وهو صاحب القصة باسناد حسن اه قلت رواه فى المسند من طريق محمد ابن عمرو بن عطاء عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن ربيعة بن كعب وهو ربيعة بن كعب بن يعمر أبو فراس الاسلمى حجازى قال الواقدى وكان من أهل الصفة ولم يزل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أن قبض فخرج من المدينة فنزل فى بلاد أسلم على بريد من المدينة و بقى الى أن مات بالحرة سنة ٦٣ فى ذى الحجة كذا فى الاصابة (وهذا التكرير) بقوله ألا تتزوّج ثلاث مرات (يدل على فضل فى نفس النكاح ويحتمل انه توسم فيه الحاجة الى النكاح) فأمره بذلك (وحكى أن بعض العباد فى الامم السالفة فاق أهل زمانه فى العبادة) ولفظ القوت وقد روينا فى أخبار الانبياء أن عابدا تبتل و بلغ من العبادة ما فاق به أهل زمانه حتى وصف بذلك قال (فذكر لنبى زمانه حسن عبادته فقال نعم الرجل هو لولا انه تارك لشئ من السنة) قال (فاغتم العابد لما سمع ذلك) فأهمه وقال ما ينفعنى عبادتى الليل والنهار وأنا تارك للسنة (فسأل النبى عن ذلك) اذ جاء اليه (فقال نعم انك تارك للتزويج قال لست أحرمه) أى ما تركته لانى حرمته (ولكنى فقير) لاشئ لى (وأنا عيال على الناس) يطعمنى هذا مرة وهذا مرة فكرهت أن أتزوّج امرأة أن أعطلها أو أرهقها جهدا (قال) ما يمنعك الا هذا قال نعم قال (فأنا أزوّجك ابنتى فزوّجه النبى عليه السلام ابنته) فى قصة طويلة هكذا هو فى القوت (وقال بشر بن الحرث) أبو نصر الحافى رحمه الله تعالى وكان يعتقد فضل أحمد بن حنبل عليه (فضل على أحمد بن حنبل رضى الله عنه بثلاث) خصال (بطلب الحلال لنفسه ولغيره وأنا أطلبه لنفسى فقط ولاتساعه فى النكاح وضيقى عنه ولانه نصب اماما للعامة) وأنا ما يعرفنى الا الخاصة وتقدم فى كتاب العلم ان مثل بشر مثل بئر مطوية لا يرد عليها الا الآحاد من الناس ومثل أحمد مثل دجلة يرد عليها القاصى والدانى (ويقال ان أحمد رحمه الله تعالى تزوّج فى اليوم الثانى من وفاة أم ولده عبد الله وقال أكره أن أبيت عزبا) نقله صاحب القوت (وأما بشر فانه) كان يحتج لنفسه بحجة (لما قيل له ان الناس يتكلمون فيك) قال وما عسى أن يقولوا قال يتكلمون (بترك النكاح ويقولون هو تارك للسنة قال قل لهم هو مشغول بالفرض عن السنة) نقله صاحب القوت (وعوتب) بشر (مرة أخرى) فى ترك التزويج (فقال ما يمنعنى من التزويج الا) حرف فى كتاب الله عز وجل (قوله تعالى ولهن مثل الذى عليهن) ولعلى لا أقوم بذلك قال (فذكر ذلك

لاحد فقال وأنى مثل بشر) ولفظ القوت وأينا مثل بشر (انه قعد على) مثل (حد السنان) وكان بشر يقول لو كنت أعول دجاجة خفت أن أكون جلادا على الجسر قال صاحب القوت هذا يقوله فى سنة عشرين ومائتين والحلال أوجد والنساء يومئذ أحمد عاقبة فكيف بوقتنا هذا (ومع ذلك فقد روى انه) أى بشرا (رؤى فى المنام فقيل له مافعل الله بك فقال رفعت منازل فى الجنة وأشرف بى على مقامات الانبياء ولم أبلغ منازل المتأهلين) أى المتزوجين قال صاحب القوت (و) عندنا (فى رواية) أخرى (قال) وعاتبنى ربى وقال (لى) يا بشر (وما كنت أحب أن تلقانى عزبا قال فقلنا له مافعل أبو نصر التمار) وهو الهلالى الراوى عن رجاء بن حيوة وكان من العباد (فقال رفع فوق سبعين درجة قلنا بماذا فقد كنا نراك فوقه قال بصبره على بنياته والعيال) وبنيات تصغير بنات وذكر العيال بعدهن من باب ذكر العام بعد الخاص (وقال سفيان بن عيينة رحمه الله تعالى كثرة النساء ليست من الدنيا لان عليا رضى الله عنه كان أزهد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان له أربع نسوة وسبع عشرة سرية فالنكاح سنة ماضية وخلق من أخلاق الانبياء) نقله صاحب القوت تزوج على رضى الله عنه بعد وفاة فاطمة رضى الله عنها أسماء بنت عميس الخثعمية بوصية منها وخولة بنت جعفر بن قيس من بنى حنيفة وأخرى من بنى تغلب وأخرى من بنى كلاب وليلى بنت سعد من بنى دارم وأم سعيد بنت عروة بن مسعود من بنى ثقيف والباقيات سرارى وقال صاحب القوت تزوج على رضى الله عنه بعشرة نسوة وتوفى عن أربع وكان قد تزوج امامة بنت زينب ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصته فاطمة رضى الله عنها عند موتها بذلك ويقال انه نكح بعد وفاة فاطمة بسبع ليال وكان بعض أمراء السلف اذا بلغه عنه كثرة نكاحه يقول لست بنكحة ولا طلقة يعرض له بذلك (وقال رجل لابراهيم بن أدهم رحمه الله تعالى طوبى لك) يا أبا اسحق (فقد تفرغت للعبادة بالعزوبة فقال لدعوة منك بسبب العيال) أى بسبب قيامك عليهم وهمك لهم (أفضل من جميع ما أنا فيه قال فما الذى يمنعك من النكاح قال مالى حاجة الى امرأة وما أريد أن أغر امرأة بنفسى) كذا فى القوت والرجل المذكور هو بقية بن الوليد قال أبو نعيم فى الحلية حدثنا أبو بكر محمد بن اسحق بن أيوب حدثنا عبد الله بن الصقر حدثنا أبو ابراهيم الترجمانى حدثنا بقية بن الوليد قال لقيت ابراهيم بن أدهم بالساحل فقلت له ما شأنك لا تتزوج قال ما تقول فى رجل غر امرأة وخدعها قلت ما ينبغى هذا قال فأتزوج امرأة تطلب ما تطلب النساء لا حاجة لى فى النساء قال فجعلت أثنى عليه فقطعنى فقال لك عيال قلت نعم قال روعة تروعك عيالك أفضل مما أنا فيه وروى أيضا من طريق اسمعيل بن عبد الله الشافعى قال سمعت بقية بن الوليد قال صحبت ابراهيم بن أدهم فى بعض كور الشام وهو يمشى ومعه رفيقه فذكر الحديث وفيه فقال ابراهيم يا بقية لك عيال قلت اى والله يا أبا اسحق ان لنا عيالا قال فكأنه لم يعبأ به فلما رأى ما بوجهى قال ولعل روعة صاحب العيال أفضل مما نحن فيه اهـ (وقد قيل ان فضل المتأهل على العزب كفضل المجاهد) فى سبيل الله (على القاعد و) ان (ركعتين من متأهل أفضل من سبعين ركعة من عزب) كذا نقله صاحب القوت وهذه الافضلية لان المتأهل بسبب همه على العيال فى جهاد كبير ولانه يتفرغ لعبادة الله تعالى بقلب لا تعتريه وساوس الشهوة اذ قد أمن على نفسه منها فعبادة مثل هذا أفضل من عبادة من همه فى شهوة نفسه على ان القول الثانى قد روى مرفوعا نحوه من حديث أنس رفعه ركعتان من المتزوج أفضل من سبعين ركعة من الاعزب رواه العقيلى ورواه تمام فى فوائده والضياء فى المختارة بلفظ ركعتان من المتأهل خير من اثنين وثمانين ركعة من العزب (وأما ما جاء فى الترغيب عن النكاح فقد قال صلى الله عليه وسلم خير الناس بعد المائتين) وفى بعض الروايات فى رأس المائتين ولفظ الذهبى فى كتاب الضعفاء فى المائتين (الخفيف الحاذ) وفى رواية كل خفيف الحاذ والحاذ بالحاء المهملة والذال المعجمة مخففة بمعنى الحال وأصله طريقة المتن أى ما يعلى عليه اللبد من ظهر الفرس والمراد خفيف الظهر من العيال والمال

لاحد فقال وأين مثل بشر انه قعد على مثل حد السنان ومع ذلك فقد روى أنه رؤى فى المنام فقيل له مافعل الله بك فقال رفعت منازلى فى الجنة وأشرف بى على مقامات الانبياء ولم أبلغ منازل المتأهلين وفى رواية قال لى ما كنت أحب أن يلقانى عزبا قال فقلنا له مافعل أبو نصر التمار فقال رفع فوق بسبعين درجة قلنا بماذا فقد كنا نراك فوقه قال بصبره على بنياته والعيال وقال سفيان بن عيينة كثرة النساء ليست من الدنيا لان عليا رضى الله عنه كان أزهد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان له أربع نسوة وسبع عشرة سرية فالنكاح سنة ماضية وخلق من أخلاق الانبياء وقال رجل لابراهيم بن أدهم رحمه الله طوبى لك فقد تفرغت للعبادة بالعزوبة فقال لروعة منك بسبب العيال أفضل من جميع ما أنا فيه قال فما الذى يمنعك من النكاح فقال مالى حاجة فى امرأة وما أريد أن أغر امرأة بنفسى وقد قيل فضل المتأهل على العزب كفضل المجاهد على القاعد وركعة من متأهل أفضل من سبعين ركعة من عزب *(وأما ما جاء فى الترغيب عن النكاح)* فقد قال صلى الله عليه وسلم خير الناس بعد المائتين الخفيف الحاذ

الذى لاأهل له ولا ولد وقال صلى الله عليه وسلم يأتى على الناس زمان يكون هلاك الرجل على يدزوجته وأبويه وولده يعيرونه بالفقر ويكلفونه مالا يطيق فيدخل المدخل التى يذهب فيها دينه فيهلك *وفى الخبر قلة العيال أحد اليسارين وكثرتهم أحد الفقرين

ومن رواه بالجيم والدال فقد صحف وكذا من رواه مشددا وأما من رواه بالحاء واللام فكانه ذهب به الى المعنى والرواية الصحيحة ماذكرناه زاد فى أكثر الروايات قيل يارسول الله وما خفيف الحاذ قال (الذى لاأهل له ولا ولد) ضرب به مثلا لقلة ماله وعياله ومن زعم نسخه لم يصب لان الاخبار لا يدخلها النسخ ولا منافاة بينه وبين خبر تناكحوا تناسلوا لان الامر بالنكاح عام لكل أحد بشروط وهذا الخبر فيمن لم تتوفر فيه الشروط وخاف من النكاح التورط فيما يخاف منه على دينه بسبب طلب المعيشة قال العراقى رواه أبو يعلى من حديث حذيفة ورواه الخطابى فى العزلة من حديثه وحديث أبى امامة وكلاهما ضعيف اه قلت رواه أبو يعلى من حديث رواد بن الجراح عن سفيان الثورى عن منصور عن ربعى عن حذيفة مرفوعا به وعلته رواد ولذا قال الخليل ضعفه الحفاظ وخطؤه اه قال السخاوى فى المقاصد فان صح فهو محمول على جواز الترهب أيام الفتن اه ومن هذا الطريق رواه البيهقى فى الشعب والخطيب والديلمى وقال الزركشى غير محفوظ والحمل فيه على رواد قال الدارقطنى هو متروك وقال البيهقى تفرد به رواد عن سفيان وقال البخارى اختلط وقال أحمد حديثه من المناكير وقال الذهبى فى الضعفاء وهذا الحديث مما يغلط فيه ونقل فيه قول الدارقطنى قال ووثقه يحيى بن معين وقال له حديث واحد منكر عن سفيان وساق هذا الخبر وعند ابن عساكر بلفظ يأتى على الناس زمان أفضل أهل ذلك الزمان كل خفيف الحاذ قيل يارسول الله ومن خفيف الحاذ قال قليل العيال وأما حديث أبى امامة الذى أشار اليه العراقى فقد روى بمعناه ولفظه ان أغبط أوليائى المؤمن خفيف الحاذ ذو حظ من الصلاة أحسن عبادة ربه وأطاعه فى السر والعلانية وكان غامضا فى الناس لا يشار اليه بالاصابع وكان رزقه كفافا فصبر على ذلك ثم نفض يده فقال عجلت منيته قلت بواكيه قل تراثه رواه الترمذى من طريق على بن يزيد عن القاسم عن أبى امامة مرفوعا وقال على ضعيف وقد أخرجه أحمد والبيهقى فى الزهد والحاكم فى الاطعمة من مستدركه وقال هذا اسناده للشاميين صحيح عندهم ولم يخرجاه قال السخاوى ولم ينفرد به على بن يزيد فقد أخرجه ابن ماجه فى الزهد من سننه من غير طريقه من حديث صدقة بن عبد الله عن ابراهيم بن مرة عن أيوب بن سليمان عن أبى امامة ولفظه أغبط الناس عندى مؤمن خفيف الحاذ فذكر نحوه ولحديث الباب شواهد كثيرة كلها واهية منها ما رواه الحرث بن أبى أسامة من حديث ابن مسعود مرفوعا سيأتى على الناس زمان تحل فيه العزبة لا يسلم لذى دين دينه الا من فر بدينه من شاهق الى شاهق الحديث ومنها ما رواه الديلمى من حديث زكريا بن يحيى الصوفى عن ابن ابن لحذيفة عن أبيه عن جده حذيفة مرفوعا خير نسائكم بعد ستين ومائة العواقر وخير أولادكم بعد أربع وخمسين البنات ومنها ما روى الخطيب من حديث ابن مسعود اذا أحب الله العبد اقتناه لنفسه ولم يشغله بزوجة ولا ولد (وقال صلى الله عليه وسلم يأتى على الناس زمان يكون هلاك الرجل على يد زوجته وأبويه وولده يعيرونه بالفقر يكلفونه مالا يطيق فيدخل المداخل التى يذهب فيها دينه فيهلك) قال العراقى رواه الخطابى فى العزلة من حديث ابن مسعود نحوه والبيهقى نحوه من حديث أبى هريرة وكلاهما ضعيف اه قلت ورواه أبو نعيم فى الحلية والبيهقى فى الزهد والخليلى والرافعى كلهم عن ابن مسعود بلفظ يأتى على الناس زمان لا يسلم لذى دين دينه الا من فر من شاهق الى شاهق أو من جحر الى جحر كالثعلب باشباله وذلك فى آخر الزمان اذا لم تنل المعيشة الا بمعصية الله فاذا كان كذلك حلت العزبة يكون فى ذلك الزمان هلاك الرجل على يد أبويه ان كان له أبوان فان لم يكن له أبوان فعلى يدى زوجته وولده فان لم تكن له زوجة ولا ولد فعلى يدى الاقارب والجيران يعيرونه بضيق المعيشة ويكلفونه مالا يطيق حتى يورد نفسه الموارد التى يهلك فيها ورواه الحرث بن أبى أسامة نحوه (وفى الخبر قلة العيال أحد اليسارين وكثرتهم أحد الفقرين) هكذا أورده صاحب القوت الا انه قال وقال بعض الحكماء فساقه قلت وقد جاء الشطر الاول مرفوعا قال العراقى رواه القضاعى فى مسند الشهاب من حديث على والديلمى

وسئل أبو سليمان الداراني عن النكاح (٢٩٢) فقال الصبر عنهن خير من الصبر عليهن والصبر عليهن خير من الصبر على النار وقال أيضا الوحيد يجد من حلاوة العمل وفراغ القلب مالا يجد المتأهل وقال مرة ما رأيت أحدا من أصحابنا تزوج فثبت على مرتبته الاولى وقال أيضا ثلاث من طلبهن فقد ركن الى الدنيا من طلب معاشا أو تزوج امرأة أو كتب الحديث * وقال الحسن رحمه الله اذا أراد الله بعبد خيرا لم يشغله بأهل ولا مال * وقال ابن أبي الحواري تناظر جماعة في هذا الحديث فاستقر رأيهم على أنه ليس معناه أن لا يكونا له بل أن يكونا له ولا يشغلانه وهو اشارة الى قول أبي سليمان الداراني ما شغلك عن الله من أهل ومال وولد فهو عليك مشؤم و بالجملة لم ينقل عن أحد الترغيب عن النكاح مطلقا الا مقرونا بشرط وأما الترغيب في النكاح فقد ورد مطلقا ومقرونا بشرط فلنكشف الغطاء عنه لحصر آفات النكاح وفوائده

(آفات النكاح وفوائده)

وفيه فوائد خمسة الولد وكسر الشهوة وتدبير المنزل وكثرة العشيرة ومجاهدة النفس بالقيام بهن (الفائدة الاولى الولد) وهو الاصل وله وضع النكاح والمقصود ابقاء النسل وان لا يخلو العالم عن جنس الانس وانما الشهوة خلقت باعثة مستحثة كالموكل بالفحل في اخراج البذر و بالانثى في التمكين من الحرث تلطفا بهما في السياقة الى اقتناص الولد بسبب الوقاع كالتلطف بالطير في بث الحب الذي يشتهيه ليساق الى الشبكة وكانت القدرة الازلية غير قاصرة عن اختراع الاشخاص ابتداء من غير حراثة وازدواج ولكن الحكمة (اقتضت

في مسند الفردوس من حديث عبد الله بن عمرو بن هلال المزني كلاهما بالشطر الاول بسندين ضعيفين اه قلت رواه الديلمي من طريق بكر بن عبد الله المزني عن أبيه (وسئل أبو سليمان الداراني عن النكاح) هكذا في سائر نسخ الكتاب والذي في القوت وسئل سهل بن عبد الله عن النساء (فقال الصبر عنهن خير من الصبر عليهن والصبر عليهن خير من الصبر على النار وقال أيضا الوحيد) أي المنفرد (يجد من حلاوة العمل وفراغ القلب مالا يجده المتأهل) وهذا القول عن أبي سليمان صحيح نقله صاحب القوت وأما الذي قبله فهو قول سهل كما أشرنا اليه على انه قد روي أيضا من قول أبي سليمان لكن بمعناه والسياق المذكور لسهل قال صاحب القوت في موضع آخر من كتابه وقد كان أبو سليمان يقول في التزويج قولا عدلا قال من صبر على المرأة فالتزويج له أفضل والوحيد يجد من حلاوة العلم وفراغ القلب مالا يجد المتزوج (وقال مرة ما رأيت أحدا من أصحابنا تزوج فثبت على مرتبته الاولى) كذا في القوت (وقال أيضا) فيما روى عنه صاحب القوت (ثلاث من طلبهن فقد ركن الى الدنيا) وفي رواية فقد رغب في الدنيا (من طلب معاشا أو تزوج امرأة أو كتب الحديث) وهذا قد تقدم الكلام عليه في كتاب العلم (وقال الحسن) البصري (رحمه الله تعالى اذا أراد الله بعبد خيرا لم يشغله بأهل ولا مال) وقد روي هذا مرفوعا من حديث ابن مسعود رواه الخطيب وغيره بلفظ اذا أحب الله العبد اقتناه لنفسه ولم يشغله بزوجة ولا ولد (وقال) أحمد (بن أبي الحواري) تلميذ أبي سليمان الداراني (تناظر جماعة في هذا الحديث فاستقر رأيهم على انه ليس معناه أن لا يكونا له بل أن يكونا له ولا يشغلانه) ولفظ القوت وروينا عن ابن أبي الحواري في تأويل الحديث الذي رواه عن الحسن اذا أراد الله بعبد خيرا لم يشغله بأهل ولا مال قال أحمد فتناظر في هذا الحديث جماعة من العلماء فاذا ليس معناه هنا أن لا يكون له ولكن يكون له ولا يشغلونه (وهو اشارة الى قول أبي سليمان الداراني) رحمه الله تعالى (ما شغلك عن الله من أهل ومال وولد فهو عليك مشؤم) نقله صاحب القوت والحلية وكان يقول أيضا انما تركوا التزويج لتفرغ قلوبهم الى الآخرة ثم اعلم ان هذه الاخبار التي رواها المصنف في باب الترغيب عن النكاح جلها واهية وأخبار الترغيب في النكاح غالبها في الصحيحين وبقية الكتب فقد ترجح فضل النكاح على العزوبة وقد لوح المصنف الى ذلك بقوله (وبالجملة لم ينقل عن أحد الترغيب عن النكاح مطلقا الا مقرونا بشرط وأما الترغيب في النكاح فقد ورد مطلقا ومقرونا بشرط) كما يفهم ذلك مما تقدم من سياق الاخبار (فلنكشف الغطاء عنه بحصر آفات النكاح وفوائده) بتوفيق الله تعالى (وفيه خمسة فوائد) الاولى حصول (الولد) ذكرا كان أو أنثى (و) الثانية (كسر الشهوة) أي شهوة الفرج لا مطلق الشهوة الصادقة على البطن (و) الثالثة (تدبير) المنزل فانه منوط للنساء وليس للرجال فيه مالهن (و) الرابعة (كثرة العشيرة) بالمناسبة والمصاهرة فالمرء نفسه قليل ووحيد (و) الخامسة (مجاهدة النفس) الامارة (بالقيام بهن) والصبر عليهن وهذه الفوائد على هذا الترتيب في مراعاتهن (الفائدة الاولى الولد وهو الاصل) الذي عليه ينبني باقي الفوائد (وله) أي لاجله (وضع) ناموس (النكاح) ولذا قدم في الذكر (والمقصود) الاصلي هو (بقاء النسل) لاجل عمارة العالم (وأن لا يخلو العالم عن جنس الانسان وانما الشهوة خلقت) و ركبت في النوع الانساني (باعثة مستحثة) محركة (كالموكل بالفحل) أي الذكر (في اخراج البذر) من صلبه (و بالانثى في التمكين من الحرث) في أرض الرحم (تلطفا بهما في السياقة الى اقتناص الولد) وتحصيله (بسبب الوقاع) أي الجماع الحاصل بينهما (كالتلطف) بالطير الذي يصطاد (في بث الحب) أي نثره (الذي يشتهيه) و يميل اليه (ليساق الى الشبكة) الموضوعة (وكانت القدرة الازلية) لكمالها (غير قاصرة عن اختراع الاشخاص) وابتداعهم (ابتداء من غير) مثال ولا (حراثة) بذر (ولا ازدواج) ولا تسليط شهوة (ولكن الحكمة) الالهية

اقتضت ترتيب المسببات على الاسباب مع الاستغناء عنها اظهار القدرة واتماما لعجائب الصنعة وتحقيقا لما سبقت به المشيئة وحقت

(اقتضت ترتيب المسببات على الاسباب) الحادثة (مع) كمال (الاستغناء عنها) أى عن تلك الاسباب لانه خالقها (اظهار القدرة) التامة (واتماما لعجائب الصنعة) وغرائبها (وتحقيقا لما سبقت به المشيئة) الازلية (وحقت) أى وجبت (به الكلمة) الالهية (وجرى به القلم) الاعلى على اللوح الفرقانى من الازل (وفى التوصل الى) حصول (الولد قربة من أربعة أوجه هى الاصل فى الترغيب فيه عند الامن من غوائل الشهوة) ومهلكاتها (حتى لم يحب أحدهم أن يلقى الله عزبا) أى بلا زوجة (الاول) من الوجوه (موافقة محبة الله تعالى بالسعى فى تحصيل الولد لبقاء جنس الانسان) فاذا علم العبد ان الله عز وجل أحب ذلك فليسع فى تحصيل موافقته لهذه المحبة ليكون ملحوظا بسر يحبهم ويحبونه (والثانى) من الوجوه (طلب محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تكثير من به مباهاته) مع الانبياء والامم السالفة ولا يتم الوجه الاول الا بتكميل الوجه الثانى فانه منوط به واذا راعى الوجه الثانى بما تيسر له الوجه الاول ولو لم يلاحظه (والثالث) من الوجوه (طلب التبرك بدعاء الولد الصالح بعده) أى بعد موته كما جاء فى الخبر أو ولد صالح يدعو له وقد تقدم (والرابع) من الوجوه (طلب الشفاعة بموت الولد الصغير اذا مات قبله) فانه يكون فرطا وذخيرة كما سيأتى (أما الوجه الاول فهو أدق الوجوه وأبعدها) غورا (عن افهام الجماهير) جمع جمهور وهم الاكثرون من أهل العلم والمعرفة (وهو أحقها وأقواها عند ذوى البصائر النافذة فى عجائب صنع الله تعالى ومجارى حكمه) الخفية ويستدعى ذلك الى ايضاح وكشف (وبيانه ان السيد اذا سلم الى عبده) تحت رقه وطاعته (البذر وآلات الحرث) مما يحتاج الحرث اليه من حديد وخشب وحبال وبهائم (وهيأ له أرضا مهيأة للحراثة) بأن كانت مسقية (وكان العبد) المذكور (قادرا على الحراثة والبذر (ووكل به من يتقاضاه) ويطالبه (عليها) كالمعين عليه (فان تكاسل) هذا العبد عن الخدمة (وعطل آلة الحرث) عن استعمالها (وترك البذر ضائعا حتى فسد) وتلف (ودفع الموكل) الذى هو عين عليه يتقاضاه (عن نفسه بنوع من الحيلة كان) ذلك العبد لا محالة (مستحقا للمقت) والتأديب (والعتاب من سيده) حسبما يليق بحاله (والله تعالى خلق الزوجين) أى الصنفين من كل جنس (وخلق الذكر والانثى) من كل نوع هكذا فى النسخ وفى بعضها خلق الزوجين الذكر والانثى وهذا موافق لما فى القرآن وفى أخرى خلق الزوجين وخلق الذكر والانثيين وهذا أشبه بالصواب (وخلق النطفة فى الفقار) أى فقرات ظهر الذكر (وهيأ لها فى الانثيين) مثنى الانثى أى الخصيتين (عروقا) تجلب فيها (ومجارى) تسيل منها (وخلق الرحم قرارا ومستودعا للنطفة وسلط متقاضى الشهوة على كل واحد من الذكر والانثى) وتحقيق هذا المقام يستدعى معرفة تشريح فقرات الظهر والعضلات والعروق التى هى مجارى النطفة وتشريح الرحم ليتضح ما أشار اليه المصنف على طريق الاجمال فاعلم ان فقرات الظهر اثنتا عشرة فقرة والفقرة عظم فى وسطه ثقب ينفذ فيه النخاع فيتصل كل واحدة بصاحبتها من قدام برباطات ومن خلف بزوائد تدخل من كل فى الاخرى وعظم العجز ذو زوائد شوكية وشاخصة الى الفوق وأسفل يتصل به عظما الوركين من جانبيه عن يمينه وعن شماله ولكل أربعة أجزاء يقال الذى فى جنبيه منها عظم الخاصرة والذى من قدامه عظم العانة والذى من خلفه عظام الورك وللجزء الباطن المجوف حق الفخذ ومنفعتها حفظ ما وضع عليها من المثانة والرحم والمقعدة والمعى المستقيم وأوعية المنى فى الذكور وجملة ما للبدن من الحركات الارادية سبع عشرة حركة ذكر وامنها حركة القضيب وأما العضلات البدنية فجملتها خمسمائة وسبع وعشرون عضلة منها أربع للانثيين فى الذكورية وثنتان للانوثة ومنفعتهما جذب الانثيين الى فوق لئلا يتدليا أو يسترخيا ولذلك كانت فى الذكورة أربعة لان بيضتى الذكورة معلقتان وكفى فى الانوثة ثنتان لانهما داخلتان ومنها أربع تحرك الذكر ثنتان ممدودتان من جانبى المجرى النافذ فى العصب فاذا تمددتا حين الجماع مدتا المجرى فيتسع ويقوم مستقيما فينفذ فيه المنى ويخرج

به الكلمة وجرى به القلم وفى التوصل الى الولد قربة من أربعة أوجه هى الاصل فى الترغيب فيه عند الامن من غوائل الشهوة حتى لم يحب أحدهم ان يلقى الله عزبا الاول موافقة محبة الله بالسعى فى تحصيل الولد لابقاء جنس الانسان الثانى طلب محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تكثير من به مباهاته والثالث طلب التبرك بدعاء الولد الصالح بعده والرابع طلب الشفاعة بموت الولد الصغير اذا مات قبله (أما الوجه الاول) فهو أدق الوجوه وأبعدها عن افهام الجماهير وهو أحقها وأقواها عند ذوى البصائر النافذة فى عجائب صنع الله تعالى ومجارى حكمه وبيانه أن السيد اذا سلم الى عبده البذر وآلات الحرث وهيأ له أرضا مهيأة للحراثة وكان العبد قادرا على الحراثة ووكل به من يتقاضاه عليها فان تكاسل وعطل آلة الحرث وترك البذر ضائعا حتى فسد ودفع الموكل عن نفسه بنوع من الحيلة كان مستحقا للمقت والعتاب من سيده والله تعالى خلق الزوجين وخلق الذكر والانثيين وخلق النطفة فى الفقار وهيأ لها فى الانثيين عروقا ومجارى وخلق الرحم قرارا ومستودعا للنطفة وسلط متقاضى الشهوة على كل واحد من الذكر والانثى

كما ينبغي وثنتان منشؤهما عظم العانة متصلتان بأصل القضيب على الوارب فاذا تحركتا باعتدال امتد القضيب مستقيما من غير ميل الى جانب فيبقى مجراه مستقيما وان تمددتا خارجا عن الاعتدال ارتفع القضيب الى فوق وان تحركت احداهما مال القضيب الى جانبه وأما الانثيان فانهما آلتا المنى ومعدناه اذ المنى ينزل اليهما من جميع الاعضاء من كل عضو جزء وهو فضلة الهضم الرابع وهو دم فى غاية النضج و يوجد فيه من طبيعة جميع الاجزاء فاذا نزل الى هذا العضو ابيض وصار منيا وذلك انه ينزل من الصفاد مجريان يشبهان البربخين ثم يتشعبان فيكون منه الطبقة الداخلة من كيس الانثيين وفيهما الانثيان وتجيء الى ناحية البيضتين من أقسام العروق والشرايين السفلة شعب وأوعية هى الاوردة المتلففة المحشوة الخلل بلحم غددى الموضوعة بقرب الانثيين الآتية من الكلية اليهما ومن الصلب اليها التى تهيئ الدم الى أن يصير منيا اذا حصل فى الانثيين ولذلك صار الخصيان يحتلمون و يرمون رطوبة بيضاء فيها بعض المشابهة للمنى و يستلذون بها من غير أن تكون منسلة وللمنى من الانثيين مجريان يفضيان الى القضيب وفى القضيب ثلاث مجار مجرى للبول ومجرى للمنى ومجرى للودى و يكون الانتشار بامتلاء تجاويفه ريحا كثيرة ممدودة لعصب الذكر يسوقها روح كثيرة شهوانية و يصحبها دم كثير ولذلك يجمد و يثقل و يعين على الانتشار كل ما فيه رطوبة فضلية تتولد منها ريح غليظة فى العروق والشهوة سببها كثرة المنى أو حدته فتشوق الطبيعة الى دفعه أو كثرة ريح تنفخ الذكر أو نظر الى مستحسن أو تخليه وأما الرحم الذى هو موضع تولد الولد فهو موضوع فيما بين المثانة والمعى المستقيم وشكله كالقضيب المقلوب وهو بمنزلة كيس الانثيين وهو من المرأة بمنزلة الذكر من الرجل الا أنه مجوف مقلوب وطول عنقه المعتدل ما بين ستة أصابع الى احدى عشرة أصبعا وهو يقصر و يطول باستعمال الجماع وتركه وهو مربوط برباطات سلسة متصلة بخرز الظهر و بجانب السرة والمثانة وهو فى نفسه عصبى يمتد و يتسع عند الحاجة الى ذلك كما عند الحمل و ينضم و يتقلص عند الاستغناء كما عند الوضع وله زائدتان يسميان قرنى الرحم وخلف هاتين الزائدتين بيضتا المرأة وهما أصغر من بيضتى الرجل و ينصب منهما منى المرأة الى تجويف الرحم ولكل منهما غشاء على انفراده وهما موضوعان على جانبى الفرج وأوعية المنى كما فى الرجال وهو ذو طبقتين الباطنة فيها فوهات عروق كثيرة وتسمى نقر الرحم و بها تتصل أغشية الجنين ومنها يسيل الطمث ومنها يغتذى الجنين وكل من الطبقتين ينقبض و ينبسط ورقبة عضلية اللحم وهو لحم ممزوج بالغضروف فهو أصلب من سائر اللحوم وفيه مجرى محاذ لفم الرحم الخارج منه يبتلع المنى و يقذف الطمث و يلد الجنين و يكون فى حال الحمل فى غاية الضيق حتى لا يدخله الميل وعند الولادة يتسع فسبحان اللطيف الخبير المدبر الحكيم لا اله غيره جل جلاله وعلا شأنه (فهذه الافعال والآلات تشهد بلسان ذلق) بفتح الذال المعجمة وسكون اللام أى فصيح (فى الاعراب) أى الافصاح (عن مراد خالقها) جل وعز (وتنادى أرباب الالباب بتعريف ما أعدت له) أى هيئت (هذا ولم يصرح به الخالق) تعالى وفى بعض النسخ هذا ان لم يصرح به الخالق (على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم بالمراد حيث قال تناكحوا تكثروا) أى لكى تكثروا الى آخر الحديث الذى تقدم ذكره قريبا (فكيف وقد صرح بالامر و باح بالسر) وهو صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى (فكل ممتنع عن النكاح) من غير عذر شرعى (هو معرض عن الحراثة) الالهية (مضيع للبذر) الموهوب (معطل لما خلق له من الآلة المعدة) أى المهيأة لذلك وفى بعض النسخ لما كلف من الآلة المعدة (وجان على مقصود الفطرة) الالهية التى فطر الناس عليها (و) جان على مقصود (الحكمة) المخفية (المفهومة من شواهد الخلقة) المبرزة على غاية الاحكام والاتقان (المكتوبة على هذه الاعضاء) الدالة على معانى الاسرار (بخط الهى ليس برقم حروف) ابجدية (وأصوات) مقطعة (يقرؤه) أى ذلك الخط (كل من له بصيرة ربانية نافذة فى ادراك دقائق الحكمة الازلية) و يعمل بمقتضاه (ولذلك عظم

فهذه الافعال والآلات تشهد بلسان ذلق فى الاعراب عن مراد خالقها وتنادى أرباب الالباب بتعريف ما أعدت له هذا ان لم يصرح به الخالق تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم بالمراد حيث قال تناكحوا تناسلوا فكيف وقد صرح بالامر وباح بالسر فكل ممتنع عن النكاح معرض عن الحراثة مضيع للبذر معطل لما خلق الله من الآلة المعدة وجان على مقصود الفطرة والحكمة المفهومة من شواهد الخلقة المكتوبة على هذه الاعضاء بخط الهى ليس برقم حروف وأصوات يقرؤه كل من له بصيرة ربانية نافذة فى ادراك دقائق الحكمة الازلية ولذلك عظم

الشرع الامر في القتل للاولاد في الوأد) والمراد بالاولاد الاناث وقد وأد ابنته وأدا من باب وعد اذا دفنها حية فهي موؤدة وكان أهل الجاهلية يفعلون ذلك لجهلهم بالحكمة الالهية (لانه منع لتمام الوجود) ومنه قوله تعالى واذا الموؤدة سئلت بأي ذنب قتلت (واليه أشار من قال العزل أحد الوأدين) وهو صرف المني عن المرأة خوف الحمل وهو معنى قول ابن عباس هو الموؤدة الصغرى لانه بوجود العزل يعدم فضل النكاح اذ كان العبد سبب عدمه لانه لم يفعل ما يتأتى منه الولد فذهب فضله وحسب عليه قتله وقالوا أيضا العزل دقيقة من الشرك لان أهل الجاهلية كان سبب قتلهم بناتهم معاني أحدها خشية العار بهن ومنها كراهة الانفاق عليهن ومنها الشح وخوف الفقر والاملاق وكانوا من مات له البنون وعاش له البنات سموه أبتر وذموه بذلك وكانوا يقولون من كن له احدى الحربات الثلاث لم يسدقومه يعنون بهن الام والاخت والبنت فقد توجد هذه المعاني كلها أو بعضها (فالناكح) في الحقيقة (ساع في اتمام ما أحب الله تعالى تمامه) وربط عليه نظام عالمه (والمعرض عن النكاح معطل ومضيع لما كره الله ضياعه) وفرق بين ساع في اتمام وبين متسبب لتخريب النظام (ولاجل محبة الله) عز وجل (لبقاء النفوس) وحفظ ناموسها (أمر بالاطعام وحث عليه) فنه ماهو في كتابه ومنه ماهو على لسان رسوله (وعبر عنه بعبارة القرض فقال من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فان قلت قولك ان بقاء النسل) الانساني (والنفس) الحيواني (محبوب يوهم ان فناءها) أي النفس (مكروه عند الله تعالى) من ضرورة التضاد بين المحبة والكراهة (وهو فرق بين الموت والحياة بالاضافة الى ارادة الله) عز وجل (ومعلوم ان الكل) منهما (بمشيئة الله) عز وجل (و) معلوم (ان الله غني عن العالمين) ومقتضى وصف الغنى تساويهما عنده على حد سواء (فمن أين يتميز عنده) تعالى (موتهم على حياتهم و بقاؤهم عن فنائهم) وهو اشكال قوي وقد أجاب عنه بقوله (فاعلم ان هذه كلمة حق أريد بها باطل) وأول من تكلم بها علي بن أبي طالب رضي الله عنه في مخاطبته لبعض الخوارج كما تقدم في كتاب العلم (فان ماذكرناه لا ينافي اضافة الكائنات) أي المخلوقات (كلها الى ارادة الله تعالى خيرها وشرها ونفعها وضرها) يسرها وعسرها (ولكن المحبة والكراهة يتضادان) يستحيل اجتماعهما في موضع واحد لان كلا منهما ينافي الآخر في أوصافه الخاصة (وكلاهما لا يضادان الارادة) لان كل واحد منهما معها ليس تحت جنس واحد (فرب مراد مكروه ورب مراد محبوب فالمعاصي مكروهة وهي مع الكراهة مرادة) اذ الكراهة هي الحكم في الشئ بانه ينبغي فعله أولا (والطاعات مرادة وهي مع كونها مرادة محبوبة ومرضية) عند الله تعالى (أما الكفر والشر فلا تقول انه مرضي ومحبوب بل هو مراد وقد قال تعالى) في كتابه العزيز (ولا يرضى لعباده الكفر) وتقدم تفصيل هذا البحث في قواعد العقائد (وكيف يكون الفناء بالاضافة الى محبة الله وكراهته كالبقاء وانه تعالى يقول ما ترددت في شئ كترددي في قبض روح عبدي المسلم هو يكره الموت وأنا أكره مساءته ولابد من الموت) قال العراقي رواه البخاري من حديث أبي هريرة وانفرد به خالد بن مخلد القطواني وهو متكلم فيه اهـ قلت ورواه أبو نعيم في الحلية من طريق محمد بن عثمان بن كرته حدثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن عطاء عن أبي هريرة رفعه ان الله تعالى قال من آذى لي وليا فقد آذنته بالحرب ثم ساق الحديث وفي آخره وما ترددت عن شئ أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن يكره الموت وأكره مساءته وأخرجه البخاري بطوله في الرقائق من هذا الطريق بهذا الاسناد قال في الميزان حديث غريب جدا ولولا هيبة الصحيح لعدوه من منكرات خالد بن مخلد لغرابة لفظه وانفراد شريك به وليس بالحافظ ولم يرد هذا المعنى الا بهذا الاسناد ولا خرجه غير البخاري اهـ أي من الائمة الستة وقد ظهر لك من السياق ان قوله ولابد من الموت ليس عند البخاري نبه عليه الحافظ ابن حجر على حاشية المغني ومثله بدون هذه الزيادة في حديث ابن عباس رواه الطبراني في الكبير نعم رواه ابو نعيم في الحلية وابن أبي الدنيا في كتاب الاولياء والحكيم وابن مردويه والبيهقي

الشرع الامر في القتل للاولاد في الوأد لانه منع لتمام الوجود واليه أشار من قال العزل أحد الوأدين فالناكح ساع في اتمام ما أحب الله تعالى تمامه والمعرض معطل ومضيع لما كره الله ضياعه ولاجل محبة الله تعالى لبقاء النفوس أمر بالاطعام وحث عليه وعبر عنه بعبارة القرض فقال من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فان قلت قولك ان بقاء النسل والنفس محبوب يوهم ان فناءها مكروه عند الله وهو فرق بين الموت والحياة بالاضافة الى ارادة الله تعالى ومعلوم ان الكل بمشيئة الله وأن الله غني عن العالمين فمن أين يتميز عنده موتهم عن حياتهم أو بقاؤهم عن فنائهم * فاعلم ان هذه الكلمة حق أريد بها باطل فان ماذكرناه لا ينافي اضافة الكائنات كلها الى ارادة الله خيرها وشرها ونفعها وضرها ولكن المحبة والكراهة يتضادان وكلاهما لا يضادان الارادة فرب مراد مكروه ورب مراد محبوب فالمعاصي مكروهة وهي مع الكراهة مرادة والطاعات وهي مع كونها مرادة محبوبة ومرضية أما مرادة الكفر والشر فلا تقول انه مرضي ومحبوب بل هو مراد وقد قال الله تعالى ولا يرضى لعباده الكفر فكيف يكون الفناء بالاضافة الى محبة الله وكراهته كالبقاء فانه تعالى يقول ما ترددت في شئ كترددي في قبض روح عبدي المسلم هو يكره الموت وأنا أكره مساءته ولابد له من الموت

فقوله لابدله من الموت اشارة الى سبق الارادة والتقدير المذكور فى قوله تعالى نحن قدرنا بينكم الموت وفى قوله تعالى الذى خلق الموت والحياة ولامناقضة بين قوله تعالى نحن قدرنا بينكم الموت و بين قوله وأنا أكره مساءته ولكن ايضاح الحق فى هذا يستدعى تحقيق معنى الارادة والمحبة والكراهة وبيان حقائقها فان السابق الى الافهام منها أمور تناسب ارادة الخلق ومحبتهم وكراهتهم وهيهات فبين صفات الله تعالى وصفات الخلق من البعد مابين ذاته العزيز وذاتهم وكما ان ذوات الخلق جوهر وعرض وذات الله مقدس عنه ولا يناسب ماليس بجوهر وعرض الجوهر والعرض فكذا صفاته لاتناسب صفات الخلق وهذه الحقائق داخلة فى علم المكاشفة ووراءه سر القدر الذى منع من افشائه فلنقبض عن ذكره ولنقتصر على مانبهنا عليه من الفرق بين الاقدام على النكاح والاحجام عنه فان أحدهما مضيع نسلا أدام الله وجوده من آدم صلى الله عليه وسلم عقبا بعد عقب الى أن انتهى اليه فالممتنع عن النكاح قد حسم الوجود المستدام من لدن وجود آدم عليه السلام على نفسه فمات أبتر لاعقب له ولو كان الباعث على النكاح مجرد دفع الشهوة لما قال معاذ فى الطاعون زوجونى لاألقى الله عزبا (فان قلت) فما كان معاذ يتوقع ولدا فى ذلك الوقت فما وجه رغبته فيه (فاقول) الولد يحصل بالوقاع و يحصل الوقاع بباعث الشهوة

فى الاسماء وابن عساكر كلهم من حديث أنس بلفظ وماترددت عن شئ أنا فاعله ترددى عن قبض عبدى المؤمن وهو يكره الموت وأنا أكره مساءته ولابدله منه (فقوله ولابد من الموت اشارة الى سبق الارادة) الازلية (والتقدير المذكور فى قوله تعالى الذى خلق الموت والحياة) أى قدرهما أو أوجد الحياة وازالتها حسبما قدره وقدم الموت لقوله وكنتم أمواتا فأحياكم ولانه ادعى الى حسن العمل كذا فى البيضاوى وفيه كلام أودعته فى الانصاف فى المحاكمة بين البيضاوى والكشاف (ولامناقضة بين قوله) تعالى (نحن قدرنا بينكم الموت و بين قوله وأنا أكره مساءته) فان المراد بكراهته للموت مايناله منه من الصعوبة والشدة والمرارة لشدة ائتلاف روحه بجسده وتعلقها به ولعدم معرفته بما هو صائر اليه بعده ومعنى قوله وأنا أكره مساءته أى أريده له لانه يورده موارد الرحمة والغفران والتلذذ بنعيم الجنان وقد يحدث الله بقلب عبده من الرغبة فيما عنده والشوق اليه مايشتاق به الى الموت فضلا عن كراهته فيأتيه وهو اليه مشتاق وذلك من مكنون ألطافه فلاتناقض بينه و بين قوله نحن قدرنا بينكم الموت فتأمل (ولكن ايضاح الحق فى هذا يستدعى تحقيق معنى الارادة والمحبة والكراهة و بيان حقائقها فان السابق الى الافهام منها أمور تناسب ارادة الخلق ومحبتهم وكراهتهم وهيهات فبين صفات الله وصفات الخلق من البعد) مثل (مابين ذاته وذواتهم وكما ان ذوات الخلق جوهر وعرض وذات الله مقدسة عنه ولا يناسب ماليس بجوهر وعرض الجوهر والعرض فكذا صفاته لاتناسب صفات الخلق) وقد ذكر المصنف فى المقصد الاسنى فى الفصل الرابع منه مانصه ومهما عرف معنى المماثلة المنفية عن الله تعالى عرفت انه لامثل له ولا ينبغى أن يظن ان المشاركة فى كل وصف توجب المماثلة أترى ان الضدين يتماثلان و بينهما غاية البعد الذى لا يتصور أن يكون بعد فوقه وهما متشاركان فى أوصاف كثيرة اذ السواد يشارك البياض فى كونه عرضا وفى كونه لونا مدركا بالبصر وأمورا أخر سواه افترى من قال ان الله تعالى موجود لافى محل وانه سميع بصير عالم مريد متكلم حى قادر فاعل وللانسان أيضا كذلك فقد شبه قائل هذا اذا وأثبت المثل هيهات ليس الامر كذلك ولو كان الامر كذلك لكان الخلق كلهم مشبهة اذ لا أقل من اثبات المشاركة فى الوجود وهو موهم للمشابهة بل المماثلة عبارة عن المشاركة فى النوع والماهية والخاصة الالهية انه الموجود الواجب الوجود بذاته الذى يوجد عنها كل مافى الامكان وجوده على أحسن وجوه النظام والكمال وهذه الخاصية لاتتصور فيها مشاركة البتة والمماثلة بها تحصل بل الخاصية الالهية ليست الالله تعالى ولا يعرفها الا الله ولا يتصور أن يعرفها الا هو ومن هو مثله واذ لم يكن له مثل لا يعرفها غيره اهـ (فهذه الحقائق داخلة فى علم المكاشفة و وراءه سر القدر الذى يمنع افشاؤه) الا للخاصة (فلنقبض عن ذكره ولنقتصر على مانبهنا عليه من الفرق بين الاقدام على النكاح والاحجام عنه فان أحدهما) وهو المحجم عنه (مضيع نسلا أدام الله وجوده من عهد) (آدم عليه السلام عقبا بعد عقب) وطبقة بعد طبقة (الى أن انتهى اليه فالممتنع عن النكاح قد حسم) أى قطع (الوجود المستديم من وجود آدم عليه السلام على نفسه فمات أبتر) مقطوعا (لاعقب له) والابتر من الحيوان من لاذنب له شبه به الرجل الذى لاعقب له وقد كان العاصى بن وائل يقول للنبى صلى الله عليه وسلم انك أبتر وذلك لما مات أولاده الاربعة و بقيت بناته فرد الله عليه وقال ان شانئك هو الابتر بمعنى الابتر الذى قد انقطع ذكره بعد موته وثناؤه فلا يذكر بخير بعد موته أى فاما أنت فقد رفعنا لك ذكرك تذكر معى اذا ذكرت (ولو كان الباعث على النكاح مجرد دفع الشهوة لما قال معاذ) بن جبل رضى الله عنه (فى الطاعون) الذى أصابه (زوجونى لاألقى الله عزبا) بلا زوجة كما تقدم (فان قلت فما كان معاذ) رضى الله عنه (يتوقع ولدا فى ذلك الوقت) لاشتغاله بنفسه (فما وجه رغبته فيه فاقول) فى الجواب (الولد يحصل بالوقاع) كما جرت به سنة الله تعالى (ويحصل الوقاع بباعث الشهوة) الغريزية

وذلك أمر لا يدخل فى الاختيار انما المتعلق باختيار العبد احضار المحرك للشهوة وذلك متوقع فى كل حال فمن عقد فقد أدى ما عليه

وفعل ما اليه والباقى خارج عن اختياره ولذلك يستحب النكاح للعنين أيضا فان نهضات الشهوة خفية لا يطلع عليها حتى ان الممسوح الذى لا يتوقع له ولد لا ينقطع الاستحباب أيضا فى حقه على الوجه الذى يستحب للاصلع امرار الموسى على رأسه اقتداء بغيره وتشبها بالسلف الصالحين وكما يستحب الرمل والاضطباع فى الحج الآن وقد كان المراد منه أولا اظهار الجلد للكفار فصار الاقتداء والتشبه بالذين أظهروا الجلد سنة فى حق من بعدهم ويضعف هذا الاستحباب بالاضافة الى الاستحباب فى حق القادر على الحرث وربما يزداد ضعفا بما يقابله من كراهة تعطيل المرأة وتضييعها فيما يرجع الى قضاء الوطر فان ذلك لا يخلو عن نوع من الخطر فهذا المعنى هو الذى ينبه على شدة انكارهم لترك النكاح مع فتور الشهوة (الوجه الثانى) السعى فى محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضاه بتكثير ما به مباهاته اذ قد صرح رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ويدل على مراعاة أمر الولد جملة بالوجوه كلها ما روى عن عمر رضى الله عنه أنه كان ينكح كثيرا ويقول انما أنكح للولد وما روى من الاخبار فى مذمة المرأة العقيم اذ قال عليه السلام لحصير فى ناحية البيت خير من امرأة لا تلد وقال خير نسائكم الولود الودود وقال سوداء ولود خير من حسناء لا تلد

وذلك أمر لا يدخل فى الاختيار) البشرى (انما التعلق باختيار العبد احضار) السبب (المحرك للشهوة وذلك متوقع فى كل حال فمن عقد) عقدا (فقد أدى ما عليه) بالوجوب أو السنية والاستحباب (وفعل ما اليه) وجه (والباقى خارج ولذلك يستحب النكاح للعنين أيضا) وهو الذى لا يقدر على اتيان النساء أو لا يشتهى النساء (فان نهضات الشهوة خفية لا يطلع عليها) لانها تختلف باختلاف الاشخاص (حتى ان الممسوح الذى لا يتوقع له ولد) وهو الذى مسحت مذاكيره أى قطعت (لا ينقطع الاستحباب) فى التزويج (أيضا فى حقه) وفى حكمه الخصى والمجبوب (على الوجه الذى يستحب للاصلع) الذى انحسر الشعر عن مقدم رأسه (امرار الموسى) أى موسى الحديد (على رأسه اقتداء بغيره) من الحالقين (وتشبها بالسلف الصالحين) وهذا قد روى عن ابن عمر انه قال فى الاصلع يمر الموسى على رأسه أخرجه الدارقطنى (وكما يستحب الرمل) وهو الاسراع فى الطواف والسعى (والاضطباع) وهو نوع من الارتداء مخصوص بالطواف (فى الحج الآن وقد كان المراد منه أولا) فى زمنه صلى الله عليه وسلم (اظهار الجلد) والقوة (للكفار) الذين قالوا وهنتهم حمى يثرب وصعدوا قعيقعان فيتفرجون عليهم (فصار الاقتداء والتشبه بالذين أظهروا الجلد سنة فى حق من بعدهم) وقد تقدم كل ذلك فى كتاب الحج (ويضعف هذا الاستحباب) أى بالنظر الى الاقتداء والتشبه (بالاضافة الى الاستحباب فى حق القادر على الحرث) مع التمكن من الآلة (وربما يزداد ضعفا بما يقابله من كراهة تعطيل المرأة وتضييعها فيما يرجع الى قضاء الوطر) منها (فان ذلك لا يخلو عن نوع الخطر فهذا المعنى الذى ينبه على شدة انكارهم لترك النكاح مع فتور) داعية (الشهوة) فافهم ذلك فانه دقيق (الوجه الثانى السعى فى محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضاه بتكثير ما به مباهاته) أى مفاخرته (اذ قد صرح رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك) حيث قال تناكحوا تكثروا فانى أباهى بكم الامم يوم القيامة وقد تقدم ذلك (ويدل على مراعاة أمر الولد جملة بالوجوه كلها ما روى عن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه انه كان ينكح ويقول انما أنكح لاجل الولد) أى لحصوله كما فى القوت وتقدم وهذا مع كمال زهده فى الدنيا واشتغاله بمهمات الدين وأمور المسلمين (وما روى من الاخبار فى مذمة المرأة العقيم) وهى التى لا تلد (اذ قال صلى الله عليه وسلم لحصير فى ناحية البيت خير من امرأة لا تلد) قال العراقى رواه أبو عمر والنوقانى فى كتاب معاشرة الاهلين موقوفا على عمر بن الخطاب ولم أجده مرفوعا اه قلت هو فى القوت ولفظه حصير فى البيت خير من امرأة لا تلد (وقال صلى الله عليه وسلم خير نسائكم الولود الودود) كذا فى القوت قال العراقى رواه البيهقى من حديث ابن أبى أدية الصدفى قال البيهقى روى باسناد صحيح عن سعيد بن يسار مرسلا اه قلت قد روى هذا الحديث بزيادة المواسية المواتية اذا اتقين الله وشر نسائكم المتبرجات المتخيلات وهن المنافقات لا يدخل الجنة منهن الا مثل الغراب الاعصم رواه البيهقى هكذا من حديث ابن أبى أدية ورواه البغوى فى معجم الصحابة كذلك وقال هو من أهل مصر قال ولا أدرى أله صحبة أم لا ولذا قال السيوطى فى الجامع الصغير بعد ان رمز للبيهقى عن ابن أبى أدية مرسلا وكلام الحافظ لا يشعر الا انه مرفوع وقد روى أيضا عن سليمان بن يسار مرسلا والودود هى المتحببة الى زوجها والولود هى الكثيرة الولادة (وقال صلى الله عليه وسلم سوداء ولود خير من حسناء لا تلد) قال العراقى رواه ابن حبان فى الضعفاء من رواية بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ولا يصح اه قلت ورواه كذلك الطبرانى فى الكبير والديلمى وتمام وابن عساكر وجد بهز هو معاوية بن حيدة له صحبة وأورده الذهبى فى الميزان فى ترجمة على بن الربيع عن بهز اه ولكن هؤلاء كلهم رووا هذا الحديث بزيادة بعد قوله لا تلد وانى مكاثر بكم الامم يوم القيامة حتى بالسقط لا يزال محبنطئا على باب الجنة الخ وسأذكره فيما بعد * (تنبيه) * قال المناوى فى شرح الجامع قوله سوداء بالهمز بعد الدال وهى القبيحة الوجه يقال رجل أسود وامرأة

سوداء (وهذا يدل على ان طلب الولد أدخل فى اقتضاء فضل النكاح من دفع غائلة الشهوة لان الحسناء) من النساء (أصلح للتحصين) أى لتحصين الفرج عن الحرام و(غض البصر) عن الغير (وقطع الشهوة) فان جماع الحسناء يستدعى استفراغ ماء الرجل الذى هو داعية الشهوة ولذا راعى أصحابنا فى الائمة وترتيب أفضليتهم ان تكون زوجته حسناء لما ذكرناه (الوجه الثالث ان يبقى بعده ولد صالح يدعوله كما ورد فى الخبر) الذى تقدم ذكره ما معناه (ان جميع عمل ابن آدم منقطع الا) من (ثلاث) صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعوله (وفى الخبران الادعية تعرض على الموتى على اطباق من نور) قال العراقى رويناه فى الاربعين المشهورة من رواية أبى هدبة عن أنس فى الصدقة عن الميت وأبو هدبة كذاب اه وهذا يفهم منه ايصال ثواب الادعية للموتى مطلقا وان الميت ينتفع بدعاء الغير سواء كان ولده أو غيره وهذا من باب الاستدلال بالاعم وفيه تحريض الولد على الدعاء (وقول القائل ان الولد ربما لا يكون صالحا) وقد ورد التقييد به فى الخبر فهذا القول (لا يؤثر فانه مؤمن على كل حال فالصالح هو الغالب على أولاد ذوى الدين لاسيما اذا عزم على تربيته وحمله على الصلاح) فهو السبب فى صلاحه وارشاده الى الهدى واذا قلنا ان المراد بالصالح المسلم لم يحتج الى تأويل (وبالجملة دعاء المؤمن لابويه مفيد) ينتفعان به (برا كان) الولد (أو فاجرا فهو) أى الاب (مثاب على دعائه وحسناته فانه من كسبه) فانه تعالى يثيب المكلف بكل فعل يتوقف وجوده توقفا على كسبه سواء فيها المباشرة والسببية وما يتجدد حالا فحالا من منافع الصدقات الجارية ويصل اليه من صالحات أعمال الولد تبعا لوجوده الذى هو سبب عن فعل الوالد كان ذلك ثوابا لاحقا به غير منقطع (و) هو (غير مؤاخذ بسيا ٓته) وأوزاره (فانه) قال الله تعالى (ولا تزر وازرة وزر أخرى) أى لا تحمل نفس حاملة حمل نفس أخرى (ولذلك قال تعالى) والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان (ألحقنا بهم ذرياتهم) فى دخول الجنة والدرجة لما فى الخبران الله تعالى يرفع ذرية المؤمن فى درجته وان كانوا دونه لتقر بهم عينه (وما ألتناهم من عملهم من شئ أى ما نقصناهم من أعمالهم) بهذا الالحاق وقيل جازيناهم بهم (وجعلنا أولادهم مزيدا فى حسناتهم) لانهم من أعمالهم وأكسابهم كما قال ما أغنى عنه ماله وما كسب أى ولده ففى تدبره ان الولد يغنى المؤمن فى الآخرة كما يغنى المال عنه اذا أنفقه فى سبيل الله ويروى ولد الرجل من كسبه فأحل ما أكل من كسب ولده ويحتمل أن يكون بالتفضيل عليهم وهو اللائق بكمال لطفه ثم قال كل امرئ بما كسب رهين أى بعمله مرهون عند الله فان عمل صالحا فلها والا فهلكها وفى أوّل الآية اشعار بانه يكفى للالحاق المتابعة فى أصل الايمان (الوجه الرابع أن يموت الولد قبله فيكون له شفيعا) فى يوم القيامة (فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الطفل يجر بأبويه الى الجنة) ولفظ القوت يجر أبويه بسرره الى الجنة قال العراقى رواه ابن ماجه من حديث على وقال السقط بدل الطفل وله من حديث معاذ ان الطفل ليجر أمه بسرره الى الجنة اذا هى احتسبته وكلاهما ضعيف قلت أما حديث على فرواه ابن ماجه من طريق عابس بن ربيعة عنه بلفظ ان السقط ليراغم ربه اذا دخل أبواه النار فيقال أيها السقط الراغم ربه أدخل أبويك الجنة فيجرهما بسرره حتى يدخلهما الجنة وفى السند مندل العنزى ضعفه أحمد اه (وفى بعض الاخبار يأخذ بثوبه كما أنا الآن آخذ بثوبك) وهذا عند مسلم من رواية أبى هريرة (وقال صلى الله عليه وسلم أيضا ان المولود يقال له ادخل الجنة فيقف على باب الجنة فيظل محبنطئا) من احبنطى افعنلى من ملحقات المزيد على الثلاثى بثلاثة (أى ممتلئا غيظا وغضبا) وممتنعا من دخول الجنة امتناع طلب لا امتناع اباء (ويقول لا أدخل الجنة الا وأبواى معى فيقال) للملائكة (أدخلوا أبويه معه الجنة) هكذا هو فى القوت قال العراقى رواه ابن حبان فى الضعفاء من رواية بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ولا يصح وللنسائى من حديث أبى هريرة يقال لهم ادخلوا الجنة فيقولون حتى يدخل آباؤنا فيقال ادخلوا أنتم وآباؤكم واسناده جيد اه قلت حديث بهز بن حكيم قد رواه الطبرانى فى الكبير وجماعة فقد ذكرهم ولفظه سوداء

وهذا يدل على أن طلب الولد أدخل فى اقتضاء فضل النكاح من طلب دفع غائلة الشهوة لان الحسناء أصلح للتحصين وغض البصر وقطع الشهوة (الوجه الثالث) أن يبقى بعده ولدا صالحا يدعوله كما ورد فى الخبران جميع عمل ابن آدم منقطع الا ثلاث فذكر الولد الصالح وفى الخبران الادعية تعرض على الموتى على أطباق من نور وقول القائل ان الولد ربما لم يكن صالحا لا يؤثر فانه مؤمن والصلاح هو الغالب على أولاد ذوى الدين لاسيما اذا عزم على تربيته وحمله على الصلاح وبالجملة دعاء المؤمن لابويه مفيد برا كان أو فاجرا فهو مثاب على دعواته وحسناته فانه من كسبه وغير مؤاخذ بسيئاته فانه لا تزر وازرة وزر أخرى ولذلك قال تعالى ألحقنا بهم ذرياتهم وما ألتناهم من عملهم من شئ أى ما نقصناهم من أعمالهم وجعلنا أولادهم مزيدا فى احسانهم (الوجه الرابع) أن يموت الولد قبله فيكون له شفيعا فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ان الطفل يجر بأبويه الى الجنة وفى بعض الاخبار يأخذ بثوبه كما أنا الآن آخذ بثوبك وقال أيضا صلى الله عليه وسلم ان المولود يقال له ادخل الجنة فيقف على باب الجنة فيظل محبنطئا أى ممتلئا غيظا وغضبا ويقول لا أدخل الجنة الا وأبواى معى فيقال أدخلوا أبويه معه الجنة

ولود

ولود خير من حسناء لم تلد وانى مكاثر بكم الامم حتى بالسقط لا يزال محبنطئا على باب الجنة يقال ادخل الجنة فيقول يارب وأبواى فيقال له ادخل الجنة أنت وأبواك وقد تقدمت الجملة الاولى من هذا الحديث قريبا ووجدت بخط الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى هذا الحديث قد رواه ابن عدى فى الكامل من طريق حسان ابن سياه عن عاصم عن ذر عن ابن مسعود مرفوعا وتفرد به حسان وخالفه أبو بكر بن عياش فرواه عن عاصم عن رجل لم يسمه عن عبد الله قال الدارقطنى وهو صحيح (وفى خبر آخر أن الاطفال يجمعون فى موقف) يوم القيامة (عند عرض الخلائق للحساب فيقال للملائكة اذهبوا بهؤلاء الى الجنة فيقفون على باب الجنة فيقال لهم مرحبا بذرارى المؤمنين ادخلوا) الجنة (لاحساب عليكم فيقولون فأين آباؤنا وأمهاتنا فتقول لهم الخزنه ان آباءكم ليسوا امثالكم انه كانت لهم ذنوب وسيآت فهم يحاسبون ويطالبون) بها (قال فيتضاغون) أى يتصايحون (ويضجون على باب الجنة ضجة واحدة فيقول الله سبحانه) للملائكة (وهو أعلم بهم ماهذه الضجة فيقولون) يا (ربنا أطفال المسلمين قالوا لاندخل الجنة الامع آبائنا فيقول الله تعالى) للملائكة (تخللوا الجمع) أى ادخلوا فى خللهم (نخذوا بايدى آبائهم فادخلوهم الجنة) معهم هكذا أورده صاحب القوت بطوله وقال فى أوّله وروينا فى خبر غريب فساقه وقال العراقى لم أجد له أصلا يعتمد عليه (وقال صلى الله عليه وسلم من مات له اثنان من الولد فقد احتظر بحظار من النار) الحظار بالكسر جمع حظيرة اسم لما حظر به الغنم وغيرها من الشجر ليمنعها ويحفظها وقد حظرها حظرا من باب قتل واحتظرها عملها قال العراقى رواه البزار والطبرانى من حديث زهير بن أبى علقمة جاءت امرأة من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله انه مات لى اثنان سوى هذا فقال لقد احتظرت من دون النار بحظار شديد ولمسلم من حديث أبى هريرة وفى المرأة التى قالت دفنت ثلاثة قال لقد احتظرت بحظار شديد من النار اه قلت حديث زهير بن أبى علقمة رواه أيضا البغوى والباوردى وابن قانع وأبو مسعود الرازى فى مسنده والضياء وحديث أبى هريرة رواه النسائى أيضا (وقال صلى الله عليه وسلم من مات له ثلاثة لم يبلغوا الحنث أدخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم قيل يارسول الله واثنان قال واثنان) هكذا هو فى القوت قال العراقى رواه البخارى من حديث أنس دون ذكر الاثنين وهو عند أحمد بهذه الزيادة من حديث معاذ وهو متفق عليه من حديث أبى سعيد بلفظ أيما امرأة بنحو منه اه قلت وبهذه الزيادة رواه أحمد أيضا من حديث محمود بن لبيد عن جابر مرفوعا بلفظ من مات له ثلاثة من الولد فاحتسبهم دخل الجنة قالوا يارسول الله واثنان قال واثنان ورواه كذلك البخارى فى الادب المفرد وابن حبان والضياء وقد روى قوله أدخله الله الجنة بفضل رحمته من حديث أبى ثعلبة الاشجعى وقال غيره من مات له ولدان فى الاسلام ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهما رواه ابن سعد وأحمد والبغوى والباوردى والطبرانى وروى عن عبد الرحمن بن بشير الانصارى رفعه من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث لم يرد النار الا عابر سبيل يعنى الجواز على الصراط رواه الطبرانى فى الكبير وعن أنس مرفوعا من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حجابا من النار رواه أبو عوانة فى الصحيح ورواه الدارقطنى فى الافراد عن الزبير بن العوام وأما حديث أبى سعيد الذى أشار اليه العراقى فلفظه أيما امرأة مات لها ثلاثة كن لها حجابا من النار (وحكى أن بعض الصالحين) ولفظ القوت وبلغنى أن بعض الصالحين (كان يعرض عليه التزويج فيأبى) أى يمتنع عنه (برهة من دهره) أى مدة (قال فانتبه من نومه ذات يوم وقال زوّجونى فزوّجوه فسئل عن ذلك فقال لعل الله يرزقنى ولدا فيقبضه) اليه (فيكون لى مقدمة فى الآخرة) أى فرطا وذخرا (ثم) حدث عن سبب ذلك (قال رأيت فى المنام) ولفظ القوت فى نومى (كأن القيامة قد قامت وكنت فى جملة الخلائق فى الموقف وبى من العطش ما كاد أن يقطع عنقى وكذا الخلائق فى شدة العطش) من الحر (والكرب فنحن

وفى خبر آخر ان الاطفال يجتمعون فى موقف القيامة عند عرض الخلائق للحساب فيقال للملائكة اذهبوا بهؤلاء الى الجنة فيقفون على باب الجنة فيقال لهم مرحبا بذرارى المسلمين ادخلوا لاحساب عليكم فيقولون فاين آباؤنا وأمهاتنا فيقول الخزنة ان آباءكم وأمهاتكم ليسوا امثالكم انه كانت لهم ذنوب وسيآت فهم يحاسبون عليها ويطالبون قال فيتضاغون ويضجون على أبواب الجنة ضجة واحدة فيقول الله سبحانه وهو أعلم بهم ماهذه الضجة فيقولون ربنا أطفال المسلمين قالوا لاندخل الجنة الامع آبائنا فيقول الله تعالى تخللوا الجمع نخذوا بايدى آبائهم فادخلوهم الجنة وقال صلى الله عليه وسلم من مات له اثنان من الولد فقد احتظر بحظار من النار وقال صلى الله عليه وسلم من مات له ثلاثة لم يبلغوا الحنث أدخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم قيل يارسول الله واثنان قال واثنان (وحكى) أن بعض الصالحين كان يعرض عليه التزويج فيأبى برهة من دهره قال فانتبه من نومه ذات يوم وقال زوجونى زوجونى فزوجوه فسئل عن ذلك فقال لعل الله يرزقنى ولدا ويقبضه فيكون لى مقدمة فى الآخرة ثم قال رأيت فى المنام كأن القيامة قد قامت وكأنى فى جملة الخلائق فى الموقف وبى من العطش ما كاد أن يقطع عنقى وكذا الخلائق فى شدة العطش والكرب فنحن

كذلك اذولدان) صغار (يتخللون الجمع) أى يشقون فى خلالهم (عليهم مناديل من نور) أى على رؤسهم (وبأيديهم أباريق من فضة وأكواب من ذهب) جمع كوب بالضم وهو كوز مستدير الرأس لا أذن له و يقال قدح لا عروة له (وهم يسقون الواحد بعد الواحد يتخللون الجمع و يجاوزون أكثر الناس فددت يدى الى أحدهم وقلت اسقنى) شربة (فقد أجهدنى العطش) أى أوقعنى فى الجهد (فقال ليس لك فينا ولد انما نسقى آباءنا فقلت من أنتم فقالوا نحن من مات من أطفال المسلمين) أورده صاحب القوت بتمامه (وأحد المعانى المذكورة فى القرآن فاتوا حرثكم انى شئتم وقدموا لانفسكم) وقد اختلف فى انى هنا فقيل بمعنى كيف وقيل بمعنى ٧شئ وقيل بمعنى أين وسيأتى الكلام على ذلك ثم عطف على الاتيان قوله وقدموا لانفسكم وفيه وجوه ثلاثة أحدها النكاح لما فيه من فضل الاغتسال من الجنابة لانه له بكل قطرة حسنة ولما فيه من فضل مباشرة المرأة فان الرجل اذا لاعب امرأته أوداعبها أوقبلها كتب الله له من الحسنات ماشاء الله ولما فى ذلك من التحصين لهما ووضع النطفة محلها الثانى وقدموا الانفسكم قيل (تقديم الاطفال الى الآخرة) لانهم من أعمالكم الثالث قيل المراد به التسمية عند الجماع أى اذكروا الله عنده فذلك تقدمة لكم (فقد ظهر بهذه الوجوه الاربعة ان أكثر فضل النكاح لاجل كونه سببا للولد) أى لحصوله (الفائدة الثانية التحصن من) وساوس (الشيطان) المسلط على الانسان بشركه وشركه (وكسر التوقان) بحركة منازعة النفس الامارة (ودفع غوائل الشهوة) النفسية وردع مهالكها (وغض البصر) عما يليق النظار اليه (وحفظ الفرج) عن الحرام (واليه الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم من نكح فقد حصن نصف دينه فليتق الله فى الشطر الآخر) تقدم قريبا بلفظ من تزوّج فقد أحرز شطر دينه فليتق الله فى الشطر الثانى وتقدم الكلام عليه (واليه الاشارة) أيضا (بقوله عليكم بالباءة فمن لم يستطع فعليه بالصوم فان الصوم له وجاء) وهذا أيضا قد تقدم بلفظ من استطاع منكم الباءة فليتزوّج ومن لا فليصم فان الصوم له وجاء وتقدم الكلام عليه أيضا وهذا اللفظ الذى ذكره المصنف هنا هو سياق حديث أنس رواه الطبرانى فى الاوسط والضياء فى المختارة وفى قوله فمن لم يستطع أى مؤن النكاح أونفس النكاح لعجزه عن المؤن مع توقانه اليه فهذا لا يؤمر بالنكاح بل يفهم من الحديث انه يطلب منه تركه لكونه صلى الله عليه وسلم أرشده الى ما ينافيه و يضعف دواعيه وهو الصوم وقد صرح أصحاب الشافعى بان من هذه صفته يستحب له ترك النكاح و زاد النووى فى شرح مسلم فذكر أن النكاح له مكروه وهو أبلغ فى طلب الترك ومقتضى كلام الحنابلة استحباب النكاح للتائق من غير اعتبار القدرة على المؤن وقال السراج البلقينى الذى يدل له نص الشافعى رحمه الله تعالى انه ان كان تائقا استحب والا فهو مباح ولم يقل بانه مستحب ولا مكروه وهى طريقة أكثر العراقيين وسيأتى تمام هذا البحث قريبا وقوله فعليه بالصوم قال المازرى اغراء بالغائب ومن أصول النحويين أن لا يغرى بالغائب وقد جاء شاذا قولهم عليه رجلا ليسنى على جهة الاغراء قال القاضى عياض هذا الكلام موجود لابن قتيبة والزجاجى وعلى قائله أغاليط ثلاثة أولها قوله لا يجوز الاغراء بالغائب وصوابه اغراء الغائب وأما الاغراء بالغائب فجائز وكذا نص أبو عبيدة فى هذا الحديث وكذا كلام سيبويه ومن بعده من أئمة هذا الشأن وثانيها جعله قولهم عليه رجلا ليسنى من اغراء الغائب وقد جعله سيبويه والسيرافى منه ورآه شاذا والذى عندى انه ليس المراد بها حقيقة الاغراء وان كانت صورته فلم يرد هذا القائل تبليغ هذا القائل ولا أمره بالزام غيره وانما أراد الاخبار عن نفسه بقلة مبالاته بالغائب وانه غير متأت له منه ما يريد فجاء بهذه الصورة يدل على ذلك ونحوه قولهم اليك عنى أى اجعل شغلك بنفسك عنى وانه لم يرد أن يغريه وانما مراده دعنى وكن كمن شغل عنى وثالثها عدهم هذه اللفظة فى الحديث من اغراء الغائب والصواب انه ليس فيه اغراء الغائب جملة والكلام فيه للحضور الذهنى خاطبهم بقوله من استطاع منكم الباءة فالهاء هنا ليست للغائب وانما هى لمن خص من الحاضرين بعدم

كذلك اذولدان يتخللون الجمع عليهم مناديل من نور و بأيديهم أباريق من فضة وأكواب من ذهب وهم يسقون الواحد بعد الواحد يتخللون الجمع و يتجاوزون أكثر الناس فددت يدى الى أحدهم وقلت اسقنى فقد أجهدنى العطش فقال ليس لك فينا ولد انما نسقى آباءنا فقلت ومن أنتم فقالوا نحن من مات من أطفال المسلمين وأحد المعانى المذكورة فى قوله تعالى فاتوا حرثكم أنى شئتم وقدموا لأنفسكم تقديم الاطفال الى الآخرة فقد ظهر بهذه الوجوه الاربعة ان أكثر فضل النكاح لاجل كونه سببا للولد (الفائدة الثانية) التحصن عن الشيطان وكسر التوقان ودفع غوائل الشهوة وغض البصر وحفظ الفرج واليه الاشارة بقوله عليه السلام من نكح فقد حصن نصف دينه فليتق الله فى الشطر الآخر واليه الاشارة بقوله عليكم بالباءة فمن لم يستطع فعليه بالصوم فان الصوم له وجاء

الاستطاعة اذلا يصح خطابه مكان الخطاب لانه لم يتعين منهم ولابهامه بلفظ وان كان حاضرا وهذا كثير في القرآن كقوله يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص الى قوله فمن عفي له من أخيه شئ وكقوله كتب عليكم الصيام الى قوله فمن تطوع خيرا وكقوله ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحا نؤتها فهذه الهاآت كلها ضمائر للحاضرين اه كلام القاضي قال الولي العراقي في شرح التقريب وعدا الحديث وهذا المثال من اغراء الغائب باعتبار اللفظ وانكار القاضي ذلك باعتبار المعنى وأكثر كلام العرب اعتبار اللفظ والله أعلم (وأكثرمانقلناه من الآثار والاخبار اشارة الى هذا المعنى) وهو التحرز عن غوائل النفس وغض البصر والفرج (وهذا المعنى دون) المعنى (الاول) الذي هو تحصيل الولد (لان الشهوة موكل متقاض لتحصيل الولد والنكاح كاف لشغله ودافع لجعله وصارف لشر سطوته وليس من يجيب مولاه رغبة في تحصيل رضاه كمن يجيب لطلب الخلاص عن غائلة الموكلة) وبينهما بون (فالشهوة والولد مقدران وبينهما ارتباط) معنوي أحدهما متوقف على الآخر ولولا تحصيل الولد ماركبت الشهوة وبالشهوة تحرك دواعي الجماع فيكون ذلك سببا لحصول الولد (وليس يجوز أن يقال المقصود) بذاته (اللذة) الحاصلة من الجماع (والولد لازم منها) أي من تلك اللذة (كما يلزم مثلا قضاء الحاجة من الاكل وليس مقصودا في ذاته بل) نقول (الولد هو المقصود بالفطرة) الاصلية (والحكمة) الالهية (والشهوة باعثة عليه) ومحركة له (ولعمري في الشهوة حكمة أخرى سوى الارهاق) أي المداناة (الى الايلاد) وهو بمعنى الاستيلاد وغير ثبت ٧ وصرح بعضهم بمنعه ويجوز أولدت المرأة ايلادا باسناد الفعل اليها اذا حان ولادها كما يقال حصد الزرع فلا يكون الرباعي الالازما (وهو ما في قضائها) أي تلك الشهوة (من اللذة التي لاتوازيها) أي لاتساويها ولاتقابلها (لذة لودامت) ولكن دوامها غير حاصل ولذا قالوا هي لذة ساعة ولا يريدون بها الساعة الزمانية بل اللحظة التي يحصل له فيها الاقبال الى الجماع فاذا أولج وأنزل انقضت اللذة وقالوا لذة أسبوع دخول الحمام ولذة سنة مضاجعة البكر ولذة دهر محادثة الاخوان (فهي منبهة عن اللذات الموعودة في الجنان) ودالة عليها (اذ الترغيب في لذة لم يجد لها ذواقا لا ينفع فلو رغب العنين في لذة الجماع أو الصبي في لذة الملك والسلطنة لم ينفع الترغيب) والعنين اذا مثلنا له لذة الجماع فمثلها عنده بشئ من اللذات التي يدركها كلذة الطعام الحلو مثلا فنقول له ألا تعرف أن السكر لذيذ فانك تجد عند تناوله حالة طيبة وتحس في نفسك راحة قال نعم قلنا فالجماع كذلك افترى ان هذا يفهم حقيقة لذة الجماع كما هي حتى ينزل في معرفتها منزلة من ذاق تلك اللذة وأدركها هيهات هيهات انما غايةهذا الوصف ابهام وتشبيه ومشاركة في الاسم وحقيقة لذات الجنة لا يمكن أن نفهمها الراغب فيها الا بالتشبيه بأعظم ما ناله من اللذات منها لذة الجماع ولذات الجنة أبعد من كل لذة تدرك في الدنيا بل العبارة الصحيحة عنها انها مالا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر فان مثلناها بالجماع قلنا كالجماع المعهود في الدنيا فكذلك قال المصنف فهي منبهة على لذات الجنان (فاحدى فوائد لذات الدنيا الرغبة في دوامها في الجنة ليكون باعثا على عبادة الله تعالى) وهذه دقيقة يتفطن لها (فانظر الى الحكمة) اللطيفة أولا (ثم الى الرحمة) من الله لخلقه في باطن تلك الحكمة (ثم الى التعبية) الالهية (حيث عبيت) أي رتبت وأصله من تعبية الجيش والمتاع (تحت شهوة واحدة حياتان حياة ظاهرة وحياة باطنة فالحياة الظاهرة حياة المرء ببقاء نسله فانه نوع من دوام الوجود) ولذا قال حكيم العرب من لم يلد فكأنه ماولد فمن لم يكن له نسل فبماذا يسلو (والحياة الباطنة هي الحياة الاخروية فان هذه اللذة الناقصة) المنصرمة (بسرعة الانصرام) أي الانقطاع (تحرك الرغبة) والشوق (في) اللذة (الكاملة) الموعود بها (بلذة الدوام) من غير انصرام (فتستحث على العبادة الموصلة اليها) الى تلك اللذة الباقية (فيستعد العبد بشدة الرغبة فيها ويستلذ بتيسير المواظبة على

وأكثرمانقلناه من الآثار والاخبار اشارة الى هذا المعنى وهذا المعنى دون الاول لان الشهوة موكلة بتقاضى تحصيل الولد فالنكاح كاف لشغله دافع لجعله وصارف لشر سطوته وليس من يجيب مولاه رغبة في تحصيل رضاه كمن يجيب لطلب الخلاص عن غائلة التوكيل فالشهوة والولد مقدران وبينهما ارتباط وليس يجوز أن يقال المقصود اللذة والولد لازم منها كما يلزم مثلا قضاء الحاجة من الاكل وليس مقصودا في ذاته بل الولد هو المقصود بالفطرة والحكمة والشهوة باعثة عليه ولعمري في الشهوة حكمة أخرى سوى الارهاق الى الايلاد وهو ما في قضائها من اللذة التي لاتوازيها لذة لودامت فهي منبهة على اللذات الموعودة في الجنان اذ الترغيب في لذة لم يجد لها ذواقا لا ينفع فلو رغب العنين في لذة الجماع أو الصبي في لذة الملك والسلطنة لم ينفع الترغيب واحدى فوائد لذات الدنيا الرغبة في دوامها في الجنة ليكون باعثا على عبادة الله فانظر الى الحكمة ثم الى الرحمة ثم الى التعبية الالهية كيف عبيت تحت شهوة واحدة حياتين حياة ظاهرة وحياة باطنة فالحياة الظاهرة حياة المرء ببقاء نسله فانه نوع من دوام الوجود والحياة الباطنة هي الحياة الاخروية فان هذه اللذة الناقصة بسرعة الانصرام تحرك الرغبة في اللذة الكاملة بلذة الدوام فيستحث على العبادة الموصلة اليها فيستفيد العبد بشدة الرغبة فيها تيسر المواظبة على

ما يوصله الى نعيم الجنان ومامن ذرة من ذرات بدن الانسان باطنا وظاهرا بل من ذرات ملكوت السموات والارض الاوتحتها من لطائف
الحكمة وعجائبها ما يحار العقول فيها ولكن انما ينكشف للقلوب الطاهرة بقدر صفائها وبقدر رغبتها عن زهرة الدنيا وغرورها
وغوائلها فالنكاح بسبب دفع غائلة الشهوة مهم فى الدين لكل من لا يؤتى عن عجز وعنة وهم غالب الخلق فان الشهوة اذا غلبت ولم يقاومها قوة التقوى جرت الى اقتحام الفواحش واليه أشار بقوله عليه السلام عن الله تعالى الا تفعلوه تكن فتنة فى الارض وفساد كبير وان كان ملجما بلجام التقوى فغايته أن يكف الجوارح عن اجابة الشهوة فيغض البصر ويحفظ الفرج فاما حفظ القلب عن الوسواس والفكر فلا يدخل تحت اختياره بل لا تزال النفس تجاذبه وتحدثه بامور الوقاع ولا يفتر عنه الشيطان الموسوس اليه فى أكثر الاوقات وقد يعرض له ذلك فى أثناء الصلاة حتى يجرى على خاطره من أمور الوقاع مالو صرح به بين يدى أخس الخلق لاستحيا منه والله مطلع على قلبه والقلب فى حق الله كاللسان فى حق الخلق ورأس الامور للمريد فى سلوك طريق الآخرة قلبه والمواظبة على الصوم لا تقطع مادة الوسوسة فى حق أكثر الخلق الا أن ينضاف اليه ضعف فى البدن وفساد فى المزاج ولذلك قال
ابن عباس رضى الله عنهما لا يتم نسك الناسك الا بالنكاح وهذه محنة عامة قل من يتخلص منها قال قتادة فى معنى قوله عن
تعالى ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به هو الغلمة وعن عكرمة ومجاهد أنهما قالا فى معنى قوله تعالى خلق الانسان ضعيفا انه لا يصبر

ما يوصله الى نعيم الجنان) ولذاتها الباقية أبد الآباد (ومامن ذرة من ذرات بدن الانسان ظاهرا وباطنا بل من ذرات ملكوت السموات والارضين الاوتحتها من لطائف الحكمة وعجائبها ما تحار العقول فيها) وهذا المعنى الذى أشار اليه الشيخ فى الخطبة بقوله لا تصادف سهام الاوهام فى عجائب صنعته مجرى ولا ترجع العقول عن أوائل بدائعها الا والهة حيرى واليه الاشارة أيضا بقول القائل

وفى كل شئ له آية * تدل على انه واحد

(ولكن انما ينكشف) ذلك (للقلوب الطاهرة) من كدرات الظلمة الطبيعية (بقدر صفائها) وانجلائها (وبقدر رغبتها عن زهرة الدنيا وغرورها واغوائها) وأرباب هذه القلوب هم أهل المكاشفة والمشاهدة المتخلقون بأخلاق الله تعالى تتضح لهم حقائق تلك الذرات بالبرهان الذى لا يجوز فيه الخطأ ما يجرى فى الوضوح مجرى اليقين الذى يدرك بمشاهدة الباطن لا باحساس الظاهر وأما من لم يكن له حظ فى معانيها الا معرفة أسمائها الظاهرة وفهم معانيها اللغوية ولم يعد عن ذلك فهو منحوس الحظ نازل الدرجة ليس يحسن به أن يتبجح بما ناله ويترقى أرباب هذه المراتب الى مقام ينبعث من فهم تلك المعانى شوقهم الى الاتصاف بما يمكن الاتصاف به حسبما يعطيه مقامه وهم أهل الحظوظ من المقربين (فالنكاح بسبب دفع غائلة الشهوة مهم فى الدين لكل من لا يؤتى عن عجز) عن مؤنه (وعنة) هى بالضم اسم من عن من امرأته أى بالبناء للمفعول اذا منع عنها بالسحر كما هو سياق الجوهرى واشتهر ذلك فى كتب الفقه ومنهم من قال لا يقال به عنة وانه كلام ساقط وقد أوضحته فى شرح القاموس (وهم غالب الخلق) ومن به عجز أو عنة نادر فيهم (فان الشهوة ان غلبت) فى الانسان (ولم تقاومها قوة التقوى جرت الى اقتحام الفواحش) أى الدخول فيها والتعرض لها (واليه أشار بقوله صلى الله عليه وسلم) فى الخبر المتقدم (عن الله تعالى) فى كتابه العزيز (الا تفعلوه تكن فتنة فى الارض وفساد كبير) وقد تقدم الكلام عليه (وان كان ملجما بلجام التقوى) وساعده التوفيق الربانى (فغايته أن يكف الجوارح) ويردعها (عن اجابة الشهوة) واطاعتها (بغض البصر وحفظ الفرج) مهما أمكنه ذلك (فاما حفظ القلب عن الوساوس) المعترضة (والفكر) المشوشة (فلا يدخل تحت اختياره) ولا يقدر على دفعها (بل لا تزال النفس تجاذبه) وتحاوره (وتحدثه بأمور الوقاع) أى الجماع وهيآته وكيفياته (ولا يفتر عنه الشيطان الموسوس اليه) أى لا يسكن ولا يضعف (فى أكثر الاوقات) هذا دأبه وشانه بل (وقد يعرض له ذلك فى أثناء الصلاة) وتضاعيف أنواع العبادات (حتى يجرى على خاطره من أمور الوقاع مالو صرح به بين يدى أخس الخلق لاستحيا منه) فكيف بين يدى عالم الخفيات وهو يناجيه ويواجهه ويحادثه (والله مطلع على قلبه) وسريرته (والقلب فى حق الله كاللسان فى حق الخلق) فمحادثته اياه انما هو بقلبه كما ان محادثة الخلق تكون باللسان (ورأس الامور مادة الوسوسة فى حق أكثر الخلق) فهم لا يخلون عنها (الا أن ينضاف اليه ضعف فى البدن) أى فى أصل بنيته بطرو عوارض (وفساد فى المزاج) والمزاج كيفية متشابهة من تفاعل عناصر متفقة الاجزاء المماسة بحيث يكسر سورة كل منها سورة الآخر والفساد الذى يعتريه بحدوث عوارض نفسانية (ولذلك قال ابن عباس رضى الله عنه لا يتم نسك الناسك الا بالنكاح) وقد تقدم قريبا (وهذه محنة عامة) فى الناس (قل من يتخلص منها) الا من عصمه الله تعالى (قال قتادة فى معنى قوله تعالى ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به هو الغلمة) نقله صاحب القوت والغلمة بالضم الشبق وهو شدة الشهوة وقد غلم كفرح اذا اشتدت شهوته واغتلم مثله وأخرج ابن جرير عن السدى ما لا طاقة لنا به قال من التغليظ والاغلال الى الغلمة وأخرج ابن أبى حاتم عن مكحول ما لا طاقة لنا به قال الغربة والغلمة والانعاظ وعن عكرمة ومجاهد انهما قالا فى معنى قوله تعالى (وخلق الانسان ضعيفا انه لا يصبر

عن النساء) نقله صاحب القوت وقال الصغانى فى العباب خلق الانسان ضعيفا أى يستميله هواه (وقال فياض بن نجيح اذا قام ذكر الرجل ذهب ثلثا عقله وبعضهم يقول ذهب ثلث دينه) نقله صاحب القوت (وفى نوادر التفسير عن ابن عباس رضى الله عنه) قوله تعالى (ومن شر غاسق اذا وقب قال قيام الذكر) نقله صاحب القوت ونقل أيضا النقاش فى تفسيره وفى القاموس فى تركيب غسق عن ابن عباس وجماعة ومن شر غاسق اذا وقب أى من شر الذكر اذا قام وقال فى تركيب وقب أى ايراذا قام حكاه الغزالى وغيره عن ابن عباس اهـ وهو من غرائب التفسير ونوادره والمشهور عن ابن عباس فيه خلاف هذا كما أوضحته فى شرح القاموس وانما عزاه الى الغزالى لانه مارآه الا فى كتابه والا فالغزالى ناقل عن القوت (وهذه بلية غالبة) ومحنة عامة (واذا هاجت) وثارت (لا يقاومها عقل ولا دين) تتغير سمنته ويحمر وجهه ويختلط لسانه ويتلجلج فى كلامه ويضطرب بجسمه ويثور عليه الوسواس ولا يعى شيأ فلو رأى وجهه فى تلك الحالة فى مرآة لرآه عجبا (وهى مع انها صالحة لان تكون باعثة على) تحصيل (الخير كما سبق) بيانه (فهى أقوى آلة الشيطان على بنى آدم) يسوّل على قلبه وعقله بتلك الآلة (واليه أشار بقوله صلى الله عليه وسلم ما رأيت ناقصات عقل ودين أغلب لذوى الالباب منكن) قال العراقى رواه مسلم من حديث ابن عمر واتفقا عليه من حديث أبى سعيد ولم يسق مسلم لفظه اهـ قلت وعند أبى داود من حديث ابن عمر أغلب لذى لب منكن وأما نقصان العقل فشهادة امرأتين شهادة رجل وأما نقصان الدين فان احداكن تفطر رمضان وتقيم أياما لا تصلى وفى الحلية من حديثه ما رأيت من ناقصات عقول ودين أسبى للب ذوى الالباب منكن (وانما ذلك لهيجان الشهوة) فيهن فان الله عز وجل ركب فيهن تسعة اعشار الشهوة (وقال صلى الله عليه وسلم فى دعائه اللهم انى أعوذ بك من شر سمعى وبصرى وقلبى وشر منيى) قال العراقى تقدم فى الدعوات قلت رواه أبو داود والترمذى والحاكم من حديث شكل بن حميد العبسى مرفوعا اللهم انى أعوذ بك من شر سمعى ومن شر بصرى ومن شر لسانى ومن شر قلبى ومن شر منيى وتقدم ان المراد منه من شر شدة الغلمة وسطوة الشهوة الى الجماع الذى اذا أفرط ربما أوقع فى الزنا أو مقدماته لا محالة فهو حقيق بالاستعاذة (وقال) صلى الله عليه وسلم (أسألك أن تطهر قلبى وتحفظ فرجى) قال العراقى رواه البيهقى فى الدعوات من حديث أم سلمة باسنادين اهـ وفى كل من الحديثين ارشاد للامة كيف يستعيذون وهم يستعيذون والا فهو صلى الله عليه وسلم قد عصمه الله من سطوة الشهوة عليه ويدل على ذلك حديث شكل فانه عند الترمذى قال يا رسول الله علمنى دعاء أستعيذ به فقال قل وساقه (فما يستعيذ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يجوز التساهل فيه لغيره) هذا اذا ثبت انه من دعائه الذى كان يدعو به وأما اذا علم غيره به فما يصدق عليه قول المصنف فما يستعيذ منه الخ فانه قد يعلم غيره بحسب حاله الامر هو فيه ما لا يليق لنفسه الا من باب التجوّز فتأمل (وكان بعض الصالحين يكثر النكاح حتى لا يخلو) ولفظ القوت حدثنا بعض علماء خراسان عن شيخ له من الصالحين كان يصحب عبدان صاحب ابن المبارك ووصف من صلاحه وعلمه قال وكان يكثر التزويج حتى لم يكن يخلو (من اثنين أو ثلاث فأنكر عليه بعض الصوفية) ولفظ القوت فعوتب فى ذلك (فقال هل يعرف أحد منكم انه جلس بين يدى الله جلسة أو وقف) بين يديه (فى معاملة فخطر على قلبه خاطر شهوة فقالوا يصيبنا من ذلك كثير) ولفظ القوت قد يصيبنا هذا كثيرا (فقال لو رضيت فى عمرى كله بمثل حالكم فى وقت واحد لما تزوّجت) ثم قال (لكنى ما خطر على قلبى خاطر) قط (يشغلنى الا نفذته لاستريح) منه (وأرجع الى شغلى ومنذ أربعين سنة ما خطر على قلبى) خاطر (معصية) أورده صاحب القوت بتمامه وهو الذى أوصى به مشايخنا السادة النقشبندية قالوا اذا وقع للسالك فى أثناء الذكر أو المراقبة تفرقة من خاطر يخطر بقلبه بسبب وقوع بصره على فرس أعجبته أو جارية أو تحركت نفسه للتزويج أو شراء ثوب أو غير ذلك فليدفع هذا الخاطر بالذكر مهما أمكنه والا فلينفذه سريعا ان قدر عليه ثم يرجع الى شغله

عن النساء وقال فياض بن نجيح اذا قام ذكر الرجل ذهب ثلثا عقله وبعضهم يقول ذهب ثلث دينه وفى نوادر التفسير عن ابن عباس رضى الله عنهما ومن شر غاسق اذا وقب قال قيام الذكر وهذه بلية غالبة اذا هاجت لا يقاومها عقل ولا دين وهى مع انها صالحة لان تكون باعثة على الحياتين كما سبق فهى أقوى آلة الشيطان على بنى آدم واليه أشار عليه السلام بقوله ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذوى الالباب منكن وانما ذلك لهيجان الشهوة وقال صلى الله عليه وسلم فى دعائه اللهم انى أعوذ بك من شر سمعى وبصرى وقلبى وشر منيى وقال أسألك أن تطهر قلبى وتحفظ فرجى فما يستعيذ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يجوز التساهل فيه لغيره وكان بعض الصالحين يكثر النكاح حتى لا يكاد يخلو من اثنتين وثلاث فانكر عليه بعض الصوفية فقال هل يعرف أحد منكم أنه جلس بين يدى الله تعالى جلسة أو وقف بين يديه موقفا فى معاملة فخطر على قلبه خاطر شهوة فقالوا يصيبنا من ذلك كثير فقال لو رضيت فى عمرى كله بمثل حالكم فى وقت واحد لما تزوجت لكنى ما خطر على قلبى خاطر يشغلنى عن حالى الا نفذته فاستريح وارجع الى شغلى ومنذ أربعين سنة ما خطر على قلبى معصية

وبهذا يسلم القلب عن توارد الخواطر المذمومة عليه (وأنكر بعض الناس حال الصوفية فقال له) أى للمنكر (بعض ذوى الدين) ولفظ القوت وسمع بعض العلماء بعض الجهلة يطعن على الصوفية فقال ياهذا (ماالذى تنكر منهم) وفى القوت ماالذى نقصهم عندك (قال يأكلون كثيرا قال وانك أيضا لو جعت كما يجوعون لا كلت كما يأكلون) ثم (قال) و (ينكحون) أى يتزوّجون (كثيرا قال وانك لو حفظت عينك وفرجك كما يحفظون لنكحت كما ينكحون) زاد فى القوت وأى شئ أيضا قال يسمعون القول قال وأنت أيضا لو نظرت كما ينظرون لسمعت كما يسمعون وفى القوت أيضا وقد سئل بعض العلماء أيضا عن القراء لم يكثرون الاكل ويكثرون الجماع ويحبون الحلاوة فقال لانهم يطول جوعهم ويتعذر عليهم الموجود فاذا وجدوا الطعام تزوّدوا منه وأما الحلاوة فانهم تركوا شرب الخمر وكثرة لذات النفوس فاجتمعت شهوتهم فى الحلاوة وأما الجماع فانهم غضوا أبصارهم فى الظاهر وضيقوا على نفوسهم فى الخواطر فاتسعوا فى الحلال من النكاح كما ضيقوا على جوارحهم انتشار الابصار (و) قد (كان) أبو القاسم (الجنيد) بن محمد البغدادى رحمه الله تعالى (يقول احتاج الى الجماع كما احتاج الى القوت) نقله صاحب القوت لان الجماع يخرج الاخلاط ويخفف الدماغ ويقوى النشاط ويغذى الروح كما ان القوت يغذى البدن (فالزوجة على التحقيق قوت) للارواح وغذاء للباطن (وسبب لطهارة القلب) وخلوصه عن الخواطر الردية (ولذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم كل من وقع بصره على امرأة فتاقت اليها نفسه أن يجامع أهله لان ذلك يرفع الوسواس عن النفس) قال العراقى رواه أحمد من حديث أبى كبشة الانمارى حين مرت به امرأة فوقع فى قلبه شهوة النساء فدخل فأتى بعض أزواجه وقال فكذلك فافعلوا فانه من أماثل أعمالكم اتيان الحلال واسناده جيد اه (وروى جابر) بن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما (ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى امرأة فدخل على زينب) أى زوجته وهى ابنة جحش رضى الله عنها (فقضى حاجته) كناية عن الجماع (وخرج وقال ان المرأة اذا أقبلت أقبلت فى صورة شيطان فاذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته فليأت أهله فان معها مثل الذى معها) قال العراقى رواه مسلم والترمذى واللفظ له وقال حسن صحيح اه قلت وكذلك رواه أحمد وأبو داود والنسائى كلهم فى النكاح بلفظ ان المرأة تقبل فى صورة شيطان وتدبر فى صورة شيطان فاذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته فليأت أهله فان ذلك يرد مافى نفسه قوله فى صورة شيطان أى فى صفته شبه المرأة الجميلة به فى صفة الوسوسة والاضلال يعنى ان رؤيتها تثير الشهوة وتقيم الهمة فنسبتها للشيطان لكون الشهوة من جنده وأسبابه والعقل من جند الملائكة قال الطيبى جعل صورة الشيطان ظرفا لاقبالها مبالغة على سبيل التجريد فان اقبالها داع للانسان الى استراق النظر اليها كالشيطان الداعى للشر وكذا فى حالة ادبارها مع كون رؤيتها من جميع جهاتها داعية الى الفساد لكن خصهما بالذكر لان الاخلال فيهما أكثر وقدم الاقبال لكونه أشد فسادا لحصول المواجهة به هذا على رواية الجماعة وأما رواية مسلم والترمذى ففيها الاقتصار على الاقبال فقط وقوله فأعجبته أى استحسنها لان غاية رؤية المتعجب منه استحسانه وقوله فليأت أهله أى ليجامع حليلته وقوله يرد مافى نفسه هكذا روى بمثناة تحتية من رد أى يعكسه ويغلبه ويقهره ورواه صاحب النهاية فان ذلك برد مافى نفسه بالموحدة من البرد أرشدهم الى أن أحدهم اذا تحركت شهوته واقع حليلته تسكينا لها وجمعا لقلبه ودفعا لوسوسة اللعين وهذا من الطب النبوى وقال ابن العربى فى شرح الترمذى هذا حديث غريب المعنى لان ماجرى له صلى الله عليه وسلم كان سرا لم يعلمه الا الله تعالى فاذاعه عن نفسه تسلية للخلق وتعليما وقد كان آدميا ذا شهوة لكنه كان معصوما عن الزلة وماجرى فى خاطره حين رأى المرأة أمر لا يؤخذ به شرعا ولا تنقص منزلته وذلك الذى وجد من الاعجاب بالمرأة هى جبلة الآدمية ثم غلبها بالعصمة فانطفأت وقضى من الزوجة حق الاعجاب والشهوة الآدمية بالاعتصام والعفة اه (وقال صلى الله عليه وسلم لا تدخلوا على

المغيبات)

وأنكر بعض الناس حال الصوفية فقال له بعض ذوى الدين ماالذى تنكر منهم قال يأكلون كثيرا قال وأنت أيضا لو جعت كما يجوعون لاكلت كما يأكلون قال ينكحون كثيرا قال وأنت أيضا لو حفظت عينيك وفرجك كما يحفظون لنكحت كما ينكحون وكان الجنيد يقول أحتاج الى الجماع كما احتاج الى القوت فالزوجة على التحقيق قوت وسبب لطهارة القلب ولذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم كل من وقع نظره على امرأة فتاقت اليها نفسه أن يجامع أهله لان ذلك يدفع الوسواس عن النفس وروى جابر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى امرأة فدخل على زينب فقضى حاجته وخرج وقال صلى الله عليه وسلم ان المرأة اذا أقبلت أقبلت بصورة شيطان فاذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته فليأت أهله فان معها مثل الذى معها وقال عليه السلام لا تدخلوا على

المغيبات وهى التى غاب زوجها عنها فان الشيطان يجرى من أحدكم مجرى الدم قلنا ومنك قال ومنى ولكن الله أعانى عليه فاسلم قال سفيان بن عيينة فاسلم معناه فاسلم أنا منه هذا معناه فان الشيطان لا يسلم وكذلك يحكى عن ابن عمر رضى الله عنهما وكان من زهاد الصحابة وعلمائهم أنه كان يفطر من الصوم على الجماع قبل الاكل وربما جامع قبل أن يصلى المغرب ثم يغتسل و يصلى وذلك لتفريغ القلب لعبادة الله واخراج عدة الشيطان منه وروى أنه جامع ثلاثا من جواريه فى شهر رمضان قبل العشاء الاخيرة وقال ابن عباس خير هذه الامة أكثرها نساء ولما كانت الشهوة أغلب على مزاج العرب كان استكثار الصالحين منهم للنكاح أشد ولاجل فراغ القلب أبيح نكاح الامة عند خوف العنت

المغيبات) جمع المغيبة (أى التى غاب زوجها) فى جهاد أو تجارة أو غير ذلك ولو كانت غيبتهم فى البلد أيضا من غير سفر ويدل له مافى حديث الافك وذكر واربدلا صالحا كان يدخل على أهلى الامعى يقال أغابت فهى مغيبة (فان الشيطان) أى كيده (يجرى من أحدكم مجرى الدم) وفى رواية من ابن آدم ومجرى اما مصدر أى يجرى مثل جريان الدم فى أنه لا يحس بجريه كالدم فى الاعضاء ووجه الشبه شدة الاتصال فهو كناية عن تمكنه من الوسوسة أو ظرف ليجرى وقوله من أحدكم حال منه أى يجرى فى مجرى الدم كائنا من أحدكم أو بدل بعض من أحدكم أى يجرى فى أحدكم حيث يجرى فيه الدم (قلنا ومنك) يارسول الله (قال ومنى ولكن الله أعانى عليه فاسلم) قال العراقى رواه الترمذى من حديث جابر وقال غريب ولمسلم من حديث عبد الله بن عمرو لايدخلن رجل بعد يومى هذا على مغيبة الا ومعه رجل واثنان اه قلت لفظ الترمذى لاتلجوا والباقى سواء ولفظ مسلم ألا لايدخلن الخ وروى البزار الحديث بتمامه عن جابر بلفظ لاتدخلوا على هؤلاء المغيبات والباقى سواء وأما قوله ان الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم روى هذا القدر فقط أحمد والشيخان وأبو داود من حديث أنس والشيخان وأبو داود وابن ماجه من حديث صفية بنت حيى (قال سفيان بن عيينة) رحمه الله تعالى قوله (فاسلم يعنى فاسلم أنا منه هذا معناه فان الشيطان لا يسلم) هكذا نقله صاحب القوت وحاصله ان قوله فاسلم صيغة اسم المتكلم المفرد من السلامة لا من الاسلام ولكن هذا يخالف ماسيأتى للمصنف خبر فضلت على آدم بخصلتين كان شيطانى كافرا فأعاننى الله عليه حتى أسلم وكن أزواجى عونا لى وكان شيطان آدم كافرا وكانت زوجته عونا على خطيئته وأورد ابن الجوزى هذا الحديث كما فى الواهيات وسيأتى الكلام عليه قريبا (ولذلك يحكى ان ابن عمر رضى الله عنهما) مع انه (كان من زهاد الصحابة وعلمائهم) وكان يديم الصوم (وكان يفطر من الصوم على الجماع قبل الاكل) والشرب (وربما جامع قبل أن يصلى المغرب ثم يغتسل) و يصلى نقله صاحب القوت (وذلك لتفريغ القلب لعبادة الله واخراج عدة الشيطان منه) وفى نسخة غرة الشيطان منه أى ما يوسوس بسببه فى القلب فكان يتغذى من الشهوة النفسية التى هى غرة شيطانية و يملك قلبه باخراج مايعرضه بسببها فيتفرغ باجتماع همته للعبادة هذا مع مافى وقت المغرب من الضيق ومافى تأخير صلاتها من الوعيد حتى انه روى عن أبيه انه أخرها حتى طلع النجم فأعتق اثنين وتقدم ذلك فى كتاب الصلاة (وروى انه جامع ثلاثة من جواريه فى شهر رمضان قبل) صلاة (العشاء الآخرة) نقله صاحب القوت هذا مع كمال زهده وادمانه للصوم فلم يكن قصده بذلك الا تفريغ الخاطر عن سبب الوساوس (وقال ابن عباس) رضى الله عنه (خير هذه الامة أكثرها نساء) كذا فى القوت قال العراقى يعنى النبى صلى الله عليه وسلم رواه البخارى قلت قال البخارى فى صحيحه حدثنا على بن الحكم حدثنا أبو عوانة عن رقبة عن طلحة اليامى عن سعيد بن جبير قال لى ابن عباس هل تزوجت قلت لا قال فتزوج فان خير هذه الامة أكثرها نساء قال الشارح لانه كان له تسع نسوة والتقييد بهذه الامة ليخرج مثل سليمان عليه السلام لانه كان أكثر النساء وقيل المعنى خير أمة محمد من كان أكثر نساء من غيرنا من يتساوى معه فيما عدا ذلك من الفضائل اه (ولما كانت الشهوة أغلب على مزاج طائفة العرب) وهم أولاد اسمعيل عليه السلام وغلبتها تدل على قوة المزاج (كان استكثار الصالحين منهم للنكاح أشد) وهذا خلاف مابنى عليه صوفية العجم والمغرب قواعد سلوكهم يرون اماتة الهمة حتى تكون المرأة عند الرجل اذا نكح فيها كجدار يضرب فيه ولكل مقام مقال والرهبانية ليست فى هذا الدين (ولاجل فراغ القلب) عن شواغل الشيطان (أبيح) للانسان (نكاح الامة عند خوف) الوقوع فى (العنت) وهو الزنا وأصل العنت فى اللغة هو الكسر بعد الجبر يقال للدابة اذا كسرت بعد ما جبرت قد عنتت فكأنه كان مجبورا بالعصمة أو بالتوبة ثم نخشى الزلل والعادة السوء فنكاح الامة حينئذ خير له من العنت وهذا معنى قوله تعالى فى نكاح الامة ذلك لمن خشى العنت

مع أن فيه ارقاق الولد وهو نوع اهلاك وهو محرم على كل من قدر على حرة ولكن ارقاق الولد أهون من اهلاك الدين وليس فيه الاتنغيص الحياة على الولد مدة وفى اقتحام الفاحشة تفويت الحياة الاخروية التى تستحقر الاعمار الطويلة بالاضافة الى يوم من أيامها وروى أنه انصرف الناس ذات يوم من مجلس ابن عباس وبقى شاب لم يبرح فقال له ابن عباس هل لك من حاجة قال نعم أردت أن أسأل مسئلة فاستحييت من الناس وأنا الآن أهابك وأجلك فقال ابن عباس ان العالم بمنزلة الوالد فما كنت أفضيت به الى أبيك فأفض الى به فقال انى شاب لازوجة لى وربما خشيت العنت على نفسى فربما استمنيت بيدى فهل فى ذلك معصية فاعرض عنه ابن عباس ثم قال أف وتف نكاح الامة خير منه وهو خير من الزنا فهذا تنبيه على أن العزب المغتلم مردد بين ثلاثة شرور أدناها نكاح الامة وفيه ارقاق الولد وأشد منه الاستمناء باليد وأفحشه الزنا ولم يطلق ابن عباس الاباحة فى شئ منه لانهما محذوران يفزع اليهما حذرا من الوقوع فى محذور أشد منه كما يفزع الى تناول الميتة حذرا من هلاك النفس فليس ترجيح أهون الشرين فى معنى الاباحة المطلقة ولا فى معنى الخير المطلق وليس قطع اليد المتأكلة من الخيرات وان كان يؤذن فيه عند اشراف النفس على الهلاك

منكم وكذا اذا كثرت الخواطر الردية والوساوس الدنية فى قلبه بذكر النكاح فشغله ذلك عن فرضه وشتت عليه همه فات نكاح الامة أيضا خير له (مع ان فيه ارقاق الولد) أى جعله رقا فان الولد يتبع الام فى الرقية والحرية (وهو نوع اهلاك وهو محرم على كل من قدر على) تزويج (حرة) واختلف فى القدر الموجود الذى يحرم نكاح الامة فقيل عشرة دراهم وهو قول علماء العراق وقيل ثلاثة دراهم وهو قول بعض علماء الحجاز وقيل درهمان وهو قول ابن المسيب وبعض الصحابة نقله صاحب القوت قال وقال بعض السلف أحمق الناس حر تزوج بأمة وأعقل الناس عبد تزوج بحرة لان هذا أعتق بعضه وهذا أرق بعضه يعنون الولد (ولكن ارقاق الولد أهون من اهلاك الدين وليس فيه الاتنغيص الحياة على الولد مدة وفى اقتحام الفاحشة) أى الزنا ودواعيه (تفويت الحياة الاخروية التى تستحقر الاعمار الطويلة بالاضافة الى اليوم من أيامها) والمؤمن اذا ابتلى ببليتين فليختر أهونهما (وروى انه انصرف الناس ذات يوم من مجلس ابن عباس رضى الله عنه وبقى شاب لم يبرح) موضعه فأطال القعود (فقال له ابن عباس هل) لك (من حاجة قال نعم أردت أن أسالك مسألة فاستحييت) من حضرة (الناس) فقال (سلنى) عما بدا لك قال (وأنا الآن أهابك وأجلك) أى أرفع قدرك عن هذه المسألة (فقال ابن عباس ان العالم بمنزلة الوالد) لاحشمة على السائل منه (فما كنت أفضيت به الى أبيك فافض به الى) فانه لاعيب عليك عندى يقال أفضى اليه بالسر أعلمه به (فقال) رحمك الله (انى شاب لازوجة لى وربما خشيت العنت على نفسى) أى الزنا (فربما استمنيت) بذكرى (فى يدى) يقال استمنى الرجل استدعى منيه بأمر غير الجماع حتى دفق (فهل فى ذلك معصية فاعرض عنه ابن عباس ثم قال اف وتف) الاف بالضم كل مستقذر وسخ والتف بالضم أيضا وسخ الظفر يقال ذلك لكل مستخف به استقذارا له وفى الاف والتف تفصيل أودعته فى شرح القاموس (نكاح الامة خير منه وهو خير من الزنا) كذا أورده صاحب القوت (وهذا تنبيه على ان العزب المغتلم) أى الذى لازوجة له وقد هاجت به الشهوة (تردد بين ثلاثة شروط أدناها نكاح الامة وفيه ارقاق الولد) كما ذكر قريبا (وأشد منه الاستمناء باليد) ويعرف أيضا بالخضخضة وجلد عميرة (وأفحشه الزنا) وهذه الثلاثة على هذا الترتيب (ولم يطلق ابن عباس فى) قوله المذكور (الاباحة فى شئ منه لانهما) أى نكاح الامة والاستمتاع بمعالجة (محذوران) شرعا (فيفزع اليهما حذرا من الوقوع فى محذور وأشد منه كما يفزع الى تناول الميتة حذرا من هلاك النفس فليس ترجيح أهون الشرين فى معنى الاباحة المطلقة ولا فى معنى الحظر المطلق وليس قطع اليد المتأكلة) أو الرجل المتأكلة (من الخيرات وان كان يؤذن فيه) أى قطعها وكيها فى الزيت السخن شرعا (عند اشراف النفس على الهلاك) فهذا من الاخذ باهون الامرين وقرأت فى كتاب اختلاف الفقهاء لابن جرير الطبرى مانصه واختلفوا فى الاستمناء فقال العلاء بن زياد لابأس بذلك قد كنا نفعله فى مغازينا حدثنا بذلك محمد بن بشار العبدى قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثنى أبى عن قتادة عنه وقال الحسن البصرى والضحاك ممن عداهم وجماعة معهم مثل ذلك وقال ابن عباس هو خير من الزنا ونكاح الامة خير منه وقال أنس بن مالك ملعون من فعل ذلك وقال الشافعى لايحل ذلك حدثنا بذلك عنه الربيع وعلة من قال بقول العلاء ان تحريم الشئ وتحليله لايثبت الابحجة ثابتة يجب التسليم لها وذلك مختلف فيه ٧ مع اجماع الكل وان مادة اعماله فيه فرام عليه الجمع بينهما الا لعلة وقد أجمعوا أن له أن يباشر ذلك بما يحل له أن يباشره به فكذلك له أن يعمله فيه وعلة من قال بقول الشافعى الاستدلال بقول الله عز وجل والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ماملكت أيمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون فأخبر جل ثناؤه ان من لم يحفظ فرجه عن غير زوجته وملك يمينه فهو من العادين والمستمنى عاد بفرجه عنهما اهـ وفى شرح الرسالة القيروانية للشيخ سيدى أحمد زروق نفع الله به من قال مباشرة الفرج زنا ولواط وهما محرمان اجماعا واستمناء واختلف فيه

فذهب

فذهب الجمهور الى المنع وقال أحمد هو كالفصادة وعن الحسن انه اهو ماؤك فارقه وعن مجاهد وكانوا يعلمونه صبيانهم فيستعفوا به عن الزنا وعن ابن عباس الخضخاض خير من الزنا ودليل المنع قوله تعالى الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم وليس هذا بواحد منهما ولا يدخل المملوك في المستثنى بدليل القران بالازواج وحكى بعض المقيدين جوازه عن الشافعي وهو باطل بل هو عن الشيعة الخارجين عن الحق ولما تكلم ابن العربي في أحكام القرآن على هذه الآية ذكر مذهب الامام أحمد ثم قال وهذا من الخلاف الذي لا يجوز العمل به ولعمري لو كان فيه نص صريح بالجواز أكان ذو همة يرضاه لنفسه وما يذكر فيه من الاحاديث ليس فيها ما يساوي سماعه وقد عده البلالي في مختصر الاحياء من الصغائر والله أعلم اه وفي صرز الفتاوى لبعض المتأخرين من أصحابنا ما نصه ومن الناس من قال الاستمتاع بالكف لا يفسد الصوم وهل يباح له فعل ذلك في غير رمضان قالوا ان أراد الشهوة لا يباح وان أراد تسكين الشهوة فنرجو أن لا يكون مؤاخذا ولا آثما والفرق بين فعل الاباحة وعدمها البزاق فان لم يكن به فللتسكين وسئل ابن نجيم عمن استمنى بكفه في رمضان فأجاب يلزمه القضاء والكفارة لفساد صومه والله أعلم (فاذا في النكاح فضل من هذا الوجه لكن هذا لا يعم الكل بل الاكثر فرب شخص فترت) أي ضعفت (بكبر سن أو مرض) فرضه (أو غيره) من الموانع (فينعدم هذا الباعث في حقه و يبقى ما سبق من أمر الولد) أي تحصيله (فان ذلك عام الا للممسوح) أي الخصي فانه لا يرجى منه ذلك (وهو نادر) لا حكم له (ومن الطباع ما تغلب عليه الشهوة) بكثرتها وحدتها (بحيث لا تحصنه المرأة الواحدة) وذلك اذا كانت تمل من الجماع الكثير وتزعل منه (فيستحب لصاحبها الزيادة على الواحدة الى الاربع) لا غير باجماع علماء السنة (فان يسرت له مودة و رحمة) بهن ومنهن (واطمأن قلبه بهن) وسكن اليهن فهو المطلوب (والا فيستحب له الاستبدال) عنهن بغيرهن من غير تجاوز عن حدود الشرع (فقد نكح علي رضي الله عنه بعد فاطمة رضي الله عنها بسبع ليال) مضت من وفاتها بوصية منها أسماء بنت عميس الخثعمية و بعدها غيرها من النساء كما تقدم شئ من ذلك قريبا فلو لم يكن أمر النكاح عظيما عندهم لما اختار علي رضي الله عنه ذلك مع قرب المدة من وفاة أم أولاده رضي الله عنها هذا مع كمال زهده وعصمته وحفظه (و يقال ان الحسن بن علي رضي الله عنهما كان نكاحا) أي كثير النكاح (حتى نكح) أي تزوج (زيادة على مائتي امرأة و ربما كان عقد على أربع) نسوة (في عقد واحد و ربما كان طلق أربعا في وقت واحد واستبدل بهن) ووجه يوما بعض أصحابه بطلاق امرأتين له وقال قل لهما اعتدا وأمره أن يدفع الى كل واحدة عشرة آلاف درهم ففعل فلما رجع اليه قال ماذا قالتا فقال اما احداهما فنكست رأسها وسكتت وأما الاخرى فبكت وانتحبت فسمعتها تقول متاع قليل من حبيب مفارق قال فأطرق و رحم لهما ثم رفع رأسه وقال لو كنت مراجعا امرأة بعد ما أفارقها لكنت أراجعها (وقد قال له صلى الله عليه وسلم اشبهت خلقي وخلقي) الاول بفتح فسكون والمراد به الخلقة الظاهرة والثاني بضمتين والمراد به الاوصاف الباطنة هكذا أورده صاحب القوت قال العراقي المعروف انه قال هذا اللفظ لجعفر بن أبي طالب كما هو متفق عليه من حديث البراء والحسن أيضا كان يشبه النبي صلى الله عليه وسلم كما هو متفق عليه في حديث أبي جحيفة وللترمذي وصححه وابن حبان من حديث أنس لم يكن أحد أشبه برسول الله صلى الله عليه وسلم من الحسن انتهى وان الحسن كان يشبه النبي صلى الله عليه وسلم من رأسه الى سرته والحسين من سرته الى قدميه (وقال صلى الله عليه وسلم حسن مني وحسين من علي كذا في القوت) قال العراقي رواه أحمد من حديث المقدام بن معد يكرب بسند جيد اه قلت وعن يعلى بن مرة حسين مني وأنا منه أحب الله من أحب حسينا الحديث رواه البخاري في الادب المفرد والترمذي وابن ماجه والطبراني والحاكم وابن سعد وأبو نعيم في فضائل الصحابة ورواه مع زيادة ابن عساكر من حديث أبي رمثة (فقيل ان كثرة نكاحه) للنساء (أحد ما أشبه به خلق رسول الله صلى الله

فاذا في النكاح فضل من هذا الوجه ولكن هذا لا يعم الكل بل الاكثر فرب شخص فترت شهوته لكبر سن أو مرض أو غيره فينعدم هذا الباعث في حقه و يبقى ما سبق من أمر الولد فان ذلك عام الا للممسوح وهو نادر ومن الطباع ما تغلب عليها الشهوة بحيث لا تحصنه المرأة الواحدة فيستحب لصاحبها الزيادة على الواحدة الى الاربع فان يسر الله له مودة ورحمة واطمأن قلبه بهن والا فيستحب له الاستبدال فقد نكح علي رضي الله عنه بعد وفاة فاطمة عليها السلام بسبع ليال و يقال ان الحسن بن علي كان منكاحا حتى نكح زيادة على مائتي امرأة وكان ربما عقد على أربع في وقت واحد وربما طلق أربعا في وقت واحد واستبدل بهن وقد قال عليه الصلاة والسلام للحسن أشبهت خلقي وخلقي وقال صلى الله عليه وسلم حسن مني وحسين من علي فقيل ان كثرة نكاحه أحد ما أشبه به خلق رسول الله صلى الله

عليه وسلم وتزوج المغيرة بن شعبة بثمانين امرأة وكان في الصحابة من له الثلاث والاربع ومن كان له اثنتان لا يحصى ومهما كان الباعث معلوما فينبغي أن يكون العلاج بقدر العلة فالمراد تسكين النفس فلينظر اليه في الكثرة والقلة (الفائدة الثالثة) ترويح النفس وايناسها بالمجالسة والنظر والملاعبة اراحة للقلب وتقوية له على العبادة فان النفس ملول وهي عن الحق نفور لانه على خلاف طبعها فلو كلفت المداومة بالاكراه على ما يخالفها جمحت وثابت واذا روحت باللذات في بعض الاوقات قويت ونشطت وفي الاستئناس بالنساء من الاستراحة ما يزيل الكرب و يروح القلب وينبغي ان يكون لنفوس المتقين استراحات بالمباحات ولذلك قال الله تعالى ليسكن اليها وقال علي رضي الله عنه روحوا القلوب ساعة فانها اذا أكرهت عميت وفي الخبر على العاقل أن يكون له ثلاث ساعات ساعة يناجي فيها ربه وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يخلو فيها بمطعمه ومشربه فان في هذه الساعة عونا على تلك

عليه وسلم) ولفظ القوت وهذا أحد ما كان الحسن يشبه فيه برسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يشبهه في الخلق والخلق (وتزوج المغيرة بن شعبة) بن أبي عامر الثقفي أبو عيسى أو أبو عبدالله أو أبو محمد الصحابي رضي الله عنه أسلم عام الخندق وأول مشاهده الحديبية قال ابن مسعود كان المغيرة يقال له مغيرة الرأي وكان داهية لا يستحر في صدره أمران الا وجد في أحدهما مخرجا وشهد المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم شهد اليمامة ثم فتوح الشام ثم اليرموك وأصيبت عينه بها و يروى عن عائشة رضي الله عنها قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام المغيرة فنظر اليها فذهبت عينه وشهد القادسية وكان رسول سعد الى رستم توفي سنة تسع وأربعين بالكوفة وهو أميرها (بثمانين امرأة) كذا في القوت رواه المزي في التهذيب بسنده الى ليث بن أبي سليم عنه قال أحصنت ثمانين امرأة وقال بكر بن عبدالله المزني عنه تزوجت سبعين امرأة أو بضعا وسبعين امرأة وقال ابن شوذ أحصن المغيرة أربعا من بنات أبي سفيان وقال مالك كان المغيرة نكاحا للنساء وكان يقول صاحب الواحدة اذا مرضت مرض معها وان حاضت حاض معها وصاحب المرأتين بين نارين تشتعلان وكان ينكح أربعا جميعا و يطلقهن جميعا وقال محمد بن وضاح عن سحنون بن سعيد عن نافع بن عبدالله الصائغ أحصن المغيرة ثلاثمائة امرأة في الاسلام قال ابن وضاح غير ابن نافع يقول ألف امرأة وقال الشعبي سمعت المغيرة يقول ماغلبني أحد الا غلام من بني الحرث بن كعب فاني خطبت امرأة منهم فأصغى الي الغلام وقال أيها الامير لا خير لك فيها اني رأيت رجلا يقبلها فانصرفت عنها فبلغني أن الغلام تزوجها فقلت أليس زعمت انك رأيت رجلا يقبلها قال ما كذبت أيها الامير رأيت أباها يقبلها فاذا ذكرت ما فعل غاظني (وكان في الصحابة رضي الله عنهم من له الثلاث) من النساء (والاربع ومن كان له الاثنتان لا يحصى) ولفظ القوت وكثير منهم من كانت له ثنتان لا يحصون (ومهما كان الباعث معلوما فينبغي أن يكون العلاج بقدر العلة فالمراد) انما هو (تسكين النفس) أي شهوتها (فلينظر اليه في الكثرة والقلة) و يختلف ذلك باختلاف الاشخاص وسيأتي تمام هذا البحث في أواخر العلم الاول عند ذكر آداب الجماع (الفائدة الثالثة ترويح النفس وايناسها بالمجالسة والنظر والملاعبة) في وقت فتورها عن الذكر (اراحة للقلب وتقوية له على العبادة) وتنشيطا (فان النفس ملول) أي كثيرة الملل والسآم والضجر (وهي عن الحق نفور) لا تستطيع دوام الوقوف في مقام المشاهدة (لانه على خلاف طبعها) الذي جبلت عليه (فلو كلفت المداومة بالاكراه على ما يخالفها) من حيث الطبع (جمحت وثابت) أي رجعت (واذا روحت باللذات في بعض الاوقات قويت ونشطت) على العبادة وفي الاستئناس بالنساء من الاستراحة ما يزيل الكرب و يروح القلب و يقوي عقد الارادة (وينبغي أن يكون لنفوس المتقين استراحات الى المباحات) الشرعية (ولذلك قال تعالى ليسكن اليها) وهذا سكون النفس الى الجنس لاجتماع الصفات الملائمة للطبع (و) من هنا (قال علي رضي الله عنه روحوا القلوب ساعة فانها اذا أكرهت عميت) و يروى روحوا القلوب تعي الذكر أي روحوها بالاستراحة الى المباح تعي ذكر الآخرة لان للذكر أثقالا وهذا روي في المرفوع من حديث أنس بلفظ روحوا القلوب ساعة فساعة وفي رواية ساعة وساعة قال السخاوي في المقاصد رواه الديلمي من جهة أبي نعيم ثم من حديث أبي الطاهر الموقري عن الزهري عن أنس رفعه بهذا قال و يشهد له ما في صحيح مسلم وغيره من حديث أبي حنظلة ساعة وساعة وقال السيوطي في الجامع رواه أبو بكر بن المقري في فوائده والقضاعي في مسند الشهاب عنه عن أنس ورواه أبو داود في مراسيله عن الزهري مرسلا وقال المناوي نقلا عن شارح مسند الشهاب انه حديث حسن وأما حديث حنظلة الذي أشار اليه السخاوي فقد أوردته في شرحي على حديث أم زرع من الشمائل فليراجع (وفي الخبر على العاقل أن تكون له ثلاث ساعات ساعة يناجي فيها ربه وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يخلو فيها بمطعمه ومشربه فان في هذه الساعة عونا على تلك

الساعات)

الساعات) أورده صاحب القوت قال العراقى رواه ابن حبان من حديث أبى ذر فى حديث طويل ان ذلك فى صحف ابراهيم اه قلت هذا الحديث الطويل أخرجه أبونعيم فى الحلية من طرق عن ابراهيم بن هشام الغسانى عن أبيه عن جده عن أبى ادريس الخولانى عن أبى ذر قال دخلت المسجد واذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس وحده فجلست اليه فساق الحديث وفيه قال قلت يارسول الله فما كانت صحف ابراهيم قال كانت أمثالا كلها وفيها على العاقل مالم يكن مغلوبا على عقله أن تكون له ساعات ساعة يناجى فيها ربه وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يفكر فيها فى صنع الله وساعة يخلو فيها بحاجته من المطعم والمشرب (ومثله بلفظ آخر لايكون العاقل ظاعنا الافى ثلاث تزوّد للمعاد) أى الآخرة (أومرمة) أى اصلاح (لمعاش) أى لما يعيش به فى دنياه (أولذة فى غير محرم) كذا أورده صاحب القوت قال العراقى رواه ابن حبان من حديث أبى ذر فى حديث طويل ان ذلك فى صحف ابراهيم اه قلت وهو الحديث الذى سقناه من كتاب الحلية وهكذا سياقه سواء وقال وقد رواه المختار بن غسان عن اسمعيل بن مسلم عن أبى ادريس ورواه على بن يزيد عن القاسم عن أبى أمامة عن أبى ذر ورواه عبيد بن الخشخاش عن أبى ذر ورواه معاوية بن صالح عن محمد بن أيوب عن أبى عائذ عن أبى ذر رواه ابن جريج عن علاء عن عبيد بن عمير عن أبى ذر بطوله (وقال صلى الله عليه وسلم لكل عامل شرة ولكل شرة فترة فمن كانت فترته الى سنتى فقد اهتدى) كذا أورده صاحب القوت قال العراقى رواه أحمد والطبرانى من حديث عبدالله بن عمرو وللترمذى نحو من هذا من حديث أبى هريرة وقال حسن صحيح اه قلت لفظ الطبرانى فقد أفلح بدل اهتدى رواه البيهقى من حديث ابن عمر بلفظ ان لكل عمل شرة والباقى سواء كما ساقه المصنف مع زيادة ومن كانت الى غير ذلك فقد هلك قال الهيثمى رجاله رجال الصحيح ووجدت بخط الامام شمس الدين الداودى مانصه أصل هذا الحديث فى صحيح البخارى وأخرجه الاسماعيلى فى مستخرجه اه (والشرة) بكسر الشين معجمة وتشديد الراء المفتوحة (الجد والمكابدة بحدة) ارادة (وقوّة) عزم (وذلك فى ابتداء الارادة) ولفظ القوت هذا يكون فى أوّل حال المريد (والفترة) بفتح الفاء وسكون المثناة الفوقية هى الفتور (والوقوف للاستراحة) وهذا يكون عند ملل النفس ونقصان الارادة وهى القوّة عن الجد ويدخل ذلك على العارفين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين (و) قد (كان أبو الدرداء) رضى الله عنه (يقول انى لاستجم نفسى بشىء من اللهو لاتقوى بذلك فيما بعد على الحق) كذا فى القوت والاستجمام طلب الجمام بالفتح أى الراحة (وفى بعض الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال شكوت الى جبريل عليه السلام ضعفى عن الوقاع فدلنى على الهريسة) فى المصباح الهريسة فعيلة بمعنى مفعولة قال ابن فارس الهرس دق الشىء ولذلك سميت الهريسة وفى النوادر الهريس الحب المدقوق فاذا طبخ فهو الهريسة بالهاء قال العراقى حديث الهريسة رواه ابن عدى من حديث حذيفة وابن عباس والعقيلى من حديث معاذ وجابر بن سمرة وابن أبى الدنيا فى الضعفاء من حديث ٣ والازدى فى الضعفاء من حديث أبى هريرة بطرق كلها ضعيفة قال ابن عدى موضوع وقال العقيلى باطل اه قلت قد كثر الكلام فى حديث الهريسة وأما مورد طرقه التى ذكروها فقال العقيلى فى الضعفاء حدثنا معاذ بن المثنى حدثنا سعيد بن المعلى حدثنا محمد بن الحجاج عن عبد الملك بن عمير عن ربعى بن حراش عن معاذ بن جبل قال قلت يارسول الله هل أتيت من الجنة بطعام قال نعم أتيت الهريسة فأكلتها فزادت فى قوّتى قوة أربعين أوفى نكاح أربعين قال وكان معاذ لا يعمل طعاما الابدأ بالهريسة قال هذا حديث وضعه محمد بن الحجاج اللخمى وكان صاحب هريسة وغالب طرقه تدور عليه وسرقه منه كذابون وقال أبو نعيم فى الطب النبوى حدثنا أبى حدثنا عبدالله بن جعفر الخشاب حدثنا أحمد بن مهران حدثنا الفضيل بن جبير حدثنا محمد بن الحجاج عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن معاذ ابن جبل قال قيل يارسول الله هل أتيت من طعام الجنة بشىء قال نعم أتانى جبريل بهريسة فأكلتها فزادت

الساعات ومثله بلفظ آخر لايكون العاقل طامعا الا فى ثلاث تزوّد لمعاد أومرمة لمعاش أولذة فى غير محرم وقال عليه الصلاة والسلام لكل عامل شرة ولكل شرة فترة فمن كانت فترته الى سنتى فقد اهتدى والشرة الجد والمكابدة بحدة وقوّة وذلك فى ابتداء الارادة والفترة الوقوف للاستراحة وكان أبو الدرداء يقول انى لاستجم نفسى بشىء من اللهو لا تقوى بذلك فيما بعد على الحق وفى بعض الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال شكوت الى جبريل عليه السلام ضعفى عن الوقاع فدلنى على الهريسة

٣ هنا بياض بالاصل

وهذا ان صح لامحل له الا الاستعداد للاستراحة ولا يمكن تعليله بدفع

فى قوتى قوة أربعين رجلا فى النكاح وقال الخطيب حدثنا أحمد بن محمد الكاتب أنبأنا أبو القاسم عبد الله ابن الحسن المقرى وقال العقيلى حدثنا ادريس بن عبد الكريم قالا حدثنا يحيى بن أيوب العابد حدثنا محمد بن الحجاج اللخمى حدثنا عبد الملك بن عمير عن ربعى بن حراش عن حذيفة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال أطعمنى جبريل الهريسة ليشتد بها ظهرى لقيام الليل قال السيوطى وقد أخرجه الطبرانى فى الاوسط عن يحيى بن أيوب به وقال الخطيب أنبأنا على بن محمد بن على الايادى ومحمد بن أحمد بن أبى طاهر الدقاق قالا حدثنا محمد بن عبد الله الشافعى حدثنا أبو محمد جعفر بن محمد بن شاكر الصائغ حدثنا داود بن مهران حدثنا محمد بن حجاج من أهل واسط عن عبد الملك بن عمير عن ابن أبى ليلى وربعى بن حراش عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجبريل أطعمنى هريسة أشد بها ظهرى لقيام الليل أخرجه ابن السنى فى الطب من طريق داود به قال الخطيب وهكذا رواه الحسن بن على عن أبى المتوكل عن يحيى بن أيوب عن محمد بن الحجاج الا انه قال عن ابن أبى ليلى عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن ربعى بن حذيفة عن النبى صلى الله عليه وسلم وقال الخطيب أخبرنى الازهرى أنبأنا على بن عمر الحافظ حدثنا أبو عبيد القاسم بن اسمعيل الضبى حدثنا أبو الحسن على بن ابراهيم الواسطى حدثنا أبو الحسن منصور بن المهاجر البزدرى حدثنا محمد بن الحجاج اللخمى عن عبد الملك بن عمير اللخمى عن يعلى بن مرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنى جبريل عليه السلام بأكل الهريسة أشد بها ظهرى وأتقوّى بها على الصلاة وقال العقيلى حدثنا محمد ابن عبد الله الحضرمى حدثنا أبو بلال الاشعرى حدثنا بسطام عن محمد بن الحجاج عن عبد الملك بن عمير عن جابر ابن سمرة وعبد الرحمن بن أبى ليلى قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنى جبريل بالهريسة أشد بها ظهرى لقيام الليل وقال ابن عدى حدثنا الحسن بن أبى معشر حدثنا أيوب الوراق حدثنا سلام بن سليمان عن نهشل عن الضحاك عن ابن عباس مرفوعا أتانى جبريل بهريسة من الجنة فأكلتها فأعطيت قوة أربعين رجلا فى الجماع نهشل كذاب وسلام متروك فنرى ان أحدهما سرقه من محمد بن الحجاج وركب له اسنادا وقال الازدى حدثنا عبد العزيز بن محمد بن زبالة حدثنا ابراهيم بن محمد بن يوسف الفريابى حدثنا عمرو بن بكر عن ارطاة عن مكحول عن أبى هريرة قال شكا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جبريل قلة الجماع فتبسم جبريل حتى تلألأ مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم من بريق ثناياه جبريل ثم قال أين أنت من أكل الهريسة فان فيها قوة أربعين رجلا قال الازدى ابراهيم ساقط فنرى انه سرقه وركب له اسنادا قال السيوطى ابراهيم روى له ابن ماجه وقال فى الميزان قال أبو حاتم وغيره صدوق وقال الازدى وحده ساقط قال ولا يلتفت الى قول الازدى فان فى مساعته بالجرح وهنا اه وحينئذ فهذا الطريق أمثل طرق الحديث وقد أخرجه من هذا الطريق ابن السنى وأبو نعيم فى الطب وله طرق أخرى عن أبى هريرة قال أبو نعيم فى الطب حدثنا أحمد بن محمد بن يوسف حدثنا ابن ناجية حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا أبى حدثنا اسامة بن زيد عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة رفعه أطعمنى جبريل الهريسة أشد بها ظهرى لقيام الليل وأخرجه الخطيب فى رواة مالك من طريق الحسن بن عاصم حدثنا الصباح بن عبد الله حدثنا مالك عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة مرفوعا أمرنى جبريل بأكل الهريسة لاشد بها ظهرى وأتقوى على عبادة ربى قال الخطيب هذا الحديث باطل والحسن بن عاصم هو أبو سعيد العدوى وكان كذابا يضع الحديث وأخرجه أيضا من طريق موسى بن ابراهيم الخراسانى عن مالك بالسند السابق بلفظ لاشد بها ظهرى لقيام الليل وقال موسى بن ابراهيم مجهول والحديث باطل وأخرجه أبو نعيم فى الطب من طريق يعقوب بن الوليد عن أبى أمية بن عبد الله بن عمرو عن أبيه عن جده مرفوعا أطعمنى جبريل الهريسة أشد بها ظهرى والله أعلم قال المصنف مشيرا الى ماوقع من الاختلاف فى هذا الحديث (فهذا ان صح) من طريق (لامحل له الا الاستعداد للاستراحة) ليتقوّى بها على العبادة (ولا يمكن تعليله بدفع

الشهوة لانه استثارة للشهوة وفي عدم الشهوة عدم الاكثر من هذا الانس) ونزوع النفس وفي بعض النسخ ومن عدم الشهوة عدم الاكثر من الانس (وقال صلى الله عليه وسلم حبب الى) بالبناء للمفعول (من دنيا كم) ولم يقل من هذه الدنيا لان كل واحد ناظر اليها وان تفاوتوا فيه واما هو فلم يلتفت الا الى ماترتب عليه مهم ديني (ثلاث) سيأتي الكلام على هذه اللفظة (النساء) لاجل كثرة المسلمين ومباهاته بهم يوم القيامة (والطيب) لانه حظ الروحانيين وهم الملائكة ولاغرض لهم في شئ من الدنيا سواه كانه يقول حبي لهاتين الخصلتين انما هو لاجل غيري وقال الطيبي جيء بالفعل مجهولا دلالة على ان ذلك لم يكن من جبلته وطبعه وانه مجبور على هذا الحب رحمة للعباد ورفقا بهم (وقرة عيني في الصلاة) أى جعلت قرة كما في رواية أخرى وخص الصلاة لكونها محل المناجاة ومعدن المصافاة وقدم النساء للاهتمام بنشر الاحكام وتكثير سواد الاسلام وأردفه بالطيب لانه من أعظم الدواعي لجماعهن الموجب الى تكثير التناسل في الاسلام مع حسنه بالذات وكونه كالقوت للملائكة وأفرد الصلاة بما يميزها عنهما بحسب المعنى حيث قال وجعلت اذ ليس فيها تقاضي شهوة نفسانية كما فيهما واضافتها الى الدنيا من حيث كونها ظرفا للوقوع وقرة عينه فيها بمناجاته ربه ومن ثم خصها دون بقية اركان الدين قال العراقي رواه النسائي والحاكم من حديث أنس باسناد جيد وضعفه العقيلي اه قلت أورده السيوطي في الجامع الصغير وقال حم ن لئ هو عن أنس وقال في الجامع الكبير حم ن وابن سعد عك هو وسمويه ض عن أنس ولفظ الجميع حبب الى من دنيا كم النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة والكلام على هذا الحديث من جهة التخريج على وجوه الاول قال السخاوي في المقاصد ما اشتهر على الالسنة من زيادة لفظ ثلاث لم أقف عليه الا في موضعين من الاحياء وفي تفسير آل عمران من الكشاف وما رأيتها في طرق هذا الحديث بعد مزيد التفتيش وبذلك صرح الزركشي فقال انه لم يرد فيه لفظ ثلاث قال وزيادته محيلة للمعنى فان الصلاة ليست من الدنيا اه ووجدت بخط الكمال الدميري ما نصه لفظة ثلاث ليست في النسائي ولا أدرى ما حالها عند الحاكم وهي زيادة مفسدة للمعنى وقد أجاب عنها جماعة فلم يتقنوا وقاس الزمخشري عليها فيه آيات بينات وقد أخطأ في القياس اه ما وجدته وسكت العراقي هنا ولم ينبه على هذه الزيادة رأيا للاختصار واتكالا على الاشتهار مع انه ذكر في أماليه ان هذه اللفظة ليست في شئ من كتب الحديث وهي تفسد المعنى وقال الحافظ ابن حجر في تخريج الكشاف لم تقع في شئ من طرقه وهي تفسد المعنى اذ لم يذكر بعدها الا الطيب والنساء قلت وهذا يستقيم على رواية وجعلت وأما على سياق المصنف فلا وقال في تخريج الرافعي تبعا لاصله قد اشتهر لفظ ثلاث وشرحه الامام ابن فورك في جزء مفرد وكذلك ذكره الغزالي ولم نجده في شئ من طرقه المسندة وقال الولي العراقي في أماليه ليست هذه اللفظة في شئ من كتب الحديث وهي مفسدة للمعنى الثاني روى النسائي هذا الحديث من طريق سيار عن جعفر عن ثابت عن أنس بلفظ حبب الى النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة وكذلك رواه الحاكم في مستدركه بدون لفظ جعلت وقال انه صحيح على شرط مسلم ورواه الطبراني في الاوسط والصغير من طريق الاوزاعي عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس ورواه مؤمل بن اهاب في جزئه قال حدثنا سفيان عن جعفر به فساقه كسياق النسائي وكذلك رواه ابن عدي في الكامل من طريق سلام بن أبي خبزة حدثنا ثابت البناني وعلى بن زيد كلاهما عن أنس وهو عند النسائي أيضا من طريق سلام بن المنذر عن ثابت عن أنس بلفظ حبب الى من الدنيا النساء والطيب وجعل قرة عيني في الصلاة ومن هذا الوجه أخرجه أحمد وأبو يعلى في مسنديهما وأبو عوانة في مستخرجه الصحيح والطبراني في الاوسط والبيهقي في سننه وآخرون الثالث عزا الديلمي الى النسائي بلفظ حبب الى كل شئ وحبب الى النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة قال السخاوي لم أره كذلك * الرابع رمز السيوطي في جامعه حم يقتضي ان أحمد رواه في مسنده

الشهوة فانه استثارة للشهوة ومن عدم الشهوة عدم الاكثر من هذا الانس وقال عليه الصلاة والسلام حبب الى من دنيا كم ثلاث الطيب والنساء وقرة عيني في الصلاة

فهذه أيضا فائدة لا ينكرها من جرب اتعاب نفسه في الافكار والاذكار وصنوف الاعمال وهي خارجة عن الفائدتين السابقتين حتى انها تطرد في حق الممسوح ومن لا شهوة له الا أن هذه الفائدة تجعل للنكاح فضيلة بالاضافة الى هذه النية وقل من يقصد بالنكاح ذلك وأما قصد الولد وقصد دفع الشهوة وأمثالها فهو مما يكثر ثم رب شخص يستأنس بالنظر الى الماء الجارى والخضرة وأمثالها ولا يحتاج الى ترويح النفس بمحادثة النساء وملاعبتهن فيختلف هذا باختلاف الاحوال والاشخاص فليتنبه له (الفائدة الرابعة) تفريغ القلب عن تدبير المنزل والتكفل بشغل الطبخ والكنس والفرش وتنظيف الاوانى وتهيئة أسباب المعيشة فان الانسان لو لم يكن شهوة له الوقاع لتعذر عليه العيش فى منزله وحده اذ لو تكفل بجميع أشغال المنزل لضاع أكثر أوقاته ولم يتفرغ للعلم والعمل فالمرأة الصالحة المصلحة للمنزل عون على الدين بهذه الطريق واختلال هذه الاسباب شواغل ومشوشات للقلب ومنغصات للعيش ولذلك قال أبو سليمان الدارانى رحمه الله الزوجة الصالحة ليست من الدنيا فانها تفرغك للآخرة وانما تفريغها بتدبير المنزل و بقاء الشهوة جميعا وقال محمد بن كعب القرظى فى معنى قوله تعالى ربنا آتنا فى الدنيا حسنة قال المرأة الصالحة وقال عليه الصلاة والسلام ليتخذ أحدكم قلبا شاكرا ولسانا ذاكرا وزوجة مؤمنة صالحة تعينه على آخرته وفى

وصرح بذلك أيضا السخاوى كما ذكرناه قال المناوى وهو باطل فانه لم يخرجه فيه وانما خرجه فى كتاب الزهد فعزوه الى المسند سبق ذهن أو قلم قال وقد نبه عليه السيوطى بنفسه فى حاشية البيضاوى الخامس أفاد ابن القيم ان أحمد رواه فى الزهد بزيادة لطيفة وهى أصبر عن الطعام والشراب ولا أصبر عنهن وقال كذلك الزركشى وقد تعقبه السيوطى بقوله انه مر على كتاب الزهد مرارا فلم يجد فيه لكن فى زوائده لابنه أحمد عن أنس مرفوعا قرة عينى فى الصلاة وحبب الى النساء والطيب الجائع يشبع والظمآن يروى وأنا لا أشبع من حب الصلاة والنساء فلعله أراد هذا الطريق اهـ قلت وهذا قد رواه الديلمى كذلك والله أعلم (فهذه أيضا فائدة لا ينكرها من جرب اتعاب نفسه فى الافكار والاذكار وصنوف الاعمال) الباطنة (وهى) أى تلك الفائدة (خارجة عن الفائدتين السابقتين حتى انها لتطرد فى حق الممسوح) أى الخصى والمجبوب (ومن لا شهوة له) كالعنين ونحوه (الا أن هذه الفائدة تجعل النكاح فضيلة زائدة بالاضافة الى هذه النية وقل من يقصد بالنكاح ذلك) ولا يحوم حوله (وأما الولد) أى حصوله (وقصد دفع الشهوة مما يكثر) وقوعه (ثم رب شخص يستأنس بالنظر الى الماء الجارى) ويستروح بخريره (والخضرة) من النباتات والاشجار أو من الالوان ما كانت على هيآتها (وأمثالها ولا يحتاج الى ترويح النفس بمحادثة النساء وملاعبتهن) بل وربما يحصل له الانقباض من ذلك (فيختلف هذا باختلاف الاحوال والاشخاص) فرب امرأة حسناء خلقا وخلقا محادثتها تروح نفس الشخص ورب حسناء خلقا لا خلقا فتشمئز من محادثتها النفس ورب حسناء خلقا شوهاء خلقا لا تميل لها النفوس ورب شخص مطبوع على شدة وقساوة لا يميل الى شئ من ذلك ولو كانت امرأته مكملة صورة ومعنى فهذا معنى قوله باختلاف الاحوال والاشخاص والحاصل ان عادم الاستروح البهن فاسد التركيب ردىء المزاج يحتاج الى العلاج ولا يعبأ باستروحه بالنظر الى الخضرة والماء الجارى فان الاستروح الى النساء هو الاصل وما عداه بواحث عليه (فليتنبه له) فانه دقيق (الفائدة الرابعة تفريغ القلب عن) ما يشغله من الامور الظاهرة اللازمة التى لا ينفك عنها الانسان مثل (تدبير) أمور (المنزل) الجزئية والكلية (والتكفل بشغل الطبخ) للطعام (والكنس) أى كنس المنزل عن التراب والغبار والعنكبوت فقد وصفت أم زرع جاريته بانها لا تعشش ميرتنا تعشيشا ولا تملأ بيتنا تعشيشا أى لا تترك الكناسة والقمامة فيه كعش الطائر بل تصلحه وتنظفه (والفرش) أى فرش الحصير وغيره (وتنظيف الاوانى) بغسلها بالماء (وتهيئة أسباب المعاش) من كل ما لا يليق بها (فان الانسان لو لم تكن له شهوة الوقاع لتعذر عليه العيش فى منزله وحده اذ لو تكلف بجميع أشغال المنزل) من كنس وفرش وطبخ وغسل (لضاعت أكثر أوقاته) فى تدبير أمور المنزل (ولم يتفرغ للعلم والعمل) لعدم اجتماع حواسه (فالمرأة الصالحة للمنزل عون على الدين) أى على تحصيل أموره (بهذا الطريق) والمرء بنفسه عاجز فى الجملة (واختلاف هذه الاسباب شواغل) ظاهرية (ومشوشات) باطنية (للقلب ومنغصات للعيش) فى الغالب (ولذلك قال أبو سليمان الدارانى رحمه الله تعالى الزوجة الصالحة ليست من الدنيا فانها تفرغك للآخرة) نقله صاحب القوت أى ليست معدودة من جملة الدنيا بالنسبة لتفريغ قلب زوجها فيشتغل بما يقربه الى الله تعالى وما يعين على الآخرة فهو من أمور الآخرة قال صاحب القوت الا انه كان يقول المنفرد يجد من حلاوة العبادة ما لا يجد المتزوج وقد تقدم هذا القول آنفا (وانما تفريغها بتدبير المنزل وبقضاء الشهوة جميعا) لان كلا من المعنيين يحتمله كلام أبى سليمان (وقال محمد بن كعب القرظى) التابعى رحمه الله تعالى (فى معنى قوله تعالى ربنا آتنا فى الدنيا حسنة قال المرأة الصالحة) نقله صاحب القوت وروى مثل ذلك عن الحسن البصرى وغيره (وقال صلى الله عليه وسلم ليتخذ أحدكم قلبا شاكرا ولسانا ذاكرا وزوجة مؤمنة تعينه على آخرته) كذا فى القوت

وفى رواية على أمر الآخرة قاله لما نزل فى الذهب والفضة ما نزل فقالوا فأى مال نتخذه فذكره قال المصنف
ثم ما سيأتى فأمر باقتناء القلب الشاكر وما معه بدلا عن المال (فانظر كيف جمع بينها وبين الذكر
والشكر) والحديث قال العراقى رواه الترمذى وحسنه وابن ماجه واللفظ له من حديث ثوبان وفيه
انقطاع اهـ قلت ورواه كذلك أحمد وأبو نعيم فى الحلية قال أبو نعيم فى الحلية حدثنا أبو أحمد محمد بن أحمد
حدثنا عبد الله بن محمد بن شيرويه حدثنا اسحق بن ابراهيم حدثنا جرير بن منصور عن سالم بن أبى الجعد
عن ثوبان قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسير يسير ونحن معه اذ قال المهاجرون لو نعلم
أى المال خير اذا نزل فى الذهب والفضة ما أنزل فقال عمر ان شئتم سألت لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
ذلك فقالوا أجل فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتبعته على قعود لى فقال يا رسول الله ان المهاجرين
لما نزل فى الذهب والفضة ما نزل قالوا لو علمنا الآن أى المال خير فقال ليتخذ أحدكم لسانا ذاكرا وقلبا
شاكرا وزوجة مؤمنة تعين أحدكم على ايمانه رواه أبو الأحوص واسرائيل عن منصور مثله ورواه
عمرو بن مرة عن سالم حدثنا أبو بكر بن مالك حدثنا عبد الله بن أحمد حدثنى أبى حدثنا وكيع حدثنا عبد
الله بن عمرو بن مرة عن أبيه سالم بن أبى الجعد عن ثوبان قال لما نزل فى الفضة والذهب ما نزل قالوا فأى المال
نتخذ قال عمر أنا أعلم لكم فأوضع على بعيره فأدركه وأنا فى اثره فقال يا رسول الله أى المال نتخذ فقال ليتخذ
أحدكم قلبا شاكرا ولسانا ذاكرا وزوجة تعينه على الآخرة رواه الاعمش عن سالم نحوه اهـ (وفى
بعض التفاسير فى قوله تعالى فلنحيينه حياة طيبة) قال (الزوجة الصالحة) نقله صاحب القوت (وكان
عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول ما أعطى العبد بعد الايمان بالله خيرا من المرأة الصالحة) ولفظ القوت
بعد ايمان بالله خيرا من امرأة صالحة (وان منهن غنما) بضم الغين المعجمة وسكون النون أى غنيمة
(لا يحذى) منه بالبناء للمجهول من حذاه بالحاء المهملة والذال المعجمة (ومنهن غل لا يفدى منه) كذا
نقله صاحب القوت (وقوله لا يحذى) منه من الحذيا وهو العطاء (أى لا يعتاض عنه بعطاء) ومعنى
لا يفدى منه أى لا قيمة له فتفدى به ولا يجوز لا راحة منه كالغل فصاحبها أسير تحتها لا يفتدى أبدا الا
بموتها وقال أيضا منهن غل قمل كانت العرب فى معاقبتها الاسير تسلخ جلد شاة ثم تلبس اياه حارا فيلتزق على
جسده وينقبض ثم لا تنزعه حتى يقمل وتنثر منه الهوام فذلك هو الغل القمل مثل المرأة المكرية
(وقال صلى الله عليه وسلم فضلت على آدم عليه السلام بخصلتين كانت زوجته عونا له على المعصية
وأزواجى عونا لى على الطاعات وكان شيطانه كافرا وشيطانى مسلم لا يأمر الا بخير) كذا فى القوت قال
العراقى رواه الخطيب فى التاريخ من حديث ابن عمر وفيه محمد بن الوليد بن أبان القلانسى قال ابن عدى
كان يضع الحديث ولمسلم من حديث ابن مسعود ما منكم من أحد الا وقد وكل به قرينه من الجن قالوا
واياك يا رسول الله قال واياى الا أن الله أعاننى عليه فاسلم فلا يأمرنى الا بخير اهـ قلت وباسناد الخطيب
أخرجه الديلمى فى مسند الفردوس والبيهقى فى الدلائل بلفظ فضلت على آدم بخصلتين كان شيطانى كافرا
فأعاننى الله عليه حتى أسلم وكن أزواجى عونا لى وكان شيطان آدم كافرا وكانت زوجته عونا على
خطيئته ومحمد بن الوليد القلانسى قال أبو عروبة كذاب ومن أباطيله هذا الخبر ونظرا الى قوله وقول ابن
عدى السابق أورده ابن الجوزى فى الواهيات والصحيح ان الحديث ضعيف لضعف محمد بن الوليد ولا يدخل
فى حيز الموضوع وأما حديث ابن مسعود فقد رواه أيضا أحمد ورواه مسلم أيضا من حديث عائشة بلفظ
ما منكم من أحد الا ومعه شيطان قالوا وأنت يا رسول الله قال وأنا الا أن الله أعاننى عليه فأسلم ورواه
الطبرانى فى الكبير عن أسامة بن شريك ورواه أيضا ابن حبان والبغوى من حديث شريك بن طارق نحوه
وقال البغوى لا أعلم له غيره (فقد معاونتها على الطاعة فضيلة فهذه أيضا من الفوائد التى يقصدها
الصالحون) ويراعون ذلك فيهن (الا أن تخص بعض الاشخاص الذين لا كافل لهم ولا مدبر) وأما من

فانظر كيف جمع بينها وبين الذكر والشكر وفى بعض التفاسير فى قوله تعالى فلنحيينه حياة طيبة قال الزوجة الصالحة وكان عمر ابن الخطاب رضى الله عنه يقول ما أعطى العبد بعد الايمان بالله خيرا من امرأة صالحة وان منهن غنما لا يحذى منه ومنهن غلا لا يفدى منه وقوله لا يحذى أى لا يعتاض عنه بعطاء وقال عليه الصلاة والسلام فضلت على آدم بخصلتين كانت زوجته عونا له على المعصية وأزواجى أعوانا لى على الطاعة وكان شيطانه كافرا وشيطانى مسلم لا يأمر الا بخير فعد معاونتها على الطاعة فضيلة فهذه أيضا من الفوائد التى يقصدها الصالحون الا أن تخص بعض الاشخاص الذين لا كافل لهم ولا مدبر

ولا تدعو الى امرأتين بل الجمع ربما ينغص المعيشة ويضطرب به أمور المنزل ويدخل فى هذه الفائدة قصد الاستكثار بعشيرتها وما يحصل من القوة بسبب تداخل العشائر فان ذلك مما يحتاج اليه فى دفع الشرور وطلب السلامة ولذلك قيل ذل من لا ناصر له ومن وجد من يدفع عنه الشرور سلم حاله وفرغ قلبه للعبادة فان الذل مشوّش للقلب والعز بالكثرة دافع للذل (الفائدة الخامسة) مجاهدة النفس ورياضتها بالرعاية والولاية والقيام بحقوق الاهل والصبر على أخلاقهن واحتمال الاذى منهن والسعى فى اصلاحهن وارشادهن الى طريق الدين والاجتهاد فى كسب الحلال لاجلهن والقيام بتربيته لاولاده فكل هذه أعمال عظيمة الفضل فانها رعاية وولاية والاهل والولد رعية وفضل الرعاية عظيم وانما يحترز منها من يحترز خيفة من القصور عن القيام بحقها والا فقد قال عليه الصلاة والسلام يوم من وال عادل أفضل من عبادة سبعين سنة ثم قال ألا كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته وليس من اشتغل باصلاح نفسه وغيره كمن اشتغل باصلاح نفسه فقط ولا من صبر على الاذى كمن رفه نفسه وأراحها فمقاساة الاهل والولد بمنزلة الجهاد فى سبيل الله ولذلك قال بشر فضل على أحمد بن حنبل بثلاث احداها انه يطلب الحلال لنفسه ولغيره وقد قال عليه الصلاة والسلام ما أنفقه الرجل على أهله فهو صدقة وان الرجل ليؤجر فى اللقمة يرفعها الى فى امرأته وقال بعضهم لبعض العلماء من كل عمل أعطانى الله نصيبا حتى ذكر الحج والجهاد وغيرهما فقال له أين أنت من عمل الابدال قال وما هو قال كسب الحلال والنفقة على العيال وقال ابن المبارك وهو مع اخوانه فى الغزو تعلمون عملا أفضل مما نحن فيه قالوا ما نعلم ذلك قال أنا أعلم قالوا فما هو قال رجل متعفف ذو عائلة قام من الليل فنظر الى صبيانه

كان له من يتكفل بقضاء واجب خدمته فلا يحتاج الى معاونة المرأة (ولا تدعو الى) أخذ (امرأتين بل الجمع) بينهما (ربما ينغص المعيشة) ويكدرها (وتضطرب به أمور المنزل) لما بينهما من المعاداة والغيرة الباطنية (ويدخل فى هذه الفائدة قصد الاستكثار بعشيرتها) فى معاونة بعض الامور (وما يحصل من القوّة والشدة بسبب تداخل العشائر) فى بعضها بالصهورة (فان ذلك مما يحتاج اليه فى) بعض الاوقات لاجل (دفع الشرور وطلب السلامة) من الاعداء (ولذلك قيل ذل من لا ناصر له) وكذا قولهم المرء بنفسه قليل وباخوانه كثير (ومن وجد من يدفع عنه الشرور) ويتعصب له فى نصرته (سلم حاله وفرغ قلبه للعبادة فان الذل مشوّش للقلب والعز بالكثرة دافع للذل) كما هو مشاهد (الفائدة الخامسة مجاهدة النفس) وتذليلها (ورياضتها بالرعاية والولاية والقيام بحقوق الاهل والصبر على أخلاقهن واحتمال الاذى منهن والسعى فى اصلاحهن وارشادهن الى طريق الدين والاجتهاد فى كسب الحلال لاجلهن والقيام بتربية الاولاد فكل هذه) التى ذكرناها (أعمال عظيمة الفضل فانها رعاية وولاية والاهل والولد رعية) الرجل (وفضل الرعاية عظيم) الموقع (وانما يحترز منها من يحترز خيفة من القصور عن القيام بحقها) لا لكونها غير فاضلة فى حد ذاتها (والا فقد قال صلى الله عليه وسلم يوم من وال عادل أفضل من عبادة سبعين سنة) وفى نسخة العراقى يوم من ملك عادل وفى رواية أخرى يوم من امام عادل قال العراقى رواه الطبرانى والبيهقى من حديث ابن عباس وقد تقدم بلفظ ستين سنة اهـ قلت وكذلك رواه اسحق بن راهويه فى مسنده بلفظ ستين وفى آخره زيادة وحد يقام فى الارض بحقه أزكى فيها من مطر أربعين عاما (ثم قال ألا كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته) وهذا متفق عليه من حديث ابن عمر فى أثناء حديث طويل (وليس من اشتغل باصلاح نفسه و) صلاح (غيره كمن اشتغل باصلاح نفسه فقط) بل الاوّل أعلى مقاما لتعدى نفعه الى الغير (ولا من صبر على الاذى) واحتمل الجفاء (كمن رفه نفسه) أى جعلها فى رفاهية أى سعة من العيش (وأراحها) أى أعطاها الدعة والراحة (فمقاساة الاهل والولد بمنزلة الجهاد فى سبيل الله) فى حصول كمال المشقة فى كل منهما من جهة اتعاب المال والبدن (ولذلك قال بشر) بن الحرث الحافى رحمه الله تعالى (فضل على أحمد بن حنبل) رحمه الله تعالى (بثلاث احداها انه يطلب الحلال لنفسه ولغيره) وانما أطلب الحلال لنفسى وبقية الثلاث قد ذكرت قريبا (وقد قال صلى الله عليه وسلم ما أنفق الرجل على أهله فهو صدقة وان الرجل ليؤجر فى رفعه اللقمة الى فى امرأته) كذا فى القوت قال العراقى رواه البخارى ومسلم من حديث أبى مسعود اذا أنفق الرجل الى أهله نفقة وهو يحتسبها كانت له صدقة ولهما من حديث سعد بن أبى وقاص ومهما أنفقته فهو لك صدقة حتى اللقمة ترفعها الى فى امرأتك اهـ قلت وحديث أبى مسعود رواه كذلك أحمد والنسائى واسم أبى مسعود عقبة بن عمرو البدرى (وقال بعض العلماء) ولفظ القوت وقال رجل لبعض العلماء وهو يعدد نعم الله عليه (من كل عمل أعطانى الله نصيبا حتى ذكر الحج والجهاد وغيرهما) من صنوف العبادات (فقال له) العالم (أين أنت من عمل الابدال قال وما هو قال كسب الحلال والنفقة على العيال) نقله صاحب القوت (وقال ابن المبارك) رحمه الله تعالى (وهو مع اخوانه فى الغزو) ولفظ القوت لاخوانه وهم معه فى الغزو (تعلمون عملا أفضل مما نحن فيه قالوا ما نعلم ذلك) جهاد فى سبيل الله وقتال لاعداء الله أى شئ أفضل من هذا (قال أنا أعلم قالوا فما هو قال رجل متعفف ذو عيلة) أى عيال صغار (قام من الليل فنظر الى صبيانه

نياما

نياما متكشفين فسترهم وغطاهم بثوبه) الذي عليه (فعمله) هذا (أفضل مما نحن فيه) نقله صاحب القوت (وقال صلى الله عليه وسلم من حسنت صلاته وكثرت عياله وقل ماله ولم يغتب المسلمين كان معي في الجنة كهاتين) كذا في القوت قال العراقي رواه أبو يعلى من حديث أبي سعيد الخدري بسند ضعيف اه قلت وكذلك رواه سمويه في فوائده لكن بتقديم قل ماله على كثر عياله (وفي حديث آخر أن الله تعالى يحب الفقير المتعفف أبا العيال) كذا في القوت قال العراقي رواه ابن ماجه من حديث عمران بن حصين بسند ضعيف اه قلت رواه في الزهد بلفظ ان الله يحب عبده المؤمن الفقير المتعفف أبا العيال وانما كان ضعيفا لان في سنده حماد بن عيسى وموسى بن عبيدة ضعيفان قال السخاوي لكن له شواهد والمراد بالمتعفف المبالغ في العفة عن السؤال مع وجود الحاجة لطموح بصر بصيرته عن الخلق الى الخالق وانما يسأل ان سأل على سبيل التلويح الخفي وقوله أبا العيال يعني بذلك الكافل لهم أبا كان أو جدا أو أما أو جدة أو نحو أخ أو ابن عم لكن لما كان القائم على العيال يكون أبا غالبا ذكره وفي ضمنه اشعار بانه يندب للفقير ندبا مؤكدا ان يظهر التعفف والتجمل ولا يظهر الشكوى والفقر بل يستره والله أعلم قال صاحب القوت ومن السنة في ذلك أن الاهتمام في مصالحهم والغم على نوائبهم زيادة في حسناته لانه عمل من أعماله (وفي الحديث اذا كثرت ذنوب العبد ابتلاه الله بالهم ليكفرها) وفي بعض النسخ بهم قال العراقي رواه أحمد من حديث عائشة الا انه قال بالحزن وفيه ليث بن أبي سليم مختلف فيه اه قلت ولفظ أحمد اذا كثرت ذنوب العبد فلم يكن له من العمل ما يكفرها ابتلاه الله بالحزن ليكفرها عنه قال المنذري رواته ثقات الا ليث بن أبي سليم وثقه قوم وضعفه آخرون (وقال بعض السلف من الذنوب ذنوب لا يكفرها الا الغم بالعيال) هكذا نقله صاحب القوت (ثم قال وفيه أثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من الذنوب ذنوب لا يكفرها الا الهم بطلب المعيشة) قال العراقي رواه الطبراني في الاوسط وأبو نعيم في الحلية والخطيب في تلخيص المتشابه من حديث أبي هريرة باسناد ضعيف اه قلت رواه من طريق يحيى بن بكير عن مالك عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال الحافظ ابن حجر اسناده الى يحيى واه وقال شيخنا الهيثمي فيه محمد بن سلام المصري قال الذهبي حدث عن يحيى بن بكير بخبر موضوع اه ورواه كذلك ابن عساكر في تاريخه ولفظهم جميعا ان من الذنوب ذنوبا لا يكفرها الصلاة ولا الصيام ولا الحج قيل وما يكفرها قال يكفرها الهموم في طلب المعيشة وفي رواية عرق الجبين بدل الهم وروى الديلمي من حديث أبي هريرة ان في الجنة درجة لا ينالها الا أصحاب الهموم يعني في المعيشة (وقال صلى الله عليه وسلم من كان له ثلاث بنات فأنفق عليهن وأحسن اليهن حتى يغنيهن الله عنه أوجب الله له الجنة ألبتة ألبتة الا أن يعمل عملا لا يغفر له) قال العراقي رواه الخرائطي في مكارم الاخلاق من حديث ابن عباس بسند ضعيف وهو عند ابن ماجه بلفظ آخر ولابي داود واللفظ له والترمذي من حديث أبي سعيد من عال ثلاث بنات فأدبهن وزوجهن وأحسن اليهن فله الجنة ورجاله ثقات وفي سنده اختلاف اه قلت وروى أحمد وأبو يعلى وأبو الشيخ والخرائطي في مكارم الاخلاق من حديث أنس من كان له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات فاتقى الله وقام عليهن كان معي في الجنة هكذا وأشار بأصابعه الاربع وروى الطبراني في الاوسط من حديث جابر من كان له ثلاث بنات أو مثلهن من الاخوات فكفلهن وعالهن وجبت له الجنة قال وثنتين قال وثنتين وفي لفظ أيضا من كان له ثلاث بنات يكفلهن ويليهن ويزوجهن وجبت له الجنة قال وثنتين قال وثنتين وعند الدارقطني في الافراد من حديثه من كان له ثلاث بنات يعولهن ويرحمهن فله عين الجنة وروى أحمد وابن ماجه والطبراني في الكبير من حديث عقبة بن عامر من كان له بنات فصبر عليهن وأطعمهن وسقاهن وكساهن من جدته كن له حجابا من النار يوم القيامة وروى أحمد والترمذي وابن حبان والضياء من حديث أبي سعيد من كان له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات أو ابنتان أو اختان فأحسن صحبتهن واتقى الله فيهن فله الجنة وروى الخرائطي في مكارم الاخلاق من حديث

نياما متكشفين فسترهم وغطاهم بثوبه فعمله أفضل مما نحن فيه وقال صلى الله عليه وسلم من حسنت صلاته وكثر عياله وقل ماله ولم يغتب المسلمين كان معي في الجنة كهاتين وفي حديث آخر ان الله يحب الفقير المتعفف أبا العيال وفي الحديث اذا كثرت ذنوب العبد ابتلاه الله بهم العيال ليكفرها عنه وقال بعض السلف من الذنوب ذنوب لا يكفرها الا الغم بالعيال وفيه أثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من الذنوب ذنوب لا يكفرها الا الهم بطلب المعيشة وقال صلى الله عليه وسلم من كان له ثلاث بنات فانفق عليهن وأحسن اليهن حتى يغنيهن الله عنه أوجب الله له الجنة ألبتة ألبتة الا أن يعمل عملا لا يغفر له

كان ابن عباس اذا حدث بهذا قال والله هو من غرائب الحديث وغرره وروى ان بعض المتعبدين كان يحسن القيام على زوجته الى أن ماتت فعرض عليه التزويج فامتنع وقال الوحدة أروح لقلبي وأجمع لهمي ثم قال رأيت فى المنام بعد جمعة من وفاتها كأن أبواب السماء فتحت وكان رجالا ينزلون و يسيرون فى الهواء (٣١٦) يتبع بعضهم بعضا فكلما نزل واحد نظر الىّ وقال لمن وراءه هذا هو المشؤم فيقول الآخر نعم و يقول الثالث كذلك و يقول الرابع نعم نخفت أن أسألهم هيبة من ذلك الى أن مر بى آخرهم وكان غلاما فقلت له يا هذا من هذا المشؤم الذى تومئون اليه فقال أنت فقلت ولم ذاك قال كنا نرفع عملك فى أعمال المجاهدين فى سبيل الله فمنذ جمعة أمرنا أن نضع عملك مع المخالفين فما ندرى ما أحدثت فقال لاخوانه زوّجونى زوّجونى فلم يكن تفارقه زوجتان أو ثلاث وفى أخبار الانبياء عليهم السلام ان قوما دخلوا على يونس النبى عليه السلام فأضافهم فكان يدخل ويخرج الى منزله فتؤذيه امرأته وتستطيل عليه وهو ساكت فتعجبوا من ذلك فقال لا تعجبوا فانى سألت الله تعالى وقلت ما أنت معاقب لى به فى الآخرة فعجله لى فى الدنيا فقال ان عقوبتك بنت فلان تتزوج بها فتزوجت بها وأنا صابر على ما ترون منها وفى الصبر على ذلك رياضة النفس وكسر الغضب وتحسين الخلق فان المنفرد بنفسه أو المشارك لمن حسن خلقه لا تترشح منه خبائث النفس الباطنة ولا تنكشف بواطن عيوبه فحق على سالك طريق الآخرة أن يجرب نفسه بالتعرض لامثال هذه المحركات واعتياد الصبر عليها لتعتدل أخلاقه وترتاض نفسه و يصفو عن الصفات الذميمة باطنه والصبر على العيال مع أنه رياضة ومجاهدة تكفل لهم وقيام بهم وعبادة فى نفسها فهذه أيضا من الفوائد ولكنه لا ينتفع بها الا أحد رجلين اما رجل قصد المجاهدة والرياضة وتهذيب الاخلاق لكونه فى بداية الطريق فلا يبعد أن يرى هذا طريقا فى المجاهدة

أبى هريرة من كان له ثلاث بنات أو أخوات فصبر على لأوائهن وطعامهن وشرابهن أدخله الله الجنة بفضل رحمته اياهن قيل وثنتين قال وثنتين قيل وواحدة قال وواحدة وحديث ابن عباس الذى رواه الخرائطى فى مكارم الاخلاق لفظه من عال ثلاث بنات فأنفق عليهن وأحسن اليهن حتى يغنيهن عنه أوجب الله له الجنة ألبتة الا أن يعمل عملا لا يغفر له قيل أو اثنين قال أو اثنين وهذا السياق أقرب الى سياق المصنف (كان ابن عباس رضى الله عنه اذا حدث بهذا قال هو والله من غرائب الحديث وغرره) أى لما فيه من سعة فضل الله تعالى قال صاحب القوت وله فى الصبر عليهن وحسن الاحتمال لاذاهن وفى حسن العشرة لهن مثوبات وأعمال صالحات و ربما كان موت العيال عقوبة للعبد نقصانا اذ كان الصبر عليهن والانفاق مقاماله كان عدم مفارقة لحاله فنقص به (وروى عن بعض المتعبدين) ولفظ القوت حدثنى بعض العلماء أن بعض المتعبدين (انه كان يحسن القيام على زوجته) ولفظ القوت انه كانت له زوجة وكان يحسن القيام عليها (الى أن ماتت فعرض عليه التزويج) ولفظ القوت فعرض عليه اخوانه التزويج (فامتنع وقال) ان (الوحدة أروح لقلبي وأجمع لهمي ثم قال فأريت فى المنام جمعة منذ وفاتها) ولفظ القوت من وفاتها (كأن أبواب السماء) قد (فتحت وكان رجالا ينزلون و يسيرون فى الهواء يتبع بعضهم بعضا فكلما نزل واحد نظر الىّ فقال لمن وراءه هذا هو المشؤم) أى صاحب الشؤم (فيقول الآخر نعم و يقول الثالث لمن وراءه كذلك) أى هذا هو المشؤم (و يقول الرابع نعم) قال (نخفت أن أسألهم هيبة من ذلك) ولفظ القوت فراعنى ذلك وعظم علىّ وهبت أن أسألهم (الى ان مر بى آخرهم وكان غلاما فقلت يا هذا من المشؤم الذى اليه تومئون) أى تشيرون (فقال أنت فقلت ولم ذلك فقال كنا نرفع عملك فى أعمال المجاهدين فى سبيل الله فمنذ جمعة أمرنا أن نضع عملك مع المخالفين) أى الذين تخلفوا وقعدوا عن الجهاد (فما ندرى ما أحدثت فقال لاخوانه زوّجونى) زوّجونى (فلم تكن تفارقه زوجتان أو ثلاث) زوجات هكذا أورده صاحب القوت بتمامه ثم قال (و) قد حدثونا (فى أخبار الانبياء عليهم السلام ان قوما دخلوا على يونس النبى عليه السلام) وهو يونس بن متى صلى الله عليه وسلم من أنبياء بنى اسرائيل (فأضافهم فكان يدخل ويخرج الى منزله) ولفظ القوت فكان يدخل الى منزله (فتؤذيه امرأته فتستطيل عليه) أى بلسانها (وهو ساكت فعجبوا من ذلك) وهابوه أن يسألوه (فقال لا تعجبوا) من هذا (فانى سألت الله) عز وجل (وقلت ما أنت معاقب لى به فى الآخرة فعجله فى الدنيا فقال ان عقوبتك بنت فلان) وسماها (فتزوّج بها فتزوّجت بها وأنا صابر على ما ترون منها) هكذا أورده صاحب القوت (وفى الصبر على ذلك رياضة النفس) وتهذيبها ودفع رعونتها (وكسر) سورة (الغضب وتحسين الخلق فان المنفرد بنفسه والمشارك لمن حسن خلقه لا تترشح منه خبائث باطنة) فانها الخبرة (ولا تنكشف بواطن عيوبه) مع عدم الاثارة والاختبار (فحق على سالك طريق الآخرة أن يجرب نفسه بالتعرض لامثال هذه المحركات) والمثيرات (واعتياد الصبر عليها) بتمرين النفس (لتعتدل أخلاقه) بميزان أهل السلوك (وترتاض نفسه) وتتهذب (و يصفو عن الصفات الذميمة) المكتومة (باطنه) وهو نافع فى السير جدا (والصبر على العيال) واحتمال مؤنهم (مع انه رياضة ومجاهدة) باطنية (تكفل لهم وقيام بهم) بالرعاية والولاية (وعبادة فى نفسها فهذه أيضا من الفوائد) المتعلقة بالنكاح (ولكنه لا ينتفع بها) أى بهذه الفائدة (الا أحد رجلين اما رجل قصد) فى نفسه (المجاهدة والرياضة وتهذيب الاخلاق لكونه فى بداية الطريق) أى فى بداية سلوكه (فلا يبعد أن يرى هذا طريقا فى المجاهدة)

موصلة

ويرتاض به نفسه واما رجل من العابدين ليس له سير بالباطن وحركة بالفكر والقلب وانما عمله عمل الجوارح بصلاة أو حج أوغيره فعمله لاهله وأولاده بكسب الحلال لهم والقيام بتربيتهم أفضل له من العبادات اللازمة لبدنه التي لا يتعدى خيرها الى غيره فاما الرجل المهذب الاخلاق اما بكفاية في أصل الخلقة أو بمجاهدة سابقة اذا كان له سير في الباطن وحركة بفكر القلب (٣١٧) في العلوم المكاشفات فلا ينبغي أن يتزوّج لهذا

الغرض فان الرياضة هو مكفى فيها وأما العبادة في العمل بالكسب لهم فالعلم أفضل من ذلك لانه أيضا عمل وفائدته أكثر من ذلك وأعم وأشمل لسائر الخلق من فائدة الكسب على العيال فهذه فوائد النكاح في الدين التي بها يحكم له بالفضيلة * (أما آفات النكاح فثلاث الاولى) * وهي أقواها العجز عن طلب الحلال فان ذلك لا يتيسر لكل أحد لاسيما في هذه الاوقات مع اضطراب المعايش. فيكون النكاح سببا في التوسع للطلب والاطعام من الحرام وفيه هلاكه وهلاك أهله والمتعزب في أمن من ذلك وأما المتزوّج ففي الاكثر يدخل في مداخل السوء فيتبع هوى زوجته ويبيع آخرته بدنياه وفي الخبر ان العبد ليوقف عند الميزان وله من الحسنات أمثال الجبال فيسئل عن رعاية عائلته والقيام بهم وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه حتى يستغرق بتلك المطالبات كل أعماله فلا تبقى له حسنة فتنادى

الملائكة هذا الذي أكل عياله حسناته في الدنيا وارتهن اليوم بأعماله ويقال ان أوّل ما يتعلق بالرجل في القيامة أهله وولده فيوقفونه بين يدي الله تعالى ويقولون يا ربنا خذ لنا بحقنا منه فانه ما علمنا ما نجهل وكان يطعمنا الحرام ونحن لا نعلم فيقتص لهم منه وقال بعض السلف اذا أراد الله بعبد شرا سلط عليه في الدنيا أنيابا تنهشه يعني العيال وقال عليه الصلاة والسلام لا يلقى الله أحد بذنب أعظم من جهالة أهله فهذه آفة عامة قل من يتخلص منها الا من له مال موروث أو مكتسب من حلال يفي به وبأهله وكان له من القناعة ما يمنعه من الزيادة فان

موصلة الى حال (ويرتاض به نفسه) ويزكو (واما رجل من العابدين) أي من المشتغلين بالعبادة الظاهرة (ليس له سير بالباطن) بالترقيات من حال الى حال (و) لا (حركة بالفكرة والقلب) وذلك بالمراقبة والمرابطة (وانما عمله عمل الجوارح بصلاة) أو صوم (أو حج أوغيره لعمله لاهله وأولاده) بكسب الحلال لهم من حيث تيسر (والقيام بتربيتهم) واصلاح شأنهم (أفضل له من العبادات اللازمة لبدنه التي لا يتعدى خيرها) أي لا يتجاوز (الى غيره) والاولى عبادة متعدية (فاما الرجل المهذب الاخلاق) الصافي الاسرار (اما بكفاية) الهية (في أصل الخلق) الذي جبل عليه (أو) حصله (بالمجاهدة السابقة) قبل التزوّج (اذا كان له سير في الباطن وحركة بفكر القلب في العلوم) الباطنة (المكاشفات) بارشاد المرشد الكامل (فلا ينبغي له أن يتزوّج لهذا الغرض) وبهذه النية (فان الرياضة هو مكفى فيها) لا يحتاج اليها (وأما العبادة بالعمل في الكسب لهم فالعلم أفضل من ذلك) أي الاشتغال به (لانه أيضا عمل ففائدته أعم وأشمل) أي أجمع (لسائر الخلق من فائدة الكسب على العيال) وهي عامة أيضا الا أن عموم فائدة العلم أكثر وأقوى (فهذه فوائد النكاح في الدين التي يحكم له بالفضيلة) وما عداها مما لم يذكر عائد اليها ودائر عليها * (أما آفات النكاح فثلاث) الآفة (الاولى وهي أقواها العجز عن طلب الحلال) من مظانه (فان ذلك لا يتيسر لكل أحد لاسيما في هذه الاوقات) يشير بذلك الى زمانه الذي ألف فيه كتابه هذا وهو سنة ٤٩٥ (مع اضطراب المعاش) وفساد أحواله (فيكون سببا) قويا (للتوسع في الطلب) من هنا ومن هنا (و) يلزم منه (الاطعام من الحرام) أو شبهة الحرام (وفيه هلاكه) الابدي (وهلاك أهله) أي أهلاك نفسه وأهلاك غيره (والمتعزب) المنفرد (في أمن من ذلك) فانه ليس وراءه من يكلفه لذلك (وأما المتزوّج ففي الاكثر) والاغلب (يدخل في مداخل السوء) ومواضع الشر (فيتبع هوى زوجته) في جميع ما تطالبه من ملبس ومطعم زيادة على الحد (ويبيع) لاجل ذلك (آخرته بدنياه) بالثمن القليل فحاله كما قال القائل وهو ابن المبارك وقد قيل له كيف أنت فقال

نرقع دنيانا بتمزيق ديننا * فلا ديننا يبقى ولا ما نرقع

(وفي الخبر ان العبد ليوقف عند الميزان وله من الحسنات أمثال الجبال) في الكثرة (فيسأل عن رعاية عياله والقيام بهم و) يسأل أيضا (عن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه حتى يستغرق بتلك المطالبات كل أعماله فلا تبقى حسنة فتنادي الملائكة) على رؤس الخلائق (هذا الذي أكل عياله حسناته في الدنيا وارتهن اليوم بأعماله) نقله صاحب القوت قال العراقي لم أقف له على أصل اه قلت أما السؤال عن المال من أين اكتسبه وفيما أنفقه وارد في الاخبار (ويقال ان أوّل من يتعلق بالرجل في القيامة أهله وولده فيوقفونه بين يدي الله تعالى ويقولون ربنا خذ لنا بحقنا منه ما علمنا ما نجهل) أي من الامور الدينية الضرورية (وكان يطعمنا الحرام ونحن لا نعلم فيقتص لهم منه) كذا في القوت (وقال بعض السلف اذا أراد الله بعبد شرا سلط عليه في الدنيا أنيابا) جمع الناب وهو الذي يلي الرباعيات من الاسنان (تنهشه) أي تعضه (يعني العيال) كذا في القوت (وقال صلى الله عليه وسلم لا يلقى الله تعالى أحد بذنب أعظم من جهالة أهله) قال العراقي ذكره صاحب الفردوس من حديث أبي سعيد ولم يجد ولده أبو منصور في مسنده (فهذه آفة قل من يتخلص منها الا من له مال موروث) من جهة مورثيه (أو كسب) معلوم (من حلال يفي به وبأهله) دخلا وخرجا (وكان له من القناعة ما يمنعه عن الزيادة) في المصاريف (فان

ذالك يتخلص من هذه الا فة أو من هو محترف ومقتدر على كسب حلال من المباحات باحتطاب أو اصطياد أو كان فى صناعة لا تتعلق بالصلاطين و يقدر على أن يعامل به أهل الخير ومن ظاهره السلامة وغالب ماله الحـلال * وقال ابن سالم رحـمه الله وقد سـئل عن التزويج فقال هو أفضل فى زماننا هذا لمن أدركه شبق غالب مثـل الحمار يرى الأتان فـلا ينتهـى عنها بالضرب ولا يملك نفسـه فان ملك نفسه فتركه أولى (الآفة الثانية) القصور عن القيام بحقهن والصبر على أخلاقهن واحتمـال الأذى منهن وهـذه دون الاولى فى العـموم فان القدرة على هذا أيسر من القدرة على الاولى وتحسين الخلق مع النساء والقيام بحظوظهن أهون من طلب الحلال وفى هذا أيضا خطر لانه راع مسؤل عن رعيته وقال عليه الصلاة والسلام كفى بالمرء اثما أن يضيع من يعول وروى ان الهارب من عياله بمنزلة العبد الهارب الآبق لا تقبل له صلاة ولا صيام حتى يرجع اليهـم ومـن يقصر عن القيام بحقهن وان كان حاضرا فهو بمنزلة هارب فقد قال تعالى قوا أنفسكم وأهليكم نارا أمرنا ان نقيهم النار كما نقى أنفسنا والانسان قد يعجز عن القيام بحق نفسه واذا تزوّج تضاعف عليه الحق وانضافت الى نفسـه نفس أخرى والنفس أمارة بالسوء ان كثرت كثر الامر بالسوء غالبا ولذالك اعتذر بعضهم عن التزويج وقال أنا مبتلى بنفسى وكيف أضيف اليها نفسا أخرى

ذالك يتخلص من هذه الآفة أو من هو محترف) أى صاحب حرفة (ومقتدر) أى ذو قدرة (على كسب حلال من المباحات باصطياد واحتطاب) واحتشاش ونحو ذالك (أو كان فى صناعة لا تتعلق بالسلاطين) ومن فى حكمهم (ويقدر على أن يعامل أهل الخير) والصلاح (ومن ظاهره السلامة وغالب ماله الحلال) قال صاحب القوت (وقال) شيخنا أبو الحسن على (بن سالم) هو البصرى صاحب سهل بن عبد الله التسترى رحمهما الله تعالى (وقد سئل فى التزويج) فى زماننا هـذا فذكر ضيق المكاسب وقلة الحلال وكثرة فساد النساء فكرهه لاهل الورع وأمر بالمدافعة فأعيد القول فى ذالك فقال أخاف انه يدخل العبد فى المعاصى من دخول الآفات عليه فى المكاسب المحرمة ومن الاكل بالدين والتصنع للخلق فلا يصلح التزويج ثم أعيد القول فى ذالك (فقال هو أفضل فى زماننا هذا) أى لا يصلح الا (لمن أدركه شبق) أى انتشار شهوة (مثل) مايدرك (الحمار يرى الاتان) أى أمثاله لم يملك نفسه ان يثب عليها حتى يضرب رأسه فلا ينتهـى عنها بالضرب ولا يملك نفسه (فان الانسان اذا) كان على مثل هذا الوصف كان التزويج له أفضل وأما (من ملك نفسه فتركه أولى) وأروح *(الآفة الثانية القصور عن القيام بحقوقهن) اللازمة فى ذمته (والصبر على أخلاقهن) اذا ساءت (واحتمـال الاذى منهن) بالسكوت والمداراة والمغافلة (وهذه دون الاولى) المذكورة (فى العموم) والشمول (فان القدرة على هذا أيسر) وأسهل (من القدرة الاولى وتحسين الخلق مع النساء والقيام بحظوظهن) وفى نسخة بحقوقهن (أهون من طلب الحلال) بكثير (وفى هذا أيضا خطر لانه راع) فى الجملة (ومسؤل) بين يدى الله (عن رعيته) كيف رعاهم لما تقدم عن الصحيحين كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته ومقتضى هذا العموم أن الانسان راع فى بيته وأهل بيته رعيته وهو مسؤل عنهم فى رعايته ومن هنا (قال صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما أن يضيع من يعول) هكذا فى القوت والضيعة الثفر يعط فيما له غناء وثمرة الى أن لا يكون له غناء ولا ثمرة وعال اليتيم عولا اذا كفله وقام به قال العراقى رواه أبو داود والنسائى بلفظ من يقوت وهو عند مسـلم بلفظ آخر اه قلت ولم يذكر راويه وهو عبد الله بن عمرو بن العاص وكذالك رواه أحمد والطبرانى والحاكم وصححه وأقره الذهبى وقال فى الروض اسناده صحيح رواه البيهقى وذكر له سببا وهو ان ابن عمر وكان ببيت المقدس فأتاه مولى له فقال أقيم هنا رمضان قال هل تركت لاهلك ما يقوتهم قال لا قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول فذكره ورواه الطبرانى فى الكبير عن ابن عمر والدارقطنى فى الافراد عن ابن مسعود ومعنى من يقوت أى من يلزمه قوته وهذا صريح فى وجوب نفقة من يقوت لتعليقه الاثم على تركه لكن انما يتصور ذالك فى موسر لا معسر فعلى القادر السـعى على عياله لئلا يضيعهم فمع الخوف على ضياعهم هو مضطر الى الطلب لهم لكن لا يطلب لهم الا قدر الكفاية وأما لفظ مسلم الذى أشار له العراقى فهو مارواه فى كتاب الزكاة ان ابن عمرو جاءه قهرمانه فقال أعطيت الرقيق قوتهم قال لا قال فانطلق فاعطهم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كفى اثما ان تحبس عمن تملك قوته (وروى أن الهارب من عياله بمنزلة العبد الآبق) من سيده (لا تقبل له صلاة ولا صيام حتى يرجع اليهـم) كذا نقله صاحب القوت (ومن يقصر عن القيام بحقهن) وفى نسخة بحقهم (وان كان حاضرا) عندهم (فهو هارب) معنى (وقد قال) الله (تعالى) يا أيها الذين آمنوا (قوا أنفسكم وأهليكم نارا) فأضاف الاهل الى النفس و (أمر) نا (أن نقيهم النار) بتعليم الامر والنهـى (كما نقى أنفسنا) باجتناب النهـى (والانسان قد يعجز عن القيام بحق نفسـه واذا تزوّج تضاعف عليـه الحق) ضـعفين (وانضافت الى نفسه نفس أخرى) فيعجز عن قيامه بحكم حال نفس أخرى و يعالج شيطانا آخر مع شيطانه (والنفس أمارة بالسوء ان كثرت كثر الامر بالسوء غالبا) فالتخلى لمن لا يقدر على معالجة شيطانين أفضل وله فى مجاهـدة نفسـه ومصابرة هواه أكبر الاشـتغال (ولذالك اعتذر بعضهم عن التزويج) لما عرض عليه (وقال أنا مبتلى بنفسى) مشغول فى مجاهدتها (فكيف أضيف اليها نفسا أخرى) وهذا اعتذار صحيح ان لم يقدر على القيام بالحقين

كما قيل لن يسع الفارة فى جحرها * علقت المكنس فى دبرها وكذلك اعتذر ابراهيم بن أدهم رحمه الله وقال لا أغر امرأة
بنفسي ولا حاجة لى فيهن
أى من القيام بحقهن
وتحصينهن وامتاعهن وأنا
عاجز عنه وكذلك اعتذر
بشر وقال يغنى عن النكاح
قوله تعالى ولهن مثل الذى
عليهن وكان يقول لو كنت
أعول دجاجة لخفت أن
أصير جلادا على الجسر
ورؤى سفيان بن عيينة رحمه
الله على باب السلطان فقيل
له ماهذا موقفك فقال وهل
رأيت ذا عيال أفلح وكان
سفيان يقول
ياحبذا العزبة والمفتاح
* ومسكن تخرقه الرياح
* لا صخب فيه ولا صياح *
فهذه آفة عامة أيضا وان
كانت دون عموم الاولى
لا يسلم منها الا حكيم عاقل
حسن الاخلاق بصير
بعادات النساء صبور على
لسانهن وقاف عن اتباع
شهواتهن حريص على
الوفاء بحقهن يتغافل عن
زللهن و يدارى بعقله
أخلاقهن والاغلب على
الناس السفه والفظاظة
والحدة والطيش وسوء
الخلق وعدم الانصاف مع
طلب تمام الانصاف ومثل
هذا يزداد بالنكاح فسادا
من هذا الوجه لا محالة
فالوحدة أسلم له (الآفة
الثالثة) وهى دون الاولى
والثانية أن يكون الاهل
والولد شاغلا له عن الله تعالى
وجاذبا له الى طلب الدنيا وحسن تدبير المعيشة للاولاد بكثرة جمع المال وادخاره لهم وطلب التفاخر والتكاثر بهم

بالحقين (كما قيل) فى الامثال (لن يسع الفأرة فى جحرها * علقت المكنس فى دبرها)
الفأرة حيوان معروف وجحرها بضم الجيم الشق الذى تسكنه والمكنس بالكسر ما يكنس به والدبر بضم فسكون مخفف من الدبر بضمتين كما فى رسل ورسل يضرب مثلا لمن لا يقدر على تحمل شئ فيزيد عليه ما يثقله بالزيادة كما قالوا فى قولهم انها الضغث على ابالة (وكذلك اعتذر ابراهيم بن أدهم) رحمه الله تعالى لما عرض عليه التزويج (وقال لا أغر امرأة بنفسي ولا حاجة لى فيهن) رواه صاحب الحلية من طريق بقية بن الوليد قال لقيت ابراهيم بن أدهم بالساحل فقلت له ماشأنك لا تتزوّج قال ما تقول فى رجل غر امرأة وجوّعها قلت ما ينبغى هذا قال فاتزوّج امرأة تطلب ما يطلب النساء لا حاجة لى فى النساء وقد تقدم هذا بسنده فى آخر باب الترغيب فى النكاح ومعنى قوله لا حاجة لى فيهن (أى فى القيام بحقهن) بادرار الكفاية (وتحصينهن) بالجماع ونحوه (وامتاعهن) بالمعروف (وأنا عاجز عنه) أى عن جميع ماذكر (وكذلك اعتذر بشر) بن الحرث الحافى رحمه الله تعالى لما قيل له ألا تتزوّج فاعرض عنهم (وقال يغنى عن النكاح قوله تعالى ولهن مثل الذى عليهن) بالمعروف وهذا أيضا قد تقدم ولما بلغ ذلك أحمد بن حنبل قال ومن مثل بشر انه قعد على مثل حد السنان (وكان) بشر (يقول لو كنت أعول) أى أكفل (دجاجة لخفت أن أصير جلادا على الجسر) نقله صاحب القوت والحلية وهذا أدق من الاوّل (ورؤى سفيان) بن سعيد الثورى رحمه الله تعالى (على باب السلطان فقيل له ماهذا موقفك) أى فاى شئ أوقفك هنا ولست من أهله (فقال وهل رأيت ذا عيال أفلح) وهذا قد روى مرفوعا من حديث أبى هريرة ما أفلح صاحب عيال قط رواه الديلمى من طريق أيوب بن نوح المطوعى عن أبيه عن محمد بن عجلان عن سعيد المقبرى عنه وذكره ابن عدى فى الكامل فى ترجمة أحمد بن مسلمة الكوفى فقال ان أحمد بن حفص السعدى حدث عنه عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعا بهذا قال وهو عن النبى صلى الله عليه وسلم منكر انما هو كلام ابن عيينة اه وبهذا يظهر ان المراد بسفيان فى قول المصنف هو ابن عيينة لا الثورى فتأمل (وكان) سفيان (يقول) يتشوّق الى الوحدة

(ياحبذا العزبة والمفتاح * ومسكن تخرقه الرياح * لا صخب فيه ولا صياح)

العزبة بالضم اسم من اعتزب الرجل اذا انفرد عن الزوجة وقوله والمفتاح أى يكون عنده لا يفتح به غيره والعازب بلا مفتاح ذليل وقوله تخرقه الرياح أى تهب عليه الرياح من كل سمت لا يمنعها مانع وقوله لا صخب الخ أشار به الى قلة العيال والاولاد فان من شأنهم يصخبون و يصيحون (فهذه آفة عامة أيضا وان كانت دون عموم الاولى لا يسلم منها الا حكيم) أى ذو حكمة (عاقل) سيوس (حسن الاخلاق) مهذب الاوصاف (بصير بعادات النساء) عن تجربة أو عن موهبة الهية (صبور على لسانهن) مما يصدر من الاذى (وقاف) أى كثير الوقوف (عن اتباع شهواتهن حريص على الوفاء بحقهن) مما أوجب الله عليه (يتغافل عن زللهن) و يسامح عن قصورهن (و يدارى بعقله أخلاقهن) فانهن خلقن من ضلع أعوج فلا سبيل الى اقامتهن الا بالمداراة والملاطفة وحسن المعاملة (والاغلب على الناس السفه) وهو نقص فى العقل تعرض به قصة ٧ تحمله على العمل بالخلاف (والفظاظة) أى الشدة (والحدة والطيش) خفة العقل (وسوء الخلق وعدم الانصاف) من نفسه (مع طلب تمام الانصاف) من غيره (ومثل هذا يزداد بالنكاح فسادا من هذا الوجه لا محالة) فمن وجد فى نفسه شيأ من تلك الاوصاف المذكورة (فالوحدة أسلم له * الآفة الثالثة وهى دون الاولى والثانية أن يكون الاهل والولد شاغلا) له (عن الله تعالى وجاذبا الى طلب الدنيا) من المال والمتاع والذخيرة ونحوها (و) الى (تدبير حسن المعيشة للاولاد بكثرة جمع المال وادخاره لهم) لقضاء مآربهم فى الحال والمآل (و) الى (طلب التفاخر والتكاثر بهم) فى المحافل (و) لا يستريب

وكل ماشغل عن الله من أهل ومال وولد فهو شؤم على صاحبه ولست أعنى بهذا أن يدعو الى محظور فان ذلك مما اندرج تحت الآفة الاولى والثانية بل أن يدعوه الى التنعم بالمباح بل الى الاغراق فى ملاعبة النساء ومؤانستهن والامعان فى التمتع بهن ويثور من النكاح أنواع من الشواغل من هذا الجنس تستغرق القلب فينقضى الليل والنهار ولا يتفرغ المرء فيهما للتفكر فى الآخرة والاستعداد لها ولذلك قال ابراهيم بن أدهم رحمه الله من تعوّد أفخاذ النساء لم يجئ منه شئ وقال أبو سليمان رحمه الله من تزوّج فقد ركن الى الدنيا أى يدعوه ذلك الى الركون الى الدنيا فهذه مجامع الآفات والفوائد فالحكم على شخص واحد بأن الافضل له النكاح أو العزوبة مطلقا قصور عن الاحاطة بمجامع هذه الامور بل تتخذ هذه الفوائد والآفات معتبرا ومحكا ويعرض المريد عليه نفسه فان انتفت فى حقه الآفات واجتمعت الفوائد بأن كان له مال حلال وخلق حسن وجد فى الدين تام لا يشغله النكاح عن الله وهو مع ذلك شاب محتاج الى تسكين الشهوة ومنفرد يحتاج الى تدبير المنزل والتحصن بالعشيرة فلا يمارى فى أن النكاح أفضل له مع مافيه من السعى فى تحصيل الولد فان انتفت الفوائد واجتمعت الآفات فالعزوبة أفضل له وان تقابل الامران وهو الغالب فينبغى أن يوزن بالميزان القسط حظ تلك الفائدة فى الزيادة من دينه وحظ تلك الآفات فى النقصان منه فاذا غلب على الظن رجحان أحدهما حكم به وأظهر الفوائد الولد وتسكين الشهوة وأظهر الآفات

العاقل ان (كل ماشغل عن الله) أى ذكره أو عن طلب معرفته (من أهل ومال وولد فهو شؤم على صاحبه) وهو من كلام أبى سليمان الدارانى كما تقدم (ولست أعنى بهذا أن يدعوه الى محظور) شرعى (فان ذلك مما اندرج تحت الآفة الاولى والثانية بل) أعنى به (أن يدعوه الى التنعم بالمباح) الذى ليس من شأن أهل الآخرة (بل) يدعوه (الى الاغراق) اى المبالغة والاستيفاء (فى ملاعبته النساء) ومداعبتهن (ومؤانستهن) ومحادثتهن (والامعان فى التمتع بهن) والامعان المبالغة والاستقصاء فى الشئ والتمتع التلذذ (وتثور من النكاح) أى تحدث وترتفع (أنواع من الشواغل الملهية من هذا الجنس) والنوع (فيستغرق القلب) أى يعمه (فينقضى الليل والنهار) على هذا الاستغراق فى تلك الشواغل وتحدث منه فى كل ساعة استغراقات متعددة (ولا يتفرغ المرء فيهما) أى فى الليل والنهار (للفكر فى أمور (الآخرة) أصلا (و) لا فى (الاستعداد لها) من الاعمال الصالحة والتجارات الرابحة (ولذلك قال ابراهيم بن أدهم رحمه الله تعالى من تعوّد أفخاذ النساء) اشارة الى كثرة المضاجعة (لم يجئ منه شئ) نقله صاحب القوت أى لم يرج له الترقى الى مقام كمال أصلا ومن هنا قولهم ذبح العلم بين أفخاذ النساء فان من انتبه للذة أفخاذهن استولين على قلبه فلا يزال مقهقهرا وراءه حتى يهلك وذكر السخاوى فى تاريخه فى ترجمة ابن الشحنة مامعناه من تعوّد لحن النساء لم يجئ منه شئ (وقال أبو سليمان) الدارانى رحمه الله تعالى (من تزوّج) أو سافر أو كتب الحديث (فقد ركن الى الدنيا) تقدم هذا القول قريبا وفى كتاب العلم أيضا (أى يدعوه ذلك الى الركون الى الدنيا) أى ولو لم يركن اليها فى الحال ولكن من شأن تلك الاوصاف المذكورات تجر الى الدنيا ولو فى آخر نفس وهذا مشاهد فان الرجل لم يزل فى سكون وسلامة حتى اذا تزوّج وفتح على نفسه الباب فلا يكاد يفى بخرجه دخله فلا محالة يميل الى تحصيل الدنيا ويركن اليها من كل وجه وكذا المسافرة للتجارات وطلب الحديث لغير الله عز وجل فكل هؤلاء أسباب للركون (فهذه مجامع الآفات والفوائد) فصلناها لك تفصيلا (فالحكم على شخص واحد بأن الافضل له النكاح أو العزوبة مطلقا قصور عن الاحاطة بمجامع هذه الامور) ومافيهما من القول والرد (بل تتخذ هذه الفوائد والآفات معتبرا) أى محلا للاعتبار (ومحكا) وهو الحجر الذى يسن عليها الحديد هذا هو الاصل (ويعرض المريد عليه نفسه) ويحكها عليه (فان انتفت فى حقه الآفات) المذكورة (واجتمعت الفوائد) المسطورة (بأن كان له مال حلال) لم يحوجه الى كسب حرام وقناعة (وخلق حسن) ملك به نفسه (وجد فى الدين تام) بحيث (لا يشغله النكاح عن الله تعالى) أى اتيان مأموراته واجتناب منهياته (وهو) مع ذلك (شاب) مغتلم (يحتاج الى تسكين الشهوة) واطفاء النائرة (ومنفرد يحتاج الى تدبير المنزل) من طبخ وغرف وكنس وغسل (و) يحتاج فى اقامة ناموسه الى (التحصن بالعشيرة) وكثرة المعارف (فلا يتمارى) أى لا يشك (فى أن النكاح أفضل له مع مافيه) فوق ذلك (من السعى فى تحصيل الولد) الذى به تتم له الحياة الدنيوية والاخروية (وان انتفت الفوائد واجتمعت الآفات) بان كان فقيرا عادم المال حريصا شحيحا سيئ الخلق عسرا غير مغتلم أو طاعنا فى السن متكاسلا فى أداء الطاعات غير محتاج الى تدبير المنزل بأن كانت له واحدة من قرائنه تقوم باوده غير مفتقر الى التناصر بالعشيرة أو كانت له عشيرة (فالعزوبة أفضل له) بهذه الوجوه ويبقى الوجه الواحد وهو طلب الولد (وان تقابل الامران وهو الغالب) فى أكثر الناس (فينبغى أن يوزن بالميزان القسط) أى العدل (حظ تلك الفائدة فى الزيادة من دينه وحظ تلك الآفة فى النقصان منه فاذا غلب على الظن رجحان أحدهما) على الآخر (حكم به) نفيا واثباتا (وأظهر الفوائد) المذكورة تحصيل (الولد وتسكين الشهوة) النفسانية (وأظهر الآفات)

الحاجة الى كسب الحرام والاشتغال عن الله فلنفرض تقابل هذه الامور فنقول من لم يكن فى أذية من الشهوة وكانت فائدة نكاحه فى السعى لتحصيل الولد وكانت الآفة الحاجة الى كسب الحرام والاشتغال عن الله فالعزوبة له أولى فلا خير فيما يشغل عن الله ولا خير فى كسب الحرام ولا يفى بنقصان هذين الامرين أمر الولد فان النكاح للولد سعى فى طلب حياة للولد موهومة وهذا نقصان فى الدين ناجز فحفظه لحياة نفسه وصونها عن الهلاك أهم من السعى فى الولد وذلك ربح والدين رأس مال وفى فساد الدين بطلان الحياة الاخروية وذهاب رأس المال ولا تقاوم هذه الفائدة احدى هاتين الآفتين وأما اذا انضاف الى أمر الولد حاجة كسر الشهوة لتوقان النفس الى النكاح نظر فان لم يقو لجام التقوى فى رأسه وخاف على نفسه الزنا فالنكاح له أولى لانه متردد بين ان يقتحم الزنا أو يأكل الحرام والكسب الحرام أهون الشرين وان كان يثق بنفسه انه لا يزنى ولكن لا يقدر مع ذلك على غض البصر عن الحرام فترك النكاح أولى لان النظر حرام والكسب من غير وجهه حرام والكسب يقع دائما وفيه عصيانه وعصيان أهله والنظر يقع احيانا وهو يخصه وينصرم على قرب والنظر زنا العين ولكن اذا لم يصدقه الفرج فهو الى العفو أقرب من أكل الحرام الا أن يخاف افضاء النظر الى معصية الفرج فيرجع ذلك الى خوف العنت واذا ثبت هذا فالحالة الثالثة وهو ان يقوى على غض البصر ولكن لا يقوى على دفع الافكار الشاغلة للقلب أولى بترك النكاح لان عمل القلب الى العفو أقرب وانما يراد فراغ القلب للعبادة ولا تتم عبادة مع الكسب الحرام وأكله واطعامه فهكذا ينبغى ان توزن هذه الآفات بالفوائد ويحكم بحسبها ومن أحاط بهذا لم يشكل عليه شئ مما نقلنا عن السلف من ترغيب فى النكاح مرة ورغبة عنه أخرى

المذكورة (الحاجة الى كسب الحرام والاشتغال عن الله تعالى فلنفرض تقابل هذه الامور) مع بعضها (فنقول من لم يكن فى أذية من الشهوات) بان كان مالكا لاربه (وكانت فائدة نكاحه فى السعى لتحصيل الولد) فقط (وكانت الآفة الحاجة الى كسب الحرام والاشتغال عن الله تعالى ولا خير فى كسب الحرام ولا يفى بنقصان هذين الامرين) المؤذيين (أمر الولد) وفهم هذا من دقائق الاسرار (لان النكاح للولد) أى لاجل حصوله هو (سعى فى طلب حياة الولد) بانه سيولد له ويعيش بعده (وتلك) حياة (موهومة) متخيلة (وهذا نقصان فى الدين ناجز) أى حاضر فى الحال (فحفظه لحياة نفسه وصونها عن الهلاك أهم من السعى فى الولد) الذى حياته موهومة (وذلك ربح والدين رأس المال) لان الدين أصل النجاة كما ان رأس المال أصل لتلك الاموال الحاصلة (وفساد الدين بطلان الحياة الاخروية) فمن كان فى هذه أعمى فهو فى الآخرة أعمى وأضل سبيلا (وذهاب رأس المال) الذى هو الدين (فلا تقاوم هذه الفائدة) التى هى ربح الولد (احدى هاتين الآفتين) العظيمتين (وأما اذا انضاف الى أمر الولد حاجة) أخرى وهى (كسر الشهوة لتوقان النفس) ونزوعها (الى النكاح نظر) حينئذ (فان لم يقو لجام التقوى فى رأسه) بان كان الطعام خفيفا والنفس جموحا الى الشهوات (وخاف على نفسه) الوقوع فى (الزنا فالنكاح أولى) له (لانه متردد بين) أن يقتحم خطيرة (الزنا) مرة (أو) يقع فى (أكل الحرام والكسب الحرام أهون الشرين) فى الجملة (وان كان يثق بنفسه انه لا يزنى ولكنه لا يقدر مع ذلك على غض البصر عن الحرام فترك النكاح) له (أولى لان النظر حرام) اذا كان عن قصد (والكسب من غير وجهه حرام و) لكن (الكسب يقع دائما وفيه عصيانه) لمباشرته بنفسه (وعصيان أهله) لاطعامهم اياه وهم رعيته وهو مسؤل عنهم (و) اما (النظر) فانه (يقع احيانا) لا فى كل ساعة (وهو يخصه) لا يتعدى الى غيره (و ينصرم عن قرب) لحظة أو لحظتين (والنظر زنا العين) وهذا قد روى مرفوعا زنا العينين النظر أخرجه ابن سعد والطبرانى من حديث علقمة بن الحويرث وعن أحمد من حديث ابن مسعود مرفوعا العينان تزنيان واليدان تزنيان والرجلان تزنيان والفرج يزنى وروى مسلم من حديث أبى هريرة كتب على ابن آدم نصيب من الزنا أدرك لا محالة فالعين زنيتها النظر ويصرفها الاعراض ثم ساق الحديث وفى آخره والفرج يصدق ويكذب (ولكن اذا لم يصدقه الفرج) بان لم يوافقه عجزا أو اختيارا (فهو الى العفو أقرب من أكل الحرام الا أن يخاف افضاء النظر الى معصية الفرج فيرجع ذلك الى خوف العنت) وقد تقدم حكمه قريبا (واذا ثبت هذا فالحالة الثالثة وهو أن يقوى على غض البصر) عن المحرمات (ولكن لا يقوى على دفع الافكار الشاغلة) الردية (للقلب أولى بترك النكاح) وقوله أولى خبر لقوله فالحالة (لان عمل القلب الى العفو أقرب) اذ لا يطلع عليه الا مولاه (وانما يراد فراغ القلب) عن الغير (للعبادة) والحضور فيها (ولا تتم عبادة مع الكسب الحرام وأكله واطعامه) فلو اكتسب الحرام ولم يأكل منه ولم يطعم عياله منه فالوزر أخف (فهكذا ينبغى أن توزن هذه الآفات بالفوائد) أى يعتبر بعضها ببعضها ويسمى الاعتبار وزنا مجازا (ويحكم بحسبها) والعارف المتبصر لا يخفى عليه شئ من هذه الاعتبارات (ومن أحاط بهذا) الذى ذكرناه (لم يشكل عليه شئ مما نقل عن السلف من ترغيب فى النكاح مرة ورغبة عنه أخرى) حتى كادت الاقوال يصادم بعضها بعضا ولذا وقع التطرق فى الانكار على كلام الصوفية واختلافهم فى ذلك ولا

انكارعليهم (اذذلك) الاختلاف (بحسب الاقوال صحيح) وحيث ذكر المصنف هذا التفصيل الجامع فى حكم النكاح فلنذكر ماوعدنابه سابقا من أقوال الائمة فيه وفيهاما يرشد اجمالا الى بعض مافصله المصنف قال الولى العراقى فى شرح التقريب فى شرح حديث ابن مسعود يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوّج الحديث مانصه السادسة فيه الامر بالنكاح لمن تاقت نفسه واستطاعه بقدرته على مؤنته وهذا مجمع عليه لكنه عند جمهور العلماء من السلف والخلف على طريق الاستحباب دون الايجاب فلا يلزمه التزوّج ولا التسرى سواء خاف العنت أم لا حكاه النووى عن العلماء كافة ثم قال ولا نعلم أحدا أوجبه الا داود ومن وافقه من أهل الظاهر وروايته عن أحمد فانهم قالوا يلزمه اذا خاف العنت أن يتزوّج أو يتسرى قالوا وانما يلزمه فى العمر مرة واحدة ولم يشترط بعضهم خوف العنت قال أهل الظاهر انما يلزمه التزوّج فقط ولا يلزمه الوطء اهـ وفيه نظر فهذا الذى ذكرانه رواية عن أحمد هو المشهور عن مذهبه وظاهر كلام أصحابه تعين النكاح وعنه رواية أخرى بوجوبه مطلقا وان لم يخف العنت كما حكاه النووى عن بعضهم وعبارة ابن تيمية فى المحرر النكاح للتائق سنة مقدمة على نفل العبادة الا أن يخشى الزنا بتركه فيجب وعنه يجب عليه مطلقا اهـ والوجوب عند خوف العنت وجه فى مذهب الشافعى حكاه الرافعى عن شرح مختصر الجوينى وقال النووى فى الروضة هذا الوجه لا يحتم النكاح بل يخير بينه وبين التسرى ومعناه ظاهر اهـ وجزم به أبو العباس القرطبي وهو من المالكية بل زاد فحكى الاتفاق عليه فانه قال انا نقول بموجب هذا الحديث فى حق الشاب المستطيع الذى يخاف الضرر على نفسه ودينه من العزبة بحيث لا يرتفع عنه الا بالتزويج وهذا لا يختلف فى وجوب التزويج عليه اهـ ونقله الاتفاق على ذلك مردود لكن يقلد فى نقل مذهبه فى ذلك وبه يحصل الرد على النووى فى كلامه المتقدم ولم يقيد ابن حزم ذلك بخوف العنت وعبارته فى المحلى وفرض على كل قادر على الوطء ان وجد أن يتزوج أو يتسرى أن يفعل أحدهما فان عجز عن ذلك فليكثر من الصوم ثم قال وهو قول جماعة من السلف وقال الشيخ تقى الدين فى شرح العمدة قسم بعض الفقهاء النكاح الى الاحكام الخمسة أعنى الوجوب والندب والتحريم والكراهة والاباحة وجعل الوجوب فيما اذا خاف العنت وقدر على النكاح الا أنه لا يتعين واجبا بل اما هو واما التسرى وان تعذر التسرى تعين النكاح حينئذ للوجوب لا لاصل الشريعة اهـ وكان هذا التقسيم لبعض المالكية وقد حكاه أبو العباس القرطبي عن بعضهم وقال انه واضح وقال القاضى أبو سعيد الهروى من الشافعية ذهب بعض أصحابنا بالعراق الى أن النكاح فرض كفاية فلو امتنع منه أهل قطر اجبروا عليه ثم قال القرطبي وصرف الجمهور الامر ههنا عن ظاهره لشيئين أحدهما ان الله تعالى قد خير بين التزويج والتسرى بقوله فانكحوا ماطاب لكم من النساء ثم قال أو ماملكت أيمانكم والتسرى ليس بواجب اجماعا فالنكاح لا يكون واجبا لان التخيير بين الواجب وغيره يرفع وجوب الواجب وسبقه الى هذا المازرى وفيه نظر لما تقدم عن أهل الظاهر وغيرهم من التخيير بينهما فلا يصح ماحكاه من الاجماع قال القرطبي وثانيهما قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ماملكت أيمانهم فانهم غير ملومين ولا يقال فى الواجب ان فاعله غير ملوم قال ثم هذا الحديث لا حجة لهم فيه لوجهين أحدهما انا نقول بموجبه فى حق الشاب المستطيع الذى يخاف الضرر من العزبة ولا يختلف فى وجوب التزويج عليه وقد تقدم حكايته عنه ورد نقله الاتفاق ثم قال والثانى انهم قالوا انما يجب العقد لا الوطء وظاهر الحديث انما هو الوطء فانه لا يحصل شئ من الفوائد التى أرشد اليها فى الحديث من تحصين الفرج وغض البصر بالعقد وانما يحصل بالوطء وهو الذى يحصل دفع المشتاق اليه بالصوم فماذهبوا اليه لم يتناوله الحديث وما تناوله الحديث لم يذهبوا اليه قلت ومن العجب استدلال الخطابى به على ان النكاح غير واجب لان ظاهر الامر الوجوب وبتقدير صرفه عن ذلك بما ذكرناه فلا يكون دليلا على عدم الوجوب فأقل درجاته أن

اذذلك بحسب الاحوال صحيح

فان قلت فمن أمن الآفات فما الافضل له التخلى لعبادة الله أو النكاح فأقول يجمع بينهما لان النكاح ليس مانعا من التخلى لعبادة الله من حيث انه عقد ولكن من حيث الحاجة الى الكسب فان قدر على الكسب الحلال فالنكاح أيضا أفضل لان الليل وسائر أوقات النهار يمكن التخلى فيه للعبادة والمواظبة على العبادة من غير استراحة غير ممكن فان فرض كونه مستغرقا للاوقات بالكسب حتى لا يبقى له وقت سوى أوقات المكتوبة والنوم والاكل وقضاء الحاجة فان كان الرجل ممن لا يسلك سبيل الآخرة الا بالصلاة النافلة أو الحج وما يجرى مجراه من الاعمال البدنية فالنكاح له أفضل لان فى كسب الحلال والقيام بالاهل والسعى فى تحصيل الولد والصبر على أخلاق النساء أنواعا من العبادات لا يقصر فضلها عن نوافل العبادات وان كان عبادته بالعلم والفكر وسير الباطن والكسب يشوش عليه ذلك فترك النكاح أفضل فان قلت فلم ترك عيسى عليه السلام النكاح مع فضله وان كان الافضل التخلى لعبادة الله فلم استكثر رسولنا صلى الله عليه وسلم من الازواج فاعلم ان الافضل الجمع بينهما فى حق من قدر ومن قويت منته وعلت همته فلا يشغله عن الله شاغل ورسولنا عليه السلام أخذ بالقوة وجمع بين فضل العبادة والنكاح ولقد كان مع تسع من النسوة متخليا لعبادة الله وكان قضاء الوطر بالنكاح فى حقه غير مانع كما لا يكون قضاء الحاجة فى حق المشغولين بتدبيرات الدنيا مانعا لهم عن التدبير حتى يشتغلون فى الظاهر بقضاء الحاجة وقلوبهم مشغوفة بهممهم غير غافلة عن مهماتهم

يكون قاصر الدلالة على العارفين اهـ سياق الولى العراقى (فان قلت فان أمن الآفات) المذكورة وكان قادرا على المؤن (فالافضل له التخلى لعبادة الله أو النكاح فأقول) فى الجواب (يجمع بينهما) أى بين التخلى والنكاح وهذا خلاف ما تقدم فى أول هذا الكتاب عن النووى ان القادر غير التائق ان تخلى للعبادة فهو أفضل والا فالنكاح أفضل له من تركه اهـ وقد علل المصنف للجمع فقال (لان النكاح ليس مانعا من التخلى لعبادة الله من حيث انه عقد ولكن من حيث الحاجة الى الكسب) فان المشغول بالكسب ربما تستغرق أوقاته فى تحصيل ما يؤمله فيمنعه من التخلى لا محالة (فان قدر على الكسب الحلال فالنكاح أيضا أفضل له لان الليل) بتمامه (وسائر أوقات النهار) أى باقيها مما سلمت له من الاشغال (يبقى التخلى فيه للعبادة) بانواعها من صلاة وقراءة وذكر وتذكر ومراقبة (والمواظبة على العبادة من غير استراحة) النفس (غير ممكن) لما جبلت النفوس على الملل (فان فرض كونه مستغرق الاوقات بالكسب) تمام النهار والليل (حتى لا يبقى له وقت سوى أوقات المكتوبة) أى الصلوات الخمس (و) سوى وقت (النوم) المعتاد (و) سوى وقت (الاكل و) سوى وقت (قضاء الحاجة) من الذهاب الى الخلاء فلينظر فيه (فان كان الرجل ممن لا يسلك سبيل الآخرة الا بالصلاة) المفروضة (والنافلة و بالحج أو ما يجرى مجراه من الاعمال البدنية فالنكاح له أفضل لان كسب الحلال والقيام بالاهل) أى بمؤنهن (والسعى فى تحصيل الولد) لاجل بقاء النسل (والصبر على أخلاق النساء) وجفوتهن وتحصين فرجه وفرجها وتربية الاولاد وغير ذلك (أنواع من العبادات لا يقصر فضلها) من حيث الافراد والجمع (على نوافل العبادات) مع ان فى غالب الاوصاف المذكورة تعدى نفع بخلاف نوافل العبادات (وان كان عبادته بالعلم) أى الاشتغال به حضورا والقاء وتصنيفا (والفكر) أى المراقبة فى ذكر الله تعالى (وسير الباطن) بقطع المنازل ومنازلة الاسرار (و) كان (الكسب) مما (يشوش عليه ذلك) ويمنعه (فترك النكاح أفضل) لان المقصود بالذات هو عدم الاشتغال عن الله وهذا قد يسر له سير الباطن ولم يتيسر له السلوك فى العبادات البدنية فالافضل فى حقه ترك ما يشوش عليه وقد تقدم كلام ابن الهمام فى قولهم الافضل كذا فراجعه والله أعلم (فان قلت فلم ترك عيسى عليه السلام النكاح مع فضله) وتخلى لعبادة الله عز وجل (وان كان التخلى لعبادة الله أفضل فلم استكثر رسولنا صلى الله عليه وسلم من الازواج) وكل من حاليهما مناقض للآخر (فاعلم ان الافضل الجمع بينهما فى حق من قدر) على ذلك (ومن غلبت منته) بضم الميم أى قوته (وعلت همته) فى السير الى مولاه (فلا يشغله عن الله شاغل) ولا يصرفه عنه صارف (فرسولنا صلى الله عليه وسلم أخذ بالقوة وجمع بين فضل العبادة والنكاح) وأعطى من كل منهما الحظ الاوفر (ولقد كان مع تسع من النسوة) فى عصمته وهن سودة وعائشة وحفصة وأم سلمة وزينب وأم حبيبة وجويرية وصفية وميمونة رضى الله عنهن قال البخارى فى صحيحه حدثنا مسدد حدثنا ابن زريع حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس رضى الله عنه قال ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه فى ليلة واحدة وله تسع نسوة هكذا أخرجه فى كتاب النكاح وقال فى كتاب الغسل وهن احدى عشرة لكن قال ابن خزيمة تفرد بذلك معاذ بن هشام عن أبيه وجمع ابن حبان فى صحيحه بين الروايتين بحمل ذلك على حالتين وقال الحافظ ابن حجر تحمل رواية هشام على انه ضم مارية وريحانة اليهن وأطلق عليهن لفظ نسائه تغليبا اهـ (متخليا لعبادة الله) تعالى (وكان قضاء الوطر) أى الحاجة (بالنكاح فى حقه غير مانع) عن الحضور مع الله تعالى (كما لا يكون قضاء الحاجة فى حق المشغولين بتدبيرات الدنيا مانعا لهم عن التدبير) المذكور (حتى يشتغلوا فى الظاهر بقضاء الحاجة) فيما يرى (وقلوبهم مستغرقة بهممهم غير غافلة عن مهماتهم) وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه كان

يقول انا أجهز جيشي وأنا فى الصلاة ونقل الشهاب السهروردى فى العوارف عن عمه أبي النجيب انه كان يقول أنا آكل وأنا أصلي يشير به الى ان أكله لا يمنعه من حضوره مع الله تعالى فاذا كان هذا فى آحاد أمته فكيف به صلى الله عليه وسلم (فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلو درجته) ورفعة مقامه وجلالة منصبه (لا يمنعه أمر هذا العالم) أى عالم الملك (من حضور القلب مع الله تعالى) وشهوده فى حضرة المعاينة ومن علو درجته (كان ينزل عليه الوحى وهو فى فراش امرأته) قال العراقى رواه البخارى من حديث أنس يا أم سلمة لا تؤذيني فى عائشة فانه والله ما نزل علىّ الوحى وأنا فى لحاف امرأة منكن غيرها (ومتى يسلم مثل هذا المنصب لغيره) صلى الله عليه وسلم (فلا يبعد أن يغير السواقى) وهى الخلجان الصغار التى تستقى من البحر العظيم (ما لا يغير البحر العظيم) ومن أمثالهم *ومن ورد البحر استقل السواقيا* (فلا ينبغى أن يقاس عليه غيره) ومن هنا لما قال أصحاب الشافعى ان النكاح شهوة لا عبادة كما دل عليه نص الام وقال أصحاب أبي حنيفة هو عبادة استثنى التقى السبكى من الخلاف نكاحه صلى الله عليه وسلم قال فانه عبادة قطعا وقد تقدم (وأما عيسى صلوات الله عليه) وسلامه (فأخذ بالحزم) لنفسه لا بالقوة (واحتاط لنفسه) أى أخذ بالاحتياط (ولعل حالته) التى كان متصفا بها (كانت حالة يؤثر فيها الاشتغال بالاهل أو يتعذر معها طلب الحلال أو لا يتيسر فيها الجمع بين النكاح والتخلى للعبادة فآثر التخلى للعبادة وهم) صلوات الله عليهم (أعلم بأسرار أحوالهم) وبواطن معاملاتهم (وأحكام أعصارهم) التى كانوا فيها (فى طيب المكاسب وأخلاق النساء وما على الناكح من غوائل النكاح) وآفاته (وما له فيه) من الفوائد والمصالح الدينية (ومهما كانت الاحوال منقسمة حتى يكون النكاح فى بعضها أفضل و) يكون (تركه فى بعضها أفضل فحقنا أن ننزل أفعال الانبياء) عليهم السلام (على الافضل فى كل حال) فنقول حال عيسى عليه السلام أفضل فى شريعته وقد نسخت الرهبانية فى ملتنا وكل من الحالين له فضيلة واذا تعارضا قدم التمسك بحال نبينا صلى الله عليه وسلم

(الباب الثانى فيما يراعى حالة العقد)

بين الرجل والمرأة (من أحوال المرأة وشروط العقد اما العقد فأركانه وشروطه لينعقد) شرعا (ويفيد الحل أربعة الاوّل اذن الولى) اذ لا عبارة لها فى عقد النكاح وكالة وولاية استقلالا خلافا لابى حنيفة ومالك من كفؤ وغير كفؤ دنيئة كانت أو شريفة وفى الدنيئة خلاف لمالك (فان لم يكن فالسلطان) وأسباب الولاية أربعة الاوّل الابوة وفى معناها الجدودة خلافا لمالك وأحمد وهو وجه فى المذهب وتفيد ولاية الاجبار على البكر فى أظهر الوجهين وان كانت بالغة خلافا لابى حنيفة لا على الثيب وان كانت صغيرة خلافا لابى حنيفة سواء ثابت بالزنا خلافا للثلاثة وهو وجه فى المذهب أو بوطء حلال الثانى العصوبة كالاخوة والعمومة الثالث المعتق وهو كالعصبات الرابع السلطان وانما يزوّج فى البالغة خلافا لابى حنيفة عند عدم الولى أو عضله أو غيبته خلافا لابى حنيفة أو أراد الولى أن يتزوّج بها خلافا لابى حنيفة كابن عم أو معتق أو قاض وليس للسلطان تزويج الصغيرة خلافا لابى حنيفة ولا للوصى ولاية وان فوّضت اليه خلافا لمالك وأحمد وأما ترتيب الاولياء فالاصل القرابة ثم الولاء ثم السلطنة وأولى الاقارب الاب ثم الجد ثم الاخ ثم ابنه ثم العم ثم ابنه على ترتيبهم فى عصوبة الارث والاخ من الاب والام لا يقدم على الاخ من الاب فى النكاح فى قول والاصح وهو الجديد انه يقدم وبه قال أبو حنيفة ومالك والابن لا يزوّج أمه بالبنوّة خلافا لابى حنيفة ومالك وأحمد (الثانى رضا المرأة ان كانت ثيبا بالغة عاقلة) الثيب هى المرأة التى دخل بها الزوج وكأنها ثابت الى حال كبار النساء غالبا (أو كانت بكرا) وهى الباقية على حالتها الاولى (ولكن يزوجها غير الاب والجد) كالاخ والعم ويشترط حينئذ صريح الرضا فى الثيب والسكوت فى البكر على رأى خلافا لابى حنيفة وفى شرح المحرر ان رضاها من شروط النكاح لانه من نفس أركان النكاح والاشهاد على رضاها سنة احتياطا لامر النكاح وليس بشرط فى صحة النكاح وهو كذلك فان أركان النكاح العاقد والمحل والشهود والصيغة

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلو درجته لا يمنعه أمر هذا العالم عن حضور القلب مع الله تعالى فكان ينزل الوحى وهو فى فراش امرأته ومتى سلم مثل هذا المنصب لغيره فلا يبعد أن يغير السواقى ما لا يغير البحر الخضم فلا ينبغى أن يقاس عليه غيره * وأما عيسى صلى الله عليه وسلم فانه أخذ بالحزم لا بالقوة واحتاط لنفسه ولعل حالته كانت حالة يؤثر فيها الاشتغال بالاهل أو يتعذر معها طلب الحلال أو لا يتيسر فيها الجمع بين النكاح والتخلى للعبادة فآثر التخلى للعبادة وهم أعلم بأسرار أحوالهم وأحكام أعصارهم فى طيب المكاسب وأخلاق النساء وما على الناكح من غوائل النكاح وما له فيه ومهما كانت الاحوال منقسمة حتى يكون النكاح فى بعضها أفضل وتركه فى بعضها أفضل فحقنا أن ننزل أفعال الانبياء على الافضل فى كل حال والله أعلم

(الباب الثانى فيما يراعى حالة العقد من أحوال المرأة وشروط العقد)

(اما العقد) فأركانه وشروطه لينعقد ويفيد الحل أربعة الاوّل اذن الولى فان لم يكن فالسلطان الثانى رضا المرأة ان كانت ثيبا بالغا أو كانت بكرا بالغا ولكن يزوّجها غير الاب والجد

(الثالث حضور شاهدين ظاهرى العدالة) فلا ينعقد النكاح الا بحضورهما وعبارة المصنف فى الوجيز لا ينعقد الا بحضور عدلين مسلمين بالغين حرين سميعين بصيرين ذكرين مقبولى الشهادة للزوجين وعليهما ليسا بعدوين ولا ابنين ولا أبوين لهما وفى هذا الركن خلاف لمالك وفى قوله عدلين وجه فى المذهب عدم اشتراط ذلك وكذا فى قوله مسلمين وجه فى المذهب وكذا فى قوله بصيرين وفى قوله ذكرين خلاف لابى حنيفة ومالك وقوله ليسا بعدوين الاصح فى المذهب انه ينعقد بشهادتهما وكذا فى الابنين والابوين وجه فى المذهب انه يصح بشهادتهما على الاصح وقال الاصفهانى فى شرح المحرر حضور الشاهدين معتبر فى النكاح وشرط لصحة النكاح وليس بركن قال وبعتبر فى شاهدى النكاح صفات سبعة الاولى الاسلام فلا ينعقد بحضور الكافرين أو مسلم وكافر سواء كان العقد بين ذميين أو بين مسلمين أو بين مسلم وذمية وقال أبو حنيفة ينعقد نكاح الذمية بشهادة ذميين الثانية التكليف فلا ينعقد بحضور الصبيان والمجانين الثالثة الحرية فلا ينعقد بحضور العبد قنا أو مدبرا أو مكاتبا الرابعة العدالة فلا ينعقد بحضور الفاسقين أو عدل وفاسق خلافا لابى حنيفة الخامسة الذكورة فلا ينعقد بحضور النساء ولا بحضور رجل وامرأتين وقال أبو حنيفة وأحمد ينعقد بشهادة رجل وامرأتين السادسة السمع فلا ينعقد بحضور الاصمين ولا سميع وأصم والمراد بالاصم من لا يسمع أصلا السابعة البصر فلا ينعقد بحضور الاعميين ولا بصير وأعمى فى أصح الوجهين والوجه الثانى ينعقد لانه عدل يفهم الخطاب (فان كانا مستورين حكمنا بالانعقاد للحاجة) ومستور العدالة من يعرف بالعدالة ظاهرا لا باطنا هكذا ذكره شراح الوجيز وعبارة البغوى فى التهذيب ولا ينعقد النكاح بشهادة من لا تعرف عدالته ظاهرا فالمراد بمستور العدالة هو مستورها باطنا لا مستورها ظاهرا فانه لابد وان يكون الشاهد ظاهر العدالة والمراد بالعدالة الباطنة ما ثبتت عند الحاكم بالتزكية وبالعدالة الظاهرة ما عرفت بالمخالطة قال المصنف فى الوجيز فان بان كونه فاسقا عند العقد تبين البطلان على قول وانما يتبين بحجة أو بذكر لا باعتراف المستور واذا عرف أحد الزوجين فسقه عند العقد لم ينعقد فان أقر الزوج بانه عرف وأنكرت بانت منه ووجب شطر المهر ان كان قبل المسيس اه أى بينونة طلاق على ما أفصح به فى الوسيط هكذا ذكر أصحاب القفال وعن الشيخ أبى حامد والعراقيين انها فرقة فسخ لا ينقص بها عدد الطلاق *(تنبيه)* الاصل المجمع عليه عند أبى حنيفة وأصحابه ان كل من ملك قبول النكاح لنفسه ينعقد النكاح بحضوره فيدخل فيه الفاسق والمحدود فى القذف اذا تاب أما الفاسق فانه من أهل الولاية القاصرة على نفسه بلا خلاف لان له أن يزوّج نفسه وعبده وأمته ويقر بما يتعلق بنفسه من القتل وغيره فيكون من أهل تحمل الشهادة وان لم يكن من أهل أدائها لان كلا من التحمل والولاية القاصرة لا الزام فيه وأما المحدود فى القذف فانه أيضا من أهل الولاية القاصرة على نفسه لانه ان لم يتب فهو فاسق كغيره من الفساق وان تاب كان القياس أن يكون من أهل الولاية المتعدية الا أن النص القاطع أخرجه من أهليتها والله أعلم (الرابع ايجاب وقبول متصل به بلفظ الانكاح أو التزويج) لا يقوم غيرهما مقامهما خلافا لابى حنيفة ومالك (أو معناهما الخاص) وهو ترجمتهما (بكل لسان) فارسى أو تركى أو غيرهما لانهما لفظان لا يتعلق بهما المجاز فاكتفى بترجمتهما سواء كانا قادرين على العربية أم لا والثانى لا ينعقد اذا أحسناهما بالعربية أولا ينعقد ثم ان المراد بالايجاب هو الصادر من جهة الولى بأن يقول الولى أو وكيله للزوج زوّجتك وأنكحتك أو لوكيل الزوج زوّجت موليتى فلانة لموكلك فلان بن فلان وأنكحتها له على صداق كذا وظاهر سياق المصنف كغيره من المصنفين فى تقديم الايجاب على القبول انه شرط وليس كذلك فلو تقدم لفظ الزوج على لفظ الولى بان قال الزوج أولا تزوّجت أو أنكحت نكاح موليتك فلانة فقال الولى زوّجتك أو أنكحتك جاز وصح العقد وانما اعتبر فى ايجاب النكاح وقبوله اللفظان المذكوران وما فى معناهما دون غيرهما من ألفاظ العقود كالبيع والهبة والتمليك والاحلال والاباحة لان النكاح له

الثالث حضور شاهدين ظاهرى العدالة فان كانا مستورين حكمنا بالانعقاد للحاجة الرابع ايجاب وقبول متصل به بلفظ الانكاح أو التزويج أو معناهما الخاص بكل لسان

شائبة تزوع الى العبادات لورود الندب فيه والاذكار فى العبادات تتلقى من الشارع ولان القرآن ما ورد الا بهذين اللفظين دون غيرهما ولا يشترط اتفاق اللفظ من الطرفين فلو قال أحدهما زوجتك وقال الآخر قبلت نكاحها صح النكاح هذا مذهب الشافعى رضى الله عنه (من شخصين مكلفين ليس فيهما امرأة سواء كان هو الزوج أو الولى أو وكيلهما) فلا ينعقد بحضور الصبيان والمجانين ولا بحضور امرأتين ورجل وامرأة وقد تقدم ذلك قريبا مع ذكر الخلاف وقال أصحابنا الحنفية ينعقد بلفظ النكاح والتزويج وما وضع لتمليك العين فى الحال واحترز بقوله فى الحال عن الوصية لانها تمليك العين بعد الموت لا فى الحال وهذا اذا اطلق وأما اذا قال أوصيت لك بنتى للحال ينعقد لانه تمليك للحال كما فى النوادر ومن فروع هذا الاصل انه ينعقد بلفظ البيع والهبة وبلفظ السلم قيل ينعقد وقيل لا وكذا فى الصرف روايتان وفى القرض قولان قياس قول الامام ومحمد الانعقاد وقياس قول أبى يوسف عدمه اذ الملك فيه بالقبض يثبت عندهما ولا يثبت عنده وبالجعل ينعقد باعتباره فيه خلاف الكرخى وهو يقول ان المستوفى فى النكاح منفعة حقيقة وقد سمى الله تعالى بدله أجرة بقوله تعالى فآتوهن أجورهن فتثبت المشاكلة بينهما ولو جعلت المرأة أجرة ينبغى أن ينعقد اجماعا لانه يفيد ملك الرقبة ولا ينعقد بلفظ الاعارة خلافا للكرخى ولا بلفظ الاباحة والاحلال والتمتع والاجارة بالرأى والرضا والابراء ونحوها لانها لا تفيد ملك المتعة وفى نوادر الفقه كل لفظ موضوع لتمليك العين ينعقد به النكاح ان ذكر المهر والا فالنية وما ليس بموضوع له لا ينعقد والله أعلم

(فصل) تقدم انه لا تصح عبارة المرأة فى النكاح فلا تزوج نفسها باذن الولى ولا دون اذنه ولا تزوج غيرها وهو مذهب الشافعى وبه قال مالك وأحمد وحجتهم حديث أبى موسى لا نكاح الا بولى رواه أصحاب السنن وحديث عائشة أيما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل ولا فرق فى ذلك بين الشريفة والدنيئة خلافا لمالك ولا بين أن تزوج نفسها من كفؤ أو غير كفؤ فأما أبو حنيفة وأصحابه فليس الولى عندهم من أركان النكاح ولا من فرائضه وانما هو لئلا يلحقها عارها فاذا تزوجت كفؤا جاز النكاح بكرا كانت أو ثيبا وحجتهم حديث ابن عباس الايم أحق بنفسها الخ رواه الجماعة الا البخارى ويقال للحنفية لم تركتم العمل بحديث لا نكاح الا بولى والجواب ان هذا الحديث رواه سفيان وشعبة عن أبى اسحق منقطعا وكل واحد منهما حجة على اسرائيل فكيف يكون اذا اجتمعا جميعا فان قالوا ان أبا عوانة تابع اسرائيل فى رفعه فيكون حجة فالجواب قد روى هكذا وروى عنه أيضا عن اسرائيل عن أبى اسحق فقد رجع حديثه الى حديث اسرائيل فانتفى بذلك أن يكون عند أبى عوانة فى هذا عن أبى اسحق شئ فان قالوا قد رواه أيضا قيس بن الربيع عن أبى اسحق مرفوعا كما رواه اسرائيل فالجواب صدقتم لكن قيس دون اسرائيل فاذا انتفى أن يكون اسرائيل مضادا لسفيان وشعبة كان قيس أحرى أن لا يكون مضادا لهما فان قالوا فان بعض أصحاب سفيان قد رواه عن سفيان مرفوعا كما رواه اسرائيل وقيس وهو بشر بن منصور فالجواب صدقتم ولكنكم ما ترضون من خصمكم بمثل هذا ان تحتجوا عليه بما رواه أصحاب سفيان أو أكثرهم عنه على معنى ويحتج هو عليكم بما رواه بشر بن منصور عن سفيان بما خالف ذلك المعنى وتعدون المحتج عليكم بهذا جاهلا بالحديث فكيف تسوغون أنفسكم على مخالفيكم ما لا تسوغونه عليكم ان هذا لجور بين فان قالوا فقد رواه الامام أبو حنيفة عن أبى اسحق مرفوعا كما رواه اسمعيل فما باله لم يعمل به فالجواب انما منع الامام الاحتجاج به التضاد بين الاخبار والتنافى فان حديث ابن عباس الايم أحق بنفسها الخ معارض لحديث لا نكاح الا بولى ومضاد له والايم كل امرأة لا زوج لها بكرا كانت أو ثيبا فالمرأة اذا كانت رشيدة جاز لها أن تلى عقد نكاحها لانه عقد أكسبها مالا فجاز أن تتولاه بنفسها كالبيع والاجارات قالوا وقد أضاف الله عز وجل النكاح اليها بقوله حتى تنكح زوجا

من شخصين مكلفين ليس فيهما امرأة سواء كان هو الزوج أو الولى أو وكيلهما

غيره

غيره وبقوله أن ينكحن أزواجهن وبقوله لاجناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف فكل ذلك يدل على انعقاده بعبارتها وأما الجواب عن حديث أيما امرأة نكحت الخ فقد رواه ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري وقد ذكر بنفسه انه سأل عنه الزهري فلم يعرفه رواه يحيى بن معين عن أبي علية عن ابن جريج كذلك وهم يسقطون الحديث بأقل من هذا ورواه الحجاج بن ارطاة عن الزهري ولا يثبتون له سماعا عن الزهري وحديثه عندهم مرسل وهم لا يحتجون بالمرسل ورواه ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الزهري وهم ينكرون على خصمهم الاحتجاج عليهم بحديثه فكيف يحتجون به عليه في مثل هذا ثم لو ثبت ما رواه ذلك عن الزهري فقد روي عن عائشة رضي الله عنها ما يخالف روايتها واذا تعارض الفعل والرواية قدم الفعل وهو ما رواه مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة انها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن بن المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب بالشام فلما قدم عبد الرحمن قال مثلي يصنع به ويفتات عليه فكلمت عائشة المنذر قال المنذر فان ذلك بيد عبد الرحمن فقال عبد الرحمن ما كنت أرد أمرا قضيته فلما كانت عائشة قد رأت ان تزويجها بنت عبد الرحمن بغير أمره جائز ورأت ذلك العقد مستقيما حين أجازت فيه التمليك الذي لا يكون الا عن صحة النكاح وثبوته استحال أن تكون ترى ذلك وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي فثبت بذلك فساد ما روي عن الزهري في ذلك وهذا الذي تلخص من السياق من أمر المرأة في تزويج نفسها اليها الا الى وليها معنى لو زوجت الحرة العاقلة البالغة نفسها جاز وكذا لو زوجت غيرها بالوكالة أو بالولاية وان لم يعقد عليها ولي بكرا كانت أو ثيبا هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الا أنه كان يقول ان زوجت المرأة نفسها من غير كفؤ فلوليها فسخ ذلك عليها وكذلك ان تزوجت بدون مهر مثلها فلوليها ان يخاصم في ذلك حتى يلحق بمهر مثل نسائها وقد كان أبو يوسف اذ كان يقول ان بضع المرأة اليها في عقد النكاح عليه لنفسها دون وليها يقول انه ليس للولي ان يعترض عليها في نقصان ما تزوجت عليه من مهر مثلها ثم رجع عن هذا كله الى قول من قال لا نكاح الا بولي وقوله الثاني هو قول محمد بن الحسن والله أعلم

(فصل) قال شارح المحرر في ولاية الفاسق ولاصحاب الشافعي طرق أحدها جريان القولين أحدهما وهو قول أبي حنيفة ومالك ان الفاسق له الولاية لان الفسقة لم يمنعوا من التزويج في عصر الاولين والثاني المنع لان الفسق نقص يقدح في الشهادة فيمنع الولاية ولهذا قال أحمد في أصح الروايتين والطريق الثاني القطع بالمنع وهو قضية ايراد أبي علي بن أبي هريرة والطبري وابن القطان والثالث القطع بان له أن يلي وهو اختيار القاضي أبي حامد وبه قال القفال * والرابع ان الاب والجد يليان مع الفسق ولا يلي غيرهما والفرق كمال شفقتهما وقوة ولايتهما * والخامس قال أبو اسحق الاب والجد لا يليان مع الفسق ويلي غيرهما والفرق انهما يجبران فربما وضعاها تحت فاسق مثلهما وغيرهما يزوج بالاذن فان لم ينظر لها نظرت هي لنفسها قال الامام وقياس هذه الطريق أن يزوج الفاسق ابنته البكر برضاها وان لا يجبرها * والسادس ان كان فسقه بشرب الخمر لم يلزم لاضطراب نظره وغلبة السكر عليه وان كان بشيء آخر يلي وذكر الحناطي وجهين في ان من يعلن بفسقه لا يلي ومن يستتر به يلي ويخرج من هذا طريق وقال بعض المتأخرين ان كان الفسق مما يؤدي الى الخسة والدناءة وعدم الغيرة كالقيادة والخنوثة فيمنع والا فلا فهذه طريقة ثانية ثم الظاهر ان الخلاف في ولاية المال كالخلاف في ولاية النكاح والصحيح مطلقا طالب ٧ لولاية المال وان قرتوبة الولي في الحال لا تؤثر بل بد من الاستبراء بالفصول الاربعة كما في باب الشهادة وقال البغوي تؤثر في الحال ليصح منه عقد النكاح ونقل الشيخ ملك زاد القزويني عن القاضي أبي سعيد اذا لم تثبت الولاية للفاسق لم يكن له ان ينكح لنفسه والصحيح خلافه لان غايته احراز نفسه ما لا يحتمل في غيره بدليل قبول اقراره على نفسه وعدم قبول شهادته على غيره ثم ان الحرف الدنيئة هل تقدح في الولاية اذا قلنا بالمذهب

ان الفاسق ليس له ولاية وجهان ذكرهما العبادي والظاهر انه لا يقدح والله أعلم (فاما آدابه فتقديم الخطبة) بكسر الخاء هنا (مع الولي في حال عدة المرأة بل بعد انقضائها ان كانت معتدة) أي يستحب للمحتاج مع وجدان الاهبة ان يقدم الى الولي خطبة امرأة خلية عن النكاح وعدة الغير تصريحا وتعريضا والحجة في الاستحباب التمسك بفعله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وان لم تكن المرأة خلية من النكاح بل متزوجة يحرم خطبتها تصريحا وتعريضا وان كانت خلية عن النكاح لكن معتدة فيحرم التصريح بخطبتها دون التعريض لانها في حكم المنكوحات وفي المعتدة البائنة قولان وقيل وجهان أصحهما جواز التعريض بخطبتها وهو المنصوص في البويطي لانقطاع سلطنة الزوج عنها والثاني لا يجوز لان للمطلق ان ينكحها في الجملة فاشبهت الرجعية والمفسوخة وجها بسبب من أسباب الفسخ كالبائنة ولا يحرم التعريض في عدة الوفاة لانه يحقق الرغبة فلا يصير مظنة الكذب في انقضاء عدتها بخلاف التصريح فانه يحقق الرغبة فيها فيستعجل لغلبة الشهوة وغيرها وحينئذ لعلة الكذب في انقضاء المدة والمختلعة بطلقة أو طلقتين والمطلقة ثلاثا والمفارقة باللعان كالبائنة ومنهم من جعل البينونتين كالمعتدة بالوفاة ولا فرق في المعتدة بالاقراء والمعتدة بالاشهر وقيل الخلاف مخصوص بذوات الاشهر وفي ذوات الاقراء القطع بعدم الجواز لانها قد تكون في انقضاء العدة لرغبتها في الخاطب وفي المعتدة من وطء الشبهة طريقان أحدهما طرد الخلاف وأصحهما القطع بالجواز والتصريح بالخطبة أن يقول أريد أن أنكحك أو أتزوج بك أو اذا انقضت عدتك نكحتك واذا حللت فلا تفوتي على نفسك والتعريض ما يدل على الرغبة في نكاحها وغيرها كقوله رب راغب فيك ومثلك من يجد وأنت جميلة واذا حللت فاعلميني ولست بمرغوب عنك ولا تبغين اباء وان الله لسائق اليك خيرا وحكم جواب المرأة في الصور كلها تصريحا وتعريضا حكم الخطبة وجميع ما ذكر في الخطبة وجوابها فيما اذا خطبها أجنبي وأما اذا خطبها من منه العدة فيجوز تصريحا وتعريضا وصريح الاجابة ان يقول الولي أجبتك لذلك واذا وجد ما يشعر بالاجابة فكذلك (ولا في حال سبق غيره بالخطبة اذ نهي عن الخطبة على الخطبة) قال العراقي متفق عليه من حديث ابن عمر ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب أو يأذن له اهـ قلت وعن أبي هريرة مرفوعا نهى ان يبيع حاضر لباد أو تناجشوا أو يخطب الرجل على خطبة أخيه أو يبيع على بيع أخيه الحديث رواه الائمة الستة من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة وفي رواية للبخاري وغيره ولا تناجشوا وروى مالك والنسائي وابن ماجه من حديث أبي هريرة لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ورواه النسائي وابن ماجه أيضا من حديث ابن عمر ورواه الطبراني في الكبير من حديث سمرة وروى بزيادة حتى يأذن رواه الباوردي من حديث وائل بن عمرو بن حبيب السكسكي عن أبيه عن جده وهو هكذا في بعض روايات مسلم وروى حتى ينكح أو يترك وهكذا هو عند البخاري والنسائي من حديث الاعرج عن أبي هريرة وروى الا أن يأذن له رواه أحمد وعبد الرزاق وأبو داود والنسائي من حديث ابن عمر وهو في بعض روايات مسلم وروى مسلم من حديث عقبة بن عامر المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن ان يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر ورواه البيهقي في السنن وقال فيه حتى يذر في كل من الجملتين والكلام على هذه الجملة من الحديث المذكور من وجوه الاول هذا النهي للتحريم كما قاله الجمهور وقال الخطابي هو نهي تأديب وليس بنهي تحريم يبطل العقد وهو قول أكثر الفقهاء قال الولي العراقي كان الخطابي فهم من كون العقد لا يبطل عند أكثر الفقهاء ان النهي عندهم ليس للتحريم وليس كذلك بل هو عندهم للتحريم وان لم يبطل العقد وقد صرح بهذا الفقهاء من أهل المذاهب المتبوعة وحكى النووي في شرح مسلم الاجماع على التحريم بشروطه الثاني قال الشافعية والحنابلة محل التحريم ما اذا صرح للخطاب بالاجابة بان تقول اجبتك الى ذلك أو تأذن لوليها في ان يزوجها اياه وهي معتبرة الاذن فلو لم يقع التصريح بالاجابة لكن وجد تعريض

* وأما آدابه فتقديم الخطبة مع الولي لا في حال عدة المرأة بل بعد انقضائها ان كانت معتدة ولا في حال سبق غيره بالخطبة اذ نهي عن الخطبة

كقولها

كقولها الارغبة عنك ففيه قولان للشافعي وأحمد قال الشافعي في القديم تحرم الخطبة وقال في الجديد تجوز وحكى الزين العراقي في شرح الترمذي عن مالك وأبي حنيفة تحريم الخطبة عند التعريض أيضا وقال الشافعي معنى الحديث عندنا اذا خطب الرجل المرأة فرضيت به وركنت اليه فليس لاحد ان يخطب على خطبته وأما قبل ان يعلم رضاها أو ركونها اليه فلا بأس ان يخطبها هكذا نقله الترمذي ولو ردته فللغير خطبتها قطعا ولو لم يوجد اجابة ولارد فقطع بعض الاصحاب بالجواز وأجرى بعضهم فيه القولين المتقدمين و يجوز الهجوم على خطبة من لم يدر أخطبت أم لا ومن لم يدر أجيب خاطبها أم رد لان الاصل الاباحة والمعتبر رد الولي واجابته ان كانت مجبرة والافردها واجابتها وفي الامة رد السيد واجابته وفي المجنونة رد السلطان واجابته وقال الاسنوي في المهمات هذا الاطلاق غير مستقيم فانه اذا كان الخاطب غير كفؤ يكون النكاح متوقفا على رضا الولي والمرأة معا وحينئذ فيعتبر في تحريم الخطبة اجابتهما معا وفي الجواز ردهما أو رد أحدهما قال وأيضا فينبغي فيما اذا كانت بكرا أن يكون الاعتبار بالولي تخريجا على الخلاف فيما اذا عينت كفؤا وعين المجبر كفؤا آخر هل المجاب تعيينها أم تعيينه وهذا الذي ذكروه في اعتبار تصريح الاجابة هو في الثيب أما البكر فسكوتها كصريح اذن الثيب كما نص عليه الشافعي في الام وحيث اشترطنا التصريح بالاجابة فلابد معه من الاذن للولي في زواجها له فان لم تأذن في ذلك لم تحرم الخطبة كما نص عليه الشافعي في الرسالة وحكاه عنه الخطابي واستبعده القرطبي في المفهم وقال انه حمل العموم على صورة نادرة وزاد بعض المالكية على الرضا بالزوج تسميته المهر قال الولي العراقي وهذا الادليل عليه والعقد صحيح من غير تسمية المهر * الثالث ومحل التحريم أيضا اذا لم يأذن الخاطب لغيره في الخطبة فان أذن ارتفع التحريم لان المنع كان لحقه كما عند مسلم الا أن يأذن له لكن يبقى النظر في انه اذا أذن لشخص مخصوص في الخطبة هل لغيره الخطبة أيضا لان الاذن لشخص يدل على الاعراض عن الخطبة اذ لا يمكن تزويج المرأة لخاطبين وليس لغيره الخطبة اذ لم يؤذن وزوال المنع انما كان للاوّل هذا محتمل والارجح الاوّل * الرابع ومحل التحريم أيضا اذا لم يترك الخاطب الخطبة و يعرض عنها فان ترك جاز لغيره الخطبة وان لم يأذن له فعند البخاري حتى ينكح أو يترك وعند مسلم حتى يذر * الخامس ومحل التحريم أيضا أن تكون الخطبة الاولى جائزة فان كانت محرمة كالواقعة في العدة لم تحرم الخطبة عليها كما صرح الروياني في البحر * السادس ومحل التحريم أيضا اذا لم تأذن المرأة لوليها أن يزوّجها ممن يشاء فان أذنت له كذلك صح وحل لكل أحد أن يخطبها على خطبة الغير كما نقله الروياني في البحر عن نص الشافعي في الام قال الولي العراقي ولك أن تقول ان كان الضمير في قوله ممن يشاء عائدا على الولي فينبغي اذا أجاب الولي الخاطب الاوّل أن يحرم على غيره الخطبة وان كان عائدا على الخاطب فاذا خطبها شخص فقد شاء تزويجها وقد أذنت في تزويجها من يشاء هو تزويجها فيجب على الولي اجابته ويحرم على غيره خطبتها لانها قد أجابته بالوصف وان لم تجبه بالتعيين والله أعلم * السابع قال الخطابي وغيره ظاهره اختصاص التحريم بما اذا كان الخاطب مسلما فان كان كافرا فلا تحريم وبه قال الاوزاعي وحكاه الرافعي عن أبي عبيد بن حربويه وقال الجمهور تحرم الخطبة على خطبة الكافر أيضا قلت هذا اذا كانت المخطوبة ذمية وبمثله أجاب ابن حربويه في السوم على السوم واستدلاله بقوله على بيع أخيه وعلى خطبة أخيه ضعيف فقد صرح النووي بان التقييد بأخيه خرج مخرج الغالب فلا يكون له مفهوم يعمل به * الثامن ظاهر الحديث انه لافرق بين أن يكون الخاطب الاوّل فاسقا أولا وهذا هو الصحيح الذي تقتضيه الاحاديث وعمومها وذهب ابن القاسم صاحب مالك الى تجويز الخطبة على خطبة الفاسق واختاره ابن العربي المالكي وقال لاينبغي أن يختلف في هذا وفي شرح الترمذي للزين العراقي وهو مردود لعموم الحديث اذ الفسق لايخرج عن الايمان والاسلام على مذهب أهل السنة فلا يخرج بذلك عن كونه خاطبا على خطبة أخيه والله أعلم (ومن آدابه) ان يخطب امرأة (الخطبة قبل) عقد (النكاح) أى على الخطبة ومن آدابه الخطبة قبل النكاح

يقدم بين يدى الخطبة خطبة فالاولى بالكسر والثانية بالضم (ومزج التحميد بالايجاب والقبول فيقول المزوّج) هو الولى أو وكيله (الحمد لله والصلاة على رسول الله) أوصيكم بتقوى الله (زوّجتك ابنتى) فلانة أو اختى أو موليتى أو موليته موصيتى بالمهر المسمى بيننا (ويقول الزوج) أو وكيله (الحمد لله والصلاة على رسول الله قبلت نكاحها) أو لموكلى فلان بن فلان (على هذا الصداق) فاذا قال كذلك صح النكاح وهو أصح الوجهين لان المتخلل بين الايجاب والقبول من مصالح العقد ومقتضاه لا يقطع الموالاة بين الايجاب والقبول والوجه الثانى انه لا يصح النكاح لانه تخلل بين الايجاب والقبول ما ليس من العقد قلنا لا نسلم بل هو من مصالح العقد ومندوباته فلا يضر والخلاف فيما اذا لم يطل الذكر بين الايجاب والقبول فان طال فيقطع ببطلان العقد والاصل فيه ما روى عن ابن مسعود موقوفا ومرفوعا اذا أراد أن يخطب لحاجة من النكاح وغيره فليقل الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيآت أعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ونشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم قرأ هذه الآيات يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وأنتم مسلمون واتقوا الله الذى تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما رواه الطيالسى والاربعة والحاكم والبيهقى وفى رواية بعد قوله عبده ورسوله أرسله بشيرا ونذيرا بين يدى الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما لا يضر الا نفسه ولا يضر الله شيأ وعن القفال انه كان يقول بعد هذه الخطبة أما بعد فان الامور كلها بيد الله يقضى منها ما يشاء ويحكم ما يريد لا مؤخر لما قدم ولا مقدم لما أخر لا يجتمع اثنان الا بقضاء الله وقدره وكتاب قد سبق وان مما قضى الله وقدره أن خطب فلان بن فلان فلانة بنت فلان سمى صداق كذا وسيزوّجه وليها أو وكيل وليها على ما سمى من الصداق على ما أمر الله به من امساك بمعروف أو تسريح باحسان أقول هذا وأستغفر الله لى ولكم وزاد الرويانى وغيره بين كلمتى الشهادة وبين الآيات أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ثم اعلموا أن الله تعالى أحل النكاح وندب اليه وحرم السفاح وأوعد عليه فقال الله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين الآية وقال تعالى ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة الآية وقال عليه السلام تناكحوا تكثروا فانى مكاثر بكم الامم وقال عليه السلام النكاح سنتى فمن رغب عن سنتى فليس منى وقال المزجد فى التجريد ثم يتحرى أن يقدم على قوله المحمود الله المصطفى رسول الله وخير ما افتتح به كتاب الله وانكحوا الايامى منكم روى ان عليا رضى الله عنه خطب بذلك حين تزوّج فاطمة رضى الله عنها بعد خطبته صلى الله عليه وسلم (وليكن الصداق معلوما) بين الجانبين وهو المراد بقولهم بالمهر المسمى بيننا (خفيفا) أى قليلا فانه علامة التيسير والبركة فان المغالاة فيه تورث الضغائن وقلة الوفاق بين الزوجين وليس له حد مقرر بل أى مقدار جاز أن يكون ثمنا فى البيع أو ثمنا أو اجارة فى الاجارة جاز أن يكون صداقا فى النكاح فان النهى فى القلة الى ما لا ينطلق عليه اسم المال لا يجوز التسمى به فى الصداق وفيه خلاف لمالك وأبى حنيفة يأتى ذكره (والتحميد قبل الخطبة أيضا مستحب) فيحمد الله ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويقول جئتكم خاطبا الكريمتكم ويقول الولى بعد الحمد والصلاة ولست بمرغوب عنه وما يشبه ذلك (ومن آدابه أن يلقى أمر الزوج الى سمع الزوجة) ويشرح شأنه لتكون على بصيرة من أمره ويقين من حاله ويدخل على اختيار منها وينبغى أن يكون ما يلقى اليها من أمره صدقا قال النووى فى الاذكار من استشير فى أمر خاطب ذكر عيوبه بصدق ثم ان اندفع بدون تعيين من مساويه لم يحل التعيين كقوله لا خير لك فيه ونحوه وفى الانوار للاردبيلى الغيبة ذكر الانسان بما فيه مما يكره سواء كان فى بدنه أو دينه أو دنياه أو نفسه أو خلقته أو ماله أو ولده أو والده أو زوجه أو خادمه أو عمامته أو ثوبه أو مشيته أو حركته أو عبوسته أو طلاقته وسواء ذكره

ومزج التحميد بالايجاب والقبول فيقول المزوج الحمد لله والصلاة على رسول الله زوجتك ابنتى فلانة ويقول الزوج الحمد لله والصلاة على رسول الله قبلت نكاحها على هذا الصداق وليكن الصداق معلوما خفيفا والتحميد قبل الخطبة أيضا مستحب

* ومن آدابه أن يلقى أمر الزوج الى سمع الزوجة

لفظا أوكناية أواشارة بالعين أوالرأس أواليد اه (وان كانت بكرا فذلك أولى بالالفة) والمحبة والمعاشرة (ولذلك يستحب النظر اليها قبل النكاح) وعبارة الوجيز واحب المنكوحات المنظور اليها قبل النكاح (فانه أحرى أن يؤدم بينهما) أى يصلح ثم لا ينظر الا الى وجهها قال الشارح ولا بد من ذكر الكفين أيضا وفيه خلاف لابى حنيفة ومالك وهو وجه فى المذهب ثم قال ولا يحل للرجل النظر الى شئ من بدن المرأة الا اذا كان الناظر صبيا أو مجبوبا أو مملوكا لها أو كانت رقيقة أو صبية أو محرما فينظر الى الوجه واليدين فقط قال الشارح اعلم انه يحرم على الرجل أن ينظر الى ما هو عورة منها وكذا الى الوجه والكفين ان كان يخاف من النظر الفتنة فان لم يخف فوجهان قال أكثر الاصحاب منهم المتقدمون لا يحرم نعم يكره والثانى يحرم هذا ما ذكره فى الكتاب وبه أجاب صاحب المهذب والقاضى الرويانى ويحكى ذلك عن الاصطخرى فى رواية الدارمى عن أبى على الطبرى واختاره الشيخ أبو محمد والامام وممن اختار انه لا يحرم الشيخ أبو حامد وغيره وقال فى الشرح أيضا اعلم ان الحكم بأنه لا ينظر فى الصورة المستثناة الا الى الوجه واليدين خلاف المذهب اما فى المحرم فلانهم لم يذكروا خلافا فى جواز النظر الى ما يبدو عند المهنة وقالوا الاصح جواز النظر الى جميع أعضائها الا ما بين السرة والركبة وكذا فى الرقيقة وأما فى الصبية فمن جوز النظر عممه فى أعضائها بعد اجتناب الفرج وأما فى عبد المرأة والممسوح فاذا جوزنا النظر جعلناه كالنظر الى المحارم فاذا فى اللفظ خبط ولا اصائر من الاصحاب الى جوابه والله أعلم ثم قال المصنف والعورة من الرجل ما بين سرته وركبته فقط ويباح نظر الرجل الى الرجل والمرأة الى المرأة والمرأة الى الرجل عند الامن من الفتنة الا ما بين السرة والركبة والنكاح والملك يبيحان النظر الى السوأتين من الجانبين مع كراهته والمس كالنظر فيهما ويباحان لحاجة المعالجة ويمكن النظر الى السوأة لحاجة مؤكدة ٧ ويباح النظر الى وجه المرأة لتحمل الشهادة والى الفرج لتحمل شهادة الزنا اه وفى البحر للرويانى ان الذى ذهب اليه جمهور الفقهاء انه يستوعب جملة الوجه لان جميعه ليس بعورة قال الماوردى ولا يزيد على النظرة الواحدة الا أن لا يتحقق معرفتها الا بثانية فيجوز وفى المعين لابى الحسن الاصبحى من المتأخرين من فقهاء اليمن تخصيص الخلاف فى نظره فرج امرأته بغير حالة الجماع والقطع بالجواز حين الجماع وهو غريب وسأل أبو يوسف أبا حنيفة رحمهما الله تعالى عن مس الرجل فرج امرأته وعكسه فقال لا بأس به وأرجو أن يعظم أجرهما ومنهم من روى هذا القول وعبره بالغمز وهو فوق المس ولا يحل نظر حلقة دبر الزوجة بحال لانها ليست محل استمتاعه قاله الدارمى لكن قال الامام فى باب اتيان النساء فى أدبارهن التلذذ بالدبر من غير ايلاج جائز فان جملة أجزاء المرأة محل لاستمتاع الرجل الا ما حرم الله من الايلاج وقال فى أثناء ما جاء من الترغيب فى النكاح فان كانت المرأة مستباحة له فله النظر الى جميع مجردها والى ما وراء ازارها قال التاج السبكى فى ترشيح التوشيح وهو كالصريح فى رد تقييد الدارمى سواء اطلع الامام على تقييده أو لم يطلع وكم للامام مثله من جريان على مقتضى الاطلاق *(تنبيه)* قال الرافعى فى المحرر ويحرم النظر الى الامرد بشهوة قال شارحه فاذا كان من غير شهوة فلا يحرم ان لم يخف فتنة وان خاف من الوقوع فى الشهوة فوجهان قال أكثرهم يحرم تحرزا عن الفتنة وقال صاحب التقريب واختاره الامام انه لا يحرم أيضا والا لامروا بالاحتجاب كالنساء وروى أن وفدا قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيهم غلام حسن الوجه فأجلسه من ورائه قال أنا أخشى ما أصاب أخى داود وكان ذلك بمرأى من الحاضرين فدل على انه لا يحرم ولاتفاق المسلمين على انهم ما منعوهم فى المساجد والمحافل والاسواق والخلو بينه وبين الاجنبى فى المكاتب وتعليم الصنعة وغير ذلك ولانهم كالرجال فى النظر فى الحل والحرم اه (ومن الآداب احضار جمع من أهل الصلاح) والتقوى (زيادة على الشاهدين اللذين هما ركنان للصحة) ولانه ورد الامر بالاعلان فيه وهو اشهار أمره ولا يكون ذلك الا بجمع من الناس وانما خص أهل الصلاح لاجل حصول البركة بحضورهم (ومنه أن ينوى

وان كانت بكرا فذلك أحرى وأولى بالالفة ولذلك يستحب النظر اليها قبل النكاح فانه أحرى أن يؤدم بينهما * ومن الآداب احضار جمع من أهل الصلاح زيادة على الشاهدين اللذين هما ركنان للصحة ومنها ان ينوى

٧ هنا بياض بالاصل

بالنكاح اقامة السنة) حيث حث عليه النبي صلى الله عليه وسلم في أخبار كثيرة تقدمت (و) ينوي معه (غض البصر) عن المحارم فانه أعظم أسبابه (و) ينوي أيضا حصول (الولد) لاستمرار ذكره في الدنيا (وسائر الفوائد التي ذكرناها) آنفا (ولا يكون قصده) منه (مجرد) اتباع (الهوى والتمتع) بالجماع ودواعيه (فيصير) حينئذ (من أعمال الدنيا) لامن أعمال الآخرة (ولا يمنع ذلك هذه النيات) الكثيرة (قرب حق) شرعي (يوافق الهوى) النفساني (قال عمر بن عبد العزيز) الخليفة الاموي (رحمه الله تعالى اذا وافق الحق هوى فهو الزبد بالنرسيان) نقله صاحب القوت والزبد بالضم خلاصة السمن والنرسيان بكسر النون والسين المهملة بينهما راء ساكنة ثم تحتية مفتوحة وألف ونون واحدته نرسيانة قال في البارع هي فعليانة بكسر الفاء باتفاق الائمة والعامة تفتح النون وهو خطأ وبعضهم يجعل النون زائدة ويقول أصله رسيانة فيكون فعلانة وهو نوع من التمر جيد وقال أبو حاتم النرسيانة نخلة عظيمة الجذع سوداء رقيقة الخرص كثيرة الشوك بسوقها صفراء عظيمة وفي المثل أطيب من الزبد بالنرسيان واذا وافق الحق الهوى فهو الزبد مع النرسيان يضرب مثلا للامر يستطاب ويستعذب كذا في المصباح وذكره الزمخشري نحو ذلك وقد علم ان هذا ليس بقول لعمر بن عبد العزيز وانما هو مثل قديم والله أعلم (ولا يستحيل أن يكون كل واحد من حظ النفس وحق الدين باعثا معا) على وجه التشارك فيجمع له بين لذة عاجلة وثواب آجل (ويستحب أن يعقد في المسجد) والمراد به مسجد الحي وهو أقرب المساجد الى منزله ولا يشترط أن يكون المسجد الاعظم وقد ذكر هذا ابن الصلاح واستدل له بحديث عائشة مرفوعا أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد رواه الترمذي وقال غريب قلت رواه من طريق عيسى بن ميمون عن القاسم عن عائشة بزيادة واضربوا عليه بالدفوف وقد ضعف الترمذي نفسه عيسى هذا وكذا جزم البيهقي بضعفه وقال ابن الجوزي ضعيف جدا وقال الحافظ في الفتح سنده ضعيف وقال في تخريج الهداية ضعيف لكن توبع عند ابن ماجه وسيأتي ذلك قريبا ومما بقي على المصنف هو انه يستحب أن يكون العقد في أول النهار للحديث المشهور اللهم بارك لامتي في بكورها حسنه الترمذي وقد نص على ذلك النووي في رؤس المسائل وأما الضرب بالدف عليه فقال الماوردي كان مستحبا في العصر الاول وأما بعده فيباح ولا يستحب ونقل المزجد في التجريد عن بعض فقهاء الشافعية باليمن قال منهم من قال باستحبابه في جميع البلدان والازمان ومنهم من قال يختص بالبلدان التي لا يتناكره أهلها في النكاح كالقرى والبوادي ويكره في غيرها قال وفي مثل زماننا لانه عدل به الى السخف والسقاعة اه (و) يستحب أن يعقد النكاح (في شهر شوال) وهو شهر معروف بعد شهر رمضان وذكر شهر في شوال منظور فيه فانه لا يذكر به الا المبدوأة بالراء فيقال شهرا ربيع وشهر رجب وشهر رمضان وأما غيرها فالافصح عندهم أن يذكر من غير شهر ذكره غير واحد من الائمة وقال التقي السبكي في أجوبته عن الحافظ المزي حين انتقد عليه بعض حفاظ مصر مواضع من تهذيب الكمال فقال في بعض سياقه شهر جمادى فقال السبكي ذكر شهر منظور فيه (قالت عائشة رضي الله عنها تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وبنى بي في شوال) قال العراقي رواه مسلم اه ونقله ابن الصلاح وكذلك نقله النووي في شرح مسلم عن الاصحاب ويروى انها كانت تأمر النساء بذلك وكانت تقول أيكن أحظى مني تشير الى حظوتها برسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أخرج ابن عبد البر في التمهيد من حديثها قالت تزوج بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابنة ست أو سبع وبنى بي وأنا ابنة تسع سنين هكذا رواه هشام بن عروة عن أبيه عنها قال وفي رواية الاسود عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي ابنة تسع سنين وقال عبد الله بن محمد بن عقيل تزوجها وهي بنت عشر سنين قال ابن عبد البر هذا أكثر ما قيل في سنها حين نكاحها قال ويحمل هذا القول عندنا على البناء بها ورواية هشام بن عروة أصح ما قيل في ذلك من جهة النقل والله أعلم (وأما المنكوحة فيعتبر

فيها

بالنكاح اقامة السنة وغض البصر وطلب الولد وسائر الفوائد التي ذكرناها ولا يكون قصده مجرد الهوى والتمتع فيصير عمله من أعمال الدنيا ولا يمنع ذلك هذه النيات قرب حق يوافق الهوى قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله اذا وافق الحق الهوى فهو الزبد بالنرسيان ولا يستحيل أن يكون كل واحد من حظ النفس وحق الدين باعثا معا ويستحب أن يعقد في المسجد وفي شهر شوال قالت عائشة رضي الله عنها تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وبنى بي في شوال (وأما المنكوحة فيعتبر

فيها نوعان) أحدهما للعل والثانى لطيب المعيشة وحصول المقاصد النوع الاول ما يعتبر فيهما للعل وهو أن تكون) هى (خالية) أى فارغة (عن موانع النكاح) كلها أو بعضها (والموانع تسعة عشر الاول أن تكون منكوحة للغير) أى متزوّجة له فيحرم خطبتها تصريحا وتعريضا (الثانى انها تكون معتدة عن الغير) فيحرم التصريح بخطبتها دون التعريض لانها فى حكم المنكوحات (سواء كانت عدة وفاة أو) عدة (طلاق أو) عدة (وطء بشبهة أو كانت فى استبراء وطء عن ملك يمين) وفى المعتدة البائنة قولان وقيل وجهان أصحهما جواز التعريض وعبارة الوجيز والتصريح بخطبة المعتدة حرام والتعريض جائز فى عدة الوفاة وحرام فى عدة الرجعية وفى عدة البائنة وجهان اه وقد سبق قريبا تفصيل ذلك (الثالث أن تكون مرتدة عن الدين) أى دين الاسلام (بجريان كلمة على لسانها هى من كلمات الكفر) وقد ألف فيها غير واحد من الائمة من المذاهب الاربعة رسائل وأكثروا فى أحكامها فهى يحرم تزويجها حتى تتوب وتعود فى الاسلام والا تقتل (الرابع أن تكون مجوسية) والمجوس أمة من الناس ولا تحل مناكحتهم وان كان لهم شبهة كتاب وتؤخذ منهم الجزية واختلف فيهم هل لهم شبهة كتاب أم لا فقال الاكثرون نعم لهم كتاب فبدلوا فاصبحوا وقد أسرى به وقيل انه لا كتاب لهم لما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحى نسائهم ولا آكلى ذبائحهم رواه عبد الرحمن بن عوف عن النبى صلى الله عليه وسلم هذا مشعر بانه لا كتاب لهم وعلى القولين لا تحل مناكحتهم لانه لا كتاب لهم اليوم ولا نعلم وجود الكتب قبل يقينا فنحتاط وفى المذهب وجه ضعيف منقول عن أبى اسحق وابن حربويه انه تحل مناكحتهم (الخامس أن تكون وثنية) أى عابدة الوثن وهو محرك الصنم سواء كان من خشب أو حجر أو غيره ومنهم من فرق بينهما وينسب اليه من يتدين بعبادته فيقال وثنى وقوم وثنيون وامرأة وثنية والنساء وثنيات (أو زنديقة) بالكسر قال بعضهم فارسى معرب وقيل عربى قال فى المصباح المشهور على الالسنة أن الزنديق هو الذى لا يتمسك بشريعة ويقول بدوام الدهر وتعبر العرب عن هذا بقولهم ملحد أى طاعن فى الاديان ولذا قال المصنف (لا تنتسب الى نبى وكتاب) وفى التهذيب زندقة الزنديق انه لا يؤمن بالآخرة ولا بوحدانية الخالق (ومنهن المعتقدات لمذهب الاباحة) وهن الاباحيات وهن طائفة من نساء الخوارج ببلاد الشام ولهن فضائح مذكورة فى كتب التواريخ (فلا يحل نكاحهن وكذا كل معتقدة مذهبا فاسدا يحكم بكفر معتقده) فهؤلاء كلهن حكمهن حكم الزنديقات فالقول المجمل ان من موانع النكاح الكفر والكفار ثلاثة أصناف أحدها الكفار الذين لا كتاب لهم ولا شبهة كتاب مثل عبدة الاصنام والشمس والنجوم وعبدة الصور التى يستحسنونها أشار اليه المصنف بقوله وثنية ودخل فى هؤلاء المرتدون والزنادقة والاباحية الذين لا يزول الكفر عن باطنهم فهؤلاء لا تحل مناكحتهم لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن والثانى الذين لهم شبهة كتاب وأشار اليه المصنف بقوله مجوسية وأما الصنف الثالث من الكفار فقد أشار اليه المصنف بقوله (السادس أن تكون كتابية قد دانت بدينهم) أى بدين أهل الكتاب ونعنى بالكتاب التوراة والانجيل والزبور (بعد التبديل) والتحريف (أو بعد مبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم) فانه صار منسوخا على أظهر الوجهين وقيل قولين لبطلان فضيلة الدين بالتحريف وهو الاظهر والقول الثانى أو الوجه انه يجوز نكاحها بناء على أن الصحابة تزوّجوا منهم فلم يمنعوا ومنهم من قطع بعدم الجواز وهل يقرر هذه الطائفة بالجزية أم لا الاكثرون نعم كالمجوس للشبهة (ومع ذلك فليست من نساء بنى اسرائيل) أى من أولاد يعقوب عليه السلام فان كانت منهن حل نكاحها ان كان دخل فى ذلك الدين قبل التحريف أول أصولها المعروفين أو شك فى ذلك اعتبارا بشرف النسب واكتفاء به بناء على أن أولاد بنى اسرائيل وذرياته كانوا قبل موسى عليه السلام بمدة طويلة لا يعرف مقدارها على التعيين لاختلاف أصحاب التواريخ فى ذلك ولا يعرف انهم فى زمان موسى عليه السلام دخلوا كلهم فى شريعته أو

فيها نوعان) أحدهما للعل والثانى لطيب المعيشة وحصول المقاصد (النوع الاول) ما يعتبر فيها للعل وهو أن تكون خلية عن موانع النكاح والموانع تسعة عشرة (الاول) أن تكون منكوحة للغير (الثانى) أن تكون معتدة للغير سواء كانت عدة وفاة أو طلاق أو وطء شبهة أو كانت فى استبراء وطء عن ملك يمين (الثالث) أن تكون مرتدة عن الدين لجريان كلمة على لسانها من كلمات الكفر (الرابع) أن تكون مجوسية (الخامس) أن تكون وثنية أو زنديقة لا تنسب الى نبى وكتاب ومنهن المعتقدات لمذهب الاباحة فلا يحل نكاحهن وكذلك كل معتقدة مذهبا فاسدا يحكم بكفر معتقده (السادس) أن تكون كتابية قد دانت بدينهم بعد التبديل أو بعد مبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ذلك فليست من نسب بنى اسرائيل

بعد قبل التحريف بل من التواريخ ما يدل على استمرار بعضهم على عبادة الاوثان والاديان الباطلة فلو فرضنا استمرار ذلك فى اليهودية لا يمكن فرض الاستمرار فى النصرانية لان بنى اسرائيل بعد بعثة عيسى عليه السلام افترقوا فمنهم من آمن به ومنهم من صد عنه فاذا لم تكن اسرائيلية ففيها قولان أصح القولين ان كانت من قوم علم دخولهم فى ذلك الدين قبل التحريف والنسخ فيجوز نكاحها لتمسكهم بذلك الدين حين كان حقا اعتبارا لفضيلة الدين والقول الثانى لا لانتفاء شرف النسب وفضيلة الدين مشكوك فى حقها وان كان معلوما فى الايام السابقة وان كانت من قوم يعرف دخولهم فى ذلك الدين بعد التحريف والنسخ فلا تنكح لانتفاء الشرفين بالكلية أى شرف النسب والدين والى هذا أشار المصنف بقوله (فاذا عدمت كلتا الفضيلتين) أى النسب والدين (لم يحل نكاحها وان عدمت النسب ففيه خلاف) كما بيناه (السابع) من موانع النكاح (أن تكون رقيقة) للغير ان وجد أحد شرطين أشار لاولهما بقوله (والناكح حر قادر على طول الحرة) أى يكون حرا قادرا على نكاح الحرة بأن يجد صداقها لقوله تعالى فمن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات الآية أى من لم يكن له سعة وفضل ينكح بها حرة محصنة فله نكاح الامة وهذا الشرط فيه خلاف لابى حنيفة ومن وجد طولا ولم يجد حرة ينكحها فهو كمن لم يجد صداقا ولو قدر على نكاح حرة غائبة فينظر ان كان بالخروج اليها والوصول الى نكاحها تلحقه مشقة ظاهرة أم لا فان كان لا تلحقه مشقة شديدة وهو آمن على نفسه من الوقوع فى الزنا الى أن يصل الى نكاحها فلا يحل له نكاح الامة لوجود طول الحرة وان كان فى الخروج اليها تلحقه مشقة أو يخاف على نفسه العنت فله نكاح الامة وفسر الامام المشقة بما ينسب محتملها فى طلب الزوج الى مجاوزة الحد والاسراف واذا وجد حرة ترضى بدون مهر المثل وهو يجد ذلك القدار فالاصح من الوجهين انه لا ينكح الامة ولان المهر مما يتسامح فيه ولا يتعلق به كثير منة ولانه حينئذ واجد حرة كما لا يجوز له التيمم اذا وجد الماء بثمن بخس وهو قادر على ذلك وأما اذا لم يجد ذلك المقدار يجوز له نكاح الامة والتيمم والوجه الثانى انه لا يجوز له نكاح الامة لما فيه من المنة وليس بشئ ولان الفرض حيث يجد ذلك القدر وعند الوجدان لا منة ولا ثقلها لكن ان وهب منه مال أو جارية لم يلزمه القبول كما لم يلزمه لو وهب منه ثمن الماء واذا لم يجد المهر لكن ثم حرة ترضى بمهر مؤجل فأظهر الوجهين انه يجوز له نكاح الامة وان كان يتوقع القدرة على ذلك المؤجل عند الحلول لان رجاءه قد لا يصدق عند الحلول وذمته فى الحال مشغولة والوجه الثانى انه لا يجوز له نكاح الامة لانه واجد للحرة ومتمكن من نكاحها ويجرى الوجهان أيضا فيما لو بيع منه نسيئة ما يفى بصداقها أو يجد من يستأجره بأجرة معجلة بقدر الصداق أو يقرضه مهر حرة وقطع صاحب التتمة فى صورة القرض بانه لا يجب القبول لان القرض لا يلحقه الاجل فربما يطلبه فى الحال وهذا حسن وهل يجوز نكاح الامة مع ملك المسكن والخادم أم عليه بيعهما وصرف ثمنهما الى طول الحرة قال ابن كج فيه وجهان والظاهر جواز نكاح الامة وعدم وجوب بيع المسكن والخادم والمال الغائب لا يمنع صحة نكاح الامة كما لا يمنع ابن السبيل من أخذ الزكاة والمعسر الذى له ابن موسر ان قلنا بوجوب الاعفاف عليه وهو الاصح هل يجوز له نكاح الامة فيه وجهان لانه مستغن بمال الابن وأما الشرط الثانى فقد أشار اليه المصنف بقوله (أو غير خائف من العنت) أى من الوقوع فيه والعنت محركة الزنا كما تقدم أى مع عدم طول الحرة لغلبة شهوته وقلة تقواه وأما عند قوة التقوى وغلبة الشهوة فوجهان أولهما لا ينكح الامة ويكسر شهوته بصوم أو غيره لئلا يصير ولده رقيقا اذا لم يؤد كسر الشهوة الى ضرر والا فينكح الامة فان قدر على شراء أمة يتسرى بها لا يجوز له نكاح الامة فى أصح الوجهين لانه غير خائف من العنت ويحكى القطع به عن القاضى الحسين والوجه الثانى ان له نكاح الامة لانه لا يستطيع طول الحرة اذ الشرط فى الامة هو عدم طول الحرة وهو موجود هنا وأما اذا كان فى ملكه أمة لم ينكح الامة اذا كانت الامة ممن تحل له وان لم تكن حلالا له فان وفت قيمتها بمهر حرة أو بجارية يتسرى بها لم ينكح الامة

فاذا عدمت كلتا الخصلتين لم يحل نكاحها وان عدمت النسب فقط ففيه خلاف (السابع) أن تكون رقيقة والناكح حرا قادرا على طول الحرة أو غير خائف من العنت

والافيجوز نكاحها (الثامن أن يكون كلها أو بعضها مملوكا للناكح ملك يمين) وأخصر منه عبارة الوجيز أو مملوكة للناكح بعضها أو كلها فلا ينكح الرجل المرأة التي يملكها كلها أو بعضها فليس للرجل أن يتزوّج بجاريته ولا بالتي بعضها ملك له لان ملك اليمين أقوى ولو ملك الزوج زوجته بالبيع أو بالهبة أو بالارث أو ملك بعضها انفسخ النكاح بينهما لان بالنكاح لا يملك الشخص الا بعض المنفعة وهي منفعة البضع وبالملكية يملك جميع منافعها وكذلك لا تتزوّج السيدة بمملوكها كلا أو بعضا فلو ملكت زوجها انفسخ نكاحها لان ملك اليمين أقوى من ملك النكاح لانه يملك به الرقبة والمنفعة وبالنكاح لا يملك الا بعض المنفعة (التاسع أن تكون) المنكوحة (قريبة للزوج) أي من محارمه (بأن تكون من فصوله أو أصوله أو فصول أوّل أصوله أو من أوّل فصل من كل أصل) أي من كل أصل بعد الاصل الاوّل وعبارة الوجيز من موانع النكاح المحرمية بقرابة أو رضاع أو بمصاهرة أما القرابة فيحرم منها سبع الامهات والبنات والاخوات وبنات الاخوة والاخوات والعمات والخالات ولا يحرم أولاد الاعمام والاخوال وأمك كل أنثى ينتهي اليها نسبك بالولادة ولو بوسائط وبنتك من ينتهي اليك نسبها ولو بوسائط والضابط انه يحرم على الرجل أصوله وفصوله وفصول أوّل أصوله وأوّل فصل من كل أصل وان علا انتهى (وأعني بأصوله الامهات والجدات وبفصوله الاولاد والاحفاد وبفصول أوّل أصوله الاخوة وأولادهم وبأوّل فصل من كل أصل بعده أصل العمات والخالات دون أولادهن) فالمحرم المنصوص من القرابة في كتاب الله سبعة الامهات جمع أم وأمهة وهي لغة وتقدم تعريفها ان كل أنثى ولدتك أو ولدت من ولدك وهي الجدة والبنات جمع بنت وكذا بنت البنت وبنت الابن وبنت ابنه وان سفل والبنت كل أنثى ولدتها أو ولدت من ولدها وان سفل ذكرا كان أو أنثى أي كل أنثى ينتهي اليك نسبها بواسطة أو غير واسطة والاخوات من الابوين أو من الاب أو من الام وبنات الاخوة وبنات الاخوات من أي جهة كانت وأختك هي كل أنثى ولدها أبواك أو أحدهما والعمات من الابوين أو من الاب أو من الام والعمة كل أنثى هي أخت للاب والخالات جمع خالة وهي كل امرأة هي أخت والدتك من الابوين أو من الاب أو من الام فهؤلاء هي السبع المحرمات من النسب (العاشر أن تكون محرمة بالرضاع ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب من الاصول والفصول كما سبق) أي هؤلاء السبعة التي ذكرت يحرمن من الرضاع أيضا كالامهات من الرضاع والبنات من الرضاع والاخوة والاخوات من الرضاع والعمات من الرضاع والخالات من الرضاع والام من الرضاع هي كل امرأة أرضعتك في صغرك أو أرضعت مرضعتك أو أرضعت من ولدك من الام والاب بغير واسطة أو بواسطة أو ولدت مرضعتك أو أرضعت من ابن مرضعتك منه فهي أمك من الرضاع حتى يحرم عليك نكاحها وعلى هذا قياس سائر الاصناف وفي الباب صورتان مستثنيات الاولى أم ولدك من لا يحرم عليك بأن أرضعت أجنبية ابنك أو بنتك تلك الاجنبية لا تكون حراما عليك وان كان أم الابن من النسب حراما الثانية ان ترضعك امرأة أجنبية فتصير امالك من الرضاع وأرضعت تلك المرأة الاجنبية بنتا أجنبية منك فصارت أختك من الرضاع فيجوز لاخيك من الابوين أو من الاب أو من الام نكاح تلك البنت التي هي أختك من الرضاع (ولكن المحرم خمس رضعات) في الحولين (ودون ذلك لا يحرم) هذا مذهب الشافعي رضي الله عنه لما روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخت بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي فيما يقرأ من القرآن قالوا هذا يدل على قرب النسخ قال قالوا ان من لم يبلغه النسخ كأن يقرأها وعنها أيضا انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصة والمصتان وفي لفظ لا تحرم الاملاجة ولا الاملاجتان رواه مسلم أيضا وفي لفظ لا تحرم الرضعة والرضعتان والمصة والمصتان وقال أصحابنا الحنفية يحرم به وان قل في ثلاثين شهرا ما يحرم بالنسب وان كان الرضاع قليلا وقولهم في ثلاثين شهرا بيان لمدة الرضاع وهو قول أبي حنيفة وقال صاحباه مدته سنتان وقال

(الثامن) أن تكون كلها أو بعضها مملوكا للناكح ملك يمين (التاسع) أن تكون قريبة للزوج بأن تكون من أصوله أو فصوله أو فصول أول أصوله أو من أوّل فصل من كل أصل بعده أصل وأعني بالاصول الامهات والجدات وبفصوله الاولاد والاحفاد وبفصول أوّل أصوله الاخوة وأولادهم وبأوّل فصل من كل أصل بعده أصل العمات والخالات دون أولادهن (العاشر) أن تكون محرمة بالرضاع ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب من الاصول والفصول كما سبق ولكن المحرم خمس رضعات وما دون ذلك لا يحرم

زفر ثلاث سنين وقال بعضهم لاحد له للنصوص المطلقة لقول الله تعالى وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة علقه بفعل الرضاع من غير قيد بالعدد والتقييد به زيادة وهو نسخ والاحاديث فيه كثيرة كلها مطلقة فى المتفق عليه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ومنها حديث عائشة عندهما مرفوعا ان الله حرم من الرضاع ما حرم من الولادة وما استدل به الشافعى منسوخ وروى عن ابن عباس انه قال قوله لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان كان فاما اليوم فالرضعة الواحدة تحرم فجعله منسوخا حكاه عنه أبو بكر الرازى ومثله عن ابن مسعود ونسخه بالكتاب نص عليه ابن عباس وقال ابن بطال أحاديث عائشة مضطربة فوجب تركها والرجوع الى كتاب الله تعالى لانه يرويه ابن زيد مرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ومرة عن عائشة ومرة عن أبيه ومثله يسقط ولا حجة له فى خمس رضعات أيضا لان عائشة أحالتها على انه قرآن وقالت ولقد كان فى صحيفة تحت سريرى فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وتشاغلنا بموته دخلت دواجن فأكلتها وقد ثبت انه ليس من القرآن لعدم التواتر ولا تحل القراءة به ولا اثباته فى المصحف ولا يجوز التقييد عنده ولا عندنا لانه انما يجوز التقييد بالمشهور من القراءة ولم يشتهر ولانه لو كان قرآنا لكان يتلى اليوم اذ لا نسخ بعد النبى صلى الله عليه وسلم وقيل العشر والخمس كان فى رضاع الكبير ثم نسخ وروى أن ابن عمر قيل له ان ابن الزبير يقول لا بأس بالرضعة والرضعتين فقال قضاء الله خير من قضاء ابن الزبير ومذهبنا مذهب على وابن عباس وابن عمر وابن مسعود وجمهور التابعين وقال النووى هو قول جمهور العلماء وقال الليث بن سعد أجمع المسلمون على أن قليل الرضاع وكثيره يحرم فى المهد كما يفطر الصائم قال ابن عبد البر على اختلاف فى ذلك ولكل من الصاحبين وزفر أدلة يحتجون بها والجواب عنها الكل مبسوط فى كتب الفروع (الحادى عشر المحرم بالصهارة) أى من جهة الصهارة بالصحيح دون الفاسد (وهو أن يكون الناكح قد نكح ابنتها أو جدتها من قبل أو وطئهن بالشبهة) بان وطئهن غالطا (فى عقد أو وطئ أمها أو احدى جداتها بعقد أو شبهة عقد) ويحرم بسبب المصاهرة على الشخص زوجة ابنه من النسب والرضاع لقوله تعالى وحلائل أبنائكم ولفظ الابناء يشمل الاحفاد وان سفلوا وقوله تعالى الذين من أصلابكم احتراز من التبنى فان زوجة المتبنى يجوز نكاحها لمن تبناه وكذلك تحرم زوجة الاب من النسب والرضاع لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء وفى معنى زوجة الاب زوجة الجد وان علا وهذه الثلاثة تحرم بمجرد النكاح الصحيح من غير شرط الدخول (فمجرد العقد الصحيح على المرأة يحرم أمهاتها) وانما قيدنا النكاح بالصحيح لان النكاح الفاسد لا يتعلق به الحل والحرمة فكما لا يتعلق به حل المنكوحة لا تتعلق حرمة هذه المذكورات ولا يحرم على الرجل بنت زوج الام ولا أمه ولا بنت زوج البنت ولا أمه ولا أم زوجة الاب ولا بنتها ولا أم زوجة الابن ولا بنتها ولا زوجة الربيب ولا زوج الراب (ولا يحرم فروعها) أى بنات الزوجة من النسب والرضاع وهى الربيبات (الا بالوطء) أى بمجرد النكاح ولا يلحق سائر المباشرات كالقبلة والمفاخذة دون الفرج والنظر اليها بالشهوة ووضع الفرج على الفرج بالوطء ولا يثبت حرمة المصاهرة على أصح الوجهين والثانى وهو مذهب أبى حنيفة انها تثبت المصاهرة لانها كالوطء فى الاستلذاذ واختاره الرويانى وصاحب التهذيب (الثانى عشر أن تكون المنكوحة خامسة أى يكون تحت الناكح أربع سواها اما فى نفس النكاح أو فى عدة الرجعة) أى اذا طلق الاربع أو بعضا منهن طلاقا رجعيا الى أن تحصل البينونة بانقضاء العدة أو باستيفاء العدد لان الرجعية كالمنكوحة (فان كانت فى عدة بينونة لم تمنع الخامسة) أى اذا كان تحته أربع وأراد نكاح خامسة فطلق الاربع أو بعضهن بائنا صح له نكاح الخامسة ولو قبل انقضاء عدة البائنة كما لو وطئ امرأة بالشبهة ونكح أربعا قبل انقضاء عدتها فانه جائز خلافا لابى حنيفة وأحمد (الثالث عشر أن يكون تحت الناكح أختها أو عمتها أو خالتها فيكون بالنكاح جامعا بينهما) هذا وما قبله يقتضى التحريم لا بصفة التأبيد أى يحرم الجمع بين الاختين من الرضاع أو من

(الحادى عشر) المحرم بالمصاهرة وهو أن يكون الناكح قد نكح ابنتها أو حفدتها أو ملك بعقد أو شبهة عقد من قبل أو وطئهن بالشبهة فى عقد أو وطئ أمها أو احدى جداتها بعقد أو شبهة عقد فمجرد العقد على المرأة يحرم أمهاتها ولا يحرم فروعها الا بالوطء أو يكون قد نكحها أبوه أو ابنه قبل (الثانى عشر) ان تكون المنكوحة خامسة أى يكون تحت الناكح أربع سواها اما فى نفس النكاح أو فى عدة الرجعة فان كانت فى عدة بينونة لم تمنع الخامسة (الثالث عشر) أن يكون تحت الناكح أختها أو عمتها أو خالتها فيكون بالنكاح جامعا بينهما

النسب

وكل شخصين بينهما قرابة لو كان أحدهما ذكرا والآخر أنثى لم يجز بينهما النكاح فلا يجوز أن يجمع بينهما (الرابع عشر) أن يكون هذا الناكح قد طلقها ثلاثا فهي لا تحل له مالم يطأها زوج غيره في نكاح صحيح

النسب سواء كانا اختين من الابوين أو من أحد الابوين لقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين وكذا يحرم الجمع في النكاح بين المرأة وعمتها من النسب أو الرضاع وكذا بين المرأة و بين بنت أختها و بين بنت أخيها وكذا بين المرأة و بين خالتها في النسب والرضاع لما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت أخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت أختها ولا الصغرى على الكبرى وأراد بالصغرى والكبرى في الزوجية لا في السن والصغرى بنت الاخ و بنت الاخت والكبرى العمة والخالة (و) الضابط ان (كل شخصين بينهما قرابة لو) فرض بانه (كان أحدهما ذكرا والآخر أنثى لم يجز بينهما النكاح فلا يجوز أن يجمع بينهما) وعبارة الوجيز ولا يجوز الجمع بين امرأتين بينهما قرابة أو رضاع لو كانت احداهما ذكرا حرم النكاح بينهما اه وهذا الضابط ذكره أيضا أصحابنا قالوا حرم الجمع بين امرأتين أية فرضت ذكرا حرم النكاح أى اذا كانتا بحيث لو قدرت احداهما ذكرا حرم النكاح بينهما أيتهما كانت المقدرة ذكرا وقال عثمان الليثي يجوز الجمع بين المحارم غير الاختين وهو مذهب داود الظاهري والخوارج واستدلوا بقوله تعالى وأحل لكم ماوراء ذلكم ولنا الحديث المتقدم لا تنكح المرأة على عمتها الخ وكذا الحديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجمع بين العمتين أو بين الخالتين والآية مخصوصة ببنته وعمته من الرضاع و بالمشركة فجاز تخصيصها بخبر الواحد والقياس وذكر النهي من الجانبين للتأكيد ولازالة وهم الجواز في العكس لانه لو اقتصر على قوله لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها التوهم أن العكس يجوز لفضيلة العمة والخالة عليها كما يجوز ادخال الحرة على الامة دون العكس فأزال هذا الوهم بقوله ولا على ابنة أخيها ولا على ابنة أختها قالوا وصورة العمتين في الحديث الثاني أن يتزوج كل واحد من الرجلين أم الآخر فيولد لكل منهما بنت فتكون كل واحد من البنتين عمة الاخرى وصورة الخالتين فيه أن يتزوج كل واحد منهما بنت الآخر ويولد لكل منهما بنت فتكون كل واحدة منهما خالة الاخرى وقولهم في الضابط أية فرضت اشارة الى أن الشرط أن لا يتصور جواز تزوج أحدهما بالآخر على كل تقدير حتى لو جاز بينهما على تقدير مثل المرأة وبنت زوجها وامرأة ابنها جاز الجمع بينهما وفيه خلاف زفر من أصحابنا هو يقول لما ثبت الامتناع من وجه فالاحوط الحرمة وهو مذهب ابن أبي ليلى والحسن البصري وعكرمة وللجمهور قوله تعالى وأحل لكم ماوراء ذلكم لانه لا قرابة بينهما فلم تكن بينهما قطيعة الرحم وقد صح أن عبد الله بن جعفر جمع بين بنت علي وامرأة علي وكذا جمع ابن عباس بين امرأة رجل و بنته من غيرها والله أعلم (الرابع عشر أن يكون هذا الناكح قد طلقها من قبل ثلاثا فهي لا تحل له مالم يطأها آخر زوج غيره) وعبارة الوجيز والمطلقة ثلاثا لا تحل له حتى يطأها زوج آخر في نكاح صحيح ولا يكفي نكاح الشبهة و يكفي ايلاج الحشفة و يكفي وطء الصبي والعنين ولا يشترط انتشار الآلة ولو زوجها الزوج من عبده الصغير واستدخلت آلته ثم باع منها لينفسخ النكاح جاز في قول جواز اجبار العبد وحصل به رفع الغيرة وان نكحت بشرط الطلاق فسد العقد في وجه ولم يحصل التحليل وهل يفسد النكاح بشرط عدم الوطء فيه خلاف و يفسد اذا تزوج بشرط أن لا يحل وليس الشرط السابق على العقد كالمقارن في الافساد اه يعني يشترط في حل المرأة على الزوج الاول اصابة الزوج الثاني في نكاح صحيح في أصح القولين لظاهر النص وفي القول الثاني يحصل الحل بالاصابة في النكاح الفاسد أيضا لانه حكم من أحكام الوطء فيتعلق بالوطء في النكاح الفاسد كالمهر والعدة والاول الاصح وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وحكى أبو الفرج البزاز طريقة قاطعة بهذا والوطء بالشبهة من غير نكاح لا يحل لظاهر قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره ولم يوجد نكاح صحيح ولا فاسد والمعتبر في التحليل تغييب الحشفة بتمامها عند وجودها اذ بذلك تناط الاحكام المتعلقة بالوطء كلها أو تغييب مقدارها من مقطوعها قال في التهذيب ان كانت بكرا فأقل الاصابة الافتضاض بآلته والاصح ماذكرنا وأصح الوجهين اشتراط انتشار الآلة والثاني عدم اشتراطه فلو استعان بأصبعه أو

(الخامس عشر) أن يكون الناكح قدلاعنها فانها تحرم عليه أبدا بعد اللعان (السادس عشر) ان تكون محرمة بحج أو عمرة أو كان الزوج كذلك فلا ينعقد النكاح الابعد تمام التحلل (السابع عشر) أن تكون ثيبا صغيرة فلا يصح نكاحها الابعد البلوغ (الثامن عشر) أن تكون يتيمة فلا يصح نكاحها الابعد البلوغ (التاسع عشر) أن تكون من أزواج رسول الله صلى

أصبعها يكون كافيا قال الشيخ أبو محمد وغيره يكتفى به لحصول صورة الوطء وأحكامه وأصح الوجهين أنه لا يكفى اصابة الطفل الذى لا يتأتى منه الجماع والثانى انه يكفى وحكى ذلك عن اختيار القفال وحكى الامام اتفاق الائمة على الاكتفاء بوطء الصبى كما ان وطء الصبية المطلقة مكتفى به ولا فرق فى حصول الحل أن يكون الزوج الثانى عاقلا أو مجنونا حرا أو عبدا خصيا أو فحلا مسلما أو ذميا اذا كانت المطلقة ذمية سواء كان المطلق مسلما أو ذميا والمراهق والصبى الذى يتأتى منه الوطء كالبالغ فى الاصح قال الائمة وأسلم الطريق فى الباب وأدفعه للعار والغيرة أن يزوج من عبد مراهق أو طفل للزوج أو لغيره يستدخل حشفته ثم يملكها ببيع أو هبة لينفسخ النكاح و يحصل التحليل لكن هذا مبنى على أصلين أحدهما حصول التحليل بوطء الصبى وقدمر ما عرفت والثانى اجبار السيد العبد على النكاح والصحيح ليس له الاجبار وانما قالوا أسلم الطريق لان وطء البالغ قد يحبلها فيطول الانتظار ولو نكحها الزوج الثانى بشرط التحليل فسد النكاح لانه أشبه بنكاح المتعة وقد ورد لعن الله المحلل والمحلل له وفسد بشرط التحليل وكذا اذا نكحها بشرط الطلاق فى أصح الوجهين لانه شرط يمنع دوام النكاح فأشبه نكاح الموقت ونكاح الموقت باطل ولا يحصل الحل فيما لو وطئ فيما دون الفرج وسبق الماء الى الفرج ولا باستدخال مائه ولا باتيانها فى غير المأتى والله أعلم (الخامس عشر أن يكون الناكح قدلاعنها فانها تحرم عليه أبدا بعد اللعان) وذكره المصنف فى الوجيز مختصرا فقال أو ملاعنة وقول المصنف فانها تحرم عليه أبدا بعد اللعان هو الذى عليه جمهور العلماء من حصول الفرقة بمجرد اللعان من غير توقف على تفريق الامام وبه قال مالك والشافعى وأحمد وزفر ثم قال الشافعى و بعض المالكية تحصل الفرقة بتمام لعانه وان لم تلتعن هى وقال أحمد لا يحصل ذلك الا بتمام لعانهما معا وهو المشهور من مذهب مالك و به قال أهل الظاهر قالوا وهى فرقة فسخ وحرمة مؤبدة وقال أصحابنا الحنفية لا تقع الفرقة بمجرد اللعان بل يتوقف ذلك على تفريق الحاكم بينهما وهو رواية عن أحمد وقال به محمد بن محمد بن أبى صفرة من المالكية ثم اختلفوا فى هذا التفريق فقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن وعبيد بن الحسن هو طلقة بائنة فلو أكذب نفسه بعد ذلك جاز له نكاحها وهو رواية عن أحمد وقال أبو يوسف هو حرمة مؤبدة والله أعلم (السادس عشر أن تكون محرمة بحج أو عمرة أو كان الزوج كذلك فلا ينعقد النكاح الابعد تمام التحلل) لما روى مسلم وغيره من حديث منبه بن وهب عن أبان عن عثمان عن أبيه رفعه قال لا ينكح المحرم ولا ينكح وفى رواية ولا يخطب وقال أصحابنا حل تزوج المحرمة ولو كان المتزوج بها محرما أو الولى المزوج لها محرما وهو قول ابن مسعود وابن عباس وأنس وجمهور التابعين وفى المتفق عليه من حديث جابر بن زيد عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم وروى عكرمة مرفوعا تزوج ميمونة وهو محرم و بنى بها وهو حلال وروى أبو عوانة عن مغيرة عن أبى الضحى عن مسروق عن عائشة قالت تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه وهو محرم رواته ثقات وحديث عثمان ضعيف قاله البخارى ولئن صح فهو محمول على الوطء لانه الحقيقة والتذكير باعتبار الشخص ولا يعارض بما روى عن يزيد بن الاصم انه صلى الله عليه وسلم تزوج بها وهو حلال ولهذا قال عمرو بن دينار للزهرى وما يدرى ابن الاصم اعرابى بوال على ساقه أتجعله مثل ابن عباس أو انه أراد بالتزويج البناء بها مجازا لانه سببه فجاز اطلاقه على البناء وهذا أيضا ضعيف وقد جاء مرفوعا من رواية مطر الوراق وليس ممن يحتج به وقال ابن عبد البر هو غير متصل ووصله هو وهو غلط و بين وجهه قال الامام أبو جعفر الطحاوى الذين رووا انه صلى الله عليه وسلم تزوج بها وهو محرم أهل فقه وتثبت من أصحاب ابن عباس مثل سعيد بن جبير وعطاء وطاوس ومجاهد وعكرمة وجابر بن زيد والله أعلم وقوله الابعد تمام التحلل تقدم بيانه فى كتاب الحج (السابع عشر أن تكون ثيبا صغيرة فلا يصح نكاحها الابعد البلوغ) ذكره المصنف فى الوجيز (الثامن عشر أن تكون يتيمة فلا يصح نكاحها الابعد البلوغ) ذكره المصنف أيضا فى الوجيز (التاسع عشر أن تكون من أزواج رسول الله صلى

الله عليه وسلم فمن توفى عنها أو دخل بها فانها من أمهات المؤمنين) فاللاتى مات عنهن صلى الله عليه وسلم تسع نسوة تقدم ذكرهن وكانت سودة آخر أمهات المؤمنين موتا واختلف فى ريحانة هل كانت زوجة أو سرية وجزم ابن اسحق انها اختارت البقاء فى ملكه وهل ماتت قبله عليه السلام أو بعده فالاكثر على انها قبله سنة عشر وكذا ماتت زينب بنت خزيمة بعد دخوله عليها بقليل قال ابن عبد البر مكثت عنده شهرين أو ثلاثة (وذلك لا يوجد فى زماننا) ولكن يقدره الفقهاء تقديرا (فهذه هى الموانع المحرمة) وقد عدها المصنف فى الوجيز سبعة عشر فقال الثانى من أركان النكاح المحل وهو المرأة الخلية عن الموانع مثل أن تكون منكوحة الغير أو معتدة الغير أو مرتدة أو مجوسية أو زنديقة أو كتابية وأتت بعد التبديل أو بعد المبعث أو رقيقة والناكح حر قادر على حرة أو مملوكة للناكح بعضها أو كلها أو من المحارم أو بعد الاربع أو تحته من لا يجمع بينهما أو مطلقة ثلاثا لم يطأها زوج ناهز أو ملاعنة أو محرمة بحج أو عمرة أو ثيبا صغيرة أو يتيمة أو زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم اه وقوله وأتت بعد التبديل أو بعد المبعث الاولى وعلم دخول أوّل أجدادها فى الدين بعد النسخ أو لم يعلم ذلك وكانت غير اسرائيلية والاجاز نكاحها ويثبت كونها اسرائيلية باثنين أسلما أو بعد التواتر وفى كتب أصحابنا تفصيل محرمات النكاح بضابط آخر قالوا المحرمات أنواع النوع الاوّل المحرمات بالنسب وهن أنواع فروعه وأصوله وفروع أبويه وان نزلوا وفروع أجداده وجداته اذا انفصلوا ببطن واحد والنوع الثانى المحرمات بالمصاهرة وهن أنواع أربعة فروع نسائه المدخول بهن وأصولهن وحلائل فروعه وحلائل أصوله والنوع الثالث المحرمات بالرضاع وأنواعهن كالنسب والنوع الرابع حرمة الجمع بين المحارم ومن الجمع بين الاجنبيات كالجمع بين الخمس أو بين الحرة والامة والحرة متقدمة والنوع الخامس المحرمة بحق الغير كمنكوحة الغير ومعتدته والحامل بثابت النسب والنوع السادس المحرمة لعدم دين سماوى كالمجوسية والمشركة والنوع السابع المحرمة للتنافى كنكاح السيدة مملوكها ولكل ذلك تفصيل مودع فى كتب الفروع (وأما الخصال المطيبة للعيش) بين الزوجين (التى لا بد من مراعاتها فى المرأة ليدوم العقد وتتوفر مقاصده ثمانية) الاولى (الدين و) الثانية (الخلق الحسن (و) الثالثة (الحسن) وهو المعبر عنه بالجمال (و) الرابعة (خفة المهر) بأن يكون المسمى بينهما خفيفا (و) الخامسة (الولادة) بان تكون كثيرة الولادة غير عاقر ويعرف ذلك فى البكر باقاربها (و) السادسة (البكارة) بان لا تكون ثيبا (و) السابعة (النسب) أى يكون انتماؤها الى أصل شريف (و) الثامنة (ان لا تكون قرابة قريبة) فانها تضوى وقد فصل المصنف هذه الخصال فقال (الاولى ان تكون صالحة) أى (ذات) صلاح و (دين) والصلاح ضد الفساد ويختصان فى أكثر الاستعمال بالافعال (فهذا هو الاصل) فى الخصائل (وبه ينبغى أن يقع الاعتناء) أى الاهتمام بشأنه (فانها ان كانت ضعيفة الدين) لانها تهتم (فى صيانة نفسها) عن الخسائس (وفرجها) عن المحارم أزرت (بزوجها) أى فضحته (وسودت وجهه بين الناس) بهتك عرضه (وتشوّش بالغيرة قلبه وتنغص بذلك عيشه) فلا يتهنى فى أحواله قط (فان سلك) معها (سبيل الحمية) الدينية والانفة الايمانية (والغيرة) الانسانية (لم يزل) معها (فى بلاء) لا يبيد (ومحنة) تزيد (وان سلك سبيل التساهل) والتغافل (كان متهاونا بدينه وعرضه ومنسوبا الى قلة الحمية) وهذه الحالة غير محمودة عند الله وعند الناس (واذا كانت مع) هذا (الفساد) والخبث المنطوى (جميلة الصورة) حسنة الخلقة (كان بلاؤها أشد) وفتنتها عمياء وداهيتها صماء (اذ يشق على الزوج مفارقتها) نظرا الى جمالها (فلا يصبر عنها ولا يصبر عليها) فهو اذا فى نارين مبتلى ببلاءين (ويكون كالذى جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله لى امرأة لا ترد يد لامس) أى لا تمتنع منه واللمس أعم من الغمز (قال طلقها) أى فارقها بالطلاق (قال أحبها) أى لجمالها (قال أمسكها) قال العراقى رواه أبو داود والنسائى من حديث ابن عباس قال النسائى ليس بثابت والمرسل أولى بالصواب وقال حديث منكر وذكره ابن

الله عليه وسلم ممن توفى عنها أو دخل بها فانهن أمهات المؤمنين وذلك لا يوجد فى زماننا فهذه هى الموانع المحرمة (اما الخصال المطيبة للعيش التى لا بد من مراعاتها فى المرأة ليدوم العقد وتتوفر مقاصده ثمانية) الدين والخلق والحسن وخفة المهر والولادة والبكارة والنسب وأن لا تكون قرابة قريبة * الاولى أن تكون صالحة ذات دين فهذا هو الاصل وبه ينبغى أن يقع الاعتناء فانها ان كانت ضعيفة الدين فى صيانة نفسها وفرجها أزرت بزوجها وسوّدت بين الناس وجهه وشوّشت بالغيرة قلبه وتنغص بذلك عيشه فان سلك سبيل الحمية والغيرة لم يزل فى بلاء ومحنة وان سلك سبيل التساهل كان متهاونا بدينه وعرضه ومنسوبا الى قلة الحمية والانفة واذا كانت مع الفساد جميلة كان بلاؤها أشد اذ يشق على الزوج مفارقتها فلا يصبر عنها ولا يصبر عليها ويكون كالذى جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله ان لى امرأة لا ترد يد لامس قال طلقها فقال انى أحبها قال امسكها

الجوزى فى الموضوعات (وانما أمره بامساكها خوفا عليه بانه ان طلقها اتبعها) ايل قلبه اليها (وفسد هو أيضا معها) فيسرى فسادها الى فساد حاله فيقع فى بلية أشد من الاولى (فرأى ما فى دوام نكاحه من دفع الفساد عنه مع ضيق قلبه أولى) وأقل ضررا (وان كانت فاسدة الدين باستهلاك ماله) بان تضعه فى غير مواضعه سواء أذن لها فيه أولم يأذن (أو بوجه آخر) من وجوه الفساد (لم يزل العيش مشوشا معه) ومكدرا (فان سكت) على ذلك (ولم ينكر) عليها فى تلك الحركات (كان شريكا فى المعصية) أى مشاركا لها فيها (ومخالفا لقوله تعالى) يا أيها الذين آمنوا (قوا أنفسكم وأهليكم نارا) أى اجعلوا لنفوسكم وأهليكم وقاية من النار (وان أنكر) عليها (وخاصم) معها لم ترتدع لما جبلت على فساد دينها (وتنغص العمر) وذهب لذيذ العيش (ولهذا بالغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تنكح المرأة لاربع) أى لاجل أربع أى انهم يقصدون عادة نكاحها لذلك (لمالها) قدم فى الذكر لتشوف أكثر النفوس فى النكاح الى ذلك (وجمالها) أى حسنها ويقع على الصور والمعانى (وحسبها) محركة أى شرفها بالآباء والاقارب مأخوذ من الحساب لانهم كانوا اذا تفاخروا عدوا مناقبهم ومآثر آبائهم وحسبوها فيحكم لمن زاد عدده على غيره وقيل أراد بالحسب هنا أفعالها (ودينها) ختم به اشارة الى انه المقصود بالذات ولذلك قال (فعليك بذات الدين) أى اخترها وفز بها من بين سائر النساء ولا تنظر الى غير ذلك (تربت يداك) أى افتقرتا أو لصقتا بالتراب من شدة الفقر ان لم تفعل وهذه الكلمة تأتى لمعان وان كان أصلها دعاء كالمعاتبة والانكار والتعجب وتعظيم الامر والحث على الشئ وهو المراد هنا قال العراقى متفق عليه من حديث أبى هريرة اه قلت ورواه أيضا أبو داود والنسائى وابن ماجه فى النكاح وقد عد جمع هذا الحديث من جوامع الكلم ثم ان سياقهم جميعا تنكح المرأة لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك *(تنبيه)* قال الماوردى ان كان عقد لاجل المال وكان أقوى الدواعى اليه فالمال اذا هو المنكوح فان اقترن بذلك أحد الاسباب الباعثة على الائتلاف جاز ان يثبت العقد وتدوم الالفة وان تجرد عن غيره فاخلق بالعقد ان ينحل وبالالفة ان تزول سيما اذا غلب الطمع وقل الوفاء وان كان العقد رغبة فى الجمال فذلك أدوم ألفة من المال لان الجمال صفة لازمة والمال صفة زائلة فان سلم الجمال من الادلال المفضى للملل دامت الالفة واستحكمت الوصلة وقد كرهوا الجمال البارع لما يحدث عنه من شدة الادلال المؤدى الى قبضة الاذلال والله أعلم (وفى حديث آخر من نكح المرأة لمالها وجمالها حرم مالها وجمالها ومن نكحها لدينها رزقه الله مالها وجمالها) كذا فى القوت وقال العراقى رواه الطبرانى فى الاوسط من حديث أنس من تزوج امرأة لعزها لم يزده الله الا ذلا ومن تزوجها لمالها لم يزده الله الا فقرا ومن تزوجها لحسنها لم يزده الله الا دناءة ومن تزوج امرأة لم يرد بها الا أن يغض بصره ويحصن فرجه ويصل رحمه بارك الله له فيها وبارك لها فيه ورواه ابن حبان فى الضعفاء اه قلت ورواه كذلك ابن النجار فى تاريخه الا انه قال ويصل رحمه كان ذلك منه وبورك له فيها وبارك الله لها فيه (وقال صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة لجمالها فلعل جمالها يرديها) أى يوقعها فى الردى أى الهلاك (ولا لمالها فلعل مالها يطغيها) أى يوقعها فى الطغيان وهو التجاوز عن الحدود (وانكح المرأة لدينها) قال العراقى رواه ابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو اه قلت لفظ ابن ماجه لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن ان يرديهن ولا تزوجوهن لاموالهن فعسى أموالهن أن يطغيهن ولكن تزوجوهن على الدين ولامة سوداء خرماء ذات دين أفضل ورواه الطبرانى فى الكبير والبيهقى بلفظ لا تنكحوا النساء لحسنهن والباقى سواء وعن سعيد بن منصور فى السنن بلفظ لا تنكحوا المرأة لحسنها فعسى حسنها أن يرديها ولا تنكحوا المرأة لمالها فعسى مالها أن يطغيها وانكحوها لدينها لامة سوداء خرماء ذات دين أفضل من امرأة حسناء ولا دين لها (وانما بالغ) فى هذه الاخبار (فى الحث على الدين) والتحريض عليه (لان مثل هذه المرأة) الموصوفة بالدين (تكون

وانما أمره بامساكها خوفا عليه بانه اذا طلقها أتبعها نفسه وفسد هو أيضا معها فرأى ما فى دوام نكاحه من دفع الفساد عنه مع ضيق قلبه أولى وان كانت فاسدة الدين باستهلاك ماله أو بوجه آخر لم يزل العيش مشوشا معه فان سكت ولم ينكره كان شريكا فى المعصية مخالفا قوله تعالى قوا أنفسكم وأهليكم نارا وان أنكر وخاصم تنغص العمر ولهذا بالغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى التحريض على ذات الدين فقال تنكح المرأة لمالها وجمالها وحسبها ودينها فعليك بذات الدين تربت يداك وفى حديث آخر من نكح المرأة لمالها وجمالها حرم جمالها ومالها ومن نكحها لدينها رزقه الله مالها وجمالها وقال صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة لجمالها فلعل جمالها يرديها ولا لمالها فلعل مالها يطغيها وانكح المرأة لدينها وانما بالغ فى الحث على الدين لان مثل هذه المرأة تكون

عوناعلى الدين فأمااذا لم تكن متدينة كانت شاغلة عن الدين ومشوّشةله الثانية حسن الخلق وذلك أصل مهم فى طلب الفراغة والاستعانة على الدين فانها اذا كانت سليطة بذية اللسان سيئة الخلق كافرة للنعم كان الضرر منها أكثر من النفع والصبر على لسان

النساء مما يمتحن به الاولياء قال بعض العرب لا تنكحوا من النساء ستة لا أنانة ولا منانة ولا حنانة ولا تنكحوا حداقة ولا براقة ولا شداقة اما الانانة فهى التى تكثر الانين والتشكى وتعصب رأسها كل ساعة فنكاح الممراضة ونكاح المتمارضة لا خير فيه والمنانة التى تمن على زوجها فتقول فعلت لاجلك كذا وكذا والحنانة التى تحن الى زوج آخر أو ولدها من زوج آخر وهذا أيضا مما يجب اجتنابه والحداقة التى ترمى الى كل شئ بحدقتها فتشتهيه وتكلف الزوج شراءه والبراقة تحتمل معنيين أحدهما أن تكون طول النهار فى تصقيل وجهها وتزيينه ليكون لوجهها بريق محصل بالصنع والثانى أن تغضب على الطعام فلا تأكل الا وحدها وتستقل نصيبها من كل شئ وهذه لغة يمانية يقولون برقت المرأة وبرق الصبى الطعام اذا غضب عنده والشداقة المتشدقة الكثيرة الكلام ومنه قوله عليه السلام ان الله تعالى يبغض الثرثارين المتشدقين وحكى أن السائح الازدى لقى الياس عليه السلام فى سياحته فامره بالتزويج ونهاه عن التبتل ثم قال لا تنكح أربعا المختلعة والمبارية والعاهرة والناشز فاما المختلعة فهى التى تطلب الخلع كل ساعة من غير سبب والمبارية المباهية بغيرها المفاخرة بأسباب الدنيا والعاهرة الفاسقة التى تعرف بخليل وخدن وهى التى قال الله تعالى ولا متخذات أخدان والناشز التى تعلو على زوجها بالفعال والمقال

عونا) لزوجها (على) أداء أمور (الدين) وعلى اقامتها (فامااذالم تكن متدينة كانت شاغلة) له (عن) مهمات (الدين ومشوشةله) عنها (الثانية حسن الخلق) بضم الخاء واللام هيئة للنفس راسخة تصدر عنها الافعال فيصير من غير حاجة الى فكر وروية فاذا كانت الهيئة مما يصدر عنها الافعال الجميلة عقلا وشرعا بسهولة سميت الهيئة خلقا حسنا وهو المراد هنا (وذلك أصل مهم فى طلب الفراغة) عن الاشتغال (والاستعانة على الدين فانها اذا كانت سلطة) أى جريئة (بذية اللسان) أى فاحشة (سيئة الخلق كافرة للنعم) أى جاحدة لها (كان الضرر منها أكثر من النفع) لان تلك الاوصاف القبيحة غالبة على أوصافها الممدوحة (والصبر على لسان النساء) أى مما يتكلمن به من فحش القول (مما يمتحن به الاولياء) فهم الذين يصبرون على ذلك لعلو مقامهم (قال بعض) حكماء (العرب) وفى القوت وأوصى بعض العرب أولاده فقال (لا تنكحوا من النساء ستا أنانة ولا منانة ولا حنانة) هؤلاء ثلاث (ولا تنكحوا حداقة ولا براقة ولا شداقة) تفسير ذلك (اما الانانة) بالتشديد (فانها التى تكثر الانين والتشكى وتعصب رأسها كل ساعة) وتعصيب الرأس علامة وجع الرأس (فنكاح الممراضة) مفعالة من المرض وهى التى تصيبها الامراض كثيرا (والمتمارضة) هى التى تظهر انها مريضة وليس كذلك (لا خير فيه) أما الممراضة فظاهر وأما المتمارضة فانها لا يتهيأ القبول النكاح فلا تصادف محله (والمنانة التى تمن على زوجها فتقول فعلت بك) و (لاجلك كذا وكذا) وهذا مذموم فان ذكر مثل ذلك مما يغير الحب وينقص الالفة (والحنانة) تكون على وجهين قد تكون (تحن) بقلبها (الى زوج آخر) قبله (أو) تكون ذات ولد فتحن الى (ولدها من زوج آخر وهذا أيضا مما يجب اجتنابه) فانه لا خير فيها على كلتا الحالتين (والحداقة) هى (التى ترمى الى كل شئ بحدقتها فتشتهيه وتكلف الزوج شراءه) بما لا يستطيع (والبراقة تحتمل معنيين أن تكون طول النهار فى تصقيل وجهها وتزيينه) فى المرآة بلقط شعر ونتفه والتخضيب والادهان بما يحمره (ليكون لوجهها بريق) ولمعان (يحصل بالتصنع) والتكلف وهو مذموم (والثانى ان) تبرق أى (تغضب على الطعام) لقلته أو لسوء خلقها (فلا) تكاد البراقة (تأكل الا وحدها و) تكون أيضا (تستقل نصيبها من كل شئ وهذه لغة يمانية) فاشية فيهم (يقولون برقت المرأة وبرق الصبى الطعام اذا) تقالّه و (غضب عنده) هكذا نقله صاحب القوت ويحتمل أن يكون من برقت اذا تهددت وتوعدت أو من برقت اذا تزينت وتحسنت وتعرضت لذلك وأظهرته على عهده وهذه المعانى كلها مناسبة (والشداقة) العظيمة الاشداق (الكثيرة الكلام) بشدقها الذربة اللسان المعوّصة فى المنطق يقال تشدق بالكلام اذا كثر منه (ومنه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله يبغض الثرثارين المتشدقين) قال العراقى روى الترمذى وحسنه من حديث جابر وان أبغضكم الى وأبعدكم منى يوم القيامة الثرثارون والمتشدقون والمتفيهقون ولابى داود والترمذى وحسنه من حديث عبد الله بن عمرو ان الله يبغض البليغ من الرجال الذى يتخلل بلسانه تخلل الباقرة بلسانها (ويحكى ان السائح الاردنى) منسوب لى أردن كافلس جمع فلس واد بالشام (لقى الياس) النبى (عليه السلام فى سياحته فأمره بالتزويج وقال هو خير لك ونهاه عن التبتل) هو الانقطاع عن النكاح (ثم قال لا تنكح) من النساء (أربعا) وانكح سواهن (المختلعة والمبارية والعاهر والناشزة) نقله هكذا صاحب القوت ثم فسر فقال (أما المختلعة فهى التى تطلب من زوجها الخلع كل ساعة من غير سبب) يوجبه وهو مع ذلك يحبها (والمبارية المباهية لغيرها المفاخرة بأسباب الدنيا) فى كل شئ (والعاهرة الفاسقة التى تعرف بخليل وخدن) أى صاحب أجنبى (وهى التى قال تعالى ولا متخذات أخدان) هو جمع خدن (والناشز التى تعلو على زوجها بالفعال والمقال) وهو

والنشز العالى من الارض وكان على رضى الله عنه يقول شر خصال الرجال خير خصال النساء البخل والزهو والجبن فان المرأة
اذا كانت بخيلة حفظت
مالها ومال زوجها فاذا
كانت مزهوة استنكفت
أن تكلم كل أحد بكلام
لين مريب واذا كانت جبانه
فرقت من كل شئ فلم تخرج
من بيتها واتقت مواضع
التهمة خيفة من زوجها
فهذه الحكايات ترشد الى
مجامع الاخلاق المطلوبة
فى النكاح * الثالثة حسن
الوجه فذلك أيضا مطلوب
اذ به يحصل التحصن
والطبع لا يكتفى بالدميمة
غالبا كيف والغالب أن
حسن الخلق والخلق
لا يفترقان وما نقلناه من
الحث على الدين وان المرأة
لا تنكح لجمالها ليس زجرا
عن رعاية الجمال بل هو زجر
عن النكاح لاجل الجمال
المحض مع الفساد فى الدين
فان الجمال وحده فى غالب
الامر يرغب فى النكاح
ويهون أمر الدين ويدل
على الالتفات الى معنى
الجمال ان الالف والمودة
تحصل به غالبا وقد ندب
الشرع الى مراعاة أسباب
الالفة ولذلك استحب
النظر فقال اذا أوقع الله فى
نفس أحدكم من امرأة
فلينظر اليها فانه أحرى ان
يؤدم بينهما أى يؤلف
بينهما من وقوع الادمة
وهى الجلدة الباطنة
والبشرة الجلدة الظاهرة وانما ذكر ذلك للمبالغة فى الائتلاف

مأخوذ من (النشز) بفتح فسكون (العالى من الارض) أهل اللغة يقولون نشوزها بغضها الزوج وجها ورفع نفسها عن طاعته والفقهاء يقولون نشوزها امتناعها مما يجب عليها له وهذه القصة أوردها صاحب القوت ونقل ابن عبد البر عن مالك ان المختلعة هى التى اختلعت عن جميع مالها والمفتدية هى التى افتدت ببعضه والمبارية من بارت زوجها قبل الدخول قال وقد يستعمل بعض ذلك موضع بعض اه وأخرج ابن الجوزى فى مثير العزم بسنده الى داود بن يحيى مولى عوف الطفاوى عن رجل كان مرابطا فى بيت المقدس بعسقلان قال بينما أنا أسير فى واد الاردن اذا أنا برجل فى ناحية الوادى قائم يصلى فاذا سحابة تظله من الشمس فوقع فى قلبى انه الياس النبى عليه السلام فاتيت فسلمت عليه فانفتل من صلاته فرد على السلام فقلت له من أنت رحمك الله فلم يرد على شيأ فأعدت القول مرتين فقال أنا الياس النبى فأخذتنى رعدة شديدة خشيت على عقلى أن يذهب قلت له ان رأيت رحمك الله ان تدعو لى ان يذهب عنى ما أجد حتى أفهم حديثك فدعا لى بثمان دعوات قال يابر يارحيم ياحى ياقيوم ياحنان يامنان ياهيا شراهيا فذهب عنى ما كنت أجد فقلت له الى من بعثت فقال الى أهل بعلبك قلت فهل يوحى اليك اليوم قال منذ بعث محمد صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين فلا قلت فكم من الانبياء فى الحياة قال أربعة أنا والخضر فى الارض وادريس وعيسى فى السماء قلت فهل تلتقى أنت والخضر قال نعم بعرفات يأخذ من شعرى وآخذ من شعره وأورد هذه القصة هكذا الحافظ ابن حجر فى الاصابة فى ترجمة الخضر ولم يذكروا فيها ماذكره صاحب القوت (و) قد (كان على رضى الله عنه يقول شر خصال الرجال خير خصال النساء البخل والزهو والجبن فان المرأة اذا كانت بخيلة حفظت مالها ومال زوجها) والبخل مذموم فى الرجال (واذا كانت مزهوة) أى معجبة فى نفسها (استنكفت ان تكلم كل أحد) من الرجال (بكلام لين) مريب أى يوقع فى الريب والتهمة وهذا الوصف مذموم فى الرجال فقد ورد المؤمن كل هين لين (واذا كانت جبانة) والجبن هيئة حاصلة للقوة الغضبية بها تحجم عن مباشرة ماينبغى (فرقت) أى خافت (من كل شئ) فلم تخرج من بيتها (واتقت مواضع التهم خيفة من زوجها) أورده صاحب القوت دون قوله واتقت الخ (فهذه حكايات ترشد الى مجامع الاخلاق المطلوبة فى النكاح) والمنكوحة (الثالثة حسن الوجه) وانما خص الوجه دون غيره من البدن لما انه أول مايقع البصر عليه ثم ان حسن الوجه بجميع أجزائه بأن تكون أجلى الجبهة جميلة العينين مليحة الانف براقة الثنايا حمراء الشفتين صغيرة الفم نقية الخدين أسيلتهما كثيرة شعر الحاجبين غير مقرونين وغير ذلك مما هو معلوم (فذلك أيضا مطلوب اذ به يحصل التحصين) للفرج والقناعة للنفس (والطبع) البشرى (لا يكتفى بالدميمة غالبا) والدميمة بالدال المهملة هى القبيحة والحقيرة (كيف والغالب ان حسن الخلق والخلق لا يفترقان) فما حسن الله خلق أحد الا وحسن خلقه وبالعكس كما ذكره أهل الفراسة (وما نقلناه من الحث على ذات الدين (وان المرأة لا تنكح لجمالها) ولا لمالها (ليس زجرا عن رعاية الجمال بل هو زجر عن النكاح لاجل الجمال المحض) للفرج (مع الفساد فى الدين فان الجمال وحده) اذا كان النظر مقصورا عليه (فى غالب الامر يرغب فى النكاح ويوهن فى أمر الدين) وأما اذا اجتمع الجمال مع الدين فهو الزبد بالنرسيان (ويدل على الالتفات الى معنى الجمال ان الالفة والمودة تحصل به غالبا) وقد تقدم عن الماوردى ان العقد اذا كان رغبة فى الجمال فهو أدوم الفة من المال لان الجمال صفة لازمة والمال صفة زائلة فان سلم الجمال من الادلال المفضى الى الملال دامت الالفة واستحكمت الوصلة (وقد ندب الشرع الى مراعاة أسباب الالفة ولذلك استحب النظر) قبل العقد (فقال اذا أوقع الله فى نفس أحدكم من امرأة) أى مالت نفسه الى التزوج بها (فلينظر اليها) أى الى وجهها (فانه أحرى أن يؤدم بينهما أى يؤلف بينهما من وقوع الادمة على الادمة وهى) أى الادمة (الجلدة الباطنة والبشرة) محركة (الجلدة الظاهرة وانما ذكر ذلك للمبالغة فى الائتلاف) ولفظ القوت معنى يؤدم وقوع الادمة على الادمة وهو أبلغ من البشرة لان البشرة ظاهر الجلد

وقال عليه السلام ان فى أعين الانصار شيئا فاذا أراد أحدكم أن يتزوج منهن فلينظر اليهن قيل كان فى أعينهن عمش وقيل صغر وكان بعض الورعين لا ينكحون كرائمهم الا بعد النظر احترازا من الغرور وقال الاعمش كل تزويج يقع على غير نظر فآخره هم وغم ومعلوم أن النظر لا يعرف الخلق والدين والمال وانما يعرف الجمال من القبح وروى أن رجلا تزوج على عهد عمر رضى الله عنه وكان قد خضب فنصل خضابه فاستعدى عليه أهل المرأة الى عمر وقالوا حسبناه شابا فأوجعه عمر ضربا وقال غررت القوم وروى أن بلالا وصهيبا أتيا أهل بيت من العرب فخطبا اليهم فقيل لهما من أنتما فقال بلال أنا بلال وهذا أخى صهيب كنا ضالين فهدانا الله وكنا مملوكين فأعتقنا الله وكنا عائلين فأغنانا الله فان تزوجونا فالحمد لله وان تردونا فسبحان الله فقالوا بل تزوجان والحمد لله فقال صهيب لبلال لو ذكرت مشاهدنا وسوابقنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اسكت فقد صدقت فانكحك الصدق والغرور يقع فى الجمال والخلق جميعا فيستحب ازالة الغرور فى الجمال بالنظر وفى الخلق بالوصف والاستيصاف فينبغى ان يقدم ذلك على النكاح ولا يستوصف فى أخلاقها وجمالها الا من هو بصير صادق خبير بالظاهر والباطن ولا يميل اليها فيفرط فى الثناء ولا يحسدها فيقصر فالطباع مائلة فى مبادى النكاح ووصف

والادمة باطنه هذا جاء فى المبالغة على ضرب المثل اهـ قال العراقى رواه ابن ماجه بسند ضعيف من حديث محمد بن مسلمة دون قوله فانه أحرى وللترمذى وحسنه والنسائى وابن ماجه من حديث المغيرة بن شعبة انه خطب امرأة فقال له النبى صلى الله عليه وسلم انظر اليها فانه أحرى أن يؤدم بينكما اهـ وأورد صاحب القوت قبل هذا الحديث ما نصه وان نظر الى وجهها مثل التزويج أو الى ما يدعوه اليه منها فلا بأس بذلك فقد روينا جواز ذلك عن العلماء وعن زيد بن أسلم فى قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال الوجه والكفين وفى ذلك أخبار مأثورة منها حديث محمد بن مسلمة قال رأيته يتطارد بنظره فتاة من الحى حتى توارت فى النخل فقلنا لم تفعل هذا وأنت من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله أمرنا بذلك فقال اذا أوقع الله فى قلب أحدكم خطبة امرأة فلينظر اليها منها ما يدعوه اليها اهـ (وقال صلى الله عليه وسلم ان فى أعين الانصار شيأ فاذا أراد أحدكم أن يتزوج منهن فلينظر اليهن) قال العراقى رواه م من حديث أبى هريرة نحوه اهـ زاد صاحب القوت وفى لفظ آخر فليلحظ بصره (قيل كان فى أعينهن عمش) محركة وهو سيلان الدمع من العين فى أكثر الاوقات مع ضعف البصر رجل أعمش وامرأة عمشاء ومن المجربات ان العمشاء تكون رابية الفرج وفى جماعها لذة (وقيل صغر) وكل ذلك تفسير لقوله شيأ بالهمز ويوجد فى بعض نسخ هذا الكتاب شينا بالنون بدل الهمز وهو مخالف للرواية وان كان فى المعنى صحيحا (و) قد (كان بعض الورعين) من أهل العلم (لا ينكحون) أى لا يزوجون (كرائمهم) جمع كريمة وهى الابنة وصار فى العرف اطلاقها على الاخت خاصة (الا بعد النظر) اليهن من الخطاب (احترازا من الغرور) أى الوقوع فيه ذكره صاحب القوت ولفظه خشية الغرور بهن (وقال) أبو بكر سليمان بن مهران (الاعمش) رحمه الله تعالى (كل تزويج يقع على غير نظر) أى الى المخطوبة (فآخره هم وغم) نقله صاحب القوت (ومعلوم ان النظر) المجرد الى وجه المخطوبة (لا يعرف الخلق والدين) منها (وانما يعرف الجمال والقبح) لانهما اللذان يقع عليهما البصر (وروى ان رجلا تزوج على عهد عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (وكان قد خضب) شعره لما جاء خاطبا (فنصل خضابه) بعد ان دخل بأيام أى خرج وانفصل (فاستعدى عليه أهل المرأة الى عمر) والاستعداء طلب التقوية والنصرة (وقالوا حسبناه شابا) أى فظهر خلافه فكأنهم ادعوا انه غرهم بخضاب الشعر (فأوجعه عمر ضربا) لاجل التأديب (وقال غررت القوم) بخضابك وفرق بينهما (وروى أن بلالا وصهيبا) رضى الله عنهما (أتيا أهل بيت من العرب) أى قبيلة منهم (فخطبا اليهم) كرائمهم (فقيل لهما من أنتما فقال بلال أنا بلال وهذا أخى صهيب كنا ضالين فهدانا الله) الى الحق (وكنا مملوكين فأعتقنا الله) وقصة رقهما وعتقهما مشهورة (وكنا عائلين) أى فقيرين (فأغنانا الله فان تزوجونا فالحمد لله وان تردونا فسبحان الله فقالوا بل تزوجان) أى أجبتما الى مطلوبكما (والحمد لله فقال صهيب لبلال لو ذكرت مشاهدنا وسوابقنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) يعنى سبقهم الى الاسلام وصبرهم على التعذيب فى ذات الله وحضورهم فى مغازيه بين يديه صلى الله عليه وسلم وما أبلوا فيها بلاء حسنا (فقال اسكت فقد صدقت) فيما قلت (فانكحك الصدق) وهكذا ينبغى أن لا يغرهم بأوصاف يكون فى ذكرها رفعة الشأن وان كان صادقا فى نفسه (والغرور يقع فى الجمال والخلق جميعا فيستحب ازالة الغرور فى الجمال بالنظر) الظاهر (وفى الخلق بالوصف) اللسانى (والاستيصاف) أى طلب الوصف من أولياء المخطوبة (فينبغى أن يقدم ذلك على) عقد (النكاح) ليكون على بصيرة تامة (ولا يستوصف فى أخلاقها) الباطنة (وجمالها) الصورى (الا من هو بصير) أى صاحب بصيرة ينظر بعين الباطن (صادق) فى اخباره (خبير) أى له خبرة (بالظاهر والباطن) غير معرض للطرفين (لا يميل اليها) ميلا كليا (فيفرط فى الثناء) على حسنها وخلقها افراطا (ولا يحسدها) أى يحفظ نفسه من مخالطة الحسد فى ذلك الوقت (فيقصر) فى وصف محاسنها (فالطباع مائلة) على الاغلب (فى مبادى النكاح ووصف

المنكوحات الى الافراط والتفريط وقل من يصدق فيه ويقتصد بل الخداع والاغراء أغلب والاحتياط فيه مهم لمن يخشى على نفسه التشوف

الى غير زوجته فاما من أراد من الزوجة مجرد السنة والولد أو تدبير المنزل فلو رغب عن الجمال فهو الى الزهد أقرب لانه (٣٤٤)

على الجملة باب من الدنيا وان كان قد يعين على الدين فى حق بعض الاشخاص قال أبو سليمان الدارانى الزهد فى كل شئ حتى فى المرأة يتزوج الرجل العجوز ايثارا للزهد فى الدنيا وقد كان مالك بن دينار رحمه الله يقول يترك أحدكم أن يتزوج يتيمة فيؤجر فيها ان أطعمها وكساها تكون خفيفة المؤنة ترضى باليسير ويتزوج بنت فلان وفلان يعنى أبناء الدنيا فتشتهى عليه الشهوات وتقول اكسنى كذا وكذا واختار أحمد بن حنبل عوراء على أختها وكانت أختها جميلة فسأل من أعقلهما فقيل العوراء فقال زوجونى اياها فهذا دأب من لم يقصد التمتع فاما من لا يأمن على دينه مالم يكن له مستمتع فليطلب الجمال فالتلذذ بالمباح حصن للدين وقد قيل اذا كانت المرأة حسناء خيرة الاخلاق سوداء الحدقة والشعر كبيرة العين بيضاء اللون محبة لزوجها قاصرة الطرف عليه فهى على صورة الحور العين فان الله تعالى وصف نساء أهل الجنة بهذه الصفة فى قوله خيرات حسان أراد بالخيرات حسنات الاخلاق

وفى قوله قاصرات الطرف وفى قوله عربا أترابا العروب هى العاشقة لزوجها المشتهية للوقاع وبه تتم اللذة والحور البياض والحوراء شديدة بياض العين شديدة سوادها فى سواد الشعر والعيناء الواسعة العين وقال عليه السلام خير نسائكم من اذا نظر اليها زوجها سرته واذا أمرها أطاعته واذا غاب عنها حفظته فى نفسها وماله

المنكوحات الى الافراط والتفريط وقل من يصدق) فى مقاله (ويقتصد) فى وصفه (بل الخداع) والحيلة (والاغراء) والتحريش (أغلب) عليهم (فالاحتياط فيه مهم) أى من أهم الامور (لمن يخشى على نفسه التشوف) أى التطلع (الى غير زوجته فاما من أراد من الزوجة مجرد) اقامة (السنة) فى نكاحها (والولد وتدبير المنزل فلو رغب عن الجمال) ولم يسأل عنه (فهو الى الزهد أقرب لانه على الجملة باب من الدنيا) أى الرغبة فى الجمال (وان كان يعين على الدين فى حق بعض الاشخاص) فهو لم يخرج عن كونه من أمور الدنيا فترك النظر اليه نوع من الزهد فى الدنيا (قال أبو سليمان الدارانى) رحمه الله تعالى (الزهد فى كل شئ حتى فى المرأة) ثم بين ذلك فقال (يتزوج الرجل العجوز) أى المرأة المسنة ونقل ابن الانبارى أيضا عجوزة بالهاء لتحقيق التأنيث (ايثارا للزهد فى الدنيا) ولفظ القوت والرغبة فى المرأة الناقصة الخلق الدنية الصورة الكبيرة السن باب من الزهد قال أبو سليمان الزهد فى كل شئ حتى فى تزويج النساء يتزوج الرجل العجوز أو غير ذات الهيئة ايثارا للزهد فى الدنيا قال (وقد كان مالك بن دينار) البصرى رحمه الله تعالى (يقول يترك أحدكم أن يتزوج يتيمة فقيرة) فيؤجر فيها (ان أطعمها وكساها) تكون خفيفة ترضى باليسير (ويتزوج بنت فلان وفلان يعنى أبناء الدنيا فتشتهى عليه الشهوات وتقول) له (اكسنى ثوب كذا وكذا) واشترلى مطارح حرير فيفرط دينه هكذا نقله صاحب القوت (و) قد (اختار أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى) امرأة (عوراء) هى التى أصاب احدى عينيها نقص (على اختها وكانت أختها جميلة) الصورة (فسأل من أعقلهما فقيل العوراء فقال زوجونى اياها) نقله صاحب القوت (فهذا دأب من لم يقصد التمتع فى) نكاحه (فاما من لم يأمن على دينه مالم يكن له متمتع فليطلب الجمال) قصدا للصيانة (فالتلذذ بالمباح حصن للدين) وارغام للشيطان (وقد قيل اذا كانت المرأة حسناء جيدة الاخلاق) ولفظ القوت حسنة الوجه خيرة الاخلاق (سوداء الحدقة) أى حدقة العين (والشعر) أى سوداء الشعر وسواد الشعر منها من جملة أركان الجمال هذا هو الاصل ومنهم من يمدح زرقة العين واحمرار الشعر (كبيرة العين) أى واسعتها (بيضاء اللون) مختلطا بحمرة أو أدمة قليلة ليخرج منه البياض المفرط فانه غير محمود (محببة لزوجها) لا تميل الى غيره (قاصرة الطرف عليه فهى على صورة الحور العين فان الله تعالى وصف نساء) أهل (الجنة بهذه الصفة فى قوله) فيهن (خيرات حسان أراد بالخيرات حسنات الاخلاق) وفى بعض النسخ حسن الخلق ولفظ القوت قيل خيرات الاخلاق حسان الوجوه (وفى قوله تعالى قاصرات الطرف) وهذا من تمام وصفهن أى قد قصرت طرفها على زوجها وحده وليست تنظر الى غيره (وفى قوله تعالى عربا أترابا) لاصحاب اليمين (العروب) والعربة والعروبة (هى العاشقة لزوجها) وقيل هى (المشتهية للوقاع وبه) أى باشتهاء الوقاع (تتم اللذة) فيه لان المرأة اذا لم تكن محبة لزوجها ولا مشتهية لافضائه اليها نقص ذلك من لذته فلذلك وصف نساء أهل الجنة بالعرابة يقال رجل بعشق وامرأة عربة يوصفان بشهوة الجماع كيف وقد ورد خير نسائكم الغلمة على زوجها وقال بعض الحكماء ثلاث من اللذات لا يؤبه لهن المشى فى الصيف بلا سراويل والتبرز على الشط ومجامعة الزنوج يعنى المشتهية للجماع (والحور) محركة (البياض والحوراء شديدة بياض العين شديدة سوادها فى سواد الشعر والعيناء واسعة العين) وجمع الحوراء حور وجمع العيناء عين وكلاهما من قوله تعالى وحور عين كامثال اللؤلؤ المكنون مع ما فيه من الاشارة الى بياض اللون فى تشبيههن باللؤلؤ المكنون (وقال صلى الله عليه وسلم خير نسائكم التى اذا نظر اليها زوجها سرته واذا أمرها أطاعته واذا غاب عنها حفظته فى نفسها وماله) كذا فى القوت قال العراقى رواه النسائى من حديث أبى هريرة نحوه بسند صحيح وقال ولا تخالفه فى نفسها ولا مالها وعند أحمد فى نفسها وماله ولابى داود نحوه من حديث

ابن عباس اه قلت لفظ أحمد خير النساء التى تسره اذا نظر وتطيعه اذا أمر ولا تخالفه فى نفسها ولا ماله بما يكره وهكذا رواه النسائى والحاكم وعند الطبرانى فى الكبير من حديث عبد الله بن سلام خير النساء من تسرك اذا أبصرت وتطيعك اذا أمرت وتحفظ غيبتك فى نفسها ومالك (وانما يسر بالنظر) اليها (اذا كانت محببة للزوج) قاصرة نظرها عليه (الرابعة أن تكون خفيفة المهر قال صلى الله عليه وسلم خير النساء أحسنهن وجوها وأرخصهن مهورا) قال العراقى رواه ابن حبان من حديث ابن عباس خيرهن أيسرهن صداقا وله من حديث عائشة من يمن المرأة تسهيل أمرها وقلة صداقها وروى أبو عمر النوقانى فى كتاب معاشرة الاهلين ان أعظم النساء بركة أصبحهن وجوها وأقلهن مهرا اه قلت ومما يدل لحديث عائشة حديث عقبة بن عامر عند أبى داود والديلمى خير النكاح أيسره فانه يحتمل المعنيين المذكورين فى حديث عائشة أقله مهرا وأسهله اجابة وحديث ابن عباس أخرجه كذلك الطبرانى فى الكبير (وقد نهى عن المغالاة فى المهر) رواه أصحاب السنن الاربعة موقوفا على عمر وصححه الترمذى (تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه على عشرة دراهم وأثاث البيت وكان) ذلك الاثاث (رحى يد) لطحن الطعام (وجرة) لشرب الماء والوضوء (ووسادة) أى فرشا (من ادم) محركة أى جلد مدبوغ (حشوها ليف) أى داخلها المحشو بليف النخل كذا هو فى القوت قال العراقى رواه أبو داود والطيالسى والبزار من حديث أنس تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أم سلمة على متاع بيت قيمته عشرة دراهم قال البزار ورأيته فى موضع آخر تزوجها على متاع بيت ورحى قيمته أربعون درهما ورواه الطبرانى فى الاوسط من حديث أبى سعيد وكلاهما ضعيف ولاحمد من حديث على لما زوجه فاطمة بعث معها بخميلة ووسادة من ادم حشوها ليف ورحيين وسقاء وجرتين ورواه الحاكم وصحح اسناده وابن حبان مختصرا اه (وأولم) صلى الله عليه وسلم (على بعض نسائه بمدين من شعير) رواه البخارى من حديث عائشة (و) اولم (على) امرأة (أخرى بمدى تمر ومدى سويق) كذا فى القوت قال العراقى روى الاربعة من حديث أنس أولم على صفية بسويق وتمر ولمسلم فجعل الرجل يجىء بفضل التمر وفضل السويق وفى الصحيحين التمر والاقط والسمن وليس فى شئ من الاصول تقييد التمر والسويق بمدين (وكان عمر بن) الخطاب (رضى الله عنه ينهى عن المغالاة) بمهور النساء (ويقول ما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم) امرأة من نسائه (ولا زوج) امرأة من (بناته بأكثر من أربعمائة درهم) كذا فى القوت قال العراقى رواه الاربعة من حديث عمر قال الترمذى حسن صحيح (ولو كانت المغالاة بمهور النساء مكرمة لسبق اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولما خطب عمر رضى الله عنه وعرض فيها لذلك وقال الا لا يغال أحدكم بالمهر فلا أعرفن أحدا يزيد فى صداق امرأة على أربعمائة درهم فقامت امرأة من قريش وردت عليه بقوله تعالى وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيأ فقال اللهم غفرا كل الناس أفقه من عمر رواه أبو يعلى من طريق مجاهد عن الشعبى عن مسروق وقد تقدم ذلك فى كتاب العلم مطولا (وقد تزوج بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على نواة من ذهب يقال قيمتها خمسة دراهم) ولفظ القوت وروينا عن عائشة رضى الله عنها قالت كانت مهور أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتى عشرة أوقية ونصفا وقد كان يزوج أصحابه على وزن نواة من ذهب والنواة عندنا صغيرة وهى نواة التمر الصيحانية يقال قيمتها خمسة دراهم وفى خبر زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض أصحابه على نواة من ذهب قومت ثلاثة دراهم اه قال العراقى متفق عليه من حديث أنس ان عبد الرحمن بن عوف تزوج على ذلك تقويمها بخمسة دراهم رواه البيهقى اه قلت رواه البخارى فى البيوع وفى النكاح ولفظه فقال مهيم يا عبد الرحمن فقال تزوجت البارحة قال فما سقت لها قال وزن نواة من ذهب قال أولم ولو بشاة (و) قد (زوج سعيد بن المسيب) وهو من خيار التابعين وفقهاء المسلمين (ابنته من أبى هريرة) رضى الله عنه (على درهمين ثم حملها) هو (اليه فأدخلها

واغا يسر بالنظر اليها
اذا كانت محببة للزوج
الرابعة أن تكون خفيفة
المهر قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم خير النساء
أحسنهن وجوها وأرخصهن
مهورا وقد نهى عن المغالاة
فى المهر تزوج رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعض
نسائه على عشرة دراهم
وأثاث بيت وكان رحى يد
وجرة و وسادة من أدم
حشوها ليف وأولم على
بعض نسائه بمدين من شعير
وعلى أخرى بمدين من تمر
ومدين من سويق وكان
عمر رضى الله عنه ينهى عن
المغالاة فى الصداق ويقول
ما تزوج رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولا زوج بناته
بأكثر من أربعمائة درهم
ولو كانت المغالاة بمهور
النساء مكرمة لسبق اليها
رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقد تزوج بعض أصحاب
رسول الله صلى الله عليه
وسلم على نواة من ذهب يقال
قيمتها خمسة دراهم وزوج
سعيد بن المسيب ابنته من
أبى هريرة رضى الله عنه
على درهمين ثم حملها هو اليه
ليلا فادخلها

هو) اليه (من الباب ثم انصرف ثم جاءها بعد سبعة أيام يسلم عليها) نقله صاحب القوت (ولو تزوج على عشرة دراهم للخروج من خلاف العلماء فلا بأس به) ولفظ القوت ولا أكره التزويج على عشرة دراهم وهو أكثر الاستحباب فى القلة ليخرج بذلك من اختلاف العلماء ولا استحب أن ينقص المهر من ثلاثة دراهم وهذا هو القول الاوسط من مذاهب فقهاء الحجاز اه وقوله للخروج من خلاف العلماء يشير الى انهم قد اختلفوا فى تعيين المهر فقال مالك مقدر بربع دينار أو ثلاثة دراهم وقال ابن شبرمة أقله خمسة دراهم وقال ابراهيم النخعى أقله أربعون درهما وعنه عشرون درهما وقال سعيد بن جبير أقله خمسون درهما وقال الشافعى وأحمد ماجاز أن يكون ثمنا جاز أن يكون مهرا وقال أبو حنيفة أقله عشرة دراهم سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة حتى يجوز وزن عشرة تبرا وان كانت قيمته أقل بخلاف نصاب السرقة وقال بعض الظاهرية ماجاز أن يملك بالهبة أو بالميراث جاز أن يكون صداقا وان لم يصلح ثمنا فى البيع كحب حنطة أو شعير ودليل أبى حنيفة حديث جابر لا مهر أقل من عشرة دراهم رواه الدارقطنى وفيه بشر بن عبيد وحجاج بن أرطاة وهما ضعيفان عند المحدثين لكن البيهقى رواه من طرق وضعفها والضعيف اذا روى من طرق يصير فى عداد ما يحتج به ذكره النووى فى شرح المهذب وحديث على موقوفا عليه أقل ما تستحل به المرأة عشرة دراهم رواه البيهقى وابن عبد البر والكلام على صحيح الفريقين نفيا واثباتا مبسوط فى كتب الفروع (وفى الخبر من بركة المرأة سرعة تزويجها وسرعة رحمها أى الولادة ويسر مهرها) كذا فى القوت وزاد فقال وقال عروة وأقول ان من شؤمها كثرة صداقها قال العراقى رواه أحمد والبيهقى من حديث عائشة من يمن المرأة ان تتيسر خطبتها وان يتيسر صداقها وان يتيسر رحمها قال عروة يعنى الولادة واسناده جيد اه قلت وكذلك رواه الحاكم وقال على شرط مسلم وأقره الذهبى وفى رواية لهم بلفظ ان من يمن المرأة وعند أبى نعيم فى الحلية من يمن المرأة تيسير خطبتها وتيسير صداقها وقال الهيثمى فى مسند أحمد أسامة بن زيد بن أسلم بن زيد بن أسلم وهو ضعيف وقد وثق وبقية رجاله ثقات (وقال) صلى الله عليه وسلم (أبركهن أقلهن مهرا) كذا فى القوت قال العراقى رواه أبو عمر النوقانى فى كتاب معاشرة الاهلين من حديث عائشة ان أعظم النساء بركة أصبحهن وجوها وأقلهن مهرا وقد تقدم ولاحمد والبيهقى ان أعظم النساء بركة أيسرهن صداقا واسناده جيد اه قلت ويروى أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة وفى لفظ مهورا وقد رواه الحاكم كذلك وقال صحيح على شرط مسلم وأقره الذهبى (وكما تكره المغالاة فى المهر من جهة المرأة فيكره السؤال عن مالها من جهة الرجل فلا ينبغى أن ينكح طمعا فى المال) ولا يصلح له أن يسأل أى شئ للمرأة (قال) سفيان (الثورى) رحمه الله تعالى (اذا تزوج) الرجل (وقال أى شئ للمرأة فاعلم انه لص) نقله صاحب القوت (واذا أهدى الرجل اليها شيأ فلا ينبغى أن يهدى ليضطرهم) ويحوجهم (الى المقابلة) فيما اهداه (باكثر منه) وليس عليه أن يزيد فوق قيمته ان كان (وكذلك اذا أهدوا اليه) وله أن لا يقبل هديتهم اذا علم ذلك منهم (فنية طلب الزيادة) من الطرفين (نية فاسدة) أى من زوج أو تزوج على هذا أو بهذه النية فهذه النية فاسدة وليس نكاحه هذا للدين ولا للآخرة (فاما التهادى) بين الاحباب بدون هذه النية (فمستحب وهو سبب المودة) والالفة والوصلة (قال صلى الله عليه وسلم تهادوا تحابوا) قال الحافظ تبعا للعاكم ان كان بالتشديد فمن المحبة وان كان بالتخفيف فمن المحاباة ويشهد للاول الخبر الآخر تهادوا تزدادوا حبا قال العراقى رواه البخارى فى الادب المفرد والبيهقى من حديث أبى هريرة بسند جيد اه قلت وقال الحافظ سنده حسن وقد رواه كذلك أبو يعلى والنسائى فى الكنى ويروى بزيادة وتصافحوا يذهب عنكم الغل رواه ابن عساكر ورواه أحمد والترمذى بلفظ تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر الحديث وفيه أبو بشر ضعيف ورواه الطبرانى من حديث عائشة بزيادة وهاجروا تورثوا أبناءكم مجدا الحديث وعند ابن عساكر هكذا الا انه قال

تزدادوا

هو من الباب ثم انصرف ثم جاءها بعد سبعة أيام فسلم عليها ولو تزوج على عشرة دراهم للخروج عن خلاف العلماء فلا بأس به وفى الخبر من بركة المرأة سرعة تزويجها وسرعة رحمها أى الولادة ويسر مهرها وقال أيضا أبركهن أقلهن مهرا وكما تكره المغالاة فى المهر من جهة المرأة فيكره السؤال عن مالها من جهة الرجل ولا ينبغى أن ينكح طمعا فى المال قال الثورى اذا تزوج وقال أى شئ للمرأة فاعلم أنه لص واذا أهدى اليهم فلا ينبغى أن يهدى ليضطرهم الى المقابلة باكثر منه وكذلك اذا أهدوا اليه فنية طلب الزيادة نية فاسدة فاما التهادى فمستحب وهو سبب المودة قال عليه السلام تهادوا تحابوا

تزدادوا حبا بدل تحابوا وعند القضاعي فان الهدية تذهب بالضغائن ويروى عن أنس بلفظ تهادوا فان الهدية تذهب بالسخيمة الحديث وعند الطبراني قبل السخيمة وتورث المودة في الله الحديث وحديث أبي هريرة أخرجه أيضا الطيالسي وابن عدي وحديث عائشة أخرجه أيضا الحربي في الهدايا والعسكري في الامثال وفي الباب عن عبد الله بن عمرو رواه الحاكم في علوم الحديث وعن أم حكيم بنت وداع رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير والديلمي والبيهقي في الشعب وعن ابن عمر رواه الاصبهاني في الترغيب والترهيب وعن عطاء الخراساني رفعه مرسلا رواه مالك في آخر الموطأ وألفاظ الكل مختلفة وقد أشرنا الى بعضها والله الموفق * (تنبيه) * أمرنا بدوام المهاداة ندبا لتتزايد المحبة بين المؤمنين فان الشيء متى لم يزدد دخله النقصان على مر الزمان ويحتمل ازديادا لحب عند الله تعالى لمحبتهم بعضهم بعضا بقرينة خبر ان المتحابين في الله على منابر من نور والله أعلم (وأما طلب الزيادة فداخل تحت) آيتي النهي والخبر (قوله تعالى) في النهي (ولا تمنن تستكثر أي لا تعط لتطلب أكثر) مما أعطيت (وتحت قوله تعالى) في الخبر (وما آتيتم من ربا ليربوا في أموال الناس فان الربا هو الزيادة) في اللغة (وهذا طلب الزيادة على الجملة وان لم يكن في الاموال الربوية) كما تقرر في موضعه (فكل ذلك مكروه وبدعة في النكاح) ومحدث (يشبه التجارة) في التزويج وداخل في الربا (و) شبه (القمار ويفسد مقاصد النكاح) ويجعله من أمور الدنيا لا من أمور الآخرة (الخامسة أن تكون المرأة ولودا) أي كثيرة الولادة (فان عرفت بالعقر) وهو أن لا تلد (فليمتنع عن تزويجها) ولو كانت موصوفة بالجمال والمال أو حسيبة (قال صلى الله عليه وسلم عليكم بالولود الودود) قال العراقي رواه أبو داود والنسائي من حديث معقل بن يسار تزوجوا الولود الودود واسناده صحيح اه قلت روياه في النكاح بلفظ جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أصبت امرأة ذات حسب ومنصب ومال الا انها لا تلد أفأتزوجها فنهاه وقال الولود الودود فاني مكاثر بكم الامم ورواه الطبراني من حديث أنس ورجاله ثقات والودود هي المتحببة الى زوجها بنحو تلطف في الخطاب وكثرة الخدمة وأدب وبشاشة وانما قيد في الحديث بقيدين لان الولود اذا لم تكن ودودا لا يرغب الرجل فيها والودود غير الولود لا تحصل المقصود (وان لم يكن لها زوج ولم تعرف) هي (فيراعي صحتها وشبابها) أي سلامة جسدها من الاسقام الظاهرة والباطنة فانها في الغالب موانع الحبل والمراد بالشباب اقبالها في العمر من بعد البلوغ الى الاربعين فما بين ذلك شبوبية والى ذلك أشار بقوله (فانها تكون ولودا في الغالب مع هذين الوصفين) وقال المناوي والحق انه ليس المراد بالولود كثرة الاولاد بل من هي في مظنة الولادة وهي الشابة دون العجوز التي انقطع نسلها فالصفتان من واد واحد (السادسة أن تكون بكرا) وهي التي لم تفتض اعتبارا بالثيب لتقدمها عليها فيما يراد له النساء كذا قرره الراغب (قال صلى الله عليه وسلم لجابر وقد نكح ثيبا هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك) قال العراقي متفق عليه من حديث جابر اه قلت أورده البخاري في البيوع والاستقراض والشروط والجهاد والنكاح مطولا ومختصرا قال له ما يعجلك قلت حديث عهد بعرس قال بكر أم ثيبا قلت ثيب قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك الحديث وعند الطبراني من حديث كعب بن عجرة انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل فذكر الحديث نحو حديث جابر وفيه وتعضها وتعضك وكلمة هلا للتحضيض واسم امرأة جابر المذكور سهلة بنت مسعود الانصارية قاله ابن سعد وروى البخاري أيضا من حديثه قال تزوجت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أما لك وللعذارى ولعابها اهكذا روى بالكسر وهو مصدر من الملاعبة فهي بمعنى الاول وفي رواية المستملي ولعابها بالضم والمراد به الريق وفيه اشارة الى مص لسانها او رشف شفتها وذلك يقع عند الملاعبة والتقبيل وليس ببعيد كما قاله القرطبي ويؤيده انه بمعنى آخر غير المعنى الاول (وفي البكارة ثلاث فوائد احداها انها تحبه وتألفه) طبعا (فتؤثر في معنى الود وقد قال عليكم بالودود) وقد تقدم قريبا أما الحب فاحساس بوصلة لا يدرى كنهها والود صحة نزوع النفس

وأما طلب الزيادة فداخل في قوله تعالى ولا تمنن تستكثر أي تعطي لتطلب أكثر وتحت قوله تعالى وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فان الربا هو الزيادة وهذا طلب زيادة على الجملة وان لم يكن في الاموال الربوية فكل ذلك مكروه وبدعة في النكاح يشبه التجارة والقمار ويفسد مقاصد النكاح * الخامسة أن تكون المرأة ولودا فان عرفت بالعقر فليمتنع عن تزوجها قال عليه السلام عليكم بالولود الودود فان لم يكن لها زوج ولم يعرف حالها فيراعي صحتها وشبابها فانها تكون ولودا في الغالب مع هذين الوصفين * السادسة أن تكون بكرا قال عليه السلام لجابر وقد نكح ثيبا هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك وفي البكارة ثلاث فوائد احداها أن تحب الزوج وتألفه فيؤثر في معنى الود وقال صلى الله عليه وسلم عليكم بالودود

للشئ المستحق نزوعها له (والطباع مجبولة على الانس بأول مألوف) كيف كان (وأما التى اختبرت الرجال) وامتحنتهم واختبروها (ومارست الاحوال) على اختلافها (فربما لا ترضى بعض الاوصاف التى تخالف ما ألفته فتقلى الزوج) أى تبغضه لامحالة (الثانية ان ذلك أكمل فى صونه لهافان الطبع) البشرى (ينفر) ويشرد (عن التى مسها) لامس (غير الزوج نفرة ما وذلك يثقل على الطبع مهما تذكر) فى نفسه (وبعض الطباع فى هذا أشد نفورا) من بعض (الثالثة انها لاتحن الا الى الزوج الاول) ولذا نهى عن نكاح الحنانة (وآكد الحب ما يقع مع الحبيب الاول) ومن هنا قول الشاعر

نقل فؤادك ما استطعت من الهوى * ما الحب الا للحبيب الاوّل

وما أحسن قول أبى محمد الحريرى فى تفضيل البكر حيث قال أما البكر فالدرة المخزونة والبيضة المكنونة والثمرة الباكورة والسلافة المذخورة والروض الانف والطرف الذى ثمن وشرف لم يدنسها لامس ولا استغشاها لابس ولا مارسها عابث ولا وكسها طامث لها الوجه الحى والطرف الخفى والغزالة المغازلة والملحة الكاملة والوشاح الطاهر والقشيب والضجيع الذى يشب ولا يشيب اه وروى الطبرانى فى الكبير من حديث ابن مسعود تزوّجوا الابكار فانهن أعذب أفواها وأنتق أرحاما وأرضى باليسير ومعنى أنتق أرحاما أى أكثر أولادا ويروى بالنون والباء وارضى باليسير أى القليل من المعيشة فان من لم تمارس الرجال لا تقول كنت وصرت وتقنع غالبا وفى رواية زيادة من العمل أى الجماع ولولا هذه الرواية لكان الحمل على الاعم أتم (السابعة أن تكون نسيبة أعنى أن تكون من أهل بيت الدين والصلاح) وهم أهل العلم والتقوى والفقه (فانها) أى المرأة اذا كانت كذلك تكون مؤدبة كاملة فهى فى مظنة انها (ستربى بناتها وبنيها) وتؤدّبهم وتعلمهم (واذا لم تكن مؤدّبة) فى حد نفسها (لم تحسن التأديب والتربية) واذا أدبت لم ينجع ذلك ضرورة ان المعلم غيره لا ينفع فيه التعليم حتى يعلم نفسه ولله در القائل

يا أيها الرجل المعلم غيره * هلا لنفسك كان ذا التعليم

(ولذلك قال صلى الله عليه وسلم اياكم وخضراء الدمن فقيل وما خضراء الدمن قال المرأة الحسناء فى المنبت السوء) الدمن جمع دمنة كسدرة وسدر وهى آثار الناس وما سوّدوه والخضراء هى النبات الذى ينبت فيها وتسمية تلك الحسناء بها من باب التشبيه وضرب المثل قال العراقى رواه الدارقطنى فى الافراد والرامهرمزى فى الامثال من حديث أبى سعيد الخدرى قال الدارقطنى تفرد به الواقدى وهو ضعيف (وقال صلى الله عليه وسلم تخيروا) أى تكلفوا طلب ما هو خير المناكح وأزكاها وأبعدها عن الخبث والفجور ذكره الزمخشرى (لنطفكم) أى لا تضعوها الا فى أصل طاهر (فان العرق نزاع) أى ينزع الى أصل أمه وطباعها فيسهل ويدخل فيه تخير المرضعة فى أصلها وأهلها وخلقها قال العراقى رواه ابن ماجه من حديث عائشة مختصرا دون قوله فان العرق نزاع وروى الديلمى فى مسند الفردوس من حديث أنس تزوّجوا فى الحجر الصالح فان العرق دساس وروى أبو موسى المدينى فى كتاب تضييع العمر والايام من حديث ابن عمر وانظر فى أى نصاب تضع ولدك فان العرق جساس وكلها ضعيفة اه قلت وظهر من سياقه ان الحديث مركب من حديثين الجملة الاولى منه عند ابن ماجه والثانية بلفظ دساس وجساس عند من ذكر ولم يورد شاهدا لقوله نزاع وابن ماجه قد رواه بزيادة فانكحوا الاكفاء وانكحوا اليهم وكذلك رواه أيضا الحاكم والبيهقى وعند ابن عدى وابن عساكر بزيادة فان النساء يلدن اشباه اخوانهن وأخواتهن وفى الحلية لابى نعيم من حديث أنس بزيادة واجتنبوا هذا السواد فانه لون مشوه وروى البيهقى من حديث ابن عباس الناس معادن والعرق دساس وأدب السوء كعرق السوء (الثامنة أن لا تكون من القرابة القريبة) بحيث يكون مربى كل منهما فى موضع قريب يقع البصر على البعض (فان ذلك) مما (يقلل الشهوة) وهو من أكبر دواعى التقليل وقيد القرابة بالقريبة لان من بعد فى القرابة لا يكون كذلك (قال

والطباع مجبولة على الانس باول مالوف وأما التى اختبرت الرجال ومارست الاحوال فربما لا ترضى بعض الاوصاف التى تخالف ما ألفته فتقلى الزوج الثانية ان ذلك أكمل فى مودته لها فان الطبع ينفر عن التى مسها غير الزوج نفرة ما وذلك يثقل على الطبع مهما يذكر وبعض الطباع فى هذا أشد نفورا * الثالثة انها لا تحن الا الى الزوج الاول وآكد الحب ما يقع مع الحبيب الاول غالبا * السابعة ان تكون نسيبة أعنى ان تكون من أهل بيت الدين والصلاح فانها ستربى بناتها وبنيها فاذا لم تكن مؤدبة لم تحسن التأديب والتربية ولذلك قال عليه السلام اياكم وخضراء الدمن فقيل ما خضراء الدمن قال المرأة الحسناء فى المنبت السوء وقال عليه السلام تخيروا لنطفكم فان العرق نزاع * الثامنة ان لا تكون من القرابة القريبة فان ذلك يقلل الشهوة قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتنكحوا القرابة القريبة فان الولد يخلق ضاويا) أصله ضاووى ووزنه فاعول (أى نحيفا) قليل الجسم وجارية ضاوية كذلك كذا فى الصحاح قال ابن الصلاح لم أجد لهذا الحديث أصلا معتمدا قال العراقى انما يعرف من قول عمر انه قال لآل السائب قد أضويتم فانكحوا فى النزائع رواه ابراهيم الحربى فى غريب الحديث وقال معناه تزوجوا الغرائب قال ويقال اغتربوا لاتضووا وللطبرانى من حديث طلحة بن عبد الله الناكح فى قومه كالمعشب فى داره وفى اسناده سليمان بن أيوب الطلحى قال ابن عدى عامة أحاديثه لايتابعه عليها أحد ورواه يعقوب بن شيبة فى مسنده وقال أحاديثه عندى صحاح وصححها الضياء المقدسى فى المختارة اه قلت وفى الصحاح للجوهرى فى الحديث اغتربوا لاتضووا أى تزوجوا فى الاجنبيات ولاتتزوجوا فى العمومة وذلك ان العرب تزعم ان ولد الرجل من قرابته يجىء ضاويا نحيفا غير انه يجىء كريما على طبع قومه قال الشاعر

ذاك عبيد قد أصاب ميا * ياليته ألحقها صبيا * فحملت فولدت ضاويا

اه ومارواه ابراهيم الحربى رواه أبو نعيم فى فضل النفقة على البنات كذا بخط الحافظ بن حجر قال المصنف فى سبب الضوى (وذلك لتأثيره فى تضعيف الشهوة) وتقليلها (فان الشهوة مما تنبعث بقوة الاحساس بالنظر واللمس) والغمز (وانما يقوى الاحساس بالامر الغريب الجديد) الذى لم يقع عليه البصر وانما يسمع به من بعيد (فأما المعهود) المعلوم (الذى دام النظر اليه) ورآه مقبلا ومدبرا وصاحبه وكالمه (مدة) من الزمان فقد (يضعف الحس عن تمام ادراكه والتأثر به) وقد تزهده النفس وتمل منه كالذى ملكته يده (فلا تنبعث به الشهوة) وهذا معروف عند العرب بل يعرفه كل أحد وفى كلام العرب مايدل على ذلك (فهذه الخصال) المذكورة (هى المرغبة فى النساء) أى فى تزويجهن (ويجب على الولى) أى ولى المخطوبة (أن يراعى خصال الزوج وينظر الى كريمته) وهى المخطوبة (فلا يزوجها ممن ساء خلقه أو خلقه) الاولى بالضم والثانية بالفتح (أو ضعف دينه) أى بأن يكون متهاونا بأموره (أو قصر عن القيام بحقها) أى المرأة (أو كان لايكافئها فى نسبها) وخصال الكفاءة عند الشافعية تعتبر فى خمسة سلامة من عيب نكاح وحرية ونسب وعفة دين وصلاح وحرفة ولايعتبر اليسار وقال الحنابلة الكفاءة دين ومنصب والنسب وحرفة وصناعة ويسار بمال بحسب مايجب لها وقال الحنفية الكفاءة تعتبر نسبا وحرية واسلاما وديانة ومالا وحرفة لان بهذه الاشياء يقع التفاخر فيما بينهم فلابد من اعتبارها وتعتبر الكفاءة عند ابتداء العقد وزوالها بعد ذلك لايضر وكذلك تعتبر الكفاءة فى العقل والحسب (قال صلى الله عليه وسلم النكاح رق) أى بمنزلته وقد ورد فى الخبر تعبيرهن بالعوانى هن الاسارى (فلينظر أحدكم أين يضع كريمته) قال العراقى رواه أبو عمر النوقانى فى كتاب معاشرة الاهلين موقوفا على عائشة وأسماء ابنتى أبى بكر الصديق قال البيهقى وروى ذلك مرفوعا والموقوف أصح اه (والاحتياط فى حقها أهم) من الاحتياط فى حق الرجل (لانها رقيقة بالنكاح لامخلص لها) عن طاعة الزوج (والزوج قادر على الطلاق بكل حال) فهو قد يستغنى عنها بغيرها (ومهما زوج ابنته) أو أخته أو قريبته (ظالما أو فاسقا أو مبتدعا أو شارب خمر فقد جنى على دينه وتعرض لسخط الله تعالى بما يقطع من حق الرحم وسوء الاختيار) ولفظ القوت ولاينكح مبتدع ولافاسق ولاظالم ولاشارب خمر فمن فعل ذلك ثلم دينه وقطع رحمه ولم يحسن الولاية والحيطة لكريمته لترك الاختيار لها وليس هؤلاء أكفاء للحرة المسلمة العفيفة وعليه للمرأة فى نفسها مظلمة ولاعليه فى الآخرة مطالبة اذ لم يحسن النظر لها فى نفسها اه (وقال رجل للحسن) البصرى (رحمه الله تعالى قد خطب ابنتى جماعة فمن أزوجها قال) زوجها (ممن يتقى الله فانه ان أحبها أكرمها وان أبغضها لم يظلمها) نقله صاحب القوت (وقال صلى الله عليه وسلم من زوج كريمته من فاسق فقد قطع رحمها) قال العراقى رواه ابن حبان فى الضعفاء من حديث أنس ورواه فى الثقات من قول الشعبى باسناد صحيح اه

رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتنكحوا القرابة القريبة فان الولد يخلق ضاويا أى نحيفا وذلك لتأثيره فى تضعيف الشهوة فان الشهوة انما تنبعث بقوة الاحساس بالنظر واللمس وانما يقوى الاحساس بالامر الغريب الجديد فاما المعهود الذى دام النظر اليه مدة فانه يضعف الحس عن تمام ادراكه والتأثر به ولاتنبعث به الشهوة فهذه هى الخصال المرغبة فى النساء ويجب على الولى أيضا ان يراعى خصال الزوج ولينظر لكريمته فلا يزوجها ممن ساء خلقه أو خلقه أو ضعف دينه أو قصر عن القيام بحقها أو كان لايكافئها فى نسبها قال عليه السلام النكاح رق فلينظر أحدكم أين يضع كريمته والاحتياط فى حقها أهم لانها رقيقة بالنكاح لامخلص لها والزوج قادر على الطلاق بكل حال ومهما زوج بنته ظالما أو فاسقا أو مبتدعا أو شارب خمر فقد جنى على دينه وتعرض لسخط الله لما قطع من حق الرحم وسوء الاختيار وقال رجل للحسن قد خطب ابنتى جماعة فمن أزوجها قال ممن يتقى الله فان أحبها أكرمها وان أبغضها لم يظلمها وقال عليه السلام من زوج كريمته من فاسق فقد قطع رحمها

قلت و روى الديلمى من حديث ابن عباس من زوّج ابنته أو واحدة ممن يشرب الخمر فكأنما قادها الى النار

(الباب الثالث فى آداب المعاشرة ومايجرى فى دوام النكاح والنظر فيما على الزوج وفيما على الزوجة)

من الآداب والاخلاق (أما الزوج فعليه مراعاة الاعتدال فى اثنى عشر أمرا فى الوليمة والمعاشرة) أى المصاحبة (والدعابة) بالضم اللعب والمزاح (والسياسة والغيرة والنفقة والتعليم والقسم) بفتح فسكون (والتأديب بالنشوز) والاعراض (والوقاع) أى الجماع (والولادة والمفارقة بالطلاق) وسيأتى بيان كل ذلك (الادب الاول الوليمة) طعام العرس (وهى مستحبة) على الصحيح والقول الثانى واجبة واختاره ابن خيران والاول المشهور من مذهب مالك وقد تقدم الكلام عليها وعلى أحكامها فى كتاب آداب الاكل (قال أنس) بن مالك (رضى الله عنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على عبد الرحمن بن عوف) رضى الله عنه وهو أحد العشرة (أثر صفرة) من خلوق (فقال ماهذا قال تزوّجت امرأة) وهى ابنة أنس بن رافع الانصارية كما جزم به الزبير بن بكار (على وزن نواة من ذهب) أى عدلها دراهم أوهى الموزونة بها (فقال بارك الله لك أولم ولو بشاة) رواه البخارى فى النكاح حدثنا محمد بن كثير عن سفيان عن حميد قال سمعت أنس بن مالك قال قدم عبد الرحمن بن عوف فآخى النبى صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع الانصارى وعند الانصارى امرأتان فعرض عليه ان يناصفه أهله وماله فقال بارك الله لك فى أهلك ومالك دلونى على السوق فاتى السوق فربح شيأ من أقط وشيأ من سمن فرآه النبى صلى الله عليه وسلم بعد أيام وعليه وضر من صفرة فقال مهيم فقال تزوجت قال فما سقت قال وزن نواة من ذهب قال أولم ولو بشاة وأخرجه أيضا فى البيوع ورواه مسلم كذلك ورواه البخارى فى باب كيف يدعى للمتزوج من حديث أنس بلفظ المصنف وروى أيضا فى باب الصفرة للمتزوج بلفظ وبه أثر صفرة (وأولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية) بنت حيى بن أخطب (بسويق وتمر) رواه الاربعة من حديث أنس ولمسلم نحوه وقد تقدم (وقال) صلى الله عليه وسلم (طعام أول يوم) فى الوليمة (حق) فتجب الاجابة له (وطعام) اليوم (الثانى سنة) فلا تجب له الاجابة مطلقا وقيل تجب ان لم يدع فى الاول أودعى وامتنع لعذر ودعى فى الثانية ورجحه من الشافعية الاذرعى (وطعام) اليوم (الثالث سمعة ومن سمع سمع الله به) فتكره الاجابة اليه تنزيها وقيل تحريما قال النووى اذا أولم ثلاثا فالاجابة فى اليوم الثالث مكروهة وفى الثانى لاتجب قطعا ولا يكون ندبها فيه كندبها فى اليوم الاول اه وتعدد الاوقات كتعدد الايام وقال العمرانى انما تكره اذا كان المدعو فى الثالث هو المدعو فى الاول وكذا صوره الرويانى ووجهه بان اطلاق كونه رياء يشعر بان ذلك صنع للمباهاة والفخر واذا كثر الناس فدعا كل يوم فرقة فلا مباهاة وقد تقدم ذلك فى كتاب آداب الاكل والحديث خرّجه الترمذى من حديث ابن مسعود وضعفه وقال (لم يرفعه الا زياد بن عبد الله وهو غريب) لفظ الترمذى وهو ضعيف كثير المناكير والغرائب اه وتبعه عليه عبد الحق فى الاحكام جازما به وأعله ابن القطان بعلة أخرى وهى عطاء بن السائب فانه مختلط وقال الحافظ سماعه من عطاء بعد الاختلاط وروى الطبرانى فى الكبير من حديث ابن عباس طعام يوم فى العرس سنة وطعام يومين فضل وطعام ثلاثة أيام رياء وسمعة وسنده ضعيف (وتستحب التهنية فيقول من دخل على الزوج بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما فى خير وروى أبو هريرة رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك) رواه أبو داود والترمذى وصححه وابن ماجه وقد تقدم فى كتاب الدعوات فيستحب الدعاء للزوجين بالبركة بعد العقد فيقال بارك الله لك كما عند البخارى من حديث أنس وبارك عليك الله وجمع بينكما فى خير كما فى الترمذى وقال حسن صحيح ويكره أن يقال بالرفاء والبنين لانه من ألفاظ الجاهلية (ويستحب اظهار النكاح) واشهار أمره (قال صلى الله عليه وسلم فصل مابين الحرام والحلال الدف والصوت) قال العراقى رواه الترمذى وحسنه والنسائى وابن ماجه من حديث محمد بن حاطب اه قلت وكذلك رواه أحمد والبغوى

والطبرانى

*(الباب الثالث) فى آداب المعاشرة ومايجرى فى دوام النكاح والنظر فيما على الزوج وفيما على الزوجة (أما الزوج) فعليه مراعاة الاعتدال والادب فى اثنى عشر أمرا فى الوليمة والمعاشرة والدعابة والسياسة والغيرة والنفقة والتعليم والقسم والتأديب فى النشوز والوقاع والولادة والمفارقة بالطلاق (الادب الاول) الوليمة وهى مستحبة قال أنس رضى الله عنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه أثر صفرة فقال ماهذا فقال تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب فقال بارك الله لك أولم ولو بشاة وأولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية بتمر وسويق وقال صلى الله عليه وسلم طعام أول يوم حق وطعام الثانى سنة وطعام الثالث سمعة ومن سمع سمع الله به ولم يرفعه الا زياد ابن عبد الله وهو غريب وتستحب تهنئته فيقول من دخل على الزوج بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما فى خير وروى أبو هريرة رضى الله عنه انه عليه السلام أمر بذلك ويستحب اظهار النكاح قال عليه السلام فصل مابين الحلال والحرام الدف والصوت

والطبرانى فى الكبير والحاكم والبيهقى وأبونعيم فى المعرفة ولفظهم جميعا ضرب الدف والصوت فى النكاح ومحمد بن حاطب صحابى جمحى والدف بالضم ويفتح والمراد بالصوت اعلانه باضطراب الاصوات فيه وذكر الله تعالى وبعض الناس يذهب به الى السماع (وقال صلى الله عليه وسلم أعلنوا هذا النكاح) أى أظهروه اظهارا للسرور وفرقا بينه وبين غيره من المآدب وليس المراد الوطء هنا بدليل تعقيبه بقوله (واجعلوه فى المساجد) مبالغة فى اظهاره واشهاره فانها أعظم محافل أهل الخير والفضل (واضربوا عليه بالدفوف) جمع دف هو ما يضرب لحادث سرور أو لعب قال العراقى رواه الترمذى من حديث عائشة وحسنه وضعفه البيهقى اه قلت رواه الترمذى من طريق عيسى بن ميمون عن القاسم عن عائشة وقال عيسى هذا ضعيف اه فقول العراقى وحسنه فيه نظر وجزم البيهقى بضعفه وقال ابن الجوزى ضعيف جدا وقال الحافظ فى الفتح سنده ضعيف وقال فى تخريج الهداية ضعيف لكن توبع عند ابن ماجه اه وقد روى عن عبد الله بن الزبير مرفوعا اعلنوا النكاح وهكذا رواه أحمد وابن حبان والطبرانى وأبونعيم والحاكم والبيهقى تفرد به عامر عن أبيه (وعن الربيع) بالتصغير مشددا (بنت معوذ) كمحدث ابن عفراء الانصارية الصحابية رضى الله عنها روى عنها أبوسلمة وعمرو بن شعيب وعدة روى لها الجماعة (قالت جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل على غداة بنى بى) أى فى صباح دخل بى زوجى فى ليلته (فجلس على فراشى وجويريات) جمع جويرية تصغير جارية أى بنات صغار لنا (يضربن بدفهن) بالضم وفى نسخة بدفوفهن (ويندبن من قتل) من اسلافنا من الجاهلية (الى ان قالت احداهن وفينا نبى يعلم ما فى غد فقال اسكتى عن هذه) الكلمة أى لا تقولى هكذا أرشدها صلى الله عليه وسلم تأدبا مع ربه عز وجل اذ لا يشاركه فى علمه بما فى غد أحد (وقولى ما كنت تقولين قبلها) قال العراقى رواه البخارى وقال يوم بدر ووقع فى بعض نسخ الاحياء يوم بعاث وهو وهم اه قلت رواه البخارى فى غزوة بدر وفى النكاح قال فى كتاب النكاح باب ضرب الدف فى النكاح والوليمة حدثنا مسدد حدثنا بشر بن المفضل حدثنا خالد بن ذكوان قال قالت الربيع بنت معوذ بن عفراء جاء النبى صلى الله عليه وسلم فدخل حين بنى على فجلس على فراشى كمجلسك منى فجعلت جويريات يضربن بالدف ويندبن من قتل من آبائى يوم بدر اذ قالت احداهن وفينا نبى يعلم ما فى غد فقال دعى هذه المقالة وقولى بالذى كنت تقولين اه وشرح هذا الحديث قوله حين بنى على وفى رواية حماد بن سلمة عند ابن ماجه صبيحة عرسى وكانت تزوجت اياس بن البكير الليثى وجلوسه صلى الله عليه وسلم على فراشها قريبا منها من خصائصه صلى الله عليه وسلم فى جواز النظر للاجنبية والخلوة معها وقوله يندبن أى يذكرن أوصافا أولئك المقتولين يوم بدر بالثناء عليهم وتعديد محاسنهم بالكرم والشجاعة ونحوهما وكان الذى قتل يوم بدر معوذا وعوفا ومعاذا أحدهم أبوها والآخران عماها فاطلق الابوة عليهم تغليبا وفى هذا الحديث جواز ضرب الدف فى النكاح وقد قال الشافعية بجواز اليراع والدف وان كان فيه جلاجل فى الاملاك والختان وغيرهما وقيل يحرم اليراع وهو المزمار العراقى ويحرم الغناء على الآلات فيما هو شعار شاربى الخمر كالطنبور وسائر المعازف اى الملاهى من الاوتار والمزامير فيحرم استعماله واستماعه قصدا فان لم يقصد لم يحرم ولا يحرم الطبل الا الكوبة ولا يحرم ضرب الكف بالكف كما صرح به فى الارشاد وغيره ولا الرقص الا أن يكون فيه تكسر وتثن والله أعلم (الادب الثانى حسن الخلق معهن) فى معاشرتهن (واحتمال الاذى) بكلام مؤلم أو غير ذلك (منهن) بان يتغافل عن كثير مما يصدر عنهن (ترحما عليهن) وشفقة بهن (لقصور عقلهن) اذ هن ناقصات عقل كما فى الصحيح لان غلبة الشهوة حجبت عقولهن فقصرن عن بلوغ درجة الكمال وقد شبه الله تعالى حسن القيام على الزوجة بحسن القيام على الوالدين فقال فيهما وصاحبهما فى الدنيا معروفا (قال الله تعالى) فى أمر النساء (وعاشروهن بالمعروف) ثم أجمل للنساء جميع ما فرقه من حق الزوج فى كلمة واحدة فقال ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف (وقال فى تعظيم حقهن وأخذن منكم ميثاقا غليظا) أى عهدا مؤكدا شديدا قال مجاهد فى

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلنوا هذا النكاح واجعلوه فى المساجد واضربوا عليه بالدفوف وعن الربيع بنت معوذ قالت جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل على غداة بنى بى فجلس على فراشى وجويريات لنا يضربن بدفهن ويندبن من قتل من آبائى الى ان قالت احداهن وفينا نبى يعلم ما فى غد فقال لها اسكتى عن هذه وقولى الذى كنت تقولين قبلها (الادب الثانى) حسن الخلق معهن واحتمال الاذى منهن ترحما عليهن لقصور عقلهن قال الله تعالى وعاشروهن بالمعروف وقال فى تعظيم حقهن وأخذن منكم ميثاقا غليظا

تفسيرهذا القول قيل هى كلمة النكاح التى تستحل به الفروج نقل الطبرى فى المناسك وقال تعالى فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا أى لا تطلبوا طريقا الى الفرقة ولا الى خصومة ومكروه وهذه حينئذ على صورة النفس المطمئنة (وقال تعالى والصاحب بالجنب قيل هى المرأة) كذا فى القوت أى لكمال قربها من الرجل ولصوقها بجنبه (وآخر ماأوصى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث) كلمات (كان يتكلم بهن) و يرددهن (حتى تلجلج لسانه وخفى كلامه) وذلك قرب صعود روحه الشريفة الى الملأ الاعلى (جعل يقول الصلاة الصلاة) أى الزموها وكرره للتأكيد (وماملكت أيمانكم) من الارقاء أى أوصيكم بالاحسان اليهم (لا تكلفوهم مالا يطيقون) عليه من الخدمة (الله الله) أى اتقوا الله وكرره للتأكيد (فى النساء) أى فى أمرهن (فانهن عوان فى أيديكم) جمع عانية (يعنى أسرى) أى كالاسرى فى أيديكم (أخذتموهن بعهد الله) وميثاقه (واستحللتم فروجهن بكلمة الله) هكذا أورده صاحب القوت بتمامه قال العراقى رواه النسائى فى الكبرى وابن ماجه من حديث أم سلمة أن النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى الموت جعل يقول الصلاة الصلاة وماملكت أيمانكم فمازال يقولها وما يقبض بها لسانه وأما الوصية بالنساء فالمعروف ان ذلك كان فى حجة الوداع رواه مسلم فى حديث جابر الطويل وفيه فاتقوا الله فى النساء فانكم أخذتموهن بامانة الله الحديث اهـ قلت وروى ابن سعد والطبرانى فى الكبير من حديث كعب ابن مالك الله الله فيما ملكت أيمانكم البسوا ظهورهم واشبعوا بطونهم وألينوا لهم القول وروى البخارى فى الادب المفرد من حديث على اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم وعند الخطيب من حديث أم سلمة اتقوا الله فى الصلاة وماملكت أيمانكم وعند ابن عساكر من حديث ابن عمر اتقوا الله فى الضعيفين المملوك والمرأة وروى البيهقى فى السنن من حديث أنس اتقوا الله فى الصلاة اتقوا الله فى الصلاة اتقوا الله فى الصلاة اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم اتقوا الله فى الضعيفين المرأة الارملة والصبى اليتيم وأما الذى فى حديث جابر الطويل عند مسلم وغيره فاتقوا الله فى النساء فانكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف واستحللتم فروجهن بكلمة الله قيل هى قوله فامساك بمعروف أو تسريح باحسان وقيل باباحة الله المنزلة فى كتابه التزويج واذنه فيه وقيل بكلمة التوحيد لا اله الا الله محمد رسول الله لا يحل لمن كان مشركا أن يتزوج مسلمة (وقال صلى الله عليه وسلم من صبر على سوء خلق امرأته أعطاه الله من الاجر مثل ما أعطى أيوب عليه السلام على بلائه ومن صبرت على سوء خلق زوجها أعطاها الله مثل ما أعطى آسية امرأة فرعون) قال العراقى لم أقف له على أصل (واعلم انه ليس حسن الخلق معها) هو (كف الاذى عنها) فقط (بل) مع ذلك (احتمال الاذى منها والحلم عند طيشها) أى خفة عقلها (وغضبها) وحدتها (اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم) وتأسيا به (فقد كان أزواجه يراجعنه الكلام وتهجره الواحدة منهن يوما الى الليل) كذا فى القوت قال العراقى متفق عليه من حديث عمر بن الخطاب فى الحديث الطويل فى قوله وان تظاهرا عليه (وراجعت امرأة عمر عمر رضى الله عنه فى الكلام فقال لها (أتراجعينى يالكعاء) أى يا لئيمة (فقالت ان أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم راجعنه وهو خير منك فقال عمر خابت حفصة) يعنى ابنته (وخسرت أى ان راجعته ثم) احتج فأتى و (قال لحفصة لا تغترى بابنة أبى قحافة) يعنى عائشة بنت أبى بكر بن أبى قحافة ينسبها لجدها (فانها حب رسول الله صلى الله عليه وسلم) بكسر الحاء أى محبوبته (وخوفها من المراجعة) قال العراقى هو الحديث الذى قبله وليس فيه قوله يالكعاء ولا قولها هو خير منك وروى البخارى عن ابن عباس عن عمر رضى الله عنهم انه دخل على حفصة فقال يا بنية لا يغرنك هذه التى أعجبها حسنها حب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها يريد عائشة قال عمر فقصصت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبسم وقال فى باب موعظة الرجل ابنته وكنا معشر قريش نغلب

وقال والصاحب بالجنب قيل هى المرأة وآخر ماوصى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث كان يتكلم بهن حتى تلجلج لسانه وخفى كلامه جعل يقول الصلاة الصلاة وماملكت أيمانكم لا تكلفوهم مالا يطيقون الله الله فى النساء فانهن عوان فى أيديكم يعنى اسراء أخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وقال عليه السلام من صبر على سوء خلق امرأته أعطاه الله من الاجر مثل ماأعطى أيوب على بلائه ومن صبرت على سوء خلق زوجها أعطاها الله مثل ثواب آسية امرأة فرعون* واعلم انه ليس حسن الخلق معها كف الاذى عنها بل احتمال الاذى منها والحلم عند طيشها وغضبها اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كانت أزواجه تراجعنه الكلام وتهجره الواحدة منهن يوما الى الليل وراجعت امرأة عمر رضى الله عنه عمر فى الكلام فقال أتراجعينى يالكعاء قالت ان أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم يراجعنه وهو خير منك فقال عمر خابت حفصة وخسرت ان راجعته ثم قال لحفصة لا تغترى بابنة ابن أبى قحافة فانها حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخوفها من المراجعة

النساء فلما قدمنا على الانصار اذا قوم تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا يأخذن من آداب نساء الانصار فصحت على امرأتى فراجعتنى فأنكرت أن تراجعنى قالت ولم تنكر أن أراجعك فوالله ان أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ليراجعنه وان احداهن لتهجره اليوم حتى الليل فأفزعنى ذلك فقلت لها قد خاب من فعل ذلك منهن ثم جمعت على ثيابى فنزلت فدخلت على حفصة فقلت لها أى حفصة أتغاضب احدا كن النبى صلى الله عليه وسلم اليوم حتى الليل قالت نعم فقلت قد خبت وخسرت أفتأمنين أن يغضب الله لغضب رسوله فتهلكى لاتستكثرى النبى صلى الله عليه وسلم ولا تراجعيه فى شئ ولا تهجريه وسلينى ما بدالك ولا يغرنك ان كانت جارتك أوضأ منك وأحب الى النبى صلى الله عليه وسلم يريد عائشة (ودفعت احداهن) أى من الزوجات (فى صدر رسول الله صلى الله عليه وسلم فزبرتها) أى زجرتها ونهتها (أمها فقال صلى الله عليه وسلم دعيها) أى اتركيها (فانهن يصنعن أكثر من ذلك) نقله صاحب القوت قال العراقى لم أقف له على أصل (وجرى بينه) صلى الله عليه وسلم (وبين عائشة) رضى الله عنها (كلام حتى أدخل بينهما أبا بكر رضى الله عنه حكما) يحكم فى القضية (واستشهده) أى طلب منه أن يشهد (فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلمين أنت أو أتكلم فقالت بل تكلم أنت و) لكن (لاتقول الا حقا فلطمها أبو بكر رضى الله عنه حتى دمى فوها) أى خرج الدم من فيها (وقال ياعدية نفسها) تصغير عدوة (أو يقول غير الحق فاستجارت) عائشة (برسول الله صلى الله عليه وسلم وقعدت خلف ظهره فقال له النبى صلى الله عليه وسلم لم ندعك لهذا أو) قال (لم نرد منك هذا) نقله صاحب القوت قال العراقى رواه الطبرانى فى الاوسط والخطيب فى التاريخ من حديث عائشة بسند ضعيف (وقالت) عائشة (له مرة فى كلام غضبت عنده أنت الذى تزعم انك نبى الله فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم واحتمل ذلك) منها (حلما وكرما) نقله صاحب القوت وقال العراقى رواه أبو يعلى فى مسنده وأبو الشيخ فى كتاب الامثال من حديث عائشة بسند ضعيف (وكان يقول لها انى لاعرف غضبك على من رضاك قالت وكيف تعرفه قال اذا رضيت قلت لا واله محمد واذا غضبت قلت لا واله ابراهيم قالت صدقت انما أهجر اسمك) هكذا هو فى القوت قال العراقى متفق عليه من حديثها اه قلت اخرجه البخارى فى النكاح ومسلم فى الفضائل ولفظ البخارى حدثنا عبيد بن اسمعيل حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لاعلم اذا كنت على راضية واذا كنت على غضبى قالت فقلت من أين تعرف ذلك فقال أما اذا كنت عنى راضية فانك تقولين لا ورب محمد واذا كنت غضبى قلت لا ورب ابراهيم قالت قلت أجل والله يارسول الله ما أهجر الا اسمك اه ومعنى قولها ما أهجر الا اسمك أى بلفظى فقط ولا يترك قلبى التعلق بذاتك الشريفة مودة ومحبة كذا قرره ابن المنير وقال الطيبى فى شرح المشكاة هذا الحصر فى غاية من اللطف فى الجواب لانها أخبرت انها اذا كانت فى غاية من الغضب الذى يسلب العاقل اختياره لا يغيرها فى كمال المحبة المستغرقة ظاهرها وباطنها الممتزجة بروحها وانما عبرت عن الترك بالهجران لتدل انها تتألم من هذا الترك الذى لا اختيار لها فيه كما قاله الشاعر

انى لامنحك الصدود واننى * قسما اليك مع الصدود لاميل

اه ويستفاد من هذا الحديث الحكم بالقرائن لانه عليه السلام حكم برضا عائشة وغضبها بمجرد ذكرها اسمه الشريف وسكوتها واستدل على كمال فطنتها وقوة ذكائها بتخصيصها ابراهيم عليه السلام دون غيره لانه صلى الله عليه وسلم أولى الناس به كما فى التنزيل فلما لم يكن لها بد من هجر اسمه الشريف أبدلته بمن هو مثيل حتى لاتخرج عن دائرة التعلق فى الجملة (ويقال ان أول حب وقع فى الاسلام حب النبى صلى الله عليه وسلم عائشة) رضى الله عنها اما كونه كان يحبها فقد ثبت ذلك فى أخبار منها فى المتفق عليه من حديث عمرو بن العاص انه قال أى الناس أحب اليك يارسول الله قال عائشة الحديث وأما كونه أول فقد قال العراقى رواه ابن الجوزى فى الموضوعات من حديث أنس ولعله أراد بالمدينة كما فى الحديث الآخر ان

وروى انه دفعت احداهن فى صدر رسول الله صلى الله عليه وسلم فزبرتها أمها فقال عليه السلام دعيها فانهن يصنعن أكثر من ذلك وجرى بينه وبين عائشة كلام حتى أدخلا بينهما أبا بكر رضى الله عنه حكما واستشهده فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلمين أو أتكلم فقالت بل تكلم أنت ولا تقل الا حقا فلطمها أبو بكر حتى دمى فوها وقال ياعدية نفسها أويقول غير الحق فاستجارت برسول الله صلى الله عليه وسلم وقعدت خلف ظهره فقال له النبى صلى الله عليه وسلم لم ندعك لهذا ولا أردنا منك هذا وقالت له مرة فى كلام غضبت عنده أنت الذى تزعم انك نبى الله فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم واحتمل ذلك حلما وكرما وكان يقول لها انى لاعرف غضبك من رضاك قالت وكيف تعرفه قال اذا رضيت قلت لا واله محمد واذا غضبت قلت لا واله ابراهيم قالت صدقت انما أهجر اسمك ويقال ان أول حب وقع فى الاسلام حب النبى صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله عنها

ابن الزبير أوّل مولود ولد فى الاسلام يريد بالمدينة والافعبة النبي صلى الله عليه وسلم لخديجة أمر معروف تشهدله الاحاديث الصحيحة (وكان يقول لها كنت لك كأبى زرع لام زرع) وفيه تطييب لنفسها وايضاح لحسن معاشرته لها وكان هنا للدوام أى أنا معك كذلك فيما مضى وفيما يأتى أو زائدة واعترض الاوّل بانه لاحاجة اليه لانه صلى الله عليه وسلم أخبر عما مضى الى وقت تكلمه بذلك وأبقى المستقبل الى علم الله تعالى فأى حاجة مع ذلك الى جعلها للدوام اذ هو خروج عن الظاهر من غير دليل ولا ضرورة والثانى أن الزائدة غير عاملة ولا يوصل بها الضمير الذى هو المبتدأ فى الاصل (غير انى لا أطلقك) استثنى الحالة المكروهة تطييبا لها وطمأنينة لقلبها ودفعا لايهام عموم التشبيه بجملة أحوال أبى زرع اذ لم يكن فيه ما تذمه النساء سوى ذلك قال العراقى هو متفق عليه من حديث عائشة دون الاستثناء ورواه بهذه الزيادة الزبير بن بكار والخطيب اه قلت ورواه بهذه الزيادة أيضا اسمعيل بن أويس ولفظ الزبير الا أنه طلقها وأنا لا أطلقك وفى رواية الهيثم بن عدى بعد قوله أم زرع فى الالفة والوفاء لا فى الفرقة والجلاء وفى سنن النسائى ومعجم الطبرانى قالت عائشة يارسول الله بل أنت خير من أبى زرع لام زرع وفى رواية الزبير بابى وأمى لانت خير لى من أبى زرع لام زرع وهذا الحديث مشهور بحديث أم زرع والمرفوع منه هذه الجملة وفيه كلام أودعته فى الشرح الذى أمليت عليه (وكان صلى الله عليه وسلم يقول لنسائه لاتؤذونى فى عائشة فانه والله ماأنزل على الوحى وأنا فى لحاف امرأة منكن غيرها) رواه البخارى من حديث عائشة قلت رواه من طريق سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم كن حزبين فحزب منه عائشة وحفصة وصفية وسودة والحزب الآخر أم سلمة وسائر نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان المسلمون قد علموا حب رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة فاذا كانت عند أحد هدية يريد أن يهديها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرها حتى اذا كان فى يومها بعث الهدية فكلم حزب أم سلمة فقلن لها كلمى رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلم الناس من أراد أن يهدى هدية فليهدها اليه حيث كان من بيوت نسائه فكلمته أم سلمة فقال لها لاتؤذينى فى عائشة فان الوحى لم يأتنى وأنا فى ثوب امرأة الا عائشة الحديث بطوله (وقال أنس) بن مالك (رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرحم الناس بالنساء والصبيان) قال العراقى رواه مسلم بلفظ ما رأيت أحدا كان أرحم بالعيال من رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد على بن عبد العزيز البغوى والصبيان اه قلت وروى ابن عساكر فى التاريخ من حديث أنس كان أرحم الناس بالصبيان والعيال قال النووى هذا هو المشهور وروى بالعباد كل منهما صحيح وواقع وفى فوائد أبى الدحداح عن على كان أرحم الناس بالناس (الثالث أن يزيد على احتمال الاذى بالملاعبة والمزح والمداعبة) وكل هذه الالفاظ قريبة المعنى والدعابة بالضم اسم لما يستملح من المزح (وهى التى تطيب قلوب النساء) ويستملن اليه (وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمزح معهن) والمزح هو الانبساط مع الغير من غير ايذاء له وبه فارق الهزل والسخرية (وينزل الى درجات عقولهن فى الاعمال والاخلاق) ولفظ القوت ويقاربهن فى عقولهن فى المعاملة والاخلاق منهن اه اعلم أن المداعبة لاتنافى الكمال بل هى من توابعه ومتمماته اذا كانت جارية على القانون الشرعى بأن يكون على وفق الصدق والحق ويقصد تألف القلوب وجبرها وحسن المعاشرة وادخال السرور والرفق والمنهى عنه من المزاح ما أورث حقدا ويسقط المهابة والوقار ويورث كثرة الضحك وقسوة القلب والاعراض عن ذكر الله تعالى ومزاحه صلى الله عليه وسلم سالم من جميع هذه الامور يقع منه صلى الله عليه وسلم على جهة الندرة لمصلحة تامة من مؤانسة بعض نسائه أو أصحابه فهو بهذا القصد سنة وما قيل الاظهر انه مباح لا غير فضعيف اذ الاصل فى أفعاله صلى الله عليه وسلم وجوب أو ندب للتأسى به فيها الا لدليل يمنع من ذلك ثم ان المزاح قد يقع بغير الكلام واليه أشار المصنف بقوله (حتى روى أنه صلى الله عليه وسلم كان يسابق عائشة) رضى الله عنها (فى العدو) وهو الجرى الشديد

وكان يقول لها كنت لك كأبى زرع لام زرع غير أنى لا أطلقك وكان يقول لنسائه لاتؤذونى فى عائشة فانه والله ما نزل على الوحى وأنا فى لحاف امرأة منكن غيرها وقال أنس رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرحم الناس بالنساء والصبيان (الثالث) أن يزيد على احتمال الاذى بالمداعبة والمزح والملاعبة فهى التى تطيب قلوب النساء وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمزح معهن وينزل الى درجات عقولهن فى الاعمال والاخلاق حتى روى أنه صلى الله عليه وسلم كان يسابق عائشة فى العدو

(فسبقته

(فسبقته يوما وسبقها فى بعض الايام فقال هذه بتلك) قال العراقى رواه أبو داود والنسائى فى الكبرى وابن ماجه من حديث عائشة بسند صحيح (وفى الخبر انه صلى الله عليه وسلم كان من أفكه الناس) اذا خلا (مع نسائه) كذا فى القوت قال العراقى رواه الحسن بن سفيان فى مسنده من حديث أنس دون قوله مع نسائه ورواه البزار والطبرانى فى الصغير والاوسط فقالا مع صبى وفى سنده ابن لهيعة اه أى وقد تفرد به وقد رواه ابن عساكر أيضا دون قوله مع نسائه ووجد فى بعض نسخ مسند البزار زيادة مع نسائه والفكاهة بالضم المزاح ورجل فكه ذكره الزمخشرى (وقالت عائشة رضى الله عنها سمعت أصوات أناس من الحبشة وغيرهم) ممن يتفرج معهم (وهم يلعبون) بالحراب والدرق (فى يوم عاشوراء) وذلك فى المسجد النبوى (فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم أتحبين أن ترى لعبهم قالت قلت نعم فأرسل اليهم فجاؤا وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بين البابين فوضع كفه على الباب ومد يده ووضع ذقنى على يده وجعلوا يلعبون وانظر وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حسبك) أى كفاك (وأقول اسكت مرتين أو ثلاثا ثم قال يا عائشة حسبك فقلت نعم فأشار اليهم فانصرفوا) قال العراقى متفق عليه مع اختلاف دون ذكر يوم عاشوراء وانما قالا كان يوم عيد ودون قولها اسكت وفى رواية للنسائى فى الكبرى قلت لا تعجل مرتين وفيه باجيراء وسنده صحيح اه قلت قد رواه البخارى فى مواضع من الصحيح وفى بعضها قالت رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يسترنى بردائه وأنا أنظر الى الحبشة يلعبون فى المسجد حتى أكون أنا الذى أسأم فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو وفى لفظ له الحديثة السن تسمع اللهو حريصة على اللهو ولاحمد فى مسنده الحريصة للهوى وقول المصنف ووضع ذقنى على يده قد اختلفت ألفاظ البخارى ففى لفظ بين اذنه وعاتقه وفى أخرى خدى على خده وفى أخرى فوضعت رأسى على منكبه وكلها فى الصحيح ولا تنافى بينها فانها اذا وضعت رأسها على منكبه صارت بين أذنه وعاتقه فان تمكنت من ذلك صار خدها على خده وان لم تتمكن قارب خدها خده واستدل به على جواز رؤية المرأة للاجنبى دون العكس قال النووى نظر الوجه والكفين عند أمن الفتنة من المرأة الى الرجل وعكسه جائز وان كان مكروها وهذا ما فى الروضة عن أكثر الاصحاب والذى صححه فى المنهاج التحريم وعليه الفتوى وأما نظر عائشة الى الحبشة وهم يلعبون فليس فيه انها نظرت الى وجوههم وأبدانهم وانما نظرت الى لعبهم وحرابهم ولا يلزم منه تعمد النظر الى البدن وان وقع بلا قصد صرفته فى الحال مع ان ذلك مع أمن الفتنة (وقال صلى الله عليه وسلم أكمل المؤمنين ايمانا أحسنهم خلقا وألطفهم بأهله) قال العراقى رواه الترمذى والنسائى واللفظ له والحاكم وقال رواته ثقات على شرط الشيخين اه قلت ورواه أحمد والبخارى وأبو داود وابن حبان والحاكم وصححه من حديث أبى هريرة دون قوله وألطفهم بأهله ورواه البزار من حديث أنس بزيادة فيه ورواه الطبرانى فى الاوسط من حديث أبى سعيد بزيادة أخرى كذلك وقد ذكره السيوطى وغيره فى الاحاديث المتواترة ولفظ الترمذى وابن حبان والحاكم وصححاه بدون قوله وألطفهم بأهله وخياركم خياركم لنسائه وقال الترمذى حسن صحيح (وقال صلى الله عليه وسلم خياركم خياركم لنسائه وأنا خياركم لنسائى) قال العراقى رواه الترمذى وصححه من حديث أبى هريرة دون قوله وأنا خيركم لنسائى وله من حديث عائشة وصححه خيركم خيركم لاهله وأنا خيركم لاهلى (وقال عمر رضى الله عنه مع خشونته) وصلابته فى دين الله (ينبغى للرجل أن يكون فى أهله) أى نسائه وأولادهن (مثل الصبى) فى المداعبة واللعب (فاذا التمسوا ما عنده) من أمور الدين (وجد رجلا) أى كامل الرجولية تام العقل (وقال لقمان) الحكيم (ينبغى للرجل) وفى نسخة للعاقل (أن يكون فى أهله كالصبى) ولفظ القوت يكون العاقل فى بيته ومع أهله كالصبى (واذا كان فى القوم وجد رجلا) أى فى محافلهم (وفى تفسير الخبر المروى) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان الله يبغض الجعظرى الجواظ) قال العراقى رواه أبو بكر بن لال فى مكارم الاخلاق من

فسبقته يوما وسبقها فى بعض الايام فقال عليه السلام هذه بتلك وفى الخبر أنه كان صلى الله عليه وسلم من أفكه الناس مع نسائه وقالت عائشة رضى الله عنها سمعت أصوات أناس من الحبشة وغيرهم وهم يلعبون فى يوم عاشوراء فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم أتحبين أن ترى لعبهم قالت قلت نعم فارسل اليهم فجاؤا وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بين البابين فوضع كفه على الباب ومد يده ووضعت ذقنى على يده وجعلوا يلعبون وأنظر وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حسبك وأقول اسكت مرتين أو ثلاثا ثم قال يا عائشة حسبك فقلت نعم فأشار اليهم فانصرفوا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكمل المؤمنين ايمانا أحسنهم خلقا وألطفهم باهله وقال عليه السلام خيركم خيركم لنسائه وأنا خيركم لنسائى وقال عمر رضى الله عنه مع خشونته ينبغى للرجل أن يكون فى أهله مثل الصبى فاذا التمسوا ما عنده وجد رجلا وقال لقمان رحمه الله ينبغى للعاقل أن يكون فى أهله كالصبى واذا كان فى القوم وجد رجلا وفى تفسير الخبر المروى ان الله يبغض الجعظرى الجواظ

قيل هو الشديد على أهله المتكبر فى نفسه وهو أحد ماقيل فى معنى قوله تعالى عتل قيل العتل هو الفظ اللسان الغليظ القلب على أهله وقال عليه السلام لجابر هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك ووصفت اعرابية زوجها وقد مات فقالت والله لقد كان ضحوكا اذا ولج سكيتا اذا خرج آكلا ماوجد غير مسائل عما فقد (الرابع) أن لا ينبسط فى الدعابة وحسن الخلق والموافقة باتباع هواها الى حد يفسد خلقها ويسقط بالكلية هيبته عندها بل يراعى الاعتدال فيه فلا يدع الهيبة والانقباض مهما رأى منكرا ولا يفتح باب المساعدة على المنكرات ألبتة بل مهما رأى مايخالف الشرع والمروأة تنمر وامتعض قال الحسن والله ماأصبح رجل يطيع امرأته فيما تهوى الا كبه الله فى النار وقال عمر رضى الله عنه خالفوا النساء فان فى خلافهن البركة وقد قيل شاوروهن وخالفوهن وقد قال عليه السلام تعس عبد الزوجة

حديث أبى هريرة بسند ضعيف وهو فى الصحيحين من حديث حارثة ابن وهب الخزاعى ألا أخبركم بأهل النار كل عتل جوّاظ مستكبر ولابى داود لايدخل الجنة الجوّاظ ولا الجعظرى اه (قيل هو الشديد على أهله المتكبر فى نفسه) كذا فى القوت (وهو أحد ما قيل فى معنى قوله تعالى عتل) بعد قوله زنيم (قيل العتل هو الفظ اللسان الغليظ القلب على أهله) وماملكت يمينه كذا فى القوت وروى الطبرانى فى الكبير من حديث أبى الدرداء ألا أخبرك بأهل النار كل جعظرى جوّاظ مستكبر جماع منوع الحديث وقد قيل فى معنى الجعظرى هو الضخم المختال فى مشيه أو الاكول أو الفاجر أو الفظ الغليظ والجوّاظ قيل هو الذى لاعرض والذى يتمدح بما ليس فيه أو عنده أو الذى يجمع ويمنع أو السمين الثقيل من التنعم وحديث حارثة بن وهب الخزاعى رواه أيضا أحمد وعبد بن حميد والترمذى والنسائى وابن ماجه والعتل قيل هو الشديد الجافى أو الجوع المنوع أو الاكول الشروب وهذه الاوصاف قد جاءت مسندة مرفوعة من حديث عبد الرحمن بن غنم عند أحمد لايدخل الجنة الجوّاظ الجعظرى والعتل الزنيم هو الشديد الخلق المصحح الاكول الشروب الواجد الطعام والشراب الظلوم للناس الرحيب الجوف (وقال صلى الله عليه وسلم لجابر) رضى الله عنه (هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك) رواه الشيخان من حديثه وقد تقدم قريبا (ووصفت اعرابية زوجها وقد مات) عنها (فقالت والله لقد كان ضحوكا اذا ولج) أى دخل البيت تعنى حسن معاشرته مع الاهل وملاعبته لهن بالضحك والتبسم وعدم عبوس الوجه وقد ورد ان الله يبغض العبوس على أهله اذا دخل عليهن (سكوتا اذا خرج) تصفه بقلة الكلام فى المحافل وذلك يدل على كمال وقاره ومهابته بين الناس (آكلا ماوجد) تصفه بالقناعة (غير سائل عما فقد) تصفه بحسن مروءته واغضائه وكرمه وسخائه ويشبه كلامها بكلام الخامسة من حديث أم زرع زوجى ان دخل فهد وان خرج أسد ولا يسأل عما عهد وهو يحتمل المدح ويحتمل الذم فعلى المدح معنى فهد أى نام نوم الفهد وغفل عن معايب البيت وقيل وثب وثوب الفهد وبادر اليها بالجماع من كثرة حبه لها وأسد أى فعل فعل الاسد فى شجاعته وجراءته ولا يسأل عما عهد أى لا يسال عما فقد فى البيت من ماله لتمام كرمه وهذا هو الملائم لقول الاعرابية هنا غير سائل عما فقد ولا يحتمل هنا الا حمل كلامها على المدح وأما فى حديث أم زرع فيحتمل كليهما وان كان ماعدا الجملة الاولى يحتمل الذم أيضا لكنه لا يلائم السياق فتأمل (الرابع ان لا ينبسط فى الدعابة) والفكاهة والمزاح (وحسن الخلق والموافقة) معها (باتباع هواها) فيما تميل اليها نفسها امرة واحدة (الى حد يفسد خلقها) بارخاء الرسن لها (وتسقط بالكلية هيبته) وحشمته (عندها بل يراعى) حد (الاعتدال فيه) ولا يتجاوز (ولا يدع الهيبة) والوقار والعز (والانقباض) والشمم (مهما رأى منكرا) شرعيا أو عرفيا منها (ولا يفتح باب المساعدة على المنكرات ألبتة) بسكوته عنها (بل مهما رأى مايخالف الشرع) الظاهر (و) يجانب (المروأة) الايمانية (تنمر) أى صار شبه النمر فى الغضب (وانتفض) كما ينتفض الليث الحرد ردعا لذلك المنكر (قال الحسن) البصرى رحمه الله تعالى (ماأصبح رجل يطيع امرأته فيما تهوى الا كبه الله فى النار) نقله صاحب القوت والكب هو الالقاء (وقال عمر رضى الله عنه خالفوا النساء فان فى خلافهن البركة) رواه العسكرى فى الامثال من حديث حفص بن عثمان بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال قال عمر فذكره كذا فى المقاصد للسخاوى (وقد قيل شاوروهن وخالفوهن) هكذا اشتهر على الالسنة وليس بحديث ويدل له حديث أنس رفعه لا يفعلن أحدكم أمرا حتى يستشير فان لم يجد من يستشير فليستشر امرأة ثم ليخالفها فان فى خلافها البركة أخرجه ابن لال ومن طريقه الديلمى من حديث أحمد بن الوليد الفحام حدثنا كثير بن هشام حدثنا عيسى ابن ابراهيم الهاشمى عن عمر بن محمد عنه وعيسى ضعيف جدا مع انقطاعهم فيه (وقد قال صلى الله عليه وسلم تعس عبد الزوجة) هكذا هو فى القوت قال العراقى لم أقف له على أصل والمعروف تعس عبد الدينار

وانما قال ذلك لانه اذا أطاعها فى هواها فهو عبدها وقد تعس فان الله ملكه المرأة (٣٥٧) فلكها نفسه فقد عكس الامر وقلب

القضية وأطاع الشيطان لما قال ولآمرنهم فليغيرن خلق الله اذحق الرجل أن يكون متبوعا لا تابعا وقد سمى الله الرجال قوامين على النساء وسمى الزوج سيدا فقال تعالى وألفيا سيدها لدى الباب فاذا انقلب السيد مسخرا فقد بدل نعمة الله كفرا ونفس المرأة على مثال نفسك ان أرسلت عنانها قليلا جمحت بك طويلا وان أرخيت عذارها فترا جذبتك ذراعا وان كبحتها وشددت يدك عليها فى محل الشدة ملكتها قال الشافعى رضى الله عنه ثلاثة ان أكرمتهم أهانوك وان أهنتهم أكرموك المرأة والخادم والنبطى أراد به ان محضت الاكرام ولم تمزج غلظك بلينك وفظاظتك برفقك وكانت نساء العرب يعلمن بناتهن اختبار الازواج وكانت المرأة تقول لابنتها اختبرى زوجك قبل الاقدام والجراءة عليه انزعى زج رمحه فان سكت فقطعى اللحم على ترسه فان سكت فكسرى العظام بسيفه فان سكت فاجعلى الاكاف على ظهره وامتطيه فانما هو حمارك وعلى الجملة فبالعدل قامت السموات والارض فكل ما جاوز حده انعكس على ضده فينبغى أن تسلك سبيل الاقتصاد فى المخالفة والموافقة وتتبع الحق فى جميع ذلك لتسلم من شرهن فان كيدهن عظيم وشرهن فاش والغالب عليهن سوء الخلق وركاكة العقل ولا يعتدل ذلك

وعبد الدرهم الحديث رواه البخارى من حديث أبى هريرة اهـ قلت رواه من طريق أبى بكر بن عياش عن أبى حصين عن أبى صالح عنه وفى لفظ للعسكرى من طريق الحسن عن أبى هريرة لعن بدل تعس (وانما قال ذلك لانه اذا أطاعها فى هواها فهو عبدها وقد تعس) بكسر العين لغة فى تعس بفتحها أى أكب على وجهه وعثر وقيل هلك وقيل لزمه الشر (فان الله تعالى ملكه المرأة) وجعلها كالاسيرة فى يديه وجعله قواما عليها ومهيمنا (فملكها نفسه) بأن يصير مطيعا لهواها (فقد عكس الامر وقلب القضية) وخالف حكمة الله فانقلب الامر عليه وكأنه قد (أطاع الشيطان) و وافقه (لما قال ولآمرنهم فليغيرن خلق الله اذحق الرجل أن يكون متبوعا لا تابعا فقد سمى الله الرجال قوامين على النساء) فله الهيمنة عليهن من كل وجه والمرأة سفيهة فلا ينبغى اطاعتها وبه فسر قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء أموالكم يعنى النساء والصبيان وقد ورد طاعة النساء ندامة (وسمى) الله (الزوج سيدا) فلا يجعل امرأته ربته فيكون عبدا لها لانه (قال) الله (تعالى) فى قصة سيدنا يوسف عليه السلام وامرأة العزيز (وألفيا سيدها لدى الباب) يعنى يوسف عليه السلام وزليخا وسيدها زوجها (فاذا انقلب السيد) المالك (مسخرا) مملوكا (فقد) جهل و(بدل نعمة الله كفرا) أشار به الى قوله تعالى الذين بدلوا نعمة الله كفرا وأحلوا قومهم دار البوار (و) لا ينبغى أن تعودها عادة فتجترئ عليك وتطالب المعتاد منك اذ (نفس المرأة على مثال نفسك) فى الاخلاق سواء (ان أرسلت عنانها قليلا جمحت بك طويلا وان أرخيت عذارها فترا جذبتك ذراعا وان كبحتها) أى كففتها (وشددت يدك عليها فى محل الشدة ملكتها) فلعلها أن تطوع لك وحيث ان المرأة على مثال أخلاق النفس سواء فقد قال فى معناه الابوصيرى رحمه الله تعالى

والنفس كالطفل ان تهمله شب على * حب الرضاع وان تفطمه ينفطم

(قال الشافعى رضى الله عنه) فيما يروى عنه (ثلاثة ان أكرمتهم هانوك وان أهنتهم أكرموك المرأة والخادم والنبطى) هكذا نقله صاحب القوت والمراد بالخادم الذى يخدمك بالاجرة والنبطى محركة السوادى وهو الذى يخدم الارض بالزراعة والحراثة وفى هذا المعنى ما اشتهر على الالسنة ثلاثة لا ينفع فيهم الاكرام الصوف والمرأة والفلاح (أراد به) الشافعى (ان محضت الاكرام) أى أخلصته (ولم تمزج غضبك بلينك وفظاظتك برفقك) لم يبالوا بك ولم يهابوك ولم يعتبروك وقول الشافعى رضى الله عنه صحيح وما قاله الاعن تجربة صحيحة وهو مشاهد محسوس لا يسترابفى أحد هؤلاء الثلاثة وقد قيل فى الاخير

* سود الوجوه اذا لم يظلموا ظلموا * (وكانت نساء العرب يعلمن بناتهن اختبار الازواج) وامتحانهن (كانت المرأة تقول لابنتها) اذا نكحت يا بنتى (اختبرى) حليلك أى (زوجك قبل الاقدام) أى قبل ان تقدمى عليه (و) قبل (الجراءة عليه انزعى زج رمحه) وهو الحديد الذى فيه (فان سكت على ذلك) ولم ينهك (فقطعى اللحم على ترسه فان سكت على ذلك) وأقر (فكسرى العظام بسيفه فان صبر) ولم يغضب عليك (فاجعلى الاكاف) أى البرذعة (على ظهره وامتطيه) أى اركبيه (فانما هو حمارك) شبهته بالحمار فى كمال البلادة وعدم الشعور ومن هنا قول الشافعى رضى الله عنه من استغضب فلم يغضب فهو حمار (وعلى الجملة فبالعدل قامت السموات والارض) وما فيهن وبه تم نظام العالم ولولا العدل لفسدت الاحوال (وكلما جاوز) الشئ (حده انعكس على ضده) وهذه قاعدة كلية مشهورة وهو المراد بقولهم حب التناهى غلط خير الامور الوسط (فينبغى أن يسلك سبيل الاقتصاد) والتوسط (فى المخالفة والموافقة) بان لا يوافقها فى هواها كلية حتى تخرجه عن الدين ولا يخالفها مرة فيوقعها فى الحرج المؤثم (و يتبع الحق فى جميع ذلك ليسلم من شرهن) وكيدهن (فان كيدهن عظيم) بنص القرآن (وشرهن فاش) أى ظاهر (والغالب عليهن سوء الخلق) وشراسته وجود الطبع (وركاكة العقل) أى ضعفه (ولا يعتدل ذلك

منهن الا بنوع لطف) ولين (ممزوج بسياسة) وتدبير (قال صلى الله عليه وسلم مثل المرأة الصالحة) الموصوفة بالصلاح والعفة والدين (فى) جملة (النساء كمثل الغراب الاعصم بين مائتى غراب يعنى الابيض البطن) هكذا هو فى القوت قال العراقى رواه الطبرانى من حديث أبى امامة بسند ضعيف ولاحمد من حديث عمرو بن العاص كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمر الظهران فاذا بغربان كثيرة فيها غراب أعصم أحمر المنقار فقال لايدخل الجنة من النساء الا مثل هذا الغراب فى هذه الغربان واسناده صحيح وهو فى السنن الكبرى للنسائى اهـ قلت أما حديث أبى امامة الذى عند الطبرانى فى الكبير فلفظه بعد قوله كمثل الغراب الاعصم قيل يارسول الله وما الغراب الاعصم قال هو الذى احدى رجليه بيضاء وفى سنده مطرح بن يزيد قال الهيثمى وهو مجمع على ضعفه وأما حديث عمرو بن العاص فرواه أيضا الطبرانى فى الكبير والحاكم ولفظهم لايدخل الجنة من النساء الا كقدر هذا الغراب الاعصم من هذه الغربان وروى أحمد أيضا من حديث عمارة بن خزيمة لايدخل الجنة من النساء الا من كان منهن مثل هذا الغراب الاعصم من الغربان وعند الطبرانى أيضا من حديث عبادة بن الصامت مثل المرأة المؤمنة كمثل الغراب الابلق فى غربان سود لاثانية لها ولاشبه لها الحديث واختلف فى تفسير الاعصم ففى الصحاح الغراب الاعصم الذى فى جناحيه ريشة بيضاء لان جناح الطائر بمنزلة اليد له اهـ قلت وعن ابن الاعرابى الاعصم من الخيل الذى فى يديه بياض وعن الاصمعى العصمة بياض فى ذراعى الظبى والوعل وقيل بياض فى يديه أو احداهما كالسوار قال الزمخشرى وتفسير الحديث يطابق هذا القول لكن وضع الرجل مكان اليد قالوا وهذا غير موجود فى الغربان فمعناه لايدخل أحد من المختالات المتبرجات الجنة اهـ (وفى وصية لقمان) الحكيم (لابنه يابنى اتق المرأة السوء فانها تشيبك) أى توقعك فى الشيب لكثرة مكايدتك من سوء خلقها فتقع فى هموم وأكدار فيسرع الشيب (قبل) ابان (الشيب واتق شرار النساء) وهن الفاجرات السليطات الالسن على أزواجهن (فانهن لايدعون الى خير) أى لاخير فيهن ولا يطلب عندهن (وكن من خيارهن على حذر) وخوف (و) قد روى معنى قول لقمان فى قول نبينا صلى الله عليه وسلم (قال صلى الله عليه وسلم استعيذوا) بالله (من الفواقر الثلاث) جمع فاقرة وهى التى تفقر الظهر أى تكسر فقاره والمراد هنا الدواهى المهلكة وهى القواصم أيضا (وعد منهن المرأة السوء فانها المشيبة) لزوجها (قبل الشيب وفى لفظ آخر) هى التى (ان دخلت عليك لسبتك) أى أذتك بالقول والفعل والسب بالسين المهملة والموحدة اللدغ (وان غبت عنها خانتك) فى مالك أوفى خروجها من غير اذن أو غير ذلك وفى رواية وان غبت عنها لم تأمنها وبقية الحديث جار فى اقامة ان رأى حسنة دفنها وان رأى سيئة أذاعها وامام ان أحسنت لم يرض عنك وان أسأت قتلك قال العراقى رواه الديلمى فى مسند الفردوس باللفظ الاول من حديث أبى هريرة بسند ضعيف واللفظ الآخر رواه الطبرانى من حديث فضالة بن عبيد ثلاث من الفواقر فذكر منها وامرأة ان حضرتك آذتك وان غبت عنها خانتك وسنده حسن اهـ قلت قال الهيثمى فيه محمد بن عصام بن يزيد ذكره ابن أبى حاتم فلم يجرحه ولم يوثقه وبقية رجاله وثقوا ولفظه امام ان أحسنت لم يشكر وان أسأت لم يغفر وجار ان رأى خيرا دفنه وان رأى شرا أشاعه والباقى مثل سياق المصنف باللفظ الثانى (وقال صلى الله عليه وسلم فى خيرات النساء) أى خيارهن (انهن صواحبات يوسف) مروا أبابكر فليصل بالناس متفق عليه من حديث عائشة وحفصة قاله العراقى وفى رواية للترمذى فى الشمائل أو صويحبات وكل منهما جمع صاحبة لكن الثانى قليل (يعنى ان صرفكن أبابكر) رضى الله عنه (عن التقدم) لامامة الصلاة (ميل منكن عن الحق الى الهوى) وتزيين واغواء كما ان زليخا حين راودت يوسف عليه السلام كان ذلك غواية وهوى ففيه اعتذار ليوسف وايقاع اللوم عليها كذا فى القوت وأخرج الحديث مطولا الترمذى فى الشمائل وروى الشيخان بعضه ومنه هذا القول المذكور هنا وفيه

منهن الا بنوع لطف ممزوج بسياسة وقال عليه السلام مثل المرأة الصالحة فى النساء كمثل الغراب الاعصم بين مائة غراب والاعصم يعنى الابيض البطن وفى وصية لقمان لابنه يابنى اتق المرأة السوء فانها تشيبك قبل الشيب واتق شرار النساء فانهن لايدعون الى خير وكن من خيارهن على حذر وقال عليه السلام استعيذوا من الفواقر الثلاث وعد منهن المرأة السوء فانها المشيبة قبل الشيب وفى لفظ آخر ان دخلت عليها سبتك وان غبت عنها خانتك وقد قال عليه السلام فى خيرات النساء انكن صواحبات يوسف يعنى ان صرفكن أبابكر عن التقدم فى الصلاة ميل منكن عن الحق الى الهوى

ان عائشة أجابته بأن أبا بكر أسيف لا يقدر على أن يقوم مقامك وانه كرر ذلك فكررت الجواب فقال ماقال وفى البخارى فرعمر فليصل بالناس وانها قالت لحفصة انها تقول ماقالت عائشة فقال لها انكن لانتن صواحب يوسف فقالت لها حفصة ما كنت لاصيب منك خيرا وانما جعلهن كذلك فى اظهار خلاف مافى الباطن أى فى التظاهر والتعاون ثم هذا الخطاب وان كان بلفظ الجمع فالمراد به واحدة وهى عائشة ووجه الشبه ان زليخا استدعت النسوة وأظهرت لهن الاكرام بالضيافة ومرادها زيادة على ذلك وهى أن ينظرن حسن يوسف فيعذرنها فى محبته وعائشة رضى الله عنها أظهرت فى أن سبب محبتها صرف الامامة عن أبيها عدم اسماعه القراءة ومرادها زيادة على ذلك فى أن لا يتشاءم الناس فقد روى البخارى عنها لقد راجعته وماحملنى على كثرة مراجعته الا أنه لم يقع فى قلبى أن يحب الناس رجلا قام مقامه أبدا ولا كنت أرى انه لم يقم أحد مقامه عليه السلام الا تشاءم الناس به (وقال) الله تعالى فى نسائه (حين أفشين) أى أظهرن (سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما أى مالت) الى الهوى فأمرهما بالتوبة للميل الى هواهما (وقال ذلك فى خير أزواجه) وهما عائشة وحفصة رضى الله عنهما فما ظنك بمن شاكلته الجهالة ووصفه الهوى والضلالة قال العراقى متفق عليه من حديث عمر (وقال صلى الله عليه وسلم لا يفلح قوم تملكهم امرأة) نقله صاحب القوت وفى نسخة تملكتهم قال العراقى رواه البخارى من حديث أبى بكرة نحوه اهـ قلت يشير بذلك الى أنه رواه بلفظ لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة وهكذا رواه أحمد والترمذى والنسائى وفى رواية ملكوا قاله لما بلغه ان فارسا ملكوا البوران ابنة كسرى فلذلك امتنع أبو بكرة عن القتال مع عائشة فى وقعة الجمل واحتج بهذا الخبر وقال الطيبى فى شرح المشكاة هذا اخبار بنفى الفلاح عن أهل فارس على سبيل التأكيد وفيه اشعار بأن الفلاح للعرب فتكون معجزة (وزجر عمر رضى الله عنه امرأته لما راجعته) ولفظ القوت وتكلم عمر مرة فى شئ من الامر فأخذت امرأته تراجعه القول فزبرها (وقال ما أنت) وهذا انما (أنت لعبة فى جانب البيت ان كانت لنا اليك حاجة والا جلست كما أنت) واللعبة بالضم كل ما يلعب به كالشطرنج والنرد وغيرهما وسماها لعبة لكونها تلهى أو المراد بمنزلة لعبة (فاذا فيهن شر) وسوء خلق وجفاء (وفيهن) أيضا (ضعف) وعجز وقصور (فالسياسة والخشونة علاج الشر والمطايبة والرحمة علاج الضعف والطبيب الحاذق) الماهر فى فنه (هو الذى يقدر العلاج بقدر الداء) الحادث (فلينظر الرجل أولا الى أخلاقها بالتجربة) والاختبار (ثم ليعاملها بما يصلحها) فلا يضع الخشونة على الضعف ولا الرحمة على الشر وانما يعطيها (كما يقتضيه حالها) وينزلها فى مقامها من أخلاقها وأعمالها (الخامس الاعتدال فى الغيرة) وهى بالفتح مشتقة من تغير القلب وهيجان الغضب كراهة شركة الغير فى حقه وأشد ذلك ما يكون بين الزوجين ولها حد فاذا جاوزها الرجل قصر عن الواجب فالمراد بالاعتدال هنا الوقوف على ذلك الحد الذى بتجاوزه يقع فى التقصير (وهو أن لا يتغافل عن بوادر الامور) وطواهرها (التى تخشى غوائلها) أى مهالكها (ولا يبالغ فى اساءة الظن والتعنت) وهو ادخال المشقة والاذى على الغير (وتخشين البواطن) أى ايقاع الخشونة فيها وفى بعض النسخ وتجسس البواطن (فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتبع عورات النساء وفى لفظ آخر أن يتعنت النساء) أى ان يفعل مايوقعهن فى العنت أى المشقة قال العراقى رواه الطبرانى فى الاوسط من حديث جابر أن يتطلب عثرات النساء والحديث عند مسلم بلفظ نهى أن يطرق الرجل أهله ليلا يتخونهم أو يطلب عثراتهم واقتصر البخارى على ذكر النهى عن الطروق ليلا اهـ (ولما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر) وهى غزوة تبوك (قال قبل دخوله المدينة لا تطرقوا النساء ليلا فجاء رجلان فسبقاه فرأى كل واحد منهما فى منزله ما يكره) قال العراقى رواه أحمد من حديث ابن عمر بسند جيد اهـ قلت وأما قوله لا تطرقوا النساء ليلا فقد رواه الطبرانى فى الكبير من حديث ابن عباس وفى

قال الله تعالى حين أفشين سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما أى مالت وقال ذلك فى خير أزواجه وقال عليه السلام لا يفلح قوم تملكهم امرأة وقد زجر عمر رضى الله عنه امرأته لما راجعته وقال ما أنت الا لعبة فى جانب البيت ان كانت لنا اليك حاجة والا جلست كما أنت فاذا فيهن شر وفيهن ضعف فالسياسة والخشونة علاج الشر والمطايبة والرحمة علاج الضعف فالطبيب الحاذق هو الذى يقدر العلاج بقدر الداء فلينظر الرجل أولا الى أخلاقها بالتجربة ثم ليعاملها بما يصلحها كما يقتضيه حالها (الخامس) الاعتدال فى الغيرة وهو أن لا يتغافل عن مبادى الامور التى تخشى غوائلها ولا يبالغ فى اساءة الظن والتعنت وتجسس البواطن فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتبع عورات النساء وفى لفظ آخر ان تبغت النساء ولما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفره قال قبل دخول المدينة لا تطرقوا النساء ليلا فخالفه رجلان فسبقا فرأى كل واحد فى منزله ما يكره

الصحيحين من حديث جابر نهى أن يطرق الرجل أهله ليلا وتقدم فى الذى قبله وفى الصحيح حديث جابر المذكور فلما قدمنا ذهبنا لندخل فقال امهلوا حتى تدخلوا ليلا أى عشاء لكى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة وفى لفظ آخر له قال له اذا دخلت ليلا فلا تدخل على أهلك حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة والجمع بين هذا وبين قوله لا تطرقوا النساء ليلا ان ما ذكرناه محمول على بلوغ خبرهم بالوصول فاستعدوا أوان الامر فى أول النهار والنهى فى أثنائه أو الامر لمن علم أهله بقدومه والحكمة فى الامهال (وفى الخبر المشهور المرأة كالضلع) بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام وسكونها والفتح أفصح (فان قومته كسرته فدعه تستمتع به على عوج) قال العراقى متفق عليه من حديث أبى هريرة اهـ قلت رواه الطبرانى فى باب المداراة مع النساء قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنى مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المرأة كالضلع ان أقمتها كسرتها وان استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج ورواه مسلم من رواية سفيان عن أبى الزناد أن المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة وفى صحيح ابن حبان عن سمرة بن جندب مرفوعا ان المرأة خلقت من ضلع فان أقمتها كسرتها فدارها تعش بها وفى غرائب مالك للدارقطنى نحو لفظ البخارى الا انه قال على خليقة واحدة وانما هى كالضلع والعوج كعنب هكذا هو فى رواية البخارى وعند أبى ذر بفتح العين والاكثر على الكسر وقيل بينهما فرق وقال البخارى أيضا فى باب الوصاة للنساء بعد ان ساق سنده الى أبى هريرة مرفوعا وفيه واستوصوا بالنساء خيرا فانهن خلقن من ضلع أعوج وان اعوج شئ فى الضلع أعلاه فان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته ولم تقمه لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء خيرا ومعنى كالضلع أى خلقت خلقا فيه اعوجاج فكأنها كالضلع وهو معوج من أصله وما أحسن قول الشاعر فى هذا المعنى

هى الضلع العوجاء لست تقيمها * الا ان تقويم الضلوع انكسارها
أتجمع ضعفا واقتدارا على الهدى * أليس عجيبا ضعفها واقتدارها

(فهذا فى تهذيب أخلاقها) والرفق بها والصبر على عوج أخلاقها واحتمال ضعف عقلها وان من رام تقويمها رام مستحيلا وفاته الانتفاع بها (وقال صلى الله عليه وسلم غيرة يبغضها الله وهى غيرة الرجل على أهله من غير ريبة) كذا فى القوت قال العراقى رواه أبو داود والنسائى وابن حبان من حديث جابر بن عتيك اهـ (لان ذلك من سوء الظن الذى نهينا عنه فان بعض الظن اثم) بنص القرآن (وقال على رضى الله عنه لا تكثر الغيرة على أهلك فترمى بالسوء من أجلك) نقله صاحب القوت (وكذا الغيرة فى محلها فلابد منها وهى محمودة) مثنى عليها (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يغار والمؤمن يغار وغيرة الله أن يأتى المؤمن ما حرم الله عليه) قال العراقى متفق عليه من حديث أبى هريرة ولم يقل البخارى والمؤمن يغار اهـ قلت رواه البخارى فى باب الغيرة قال حدثنا أبو نعيم حدثنا شيبان عن يحيى عن أبى سلمة انه سمع أبا هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله يغار وغيرة الله أن يأتى المؤمن ما حرم الله عليه وفى رواية أبى ذر أن لا يأتى بزيادة لا وكذا هو فى رواية النسفى وأفرط الصغانى فقال كذا للجميع والصواب حذف لا كذا قال الحافظ فى الفتح وما أدرى ما أراد بالجميع بل أكثر رواة البخارى على حذفها وفاقا لما رواه غير البخارى كمسلم والترمذى وغيرهما قال الطيبى والتقدير على ثبوت لا غيرة الله ثابتة لاجل أن لا يأتى وقد وجهه الكرمانى بمعنى آخر مذكور فى شرحه (وقال صلى الله عليه وسلم أتعجبون من غيرة سعد) بهمزة الاستفهام الاستخبارى أو الانكارى أى لا تعجبوا من غيرة سعد (والله لانا أغير منه) بلام التأكيد (والله أغير منى) وغيرته تعالى تحريمه الفواحش والزجر عنها لان الغيور هو الذى يزجر على ما يغار عليه رواه البخارى ومسلم من حديث المغيرة بن شعبة فأورده البخارى فى باب الغيرة معلقا وفى كتاب الحدود موصولا قال وزاد عن المغيرة قال سعد بن عبادة لو رأيت رجلا مع امرأتى لضربته بالسيف غير

مصطفى

وفى الخبر المشهور المرأة كالضلع ان قومته كسرته فدعه تستمتع به على عوج وهذا فى تهذيب أخلاقها وقال صلى الله عليه وسلم ان من الغيرة غيرة يبغضها الله عز وجل وهى غيرة الرجل على أهله من غير ريبة لان ذلك من سوء الظن الذى نهينا عنه فان بعض الظن اثم وقال على رضى الله عنه لا تكثر الغيرة على أهلك فترمى بالسوء من أجلك وأما الغيرة فى محلها فلابد منها وهى محمودة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يغار والمؤمن يغار وغيرة الله تعالى ان يأتى الرجل ما حرم عليه وقال عليه السلام أتعجبون من غيرة سعد أنا والله أغير منه والله أغير منى

مصفح فقال النبي صلى الله عليه وسلم أتعجبون من غيرة سعد أنا أغير منه والله أغير مني وفي حديث ابن عباس عند أحمد واللفظ له وأبي داود والحاكم لما نزلت هذه الآية والذين يرمون المحصنات الآية قال سعد بن عبادة أهكذا أنزلت فلو وجدت لكاع يتفخذها رجل لم يكن لي أن أحركه ولا أهيجه حتى آتي بأربعة شهداء فوالله لا آتي بأربعة شهداء حتى يقضي حاجته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار ألا تسمعون ما يقول سيدكم قالوا يارسول الله لا تلمه فانه رجل غيور والله ما تزوج امرأة قط الا عذراء ولا طلق امرأة قط فاجترأ رجل منا أن يتزوجها من شدة غيرته فقال سعد والله اني لاعلم يارسول الله انه لحق وانها من عند الله ولكني عجبت فقال النبي صلى الله عليه وسلم أتعجبون من غيرة سعد لانا أغير منه والله أغير مني (ولاجل غيرة الله حرم الفواحش) كل ما اشتد قبحه من المعاصي وقال ابن العربي التغير محال على الله تعالى بالدلالة القطعية فيجب تأويله كالوعيد وايقاع العقوبة بالفاعل ونحو ذلك (ما ظهر منها) أي من الفواحش (وما بطن) أي خفي (ولا أحد أحب اليه العذر من الله تعالى ولاجل ذلك بعث المنذرين والمبشرين ولا أحد أحب اليه العفو من الله تعالى ولاجل ذلك وعد بالجنة) وقال البخاري حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الاعمش عن شقيق عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من أحد أغير من الله من أجل ذلك حرم الفواحش وما أحد أحب اليه المدح من الله هكذا أخرج في باب الغيرة من كتاب النكاح وأخرجه أيضا في كتاب التوحيد وأخرجه مسلم في التوبة والنسائي في التفسير (وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت قصرا في الجنة) وفي بعض النسخ زيادة ليلة أسري بي (وفيه جارية فقلت) لجبريل أو غيره من الملائكة (لمن هذا) القصر (فقيل لعمر فأردت أن أنظر اليها) أي الى الجارية (فذكرت غيرتك ياعمر فبكى عمر رضي الله عنه وقال عليك) بحذف همزة الاستفهام (أغار يارسول الله) قال العراقي متفق عليه من حديث ٧ دون ذكر ليلة أسري بي ولم يذكر الجارية فذكر الجارية في حديث آخر متفق عليه من حديث أبي هريرة بينا أنا نائم رأيتني الحديث اهـ قلت حديث جابر أخرجه البخاري في كتاب المناقب وكتاب النكاح وهذا لفظه في باب الغيرة حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا معتمر عن عبيد الله عن محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال دخلت الجنة أو أتيت الجنة فأبصرت قصرا فقلت لمن هذا قالوا لعمر بن الخطاب فأردت أن أدخله فلم يمنعني الا علمي بغيرتك قال عمر بن الخطاب يارسول الله بأبي أنت وأمي يانبي الله أو عليك أغار وأما حديث أبي هريرة فقال حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله عن يونس عن الزهري أخبرني ابن المسيب عن أبي هريرة قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما أنا نائم رأيتني في الجنة فاذا امرأة تتوضأ الى جانب قصر فقلت لمن هذا قال هذا لعمر فذكرت غيرته فوليت مدبرا فبكى عمر وهو في المجلس ثم قال أو عليك يارسول الله أغار وفي البخاري أيضا في المناقب من حديث جابر مرفوعا دخلت الجنة فاذا أنا بالرميصاء امرأة أبي طلحة وسمعت خشفة فقلت من هذا قال هذا بلال ورأيت قصرا بفنائه جارية فقلت لمن هذا فقال لعمر فأردت أن أدخله فانظر اليه فذكرت غيرتك فقال عمر بأبي أنت وأمي يارسول الله أعليك أغار وهذا أقرب الى سياق المصنف وروى الترمذي عن بريدة رضي الله عنه قال أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بلالا ثم ساق الحديث وفيه فأتيت على قصر من ذهب مرتفع مشرف فقلت لمن هذا القصر قالوا لرجل من العرب قلت أنا عربي لمن هذا القصر قالوا لرجل من المسلمين من أمة محمد قلت فانا محمد لمن هذا القصر قالوا لعمر بن الخطاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا غيرتك ياعمر لدخلت القصر فقال يارسول الله ما كنت لاغار عليك الحديث قال الترمذي حسن صحيح غريب وأخرجه ابن حبان والحاكم وصححاه وأخرجه أبو يعلى والطبراني في الاوسط والضياء من حديث أنس وأخرجه أحمد وأبو يعلى والروياني وأبو بكر في الغيلانيات والشافعي من حديث معاذ وأخرجه ابن عساكر من حديث أبي

ولاجل غيرة الله تعالى حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا أحد أحب اليه العذر من الله ولذلك بعث المنذرين والمبشرين ولا أحد أحب اليه المدح من الله ولاجل ذلك وعد الجنة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت ليلة أسري بي في الجنة قصرا وبفنائه جارية فقلت لمن هذا القصر فقيل لعمر فاردت أن أنظر اليها فذكرت غيرتك ياعمر فبكى عمر وقال أعليك أغار يارسول الله

وكان الحسن يقول أتدعون نساءكم يزاحمن العلوج في الاسواق قبح الله من لا يغار وقال عليه السلام ان من الغيرة ما يحبه الله ومنها ما يبغضه الله ومن الخيلاء ما يحبه الله ومنها ما يبغضه الله فاما الغيرة التي يحبها الله فالغير في الريبة والغيرة التي يبغضها الله فالغيرة في غير ريبة والاختيال الذي يحبه الله اختيال الرجل بنفسه عند القتال وعند الصدمة والاختيال الذي يبغضه الله الاختيال في الباطل وقال عليه السلام اني لغيور ومامن امرئ لا يغار الامنكوس القلب والطريق المغني عن الغيرة أن لا يدخل عليها الرجال وهي لا تخرج الى الاسواق وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابنته فاطمة عليها السلام أي شئ خير للمرأة قالت ان لا ترى رجلا ولا يراها رجل فضمها اليه وقال ذرية بعضها من بعض فاستحسن قولها وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسدون الكوى والثقب في الحيطان لئلا تطلع النسوان الى الرجال و رأى معاذ امرأته تطلع في الكوة فضربها ورأى امرأته قد دفعت الى غلامه تفاحة قد أكلت منها فضربها وقال عمر رضي الله عنه أعروا النساء يلزمن الحجال

هريرة ومشرف بالتشديد معناه ذو شرافات وفي بعض نسخ الترمذي مربع مشرف أي ذا أرباع لا مدوّر ومشرف أي مرتفع (وكان الحسن) البصري (رحمه الله تعالى يقول أتدعون نساءكم) أي تتركوهن (يزاحمن العلوج) جمع العلج بالكسر وهو الرجل الضخم من كفار العجم وبعضهم يطلقه على مطلق الكافر (في الاسواق قبح الله من لا يغار) نقله صاحب القوت (وقال صلى الله عليه وسلم ان من الغيرة ما يحبه الله ومنها ما يبغضه الله ومن الخيلاء ما يحبه الله ومنها ما يبغضه الله فاما الغيرة التي يحبها الله فالغيرة في الريبة والغيرة التي يبغضها الله فالغيرة في غير الريبة والاختيال الذي يحبه الله اختيال الرجل بنفسه عند القتال وعند الصدمة الاولى والاختيال الذي يبغضه الله الاختيال في الباطل) قال العراقي رواه أبو داود والنسائي وابن حبان من حديث جابر بن عتيك وهو الذي تقدم قبله بأربعة أحاديث اهـ قلت ويروى نحو ذلك عن عقبة بن عامر مرفوعا قال غيرتان احداهما يحبها الله والاخرى يبغضها الله الغيرة في الريبة يحبها الله والغيرة في غير الريبة يبغضها الله والمخيلة اذا تصدق الرجل يحبها الله والمخيلة يبغضها الله عز وجل رواه أحمد والطبراني في الكبير والحاكم في الزكاة وقال صحيح وأقره الذهبي وقال الهيثمي رجال الطبراني رجال الصحيح غير عبد الله بن يزيد الازرق وهو ثقة قال الحافظ بن حجر وهذا الحديث ضابط الغيرة التي يلام صاحبها والتي لا ملام فيها قال وهذا التفصيل يتمحض في حق الرجال لضرورة امتناع زوجين لامرأة بطريق الحل وأما المرأة فحيث غارت من زوجها في ارتكاب محرم كزنا أو نقص حق وجور عليها لضرة وتحققت ذلك أو ظهرت القرائن فيه فهي غيرة مشروعة فلو وقع ذلك بمجرد توهم من غير ريبة فانها الغيرة في غير ريبة وأما لو كان الزوج عادلا ووفى لكل من زوجتيه حقها فالغيرة منهما ان كانت لما في الطباع البشرية التي لم يسلم منها أحد من النساء فتعذر فيها مالم تتجاوز الى ما يحرم عليها من قول أو فعل وعليه حمل ما جاء عن السلف الصالح من النساء في ذلك والله أعلم اهـ (وقال صلى الله عليه وسلم اني لغيور ومامن امرئ لا يغار الا منكوس القلب) قال العراقي تقدم أوّله وأما آخره فرواه أبو عمر النوقاني في كتاب معاشرة الاهلين من رواية عبد الله بن محمد مرسلا والظاهر انه عبد الله بن محمد بن الحنفية اهـ قلت ومنكوس القلب هو الديوث وقيل المخنث (والطريق المغني عن الغيرة أن لا يدخل عليها الرجال) ولو كان من قرابتها لما ورد في الصحيح الحمو الموت (وهي لا تخرج الى الاسواق) ولا الى غيرها من المحافل التي تجتمع فيها النساء من كل جهة فهذا هو الدواء النافع لقطع الغيرة اذ يسلم حينئذ من وقع الريبة فيها من سائر الوجوه (وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابنته فاطمة رضي الله عنها أي شئ خير للمرأة قالت أن لا ترى رجلا ولا يراها رجل فضمها اليه وقال ذرية بعضها من بعض واستحسن كلامها) قال العراقي رواه البزار والدارقطني في الافراد من حديث علي بسند ضعيف (وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسدون الثقب) بضم ففتح جمع الثقبة كغرفة وغرف وهو الخرق في الحائط لا منفذ له (والكوى) جمع كوّة كقوّة وقوى وهي بمعنى الثقبة (في الحيطان) المشرفة على الاسواق وممر الناس (لئلا تطلع النسوان على الرجال) نقله صاحب القوت (ورأى معاذ) بن جبل رضي الله عنه (امرأته تطلع في الكوّة) ولفظ القوت في كوّة في الجدار (فضربها ورأى) أيضا (امرأته) قد (أدنت الى غلام لها) وفي القوت له (تفاحة قد أكلت بعضها فضربها) وكل هذا من الغيرة الايمانية وضربه اياها لاجل التأديب (وقال عمر رضي الله عنه أعروا النساء) بفتح الهمزة وسكون العين المهملة وضم الراء أي جردوهن ثياب الزينة والتفاخر واقتصروا على ما يقيهن الحر والبرد فانكم ان فعلتم ذلك (يلزمن الحجال) جمع حجلة محركة بيت كالقبة يستر بالثياب له أزرار كبار يعني لا تلبسوهن الثياب الفاخرة فيطلبن البروز فيترتب عليه مفاسد شتى مما ينغص عيش الزوج معها وفي رواية الحجاب بدل الحجال والمعنى متقارب ثم ان هذا القول عن عمر هكذا روي موقوفا عليه ولذلك لم يتعرض له العراقي لانه ليس على شرطه وقد روي هذا مرفوعا أخرجه الطبراني

وانما قال ذلك لانهن لا يرغبن فى الخروج فى الهيئة الرثة وقال عودوا نساءكم لا وكان قد أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء فى حضور المسجد والصواب الآن المنع الا العجائز بل استصوب ذلك فى زمان الصحابة حتى قالت عائشة رضى الله عنها لو علم النبى صلى الله عليه وسلم ما أحدثت النساء بعده لمنعهن من الخروج ولما قال ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله فقال بعض ولده بلى والله لنمنعهن فضربه وغضب عليه وقال تسمعنى أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا فتقول بلى وانما استجرأ على المخالفة لعلمه بتغير الزمان وانما غضب عليه لاطلاقه اللفظ بالمخالفة ظاهرا من غير اظهار العذر وكذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أذن لهن فى الاعياد خاصة أن يخرجن ولكن لا يخرجن الا برضا أزواجهن والخروج الآن مباح للمرأة العفيفة برضا زوجها ولكن القعود أسلم و ينبغى أن لا تخرج الا لمهم فان الخروج للنظارات والامور التى ليست مهمة تقدح فى المروءة وربما تفضى الى الفساد فاذا خرجت فينبغى أن تغض بصرها عن الرجال ولسنا نقول ان وجه الرجل فى حقها عورة كوجه المرأة فى حقه بل هو كوجه الصبى الامرد فى حق الرجل فيحرم النظر عند خوف الفتنة فقط فان لم تكن فتنة فلا

فى الكبير عن بكر بن سهل الدمياطى عن شعيب بن يحيى عن يحيى بن أيوب بن عمرو بن الحرث عن مجمع بن كعب عن مسلمة عن مخلد رضى الله عنه رفعه فذكره وأورده ابن الجوزى فى الموضوعات وقال شعيب غير معروف وقال ابراهيم الحربى لا أصل لهذا الحديث وتبعه على ذلك السيوطى فى اللآلئ المصنوعة غير متعقب له ولعله لم يطلع على تعقب الحافظ بن حجر على ابن الجوزى بان ابن عساكر خرجه من وجه آخر فى أماليه وحسنه قال و بكر بن سهل وان ضعفه جمع لكنه لم ينفرد به كما ادعاه ابن الجوزى فالحديث الى الحسن أقرب (وانما قال ذلك لانهن لا يرغبن فى الخروج) عن منازلهن (فى الهيئة الرثة) وهى ثياب المهنة والبذلة فاذا لبسن الثياب الفاخرة حركهن ابليس للخروج ليرين غيرهن وهذه الصفة مركوزة فى طباعهن فى سائر البلاد (وقال) أيضا رضى الله عنه (عوّدوا نساءكم) كلمة (لا) كذا فى القوت وعند العسكرى فى الامثال من حديث عون بن موسى قال قال معاوية عوّدوا نساءكم لا فانها ضعيفة ان أطعتها أهلكتك نقله السخاوى فى المقاصد (وكان قد أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء فى حضور المساجد) قال العراقى متفق عليه من حديث ابن عمر ائذنوا للنساء بالليل الى المساجد اهـ قلت وكذلك رواه أحمد وأبو داود والترمذى (والصواب الآن) يعنى فى زمان المصنف (المنع) من الخروج ليلا الى المساجد (الا العجائز) جمع عجوز وهى المرأة المسنة فانه لا بأس بخروجها للامن من الفتنة (بل استصوب ذلك فى زمان الصحابة) رضوان الله عليهم (حتى قالت عائشة رضى الله عنها لو علم النبى صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن من الخروج) قال العراقى متفق عليه قال البخارى لمنعهن المساجد وقال مسلم المسجد (وقال عمر رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله فقال بعض ولده) أى ولد عمر (بل نمنعهن فضربه وغضب عليه وقال تسمعنى أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا فتقول بلى) قال العراقى متفق عليه اهـ قلت ورواه كذلك أحمد وابن حبان وأخرجه ابن جرير فى تهذيبه عن عمر بن الخطاب ورواه مسلم عن ابن عمر بلفظ لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد اذا استأذنكم وعند ابن ماجه لا تمنعوا اماء الله أن يصلين فى المسجد ورواه أحمد وأبو داود والطبرانى والحاكم والبيهقى بلفظ لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن وفى الباب عن أبى هريرة لا تمنعوا اماء الله مساجد الله ولكن لا تخرجوهن تفلات رواه أحمد وأبو داود والبيهقى وابن جرير فى التهذيب ورواه أحمد أيضا وابن منيع وابن حبان والطبرانى والضياء من حديث زيد بن خالد (وانما استجرأ) بعض ولد عمر (على المخالفة) لما سمعه من أبيه مرفوعا (لعلمه بتغير الزمان) ولعله بلغه قول عائشة السابق فوافق رأيه رأيها (وانما غضب عليه) عمر (لاطلاقه اللفظ بالمخالفة ظاهرا من غير اظهار العذر) وهو بعيد من الادب ولذا ما أنكر على قول عائشة (وكذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أذن لهن فى الاعياد خاصة أن يخرجن) قال العراقى متفق عليه من حديث أم عطية اهـ (ولكن لا يخرجوا الا باذن من أزواجهن) اذا أذن لهن فى الخروج (والخروج الآن أيضا مباح للمرأة العفيفة) الدينة (برضا زوجها ولكن القعود) فى قعر بيتها (أسلم) لها من الخروج ولو رضى الزوج بذلك كما فى حديث عمر السابق وبيوتهن خير لهن (وينبغى أن لا تخرج) من بيتها (الا لمهم) شديد وأمر يوجبه (لان الخروج للنظارات) أى للفرج والنزهات (والامور التى ليست مهمة يقدح فى المروءة) ويسقط مقامها (وربما يفضى) ذلك (الى الفساد) العاجل أو الآجل كما هو مشاهد الآن وقبل الآن (فاذا خرجت) لهم (فينبغى ان) تخرج تفلة غير مظهرة للزينة ولا لابسة ثياب التباهى ولا مختالة فى مشيها وعليها ان (تغض بصرها عن الرجال) ولا تزاحمهم فى السكك (ولسنا نقول ان وجه الرجل فى حقها عورة كوجه المرأة فى حقه بل هو كوجه الصبى الامرد) وهو الذى لا نبات بعارضيه (فى حق الرجل فيحرم النظر) اليه (عند خوف الفتنة) اذا كان بشهوة (فقط فان لم تكن) هنالك شهوة ولا خاف (فتنة فلا) يحرم النظر اليه وهذا اختيار المصنف وان خاف من النظر

الوقوع فى الشهوة فوجهان قال أكثرهم يحرم تحرزا من الفتنة وقال صاحب التقريب واختاره الامام انه لايحرم أيضا (اذلم تزل الرجال مكشوفين الوجوه و) لم تزل (النساء يخرجن متنقبات) أى جاعلات النقاب على وجوههن (ولو كان وجوه الرجال عورة فى حق النساء لامروا بالتنقب) والاحتجاب كالنساء (أومنعهن من الخروج الالضرورة) و يروى أن وفد عبد القيس قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيهم غلام حسن الوجه فاجلسه من ورائه وقال انما أخشى ما أصاب أخى داود وكان ذلك برأى من الحاضرين فدل على انه لايحرم ولاتفاق المسلمين على انهم مامنعوا من المساجد والمحافل والاسواق والخلو بينه و بين الاجنبى فى المكاتب وتعليم الصنعة وغير ذلك وقد تقدم هذا البحث أيضا فى مسئلة النظر الى وجه الزوجة (السادسة الاعتدال فى النفقة) عليها فلا ينبغى (ان يقتر) أى يضيق (عليها فى الانفاق) بان يحبس عنها القدر الواجب (ولا ينبغى أن يسرف) بان يتجاوز الحد (بل يقتصد) بين التقصير والاسراف واليه أشار ابن الوردى فى لاميته

بين تبذير و بخل رتبة * وكلا هذين ان زاد قتل

(قال) الله (تعالى كلوا واشربوا ولاتسرفوا) هذا فى النهى عن الاسراف عن الاكل والشرب (وقال تعالى ولاتجعل يدك مغلولة الى عنقك ولاتبسطها كل البسط) وهذا فى الاقتصاد فى المعيشة (وقد قال صلى الله عليه وسلم خيركم خيركم لاهله) قال العراقى رواه الترمذى من حديث عائشة وصححه بزيادة وأنا خيركم لاهلى وقد تقدم قلت وكذلك رواه ابن حبان وابن جرير والبيهقى بزيادة ورواه ابن ماجه وابن سعد من حديث ابن عباس وزاد ابن أبى سعد أيضا من حديث عبد الله بن شداد والخطيب عن أبى هريرة والطبرانى عن معاوية ورواه بزيادة وما أكرم النساء الا كريم ولا أهانهن الا لئيم ورواه ابن عساكر من حديث على وفيه ابراهيم الاسلمى وهو ضعيف (وقد قال صلى الله عليه وسلم دينار أنفقته فى سبيل الله ودينار أنفقته فى رقبة) أى فى فكها (ودينار تصدقت به على مسكين ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجرا الذى تنفقه على أهلك) قال العراقى رواه مسلم من حديث أبى هريرة اهـ قلت ورواه الدارقطنى فى الافراد بلفظ دينار أنفقته على نفسك دينار أنفقته على والديك دينار أنفقته على ابنك ودينار أنفقته فى سبيل الله ودينار أنفقته على أهلك وهو أحسنها أجرا (وقيل كان لعلى رضى الله عنه أربع نسوة) بالنكاح وأما السرارى فسبع عشرة وهؤلاء مات عنهن (فكان يشترى لكل واحدة) منهن (فى كل أربعة أيام لحما بدرهم) نقله صاحب القوت ولم يكن يداوم لهن شراء اللحم لان الادمان عليه يورث القساوة ففى كل أربعة مرة من باب حسن الانفاق (وقال الحسن البصرى رحمه الله تعالى كانوا) أى السلف (فى الرجال) أى فى أمر المنازل (مخاصيب) جمع مخصب وقد أخصب الرجل صار ذا خصب أى كانوا يسعون على أهلهم (وفى الاثاث والثياب مجاديب) جمع مجدب وقد أجدب الرجل اذا قل ماله نقله صاحب القوت أى ما كانوا يعتنون بالتوسعة فى أثاث البيت من فرش ووسائد وغيرها وفى ثياب اللبس وما يجرى مجراها كما يتوسعون فى الانفاق على الاهل (وقال) محمد (بن سيرين) رحمه الله تعالى وهو من أقران الحسن (استحب للرجل أن يعمل لاهله فى كل جمعة فالوذجة) نقله صاحب القوت وهو يعمل بالدقيق أو النشا والسمن والسكر أو العسل أوزان متساوية ثم يطيب بالافاويه وهو حار ثقيل على المعدة كثير الغذاء بطىء النزول وأجوده المتخذ بالسكر وتين اللوز وقد قال الامام أبو حنيفة رضى الله عنه لابى يوسف يوما وقد شكا اليه شيأ من أمور الدنيا كيف بك اذا أكلت الفالوذج فى صحن الفيروزج وقد وقع له ذلك كما أشار اليه فى مجلس هرون الرشيد كما هو مذكور فى المناقب (وكذا الحلاوة وان لم تكن من المهمات) الضرورية فى الانفاق (ولكن تركها بالكلية تقتير فى العادة) وهذا أيضا يختلف باختلاف البلدان ولا يفهم منه الاقتصار على الفالوذج بل كل حلاوة اتفقت فانها تقوم مقامه فان المقصود التوسع (و ينبغى أن يأمرها بالتصدق ببقايا الطعام) ان لم يكن فى البيت أطفال صغار فان نفوسهم تتطلع كل ساعة الى ما يتعللون به من الطعام بشرط أن لا يفسد

ذلك

اذلم تزل الرجال على ممر الزمان مكشوفى الوجوه والنساء يخرجن متنقبات ولو كان وجوه الرجال عورة فى حق النساء لامروا بالنقب أو منعن الخروج الالضرورة (السادس) الاعتدال فى النفقة فلا ينبغى أن يقتر عليهن فى الانفاق ولا ينبغى أن يسرف بل يقتصد قال تعالى كلوا واشربوا ولاتسرفوا وقال تعالى ولاتجعل يدك مغلولة الى عنقك ولاتبسطها كل البسط وقد قال صلى الله عليه وسلم خيركم خيركم لاهله وقال صلى الله عليه وسلم دينار أنفقته فى سبيل الله ودينار أنفقته فى رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجرا الذى أنفقته على أهلك وقيل كان لعلى رضى الله عنه أربع نسوة فكان يشترى لكل واحدة فى كل أربعة أيام لحما بدرهم وقال الحسن رضى الله عنه كانوا فى الرجال مخاصيب وفى الاثاث والثياب مجاديب وقال ابن سيرين يستحب للرجل أن يعمل لاهله فى كل جمعة فالوذجة وكأن الحلاوة وان لم تكن من المهمات ولكن تركها بالكلية تقتير فى العادة و ينبغى أن يأمرها بالتصدق ببقايا الطعام

ومايفسدلوترك فهذا أقل درجات الخير وللمرأة أن تفعل ذلك بحكم الحال من غير تصريح اذن من الزوج ولا ينبغى أن يستأثر عن
أهله بمأكول طيب فلا
يطعمهم منه فان ذلك مما
يوغر الصدور ويبعد عن
المعاشرة بالمعروف فان كان
مزمعا على ذلك فليأكله
بخفية بحيث لا يعرف أهله
ولا ينبغى أن يصف عندهم
طعاما ليس يريد اطعامهم
اياه واذا أكل فيقعد العيال
كلهم على مائدته فقد قال
سفيان رضى الله عنه بلغنا
ان الله وملائكته يصلون
على أهل بيت يأكلون
جماعة وأهم مايجب عليه
مراعاته فى الانفاق أن
يطعمها من الحلال ولا يدخل
مداخل السوء لاجلها فان
ذلك جناية عليها لا مراعاة
لها وقد أوردنا الاخبار
الواردة فى ذلك عند ذكر
آفات النكاح (السابع)
أن يتعلم المتزوج من علم
الحيض وأحكامه مايحترز
به الاحتراز الواجب ويعلم
زوجته أحكام الصلاة وما
يقضى منها فى الحيض وما
لا يقضى فانه أمر بأن يقيها
النار بقوله تعالى قوا أنفسكم
وأهليكم نارا فعليه أن يلقنها
اعتقاد أهل السنة ويزيل
عن قلبها كل بدعة ان
استمعت اليها ويخوفها فى
الله ان تساهلت فى أمر
الدين ويعلمها من أحكام
الحيض والاستحاضة
ماتحتاج اليه وعلم الاستحاضة
يطول فاما الذى لابد من ارشاد النساء اليه فى أمر الحيض بيان الصلوات التى تقضيها فانها مهما انقطع دمها قبيل المغرب بمقدار ركعة فعليها
قضاء الظهر والعصر واذا انقطع قبل الصبح بمقدار ركعة فعليها قضاء المغرب والعشاء وهذا أقل ما يراعيه النساء

ذلك الطعام ان ترك خصوصا فى ليالى الصيف وأما (مايفسدلوترك) فيتعين اخراجه للمساكين والجيران وفقراء الحارة (فهذا أقل الخير) وليس فيه كلفة (وللمرأة أن تفعل ذلك بحكم الحال من غير صريح اذن من الزوج) فان فعلت ومنعها الزوج فلا اثم عليها لا عليه ففى الخبر لا يحل لها أن تطعم من بيته الا باذنه الا الرطب الذى يخاف فساده فان أنفقت من اذنه ورضاه كان لها مثل أجره وان أطعمت من غير اذنه كان له الاجر وعليها الوزر (ولا ينبغى للرجل أن يستأثر عن أهله) أى يستقل عن أهله (بمأكول طيب ولا يطعمهم منه فان ذلك مما يوغر الصدر) أى يورث فى الصدر حقدا وحزازة (ويبعد عن المعاشرة بالمعروف) ويوجب نوعا من التنافر والتناكر فى القلوب (فان كان فاعلا ذلك) ولابد (فليأكله فى خفية) وستر (بحيث لا يعرفه أهله) ولا يأخذوا خبره فهذا أسلم لحاله ولحالها (ولا ينبغى) له (أن يصف عندهم طعاما ليس يريد اطعامهم اياه) لتعلق نفوسهم به وكذا الحال فى الملبوس والفاكهة وغير ذلك وقد نقل هذا عن سفيان الثورى كما تقدم فى كتاب آداب الاكل (واذا أكل فليقعد العيال) والمراد بهم أهل بيته صغارا وكبارا (على مائدته) وهذا يعم حتى فى الرقيق ولكن اذا كان أكل الخادم مما يسقط حشمته عندهم فليجمع أولاده وزوجته ومن له من القرابة فيأكل معهم على مائدة واحدة ثم يرفع الطعام ويجمع عليه من بقى من الخدم وهذا فى هذه الازمنة أحسن (فقد قال سفيان) الثورى رحمه الله تعالى (بلغنا ان الله تعالى وملائكته يصلون على أهل بيت يأكلون فى جماعة) نقله صاحب القوت فان الاجتماع على الطعام مما يورث البركة وتلك البركة حاصلة من حضور الملائكة واستغفارهم للآكلين فقد ورد يد الله مع الجماعة (وأهم مايجب عليه مراعاته فى الانفاق أن يطعمهم من الحلال) ان أمكنه ذلك (ولا يدخل مداخل السوء) والتهم (لاجلهم فان ذلك جناية عليهم لا مراعاة لهم وقد أوردنا الاخبار فى ذلك عند ذكر آفات النكاح) قريبا (السابع أن يتعلم الزوج من علم الحيض وأحكامه مايحترز به الاحتراز الواجب) عن الوقوع فى المحظور (ويعلم زوجته أحكام الصلاة ومايقضى منها فى الحيض ومالا يقضى) من الصلاة (فانه أمر بان يقيها النار) كما أمر بان يقى نفسه (بقوله تعالى) ياأيها الذين آمنوا (قوا أنفسكم وأهليكم نارا) فأضاف الاهل الى النفس وأمرنا أن نقيهم النار بتعليم الامر والنهى كما نقى نفوسنا النار باجتناب المنهى وقد جاء فى تفسيره علموهن وأدبوهن وفى الخبر كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته والرجل راع على أهله وهو مسؤل عنهم (وعليه أن يلقنها اعتقاد أهل السنة) والجماعة ولو اجمالا من غير تفصيل الادلة فان عقولهن ربما لا تحتمل ذلك (ويزيل عن قلبها كل بدعة ان سمعت) بأحسن بيان وأجمل خطاب وان كانت من قوم قد رسخت البدعة فى قلوبهم فليزلها بالتدريج واللطافة ولا يبادر عليها وعلى قومها بالانكار فانه ربما يكون سببا للتنافر لا التناصر (ويخوفها بالله) ومن عذابه (ان تساهلت فى أمر) من أمور (الدين ويعلمها من أحكام الحيض والاستحاضة ماتحتاج اليه وعلم الاستحاضة يطول) ايراده ومحله فى فروع الفقه (فاما الذى لابد من ارشاد النساء اليه بيان الصلوات التى تقضى فانه مهما انقطع دمها قبيل المغرب بمقدار ركعة فعليها قضاء الظهر والعصر واذا انقطع قبيل الصبح بمقدار ركعة فعليها قضاء المغرب والعشاء وهذا أقل ماتراعيه النساء) وعند أصحابنا الحنفية اذا أدركت أدنى وقت صلاة وهو ما اذا أدركت من الوقت بقدر أن تقدر على الاغتسال والتحريمة لان زمان الاغتسال هو زمان الحيض فلا تجب الصلاة فى ذمتها مالم تدرك قدر ذلك من الوقت ولهذا لو طهرت قبل الصبح بأقل من ذلك لا يجزئها صوم ذلك اليوم ولا تجب عليها صلاة العشاء فكأنها أصبحت وهى حائض ويجب عليها الامساك تشبها * (تنبيه) * قد يكون الزوج شافعيا والمرأة حنفية وبالعكس وكذا بقية المذاهب فينبغى أن يعلم الزوج مواقع الاجتماع والاختلاف بين الائمة الاربعة فيعلمها بذلك لتكون هى على بصيرة من دينها ونحن نذكر بعض تلك المسائل من الضروريات المهمة فاعلم انهم

أجمعوا على أن فرض الصلاة ساقط عن الحائض مدة حيضتها وانه لايجب عليها قضاؤه وأجمعوا على أن فرض الصوم غير ساقط عنها مدة حيضتها ثم اختلفوا فيما اذا رأت الطهر ولم تغتسل فقال أبو حنيفة ان انقطع لأكثر الحيض كعشرة أيام جاز وطؤها وان كان لأقله لم يجز حتى تغتسل أو يمضي عليها آخر وقت صلاة فتجب عليها الصلاة هذا ان كانت مبتدأة أو لها عادة معروفة وانقطع لعادتها فأما ان انقطع لدون عادتها فلا يطؤها الزوج وان اغتسلت وصلت حتى تستكمل عادتها احتياطا وقال مالك والشافعي وأحمد لا يحل وطؤها حتى تستكمل واختلفوا فيما يحل الاستمتاع به من الحائض فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي يحل له مباشرة ما فوق الازار ويحرم عليه ما بين السرة والركبة وقال أحمد يجوز له وطؤها فيما دون الفرج ووافقه على ذلك محمد بن الحسن وبعض أصحاب الشافعي وأصبغ بن الفرج من كبار أصحاب مالك وأما أقل سن تحيض فيه المرأة فقال مالك والشافعي وأحمد أقله تسع سنين قال الشافعي وأعجل ما سمعت من نساء تهامة انهن يحضن لتسع سنين وقال في بعض كتبه رأيت جدة لها احدى وعشرون سنة واختلفوا في الحائض ينقطع حيضها فلا تجد ماء فقال أبو حنيفة في المشهور عنه لا يحل وطؤها حتى تتيمم وتصلي به وقال مالك لا يحل وطؤها حتى تغتسل وقال الشافعي وأحمد يحل وطؤها اذا تيممت وان لم تصل به واختلفوا في أقل الحيض وأكثره فقال أبو حنيفة أقله ثلاثة أيام ولياليهن وأكثره عشرة أيام وقال مالك لا حد لأقله وان دفعة كان حيضا وأكثره خمسة عشر يوما وقال الشافعي وأحمد أقله يوم وليلة وروي عنهما يوم وأكثره خمسة عشر يوما واختلفوا في المبتدأة اذا جاوز دمها أكثر الحيض فقال أبو حنيفة تجلس أكثر الحيض عنده وعن مالك ثلاث روايات احداها تجلس أكثر الحيض عنده ثم تكون مستحاضة وهي رواية ابن القاسم وغيره والثانية تجلس عادة لداتها وهي رواية علي بن زياد والثالثة تستظهر بثلاثة أيام ما لم تجاوز خمسة عشر يوما وهي رواية ابن وهب وغيره وقال الشافعي ان كانت مميزة رجعت الى تمييزها وان لم تكن مميزة قولان أحدهما ترد الى أقل الحيض عنده والآخر ترد الى غالب عادة النساء وعند أحمد أربع روايات احداها تجلس ستا والثانية سبعا وهو الغالب من عادة النساء اختارها الخرقي والثالثة تجلس أكثر الحيض عنده والرابعة تجلس عادة نسائها والفرق بين دم الحيض والاستحاضة باللون والقوام والريح فدم الحيض أسود ثخين منتن ودم الاستحاضة رقيق أحمر لانتن فيه واختلفوا في المستحاضة فقال أبو حنيفة ترد الى عادتها ان كان لها عادة وان كانت لا عادة لها فلا اعتبار بالتمييز بحال وتجلس أقل الحيض عنده اذا كانت ناسية لعادتها وقال مالك لا اعتبار بالعادة والاعتبار بالتمييز فان كانت مميزة ردت اليه وان لم يكن لها تمييز صلت أبدا هذا في الشهر الثاني والثالث فأما في الشهر الأول ففيه روايتان احداهما انها تجلس أكثر الحيض عنده والثانية تجلس أيامها المعروفة وتستظهر بعد ذلك بثلاثة أيام وتغتسل وتصلي وظاهر مذهب الشافعي انه ان كان لها تمييز وعادة قدم التمييز على العادة وان تقدم التمييز ردت الى العادة وان عدما معا صارت مبتدأة وقد مضى حكمها وقال أحمد اذا كان لها عادة وتمييز ردت الى العادة وان عدمت العادة ردت الى التمييز فان عدما معا ففيه روايتان احداهما تجلس أقل الحيض عنده والاخرى تجلس غالب عادة النساء واختلفوا في أن الحامل هل تحيض فقال أبو حنيفة وأحمد لا تحيض وقال مالك تحيض وعن الشافعي قولان كالمذهبين واختلفوا هل لانقطاع الحيض أمد فقال أبو حنيفة فيما رواه عن الحسن بن زياد من خمس وخمسين سنة الى الستين وقال محمد بن الحسن بن الزيات خمس وخمسون سنة وقال في موضع آخر ستون سنة وقال مالك والشافعي ليس له حد وانما الرجوع فيه الى العادات في البلدان فانه يختلف باختلافها فيسرع في البلاد الحارة ويتأخر في الباردة وعن أحمد ثلاث روايات احداها غايته خمسون سنة على العربيات وغيرهن والثانية ستون والثالثة ان كن عربيات فالغاية ستون وان كن نبطيات وأعجميات فخمسون واختلفوا في وطء المستحاضة فقال مالك هو مباح وقال الشافعي وأحمد في احدى روايتيه يكره

ولا

ولايحرم وقال أحمد في الرواية الاخرى يحرم الا أن يخاف العنت واختارها الخرقي والطهر من الحيض متى أطلق فانما يعنى به ماتراه النساء عند انقطاعه وهو القصة البيضاء والله أعلم (فان كان الرجل قائما بتعليمها فليس لها الخروج) من منزلها (لسؤال العلماء) لحصول الاكتفاء بتعليم الرجل (وان قصر علم الرجل) بان لم يكن عالما في أكثر المسائل المذكورة (ولكنه ناب عنها في السؤال) عن علماء وقته واتقنها بذهنه (وأخبرها بجواب المفتي فليس لها الخروج) لحصول الاكتفاء بذلك الاخبار (فان لم يكن ذلك) فان لم يعلمها أولم ينب عنها في السؤال (فلها الخروج) حينئذ (للسؤال بل عليها ذلك و يعصى الرجل بمنعها) و ينظر فيما اذا ترتبت في خروجها مفسدة ظاهرة هل يرجح الخروج أيضا أم لزوم بيتها والذي يظهر الثاني خصوصا في هذه الازمنة (ومهما تعلمت مابقي من الفرائض الدينية عليها فليس لها أن تخرج الى مجلس ذكر) ووعظ (ولا الى تعليم فضل الارضاه) مع الامن من المفسدة الظاهرة (ومهما أهملت المرأة حكما من أحكام الحيض أو الاستحاضة ولم يعلمها الرجل حرج معها وشاركها في الاثم) والله أعلم (الثامن ان كان له نسوة) متعددة (فينبغي أن يعدل بينهن) بالسوية (ولايميل الى بعضهن) و يترك البعض (وان خرج الى سفر وأراد استصحاب واحدة) منهن (أقرع بينهن) أي ضرب القرعة بان يكتب أسماءهن في رقاع بحضرتهن ثم يرمي الرقاع مرة واحدة ويخلطها مع البعض ثم يمد يده فيأخذ ورقة فأيهن طلع اسمها أخذها وذلك تطييبا لخاطرهن (كذلك كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم) كان يقرع بين أزواجه اذا أراد سفرا أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة قلت وكذا أبوداود وابن ماجه ولفظهم جميعا كان اذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه (فان ظلم امرأة بليلتها) بان لم يبت معها بل بات عند غيرها (قضى لها) ليلة أخرى (فان القضاء واجب عليه وعند ذلك يحتاج الى معرفة أحكام القسم وذلك يطول ذكره) قال المصنف في الوجيز ولا يجب القسم على من له زوجة واحدة أن يبيت عندها لكن يستحب ذلك لتحصينها ولا يجب القسم بين المستولدات و بين الاماء ولا بينهن و بين المنكوحات لكن الاولى العدل وكف الايذاء ومن له منكوحات فان أعرض عنهن جاز وان بات ليلة واحدة عند واحدة لزمه مثلها للباقيات وتستحق المريضة والرتقاء والحائض والنفساء والمحرمة والتي آلى منها زوجها أو ظاهر وكل من بها عذر شرعي أو طبيعي لان المقصود الانس والسكن دون الوقاع وأما الناشز فلا تستحق فلو كان يدعوهن الى منزله فأبت واحدة سقط حقها وان كان يساكن واحدة و يدعو الباقيات ففي جواز ذلك تردد لمافيه من التخصيص والمسافرة بغير اذنه ناشز وان سافرت باذنه في غرضه فحقها قائم وتستحق القضاء وان كان في غرضها لم تستحق للقضاء في القول الجديد و يجب القسم على كل زوج عاقل قال الشافعي وعلى الولي أن يطوف بالمجنون على نسائه و يرعى العدل في القسم فلو كان يجن و يفيق فلا يخص واحدة بنوبة الافاقة ان كان مضبوطا وان لم يكن وأفاق في نوبة واحدة قضى للاخرى ماجرى في الجنون لنقصان حقها وأما مكان القسم فلا يجوز له أن يجمع بين ضرتين في مسكن واحد الا اذا انفصلت المرافق وله أن يستدعيهن الى بيته على التناوب وأما زمانه فعماده الليل والنهار تبع الا في حق الاتون والحارس فان سكونهما بالنهار ولا يحل أن يدخل في نوبتها على ضرتها بالليل الا لمرض مخوف وأما بالنهار فيجوز لغرض مهم وان لم يكن مرض وقيل النهار كالليل وقيل لاحجر في النهار فان خرج الى ضرتها بالليل ومكث قضى مثل ذلك من نوبة الاخرى وان لم يمكث زمانا محسوسا فالظاهر انه يعصي ولا يقضي وان دخل ووطئ فقد أفسد تلك الليلة في وجه فلا يعتد بها وفي وجه يقضي الجماع فقط وفي وجه يقضي تلك المدة ولا يكلف الوقاع لانه ٧
تحت الاختيار وأما مقداره فاقله ليلة ولا يجوز تنصيف الليلة لانه تنغيص العيش وأكثره ثلاث ليال وقيل سبع وقيل لاتقدير بل هو الى اختياره ثم القرعة تحكم فيمن به البداءة وقيل هو الى خيرته لانه مالم يبت عند واحدة لا يلزمه شئ لغيرها والله أعلم (وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له امرأتان فمال

فان كان الرجل قائما بتعليمها فليس لها الخروج لسؤال العلماء وان قصر علم الرجل ولكن ناب عنها في السؤال فأخبرها بجواب المفتي فليس لها الخروج فان لم يكن ذلك فلها الخروج للسؤال بل عليها ذلك و يعصي الرجل بمنعها ومهما تعلمت ماهو من الفرائض عليها فليس لها أن تخرج الى مجلس ذكر ولا الى تعلم فضل الارضاه ومهما أهملت المرأة حكما من أحكام الحيض والاستحاضة ولم يعلمها الرجل حرج الرجل معها وشاركها في الاثم (الثامن) اذا كان له نسوة فينبغي أن يعدل بينهن ولايميل الى بعضهن فان خرج الى سفر وأراد استصحاب واحدة أقرع بينهن كذلك كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ظلم امرأة بليلتها قضى لها فان القضاء واجب عليه وعند ذلك يحتاج الى معرفة أحكام القسم وكان يطول ذكره وقد قال رسول صلى الله عليه وسلم من كان له امرأتان فمال

الى احداهن دون الاخرى وفي لفظ لم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل) قال العراقي رواه أصحاب السنن وابن حبان من حديث أبي هريرة قال أبو داود فمال مع احداهما وقال الترمذي فلم يعدل بينهما اه قلت وكذلك رواه الطيالسي وأحمد والبيهقي بلفظ من كانت وفي لفظ عندهم فمال الى احداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل وعند ابن جرير عيل مع احداهما على الاخرى وفيه ساقط بدل مائل (وانما عليه العدل والتسوية (في العطاء) أي النفقة والكسوة (والمبيت اما في الحب) وميل القلب (والوقاع فذلك لا يدخل تحت الاختيار) البشري (قال الله تعالى ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم أي لا تعدلون في شهوة القلب وميل النفس) هكذا جاء في تفسير هذه الآية ولفظ القوت أي لا تقدرون على العدل بينهن في الحب والجماع لان ذلك جعل الله في القلوب وفي شهوة النفوس اه (و يتبع ذلك التفاوت في الوقاع وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعدل بينهن) أي في زوجاته التسع (في العطاء والبيتوتة في الليالي و) كان (يقول اللهم هذا جهدي فيما أملك ولا طاقة لي فيما تملك ولا أملك) قال العراقي رواه أصحاب السنن وابن حبان من حديث عائشة بنحوه قلت وكذا أحمد ولفظهم جميعا كان يقسم بين نسائه فيعدل و يقول اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك (يعني الحب) ولفظ القوت يعني في المحبة والجماع (وقد كان يحب بعضهن أكثر من بعض وقد كانت عائشة رضي الله عنها أحب نسائه اليه) كما جاء في الخبر عن عمرو بن العاص انه قال أي الناس أحب اليك يا رسول الله قال أبو بكر قال ومن النساء قال بنته الحديث رواه البخاري ومسلم وقد تقدم ذلك (وسائر نسائه يعرفن ذلك) أي حب رسول الله صلى الله عليه وسلم لها (فكان يطاف به محمولا في مرضه في كل يوم وكل ليلة فيبيت عند كل واحدة و يقول أين أنا غدا ففطنت امرأة منهن فقالت انه يسأل عن يوم عائشة فقلن يا رسول الله قد أذنا لك ان تكون في بيت عائشة فانه يشق عليك ان تحمل كل ليلة فقال وقد رضيتن بذلك فقلن نعم قال فحولوني الى بيت عائشة) كذا نقله صاحب القوت قال العراقي رواه ابن سعد في الطبقات من رواية محمد بن علي بن الحسين أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحمل في ثوب يطاف به على نسائه وهو مريض يقسم بينهن وفي مرسل آخر له لما ثقل قال أين أنا غدا قالوا عند فلانة قال فأين أنا بعد غد قالوا عند فلانة فعرف أزواجه انه يريد عائشة الحديث وللبخاري من حديث عائشة كان يسأل في مرضه الذي مات فيه أين أنا غدا أين أنا غدا يريد يوم عائشة فاذن له أزواجه ان يكون حيث شاء وفي الصحيحين لما ثقل استأذن أزواجه ان يمرض في بيتي فاذن له اه (ومهما وهبت واحدة) منهن (ليلتها لصاحبتها ورضي الزوج) بذلك (ثبت الحق لها) أي التي وهب لها (وكذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم) كان (يقسم بين نسائه فقصد ان يطلق سودة بنت زمعة) هي احدى أمهات المؤمنين رضي الله عنها (لما كبرت) سنها (فوهبت ليلتها لعائشة) رضي الله عنها (وسألته ان يقرها على الزوجية حتى تحشر في زمرة نسائه) يوم القيامة فتركها ولم يطلقها (وكان لا يقسم لها و يقسم لعائشة ليلتين ولسائر أزواجه ليلة ليلة) . قال العراقي رواه أبو داود من حديث عائشة قالت سودة حين اسنت وفرقت ان يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله يومي لعائشة الحديث وللطبراني فاراد ان يفارقها وهو عند البخاري بلفظ لما ان كبرت سودة وهبت يومها لعائشة فكان يقسم لها بيوم سودة وللبيهقي مرسلا طلق سودة فقالت أريد أن أحشر في أزواجك الحديث اه قلت و روى البخاري في كتاب النكاح من حديث عطاء قال حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة بسرف فقال هذه زوجة النبي صلى الله عليه وسلم فاذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوها ولا تزلزلوها وارفقوا فانه كانت عند النبي صلى الله عليه وسلم تسع وكان يقسم لواحدة وكذلك أخرجه مسلم والنسائي وقد كانت سودة آخر أمهات المؤمنين موتا رضي الله عنهن واختلف العلماء في انه صلى الله عليه وسلم هل كان يلزمه القسم بينهن في الدوام والمساواة في ذلك كما يلزم غيره أم لا يلزمه ذلك بل يفعل ما يشاء من ايثار وحرمان والاصح عند الشيخ أبي حامد والعراقيين والبغوي وجوب القسم كغيره وانما قال بعدم وجوبه

والوقاع فذلك لا يدخل تحت الاختيار قال الله تعالى ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم أي لا تعدلوا في شهوة القلب وميل النفس و يتبع ذلك التفاوت في الوقاع وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعدل بينهن في العطاء والبيتوتة في الليالي و يقول اللهم هذا جهدي فيما أملك ولا طاقة لي فيما تملك ولا أملك يعني الحب وقد كانت عائشة رضي الله عنها أحب نسائه اليه وسائر نسائه يعرفن ذلك وكان يطاف به محمولا في مرضه في كل يوم وكل ليلة فيبيت عند كل واحدة منهن ويقول أين أنا غدا ففطنت لذلك امرأة منهن فقالت انما يسأل عن يوم عائشة فقلن يا رسول الله قد أذنا لك أن تكون في بيت عائشة فانه يشق عليك أن تحمل في كل ليلة فقال وقد رضيتن بذلك فقلن نعم قال فحولوني الى بيت عائشة ومهما وهبت واحدة ليلتها لصاحبتها ورضي الزوج بذلك ثبت الحق لها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه فقصد أن يطلق سودة بنت زمعة لما كبرت فوهبت ليلتها لعائشة وسألته ان يقرها على الزوجية حتى تحشر في زمرة نسائه فتركها وكان لا يقسم لها ويقسم لعائشة ليلتين ولسائر أزواجه ليلة ليلة

الاصطخرى وأجمع المسلمون على ان محبتهن لاتكليف فيها ولا يلزمه التسوية فيها لانه لاقدرة لاحد عليها الا الله سبحانه وانما يؤمر بالعدل فى الافعال والله أعلم (ولكنه صلى الله عليه وسلم لحسن عدله وقوته كان اذا تاقت نفسه الى واحدة من النساء فى غير يومها) أوليلتها فجامعها (طاف فى يومه) أوليلته (على سائر نسائه) أى باقيهن (فمن ذلك ماروى عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه فى ليلة واحدة) قال العراقى متفق عليه بلفظ كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيطوف على نسائه ثم يصبح محرما ينضخ طيبا (وعن أنس رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم طاف على تسع نسوة فى ضحوة نهار) ولفظ القوت فى ضحوة قال العراقى رواه ابن عدى فى الكامل وللبخارى كان يطوف على نسائه فى ليلة واحدة وله تسع نسوة اهـ قلت قال البخارى فى كتاب النكاح حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه فى ليلة واحدة وله تسع نسوة ورواه فى كتاب الغصب وهن احدى عشرة لكن قال ابن خزيمة تفرد بذلك معاذ بن هشام عن أبيه وجمع ابن حبان فى صحيحه بين الروايتين بالحمل على حالتين وقد تقدم شئ من ذلك قريبا (التاسع فى النشوز) مصدر نشزت المرأة زوجها من باب قعد وضرب اذا عصته وامتنعت عليه ونشز الرجل من زوجته بالوجهين تركها وجفاها وفى التنزيل وان امرأة خافت من بعلها نشوزا واعراضا وأصله الارتفاع ويقال نشز من مكانه نشوزا بالوجهين اذا ارتفع عنه وفى السبعة واذا قيل لهم انشزوا بالضم والكسر كذا فى المصباح وقال الراغب نشوز المرأة بغضها الزوج ورفع نفسها عن طاعته وقال الفقهاء نشوزها امتناعها عما يجب عليها له (ومهما وقع بينهما خصام) ونفر أحدهما عن الآخر (ولم يلتئم أمرهما فان كان) ذلك (من جانبهما جميعا) بان كان كل منهما خاصم الآخر (أو) كان ذلك (من) جانب (الرجل) فقط (فلا تسلط الزوجة على زوجها ولا يقدم على اصلاحها) وفى بعض النسخ ولا يقدر (فلابد) حينئذ (من) نصب (حكمين) وأصل الحكم القضاء والفصل بين الفريقين وقد حكم بينهما اذا فصل فهو حاكم وحكم (أحدهما من) طرف (أهله) أى أهل الزوج (والآخر من أهلها) أى أهل المرأة (لينظرا بينهما ويصلحا أمرهما) حسب الاستطاعة (فان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما) وذلك بنص القرآن (وقد بعث عمر رضى الله عنه حكما الى زوجين) كان قد وقع بينهما خصام (فعاد ولم يصلح أمرهما فعلا) عليه (بالدرة) أى السوط (وقال ان الله تعالى يقول ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما فعاد الرجل) ثانيا اليهما (وأحسن النية وتلطف بهما) فى الكلام (فاصلح ما بينهما) وفى التنزيل وان خفتم شقاق بينهما قال القاضى أى خلافا بين المرء وزوجته فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها أى فابعثوا أحد الحكام متى اشتبه عليكم حالهما لتبين الامر واصلاح ذات البين رجلا وسيطا يصلح للحكومة والاصلاح من أهله وآخر من أهلها فان الاقارب أعرف ببواطن الاحوال واطلب للصلاح وعلى هذا وجه الاستحباب فلو نصبا من الاجانب جاز وقيل الخطاب للازواج والزوجات واستدل به على جواز التحكيم والاظهر ان النصب لاصلاح ذات البين ولتبين الامر ولا يليان الجمع والتفريق الا باذن الزوجين وقال مالك لهما أن يتخالعا ان وجد الاصلاح فيه ثم قال تعالى ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما الضمير الاول للحكمين والثانى للزوجين أى ان قصدا الاصلاح يوفق الله بينهما فتتفق كلمتهما ويحصل مقصودهما وقيل للزوجين أى ان أرادا الاصلاح زال الشقاق وأوقع الله بينهما الالفة والوفاق وفيه تنبيه على ان من صلح نيته فيما يتحراه أصلح الله مبتغاه ان الله كان عليما خبيرا بالظواهر والبواطن فيعلم كيف يرفع الشقاق ويوقع الوفاق (وأما اذا كانت) المشاققة من جانب (المرأة خاصة فالرجال قوامون على النساء) يقومون عليهن مقام الولاة على الرعية وقد ذكره الله فى التنزيل وعلله بأمرين موهبى وكسبى فقال بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالاول تفضيل عليهن بكمال العقل وحسن التدبير ومزيد القوة فى الاعمال والطاعات والثانى انفاقهم

ولكنه صلى الله عليه وسلم لحسن عدله وقوته كان اذا تاقت نفسه الى واحدة من النساء فى غير نوبتها فجامعها طاف فى يومه أو ليلته على سائر نسائه فمن ذلك ماروى عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه فى ليلة واحدة وعن أنس أنه عليه السلام طاف على تسع نسوة فى ضحوة نهار (التاسع) فى النشوز ومهما وقع بينهما خصام ولم يلتئم أمرهما فان كان من جانبهما جميعا أو من الرجل فلا تسلط الزوجة على زوجها ولا يقدر على اصلاحها فلابد من حكمين أحدهما من أهله والآخر من أهلها لينظرا بينهما ويصلحا أمرهما ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما وقد بعث عمر رضى الله عنه حكما الى زوجين فعاد ولم يصلح أمرهما فعلاه بالدرة وقال ان الله تعالى يقول ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما فعاد الرجل وأحسن النية وتلطف بهما فاصلح بينهما واما اذا كان النشوز من المرأة خاصة فالرجال قوامون على النساء

من الاموال فى نكاحهن كالمهر والنفقة (فله أن يؤدّبها او يحملها على الطاعة قهرا) وليس لها أن تعانده
أو تخالفه فيما أمر وروى ان سعد بن الربيع أحد نقباء الانصار نشزت عليه امرأته فلطمها فانطلق بها
أبوها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكا فقال عليه السلام لتقتص منه فنزلت هذه الآية فقال
أردنا أمرا وأراد الله أمرا والذى أراد الله خير (ولكن ينبغى ان يتدرج فى تأديبها) و يتمهل (وهو ان
يقدم أوّلا الوعظ) فينصحها (والتخويف) أى يحذرها و يخوّفها من عصيانها له فيما هو اصلاح لها أولهما
مما أبيح لهما (فان لم ينجع) أو لم ينفع (ولاها ظهره فى المضجع) أى لا يقبل عليها بوجهه هكذا فسره بعض
العلماء (وانفرد عنها بالفراش وهجرها وهو فى البيت) وهكذا قال بعض العلماء ففى القول الاول الفراش
واحد ولكن يوليها ظهره وفى الثانى الفراش مختلف وكلاهما فى المبيت فالمراد الهجر فى موضع النوم فعلى
هذا المراد بالمضجع مبيت النوم وقد نهى عن المبايتة معهن و يحمل على الوجه الاول انه لا يدخلها تحت
لحافه ولو لم يولها ظهره و يحتمل أن يكون هذا كناية عن الجماع أى لا تجامعوها ولو كانت فى فرش واحد
أو يجامعها ولكن لا يكلمها وهذه الوجوه كلها يحتملها قوله عز و جل واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن
فقدم الوعظ أوّلا ثم قال واهجروهن فى المضاجع أى لا تدخلوهن تحت اللحف أو لا تباشروهن فيكون
كناية عن الجماع أو لا تبايتوهن ثم اذا هجرها فى البيت وعزل فرشه عن فرشها نحوا (من ليلة الى ثلاث ليال)
هكذا نقله صاحب القوت عن بعض العلماء وذلك لما ورد من الوعيد الشديد فيمن يهجر أخاه فوق ثلاث
فقد روى الطبرانى فى الكبير من حديث فضالة بن عبيد من هجر أخاه فوق ثلاث فهو فى النار الا أن يتداركه
الله بكرامته (فان لم ينجع) ذلك فيها ولم تباله (ضربها ضربا غير مبرح) ولا شائن وقد قال الله تعالى
فى الآية المذكورة واضربوهن والامور الثلاثة يعنى الوعظ والهجر والضرب مرتبة ينبغى أن يدرج فيها
فلا يقدم الهجر على الوعظ ولا الضرب على كل منهما ثم قال تعالى فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا
والمعنى فازيلوا عنهن التعرض لهن بالتوبيخ والايذاء واجعلوا ما كان منهن كأن لم يكن فان التائب من
الذنب كمن لا ذنب له وقال فى تفسير الضرب الغير المبرح انه يضربها (بحيث يؤلمها) أى ضربا يحدث منه
الالم نفرج عنه ما اذا ضربها على شئ ثخين على ظهرها فانه لا يؤلمها (ولا يكسر لها عظما) أى لا يضرب على
عظامها ليكسرها وانما يضربها على لحمها (ولا يدمى لها جسما) فأولى المواضع بالضرب بواطن رجليها (ولا
يضرب وجهها فذلك منهى عنه) فقد روى أبو داود من حديث أبى هريرة اذا ضرب أحدكم فليتق
الوجه (وقد قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم) ولفظ القوت وجاء مع حق المرأة للرجل ماسئل عنه رسول
الله صلى الله عليه وسلم (ما حق المرأة على الرجل) ولفظ القوت على زوجها (فقال يطعمها اذا أطعم
و يكسوها اذا اكتسى ولا يقبح لها وجها ولا يضربها الا ضربا غير مبرح ولا يهجرها الا فى بيتها) ولفظ
القوت ولا يقبح الوجه ولا يضرب الا ضربا غير مبرح ولا يهجر الا فى البيت قال العراقى رواه أبو داود
والنسائى فى الكبرى وابن ماجه من رواية معاوية بن حيدة بسند جيد وقال ولا يضرب الوجه ولا يقبح
وفى رواية لابى داود ولا يقبح الوجه ولا يضرب اهـ قلت وعند النسائى رواية رواه الطبرانى فى الكبير
والحاكم والبيهقى كلهم من رواية بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة عن أبيه عن جده وقال الحاكم
صحيح وأقره الذهبى وصححه الدارقطنى فى العلل وأورده البخارى معلقا قوله ولا يقبح أى لا يسمعها المكروه
ولا يشتمها ولا يقل قبحك الله وفى رواية اذا أطعمت واذا اكتسيت وفى رواية للبخارى غير أن لا يهجر
الا فى البيت قال ابن المنذر والحصر الواقع فى خبر معاوية هذا غير معمول به بل يجوز الهجر فى غير البيوت
كما وقع له صلى الله عليه وسلم من هجره أزواجه فى المشربة قال الحافظ ابن حجر والحق ان ذلك يختلف
باختلاف الاحوال فربما كان الهجر فى البيت أشق منه فى غيره وعكسه والغالب ان الهجر فى غير البيت
آلم للنساء لضعف نفوسهن (وله ان يغضب عليها و يهجرها فى أمر من أمور الدين) اذا خالفته فيه (الى

فله ان يؤدبها او يحملها على
الطاعة قهرا وكذا اذا كانت
تاركة للصلاة فله حملها على
الصلاة قهرا ولكن ينبغى ان
يتدرج فى تاديبها وهو ان
يقدم أوّلا الوعظ والتحذير
والتخويف فان لم ينجع
ولاها ظهره فى المضجع أو
انفرد عنها بالفراش وهجرها
وهو فى البيت معها من ليلة
الى ثلاث ليال فان لم ينجع
ذلك فيها ضربها ضربا غير
مبرح بحيث يؤلمها ولا يكسر
لها عظما ولا يدمى لها جسما
ولا يضرب وجهها فذلك
منهى عنه وقد قيل لرسول
الله صلى الله عليه وسلم ما
حق المرأة على الرجل قال
يطعمها اذا طعم و يكسوها
اذا اكتسى ولا يقبح الوجه
ولا يضرب الا ضربا غير
مبرح ولا يهجرها الا فى
البيت وله ان يغضب عليها
و يهجرها فى أمر من
أمور الدين الى

عشر والى شهر) وفى القوت من عشر الى أشهر (فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم) غضب على نسائه شهرا فى كلام كلمه بعضهن (اذ أرسل بهدية الى بيت زينب) ابنة جحش الاسدية (فردتها اليه) ولم تقبلها (فقالت له التى هو فى بيتها) أى صاحبة النوبة (لقد أقمأتك اذ ردت عليك هديتك أى أذلتك واستصغرتك) وهذه كلمة من الاتباع تقول العرب قد أذللته وأقمأته ويقولون اتفعلن كذا صاغرا قمئا وما زال كذلك حتى ذل وقمأ يعنون بهذه الكلمة السب بالتصغير والتذليل للمبالغة فى الصغر (فقال صلى الله عليه وسلم أنتن أهون على الله أن تقمئنني ثم غضب عليهن كلهن شهرا الى أن عاد اليهن) هكذا هو فى القوت قال العراقى ذكره ابن الجوزى فى الوفاء بغير اسناد وفى الصحيحين من حديث عمر كان أقسم أن لا يدخل عليهن شهرا من شدة موجدته عليهن وفى رواية آلى عليهن شهرا ولمسلم من حديث جابر ثم اعتزلهن شهرا اه (العاشر آداب الجماع) ولنقدم قبل ذلك بيان تدبير الجماع وما ينفع منه وما يضر وبيان أشكاله وهيآته ليكون القادم عليه على بصيرة فاعلم ان أحسن الجماع ما وقع بعد الهضم الاول والثانى وان كان ولا بد فينبغى أن يكون بعد استقرار الغذاء فى قعر المعدة حتى يكون ضرره أقل مما اذا كان طافيا وعند اعتدال البدن وحرارته ويبوسته أسهل من خلائه وبرودته ويبوسته لان الضرر الحاصل منه عند امتلاء البدن الامراض السددية والامتلائية وعند الخلاء الذوبان والجفاف فان كان مع حرارة يحصل منه الدق لان الجماع يهيج الحرارة الغريبة وان كان مع برودة يحدث دق الشيخوخة وكذلك عند غلبة البرد واليبس واذا وقع عند حرارة البدن فقط دون الخلاء فربما أحدث حمى وأما عند البرد فيحدث الرعشة والرعدة وينبغى أن لا يجامع الا اذا قويت الشهوة وحصل الانتشار التام عند اجتماع المنى فى أوعيته وكثرته وشدة الشبق من غير تذكره ولا فكره فى مستحسن ولا نظر اليه ولا يكون من حكة كما عند الجرب ولا عن كثرة رياح بلا شهوة وعلامته ان يحصل عقيبه الخفة والنوم ومثل هذا الجماع ينعش الحرارة الغريزية ويحدث لذة ونشاطا ويبسط النفس ويزيل الغم والغضب والوسواس السوداوى والفكر الردىء والعشق ويهيئ البدن للاغتذاء ويخفف الامتلاء وأوجاع الحالبين وينفع أكثر الامراض السوداوية والبلغمية والدموية وربما وقع تارك الجماع فى أمراض كالدوار وظلمة البصر وثقل البدن والرأس وورم الخصية والحالب ووجع الركبة فاذا عاد اليه برئ بسرعة ومن وجد حالة الجماع بردا فى ظهره أو المامع لذة الجماع أو رائحة كريهة من أعضائه فليعلم ان فى بدنه اخلاطا رديئة والافراط فى الجماع يسقط الشهوة ويضر العصب والبصر جدا ويضعف القلب ويسرع الشيب وينقص من شعر الحاجبين والرأس وأشفار العين ويكثر اللحية وشعر سائر البدن وكذلك الجماع المتكلف وجماع غير المشتهى يضر أكثر هذه المضار وأوعية المنى يفرغ ما فيها بجماعين أو ثلاثة فى أكثر الامزجة فان ألح بعد ذلك يخرج الدم عوضا عن المنى وهو الدم الذى أعد لان يكون غذاء للاعضاء فاذا خرج ذلك الدم احتيج الى زمان طويل ليحصل عوضه وأما أشكاله فأحسنها أن يعلو الرجل المرأة رافعا فخذيها بعد الملاعبة التامة ودغدغة الثدى والحالب ثم حك الفرج بالذكر فاذا تغيرت هيئة عينيها وعظم نفسها وطلبت التزام الرجل أولج الذكر وصب المنى وذلك هو المحبل فاذا فرغ من الجماع نام على ظهره ساعة رافعا رجليه على مثل الحائط لتستقر بقايا المنى الى مستقره وأردأ أشكاله أن تعلو المرأة الرجل وهو مستلق ويليه أن يكونا فيه قائمين ويليه وهما على جنبيهما ويليه أن يكونا قاعدين والشكل الذى تستلذه المرأة عند المجامعة أن تستلقى على ظهرها ويلقى الرجل نفسه عليها ويكون رأسها منكسا الى أسفل كثير التصويب ويرفع أوراكها بالمخاد فاذا أحس بالانزال فليدخل يده تحت أوراكها ويشيلها شيلا عنيفا فان الرجل والمرأة يجدان عند ذلك لذة عظيمة لا توصف وقال روفس الحكيم مدمن ركوب الخيل أقوى على الباءة من غيرهم والله أعلم (و) آداب الجماع الشرعية (يستحب أن يبدأ) فيه قبله (باسم الله تعالى) بأن يقول بسم الله الرحمن

عشر والى عشرين والى شهر فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ أرسل الى زينب بهدية فردتها عليه فقالت له التى هو فى بيتها لقد أقمأتك اذ ردت عليك هديتك أى أذلتك واستصغرتك فقال صلى الله عليه وسلم أنتن أهون على الله ان تقمئنني ثم غضب عليهن كلهن شهرا الى ان عاد اليهن (العاشر) فى آداب الجماع ويستحب أن يبدأ باسم الله تعالى

ويقرأ قل هو الله أحد أولا ويكبر ويهلل و يقول بسم الله العلي العظيم اللهم اجعلها ذرية طيبة ان كنت قدرت
ان تخرج ذلك من صلبي
وقال عليه السلام لو ان
أحدكم اذا أتى أهله وقال
اللهم جنبني الشيطان
وجنب الشيطان مارزقتنا
فان كان بينهما ولد لم يضره
الشيطان واذا قربت من
الانزال فقل في نفسك ولا
تحرك شفتيك الحمد لله
الذي خلق من الماء بشرا
الآية وكان بعض أصحاب
الحديث يكبر حتى يسمع
أهل الدار صوته ثم ينحرف
عن القبلة ولا يستقبل
القبلة بالوقاع اكراما للقبلة
وليغط نفسه وأهله بثوب
كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يغطي رأسه
و يغض صوته و يقول
للمرأة عليك بالسكينة وفي
الخبر اذا جامع أحدكم أهله
فلا يتجردان تجرد العيرين
أي الحمارين وليقدم
التلطف بالكلام والتقبيل
قال صلى الله عليه وسلم
لا يقعن أحدكم على امرأته
كما تقع البهيمة وليكن بينهما
رسول قيل وما الرسول
يارسول الله قال القبلة
والكلام وقال صلى الله
عليه وسلم ثلاث من العجز في
الرجل أن يلقى من يحب
معرفته فيفارقه قبل ان يعلم
اسمه ونسبه والثاني أن
يكرمه أحد فيرد عليه كرامته
والثالث أن يقارب الرجل
جاريته أو زوجته فيصيبها
قبل أن يحدثها و يؤانسها و يضاجعها فيقضي حاجته منها قبل أن تقضي حاجتها منه

الرحيم وهو أحد المعاني في تفسير قوله تعالى وقدموا لأنفسكم أي قدموا لأنفسكم التسمية عند الجماع أي اذكروا اسم الله عنده فذلك تقدمة لكم وقد سبقت الاشارة اليه (و يقرأ قل هو الله أحد أوّلا) تبركا بهذه السورة اذ هي تعدل ثلث القرآن كما في الخبر (و يكبر و يهلل) وأيهما قدم جاز يقول بسم الله العلي العظيم (اللهم اجعلها ذرية طيبة ان كنت قدرت أن يخرج من صلبي) كذا أورده صاحب القوت (وقال صلى الله عليه وسلم لو أن أحدكم اذا أتى أهله) أي حليلته ورواية الجماعة اذا أراد أن يأتي أهله وهو كناية عن الجماع أي اذا أراد ان يجامع لا حين الشروع فيه فانه لا يشرع فيه حينئذ كما نبه عليه الحافظ ابن حجر (قال اللهم جنبني) ورواية الجماعة بسم الله اللهم جنبنا (الشيطان) أي ابعده عنا (وجنب الشيطان مارزقتني) ورواية الجماعة مارزقتنا أي من الاولاد أو أعم والحمل عليه أتم لئلا يذهب الوهم الى أن الآيس منهم لا يسن له الاتيان به اذ العلة ليست حدوث الولد فحسب بل هو وابعاد الشيطان حتى لا يشاركه في جماعه فقد ورد انه يلتف على احليله اذا لم يسم والاهل من رزق و يجوز كون اذا طرفا لقال وقال خبر لان وكونها شرطية و جزاؤها قال والجملة خبر ان (فان كان بينهما ولد) ذكر أو أنثى (لم يضره الشيطان) باضلاله واغوائه ببركة التسمية فلا يكون للشيطان عليه سلطان في بدنه ودينه ولا يلزم عليه عصمة الولد عن الذنب لان المراد من نفي الاضرار كونه مصونا عن اغوائه بالنسبة للولد الحاصل بلا تسمية أو بمشاركة أبيه في جماع أمه أو المراد لم يضره الشيطان في أصل التوحيد وفيه بشارة عظمى ان المولود الذي يسمى عند الجماع الذي قضى بسببه يموت على التوحيد وفيه أن الرزق لا يختص بالغذاء والقوت بل كل فائدة أنعم الله بها على عبد رزق الله تعالى فالولد رزق وكذا العلم والعمل ورواية الجماعة فانه ان قضى بينهما ولد من ذلك لم يضره الشيطان أبدا قال العراقي متفق عليه من حديث ابن عباس اه قلت وكذلك رواه الطيالسي وأحمد والاربعة أصحاب السنن وابن حبان باللفظ الذي ذكرته (فاذا قربت من الانزال فقل في نفسك ولا تحرك شفتيك الحمد لله الذي خلق من الماء بشرا الآية) الى آخرها (وكان بعض أهل الحديث يكبر) قبل الجماع (حتى يسمع أهل الدار) يرفع بالتكبير (صوته) نقله صاحب القوت ولعل ذلك ادعى لطرد الشيطان اذ يسن التكبير عند الحريق والشيطان من نار فالتكبير يطفئه (ثم لينحرف عن القبلة) يمينا أو شمالا (فلا يستقبلها بالجماع اكراما للقبلة) فان في هذه الحالة كشفا للعورة وذهابا لبعض مسكة في العقل فلا ينبغي أن يستقبلها في هذه الحالة (وليغط نفسه وأهله بثوب) واحد كالملاءة فان ذلك استر لهما (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم) اذا أراد الجماع (يغطي رأسه و يغض صوته) أي يخفضه (و يقول للمرأة عليك السكينة) أي الزمي السكينة نقله صاحب القوت قال العراقي رواه الخطيب من حديث أم سلمة بسند ضعيف (وفي الخبر اذا جامع أحدكم أهله) أي حليلته (فلا يتجردا) أي لا يتعريا (تجرد العيرين أي الحمارين) والعير بالفتح يطلق على الحمار الوحشي والاهلي و جمعه أعيار كبيت وابيات (ولا ينخر انخار الثيران) جمع ثور وقد نخر نخارا كغراب اذا مد الصوت من الخياشيم قال العراقي رواه ابن ماجه من حديث عتبة بن عبد بسند ضعيف (وليقدم) قبل الجماع بمقدماته وهي (التلطف بالكلام والتقبيل) في الخدين والشفة ودغدغة الثدي والحالب والغمز في أطراف البطن والخاصرة (قال صلى الله عليه وسلم لا يقعن أحدكم على امرأته كما تقع البهيمة) على البهيمة (ليكن بينهما رسول فقيل وما الرسول يارسول الله قال القبلة والكلام) قال العراقي رواه الديلمي في مسند الفردوس من حديث أنس وهو منكر اه (وقال صلى الله عليه وسلم ثلاث خصال من العجز في الرجل أن يلقى من يحب معرفته فيفارقه قبل أن يعرف اسمه ونسبه والثاني أن يكرمه أخوه فيرد عليه كرامته والثالث أن يقارب الرجل جاريته فيصيبها قبل أن يحدثها و يؤانسها و يضاجعها فيقضي حاجته منها قبل أن تقضي حاجتها منه) قال العراقي رواه الديلمي من حديث أنس أخصر منه وهو بعض الحديث الذي قبله اه قلت

ولكل

ولكل من الجمل الثلاثة شواهد فى أخبار الجملة الاولى فى مسلسلات مسعود بن سليمان بلفظ من الجفاء أن يلقى الرجل أخاه فلا يسأله عن اسمه ونسبه وكنيته وشاهد الجملة الثانية ثلاث لا ترد الدهن والوسادة واللبن رواه الترمذى عن ابن عمر وشواهد الجملة الثالثة سيأتى ذكرها قريبا (ويكره له الجماع فى ثلاث ليال من الشهر الاوّل والآخر والنصف يقال ان الشياطين تحضر الجماع فى هذه الليالى ويقال ان الشياطين يجامعون فيها ويروى كراهية ذلك عن على ومعاوية وأبى هريرة رضى الله عنهم) كذا نقله صاحب القوت (ومن العلماء من استحب الجماع يوم الجمعة تحقيقا لاحد التأويلين من قوله صلى الله عليه وسلم رحم الله من غسل واغتسل الحديث) أى غسل أهله كذا فى القوت وقد تقدم فى الباب الخامس من الصلاة بلفظ رحم الله من بكر وابتكر وغسل واغتسل الخ رواه أصحاب السنن من حديث أوس بن أوس من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر الحديث وتقدم الكلام عليه هنالك (ثم اذا قضى وطره) من الجماع (فليتمهل على أهله) ويتوقف (حتى تقضى أيضا نهمتها) أى حاجتها كما قضى هو نهمته (فان انزالها ربما يتأخر) بعد انزال الرجل (فتهيج أيضا شهوتها ثم القعود عنها ايذاء بها) وسبب لكراهتها للرجل فان علم انها قد سبقت بالشهوة لم يحتج الى توقف (والاختلاف فى طبع الانزال يوجب التنافر) من المرأة والكراهة (مهما كان الزوج سابقا الى الانزال) ولذا كان بعض العلماء لا يتأخر عن المرأة حتى يستأمرها وهذا التنافر الذى ذكره هو الاكثر بين الزوجين وما كل رجل يدرى سببه (والتوافق) بينهما (فى وقت الانزال ألذ عندها) وأرفق ما يكون اليها وأحبه (ليشتغل الرجل بنفسه عنها فانها ربما تستحى) أى انزالها اذا كان الرجل قد فرغ من وطره وهذا يوجد قليلا لانه قد يكون المرأة من طبعها بطء الانزال والرجل من طبعه سرعته فلا يتوافقان وهذا هو المضر لها وأما اذا كان بالعكس فالامر سهل غاية ما يترتب أن المرأة يحصل لها سؤم بعد انزالها وتستثقل الزوج ولكن تصبر والدواء النافع لمن كان سريع الانزال والمرأة بطيئة ما قدمنا أوّلا انه لا يقدم على الجماع الا بعد تبسط مقدماته من كلام وعض فى الخدين ودغدغة الثديين وتمريسهما ومص الشفتين واللسان وضمها الى صدره مرارا وهو فى أثناء ذلك يحك فرجها بذكره من غير انزال ويفاخذها ويتمكن منها تمكنا كاملا ثم يمر ببطنه على بطنها مع الغمز فى الفخذين تارة وتارة فى الخاصرتين وتارة فى الظهر حتى اذا رأى انه تغير لونها واحمرت عيناها وصارت تلازم الرجل وتهتز من تحته أولج ذكره قليلا قليلا مع التدريج حتى ينتهى الى الآخر فينزل مرة واحدة ثم يتحرك بعد الانزال من غير اخراجه فمع هذه الهيئة لا تبقى امرأة ولو كانت بطيئة الانزال فيكون سببا للاحبال واللذة والاقوياء يملكون أنفسهم عند الانزال فلا ينزلون الا عند قصدهم وهؤلاء لا كلام معهم والله يؤتى ما يشاء لمن يشاء وقد يكون سبب التنافر بينهما قصر الذكر وطول فم الرحم فلا تشبع المرأة حينئذ من الجماع ولا تلتذ وقد يكون بالعكس فانه بطول ذكره يدفع فم الرحم دفعا كليا فيضرها ذلك فيحصل التنافر وتأبى الجماع غالبا (وينبغى أن يأتيها فى كل أربع ليال مرة فذلك عدل فقد جاز التأخير الى هذا الحد) ولفظ القوت ومن لم تكن له الا واحدة فان استحب أن يفضى اليها فى كل أربع ليال بمنزلة من له أربع نسوة وبهذا قضى عمر بن الخطاب رضى الله عنه وكعب بن مسور للرجل أن يأتيها فى كل أربع ليال ليلة (نعم ينبغى أن يزيد أو ينقص بحسب حاجتها فى التحصين فان تحصينها واجب عليه) ولفظ القوت فان علم حاجتها الى أكثر من ذلك كان عليه أن يفعل ما هو أحسن لتحصينها وأدوم لعفافها فان علم منها كراهة ذلك وقلة همها به لم يكن الا فضاء اليها الا فى كل شهر مرة عند طهرها (وان كان لا يثبت المطالبة بالوطء بذلك لعسر المطالبة والوفاء) فليس عليه الا المبيت عندها فى الليلة وعليها أن لا تمنعه ليلا أو نهارا وان كانت صائمة ولا يحل لها أن تصوم الا باذنه * (تنبيه) * قال صاحب القوت ومن لم تقم كفايته بواحدة ضم اليها أخرى فان لم تكن بهما غنية وتمام حاله وتحصينه زاد ثالثة الى الاربع فان الاربع الى توقان النفس الى النكاح وقوة شهوتها فى التنقل

ويكره له الجماع فى ثلاث ليال من الشهر الاوّل والآخر والنصف يقال ان الشيطان يحضر الجماع فى هذه الليالى ويقال ان الشياطين يجامعون فيها وروى كراهة ذلك عن على ومعاوية وأبى هريرة رضى الله عنهم ومن العلماء من استحب الجماع يوم الجمعة وليلته تحقيقا لاحد التأويلين من قوله صلى الله عليه وسلم رحم الله من غسل واغتسل الحديث ثم اذا قضى وطره فليتمهل على أهله حتى تقضى هى أيضا نهمتها فان انزالها ربما يتأخر فيهيج شهوتها ثم القعود عنها ايذاء لها والاختلاف فى طبع الانزال يوجب التنافر مهما كان الزوج سابقا الى الانزال والتوافق فى وقت الانزال ألذ عندها ليشتغل الرجل بنفسه عنها فانها ربما تستحى وينبغى أن يأتيها فى كل أربع ليال مرة فهو أعدل اذ عدد النساء أربعة فجاز التأخير الى هذا الحد نعم ينبغى أن يزيد أو ينقص بحسب حاجتها فى التحصين فان تحصينها واجب عليه وان كان لا يثبت المطالبة بالوطء فذلك لعسر المطالبة والوفاء بها

بالمناكح بمنزلة الواحدة وان الواحدة مع وقوع الكفاية و وجود الاستغناء تنوب عن الاربع كذلك دبر
الله صورة النفس فيما عليه جبلها وفارق بين الطباع بما عليه جمعها وان الله بقدرته وحكمته أباح الجمع بين
الاربع لاجل الطبائع الاربع لكل طبيعة واحدة على قدر حركتها وتوقان النفس عندنا ولا نقص على
العبد في ذلك اذا قام بما عليه لهن وسمحن بحقوقهن من النفقة والمبيت كل ذلك مزيد له دلالة على قوّته
وتمكنه في الحال وهذا طريق الاقوياء والائمة من القدماء والله أعلم (ولا يأتيها في الحيض ولا بعد انقطاعه
وقبل الغسل فذلك محرم بنص الكتاب) يشير الى قوله تعالى فلا تقربوهن حتى يطهرن أي من الحيض فاذا
تطهرن يعني بالماء فقوله حتى يتطهرن تأكيد للحكم و بيان لغايته وهو أن يغسلن بعد الانقطاع و يدل
عليه صريحا قراءة حمزة والكسائي وعاصم يطهرن أي يتطهرن بمعنى يغتسلن والتزاما قوله تعالى فاذا
تطهرن فأتوهن فانه يقتضي تأخير جواز الاتيان عن الغسل وقال أصحابنا الحنفية توطأ بلا غسل بتصرم
لاكثره بدليل قوله حتى يطهرن بالتخفيف جعل الطهر غاية للحرمة وما بعد الغاية يخالف ما قبلها ولان
الحيض لامزيد به على العشرة فيحكم بطهارتها انقطع الدم أو لم ينقطع ولا قله لا حتى تغتسل أو يمضي عليها
أدنى وقت صلاة لان الدم يدر تارة و ينقطع أخرى فلا يترجح جانب الانقطاع الا اذا أحدثت شيأ من أحكام
الطاهرات وذلك بالاغتسال لجواز قراءة القرآن به أو يمضي عليها وقت صلاة كاملة لوجوب الصلاة في
ذمتها وهما من أحكامهن ولا حجة لمن استدل بالتشديد في الآية لانها قرئت بالتخفيف وهي تقتضي انقطاع
الدم لا غير فيكون التشديد محمولا على ما اذا انقطع لاقل من عشرة أيام والتخفيف على ما اذا انقطع لعشرة
توفيقا بين القراءتين والله أعلم (وقيل ان ذلك يورث الجذام في الولد) ولفظ القوت و يقال ان من جامع في
آخر الحيض وقبل طهور المرأة وغسلها من الحيض كان بولده الجذام اه وهو قول الحكماء قالوا وطء
الحائض والنفساء يولد الجذام في الولد وقال الزيلعي من أصحابنا في شرح الكنز فان وطئها في الحيض يستحب
له أن يتصدق بدينار ولا يجب ذلك وقيل ان كان في أوّل الحيض يتصدق بدينار وان كان في آخره فبنصف
دينار وليستغفر الله تعالى ولا يعود وقيل ان كان الدم أسود يتصدق بدينار وان كان أصفر فبنصف دينار
وكل ذلك ورد في الحديث اه وقال النووي في الروضة ومتى جامع في الحيض متعمدا عالما بالتحريم فقولان
المشهور الجديد لا غرم عليه بل يستغفر الله و يتوب لكن يستحب أن يتصدق بدينار ان جامع في اقباله أو
نصف دينار ان جامع في ادباره والقول القديم تلزمه غرامته وفيها قولان المشهور ما قدمنا استحبابه في
الجديد والثاني عتق رقبة بكل حال ثم الدينار الواجب أو المستحب مثقال الاسلام من الذهب الخالص يصرف
الى الفقراء والمساكين ويجوز صرفه الى واحد وعلى قول الوجوب يجب على الزوج دون الزوجة وفي المراد باقباله
وادباره وجهان والصحيح المعروف ان اقباله أوّله وشدته وادباره ضعفه وقربه من الانقطاع القول الثاني
قول الاستاذ أبي اسحق اقباله ما لم ينقطع وادباره اذا انقطع ولم تغتسل أما اذا وطئها ناسيا أو جاهلا بالتحريم
فلا شيء عليه قطعا وقيل يجيء وجه انه يجب الغرم (وله أن يستمتع بجميع بدن الحائض ولا يأتيها في غير
المأتى) مفعل من الاتيان أي موضعه وهو القبل (اذ حرم غشيان الحائض لاجل الاذى) يشير به الى قوله
تعالى و يسئلونك عن المحيض قل هو أذى أي مستقذر مؤذ فاعتزلوا النساء في المحيض أي اجتنبوا مجامعتهن
اذا حضن ثم قال تعالى فأتوهن من حيث أمركم الله أي المأتى الذي أمركم به وحلله لكم (والاذى في غير
المأتى) وهو الدبر (دائم) لا ينقطع (فهو أشد تحريما من اتيان الحائض وقال تعالى) نساؤكم حرث لكم
أي مواضع حرث لكم شبههن بها تشبيها لما يلقى في أرحامهن من البذور (فأتوا حرثكم) أي فأتوهن كما
تأتون المحارث وهو كالبيان لقوله تعالى فأتوهن من حيث أمركم الله (أنى شئتم) وهو يحتمل ثلاثة معان
معنيان منها هنا تكون انى بمعنى كيف أي كيف شئتم مقبلة أو مدبرة بعد أن يكون في موضع الحرث روى
أن اليهود كانوا يقولون انه من جامع امرأته من دبرها في قبلها كان ولدها أحول فذكر ذلك لرسول الله صلى

ولا يأتيها في الحيض ولا بعد انقضائه وقبل الغسل فهو محرم بنص الكتاب وقيل ان ذلك يورث الجذام في الولد وله أن يستمتع بجميع بدن الحائض ولا يأتيها في غير المأتى اذ حرم غشيان الحائض لاجل الاذى والاذى في غير المأتى دائم فهو أشد تحريما من اتيان الحائض وقوله تعالى فأتوا حرثكم أنى شئتم

الله عليه وسلم فنزلت أخرجه الشيخان من حديث جابر وتكون انى بمعنى متى أى (أى وقت شئتم) أى أردتم من ليل أونهار وهذان صحيحان والمعنى الثالث تكون انى بمعنى أين ولا يصلح هذا الوجه هنا لكراهة اتيان المرأة فى دبرها *(تنبيه)* قرأت فى كتاب اختلاف الفقهاء لابن جرير الطبرى مانصه واختلفوا فى اتيان النساء فى أدبارهن بعد اجماعهم أن للرجل أن يتلذذ من بدن المرأة بكل موضع منه سوى الدبر فقال مالك لا بأس بأن يأتى الرجل امرأته فى دبرها كما يأتيها فى قبلها حدثنى بذلك يونس عن ابن وهب عنه وقال الشافعى الاتيان فى الدبر حتى يبلغ منه مبلغ الاتيان فى القبل محرم بدلالة الكتاب والسنة قال وأما التلذذ بغير ابلاغ الفرج بين الاليتين فى جميع الجسد فلا بأس به قال وسواء ذلك من الامة والحرة ولا ينبغى لها تركه لاصابة ذلك فان ذهبت الى الامام نهاه عن ذلك وان أقر بالعودة له أدبه دون الحد ولا غرم عليه فيه لها لانها زوجه ولو كان زنا حد فيه ان فعله حد الزنا وأغرم ان كان عاميا لها مهر مثلها ومن فعله وجب عليه الغسل وأفسد حجه حدثنا بذلك عنه الربيع وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد اتيان النساء فى الادبار حرام الجوزانى عن محمد وعلة من قال بقول مالك اجماع الكل أن النكاح قد احل للمتزوج ما كان حراما واذا كان ذلك كذلك لم يكن القبل باولى فى التحليل من الدبر وعلة من قال بقول الشافعى من الخبر ما حدثنى به محمد بن أبى ميسرة المكى قال حدثنا عثمان بن اليمان عن زمعة بن صالح عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن العماد عن عمر بن الخطاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال محاش الناس حرام لا تأتوا النساء فى أدبارهن ومن الاستدلال أن الكل مجمعون قبل النكاح أن كل شئ معها حرام ثم اختلفوا فيما يحل له منها بالنكاح ولن ينتقل المحرم باجماع الى تحليل الا بما يجب التسليم له من كتاب أو سنة أو اجماع أو قياس على أصل مجمع عليه فما أجمع منها على التحليل فحلال وما اختلف فيه منها فحرام والاتيان فى الدبر مختلف فيه فهو على التحريم المجمع عليه اه قلت وقد وردت فى تحريم ذلك أخبار فمنها حديث خزيمة بن ثابت رواه الشافعى عن محمد ابن على بن شافع عن عبد الله بن على بن السائب عن حصين بن محصن عن هرمى بن عبد الله عن خزيمة بن ثابت أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اتيان النساء فى أدبارهن أو اتيان الرجل المرأة فى دبرها قال حلال فلما ولى الرجل دعاه أو أمر به فدعى فقال كيف قلت فى أى الخرقتين أو فى أى الخرزتين أو فى أى الخصفتين أمن دبرها فى قبلها فنعم أو من دبرها فى دبرها فلا ان الله لا يستحى من الحق لا تأتوا النساء فى أدبارهن ورواه النسائى من طريق ابن وهب عن سعيد بن أبى هلال عن عبد الله بن على وأخرجه أحمد والنسائى أيضا وابن حبان من طريق هرمى وهرمى لا يعرف حاله وقد تكلم فى هذا الحديث بسبب الاختلاف فى اسناده ولذا قال البزار لا أعلم فى هذا الباب حديثا صحيحا لا فى الحظر ولا فى الطلاق وكل ما روى فيه عن خزيمة بن ثابت فغير صحيح اه ومنها حديث أبى هريرة رضى الله عنه وله ألفاظ من ذلك ملعون من أتى امرأة فى دبرها رواه أحمد وأصحاب السنن من طريق سهيل بن أبى صالح عن الحرث بن مخلد عنه ومن ذلك لا ينظر الله يوم القيامة الى رجل أتى المرأة فى دبرها وهذا لفظ أبى داود والنسائى وابن ماجه وأخرجه البزار وقال الحرث بن مخلد ليس بمشهور وقال ابن القطان لا يعرف حاله ومن ذلك من أتى حائضا أو امرأة فى دبرها أو كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم رواه أحمد والترمذى من طريق حماد بن سلمة عن حكيم الاثرم عن أبى تميمة سماعا عن أبى هريرة وقال البزار هذا حديث منكر وحكيم لا يحتج به وما انفرد به فليس بشئ اه ورواه كذلك النسائى من طريق الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال حمزة الكنانى الراوى عن النسائى هذا حديث منكر ومن ذلك من أتى الرجال أو النساء فى الادبار فقد كفر رواه النسائى من طريق بكر بن خنيس عن ليث عن مجاهد عن أبى هريرة وبكر وليث ضعيفان ومن ذلك اتيان الرجال والنساء فى أدبارهن كفر رواه الثورى عن ليث عن مجاهد عن أبى هريرة موقوفا وكذا رواه أحمد عن اسمعيل عن ليث ورواه الهيثم بن خلف فى كتاب ذم اللواط من طريق محمد بن فضيل

أى أى وقت شئتم

عن ليث ومن ذلك ملعون من أتى النساء في أدبارهن رواه يزيد بن أبي حكيم عنه موقوفا ومنها حديث على ابن طلق رضي الله عنه ان الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أعجازهن رواه الترمذي والنسائي وابن حبان ومنها عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يأتي المرأة في دبرها فقال هي اللوطية الصغرى هكذا رواه أحمد وأخرجه النسائي أيضا وأعله والمحفوظ عن عبد الله بن عمرو من قوله كذا أخرجه عبد الرزاق وغيره ومنها حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي أورده ابن جرير بسنده المتقدم وقد أخرجه أيضا النسائي والبزار وزمعة بن صالح ضعيف وقد اختلف في وقفه ورفعه وفي الباب عن ابن عباس وأنس بن مالك وأبي بن كعب وابن مسعود رضي الله عنهم وفي طريق الكل مقال والمدنيون يرون فيه الرخصة ويحتجون بحديث ابن عمر وأبي سعيد أما حديث ابن عمر ففيه طرق رواه عنه نافع وزيد بن أسلم وعبد الله بن عبيد الله بن عمرو وسعيد بن يسار وغيرهم اما نافع فاشتهر عنه من طرق كثيرة جدا منها رواية مالك وأيوب وعبيد بن عبد الله بن نافع وأبان وصالح واسحق بن عبد الله بن أبي فروة قال الدارقطني في أحاديث مالك التي رواها خارج الموطأ حدثنا أبو جعفر الاسواني حدثنا محمد بن أحمد حدثنا أبو الحرث أحمد بن سعيد المقبري حدثنا ابو ثابت محمد بن عبيد حدثنا الدراوردي عن عبد الله بن عمر بن حفص عن نافع قال قال لي ابن عمر امسك على المصحف يا نافع فقرأ حتى أتى على هذه الآية نساؤكم حرث لكم فقال يا نافع أتدري فيم أنزلت هذه الآية قال قلت لا قال فقال لي في رجل من الانصار أصاب امرأته في دبرها فاعظم الناس ذلك فأنزل الله تعالى نساؤكم حرث لكم قال نافع فقلت لابن عمر من دبرها في قبلها قال لا الا في دبرها قال أبو ثابت وحدثني به الدراوردي عن مالك وابن أبي ذئب فرفعهما عن نافع مثله وفي تفسير البقرة من صحيح البخاري حدثنا اسحق أخبرنا النضر أخبرنا ابن عوف عن نافع قال كان ابن عمر اذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى يفرغ منه قال فأخذت عليه يوما فقرأ سورة البقرة حتى انتهى الى مكان فقال تدري فيم أنزلت فقلت لا قال نزلت في كذا وكذا ثم مضى وعن عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني أبي حدثني أيوب عن نافع عن ابن عمر في قوله تعالى نساؤكم حرث لكم يأتيها في ٧ قال ورواية محمد بن يحيى بن سعيد عن أبيه عن عبيد الله بن عمر هكذا وقع عنده والرواية الاولى في تفسير اسحق بن راهويه مثل ماساق لكن عين الآية وهي نساؤكم حرث لكم وغير قوله كذا وكذا فقال نزلت في اتيان النساء في ادبارهن وكذا رواه الطبراني من طريق ابن علية عن ابن عوف وأما رواية عبد الصمد فهي في تفسير اسحق أيضا عنه وقال فيه يأتيها في الدبر وأما رواية محمد بن يحيى فأخرجها الطبراني في الاوسط عن علي بن سعيد عن أبي بكر الاعمش عن محمد ابن يحيى بن سعيد بلفظ انما نزلت نساؤكم حرث لكم رخصة في اتيان الدبر وأخرجه الحاكم من طريق عيسى بن مثرد وعن عبد الرحمن بن القاسم ومن طريق سهل بن عمار عن عبد الله بن نافع ورواه الدارقطني في غرائب مالك من طريق زكريا الساجي عن محمد بن الحرث المدني عن أبي مصعب ورواه الخطيب في الرواية عن مالك من طريق أحمد بن الحكم العبدي ورواه أبو اسحق الثعلبي في تفسيره والدارقطني أيضا من طريق اسحق بن محمد الفروي ورواه أبو نعيم في تاريخ أصبهان من طريق محمد بن صدقة الفركي كلهم عن مالك قال الدارقطني هذا ثابت عن مالك وأما زيد بن أسلم فروى النسائي والطبري من طريق أبي بكر بن أبي ادريس عن سليمان بن منهال عن ابن عمر ان رجلا أتى امرأته في دبرها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد من ذلك وجدا شديدا فأنزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم الآية وأما عبيد الله بن عبد الله بن عمر فروى النسائي من طريق يزيد بن رومان عنه عن ابن عمر كان لا يرى به بأسا موقوف وأما سعيد بن يسار فروى النسائي والطحاوي والطبري من طرق عن عبد الرحمن بن القاسم قال قلت لابن عمر انا نشترى الجواري فنحمض لهن والتحميض الاتيان في الدبر فقال اف أو يفعل هذا مسلم قال ابن القاسم فقال لي مالك أشهد على ربيعة يحدثني عن سعيد بن يسار انه سأل ابن عمر فقال لا بأس به وأما حديث أبي سعيد

وله أن يستمني بيدها وان يستمتع بما تحت الازار بما يشتهي سوى الوقاع وينبغي أن تتزر المرأة بازار من حقوها الى فوق الركبة في حال الحيض فهذا من الادب

فروى أبو يعلى وابن مردويه في تفسيره والطبري والطحاوي من طرق عن عبد الله بن نافع عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري ان رجلا أصاب امرأة في دبرها فانكر الناس عليه ذلك وقالوا أثغرها فانزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم الآية رواه أسامة بن أحمد التجيبي من طريق يحيى بن أيوب عن هشام بن سعد ولفظه كنا نأتي النساء في أدبارهن ونسمي ذلك الاثغار فانزل الله الآية وروى من طريق معن بن عيسى عن هشام ولم يسم أبا سعيد قال كان رجال من الانصار فهذا الذي ذكرته من سياق الاخبار في الاباحة والاطلاق وقال الرافعي وحكى ابن عبد الحكم عن الشافعي أنه قال لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تحريمه ولا تحليله شئ والقياس انه حلال وقال الحاكم لعل الشافعي كان يقول بذلك في القديم فاما في الجديد فالمشهور انه حرمه وحكى الماوردي في الحاوي وابن الصباغ في الشامل عن الاصم تكذيب الربيع محمد بن عبد الحكم فيما نسبه الى الشافعي وقال بل نص الشافعي على تحريمه قال الحافظ بن حجر ولا معنى لتكذيبه اياه فانه لم ينفرد به فقد تابعه عليه أخوه عبد الرحمن بن عبد الحكم عن الشافعي أخرجه أحمد بن أسامة بن أحمد بن أبي السمح المصري عن أبيه قال سمعت عبد الرحمن فذكر نحوه عن الشافعي وفي مختصر الجويني ان بعضهم أقام ما رواه ابن عبد الحكم قولا اه وان كان كذلك فهو قول قديم وقد رجع عنه الشافعي كما قال الربيع وهذا أولى من اطلاق الربيع تكذيب محمد بن عبد الحكم فانه لا اختلاف في ثقته وامامته وانما اغتر محمد بكون الشافعي قص له القصة التي وقعت له بطريق المناظرة بينه وبين محمد بن الحسن ولا شك ان العالم في المناظرة يتقلد القول وهو لا يختاره فيذكر أدلته الى أن ينقطع خصمه وذلك غير مستنكر في المناظرة وما نسب من ذلك الى مالك فهو صحيح لكن رجع متأخرو أصحابه عن ذلك وأفتوا بتحريمه الا أن مذهبه الجواز وقال القاضي أبو الطيب في تعليقه نص في كتاب السر عن مالك على اباحته ورواه عنه أهل مصر وأهل المغرب وقال القاضي عياض كان الامام القاضي أبو محمد الاصيلي يجيزه و يذهب فيه الا أنه غير محرم وضيق في اباحته محمد بن سحنون ومحمد بن شعبان ونقلا ذلك عن جمع كثير من التابعين وفي كلام ابن العربي والمازري ما يومئ الى جواز ذلك أيضا وحكى ابن بزيزة في تفسيره عن عيسى بن دينار انه كان يقول هو أحلى من الماء البارد وأنكره كثير منهم أصلا وقال القرطبي في تفسيره وابن عطية قبله لا ينبغي لاحد أن يأخذ بذلك ولو ثبتت الرواية فيه لانها من الزلات وذكر الخليلي في الارشاد عن ابن وهب ان مالكا رجع عنه وفي مختصر ابن الحاجب عن ابن وهب عن مالك انكاره ذلك وتكذيب من نقله عنه والله أعلم ثم قال المصنف رحمه الله تعالى (وله أن يستمني بيدها وان يستمتع بما تحت الازار سوى الوقاع) ولفظ القوت وبعض علماء العراق يجوز من الحائض المباشرة لما تحت المئزر خلا الفرجين ولا حرج عليه في الاستمناء بيدها اه فصاحب القوت ساقه ونسبه لبعض علماء العراق قلت وهو قول محمد بن الحسن قال يجوز له الاستمتاع منها بما دون الفرج واستدل بقوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض يقول المحيض محل الحيض وهو الفرج ولما ورد اصنعوا ما شئتم الا الجماع رواه مسلم وهذا قد رجحه الطحاوي واختاره أصبغ من المالكية وجعلوا حديث مسلم مخصصا لغيره من الاحاديث التي فيها ما وراء الازار وليس ماذكره مذهب الامام الشافعي بل مذهبه ما أشار اليه بقوله (وينبغي أن تتزر المرأة) الحائض (بازار) صغير (من حقويها الى مافوق الركبة في حالة الحيض فهذا من الادب) ولفظ القوت واذا كانت المرأة حائضا اتزرت بمئزر صغير من حقويها الى انصاف الفخذين وكان له المتعة بجميع جسدها كيف شاء الا ما تحت المئزر وهذا مذهب فقهاء الحجاز وهو أحب الوجهين الي ثم ذكر صاحب القوت القول الذي نسبه لبعض علماء العراق وسقنا لفظه قبل هذا ثم قال واستحب للرجل اذا دخل في لحافها أن يتزر بحقو صغير يكون في وسطه وهو المئزر لئلا يتجرد عريانا فان هذا من الادب اه فتأمل سياق المصنف من سياقه وتقديمه وتأخيره والظاهر ان في عبارة المصنف سقطا يظهر بالتأمل وأما

مذهب الشافعي رضي الله عنه في هذه المسئلة فقال النووي في الروضة وأما الاستمتاع بالحائض فضربان أحدهما الجماع في الفرج فيحرم ويبقى تحريمه الى أن ينقطع الحيض وتغتسل أو تتيمم عند عجزها عن الغسل النوع الثاني مافوق السرة وتحت الركبة وهو جائز أصابه دم الحيض أولم يصبه وفي وجه شاذ يحرم الاستمتاع بالموضع المتلطخ بالدم اهـ وقال أصحابنا ويمنع الحيض قربان زوجها ماتحت ازارها ويحرم مباشرة مابين السرة والركبة عند أبي حنيفة وأبي يوسف خلافا لمحمد وقد تقدم ذكر قوله وما احتج به وحجتنا على محمد قوله صلى الله عليه وسلم للذي سأله عما يحل له من امرأته وهي حائض لك مافوق الازار وقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة شدي عليك ازارك اذلو كان الممنوع موضع الدم لم يكن لشد الازار معنى (وله أن يؤاكل المرأة الحائض ويخالطها في المضاجعة وغيرها وليس عليه اجتنابها) ولفظ القوت ويضاجع الرجل الحائض كيف شاء وتناوله ماشاء ويؤاكلها ولايجانبها في شئ الا الجماع كما ذكرنا (وان أراد أن يجامع أهله مرة بعد أخرى) أي أراد العود للجماع ثانيا (فيغسل فرجه أولا) وكذلك المرأة تغسل فرجها أوتمسحه مسحا ان لم تتناول الماء فهذا هو الادب (وان احتلم) وأراد أن يستوفي مابقي من المني بالجماع (فلايجامع حتى يغسل فرجه أو يبول) ليخرج مابقي من القطرات في عروق الذكر ولفظ القوت فان جامع بعد الاحتلام من غير غسل فرجه خيف على ولده ان كان من جماعه أن يصيبه لمم من الشيطان (ويكره له الجماع في أول الليل حتى لاينام على غير طهارة) فان الارواح تعرج الى العرش فما كان طاهرا أذن له بالسجود وان كان جنبا لم يأذن له (فان أراد النوم أو الاكل) بعد الجماع (فليتوضأ أولا وضوأه للصلاة فذلك سنة) نقله صاحب القوت (قال) عبد الله (بن عمر رضي الله عنه ماقلت للنبي صلى الله عليه وسلم أينام أحدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ) قال العراقي متفق عليه من حديثه ان عمر سأل لان عبد الله هو السائل اهـ فالحديث من رواية ابن عمر عن أبيه (ولكن قد ورد فيه رخصة) أي في النوم بعد الجماع من غير أن يمس ماء (قالت عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام جنبا لم يمس ماء) قال العراقي رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وقال يزيد بن هرون انه وهم ونقل البيهقي عن الحافظ الطعن فيه قال وهو صحيح من جهة الرواية اهـ قلت وأخرجه كذلك أحمد والنسائي ولفظهم كان ينام وهو جنب ولايمس ماء وفي رواية يجنب قال ابن القيم هذه الرواية غلط عند أئمة الحديث وقال الحافظ ابن حجر قال أحمد ليس بصحيح وأبو داود وهم ويزيد بن هرون خطأ وأخرجه مسلم كان ينام وهو جنب دون قوله ولم يمس ماء وكأنه حذفها عمدا اهـ وأنت خبير ان المراد بقوله لم يمس ماء اى للغسل وهذا لايمنع كونه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ وحيث انه صحيح من جهة الرواية فالمعنى كذلك صحيح لانه فعل ذلك تشريعا لامته غير ان هذا التأويل لايناسب سياق المصنف فتامل (ومهما عاد الى فراشه) لينام (فليمسح وجه فراشه) بصنفة ازاره (فانه لايدري ماحدث بعده) وهذا قد رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وتقدم في كتاب ترتيب الاوراد عند ذكر آداب النوم ولفظه اذا جاء أحدكم الى فراشه فلينفضه بصنفة ثوبه ثلاث مرات الحديث رواه الجماعة ولفظ مسلم فليأخذ ازاره فلينفض بها فراشه وليسم الله فانه لايعلم ماخلفه بعده على فراشه الحديث وصنفة الثوب بكسر النون طرفه وقيل جانبه (ولاينبغي أن يحلق) شعر بدنه (أو يقلم ظفره أو يستحد) أي يستعمل موسى الحديد وفي معناه التنوير (أو يخرج الدم) بالفصد أو الحجامة (ولا أن يبين من نفسه جزأ) بقطع أوغير ذلك (اذ ترد اليه سائر أجزائه) شعره ودمه وظفره (في الآخرة فيعود جنبا) أي فما سقط عنه من ذلك وهو جنب رجع اليه جنبا (ويقال ان كل شعرة تطالب بجنابتها) نقله صاحب القوت وزاد وقد روينا معنى هذا في حديث مقطوع موقوف على الاوزاعي قال كنا نقول لابأس أن يطلي الجنب حتى سمعنا هذا الحديث والنص فيه على النهي على أن يطلي الرجل جنبا اهـ (ومن الآداب أن لايعزل) في جماعه

وله ان يؤاكل الحائض ويخالطها في المضاجعة وغيرها وليس عليه اجتنابها وان أراد أن يجامع ثانيا بعد أخرى فليغسل فرجه أولا وان احتلم فلايجامع حتى يغسل فرجه أو يبول ويكره الجماع في أول الليل حتى لاينام على غير طهارة فان أراد النوم أو الاكل فليتوضأ أولا وضوأه الصلاة فذلك سنة قال ابن عمر قلت للنبي صلى الله عليه وسلم أينام أحدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ ولكن قد وردت فيه رخصة قالت عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام جنبا لم يمس ماء ومهما عاد الى فراشه فليمسح وجه فراشه أولينفضه فانه لايدري ماحدث عليه بعده ولاينبغي أن يحلق أو يقلم أو يستحد أو يخرج الدم أو يبين من نفسه جزأ وهو جنب اذ ترد اليه سائر أجزائه في الآخرة فيعود جنبا ويقال ان كل شعرة تطالبه بجنابتها ومن الآداب أن لايعزل

بان يصب ماءه خارج الفرج (بل يسرح الماء الى محل الحرث) والزراعة (وهو الرحم فما من نسمة كائنة قدر الله كونها الا وهى كائنة هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال العراقى متفق عليه من حديث ابى سعيد قلت ولفظه عندهما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال أوانكم لتفعلون قالها ثلاثا مامن نسمة كائنة الى يوم القيامة الا هى كائنة وعند مسلم أيضا من حديثه لا عليكم ان لا تفعلوا فانما هو القدر (وان عزل فقد اختلف العلماء فى ذلك فى اباحته وكراهته على أربع مذاهب فمن مبيح مطلق بكل حال) سواء الحرة والمملوكة (ومن محرم بكل حال) أى مطلقا وهو مذهب الظاهرية واحدى الروايتين عن أحمد (ومن قائل يحل برضاها) أى الزوجة (ولا يحل بدون رضاها) وهو مذهب الحنفية (وكان هذا القائل يحرم الايذاء دون العزل ومن قائل يباح فى المملوكة دون الحرة) الا برضاها وهذا مذهب المالكية ولنسق نصوص المذاهب قال أصحاب مالك لا يعزل عن الحرة الا باذنها ولا عن الزوجة الامة الا باذن سيدها بخلاف السرارى هذه عبارة ابن الحاجب فى مختصره وقال ابن عبد البر فى التمهيد لا خلاف بين العلماء انه لا يعزل عن الزوجة الحرة الا باذنها لان الجماع من حقها ولها المطالبة له وقال فى الامة المملوكة لا خلاف بين فقهاء الامصار انه يجوز العزل عنها بغير اذنها قلت وفى نفى الخلاف فى الاولى والاطلاق فى الثانية نظر لما سيأتى فى بيان مذهب الشافعى وقال أصحاب أبى حنيفة يجوز العزل عن مملوكته بغير اذنها ولا يجوز عن زوجته الحرة الا باذنها فان كانت الزوجة أمة فقال أبو حنيفة الاذن فى العزل الى المولى وقال أبو يوسف ومحمد بل الى الزوجة وقال الحنابلة وهذه عبارة المحرر لابن تيمية له العزل عن سريته ولا يباح عن زوجته الحرة الا باذنها وان كانت أمة لم يبح الا باذن سيدها نص عليه وقيل بل باذنهما وقيل لا يباح العزل بحال وقيل يباح بكل حال وفى المحلى لابن حزم الظاهرى لا يحل العزل عن حرة ولا أمة مطلقا واستدل بحديث جذامة بنت وهب عند مسلم ذلك الوأد الخفى ونقل عن أبى امامة الباهلى انه سئل عن العزل فقال ما كنت أرى مسلما يفعله وعن عمر وعثمان انهما كانا ينكران العزل قال وصح أيضا عن الاسود بن يزيد وطاوس (والصحيح عندنا ان ذلك مباح) وتقريره ان النساء اقسام * أحدها الزوجة الحرة وفيها طريقان أظهرهما انها ان رضيت جاز والا فوجهان أصحهما عند المصنف والرافعى والنووى الجواز والطريق الثانى ان لم تأذن لم يجز وان أذنت فوجهان * الثانى الزوجة الامة وهى مرتبة على الحرة ان جوزناه فيها ففى الامة أولى والا فوجهان أصحهما الجواز تحرزا عن رق الولد * الثالث الامة المملوكة يجوز العزل عنها قال المصنف والرافعى والنووى بلا خلاف لكن حكى الرويانى فى البحر وجها انه لا يجوز لحق الولد * الرابع المستولدة قال الرافعى رتبها مرتبون على المنكوحة الرقيقة وهى أولى بالمنع لان الولد حر وآخرون على الحرة والمستولدة أولى بالجواز لانها ليست راسخة فى الفراش ولهذا لا تستحق القسم قال الرافعى وهذا أظهر هذا التفصيل مذهب الشافعى وحاصله الفتوى بالجواز مطلقا ولو بغير اذنها (وأما الكراهة) وهى الخطاب المقتضى للترك اقتضاء غير جازم بنهى مخصوص (فانها) تطلق بازاء ثلاثة معان (لنهى التحريم ولنهى التنزيه ولترك الفضيلة فهو) أى العزل على قول من يقول بكراهته (مكروه بالمعنى الثالث أى فيه ترك فضيلة) لا بالمعنى الاول والثانى (كما يقال يكره للقاعد فى المسجد أن يقعد فارغا) بطالا (ولا يشتغل بذكر ولا صلاة) فان كلا منهما فضيلة فى حد نفسها فتاركهما تارك فضيلة (و) كما يقال (يكره للحاضر فى مكة مقيما بها أن لا يحج كل سنة) فان تكرار الحج فى كل سنة لاهل مكة فضيلة وتاركه من غير عذر تارك فضيلة (والمراد بهذه الكراهة ترك) ماهو (الاولى و) ترك (الفضيلة فقط وهذا ثابت لما بيناه من الفضيلة فى الولد ولما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليجامع أهله) أى حليلته (فيكتب له من جماعه) ذلك (أجر ولد ذكر قاتل فى سبيل الله فقتل) قيل كيف ذلك يارسول الله فقال أنت خلقته أنت رزقته أنت هديته عليك محياه عليك مماته قالوا بل الله خلقه وهداه وأحياه وأماته قال فأقر قراره هكذا هو فى القوت بتمامه

بل لا يسرح الا الى محل الحرث وهو الرحم فما من نسمة قدر الله كونها الا وهى كائنة هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان عزل فقد اختلف العلماء فى اباحته وكراهته على أربع مذاهب فمن مبيح مطلقا بكل حال ومن محرم بكل حال ومن قائل يحل برضاها ولا يحل دون رضاها وكأن هذا القائل يحرم الايذاء دون العزل ومن قائل يباح فى المملوكة دون الحرة والصحيح عندنا أن ذلك مباح وأما الكراهية فانها تطلق لنهى التحريم ولنهى التنزيه ولترك الفضيلة فهو مكروه بالمعنى الثالث أى فيه ترك فضيلة كما يقال يكره للقاعد فى المسجد أن يقعد فارغا لا يشتغل بذكر أو صلاة ويكره للحاضر فى مكة مقيما بها أن لا يحج كل سنة والمراد بهذه الكراهية ترك الاولى والفضيلة فقط وهذا ثابت لما بيناه من الفضيلة فى الولد ولما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أن الرجل ليجامع أهله فيكتب له بجماعه أجر ولد ذكر قاتل فى سبيل الله فقتل

وانماقال ذلك لانه لو ولد له مثل هذا الولد لكان له أجر التسبب اليه مع ان الله تعالى خالقه ومحييه ومقويه على الجهاد والذى اليه

من التسبب فقد فعله وهو الوقاع وذلك عند الامناء فى الرحم وانما قلنا لا كراهة بمعنى التحريم والتنزيه لان اثبات النهى انما يمكن بنص أوقياس على منصوص ولا نص ولا أصل يقاس عليه بل ههنا أصل يقاس عليه وهو ترك النكاح أصلا أو ترك الجماع بعد النكاح أو ترك الانزال بعد الايلاج فكل ذلك ترك للافضل وليس بارتكاب نهى ولا فرق اذ الولد يتكون بوقوع النطفة فى الرحم ولها أربعة أسباب النكاح ثم الوقاع ثم الصبر الى الانزال بعد الجماع ثم الوقوف لينصب المنى فى الرحم وبعض هذه الاسباب أقرب من بعض فالامتناع عن الرابع كالامتناع عن الثالث وكذا الثالث كالثانى والثانى كالاول وليس هذا كالاجهاض والوأد لان ذلك جناية على موجود حاصل وله أيضا مراتب وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة فى الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة وافساد ذلك جناية فان صارت مضغة وعلقة كانت الجناية أفحش وان نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشا ومنتهى التفاحش فى الجناية بعد الانفصال حيا وانما قلنا مبدأ سبب الوجود من حيث وقوع المنى فى الرحم لا من حيث الخروج من الاحليل لان الولد لا يخلق من منى الرجل وحده بل من الزوجين جميعا امامن مائه ومائها واجتمعا

وقال العراقى لم أجد له أصلا اه قلت بل له أصل من حديث أبى ذر يقول فيه فى أثناء حديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضعه فى حلاله وجنبه حرامه ٧ واقراره فان شاء الله أحياه وان شاء أماته ولك أجر أخرجه ابن حبان فى صحيحه مستدلا به على تحريم العزل (وانما قال ذلك لانه لو ولد له مثل هذا الولد لكان له أجر التسبب اليه مع ان الله تعالى خالقه ومحييه ومقويه على الجهاد والذى اليه من التسبب فقد فعله وهو الوقاع وذلك عند الامناء فى الرحم) ولفظ القوت بعد ايراد الحديث المتقدم المعنى فى هذا انه يقول اذا جامعت فأمنيت فى الفرج وقد قال الله تعالى أفرأيتم ماتمنون أأنتم تخلقونه أم نحن الخالقون فاذا لم يخلق الله من منيك خلقا حسب ذلك كأنه قد خلق ذكر على أتم أحواله وأكمل أوصافه بأن يقاتل فى سبيل الله فيقتل لانك قد جئت بالسبب الذى عليك وليس عليك خلقه ولا هدايته وانما تعذر ذلك من عدم مشيئة الله وفعله مجردا وكان لك كأجر ما لو فعل الله اذ قد أتيت بما يمكنك اه (وانما قلنا لا كراهة) فى العزل (بمعنى التحريم والتنزيه لان اثبات النهى) عن شئ (انما يمكن بنص أوقياس على منصوص) بأن يلحق به فى حكمه لمساواة الاول للثانى فى علة حكمه (ولا نص ولا أصل) فى التحريم أو التنزيه (يقاس عليه بل ماهنا أصل يقاس عليه وهو ترك النكاح أصلا أو ترك الجماع بعد النكاح أو ترك الانزال بعد الايلاج فكل ذلك ترك للافضل) اذ لا يجب عليه النكاح الا عند وجود شروطه فاذا تزوج لا يجب عليه الا المبيت والنفقة فاذا جامع لا يجب عليه أن ينزل فترك كل ذلك انما هو ترك للفضيلة (وليس بارتكاب نهى ولا فرق اذ الولد يتكون) أى يتهيأ للتكوين بعد ان لم يكن (بوقوع النطفة فى الرحم) واستقرارها فيه بالشروط المذكورة فى هيئة الجماع (ولها أربعة أسباب) الاول (النكاح) أى التزويج (ثم الوقاع) أى الجماع (ثم الصبر الى الانزال) خرج به ما لو لم يصبر بان أنزل بمجرد التقاء الختانين (ثم الوقوف) أى المكث (لينصب الماء فى الرحم) وذلك بأن يتلاقى الماآن معا أو أحدهما متقدم والثانى متأخر (وبعض هذه الاسباب أقرب من بعض والامتناع عن) السبب (الرابع) الذى هو الوقوف (كالامتناع من) السبب (الثالث) الذى هو الصبر (وكذا الثالث كالثانى والثانى كالاول وليس هذا كالاستجهاض والوأد) أما الوأد فكما تقدم دفن البنت حية وأما الاستجهاض فهو القاء المرأة جنينها قبل أن يستبين خلقه (لان ذلك جناية على موجود حاصل وله) أى الموجود الحاصل (أيضا مراتب وأقل مراتب الوجود أن تقع النطفة فى الرحم ولا تختلط بماء المرأة) لعدم اتفاق الماءين أو لعدم انزال المرأة بان قام عنها سريعا (فافساد ذلك جناية) أى نوع من الجناية (فان صارت) النطفة (مضغة وعلقة) اذا انتقل المنى بعد طوره فصار ماء غليظا متجمدا فهى علقة فاذا انتقل طورا آخر فصار لحما فهو المضغة سميت بذلك لانها مقدار ما يمضغ (كانت الجناية أفحش فان نفخ فيها الروح) بعد استكمالها تسعين يوما ان كان ذكرا أو مائة وعشرين يوما ان كانت أنثى (واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشا ومنتهى التفاحش فى الجناية بعد الانفصال حيا) فاذا تسبب حينئذ لاهلاكها فقد تكاملت عليه الجنايات وتفاحشت (وانما قلنا مبدأ سبب الوجود من حيث وقوع المنى) من الرجل (فى الرحم) أى رحم المرأة بأى وجه كان وانما قلنا ذلك لانه قد يتفق أن المرأة تقعد فى الحمام على بلاطه المسخن وقد كان عليه بعض شئ من منى الرجال فيسخن فم الرحم وتستلذ فيجذب فم الرحم ذلك المنى المصبوب على البلاط جذب المغناطيس للحديد ثم يطبق عليه فيكون ذلك سببا لحملها وقد وقعت هذه الواقعة فى بعض الازمنة لبعض الابكار وعندى من جهة القواعد فيه نظر اذ قد تقدم انه لابد للتكون من نزول مائها مع ماء الرجل أو متقدما عليه أو متأخرا وفى الصورة المذكورة ليس كذلك فتأمل (لا من حيث الخروج من الاحليل) أى رأس الذكر (لان الولد لا يخرج من منى الرجل وحده) ولا من منيها وحدها (بل من) منى (الزوجين جميعا امامن مائه ومائها) اذا تلاقيا

واجتمعا (وامامن مائه ودم الحيض قال بعض أهـل التشريح) من الحكماء (ان المضغة تتخلق بتقدير الله تعالى من دم الحيض وان الدم منها كاللبن من الرائب والنطفة من الرجل شرط في خثورة دم الحيض وانعقاده كالانفحة للبن اذ بها ينعقد الرائب) اعلم أن الحكماء ذكروا أن المنى امامن الاخلاط عند من يجعله دمانضجا واما من الرطوبات الثانية عند من يجعله نوعا آخر وذكروا أن الاعضاء المفردة كلها تتكون من المنى الا اللحم فان الاحمر منه يتولد من متين الدم ويعقده الحر واليبس لتحلل رطوبات الدم فينعقد والسمن والشحم يتولد من مائية الدم ودسمه ويعقدهما البرد ولذلك يحللهما الحر الا انها على قول ارسطو يتكون من منى الذكر كما يتكون الجبن عن الانفحة ويتكون عن منى الانثى كما يتكون الجبن عن اللبن فكما ان مبدأ العقد في الانفحة كذلك مبدأ عقد الصورة في منى الذكر وكما أن كل واحد من الانفحة واللبن جزء من جوهر الجبن الحادث عنهما كذلك كل واحد من المنيين جزء من جوهر الحادث عنهما ولذلك ترى الاولاد يشبهون الامهات أكثر من الآباء لان أساس أعضائهم من مائها وهذا القول يخالف قول جالينوس فانه يرى أن كل واحد من المنيين قوة عاقدة وقابلة للعقد ومع ذلك لا يمنع أن تقول العاقدة في المنى الذكرى أقوى والمنعقدة في المنى الانثوى أقوى وانه مع اعتقاده ان منى المرأة العاقدة والمنعقدة يمتنع من امكان التكون منه فقط ويدعى أن القوة العاقدة في منى الانثى لا يتم فعلها الا بمنى الذكر والحق امكان التولد في منى الانثى فقط لجواز أن يحصل له وحده المزاج الذي به ينعقد للنفس ولكن يكون ذلك نادرا جدا لان منى الانثى يكون مائلا عن لاعتدال الى جهة البرد والرطوبة ثم ان الدم الذي ينفصل في الحيض عن المرأة يصير أكثره غذاء في وقت الحمل فمنه ما يستحيل الى مشابهة جوهر المنى والاعضاء الكائنة منه فيكون غذاء مميالها ومنها مالا يصير غذاء لذلك ولكن يصلح لان ينعقد في حشوها فيكون لحما آخر او سمنا أو شحما ويملأ الامكنة بين الاعضاء ومنه فضل لا يصلح لاحد الامرين فيبقى الى وقت النفاس وتدفعه الطبيعة فضلا وهذا السياق الذي ذكرته من قول الحكماء يفهم منه ومن قولهم الذي نقله المصنف من أن المضغة تتخلق الخ وان دم الحائض ليس بحيض لان الحمل ان تم فان الرحم مشغول به وما ينفصل عنه من دم انما هو رشح غذائه أوفضلة أونحو ذلك فليس بحيض وان لم يتم وكانت المضغة غير مخلقة تمجها الرحم مضغة مائعة حكمها حكم الولد فكيف يكون حكم الولد حيضا وبه قال الكوفيون وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد والاوزاعي والثوري ومال الشافعي في الجديد الى أن الحامل تحيض وعن مالك روايتان وأقوى حجج الحنفية ومن قال بقولهم ان استبراء الامة اعتبر بالحيض لتحقق براءة الرحم من الحمل فلو كانت الحامل تحيض لم تتم البراءة من الحيض والله أعلم (فماء المرأة ركن في الانعقاد فيجرى الماآن مجرى الايجاب والقبول في الوجود الحكمي في العقود) الشرعية (فمن أوجب ثم رجع قبل القبول لا يكون جانيا على العقد بالنقض والفسخ) اذ قد وقع ذلك منه قبل تمام الركن الثاني (ومهما اجتمع الايجاب والقبول) من غير تخلل رجوع بينهما (كان الرجوع بعده) أي الاجتماع (رفعا وفسخا وقطعا وكما أن النطفة) أي ماء الرجل (في الفقار) أي فقار ظهره (لا يتخلق منها الولد) أي لا يتكون (فكذا بعد الخروج من الاحليل) أي رأس الذكر (مالم يمتزج بماء المرأة أودمها) على القولين المذكورين (فهذا هو القياس الحكمي فان قلت فان لم يكن العزل مكروها) بل مباحا (من حيث انه دفع لوجود الولد) كما قرر آنفا (فلا يبعد أن يكره لاجل النية الباعثة عليه اذ لا يبعث عليه الا نية فاسدة فيها شئ من شوائب الشرك الخفي) الذي هو أخفى من دبيب النمل على الصخرة الصماء في الليلة الظلماء (فأقول) في الجواب (النيات الباعثة على العزل خمسة الاولى في السراري) جمع سرية بالكسر والضم خلاف الحرة (وهو حفظ الملك عن الهلاك باستحقاق الاعتاق) لانه متى أحبلها استحقت العتق فيكون سببا لهلاك الملك (وقصد استبقاء الملك بترك الاعتاق ودفع أسبابه ليس بمنهى عنه) شرعا (الثانية استبقاء جمال المرأة) وبهجتها (ونشاطها ونضارة

أومن مائه ودم الحيض قال بعض أهـل التشريح ان المضغة تخلق بتقدير الله من دم الحيض وان الدم منها كاللبن من الرائب وان النطفة من الرجل شرط في خثور دم الحيض وانعقاده كالانفحة للبن اذ بها ينعقد الرائب وكيفما كان فماء المرأة ركن في الانعقاد فيجرى الماآن مجرى الايجاب والقبول في الوجود الحكمي في العقود فمن أوجب ثم رجع قبل القبول لا يكون جانيا على العقد بالنقض والفسخ ومهما اجتمع الايجاب والقبول كان الرجوع بعده رفعا وفسخا وقطعا وكما ان النطفة في الفقار لا يتخلق منها الولد فكذا بعد الخروج من الاحليل مالم يمتزج بماء المرأة أودمها فهذا هو القياس الجلي فان قلت فان لم يكن العزل مكروها من حيث انه دفع لوجود الولد فلا يبعد أن يكره لاجل النية الباعثة عليه اذ لا يبعث عليه الا نية فاسدة فيها شئ من شوائب الشرك الخفي فاقول النيات الباعثة على العزل خمس الاولى في السراري وهو حفظ الملك عن الهلاك باستحقاق العتاق وقصد استبقاء الملك بترك الاعتاق ودفع أسبابه ليس بمنهى عنه * الثانية استبقاء جمال المرأة

وسمنها لدوام التمتع واستبقاء حياتها خوفا من خطر الطلق وهذا أيضا ليس منهيا عنه * الثالثة الخوف من كثرة الحرج بسبب كثرة الاولاد والاحتراز من الحاجة الى التعب فى الكسب ودخول مداخل السوء وهذا أيضا غير منهى عنه فان قلة الحرج معين على الدين نعم الكمال والفضل فى التوكل والثقة بضمان

الله حيث قال ومامن دابة فى الارض الا على الله رزقها ولا جرم فيه سقوط عن ذروة الكمال وترك الافضل ولكن النظر الى العواقب وحفظ المال وادخاره مع كونه مناقضا للتوكل لا نقول انه منهى عنه * الرابعة الخوف من الاولاد الاناث لما يعتقد فى تزويجهن من المعرة كما كانت من عادة العرب فى قتلهم الاناث فهذه نية فاسدة لو ترك بسببها أصل النكاح أو أصل الوقاع أثم بها لا بترك النكاح والوطء فكذا فى العزل والفساد فى اعتقاد المعرة فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد وينزل منزلة امرأة تركت النكاح استنكافا من أن يعلوها رجل فكانت تتشبه بالرجال ولا ترجع الكراهة الى عين ترك النكاح * الخامسة ان تمتنع المرأة لتعززها ومبالغتها فى النظافة والتحرز من الطلق والنفاس والرضاع وكان ذلك عادة نساء الخوارج لمبالغتهن فى استعمال المياه حتى كن يقضين صلوات أيام الحيض ولا يدخلن الخلاء الا عراة فهذه بدعة تخالف السنة فهى نية فاسدة واستأذنت واحدة منهن على عائشة رضى الله عنها لما قدمت البصرة فلم تأذن لها فيكون القصد هو الفاسد دون منع الولادة فان قلت فقد قال النبى صلى الله عليه وسلم من ترك النكاح مخافة العيال فليس منا ثلاثا قلت فالعزل كترك النكاح وقوله ليس منا أى ليس موافقا لنا على سنتنا وطريقتنا وسنتنا فعل الافضل فان قلت فقد قال صلى الله عليه وسلم فى العزل ذلك الوأد الخفى وقرأ واذا الموؤدة سئلت وهذا فى الصحيح قلنا وفى الصحيح أيضا أخبار صحيحة فى الاباحة

لونها وسمنها لدوام التمتع) بها وكذا استبقاء ثديها عن السقوط (واستبقاء حياتها خوفا من خطر الطلق) وهو الوجع الحاصل عند وضعها (وهذا أيضا ليس منهيا عنه الثالثة الخوف من كثرة الحرج) والصرف (بسبب كثرة الاولاد والاحتراز من الحاجة الى التعب فى الكسب) وما يجرى مجراه (ودخول مداخل السوء) والتهم بسببه (وهذا أيضا غير منهى عنه فان قلة الحرج معين على الدين نعم الكمال والفضل فى التوكل) على الله تعالى (والثقة بضمان الله تعالى) لرزقه ورزق أولاده (حيث قال) تعالى (ومامن دابة فى الارض الا على الله رزقها فلا جرم فيه سقوط عن ذروة الكمال وترك الافضل) كما سيأتى بيانه فى موضعه من هذا الباب (ولكن النظر للعواقب) فى الامور والملاحظة فيها (وحفظ المال وادخاره) لنفسه أو عياله (مع كونه مناقضا للتوكل) بظاهره (لا نقول انه منهى عنه) فقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم ادخر قوت سنة من تمر خيبر وهذا البحث أيضا يأتى بيانه فى موضعه من هذا الكتاب (الرابعة الخوف من الاولاد الاناث) خاصة (لما فى تزويجهن من المعرة) والعيب (كما كان من عادة العرب) فى الجاهلية الجهلاء (فى قتلهم الاناث) وادعائهم مجلب المعرة اليهم (فهذه نية فاسدة) من أصلها (لو ترك بسببها أصل النكاح أو أصل الوقاع أثم بها لا بترك النكاح والوطء فكذا فى العزل والفساد فى اعتقاد المعرة فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد) وأقوى من اعتقادها فى غيرها والنكاح من سنن المرسلين (وينزل منزلة امرأة تركت النكاح استنكافا) وإباء (من أن يعلوها رجل ولكن تتشبه بالرجال فلا ترجع الكراهة حينئذ الى ترك النكاح) وفى بعض النسخ الى غير ترك النكاح (الخامسة ان تمتنع المرأة) عن النكاح (لتعززها) وتنطعها وتعمقها فى الدين (ومبالغتها فى النظافة) باستعمال كثرة الماء فى الطهارة (فتحترز) بذلك (من الطلق) أى الوضع (والنفاس) وهو خروج الدم عقب الولادة (والرضاع وكان ذلك عادة نساء الخوارج لمبالغتهن فى استعمال المياه) الكثيرة للطهارة ودخول الحمامات ومجاوزة الحد للتطهر (حتى كن يقضين صلوات أيام الحيض) ويصمن فى حيضهن ولا يصلين فى ثياب المحيض حتى يغسلنها (ولا يدخلن الخلاء) أى موضع قضاء الحاجة (الا عراة) ظنا بتنجس الثياب (فهذه بدعة تخالف السنة فهى فاسدة) وهن أنباط من أهل النهروان (واستأذنت واحدة منهن على عائشة رضى الله عنها لما قدمت البصرة) فى قدمتها التى خالفت فيها عليا رضى الله عنه (فلم تأذن لها) نقله صاحب القوت (فيكون القصد هو الفاسد دون منع الولادة فان قلت فقد قال صلى الله عليه وسلم من ترك النكاح مخافة العيال فليس منا ثلاثا) أى قاله ثلاث مرات تقدم ذلك من حديث الحسن عن أبى سعيد فى أوائل كتاب النكاح دون قوله ثلاثا (قلنا فالعزل كترك النكاح وقوله فليس منا أى ليس موافقا لنا على سنتنا وطريقتنا وسنتنا فعل الافضل) وهو النكاح فتاركه تارك الافضل (فان قلت فقد قال صلى الله عليه وسلم فى العزل) لما سئل عنه (ذلك الوأد الخفى وقرأ واذا الموؤدة سئلت وهو فى الصحيح) قال العراقى رواه مسلم من حديث جذامة بنت وهب اهـ قلت وكذلك أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والطبرانى وابن مردويه والبيهقى قال العراقى فى شرح الترمذى هى أخت عكاشة وحديثها فرد وقد اختلف فى زيادة العزل فيه فلم يخرجه مالك (قلنا وفى الصحيح أيضا أخبار صريحة فى الاباحة) من حديث جابر بطرقه الكثيرة وسيأتى ذكره فى آخر الفصل ومنها حديث أبى سعيد وحديث أبى هريرة يشير الى أن حديث جذامة قد عورض بأحاديث وقد صرح البيهقى بذلك فقال عورض بحديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن العزل قال ان اليهود

تزعم

تزعم العزل هي المو ؤدة الصغرى كذبت يهود قال البيهقي و يشبه أن يكون حديث جذامة على طريق التنزيه اه و جزم الطحاوي بانه منسوخ وتعقب عكسه ابن حزم وحمل العراقي في شرح الترمذي حديث جذامة على العزل عن الحامل لزوال المعنى الذي كان يحذره من حصول الحمل وفيه تضييع للحمل لا يغذوه فقد يؤل الى موته أو ضعفه وأدا نخيا او أشار المصنف الى وجه الجمع بين حديث جذامة و بين أحاديث الاباحة مع ورود كل من ذلك في الصحيح بوجه آخر فقال (وقال صلى الله عليه وسلم) في العزل ذلك (الوأد الخفي كقوله في) الرياء انه (الشرك الخفي وذلك يوجب كراهة) بمعنى ترك الافضل (لا تحريما) وقرره العراقي في شرح الترمذي بوجه آخر فقال قول اليهود انها المو ؤدة الصغرى يقتضي انه وأد ظاهر لكنه صغير بالنسبة الى دفن الولد بعد وضعه حيا بخلاف قوله عليه السلام انه الوأد الخفي فانه يدل على انه ليس في حكم الظاهر أصلا فلا يترتب عليه حكمه وهذا كقوله ان الرياء هو الشرك الخفي وانما شبه بالوأد من وجه لان فيه طريق قطع الولادة اه (فان قلت فقد قال ابن عباس رضي الله عنه العزل هو الوأد الاصغر وان الممنوع وجوده به هي المو ؤدة الصغرى) أي بوجود العزل يعدم فضل الولد اذ كان سبب عدمه لانه لم يفعل ما يتأتى منه الولد فذهب فضله وحسب عليه قتله وهذا القول عن ابن عباس نقله صاحب القوت ورواه البيهقي نحوه في المعرفة عنه (قلنا هذا قياس منه لدفع الوجود على قطعه وهو قياس ضعيف) عند الائمة (ولذلك أنكره) عليه (علي بن أبي طالب رضي الله عنه لما سمعه) يقول بذلك (وقال لا تكون مو ؤدة الا بعد سبع أي بعد سبعة أطوار وتلا) علي رضي الله عنه (الآية الواردة في أطوار الخلقة وهي قوله تعالى ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين الى قوله أنشأناه خلقا آخر أي نفخنا فيه الروح ثم تلا قوله تعالى في الآية الاخرى واذا المو ؤدة سئلت) فانها ذكرت بعد سبع من قوله اذا الشمس كوّرت قال فلا تكون مو ؤدة أي مقتولة الا بعد تمام هذه الخصال من تمام الخلقة هكذا ذكره صاحب القوت ورواه البيهقي نحوه في المعرفة وذكر ابن عبد البر عن علي رضي الله عنه انه قال لا تكون مو ؤدة حتى تأتي عليها الحالات السبع فقال له عمر صدقت أطال الله بقاءك اه (واذا نظرت الى ما قدمناه في طريق القياس والاعتبار ظهر لك تفاوت منصب علي وابن عباس رضي الله عنهما في الغوص على المعاني ودرك العلوم) وحسن الاستنباط وهذا من دقيق العلوم تفرد به علي رضي الله عنه لوفور علمه ونفاذ ذهنه وخفي استدلاله (كيف ومن المتفق عليه في الصحيحين عن جابر رضي الله عنه) قال (كنا نعزل) أي عن نسائنا (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل) أخرجه الائمة الستة خلا أبا داود من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن جابر وأخرجه البخاري أيضا من طريق ابن جريج ومسلم من طريق معقل بن عبيد الجزري كلاهما عن عطاء عن جابر ليس فيه والقرآن ينزل (وفي لفظ آخر كنا نعزل) على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم (فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا) وهذا اللفظ أخرجه مسلم وحده من رواية حماد بن هشام عن أبيه عن أبي الزبير عن جابر وانفرد مسلم أيضا بزيادة لو كان شيأ ينهى عنه لنهانا عنه القرآن وفي هذا الحديث فوائد * الاولى قد استدل جابر على اباحة العزل بكونهم كانوا يفعلونه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو الذي عليه جمهور العلماء من المحدثين والاصوليين ان قول الصحابي كنا نفعل كذا مع اضافته الى عصر الرسول مرفوع حكما وخالف في ذلك فريق منهم أبو بكر الاسماعيلي فقالوا انه موقوف لاحتمال عدم اطلاعه عليه السلام على ذلك لكن هذا الاحتمال هنا مرفوع لما قدمناه من رواية مسلم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا فثبت بذلك اطلاعه وتقريره وهو حجة بالاجماع * الثانية قد أوضح قوله والقرآن ينزل بقوله في رواية مسلم لو كان شيأ ينهى عنه لنهانا عنه القرآن والظاهر ان معناه ان الله تعالى كان يطلع نبيه صلى الله عليه وسلم على فعلنا و ينزل في كتابه المنع من ذلك كما وقع ذلك في قضايا كثيرة ولهذا قال ابن عمر كنا نتقي الكلام والانبساط الى

وقوله الوأد الخفي كقوله الشرك الخفي وذلك يوجب كراهة لا تحريما فان قلت فقد قال ابن عباس العزل هو الوأد الاصغر فان الممنوع وجوده به هو المو ؤدة الصغرى قلنا هذا قياس منه لدفع الوجود على قطعه وهو قياس ضعيف ولذلك أنكره عليه علي رضي الله عنه لما سمعه وقال لا تكون مو ؤدة الا بعد سبع أي بعد سبعة أطوار وتلا الآية الواردة في أطوار الخلقة وهي قوله تعالى ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين الى قوله ثم أنشأناه خلقا آخر أي نفخنا فيه الروح ثم تلا قوله تعالى في الآية الاخرى واذا المو ؤدة سئلت واذا نظرت الى ما قدمناه في طريق القياس والاعتبار ظهر لك تفاوت منصب علي وابن عباس رضي الله عنهما في الغوص على المعاني ودرك العلوم كيف وفي المتفق عليه في الصحيحين عن جابر أنه قال كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل وفي لفظ آخر كنا نعزل فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا

نسائنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم هيبة أن ينزل فينا شئ فلما توفى النبي صلى الله عليه وسلم تكلمنا وانبسطنا رواه البخارى فى صحيحه وقال ابن دقيق العيد فى شرح العمدة استدل جابر بالتقرير من الله تعالى على ذلك وهو استدلال غريب وكان يحتمل أن يكون الاستدلال بتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم لكنه مشروط بعلمه بذلك * الثالثة قد يشكل على المشهور على مذهب الشافعى من اباحة العزل ما أفتى به العماد ابن يونس والعز بن عبد السلام انه يحرم على المرأة استعمال دواء مانع من الحمل قال ابن يونس ولو رضى به الزوج وقد يقال هذا سبب لامتناعه بعد وجود سببه والعزل فيه ترك السبب فهو كترك الوطء مطلقا * الرابعة هل الخلاف فى العزل ما اذا كان بقصد التحرز عن الولد قاله امام الحرمين فقال حيث قلنا بالتحريم فذلك اذا نزع على قصد أن يقع الماء خارجا تحرزا عن الولد وأما ان عن له أن ينزع لا عن هذا القصد فيجب القطع بانه لا يحرم اهـ وقد يقال مقتضى التعليل فى الحرة بانه حقها فلا بد من استئذانها فيه انه لا يختص بحالة التحرز عن الولد والله أعلم (وفيه أيضا) أى فى الصحيح (عن جابر رضى الله عنه انه قال ان رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لى جارية هى خادمتنا وساقيتنا فى النخل وأنا أطوف عليها وأكره أن تحبل فقال صلى الله عليه وسلم اعزل عنها ان شئت فانها سيأتيها ما قدر لها فلبث الرجل ما شاء الله ثم أتاه فقال ان الجارية قد حبلت فقال قد أخبرتكم انه سيأتيها ما قدر لها) رواه مسلم وأبو داود من رواية زهير عن أبى الزبير عن جابر بلفظ ان رجلا من الانصار وفيه وأنا أكره أن تحمل وفيه فسيأتيها ما قدر لها وفيه قد أخبرتك (كل ذلك فى الصحيحين) أى ما تقدم من حديث جابر من حيث المجموع والا فهذا الحديث الاخير تفرد به مسلم عن البخارى *(تنبيه)* ومن أحاديث الاباحة قال جابر قلنا يا رسول الله انا كنا نعزل فزعمت اليهود انها الموؤدة الصغرى فقال كذبت اليهود ان الله اذا أراد ان يخلقه لم يمنعه رواه الترمذى والنسائى من طريق محمد بن عبد الله بن ثوبان عن جابر ونحوه لاصحاب السنن من حديث أبى سعيد وقد تقدم وللنسائى من حديث أبى هريرة وقد تقدم أيضا وقال أبو سعيد رضى الله عنه انهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى العزل فقال لا عليكم ان لا تفعلوا فانما هو القدر رواه مسلم ورواه النسائى من حديث أبى صرمة وربما احتج بحديث مسلم من منع العزل مطلقا وفهم من لا النهى عما يسأل عنه وحذف قوله لا فكأنه قال لا تعزلوا وعليكم أن لا تفعلوا تأكيدا لذلك النهى هكذا ذكره القرطبى فى شرح مسلم وقال الاكثرون ليس هذا نهيا وانما معناه ليس عليكم جناح أو ضرر ان لا تفعلوه قال البيهقى رواة الاباحة أكثر وأحفظ والله أعلم وقال ابن المنذر فى الاشراف اختلف أهل العلم فى العزل فى الجارية فرخص فيه جماعة من الصحابة ومن بعدهم منهم على وسعد بن أبى وقاص وأبو أيوب وزيد بن ثابت وابن عباس وجابر والحسن ابن على وخباب بن الارت رضى الله عنهم وابن المسيب وطاوس ودينار بن أبى بكر وعلى رواية ثانية وابن مسعود وابن عمر انهم كرهوا ذلك والله أعلم (الحادى عشر فى الولادة) ولنقدم أولا ما يتعلق بها وبتدبير المولود كما ولد الى أن ينهض * اعلم أن المولود اذا ولد فى سبعة أشهر يكون صحيح البدن قويا واذا ولد فى ثمانية اشهر فاما أن يموت سريعا أو يولد ميتا وسبب ذلك ان النطفة تصير جنينا فى مدة قريبة من أربعين يوما فان أسرع صار فى خمسة وثلاثين يوما وان أبطأ ففى خمسة وأربعين يوما فما يصير جنينا فى خمسة وثلاثين يوما يتحرك بعد سبعين جنينا وما يصير جنينا فى خمسة وأربعين يتحرك بعد تسعين وكيفما كان فهذه الحركة ضعف مدة صيرورته جنينا فاذا صار مدة ثلاثة أمثال هذه الحركة يكون وقت الولادة فما يتحرك فى سبعين يولد بعد مائتين وعشرة أيام وهى سبعة أشهر وما يتحرك فى تسعين ففى تسعة أشهر فاما ما ولد فى ثمانية أشهر فان كانت حركته فى سبعين فكان ينبغى ان يولد فى سبعة أشهر فتأخره شهرا آخر انما يكون لآفة وان كان قد تحرك فى تسعين فكان ينبغى ان يولد فى تسعة أشهر فتعجيله شهرا يكون لآفة واذا ولد المولود يجب أن يبدأ أول شئ قطع سره فوق أربع أصابع لئلا تعفن فيصل ضرره للصبى ويربط بصوفة مفتولة ويضع

وفيه أيضا عن جابر أنه قال ان رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لى جارية هى خادمتنا وساقيتنا فى النخل وأنا أطوف عليها وأكره ان تحمل فقال عليه السلام اعزل عنها ان شئت فانه سيأتيها ما قدر لها فلبث الرجل ما شاء الله ثم أتاه فقال ان الجارية قد حبلت فقال قد قلت سيأتيها ما قدر لها كل ذلك فى الصحيحين *(الحادى عشر)* فى آداب الولادة

على موضع الربط خرقة مغموسة فى الزيت و يبادر الى تمليح بدنه لتصلب بشرته و يقوى جلده فان كان ذكرا فيكثر ولا يملح أنفه ولا فمه ثم يغسل بماء فاتر و ينقى منخريه باصابع مقلمة الاظفار و يقطر فى عينيه شيأ من زيت الادهان و يدغر فى دبره لينفتح للتبرز واذا قطع غمرت أعضاؤه بالرفق و يشكل كل عضو على أحسن شكله و يديم مسح عينيه بشئ كالحرير وتغمر مثانته ليسهل انفصال البول عنها ثم يعمم أو يقلنس و ينوم فى بيت معتدل قريب الى الظل والظلمة ماهدو يغطى المهد بالخرق الاسمانجونية و ينبغى أن يتفقد فى نومه و يقظته فاذا وجد فيه اضطراب من أذى من قمل أو بق أو غير ذلك فيزيله فان لم يسكت وصار يبكى فذلك اما لوجع يناله أو حر أو برد أو جوع فالواجب أن يبادر الى دفعه وأما الرضاع فيجب أن يرضع ما أمكن بلبن أمه فانه أشبه الاغذية بجوهر ما سلف من غذائه وهو فى الرحم أعنى طمث أمه فانه بعينه هو المستحيل لبنا لاشتراك الرحم والثدى فى الوريد الغاذى طعما و جها الحمل بتوجه دم الطمث بالكلية الى الرحم لغذاء الجنين و بعد انفصاله الى الثديين لغذائه أيضا وهو أقبل لذلك وآلف حتى انه صح بالتجربة ان فى القامه حلمة أمه عظيم النفع جدا فى دفع ما يؤذيه لانه يلهيه و يشغله عما يؤذيه و يجب ان يراعى فى تغذيته بلبن أمه بان يكون بين كل مرة ومرة زمان ما ينهضم الغذاء الاوّل قبل انحدار الثانى والاجود أن يلعق العسل أوّلا ثم يرضع لجلاء المعدة * ومما يجب أن يلزم الطفل شيئين نافعين لتقوية مزاجه أحدهما التحريك اللطيف والآخر التلحيس الذى جرت به العادة لتنويم الاطفال وفائدة التحريك تحلل الاخلاط وانتعاش الحرارة الغريزية وفائدة التلحيس تفريح النفس وبسطها وان منع مانع عن ارضاع أمه من ضعفها أو فساد لبنها أو ميلها الى الترفه فالمرضعة الشابة الصحيحة البدن المعتدلة بين السمن والهزال الحسنة الاخلاق و ينبغى أن لا تجامع البتة فان ذلك يحرك منها دم الطمث فيفسد رائحة اللبن وربما حبلت وكان من ذلك ضرر على الولدين جميعا أما المرتضع فلانصراف اللطيف الى غذاء الجنين وأما الجنين فلقلة ما يأتيه من الغذاء لاحتياج الآخر الى اللبن واذا اشتهى الطفل غير اللبن أعطى بتدريج ولم يشدد عليه ثم اذا فطم نقل الى ما هو خفيف من الاغذية و يكون الفطام بتدريج و يشغل ببلاليط متخذة من الخبز والسكر فان ألح على الثدى فليطل المر عليه والمدة الطبيعية للرضاع سنتان لانها مدة نبات أكثر أسنانه وتصلب أعضائه واذا كملت الانياب تعاطى موًّا كله صلب المضغ والغرض المقدم فى معالجة أمراضهم هو تدبير المرضعة فيستغنى عن مداواتهم بمداواتها فاذا انتقلوا الى سن الصبا فتراعى أخلاقهم من حدوث غضب أو خوف شديد أو غم فيقرب اليه ما يحبه و ينحى عنه ما يكرهه فاذا انتبه من نومه يخلى بينه و بين اللعب ساعة ثم يطعم ثم يخلى بينه و بين اللعب الاطول و يجنبون عن شرب الماء على الطعام واذا أتى عليه ست سنين فيقدم الى المؤدب والمعلم ولكن بتدريج ولا يحمل على ملازمة المكتب مرة واحدة فهذا هو النهج فى تدريبهم و بعد هذا فتدبيرهم تدريب الانماء وحفظ الصحة قال المصنف رحمه الله تعالى (آداب الولادة أربعة الاوّل أن لا يكثر فرحه بالولد الذكر وحزنه بالانثى) كما كان أهل الجاهلية على ذلك واليه الاشارة بقوله تعالى واذا بشر أحدهم بالانثى ظل وجهه مسودّا وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشر به (فانه لا يدرى ان الخيرة له فى أيهما) الذكر او الانثى (وكم من صاحب ابن يتمنى أن لا يكون له) ولا يوجد لسوء أخلاقه وحمله على المكاره والاتعاب وتشويه عرضه (أو يكون) المولود (بنتا بل السلامة منهن أكثر) للزومهن الحجاب (والثواب فيهن أجزل) وأوفر فى مقابلة مكابدته وصبره على تربيتهن (قال صلى الله عليه وسلم من كانت له ابنة فأدبها فأحسن تأديبها وغذاها فأحسن غذاءها وأسبغ عليها النعمة التى أسبغ الله عليه كانت له مأمنة وميسرة من النار الى الجنة) قال العراقى رواه الطبرانى فى الكبير والخرائطى فى مكارم الاخلاق من حديث ابن مسعود باسناد ضعيف اه قلت وفى رواية فأدبها وأحسن أدبها وعلمها فأحسن تعليمها وأوسع عليها من نعم الله التى أسبغ عليه كانت له منعة وسترا من النار (وقال ابن عباس رضى الله عنه

وهى خمسة * الاول ان لا يكثر فرحه بالذكر وحزنه بالانثى فانه لا يدرى الخيرة له فى أيهما فكم من صاحب ابن يتمنى ان لا يكون له أو يتمنى ان يكون بنتا بل السلامة منهن أكثر والثواب فيهن أجزل قال صلى الله عليه وسلم من كان له ابنة فأدبها فأحسن تأديبها وغذاها فأحسن غذاءها وأسبغ عليها من النعمة التى أسبغ الله عليه كانت له ميمنة وميسرة من النار الى الجنة وقال ابن عباس رضى الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

مامن أحد يدرك ابنتين فيحسن اليهما ماصحبتاه الا أدخلتاه الجنة) قال العراقى رواه ابن ماجه والحاكم وقال صحيح الاسناد اهـ قلت ولفظ الطبرانى فى الكبير مامن أحد تدرك له ابنتان فيحسن اليهما ماصحبتاه وصحبهما الا أدخلتاه الجنة (وقال أنس) بن مالك رضى الله عنه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ابنتان أو أختان فأحسن اليهما ماصحبتاه كنت أنا وهو فى الجنة كهاتين) قال العراقى رواه الخرائطى فى مكارم الاخلاق بسند ضعيف ورواه الترمذى بلفظ من عال جاريتين وقال حديث حسن غريب اهـ قلت ولفظ الترمذى من عال جاريتين حتى يدركا دخلت أنا وهو فى الجنة كهاتين ورواه كذلك ابن ماجه وابن عوانة ورواه ابن حبان عن ثابت عن أنس بلفظ من عال ابنتين أو أختين أو ثلاثا حتى يبن أو يموت عنهن كنت أنا وهو فى الجنة كهاتين وكذلك رواه عبد بن حميد وعند الامام أحمد من حديث ابن عباس من كان له ابنتان فأحسن صحبتهما ادخل بينهما الجنة (وقال أنس) رضى الله عنه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج الى سوق من أسواق المسلمين فاشترى شيأ) أى من مأكول أو ملبوس (فحمله الى بيته فخص به الاناث دون الذكور نظر الله اليه) أى بعين رحمته (ومن نظر الله اليه) كذلك (لم يعذبه) قال العراقى رواه الخرائطى بسند ضعيف (وقال أنس) رضى الله عنه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حمل طرفة من السوق الى عياله فكأنما حمل اليهم صدقة حتى يضعها فيهم وليبدأ بالاناث دون الذكور فانه من فرح أنثى فكأنما بكى من خشية الله ومن بكى من خشية الله حرم الله بدنه على النار) قال العراقى رواه الخرائطى بسند ضعيف جدا وابن عدى فى الكامل قال ابن الجوزى حديث موضوع (وقال أبو هريرة رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له ثلاث بنات أو أخوات فصبر على لأوائهن وضرائهن) أى شدتهن ومكابدتهن (أدخله الله الجنة بفضل رحمته اياهن فقال رجل و) اذا كن (ثنتين يارسول الله قال وثنتين فقال رجل أو واحدة قال أو واحدة) قال العراقى رواه الخرائطى واللفظ له والحاكم ولم يقل أو أخوات وقال صحيح الاسناد اهـ قلت وعند الخرائطى زيادة وسرائهن بعد ضرائهن ويروى بمعناه من حديث أبى سعيد بلفظ من كان له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات أو ابنتان أو أختان فأحسن صحبتهن واتقى الله فيهن فله الجنة رواه أحمد والترمذى وابن حبان والضياء وروى الحاكم فى الكنى من حديث أبى عرس بسند فيه مجهول وضعيف بلفظ من كانت له ثلاث بنات فصبر عليهن وسقاهن وأطعمهن وكساهن كن له حجابا من النار وفى حديث أنس من كان له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات فاتقى الله وقام عليهن كان معى فى الجنة هكذا وأشار بأصابعه الاربع رواه أحمد وأبو يعلى وأبو الشيخ والخرائطى فى مكارم الاخلاق (الادب الثانى أن يؤذن فى أذن المولود اليمنى) أول ما يوضع على الارض (روى رافع عن أبيه) أبى رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو رافع مولى للعباس فوهبه النبى صلى الله عليه وسلم واختلف فى اسمه على أقوال ابراهيم وأسلم أو ثابت أو يزيد وهو مشهور بكنيته روى عنه بنوه وروى له الجماعة (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن فى أذن الحسين) رضى الله عنه (حين ولدته فاطمة رضى الله عنها) قال العراقى رواه أحمد واللفظ له وأبو داود والترمذى وصححه الا أنهما قالا الحسن مكبرا وضعفه ابن القطان اهـ قلت هكذا فى نسخ الكتاب رافع عن أبيه وهو غلط ولم أجد لرافع ذكرا فى الكتب الستة وانما هو من رواية عبد الله بن أبى رافع عن أبيه وعبد الله له صحبة أيضا ولفظ أبى داود والترمذى أذن فى أذن الحسن بن على حين ولدته فاطمة بالصلاة (وروى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من ولد له مولود) وفى لفظ ولد (فاذن فى أذنه اليمنى وأقام فى أذنه اليسرى دفعت عنه أم الصبيان) هى التابعة من الجن قال العراقى رواه أبو يعلى الموصلى وابن السنى فى اليوم والبيهقى فى شعب الايمان من حديث الحسين بن على بسند ضعيف اهـ قلت وكذلك رواه ابن عساكر فى التاريخ ولفظهم جميعا لم تضره أم الصبيان وفى سنده مرزان بن سالم النضارى وهو متروك وأورده الذهبى

مامن أحد يدرك ابنتين فيحسن اليهما ماصحبتاه الا أدخلتاه الجنة وقال أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ابنتان أو أختان فأحسن اليهما ماصحبتاه كنت أنا وهو فى الجنة كهاتين وقال أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج الى سوق من أسواق المسلمين فاشترى شيأ فحمله الى بيته فخص به الاناث دون الذكور نظر الله اليه ومن نظر الله اليه لم يعذبه وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حمل طرفة من السوق الى عياله فكأنما حمل اليهم صدقة حتى يضعها فيهم وليبدأ بالاناث قبل الذكور فانه من فرح أنثى فكأنما بكى من خشية الله ومن بكى من خشيته حرم الله بدنه على النار وقال أبو هريرة قال صلى الله عليه وسلم من كانت له ثلاث بنات أو اخوات فصبر على لأوائهن وضرائهن أدخله الله الجنة بفضل رحمته اياهن فقال رجل وثنتان يارسول الله قال وثنتان فقال رجل أو واحدة فقال أو واحدة

* الادب الثانى ان يؤذن فى اذن الولد روى رافع عن أبيه قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم قد أذن فى اذن الحسن حين ولدته فاطمة رضى الله عنها وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من ولد له مولود فأذن فى اذنه اليمنى وأقام فى اذنه اليسرى دفعت عنه أم الصبيان

في الميزان في ترجمة يحيى بن العلاء البجلي ونقل أحمد انه كذاب وضاع وأورد له هذا الحديث (ويستحب أن يلقنوه أوّل انطلاق) لسانه كلمة الاخلاص (لا اله الا الله) محمد رسول الله (ليكون ذلك أوّل حديثه) أى فيتعوّد عليها ويسهل عليه النطق بها ويتمكن حبها في باطنه على حد قول القائل

أتاني هواها قبل أن أعرف الهوى * فصادف قلبا خاليا فتمكنا

(والختان في اليوم السابع ورد به خبر) يشير الى ما رواه الطبراني في الصغير بسند ضعيف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام ورواه الحاكم وصحح اسناده والبيهقي من حديث عائشة قاله العراقي (الادب الثالث أن يسميه بأحسن الاسماء) وأخفها على اللسان (فذلك من حق الولد) عليه (وقد قال صلى الله عليه وسلم اذا سميتم فعبدوا) أى اذا أردتم تسمية نحو ولد أو خادم فسموه بما فيه عبودية لله تعالى كعبد الله وعبد الرحمن لان التعبد الذي بين العبد وربه انما هو العبودية المحضة والاسم مقتض لمسماه فيكون عبد الله وقد عبده بما في اسم الله من معنى الالهية التي يستحيل كونها لغيره تعالى قال العراقي رواه الطبراني من حديث عبد الملك بن زهير عن أبيه معاذ واسناده ضعيف واختلف في اسناده فقيل عبد الملك بن ابراهيم بن زهير عن أبيه عن جده اهـ قلت ورواه أيضا الحسن ابن سفيان في مسنده ومسدد والحاكم في الكنى وأبو نعيم وابن منده ولفظ الطبراني في معجمه الكبير من طريق مسدد حدثنا أبو أمية بن يعلى عن أبيه عن عبد الملك بن أبي زهير الثقفي عن أبيه مرفوعا بهذا وكذا أورده أبو أحمد الحاكم في الكنى في ترجمة أبي زيد الثقفي والد أبي بكر باسناد معضل وقال ابن الاثير قد ذكروا زهير بن عثمان الثقفي فلا أدرى أهو هذا أم غيره قال الحافظ في الاصابة بل هو غيره وفي مسند الحسن بن سفيان من طريق عمرو بن عمران عن شيخ كان بالمدينة عن عبد الملك بن زهير عن أبيه به وقال ابن منده رواه أبو أمية بن يعلى فقال عن عبد الملك بن زهير عن أبيه عن جده وهذا مخالف لرواية الطبراني فانه لم يقل عن جده ولكنه قال عبد الملك بن أبي زهير وأبو أمية بن يعلى ضعيف وفي مسند الحسن بن سفيان شيخ مجهول وأبو زهير اختلف في اسمه فقيل معاذ وقيل عمار ورواه الديلمي من حديث معاذ بن جبل والله أعلم (وقال صلى الله عليه وسلم أحب الاسماء الى الله تعالى) أى أحب ما يسمى به العبد اليه (عبد الله وعبد الرحمن) لانه لم يقع في القرآن اضافة عبد الى اسم من أسمائه غيرهما ولانهما أصول الاسماء الحسنى من حيث المعنى فكان كل منهما يشتمل على الكل ولانه لم يسم بهما أحد غيره وبحث الجلال السيوطي ان اسم عبد الله أشرف من عبد الرحمن فانه تعالى ذكر الاوّل في حق الانبياء والثاني في حق المؤمنين فان التسمي بعبد الرحمن في حق الامة الاولى ونازعه المناوى مستدلا بكلام صاحب المطامح من المالكية في أفضلية الاسم الاول مطلقا وقد جزم به وعلله بان اسم الله هو قطب الاسماء وهو العلم الذي يرجع اليه جميع الاسماء ولا يرجع هو الى شئ فلا اشتراك في التسمية البتة والرحمة قد يتصف بها الخلق فعبد الله أخص في النسبة من عبد الرحمن فالتسمي به أفضل وأحب الى الله مطلقا وزعم بعضهم ان هذه أحبية مخصوصة لانهم كانوا يسمون عبد الدار وعبد العزى فكأنه قيل لهم ان أحب الاسماء المضافة للعبودية هذان لا مطلقا لان أحبها اليه محمد وأحمد اذ لا يختار لنبيه الا الافضل وقد رد ذلك بان المفضول قد يؤثر لحكمة وهي هنا الايماء الى حيازته مقام الحمد وموافقة الحميد من أسمائه تعالى على ان من أسمائه أيضا عبد الله كما في سورة الجن وانما سمى ابنه ابراهيم لبيان جواز التسمي بأسماء الانبياء وتنبيها على شرف سيدنا ابراهيم الخليل عليه السلام ولذلك ذهب بعضهم الى أن أفضل الاسماء بعد ذين ابراهيم لكن قال ابن سبع في شفاء الصدور وأفضلها بعدهما محمد وأحمد ثم ابراهيم والله أعلم قال العراقي رواه مسلم من حديث ابن عمر اهـ قلت رواه من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وكذلك رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وفي الباب عن ابن مسعود بلفظ أحب الاسماء الى الله ما تعبد له وأصدق الاسماء همام وحارث رواه الشيرازي

ويستحب ان يلقنوه أول انطلاق لسانه لا اله الا الله ليكون ذلك أول حديثه والختان في اليوم السابع ورد به خبر * الادب الثالث ان تسميه اسما حسنا فذلك من حق الولد وقال صلى الله عليه وسلم اذا سميتم فعبدوا وقال عليه الصلاة والسلام أحب الاسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن

في الالقاب والطبراني في الكبير واسناده ضعيف بسبب محمد بن محصن العكاشي فانه متروك وروى أحمد والطبراني من حديث عبد الرحمن بن سبرة الجعفي مرفوعا لاتسمه عزيزا ولكن سم عبد الرحمن فان أحب الاسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن والحرث وفي رواية للطبراني لاتسم عبد العزى وسم عبد الله فان خير الاسماء عبد الله وعبيد الله والحرث وهمام قال السخاوي في المقاصد وتمامايذكر على الالسنة من خير الاسماء ماحمد وماعبد فلا علمه اهـ (وقال صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ولاتكنوا بكنيتي) قال العراقي متفق عليه من حديث جابر وفي لفظ تسموا اهـ قلت المتفق عليه من حديث جابر فيه زيادة فاني انما بعثت قاسما أقسم بينكم والسبب لهذا انه صلى الله عليه وسلم كان في السوق فقال رجل ياأبا القاسم فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم فقال انما دعوت هذا فذكره وأما صدر الحديث المذكور هنا بدون زيادة فقد أخرجه الطبراني في الكبير عن ابن عباس وسموا ضبط بفتح السين وتشديد الميم المضمومة ولاتكنوا بفتح فسكون فضم بضبط السيوطي فهو من كنى يكنى كناية وفهم من ضبطه بضم ففتح فتشديد نون مضمومة من كنى يكني تكنية فهو كقوله لاتزكوا ولاتصلوا وهكذا ضبط حديث لاتصروا الابل من التصرية ومنهم من ضبطه بالفتح مع التشديد وذلك بحذف احدى التاءين والكنية بالضم ماصدرت باب أو أم وهي تارة تكون للتعظيم والتوصيف كابي المعالي وتارة للنسبة الى الاولاد كابي سلمة وأبي شريح وتارة مايناسب كابي هريرة وتارة للعلمية الصرفة كأبي عمرو وأبي بكر ولما كان صلى الله عليه وسلم يكنى أبا القاسم لانه يقسم بين الناس من قبل الله تعالى بما يوحى اليه و ينزلهم منازلهم التي يستحقونها في الشرف والفضل وقسم الغنائم ولم يكن أحد منهم يشاركه في هذا المعنى منع أن يكنى بها غيره بهذا المعنى أما لو كنى به أحد للنسبة الى ابن له اسمه القاسم أو للعلمية المجردة جاز ويدل عليه التعليل المذكور للنهي و(قال) بعض (العلماء كان ذلك) أي النهي عن التكني به مخصوصا بحالة حياته (في عصره صلى الله عليه وسلم اذ كان ينادي ياأبا القاسم) لئلا يلتبس خطابه بخطاب غيره (والآن فلا بأس) هكذا ذكره كثيرون ولكن الاصح عند أصحاب الشافعي تحريمه بعد موته وذلك بالمعنى المذكور في حديث جابر ولذا أنكر على علي بن أبي طالب رضي الله عنه حين سمى ولده محمدا وكناه بابي القاسم فقال قد سألت ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه ان ولد لي ولد فاسميه باسمك وأكنيه بكنيتك فأجازني فلو كان ذلك محرما بعد موته صلى الله عليه وسلم لما أنكر عليه ذلك وزعم القرطبي جوازه مطلقا في حياته صلى الله عليه وسلم و يقول النهي منسوخ بحديث الترمذي ماالذي أحل اسمي وحرم كنيتي وفيه نظر يظهر بالتأمل والله أعلم وقد ألفت في تحقيق هذه المسئلة جزأ ليس عندي الآن (وسمى رجل) ولده (أباعيسى فقال صلى الله عليه وسلم) لما سمعه رادا عليه (ان عيسى لاأب له) انما هو كلمته ألقاها الى مريم (فكره ذلك) قال العراقي رواه أبو عمر النوقاني في كتاب معاشرة الاهلين من حديث ابن عمر بسند ضعيف ولابي داود أن عمر ضرب ابناله تكنى أباعيسى وأنكر على المغيرة بن شعبة تكنيته بأبي عيسى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كناني واسناده صحيح اهـ قلت وكان المغيرة يكنى أيضا أباعبد الله وأبا محمد ولكنه كان يحب أن ينادى بابي عيسى لانه صلى الله عليه وسلم كناه بها والظاهر جواز ذلك فقد تكنى به غير واحد من أحبار الامة منهم الترمذي صاحب السنن وغيره (والسقط) بالكسر ولدا كان أو أنثى يسقط من بطن أمه لغير تمامه (ينبغي أن يسمى) أي يعين له اسم وهذا عند ظهور خلقه وامكان نفخ الروح فيه لاعند كونه علقة أو مضغة (قال عبد الرحمن بن يزيد بن معاوية) بن أبي سفيان تابعي جليل روى عن ثوبان وعنه أبو طوالة وكان من العقلاء الصلحاء روى له النسائي وابن ماجه (بلغني أن السقط يصرخ يوم القيامة وراء أبيه و يقول أنت ضيعتني وأنت تركتني لااسم لي فقال) له (عمر بن عبد العزيز) رحمه الله تعالى (كيف ولاأدري انه غلام أو جارية فقال عبد الرحمن من الاسماء مايجمعهما) أي الذكر والانثى (كحمزة وعمارة وطلحة وعتبة) وقد روي هذا مرفوعا

وقال سموا باسمي ولاتكنوا بكنيتي قال العلماء كان ذلك في عصره صلى الله عليه وسلم اذ كان ينادي ياأبا القاسم والآن فلا بأس نعم لايجمع بين اسمه وكنيته وقد قال صلى الله عليه وسلم لاتجمعوا بين اسمي وكنيتي وقيل ان هذا ايضا كان في حياته وتسمى رجل أباعيسى فقال عليه السلام ان عيسى لاأب له فيكره ذلك والسقط ينبغي ان يسمى قال عبد الرحمن بن يزيد بن معاوية بلغني ان السقط يصرخ يوم القيامة وراء أبيه فيقول أنت ضيعتني وتركتني لااسم لي فقال عمر بن عبد العزيز كيف وقد لايدرى انه غلام أو جارية فقال عبد الرحمن من الاسماء مايجمعهما كحمزة وعمارة وطلحة وعتبة

من حديث أنس سموا السقط يثقل الله به ميزانكم فانه يأتي يوم القيامة يقول أي رب أضاعوني فلم يسموني هكذا رواه ميسرة بن علي في مشيخته عن أبي هدبة عنه ورواه عنه الديلمي لكن بيض لسنده وروى ابن عساكر في التاريخ عن أبي هريرة بلفظ سموا اسقاطكم فانهم من افراطكم رواه عن البختري بن عبيد عن أبيه عن أبي هريرة والبختري ضعيف ورواه أيضا بلفظ سموا أولادكم فانهم من أطفالكم وقال المحفوظ الاول قال ابن القيم وأما ما اشتهر أن عائشة رضي الله عنها أسقطت من النبي صلى الله عليه وسلم سقطا فسماه عبد الله وكناها به فلا يصح (وقال صلى الله عليه وسلم انكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم) لان الدعاء بالآباء أشد في التعريف وأبلغ في التمييز ولا يعارضه خبر الطبراني انهم ينادون بأسماء أمهاتهم لانه ضعيف بالاتفاق فلا يعارض بالصحيح فأحسنوا أسماءكم بان تسموا بنحو عبد الله وعبد الرحمن أو بحرث وهمام لا بنحو مرة وحرب قال النووي في التهذيب ويستحب تحسين الاسم لهذا الحديث قال العراقي رواه أبو داود من حديث أبي الدرداء قال النووي باسناد جيد وقال البيهقي انه مرسل اه رواه كذلك أحمد كلاهما من حديث عبد الله بن أبي زكريا عن أبي الدرداء قال النووي في كتابيه الاذكار والتهذيب اسناده جيد وقال المنذري والصدر المناوي ابن زكريا ثقة عابد لكن لم يسمع من أبي الدرداء فالحديث منقطع وأبوه اسمه اياس وقال الحافظ في الفتح رجاله ثقات الا أن في سنده انقطاعا بين ابن زكرياء وبين أبي الدرداء وانه لم يدركه ووجدت بخط الحافظ ابن حجر في هامش المغني عند قول البيهقي انه مرسل قلت صححه ابن حبان (ومن له اسم يكره) من جهة اللفظ أو من جهة المعنى (فيستحب تبديله) بغيره فقد (بدل رسول الله صلى الله عليه وسلم اسم العاص بعبد الله) قال العراقي رواه البيهقي من حديث عبد الله بن الحرث بن جزء الزبيدي بسند صحيح اه قلت قرأت في تاريخ من بالصحابة بمصر لابي عبد الله الجيزي في ترجمة عبد الله ابن الحرث المذكور مانصه حدثنا أحمد بن عبد الرحمن قال حدثنا عمي عبد الله بن وهب أخبرنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن الحرث بن جزء قال توفي رجل ممن قدم على النبي صلى الله عليه وسلم غريب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على القبر ما اسمك قلت العاص وقال لعبد الرحمن بن عمر ما اسمك قال العاص وقال لعبد الله بن عمرو بن العاص ما اسمك قال العاص قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزلوا فأنتم عبد الله قال فنزلنا فوارينا صاحبنا ثم خرجنا من القبر وقد بدلت أسماؤنا وقد أخرج هذا الحديث من طرق أربعة كلها تنتهي الى الليث بن سعد وذكر في ترجمة سهل بن سعد الساعدي بسنده اليه قال كان رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمى أسود فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم أبيض وذكر أيضا في ترجمة عبد العزيز الغافقي الصحابي انه كان اسمه عبد العزى فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد العزيز (وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي) قال العراقي رواه أحمد وابن حبان من حديث أبي هريرة ولابي داود والترمذي وحسنه وابن حبان من حديث جابر من تسمى باسمي فلا يتكنى بكنيتي ومن تكنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي اه قلت أما أحمد فرواه من حديث عبد الرحمن بن أبي عمرة الانصاري البخاري ولد في عهده صلى الله عليه وسلم ولا رؤية له ولا رواية بل رواه عن عمه رفعه وقد قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح وأما حديث جابر الذي حسنه الترمذي فقد حسنه أيضا الطيالسي وأحمد وأخرجه أيضا أحمد وأبو يعلى وابن حبان من حديث أبي هريرة وأخرجه ابن سعد في الطبقات من حديث البراء ورواه ابن سعد أيضا عن أبي هريرة بلفظ لا تسموا باسمي وتكنوا بكنيتي نهى أن يجمع بين الاسم والكنية (وقيل هذا) أي النهي عن الجمع بين الاسم والكنية (أيضا كان في حياته) صلى الله عليه وسلم وأما بعده فلا بأس به وهذا أحد الاقوال في المسئلة (قال أبو هريرة) رضي الله عنه (كان اسم زينب برة) وهي زينب بنت أبي سلمة أخت عمر بن أبي سلمة وأمها أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ولدت بأرض الحبشة وكان اسمها برة (فقال صلى الله عليه وسلم تزكي نفسها) أي من

وقال صلى الله عليه وسلم انكم تدعون يوم القيامة باسمائكم وأسماء آبائكم فاحسنوا أسماءكم ومن كان له اسم يكره يستحب تبديله أبدل رسول الله صلى الله عليه وسلم اسم العاص بعبد الله وكان اسم زينب برة فقال عليه السلام تزكي نفسها

جهة كونها برة من البر وكره ذلك (فسماها زينب) رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة (وكذلك ورد نهي في) تسمية الرجل (أسلم وأفلح ونافع وبركة لانه قد يقال بركة ثم فيقال لا) وفي بعض النسخ أفلح ويسار ونافع وبركة قال العراقي رواه مسلم من حديث سمرة بن جندب الا انه جعل مكان بركة رباحا وله في حديث جابر أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يسمي بيعلى وبركة الحديث اه قلت لفظ مسلم لا تسم غلامك رباحا ولا يسارا ولا أفلح ولا نافعا ورواه الطيالسي والترمذي بلفظ لا تسم غلامك رباحا ولا أفلح ولا يسارا ولا نجيحا فيقال أثم هو فيقال لا ورواه ابن جرير بلفظ لا تسموا رقيقكم رباحا ولا يسارا ولا أفلح ولا نجيحا ان شاء الله تعالى ولفظ أبي داود ولا تسمين غلامك يسارا ولا نجيحا ولا أفلح فانك تقول أثم هو فيقول لا وفي لفظ فلا يكون وهكذا رواه ابن جرير أيضا وصححه (الادب الرابع العقيقة) يقال عق عن ولده عقا اذا ذبح العقيقة وهي الشاة تذبح يوم الاسبوع وفي الحديث قولوا نسيكة ولا تقولوا عقيقة أمرهم بذلك دفعا للتطير ويقال للشعر الذي يولد عليه المولود من آدمي وغيره عقيقة وهي (عن الذكر بشاتين وعن الانثى بشاة ولا بأس بالشاة ذكرا كان أو أنثى روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر في الغلام أن يعق بشاتين مكافئتين) أي متساويتين سنا وحسنا (وعن الانثى بشاة) وهو يبطل قول من كرهها عن الانثى وذلك شأن اليهود كانوا يعقون عن الغلام فقط قال العراقي رواه الترمذي وصححه اه قلت وهو في سنن البيهقي من طريق سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه عن سباع بن ثابت عن عمرة عن عائشة ثم اخرج من طريق حماد بن زيد عن عبيد الله عن سباع ثم قال قال أبو داود حديث سفيان وهم ثم قال ورواه المزني عن الشافعي عن سفيان عن عبيد الله بن سباع بن وهب ثم قال والمزني واهم في موضعين أحدهما ان سائر الرواة رووه عن سفيان عن عبيد الله عن أبيه والآخر انهم قالوا سباع بن ثابت ورواه الطحاوي عن المزني في كتاب السنن في أحد الموضعين على الصواب كما رواه الناس قلت أخرجه البيهقي في كتاب المعرفة من حديث الطحاوي عن المزني حدثنا الشافعي حدثنا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه عن سباع بن ثابت وهكذا رويناه في كتاب السنن من طريق الطحاوي عن المزني من نسخة جيدة قديمة فظهر بذلك رواية الطحاوي عن المزني على الصواب في الموضعين معا لا في أحدهما والله أعلم وروى أحمد عن أسماء بنت يزيد مرفوعا العقيقة حق على الغلام شاتان متكافئتان وعلى الجارية شاة (وروى انه) صلى الله عليه وسلم (عق عن الحسن بشاة) قال العراقي رواه الترمذي من حديث علي وقال ليس اسناده بمتصل ووصله الحاكم وصححه الا انه قال حسين ورواه أبو داود من حديث ابن عباس الا انه قال كبشا اه قلت حديث ابن عباس هذا أخرجه البيهقي في السنن من طريق أيوب عن عكرمة عق عليه السلام عن الحسن كبشا وعن الحسين كبشا اه قلت وقد اضطرب فيه عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الاصح والثاني أن النسائي أخرج من حديث قتادة عن عكرمة عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن وعن الحسين بكبشين كبشين (وهذا رخصة في الاقتصار على واحدة ان سلم حديث علي عن الانقطاع وسلم حديث عكرمة) عن الاضطراب (وقال صلى الله عليه وسلم مع الغلام عقيقته فاهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الاذى) قال العراقي رواه البخاري من حديث سلمان بن عامر الضبي اه قلت ورواه كذلك أحمد والدارمي وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة ورواه الحاكم عن أبي هريرة (ومن السنة أن يتصدق بوزن شعره) أي المولود بعد أن يزال عنه (ذهبا أو فضة فقد ورد فيه خبر) وذلك انه قد (روى انه صلى الله عليه وسلم أمر فاطمة رضي الله عنها يوم سابع الحسين) رضي الله عنه (أن تحلق شعره وتتصدق بوزن شعره فضة) قال العراقي رواه الحاكم وصححه من حديث علي وهو عند الترمذي منقطع بلفظ حسن وقال ليس اسناده بمتصل ورواه أحمد من حديث أبي رافع اه (قالت عائشة رضي الله عنها لا يكسر للعقيقة عظم) وعلى هذا العمل الآن (الادب الخامس أن يحنكه بتمرة) ان وجدت

فسماها زينب وكذلك ورد النهي في تسمية أفلح ويسار ونافع وبركة لانه يقال أثم بركة فيقال لا

* الرابع العقيقة عن الذكر بشاتين وعن الانثى بشاة ولا بأس بالشاة ذكرا كان أو أنثى وروت عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر في الغلام أن يعق بشاتين مكافئتين وفي الجارية بشاة وروى انه عق عن الحسن بشاة وهذا رخصة في الاقتصار على واحدة وقال صلى الله عليه وسلم مع الغلام عقيقته فاهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الاذى ومن السنة ان يتصدق بوزن شعره ذهبا أو فضة فقد ورد فيه خبر انه عليه السلام أمر فاطمة رضي الله عنها يوم سابع حسين ان تحلق شعره وتتصدق بزنة شعره فضة قالت عائشة رضي الله عنها لا يكسر للعقيقة عظم

* الخامس ان يحنكه بتمرة

(أوحلاوة) مهما كانت (وروى عن أسماء) بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها (انها قالت ولدت عبد الله بن الزبير بقباء) وهو الموضع المعروف خارج المدينة تقدم ذكرها في آخر كتاب الحج (ثم أتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعه في حجره ثم دعا بتمرة فضغها) في فمه الشريف (ثم تفل) به (في فيه وكان أول شئ دخل في فيه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم) ثم حنكه بتمرة (ثم دعاله و بارك عليه وكان أول مولود ولد في الاسلام) أي بالمدينة من قريش ولد في السنة الثانية (ففرحوا به) أي جماعة المسلمين (فرحا شديدا لانهم قيل لهم ان اليهود قد سحرتكم فلا ولد لكم) رواه البخاري ومسلم وروى نحو ذلك من حديث أبي موسى الاشعري رضي الله عنه قال ولد لي غلام فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه ابراهيم وحنكه بتمرة ودعا بالبركة ودفعه الي وكان أكبر ولد أبي موسى (الثاني عشر الطلاق) وهو في اللغة رفع القيد يقال أطاق الفرس والاسير وفي الشرع رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح فقوله شرعا يخرج به القيد حسا وهو حبل الوثاق و بالنكاح يخرج العتق لانه رفع قيد ثابت شرعا لكنه لا يثبت بالنكاح واستعمل في النكاح بلفظ التفعيل وفي غيره بالافعال ولهذا لو قال لها أنت مطلقة بتشديد اللام لم يفتقر الى نية ولو خففها فلابد منها وفي مشروعية النكاح مصالح العباد الدينية والدنيوية وفي الطلاق اكمال لها اذقد لا يوافقه النكاح فيطلب الخلاص عند تباين الاخلاق وعروض البغضاء الموجبة عدم اقامة حدود الله فمكن من ذلك رحمة منه سبحانه وفي جعله عددا حكمة لطيفة لان النفس كذوبة ربما اظهر عدم الحاجة الى المرأة او الحاجة الى تركها وتسوله فاذا وقع حصل الندم وضاق الصدر به وعيل الصبر فشرعه سبحانه وتعالى ثلاثا ليجرب نفسه في المرة الاولى فان كان الواقع صدقها استمر حتى تنقضي العدة والا أمكنه التدارك بالرجعة ثم اذا عادت النفس لمثل الاول وغلبته حتى عاد الى طلاقها نظر أيضا فيما يحدث له فما يوقع الثالثة الا وقد جرب وفقه في حال نفسه ثم حرمها عليه بعد انتهاء العدد قبل أن تتزوج آخر ليتأدب بما فيه غيظه وهو الزوج الثاني على ما عليه من جبلة الفحولية بحكمته ولطفه تعالى بعباده (وليعلم انه) أي الطلاق (مباح) قد أباحه الشارع لما ذكرنا من الحكمة (ولكنه أبغض المباحات الى الله تعالى) يشير الى حديث أبغض الحلال الى الله الطلاق والمراد بالمباح والحلال الشئ الجائز الفعل وانما كان كذلك من حيث أداؤه الى قطع الوصلة وحل قيد العصمة المؤدى الى التناسل الذي به تكثير هذه الامة لا من حقيقته في نفسه فانه ليس بحرام ولا مكروه اصالة بل تجرى فيه الاحكام الخمسة وقد صح انه صلى الله عليه وسلم آلى وطلق وهو لا يفعل محظورا والمراد بالبغض هنا غايته لا مبدؤه فانه من صفات المخلوق والبارى سبحانه وتعالى منزه عنها والقانون في أمثاله أن جميع الاعراض النفسانية كغضب ورحمة وفرح وسرور وحياء وتكبر واستهزاء لها أوائل ونهايات وهي في حقه سبحانه محمولة على الغايات لا المبادى وقد تقدمت الاشارة اليه في كتاب قواعد العقائد والحديث المذكور رواه أبو داود عن كثير بن عبيد عن محمد بن خالد الوهبي عن معرف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن عمر وكذا رواه عن كثير عن أبي داود وابن أبي عاصم والحسين ابن اسحق كما أخرجه الطبراني عنه لكن رواه ابن ماجه في سننه عن كثير فجعل بدل معرف عبيد الله بن الوليد الرصافي وكذا هو عند تمام في فوائده من حديث سليمان بن عبد الرحمن ومحمد بن مسروق كلاهما عن الرصافي وهو ضعيف ومن جهته أورده ابن الجوزي في العلل المتناهية وقال الدارقطني في العلل المرسل فيه أشبه وكذلك صحح البيهقي ارساله وقال ان المتصل ليس بمحفوظ ورجح أبو حاتم الرازي أيضا المرسل وقال الخطابي انه المشهور والله أعلم (وانما يكون مباحا اذا لم يكن فيه ايذاء بالباطل ومهما طلقها فقد آذاها) لانه قطع وصلتها وحل قيد عصمتها (ولا يباح ايذاء الغير الاجنابية من جانبها أو بضرورة) شديدة (من جانبه قال الله تعالى فان أطعنكم) أي بالتوبيخ والايذاء والهجر في المضاجع والضرب (فلا تبغوا عليهن سبيلا) أي فاز يلوا عنهن التعرض واجعلوا ما كان منهن كأن لم يكن فان التائب من الذنب كمن لا ذنب

أو حلاوة وروى عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت ولدت عبد الله بن الزبير بقباء ثم أتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعته في حجره ثم دعا بتمرة فضغها ثم تفل في فيه فكان أول شئ دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حنكه بتمرة ثم دعاله وبرك عليه وكان أول مولود ولد في الاسلام ففرحوا به فرحا شديدا لانهم قيل لهم ان اليهود قد سحرتكم فلا ولد لكم *(الثاني عشر)* في الطلاق وليعلم انه مباح ولكنه أبغض المباحات الى الله تعالى وانما يكون مباحا اذا لم يكن فيه ايذاء بالباطل ومهما طلقها فقد آذاها ولا يباح ايذاء الغير الاجنابية من جانبها أو بضرورة من جانبه قال الله تعالى فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا

أى لاتطلبوا حيلة للفراق وان كرهها أبوه فليطلقها قال ابن عمر رضى الله عنهما كان تحتى امرأة أحبها وكان أبى يكرهها ويأمرنى بطلاقها فراجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابن عمر طلق امرأتك فهذا يدل على ان حق الوالد مقدم ولكن والد يكرهها لا لغرض فاسد مثل عمر ومهما آذت زوجها وبذت على أهله فهى جانية وكذلك مهما كانت سيئة الخلق أو فاسدة الدين قال ابن مسعود فى قوله تعالى ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة مهما بذت على أهله وآذت زوجها فهو فاحشة وهذا أريد به فى العدة ولكنه تنبيه على المقصود وان كان الاذى من الزوج فلها أن تفتدى ببذل مال ويكره للرجل ان يأخذ منها أكثر مما أعطى فان ذلك اجحاف بها وتحامل عليها وتجارة على البضع قال تعالى لا جناح عليهما فيما افتدت به فرد ما أخذته فما دونه لائق بالفداء فان سألت الطلاق بغير ما بأس فهى آثمة قال صلى الله عليه وسلم ايما امرأة سألت زوجها طلاقها من غير ما بأس لم ترح رائحة الجنة وفى لفظ آخر

له وقيل فى تفسير الآية المذكورة (أى لا تطلبوا حيلة للفراق) ولفظ القوت أى لا تطلبوا طريقا الى الفرقة ولا الى خصومة ومكروه وهذا حينئذ على صورة النفس المطمئنة اذا استجابت للايمان وطاوعتك الى أخلاق المؤمنين فتولها من الارفاق وارفق بها فى منالها من المباح (وان كرهها أبوه فليطلقها) رعاية لخاطر الاب فان حقه مقدم على حق الزوجة (قال) عبدالله (بن عمر رضى الله عنهما كان تحتى امرأة أحبها وكان أبى يكرهها فيأمرنى بطلاقها فراجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى شأنها (فقال يا ابن عمر طلق امرأتك) فطلقها قال العراقى رواه أصحاب السنن الاربعة قال الترمذى حسن صحيح اه قلت ورواه كذلك ابن حبان فى الصحيح وفى لفظ لهم فقال أطع أباك وهذا الطلاق هو المستحب ذكره ابن الرفعة (فهذا يدل على أن حق الوالد مقدم) على حق الزوجة (ولكن والد يكرهها لا لغرض فاسد مثل عمر) رضى الله عنه وأين مثله (ومهما آذت زوجها) قولا أو فعلا (وبذت على أهله) أى أهل الزوج (فهى جانية) فلا يكون الطلاق فى حقها ايذاء (وكذلك مهما كانت سيئة الخلق) سليطة اللسان فظة القلب (أو) كانت (فاسدة الدين) رقيقته فاسدة الاعتقاد وفى القوت فان كانت بذية اللسان عظيمة الجهل كثيرة الاذى فطلاقها أسلم لدينهما وأروح لقلوبهما فى عاجل الدنيا وآجل الآخرة وقد شكا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذاء امرأته فقال طلقها قال فانى أحبها قال فامسكها اذا خشى عليه تشتت همه بفراقها مع المحبة فتشتت القلب أعظم من أذى الجسم (قال ابن مسعود) رضى الله عنه (فى) تفسير (قوله تعالى) ولا تخرجوهن من بيوتهن (ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة مهما بذت على أهله وآذت زوجها فهى فاحشة) نقله صاحب القوت (وهذا أريد به فى العدة) ولفظ القوت وهذا يعنى به فى العدة لان الله تعالى يقول أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم فهو متصل بقوله واحصوا العدة ولا تخرجوهن من بيوتهن أى فى العدة زاد المصنف (ولكنه تنبيه على المقصود وان كان الاذى من الزوج فلها ان تفتدى) نفسها منه (ببذل مال) اذا خافت ان لا يقيم حدود الله وان يضيع واجب حقه عليها (ويكره للرجل ان يأخذ) منها فى الفدية (أكثر مما أعطى) اياها (فان ذلك اجحاف بها وتحامل عليها ونوع تجارة على البضع) وكل ذلك منهى عنه وقد تقدم فى أول هذا الكتاب وقد (قال) الله (تعالى) وان خفتم ألا يقيما حدود الله (فلا جناح عليهما فيما افتدت به فرد ما أخذته) منه (فما دونه لائق بالفداء) فهذا هو الخلع الجائز عند أكثر العلماء خلافا لبكر بن عبدالله المزنى التابعى فانه قال بعدم حل أخذ شئ من الزوجة عوضا عن فراقها محتجا بقوله تعالى فلا تأخذوا منه شيأ فاورد عليه فلا جناح عليهما فيما افتدت به فأجاب بانها منسوخة بآية النساء وأجيب بقوله تعالى فى سورة النساء الآية فان طبن لكم عن شئ منه نفسا فكلوه وبقوله تعالى فلا جناح عليهما ان يصالحا الآية وقد انعقد الاجماع بعده على اعتباره وان آية النساء مخصوصة بآية البقرة وبآيتى النساء الاخريين وقد تمسك بالشرط من قوله تعالى فان خفتم من منع الخلع الا ان حصل الشقاق من الزوجين معا والجمهور على الجواز على الصداق وغيره ولو كان أكثر منه لكن تكره الزيادة عليه كما ذكره المصنف هنا وعند الدارقطنى عن عطاء عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يأخذ الرجل من المختلعة أكثر مما أعطاها ويصح الخلع فى حالتى الشقاق والوفاق فذكر الخوف فى قوله الا أن يخافا جرى على الغالب ولا يكره عند الشقاق أو عند كراهتها له لسوء خلقه أو دينه أو عند خوف تقصير منها فى حقه أو عند حلفه بالطلاق الثلاث من مدخول بها على فعله ما لا بد له من فعله وان أكرهها بالضرب ونحوه على الخلع فاختلعت لم يصح للاكراه ووقع الطلاق رجعيا ان لم يسم المال فان سماه أو قال طلقتك بكذا وضربها لتقبل فقبلت لم يقع الطلاق لانها لم تقبل مختارة والله أعلم (فان سألت الطلاق بغير ما بأس فهى آثمة) أى لا يحل لها ان تسأل زوجها طلاقا ولا ان تختلع منه بغير رضا من مولاها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة سألت زوجها طلاقها) ولفظ الجماعة الطلاق (من غير ما بأس لم ترح رائحة الجنة وفى لفظ

فالجنة عليها حرام) وهذا وعيد شديد لا يقابل طلب المرأة الخروج من النكاح وقوله من غير ما بأس ما زائدة للتأكيد والباس الشدة أي في غير حال شدة تدعوها وتلجئها الى المفارقة قال العراقي رواه أبو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه وابن حبان من حديث ثوبان اهـ قلت وكذلك رواه أحمد وابن خزيمة والحاكم وصححاه وأقره الذهبي ولفظهم جميعا فحرام عليها رائحة الجنة وقال الحافظ ابن حجر الاخبار الواردة في ترهيب المرأة من طلب طلاق زوجها محمولة على ما اذا لم يكن سبب يقتضي ذلك كحديث ثوبان هذا اهـ (وقال صلى الله عليه وسلم المختلعات) أي الطالبات لخلع العصمة من أزواجهن (هن المنافقات) نقله صاحب القوت قال العراقي رواه النسائي من حديث أبي هريرة قال العراقي قلت رواه الطبراني من حديث أبي عقبة ابن عامر بسند ضعيف اهـ قلت ورواه الترمذي من حديث ثوبان قال في العلل سألت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فلم يعرفه وقال الحافظ في الفتح أخرجه أحمد والنسائي عن أبي هريرة وفي صحته نظر لان الحسن عند الاكثر لم يسمع من أبي هريرة اهـ وأخرجه الديلمي في الفردوس وقال المراد بالمختلعات اللاتي يخالعن أزواجهن من غير مضادة منهم وفي لفظ لاحمد والنسائي بزيادة المنتزعات والمراد به كما قال الطيبي اللاتي ينزعن أنفسهن من أزواجهن وينشزن عليهم اهـ والمراد بالنفاق هنا النفاق العملي قال ابن العربي الغالب من النساء قلة الرضا والصبر فهن ينشزن على الرجال ويكفرن العشير فلذلك سماهن المنافقات والنفاق كفران العشير وفي الحلية لابي نعيم من حديث ابن مسعود والمختلعات والمتبرجات هن المنافقات ورواه أبو يعلى عن أبي هريرة بهذا اللفظ

(فصل) وتعريف الخلع فراق زوج يصح طلاقه لزوجته بعوض يحصل لجهة الزوج بلفظ طلاق وخلع والمراد ما يشملهما وغيرهما من الفاظ الطلاق والخلع صريحا وكناية كالفراق والابانة والمفاداة وخرج بجهة الزوج تعليق طلاقها بالبراءة من مالها على غيره فيقع الطلاق في ذلك رجعيا فان وقع بلفظ الخلع ولم ينو به طلاقا فالاظهر انه طلاق ينقص العدد وكذا ان وقع بلفظ الطلاق مقرونا بالنية وقد نص في الاملاء انه من صرائح الطلاق وفي قول انه فسخ وليس بطلاق لانه فراق حصل بمعاوضة فأشبه ما لو اشترى زوجته ونص عليه في القديم وصح عن ابن عباس فيما أخرجه عبد الرزاق وهو مشهور مذهب أحمد لحديث الدارقطني عن طاوس عن ابن عباس الخلع فرقة وليس بطلاق أما اذا نوى به الطلاق فهو طلاق قطعا عملا بنيته فان لم ينو طلاقا لا تقع به فرقة أصلا كما نص عليه في الام وقواه السبكي فان وقع الخلع بمسمى صحيح لزم أو بمسمى فاسد كخمر وجب مهر المثل والله أعلم *(تنبيه)* اول خلع وقع في الاسلام امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله لا يجمع رأسي ورأس ثابت أبدا اني رفعت جانب الخباء فرأيته أقبل في عدة فاذا هو أشدهم سوادا وأقصرهم قامة وأقبحهم وجها فقال أتردين عليه حديقته قالت نعم وان شاء زدته ففرق بينهما رواه معمر بن سليمان عن فضيل عن جرير عن عكرمة عن ابن عباس وقد أورده البخاري نحوه في صحيحه من عدة طرق (ثم ليراع الزوج في الطلاق أربعة أمور الاول ان يطلقها) بعد الدخول بها حالة كونها (في طهر لم يجامعها فيه) أي في ذلك الطهر ولا في حيض قبله (فان الطلاق في الحيض أو الطهر الذي جامع فيه بدعي حرام وان كان واقعا) وتحرم عليه المرأة ولا تحل له الا بعد زوج (لما فيه من تطويل العدة عليها) فتتضرر بذلك وقد ورد في الخبر لا ضرر ولا ضرار وقال تعالى ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن (فان فعل ذلك فليراجعها) والدليل على ذلك ما ذكره بقوله (طلق ابن عمر) رضي الله عنهما (امرأته) وهي آمنة بنت غفار وفي مسند أحمد ان اسمها النوار قال الحافظ في الفتح ويمكن ان يكون اسمها آمنة ولقبها النوار (في الحيض) أي وهي حائض فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حكم طلاق ابنه على الصفة المذكورة وفي رواية ان ابن عمر أخبره فتغيظ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر مره) أي مر ولدك عبد الله وأصله أأمر بهمزتين الاولى للوصل مضمومة تبعا

فالجنة عليها حرام وفي لفظ آخر انه عليه السلام قال المختلعات هن المنافقات ثم ليراع الزوج في الطلاق أربعة أمور * الاول أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه فان الطلاق في الحيض أو الطهر الذي جامع فيه بدعي حرام وان كان واقعا لما فيه من تطويل العدة عليها فان فعل ذلك فليراجعها طلق ابن عمر زوجته في الحيض فقال صلى الله عليه وسلم لعمر مره

فلـيراجعها حـتى تطهر
ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء
طلقها وان شاء أمسـكها
فتلك العدة التى أمر الله أن
يطلق لها النساء وانما أمره
بالصبر بعد الرجعة طهرين
لئلا يكون مقصود الرجعة
الطلاق فقط

للعين والثانية فاء الكلمة ساكنة تبدل تخفيفا من جنس حركة سابقها فتقول أومر فاذا وصل الفعل بما قبله زالت همزة الوصل وسكنت الهمزة الاصلية كما فى قوله تعالى وأمر أهلك بالصـلاة لكن استعملتها العرب بلا همزة فقالوا مر لكثرة الدوران ولانهم حذفوا أولا الهمزة الثانية تخفيفا ثم حذفوا همزة الوصل استغناء عنها لتحرك ما بعدها (فليراجعها) والامر للندب عنـد الشافعية والحنفية والحنابلة وقال المالكية وصححه صاحب الهداية من الحنفية للوجوب ويجبر على مراجعتها ما بقى من العـدة شئ قال ابن القاسم واشهب وابن المواز يجـبر عنـدنا بالضرب والسجن والتهـديد اهـ ودليل الجماعة قوله تعالى فامساك بمعروف وغـيرها من الآيات المقتضـية للتخيـير بين الامساك بالرجعة أو الفراق بتركها فجمع بين الآيات والحديث بحمل الامر على الندب ولان المراجعة لاستدراك النكاح وهو غير واجب فى الابتداء قال امام الحرمين ومع استحباب الرجعة لانقول ان تركها مكروه لكن قال فى الروضة فيه نظر وينبـغى كراهته لصحة الخـبر فيـه ولدفع الايذاء ويسقط الاستحباب بدخول الطهر الثانى وقال الشيخ تقى الدين فى شرح العـمدة ويتعلق بالحديث مسئلة أصولية وهى الامر بالامر بالشئ هل هو أمر بذلك الشئ أم لا فان النبى صلى الله عليه وسلم قال لعمر مره بأمر وأطال الحافظ البحث فى هذه المسئلة والحاصـل ان الخطاب اذا توجه لمكلف أن يأمر مكلفا آخر بفعل شئ كان المكلف الاول مبلغا محضا والثانى مأمور من الشارع كما هنا وان توجه من الشارع لمكلف أن يأمر غير مكلف كحديث مروا أولادكم بالصلاة لسبع لم يكن الامر بالامر بالشئ أمرا بالشئ لان الاولاد غير مكلفين فلا يتجه عليهم الوجوب واذا توجه الخطاب من غير الشارع بأمر من له عليه الامر أن يأمر من لا أمر للاول عليه لم يكن الامر بالامر بالشئ أمرا بالشئ أيضا بل هو متعـد بأمره للاول أن يأمر الثانى والله أعلم (حتى تطهر ثم تحيض) حيضـة أخرى (ثم تطهر ان شاء طلقها وان شاء أمسكها) قبل أن يجامعها (فتلك العدة) أى فتلك زمن العدة وهى حالة الطهر (التى أمر الله) أى أذن (أن يطلق لها النساء) فى قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وفى قراءة ابن عباس وابن عمر بيان ذلك فطلقوهن لقبـل عدتهن وفيه دليـل على ان الاقراء هى الاطهار كما ذهب اليه مالك والشافعى واختاره صاحب القوت حيث قال وكذلك هو عندى وان تكافأ ذلك فى اللغة وتساوى فى المعانى بأن يكون الحيض أيضا (وانما أمره بالصبر بعد الرجعة طهرين لئلا يكون مقصود الرجعة الطلاق فقط) أشار بهذه الجـملة الى بيان علية الغاية المذكورة فى الحديث وقد اختلف العلماء فيه فقيل لئلا تصـير الرجعة لمجرد غرض الطـلاق لو طلق فى أول الطهر بخلاف الطهر الثانى وكما ينهـى عن النكاح بمجرد الطلاق ينهـى عن الرجعـة له ولا يستحب الوطء فى الطهر الاول اكتفاء بامكان التمتع وقيل عقوبة وتغليظا وعورض بأن ابن عمر لم يكن يعلم تحريمه وأجيب بأن تغيظه صـلى الله عليه وسـلم دون أن يعـذره يقتضى ان ذلك فى الظهور لا يكاد يخفى على أحـد واختلف فى جواز تطليقها فى الطهر الذى يلى الحيضـة التى وقع فيها الطلاق والرجعة فقطع المتولى بالمنع وذكر الطحاوى انه يطلقها فى الطهر الذى يلى الحيضة قال الكرخى وهو قول أبى حنيفة وقال أبو يوسف ومحمـد فى طهر ثان أى اذا طهرت من تلك الحيضـة التى وقع فيها الطلاق قال العراقى الحديث متفق عليه قلت رواه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وهذا لفظ البخارى فى كتاب الطلاق حدثنا اسمعيل بن عبـد الله حدثنى مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهـما انه طلق امرأته وهى حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسـلم مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم ان شاء أمسكها وان شاء طلقها قبل أن يمس فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء وفى رواية عبيـد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عند مسلم ثم ليدعها بدل قوله ليمسكها وعند مسـلم أيضا من رواية محمد بن عبد الرحمن عن سالم مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا ورواه جماعة غير نافع بلفظ حتى تطهر من الحيضـة التى

طلقهافيها ثم ان شاء أمسكهاوهى رواية يونس بن جبير وأنس بن سيرين وسالم فلم يقولوا ثم تحيض ثم تطهر نعم رواية الزهرى عن سالم موافقة لرواية نافع كما نبه عليه أبوداود والزيادة من الثقة مقبولة خصوصا اذا كان حافظا

(فصل) الطلاق يكون بدعيا وسنيا وواجبا ومكروها فأما السنى فما تقدم فى حديث ابن عمر قال البخارى فى صحيحه وطلاق السنة أن يطلقها طاهرا من غير جماع ويشهد شاهدين أى لقوله تعالى واشهدوا ذوى عدل منكم قال ابن عباس فيما أخرجه ابن مردويه كان نفر من المهاجرين يطلقون لغير عدة ويراجعون بغير شهود فنزلت وأما تسميته بالسنى فقال الشيخ كمال الدين بن الهمام من أصحابنا فى فتح القدير الطلاق السنى المسنون وهو كالمندوب فى استعقاب الثواب والمراد به هنا المباح لان الطلاق ليس عبادة فى نفسه لتثبت له ثواب فالمسنون منه ماثبت على وجه لا يستوجب عتابا نعم لو وقعت له داعية أن يطلقها عقب جماعه أو حائضا فمنع نفسه الى الطهر الآخر فانه يثاب لكن لا على الطلاق فى الطهر الخالى عن الحيض بل على كف نفسه عن ذلك الايقاع على ذلك الوجه امتناعا عن المعصية وأما البدعى فطلاق مدخول بها بلا عوض منها فى حيض أو نفاس أو عدة طلاق رجعى وهى تعتد بالاقراء وذلك لمخالفته لقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وزمن الحيض والنفاس لا يحسب من العدة والمعنى فيه تضررها بطول مدة التربص أوفى طهر جامعها فيه أو استدخلت ماءه فيه ولو كان الجماع أو الاستدخال فى حيض قبله أوفى الدبر ان لم يتبين حملها وكانت ممن تحبل لادائه الى الندم عند ظهور الحمل لان الانسان قد يطلق الحائل دون الحامل وعند الندم قد لا يمكنه التدارك فيتضرر هو والولد وألحقوا الجماع فى الحيض بالجماع فى الطهر لاحتمال العلوق فيه والجماع فى الدبر كالجماع فى القبل لثبوت النسب ووجوب العدة به وهذا الطلاق حرام للنهى عنه وقال النووى اجمعت الامة على تحريمه بغير رضا المرأة فان طلقها أثم ووقع طلاقه وأما الطلاق الواجب ففى الايلاء على المولى لان المدة اذا انقضت وجب عليه الفيئة أو الطلاق وفى الشقاق على الحكمين اذا أمرت المظلومة ولا بدعة فيه للحاجة اليه مع طلب الزوجة وأما المستحب فعند خوف تقصيره فى حقها لبغض أو غيره أو سيئة الخلق أو بأن لا تكون عفيفة وألحق به ابن الرفعة طلاق الولد اذا أمره به والده وقد تقدم ذلك وأما المكروه فعند سلامة الحال لحديث ليس شئ من الحلال أبغض الى الله من الطلاق وقد تقدم أيضا وأما المباح فطلاق من ألقى عليه عدم اشتهائها بحيث يعجز أو يتضرر باكراهه نفسه على جماعها فهذا اذا وقع فان كان قادرا على طول غيرها مع استبقائها ورضيت باقامتها فى عصمته بلا وطء أو بلا قسم فيكره طلاقها كما كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين سودة وان لم يكن قادرا على طولها أو لم ترض هى بترك حقها فهو مباح والله أعلم (الثانى) اذا عزم على الطلاق (أن يقتصر على طلقة واحدة) فى طهر لا جماع فيه (فلا يجمع بين الثلاث) مرة واحدة لان الطلقة الواحدة (بعد العدة) الى انقضائها بحيض أو أشهر (تفيد المقصود) أى تعمل عمل التحريم بالثلاث سواء (ويستفيد بها) أى بالطلقة أربع خصال احداها موافقة الكتاب والسنة من قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن والثانية تيسير العدة عليها وسرعة خروجها منه لحتسب بالطهر الذى طلقها فيه من غير جماع قرء فيستعجل الخروج من العدة لانها من حدود الله والثالثة (الرجعة ان ندم) على طلاقها (فى العدة) من غير احداث عقد ثان ولا مهر آخر (و) الرابعة (تجديد النكاح ان أراد) واحب رجعتها (بعد) انقضاء (العدة) فان له ذلك من غير زوج ثان (واذا طلق ثلاثا) دفعة واحدة (ربما ندم) حيث لا ينفعه الندم حيث لم يجعل الله له مخرجا لانها لا تحل له الا بعد زوج (فيحتاج الى أن يتزوجها محلل) وهو الزوج الثانى (و) يخسر العبد خروج المرأة من يده فان ابتلى بهواها احتاج (الى الصبر مدة) وينتظر فراغ الزوج الثانى أو التجأ أن يعمل فى تزويجها لغيره فيكون محللا لنفسه ومفسد النكاح الثانى بالتحليل فيقع فى ثلاث معاصى من المعاصى (وعقد المحلل منهى عنه) يشير

*الثانى أن يقتصر على طلقة واحدة فلا يجمع بين الثلاث لان الطلقة الواحدة بعد العدة تفيد المقصود ويستفيد بها الرجعة ان ندم فى العدة وتجديد النكاح ان أراد بعد العدة واذا طلق ثلاثا ربما ندم فيحتاج الى أن يتزوجها محلل والى الصبر مدة وعقد المحلل منهى عنه

به الى حديث لعن الله المحلل والمحلل له كذا أورده صاحب القوت وهو صحيح رواه أحمد وأبو داود عن علي والترمذي عن ابن مسعود والترمذي أيضا عن جابر وجاء في تفسيره الذي يتزوج المطلقة ثلاثا بشرط أن يطلقها بعد وطئها لتحل للاول ذكره ابن الاثير وغيره وقد أغفله العراقي وقال بعض العلماء ان نكاح الاول بعده على التحليل لايجوز أيضا (ويكون هو الساعي فيه) والجاني على نفسه (ثم يكون قلبه معلقا بزوجة الغير وتطليقه أعني زوجة المحلل بعد ان زوج ثم يؤثر بعد ذلك تغيير أمر الزوجة) وغير ذلك من المحظورات (وكل ذلك ثمرة الجمع) ومخالفة السنة قال الله تعالى فطلقوهن لعدتهن ثم قال لاتدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا يعني ندما من المطلق أوجب رجعة (وفي الواحدة كفاية في المقصود من غير محظور) فانه ان طلق واحدة أو ثنتين حلت له في العدة بغير عقد آخر وحلت له بعد انقضائها أيضا بنكاح جديد من غير زوج ثان ثم قال تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا أي يتق الله فيطلق لعدة يجعل له مخرجا في جواز الرجعة كما ذكرنا

(فصل) اذا طلقت الحائض يعتد بذلك الطلاق أجمع على ذلك أئمة الفتوى وقد أشار اليه المصنف أولا بقوله بدعي حرام وان كان واقعا خلافا للظاهرية والخوارج والرافضة حيث قالوا لا يقع لانه منهي عنه فلا يكون مشروعا ولنا حديث ابن عمر المتقدم فانه أمره بالمراجعة والمراجعة بدون الطلاق محال ولا يقال المراد بالرجعة الرجعة اللغوية وهي الرد الى حالها الاول لأنه يحب عليه طلقة لان هذا أغلط اذ حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية مقدم على حمله على الحقيقة اللغوية كما تقرر في الاصول وبان ابن عمر صرح في حديثه بانه حسبها عليه تطليقة كما رواه البخاري من طريق أنس بن سيرين قال سمعت ابن عمر قال طلق ابن عمر امرأته وهي حائض وفيه قال أنس بن سيرين فقلت لابن عمر أتحتسب قال فمه أي انزجر عنه فانه لاشك في وقوع الطلاق وكونه محسوبا في عدد الطلاق وهذا نص في موضع النزاع يرد على القائل بعدم الوقوع فيجب المصير اليه وعند الدارقطني في رواية شعبة عن أنس بن سيرين فقال عمر يارسول الله أفتحتسب بتلك الطلقة قال نعم وعنده أيضا من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رجلا قال اني طلقت امرأتي البتة وهي حائض فقال عصيت ربك وفارقت امرأتك قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر ابن عمر أن يراجع امرأته بطلاق بقي له وأنت لم تبق لك ماترتجع به امرأتك وقد وافق ابن حزم من المتأخرين الشيخ تقي الدين بن تيمة واحتجوا له بما عند مسلم من حديث أبو الزبير عن ابن عمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليراجعها فردها قال اذا طهرت فليطلق أو ليمسك وزاد النسائي وأبو داود فيه ولم يرها شيأ لكن قال أبو داود روى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة وأحاديثهم كلها على خلاف ماقال أبو الزبير وقال ابن عبد البر لم يقلها غير أبي الزبير وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله فكيف بمن هو أثبت منه وقال الخطابي لم يرو أبو الزبير حديثا أنكر من هذا وقال الشافعي فيما نقله البيهقي في المعرفة نافع أثبت من أبي الزبير والاثبت من الحديثين أولى أن يؤخذ به اذا تخالفا وقد وافق نافعا غيره من أهل الثبت وحمل قوله لم يرها شيأ على انه لم يعدها شيأ صوابا وقال الخطابي لم يرها شيأ تحرم معه المراجعة وقد تابع أبا الزبير غيره فعند سعيد بن منصور من طريق عبد الله بن مالك عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس ذلك بشئ وكل ذلك قابل للتأويل وهو أولى من تغليط بعض الثقات وقال ابن القيم منتصر الشيخه ابن تيمية الطلاق ينقسم الى حلال وحرام فالقياس ان حرامه باطل كالنكاح وسائر العقود وأيضا فكما أن النهي يقتضي التحريم فكذلك يقتضي الفساد وأيضا فهو طلاق منع منه الشرع فأفاد منعه عدم ايقاعه فكذلك يفيد عدم نفوذه والا لم يكن للمنع فائدة لان الزوج لو وكل رجلا أن يطلق امرأته على وجه فطلقها على غير الوجه المأذون فيه لم ينفذ فلذلك لم يأذن الشارع للمكلف في الطلاق الا اذا كان مباحا فاذا طلق طلاقا محرما لم يصح وأيضا فكل

ويكون هو الساعي فيه ثم يكون قلبه معلقا بزوجة الغير وتطليقه أعني زوجة المحلل بعد أن زوج منه ثم يورث ذلك تغييرا من الزوجة وكل ذلك ثمرة الجمع وفي الواحدة كفاية في المقصود من غير محذور

ماحرمه الله من العقود مطلوب الاعدام فالحكم ببطلان ماحرمه أقرب الى تحصيل هذا المطلوب من تصحيحه ومعلوم أن الحلال المأذون فيه ليس كالحرام الممنوع منه ثم ذكر معارضات أخرى لاتنهض مع التنصيص على صريح الامر بالرجعة فانه فرع وقوع الطلاق وعلى تصحيح صاحب القصة بانها حسبت عليه تطليقة والقياس فى معارضة النص فاسد الاعتبار اه ملخصا من الفتح وأخرج البخارى من طريق يونس بن جبير عن ابن عمر قال مره فليراجعها قلت تحتسب قال أرأيت ان عجز واستحمق معناه أرأيت ان عجز الزوج عن السنة أوجهل السنة فطلق فى الحيض أيعذر لحمقه فلا يلزمه طلاق استبعاد من ابن عمر ان يعذر أحد بالجهل بالشريعة وهو القول الاشهر أن الجاهل غير معذور وروى أيضا من قول سعيد بن جبير أن ابن عمر قال حسبت على تطليقة وفيه رد على الظاهرية ومن نحا نحوهم فى قوله انه لم يعتد بها ولم يرها شيأ لانه وان لم يصرح برفع ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم فان فيه تسليم ان ابن عمر قال انها حسبت عليه بتطليقة فكيف يجتمع هذا مع قوله انه لم يعتد بها ولم يرها شيأ على المعنى الذى ذهب اليه المخالف لانه ان جعل الضمير للنبى صلى الله عليه وسلم لزم منه ان ابن عمر خالف ماحكم به النبى صلى الله عليه وسلم فى هذه القصة بخصوصها لانه قال انها حسبت عليه بتطليقة فيكون من حسبها عليه خالف كونه لم يرها شيأ وكيف يظن به ذلك مع اهتمامه واهتمام أبيه بسؤال النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك ليفعل ما يأمره به وان جعل الضمير فى لم يعتد بها أولم يرها لابن عمر لزم منه التناقض فى القصة الواحدة فيفتقر الى الترجيح ولا شك ان الاخذ بما رواه الاكثر والاحفظ أولى من مقابله عند تعذر الجمع عند الجمهور وأما قول ابن القيم فى الانتصار لشيخه لم يرد التصريح بان ابن عمر احتسب بتلك التطليقة الا فى رواية سعيد بن جبير عنه عند البخارى وليس فيه التصريح بالرفع قال واقرار سعيد بن جبير بذلك كاقرار ابى الزبير بقوله لم يرها شيأ فاما أن يتساقطا واما أن ترجح رواية ابى الزبير لتصريحها بالرفع وتحمل رواية سعيد بن جبير على أن أباه هو الذى حسبها عليه بعد موت النبى صلى الله عليه وسلم فى الوقت الذى ألزم الناس فيه بالطلاق الثلاث بعد ان كانوا فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم لايحتسب عليهم به ثلاثا اذا كان بلفظ واحد فأجيب بانه قد ثبت فى مسلم من رواية أنس ابن سيرين سألت ابن عمر عن امرأته التى طلقها وهى حائض فذكر ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها فاذا طهرت فليطلقها الطهرها قال فراجعتها ثم طلقتها لطهرها قلت فاعتددت بتلك التطليقة وهى حائض فقال مالى لا أعتد بها وان كنت عجزت واستحمقت وعند مسلم أيضا من طريق ابن أخى ابن شهاب عن عمه عن سالم بلفظ وكان ابن عمر طلقها تطليقة فحسبت من طلاقها فراجعها كما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيه موافقة أنس بن سيرين لسعيد بن جبير وانه راجعها فى زمنه صلى الله عليه وسلم قاله الحافظ فى الفتح ثم قال المصنف (ولست أقول الجمع حرام ولكنه مكروه لهذه المعانى) المذكورة آنفا (وأعنى بالكراهة تركه) الاولى والافضل (النظر لنفسه) قد عقد البخارى فى الصحيح لهذه المسئلة بابا فقال باب من أجاز طلاق الثلاث أى دفعة واحدة أو مفرقا لقوله تعالى الطلاق مرتان أى تطليقة بعد تطليقة على التفريق دون الجمع فامساك بمعروف أى برجعة أو تسريح باحسان وهذا عام يتناول ايقاع الثلاث دفعة واحدة وقد دلت الآية على ذلك من غير نكير خلافا لمن لم يجز ذلك بحديث أبغض الحلال الى الله الطلاق وعند سعيد بن منصور بسند صحيح ان عمر كان اذا أتى برجل طلق امرأته ثلاثا أوجع ظهره وقال الشيعة و بعض أهل الظاهر لايقع عليه اذا أوقعه دفعة واحدة قالوا لانه خالف السنة فيرد الى السنة وفى الاشراف لابن المنذر عن بعض المبتدعة انه انما يلزم بالثلاث اذا كانت مجموعة واحدة وهو قول محمد بن اسحق صاحب المغازى وحجاج بن أرطاة وتمسكوا فى ذلك بحديث ابن اسحق عن ولود بن الحسين عن عكرمة عن ابن عباس قال طلق ركانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثا فى مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا فسأله النبى صلى الله عليه وسلم كيف طلقتها قال ثلاثا فى مجلس واحد فقال

ولست أقول الجمع حرام ولكنه مكروه بهذه المعانى وأعنى بالكراهة تركه النظر لنفسه

النبي صلى الله عليه وسلم انما تلك واحدة فارتجعها رواه أحمد وأبو يعلى وصححه بعضهم وأجيب بان ابن اسحق وشيخه مختلف فيه مع معارضته بفتوى ابن عباس بوقوع الثلاث كما سيأتي و بانه مذهب شاذ فلا يعمل به اذ هو منكر والاصح ما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه ان ركانة طلق زوجته البتة فحلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ما أراد الا واحدة فردها اليه فطلقها الثانية في زمن عمر والثالثة في زمن عثمان قال أبو داود هذا أصح وعورض بانه نقل عن علي وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبير كما نقله ابن مغيث في كتاب الوثائق له ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس كعطاء وطاوس وعمرو بن دينار بل في مسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر بن عبد الله بن طاوس عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر ان الناس قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه اناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم وقال الشيخ خليل من أئمة المالكية في توضيحه وحكى التلمساني عندنا قولا بانه اذا وقع الثلاث في كلمة انما يلزمه واحدة وذكر انه في النوادر قال ولم أره اه والجمهور على وقوع الثلاث فعند أبي داود بسند صحيح من طريق ابن مجاهد قال كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال انه طلق امرأته ثلاثا فسكت حتى ظننت انه رادها اليه ثم قال ينطلق أحدكم فيركب الاحموقة ثم يقول يا ابن عباس يا ابن عباس ان الله تعالى قال ومن يتق الله يجعل له مخرجا وأنت لم تتق الله فلم أجد لك مخرجا عصيت ربك و بانت منك امرأتك وقد روي عن ابن عباس من غير طريق انه أفتى بلزوم الثلاث لمن أوقعها مجتمعة وفي الموطأ بلاغا قال ابن عباس اني طلقت امرأتي مائة طلقة فماذا ترى فقال ابن عباس طلقت منك ثلاثا وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزوا وقد أجيب عن قوله كان طلاق الثلاث واحدة بأن الناس كانوا في زمنه صلى الله عليه وسلم يطلقون واحدة فلما كانوا في زمان عمر كانوا يطلقون ثلاثا ومحصله أن المعنى أن الطلاق الموقع في زمن عمر ثلاثا كان يوقع قبل ذلك واحدة منهم لانهم كانوا لا يستعملون الثلاث أصلا وكانوا يستعملونها نادرا وأما في زمن عمر فكثر استعمالهم لها وأما قوله فأمضاه عليهم فمعناه انه صنع فيه من الحكم بايقاع الطلاق ما كان يصنع قبله اه وقال الكمال بن الهمام تأويله ان قول الرجل أنت طالق أنت طالق أنت طالق كان واحدة في الزمن الاول لقصدهم التأكيد في ذلك الزمان ثم صاروا يقصدون التجديد فألزمهم عمر ذلك لعلمه بقصدهم قال وما قيل في تأويله ان الثلاث التي يوقعونها الآن انما كانت في الزمن الاول واحدة تنبيه على تغير الزمان ومخالفة السنة فيشكل اذ لا يتجه حينئذ قوله فأمضاه عمر واختلفوا مع الاتفاق على الوقوع ثلاثا هل يكره أو يحرم أو يباح أو يكون بدعيا أو لا فقال الشافعي يجوز جمعها ولو دفعة وقال اللخمي من المالكية ايقاع الاثنين مكروه والثلاث ممنوع لقوله تعالى لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا أي من الرغبة والمراجعة والندم على الفراق ولنا قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء واذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وهذا يقتضي الاباحة وطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حفصة وكان الصحابة يطلقون من غير نكير حتى روي أن المغيرة بن شعبة كان له أربع نسوة فأتاهن بين يديه صفا فقال أنتن حسنات الاخلاق ناعمات الارواق طويلات الاعناق اذهبن فأنتن الطلاق وكل هذا يدل على الاباحة نعم الافضل عند الشافعية أن لا يطلق أكثر من واحدة ليخرج من الخلاف وقال الحنفية يكون بدعيا اذا أوقعه بكلمة لحديث ابن عمر عند الدارقطني قلت يا رسول الله أرأيت لو طلقها ثلاثا قال اذا قد عصيت ربك و بانت منك امرأتك ولان الطلاق انما جعل متعددا ليمكنه التدارك عند الندم فلا يحل له تفويته وفي حديث محمود ابن لبيد عند النسائي بسند رجاله ثقات قال أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام مغضبا فقال أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم والله أعلم (الثالث أن يتلطف في التعلل بتطليقها من غير تعنيف) أي اظهار عنف (واستخفاف) بشأنها (وتطييب قلبها بهدية على سبيل

* الثالث أن يتلطف في التعلل بتطليقها من غير تعنيف واستخفاف وتطييب قلبها بهدية على سبيل

الامتاع والجبر لما فجعها به من أذى الفراق قال تعالى ومتعوهن وذلك واجب مهما لم يسم لها مهر في أصل النكاح كان الحسن ابن على رضى الله عنهما مطلاقا ومنكاحا ووجه ذات يوم بعض أصحابه لطلاق امرأتين من نسائه وقال قل لهما اعتدا وأمره أن يدفع الى كل واحدة عشرة آلاف درهم ففعل فلما رجع اليه قال ماذا فعلت قال أما احداهما فنكست رأسها وتنكست وأما الاخرى فبكت وانتحبت وسمعتها تقول متاع قليل من حبيب مفارق فأطرق الحسن وترحم لها وقال لو كنت مراجعا امرأة بعد ما فارقتها لراجعتها ودخل الحسن ذات يوم على عبد الرحمن بن الحرث بن هشام فقيه المدينة ورئيسها ولم يكن له بالمدينة نظير وبه ضربت المثل عائشة رضى الله عنها حيث قالت لولم أسر مسيرى ذلك لكان أحب الىّ من أن يكون لى ستة عشر ذكرا من رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل عبد الرحمن بن الحرث بن هشام فدخل عليه الحسن فى بيته فعظمه عبد الرحمن وأجلسه فى مجلسه وقال ألا أرسلت الىّ فكنت أجيئك فقال الحاجة لنا قال وماهى قال جئتك خاطبا ابنتك فأطرق عبد الرحمن ثم رفع رأسه وقال والله ما على وجه الارض أحد يمشى عليها أعز علىّ منك ولكنك تعلم ان ابنتى بضعة منى يسوءنى ماساءها ويسرنى ماسرها وأنت مطلاق فأخاف أن تطلقها وان فعلت خشيت أن يتغير قلبي فى محبتك وأكره أن يتغير قلبي عليك فأنت بضعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فان شرطت

الامتاع والجبر) لما كسر من خاطرها (فى فجعها به من أذى الفراق قال الله تعالى ومتعوهن وذلك واجب مهما لم يسم لها مهرا فى أصل النكاح) وهو قول أبى حنيفة وأصحابه وقال مالك والليث وابن أبى ليلى هى مستحبة قال الزيلعى فى شرح الكنز ولها المتعة ان طلقها قبل الوطء فيما اذا لم يسم لها مهرا أو نفاه ويشترط أن يكون قبل الخلوة أيضا لانها كالدخول وهذه المتعة واجبة لقوله تعالى ومتعوهن أمر به وهو للوجوب ثم قال والمتعة درع وخمار وملحفة وهو مروى عن عائشة وابن عباس و يعتبر فيها حالها لقيامها مقام نصف المهر وهو قول الكرخى وقيل حاله وقال صاحب الهداية هو الصحيح عملا بالنص وقيل يعتبر بحالهما حكاه صاحب البدائع وهذا القول أشبه (كان الحسن بن على) رضى الله عنه (مطلاقا) أى كثير الطلاق (منكاحا) أى كثير التزوج يقال تزوج زيادة على مائتى امرأة وكان ربما عقد على أربع فى عقد واحد وربما طلق أربعا فى وقت واحد واستبدل بهن كما تقدم ذلك للمصنف يقال (وجه ذات يوم بعض أصحابه بطلاق امرأتين) له (وقال قل لهما اعتدا) أى عدة الطلاق (وأمره أن يدفع الى كل واحدة عشرة آلاف درهم) أى متعة لهما (ففعل الرسول ما أمره) به (فلما رجع اليه قال مافعلتا) ولفظ القوت ماذا قالتا (فقال اما احداهما فسكتت ونكست رأسها) أى خفضته الى الارض (وأما الاخرى فبكت وانتحبت) أى رفعت صوتها بالبكاء (وسمعتها تقول متاع قليل من حبيب مفارق) قال (فأطرق الحسن ورحمها) ولفظ القوت ورحم لها ثم رفع رأسه (وقال لو كنت مرتجعا امرأة بعدما أفارقها لراجعتها) ولفظ القوت لكنت أراجعها (ودخل الحسن) رضى الله عنه (ذات يوم على) أبى محمد (عبد الرحمن بن الحرث ابن هشام) بن المغيرة بن عبد الله بن مخزوم القرشى المخزومى (فقيه المدينة ورئيسها) التابعى الثقة وهو أحد الرهط الذين أمرهم عثمان بكتابة المصاحف قال الدارقطنى مدنى جليل محتج به ولما توفى النبى صلى الله عليه وسلم كان ابن عشر سنين قاله الواقدى وقال أبو سعد كان من أشرف قريش والمنظور اليه وله دار بالمدينة ثرية أى كثيرة الاهل وقال فى موضع كان رجلا شريفا سخيا سريا (ولم يكن له بالمدينة نظير) يماثله وكان قد شهد الجمل مع عائشة رضى الله عنها (وبه ضربت المثل عائشة رضى الله عنها) ولفظ القوت وهو الذى كانت عائشة تضرب به المثل فى قولها (حيث قالت لولم أسر مسيرى ذلك لكان أحب الىّ من أن يكون لى ستة عشر ذكرا من رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل عبد الرحمن بن الحرث) هكذا هو فى القوت وذكر ابن سعد فى الطبقات مانصه وكانت عائشة تقول لان أكون قعدت فى منزلى عن مسيرى الى البصرة أحب الىّ من أن يكون لى من رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة من الولد كلهم مثل عبد الرحمن بن الحرث فقالت كان سريا له من صلبها اثنا عشر رجلا وقال الزبير بن بكار كان عبد الرحمن بن الحرث من أشراف قريش وشهد الدار فارتث جريحا وكان قد تزوج مريم ابنة عثمان بن عفان رضى الله عنه فولدت له جارية سماها مريم قال فكان له خمس عشرة بنتا فلما أتى به صحن وصاح معهن غيرهن مات سنة ثلاث وأربعين فى خلافة معاوية روى له الجماعة سوى مسلم وروى عنه بنوه (فدخل عليه الحسن فى بيته فعظمه عبد الرحمن) بان قام له (وأجلسه فى مجلسه فقال) عبد الرحمن (ألا أرسلت الىّ) يا ابن رسول الله (فكنت أجيئك فقال) الحسن ان (الحاجة لنا فقال) عبد الرحمن و (ماهى) أى الحاجة (فقال جئتك خاطبا ابنتك فأطرق عبد الرحمن ثم رفع رأسه وقال والله ما على وجه الارض أحد يمشى عليها أعز علىّ منك ولكنك تعلم ان ابنتى بضعة منى يسوءنى ما أساءها و يسرنى ما أسرها) وأين هذا من قوله صلى الله عليه وسلم فاطمة بضعة منى يقبضنى مايقبضها و يبسطنى مايبسطها (وأنت مطلاق) أى كثير الطلاق (فأخاف أن تطلقها وان فعلت خشيت أن يتغير قلبي فى محبتك وأكره أن يتغير قلبي عليك) ولفظ القوت أن يتغير شئ قلبي عليك (لانك بضعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فان شرطت) ولفظ القوت فان

أن لا تطلقها زوّجتك فسكت الحسن وقام وخرج وقال بعض أهل بيته سمعته وهو يمشي ويقول ما أراد عبد الرحمن الا أن يجعل ابنته طوقا في عنق وكان علي رضي الله عنه يضجر من كثرة تطليقه فكان يعتذر منه على المنبر ويقول في خطبته ان حسنا مطلاق فلا تنكحوه حتى قام رجل من همدان فقال والله يا أمير المؤمنين لننكحنه ماشاء فان أحب أمسك وان شاء ترك فسر ذلك عليا وقال

لو كنت بوابا على باب جنة * لقلت لهمدان ادخلي بسلام

وهذا تنبيه على ان من طعن في حبيبه من أهل وولد بنوع حياء فلا ينبغي أن يوافق عليه فهذه الموافقة قبيحة بل الادب المخالفة ما أمكن فان ذلك أسر لقلبه وأوفق لباطن ذاته والقصد من هذا بيان أن الطلاق مباح وقد وعد الله الغنى في الفراق والنكاح جميعا فقال وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله وقال سبحانه وتعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته *الرابع أن لا يفشي سرها لا في الطلاق ولا عند النكاح فقد ورد في افشاء سر النساء في الخبر الصحيح وعيد عظيم ويروى عن بعض الصالحين انه أراد طلاق امرأة فقيل له ما الذي يريبك فيها فقال العاقل لا يهتك ستر امرأته فلما طلقها قيل له لم طلقتها فقال مالي ولامرأة غيري فهذا بيان ما على الزوج *(القسم الثاني من هذا الباب النظر في حقوق الزوج عليها) *والقول الشافي فيه أن النكاح نوع رق فهي رقيقة له فعليها طاعة الزوج مطلقا في كل ما طلب منها ولو في نفسها مما لا معصية فيه وقد ورد في تعظيم حق الزوج عليها أخبار كثيرة قال صلى الله عليه وسلم أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة

ضمنت لي (أن لا تطلقها زوّجتك) ولفظ القوت فقد أنكحتك (فسكت الحسن رضي الله عنه وقام) من المجلس (فخرج فقال) ولفظ القوت ثم قام فانصرف فتوكأ على (بعض أهل بيته) قال (سمعته يقول وهو مول) بظهره يمشي (يقول ما أراد عبد الرحمن الا أن يجعل ابنته طوقا في عنق) هكذا نقله صاحب القوت بتمامه وهذا الرجل مع جلالة قدره ونبله لم يوفق الى أن يغلب حبه الاختياري على حبه الاضطراري مع كثرة بناته فصرف ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير اجابة وتعلل بما لا يفيده هلا فعل مثل بني همدان كما سيذكره المصنف ومن لم يجعل الله له نورا فماله من نور (وكان علي رضي الله عنه يضجر من كثرة تطليقه) النساء حياء من أهلهن (فكان يعتذر منه على المنبر الى أن قال) يوما (في خطبته ان) ابني (حسنا مطلاق فلا تنكحوه) أي لا تزوّجوه (فقام رجل من) بني (همدان) بفتح فسكون واهمال الدال قبيلة كبيرة من اليمن (فقال والله يا أمير المؤمنين لننكحنه ماشاء فان أحب أمسك وان أحب ترك) ولفظ القوت ومن كره فارق (فسر ذلك عليا) رضي الله عنه (فقال) منشدا

(فلو كنت بوّابا على باب جنة * لقلت لهمدان ادخلوا بسلام)

هكذا رواه صاحب القوت بتمامه وذكر السخاوي في المقاصد ما لفظه وجاء عن الضحاك عن علي انه قال يا أهل الكوفة لا تزوّجوا الحسن يعني ابنه فانه رجل مطلاق فقال له رجل والله لنزوّجنه فما رضي أمسك وما كره طلق (وهذا تنبيه على ان من طعن في حبيبه من أهل وولد لنوع حياء) أو لأمر آخر يريد بذلك تأديبه وتوبيخه (فلا ينبغي أن يوافق على ذلك) فانه لا يهون عليه ولو فعل ما فعل (فهذه الموافقة قبيحة بل الادب المخالفة مهما أمكن فان ذلك أسر لقلبه وأوفق لباطن رأيه) هذا هو الحق وقد غلط فيه كثيرون (والقصد من هذا) الذي ذكره (بيان ان الطلاق مباح) لا محظور فيه خلافا لمن تأوّله على غير المعنى والدليل عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة وسودة والصحابة كانوا يطلقون فلا ينكر عليهم وكان الحسن كثير الطلاق فلو كان محظورا ما فعلوا ذلك (وقد وعد الله تعالى الغنى في النكاح والفراق جميعا فقال) في الفراق (وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته) وأما في النكاح فقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله فقد يكون الغنى بالمال ويكون الغنى في القلب ويكون الغنى بالدين ويكون أن يستغني كل واحد منهما عن صاحبه بما يخصه به الله من خفي لطفه (الرابع أن لا يفشي سرها عند النكاح ولا في الطلاق فقد ورد في افشاء سر النكاح في الخبر الصحيح وعيد عظيم) قال العراقي رواه مسلم من حديث أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أعظم
٧ الامانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي الى امرأته وتفضي اليه ثم يفشي سرها اهـ (وروي عن بعض الصالحين انه أراد الطلاق فقيل له ما الذي يريبك) أي يوقعك في الريبة (منها فقال العاقل لا يهتك سر امرأته) أي لا يفشي سرها للاجانب (ولما طلقها قيل له لم طلقتها فقال مالي ولامرأة غيري) أي لما بانت منه لم يبق له تعلق بها فله ولها حتى يذكرها (فهذا بيان ما على الزوج) من الحقوق للزوجة (القسم الثاني من هذا الباب في) ذكر (حقوق الزوج على الزوجة) فقد قال تعالى ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف أي من الحقوق (والقول الشافي فيه ان النكاح نوع رق وهي رقيقة له) وقد جاء في الخبر بانهن عوان في أيديكم أي أسراء وتقدم ذلك وهو على التشبيه (فعليها طاعة الزوج مطلقا في كل حال) وفي كل وقت وفي كل مكان (ما طلب منها في نفسها مما لا معصية فيه) ومما تستطيعه (وقد ورد في تعظيم حق الزوج عليها أخبار كثيرة) وآثار شهيرة منها (قال صلى الله عليه وسلم ايما امرأة) ذات زوج (ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة) أي مع الفائزين السابقين والا فكل من مات على الاسلام لا بد من دخوله الجنة

ولو بعد دخوله النار قال العراقى رواه الترمذى وقال حسن غريب وابن حبان من حديث أم سلمة اه قلت ورواه الحاكم كذلك فى البر والصلة وقال صحيح وأقره الذهبى وابن الجوزى هو من رواية مساور الحميرى عن أمه عن أم سلمة وهما مجهولان (وكان رجل خرج فى سفر وعهد الى امرأته أن لا تنزل من العلو الى السفل) أى سفل الدار (وكان أبوها فى السفل فمرض فأرسلت المرأة تستأذن فى النزول الى أبيها) أى لتمرضه وتخدمه (فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أطيعى زوجك) أى لا تنزلى له (فمات) أبوها (فاستأمرته) فى أن تحضر تجهيزه ودفنه (فقال أطيعى زوجك فدفن أبوها) ولم تحضره (فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبرها ان الله تعالى قد غفر لابيها بطاعتها لزوجها) هكذا ساقه صاحب القوت قال العراقى رواه الطبرانى فى الاوسط من حديث أنس بسند ضعيف الا أنه قال غفر لابيها (وقال صلى الله عليه وسلم اذا صلت المرأة خمسها) أى الفروض الخمس (وصامت شهرها) رمضان غير أيام الحيض أو النفاس ان كان (وحفظت) وفى رواية أحصنت (فرجها) من الجماع والسحاق المحرمين (وأطاعت زوجها) فى غير معصية (دخلت جنة ربها) ان تجنبت مع ذلك بقية الكبائر أو تابت توبة صحيحة أو عفى عنها والمراد مع السابقين الاولين قال العراقى رواه ابن حبان من حديث أبى هريرة اه قلت ورواه البزار عن أنس الا أنه قال دخلت الجنة قال البيهقى فيه راود بن الجراح وثقه أحمد وجمع وضعفه آخرون وقال ابن معين وهم فى هذا الحديث وبقية رجاله رجال الصحيح ورواه الطبرانى فى الكبير عن عبد الرحمن بن حسنة وهو ابن شرحبيل وحسنة أمه لكنه قال وأطاعت بعلها وفيه فلتدخل من أى أبواب الجنة شاءت قال الهيثمى وفى سنده ابن لهيعة وبقية رجاله رجال الصحيح ورواه أحمد عن عبد الرحمن ابن عون لكنه قال قيل لها ادخلى الجنة من أى أبواب الجنة شئت قال الهيثمى فيه ابن لهيعة وبقية رجاله رجال الصحيح وقال المنذرى رواته أحد رواة الصحيح خلاف ابن لهيعة وحديث حسن فى المتابعات وقد أورد الحديث باللفظ المذكور صاحب القوت وزاد (فأضاف طاعة الزوج الى مبانى الاسلام) التى لا يدخل أحد الجنة الا بها واشترط طاعته لدخولها ثم قال (وذكر صلى الله عليه وسلم النساء فقال) أى فى حقهن لما ذكرن عنده (حاملات والدات مرضعات رحيمات بأولادهن) أى فيهن خيرات مباركات (لولا ما يأتين بأزواجهن) أى من كفران العشيرة ونحوه (دخل مصلياتهن الجنة) يفهم منه ان غير مصلياتهن لا يدخلها وهو وارد على نهج الزجر والتهويل والا فكل من مات على الاسلام يدخل الجنة ولا بد قال العراقى رواه ابن ماجه والحاكم وصححه من حديث أبى امامة دون قوله مرضعات وهى عند الطبرانى فى الصغير اه قلت ورواه بتمامه الطيالسى وأحمد وابن منيع والطبرانى فى الكبير والضياء فى المختارة (وقال صلى الله عليه وسلم اطلعت) بهمزة وصل وتشديد الطاء أى تأملت ليلة الاسراء أو فى النوم أو بالوحى أو بالكشف بعين الرأس أو بعين القلب لا فى صلاة الكسوف كما قيل (فى النار) أى عليها والمراد نار جهنم (فرأيت) كذا فى النسخ وفى بعضها فاذا (أكثر أهلها النساء فقلت لم يارسول الله فقال يكثرن اللعن ويكفرن العشير) أورده صاحب القوت وقال (يعنى الزوج المعاشر) لهن يكفرن نعمته عليهن قال العراقى متفق عليه من حديث ابن عباس اه قلت ورواه أنس بلفظ اطلعت فى الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء واطلعت فى النار فرأيت أكثر أهلها النساء رواه أحمد ومسلم فى الدعوات والترمذى فى صفة جهنم عنه ورواه البخارى فى صفة الجنة والترمذى والنسائى فى عشرة النساء والرقائق عن عمران بن حصين ورواه أحمد أيضا عن ابن عمرو لكنه قال الاغنياء بدل النساء قال المنذرى وسنده جيد (وفى خبر آخر) قال صلى الله عليه وسلم (اطلعت فى الجنة) أى عليها (فاذا أقل أهلها النساء فقلت) أى لمن معه من الملائكة جبريل عليه السلام أو غيره (أين النساء فقيل) وفى نسخة قال (شغلهن الاحمران الذهب والزعفران) أورده صاحب القوت وقال (يعنى الحلى) جمع حلية بالكسر والضم وهى ما تتحلى به المرأة

وكان رجل قد خرج الى سفر وعهد الى امرأته أن لا تنزل من العلو الى السفل وكان أبوها فى الاسفل فمرض فأرسلت المرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأذن فى النزول الى أبيها فقال صلى الله عليه وسلم أطيعى زوجك فمات فاستأمرته فقال أطيعى زوجك فدفن أبوها فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم اليها يخبرها ان الله قد غفر لابيها بطاعتها لزوجها * وقال صلى الله عليه وسلم اذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها دخلت جنة ربها فاضاف طاعة الزوج الى مبانى الاسلام وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء فقال حاملات والدات مرضعات رحيمات بأولادهن لولا ما يأتين الى أزواجهن دخل مصلياتهن الجنة وقال صلى الله عليه وسلم اطلعت فى النار فاذا أكثر أهلها النساء فقلن لم يارسول الله قال يكثرن اللعن ويكفرن العشير يعنى الزوج المعاشر وفى خبر آخر اطلعت فى الجنة فاذا أقل أهلها النساء فقلت أين النساء قال شغلهن الاحمران الذهب والزعفران يعنى الحلى

أى تتزين (ومصبغات الثياب) أى لبس الثياب المصبوغة بالزعفران أى كثرة ميلهن الى التزينات فى ملابسهن اشتغلن عن أعمال الآخرة والاحرار فيه التغليب قال العراقى رواه أحمد من حديث أبى امامة بسند ضعيف وقال الحرير بدل الزعفران ولمسلم من حديث عمران بن حصين أقل ساكنى الجنة النساء ولابى نعيم فى الصحابة من حديث عزة الاشجعية ويل للنساء من الاحمرين الذهب والزعفران وسنده ضعيف اه قلت ورواه البيهقى من حديث أبى هريرة ويل للنساء من الاحمرين الذهب والمعصفر وفيه عباد بن عباد متروك قاله الذهبى (وقالت عائشة رضى الله عنها أتت فتاة) أى امرأة شابة (الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبى الله انى فتاة أخطب) أى يرغبون الى بالتزويج (وانى أكره التزويج فما حق الزوج على المرأة فقال لو كان من قرنه الى قدمه صديد فلحسته) أى بلسانها غير متقذرة لذلك (ما أدت شكره) أى ما وفت بالشكر فى مقابلة نعمه (قالت فلا أتزوج اذا قال بلى تزوجى فانه خير) نقله صاحب القوت فقال روينا عن أم عبد المغنية عن عائشة قالت الخ وقال العراقى رواه الحاكم وصحح اسناده من حديث أبى هريرة دون قوله بل فتزوجى فانه خير ولم أره من حديث عائشة اه قلت وروى الحاكم فى النكاح من حديث ربيعة بن عثمان عن أبى سعيد الخدرى قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم بابنته فقال هذه بنتى أبت أن تتزوج فقال أطيعى أباك فقالت والذى بعثك بالحق لا أتزوج حتى تخبرنى ما حق الزوج على زوجته فقال أن لو كانت به قرحة فلحستها ما أدت حقه قال الحاكم رواه الذهبى فقال بل منكر قال أبو حاتم ربيعة منكر الحديث فالصحة من أين اه وقد رواه البزار بأتم من هذا وفيه لو كانت به قرحة فلحستها أو انتثر منخراه صديدا أو دما ثم ابتلعته ما أدت حقه قالت والذى بعثك بالحق لا أتزوج أبدا فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا تنكحوهن الا باذنهن قال المنذرى رواته ثقات وقد رواه أيضا ابن حبان فى صحيحه وحديث أبى هريرة الذى أشار اليه العراقى فقد رواه الحاكم والبيهقى بلفظ من حق الزوج على الزوجة لو سال منخراه دما وقيحا وصديدا فلحسته بلسانها ما أدت حقه الحديث وروى نحوه أبو داود والحاكم من حديث قيس بن سعد وأحمد من حديث أنس كما سيأتى ذكره قريبا ثم قال صاحب القوت بعد قوله فانه خير فهذا مجمل خبر الخثعمية الذى فسر فيما رويناه عن عكرمة قال (قال ابن عباس) رضى الله عنهما (أتت امرأة من خثعم) وهى قبيلة مشهورة وهو خثعم بن انمار (الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت انى امرأة ايم) وهى التى لا زوج لها (و) انى (أريد أن أتزوج فما حق الرجل على المرأة فقال من حق الزوج على الزوجة اذا راودها على نفسها) أى أراد جماعها (وهى على ظهر بعير) ذكره تتميما ومبالغة (أن لا تمنعه) من نفسها لما أراد منها فانها ان منعته حاجته فقد عرضته للهلاك الاخروى فربما صرفها فى محرم فعلها حيث لا عذر أن تمكنه (وفى حقه) عليها (أن لا تعطى) فقيرا ولا غيره (شيأ من بيته) من طعام ولا غيره (الا باذنه) الصريح أى علم رضاه بذلك وبمقدار المعطى (فان فعلت ذلك) بأن اعطته منه تعديا (كان الوزر عليها) أى العقاب لما افتاتت عليه من حقه (والاجر له) أى الثواب عند الله على ما أعطته من ماله (ومن حقه) عليها (أن لا تصوم) يوما واحدا (تطوعا) أى نافلة (الا باذنه ان كان حاضرا وأمكن) استئذانه وخرج بقوله تطوعا صوم الفريضة فانها لا تحتاج فيه الى اذنه وكذا اذا كانت بحال لا يمكنه الاستمتاع بها فان لها الصوم بغير اذنه ولو تطوعا اذ لا يفوت حقا (فان فعلت ذلك) بان صامت بغير اذنه وهو شاهد (جاعت وعطشت ولم يقبل منها) أى أثمت فى صومها ولم يتقبل منها فلا تثاب عليه وهل يقع صومها صحيحا أم لا والظاهر الاول لاختلاف الجهة (ومن حقه) عليها (أن لا تخرج من بيتها) أى المحل الذى أسكنها فيه وأضافه اليها لادنى ملابسة (الا باذنه) الصريح وان مات أبوها أو أمها (فان فعلت) أى خرجت بغير اذنه بغير ضرورة كانهدام الدار (لعنتها الملائكة حتى ترجع أو تتوب) والظاهر ان أو بمعنى الواو والمراد الرجوع والتوبة فلو طلبها حقا من حقوقها ولم يمكن التوصل اليه الا بالحاكم فلها الخروج بغير

ومصبغات الثياب * وقالت عائشة رضى الله عنها أتت فتاة الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى فتاة أخطب فأكره التزويج فما حق الزوج على المرأة قال لو كان من فرقه الى قدمه صديد فلحسته ما أدت شكره قالت أفلا أتزوج قال بلى تزوجى فانه خير قال ابن عباس أتت امرأة من خثعم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انى امرأة أيم وأريد أن أتزوج فما حق الزوج قال ان من حق الزوج على الزوجة اذا أرادها فراودها على نفسها وهى على ظهر بعير لا تمنعه ومن حقه أن لا تعطى شيأ من بيته الا باذنه فان فعلت ذلك كان الوزر عليها والاجر له ومن حقه أن لا تصوم تطوعا الا باذنه فان فعلت جاعت وعطشت ولم يتقبل منها وان خرجت من بيتها بغير اذنه لعنتها الملائكة حتى ترجع الى بيته أو تتوب

اذنه لها أو كان بجوار البيت نحو سراق أو فساق يريدون الفجور بها فنعها الخروج منه فلها الخروج وافهم باقتصاره على ماذكر في الحقوق انه لا يجب عليها ما اعتيد من نحو طبخ واصلاح بيت وغسل ثوب ونحوها وهو مذهب الشافعي وعليه فينزل ما يقتضي وجوب ذلك على الندب قال العراقي رواه البيهقي مقتصرا على شطر الحديث ورواه بتمامه من حديث ابن عمر وفيه ضعف اهـ قلت لفظ البيهقي من حديث ابن عباس حق الزوج على الزوجة أن لا تمنع نفسها ولو على قتب فاذا فعلت كان عليها اثم وان لا تعطى شيأ من بيته الا باذنه ولفظ حديث ابن عمر أن لا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر قتب وأن لا تصوم يوما واحدا الا باذنه فان فعلت أثمت ولم يتقبل منها وان لا تعطى شيأ من بيته الا باذنه فان فعلت أثمت ولم يتقبل منها وأن لا تخرج من بيته الا باذنه فان فعلت لعنها الله وملائكة الغضب حتى تتوب أو ترجع قيل وان كان ظالما قال وان كان ظالما هكذا رواه أبو داود والطيالسي وابن عساكر وفي الباب عن تميم الداري رضي الله عنه رفعه قال حق الزوج على المرأة أن لا تهجر فراشه وان تبر قسمه وأن تطيع أمره وأن لا تخرج الا باذنه وأن لا تدخل اليه من يكره رواه الطبراني في الكبير وأبو الشيخ والديلمي وابن النجار (وقال صلى الله عليه وسلم لو أمرت أحدا أن يسجد لاحد لامرت المرأة أن تسجد لزوجها) قال ابن العربي فيه تعليق الشرط بالمحال لان السجود قسمان سجود عبادة وليس الا لله وحده ولا يجوز لغيره أبدا وسجود تعظيم وذلك جائز وأخبر صلى الله عليه وسلم ان ذلك لا يكون ولو كان لجعل للمرأة في اداء حق الزوج اهـ (من عظم حقه عليها) هكذا هو في القوت من بقية الحديث ووجد في نسخة العراقي زيادة والولد لابيه من عظم حقهما عليهما قلت لم أر هذه الزيادة في نسخ الاحياء الموجودة عندي ولا في القوت قال العراقي رواه الترمذي وابن حبان من حديث أبي هريرة دون قوله والولد لابيه فلم أرها وكذلك رواه أبو داود من حديث قيس بن سعد وابن ماجه من حديث عائشة وابن حبان من حديث ابن أبي أوفى اهـ قلت لفظ الترمذي في النكاح لو كنت آمرا أحدا وفي رواية آمر أحدا أن يسجد لاحد لامرت المرأة أن تسجد لزوجها ولو أمرها أن تنقل من جبل أبيض الى جبل أسود ومن جبل أسود الى جبل أبيض لكان ينبغي لها أن تفعله وقال غريب وفيه محمد بن عمر ضعفه أبو داود وقواه غيره وكذلك رواه ابن أبي شيبة وابن ماجه من حديث عائشة ورواه أحمد عن معاذ والحاكم عن بريدة ولفظ الحاكم والبيهقي عن أبي هريرة في أثناء حديث ولو كان ينبغي لبشر أن يسجد لبشر لامرت الزوجة أن تسجد لزوجها اذا دخل عليها لما فضله الله عليها وأما حديث قيس بن سعد قال أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبانهم فأتيت فقلت أنت يا رسول الله أحق أن نسجد لك فقال لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لاحد لامرت النساء أن يسجدن لازواجهن لما جعل الله لهم عليهن من الحق رواه أبو داود والحاكم والطبراني والبيهقي وفي رواية لو كنت آمرا أن يسجد أحد لغير الله لامرت المرأة أن تسجد لزوجها قال الحاكم صحيح وأقره الذهبي ورواه أحمد من حديث أنس باسناد جيد وفيه قصة الجمل الذي كان لاهل بيت من الانصار يسقون عليه فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم سجد له فقالوا نحن أحق أن نسجد لك فقال لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر ولو صلح لامرت المرأة أن تسجد لزوجها لعظم حقه عليها الحديث ولفظ حديث ابن أبي أوفى لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لغير الله لامرت المرأة أن تسجد لزوجها والذي نفس محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها كله حتى لو سألها نفسها وهي على قتب لم تمنعه وكذلك رواه أحمد وابن ماجه والبيهقي (وقال صلى الله عليه وسلم أقرب ما تكون المرأة من وجه ربها) هكذا في القوت وفي نسخة العراقي من ربها (اذا كانت في قعر بيتها) أي وسطه (وان صلاتها في صحن دارها) وهو ما برز منها (أفضل من صلاتها في المسجد وصلاتها في بيتها) داخل الصحن (أفضل من صلاتها في صحن دارها وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها) هكذا ساقه صاحب القوت قال العراقي رواه ابن حبان من حديث ابن مسعود بأول الحديث دون آخره وآخره رواه أبو

وقال صلى الله عليه وسلم لو أمرت أحدا أن يسجد لاحد لامرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها وقال صلى الله عليه وسلم أقرب ما تكون المرأة من وجه ربها اذا كانت في قعر بيتها وان صلاتها في صحن دارها أفضل من صلاتها في المسجد وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في صحن دارها وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها

داود مختصرا من حديثه دون ذكر صحن الدار ورواه البيهقي من حديث عائشة بلفظ ولان تصلى فى الدار خير لها من أن تصلى فى المسجد واسناده حسن ولابن حبان من حديث أم حميد نحوه اهـ قلت ورواه الطبرانى من حديث ابن مسعود فى حديث لفظه فانها أقرب ما تكون من الله وهى فى قعر بيتها (والمخدع) بضم الميم والدال (بيت) صغير (فى بيت) يخزن فيه الشئ وتثليث الميم لغة مأخوذ من أخدعت الشئ اذا أخفيته (ذلك للستر) ولفظ القوت ذلك بانها عورة فما كان أستر لها فهو أسلم والاسلم هو الافضل (ولذلك قال صلى الله عليه وسلم المرأة عورة) والعورة فى الاصل سوأة الانسان وكل ما يستحيا من اظهاره من العار وهو المذمة كنى بها عن وجوب الاستتار فى حقها (فاذا خرجت) من خدرها (استشرفها الشيطان) ليغويها أو يغوى بها فيوقع أحدهما أو كليهما فى الفتنة أو المراد شيطان الانس سماه به على التشبيه بمعنى ان أهل الفسق اذا رأوها بارزة طمحوا بأبصارهم نحوها والاستشراف فعلهم لكنه أسند الى الشيطان لما أشرب فى قلوبهم من الفجور ففعلوا ما فعلوا باغوائه وتسويله وكونه الباعث عليه ذكره القاضى وقال الطيبى هذا كله خارج عن المقصود والمعنى المتبادر انها مادامت فى خدرها لم يطمع الشيطان فيها وفى اغواء الناس بها فاذا خرجت طمع وأطمع لانها حبائله وأعظم فخوخه وأصل الاستشراف وضع الكف فوق الحاجب ورفع الرأس للنظر قال العراقى رواه الترمذى وقال حسن صحيح وابن حبان من حديث ابن مسعود اهـ قلت رواه فى كتاب النكاح وقال حسن غريب ورواه كذلك الطبرانى بزيادة وانها أقرب ما تكون من الله وانها فى قعر بيتها قال الهيثمى رجاله موثقون (وقال أيضا للمرأة عشر عورات فاذا تزوجت ستر الزوج عورة واحدة فاذا ماتت ستر القبر العشرة) كذا فى القوت بلفظ المرأة عشر عورات وفيه ستر القبر عشر عورات قال العراقى رواه الحافظ أبو بكر محمد بن عمر الجعابى فى تاريخ الطالبيين من حديث على بسند ضعيف وللطبرانى فى الصغير من حديث ابن عباس بسند ضعيف للمرأة ستران قيل وماهما قال الزوج والقبر اهـ قلت حديث ابن عباس هذا عند الطبرانى بلفظ قيل فأيهما أستر وفى رواية أفضل قال القبر قد رواه فى معاجمه الثلاثة بهذا اللفظ وفيه خالد بن يزيد القسرى وهو غير قوى فهذا معنى قول العراقى بسند ضعيف وقد رواه ابن عدى فى الكامل بلفظ للمرأة ستران القبر والزوج رواه من طريق هشام بن عمار بن خالد بن يزيد عن أبى ردف الهمدانى عن الضحاك عن ابن عباس ثم قال خالد بن يزيد أحاديثه كلها لا يتابع عليها لا متنا ولا اسنادا وقال ابن الجوزى هو موضوع والمتهم به خالد بن يزيد هذا وقد تعقب وقد رواه ابن عساكر كذلك وفى الطيوريات عن على ابن عبد الله نعم الاختان القبور (فحقوق الزوج على الزوجة كثيرة) منها ما تقدمت الاشارة اليه (وأهمها أمران أحدهما الصيانة والستر) أى تصون نفسها مهما أمكن عن نظر الغير اليها وتستتر عن الاجانب وهذا يقتضى أن الغيرة الانسانية أهم ما يطالب به النساء (والآخر ترك المطالبة لما وراء الحاجة) بان لا تكلفه ما لا يطيقه ولا تطالبه بالزائد من حاجة نفسها (و) يندرج فى ذلك (التعفف عن كسبه اذا كان حراما) فلا تصرف منه على نفسها بل تحتال على البعد من ذلك فى مطعمها ومشربها فان فى ذلك الهلاك الابدى فالجسم الذى نبت به النار أولى به (وقد كانت عادة النساء فى السلف) أى قد عاعلى غير وصفهن اليوم (كان الرجل اذا خرج من منزله تقول له امرأته) ياهذا (و) تقول له (ابنته) ياأبانا (اياك وكسب الحرام) أى لا تكتسب اليوم شيأ من غير حله فيدخلك النار ونكون نحن سببه (فانا نصبر على الجوع والضر ولا نصبر على النار) ولا نحب أن نكون عقوبة عليك أورده صاحب القوت (وهم رجل من السلف) أى أراد (بالسفر) أى يغيب عن أهله فى سفره (فكره جيرانه سفره) لانسهم به فجاؤا الى أهله (فقالوا لزوجته لم تدعينه) أى لا تتركينه (يسافر ولم يدع لك نفقة) وقصدهم بذلك اذا قالت له هذا الكلام ربما يتأخر عن السفر لعدم وجدان ما يتركه عندها من النفقة (فقالت) لهم (زوجى منذ عرفته)

والمخدع بيت فى بيت وذلك للستر ولذلك قال عليه السلام المرأة عورة فاذا خرجت استشرفها الشيطان وقال أيضا للمرأة عشر عورات فاذا تزوجت ستر الزوج عورة واحدة فاذا ماتت ستر القبر العشر عورات فحقوق الزوج على الزوجة كثيرة وأهمها أمران أحدهما الصيانة والستر والآخر ترك المطالبة مما وراء الحاجة والتعفف عن كسبه اذا كان حراما وهكذا كانت عادة النساء فى السلف كان الرجل اذا خرج من منزله تقول له امرأته أو ابنته اياك وكسب الحرام فانا نصبر على الجوع والضر ولا نصبر على النار وهم رجل من السلف بالسفر فكره جيرانه سفره فقالوا لزوجته لم ترضين بسفره ولم يدع لك نفقة فقالت زوجى منذ عرفته

اى

عرفته أكالا وما عرفته رزاقا ولى رب رزاق يذهب الاكال و يبقى الرزاق * وخطبت رابعة بنت اسمعيل أحمد بن أبى الحوارى فكره ذلك لما كان فيه من العبادة وقال لها والله مالى همة فى النساء لشغلى بحالى فقالت انى لاشغل بحالى منك ومالى شهوة ولكن ورثت مالا جزيلا من زوجى فأردت أن تنفقه على اخوانك وأعرف بك الصالحين فيكون لى طريقا الى الله عزوجل فقال حتى استأذن استاذى فرجع الى أبى سليمان الدارانى قال وكان ينهانى عن التزويج و يقول ماتزوج أحد من أصحابنا الاتغير فلما سمع كلامها قال تزوج بها فانها ولية لله هذا كلام الصديقين قال فتزوجتها فكان فى منزلنا كن من جص ففنى من غسل أيدى المستعجلين للخروج بعد الاكل فضلا عمن غسل بالاشنان قال وتزوجت عليها ثلاث نسوة فكانت تطعمنى الطيبات وتطيبنى وتقول اذهب بنشاطك وقوتك الى أزواجك وكانت رابعة هذه تشبه فى أهل الشام برابعة العدوية بالبصرة * ومن الواجبات عليها ان لاتفرط فى ماله بل تحفظه عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايحل لها ان تطعم من بيته الا باذنه الا الرطب من الطعام الذى يخاف فساده فان أطعمت عن رضاه كان لها مثل أجره وان أطعمت بغير اذنه كان له الاجر وعليها الوزر ومن حقها على الوالدين تعليمها حسن المعاشرة وآداب العشرة مع الزوج كما روى ان أسماء بنت خارجة الفزارى قالت لابنته عند التزوج انك

أى مدة معرفتى اياه (عرفته أكالا وما عرفته رزاقا ولى رزاق يذهب الاكال و يبقى الرزاق) كذا نقله صاحب القوت ففيه دلالة على أن نساء السلف كن فى المعرفة واليقين والتوكل على خلاف وصفهن اليوم وقال أحمد بن عيسى الخراز رحمه الله تعالى لما تزوج بامرأته على أى شئ تزوجتنى ورغبت فى قالت على أن أقوم بحقك وأسقط عنك حقى (وخطبت رابعة بنت اسمعيل) من أهل الشام (أحمد بن أبى الحوارى) وكلاهما من رجال الحلية (فكره ذلك لما كان فيه من العبادة) والتخلى فى الطاعة (فقال لها والله مالى همة فى النساء لشغلى بحالى فقالت) ياهذا (انى لاشغل بحالى منك) أى من شغلك بحالك (ومالى شهوة) فى الرجال (ولكن ورثت مالا جزيلا) أى كثيرا (من زوجى) من حلال (أردت تنفقه) عليك و(على اخوانك) الصوفية (وأعرف بك الصالحين فيكون لى طريقا الى الله) أى يصل بك الاخوان الى الله تعالى (فقال حتى استأذن أستاذى فرجع الى أبى سليمان) الدارانى رحمه الله تعالى فذكر له قولها (قال وكان الاستاذ ينهانى عن التزويج و يقول ماتزوج أحد من أصحابنا الاتغير) عن مرتبته التى هو فيها (فلما سمع كلامها قال يا أحمد تزوج بها فانها ولية لله تعالى هذا كلام الصديقين قال فتزوجتها وكان فى منزلها) وفى نسخة فى منزلنا (كن من جص) أى محل منه (ففنى من غسل أيدى المستعجلين للخروج بعد) الفراغ من (الاكل فضلا عمن) قعد بعد و(غسل بالاشنان) فى البيت (قال وتزوجت عليها ثلاث نسوة فكانت تطعمنى الاطعمة الطيبة وتطيبنى) بأحسن ماعندها من الطيب (وتقول اذهب بنشاطك وقوتك الى أهلك) أى أزواجك (وكانت) رابعة (هذه) من أرباب القلوب وكان الصوفية يسألونها عن الاحوال وكان أحمد يرجع اليها فى بعض المسائل وتأدبت أيضا بأبى سليمان الدارانى و ببعض أشياخ ابن أبى الحوارى فى وقتها معه و(تشبه فى أهل الشام برابعة العدوية فى البصرة) رحمها الله تعالى هكذا نقله بتمامه صاحب القوت ومما يحكى عن رابعة البصرية انها لما تأيمت من زوجها واعتدت خطبها الحسن البصرى فجاء مع أصحابه على بابها ودقوا الباب عليها فقالت من بالباب فقالوا لها افتحى الباب هذا الحسن البصرى سيد التابعين جاء خاطبا لك فقالت لهم من وراء الباب قولوا له ينظر شهوانية مثله فيتزوجها فأنا اليوم مشغولة بحالى فانصرف الحسن خجلا (ومن الواجبات عليها أن لاتفرط فى ماله) أى الزوج مدخرا كان أو مأكولا أو ملبوسا (بل تحفظه عليه) فهذه أحسن صفات المرأة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايحل لها أن تطعم) فقيرا أو غيره (من بيته الا باذنه) الصريح أو ماله حكم الصريح (الا الرطب) الطرى من الاطعمة (الذى يخاف فساده) وتغير رائحته خصوصا فى أيام الصيف ببلاد الحجاز (فان أطعمته عن رضاه) صريحا أو كناية (كان لها مثل أجره) أى الثواب من الله تعالى (وان أطعمت بغير اذنه كان له الاجر وعليها الوزر) أى العقاب و رواه أبو داود والطيالسى والبيهقى من حديث ابن عمر فى حديث فيه ولا تعطى من بيته شيأ الا باذنه فان فعلت ذلك كان له الاجر وعليها الوزر وقد تقدم قريبا قال العراقى ولابى داود من حديث سعد قالت امرأة يارسول الله انا كل على آبائنا وأبنائنا وأزواجنا فما يحل لنا من أموالهم قال الرطب تأكلينه وتهدينه وصحح الدارقطنى فى العلل أن سعدا هذا رجل من الانصار ليس ابن أبى وقاص وذكره البزار فى مسند ابن أبى وقاص واختاره ابن القطان ولمسلم من حديث عائشة اذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب اه (ومن حقها على الوالدين تعليمها حسن المعيشة) فى بيت زوجها بالتدبير والتلطف (وآداب العشرة مع الزوج كما روى عن أسماء بن خارجة الفزارى) وكان من حكماء العرب (قال لابنته عند زفافها الى) بيت (زوجها) يابنية قد كانت والدتك أحق بتأديبك منى ان لو كانت باقية فأما الآن فأنا أحق بتأديبك من غيرى افهمى عنى ما أقول (انك

خرجت من العش الذى فيه درجت فصرت الى فراش لم تعرفيه وقرين لن تأليفه فكونى له أرضا يكن لك سماء وكونى له مهادا يكن لك عمادا وكونى له أمة يكن لك عبدا لا تلحفى به فيقلاك ولا تباعدى عنه فينساك ان دنا منك فاقربى منه وان نأى فابعدى عنه واحفظى أنفه وسمعه وعينه فلا يشمن منك الا طيبا ولا يسمع الا حسنا ولا ينظر الا جميلا (وقال رجل لزوجته
خذى العفو منى تستديمى مودتى
ولا تنطق فى سورتى حين أغضب
ولا تنقرينى نقرك الدف مرة
فانك لا تدرين كيف المغيب
ولا تكثرى الشكوى فتذهب بالهوى
و يأباك قلبى والقلوب تقلب
فانى رأيت الحب فى القلب والاذى
اذا اجتمعا لم يلبث الحب يذهب
فالقول الجامع فى آداب المرأة من غير تطويل أن تكون قاعدة فى قعر بيتها لازمة لمغزلها لا يكثر صعودها واطلاعها قليلة الكلام لجيرانها لا تدخل عليهم الا فى حال يوجب الدخول تحفظ بعلها فى غيبته وحضرته وتطلب مسرته فى جميع أمورها ولا تخونه فى نفسها وماله ولا تخرج من بيتها الا باذنه فان خرجت باذنه فمختفية

خرجت من العش الذى فيه درجت) يشير الى منزل والديها الذى تدرجت فيه ومثله المثل ليس بعشك فادرجى (وصرت الى فراش لاتعرفينه وقرين) أى زوج (لاتألفينه فكونى له أرضا) أى مطيعة كطاعة الارض أوذليلة منقادة أولينة هينة أوثابتة العقل أوحافظة لماله وفى كل ذلك أمثال ضربت قالوا أطوع من الارض وأذل من الارض وألين من الارض وأثبت من الارض وأخفض من الارض (يكن لك سماء) أى يظل عليك برأفته ورفعته كاظلال السماء أو يمطر عليك باحسانه ونعمه أو يستر عليك كما يستر السماء الارض (وكونى له مهادا) أى فراشا (يكن لك عمادا) تستندى اليه (وكونى له أمة) أى جارية (يكن لك عبدا) أى كالعبد فى الانقياد (لاتلحفى به) أى لاتلحى عليه فى شئ والالحاف المبالغة فى السؤال (فيقلاك) أى فيبغضك (ولا تباعدى عنه) كناية عن امتناعها منه فى الفراش (فينساك) أى يغفل عنك فان من بعد عن العين بعد عن القلب (ان دنا) منك باللعب والانبساط (فادنى) أى اقربى منه (وان نأى عنك) بقبض وهيبة (فابعدى عنه) أى كونى منه على حذر من فلتاته (واحفظى أنفه وسمعه وعينه لايشم منك الا طيبا) أشار بذلك الى كثرة استعمالها الماء بالاغتسال فان الماء أطيب الطيب عند العرب (ولايسمع) منك (الا حسنا) أشار به الى محافظة اللسان فلاتتكلم الا فيما يرضى (ولا ينظر) منك (الا جميلا) أى زينا أشار به الى حسن الهيئة وتزيين مايقع عليه البصر وتحسينه (وقال رجل لزوجته) هكذا فى سائر نسخ الكتاب وهو غلط والصواب وأنا الذى أقول لامك ليلة ابتنائى بها هكذا هو فى القوت وهكذا هو فى الشعب للبيهقى

(خذى العفو منى تستديمى مودتى * ولاتنطق فى سورتى حين أغضب)

أى السورة بالفتح هيجان الغضب يقول لها لاتخاطبينى عند هيجان غضبى فانى لاأملك نفسى اذ ذاك فربما أخاطبك بما لا يليق فيكون سببا للفراق

(ولا تنقرينى نقرك الدف مرة * فانك لاتدرين كيف المغيب
ولاتكثرى الشكوى فتذهب بالهوى * فيأباك قلبى والقلوب تقلب
فانى رأيت الحب فى القلب والاذى * اذا اجتمعا لم يلبث الحب يذهب)

هكذا أورده صاحب القوت بتمامه مع ذكر الابيات وقال البيهقى فى الشعب ان أسماء بن خارجة الفزارى لما أراد اهداء ابنته الى زوجها قال لها يابنية كونى لزوجك أمة يكن لك عبدا ولا تدنى منه فيملك ولا تباعدى عنه فتثقلى عليه وكونى كما قلت لامك

خذى العفو عنى تستديمى مودتى * ولاتنطق فى سورتى حين أغضب
فانى رأيت الحب فى الصدر والاذى * اذا اجتمعا لم يلبث الحب يذهب

(والقول الجامع فى آداب المرأة) مع زوجها (من غير تطويل) بالاستدلال على كل مسئلة بحديث أو حكاية هو (أن تكون قاعدة فى قعر بيتها) أى داخله (لازمة لمغزلها) بكسر الميم مايغزل به الصوف والكتان فان الغزل للنساء كالكتابة للرجال (لاتكثر صعودها) على الاسطحة والمواضع المرتفعة ولاتكثر (واطلاعها) على بيوت الجيران والاسواق والسكك من ثقب وكوى وشبابيك ومن يكثر ذلك من النساء العلقة كهمزة ومنه قول بعضهم أبغض كنى بنى الى العلقة الجفاة (قليلة الكلام لجيرانها) أى لاتخاطبهم الا فى ضرورة دعت الى الكلام (لاتدخل عليهم) أى على الجيران (الا فى حالة توجب الدخول) ويكونون على نبأ من دخولها فلا تفجأهم بالدخول (تحفظ بعلها) أى زوجها (فى) حال (غيبته و) حال (حضرته) أى حضوره عندها (وتطلب مسرته) أى سروره ورضاه (فى جميع أموره) وسائر أحواله (ولاتخونه فى نفسها) بان تمكن غيره منها (و) لا فى (ماله) بأن تعطى أحدا شيأ من غير اذنه (ولاتخرج من بيتها الا باذنه) الصريح (وان خرجت باذنه) الى زيارة والديها أو غير ذلك من أفعال البر (فمختفية) أى

فى هيئة رثة تطلب المواضع الخالية دون الشوارع والاسواق محترزة من ان يسمع غريب صوتها أو يعرفها بشخصها لاتتعرف الى صديق بعلها فى حاجاتها بل تتنكر على من تظن انه يعرفها أو تعرفه همها اصلاح شأنها وتدبير بيتها مقبلة على صلاتها وصيامها واذا استأذن صديق لبعلها على الباب وليس البعل حاضرا لم تستفهم ولم تعاوده فى الكلام غيرة على نفسها و بعلها و تكون قانعة من زوجها بما رزق الله وتقدم حقه على حق نفسها وحق سائر أقاربها متنظفة فى نفسها مستعدة فى الاحوال كلها للتمتع بها ان شاء مشفقة على أولادها حافظة للستر عليهم قصيرة اللسان عن سب الاولاد ومراجعة الزوج وقد قال صلى الله عليه وسلم أنا وامرأة سفعاء الخدين كهاتين فى الجنة امرأة تأيمت من زوجها وحبست نفسها على بناتها حتى ثابوا أو ماتوا وقال صلى الله عليه وسلم حرم الله على كل آدمى الجنة يدخلها قبلى غير انى انظر عن يمينى فاذا امرأة تبادرنى الى باب الجنة فأقول مالهذه تبادرنى فيقال لى يا محمد هذه امرأة كانت حسناء جميلة وكان عندها يتامى لها فصبرت عليهن حتى بلغ أمرهن الذى بلغ فشكر الله لها ذلك * ومن آدابها ان لا تتفاخر على الزوج بجمالها ولا تزدرى زوجها لقبحه فقد روى ان الاصمعى قال دخلت البادية فاذا أنا بامرأة من أحسن الناس وجها تحت رجل من أقبح الناس وجها فقلت لها يا هذه أترضين لنفسك ان تكونى تحت مثله فقالت يا هذا اسكت فقد اسأت فى قولك لعله أحسن فيما بينه و بين خالقه فجعلنى ثوابه أو لعلى اسأت فيما بينى و بين خالقى فجعله عقوبتى افلا أرضى بما رضى الله لى فاسكتنى

مستترة (فى هيئة رثة) حقيرة (تطلب المواضع الخالية) من الزحام (دون الشوارع) العامة (والاسواق) التى يكثر بها الاجتماع عادة (محترزة من أن يسمع غريب) أجنبى (صوتها) فانه عورة (أو يعرفها بشخصها) وحليتها (ولا تتعرف) هى (الى صديق بعلها) وصاحبه (فى حاجاتها) ولوازمها المعتادة (بل تتنكر على من يظن انه يعرفها أو تعرفه همتها صلاح شأنها وتدبير بيتها) كل ذلك دفعا للظن بعلها وتحرزا عن سوء مظنته بها لما جبلت عليه الرجال من الغيرة على الحرم (مقبلة على صلاتها) فى أوقاتها الخمسة (وصيامها) المفروض الا لعذر الحيض أو النفاس ان كان (واذا استأذن صديق على الباب ولم يكن البعل حاضرا) اذ ذاك (لم تستفهمه) من هو ولماذا جاء وما حاجته (ولم تعاوده فى الكلام) ولم تراوده ان لم يكن عندها من يخاطبه من خادم وان لزم الامر لضرورة الخطاب فلتجعل أصابعها على فيها وتغير صوتها بحيث يظن انه صوت عجوز لا شابة (غيرة على نفسها و) على (بعلها) فانه اذا اطلع انها خاطبت فى الكلام الاجنبى يتغير حاله معها وتخطر به خواطر رديئة و يجد الشيطان لذلك مداخل سوء (وتكون قانعة من زوجها بما رزق الله تعالى) مما قل أو كثر ولا تستزيده فى مأكول أو ملبوس الا قدر كفايتها (ومقدمة حقه على حق نفسها وحق سائر أقاربها متنظفة فى نفسها) بما يزيل عنها رائحة الاعراق والاوساخ بالماء أولا ثم بالطيب ثانيا بأن تتعاهد المغابن وأطراف القدمين وما بدا من جسدها بالغسل بالماء والاشنان خصوصا عقيب الفراغ من خدمة البيت (مستعدة فى جميع الاحوال كلها) ومتزينة تعرض نفسها عليه لا صريحا بل تلويحا بنحو تبسم وغنج وتكسر كلام (ليستمتع بها ان شاء) فى أى وقت كان وهو بالليل آكد من النهار لكونه وقت الخلوة عن الاشغال (مشفقة على أولادها منه) ان كانوا بارة بهم خادمة لهم (حافظة للستر عليهم) فى ظاهرها وباطنها (قصيرة اللسان عن سب الاولاد) صابرة فى مكابدة مراعاتهم صحة ومرضا (قليلة مراجعة الزوج) فيما يقوله (وقد قال صلى الله عليه وسلم أنا وامرأة سفعاء الخدين) السفعة بالضم سواد مشرب بحمرة وسفع كعتب اذا كان لونه كذلك وهو أسفع وهى سفعاء (كهاتين فى الجنة) أشار به الى كمال القرب وهى (امرأة تأيمت على زوجها) أى مات عنها وله منها بنون (وحبست نفسها على بنيها) منه بان اشتغلت بتربيتهم ولم تطالب نفسها الى النكاح خوفا على ضياع الاولاد (حتى بانوا) منها على خير (أو ماتوا) قال العراقى رواه أبو داود من حديث أبى مالك الاشجعى بسند ضعيف (وقال صلى الله عليه وسلم حرم الله على كل آدمى الجنة يدخلها قبلى غير انى أنظر عن يمينى فاذا امرأة تبادرنى) أى تسابقنى (الى باب الجنة) أى تدخل قبلى (فأقول مالهذه تبادرنى فيقال يا محمد هذه امرأة كانت حسناء جميلة) الصورة (وكان عندها يتامى لها) من ذكور واناث (فصبرت عليهن) ولم تتزوج خوفا عليهن (حتى بلغ أمرهن الذى بلغ) من رشد و بلوغ (فشكر الله لها ذلك) قال العراقى رواه الخرائطى فى مكارم الاخلاق من حديث أبى هريرة بسند ضعيف اه قلت وكذلك رواه الديلمى بهذا اللفظ (ومن آدابها أن لا تتفاخر على الزوج بجمالها) وشبابها وما مكنها الله من الارتياع والبهجة فانه ظل زائل (ولا تزدرى زوجها لقبحه) ودمامته كما فعلت امرأة ثابت بن قيس حين رأته قبيح المنظر قصير القامة كرهته وطلبت منه الفراق وخالعته كما تقدم (فقد روى أن) عبد الملك بن قريب (الاصمعى) الامام فى العربية (قال دخلت البادية واذا أنا بامرأة من أحسن الناس وجها تحت رجل من أقبح الناس وجها فقلت لها يا هذه أترضين لنفسك أن تكونى تحت مثله فقالت يا هذا اسكت فقد أسأت فى ذلك) وأخطأت معرفتك (لعله أحسن فيما بينه و بين خالقه فجعلنى ثوابه) أى جزاء احسانه (أو لعلى أنا أسأت فيما بينى و بين خالقى فجعله عقوبتى أفلا أرضى بما رضى الله لى فأسكتتنى) فى جوابها وقد ذكر هذه الحكاية الزمخشرى

فى ربيع الابرار (وقال الاصمعى) أيضا (رأيت بالبادية امرأة عليها قيص أحمر وهى مختضبة) بالحناء (وبيدها سبحة فقلت ما أبعد هذا من هذا) أى من اللبس والخضاب بجانب أخذ السبحة فى اليد (فقالت) فى الجواب

(ولله منى جانب لا أضيعه * وللهو منى والبطالة جانب)

ويروى ولله عندى بدل منى والخلاعة بدل البطالة (قال فعلمت انها امرأة صالحة لها زوج تتزين له) وقد اشارت بقولها الى ان عليها حق مولاها وحق بعلها فهى تعطى لكل ذى حق حقه (ومن آدابها ملازمة الصلاح) والعفة (والانقباض) والسكون (فى غيبة زوجها) عنها (والرجوع الى اللعب والانبساط) والملاطفة (وأسباب اللذة فى حضوره) عندها بان تلقاه بتبسم وانشراح صدر واظهار تألم فى تطويل غيبته عنها وانها لم تزل منتظرة حضوره ثم المبادرة الى ما يليق من خدمته من احضار ماء ليزيل عنه غبار الاسواق فاذا خلع نعليه قلبتهما واذا خلع ثوبا نفضته وطوته ثم وقفت بين يديه مراعية لما سيبدى لها (و) من آدابها انها (لا ينبغى ان تؤذى زوجها بحال) قولا أو فعلا (وروى عن معاذ بن جبل) رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تؤذى امرأة زوجها فى الدنيا) باى وجه كان (الا قالت زوجته من الحور العين لا تؤذيه قاتلك الله انما هو عندك دخيل) وهو الذى يدخل على قوم بطريق الضيافة (يوشك) بكسر الشين أى يقرب (ان يفارقك الينا) قال العراقى رواه الترمذى وقال حسن غريب وابن ماجه (ومما يجب عليها من حقوق النكاح اذا مات عنها أن لا تحد عليه أكثر من أربعة أشهر وعشر ليال تجتنب فى تلك المدة الطيب والزينة) وهذا معنى الاحداد وأصل الحد المنع وفيه لغتان أحدت المرأة على زوجها احدادا فهى محد ومحدة وحدت تحد من باب ضرب وقتل وحدادا بالكسر فهى حاد بغير هاء اذا تركت الزينة لموته وأنكر الاصمعى الثلاثى واقتصر على الرباعى فهى تترك الزينة والطيب والكحل والدهن الا لعذر والحناء ولبس المعصفر والمزعفران كانت بالغة مسلمة لقوله صلى الله عليه وسلم فى المتفق عليه انها لا تكتحل ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة من قسط أو اظفار وعند أحمد وأبى داود والنسائى المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشق ولا الحلى ولا تختضب ولا تكتحل واختلف فى الزيت البحت والشيريج البحت والسمن وغير ذلك والصحيح لا لانها تلين الشعر فيكون زينة الا اذا كان ضرر ظاهر ولا تمتشط بالاسنان الضيقة بل بالاسنان الواسعة المتباينة لان الضيقة لتحسين الشعر والزينة والمتباعدة لدفع الاذى ولا تلبس الحرير لان فيه زينة الا لضرورة مثل أن يكون بها حكة أو قمل وكذا الممشق وهو المصبوغ بالمشق وهو المغرة ولا بأس بلبسه للضرورة اذ ستر العورة واجب والمراد بالثياب المذكورة الجدد منها اما لو كان خلقا بحيث لا تقع به الزينة فلا بأس به وقول المصنف أكثر من أربعة أشهر وعشر ليال هذه المدة هى عدة موت الزوج سواء كانت الزوجة مسلمة أو كتابية تحت مسلم صغيرة أو كبيرة قبل الدخول أو بعده لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ولحديث ام حبيبة الآتى قريبا هذا مذهب الشافعى وابى حنيفة والآية باطلاقها حجة على مالك فى الكتابية حيث أوجب الاستبراء عليها فقط ان كانت مدخولا بها ولم يوجب شيأ على غير المدخول بها وقال الاوزاعى عدة الوفاة أربعة أشهر وتسعة أيام وعشر ليال أخذا من قوله تعالى أربعة أشهر وعشرا ومن الحديث الآتى لان العشر مؤنث لحذف التاء فيتناول الليالى ويدخل ما فى خلالها من الايام ضرورة قلنا اذا تناول الليالى يدخل ما بازائها من الايام فكذا اللغة والتاريخ بالليالى فلهذا حذفت التاء (قالت زينب بنت أم سلمة) هى زينب ابنة أبى سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومية ربيبة النبى صلى الله عليه وسلم ولدت بأرض الحبشة وهى التى كانت اسمها برة فسماها النبى صلى الله عليه وسلم زينب روت عنه وعن أمها أم سلمة وعن زينب بنت جحش وعن أم حبيبة وعدة وعنها عروة وأم سلمة وأبو سلمة توفيت سنة ثلاث وسبعين روى لها الجماعة (دخلت على أم حبيبة) رملة بنت أبى سفيان القرشية الاموية (زوج النبى

وقال الاصمعى رأيت فى البادية امرأة عليها قيص أحمر وهى مختضبة وبيدها سبحة فقلت ما أبعد هذا من هذا فقالت

ولله منى جانب لا اضيعه * وللهو منى والبطالة جانب

فعلمت انها امرأة صالحة لها زوج تتزين له * ومن آداب المرأة ملازمة الصلاح والانقباض فى غيبة زوجها والرجوع الى اللعب والانبساط وأسباب اللذة فى حضور زوجها ولا ينبغى ان تؤذى زوجها بحال روى عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تؤذى امرأة زوجها فى الدنيا الا قالت زوجته من الحور العين لا تؤذيه قاتلك الله فانما هو عندك دخيل يوشك أن يفارقك الينا * ومما يجب عليها من حقوق النكاح اذا مات عنها زوجها أن لا تحد عليه أكثر من أربعة أشهر وعشر وتجتنب الطيب والزينة فى هذه المدة قالت زينب بنت أبى سلمة دخلت على أم حبيبة زوج النبى

صلى الله عليه وسلم) وكانت شقيقة حنظلة بنت أبي سفيان تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بأرض الحبشة سنة ست أو سبع توفيت سنة أربع وأربعين وقيل لتسع وخمسين قبل أخيها معاوية (حين توفي أبوها أبو سفيان صخر بن حرب) بن أمية القرشي الاموي ولد قبل الفيل بعشر سنين وأسلم يوم الفتح شهد الطائف ففقئت عينه يومئذ وأعميت عينه الاخرى يوم اليرموك مات سنة تسع مضين من امارة عثمان وقيل سنة ٣٢ وهو ابن ثمان وثمانين وقيل سنة ٣١ وقيل سنة ٣٣ وقال ابن منده سنة ٣٧ وصلى عليه عثمان (فدعت بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت به جارية ثم مست بعارضها ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت أكثر من ثلاثة أيام الا على زوج) فانها تحد عليه (أربعة أشهر وعشرا) قال العراقي متفق عليه قلت رواه عبد الرزاق وأحمد والشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي عن أم حبيبة وزينب بنت جحش ورواه مالك وعبد الرزاق أيضا وأحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه وابن حبان عن حفصة عن عائشة ورواه النسائي أيضا عن أم سلمة ولفظهم كلهم فوق ثلاث ليال بدل قوله أكثر من ثلاثة أيام ورواه أيضا أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث أم عطية بلفظ فوق ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وعشرا فانها لا تكتحل ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تمس طيبا الا اذا طهرت من حيضها من قسط واظفار *(تنبيه)* قال الشافعي لا احداد على المطلقة لانه وجب اظهارا للتأسف على فوت نعمة زوج وفى بعهدها الى الممات وهذا قد أوحشها بالفراق فلا تتأسف عليه وقال أبو حنيفة تحد معتدة البت لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم أنه نهى المعتدة أن تختضب بالحناء رواه النسائي وهو مطلق فيتناول المطلقة ولانه يجب اظهار التأسف على فوت نعمة النكاح الذي هو سبب لصونها وكفاية مؤنتها والابانة أقطع لها من الموت حتى كان لها غسله ميتا قبل الابانة لا بعدها فان قيل كيف يجب التأسف عليها وقد قال الله تعالى لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم قلنا المراد به الفرح والاسى بصياح نقل ذلك عن ابن مسعود وأما بدون الصياح فلا يمكن التحرز عنه فان قيل المختلعة وقع الفراق باختيارها فكيف تتأسف عليه بعد ذلك وكذا البائنة بغير الخلع قد جفاها فكيف يتصور ان تتأسف عليه ولو كان كما قلتم من فوات نعمة النكاح لما وجب عليها اذ هي تختار ضده وكان ينبغي ان يجب على الرجل أيضا لانه فاته نعمة النكاح قلنا يعتبر الاعم الاغلب ولا ينظر الى الافراد وكم من النساء من يتمنى موت الزوج وتفرح بموته ومع هذا يجب الاحداد عليها لما قلنا وهو تبع للعدة فلو وجب على الرجل لوجب مقصودا وهو غير مشروع ولهذا لا يحل لها ذلك على غير الزوج كالولد والابوين وان كان أشد عليها من الزوج لفقد العدة

(فصل) قال أصحابنا لا يجب الاحداد على أم الولد اذا أعتقها سيدها ولا على المعتدة من نكاح فاسد لان الاحداد لاظهار التأسف على فوات نعمة النكاح ولم تفتهما نعمة النكاح وكذا الاحداد على كافرة ولا على صغيرة لانهما غير مخاطبين بحقوق الشرع اذ هي عبادة ولذلك شرط فيه الايمان بخلاف العدة فانها حق الزوج فتجب على الكل ولا احداد على المطلقة الرجعية لان نعمة النكاح لم تفتها اذ النكاح باق فيها حتى يحل وطؤها وتجري فيها أحكام الزوجات وعلى الامة الاحداد لانها مخاطبة بحقوق الله تعالى اذا لم يكن فيها ابطال لحق المولى بخلاف الزوج لانها لو منعت منه لبطل حق المولى في الاستخدام وحق المولى مقدم على حق الشرع لحاجته وعلى حق الزوج ألا ترى انه لا يبوئها بيت الزوج حال قيام النكاح وبعد قيام النكاح وبعد زواله أولى حتى لو كانت مبوأة في بيت الزوج لا يجوز لها الخروج الا أن يخرجها المولى وعن محمد ان لها الخروج لعدم وجوب حق الشرع وأم الولد والمدبرة والمكاتبة ومعتقة البعض عند أبي حنيفة كالقنة لوجود الرق فيهن والله أعلم (ويلزمها لزوم مسكن النكاح) الذي كان يضاف بالسكنى ووجبت فيه العدة (الى آخر العدة) ان أمكنها (وليس لها الانتقال) منه (الى أهلها ولا الخروج الا لضرورة) قال أصحابنا

صلى الله عليه وسلم حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب فدعت بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت به جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت أكثر من ثلاثة أيام الا على زوج أربعة أشهر وعشرا ويلزمها لزوم مسكن النكاح الى آخر العدة وليس لها الانتقال الى أهلها ولا الخروج الا لضرورة

وتعتد فى بيت وجبت فيه العدة الا أن تخرج أو ينهدم أوتعتد المتوفى عنها زوجها ان أمكنها أن تعتد فى البيت الذى وجبت فيه العدة بأن كان نصيبها من دار الميت يكفيها أوأذنوا لها بالسكنى وهم كبار أوتركوها أن تسكن فيه بأجر وهى تقدر على ذلك لانه صلى الله عليه وسلم قال لفريعة بنت مالك حين قتل زوجها ولم يدع مالا ترثه وطلبت أن تحول الى أهلها لاجل الرفق عندهم امكثى فى بيتك الذى أتاك فيه نعى زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله رواه الترمذى وقولهم الا أن تخرج أو ينهدم أى الا أن يخرجها الورثة يعنى فيما اذا كان نصيبها من دار الميت لايكفيها أو ينهدم البيت الذى كانت تسكنه فحينئذ يجوز لها أن تنتقل الى غيره للضرورة وكذا اذا خافت على نفسها أومالها أوكانت فيها بأجر ولم تجد ماتؤديه جاز لها الانتقال ثم لاتخرج من البيت الذى انتقلت اليه الا بعذر لانه يأخذ حكم الاول وتعيين البيت الذى تنتقل اليه اليها لانها مستبدة فى أمر السكنى بخلاف المطلقة حيث يكون تعيينه الى الزوج لعدم الاستبداد بالسكنى ومعتدة الموت تخرج يوما وبعض الليل لان نفقتها عليها فتحتاج الى الخروج لتكتسب وامر المعاش بالنهار و بعض الليل فيباح لها الخروج فيهما غير انها لايجوز لها أن تبيت فى غير منزلها الليل كله ولها أن تبيت أقل من نصف الليل لان المبيت عبارة عن الكون فى مكان أكثر الليل بخلاف المعتدة من طلاق لان نفقتها دارة عليها فلا حاجة لها الى الخروج حتى لواختلعت على نفقتها يباح لها الخروج فى رواية للضرورة لمعاشها وقيل لا لانها هى التى اختارت ابطال النفقة فلا يصلح ذلك فى ابطال حق عليها وبه كان يفتى الصدر الشهيد فكان كما اختلعت على أن لاسكنى لها فان مؤنة السكنى تسقط عنه و يلزمها أن تكترى بيت الزوج ولا يحل لها أن تخرج منه والله أعلم (ومن آدابها أن تقوم بكل خدمة فى الدار التى تقدر عليها) على وجه الندب والاستحباب لا على طريق الايجاب كما هو مذهب الشافعى ومن الخدمة التى تقوم بها كنس المنزل كل يوم واصلاح فرشه وأخذ عش العنكبوت ان كان وطبخ ماتيسر طبخه والعجن والخبز وسقى الدابة ان كانت واعطاء العلف لها وخياطة مااحتيج اليه وملء الاناء للوضوء وللشرب وآخر فى بيت الخلاء واحضار ماء للغسل باردا أو مسخنا بحسب اختلاف الاوقات فهذه هى اللوازم التى لاتسقط عنها فان اشترى الزوج خادما أعانها على بعض ماذكر (فقد روى عن أسماء بنت) أبى بكر (الصديق رضى الله عنهما) وهى شقيقة عبد الله بن أبى بكر أمهما قتيلة بنت عبد العزى العامرية كان اسلامها قديما وهاجرت الى المدينة وهى حامل بعبد الله بن الزبير وكانت تسمى ذات النطاقين توفيت بمكة سنة ثلاث وسبعين بعد قتل ابنها عبد الله بيسير وقد بلغت مائة سنة لم تسقط لها سن ولم ينكر لها عقل (قالت تزوجنى الزبير) بن العوام أبو عبد الله القرشى الاسدى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وحواريه وابن عمته صفية بنت عبد المطلب وأحد العشرة وكان تزوجها بمكة وهذا قد أخرجه البخارى ومسلم وهذا لفظ البخارى فى النكاح حدثنا محمود حدثنا أبو أسامة حدثنا هشام اخبرنى أبى عن أسماء ابنة أبى بكر قالت تزوجنى الزبير (وماله فى الارض من مال) أى ابل أو أرض للزراعة (ولا مملوك) عبد ولا أمة (ولا شئ) من عطف العام على الخاص (غير فرسه) التى كان يركبها (وناضحه) أى البعير نستقى عليه (فكنت أعلف فرسه) زاد مسلم فى روايته (وأكفيه مؤنته وأسوسه وأدق النوى لناضحه واعلفه) وعنده أيضا من طريق أخرى كنت أخدم الزبير خدمة البيت وكان له فرس وكنت أسوسه فلم يكن من خدمته شئ أشد على من سياسة الفرس كنت أحسن له وأقوم عليه (واستقى الماء) هكذا بالفوقية قبل القاف وفى رواية واسق بحذف الفوقية أى أسقى الناضح أو الفرس والرواية الاولى أسهل معنى وأكثر فائدة (وأخرز) أى أخيط (غربه) بفتح الغين المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة أى دلوه (وأعجن) دقيقه وزاد البخارى ولم أكن أحسن أخبز وكان يخبز جارات لى من الانصار وكن نسوة صدق (وكنت أنقل النوى) من أرض الزبير التى أقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم أى مما أفاء الله عليه صلى الله عليه وسلم من أموال بنى النضير (على رأسى) وهى

*ومن آدابها ان تقوم بكل خدمة فى الدار تقدر عليها فقد روى عن اسماء بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنهما انها قالت تزوجنى الزبير وماله فى الارض من مال ولا مملوك ولا شئ غير فرسه وناضحه فكنت أعلف فرسه واكفيه مؤنته واسوسه وادق النوى لناضحه واعلفه واستقى الماء وأخرز غربه وأعجن وكنت انقل النوى على رأسى

(من) مكان سكنى على (ثلثى فرسخ) بتثنية ثلث والفرسخ ثلاثة أميال وكل ميل أربعة آلاف خطوة قالت ولم أزل أخدم (حتى أرسل الى أبو بكر) بعد ذلك (بخادم) أى أمة سوداء (فكفتنى) ولفظ البخارى يكفينى (سياسة الفرس فكأنما أعتقنى) لانها اعانتها فيما كان يشق عليها (ولقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه أصحابه) ولفظ البخارى فجئت يوما (والنوى على رأسى) فلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه نفر من الانصار (فقال صلى الله عليه وسلم) ولفظ البخارى فدعانى فقال (اخ اخ) بكسر الهمزة وسكون الخاء المعجمة (يستنيخ ناقته ويحملنى) عليها (خلفه) ولفظ البخارى بعد اخ اخ ليحملنى خلفه (فاستحييت أن أسير مع الرجال وذكرت الزبير وغيرته وكان أغير الناس) أى بالنسبة الى علمها أو الى أبناء جنسه وعند الاسمعاعيلى المستخرج من أغير الناس (فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم انى قد استحييت) فمضى (فجئت الزبير فحكيت له ماجرى) من انى لقينى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى رأسى النوى ومعه نفر من أصحابه فأناخ لاركب فاستحييت منه وعرفت غيرتك (فقال) لها الزبير (والله لحملك النوى على رأسك) كان (أشد على من ركوبك معه) صلى الله عليه وسلم اذ لا عار فيه بخلاف حمل النوى فانه ربما يتوهم منه خسة نفسه ودناءة همته واللام فى لحملك للتأكيد وحملك مصدر مضاف لفاعله والنوى مفعوله وفى بعض روايات البخارى أشد عليك بزيادة الكاف وفيه ان على المرأة القيام بخدمة مايحتاج اليه بعلها ويؤيده قصة فاطمة رضى الله عنها وشكواها ماتلقى من الرحى والجمهور على انها متطوعة بذلك أو يختلف باختلاف عوائد البلاد وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضا فى الخمس مقتصرا على قصة النوى ورواه النسائى فى عشرة النساء وبه تم كتاب النكاح والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات وباسمه الكريم يحسن الابتدآت والاختتامات وصلى الله على سيدنا محمد سيد الكائنات وعلى آله وأصحابه الائمة الهداة وقد توسلت بهم وبمصنف هذا الكتاب ان يشفى مرضانا ومرضى المسلمين ويعافينا من البلاء أجمعين آمين وكان الفراغ من تأليفه فى يوم الجمعة بعد الصلاة لثمان بقين من شهر رجب سنة ١١٦٨

(بسم الله الرحمن الرحيم) وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

الحمد لله الذى جعل الغدو والرواح للتكسب مدارا للمعاش وأقام السعى فيه عدة ينتهض بها المتعيش كما ينتهض الطائر بالاجنحة والارياش ثم فضله على الفراغ والبطالة والانزواء والانكماش أحمده سبحانه على ما أنعم ومن جملة النعم أن أرشد الى طريق الكسب واصلح به أمور المعاد والراش وأشهد ان لا اله الا الله وحده لاشريك له شهادة تؤنس الوحيد فى غربته عن الاستيحاش وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وحبيبه وخليله الذى كان يأكل الطعام ويمشى فى الاسواق ولم يكن بلعان ولا فحاش صلى الله عليه وعلى آله وصحبه صلاة تامة كاملة تنير سدف الرحبات وتضىء ظلم الاغباش وسلم تسليما كثيرا ماحيى محب بذكره وعاش أما بعد فهذا شرح *(كتاب آداب الكسب والمعاش)* وهو الثالث من الربع الثانى من كتاب الاحياء لربانى هذه الامة خير الانام حجة الاسلام وعلم الائمة الاعلام أبى حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى سقى الله جدثه صوب الغفران المتوالى يزيل عن مشكلاته الخفايا ويحقق لمطالعه قول من قال * كم فى الزوايا من خبايا * شمرت ذيل الجهد فى تحقيقه مع قصر الباع ومكانفة عوائق الزمان الموجبة لقلة الاتساع حتى تكدرت المعايش وضاقت المناكب وكسدت الاسباب * وأحاطت صورة الجسم الكلية أنواع الامراض وضروب الاوصاب * فاعذر أيها المحب الحالى العاطل الخالى * فقد شاهدت من المكدرات مالم يكن ببالى * والى المولى الجيب بمصنف هذا الكتاب أتوسل وبجاهه عنده اليه أتوصل وبالله أكتفى وعلى فضله وألطافه الخفية أعتمد وأتوكل انه على فرجى قدير وهو نعم المولى ونعم النصير * فأقول ابتدأ المصنف رحمه الله تعالى كتابه هذا كباقى كتبه بذكر الله تعالى فقال (بسم الله الرحمن الرحيم) تيمنا واقتداء وتبركا واقتفاء ثم أعقبه بالحمد فقال (الحمد لله) وفى

من ثلثى فرسخ حتى أرسل الى أبو بكر بجارية فكفتنى سياسة الفرس فكأنما اعتقنى ولقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ومعه أصحابه والنوى على رأسى فقال صلى الله عليه وسلم أخ أخ لينيخ ناقته ويحملنى خلفه فاستحييت ان أسير مع الرجال وذكرت الزبير وغيرته وكان أغير الناس فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم انى قد استحييت فجئت الزبير فحكيت له ماجرى فقال والله لحملك النوى على رأسك أشد على من ركوبك معه * تم كتاب آداب النكاح بحمد الله ومنه وصلى الله على كل عبد مصطفى

(كتاب آداب الكسب والمعاش وهو الكتاب الثالث من ربع العادات من كتاب احياء علوم الدين)

(بسم الله الرحمن الرحيم)

نحمد الله

بعض النسخ نحمد الله حمدا بين الذاكرين وعملا بالحديثين (حمد موحد) قد وحده عن صميم اعتقاده ورابط
جاشه على تفرده في حالتي اصداره وايراده (انحق) بتشديد الميم أصله انمحق فادغمت النون في الميم
والانمحاق ذهاب الشيء بكليته بقوة وسطوة (في توحيده) أي في اعتقاده في تفرده (ماسوى الواحد الحق)
في الحقيقة وهو كل ما يوصف بالغيرية (وتلاشى) أي صار كلا شيء بان لم تخطر بينه وبين سواه نسبة بوجه
لا فرضا ولا وهما (ومجده) أي عظمه (تمجيد) أي تعظيم (من يصرح) بلسان تجليه في عباراته
واشاراته وحركاته وسكناته ولا يكني (بأن ماسوى الله) المعبود الحق (باطل) أي لا ثبات له عند الفحص
عنه (ولا يتحاشى) أي لا يبالي بتصريحه لذلك المعتقد اذ هو الحق الذي لا محيد عنه وقد أشار بذلك الى قول لبيد
الذي سماه صلى الله عليه وسلم أصدق كلمة * ألا كل شيء ما خلا الله باطل * وسبب بطلان ماسوى الله
حدوثه وتغيره من حال الى آخر وما كان بهذه المثابة فلا ثبات له أصلا ولا قيام له بنفسه (وان من في
السموات والارض) من ملك وجن وانس وغيرهم (لن يخلقوا) أي لن يوجدوا (ذبابا) مع حقارته (ولو
اجتمعوا له) وأعان بعضهم بعضا (ولا فراشا) وهو كصغار ما يتطاير من الهوام حوالي ضوء الشمع والسراج
(وأشكره اذ رفع السماء لعباده) بجعله (سقفا مبنيا) أي هيئة السقف المنير مثل القبة المحيطة بجوانب
الارض (ومهد) لهم (الارض) تمهيد التكوين (بساطا لهم وفراشا) اذ صيرها متوسطة بين الصلابة
واللطافة حتى صارت متهيئة لان يقعدوا وينامو اعليها كالفراش المبسوط وبين تلاشى ويتحاشى لزوم
ما لا يلزم وبين فراشا وفراشا جناس (وكور الليل على النهار) أي أداره وضم بعضه الى بعض النهار ككور
العمامة (فجعل الليل لباسا) غطاء يستتر بظلمته من أراد الاختفاء (وجعل النهار معاشا) أي وقتا للمعاش
يتقلبون فيه لتحصيل ما يتعيشون به (لينتشروا) أي ينبعثوا فيه (في ابتغاء فضله) أي ما قسم من الرزق
(وينتعشوا به في ضراعة الحاجات) أي الجائها بذل (انتعاشا) أي ينهضوا في عثرتها انتهاضا وقد نعش
وانتعش قام ونعشه الله وأنعشه أقامه وبين معاشا وانتعاشا لزوم ما لا يلزم مع ما في كل من الجمل المذكورة
من الاقتباسات الشريفة من الآيات المنيفة وبراعة الاستهلال وغير ذلك من أنواع البديع (ونصلي على
رسوله) سيدنا محمد (الذي يصدر) بضم التحتية وكسر الدال وهو فعل يتعدى لاثنين (المؤمنين) مفعوله
الاول والاصدار نقيض الايراد والمعنى يصرفهم (عن حوضه) الاصغر وهو الكوثر الذي وعده الله سبحانه
له صلى الله عليه وسلم (رواء) بالكسر والمد مفعوله الثاني أي مرتوين (بعد ورودهم عليه) أي على
الحوض (عطاشا) من هول الموقف وحر الشمس والزحام فيردون بعد حسابهم وقد ذبلت شفاههم وتدلت
ألسنتهم ويبست جلودهم فيشربون من ذلك الحوض حتى يجري الري في أظفارهم ثم يؤمر بهم الى الجنة
(وعلى آله وأصحابه الذين لم يدعوا) أي لم يتركوا (في نصرة دينه) القويم (تشمرا) أي أخذا بالسرعة
والمبالغة (وانكماشا) وهو بمعناه وكلاهما كناية عن الاجتهاد البالغ وبذل الوسع (وسلم) عليه وعليهم
(كثيرا) (أما بعد فان رب الارباب) أي سيد السادات (ومسبب الاسباب) أي مهيئها والموقت
لها (جل جلاله) أي عظم وفيه جناس الاشتقاق (جعل) الدار (الآخرة) أي صيرها (دار الثواب)
لمن أحسن (و) دار (العقاب) لمن أساء (و) جعل (الدنيا دار التحمل) للمشقات وضروب المكدرات
(والاضطراب) في الارض لتحصيل المعايش (والاكتساب وليس التشمر) عن ذيل الجد (في الدنيا
مقصورا على المعاد دون المعاش بل المعاش) عند النظر الصحيح والتأمل الصريح (ذريعة) أي وسيلة (الى
المعاد ومعينا عليه فالدنيا) في الحقيقة (مزرعة للآخرة) أي صالحة لان يزرع فيها ما يتخذ منه زاد
الآخرة (ومدرجة اليها) أي يتدرج بها اليها بحسن مسيره في سلوكه عليها والجملة الاولى أعني قوله
الدنيا مزرعة للآخرة المشهور انه حديث وليس كذلك وزعم المناوي في ترجمة المصنف من طبقاته
ان هذا الكلام من مبتكرات المصنف وفيه نظر فقد وجد ذلك في كلام غيره ممن هو قبله والمعنى صحيح

حمد موحد انمحق في
توحيده ماسوى الواحد
الحق وتلاشى * ومجده
تمجيد من يصرح بان
كل شيء ماسوى الله
باطل ولا يتحاشى وان كل
من في السموات والارض
لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا
له ولا فراشا وأشكره اذ رفع
السماء لعباده سقفا مبنيا
ومهد الارض بساطا لهم
وفراشا * وكور الليل على
النهار فجعل الليل لباسا
وجعل النهار معاشا *
لينتشروا في ابتغاء فضله
وينتعشوا به عن ضراعة
الحاجات انتعاشا * ونصلي
على رسوله الذي يصدر
المؤمنين عن حوضه رواء
بعد ورودهم عليه عطاشا
* وعلى آله وأصحابه الذين لم
يدعوا في نصرة دينه تشمرا
وانكماشا * وسلم تسليما
كثيرا (أما بعد) فان رب
الارباب ومسبب الاسباب
* جعل الآخرة دار الثواب
والعقاب * والدنيا دار
التحمل والاضطراب *
والتشمر والاكتساب
* وليس التشمر في الدنيا
مقصورا على المعاد دون
المعاش بل المعاش ذريعة
الى المعاد ومعينا عليه فالدنيا
مزرعة الآخرة ومدرجة
اليها

ففي

فى المقنى للعقيلى ومكارم الاخلاق لابن لال والرامهرمزى فى الامثال من حديث طارق بن اشيم رفعه نعمت الدار الدنيا لمن تزود منها الآخرته الحديث وهو عند الحاكم وصحح لكن تعقبه الذهبى بانه منكر قال وعبد الجبار أعنى راويه لا يعرف وفى الحلية لابى نعيم فى ترجمة سعيد بن عبد العزيز من قوله مما رواه عقبة بن علقمة عنه الدنيا غنيمة الآخرة ومما يشهد للجملة الثانية من سياق المصنف وهو قوله ومدرجة اليها ما فى الفردوس بلا سند عن ابن عمر مرفوعا الدنيا قنطرة الآخرة فاعبروها ولا تعمروها وقال الراغب فى كتاب الذريعة الانسان من وجه فى دنياه حارث وعمله حرثه ودنياه محرثه ووقت الموت وقت حصاده والآخرة بيدره فلا يحصد الا ما زرعه ولا يكيل الا ما حصده فمن عمل لآخرته بورك فى كيله وجعل منه زاد الابد ومن عمل لدنياه خاب سعيه وبطل عمله واليه أشار المصنف بقوله (والناس ثلاثة فرجل شغله معاده عن معاشه) فلم يلتفت الى الدنيا وكان جل عمله السعى فى أمور الآخرة (فهو من الفائزين) كما قال تعالى ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها الآية وهذه رتبة الانبياء والمرسلين ومن على قدمهم من الصديقين والشهداء والصالحين (ورجل شغله معاشه عن معاده) فان ركن الى الدنيا وانغمس فى شهواتها وأخلد الى ملاذها ونسى ما خلق لاجله (فهو من الهالكين) الخاسرين الى أبد الآبدين واليه الاشارة بقوله تعالى من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف اليهم أعمالهم فيها الآية وهذه رتبة الكفار ومن شابههم ومثل أعمال الدنيا مثل شجر الخلاف بل كالدفلى والحنظل فى الربيع يرى غض الاوراق حتى اذا جاء حين الحصاد لم ينل طائلا وان أحضر مجناه البيدر لم يفد نائلا ومثل أعمال الآخرة مثل شجرة الكرم والنخل المستقبح المنظر فى الشتاء واذا حان وقت القطاف والاجتناء أفادك زادا وادخرت منه عدة وعتادا (والاقرب الى الاعتدال هو الثالث الذى شغله معاشه لمعاده) أى لاجل معاده (فهو من المقتصدين) أى المتوسطين بين المرتبتين وهى رتبة أهل الصلاح من المؤمنين وقد أشار الى هذا الترتيب صاحب القوت وفى ربيع الابرار للزمخشرى قوام الدين والدنيا بالعلم والكسب فمن رفضهما وقال ابتغى الزهد لا العلم والتوكل لا الكسب وقع فى الجهل والطمع (ولن ينال) العبد (رتبة الاقتصاد ما لم يلازم فى طلب المعيشة منهج السداد) أى طريق الصواب فى القول والعمل (ولن ينتهض طلب الدنيا وسيلة الى الآخرة) ومدرجة اليها (وذريعة) فى التوصل بها (ما لم يتأدب فى طلبها بأدب الشريعة) والتوفيق للعمل به (وها نحن نورد أبواب التجارات والصناعات) المختلفة (وضروب الاكتساب) أى أنواعه مما يحصل به المعاش (وسننها) الشرعية مما ذكره علماء الملة المحمدية (ونشرح ذلك فى خمسة أبواب الباب الاول فى فضل الكسب والحث عليه) وما فيه من الاخبار والآثار (الباب الثانى فى علم صحيح البيع والشراء والمعاملات) وما يتعلق بها من الربا والسلم والاجارة والشركة والقراض وما لكل ذلك من الشروط (الباب الثالث فى بيان العدل فى المعاملة) واجتناب الظلم فيها (الباب الرابع فى بيان الاحسان فيه) وفى بعض النسخ فيها أى المعاملة (الباب الخامس فى) بيان (شفقة التاجر على دينه) فيما يخصه ويعم آخرته

(الباب الاول فى فضل الكسب والحث عليه)

فى الكتاب والسنة (أما فى الكتاب فقوله تعالى وجعلنا النهار معاشا) أى وقت معاش كما تقدم قريبا أو سببا للمعايش والتصرف فى المصالح أو حياة يبعثون فيها عن نومهم (فذكره فى معرض الآيات) والنعم الجليلات حيث قال ألم نجعل الارض مهادا والجبال أوتادا وخلقناكم أزواجا وجعلنا نومكم سباتا وجعلنا الليل لباسا وجعلنا النهار معاشا الى آخر الآيات (وقال تعالى وجعلنا لكم فيها) أى فى الارض (معايش) أى معيشة وهى مفعلة من العيش أى ضروبا من المكاسب (قليلا ما تشكرون فجعلها ربك نعمة وطلب الشكر عليها) ولا يكون الشكر الا فى مقابلة النعمة (وقال عز وجل ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) أى رزقا كما نقل عن ابن عباس وقيل المراد به المباح من الدنيا من المآكل والمشارب وقيل غير ذلك

والناس ثلاثة * رجل شغله معاشه عن معاده فهو من الهالكين * ورجل شغله معاده عن معاشه فهو من الفائزين والاقرب الى الاعتدال هو الثالث الذى شغله معاشه لمعاده فهو من المقتصدين * ولن ينال رتبة الاقتصاد من لم يلازم فى طلب المعيشة منهج السداد ولن ينتهض من طلب الدنيا وسيلة الى الآخرة وذريعة ما لم يتأدب فى طلبها بآداب الشريعة وها نحن نورد آداب التجارات والصناعات وضروب الاكتسابات وسننها ونشرحها فى خمسة أبواب * (الباب الاول) * فى فضل الكسب والحث عليه * (الباب الثانى) * فى علم صحيح البيع والشراء والمعاملات * (الباب الثالث فى بيان العدل فى المعاملة * (الباب الرابع) * فى بيان الاحسان فيها * (الباب الخامس) * فى شفقة التاجر على نفسه ودينه

(الباب الاول فى فضل الكسب والحث عليه)

(أما من الكتاب) فقوله تعالى وجعلنا النهار معاشا فذكره فى معرض الامتنان وقال تعالى وجعلنا لكم فيها معايش قليلا ما تشكرون فجعلها ربك نعمة وطلب الشكر عليها وقال تعالى ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم وقال تعالى

(وقال عزوجل وآخرون يضربون في الارض) أي يسافرون فيها (يبتغون من فضل الله) الى ما يحصلون من الارباح في اسفارهم وتجاراتهم ومثل ذلك قوله تعالى فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله ومن الآيات الدالات على المقصود قوله تعالى فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وقوله تعالى أنفقوا من طيبات ما كسبتم وغير ذلك مما هو موجود في القرآن (وأما الاخبار فقد قال صلى الله عليه وسلم من الذنوب ذنوب لايكفرها الا الهم في طلب المعيشة) رواه الطبراني في الاوسط وأبو نعيم في الحلية وقد تقدم الكلام عليه قريبا في كتاب النكاح (وقال صلى الله عليه وسلم التاجر الصدوق يحشر يوم القيامة مع الصديقين والشهداء) قال العراقي رواه الترمذي والحاكم من حديث أبي سعيد قال الترمذي حسن وقال الحاكم انه من مراسيل الحسن ولابن ماجه والحاكم نحوه من حديث ابن عمر اه قلت أورده الترمذي والحاكم في البيوع وزاد الترمذي بعد قوله حسن غريب ولكن لفظهما مع النبيين والصديقين والشهداء ولذا قال الحكيم الترمذي في نوادر الاصول بعد ان أخرجه انما لحق بدرجتهم لانه احتظى بقلبه من النبوة والصديقية والشهادة فالنبوة انكشاف الغطاء والصديقية استواء سريرة القلب بعلانية الاركان والشهادة احتساب المرء بنفسه على الله فيكون عنده على حد الأمانة في جميع ماوضع عنده وقال الطيبي قوله مع النبيين بعد قوله التاجر الصدوق حكم مرتب على الوصف المناسب من قوله ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم وذلك أن اسم الاشارة يشعر بان مابعده جدير بما قبله لاتصافه بطاعة الله وانما ناسب الوصف الحكم لان الصدوق بناء مبالغة من الصدق كالصديق وانما يستحقه التاجر اذا كثر تعاطيه الصدق لان الامناء ليسوا غير أمناء الله على عباده فلا غرو من اتصف بهذين الوصفين ان ينخرط في زمرتهم وقليل ماهم اه وقال العراقي ولابن ماجه والحاكم نحوه من حديث ابن عمر يشير به الى حديثه عندهما بلفظ التاجر الامين الصدوق المسلم مع الشهداء يوم القيامة أخرجاه في البيوع قال الحاكم صحيح واعترضه ابن القطان وهو من رواية كثير بن هشام وهو وان خرج له مسلم ضعفه أبو حاتم وغيره اه قلت ومن روى له أحد الشيخين فقد جاوز القنطرة ولا يسمع فيه لوم لائم وروى الاصبهاني في الترغيب والديلمي في الفردوس من حديث أنس التاجر الصدوق تحت ظل العرش يوم القيامة وعند ابن النجار في حديث ابن عباس التاجر الصدوق لايحجب من أبواب الجنة (وقال صلى الله عليه وسلم من طلب الدنيا حلالا) أي حال كون المطلوب حلالا (تعففا عن المسئلة) أي لاجل عفة نفسه عن سؤال مخلوق مثله (وسعيا على عياله) من زوجته وأطفاله (وتعطفا) أي ترحما وتلطفا (على جاره) من الفقراء في تحسين حاله (لقي الله) أي يوم القيامة في ماله (ووجهه كالقمر ليلة البدر) من حسن جماله وكمال منآله قال العراقي رواه أبو الشيخ في الثواب وأبو نعيم في الحلية والبيهقي في شعب الايمان من حديث أبي هريرة بسند ضعيف اه قلت أورده أبو نعيم في ترجمة ابن السماك عن الثوري عن الحجاج بن فرافصة عن مكحول عن أبي هريرة بلفظ من طلب الدنيا حلالا استعفافا عن المسئلة وسعيا على العلم وتلطفا على جاره بعثه الله يوم القيامة ووجهه مثل القمر ليلة البدر ومن طلب حلالا مكاثرا بها مفاخرا لقي الله وهو عليه غضبان ثم قال غريب من حديث مكحول لا أعلم له راويا عنه الا الحجاج وهو عند الخطيب والديلمي بلفظ من طلب مكسبه من مال الحلال يكف بها وجهه عن مسئلة الناس وولده وعياله جاء يوم القيامة مع النبيين والصديقين هكذا وأشار بأصبعه السبابة والوسطى (وكان صلى الله عليه وسلم جالسا مع أصحابه ذات يوم فنظروا الى شاب ذي جلد وقوة وقد بكر) أي صار في بكرة النهار (يسعى) الى أي جهة مقصده من سوق أو غيرها (فقالوا ويح هذا) كلمة ترحم (لو كان شبابه وجلده في سبيل الله تعالى) كالسعي الى المساجد أو الى الجهاد أو غير ذلك من سبيل الخيرات (فقال صلى الله عليه وسلم لاتقولوا هذا فانه ان كان يسعى لنفسه) أي لاعانة نفسه (ليكفها) أي يمنعها (عن المسئلة) أي عن سؤال مخلوق مثله (ويغنيها عن الناس) اذ

وآخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله وقال تعالى فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله (وأما الاخبار) فقد قال صلى الله عليه وسلم من الذنوب ذنوب لايكفرها الا الهم في طلب المعيشة وقال عليه السلام التاجر الصدوق يحشر يوم القيامة مع الصديقين والشهداء وقال صلى الله عليه وسلم من طلب الدنيا حلالا وتعففا عن المسئلة وسعيا على عياله وتعطفا على جاره لقي الله ووجهه كالقمر ليلة البدر وكان صلى الله عليه وسلم جالسا مع أصحابه ذات يوم فنظروا الى شاب ذي جلد وقوة وقد بكر يسعى فقالوا ويح هذا لو كان شبابه وجلده في سبيل الله فقال صلى الله عليه وسلم لاتقولوا هذا فانه ان كان يسعى على نفسه ليكفها عن المسئلة ويغنيها عن الناس فهو في سبيل الله وان كان يسعى على أبوين ضعيفين أو ذرية ضعاف ليغنيهم ويكفيهم

الحاجة اليهم لاتخلو عن الذل (فهو فى سبيل الله) لان هذا القصد من جملة أعمال الخير (وان كان يسعى على أبوين ضعيفين) أى لا يستطيعان التكسب (أو) على (ذرية) صغار (ضعفاء) عادمين القوة (ليغنيهم عن المسئلة (ويكفيهم فهو فى سبيل الله وان كان يسعى مكاثرا) على أقرانه وأمثاله (ومفاخرا) بتحصيل ماله (فهو فى سبيل الشيطان) هكذا أورده صاحب القوت قال العراقى رواه الطبرانى فى معاجمه الثلاثة من حديث كعب بن عجرة بسند ضعيف قلت ولفظه فى الكبير ان كان خرج يسعى على ولده صغارا فهو فى سبيل الله وان كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو فى سبيل الله وان كان خرج يسعى على نفسه يعفها فهو فى سبيل الله وان كان خرج يسعى رياء ومفاخرة فهو فى سبيل الشيطان (وقال صلى الله عليه وسلم ان الله يحب العبد يتخذ المهنة ليستغنى بها عن الناس) أى عن سؤالهم والاحتياج اليهم (ويبغض العبد يتعلم العلم يتخذه مهنة) أى لان العلم من أمور الآخرة فاذا امتهنه ليحصل به دنيا فقد وضع الشئ فى غير محله وقد ورد فى ذلك وعيد شديد ففى المعجم الكبير للطبرانى من حديث الجارود بن المعلى مرفوعا من طلب الدنيا بعمل الآخرة طمس وجهه ومحق ذكره وأثبت اسمه فى أهل النار والحديث المذكور هكذا أورده صاحب القوت قال العراقى لم أجده هكذا وروى الديلمى فى مسند الفردوس من حديث على ان الله يحب أن يرى عبده تعبا فى طلب الحلال وفيه محمد بن سهل العطار قال الدارقطنى كان يضع الحديث اه قلت والتعب فى كسب الحلال يتضمن فوائد منها استغناؤه عن الناس وعن اظهار الحاجة لكن شرطه اعتقاد الرزق من الرازق لا من الكسب ومنها ايصال النفع الى الغير باجراء الاجرة وبتهيئة أسبابهم ومنها السلامة من البطالة واللهو ومنها كسر النفس ليقل طغيانها ومنها التعفف عن ذل السؤال (وفى الخبر ان الله يحب المؤمن المحترف) أى الذى له صناعة يكتسب منها فان قعود الرجل فارغا من غير شغل أو اشتغاله بما لا يعنيه من سفه الرأى وسخافة العقل واستيلاء الغفلة قال العراقى رواه الطبرانى وابن عدى من حديث ابن عمر وضعفه اه قلت وكذلك رواه الحكيم الترمذى والبيهقى وقال تفرد به أبو الربيع عن عاصم وليسا بالقويين وقال ابن الجوزى حديث لا يصح وقال فى الميزان أبو الربيع السمان قال أحمد مضطرب الحديث والنسائى لا يكتب حديثه والدارقطنى متروك وقال هشيم كان يكذب ثم أورد له مما أنكر عليه هذا الحديث ونقل الزركشى تضعيفه عن ابن عدى وأقره وقال الحافظ السيوطى فى سنده متروك وقال الحافظ السخاوى لكن له شواهد قلت ومنها ما روى عن أبى هريرة مرفوعا ان الله تعالى يحب المؤمن المتبذل المحترف الذى لا يبالى ما لبس رواه البيهقى من طريق ابن نهيق عن عقيل عن يعقوب بن عيينة عن المغيرة بن الاخنس عن أبى هريرة قال والصواب عن المغيرة مرسلا (وقال صلى الله عليه وسلم أحل ما أكل الرجل من كسبه وكل بيع مبرور) هكذا أورده صاحب القوت قال العراقى رواه أحمد من حديث رافع بن خديج قيل يا رسول الله أى الكسب أطيب قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور ورواه البزار والحاكم فى رواية سعيد بن عمير عن عمه قال الحاكم صحيح الاسناد قال وذكر يحيى بن سعيد ان عم سعيد البراء بن عازب ورواه البيهقى من رواية سعيد بن عمير مرسلا وقال هذا هو المحفوظ وخطأ قول من قال عن عمه وكذلك عن البخارى ورواه أحمد والحاكم من رواية جميع بن عمير عن خاله أبى بردة وجميع ضعيف والله أعلم اه قلت وروى ابن عساكر من حديث ابن عمر سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أطيب الكسب قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور هكذا هو فى نسخة الجامع الكبير للسيوطى ابن عمر وأخاله مصحفا عن ابن عمير والله أعلم (وفى خبر آخر) ولفظ القوت وفى لفظ آخر (أحل ما أكل العبد كسب يد الصانع اذا نصح) قال العراقى رواه أحمد من حديث أبى هريرة بلفظ خير الكسب كسب العامل اذا نصح وسنده حسن اه قلت وكذلك رواه البيهقى والديلمى وابن خزيمة وقال الهيثمى رجاله ثقات ولفظهم كسب يد العامل ومعنى قوله اذا نصح أى بان عمل عمل اتقان واحسان متجنبا للغش وافيا بحق الصنعة

فهو فى سبيل الله وان كان يسعى تفاخرا وتكاثرا فهو فى سبيل الشيطان وقال صلى الله عليه وسلم ان الله يحب العبد يتخذ المهنة ليستغنى بها عن الناس ويبغض العبد يتعلم العلم يتخذه مهنة وفى الخبر ان الله تعالى يحب المؤمن المحترف وقال صلى الله عليه وسلم أحل ما أكل الرجل من كسبه وكل بيع مبرور وفى خبر آخر أحل ما أكل العبد كسب يد الصانع اذا نصح

غير ملتفت الى مقدار الاجر وبذلك يحصل الخير والبركة و بنقيضه يحصل الشر والوبال (وقال صلى الله عليه وسلم عليكم بالتجارة فان فيها تسعة أعشار الرزق) هكذا في القوت والاعشار جمع عشير وهو لغة في العشر قال العراقي رواه ابراهيم الحربي في غريب الحديث من حديث نعيم بن عبد الرحمن بلفظ تسعة أعشار الرزق في التجارة ورجاله ثقات ونعيم هذا قال فيه ابن منده ذكر في الصحابة ولا يصح وقال أبو حاتم الرازي وابن حبان انه تابعي فالحديث مرسل اه قلت وكذلك رواه سعيد بن منصور في سننه من حديثه ومن حديث يحيى بن جابر الطائي مرسلا بزيادة والعشر في المواشي وفي رواية بدل المواشي السائبات قال الزمخشري وهي النتاج فمرجعهما واحد ونعيم بن عبد الرحمن ازوري مقبول من الطبقة الثانية ويحيى بن جابر الطائي قاضي حمص صدوق كذا في الكاشف وفي التقريب ثقة يرسل كثيرا قال المناوردي وانما كانت التجارة تسعة أعشار الرزق لانها فرع لمادتي النتاج والزرع وهي نوعان تقلب في الحضر من غير نقلة ولا سفر والثاني تقلب في المال بالاسفار ونقلة الى الامصار وكلاهما مما يحتاجه الخاص والعام (وروي ان عيسى عليه السلام رأى رجلا فقال له ماتصنع) أي ماصنعتك (قال أتعبد) أي منقطع في عبادة الله تعالى (قال ومن يعولك قال أخي قال أخوك أعبد منك) نقله صاحب القوت (وقال نبينا صلى الله عليه وسلم انى لا أعلم شيأ يقربكم من الجنة و يبعدكم من النار الا أمرتكم به ولا أعلم شيأ يبعدكم من الجنة و يقربكم من النار الا نهيتكم عنه وان الروح الامين) وهو جبريل عليه السلام انما سمي روحا لانه يأتي بما فيه حياة القلب فانه المتولي لانزال الكتب السماوية الالهية التي بها تحيا الارواح الربانية والقلوب الجسمانية وهو الامين عليها (نفث) بفاء ومثلثة (أي تفل) بغير ريق (في روعي) بالضم أي ألقى الوحي في خلدي وبالي أو في نفسي أو بالي أو قلبي من غير أن أسمعه ولا أراه والنفث بما يلقيه الله عز وجل الى نبيه صلى الله عليه وسلم الهاما كشفيا بمشاهدة عين اليقين (ان نفسا لن تموت حتى تستوفي رزقها) الذي كتبه لها الملك وهي في بطن أمها فلا وجه للوله والنصب والحرص الا عن شك في الوعد (وان أبطأ عنها) فانه سبحانه قسم الرزق وقدره لكل أحد بحسب ارادته لا يتقدم ولا يتأخر ولا يزيد ولا ينقص بحسب علمه القديم الازلي ولهذا المسائل حكيم عن الرزق قال ان قسم فلا تعجل وان لم يقسم فلا تتعب (فاتقوا الله) أي ثقوا بضمانه ولا تتهموه ان أبطأ ولكنه أمرنا تعبدا بطلبه من حله فلهذا قال (وأجملوا في الطلب) بان تطلبوه بالطرق الجميلة المحللة بغير كد ولا حرص ولا تهافت على الحرام والشبهات قال المصنف (ولم يقل اتركوا الطلب) بل أمر بالطلب لكن بشرط الاجمال فيه (ثم قال في آخره ولا يحملنكم) وفي رواية ولا يحملن أحدكم (استبطاء شئ من الرزق) أي حصوله (ان تطلبوه بمعصية الله تعالى) وفي رواية أن يطلبه بمعصيته تعالى (فان الله تعالى لا ينال ما عنده من الرزق وغيره بمعصيته) قال العراقي رواه ابن أبي الدنيا في القناعة والحاكم من حديث ابن مسعود ذكره شاهدا لحديث أبي حميد وجابر وصححهما على شرط الشيخين وهما مختصران ورواه البيهقي في المدخل وقال انه منقطع اه قلت ورواه أبو نعيم في الحلية من حديث أبي أمامة بلفظ ان روح القدس نفث في روعي ان نفسا لن تموت حتى تستكمل أجلها وتستوعب رزقها فاتقوا الله وأجملوا في الطلب ولا يحملن أحدكم استبطاء الرزق أن يطلبه بمعصيته فان الله تعالى لا ينال ما عنده الا بطاعته ورواه الطبراني في الكبير من حديث أبي أمامة بلفظ نفث روح القدس في روعي ان نفسا لن تخرج من الدنيا حتى تستكمل أجلها وتستوعب رزقها فاجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء الرزق أن تطلبوه بمعصية الله فان الله لا ينال ما عنده الا بطاعته *(تنبيه)* قال الطيبي الاستبطاء بمعنى الابطاء والسين للمبالغة وفيه أن الرزق مقدر مقسوم لابد من وصوله الى العبد لكنه اذا سعى وطلب على وجه مشروع وصف بانه حلال واذا طلب بوجه غير مشروع فهو حرام فقوله ماعنده اشارة الى أن الرزق كله من عند الله الحلال والحرام وقوله أن يطلبه بمعصية الله اشارة الى أن ما عند الله اذا طلب بمعصية

وقال عليه السلام عليكم بالتجارة فان فيها تسعة أعشار الرزق وروى ان عيسى عليه السلام رأى رجلا فقال ماتصنع قال أتعبد قال من يعولك قال أخي قال أخوك أعبد منك * وقال نبينا صلى الله عليه وسلم اني لا أعلم شيأ يقربكم من الجنة و يبعدكم من النار الا أمرتكم به واني لا أعلم شيأ يبعدكم من الجنة و يقربكم من النار الا نهيتكم عنه وان الروح الامين نفث في روعي ان نفسا لن تموت حتى تستوفي رزقها وان أبطأ عنها فاتقوا الله وأجملوا في الطلب أمر بالاجمال في الطلب ولم يقل اتركوا الطلب ثم قال في آخره ولا يحملنكم استبطاء شئ من الرزق على أن تطلبوه بمعصية الله تعالى فان الله لا ينال ما عنده بمعصيته

سمى حراما وقوله الا بطاعته اشارة الى أن ما عند الله اذا طلب بطاعته مدح وسمى حلالا وفيه دليل ظاهر لاهل السنة ان الحرام يسمى رزقا والكل من عند الله خلافا للمعتزلة اهـ (وقال صلى الله عليه وسلم الاسواق موائد الله تعالى فمن أتاها أصاب منها) قال العراقى رويناه فى الطيوريات من قول الحسن البصرى ولم أجده مرفوعا اهـ قلت وهكذا هو فى القوت قال أبو عمرو بن العلاء قال الحسن فساقه (وقال صلى الله عليه وسلم لان يأخذ أحدكم حبله) وفى رواية حبلا وفى أخرى أحبله بالجمع (فيحتطب) بتاء الافتعال وفى مسلم فيحطب بغير تاء أى يجمع الحطب (خيرله من أن يأتى رجلا أعطاه الله من فضله فيسأله أعطاه أو منعه) متفق عليه من حديث أبى هريرة ولفظ البخارى والذى نفسى بيده لان يأخذ أحد حبله ثم يغدو الى الجبل فيحتطب فيبيع فيأكل ويتصدق خيرله من أن يسأل الناس وفى لفظ له خيرله من أن يسأل أحدا فيعطيه أو يمنعه وليس عند مسلم والذى نفسى بيده وعنده فيحطب بغير تاء الافتعال ومثله رواية النسائى الا انه قال فيحتطب كما عند البخارى وليست خير هنا أفعل تفضيل بل من قبيل أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا وفى الحديث الحث على التعفف وتفضيل للسبب على البطالة وجمهور المحققين كابن جرير وأتباعه على أن السبب لا ينافى التوكل حيث كان الاعتماد على الله لا على السبب فان احتاج ولم يقدر على الكسب اللائق جاز السؤال بشرط أن لا يذل نفسه ولا يلح ولا يؤذى المسؤل فان فقد شرط منها حرم اتفاقا وقد روى ابن جرير فى تهذيبه من حديث أبى هريرة لا يفتح أحد على نفسه باب مسئلة الا فتح الله عليه باب فقر لان يأخذ أحدكم أحبله فيأتى الجبل فيحتطب على ظهره فيبيع فيأكل خيرله من أن يسأل الناس معط أو مانع (وقال صلى الله عليه وسلم من فتح على نفسه بابا من السؤال فتح الله عليه سبعين بابا من الفقر) قال العراقى رواه الترمذى من حديث أبى كبشة الانمارى بلفظ ولا فتح عبد باب مسئلة الا فتح الله عليه باب فقر أو كلمة نحوها وقال حسن صحيح اهـ قلت وفى التهذيب لابن جرير من حديث أبى هريرة من فتح باب مسئلة فتح الله له باب فقر فى الدنيا والآخرة ومن فتح باب عطية ابتغاء رحمة الله أعطاه الله خير الدنيا والآخرة وفى لفظ له أيضا لا يفتح أحد على نفسه باب مسئلة الا فتح الله عليه باب فقر الحديث وقد ذكر قريبا ما قبل هذا الحديث (وأما الآثار) الواردة فيه (فقد قال لقمان الحكيم لابنه رضى الله عنهما يابنى استغن بالكسب الحلال عن الفقر فانه ما افتقر أحد قط الا أصابه ثلاث خصال رقة فى دينه) وهو كناية عن قلته فان الفقر يضطره الى ارتكاب ما يتسبب لذلك (وضعف فى عقله) وذلك لكثرة ما يعتريه من الهموم والافكار وهى تظلم العقل (وذهاب مروءته) وقد ورد لا دين لمن لا مروءة له (وأعظم من هذه الخصال استخفاف الناس به) واحتقارهم له وازدراؤهم لحاله وهذا القول نقله صاحب القوت (وقال) عمر بن الخطاب (رضى الله عنه لا يقعد أحدكم عن طلب الرزق ويقول اللهم ارزقنى فقد علمتم أن السماء لا تمطر ذهبا ولا فضة) نقله صاحب القوت والاسمعيلى والذهبى كلاهما فى مناقب عمر أى لا بد للعبد من حركة ومباشرة لسبب من أسباب يتحصل به طريق الوصول الى الرزق فالسماء تمطر ماء فيجتمع فى الارض فتنبت نباتا فيدرك فيحصد ويجمع فى البيدر فيباع بالذهب والفضة وهذا كله يحتاج لمباشرة أسباب لتحصيل ذلك (وكان زيد بن سلمة يغرس فى أرضه) هكذا فى سائر نسخ الكتاب والذى فى القوت وحدثونا عن زيد بن أسلم قال كان محمد بن مسلمة فى أرضه يغرس النخل فدخل عليه عمر بن الخطاب فقال ما تصنع يا ابن مسلمة قال ما ترى (فقال له أصبت استغن عن الناس يكن أصون لدينك) أى احفظ له (وأكرم لك عليهم كيف قال صاحبكم أحيحة) بن الجلاح

(فلن أزال عن الزوراء أعمرها * ان الكريم على الاخوان ذو المال)

هكذا هو فى سياق القوت وهو الصواب وزيد بن أسلم تابعى مشهور وهو من موالى عمر مدنى ثقة وكان يرسل روى عنه بنوه عبد الله وسلمة وأسامة ومحمد بن مسلمة بن سلمة الانصارى صحابى مشهور وهو أكبر

وقال صلى الله عليه وسلم الاسواق موائد الله تعالى فمن أتاها أصاب منها وقال عليه السلام لان يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير من أن يأتى رجلا أعطاه الله من فضله فيسأله أعطاه أو منعه وقال من فتح على نفسه بابا من السؤال فتح الله عليه سبعين بابا من الفقر (وأما الآثار) فقد قال لقمان الحكيم لابنه يابنى استغن بالكسب الحلال عن الفقر فانه ما افتقر أحد قط الا أصابه ثلاث خصال رقة فى دينه وضعف فى عقله وذهاب مروأته وأعظم من هذه الثلاث استخفاف الناس به وقال عمر رضى الله عنه لا يقعد أحدكم عن طلب الرزق ويقول اللهم ارزقنى فقد علمتم ان السماء لا تمطر ذهبا ولا فضة وكان زيد بن مسلمة يغرس فى أرضه فقال له عمر رضى الله عنه أصبت استغن عن الناس يكن أصون لدينك وأكرم لك عليهم كما قال صاحبكم أحيحة

فلن أزال على الزوراء أعمرها
ان الكريم على الاخوان ذو المال

من اسمه محمد من الصحابة مات بعد الاربعين وكان من الفضلاء وأحيحة بالتصغير ابن الجلاح بضم الجيم كغراب الضارى شاعر قبل الاسلام ولكونه من الانصار قال كيف قال صاحبكم والزوراء موضع بالمدينة من اعراضها (وقال ابن مسعود) رضى الله عنه (انى لاكره الرجل فارغا) عن الشغل أى بطالا (لافى أمر دينه ولافى أمر دنياه) ولفظ القوت انى لامقت الرجل أراه فارغا لافى عمل دنياه ولافى عمل آخرته وفى الحلية لابى نعيم من طريق أبى عوانة عن الاعمش عن يحيى بن وثاب قال قال ابن مسعود انى لاكره أن أرى الرجل فارغا لافى عمل دنيا ولا آخرة ومن طريق أبى معونة عن الاعمش عن المسيب بن رافع قال قال عبدالله بن مسعود انى لامقت الرجل أن أراه فارغا ليس فى شئ من عمل الدنيا ولافى عمل الآخرة (وسئل ابراهيم) بن يزيد النخعى (عن التاجر الصدوق أهو أحب اليك أم المتفرغ للعبادة قال التاجر الصدوق أحب الىّ لانه فى جهاد) أبدا (يأتيه الشيطان من طريق المكيال والميزان ومن قبل الاخذ والعطاء فيجاهده) أى يخالفه فى كل ما يأمر به من البخس والخيانة (و) قد (خالفه الحسن البصرى فى هذا) كذا فى القوت أى فضل المتفرغ للعبادة على من هذا حاله و يقول المتفرغ للعبادة أيضا فى جهاد أبدا يأتيه الشيطان بوساوسه فى سائر نواحيه فيجاهده وكان يقول فلا يسلم الدين فى أعمال التجارات ونقل صاحب القوت أيضا عن ابراهيم النخعى انه كان يقول كان الصانع بيده أحب اليهم من التاجر وكان التاجر أحب اليهم من البطال (وقال عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه مامن موضع) ولفظ القوت موطن (يأتينى الموت فيه أحب الىّ من موطن أتسوّق فيه لاهلى أبيع وأشترى) فى رحلى نقله صاحب القوت وتسوّق اذا اشترى شيأ من السوق (وقال الهيثم) بن جميل البغدادى أبو سهل نزيل انطاكية ثقة من أصحاب الحديث (ربما يبلغنى عن الرجل يقع فىّ) أى يذكرنى بسوء (فاذكر استغنائى عنه فيهون ذلك علىّ) نقله صاحب القوت وفيه أيضا و روينا عنه أيضا قال اركب البر والبحر واستغن عن الناس قال وأنشدونا عن ابن أبى الدنيا قال أنشدنى عمر بن عبدالله

لنقل الصخر من قلل الجبال * أخف علىّ من منن الرجال

يقول الناس كسب فيه عار * فقلت العار من ذل السؤال

(و) فى القوت وروينا عن حماد بن زيد قال (قال أيوب) هو ابن تميمة السختيانى البصرى (كسب فيه شئ) ولفظ القوت فيه بعض الشئ (أحب الىّ من سؤال الناس) ولفظ القوت من الحاجة الى الناس وهو مصداق قوله صلى الله عليه وسلم لان يأخذ أحدكم حبله فيحتطب خيرله من أن يسأل الناس اعطوا أو منعوا وقد تقدم قريبا (و) يروى أن ابراهيم بن أدهم رحمه الله تعالى ركب البحر مرة للغزو فبينما هم كذلك اذ (جاءت ريح عاصفة) أى شديدة مخالفة (فى البحر فقال أهل السفينة لابراهيم بن أدهم اماترى هذه الشدة) يشيرون الى شدة اضطراب البحر من الريح (فقال ليس هذه شدة انما الشدة الحاجة الى الناس) أى الاحتياج اليهم فى أمر دنيوى اعطوا أو منعوا رواه صاحب الحلية ولفظ القوت حدثونا عن موسى بن طريف قال ركب ابراهيم بن أدهم البحر فأخذهم ريح عاصف أشرفوا على الهلكة فقالوا يا أبا اسحق اماترى ما نحن فيه من الشدة قال أوهذه شدة قالوا فأى شدة الشدة قال الحاجة الى الناس (وقال أيوب) السختيانى المارذ كره (قال لى أبو قلابة) عبدالله بن زيد بن عمرو الجرمى البصرى ثقة فاضل كثير الارسال مات بالشام هاربا من القضاء سنة أربع ومائة (الزم السوق فان الغنى من العافية) أخرجه البيهقى وابن عساكر من طريق أيوب السختيانى قال قال أبو قلابة احفظ عنى ثلاث خصال اياك وأبواب السلطان واياك ومجالس أصحاب الاهواء والزم سوقك فان الغنى من العافية وأورده صاحب القوت مقتصرا على الجملة الاخيرة وتبعه المصنف وزاد فى تفسيره (يعنى الغنى عن الناس) والله أعلم (وقيل لاحمد) بن حنبل رحمه الله تعالى القائل له أبو بكر المروزى (ماتقول فيمن جلس فى بيته أو فى مسجده) الملاصق لبيته

وقال ابن مسعود رضى الله عنه انى لاكره ان أرى الرجل فارغا لافى أمر دنياه ولافى أمر آخرته وسئل ابراهيم عن التاجر الصدوق أهو أحب اليك أم المتفرغ للعبادة قال التاجر الصدوق أحب الىّ لانه فى جهاد يأتيه الشيطان من طريق المكيال والميزان ومن قبل الاخذ والعطاء فيجاهده وخالفه الحسن البصرى فى هذا وقال عمر رضى الله عنه مامن موضع يأتينى الموت فيه أحب الىّ من موطن أتسوق فيه لاهلى أبيع و أشترى وقال الهيثم ربما يبلغنى عن الرجل يقع فىّ فأذكر استغنائى عنه فيهون ذلك علىّ وقال أيوب كسب فيه شئ أحب الىّ من سؤال الناس وجاءت ريح عاصفة فى البحر فقال أهل السفينة لابراهيم بن أدهم رحمه الله وكان معهم فيها أماترى هذه الشدة فقال ماهذه الشدة انما الشدة الحاجة الى الناس * وقال أيوب قال لى أبو قلابة الزم السوق فان الغنى من العافية يعنى الغنى عن الناس * وقيل لاحمد ماتقول فيمن جلس فى بيته أو مسجده

معتزلا عن الناس مختليا بربه (وقال لا أعمل شيأ) أى من المكاسب (حتى يأتيني رزقى) أى من حيث لا أعلم (فقال أحمد) فى الجواب (هذا رجل جهل العلم) وضل فى تصوّره (اما يسمع قول النبى صلى الله عليه وسلم ان الله جعل رزقى تحت ظل رمحى) يشير بذلك الى الجهاد الذى هو أفضل أنواع الكسب والمراد بالرزق ما وسع الله عليه من أسلاب الكفار وأموالهم وما يتيسر له من المغانم والفتوحات والحديث قال العراقى رواه أحمد من حديث ابن عمر بلفظ جعل رزقى تحت ظل رمحى (وقوله صلى الله عليه وسلم حين ذكر الطير فقال تغدو) أى تصبح من أوكارها (خماصا) أى خالية البطن (وتروح) أى تعود مساء الى أوكارها (بطانا) أى ممتلئة (فذكر أنها تغدو فى طلب الرزق) ولا تلازم أوكارها فأثبت لها السبب وهو الغدو قال العراقى رواه الترمذى وابن ماجه من حديث عمر قال الترمذى حسن صحيح اه قلت ورواه أيضا ابن المبارك وأبو داود الطيالسى وأحمد كلهم فى الزهد والنسائى وأبو يعلى والحاكم وصححه وأقره الذهبى ورواه أيضا ابن حبان والبيهقى والضياء فى المختارة كلهم من حديث عمر رضى الله عنه ولفظهم جميعا لو أنكم توكلون على الله حق توكله لرزقتم كما ترزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا ومعنى حق توكله أن تعلموا يقينا أن لا فاعل الا الله وان كل موجود من خلق ورزق وعطاء ومنع من الله ثم تسعون فى الطلب على الوجه الجميل ومعنى التوكل اظهار العجز والاعتماد على المتوكل عليه (وكان أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يتجرون فى البر والبحر) بأنواع التجارات يقصدون بذلك المعاش (ويعملون فى نخيلهم) بحفر الارض وسقيها وغرس النخل بها واصلاح شأنها وعمارة ما فسد منها (قال) أحمد (والقدوة بهم) أى هم الذين يقتدى بأقوالهم وأفعالهم وأحوالهم فانهم شاهدوا ما لم يشاهد من بعدهم (وقال أبو قلابة) الجرمى (لرجل) من أصحابه (لان أراك تطلب معاشك) بالتكسب والسعى لتحصيله بأسبابه المحصلة له (أحب الى من أن أراك فى زاوية المسجد) معتزلا عن الناس مختليا فارغا عن الشغل (وروى أن) أبا عمرو (الاوزاعى) الامام المشهور (لقى ابراهيم بن أدهم) رحمة الله عليهما (وعلى عنقه حزمة حطب) وهو ما يجمع من الحطب طائفة فيجمعه ويشده بحبل وجمع الحزمة حزم كغرفة وغرف (فقال له يا أبا اسحق) وهى كنية ابراهيم (الى متى هذا) أى اشتغالك بالمعاش وتركك الاقبال على العبادة (اخوانك) فى الله (يكفونك) مؤنة العمل (فقال) ابراهيم (دعنى عن هذا) العتاب (يا أبا عمرو) وهى كنية الاوزاعى (فانه بلغنى) عن بعض الاشياخ (انه) قال (من وقف موقف مذلة فى طلب الحلال وجبت له الجنة) وكان ابراهيم قد هاجر الى الشام لاجل طلب الحلال وله فى ذلك أخبار ذكرها صاحب الحلية وغيره (وقال أبو سليمان الدارانى) رحمه الله تعالى (ليس العبادة عندنا) معاشر الصوفية (ان تصف قدميك) فى الصلاة فلا تزال مصليا (وغيرك يقوتك) فى العمل (ولكن ابدأ) أوّلا (برغيفك) للغداء والعشاء (فاحرزها) بعد تحصيلها (ثم تعبد) أى اشتغل بالعبادة وذلك لما فيه من تفرغ القلب للعبادة وروى أبو نعيم فى الحلية فى ترجمة سلمان الفارسى رضى الله عنه بسنده اليه قال ان النفس اذا أحرزت قوتها اطمأنت وتفرغت للعبادة وأيس منها الوسواس (وقال معاذ بن جبل رضى الله عنه ينادمنادى يوم القيامة) أى على رؤس الناس (أين بغضاء الله فى أرضه) جمع بغيض فعيل بمعنى مفعول أى الذى يبغضه الله تعالى (فيقوم سؤال الناس فى المساجد) جمع سائل والمراد هم الذين يتكففون الناس فى المساجد وأخرج صاحب الحلية فى ترجمة ابراهيم بن أدهم بسنده اليه قال المسئلة مسئلتان مسئلة على أبواب الناس ومسئلة يقول الرجل ألزم المسجد وأصلى وأصوم وأعبد الله فمن جاءنى بشئ قبلته فهذا شر المسئلتين وهذا قد ألحف فى المسئلة (فهذه مذمة الشرع للسؤال) من الناس (والاتكال على كفاية الاغيار) بتحمل المؤن والكلف (ومن ليس له مال موروث) قد ورثه عن احد من قرابته (فلا ينجيه من ذلك) أى من السؤال والاتكال على الغير (الا أحد الشيئين الكسب) فى أى عمل كان (والتجارة) بأى نوع كانت (فان قلت فقد قال صلى الله عليه وسلم ما أوحى الى) أى من

وقال لا أعمل شيأ حتى يأتينى رزقى فقال أحمد هذا رجل جهل العلم اما سمع قول النبى صلى الله عليه وسلم ان الله جعل رزقى تحت ظل رمحى وقوله عليه السلام حين ذكر الطير فقال تغدو خماصا وتروح بطانا فذكر أنها تغدو فى طلب الرزق وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتجرون فى البر والبحر ويعملون فى نخيلهم والقدوة بهم وقال أبو قلابة لرجل لان أراك تطلب معاشك أحب الى من ان أراك فى زاوية المسجد وروى ان الاوزاعى لقى ابراهيم بن أدهم رحمهم الله وعلى عنقه حزمة حطب فقال له يا أبا اسحق الى متى هذا اخوانك يكفونك فقال دعنى عن هذا يا أبا عمرو فانه بلغنى أنه من وقف موقف مذلة فى طلب الحلال وجبت له الجنة وقال أبو سليمان الدارانى ليس العبادة عندنا ان تصف قدميك وغيرك يقوت لك ولكن ابدأ برغيفيك فاحرزهما ثم تعبد وقال معاذ بن جبل رضى الله عنه ينادى مناد يوم القيامة أين بغضاء الله فى أرضه فيقوم سؤال المساجد فهذه مذمة الشرع للسؤال والاتكال على كفاية الاغيار ومن ليس له مال موروث فلا ينجيه من ذلك الا الكسب والتجارة (فان قلت) فقد قال صلى الله عليه وسلم ما أوحى الى

ان اجمع المال وكن من التاجرين ولكن أوحى الى أن سبح بحمد ربك وكن من الساجدين واعبد ربك حتى يأتيك اليقين وقيل لسلمان الفارسى أوصنا فقال من استطاع منكم ان يموت حاجا أوغازيا أوعامر المسجد ربه فليفعل ولا يموتن تاجرا ولا خائنا (فالجواب) ان وجه الجمع بين هذه الاخبار تفصيل الاحوال فنقول لسنا نقول التجارة أفضل مطلقا من كل شئ ولكن التجارة اما ان تطلب بها الكفاية أو الثروة والزيادة على الكفاية فان طلب منها الزيادة على الكفاية لاستكثار المال وادخاره لا ليصرف الى الخيرات والصدقات فهى مذمومة لانه اقبال على الدنيا التى حبها رأس كل خطيئة فان كان مع ذلك ظالما خائنا فهو ظلم وفسق وهذا ما أراده سلمان بقوله لا تمت تاجرا ولا خائنا وأراد بالتاجر طالب الزيادة فأما اذا طلب بها الكفاية لنفسه وأولاده وكان يقدر على كفايتهم بالسؤال فالتجارة تعففا عن السؤال أفضل وان كان لا يحتاج الى السؤال وكان يعطى من غير سؤال فالكسب أفضل لانه انما يعطى لانه سائل بلسان حاله ومناد بين الناس بفقره فالتعفف والتستر أولى من البطالة بل من الاشتغال بالعبادات البدنية وترك الكسب أفضل لاربعة عابد بالعبادات البدنية أو رجل له سير بالباطن وعمل بالقلب فى علوم الاحوال والمكاشفات أو عالم مشتغل بتربية علم الظاهر مما ينتفع الناس به فى دينهم كالمفتى والمفسر والمحدث وأمثالهم

ربى (ان أجمع المال) أى من هنا ومن هنا (وكن من التاجرين ولكن أوحى الى ان سبح بحمد ربك وكن من الساجدين) أى من المديمين على السجود (واعبد ربك حتى يأتيك اليقين) أى الموت قال العراقى رواه ابن مردويه فى التفسير من حديث ابن مسعود بسند فيه لين اه قلت ورواه الحاكم فى تاريخه عن أبى ذر مرفوعا بلفظ ما أوحى الى أن أكون تاجرا ولا أن أجمع المال مكاثرا ولكن أوحى الى ان سبح الخ وهو فى الحلية لابى نعيم عن أبى مسلم الخولانى مرسلا بلفظ ما أوحى الى أن أجمع المال وأكون من التاجرين والباقى سواء (وقيل لسلمان الفارسى) رضى الله عنه (أوصنا فقال من استطاع منكم أن يموت حاجا) أى وهو متوجه الى بيت ربه أو فى نيته ذلك (أو غازيا) أى مجاهدا فى سبيل الله أو فى نيته ذلك (أو عامر المسجد ربه) بان يختلف اليه فى الاوقات الخمسة وعمارته بالصلاة فيه والذكر والمراقبة والعكوف (فليفعل ولا يموتن تاجرا) أى مشتغلا بالتجارة (ولا جابيا) أى مشتغلا بالجباية وقد كان مقام سلمان يستدعى ذلك فانه كان مثبتا على الشدائد مطرحا للزوائد (فالجواب ان وجه الجمع بين هذه الاخبار) والآثار التى تليت وكذا غيرها مما يشاكلها (تفصيل الاحوال فنقول لسنا نقول) ان (التجارة أفضل مطلقا من كل وجه ولكن) نفصل ونقول ان (التاجر) لا يخلو (اما أن يطلب بها) أى بتلك التجارة (الكفاية) لمؤنة نفسه وعياله (أو الثروة) أى استكثار المال (والزيادة على الكفاية) والحاجة الضرورية (فان طلب منها الزيادة على الكفاية باستكثار المال) وتنميته (وادخاره لا ليصرف الى الخيرات) المطلوبة (والصدقات المرغوبة) والمبرات الشرعية التى ندب اليها الشارع وأكد عليها (فهى مذمومة) شرعا (لانه اقبال على الدنيا التى حبها رأس كل خطيئة) يشير بذلك الى ما رواه البيهقى فى الشعب باسناد حسن الى الحسن البصرى رفعه مرسلا حب الدنيا رأس كل خطيئة ورواه الديلمى فى الفردوس عن على مرفوعا وهو أيضا عند البيهقى فى الزهد وأبى نعيم فى ترجمة الثورى من الحلية من قول عيسى بن مريم عليهما السلام وعند ابن أبى الدنيا فى مكايد الشيطان له من قول مالك بن دينار وعند ابن يونس فى ترجمة سعد ابن مسعود التجيبى من تاريخ مصر له من قول سعد وجزم ابن تيمية بانه من قول جندب البجلى رضى الله عنه وفى معنى هذه الجملة ما رواه الديلمى من حديث أبى هريرة مرفوعا أعظم الآفات لشيب أمتى حبهم الدنيا وجمعهم الدنانير والدراهم لا خير فى كثير ممن جمعها الا من سلطه الله على هلاكها فى الحق (فان كان مع ذلك خائنا) فى معاملاته (فهو ظلم وفسوق) وخروج عن الحدود (وهذا ما أراد سلمان) رضى الله عنه (بقوله لا يموت تاجرا ولا جابيا) فان الجباية تتداخلها الخيانة (وأراد بالتاجر طالب الزيادة) عن الكفاية (وأما ان طلب بها الكفاية لنفسه وأولاده) ممن يمونهم (وكان يقدر على كفايتهم بالسؤال) من أيدى الناس (فالتجارة) أى الاشتغال بها (تعففا عن السؤال أفضل) فى المقام (وان كان لا يحتاج الى السؤال وكان يعطى من غير مسئلة فالكسب) فى حقه (أفضل لانه انما يعطى لانه سائل بلسان حاله) ولو سكت فى مقاله (ومناد بين الناس بفقره) وهذا هو الذى قد مناقريبا عن ابراهيم بن أدهم انه شر المسئلتين (فالتعفف والستر أولى من البطالة) عن الكسب (بل من الاشتغال بالعبادات البدنية) كالصلاة والصوم وغيرهما (وترك الكسب أفضل لاربعة) أشخاص (عابد) مشغول (بالعبادات البدنية) فلو مال الى الكسب اشتغل عنها وفاتته اذ الكسب يستدعى استغراق طرفى النهار فيه (أو رجل له سير بالباطن) الى الحق (وعمل بالقلب) بمراقبته ونفى الخواطر عنه (فى علوم الاحوال والمكاشفات) مما ترد عليه وتظهر له فلو مال الى الكسب اشتغل عن السير ووقف والوقوف نقصان (أو عالم) محقق (مشتغل بتربية) الطالبين فى (علم الظاهر مما ينتفع الناس به فى دينهم) بان يرجعوا اليه فى المشكلات التى تتصدى والنوازل التى تقع (كالمفتى) فى المذهب (والمفسر والمحدث وأمثالهم) فان هؤلاء متصدون لنشر هذه العلوم لطالبيها

أو رجل مشتغل بمصالح المسلمين وقد تكفل بأمورهم كالسلطان والقاضي والشاهد فهؤلاء اذا كانوا يكفون من الاموال المرصدة للمصالح أو الاوقاف المسبلة على الفقراء أو العلماء فاقبالهم على ماهم فيه أفضل من اشتغالهم بالكسب ولهذا أوحى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن سبح بحمد ربك وكن من الساجدين ولم يوح اليه أن كن من التاجرين لانه كان جامعا لهذه المعانى الاربعة الى زيادات لايحيط بها الوصف ولهذا أشار الصحابة على أبي بكر رضي الله عنهم بترك التجارة لما ولي الخلافة اذ كان ذلك يشغله عن المصالح وكان يأخذ كفايته من مال المصالح ورأى ذلك أولى ثم لما توفي أوصى برده الى بيت المال ولكنه رآه في الابتداء أولى ولهؤلاء الاربعة حالتان أخريان احداهما أن تكون كفايتهم عند ترك الكسب من أيدى الناس وما يتصدق به عليهم من زكاة أو صدقة من غير حاجة الى سؤال فترك الكسب والاشتغال بما هم فيه أولى اذ فيه اعانة الناس على الخيرات وقبول منهم لما هو حق عليهم أو فضل لهم الحالة الثانية الحاجة الى السؤال وهذا في محل النظر والتشديدات التى رويناها في السؤال وذمه تدل ظاهرا على ان التعفف عن السؤال أولى واطلاق القول فيه من غير ملاحظة الاحوال والاشخاص عسير بل هو موكول الى اجتهاد العبد ونظره لنفسه بان يقابل مايلقى في السؤال من المذلة وهتك المروءة والحاجة الى التثقيل والالحاح بما يحصل من اشتغاله بالعلم والعلم من الفائدة له ولغيره فرب شخص تكثر فائدة الخلق وفائدته في اشتغاله بالعلم أو العمل ويهون عليه بادنى تعريض في السؤال تحصيل الكفاية وربما يكون بالعكس وربما يتقابل المطلوب والمحذور فينبغي أن يستفتي المريد فيه قلبه وان أفتاه المفتون فان الفتاوى لاتحيط بتفاصيل الصور ودقائق الاحوال ولقد كان في السلف من له ثلثمائة وستون صديقا ينزل على كل واحد منهم ليلة ومنهم من له ثلاثون وكانوا يشتغلون بالعبادة لعلمهم بان المتكفلين بهم

ووا قفون ازاءها ليلا ونهارا فلو مالوا الى الكسب لم يتمكنوا من ضبطها وحفظها وجمعها (أو رجل) من ولاة الامور (مشتغل بمصالح المسلمين) العامة (وقد تكفل بأمورهم) ضبطا وحفظا (كالسلطان) ومن في معناه (والقاضي) ومن في معناه (والشاهد فهؤلاء) الاربعة (اذا كانوا يكفون) المؤنة (من الاموال المرصدة) أي المحبوسة (للمصالح) الشرعية (أو الاوقاف المسبلة) اى المجعولة في سبيل الله تعالى (على العلماء) بأصنافهم (والفقراء) أرباب الزوايا (فاقبالهم على ماهم فيه) من الاشتغال بالعلم بالله وبمصالح الخلق (أفضل من الاشتغال بالكسب ولهذا أوحى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سبح بحمد ربك وكن من الساجدين ولم يوح اليه أن يكون من التاجرين لانه) صلى الله عليه وسلم (كان جامعا لهذه المعانى الاربعة) فانه كان مشتغلا بعبادة ربه سالكا بالسير اليه مربيا للخلق بما ينفعهم في دينهم ودنياهم قاضيا مصالح العامة (الى زيادات لايحيط بها الوصف) ويكل عنها البيان (ولهذا) المعنى (أشار الصحابة على أبي بكر) رضي الله عنهم (بترك التجارة لما ولي الخلافة اذ كان ذلك يشغله عن المصالح) المقصودة للعامة والخاصة (وكان يأخذ كفايته) وكفاية عياله (من مال المصالح) المرصد لولاة الامر بعد النبي صلى الله عليه وسلم وهو من سهم الخمس (ورأى ذلك) أى أخذه منه (أولى) من الاشتغال بالتجارة (ثم لما توفي أوصى برده الى بيت المال ولكنه رآه في الابتداء أولى) وهكذا فعله عمر رضي الله عنه لما ولي الخلافة (ولهؤلاء الاربع حالتان أخريان احداهما أن تكون كفايتهم) المؤن (عند ترك الكسب من أيدى الناس وما يتصدقونه عليهم) سواء (من زكاة) مفروضة (أو صدقة) متطوعة (من غير حاجة الى سؤال) ولا مايحمله عليه (فترك الكسب) حينئذ (والاشتغال بما هم فيه أولى وأرق مقاما اذ هو فيه اعانة للناس على الخيرات) بأنواعها (وقبول منهم لما هو حق) مفروض (عليهم أو فضل لهم الحالة الثانية الحاجة الى السؤال وهذا في محل النظر) والتأمل (والتشديدات التى رويناها) آنفا (في السؤال وذمه) وكراهيته (تدل ظاهرا) أى بظاهر سياقاتها (على أن التعفف عن السؤال أولى) واليه مال جماعة (واطلاق القول فيه) بالاولوية (من غير ملاحظة الاحوال والاشخاص) مع تباينها (عسير) جدا (بل هو موكول الى اجتهاد العبد ونظره لنفسه بان يقابل مايلقى في السؤال من المذمة) والدناءة (وهتك) حجاب (المروءة والحاجة الى التثقيل والالحاح) المذمومين (بما يحصل من استفادة بالعلم أو العمل من الفائدة له ولغيره) ثم يتأمل في هذه المقابلة (فرب شخص يكثر فائدة الخلق وفائدته في اشتغاله بالعلم أو العمل ويهون عليه بأدنى تعريض في السؤال تحصيل الكفاية) من المعاش (وربما يكون بالعكس وربما يتقابل المطلوب والمحذور) فيكونان على حد سواء (فينبغي أن استفتي المريد فيه قلبه) ماذا يفتيه ولا يستفتي غيره (وان أفتاه المفتون) ففي الخبر استفت قلبك وان أفتوك وأفتوك وأفتوك وقد تقدم ذلك مفصلا في كتاب العلم (فان الفتاوى) الظاهرة (لاتحيط بتفاصيل الصور) المتنوعة (ودقائق الاحوال) الخفية (فلقد كان في) من مضى من (السلف من) كان (له ثلاثمائة وستون صديقا ينزل على كل واحد ليلة) نقله صاحب القوت والعوارف قالا (و) فيهم (من) كان (له ثلاثون) صديقا ينزل على كل واحد نحو ثلاث مرات في الشهر فلا يستثقلون من وروده عليهم (وكانوا يشتغلون أبدا بالعبادة) ولا يتكسبون (لعلمهم بان المتكافلين بهم) عند ورودهم

يتقلدون منـــة من قبولهم لبراتهم فـكان قبولهم لبراتهم خيرا مضافا لهم الى عباداتهم فينبغى أن يدقق النظر فى هذه الامور فات أجر الا ٓخذ كأ جر المعطى مهما كان الا ٓخذ يستعين به على الدين والمعطى يعطيه عن طيب قلب ومن اطلع على هذه المعانى أمكنه أن يتعرف حال نفسه و يستوضح من قلبه ماهو الافضل له بالاضافة الى حاله و وقته فهذه فضيلة الـكسب وليكن العقد الذى به الا كتساب جامعا لاربعة أمور الصحـــة والعـــدل والاحسان والشـــفقة على الدين ونحن نعقـــد فى كل واحد بابا ونبتدئ بذكر أسباب الصحة فى البـاب الثانى

(البـاب الثـانى فى عـــلم الـكسب بطريق البيـع والربا والســـلم والاجارة والقراض والشركة وبيان شروط الشرع فى صحة هذه التصرفات التى هى مـــدار المكاسب فى الشرع)

اعلم أن تحصيل علم هـــذا الباب واجب على كل مسلم مكتسب ولان طلب العلم فريضة على كل مسلم وانما هو طلب العلم المحتاج اليه والمكتسب يحتاج الى علم الـكسب ومهما حصل علم هـــذا الباب وقف عـــلى مفسدات المعاملة فيتقيها وماشـــذ عنه من الفروع المشكلة فيقع عـــلى سبب اشكالها فيتوقف فيها الى أن يسأل فانه اذا لم يعـــلم أسباب الفساد بعلم جلى فلا يدرى متى يجب عليه التوقف والسؤال ولو قال لا أقدم العلم ولكنى أصبر الى أن تقع لى الواقعة فعندها أتعلم واستفتى فيقال له وبم تعلم وقوع الواقعة مهـــما لم تعلم جمل مفسدات العقود فانه يستمر فى التصرفات و يظنها صحيحة مباحة فلابد له من هذا القدر من علم التجارة ليتميز له المباح عن المحظور وموضع الاشكال عن موضع الوضوح ولذلك يقولون روى عن عمر رضى الله عنه أنه كان يطوف السوق ويضرب بعض التجار بالدرة و يقول لا يبيع فى سوقنا الا من يفقه والا أكل الربا شاء أم أبى وعلم العقود كثير ولـكن هذه العقود الستة لا تنفك المكاسب عنها وهى البيـع والربا والسلم والاجارة والشركة والقراض فلنشرح شروطها

عليهم (يتقلدون منة من قبولهم لبراتهم فـكان قبولهم لخيراتهم خيرا مضافا لهم الى عباداتهم) وهذا ملحظ دقيق (فينبغى أن يدقق النظر فى هذه الامور فات أجر الا ٓخذ) للصدقة (كأ جر المعطى) لها (مهما كان الا ٓخذ يستعين به على) أمور (الدين و) كان (المعطى يعطيه عن طيب قلب) وشرح صدر (ومن اطلع على هذه المعانى) الباطنة (أمكنه أن يتعرف حال نفسه و يستوضح من قلبه ماهو الافضل له بالاضافة الى حاله ووقته) وهذا هو فتوى القلب (والله أعلم فهذا افضل الـكسب وليكن العقد الذى به الا كتساب جامعا لاربعة أمور الصحة والعدل والاحسان والشفقة على الدين ونحن نعقد فى كل واحد بابا ونبدأ بذكر الصحـــة فى الباب الثانى) فنقول

(الباب الثانى فى علم الـكسب بطريق البيـع والربا والسلم والاجارة والقراض والشركة)

فهذه ستة طرق للا كتساب (و بيان شروط الشرع فى صحة هذه التصرفات التى هى مدار المكاسب) أى تدور عليها ولا تخرج عنها (اعلم أن تحصيل علم هذا الباب واجب على كل مكتسب لان طلب العلم فريضة على كل مسلم) رواه أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم وقد تقدم الـكلام عليه مبسوطا فى كتاب العلم (وانما هو طلب العلم المحتاج اليه) وهو أحد التأويلات فى شرح الحديث المذكور ومرت الاشارة اليـــه هنالك (والمكتسب) على كل حال (يحتاج الى علم الـكسب) الذى به يعرف ما يكتسبه وكيف يكتسب (ومهما حصـــل) لنفسه (علم هذا الباب وقف على مفسدات المعاملة) على التفصيل (فيتقيها وماشذ عنه) وانفرد (من الفروع المشكلة) منها التى لم تدخـــل تحت حيطتها (فيقع على سبب اشكالها فيتوقف فيها الى أن يسأل) ذوى المعرفة عنها (فانه اذا لم يعلم أسباب الفساد بعلم جلى) أى اجمالى (لا يدرى متى يجب عليـــه التوقف والسؤال) وهذا ظاهر (ولو قال لا أخدم العلم) فى شئ من ذلك (ولـكنى أصـــبر) زمانا من العمر (الى أن تقع لى الواقعة) واحتجت الى ذلك (فعندها أتعلم هذا العلم) واشتغل به (واستفتى) علماء الوقت فيما أتوقف وفى نسخة واستقصى أى أطلب النهاية (فيقال له و بم تعـــلم وقوع الواقعة مهما لم تعلم جـــل مفســـدات العقود فانه يستمر فى التصرفات) على ما جرت به العادات (و يظنها صحيحة مباحة) وقد داخلها الفساد المانع عن الصحة وهو لا يدرى (فلابد له من هذا القدر من علم التجارة ليتميز له المباح عن المحظور) الشرعيين (وموضع الاشـكال عن موضع الوضوح ولذلك روى عن) أمير المؤمنـــين (عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه انه كان يطوف) أى يدور (فى السوق) أى سوق المدينة وفى نسخة من الاسواق (و يضرب بعض التجار بالدرة) بالـكسر سوط من جلد (و يقول لا يبيع فى سوقنا) هذا والمراد أسواق المسلمين (الا من تفقه) أى من فقه فى معاملاته (والا أكل الربا) الذى حرمه الله تعالى (شاء أم أبى) أى يقع فيه بحيث لا يدرى وهذا القول نقله صاحب القوت وأورده الاسمعيلى والذهبى كلاهما فى مناقب عمر رضى الله عنه (وعلوم العقود كثيرة ولـكن هذه العقود الســـتة) المذكورة (لا ينفك المكاسب عنها) غالبا وسواها يقع على الندرة (فلنشرح شروطها) ونـكشف عن وجوه الحق مروطها

(العقد الاول البيـع)

قال صاحب الاقليد مصدر مطرد على بابه و يجمع لاختلاف أنواعه واشتقاقه من مد الباع عندنا ختلافهما فى المضارع اه وقال الحرانى البيـع رغبة المـالك عمـا فى يده الى ما فى يد غيره والشراء رغبة المستملك فيمـا فى يد غيره معاوضـــة بمـا فى يده ممـا رغب عنه فلذلك كل شار بائع وقال صاحب المصـــباح أصـــله مبادلة مال بمـال

يقولون بيع رابح و بيع خاسر وذلك حقيقة فى وصف الاعيان لكنه أطلق على العقد مجازا لانه سبب التمليك والتملك وقولهم صح البيع أو بطل ونحوه أى صيغة البيع لكن لما حذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه وهو مذكر أسند الفعل اليه بلفظ التذكير والبيع من الاضداد لاالشراء و يطلق على كل من العاقدين انه بائع ومشتر لكن اذا أطلق البائع فالمتبادر للذهن باذل السلعة ومن أحسن ماوسم به البيع انه تمليك عين مالية أو منفعة مباحة على التابيد بعوض مالى اه وقال أصحابنا هو شرعا مبادلة المال بالمال بالتراضى ولغة هو مطلق المبادلة من غير تقييد بالتراضى وكونه مقيدا به ثبت شرعا بقوله تعالى الا أن تكون تجارة عن تراض منكم (وقد أحل الله البيع وحرم الربا) وثبت ذلك بالكتاب والسنة والاجماع أما الكتاب فقوله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا وأما السنة فنحو ماروى عن رافع بن خديج ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن أطيب الكسب فقال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور وروى انه صلى الله عليه وسلم باع قدحا وحلسا وكانوا يتبايعون فاقرهم عليه وأما الاجماع فان الامة اجمعت على جوازه وانه أحد أسباب الملك (وله ثلاثة أركان العاقد والمعقود عليه واللفظ) وعبارته فى الوجيز الصيغة والعاقد والمعقود عليه وعبارته فى الوسيط هى العاقد والمعقود عليه وصيغة العقد فلابد منها لوجود صورة العقد هذا لفظه وسيأتى البحث فيه عند ذكر الركن الثالث (الركن الاول العاقد) لفظ العاقد ينظم البائع والمشترى و يعتبر فيهما لصحة البيع التكليف وقد أشار الى ذلك المصنف بقوله (ينبغى للتاجر ان لايعامل بالبيع أربعة الصبى) الصغير (والمجنون والعبد والاعمى) الذى لا يرى بعينيه أصلا (لان الصبى غير مكلف) أى لم يكلف بعد لعمل من الاعمال (وكذا المجنون) الذى لا يعى شيأ وقد ستر عقله (و بيعهما باطل) أى لا ينعقد البيع بعبارتهما لا لنفسهما ولا لغيرهما (ولا يصح بيع الصبى) سواء كان مميزا أو غير مميز (وان أذن فيه الولى) أى سواء باشر باذن الولى ودون اذنه هذا (عند الشافعى) رضى الله عنه و وافقه مالك ولا فرق بين بيع الاختبار وغيره على ظاهر المذهب و بيع الاختبار هو الذى يمتحنه الولى ليستبين رشده عند مناهزة الحلم ولكن يفوض اليه الاستيام وترتيب العقد فاذا انتهى الامر الى اللفظ أتى به الولى وعن بعض الاصحاب تصحيح بيع الاختبار قاله الرافعى وقال النووى فى زيادات الروضة و يشترط فى العاقدين الاختيار فان أكره على البيع لم يصح الا اذا أكره بحق بان توجه عليه بيع ماله لوفاء دين أو شراء مال أسلم اليه فيه فأكره الحاكم عليه صح بيعه وشراؤه لانه اكراه بحق أما بيع المصادرة فالأصح صحته و يصح بيع السكران وشراؤه على المذهب وان كان غير مكلف كما تقرر فى كتب الأصول والله أعلم اه وقال أبو حنيفة رحمه الله ان كان الصبى مميزا و باع واشترى بغير اذن الولى فالعقد موقوف على اجازته وان باع باذنه نفذ و يكون وكيلا عن الولى اذا أذن له فى التصرف فى ماله ومتصرفا لنفسه ان أذن له فى التصرف فى مال نفسه حتى لو أذن له فى بيع ماله بالغبن فباع نفذ وان كان لا ينفذ من الولى و وافقه الامام أحمد على انه ينفذ اذا كان باذن الولى وأصحاب الشافعى يقولون هو غير مكلف فلا ينفذ بيعه وشراؤه كالمجنون وغير المميز (وما أخذه منهما مضمون عليه لهما وما سلمه اليهما فى المعاملة فضاع فى أيديهما فهو المضيع له) أى لو اشترى شيأ وقبض المبيع فتلف فى يده أو اتلفه الصبى لا ضمان عليه فى الحال ولا بعد البلوغ وكذا لو استقرض مالا لان المالك هو المضيع بالتسليم اليه ومادام باقيين فللمالك الاسترداد ولو سلم ثمن ما اشتراه فعلى الولى استرداده والبائع يرده على الولى فلو رده على الصبى لم يبرأ عن الضمان وهذا كما لو عرض الصبى دينارا على صراف لينقده أو متاعا على مقوم ليقومه فاذا أخذه لم يجز له رده على الصبى بل يرده على وليه ان كان للصبى وعلى مالكه ان كان له مالك فلو أمره ولى الصبى بدفعه اليه فدفعه سقط عنه الضمان ان كان الملك للولى وان كان للصبى فلا كما لو أمره بالقاء مال الصبى فى البحر ففعل يلزمه الضمان ولو تبايع صبيان وتقابضا فاتلف كل واحد منهما ماقبضه نظران جرى ذلك باذن الوليين فالضمان عليهما والا فلا ضمان عليهما وعلى الصبيين

(العقد الاول البيع)
وقد أحله الله تعالى وله ثلاثة أركان العاقد والمعقود عليه واللفظ (الركن الاول) العاقد ينبغى للتاجر أن لا يعامل بالبيع أربعة الصبى والمجنون والعبد والاعمى لان الصبى غير مكلف وكذا المجنون و بيعهما باطل فلا يصح بيع الصبى وان أذن له الولى فيه عند الشافعى وما أخذه منهما مضمون عليه لهما وما سلمه فى المعاملة اليهما فضاع فى أيديهما فهو المضيع له

الضمان لان تسليمهما لا يعد تسليطا وتضييعا وفى هذا الفصل مسئلتان احداهما كما لا ينفذ بيع الصبى وشراؤه لا ينفذ نكاحه وسائر تصرفاته نعم فى تدبير المميز ووصيته خلاف يذكر فى الوصايا فاذا فتح الباب وأخبر عن اذن أهل الدار فى الدخول أو أوصل هدية الى انسان فاخبر عن اهداء مهديها فهل يجوز الاعتماد عليه نظر ان انضمت اليه قرائن أورثت العلم بحقيقة الحال جاز الدخول والقبول وهو فى الحقيقة عمل بالعلم لا بقوله وان لم ينضم نظر ان كان عازما غير مأمون القول فلا يعتمد والا فطريقان أحدهما تخريجه على وجهين ذكر فى قبول روايته وأصحهما القطع بالاعتماد تمسكا بعادة السلف فانهم كانوا يعتمدون امثال ذلك ولا يضيقون فيها الثانية كما لا تصح تصرفاته اللفظية لا يصح قبضه فى تلك التصرفات فان للقبض من التأثير ما ليس للعقد فلا يفيد قبضه الموهوب الملك له وان اتهب له الولى ولا لغيره اذا أمره الموهوب منه بالقبض له ولو قال مستحق الدين لمن عليه الدين سلم حقى الى هذا الصبى فسلم قدر حقه لم يبرأ عن الدين وكان ما سلمه باقيا على ملكه حتى لو ضاع ضاع منه فلا ضمان على الصبى لان المالك ضيعه حيث سلمه اليه وانما بقى الدين بحاله لان الدين مرسل فى الذمة لا يتعين الا بقبض صحيح فاذا لم يصح القبض لم يزل الحق المطلق عن الذمة كما اذا قال لمن عليه الدين ألق حقى فى البحر فالقى قدر حقه لا يبرأ عن الدين ويخالف ما اذا قال مالك الوديعة للمودع سلم حقى الى هذا الصبى فسلم خرج عن العهدة لانه امتثل امره فى حقه المتعين كما لو قال القها فى البحر فامتثل ولو كانت الوديعة للصبى فسلمها اليه ضمن سواء كان باذن الولى أو دون اذنه اذ ليس له تضييعها وان أمره الولى بها (وأما العبد البالغ العاقل فلا يصح بيعه وشراؤه الا باذن سيده) الذى يملك رقبته (فعلى البقال) بائع البقل وهو كل نبت اخضرت به الارض قاله ابن فارس والمراد به الذى يبيع الخضراوات وفى معناه الزيات والجبان واللبان ويطلق عرفا البقال على كل هؤلاء (والخباز) الذى يبيع الخبز والذى يخبزه (والقصاب) أى بائع اللحم (وغيرهم) من أرباب الصنائع المتعامل بها فى الاسواق (أن لا يعاملوا العبيد) اذا جاؤا يشترون منهم شيأ أو يبيعون (مالم يأذن لهم فى معاملتهم السادة وذلك) الاذن (بان يسمعه) من سيده (صريحا) لا كناية وتلميحا (أو ينتشر فى البلد انه ماذون فى الشراء لسيده والبيع فيعوّل على الاستفاضة أو على قول عدل يخبره بذلك فان عامله بغير اذن السيد فعقده باطل وما أخذه منه مضمون عليه لسيده وما سلمه ان ضاع فى يد العبد لا يتعلق برقبته ولا يضمنه سيده بل ليس له الا المطالبة به اذا عتق) اعلم ان العبد المأذون فى البيع والشراء لسيده يتوجه الكلام فيه فى ثلاثة فصول أحدها فيما يجوز وثانيها فى ان الطلبة فى الديون الواجبة بمعاملات على من تتوجه وثالثها فى انها من أين تؤدى أما الاول فاعلم انه يجوز للسيد ان يأذن لعبده فى سائر التصرفات لانه صحيح العبارة ومنعه من التصرفات لحق السيد فاذا أمره ارتفع ويستفيد المأذون بالتجارة بهذا الاذن كل ما يندرج تحت اسم التجارة أو كان من لوازمها وتوابعها وفى ذلك صور مفصلة فى شرح الوجيز ومن عامل المأذون وهو لا يعرف رقه فتصرفه صحيح ولا يشترط علمه بحاله ذكره الامام فى النهاية وهو أظهر الوجهين لان الاصل والغالب على الناس الحرية ولو عرف رقه لم يجز له أن يعامله حتى يعرف اذن السيد ولا يكفى قول العبد انا مأذون لان الاصل عدم الاذن المستحق وقال أبو حنيفة يكفى قول العبد كما يكفى قول الوكيل وانما يعرف كونه مأذونا اما بسماع الاذن أو ببينة تقوم عليه ولو شاع فى الناس كونه مأذونا فوجهان أصحهما انه يكتفى به أيضا لان اقامة البينة لحل معاملته مما يعسر ولو عرف كونه مأذونا ثم قال حجر علىّ السيد لم يعامل فان قال السيد لم أحجر عليه فوجهان أصحهما انه لا يعامل أيضا لانه العاقد والعقد باطل بزعمه والثانى وبه قال أبو حنيفة يجوز معاملته اعتمادا على قول السيد ولو عامل المأذون من عرف رقه ولم يعرف اذنه ثم بان كونه مأذونا ففيه وجهان ولو عرف كونه مأذونا فعامله ثم امتنع من التسليم الى أن يقع الاشهاد على الاذن فله ذلك خوفا من خطر انكار السيد * وأما الفصل الثانى فاعلم أنه اذا باع المأذون سلعة وقبض الثمن واستحقت السلعة وقد تلف الثمن فى يد

وأما العبد العاقل فلا يصح بيعه وشراؤه الا باذن سيده فعلى البقال والخباز والقصاب وغيرهم أن لا يعاملوا العبيد مالم تأذن لهم السادة فى معاملتهم وذلك بأن يسمعه صريحا أو ينتشر فى البلد أنه مأذون له فى الشراء لسيده وفى البيع له فيعوّل على الاستفاضة أو على قول عدل يخبره بذلك فان عامله بغير اذن السيد فعقده باطل وما أخذه منه مضمون عليه لسيده وما تسلمه ان ضاع فى يد العبد لا يتعلق برقبته ولا يضمنه سيده بل ليس له الا المطالبة اذا عتق

العبد

وأما الاعمى فانه يبيع ويشترى مالا يرى فلا يصح من ذلك فلنأمره بأن يوكل وكيلا بصيرا ليشترى له أو يبيع فيصح توكيله ويصح بيع وكيله فان عامله التاجر بنفسه فالمعاملة فاسدة وما أخذه منه مضمون عليه بقيمته وما سلمه اليه أيضا مضمون له بقيمته

العبد فللمشترى الرجوع ببدله على العبد لانه المباشر للعقد وفى وجه لا رجوع على العبد لان يده يد السيد وعبارته مستعارة فى الوسط وفى مطالبة السيد ثلاثة أوجه أصحها انه يطالب أيضا لان العقد له فكأنه البائع والقابض للثمن والثانى لا يطالب لان السيد بالاذن قد أعطاه استقلالا فشرط من يعامله قصر الطمع على يده وذمته والثالث ان كان فى يد العبد وفاء فلا يطالب السيد لحصول غرض المشترى والا فيطالب وهذه الاوجه الثلاثة هكذا رتبها الامام فى النهاية وعن ابن سريج انه ان كان السيد قد دفع اليه غير مال وقال بعها وخذ ثمنها واتجر فيه أو قال اشتر بهذه السلعة وبعها واتجر فى ثمنها ففعل ثم ظهر الاستحقاق وطالبه المشترى بالثمن فله أن يطالب السيد بقضاء الدين عنه لانه أوقعه فى هذه الغرامة وان اشترى باختياره سلعة وباعها ثم ظهر الاستحقاق فلا واذا توجهت الطلبة على العبد لم تندفع بعتقه لكن فى رجوعه بالمغروم بعد العتق وجهان أحدهما يرجع لانقطاع استحقاق السيد بالعتق وأظهرهما لا يرجع لان المؤدى بعد العتق كالمستحق بالتصرف السابق على الرق * وأما الفصل الثالث فاعلم ان ديون معاملات المأذون مؤدة مما فى يده من مال التجارة سواء فيه الارباح الحاصلة بتجارته أو رأس المال وهل تؤدى من اكتسابه بغير طريق التجارة كالاصطياد والاحتطاب فيه وجهان أحدهما لا كسائر أموال السيد وأصحهما نعم كما يتعلق به المهر ومؤن النكاح ثم ما فضل من ذلك يكون فى ذمته الى أن يعتق وهل يتعلق ما يكتسبه بما بعد الحجر فيه وجهان قال فى التهذيب أصحهما انه لا يتعلق ولا تتعلق برقبته ولا بذمة السيد أما انها لا تتعلق برقبته فلانه دين لزمه برضا من له الدين فوجب أن لا يتعلق برقبته خلافا لابى حنيفة وأما انه لا يتعلق بذمة السيد فلان ما لزم بمعاوضة مقصودة باذنه وجب أن يكون متعلقا بكسب العبد كالنفقة فى النكاح والمسائل الخلافية بين الامامين أبى حنيفة والشافعى ينبنى أكثرها على انه يتصرف لنفسه أو لسيده فعند أبى حنيفة يتصرف لنفسه وعند الشافعى لسيده ولذلك انه يقول لا يبيع نسيئة ولا بدون ثمن المثل ولا يسافر بمال التجارة الا باذن السيد ولا يتمكن من عزل نفسه بخلاف الوكيل والله أعلم (وأما الاعمى فانه يبيع ويشترى مالا يرى) بعينه (فلا يصح) بيعه ولا شراؤه (فليأمره بأن يوكل وكيلا) عن نفسه (بصيرا) بعينه (ليشترى له أو يبيع فيصح توكيله) عنه (ويصح بيع وكيله فان عامله التاجر بنفسه) من غير اقامة وكيل (فالمعاملة فاسدة وما أخذه منه مضمون عليه قيمته وما سلمه اليه أيضا مضمون له بقيمته) وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد الاعمى اذا وصف له البيع فهو صحيح وهو قول الشافعى أيضا ولكن أظهر الوجهين ماذكره المصنف هنا وقال الرافعى فى بيع الاعمى وشرائه طريقان أحدهما على قول شراء الغائب والثانى القطع بالمنع واذا قلنا لا يصح بيع الاعمى وشراؤه لا تصح منه الاجارة والرهن والهبة أيضا وهل له أن يكاتب عبده قال فى التهذيب لا وقال فى التتمة له ذلك قال النووى وهو الاصح ويجوز له أن يؤاجر نفسه وللعبد الاعمى أن يشترى نفسه وأن يقبل الكتابة على نفسه لانه لا يجهل نفسه ويجوز له أن ينكح وأن يزوج موليته تفريعا على ان العمى غير قادح فى الولاية والصداق غير مال لم يثبت المسمى وكذلك لو خالع الاعمى على مال وأما اذا أسلم فى شئ أو باع سلما فينظر ان عمى بعدما بلغ سن التمييز فهو صحيح لان السلم يعتمد الاوصاف وهو والحالة هذه يميز بين الالوان ويعرف الاوصاف ثم يوكل من يقبض عنه على الوصف المشروط وهل يصح قبضه بنفسه فيه وجهان أصحهما لا لانه لا يميز بين المستحق وغيره وان كان أكمه أو عمى قبل ما بلغ سن التمييز فوجهان أحدهما انه لا يصح سلمه لانه لا يعرف الالوان ولا يميز بينها وبهذا قال المزنى ويحكى عن ابن سريج وابن خيران وابن أبى هريرة واختاره صاحب التهذيب وأصحهما عند العراقيين وغيرهم انه يصح ويحكى ذلك عن أبى اسحق المروزى واليه مال المصنف فى الوجيز لانه يعرف الصفات والالوان بسماع ويتخيل فرقا بينهما فعلى انه يصح انما يصح اذا كان رأس المال موصوفا بعين فى المجلس أما اذا كان معينا فهو كبيع العين القائمة قال النووى ولو كان الاعمى رأى شيأ مما لا يتغير صح بيعه

وشراؤه اياه اذا صححنا ذلك من البصير وهو المذهب اهـ وكل ما لا نصححه من الاعمى من التصرفات فسبيله ان يوكل عنه ويحتمل ذلك للضرورة والله أعلم (وأما الكافر فتجوز معاملته) لان اسلام العاقد لا يشترط في صحة مطلق البيع والشراء (لكن لا يباع منه المصحف) أى القرآن ولا شئ من أخبار الرسول صلى الله عليه وسلم فلو اشترى ذلك ففيه طريقان ٧ وبه أجاب المصنف في الوجيز طرد القولين وأظهرهما القطع بالبطلان واليه مال المصنف هنا قال العراقيون والكتب التى فيها آثار السلف كالمصحف في طرد الخلاف وامتنع الماوردى في الحاوى من الحاق كتب الحديث والفقه بالمصحف وقال ان بيعها منه صحيح لا محالة وهل يؤمر بازالة الملك عنها فيه وجهان قال النووى في زيادات الروضة الخلاف في بيع المصحف والفقه انما هو في صحة العقد مع انه حرام بلا خلاف (ولا العبد المسلم) لكن لو اشترى الكافر عبدا مسلما ففى صحته قولان أصحهما وبه قال أحمد وهو نصه في الاملاء انه لا يصح لان الرق ذل فلا يصح اثباته للكافر على المسلم كما لا ينكح الكافر المسلمة والثانى وبه قال أبو حنيفة انه يصح لانه طريق من طرق الملك فلك به الكافر رقبة المسلم كالارث والقولان جاريان فيما لو وهب منه عبد مسلم فقبل أو ودى له بعبد مسلم قال في التتمة هذا اذا قلنا الملك في الوصية يحصل بالقبول فان قلنا يحصل بالموت ثبت بلا خلاف كالارث قال الرافعى ان قلنا لا يصح شراء الكافر العبد المسلم فلو اشترى قريبه الذى يعتق عليه كأبيه وابنه ففيه وجهان أحدهما لا يصح أيضا لما فيه من ثبوت الملك للكافر على المسلم وأصحهما الصحة لان الملك المستعقب للعتق شاء المالك أو أبى ليس باذلال ألا ترى ان للمسلم شراء قريبه المسلم ولو كان ذلك اذلالا لما جازله اذلال أبيه والخلاف جار في كل شئ يستعقب العتق كما اذا قال الكافر لمسلم اعتق عبدك المسلم عنى بعوض أو بغير عوض فاجابه اليه وكما اذا أقر بحرية عبد مسلم في يد غيره ثم اشتراه ولو اشترى عبدا مسلما بشرط الاعتاق وصححنا الشراء بهذا الشرط فهو كما لو اشتراه مطلقا لان العتق لا يحصل عقيب الشراء وانما زوال الملك بازالته ومنهم من جعله على وجهى شراء القريب (ولا يباع منه السلاح) أى آلة الحرب (ان كان) الكافر (من أهل) دار (الحرب) ولم يكن تحت ذمة المسلمين (فان فعل) شيأ مما ذكر (فهى معاملات مردودة) فاسدة غير صحيحة (وهو عاص بها ربه) عز وجل وقال الرافعى في آخر كتاب البيوع ومن المنهيات بيع السلاح من أهل الحرب وهو لا يصح لانه لا يراد الا للقتال فيكون بيعه منهم تقوية لهم على قتال المسلمين ويجوز بيع الحديد منهم لانه لا يتعين للسلاح وقال النووى في الزيادات قلت بيع السلاح لاهل الذمة في دار الاسلام صحيح وقيل وجهان حكاهما المتولى والنووى والرويانى اهـ وقال الرافعى أيضا وكذا بيع السلاح من البغاة وقطاع الطريق مكروه لكنه صحيح قاله النووى قلت الاصح التحريم قاله الغزالى في الاحياء والله أعلم (وأما الجندية من الاتراك والتركمانية) بالضم جنس خاص من الاتراك (والعرب) الجاهلة (والاكراد) جيل من الناس مختلف في نسبهم (والسراق) وهم قطاع الطريق النشالة (والخونة) محركة جمع خائن (وأكلة الربا) هم الذين يتعاملون بالربا في معاملاتهم من التجار (والظلمة) الذى يظلمون الناس فيأخذون أموالهم بغير وجه شرعى (وكل من أكثر ماله حرام فلا ينبغى أن يتملك مما في أيديهم شيأ لانها حرام الا اذا عرف) ما يأخذه منهم (بعينه انه حلال) فيجوز له أخذ ذلك وقال الدارمى في آخر باب التخالف يكره مبايعة من يرابى أو يطفف أو يأخذ ما ليس له فان فعل لم يبطل اذا لم يتقين ان ما أخذه حرام اهـ وقال الرافعى ويكره مبايعة من اشتملت يده على الحلال والحرام سواء كان الحلال أكثر أو بالعكس ولو بايعه لم يحكم بالفساد وعن مالك ان مبايعة من أكثر ماله حرام باطل اهـ (وسيأتى تفصيل ذلك في كتاب الحلال والحرام) قريبا بعد هذا الكتاب (الركن الثانى في المعقود عليه وهو المال المقصود نقله من) ذمة (أحد العاقدين الى) ذمة (الآخر ثمنا كان أو مثمنا) وهو ما قام مقام الثمن وجملة ما قيل في الثمن والمثمن ثلاثة أقوال أحدها ان الثمن ما ألصق به الباء ويحكى هذا عن القفال

والثانى

وأما الكافر فتجوز معاملته لكن لا يباع منه المصحف ولا العبد المسلم ولا يباع منه السلاح ان كان من أهل الحرب فان فعل فهى معاملات مردودة وهو عاص بها ربه وأما الجندية من الاتراك والتركمانية والعرب والاكراد والسراق والخونة وأكلة الربا والظلمة وكل من أكثر ماله حرام فلا ينبغى أن يتملك مما في أيديهم شيأ لاجل أنها حرام الا اذا عرف شيأ بعينه انه حلال وسيأتى تفصيل ذلك في كتاب الحلال والحرام (الركن الثانى في المعقود عليه) وهو المال المقصود نقله من أحد العاقدين الى الآخر ثمنا كان أو مثمنا

والثانى ان الثمن هو النقد والمثمن ما يقابل على اختلاف الوجهين والثالث وهو الاصح ان الثمن هو النقد والمثمن ما يقابله فان لم يكن فى العقد نقداً وكان العوضان نقدين فالثمن ما ألصق به الباء والمثمن ما يقابله ولو باع أحد النقدين بالآخر فعلى الوجه الثانى لاثمن فيه ولو باع عرضا بعرض فعلى الثانى لاثمن فيه وانما صحت مقايضة (فيعتبر فيه ستة شروط) واقتصر فى الوجيز على خمسة (الاول أن لايكون نجسا فى عينه فلا يصح بيع كلب وخنزير) وما تولد منهما أو من أحدهما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب وفى حديث جابر مرفوعا ان الله عز وجل حرم بيع الخمر والميتة والاصنام والخنزير ولا فرق بين أن يكون الكلب معلما أو غير معلم وبهذا قال أحمد وعن أبى حنيفة رحمه الله تجويز بيع الكلب الا أن يكون عقورا ففيه روايتان وعن أصحاب مالك اختلاف فيه منهم من لم يجوزه ومنهم من جوّز الكلب المأذون فى امساكه (ولا) يصح (بيع زبل) بالكسر (وعذرة) بفتح فكسر وزان كلمة ولا يخرق ٧ تخفيفها الخرء فانهما نجسا عين وقال أبو حنيفة يجوز بيع السرجين الثخين لما تسمد به الارض فصار مما ينتفع به فى حال ووافق أحمد الشافعى ومالك فى ٧ جواز بيع السرجين والبول * (تنبيه) * قال أصحابنا لا يجوز بيع شعر الخنزير ويجوز الانتفاع به للغرز لانه نجس العين ولا يجوز قنية له لانه كالخمر وهذا لان جواز بيعه يشعر باعزازه فى غير الآدمى ونجاسته تشعر بجواز الحل وانما جاز الانتفاع به للاساكفة لان خرز النعال والاخفاف لا يتأتى الا به فكان فيه ضرورة وعن أبى يوسف انه يكره لان الخرز يتأتى بغيره والاول هو الظاهر لان الضرورة تبيح لحمه فالشعر أولى ثم لا حاجة الى شرائه لانه يوجد مباح الاصل وقال الفقيه أبو الليث ان كانت الاساكفة لا يجدون شعر الخنزير الا بالشراء ينبغى أن يجوز لهم الشراء لان ذلك حالة الضرورة فاما البيع فيكره لانه لا حاجة اليه للبائع (ولا) يصح (بيع العاج والاوانى المتخذة منه) وهى أنياب الفيلة ولا يسمى غير الناب عاجا (فان العظم ينجس بالموت ولا يطهر الفيل بالذبح) وهو الحيوان الذى يسمى نابه عاجا (ولا يطهر عظمه بالتنقية) لانه نجس العين وهو قول محمد وهو المشهور من مذهب الشافعى الا ما نقله الرافعى وجها شاذا عن ٧ وقال أبو حنيفة بطهارة العاج واحتج بحديث كان لفاطمة رضى الله عنها سوار من عاج وهو قول أبى يوسف أيضا وحمله أصحاب الشافعى على ظهر السلحفاة البحرية وهى طاهرة وقال صاحب الكنز من أصحابنا وذبح ما لا يؤكل لحمه يطهر لحمه وجلده الا الآدمى والخنزير ولكن نقل المتأخرون ان أصح ما يفتى به انه يطهر جلده دون لحمه والله أعلم (ولا يجوز بيع الخمر) لانه نجس العين وقد تقدم حديث جابر قريبا (ولا بيع الودك النجس المستخرج من الحيوانات التى لا تؤكل) مما يحلب من شحمها ولحمها (وان كان يصلح للاستصباح أو طلاء السفن) وذلك فى أظهر الوجهين وفى شرح الوجيز ودك الميتتان نجس بعارض ففى بيعه خلاف مبنى على انه هل يمكن تطهيره ففى ابن سريج وأبى اسحق يمكن تطهيره وفى صاحب الافصاح وغيره انه لا يمكن فعلى هذا لا يجوز بيعه قال النووى فى زيادات الروضة هذا الترتيب غلط وان كان قد جزم به المصنف فى الوسيط وكيف يصح بيع ما لا يمكن تطهيره قال المتولى فى بيع الصبغ النجس طريقان أحدهما كالزيت والثانى لا يصح قطعا لانه لا يمكن تطهيره وانما يصبغ به الثوب ويغسل والله أعلم (ولا بأس ببيع الدهن الطاهر الذى نجس بوقوع نجاسة أو موت فأر فيه فانه يجوز الانتفاع به فى غير الاكل وهو فى عينه ليس بنجس) وعبارة الوجيز والدهن اذا نجس بملاقاة النجاسة صح بيعه وجاز الاستصباح به على أظهر القولين قال الرافعى التقييد بكون نجاسته بالملاقاة محتاج اليه ليجرى القولان فى الاستصباح وقوله على أظهر القولين غير مساعد عليه فى البيع بل الظاهر عند الاصحاب منعه وبه قال مالك وأحمد خلافا لابى حنيفة وقال النووى فى زيادات الروضة ينبغى أن يقطع بصحة الاستصباح به وبنى الامام فى النهاية مسئلة الدهن على وجه آخر فقال ان قلنا يمكن تطهيره جاز بيعه والا ففى بيعه قولان مبنيان على جواز الاستصباح بالدهن النجس وعلى هذا جرى المصنف فى الوجيز فذكر قولين فى البيع والله أعلم ومما يحتج به على امتناع

فيعتبر فيه ستة شروط * الاوّل أن لا يكون نجسا فى عينه فلا يصح بيع كلب وخنزير ولا بيع زبل وعذرة ولا بيع العاج والاوانى المتخذة منه فان العظم ينجس بالموت ولا يطهر الفيل بالذبح ولا يطهر عظمه بالتذكية ولا يجوز بيع الخمر ولا بيع الودك النجس المستخرج من الحيوانات التى لا تؤكل وان كان يصلح للاستصباح أو طلاء السفن ولا باس ببيع الدهن الطاهر فى عينه الذى نجس بوقوع نجاسة أو موت فأرة فيه فانه يجوز الانتفاع به فى غير الاكل وهو فى عينه ليس بنجس

٧ هنا بياض بالاصل

تطهير الدهن النجس ماروى انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الفأرة تموت فى السمن فقال ان كان جامدا فالقوها وماحولها وان كان ذائبا فأريقوه ولو كان جائزا لما أمرنا باراقته وحكى هذا القول عن ابن أبى هريرة وهو أصحهما وبه قال أبو اسحق (وكذلك لا أرى بأسا ببيع بزر القز) وعبارة الرافعى ويجوز بيع الفيلج وفى باطنه الدود الميتة لان ابقاءها فيه من مصالحه كالحيوان يصح بيعه والنجاسة فى باطنه قال النووى فى الزيادات الفيلج بالفاء وهو القز ويجوز بيعه وفيه الدود سواء كان ميتا أوحيا وسواء باعه وزنا أو جزافا صرح به القاضى حسين فى فتاويه والله أعلم اه (فانه أصل حيوان ينتفع به وتشبيهه بالبيض وهو أصل حيوان أولى من تشبيهه بالروث ويجوز بيع فأرة المسك) روى ذلك عن ابن سريج وقيل بيع المسك فى الفأرة باطل سواء بيع معها أو دونها ولا فرق بين أن يكون رأس الفأرة مفتوحا أولا ولو رأى المسك ثم اشتراه بعد الرد اليها صح فلو رأى الفأرة دون المسك ثم اشتراه بعد الرد اليها فان كان رأسها مفتوحا فرأى أعلاه لا يجوز والا فعلى قولى بيع الغائب (ويقضى بطهارتها اذا انفصلت من الظبية فى حال الحياة) وقال الرافعى وفى بيع بزر القز وفارة المسك خلاف مبنى على الخلاف السابق فى طهارتها اه ووافقه محمد فى جواز بيع دود القز وبيضه وقال أبو حنيفة لا يجوز بيعهما وأبو يوسف معه فى الدود ومع محمد فى بيضه وقيل فيه أيضا معه ولابى حنيفة ان الدود من الهوام وبيضه لا ينتفع به فأشبه الخنافس والوزغات وبيضها ولمحمد ان الدود ينتفع به وكذا بيضه فى المآل فصار كالجحش والمهر ولان الناس قد تعاملوه فمست الضرورة اليه والفتوى على قول محمد (الثانى أن يكون) المبيع (منتفعا به) والا لم يكن مالا وكان أخذ المال فى مقابلته قريبا من أكل المال بالباطل ولخلو الشئ عن المنفعة سببان أحدهما القلة كالحبة من الحنطة والزبيب وغيرهما فان ذلك القدر لا يعد مالا ولا يبذل فى مقابلته المال ولا ينظر الى ظهور الانتفاع اذا ضم هذا القدر الى أمثاله ولا الى ما يفرض من وضع الحبة الواحدة فى الفخ ولا فرق فى ذلك بين زمان الرخص والغلاء ومع هذا فلا يجوز أخذ الحبة والحبتين من صبرة الغير اذ لو جوزناه لانجر الى أخذ الكثير ولو أخذ الحبة ونحوها آخذ فعليه الرد فان تلفت فلا ضمان اذ لا مالية لها وعن القفال انه يضمن مثلها والثانى الخسة (فلا يجوز بيع الحشرات كالفأرة) وفى نسخة ولا الفأرة (والحية) والخنفس والعقرب والنمل ونحوها (ولا التفات الى انتفاع المشعوذ بالحية وكذلك لا التفات الى انتفاع أرباب الحلق فى اخراجها من السلة وعرضها على الناس) ولا الى منافعها المعدودة فى الخواص فان تلك المنافع لا تلحقها بما يعد فى العادة مالا ونقل أبو الحسن العبادى وجها انه يجوز بيع النمل بعسكر مكرم لانه يعالج به السكر وبنصيبين لانه يعالج به العقارب الطيارة (ويجوز بيع الهرة) لانها ينتفع بها وقد وصى الشارع عليها وعدها من الطوافات علينا وأما ماروى من النهى عن ثمن الهرة فقال القفال أراد الهرة الوحشية أو ليس فيه منفعة استئناس ولا غيره ثم اعلم أن الحيوانات الطاهرة على ضربين أحدهما ما ينتفع به فيجوز بيعه كالغنم والبغال والحمير ومن الصيود كالضب والغزلان ومن الطيور كالحمام والعصافير والعقاب (و) بيع (النحل) من الكوارة صحيح ان كان قد شاهد جميعها والا فهو فى صورة بيع الغائب فان باعها وهى طائرة من الكوارة فمنهم من صحح البيع كبيع النعم المسيبة فى الصحراء وهذا ما أورده فى التتمة ومنهم من منعه اذ لا قدرة على التسليم فى الحال والعود غير موثوق به وهذا ما أورده فى التهذيب قال النووى قلت الاصح الصحة والله أعلم ووافق محمد الشافعى فى جواز بيع النحل اذا كان محرزا لانه حيوان منتفع به وان كان لا يؤكل فصار كالحمار وعند أبى حنيفة وأبى يوسف لا يجوز بيعه لانه من الهوام كالزنبور وهوام الارض والانتفاع بما يخرج منه لا بعينه فلا يكون منتفعا به والشئ انما يصير مالا لكونه منتفعا به حتى لو باعه بالكوارات صح تبعا لها ذكره القدورى فى شرحه وذكر الكرخى انه لا يجوز بيعه مع العسل وقال الشئ انما يدخل فى العقد تبعا لغيره اذا كان من حقوقه كالشرب والطريق اه ومن الحيوانات الطاهرة مما ينتفع به الجوارح واليه أشار بقوله (وبيع

وكذلك لا أرى بأسا ببيع بزر القز فانه أصل حيوان ينتفع به وتشبيهه بالبيض وهو أصل حيوان أولى من تشبيهه بالروث ويجوز بيع فارة المسك ويقضى بطهارتها اذا انفصلت من الظبية فى حالة الحياة * الثانى أن يكون منتفعا به فلا يجوز بيع الحشرات ولا الفأرة ولا الحية ولا التفات الى انتفاع المشعبذ بالحية وكذا لا التفات الى انتفاع أصحاب الحلق باخراجها من السلة وعرضها على الناس ويجوز بيع الهرة والنحل وبيع

الفهد) وهو حيوان معروف يقبل التعليم وفى حكمه الصقر والبازى (و) فى بيع (الاسد) والذئب والنمر خلاف فقتضى سياق المصنف هنا جواز بيعها ومقتضى سياقه فى الوجيز المنع فانه قال و بيع السباع التى لا تصيد باطل أى لا تصلح للاصطياد والقتال ولا نظر الى اقتناء الملوك للهيبة والسياسة فليست هى من المنافع المعتبرة وعن القاضى حسين حكاية وجه فى صحة بيعها لانها طاهرة والانتفاع بجلودها متوقع فى المآل (وما يصلح الصيد) أى للاصطياد (أو ينتفع بجلده) أى ولو فى المآل ولا يجوز بيع الحدأة والرخمة والغراب وان كان فى أجنحة بعضها فائدة جاء فيها الوجه الذى حكاه القاضى حسين وهكذا قال الامام لكن بينهما فرق لان الجلود تدبغ فتطهر ولا سبيل الى تطهير الاجنحة قال النووى فى الزيادات قلت وجه الجواز الانتفاع بريشه فى النبال فانه وان قلنا بنجاسته يجوز الانتفاع به فى النبال وغيرها والله أعلم (ويجوز بيع الفيل لاجل الحمل) عليه فانه يحمل اضعاف ما تحمله الجمال فالانتفاع به حاصل (و) من الحيوانات ما ينتفع بلونه أو صوته واليه أشار المصنف بقوله (يجوز بيع الطوطى وهو الببغاء) أى لحسن صوته اما الببغاء فبموحدتين الثانية مشددة مفتوحة ثم غين معجمة طائر معروف وتعريف الطوطى به غريب والطوطى لم تعرفه العرب ولا ذكروه فى كتبهم وقد نقل السيوطى فى كتابه العنوان فى أسماء الحيوان مما زاده على صاحب حياة الحيوان وعزاه الى الغزالى ثم قال وهو الببغاء وهذا الطائر معروف فى بلاد العجم ويسمونه هكذا وهو صغير أصغر من العصفور قليلا مختلف الالوان قابل للتعليم حسن الصوت يربونه فى الاقفاص ومنه ما هو أصغر من الحمامة أخضر اللون طويل الذنب ومنه ما هو أكدر يجلب من بلاد الحبش و يطلق على الكل اسم الطوطى فان كانت الكلمة عربية فيكون من طاطأ عنقه وهذا الجنس من الطير كذلك كثير الطأطأة يتعلق برجليه فى غصن أو خشب و يطاطئ و ينطق بأصوات غريبة أو يكون سمى باسم صوته والله أعلم (والطاوس) لحسن لونه وان كان صوته منفرا (وكذا) سائر (الطيور المليحة الصور) الحسنة الالوان (وان كانت لا تؤكل فان التفرج بأصواتها) ونغماتها (والنظر اليها غرض مقصود ومباح) شرعا و يلحق بالفهد أو الهرة القرد لانه يعلم الاشياء فيتعلم فان قلت ذكرتم ان النظر الى الالوان الحسنة غرض مقصود ومباح فاذا وجدنا بعض الكلاب على هذا الوصف فهلا يجوز اقتناؤه فاستدرك المصنف للجواب عنه حيث قال (وانما الكلب هو الذى لا يجوز أن يقتنى اعجابا بصورته) ولونه (لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه) فى قوله من اقتنى كلبا الا كلب ماشية أو ضاريا نقص من عمله كل يوم قيراطان رواه مالك وابن أبى شيبة وأحمد والشيخان والترمذى والنسائى من حديث ابن عمر وروى مسلم والترمذى والنسائى من حديث أبى هريرة من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا أرض فانه ينقص من أجره قيراطان كل يوم ورواه الطبرانى فى الكبير من حديث عبد الله بن مغفل وروى ابن حبان عنه فى صحيحه بلفظ من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا حرث نقص من أجره كل يوم قيراط وجاء عن سفيان بن أبى زهير رضى الله عنه رفعه من اقتنى كلبا لا يغنى عنه زرعا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط ورواه مالك وابن أبى شيبة والشيخان والنسائى وابن ماجه وروى ابن ماجه أيضا من حديث أبى هريرة بلفظ من اقتنى كلبا فانه ينقص من عمله كل يوم قيراط الا كلب حرث أو ماشية وقال النووى فى الزيادات نقلا عن الشافعى فى المختصر لا يجوز اقتناء الكلب الا لصيد أو ماشية أو زرع وما فى معناها هذا نصه واتفق الاصحاب على جواز اقتنائه لهذه الثلاثة وعلى اقتنائه لتعليم الصيد ونحوه والاصح جواز اقتنائه لحفظ الدور والدواب وتربية الجرو لذلك وتحريم اقتنائه قبل شراء الماشية والزرع وكذا كلب الصيد لمن لا يصيد والله أعلم (ولا يجوز بيع العود) وهو بالضم من آلات اللهو معروف والجمع عيدان وأعواد (والصنج) بفتح الصاد المهملة وسكون النون آخره جيم قال المطرزى هو ما يتخذ مدورا يضرب أحدهما بالآخر ويقال لما يجعل فى أطراف الدف من النحاس المدور صغارا صنوج أيضا وهذا شئ تعرفه العرب وأما الصنج ذو الاوتار فيختص به العجم

الفهد والاسد وما يصلح لصيد أو ينتفع بجلده ويجوز بيع الفيل لاجل الحمل و يجوز بيع الطوطى وهى الببغاء والطاوس والطيور المليحة الصور وان كانت لا تؤكل فان التفرج باصواتها والنظر اليها غرض مقصود مباح وانما الكلب هو الذى لا يجوز ان يقتنى اعجابا بصورته لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه ولا يجوز بيع العود والصنج

وكلاهما معرب (والمزامير والملاهى) والطنابير وغيرها مما يعد آلة اللهو (فانه لا منفعة بها شرعا) ان كانت بحيث لا تعد بعد الرض والحل مالا فلا يجوز بيعها والمنفعة التى قبلها لما كانت محظورة شرعا كانت ملحقة بالمنافع المعدومة حسا وان كان الرضاض يعد مالا بعد ففى جواز بيعها قبل الرض وجهان أحدهما الجواز لما فيه من المنفعة المتوقعة وأظهرهما المنع لانها على هيئتها آلة الفسق ولا يقصد فيها غيره مادام ذلك التركيب باقيا (وكذا بيع الصور المصنوعة من الطين والحيوانات التى تباع فى الاعياد للعب الصبيان فان كسرها واجب شرعا) وأما الاصنام والصور المتخذة من الذهب والخشب فيجرى فيها الوجهان المذكوران فى آلات الملاهى وتوسط الامام بين الوجهين فذكر وجها ثالثا وهو انها ان اتخذت من جواهر نفيسة صح بيعها لانها مقصودة فى نفسها وان اتخذت من خشب ونحوه فلا وهذا أظهر عنده وتابعه المصنف فى الوسيط لكن جواب عامة الاصحاب المنع المطلق وهو ظاهر سياق الوجيز ويدل عليه خبر جابر المتقدم فى أول الركن (وصور الاشجار) فى الورق (يتسامح بها) لكونها لا ظل لها ولا أرواح ويلحق بها صور القصور والجبال والبحار والمدن (وأما الثياب والاطباق التى عليها صور الحيوان) فانه (يصح بيعها وكذا الستور) التى ترخى على الابواب (وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة) رضى الله عنها حين اتخذت فى بيتها قراما فيه صور فكرهه صلى الله عليه وسلم فقال أميطى عنا قرامك وقال لها (اتخذى منه نمارق) جمع نمرقة أى وسائد وهو متفق عليه من حديثها (فلا يجوز استعمالها) حالة كونها (منصوبة) على الحائط أو غيره (ويجوز) استعمالها (موضوعة) على الارض (واذا جاز الانتفاع بها من وجه صح البيع لذلك الوجه) والله أعلم (الثالث أن يكون) المبيع (المتصرف فيه ملكا للعاقد) وعبارة الوجيز أن يكون مملوكا للعاقد وقال فى موضع آخر كونه ملكا لمن يقع العقد له ان كان مباشره لنفسه فينبغى أن يكون له وان كان مباشره لغيره بولاية أو وكالة فينبغى أن يكون لذلك الغير واليه أشار بقوله (أو مأذونا فيه من جهة المالك) قال الرافعى واعتبار هذا الشرط ليس متفقا عليه ولكنه مفرع على الصحيح كما ستعرفه وفى الفصل مسائل منها ما أشار اليه المصنف بقوله (فلا يجوز أن يشترى من غير اذن المالك انتظارا لاذن المالك بل لو رضى بعد ذلك وجب استئناف العقد) وهذا مبنى على الجديد هنا انه اذا باع مال الغير بغير اذن وولاية يكون لاغيا لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال لحكيم بن حزام لا تبع ما ليس عندك والقديم انه ينعقد موقوفا على اجازة المالك ان أجاز نفذ والا لغا لما روى انه صلى الله عليه وسلم دفع دينارا الى عروة البارقى ليشترى به شاة فاشترى به شاتين وباع احداهما بدينار وجاء بشاة ودينار فقال النبى صلى الله عليه وسلم بارك الله لك فى صفقة يمينك والاستدلال انه باع الشاة الثانية بغير اذن النبى صلى الله عليه وسلم ثم انه أجازه ولانه عقد له مجيز فى الحال فينعقد موقوفا كالوصية ومشى المصنف على القول الجديد وقال (ولا ينبغى أن يشترى من الزوجة مال الزوج ولا من الزوج مال الزوجة ولا من الولد مال الوالد اعتمادا على انه لو عرف رضى به فانه اذا لم يكن الرضا متقدما لم يصح البيع) ومما يؤيد القول الجديد أن بيع الآبق غير صحيح مع كونه مملوكا له لعدم القدرة على التسليم فبيع ما لا يملك ولا قدرة على تسليمه أولى أن لا يصح ومما تعلق بهذه المسئلة أن الفضولى لو اشترى لغيره شيأ نظران اشترى بعين ماله ففيه القولان وان اشترى فى الذمة نظران أطلق ونوى كونه للغير فعلى الجديد يقع عن المباشر وعلى القديم يتوقف على الاجازة فان رد نفذ فى حقه ومذهب مالك كالقول الجديد وعند أحمد روايتان كالقولين ومذهب أبى حنيفة كالقول القديم فى البيع وأما فى الشراء فقد قال فى صورة شراء المطلق يقع عن جهة العاقد ولا ينعقد موقوفا ومن مسائل هذا الفصل لو غصب أموالا وباعها وتصرف فى أثمانها مرة بعد أخرى ففيه القولان أصحهما البطلان والثانى للمالك أن يجيزها ويأخذ الحاصل منها وعلى هذا الخلاف ينبنى الخلاف فى أن الغاصب اذا ربح فى المال المغصوب يكون الربح له أو للمالك مذكور فى باب القراض ففى مسائل هذا الفصل لو باع مال ابنه على ظن انه حى فهو فضولى فبان انه كان

والمزامير والملاهى فانه لا منفعة لها شرعا وكذا بيع الصور المصنوعة من الطين كالحيوانات التى تباع فى الاعياد للعب الصبيان فان كسرها واجب شرعا وصور الاشجار متسامح بها وأما الثياب والاطباق وعليها صور الحيوانات فيصح بيعها وكذا الستور وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله عنها اتخذى منها نمارق ولا يجوز استعمالها منصوبة ويجوز موضوعة واذا جاز الانتفاع من وجه صح البيع لذلك الوجه * الثالث أن يكون المتصرف فيه مملوكا للعاقد أو مأذونا من جهة المالك ولا يجوز أن يشترى من غير المالك انتظارا للاذن من المالك بل لو رضى بعد ذلك وجب استئناف العقد ولا ينبغى أن يشترى من الزوجة مال الزوج ولا من الزوج مال الزوجة ولا من الوالد مال الولد ولا من الولد مال الوالد اعتمادا على أنه لو عرف لرضى به فانه اذا لم يكن الرضا متقدما لم يصح البيع

يومئذ مساوٍ ان المبيع ملك العاقد ففيه قولان أصحهما أن البيع صحيح لصدوره من المالك الثاني انه باطل لان هذا العقد وان كان منجزا فى الصورة فهو فى المعنى متعلق وقد ضعف هذا القول (وأمثال ذلك مما يكثر فى الاسواق فواجب على العبد المتدين أن يحترز منه) استبراء لدينه (الرابع أن يكون المعقود عليه مقدورا على تسليمه) ولابد من القدرة على التسليم ليخرج العقد عن أن يكون بيع غرر ويوثق بحصول الغرض ثم ان القدرة على التسليم قد يكون (شرعا) أى من حيث الشرع (و) قد يكون (حسا) أى من حيث الحس (فما لا يقدر على تسليمه حسا لا يصح بيعه كالآبق) والضال عرف موضعه أولم يعرف لانه غير مقدور على تسليمه فى الحال هذا هو المشهور وقال الائمة ولا يشترط فى الحكم بالبطلان اليأس من التسليم بل يكفى ظهور التعذر وأحسن بعض الاصحاب فقال اذا عرف مكانه وعرف انه يتصل اليه اذا رام الوصول فليس له حكم الآبق وقال أصحابنا ولا يجوز بيع الآبق لما رويناه ولانه لا يقدر على تسليمه وهو شرط لجوازه بخلاف العبد المرسل فى حاجة لثبوت القدرة على التسليم وقت العقد حكما لان الظاهر من حاله عوده الى مولاه ولا كذلك الآبق ولو باعه ممن زعم انه عنده جاز لان النهى ورد فى الآبق المطلق وهو أن يكون أبق عند المتعاقدين وهذا ليس بآبق فى حق المشترى اذ هو فى يده فلا يتناوله النص المطلق اذ هو ليس بعاجز عن تسليمه وهو المانع ثم لا يصير قابضا بمجرد العقد اذا كان فى يده ان كان أشهد عند الاخذ انه أخذه ليرده على صاحبه لانه أمانة عنده وقبض الامانة لا ينوب عن قبض المبيع لان قبضه مضمون على المشترى ألا ترى ان المقبوض على سوم الشراء مضمون بالقيمة ولكن وجوب الثمن فى البيع مانع من وجوب القيمة فقبض الضمان أقوى من قبض الامانة لتأكد قبض الضمان باللزوم والملك فان المشترى لو امتنع من قبض المبيع أجبر عليه والضمان يوجب الملك من الجانبين على ما هو الاصل عندنا بخلاف قبض الامانة فانه لا يجبر عليه ولا يوجب الملك فكان أضعف فلا ينوب عن الاقوى ولو لم يشهد عند الاخذ يصير قابضا بمجرد العقد عندهما خلافا لابى يوسف فيما اذا لم يأخذه لنفسه بل ليرده على صاحبه وهذا بناء على ان الاشهاد ليس بشرط لكونه أمانة عنده وعندهما شرط ولو باعه ممن قال هو عند فلان لم يجز لانه أبق عندهما وهو المعتبر اذ لا يقدر على تسليمه ولو باعه ثم عاد قبل الفسخ لم يعد صحيحا لوقوعه باطلا لعدم المحلية كبيع الطير فى الهواء قبل التملك بخلاف ما اذا باعه ثم أبق قبل التسليم ثم عاد حيث يجوز لان احتمال عوده يكفى لبقاء العقد على ما كان دون الابتداء وعن أبى حنيفة يعود صحيحا لان المالية فيه قائمة فكان محلا للبيع فينعقد غير انه عاجز عن تسليمه لينفذ فاذا آب قبل الفسخ عاد صحيحا وزال المانع فيجبران على التسليم والتسلم فصار كما لو أبق بعد البيع وكبيع المرهون ثم افتك وبه أخذ الكرخى وجماعة من الاصحاب وبالاول كان يفتى أبو عبد الله الثلجى وجماعة من المشايخ والله أعلم ثم قال المصنف (والسمك فى الماء) أى ولا يجوز بيع السمك وهو فى الماء وكذا بيع الطير وهو فى الهواء وان كان مملوكا له لما فيه من الغرر ولو باع السمك فى بركة لا يمكنه الخروج منها نظر ان كانت صغيرة يمكن أخذها من غير مشقة صح بيعها لحصول القدرة وان كانت كبيرة لا يمكنه أخذها الا باحتمال تعب شديد ففيه وجهان أوردهما ابن سريج فى جامعه الصغير وأظهرهما المنع وبه قال أبو حنيفة كبيع الآبق فانه غرر وقد نهى عنه وهذا كله فيما اذا لم يمنع الماء رؤية السمك فان منع الرؤية فهو على قولى بيع الغائب الا أن لا يعلم قلة السمك وكثرتها وشيأ من صفاتها فيبطل لا محالة وبيع الحمام فى البرج على التفصيل المذكور فى البركة ولو باعها وهى طائرة اعتمادا على عادة عودها بالليل ففيه وجهان أصحهما عند الامام الصحة كبيع العبد المبعوث فى شغل وأظهرهما ما ذكره المصنف فى الوجيز المنع وبه قال الاكثرون اذ لا قدرة فى الحال وعودها غير موثوق به اذ ليس له عقل باعث والله أعلم وقال أصحابنا لا يجوز بيع السمك قبل الاصطياد لما نهى عن بيع الغرر ولانه باع ما لا يملكه فلا يجوز ثم هو على وجهين فاما أن يبيعه قبل أن يأخذه أو بعده فان باعه قبل الاخذ لا يجوز

وأمثال ذلك مما يجرى فى الاسواق فواجب على العبد المتدين أن يحترز منه الرابع أن يكون المعقود عليه مقدورا على تسليمه شرعا وحسا فما لا يقدر على تسليمه حسا لا يصح بيعه كالآبق والسمك فى الماء

وان أخذه ثم القاه في الحظيرة فان كانت الحظيرة كبيرة بحيث لا يمكن أخذه الا بحيلة لا يجوز لانه باع مالا يقدر على تسليمه فلو سلمه بعد ذلك ينبغي ان يكون على الروايتين اللتين في بيع الآبق بناء على انه باطل أو فاسد وان كانت صغيرة بحيث يمكن أخذه بغير حيلة جاز لانه باع ملكه وهو مقدور التسليم ويثبت للمشتري خيار الرؤية عند التسليم له ولا يعتد برؤيته وهو في الماء لان السمك يتفاوت في الماء وخارجه وكذا لو دخل السمك الحظيرة باحتيال بان سد عليه فوهة النهر أو سد موضع الدخول حتى لا يمكنه الخروج على هذا التفصيل لانه لما احتبس فيه باحتياله صار آخذا له وملكه بمنزلة ما لو القاه فيه وقيل لا يجوز لان هذا القدر ليس باحرازه فصار كطير دخل البيت فاغلق عليه الباب وهذا الخلاف فيما اذا لم يهيئ الحظيرة للاصطياد فان هيأها له ملكه بالاجماع فيكون على ما ذكرنا من التفصيل فان اجتمع السمك في الحظيرة بنفسه من غير صنعة ولم يسد عليه المدخل لا يجوز بيعه سواء امكنه الاخذ بغير حيلة أم لا لانه لم يملكه وأما كلام أصحابنا في عدم جواز بيع الطير في الهواء فلانه غير مملوك له قبل الاخذ وبعده غير مقدور التسليم وهذا اذا كان يطير ولا يرجع وان كان له وكر عنده يطير منه في الهواء ثم يعود اليه جاز بيعه لانه يمكن أخذه من غير حيلة وان لم يمكن الا بحيلة لا يجوز لعدم القدرة على التسليم ولو أخذه وسلمه ينبغي ان يكون فيه روايتان كما ذكر في الآبق ولو اجتمع في أرضه الصيد فباعه من غير أخذه لا يجوز لانه لم يملكه ولهذا لو باض فيها صيد أو تكنس أو تكسر يكون لمن أخذه لعدم ملكه اياه بخلاف ما اذا عسل فيها النحل حيث يملكه لان العسل قائم بارضه على وجه القرار كالاشجار ولهذا وجب في العسل العشر اذا كان في أرض العشر كالثمار وهذا اذا لم يهيئ أرضه لذلك فان هيأها له بان حفر فيها بئرا للاصطياد ونصب شبكة فدخل فيها صيد أو تعقد به ملكه لان التهيئة أحد أسباب الملك ألا ترى انه لو وضع طستا ليقع فيه المطر فوقع فيه ملكه وكذا لو بسط ذيله عند النثار ليقع الشيء المنثور ملكه بالوقوع فيه وفي النهاية لو دخل الصيد داره فأغلق عليه الباب كان الصيد له ولم يحك فيه خلافا وعلى قياس ما ذكر في الكافي لا يكون له وقد يجوز أن يكون في المسئلة روايتان والا فلا فرق بينهما والله أعلم ثم قال المصنف (والجنين في البطن) لما روى انه صلى الله عليه وسلم نهى عن شراء ما في بطون الانعام حتى تضع رواه أحمد والترمذي وابن ماجه ولان فيه غررا وقد نهى عن بيع الغرر والغرر ما يكون مجهول العاقبة لا يدرى أيكون أم لا وعن أبي هريرة انه نهى عن بيع الملاقيح والمضامين رواه البزار باسناد ضعيف ورواه مالك في الموطأ عن سعيد بن المسيب مرسلا والملاقيح ما في بطون الامهات من الاجنة والمضامين ما في أصلاب الفحول (وعسيب الفحل) لما روى النهي عنه وقد عسب الفحل الناقة عسبا من باب ضرب طرقها وعسبت الرجل عسبا أعطيته الكراء على الضراب وفي الحديث حذف مضاف والاصل عن كراء عسب الفحل لان ثمرته المقصودة غير معلومة فانه قد لا يلقح فهو غرر وقيل المراد الضراب نفسه وهو ضعيف لان تناسل الحيوان مطلوب لذاته لمصالح العباد فلا يكون النهي لذاته دفعا للتناقض بل لامر خارج كذا في المصباح وذكر الرافعي في باب الفساد من جهة النهي ان كل فاسد منهي عنه اما نهي خاص أو نهي عام ثم ما ورد فيه النهي من البيوع قد يحكم بفساده قضية للنهي وهو الاغلب وقد لا يحكم وهو بحيث يفارق البيع ما يعرف عود النهي اليه كالمنع من البيع حالة النداء للجمعة وما حكم فيه بالفساد على أنواع فمنها ما روى انه نهى عن ثمن عسب الفحل وهذا رواية الشافعي في المختصر قال في الصحاح العسب الكراء الذي يؤخذ على ضراب الفحل وعسب الفحل أيضا ضرابه ويقال ماؤه فهذه ثلاثة معان والثالث هو الذي أطلقه في الوجيز والثاني هو المشهور في الفقهيات ثم ليس المراد في الخبر في الرواية الاولى الضراب فان نفس الضراب لا يتعلق به نهي ولا منع من الانزاء أيضا بل الاعارة للضراب محبوبة ولكن الثمن المذكور في الرواية الثانية مضمر فيه هكذا قالوه ويجوز ان يحمل العسب على الكراء على ما هو أحد المعاني فيكون نهيا عن اجارة الفحل للضراب ويستغني عن الاضمار فاما على الرواية الثانية

والجنين في البطن وعسيب الفحل

فالمفسرون للعسيب بالضراب ذكروا ان المراد من الثمن الكراء وقد يسمى الكراء ثمنا مجازا و يجوز أن يفسر العسيب بالماء و يقال هذا كنى عن بيعه والحاصل ان بذل المال للضراب ممتنع بطريق البيع لان ماءه غير متقوّم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وأما بطريق الاستئجار ففيه قولان أصحهما المنع أيضا وبه قال أبو حنيفة وأحمد لان فعل الضراب غير مقدور عليه للمالك بل يتعلق باختيار الفحل والثاني وبه قال ابن أبي هريرة ويحكى عن مالك انه يجوز كالاستئجار لتلقيح النخل ويجوز أن يعطى صاحب الانثى صاحب الفحل شيأ على سبيل الهدية خلافا لاحمد والله أعلم (وكذلك بيع الصوف على ظهر الحيوان واللبن فى الضرع لا يجوز فانه يتعذر تسليمه لاختلاط غير المبيع بالمبيع) لما روى عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يباع صوف على ظهر أو لبن فى ضرع وهما جملتان منهى عنهما اما الصوف على الظهر فيقال أيضا ان مطلق اللفظ يتناول جميع ما على ظهر الجلد ولا يمكن استيعابه الا بايلام الحيوان وان شرط الجز فالعادة فى المقدار المجزوز تختلف وبيع المجهول لا يجوز وعن مالك انه يجوز بشرط الجز وحكاه ابن كج وجها لبعض الاصحاب ويجوز بيع الصوف على ظهر الحيوان بعد الذكاة اذ ليس فى استيفاء جميعها ايلام وقال أصحابنا فى تعليل عدم جواز بيع الصوف على ظهر الغنم انه قبل الجز ليس بمال متقوّم فى نفسه لانه بمنزلة وصف الحيوان لقيامه كسائر اطرافه ولانه يزيد من الاسفل فيختلط المبيع بغيره بخلاف القوائم لانها تزيد من أعلاها ويعرف ذلك بالخضاب وبخلاف القصيل لانه يقلع والصوف يقطع فيتنازعان فى موضعه وعن أبي يوسف يجوز بيعه لانه مال متقوّم منتفع به مقدور التسليم كسائر الاموال اهـ وأما بيع اللبن فى الضرع فانه باطل أيضا كما مر وعن مالك انه اذا عرف قدر حلابها فى كل دفعة صح وان باعه أياما والحديث حجة عليه ولانه مجهول القدر لتفاوت ثخن الضرع ولانه يزداد شيأ فشيأ سيما اذا أخذ فى الحلب وما يحدث ليس من المبيع فلا يتأتى التمييز والتسليم ولو قال بعتك من اللبن الذى فى ضرع هذه البقرة كذا لم يجز أيضا على الصحيح لان وجود القدر المذكور فى الضرع لا يستيقن وفيه وجه انه كما لو باع قدرا من اللبن فى الضرع فيجرى فيه قولا بيع الغائب ولو حلب شيأ من اللبن فاراه ثم باعه مدا مما فى الضرع فقد نقلوا فيه وجهين كما فى مسئلة الانموذج قال الامام وهذا لا ينقدح اذا كان المبيع قدرا لا ينافى حلبه الا و يتزايد اللبن فان المانع قائم والحالة هذه فلا ينفع ابداء الانموذج نعم لو كان المبيع يسيرا وابتدر الى الحلب فلا يعرض والحالة هذه فلا ينفع ازدياد شئ به مبالاة فيحتمل التجويز لكن اذا صوّرنا الامر هكذا فلا حاجة الى الانموذج فى التخريج على الخلاف بل صار صائرون الى الحاقه ببيع الغائب وآخرون حسموا الباب وألحقوا القليل بالكثير والمصنف فى الوسيط حكى الخلاف فى صورة أخرى تناسب هذه وهو أن يقبض على قدر من الضرع ويحكم شده و يبيع ما فيه والله أعلم واستدل أصحابنا فى هذه المسئلة بما روى انه صلى الله عليه وسلم نهى أن يباع ثمر حتى يطعم وصوف على ظهر ولبن فى ضرع أو سمن فى لبن أخرجه الدارقطني ولانه يدر ساعة فساعة فيختلط المبيع بغير المبيع ولانهم يختلفون فى كيفية الحلب فيؤدى الى النزاع ولانه يحتمل أن يكون انتفاخا وليس فيه لبن والله أعلم * ولما فرغ المصنف من بيان مالا يقدر على تسليمه من حيث الحس أشار الى مالا يقدر عليه من حيث الشرع فقال (والمعجوز عن تسليمه شرعا كالمرهون) بعد القبض بلا اذن (والموقوف) وان أشرف على الخراب (والمتولدة فلا يصح بيعه أيضا) وعبارته فى الوجيز ولا يصح بيع ما عجز عن تسليمه شرعا وهو المرهون هذا لفظه وأنت تراه قد حصر العجز الشرعى فى المرهون فقط وهنا زاد عليه الموقوف والمتولدة أما المرهون فلا يصح بيعه بعد الاقباض وقبل الانفكاك لانه عاجز عن تسليمه شرعا لما فيه من توفية حق المرتهن وأما المتولدة فقد ذكرت فى مسئلة العبد الجانى هل يباع أم لا فالجواب فيه ثلاثة طرق احدها ان كانت الجناية موجبة للقصاص فهو صحيح وان كانت موجبة للمال فقولان والثانى ان كانت موجبة للمال فهو غير صحيح وان كانت موجبة

وكذلك بيع الصوف على ظهر الحيوان واللبن فى الضرع لا يجوز فانه يتعذر تسليمه لاختلاط غير المبيع بالمبيع والمعجوز عن تسليمه شرعا كالمرهون والموقوف والمستولدة فلا يصح بيعها أيضا

للقصاص فقولان والثالث طرد القولين فى الحالتين نقله الرافعى ثم ذكر بعد ذلك مسئلة اعتاق السيد الجانى وانه ينظران كان معسرا فاصح القولين انه لا ينفذ وان كان موسرا ففى نفوذه ثلاثة أقوال أصحها النفوذ وثانيها انه موقوف ان فداه نفذ والا فلا ثم قال واستيلاء الجارية كاعتاقها ومتى فدا السيد الجانى يفديه باقل الامرين من الارش وقيمة العبد أو بالارش بالغا ما بلغ وقال النووى فى الزيادات ولو ولدت الجارية لم يتعلق الارش بالولد قطعا ذكره القاضى أبو الطيب والله أعلم ثم أشار المصنف الى القسم الثانى من المناهى ما لا يدل على الفساد الا انه من المحجوز عنه شرعا فقال (وكذا بيع الام دون الولد اذا كان الولد صغيرا وكذا بيع الولد دون الام لان تسليمه تفريق بينهما وهو حرام فلا يصح التفريق بينهما بالبيع) لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا توله والدة بولدها أخرجه البيهقى فى السير من حديث أبى بكر رضى الله عنه وعن أبى أيوب رضى الله عنه رفعه من فرق بين والدة وولدها فرق الله عز وجل بينه وبين أحبته يوم القيامة رواه أحمد والترمذى والحاكم وعن عبادة بن الصامت رضى الله عنه رفعه لا يفرق بين الام وولدها قيل الى متى قال حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية فهذه الاخبار ونحوها أخبرتنا تحريم التفريق بين الجارية وولدها الصغير بالبيع والقسمة والهبة وغيرها ولا يحرم التفريق فى العتق ولا فى الوصية فلعل الموت يكون بعد انقضاء زمان التحريم وفى الرد بالعيب اختلاف الاصحاب وعن الشيخ أبى اسحق الشيرازى انه لو اشترى جارية وولدها الصغير ثم تقايلا البيع فى أحدهما جاز وحكم التفريق فى الرهن مذكور فى موضعه واذا فرق بينهما بالبيع والهبة ففى الصحة قولان أحدهما نعم وبه قال أبو حنيفة لان النهى لما فيه من الاضرار لا لخلل فى نفس المبيع وأصحهما المنع لما روى عن على رضى الله عنه انه فرق بين جارية وولدها فنهاه النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك ورد البيع لان التسليم تفريق محرم فيكون كالمتعذر لان العجز قد يكون حسا وقد يكون شرعا وحكى أبو الفرج الزازانى القولين فيما اذا كان التفريق بعد سقى الام ولدها اللبا فاما قبله فلا صحة جزما لانه تسبيب الى هلاك والى متى يمتد تحريم التفريق فيه قولان أحدهما الى البلوغ وبه قال أبو حنيفة لخبر عبادة وأظهرهما وهو الذى نقله المزنى الى سن التمييز وهو سبع أو ثمان على التقريب لانه حينئذ يستغنى عن التعهد والحضانة ويقرب من هذا مذهب مالك فانه قال يمتد التحريم الى وقت سقوط الاسنان وقوله فى الكتاب صغيرا يوافق القول الاول لفظا ويكره التفريق بعد البلوغ ولكن لو فرق بالبيع والهبة صح خلافا لاحمد ولو كانت الام رقيقة والولد حرا أو بالعكس فلا منع من بيع الرقيق ذكره فى التتمة والتفريق بين البهيمة وولدها بعد استغنائها عن اللبن جائز وعن الصيمرى حكاية وجه آخر قال النووى هذا الوجه الشاذ فى منع التفريق بين البهيمة وولدها هو فى التفريق بغير الذبح وأما ذبح أحدهما فجائز بلا خلاف والله أعلم اه وهل الجدة والاب وسائر المحارم كالام فى تحريم التفريق فيه كلام مذكور فى السير (الخامس أن يكون المبيع) معلوما ليعرف ان ما الذى ملك بازاء ما بذل فينتفى الغرر ولا شك انه لا يشترط العلم به من كل وجه فبين المصنف ما يعتبر العلم به وهو ثلاثة أشياء بقوله (معلوم العين والقدر والوصف) أى عين المبيع وقدره وصفته (أما العلم بالعين فبأن يشير اليه بعينه فلو قال بعتك) عبدا من العبيد أو احد عبيدى أو عبيدى هؤلاء (أو شاة من هذا القطيع أى شاة أردت أو ثوبا من هذه الثياب التى بين يديك أو ذراعا من هذا الكرباس وخذه من أى جانب شئت أو عشرة أذرع من هذه الارض وخذه من أى طرف شئت فالبيع باطل) فى هذه الصور لان المبيع غير متعين فيها وكذلك لو قال بعت عبيدى هؤلاء الا واحدا ولم يعين المستثنى لان المبيع غير معلوم ولا فرق بين أن تتقارب قيم العبيد والشياه أو تتباعد ولا بين عدد من العبيد وعدد ولا بين أن يقول على ان تختار أيهم شئت أو لا يقول ولا اذا قال ذلك بين أن يقدر زمان الاختيار أو لا يقدر وعن أبى حنيفة انه لو قال بعتك أحد عبيدى أو عبيدى الثلاثة على ان تختار من شئت فى ثلاثة وما دونها يصح العقد وأغرب المتولى فحكى عن

وكذا بيع الام دون الولد اذا كان الولد صغيرا وكذا بيع الولد دون الام لان تسليمه تفريق بينهما وهو حرام فلا يصح التفريق بينهما بالبيع * الخامس ان يكون المبيع معلوم العين والقدر والوصف اما العلم بالعين فبان يشير اليه بعينه فلو قال بعتك شاة من هذا القطيع أى شاة أردت أو ثوبا من هذه الثياب التى بين يديك أو ذراعا من هذا الكرباس وخذه من أى جانب شئت أو عشرة أذرع من هذه الارض وخذه من أى طرف شئت فالبيع باطل

القديم

القديم قولا مثله ووجهه بأن الشرع أثبت الخيار في هذه المدة بين العوضين ليختار هذا الفسخ أو هذا الامضاء فجاز أن يثبت له الخيار بين عبدين وكما تتقدر نهاية ما يتقدر به من الاعيان بثلاثة قال الرافعي ولا يخفى ضعف هذا التوجيه ووجه المذهب القياس على ما اذا زاد العبيد على ثلاثة ولم يجعل له الاختيار أو زاده على الثلث أو فرض ذلك في الثياب والدواب وغير العبيد من الاعيان وعلى النكاح فانه لو قال أنكحتك احدى ابنتي أو بناتي لا يصح النكاح فلو لم يكن له الا عبد واحد فضر في جماعة من العبيد وقال السيد بعتك عبدي من هؤلاء والمشتري يراهم ولا يعرف عين عبده فحكمه حكم بيع الغائب قاله في التتمة وقال صاحب التهذيب عندي هذا البيع باطل لان المبيع غير متعين وهو الصحيح (وكل ذلك مما يعتاده المتساهلون في الدين الا أن يبيع) جزأ (شائعا) من كل جملة معلومة من أرض ودار وعبد وصبرة وثمرة وغيرها (فانه صحيح مثل أن يبيع نصف الشئ أو عشره فان ذلك جائز) نعم لو باع جزأ مشاعا من شئ بمثله من ذلك الشئ كما اذا كان بينهما نصفين فباع هذا نصفه بنصف ذاك فوجهان أحدهما لا يصح البيع لانه لا فائدة فيه وأصحهما الصحة لاجتماع هذه الشرائط المرعية في العقد ولو باع نصفه بالثلث من نصف صاحبه ففي صحته الوجهان أصحهما الصحة وتصير بينهما أثلاثا وبهذا قطع صاحب التقريب واستبعده الامام وقد ذكر الرافعي هذه المسئلة في كتاب الصلح ولو باع الجملة واستثنى منها جزأ شائعا فهو صحيح أيضا مثاله أن يقول بعتك ثمرة هذا الحائط بثلاثة آلاف درهم الا ما يخص ألفا وأراد ما يخصه اذا وزع الثمرة على المبلغ المذكور صح وكأنه استثنى الثلث وان أراد ما يساوي ألفا عند التقويم فلا لانه مجهول

(فصل) لو باع ذراعا من أرض أو دار أو ثوب ينظران كانا يعلمان جملة ذرعانها كما اذا باع ذراعا والجملة عشرة فالبيع صحيح وكأنه قال بعت العشر قال الامام الا أن يعني معينا فيفسد كقوله شاة من قطيع ولو اختلفا فقال المشتري أردت الاشاعة فالعقد صحيح وقال البائع بل أردت معينا فمن يصدق احتمالان قال النووي أرجحهما البائع وان كانا لا يعلمان أو أحدهما ذرعان الدار والثوب لم يصح البيع لان أجزاء الثوب والارض تتفاوت غالبا في المنفعة والاشاعة متعذرة وعن أبي حنيفة انه لا يصح البيع سواء كانت الذرعان مجهولة أو معلومة ذهابا الى أن الذراع اسم لبقعة مخصوصة فيكون المبيع مبهما ولو وقف على طرف الارض وقال بعتك أذرعا من موقفي هذا في جميع العرض الى حيث ينتهي في الطول صح البيع في أصح الوجهين (وأما العلم بالمقدار فانما يحصل بالكيل والوزن أو النظر اليه) اعلم أن المبيع قد يكون في الذمة وقد يكون معينا والاول السلم والثاني هو المشهور باسم البيع والثمن فيهما جميعا قد يكون في الذمة وان كان يشترط في السلم التسليم في مجلس العقد وقد يكون معينا فما كان في الذمة من العوضين لابد من أن يكون معلوم القدر (فلو قال بعتك هذا الثوب) أو هذا الفرس (بما باع به فلان ثوبه) أو فرسه (وهما لا يدريان ذلك) أو أحدهما (فهو باطل) لانه غرر يسهل الاجتناب عنه وحكى وجه انه يصح لامكان الاستكشاف وازالة الجهالة فصار كما لو قال بعتك هذه الصبرة كل صاع منها بدرهم يصح البيع وان كانت الجملة مجهولة في الحال نقله في التتمة وذكر بعضهم انه اذا حصل العلم قبل التفرق صح البيع (ولو قال بعتك) ملء هذا البيت حنطة أو (بزنة هذه الصنجة) ذهبا (فهو باطل اذا لم تكن الصنجة معلومة) فلو قال بعتك بمائة دينار الا عشرة دراهم لم يصح الا أن يعلما قيمة الدينار بالدراهم قال النووي ينبغي أن لا يكفي علمهما بالقيمة بل يشترط منه قصدهما استثناء القيمة وذكر صاحب المستظهري فيما اذا لم يعلما حال العقد قيمة الدينار بالدراهم ثم علما في الحال طريقين أصحهما لا يصح والثاني على وجهين اه ولو قال بعتك بألف من الدراهم والدنانير لم يصح لان قدر كل واحد منهما مجهول وعن أبي حنيفة انه يصح واذا باع بدراهم أو دنانير فلابد من العلم بنوعها فان كان في البلد نقد واحد أو نقود ولكن الغالب التعامل بواحد منها انصرف العقد الى المعهود وان كان فلوسا الا أن يعين غيره وان كان في البلد نقدان أو نقود وليس

وكل ذلك مما يعتاده المتساهلون في الدين الا أن يبيع شائعا مثل أن يبيع نصف الشئ أو عشره فان ذلك جائز وأما العلم بالقدر فانما يحصل بالكيل أو الوزن أو النظر اليه فلو قال بعتك هذا الثوب بما باع به فلان ثوبه وهما لا يدريان ذلك فهو باطل ولو قال بعتك بزنة هذه الصنجة فهو باطل اذا لم تكن الصنجة معلومة

ولو قال بعتك هذه الصبرة من الحنطة فهو باطل أو قال بعتك بهذه الصبرة من الدراهم أو بهذه القطعة من الذهب وهو يراها صح البيع وكان تخمينه بالنظر كافيا في معرفة المقدار وأما العلم بالوصف فيحصل بالرؤية في الاعيان ولا يصح بيع الغائب

بعضها أغلب من بعض فالبيع باطل حتى يعين وكما ينصرف العقد الى النقد الغالب ينصرف في الصفات اليه أيضا ولو قال بعت بألف صحاح ومكسرة وجهان أظهرهما انه يبطل لانه لم يبين قدر كل واحد منهما الثاني يصح ويحمل على التضعيف *(تنبيه)* ولما قدمنا ان العلم بمقدار العوض لابد منه اذا كان في الذمة احتجنا الى بيان مسئلة وهي كالمستثناة من هذه وهي انه لو قال بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم يصح العقد وان كانت الصبرة مجهولة الصيعان وقدر الثمن مجهولا وبه قال مالك وأحمد وكذا الحكم لو قال هذه الارض أو هذا الثوب كل ذراع بدرهم أو هذه الاغنام كل واحدة بدينار وقال أبو حنيفة اذا كان الجملة مجهولة صح البيع في مسئلة الصبرة وفي قفيز واحد دون الباقي وفي مسئلة الارض والثوب لا يصح في شئ وهذا ما حكاه ابن كج عن أبي الحسين في الصور كلها ووجه الصحة ان الصبرة مشاهدة والمشاهدة كافية للصحة ولا يضر الجهل بمبلغ الثمن لان تفصيله معلوم والغرر يرتفع به فانه يعلم أقصى ما ينتهي اليه الصبرة وقد رغب فيها على شرط كل صاع بدرهم كم كانت ولو قال بعتك عشرة من هؤلاء الاغنام بكذا لم يصح وان علم عدد الجملة بخلاف مثله في الصبرة والارض والثوب لان قيمة الشاة تختلف فلا يدري كم العشرة من الجملة كذا ذكره في التهذيب ثم ان هذا الذي ذكره المصنف في أحد القسمين وهو أن يكون العوض في الذمة فأما اذا كان معينا فلا يشترط معرفة قدره بالوزن والكيل وقد أشار الى ذلك بقوله (ولو قال بعتك هذه الصبرة من الحنطة فهو باطل أو بعتك بهذه الصبرة من الدراهم أو بهذه القطع من الذهب وهو يراها صح البيع وكان تخمينه بالنظر كافيا في معرفة المقدار) ربطا للعقد بالمشاهدة ثم حكوا قولين في أنه هل يكره بيع الصبرة جزافا قال النووي قلت أظهرهما يكره وقطع به جماعة وكذا البيع بصبرة الدراهم اه ونقل الروياني في البحر عن الشافعي لو باع صبرة من الطعام جزافا فالبيع جائز ولا بأس به وقال في حرملة لا أحب ذلك فان فعل لا انقض البيع فحصل من هذا انه يجوز البيع قولا واحدا وهل يكره قولان أحدهما لا يكره والثاني يكره لان به ضربا من الغرر اه وعن مالك ان علم البائع قدر كيلها لم يصح البيع حتى يبينه وحكى الامام عنه انه لابد من معرفة المقدار فلا يصح بيع الصبرة جزافا ولا بالدراهم جزافا وقال صاحب الشامل لو باع الصبرة والمشتري يظن انها على استواء الارض ثم بان تحتها دكة فقد ذكروا في تبيين بطلان العقد فيه وجهين أحدهما نعم وبه قال الشيخ أبو محمد لانا تبينا بالآخر أن العيان لم يفد علما وأظهرهما الاول لكن للمشتري الخيار تنزيلا لما ظهر منزلة العيب والتدليس فلو قال بعتك هذه الصبرة الا صاعا فان كانت معلومة الصيعان صح والا فلا وبه قال أبو حنيفة وقال مالك يصح وان كانت مجهولة الصيعان (وأما العلم بالوصف فيحصل بالرؤية في الاعيان فلا يصح بيع الغائب) اعلم ان في بيع الاعيان الغائبة والحاضرة التي لم تر قولين قال في القديم وفي الاملاء والصرف في الجديد انه صحيح وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشترى ما لم يره فله الخيار اذا رآه ومعلوم ان الخيار انما يثبت في العقود الصحيحة ولانه عقد معاوضة فلم يكن من شرطه رؤية المعقود عليه كالنكاح وقال في الام والبويطي لا يصح وهو اختيار المزني ووجهه انه بيع غرر وقد نهي عنه ولانه بيع مجهول الصفة عند العاقد حال العقد فلم يصح بيعه ويشتهر القول الاول بالقديم والثاني بالجديد واختلفوا في محلها على طريقين أصحهما عند أبي الصباغ وصاحب التتمة وغيرهما أن القولين مطردان في المبيع الذي لم يره المتبايعان كلاهما وفيما لم يره أحدهما والثاني ان القولين فيما اذا شاهده البائع دون المشتري أما اذا لم يشاهده البائع فالبيع باطل قولا واحدا ومنهم من جعل البيع أولى بالصحة لان البائع معرض عن الملك والمشتري محصل له فهو أجدر بالاحتياط وهذا يوجب خروج طريقة ثالثة وهو القطع بالصحة اذا رآه المشتري وتخصيص فيما اذا لم يره *(تنبيه)* ان لم يجز شراء الغائب وبيعه لم يجز بيع الاعمى وشراؤه فان جوزناه فوجهان أظهرهما انه لا يجوز أيضا والثاني انه يجوز ويقام وصف غيره له مقام رؤيته كما تقوم الاشارة مقام النطق في حق

الاخرس

الا اذا سبقت رؤيته منذ مدة لايغلب التغيرفيها والوصف لايقوم مقام العيان هذا أحد المذهبين

الانحوس وبهذا قال مالك وأبوحنيفة وأحمد وقد تقدم ذلك فى أوّل هذا الباب مفصلا ومن فروع هذه المسئلة لواشترى ماراٰه قبل العقد نظران كان ممالا يتغير غالبا كالاراضى والاوانى والحديد والنحاس ونحوها أوكان لايتغير فى المدة المتخللة الرؤية والشراء صح العقد بحصول العلم الذى هو المقصود واليه أشار المصنف بقوله (الا اذا سبقت رؤيته مدة لايغلب التغير فيها) وقال الانماطى لايصح لان ما كان شرطا فى العقد ينبغى أن يوجد عنده كالقدرة على التسليم فى البيع والشهادة فى النكاح والمذهب الاول واحتج الاصطخرى على الانماطى فى المسئلة فقال أرأيت لو كان فى يده خاتم فأراه غيره حتى نظر الى جميعه ثم غطاه بكفه ثم باعه منه فهل يصح قال لا قال أرأيت لودخل دارا ونظر الى جميع جوانبها وعلاليها ثم خرج منها واشتراها هل يصح قال لا قال أرأيت لودخل أرضا ونظر الى جميعها ثم وقف فى ناحية منها واشتراها هل يصح فتوقف فيه ولوارتكبه لكان مانعا بيع الاراضى والضياع التى لاتشاهد دفعة واحدة وانه خلاف الاجماع ثم اذا صححنا الشراء فان وجده كما رأى أوّلا فلا خيار له وان وجده متغيرا فقد حكى المصنف فيه وجهين فى الوسيط أحدهما انه يتبين بطلان العقد لتبين انتفاء المعرفة وأصحهما وهو الذى أورده الجمهور انه لا يتبين ذلك لبقاء العقد فى الاصل على ظن غالب ولكن له الخيار قال الامام فى النهاية وليس المعنى بتغيره تعيبه فان خيار العيب لايختص بهذه الصورة ولكن الرؤية بمثابة الشرط فى الصفات الكائنة عند الرؤية فكل ماقامت منها فهو بمثابة مالو تبين الخلف فى الشرط وان كان المبيع مما يتغير فى مثل تلك المدة غالبا كما اذا رأى ما يتسارع اليه الفساد من الاطعمة ثم اشتراه بعد مدة صالحة فالبيع باطل وان مضت مدة تحتمل أن يتغير فيها ويحتمل أن لايتغير أوكان المبيع حيوانا فيه وجهان أحدهما انه لايصح البيع لما فيه من الغرر ويحكى هذا عن المزنى وابن أبى هريرة وأصحهما الصحة لان الظاهر بقاؤه بحاله فان وجده متغيرا فله الخيار واذا اختلفا فقال البائع هو بحاله وقال المشترى بل تغير فوجهان أحدهما ان القول قول البائع لان الاصل عدم التغير واستمرار العقد وأظهرهما وهو المحكى عن نفسه فى العرف ان القول قول المشترى مع يمينه لان البائع يدعى عليه الاطلاع على المبيع فى هذه الصورة والرضا به وهو ينكره فأشبه ما اذا ادعى الاطلاع على العيب وأنكر المشترى ومن فروع المسئلة اختلفوا فى أن استقصاء الاوصاف على الحد المعتبر فى السلم هل يقوم مقام الرؤية اذا شاع وصفه بطريق التواتر فيه وجهان أحدهما نعم لان ثمرة الرؤية المعرفة وهما يفيدانها فعلى هذا يصح البيع على القولين ولا خيار وأصحهما لا لان الرؤية تطلع على أمور تضيق عنها العبارة واليه أشار المصنف بقوله (والوصف لايقوم مقام العيان) والمشاهدة (هذا أحد المذهبين) أى أصح القولين فى المذهب ومن مسائل الفصل اذا رأى بعض الشئ دون بعض نظران كان مما يستدل برؤية بعضه على الباقى صح البيع كما اذا رأى ظاهر الصبرة من الحنطة والشعير لان الغالب ان أجزاءها لاتختلف ويعرف جملتها برؤية ظاهرها ثم لاخيار له اذا رأى باطنه الا اذا اختلف باطنه وظاهره وفى التتمة ان أبا سهل الصعلوكى حكى قولا عن الشافعى انه لاتكفى رؤية ظاهر الصبرة بل لابد من تقليبها ليعرف حال باطنها أيضا وهكذا حكاه أبو الحسن العبادى عن الصعلوكى نفسه وقال انما الجاء اليه ضرورة نظر والمذهب المشهور هو الاوّل وفى معنى الحنطة والشعير صبرة الجوز واللوز والدقيق لان الظاهر استواء ظاهرها وباطنها ولو كان شئ منها فى وعاء فرأى أعلاه أو رأى أعلى السمن والخل وسائر المائعات فى ظروفها كفى ولو كانت الحنطة فى بيت وهو مملوء منها فرأى بعضها فى الكوّة أو الباب كفى ان عرف سعة البيت وعمقه والافلا وكذا حكم الجد فى المجمدة ولاتكفى رؤية صبرة البطيخ والرمان والسفرجل لانها تباع فى العادة عددا وتختلف اختلافا بينا فلابد من رؤية واحد واحد وكذا لايكتفى فى بيع السلة من العنب والخوخ ونحوهما برؤية الاعلى لكثرة الاختلاف فيها وعن الصيمرى حكاية خلاف فى القطن فى العودانه يكفى رؤية اعلاه أم لابد من رؤية جميعه قال والاشبه عندى انه كقوصرة التمر ومن فروع

هذا الفصل الثوب المطوى لابد من نشره قال ويحتمل عندى أن يصح بيع الثياب التى لاتنشر بالكلية لما فى نشرها من التنقيص ونقل القفال فى شرح التلخيص لو اشترى الثوب المطوى وصححناه ونشره واختار الفسخ وكان لطيه مؤنة ولم يحسن طيه لزم المشترى مؤنة الطى" اه ثم اذا نشرت فما كان صفيقا كالديباج المنقوش فلابد من رؤية كلا وجهيه وفى معناه البسط والزلالى وما كان رقيقا لايختلف وجهاه كالكرباس تكفى رؤية أحد وجهيه فى الصحيح من الوجهين فمن فروع هذه المسئلة ما أشار اليه المصنف فقال (ولايجوز بيع) الثوب (التوزى) منسوب الى توز كبقم بلدة بفارس يقال انها كثيرة النخل شديدة الحر واليها تنسب تلك الثياب وضبطه صاحب المصباح بالضم ووزنه نفعل والفتح نسبه الى عوام العجم (فى المسوح) بالضم جمع مسح بالكسر كساء أسود من صوف (اعتمادا على الرقوم) التى كتبت عليه قال الامام وعموم عرف الزمان محمول على المحافظة على المالية والاضراب عن رعاية حدود الشرع (ولابيع الحنطة فى سنبلها) لان المعقود عليه مستور غائب عن البصر ولا يعلم وجوده فلايجوز بيعه فصار كبزر البطيخ وحب القطن واللبن فى الضرع والزيت فى الزيتون قبل الاستخراج وهذا هو القول القديم وفى الجديد وبه قال أبو حنيفة انه يجوز لانه مال متقوّم منتفع به فيجوز بيعه فى قشره كالشعير واحتج بحديث نهى عن بيع النخل حتى تزهو وعن بيع السنبل حتى يبيض رواه أحمد ومسلم وغيرهما ووجه الاستدلال انه يقتضى جواز بيعه بالنص مع المقام من غير قيد بالترك ولو كان كما قاله الشافعى قال حتى يفرك والفرق بينه وبين ماذكر ان الغالب فى السنبلة الحنطة ألا ترى انه يقال هذه حنطة وهى فى سنبلها ولا يقال هذا حب ولا هذا لبن ولا زيت ولا قطن وعلى هذا الخلاف الفستق والبندق والجوز والحمص الاخضر وسائر الحبوب المغلفة (ويجوز بيع الارز فى قشرته التى يدخر فيها) فان قشرته صوان له فهو ملحق بالشعير وبه قال ابن القاص وأبو على البصرى ومنهم من يلحقه بالحنطة (وكذا بيع) ماله كمامان يزال أحدهما ويبقى الآخر الى وقت الاكل مثل (الجوز واللوز) والرانج (فى القشرة السفلى ولايجوز فى القشرتين) لا على رأس الشجرة ولا على وجه الارض لستر المعقود بما ليس من صلاحه وفيه قول انه يجوز مادام رطبا فى القشرة العليا وبه قال ابن القاص والاصطخرى لتعلق الصلاح به من حيث انه يصون القشرة السفلى ويحفظ رطوبة اللب ثم اعلم ان الشئ اذا كان مما لا يستدل برؤية بعضه على الباقى نظر ان كان المرئى صوانا للباقى كقشر الرمان والبيض كفى رؤيته وان كان معظم المقصود مستورا لان صلاحه ببقائه فيه وكذا لو اشترى الجوز واللوز فى القشرة السفلى ولا يصح بيع اللب وحده فيها لان تسليمه لايمكن الا بكسر القشر وفيه تغيير عين المبيع (ويجوز بيع الباقلا الرطب فى قشره الاعلى للحاجة) والضرورة على الخلاف المذكور فى الجوز واللوز وادعى الامام ان الاظهر فيه الصحة لان الشافعى رضى الله عنه أمر بعض أعوانه أن يشترى له الباقلا الرطب (ويتسامح ببيع الفقاع) بضم فتشديد شراب الزبيب (لجريان عادة الاوّلين) ببيعه من غير رؤية جميعه (ولكن نجعله اباحة) بعوض فلو اشتراه ليبيعه فالقياس بطلانه لانه ليس مستترا خلقة ولا (يبعد أن يتسامح به اذ فى اخراجه افساد) فصار (كالرمان وما يستتر خلقة) صرح النووى فى فتاويه بجواز بيع الفقاع وقال ولا كراهة فيه لمشقة رؤيته ولان بقاءه فى الكوز من مصلحته اه وقال الرافعى وذكر أبو الحسن العبادى ان الفقاع يفتح رأسه وينظر فيه بقدر الامكان حتى يصح بيعه وصاحب الكتاب يعنى المصنف أطلق المسامحة فى الاحياء فيما أظن قال النووى قلت الاصح قول الغزالى والله أعلم ثم اعلم ان الرؤية فى كل شئ على حسب ما يليق به ففى شراء الدار لابد من رؤية السقوف والجدران والسطح داخلا وخارجا وفى الحمام من رؤية المستحم والبالوعة وفى البستان من رؤية الاشجار ومسايل الماء وفى شراء العبد لابد من رؤية الوجه والاطراف الا العورة وفى باقى البدن وجهان أظهرهما انه لابد من رؤيته وفى الجارية وجوه الاصح انها كالعبد وفى الدواب لابد من رؤية مقدمها

ولا يجوز بيع الثوب فى المنسج اعتمادا على الرقوم ولابيع الحنطة فى سنبلها ويجوز بيع الارز فى قشرته التى يدخر فيها وكذا بيع الجوز واللوز فى القشرة السفلى ولايجوز فى القشرتين ويجوز بيع الباقلاء الرطب فى قشريه للحاجة ويتسامح ببيع الفقاع لجريان عادة الاولين به ولكن نجعله اباحة بعوض فان اشتراه ليبيعه فالقياس بطلانه لانه ليس مستترا ستر خلقة ولا يبعد أن يتسامح به اذ فى اخراجه افساده كالرمان وما يستتر بستر خلق معه

ومؤخرها وقوائمها وتحت السرج والاكاف والجل وفي شراء الكتب لابد من تقليب الاوراق ورؤية جميعها وفي البياض لابد من رؤية جميع الطاقات (السادس أن يكون المبيع مقبوضا ان كان قد استفاد ملكه بمعاوضة وهو شرط خاص) لم يذكره المصنف في الوجيز بل اقتصر على الخمسة ولكن أورده في آخر البيوع في باب القبض وأحكامه وقال (وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع مالم يقبض) قال العراقي متفق عليه من حديث ابن عباس اهـ قلت الذى عند البخاري من حديثه أما الذى نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الطعام أن يباع قبل أن يقبض ولفظ مسلم أحسب كل شئ بمنزلة الطعام وعند البيهقي من طريق أبي اسحق عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم عتاب بن أسيد على أهل مكة وقال اني أمرتك على أهل الله بتقوى الله لا يأكل أحد كم من ربح مالم يضمن وأن يبيع أحدكم ماليس عنده وفي بعض رواياته قال له انههم عن بيع مالم يقبضوا وربح مالم يضمنوا (ويستوى فيه العقار والمنقول) أى لايجوز بيع المبيع قبل القبض عقارا كان أو منقولا لاباذن البائع ولادونه لاقبل اداء الثمن ولابعده (فكل ما اشتراه وباعه قبل القبض فبيعه باطل) خلافا لابي حنيفة حيث قال يجوز بيع العقار قبل القبض ولمالك حيث جوز بيع غير الطعام قبل القبض وكذا بيع الطعام اذا كان جزافا ولاحمد حيث جوز بيع ماليس بمكيل ولاموزون ولامعدود ولامذروع قبل القبض وقد روى عن مالك وأحمد ما بينه وبين هذه الرواية بعض التفاوت وذكر الاصحاب من طريق المعنى سببين أحدهما ان الملك قبل القبض ضعيف لكون المبيع من ضمان البائع وانفساخ البيع لو تلف فلا يفيد ولاية التصرف والثانى انه لايتوالى ضمان عقدين فى شئ واحد ولو نفذنا البيع من المشترى لاضطر الى تواليه لان المبيع مضمون على البائع للمشترى واذا نفذ منه صار مضمونا عليه للمشترى الثانى فيكون الشئ الواحد مضمونا له وعليه فى عهدين وهل الاعتاق كالبيع فيه وجهان أصحهما لا بل يصح الاعتاق ويصير قابضا به لقوة العتق وغلبته ولو وقف المبيع قبل القبض فقيل هو كالبيع وقيل كالاعتاق والكتابة كالبيع فى أصح الوجهين وفى هبة المبيع قبل القبض وجهان وقيل قولان أصحهما عند عامة الاصحاب المنع لضعف الملك والاقراض والتصرف كالهبة والرهن ففيهما الخلاف وفى اجارة المبيع قبل القبض وجهان أصحهما المنع وعند المصنف الصحة (وقبض المنقول بالنقل وقبض العقار بالتخلية) عنه (وقبض ما ابتاعه بشرط الكيل لايتم الا بان يكيله) هذا شروع من المصنف فى بيان أن القبض لم يحصل والقول الجلى فيه أن الرجوع فيما يكون قبضا الى العادة ويختلف بحسب اختلاف الاول وتفصيله أن المال اما أن يباع من غير اعتبار تقدير فيه أو يباع معتبرا فيه تقدير الحالة الاولى أن لايعتبر فيه تقديرا ما لعدم امكانه أو مع الامكان فينظر ان كان المبيع مما لاينقل كالدور والاراضى فقبضه بالتخلية بينه وبين المشترى وتمكينه من اليد والتصرف فتسليم المفتاح اليه ولا يعتبر دخوله والتصرف فيه وشرط كونه فارغا من أمتعة البائع وان كان المبيع من جملة المنقولات فالمذهب المشهور وبه قال أحمد انه لايكفى فيه التخلية بل لابد فى النقل من التحويل وقال مالك وأبو حنيفة انه يكفى فيه التخلية كما فى العقار وعن رواية حرملة قول مثله الحالة الثانية أن يباع الشئ مع اعتبار تقدير فيه كما اذا اشترى ثوبا أو أرضا مذارعة أو متاعا موازنة أو صبرة حنطة مكايلة أو معدودا بالعدد فلابد فيه بعد القبض من الذرع أو الوزن أو الكيل أو العدد وكذا لو أسلم فى آصع أو أمناء من الطعام لابد فى قبضه من الكيل والوزن ولكل من الحالتين مسائل ولها فروع مذكورة فى محالها (فاما بيع الميراث والوصية والوديعة ومالم يكن الملك حاصلا فيه بمعاوضة فهو جائز) اعلم أن المال المستحق للانسان عند غيره قسمان عين فى يده ودين فى ذمته أما الثانى فذكور فى محله وأما القسم الاول فماله فى يد الغير اما أن يكون أمانة أو مضمونا الضرب الاول الامانات فيجوز للمالك بيعها لتمام الملك عليها وحصول القدرة على التسليم وهو

*السادس أن يكون المبيع مقبوضا ان كان قد استفاد ملكه بمعاوضة وهذا شرط خاص وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع مالم يقبض ويستوى فيه العقار والمنقول فكل ما اشتراه أو باعه قبل القبض فبيعه باطل وقبض المنقول بالنقل وقبض العقار بالتخلية وقبض ما ابتاعه بشرط الكيل لايتم الا بأن يكتاله وأما بيع الميراث والوصية والوديعة ومالم يكن الملك حاصلا فيه بمعاوضة فهو جائز قبل القبض

كالوديعة في يد المودع ومال الشركة والقراض في يد الشريك والعامل والمال في يد الوكيل بالبيع ونحوه وفي يد المرتهن بعد انفكاك الرهن وفي يد المستأجر بعد انقضاء المدة والمال في يد القيم بعد بلوغ الصبي رشيدا وما اكتسبه العبد أو قبله بالوصية قبل أن يأخذه السيد ولو ورث مالا فله بيعه قبل أخذه الا اذا كان الموروث لا يملك بيعه أيضا مثل ما اشتراه ولم يقبضه ولو اشترى من مورثه شيأ ومات المورث قبل التسليم فله بيعه سواء كان على المورث دين أو لم يكن وحق الغريم يتعلق بالثمن فان كان له وارث آخر لم ينفذ بيعه في قدر نصيب الآخر حتى يقبضه ولو أوصى له بمال فقبض الوصية بعد موت الموصي فله بيعه قبل أخذه وان باعه بعد الموت وقبل القبول جاز ان قلنا ان الوصية تملك بالموت وان قلنا تملك بالقبول أو موقوف فلا وأما المضمونات فهي ضربان مضمون بالقيمة ومضمون بعوض في عقد معاوضة الاول المضمون بالقيمة وهذا الضمان يسمى ضمان اليد فيصح بيعه قبل القبض أيضا لتمام الملك فيه ويدخل فيه ما صار مضمونا بالقيمة بعقد مفسوخ وغيره ويجوز بيع المال في يد المستعير والمستعار في يد المشتري والمتهب في الشراء والهبة الفاسدين وكذا بيع المغصوب من الغاصب وأما المضمون بعوض في عقد معاوضة فلا يصح بيعه قبل القبض لتوهم الانفساخ تبلغه ٧ وذلك كالبيع والاجارة والعوض المصالح عليه عن المال وفي بيع المرأة الصداق قولان مبنيان على انه مضمون في يد الزوج ضمان اليد أو ضمان العقد والاصح الثاني ووراء ما ذكرنا صور منها الارزاق التي يخرجها السلطان للناس يجوز بيعها قبل القبض حكاه صاحب التلخيص عن نص الشافعي وصححه النووي قال القفال ومراد الشافعي بالرزق الغنيمة ومنها بيع أحد الغانمين نصيبه على الاشاعة قبل القبض صحيح اذا كان معلوما ومنها اذا رجع فيما وهب من ولده له بيعه قبل استرداده وقال ابن كج ليس له ذلك ومنها الشفيع اذا تملك الشقص له بيعه قبل القبض كذا في التهذيب وقال صاحب التتمة ليس له ذلك قال النووي هذا أقوى ومنها اذا قاسم شريكه فبيع ما صار اليه قبل القبض من الشريك يبنى على أن القسمة بيع أو اقرار نصيب (الركن الثالث لفظ العقد ولا بد من جريان ايجاب وقبول) تقدم أن المصنف ذكر في الوسيط هنا زيادة بعد قوله وصيغة العقد فلا بد منها لوجود صورة العقد هذا لفظه وقد بحث فيه الرافعي فقال لك أن تقول ان كان المراد انه لا بد من وجودها لتدخل صورة العقد في الوجود والزمان والمكان وكثير من الامور بهذه المثابة فوجب أن تعد أركانا وان كان المراد انه لا بد من حضورها في الذهن ليتصور البيع فلا نسلم ان العاقد والمعقود عليه بهذه المثابة وهذا لان البيع فعل من الافعال والفاعل لا يدخل في حقيقة الفعل ألا ترى انا اذا عددنا أركان الصلاة والحج لم نعد المصلي والحاج في جملتها وكذلك مورد الفعل بل الاشبه أن الصيغة أيضا ليس جزأ من حقيقة فعل البيع ألا ترى انه ينتظم أن يقال هل المعاطاة بيع أم لا ويجيب عنه مسؤل بلا وآخر بنعم والوجه أن يقال البيع مقابلة مال بمال وما أشبه ذلك فيعتبر في صحته أمور منها الصيغة ومنها كون العاقد بصفة كيت وكيت ومنها كون المعقود عليه كذا وكذا ثم أحد الاركان وهو الثالث على ما ذكره وهو الصيغة وهي الايجاب من جهة البائع والقبول من جهة المشتري وتتعلق بالصيغة مسائل احداها يشترط أن لا يطول الفصل بين الايجاب والقبول ولا يتخللها كلام أجنبي عن العقد واليه أشار المصنف بقوله (متصل به) فان طال أو تخلل لم ينعقد سواء تفرقا عن المجلس أم لا ولو مات المشتري بعد الايجاب وقبل القبول ووارثه حاضر فقبل فوجهان عن الداركي انه يصح والاصح المنع (بلفظ دال على المقصود مفهم) كأن يقول البائع بعت أو شريت أو ملكتك وفي ملكت وجه منقول عن الحاوي وأن يقول المشتري قبلت ويقوم مقامه ابتعت واشتريت وتملكت ويجري في تملكت مثل ذلك الوجه وانما جعل قوله ابتعت وما بعده قائما مقام القبول ولم نجعله قبولا لما ذكر امام الحرمين من أن القبول على الحقيقة ما لا يتأتى الابتداء به فاما اذا أتى بما يتأتى الابتداء به فقد أتى بأحد شقي العقد ولا فرق بين أن يتقدم قول البائع بعت على قول المشتري اشتريت وبين أن يتقدم قول المشتري

(الركن الثالث) لفظ العقد فلا بد من جريان ايجاب وقبول متصل به بلفظ دال على المقصود مفهم

اشتريت ويصح البيع فى الحالتين ولا يشترط اتفاق اللفظين بل لو قال البائع بعتك فقال المشترى ٧ أوابتعت أوقال البائع ملكتك فقال المشترى اشتريت صح لان المعنى واحد ثم ان المصنف ذكر فى الوجيز بعد قوله وهو الايجاب والقبول اعتبرا للدلالة على الرضا الباطن قال الرافعى يريد به أن المقصود الاصلى هو الرضا لئلا يكون واحد منهما آكلا مال الآخر بالباطل بل يكونان ناجزين عن تراض الا أن الرضا أمر باطنى يعسر الوقوف عليه فنيط الحكم باللفظ الظاهر (اما صريح أوكناية فلو قال أعطيتك هذا بذاك بدل قوله بعتك فقال قبلت جاز مهما قصد به البيع فانه قد يحتمل الاعارة اذا كان فى ثوبين أودابتين والنية ترفع الاحتمال والصريح أقطع للخصومة ولكن الكناية تفيد الملك والحل أيضا فيما يختاره) وعبارته فى الوجيز وينعقد البيع بالكناية مع النية كالكتابة والخلع بخلاف النكاح فانه مقيد بتعبد ٧ الشهادة هذا لفظه قال الرافعى كل تصرف يستقل به الشخص كالطلاق والعتاق والابراء فينعقد بالكنايات مع النية انعقاده بالصرائح وما لا يستقل به الشخص بل يفتقر الى الايجاب والقبول فهو على ضربين أحدهما ما يفتقر الى الاشهاد كالنكاح وكبيع الوكيل اذا شرط الموكل عليه الاشهاد فهذا لا ينعقد بالكناية لان الشهود لا يطلعون على المقصود والنيات والاشهاد على العقد لابد منه والثانى مالا يفتقر فهو أيضا على ضربين أحدهما ما يقبل مقصوده التعليق بالاغراء كالكتابة والخلع فينعقد بالكناية مع النية والثانى مالا يقبل كالبيع والاجارة وغيرهما وفى انعقاد هذه التصرفات بالكناية مع النية وجهان أحدهما لا ينعقد لان المخاطب لا يدرى بم خوطب وأظهرهما انه ينعقد كما فى الكتابة والخلع وقال امام الحرمين والخلاف فى أن البيع ونحوه هل ينعقد بالكناية مع النية مفروض فيما اذا انعدمت قرائن الاحوال فاما اذا توفرت وأفادت التفاهم فيجب القطع بالصحة وفى البيع المقيد بالاشهاد ذكر المصنف فى الوسيط ان الظاهر انعقاده عند توفر القرائن قال شارحه محمد بن يحيى تلميذ المصنف بعد قوله وعندى انه يكتفى به وان لم ينو فيه الايجاب هذا انما يصح بينه وبين الله تعالى اما فى الظاهر فلابد من لفظ صريح يفزعان اليه عند الخصام ومن فروع هذه المسئلة لو كتب الى غائب بالبيع ونحوه فالشرط أن يقبل المكتوب اليه كما لو اطلع على الكتاب على الاصح ليقترن القبول بالايجاب بحسب الامكان واختاره المصنف فى الفتاوى قال واذا قبل المكتوب اليه يثبت خيار المجلس مادام فى مجلس القبول ويتمادى خيار الكاتب أيضا الى أن ينقطع خيار المكتوب اليه حتى لو علم انه رجع عن الايجاب قبل مفارقة المكتوب اليه مجلسه صح رجوعه ولم ينعقد البيع اهـ وحكم الكتابة على القرطاس والرق واللوح والارض والنقش على الحجر والخشب واحد ولا عبرة برسم الاحرف على الماء والهواء ولو قال بعت دارى من فلان وهو غائب فلما بلغه الخبر قال قبلت ينعقد البيع لان النطق أقوى من الكتابة وقال أبو حنيفة لا ينعقد نعم لو قال بعت من فلان وأرسل اليه رسولا بذلك فأخبره فقبل انعقد كما لو كاتبه (ولا ينبغى أن يقرن بالبيع شرط على مقتضى العقد) اعلم ان من البيوع المنهية البيع المشروط روى أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط قال المصنف فطلق الخبر يقتضى امتناع كل شرط فى البيع لكن المفهوم فى تعليله انه اذا انضم الشرط الى البيع بقيت علقة بعد العقد يثور بسببها منازعة وقد يفضى ذلك الى فوات مقصود العقد فحيث تفقد هذه العلة يستثنى عن الخبر وكذلك تستثنى منه شروط وردت فى تصحيحها نصوص فاذا علمت ذلك فاعلم أن الشرط فى العقد ينقسم الى فاسد والى صحيح فالفاسد منه يفسد العقد أيضا على المذهب فمن الشروط الفاسدة ما لو اشترى زرعا فاشترط على بائعه أن يحصده ففيه ثلاثة طرق أصحها انهما باطلان اما شرط العمل فلانه شرط ينافى قضية العقد لان قضية العقد كون القطع على المشترى وأما البائع فلان الشرط اذا فسد فسد البيع ونظائر هذه المسئلة ما أشار له المصنف بقوله (فلو شرط أن يزيده شيأ آخر بأن يحمل المبيع الى داره أو يشترى الحطب بشرط النقل الى بيته) أو اشترى ثوبا وشرط عليه صبغه أو خياطته أو لبنا وشرط عليه طبخه أو نعلا على أن ينعل به دابته أو عبدا

اما صريح أوكناية فلو قال أعطيتك هذا بذاك بدل قوله بعتك فقال قبلته جاز مهما قصدا به البيع لانه قد يحتمل الاعارة اذا كان فى ثوبين أودابتين والنية تدفع الاحتمال والتصريح أقطع للخصومة ولكن الكناية تفيد الملك والحل أيضا فيما يختاره ولا ينبغى أن يقرن بالبيع شرطا على خلاف مقتضى العقد فلو شرط أن يزيد شيأ آخر أو ان يحمل المبيع الى داره أو اشترى الحطب بشرط النقل الى داره

رضيعا على أن يتم ارضاعا (كل ذلك فاسد) وبه قال زفر وهو القياس خلافا لابي حنيفة وصاحبيه (الا اذا أفرد استئجاره على النقل باجرة معلومة منفردة عن الشراء المنقول) ولكن لو اشترى حطبا على ظهر بهيمة مطلقا فيصح العقد ويسلمه اليه في موضعه أولا يصح حتى يشترط تسليمه اليه في موضعه لان العادة تقتضي حمله الى داره حكى صاحب التتمة فيه وجهين قال النووي أصحهما الصحة (ومهما لم يجر بينهما) أي البائع والمشترى (الا المعاطاة بالفعل دون اللفظ باللسان فلم ينعقد بيع عند الشافعي) رضي الله عنه (أصلا) على المشهور من مذهبه لان الافعال لا دلالة لها بالوضع وقصود الناس فيها تختلف (وانعقد عند أبي حنيفة) رضي الله عنه اعلم أن البيع عند أبي حنيفة قد يكون بالقول وقد يكون بالفعل اما القول فهو المسمى بالايجاب والقول عند الفقهاء وأما المبادلة بالفعل فهي التعاطي ويسمى هذا بيع المعاطاة وبيع المراوضة وهو جائز عند أبي حنيفة وأصحابه ولا فرق بين أن يكون المبيع خسيسا أو نفيسا ثم قول المصنف (ان كان في المحقرات) هو مخرج على قول والمذهب الاول قال الزيلعي في شرح الكنز ويلزم البيع بتعاط ولا فرق بين أن يكون المبيع خسيسا أو نفيسا وزعم الكرخي انه ينعقد به في شئ خسيس لجريان العادة ولا ينعقد في النفيس لعدمها والصحيح الاول لان جواز البيع باعتبار الرضا لا بصورة اللفظ وقد وجد التراضي من الجانبين فوجب أن يجوز اه وقال الكاساني في البدائع وأما المبادلة بالفعل فهي التعاطي ويسمى بيع المراوضة وهذا عندنا وقال الشافعي لا يجوز البيع بالتعاطي وذكر القدوري التعاطي يجوز في الاشياء الخسيسة ولا يجوز في الاشياء النفيسة ورواية الجواز في الاصل مطلقة عن هذا التفصيل وهي الصحيحة لان البيع في اللغة والشرع اسم للمبادلة وحقيقة المبادلة بالتعاطي وهو الاخذ والاعطاء وانما قول البيع والشراء دليل عليهما والدليل عليه قوله تعالى الا أن تكون تجارة عن تراض منكم والتجارة عبارة عن جعل الشئ للغير ببدل وهو تفسير التعاطي وقال تعالى أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم أطلق اسم التجارة على تبادل ليس فيه قول البيع وقال تعالى ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة سمى مبادلة الجنة بالقتال في سبيل الله اشتراء وبيعا وقال في آخر الآية فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وان لم يوجد لفظ البيع واذا ثبت أن حقيقة المبادلة بالتعاطي وهو الاخذ والاعطاء فهذا يوجد في الاشياء الخسيسة والنفيسة جميعا فلان التعاطي في كل ذلك بيع فكان جائزا اه ثم اختلفوا فيما يتم به بيع التعاطي قيل يتم بالوضع من الجانبين وأشار محمد أن يكتفي بتسليم المبيع وقد ظهر مما أوردناه ان أصل مذهب أبي حنيفة في بيع المعاطاة عدم التفريق بين المحقر والنفيس وقال ابن هبيرة في الافصاح واختلفوا في البيع هل ينعقد بالمعاطاة فقال أبو حنيفة في احدى روايتيه والشافعي وأحمد في احدى روايتيه لا ينعقد وقال مالك ينعقد وعن أبي حنيفة وأحمد مثله وهذا في الاشياء كلها على الاطلاق اه والمقصود من سياقه كلامه الآخر لكن قوله فقال أبو حنيفة لا ينعقد مخالف لما في كتب مذهبه وان عنده كما يتم البيع بالقول يتم بالفعل قولا واحدا فتأمل وأما الرافعي فقد نسب الفرق بين الخسيس والنفيس في بيع المعاطاة لابي حنيفة مطلقا تبعا للمصنف كما هنا لانه قال في الوجيز ولا يكفي المعاطاة أصلا قال الرافعي معلم بالواو والحاء والميم لان أبا حنيفة يجعلها بيعا في المحقرات التي جرت العادة فيها بالاكتفاء بالاخذ والاعطاء وفيه ما قد عرفت سابقا فيكون مخرجا على وجه في المذهب خرجه أبو الحسن الكرخي وأظن الامام أبا جعفر القدوري تبعه في ذلك *(تنبيه)* قال الرافعي مثلوا المحقرات بالتافه من البقل والرطل من الخبز وهل من ضابط سمعت والدي رحمه الله تعالى أو غيره يحكي ضابطها بما دون نصاب السرقة والاشبه الرجوع فيه الى العادة فيما يعتاد فيه الاقتصار على المعاطاة بيعا ففيه التحريم ولهذا قال صاحب التتمة معبرا عن التحريم ما جرت العادة فيه بالمعاطاة فهي بيع فيه وما لا كالدواب والجواري والعقار فلا اه ولما ذكرنا من اختلافهم في المحقرات أشار المصنف بقوله (ثم ضبط المحقرات عسر) ولم يوجد لها

كل ذلك فاسد الا اذا قرن استئجاره على النقل باجرة معلومة منفردة عن الشراء للمنقول ومهما لم يجر بينهما الا المعاطاة بالفعل دون التلفظ باللسان لم ينعقد البيع عند الشافعي أصلا وانعقد عند أبي حنيفة ان كان في المحقرات ثم ضبط المحقرات عسير

فان ردالامر الى العادات فقدجاوز الناس المحقرات فى المعاطاة اذ يتقدم الدلال الى البزاز يأخذ منه ثوبا ديباجا قيمته عشرة دنانير مثلا و يحمله الى المشترى ويعود اليه بانه ارتضاه فيقول له خذ عشرة فيأخذ من صاحبه العشرة ويحملها ويسلمها الى البزاز فيأخذها و يتصرف فيها ومشترى الثوب يقطعه ولم يجر بينهما ايجاب وقبول أصلا وكذلك يجتمع المجهزون على حانوت البياع فيعرض متاعا قيمته مائة دينار مثلا فمن يزيد فيقول أحدهم هذا علىّ بتسعين و يقول الآخر هذا علىّ بخمسة وتسعين و يقول الآخر هذا بمائة فيقال له زن فيزن ويسلم و يأخذ المتاع من غير ايجاب وقبول فقد استمرت به العادات وهذه من المعضلات التى ليست تقبل العلاج اذ الاحتمالات ثلاثة * اما فتح باب المعاطاة مطلقا فى الحقير والنفيس وهو محال اذ فيه نقل الملك من غير لفظ دال عليه وقد أحل الله البيع والبيع اسم للايجاب والقبول ولم يجر ولم ينطلق اسم البيع على مجرد فعل بتسليم وتسلم فبماذا يحكم بانتقال الملك من الجانبين لاسيما فى الجوارى والعبيد والعقارات والدواب النفيسة ومايكثر التنازع فيه اذ للمسلم أن يرجع و يقول قد ندمت وما بعته اذ لم يصدر منى الا مجرد تسليم وذلك ليس ببيع * الاحتمال الثانى أن نسد الباب بالكلية كما قال الشافعى رحمه الله من بطلان العقد وفيه اشكال من وجهين أحدهما أنه يشبه أن يكون ذلك فى المحقرات معتادا فى زمن الصحابة ولو كانوا يتكلفون الايجاب والقبول مع البقال والخباز والقصاب لثقل عليهم فعله ولنقل ذلك نقلا منتشرا ولكان يشتهر وقت الاعراض بالكلية عن تلك العادة فان الاعصار فى مثل هذا تتفاوت والثانى أن الناس الآن قد انهمكوا فيه فلا يشترى الانسان شيأ من الاطعمة وغيرها الا و يعلم أن البائع قد ملكه بالمعاطاة فاى فائدة فى تلفظه بالعقد اذا كان الامر كذلك * الاحتمال الثالث أن يفصل بين المحقرات وغيرها كما قاله أبو حنيفة رحمه الله

ضابط صحيح يعتمد عليه (فان رد الامر الى العادات) أى فيما يعتادون فيها و يعتادونه بيعا (فقد جاوز الناس المحقرات فى المعاطاة) عن الحدود (اذ يتقدم الدلال) وهو الواسطة فى التبايع (الى) دكان (بزاز) مثلا و(يأخذ منه ثوب ديباج قيمته عشرة دنانير مثلا و يحمله الى المشترى) فيريه اياه و يخبره عن ثمنه (و يعود اليه) أى الى البزاز (بانه) أى المشترى (ارتضاه) ثوبا وثمنا (فيقول) أى البزاز (له) أى للدلال (خذ) منه (عشرة) دنانير (فيأخذ) الدلال (من صاحبه) وهو المشترى (العشرة) المسماة (و يسلمه الى البزاز) ثمن ثوبه (فيأخذها فيتصرف فيها) كيف شاء (ومشترى الثوب يقطعه) لنسائه و بناته (ولم يكن بينهما ايجاب وقبول أصلا و يجتمع المجهزون) أى الذين يهيؤن أهبة الجهاز للعروس (على حانوت البياع) أى دكانه أو موصلته (فيعرض) لهم (متاعا قيمته مائة دينار مثلا فمن يزيد فيقول هذا) أى الواحد منهم (علىّ بتسعين) دينارا (و يقول الآخر) منهم علىّ (بمائة) دينار (فيقول له زن) دنانيرك أوعدها (فيزن) الدنانير (ويسلم) لصاحب المتاع (و يأخذ المتاع من غير ايجاب وقبول) من الطرفين (وقد استمرت به العادات) من لدن الاعصار السابقة (وهذه من المعضلات) أى المشكلات (التى ليست تقبل العلاج) ولا ينجع فيها الدواء (اذ الاحتمالات ثلاثة اما فتح باب المعاطاة مطلقا فى الحقير والنفيس) كما هو الصحيح من مذهب أبى حنيفة واحدى الروايتين عن أحمد (وهو محال اذ فيه نقل الملك) من ذمة الى ذمة (من غير لفظ دال عليه فقد أحل الله البيع) فى كتابه العزيز (والبيع اسم للايجاب والقبول ولم يجر) ايجاب ولا قبول (ولا ينطلق لفظ البيع على مجرد فعل بتسليم وتسلم) والافعال لا دلالة لها بالوضع ونيات الناس فيها تختلف (فبماذا يحكم بانتقال الملك من الجانبين ولاسيما فى) المبيعات الخطيرة ذوات القيم (مثل الجوارى والعبيد والعقارات والدواب النفيسة) وهى صفة لكل ما ذكر (ومايكثر التنازع فيها) والتنافس عليها فى شرائها وتناط الرغبات بها (اذ للمسلم أن يرجع) فى متاعه على المسلم اليه (و يقول قد ندمت) على فعلى (وما بعته اذ لم يصدر منى الا مجرد تسليم وذلك ليس ببيع) شرعا وما ذكر فى هذا الاحتمال من عدم انطلاق لفظ البيع على مجرد فعل هو مذهب الشافعى رضى الله عنه وأما عند أبى حنيفة وأصحابه فكما يلزم البيع بالقول يلزم بالفعل و ينعقد بكل منهما كما قدمناه من سياق صاحب البدائع و به يعرف جواز انتقال الملك من الجانبين بالمبادلة بالفعل ثم قال (الاحتمال الثانى أن يسد الباب) أى باب المعاطاة مطلقا فلا يحكم بانعقاد البيع به (كما قاله الشافعى) رضى الله عنه وعلى ما ذكر ابن هبيرة فى الافصاح احدى الروايتين عن أبى حنيفة وأحمد والعهدة عليه فى نقل ذلك (وفيه اشكال من وجهين أحدهما انه يشبه أن يكون ذلك فى المحقرات معتادا فى زمان الصحابة) رضوان الله عليهم (ولو كانوا يتكلفون الايجاب والقبول مع البقال والخباز والقصاب) ومن أشبههم (لثقل عليهم فعله ولنقل ذلك) عنهم الينا (نقلا منتشرا) ولم يخف عمن جاء بعدهم (ولكان يشتهر وقت الاعراض بالكلية عن تلك العادة لان الاعصار فى مثل هذا تتفاوت) والاخبار تنقل (والثانى ان الناس الآن قد انهمكوا فيه) وابتلوا به (فلا يشترى الانسان شيأ من الاطعمة وغيرها الا و يعلم أن البائع قد ملكه بالمعاطاة) من غير جريان الصيغة (فأى فائدة فى لفظه) أى تلفظه (بالعقد اذا كان الامر كذلك) أى ما ذكرناه (الاحتمال الثالث ان يفصل بين المحقرات) من المبيع (وغيرها كما قاله أبو حنيفة) رضى الله عنه وعن رواية الكرخى عنه والمذهب

وعند ذلك يتعسر الضبط فى المحقرات ويشكل وجه نقل الملك من غير لفظ يدل عليه وقد ذهب ابن سريج الى تخريج قول الشافعى رحمه الله على وفقه وهو أقرب الاحتمالات الى الاعتدال فلا بأس لو ملنا اليه لمسيس الحاجات ولعموم ذلك بين الخلق ولما يغلب على الظن بان ذلك كان معتادا فى الاعصار الاول فاما الجواب عن الاشكالين فهو أن نقول أما الضبط فى الفصل بين المحقرات وغيرها فليس علينا تكلفه بالتقدير فان ذلك غير ممكن بل له طرفان واضحان اذ لا يخفى أن شراء البقل وقليل من الفواكه والخبز واللحم من المعدود من المحقرات التى لا يعتاد فيها الا المعاطاة وطالب الايجاب والقبول فيه يعد مستقصيا ويستبرد تكليفه لذلك ويستثقل وينسب الى انه يقيم الوزن لامر حقير ولا وجه له فهذا طرف الحقارة والطرف الثانى الدواب والعبيد والعقارات والثياب النفيسة فذلك مما لا يستبعد تكلف الايجاب والقبول فيها وبينهما أوساط متشابهة يشك فيها هى فى محل الشبهة فحق ذى الدين أن يميل فيها الى الاحتياط وجميع ضوابط الشرع فيما يعلم بالعادة كذلك ينقسم الى أطراف واضحة وأوساط مشكلة وأما الثانى وهو طلب سبب لنقل الملك فهو أن يجعل الفعل باليد أخذا وتسليما سببا اذ اللفظ لم يكن سببا لعينه بل لدلالته وهذا الفعل قد دل على مقصود البيع دلالة مستمرة فى العادة وانضم اليه مسيس الحاجة وعادة الاولين واطراد جميع العادات بقبول الهدايا من غير ايجاب وقبول مع التصرف فيها وأى فرق بين أن يكون فيه عوض أولا هذا يكون اذ الملك لا بد من نقله فى الهبة أيضا الا أن العادة السالفة لم تفرق فى الهدايا بين الحقير والنفيس بل كان طلب الايجاب والقبول يستقبح فيه كيف كان وفى المبيع لم يستقبح فى غير المحقرات

عدم التفصيل كما ذكرنا (وعند ذلك يتعسر الضبط فى المحقرات ويشكل وجه نقل الملك من غير لفظ يدل عليه وقد ذهب) الامام أبو العباس (ابن سريج) أحمد بن عمر شيخ الشافعية بالعراق ومقدمهم له ترجمة واسعة فى طبقات ابن السبكى وابن كثير والخيضرى (الى تخريج قول للشافعى) رضى الله عنه (على وفقه) انه يكتفى بها فى المحقرات قال لان المقصود الرضا وبالقرائن يعرف حصوله قال الرافعى وبهذا أفتى القاضى الرويانى وغيره وذكروا المستند التخريج صورا منها لو عطب الهدى فى الطريق فغمس النعل الذى قلده بها فضرب بها صفحة سنامه هل يجوز للمار بن الاكل منه ذكروا فيه قولين وخلافا مذكورا فى محله ومنها لو قال لزوجته ان أعطيتنى ألفا فأنت طالق فوضعته بين يديه ولم تتلفظ بشئ يملكه و يقع الطلاق وفى الاستشهاد بهذه الصور نظر ومنها لو قال لغيره اغسل هذا الثوب فغسله وهو ممن يعتاد الغسل بالاجرة هل يستحق الاجرة فيه خلاف اه (وهو أقرب الاحتمالات الى الاعتدال فلا بأس لو ملنا اليه) وأفتينا به (لمسيس الحاجات ولعموم ذلك بين الخلق) فيعسر الخلاص منه (ولما يغلب على الظن ان ذلك كان معتادا فى الاعصار الاول) من السلف الصالحين وقال الرافعى وقال مالك ينعقد البيع بكل ما يعده الناس بيعا واستحسنه ابن الصباغ قال النووى فى الزيادات هذا الذى استحسنه ابن الصباغ هو الراجح دليلا وهو المختار لانه لم يصح فى الشرع اشتراط لفظ فوجب الرجوع الى العرف كغيره من الالفاظ وممن اختاره المتولى والبغوى وغيرهما والله أعلم (فاما الجواب عن الاشكالين) المتقدمين فى الاحتمال الثانى (فهو ان نقول اما الضبط فى الفصل بين المحقرات وغيرها فليس علينا تكلفه بالتقدير فان ذلك) لعسره (غير ممكن) وضبطه غير متيسر (بل له طرفان واضحان اذ لا يخفى ان شراء البقل وقليل من الفواكه والخبز واللحم من المعدود فى المحقرات التى لا يعتاد فيها الا المعاطاة) أى أخذها بالتعاطى (وطالب الايجاب والقبول فيه يعد مستقصيا) ومتعنتا (ويستبرد تكلفه لذلك ويستثقل) بين العامة (وينسب الى انه يقيم الوزن لامر حقير لا وزن له) ولا قيمة (فهذا طرف الحقارة والطرف الثانى الدواب) الفارهة (والعبيد) والجوارى (والعقارات) الفاخرة (والثياب النفيسة) ونحوها مما يتنافس فيه (فذلك مما لا يستبعد تكلف الايجاب والقبول فيها) ولا يستبرد ولا يعد مستقصيا (وبينهما) أى بين الطرفين (أواسط) أى درجات متوسطة (متشابهة يشك فيها هى فى محل الشبهة) ومثارها (فحق ذى الدين) القابض عليه (أن يميل فيها الى الاحتياط وجميع ضوابط الشرع فيما يعلم بالعادة كذلك ينقسم الى أطراف واضحة وأواسط مشكلة) فمن عامل بالاطراف لوضوحها ومن عامل بالاواسط لاعتدالها مع اشكالها ومن محتاط فى كل ذلك (وأما الثانى وهو طلب سبب لنقل الملك) من ذمة الى ذمة (فهو أن يجعل الفعل باليد أخذا) كان (أو تسليما سببا لعينه) اذ اللفظ لم يكن سببا لعينه (بل لدلالته) عليه (وهذا الفعل قد دل على مقصود البيع دلالة مستمرة فى العادة) الجارية بين الناس (وانضم اليه مسيس الحاجة) وداعية الضرورة (وعادة الاولين) من السلف الصالحين (واطراد جميع العادات بقبول الهدايا من غير ايجاب و) لا (قبول مع التصرف فيها) كما يتصرف فى المتملكات (وأى فرق بين أن يكون فيه عوض أولا يكون) وهو جواب عما يستدرك عليه فيقال بالفرق بين البيوع والهدايا بالعوض وغيره وحاصله انه لا ينظر الى هذا الفرق فانه غير مؤثر (اذ الملك لا بد من نقله فى الهبة أيضا الا ان العادة السالفة لم تفرق فى الهدايا بين الحقير والنفيس بل كان طلب الايجاب والقبول يستقبح فيه) ويستبرد من صاحبه (كيف كان وفى البيع لم يستقبح فى غير المحقرات) والخسائس

هذا ماتراه أعدل الاحتمالات وحق الورع المتدين أن لايدع الايجاب والقبول للخروج عن شبهة الخلاف فلا ينبغى أن يمتنع من ذلك لاجل ان البائع قد تملكه بغير ايجاب وقبول فان ذلك لايعرف تحقيقا فربما اشتراه بقبول وايجاب فان كان حاضرا عند شرائه أو أقر البائع به فليمتنع منه وليشتر من غيره فان كان الشئ محقرا وهو اليه محتاج فليتلفظ بالايجاب والقبول فانه يستفيد به قطع الخصومة فى المستقبل معه اذ الرجوع من اللفظ الصريح غير ممكن ومن الفعل ممكن فان قلت فان أمكن هذا فيما يشترى به فكيف يفعل اذا حضر فى ضيافة أو على مائدة وهو يعلم أن أصحابها يكتفون بالمعاطاة فى البيع والشراء أو سمع منهم ذلك أو رآه أيجب عليه الامتناع من الاكل فاقول يجب عليه الامتناع من الشراء اذا كان ذلك الشئ الذى اشتروه مقدارا نفيسا ولم يكن من المحقرات وأما الاكل فلا يجب الامتناع منه فانى أقول ان ترددنا فى جعل الفعل دلالة على نقل الملك فلا ينبغى أن لانجعله دلالة على الاباحة فان أمر الاباحة أوسع وأمر نقل الملك أضيق فكل مطعوم جرى فيه بيع معاطاة فتسليم البائع اذن فى الاكل يعلم ذلك بقرينة الحال كاذن الحامى فى دخول الحمام والاذن فى الاطعام لمن يريده المشترى فينزل منزلة مالو قال أبحت لك أن تأكل هذا الطعام أو تطعم من أردت فانه يحل له ولو صرح وقال كل هذا الطعام ثم اغرم لى عوضه لحل الاكل ويلزمه الضمان بعد الاكل هذا قياس الفقه عندى ولكنه بعد المعاطاة آكل ملكه ومتلف له فعليه الضمان وذلك فى ذمته والثمن الذى سلمه ان كان مثل قيمته فقد ظفر المستحق بمثل حقه فله أن يتملكه مهما عجز عن مطالبة من عليه وان كان قادرا على مطالبته فانه لايتملك ما ظفر به من ملكه لانه ربما لا يرضى بتلك العين أن يصرفها الى دينه فعليه المراجعة وأما ههنا فقد عرف رضاه بقرينة الحال عند التسليم فلا يبعد أن يجعل الفعل دلالة على الرضا بأن يستوفى دينه مما سلم اليه فيأخذه بحقه

(هذا ماتراه أعدل الاحتمالات) الثلاثة (وحق الورع المتدين) الخائف على دينه (أن لايدع الايجاب والقبول) أى اجراء الصيغة فى البيع والشراء (للخروج عن شبهة الخلاف) بين الائمة فى هذه المسئلة (فلا ينبغى أن يمتنع من ذلك) أى عن اجراء هذه الصيغة متعللا (بان البائع قد تملكه بغير ايجاب وقبول) على رأى من يرى ذلك (فان ذلك لايعرفه تحقيقا فربما اشتراه بايجاب وقبول فان كان حاضرا عند شرائه أو أقر البائع به فليمتنع منه وليشتر من غيره فان كان الشئ محقرا) خسيسا (وهو اليه محتاج فليتلفظ) بالصيغة (فانه يستفيد به قطع الخصومة) والاختلاف (فى المستقبل معه اذ الرجوع من اللفظ الصريح غير ممكن ومن الفعل) بالتسليم والتسلم من غير لفظ (ممكن) قد يفضى ذلك الى خصومة ونزاع بين الجانبين (فان قلت ان أمكن هذا فيما يشترى به فكيف يفعل اذا حضر فى ضيافة) بالكسر اسم من ضيفته وأضفته اذا أنزلته اليك ضيفا (أو على مائدة) من طعام دعى اليها فى وليمة أو غيرها (وهو يعلم) ويتحقق (ان أصحابها يقنعون) فى بياعاتهم (بالمعاطاة) من غير اجراء لفظ الصيغة (اذ سمع منهم ذلك) باقرارهم على أنفسهم (أو رآه) منهم بعينه يعاملون كذلك (أيجب عليه الامتناع من الاكل) أم لا (فأقول يجب عليه الامتناع من الشراء اذا كان ذلك الشئ الذى اشتروه مقدارا نفيسا ولم يكن من المحقرات) عملا باعدل الاحتمالات (وأما الاكل فلا يجب الامتناع) منه (فانى أقول ان ترددنا فى جعل الفعل دلالة على نقل الملك فلا ينبغى أن لانجعله دلالة على الاباحة فان أمر الاباحة أوسع وأمر نقل الملك أضيق) فما صلح أن يكون دالا على نقل الملك يصلح أن يكون دالا على الاباحة (وكل مطعوم جرى فيه بيع معاطاة فتسليم البائع) للمشترى به (اذن فى الاكل واذن فى الاطعام لمن يريده المشترى يعلم ذلك بقرينة الحال) الدالة عليه (كاذن الحامى فى دخول الحمام) لمن أراد الدخول فيه (فينزل منزلة مالو قال أبحت لك أن تأكل هذا الطعام) أنت (أو تطعمه من أردت فانه يحل له) ذلك (ولو صرح) له (وقال كل هذا الطعام واغرم لى عوضه يحل الاكل ويلزمه الضمان) لما أكله (بعد الاكل هذا قياس الفقه عندى) مما تقتضيه قواعد المذهب (ولكنه بعد المعاطاة آكل ملكه ومتلف له فعليه الضمان) بعد الاكل لاتلافه (وذلك) مرتب (فى ذمته والثمن الذى سلمه) المشترى للبائع (ان كان مثل قيمته فقد ظفر المستحق بمثل حقه فله أن يتملك مهما عجز عن مطالبة من عليه وان كان قادرا على مطالبته فانا لانجعل ما ظفر به من ملكه لانه ربما لا يرضى بتلك العين أن يصرفها الى دينه فعليه المراجعة وأما ههنا فقد عرف رضاه بقرينة الحال عند التسليم فلا يبعد أن يجعل الفعل دلالة على الرضا بان يستوفى دينه مما سلم اليه فيأخذه بحقه) وقد ألم الرافعى فى شرح الوجيز بهذا البحث بعد ان ذكر عن ابن سريج تخريج قول الشافعى فى جواز المعاطاة مانصه واذا قلنا بظاهر المذهب فما حكم الذى جرت العادة فيه من الاخذ والاعطاء فيه وجهان أحدهما انه اباحة وبه أجاب القاضى أبو الطيب حين سأله ابن الصباغ عنه قال فقلت له لو أخذ بقطعة ذهب شيأ فأكله ثم عاد فطالبه بالقطعة هل له ذلك قال لا قلت فلو كان اباحة لكان له ذلك قال انما أباح كل واحد منهما بسبب اباحة الآخر له قلت فهو اذا معاوضة وأصحهما أن حكمه حكم المقبوض كسائر العقود الفاسدة فلكل واحد منهما مطالبة الآخر بما سلمه اليه مادام باقيا وبضمانه ان كان تالفا فلو كان الثمن الذى قبضه البائع مثل

القيمة فقد قال المصنف فى الاحياء هذا مستحق ظفر بمثل حقه والمالك راض فله تملكه لامحالة وعن الشيخ أبي حامد انه لامطالبة لواحد منهما على الآخر وتبرأ ذمتهما بالتراضى وهذا يشكل بسائر العقود الفاسدة فانه لابراء وان وجد التراضى اهـ كلام الرافعى ثم قال المصنف (لكن على كل الاحوال جانب البائع أغمض) وأدق (لان ما أخذه) عوض طعامه (فقد يريد يتصرف فيه ولا يمكنه التملك الا اذا أتلف عين طعامه فى يد المشترى) با كل أو اطعام أو نحو ذلك (ثم ربما يفتقر الى استئناف قصد التملك ثم يكون قد تملك بمجرد رضا استفاده من الفعل دون القول) فهذا معنى كون جانب البائع أغمض (فاما جانب المشترى للطعام وهو لا يريد الا الا كل فهين) سهل (فان ذلك مباح بالاباحة المفهومة من قرينة الحال ولكن ربما يلزم من شأن هذا ان الضيف يضمن ما أتلفه) بأ كله (وانما يسقط الضمان عنه اذا تملك البائع ما أخذه من المشترى فيسقط فيكون كالقاضى دينه والمتحمل عنه فهذا ما نراه فى قاعدة المعاطاة على غموضها) ودقتها (والعلم عند الله تعالى وهذه احتمالات وظنون) وقياسات (رددناها ولا يمكننا الفتوى الا على هذه الظنون وأما الورع) المتدين (فينبغى) فى هذه وأمثالها (أن يستفتى قلبه) و يرجع اليه (و يتقى مواضع الشبه) و يقطع الشك باليقين *(العقد الثانى عقد الربا) تكلم المصنف فى العقد الاول على الاركان والشروط أو جب النظر فى أسباب الفساد وفساده تارة يكون لاخلال فى الاركان أو بعض شروطها واذا عرفت اعتبارها عرفت ان فقدها مفسد وتارة يكون لغيره من الاسباب كما فى هذا العقد الربا وهو فى اللغة الفضل والزيادة وهو مقصور على المشهور و يثنى ربوان بالواو على الاصل وقد يقال ربيان على التخفيف وينسب اليه على لفظه فيقال ربوى قاله أبو عبيدة و زاد المطرزى فقال الفتح فى النسبة خطأ و ربا الشئ يربو اذا زاد ومنه الربوة للمكان المرتفع عن الارض وهو محرم بالكتاب والسنة واجماع الامة واليه أشار المصنف بقوله (وقد حرمه الله تعالى وشدد فيه) قال تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا وقال تعالى وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين وأما السنة فما روى عن ابن مسعود أن النبى صلى الله عليه وسلم لعن آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه رواه أحمد وأبو داود والترمذى وقال صحيح وعند البخارى وأحمد الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطى فيه سواء وروى أحمد عن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة مرفوعا درهم ربا يأ كله الرجل وهو يعلم أشد من ست وثلاثين زنية وروى الامام الشافعى فى المختصر فقال أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن محمد بن سيرين عن مسلم بن يسار ورجل آخر عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح الا سواء بسواء عينا بعين يدا بيد ولكن بيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر كيف شئتم قال ونقص بعضهم التمر أو الملح و زاد الآخر فمن زاد أو استزاد فقد أربى وأما الاجماع فقد أجمعت الامة على تحريمه حتى يكفر جاحده * ثم اعلم أن الربا ثلاثة أنواع ربا الفضل وهو زيادة أحد العوضين على الآخر فى القدر وربا النساء وهو أن يبيع بالاثمان نسيئة سمى به لاختصاص أحد العوضين بزيادة الحلول وربا اليد وهو أن يقبض أحد العوضين دون الآخر وفى الخبر ذكر ستة أشياء وهى النقدان والمطعومات الاربعة والحكم غير مقصور عليها باتفاق جمهور العلماء لكن الربا يثبت فيها المعنى يلحق فيها ما يشاركها فيه كما يأتى بيانه وقد أشار المصنف الى ما ذكرنا فقال (و يجب الاحتراز منه على الصيارفة المتعاملين على النقدين) الذهب والفضة (وعلى المتعاملين على الاطعمة) جمع طعام وهو فى العرف اسم لما يؤكل كالشراب اسم لما يشرب (اذ لا ربا الا فى نقد أو طعام) كما يشعر بذلك الخبر المتقدم (وعلى الصيرفى أن يحترز) فى معاملته (من النسيئة والفضل اما النسيئة فان لا يبيع شيأ من جواهر النقدين بشئ من جواهر النقدين الا يدا بيد وهو أن يجرى التقابض فى المجلس وهذا احتراز من النسيئة)

لكن على كل الاحوال جانب البائع أغمض لان ما أخذه قد يريد المالك ليتصرف فيه ولا يمكنه التملك الا اذا أتلف عين طعامه فى يد المشترى ثم ربما يفتقر الى استئناف قصد التملك ثم يكون قد تملك بمجرد رضا استفاده من الفعل دون القول وأما جانب المشترى للطعام وهو لا يريد الا الأكل فهين فان ذلك يباح بالاباحة المفهومة من قرينة الحال ولكن ربما يلزم من مشاورته ان الضيف يضمن ما أتلفه وانما يسقط الضمان عنه اذا تملك البائع ما أخذه من المشترى فيسقط فيكون كالقاضى دينه والمتحمل عنه فهذا ما نراه فى قاعدة المعاطاة على غموضها والعلم عند الله وهذه احتمالات وظنون رددناها ولا يمكن بناء الفتوى الا على هذه الظنون وأما الورع فانه ينبغى أن يستفتى قلبه و يتقى مواضع الشبه

*(العقد الثانى عقد الربا)

وقد حرمه الله تعالى وشدد الامر فيه و يجب الاحتراز منه على الصيارفة المتعاملين على النقدين وعلى المتعاملين على الاطعمة اذ لا ربا الا فى نقد أو فى طعام وعلى الصيرفى أن يحترز من النسيئة والفضل أما النسيئة فان لا يبيع شيأ من جواهر النقدين بشئ من جواهر النقدين الا يدا بيد وهو أن يجرى التقابض فى المجلس وهذا احتراز من النسيئة

وحيث اعتبر التقابض فلو تفرقا قبل التقابض بطل العقد ولو تقابضا بعض كل واحد من العوضين ثم تفرقا بطل فى غير المقبوض وفى المقبوض قولا تفريق الصفقة والتخاير فى المجلس قبل التقابض بمثابة التفريق يبطل العقد خلافا لابن سريج ولو وكل أحدهما وكيلا بالقبض وقبض قبل مفارقة الموكل مجلس العقد جاز وان قبض بعده فلا * ثم اعلم أن النقدين هل الربا فيهما لعينهما الا لعلة أو لعلة وقد ذهب بعض الاصحاب الى الاول والمشهور فى المذهب أن العلة فيهما صلاحية الثمنية الغالبة وان شئت قلت جوهرية الاثمان غالبا والعبارتان تشملان التبر والمضروب والحلى والاوانى المتخذة منها وفى تعدى الحكم الى الفلوس اذا راجت حكاية وجه لحصول معنى الثمنية والاصح خلافه لانتفاء الثمنية الغالبة وقال أبو حنيفة وأحمد العلة فيهما الوزن فيتعدى الحكم الى كل موزون كالحديد والرصاص والقطن قال أصحاب الشافعى لنا لو كانت العلة الوزن لتعدى الحكم الى المعمول من الحديد والنحاس كما يتعدى الى المعمول من الذهب والفضة وقد سلموا انه لا يتعدى (وتسليم الصيارفة الذهب الى دار الضرب وشراء الدنانير المضروبة به حرام من حيث النساء ومن حيث انه يجرى فيه تفاضل اذ لا يرد المضروب بمثل وزنه البتة) بل لابد فيه من التخالف واعلم أن تحريم النساء ووجوب التقابض يتلازمان ويخو كل واحد منهما نحو الآخر وقد ترى الائمة لما بينهما من التقارب يستغنون بذكر أحدهما عن الآخر (وأما الفضل فيحتر زمنه فى ثلاثة) مواضع (فى بيع المكسر بالصحيح فلا تجوز المعاملة فيهما الا مع المماثلة) لان بيع مال الربا بجنسه مع زيادة لا يجوز الا بتوسط عقد آخر (وفى بيع الجيد بالردىء فلا ينبغى أن يشترى رديئا بجيد دونه فى الوزن أو يبيع رديئا بجيد فوقه فى الوزن أعنى اذا باع الذهب بالذهب والفضة بالفضة) أعنى لا يجوز بيعهما متفاضلا لما روى النهى عنه فى حديث أبى سعيد وأبى هريرة ولان تفاوت الوصف لا يعد تفاوتا عادة ولو اعتبر لانسد باب البياعات فلو باع التبر أو المضروب بالحلى من جنسه وجب رعاية المماثلة وعن مالك انه يجوز أن يزيد ما يقابل الحلى بقدر قيمة الصنعة (فان اختلف الجنسان فلا حرج فى الفضل) فلو باع ذهبا بفضة أو بالعكس لم يجب رعاية المماثلة ولكن يجب رعاية الحلول والتقابض (والثالث فى) بيع (المركبات من الذهب والفضة كالدنانير المخلوطة من الذهب والفضة ان كان مقدار الذهب مجهولا لم يصح المعاملة عليه أصلا) لان ذلك يوجب التفاضل والجهل بالمماثلة (الا اذا كان ذلك نقدا جاريا فى البلد فانه يرخص فى المعاملة عليه اذا لم يقابل بالنقد) بل بعوض (وكذا الدراهم المغشوشة بالنحاس ان لم يكن رائجا فى) معاملة (البلد لم يصح المعاملة عليه لان المقصود منه النقرة) بالضم القطعة المذابة من الفضة (وهى مجهولة وان كان نقدا رائجا فى البلد رخصنا فى المعاملة لاجل) مسيس (الحاجة وخروج النقرة عن أن يقصد استخراجها ولكن لا يتقابل بالنقرة أصلا) للجهل بها (وكذلك كل حلى مركب من ذهب وفضة فلا يجوز شراؤه لا بالذهب ولا بالفضة بل ينبغى أن يشترى بمتاع آخر ان كان قدر الذهب منه معلوما) اما بالوزن أو بالتخمين من أهل الخبرة وانما قلنا ذلك لانه اذا كان القدر مجهولا اما يوجب التفاضل أو الجهل بالمماثلة (الا اذا كان مموها) أى مطليا (بالذهب تمويها لا يحصل منه ذهب مقصود عند العرض على النار) فهو مستهلك (فيجوز بيعها بمثلها من النقرة) وكأن ذلك التمويه لم يكن لعدم الاستفادة منه (و) يجوز بيعها أيضا (بما أريد من غير النقرة) من أى متاع كان (وكذلك لا يجوز للصيرفى أن يشترى قلادة فيها خرز وذهب بذهب ولا أن يبيعه) كذلك (بل بالفضة يدا بيد ان لم يكن فيها فضة) والاصل فى ذلك ما روى عن فضالة بن عبيد رضى الله عنه قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب تباع فأمر النبى صلى الله عليه وسلم بالذهب الذى فى القلادة فنزع وحده ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب وزنا بوزن ويروى أنه قال لا يباع هذا حتى يفصل ويميز (ولا يجوز شراء ثوب منسوج بذهب يحصل منه ذهب مقصود عند العرض على النار بذهب) لما فيه من التفاضل والجهل

وتسليم الصيارفة الذهب الى دار الضرب وشراء الدنانير المضروبة حرام من حيث النساء ومن حيث ان الغالب أن يجرى فيه تفاضل اذ لا يرد المضروب بمثل وزنه * وأما الفضل فيحتر زمنه فى ثلاثة أمور فى بيع المكسر بالصحيح فلا تجوز المعاملة فيهما الا مع المماثلة وفى بيع الجيد بالردىء فلا ينبغى أن يشترى رديئا بجيد دونه فى الوزن أو يبيع رديئا بجيد فوقه فى الوزن أعنى اذا باع الذهب بالذهب والفضة بالفضة فان اختلف الجنسان فلا حرج فى الفضل والثالث فى المركبات من الذهب والفضة كالدنانير المخلوطة من الذهب والفضة ان كان مقدار الذهب مجهولا لم تصح المعاملة عليها أصلا الا اذا كان ذلك نقدا جاريا فى البلد فانا نرخص فى المعاملة عليه اذا لم يقابل بالنقد وكذا الدراهم المغشوشة بالنحاس ان لم تكن رائجة فى البلد لم تصح المعاملة عليها لان المقصود منها النقرة وهى مجهولة وان كان نقدا رائجا فى البلد رخصنا فى المعاملة لاجل الحاجة وخروج النقرة عن ان يقصد استخراجها ولكن لا يقابل بالنقرة أصلا وكذلك كل حلى مركب من ذهب وفضة فلا يجوز شراؤه لا بالذهب ولا بالفضة بل ينبغى أن يشترى بمتاع آخر ان كان قدر الذهب منه معلوما الا اذا كان مموها بالذهب تمويها لا يحصل منه ذهب مقصود عند العرض على النار فيجوز بيعها بمثلها من النقرة وبما أريد من غير النقرة وكذلك لا يجوز للصيرفى أن يشترى قلادة فيها خرز وذهب بذهب ولا ان يبيعه بل بالفضة يدا بيد ان لم يكن فيها فضة ولا يجوز شراء ثوب منسوج بذهب يحصل منه ذهب مقصود عند العرض على النار بذهب

بالمماثلة (ويجوز بالفضة وغيرها يدا بيد) لاختلاف الجنسين (وأما المتعاملون على الاطعمة فعليهم التقابض في المجلس اختلف جنس الطعام المبيع والمشترى أولم يختلف فان اتحد الجنس فعليهم التقابض ومراعاة المماثلة) اعلم انه اذا بيع مال بمال لم يخل اما أن لايكونا ربويين أو يكونا ربويين والحالة الاولى تتضمن ما اذا لم يكن واحد منهما ربويا وأما اذا كان أحدهما ربويا فلا تجب رعاية التماثل ولا الحلول ولا التقابض ولا فرق في ذلك بين أن يتفق الجنس أو يختلف حتى لو سلم ثوبا في ثوب أو ثوبين أو باع حيوانا بحيوانين من جنسه جاز لما روى عن ابن عمر انه قال أمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أشترى بعيرا ببعيرين الى أجل وعند أبي حنيفة لا يجوز اسلام الشئ في جنسه وعن مالك يجوز عند التساوى ولا يجوز عند التفاضل وأما الحالة الثانية فينظر أهذا ربوى بعلة وهذا ربوى بعلة أوهما ربويان بعلة واحدة فان اختلفت العلة فكذلك لا تجب رعاية التماثل ولا الحلول ولا التقابض ومن صور هذا القسم ان يسلم أحد النقدين في البر أو يبيع الشعير بالذهب نقدا أو نسيئة وان اتفقت العلة فينظر ان اتحد الجنس كما لو باع الذهب بالذهب والبر بالبر فتثبت فيه أنواع الربا الثلاثة فيجب رعاية التماثل والحلول والتقابض في المجلس وان اختلف الجنس لم يثبت النوع الاول ويثبت النوعان الباقيان مثاله اذا باع ذهبا بفضة وبرا بشعير لم تجب رعاية المماثلة ولكن تجب رعاية الحلول والتقابض واذا كان التقابض معتبرا كان الحلول معتبرا فانه لو جاز التأجيل لجاز تأخير التسليم الى مضى المدة وعند أبي حنيفة لا يشترط التقابض الا في الصرف وهو بيع النقد بالنقد وبه قال أحمد في رواية وللشافعي قوله صلى الله عليه وسلم الا يدا بيد في آخر حديث عبادة المتقدم ذكره فسوّى في اعتبار التقابض بين الذهب بالذهب والبر بالبر ولان قوله الا يدا بيد لفظ واحد لا يجوز ان يراد به القبض في حق النقدين والتعيين في حق غيرهما لانه اما حقيقة فيهما أو حقيقة في أحدهما ومجاز في الآخر وأيهما كان فلا يجوز الجمع بينهما لما عرف ان المشترك لا عموم له وان الجمع بين الحقيقة والمجاز لا يجوز ولابي حنيفة وأحد انه مبيع متعين فلا يشترط فيه القبض كالثوب ونحوه اذا بيع بجنسه أو بخلاف جنسه لحصول مقصوده وهو التمكن من التصرف بخلاف الصرف فانه لا يتعين الا بالقبض فيشترط فيه ليتعين والمراد بما روى التعيين غير ان ما يتعين به مختلف فالنقدان يتعينان بالقبض وغيرهما بالتعيين فلا يلزم الجمع بين معنى المشترك ولا بين الحقيقة والمجاز والله أعلم * (تنبيه) * قال الرافعي وأما المطعومات الاربعة المذكورة في الحديث فللشافعي قولان في علة الربا فيها الجديد ان العلة هو الطعم لما روى معمر بن عبد الله قال كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل علق الحكم باسم الطعام والحكم المتعلق بالاسم المشتق معلل بما فيه الاشتقاق كالقطع المعلق باسم السارق والجلد المعلق باسم الزاني والقديم ان العلة فيها الطعم مع الكيل أو الوزن واحتجوا بما روى انه صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب وزنا بوزن والبر بالبر كيلا بكيل فعلى هذا يثبت الربا في كل مطعوم مكيل أو موزون دون ما ليس بمكيل ولا موزون كالسفرجل والرمان والبيض والجوز والاترج والنارنج وعن الاودني من أصحابنا انه تابع ابن سيرين في ان العلة الجنسية حتى لا يجوز بيع مال بجنسه متفاضلا وقال مالك العلة الاقتيات وكل ما هو قوت أو يستصلح بالقوت يجرى فيه الربا وقصد بالقيد الثاني ادراج الملح وقال أبو حنيفة العلة الكيل حتى يثبت الربا في الجص والنورة وسائر المكيلات وعن أحمد روايتان احداهما كقول أبي حنيفة والاخرى كقول الشافعي الجديد ثم قال واختلفوا في ان الجنسية هل هي وصف من العلة أم لا فذهب الشيخ أبو حامد وطبقته الى انها وصف من العلة وقالوا العلة على القديم مركبة من ثلاثة أوصاف وعلى الجديد من وصفين واحترز المراوزة من هذا الاطلاق وقالوا الجنسية شرط ومنهم من قال هي في محل عمل العلة كالاحصان بالاضافة الى الزنا وقال هؤلاء لو كانت وضعا لافادت تحريم النساء بمجردها كما أفاد الوصف الآخر وهو الطعم تحريم النساء بمجرده وليس كذلك فان الجنس بانفراده لا يحرم النساء وللاوّلين ان يمنعوا مطلق ماهو وصف لعلة ربا الفضل تحريم النساء

ويجوز بالفضة وغيرها وأما المتعاملون على الاطعمة فعليهم التقابض في المجلس اختلف جنس الطعام المبيع والمشترى أولم يختلف فان اتحد الجنس فعليهم التقابض ومراعاة المماثلة

قال

قال وليس تحت هذا الاختلاف كثير طائل قلت والفرق بين الشرط والعلة ان العلة مؤثرة فى الحكم دون الشرط فانه يضاف وجوده الى العلة عند وجود الشرط لاالى الشرط

(فصل) واذا علمنا بالطعم امامع انضمام التقدير اليه أودونه تعدى الحكم الى كل مايقصد ويعد للطعم غالبا اما تقوتا أوتأدما أوتفكها فيدخل فيه الحبوب والفواكه والبقول والتوابل وغيرها ولا فرق بين مايؤكل نادرا أوغالبا ولا بين أن يؤكل ٧ أومع غيره وفى الزعفران وجهان أصحهما انه يجرى فيه الربا ولافرق بين مايؤكل للتداوى وغيره على المذهب والطين بأنواعه ليس بربوى وفى الادهان المطيبة وجهان أصحهما نعم وفى دهن الكتان والسمك لاعلى الاصح وماسوى عود البخور ربوى ولاربا فى الحيوان لانه لايؤكل على هيئته نعم مايباح أكله على هيئته كالسمك الصغير على وجه يجرى فيه الربا وحكى الامام عن شيخه ترددا فيه وقطع بالمنع ثم قال المصنف (والمعتاد فى هذا معاملة القصاب بان يسلم اليه) جملة من (الغنم ويشترى بها) منه (اللحم) تدريجا (نقدا أونسيئة وهو حرام) لانه يوجب التفاضل (ومعاملة الخباز بان يسلم اليه) القدر المعلوم من (الحنطة ويشترى به الخبز) تدريجا (نسيئة أونقدا فهو حرام) أيضا لما ذكرنا (ومعاملة القصار بان يسلم اليه بالبذر والسمسم والزيتون لتؤخذ منه الادهان) مدارجة (وهو حرام) أيضا لما ذكرنا (وكذا) معاملة (اللبان يعطى اللبن ليؤخذ منه الجبن والسمن والزبد وسائر) مايعمل من (أجزاء اللبن) وهو أيضا حرام لما ذكرنا (فلا يباع الطعام بغير جنسه) من الطعام (الانقدا) كما لو باع شعيرا ببر أو بالعكس فانه تجب فيه رعاية الحلول والتقابض (و) لا يباع (بجنسه الانقدا وتماثلا) كما لو باع البر بالبر أوالشعير بالشعير فانه يجب فيه رعاية التماثل والحلول والتقابض (وكل مايتخذ من الشئ فلا يجوز أن يباع به متماثلا ولامتفاضلا فلا يباع بالحنطة دقيق وخبز وسويق) يعمل من الحنطة ومن الشعير أيضا وذلك أن يقلى البر أوالشعير ثم يطحن ثم يضاف اليه شئ من السكر أوالتوابل (ولا بالعنب دبس) هو عصارة الرطب (وخل وعصير) هو الخمر (ولا باللبن سمن وزبد ومخيض) فعيل بمعنى مفعول وهو اللبن الذى يمخض واستخرج زبده بوضع الماء فيه وتحريكه (ومصل) بفتح فسكون عصارة الاقط وهو ماؤه الذى يعتصر منه حين يطبخ قاله ابن السكيت (وجبن) وهو معروف قال الرافعى لايجوز بيع الحنطة بشئ مما يتخذ منها من المطعومات كالدقيق والسويق والخبز والنشا ولا بما فيه شئ مما يتخذ من الحنطة كالمصل ففيه الدقيق والفالوذج ففيه النشا وكذا لايجوز بيع هذه الاشياء بعضها ببعض لخروجها عن حالة الكمال هذا مايفتى به من المذهب ونقل الكرابيسى عن أبى عبد الله تجويز بيع الحنطة بالدقيق فمنهم من جعله قولا آخر للشافعى وبه قال أبو الطيب بن سلمة ومنهم من لم يثبته قولا وقال أراد بأبى عبد الله مالكا أو أحمد وجعل الامام منقول الكرابيسى شيأ آخر وهو ان الدقيق مع الحنطة جنسان حتى يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا ويشبه أن يكون هو منفردا بهذه الرواية وحكى البويطى والمزنى فى المنثور قولا انه يجوز بيع الدقيق بالدقيق وان امتنع بيعه بالحنطة كما يجوز بيع الدهن بالدهن وان امتنع بيعه بالسمسم وفى بيع الخبز الجاف المدقوق بمثله قول فى المذهب وقال مالك يجوز بيع الحنطة بالدقيق وبه قال أحمد فى أظهر الروايتين الا أن مالكا يعتبر الكيل وأحمد يعتبر الوزن ويجوز بيع الحنطة ومايتخذ منها من المطعومات بالنخالة لانها ليست بمال الربا ولما كانت أموال الربا تنقسم الى مايتغير من حال الى حال والى مالا يتغير والتى يتغير منها يعتبر المماثلة فى بيع الجنس بالجنس منها فى أكمل أحوالها فمن المتغيرات الفواكه فتعتبر المماثلة فى المتجانسين منها حالة الجفاف ولا يغنى التماثل فى غير تلك الحالة وقد أشار المصنف الى ذلك فقال (والمماثلة لاتفيد اذا لم يكن الطعام فى حال كمال الادخار) وعبارة الوجيز والمماثلة ترعى حالة الجفاف وهو حال كمال الشئ ولا خلاص فى المماثلة قبله (فلا يباع الرطب بالرطب وبالتمر) كذا (العنب) بالعنب (متماثلا ولا متفاضلا) وكل فاكهة كمالها فى جفافها

٧ هنا بياض بالاصل

والمعتاد فى هذا معاملة القصاب بان يسلم اليه الغنم ويشترى بها اللحم نقدا أو نسيئة فهو حرام ومعاملة الخباز بان يسلم اليه الحنطة ويشترى بها الخبز نسيئة أو نقدا فهو حرام ومعاملة العصار بان يسلم اليه البزر والسمسم والزيتون ليأخذ منه الادهان فهو حرام وكذا اللبان يعطى اللبن ليؤخذ منه الجبن والسمن والزبد وسائر أجزاء اللبن فهو أيضا حرام ولا يباع الطعام بغير جنسه من الطعام الانقدا وبجنسه الا نقدا ومتماثلا وكل مايتخذ من الشئ المطعوم فلا يجوز أن يباع به متماثلا ولا متفاضلا فلا يباع بالحنطة دقيق وخبز وسويق ولا بالعنب والتمر دبس وخل وعصير ولا باللبن سمن وزبد ومخيض ومصل وجبن والمماثلة لاتفيد اذا لم يكن الطعام فى حال كمال الادخار فلا يباع الرطب بالرطب والعنب بالعنب متفاضلا ومتماثلا

فهذه جمل مقنعة فى تعريف البيع والتنبيه على ما يشعر التاجر بشارات الفساد

وهو حالة الادخار اما بيع الرطب بالرطب فللجهل بالمماثلة لانه لا يعرف قدر النقصان منهما وأما بيع الرطب بالتمر فلتيقن التفاوت عند الجفاف لما روى عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال أينقص الرطب اذا جفت قالوا نعم قال فلا اذا و يروى فنهى عن ذلك فانسد البيع وأشار الى العلة وهو النقصان ودل الحديث على انه يشترط لجواز العقد المماثلة فى أعدل الاحوال وهو ما بعد الجفاف لا فى الحال فصار نظير بيع الدقيق بالحنطة فانه لا يجوز للتفاوت بعد الطحن وبه قال أبو يوسف ومحمد وكذا لا يباع العنب بالعنب و بالزبيب وكذا كل ثمرة لها حالة الجفاف كالتين والمشمش والخوخ والبطيخ والكمثرى اللذين يعلقان والاجاص والرمان الحامض لا يباع رطبها برطبها ولا بيابسها ولا يباع الحديث بالعتيق الا أن يتقى النداوة فى الحديث بحيث يظهر اثرز والها فى المكيال فاما ما ليس له جفاف كالعنب الذى لا يتزبب والرطب الذى لا يتتمر والبطيخ والكمثرى اللذين لا يعلقان والرمان الحلو والباذنجان والقرع والبقول ففى بيع بعضها ببعض قولان فى المذهب وعند أبى حنيفة يجوز بيع الرطب بالتمر و بالرطب متماثلا والعنب بالزبيب و بالعنب كذلك وكذا فى نظائرهما واحتج بالحديث المشهور التمر بالتمر مثلا بمثل والرطب تمر فيجوز بيعه بالتمر متماثلا والدليل على انه تمر انه صلى الله عليه وسلم حين أهدى اليه رطب قال أوكل تمر خيبر هكذا و روى انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر حتى يزهى فقيل ما يزهى قال يحمر وهو اسم له من أول ما ينعقد الى أن يدرك ولانه ان كان تمرا جاز بيعه بأول الحديث وهو التمر بالتمر مثلا بمثل وان كان غير تمر فبآخره وهو قوله اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم ولانهما مستويان فى الحال وانما يتفاوتان فى المآل للذهاب جزء منه وهو الرطوبة بخلاف بيع الحنطة بالدقيق لانهما متفاوتان فى الحال و يظهر ذلك بالطحن اذ الطحن لا يزيد فى ذلك شيأ وما رووه من حديث سعد لم يصح عنده لان مداره على زيد بن عياش وهو ضعيف وقيل مجهول ولئن صح فهو محمول على ان السائل كان وصيا فى مال يتيم و وليا لصغير فلم ير صلى الله عليه وسلم بهذا التصرف نظرا له اذ هو مقيد بالنظر ألا ترى انه يمنع من بيع الجيد والردىء من مال الربا لما ذكرنا و بيع العنب بالزبيب على هذا الخلاف والوجه ما بيناه من الجانبين وقيل لا يجوز بالاتفاق والفرق لابى حنيفة بينه و بين الرطب بالتمر فى هذه الرواية ان النص الوارد بلفظ التمر هناك يتناول الرطب ولم يوجد مثله هنا فبقى محرما حتى يعتدل وأما بيع الرطب بالرطب فلما روينا لان اسم التمر يتناوله فيجوز بيعه مثلا بمثل كذلك ولو باع البسر بالتمر لا يجوز التفاضل فيه لانه تمر على ما بينا بخلاف الكفرى ولو باع حنطة رطبة أو مبلولة بحنطة رطبة أو يابسة أو تمرا أو زبيبا منتقعين بتمر مثله أو بزبيب مثله أو باليابس منهما جاز فى الكل عند أبى حنيفة وأبى يوسف وقال محمد لا يجوز فى شئ من ذلك لانه يعتبر المساواة فى أعدل الاحوال وهو بعد اليبس والفرق له بين الرطب بالرطب و بين بيع المبلول ونحوه بمثله حيث أجاز بيع الرطب بالرطب ومنع غيره جميعه ان التفاوت فيها يظهر مع بقاء البدلين على الاسم الذى عقد عليه وفى الرطب بالتمر مع بقاء أحدهما على ذلك الاسم فيكون تفاوتا فى عين المعقود عليه وفى الرطب بالرطب يكون التفاوت بعد زوال ذلك الاسم فلم يكن تفاوتا فى المعقود عليه وأبو حنيفة يعتبر المساواة فى الحال وكذا أبو يوسف لاطلاق الخبر الحنطة بالحنطة مثلا بمثل الحديث وهو باطلاقه يتناول الحنطة والشعير والتمر على أى صفة كان الا ان أبا يوسف ترك هذا الاصل فى بيع الرطب بالتمر من منعه محتجا بحديث زيد بن عياش الذى تقدم حاله وذكره والله أعلم *(تنبيه)* قال الرافعى فى شرح الوجيز وأما ما أجراه المصنف من لفظ الادخار فان طائفة من الاصحاب ذكروه وآخرون اعرضوا عنه ولا شك انه غير معتبر لحالة التماثل فى جميع الربويات ألا ترى ان اللبن لا يدخر و يباع بعضه ببعض فمن أعرض عنه فذلك ومن أطلقه أراد اعتباره فى الفواكه والحبوب لا فى جميع الربويات فاعرف ذلك (فهذه جمل) مفيدة (مقنعة فى تعريف البيع) وما يتعلق به (والتنبيه على ما يشعر التاجر بشارات الفساد) وطرقه

(حتى)

(حتى يستفتى فيهما اذا استشكل) فى شئ من مسائله (والتبس عليه) شئ منها (فاذا لم يعرف هذا)
القدر (لم يتفطن لمواضع السؤال) والبحث (واقتحم) أبواب (الربا الحرام) فيهلك (وهو لا يدرى) والله
الموفق وهو ولى الارشاد

(العقد الثالث السلم)

وهو فى البيع مثل السلف وزنا ومعنى وهو مشروع بالكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه الآية وعن ابن عباس قال اشهد ان الله قال أجل السلم المؤجل وأنزل فيه أطول آية وتلا قوله تعالى السابق ذكره وروى ان النبى صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يسلفون فى الثمر السنة والسنتين وربما قال والثلاثة فقال من أسلف فليسلف فى كيل معلوم الى أجل معلوم رواه الشافعى عن سفيان عن ابن أبى نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبى المنهال عن ابن عباس وروى أيضا انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ما ليس عنده ورخص فى السلم قال الرافعى وذكروا فى تفسير السلم عبارات متقاربة منها انه عقد على موصوف فى الذمة ببذل يعطى عاجلا ومنها انه استلاف عوض حاضر فى عوض موصوف فى الذمة ومنها انه تسليم عاجل فى عوض لا يجب تعجيله اهـ وقال الزيلعى من أصحابنا هو أخذ عاجل بآجل وسمى هذا العقد به لكونه معجلا على وقته فان أوان البيع بعد وجود المعقود عليه فى ملك العاقد والسلم يكون عادة بما ليس بموجود فى ملكه فيكون العقد معجلا وينعقد بلفظ السلم ولا ينعقد بلفظ البيع المجرد لانه ورد بلفظ السلم على خلاف القياس فلا يجوز بغيره وفى رواية الحسن ينعقد وهو الاصح لانه بيع ثم قال والقياس يأبى جوازه لان المسلم فيه مبيع وهو معدوم وبيع موجود غير مملوك أو مملوك غير مقدور على التسليم لا يجوز فبيع المعدوم أولى ان لا يجوز ولكن تركناه بما ذكرناه قال المصنف (وليراع التاجر فيه عشرة شروط) وعبارة الوجيز والمتفق عليه من شرائطه خمسة قال الرافعى انما قال كذلك لان معظم الائمة جعلوا شرائط السلم سبعا وضموا الى الخمس العلم بقدر رأس المال وبيان موضع التسليم وفيهما اختلاف سيأتى وقد تعد أكثر من السبع وحقيقة الامر فى مثل ذلك لا تختلف (الاول أن يكون رأس المال معلوما علم مثله) وذلك لان الجهالة فى رأس المال تفضى الى المنازعة فلا بد من أن يكون معلوما وهذا الشرط هو الرابع فى الوجيز ولفظه أن يكون معلوم القدر بالوزن أو الكيل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أسلم فليسلم فى كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم قال الرافعى والاعلام تارة يكون بالكيل والاخرى يكون بالوزن أو العدد أو الذرع اهـ وقال أصحابنا ما أمكن ضبط صفته ومعرفة قدره صح السلم فيه لانه لا يفضى الى المنازعة وما لا فلا (حتى لو تعذر تسليم المسلم فيه) بسبب من الاسباب (أمكن الرجوع الى قيمة رأس المال) عند اختلاف (فان أسلم كفا من الدراهم جزافا) من غير عدد (فى كر حنطة لم يصح فى أحد القولين) قال الاصبهانى فى تعليل المحرر يجوز أن يكون رأس المال جزافا غير مقدر كالثمن فى أصح القولين وحينئذ معاينته تغنى عن العلم بقدره ولا يشترط تقديره بشئ من الكيل والوزن والذرع كما فى البيع واحتمال الفسخ موجود فى البابين والقول الثانى انه لا بد من بيان صفاته ومعرفة قدره باحدى المقدرات لانه أحد العوضين فى السلم فلا يجوز أن يكون جزافا كالمسلم فيه ولان السلم عقد منتظر تمامه بتسليم المسلم فيه وربما ينقطع المسلم فيه فى المحل ورأس المال تالف فلا يدرى المسلم الى ماذا يرجع وكلامه فى المحرر مطلق فى جريان القولين من غير فرق بين كون رأس المال مثليا أو متقوما وقال فى الكبير هذا فى المثليات وأما فى المتقوم فان ضبط صفاته فى المعاينة ففى معرفة قيمته طريقان منهم من طرد القولين والاكثرون قطعوا بصحة السلم ولا فرق على القولين بين سلم الحال والمؤجل ومنهم من خصص القولين بالمؤجل وفى الحال قطع بأن المعاينة كافية كما فى البيع ثم اعلم ان موضع القولين ما اذا تفرقا قبل العلم بالقدر فى الاول والقيمة فى الثانى وأما اذا علما وتفرقا فلا خلاف فى الصحة اهـ قلت وقوله فلا يجوز أن يكون جزافا الى قوله الى ماذا

حتى يستفتى فيهما اذا اشكل والتبس عليه شئ منها واذا لم يعرف هذا لم يتفطن لمواضع السؤال واقتحم الربا والحرام وهو لا يدرى

(العقد الثالث السلم)

وليراع التاجر فيه عشرة شروط (الاول) أن يكون رأس المال معلوما علم مثله حتى لو تعذر تسليم المسلم فيه أمكن الرجوع الى قيمة رأس المال فان أسلم كفا من الدراهم جزافا فى كر حنطة لم يصح فى أحد القولين

وجمع به قال مالك وأحمد واختاره أبو اسحق وعزاه صاحب التجريد الى أبي حنيفة والقول الاول اختاره المزني وهو أصحهما (الثاني أن يسلم رأس المال في مجلس العقد قبل التفريق) واحتج لاشتراطه بان المسلم فيه دين في الذمة فلو أخر تسليم رأس المال عن المجلس لكان ذلك من معنى بيع الكالئ بالكالئ قال المصنف في الوجيز جبرا للغرر في الجانب الآخر أراد به ان الغرر في المسلم فيه احتمل للحاجة فجبر ذلك بتأكيد العوض الثاني بالتعجيل كيلا يعظم الغرر في الطريقين اذا تقرر ذلك (فلو تفرقا قبل القبض) أي قبض رأس المال (انفسخ السلم) أي بطل عقده وبه قال أبو حنيفة وأحمد وقال مالك ان تأخر التسليم مدة يسيرة كاليوم واليومين لم يضر وان تأخر مدة طويلة بطل العقد ولو تفرقا قبل تسليم بعضه بطل العقد فيما لم يقبض وسقط بقسطه من المسلم فيه ولو قبض رأس المال ثم أودعه المسلم اليه قبل التفرق جاز ولو رده عليه بدين كان له عليه قال الروياني لا يصح لانه تصرف فيه قبل انبرام ملكه عليه فلو تفرقا قضى بعض الاصحاب انه يصح السلم لحصول القبض وانبراء الملك ويستأنف اقباضه للدين ولو أحال المسلم اليه برأس المال على المسلم فتفرقا قبل التسليم فالعقد باطل وان جعلنا الحوالة قبضا لان المعتبر في المسلم القبض الحقيقي ومتى فسخ السلم بسبب يقتضيه وكان رأس المال معينا في ابتداء العقد وهو باق رجع المسلم اليه وان كان تالفا رجع الى بدله وهو المثل أو القيمة وان كان رأس المال موصوفا في الذمة ثم عجل في المجلس وهو باق فهل له المطالبة بعينه أم للمسلم اليه الاتيان ببدله فيه وجهان (الثالث ان يكون المسلم فيه مما يمكن تعريف أوصافه) أي فلا يصح السلم فيما لا يضبط أوصافه أو تضبط وأهمل بعض ما يجب ذكره لان البيع لا يحتمل جهالة المعقود عليه وهو عين فلان لا يحتملها السلم وهو دين كان أولى ولتعذر الضبط أسباب منها الاختلاط والمختلطات أربعة أنواع لان الاختلاط اما ان يقع بالاختيار أو خلقة والاول اما ان يتفق وجميع اخلاطها مقصود أو يتفق والمقصود واحد والاول اما أن يكون بحيث يتعذر ضبط اخلاطه أو بحيث لا يتعذر وستأتي الاشارة الى كل ذلك فما يمكن ضبط أوصافه (كالحبوب والحيوانات والمعادن والقطن والصوف والابريسم والالبان واللحوم ومتاع العطارين وأشباهها) مما يمكن ضبط وصفه وتعريفه النافي لجهالته وفي الحيوانات واللحوم خلاف لابي حنيفة وممن قال بجواز السلم في الحيوان وفاقا للشافعي مالك وأحمد واحتجوا بما روى عن ابن عمرو انه قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أشتري بعيرا له ببعيرين الى أجل وعن علي رضي الله عنه انه باع بعيرا له بعشرين بعيرا الى أجل وعن ابن عمر انه اشترى راحلة بأربعة أبعرة يوفيها صاحبها بالربذة واحتج أبو حنيفة بما روى مرفوعا نهى عن السلم في الحيوان ولانه تتفاوت آحاده تفاوتا فاحشا بحيث لا يمكن ضبطه وما روى عن ابن عمرو كان قبل نزول آية الربا لان الجنس بانفراده يحرم النساء أو كان ذلك في دار الحرب اذ لا يجري الربا بين المسلم والحربي في دار الحرب ويدخل فيه جميع أنواع الحيوانات حتى العصافير لان النص لم يفصل والسلم في لحم الحيوان جائز خلافا لابي حنيفة ووافق الشافعي أبو يوسف ومحمد بن الحسن وحجتهم انه يمكن ضبط صفاته فأشبه الثمار ولابي حنيفة ان اللحم يختلف باختلاف صفته من سمن أو هزال ويختلف باختلاف فصول السنة فما يعد سمينا في الشتاء يعد مهزولا في الصيف ولانه يتضمن عظاما غير معلومة وتجري فيه المماكسة فالمشتري يأمره بالنزع والبائع يدسه فيه وهذا النوع من الجهالة والمنازعة لا ترتفع ببيان الموضع وذكر الوزن فصار كالسلم في الحيوان بخلاف النوى في الثمار أو العظم في الالية فانه معلوم ولهذا لا يجري فيه المماكسة وفي مخلوع العظم لا يجوز على الوجه الاول وهو الاصح لان الحكم ان علل بعلتين لا ينبغي الحكم بانتفاء أحدهما وقيل لا خلاف بينهم فجواب أبي حنيفة فيما اذا أطلق المسلم في اللحم وهما لا يجوزانه فيه وجوابهما فيما اذا بين موضعا منه معلوما وهو يجوزه فيه والاصح ان الخلاف فيه ثابت

(فصل) وأما السلم في رؤس الحيوانات المأكولة ففيه قولان أحدهما الجواز وبه قال مالك وأحمد

(الثاني) أن يسلم رأس المال في مجلس العقد قبل التفرق فلو تفرقا قبل القبض انفسخ السلم (الثالث) أن يكون المسلم فيه مما يمكن تعريف أوصافه كالحبوب والحيوانات والمعادن والقطن والصوف والابريسم والالبان واللحوم ومتاع العطارين واشباهها

كالسـلم فى جملة الحيوانات وكالسلم فى لحم الفخذ وسائر الاعضاء وأظهرهما المنع و به قال أبو حنيفة ووافقه صاحباه وروى عنهما مثل قول الجماعة لاشتمالها على ابعاض مختلفة كالمناخر والمشافر وغيرهما وتعذر ضبطها و يخالف السلم فى الحيوان فان المقصود جملة الحيوان من غير تجريد النظر الى آحاد الاعضاء و يخالف السلم فى لحوم سائر الاعضاء فان لحوم سائر الاعضاء أكثر من عظمها والرأس على العكس والاكارع كالرأس ورأى المصنف الجواز فيها أصح لانها أقرب الى الضبط لكن الجمهور على الاول وعن القاضى الرمز الى القطع بالمنع فيها فان قلنا بالجواز فيها فذلك بشروط منها أن تكون منقاة عن الصوف والشعر وأما السلم فيها من غير تنقية فلا يجوز لستر المقصود بما ليس بمقصود والثانى أن يوزن وأما بالعدد فلا لاختلافها فى الصغر والكبر والثالث أن تكون نيئـة فأما المطبوخة والمشوية فلا يسلم فيها بحال ثم أشار المصنف الى النوع الاول من المختلطات الاربعـة وهى المختلطات المقصودة الاركان التى لا تنضبط اقدار اختلاطها وأوصافها فقال (ولا يجوز) السلم (فى المعجونات) والجوارشنات (والمركبات) كالحلاوى وكالغالية المركبة من المسك والعنبر والعود والكافور وفى معنى ذلك الهرايس والامراق والترياق المخلوط كالغالية فلا يصح السلم فى شئ منها للجهل بما هو متعلق بالاغراض (وكذا) لا يجوز السلم فى كل (ماتختلف أجزاؤه كالقسى المصنوعة) وهى العجمية لاشتمالها على الخشب والعظم والعصب واحترز بالمصنوعة عن القسى العربية فانها لا تركيب فيها (والنبل) فقد نقل فيه اختلاف نص واتفقوا على انه لا خلاف فيه واختلاف النص محمول على اختلاف أحواله فلا يجوز السلم فيه بعد التخريط والعمل عليه فلذا قيده المصنف بقوله (المعمول) أما اذا كان عليه عصب وريش ونصل فلمعنيين أحدهما انه كالمختلطات والثانى اختلاف وسطه وطرفيه دقة وغلظا وتعذر ضبطه وانه من أى موضع يأخـذ من الدقة فى الغلظ و بالعكس وكم يأخذ وأما اذا لم يكن فالمعنى الثانى ويجوز السلم فيه قبل التخريط والعمل عليه لتيسر ضبطه والمغازل كالنبال (و) كذا (الخفاف والنعال المختلفة أجزاؤها وصفتها) لاشتمالها على الظهارة والبطانة والحشو ولان العبارة تضيق عن الوفاء بذكر اطرافها وانعطافاتها وفى البيان ان الصيمرى حكى عن ابن سريج جواز السلم فيها و به قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى (و) كذا (جلود الحيوانات) والنوع الثانى من الانواع الاربعة المختلطات المقصودة الاركان التى تنضبط اقدارها وصفاتها كالثياب العتابية والخزوز المركبة من الابريسم والوبر وفى السـلم فيها وجهان أحدهما المنع كالسلم فى الغالية والمعجونات وأصحهما عند المصنف ومعظم العراقيين الجواز لان قدر كل واحد من اخلاطها مما يسهل ضبطه و يمكن هذا عن نص الشافعى و به أجاب ابن كج ويخرج على الوجهين السلم فى الثوب المعمول عليه بالابرة بعـد النسج من غير جنس الاصل كالابريسم على القطن والكتان وان كان تركيبها بحيث لا تنضبط أركانها فهى كالمعجونات والنوع الثالث من الانواع الاربعة المختلطات التى لا يقصد منها الا الخلط الواحد كالخبز وفيه الملح لكنه غير مقصود فى نفسه وانما يراد منه اصلاح الخبز وفى السـلم وجهان أصحهما عند الامام انه جائز واليه أشار المصنف بقوله (ويجوز السـلم فى الخـبز) و به قال أحمد وعليه اقتصر المصـنف فى الوجيز لان الملح مستهلك فيه والخبز فى حكم الشئ الواحد وعزاه ابن هبيرة الى مالك أيضا والثانى وهو الاصح عند الاكثرين المنع و به قال أبو حنيفة لوجهين أحدهما الاختلاط واختلاف الغرض بحسب كثرة الملح وقلتـه وتعذر الضبط والثانى تأثير النار فيه وقد اعتـذر المصـنف عن الوجه الاول فقال (وما يتطرق اليه من اختلاف قدر الملح والماء بكثرة الطبخ و بقلته يعفى عنـه ويسامح فيـه) لمسيس الحاجة اليه ورجحه أبو على الفارقى وغيره وفى السلم فى الجبن مثـل هذين الوجهين لكن الجمهور مطبقون على ترجيح وجه الجواز كأنهـم اعتمدوا فى الجبن المفر الثانى ورأوا ان عمل الناس فى الخبز يختلف وفى الجبن بخلافه والله أعـلم والوجهان جاريان فى السمك الذى عليه شئ من الملح والنوع الرابع المختلطات خلقة كالشهد وفى السـلم فيه وجهان أحدهما المنع لان الشمع فيـه وقد يقل

ولا يجـوز فى المعجـونات والمركبات وماتختلف أجزاؤه كالقسى المصنوعة والنبل المعمول والخفاف والنعال المختلفة اجزاؤها وصنعتها وجلود الحيوانات ويجوز السـلم فى الخبز وما يتطرق اليه من اختلاف قدر الملح والماء بكثرة الطبخ وقلته يعفى عنه ويتسامح فيه

ويكثر فأشبه سائر المختلطات وهذا مارواه ابن كج عن نصه وأصحهما الجواز لان اختلاطه خلقى فأشبه النوى بالتمر وكما يجوز السلم فى الشهد يجوز فى كل واحد من وكنيه (الرابع أن يستقصى وصف هذه الامور المقابلة للوصف حتى لا يبقى وصف تتفاوت به القيمة تفاوتا لا يتغابن به) أى بمثله (الا ذكره) أى لا يحتمل الناس اهمال مثل ذلك للاختلاف والنقصان (فان ذلك) أى الاستقصاء فى الاوصاف (هو القائم مقام الرؤية فى البيع) واختلف فى ذلك فمن الاصحاب من يقول يجب التعرض للاوصاف التى يختلف بها الغرض ومنهم من يعتبر الاوصاف التى تختلف بها القيمة ومنهم من يجمع بينهما فليس شئ فيها معمولا لان كون العبد ضعيفا فى العمل وقويا وكاتبا وأمينا وما أشبه ذلك أوصاف يختلف بها الغرض والقيمة ولا يجب التعرض لها

(فصل) من أنواع الحيوان الرقيق فاذا أسلم فيه وجب التعرض لامور أحدها النوع فيبين انه تركى أو رومى والثانى اللون فيبين انه أبيض أو أسود أو أسمر والثالث الذكورة والانوثة والرابع السن فيقول محتلم أو ابن ست أو سبع والرجوع فى الاحتلام الى قول العبد وفى السن يعتمد قوله ان كان بالغا وقول سيده ان ولد فى الاسلام والا فالرجوع الى النخاسين فتعتبر ظنونهم الخامس القد فيبين انه طويل أو قصير أو ربعة لان قيمته تتفاوت به تفاوتا ظاهرا ولا يشترط وصف كل عضو على حياله بأوصافه المقصودة وان تفاوت بها الغرض والقيمة لان ذلك يورث عزة الوجود فى الموصوف ولكن فى التعرض للاوصاف التى يعتنى بها أهل النظر ويرغبون فيها فى الارقاء كالكحل والدعج وتكلثم الوجه وسمن الجارية وما أشبهها وجهان أظهرهما انه لا يجب ومن أنواع الحيوان الابل ولا بد من التعرض فيها لامور أحدها الذكورة والانوثة والثانى السن فيقول ابن مخاض أو ابن لبون وثالثها اللون فيقول أحمر أو أسود أو أزرق ورابعها النوع فيقول من نعم بنى فلان ونتاجهم اذا عرفوا بذلك ولو اختلف نتاج بنى فلان بفلان فيها أرحبية ومهرية وعبيدية فاظهر القولين انه لا بد من التعيين ومنها الخيل فيجب التعرض فيها لما يجب التعرض فى الابل ويزاد فيها كالاغر والمحجل واللطيم أو أشقر أو أدهم ونحو ذلك وكذا القول فى البغال والحمير والبقر والغنم ويوصف كل جنس من الحيوان بما يليق به ويجب فى اللحم بيان أمور أحدها الجنس فيقول لحم ابل أو بقر أو غنم والثانى النوع فيقول لحم بقر أهلى أو جواميس ولحم ضأن أو معز والثالث الذكورة والانوثة والرابع السن والخامس يبين انه من رعاية أو معلوفة لان كل واحد من النوعين مطلوب من وجه والسادس يبين موضعه أهو من لحم الفخذ أو الجنب أو الكتف لاختلاف الاغراض واذا أسلم فى اللبن يبين ما يبين فى اللحم سوى الامر الثالث والسادس ويبين نوع العلف ولا حاجة الى ذكر اللون والحلاوة فان المطلق ينصرف الى الحلو ولو أسلم فى اللبن الحامض لم يجز لان الحموضة عيب فيه واذا أسلم فى السمن يبين ما بين فى اللبن ويذكر انه اصفر أو ابيض جديد أو عتيق ولا يصح السلم فى العتيق المتغير فانه معيب وفى الزبد يذكر ما يذكر فى السمن وانه زبد يومه أو أمسه ويجوز السلم فى اللبن كيلا ووزنا لكن لا يكال حتى تسكن الرغوة ويوزن قبل سكونها وكذا السمن يكال ويوزن الا اذا كان جامدا يتجافى فى المكيال فيعتبر الوزن وليس فى الزبد الا الوزن واذا جوزنا السلم فى الجبن وجب بيان نوعه وبلده وانه رطب أو يابس واذا أسلم فى صوف قال صوف بلد كذا لاختلاف الغرض فيه ويبين لونه وطوله وقصره وانه خريفى وانه من الذكور أو من الاناث ويبين فى القطن لونه وبلده وكثرة لحمه وقلته والخشونة والنعومة وكونه عتيقا أو حديثا ويبين فى الابريسم بلده ولونه ورقته وغلظه ولا يجوز السلم فى القز وفيه الدودحية كانت أو ميتة لانها تمنع معرفة وزن القز وبعد خروج الدود يجوز واذا أسلم فى الغزل ذكر ما يذكر فى القطن ويزيد الرقة والغلظ وكذا فى غزل الكتان واذا أسلم فى الثياب يبين الجنس انه ابريسم أو كتان أو قطن والنوع والبلد التى ينسج فيها ان اختلف به الغرض وقد يغنى ذكر النوع عنه وعن

(الرابع) أن يستقصى وصف هذه الامور القابلة للوصف حتى لا يبقى وصف تتفاوت به القيمة تفاوتا لا يتغابن بمثله الناس الا ذكره فان ذلك الوصف هو القائم مقام الرؤية فى البيع

(الخامس) أن يجعل الاجل معلوما ان كان مؤجلا فلا يؤجل الى الحصاد ولا الى ادراك الثمار بل الى الاشهر والايام فان الادراك قد يتقدم وقد يتأخر

الجنس أيضا ويبين الطول والعرض والغلظة والرقة والصفاقة والنعومة والخشونة والمطلق محمول على الخام ولا يجوز فى المصبوغ بعد النسج على المشهور وحكى الامام عن شيخه جوازه وبه قال صاحب الحاوى وهو القياس واذا أسلم فى الحطب يذكر نوعه وغلظه ودقته وانه من نفس الشجر أو أغصانه ووزنه ولا يتعرض للرطوبة والجفاف والمطلق محمول على الجاف ويجب قبول المعوج والمستقيم ومنها ما يطلب للبناء كالجذوع فيبين منها النوع والطول والغلظ والرقة ولا حاجة الى ذكر الوزن ولا يجوز السلم فى المخروط لاختلاف أعلاه وأسفله ومنها ما يطلب لغرس فيسلم فيها بالعدد ويذكر النوع والطول والغلظ ومنها ما يطلب لتتخذ منها القسى والسهام فيذكر فيها النوع والدقة والغلظ وكونه سهليا أو جبليا واذا أسلم فى الحديد يذكر نوعه وانه ذكر أو أنثى ولونه وخشونته ولينه وفى الرصاص يذكر نوعه من قلعى وغيره وفى الصفر من مشبه وغيره وخشونتها ولينها ولونها ولابد من الوزن فى جميع ذلك وكل شئ لا يتأتى وزنه بالقبان لكبره يوزن بالعرض على الماء

(فصل) ويجوز السلم فى المنافع كتعليم القرآن وغيره ذكره الرويانى وفى الدراهم والدنانير على أصح الوجهين لانه مال يسهل ضبطه والثانى وبه قال أبو حنيفة انه لا يجوز وعلى الاول يشترط أن يكون رأس المال غير الدراهم والدنانير وقال النووى اتفق أصحابنا على انه لا يجوز اسلام الدراهم فى الدنانير ولا عكسه سلما مؤجلا وفى الحال وجهان الاصح المنصوص فى الام انه لا يصح والثانى يصح بشرط قبضها فى المجلس قاله القاضى أبو الطيب والله أعلم وهذا باب لا ينحصر فاعتبر بالمذكور ما لم يذكر (الخامس أن يجعل المسلم (الاجل معلوما ان كان مؤجلا) أى اذا ذكرا أجلا فى السلم وجب أن يكون معلوما قال صلى الله عليه وسلم الى أجل معلوم لانه اذا لم يكن معلوما يفضى الى المنازعة وهل السلم الحال صحيح أو لا قال الشافعى صحيح وقال الائمة الثلاثة لا يصح واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم الى أجل معلوم ودلائل الطرفين مذكورة فى الفروع فلو صرح بالحلول أو التأجيل فذاك وان أطلق فوجهان وقيل قولان أحدهما ان العقد يبطل لان مطلق العقد يحمل على المعتاد والمعتاد فى السلم التأجيل فاذا كان كذلك فيفسد فيكون كما لو ذكر أجلا مجهولا والثانى يصح ويكون حالا كالثمن فى البيع المطلق وبالوجه الاول أجاب المصنف فى الوجيز ولكن الاصح عند الجمهور هو الثانى وبه قال فى الوسيط (فلا يؤجل الى الحصاد والى ادراك الثمار بل الى الاشهر والايام فان ذلك الادراك قد يتقدم وقد يتأخر) فيه صور احداها لا يجوز تأقيته بما يختلف وقته كالحصاد والدراس وقدوم الحاج خلافا لمالك لنا ان ذلك يتقدم تارة ويتأخر أخرى فأشبه مجئ المطر ولو قال الى العطاء لم يجز ان أراد وصوله فان أراد وقت خروجه وقد عين السلطان له وقتا جاز بخلاف ما اذا قال الى وقت الحصاد اذ ليس له وقت معين ولو قال الى الصيف أو الشتاء لم يجز الا أن يريد الوقت وذكر ابن كج ان ابن خزيمة جوز التأقيت بالميسرة الثانية التأقيت بشهور الفرس والروم جائز كالتأقيت بشهور العرب لانها معلومة مضبوطة وكذا التأقيت بالنيروز والمهرجان لانهما يومان معلومان كالعيد وعرفة وعاشوراء وفى النهاية نقل وجه لا يجوز التأقيت بهما ونص الشافعى على انه لا يجوز التأقيت بفصح النصارى وفى معنى الفصح سائر أعياد الملل كفطير اليهود ونحوه الثالثة لو أقتا بنفر الحجيج وقيدا بالاول أو الثانى جاز وان أطلقا فوجهان أصحهما ويحكى عن نصها نه صحيح ويحمل على النفر الاول لتحقق الاسم به وعلى هذا الخلاف التوقيت بشهر ربيع وجمادى أو بالعيد ولا يحتاج الى تعيين السنة اذا حملنا المذكور على الاول الرابعة لو أجلا الى سنة أو سنتين فطلقه محمول على السنين الهلالية ولو قال بالعدد فهو ثلاثمائة وستون يوما وكذا مطلق الاشهر محمول على الشهور الهلالية ثم ينظر ان جرى العقد فى أول الشهر اعتبر الجميع بالاهلة تامة كانت أو ناقصة وان جرى بعد مضى بعض الشهر عد الباقى منه بالايام واعتبرت الشهور بعد بالاهلة ثم يتم المنكسر بالعد ثلاثين وانما كان كذلك لان الشهر الشرعى هو ما بين الهلالين الا أن فى

(السادس) أن يكون المسلم فيه مما يقدر على تسليمه وقت المحل ويؤمن فيه وجوده غالبا فلا ينبغي أن يسلم في العنب الى أجل لا يدرك فيه وكذا سائر الفواكه فان كان الغالب وجوده وجاء المحل وعجز عن التسليم بسبب آفة فله أن يمهله ان شاء أو يفسخ ويرجع في رأس المال ان شاء

الشهر المنكسر لابد من الرجوع الى العدد كيلا يتأخر ابتداء الاجل عن العقد وفيه وجه انه اذا انكسر الشهر انكسر الجميع فيعتبر الكل عددا ويحكى هذا عن أبي حنيفة رحمه الله والمذهب الاول الخامسة لو قال الى الجمعة أو الى رمضان حل بأول جزء منه لتحقق الاسم به وربما يقال بانتهاء ليلة الجمعة وبانتهاء شعبان والمقصود واحد ولو قال محله في الجمعة أو في رمضان فوجهان عن ابن أبي هريرة انه يجوز ويحمل على الاول وأصحهما المنع لانه جعل اليوم والشهر ظرفا فكأنه قال محله وقت من أوقات يوم كذا ولو قال الى أول شهر كذا أو آخره فعن عامة الاصحاب بطلانه لان اسم الاول والآخر يقع على جميع النصف فلا بد من البيان والا فهو مجهول وقال الامام البغوي وجب أن يصح ويحمل على الجزء من كل نصف على قياس مسئلة النفر *(فصل)* قال أصحابنا أقل الاجل شهر روى ذلك عن محمد وقيل ثلاثة أيام رواه الطحاوي عن الاصحاب اعتبارا بشرط الخيار وقيل أكثر من نصف يوم لان المعجل ما كان مقبوضا في المجلس والمؤجل ما يتأخر قبضه عن المجلس ولا يبقى المجلس بينهما عادة أكثر من نصف يوم وعن الكرخي انه ينظر الى مقدار المسلم فيه والى عرف الناس في التأجيل في مثله فان أجل فيه قدر ما يؤجل الناس في مثله جاز والا فلا والاول أصح وبه يفتى (السادس أن يكون المسلم فيه مما يقدر على تسليمه وقت المحل ويؤمن فيه وجوده غالبا) هذا الشرط ليس من خواص السلم بل يعم كل بيع على ما مر وانما تعتبر القدرة على التسليم عند وجوب التسليم وذلك في البيع والسلم الحال في الحال وفي السلم المؤجل عند المحل (فلا ينبغي أن يسلم في العنب الى أجل لا يدرك فيه وكذا سائر الفواكه) لو جعل محل الرطب الشتاء وكذا لو أسلم فيما يتعذر وجوده كلحم الصيد حيث يعز فيه الصيد وان كان يغلب على الظن وجوده ولكن لا يتوصل الى تحصيله الا بمشقة عظيمة كالقدر الكثير في وقت الباكورة ففيه وجهان أقربهما البطلان لانه عقد غرر فلا يحتمل فيه معاناة المشاق العظيمة وأقيسهما عند الامام الصحة لان التحصيل ممكن وقد التزمه المسلم اليه ولو أسلم اليه في شئ ببلد لا يوجد فيه مثله ويوجد في غيره قال في النهاية ان كان قريبا منه صح وان كان بعيدا لم يصح ولو كان المسلم فيه عام الوجود عند المحل فلا بأس بانقطاعه قبله أو بعده وعند أبي حنيفة عموم الوجود من وقت العقد الى المحل حتى لو كان منقطعا بين ذلك لا يجوز وحد الانقطاع عنده ان لا يوجد في الاسواق وان كان يوجد في البيوت واحتج الشافعي بالحديث المذكور في أول الباب وهو انهم كانوا يسلفون في الثمار السنة والسنتين والثمار لا تبقى هذه المدة بل تنقطع واحتج أبو حنيفة بما رواه الشيخان من حديث أنس ونصه نهى عن بيع الثمرة حتى تزهى قالوا وما تزهى قال تحمر وقال اذا منع الله الثمرة فبم يستحل أحدكم مال أخيه وروى الشيخان أيضا من حديث ابن عمر نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع وفي رواية حتى تبيض وتأمن العاهة وهذا النص على انه لا يجوز في المنقطع في الحال اذ الحديث ورد في السلم لان بيع الثمار بشرط القطع جائز لا يمنع أحد بيع مال معين منقطع به في الحال أو في المآل وقوله فبم يستحل أحدكم مال أخيه وهو رأس مال السلم يدل عليه لان احتمال بطلان البيع بهلاك المبيع قبل القبض لا يؤثر في المنع من البيع ولان القدرة على التسليم حال وجوبه شرط لجوازه وفي كل وقت بعد العقد يحتمل وجوبه بموت المسلم اليه لان الديون تحل بموت من عليه الدين فيشترط دوام وجوده لتدوم القدرة على التسليم لان جوازه على خلاف القياس فيجب الاحتراز فيه عن كل خطر يمكن وقوعه لان المحتمل في باب السلم كالواقع ولان القدرة على التسليم بالتحصيل في المدة ولا بد من استمرار الوجود فيها ليتمكن من التحصيل هذا كلام أصحابنا في هذا الشرط (فان كان الغالب وجوده وقت المحل) أي لو أسلم في شئ عام الوجود عند المحل (وعجز عن التسليم بسبب آفة) عرضت له علم بها انقطاع الجنس لذي المحل (فله أن يمهله ان شاء ولا يفسخ) العقد (و يرجع في رأس المال ان شاء) لتحقق العجز في الحال وعلى هذا القول يثبت الخيار وأظهرهما لا لانه لم يجئ وقت التسليم وكذا اذا انقطع عند المحل بجائحة فقولان أحدهما ينفسخ العقد كما

لو تلف المبيع قبل القبض وأصحهما وبه قال أبو حنيفة لا ينفسخ لأن المسلم فيه يتعلق بالذمة فأشبه ما إذا أفلس المشتري بالثمن لا ينفسخ العقد ولكن البائع بالخيار لأن العقد ورد على مقدور في الظاهر لعروض الانقطاع كإباق المبيع وذلك لا يقتضي إلا الخيار وكذا هنا المسلم يتخير بين أن يفسخ العقد أو يصبر إلى وجود المسلم فيه ولا فرق في جريان القولين بين أن لا يوجد المسلم فيه عند المحل أصلا وبين أن يكون موجودا فلم يستوف المسلم إليه حتى ينقطع وعن بعض الأصحاب أن القولين في الحالة الأولى أما في الثانية فلا ينفسخ العقد بحال لوجود المسلم فيه وحصول القدرة فإن أجاز ثم بدا له مكن من الفسخ كزوجة المولى إذا رضيت بالمقام ثم ندمت وممن قال بفسخ العقد في الصورة الأولى واسترداد ماله للعجز عن تسليمه زفر من أصحابنا ونظيره بهلاك المبيع قبل القبض (السابع أن يذكر مكان التسليم) اعلم أن السلم إما مؤجل أو حال أما المؤجل فقد حكى عن نص الشافعي اختلاف في أنه هل يجب تعيين مكان المسلم فيه وانقسم الأصحاب إلى نفاة للخلاف ومثبتين أما النفاة فعن الشيخ أبي إسحق المروزي أنه إن جرى العقد في موضع صالح للتسليم فلا حاجة إلى التعيين وإن جرى في موضع غير صالح فلا بد من التعيين وحمل النص على الحالين وعن ابن القاص أن المسلم فيه إن كان لحمله مؤنة وجب التعيين وإلا فلا وحمل النصين على الحالين وبهذا قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى وهو اختيار القاضي أبي الطيب فهذان طريقان وأما المثبتون فلهم طرق أحدها وبه قال صاحب الإفصاح والقاضي أبو حامد أن المسألة على قولين مطلقا والثاني أنه إن لم يكن الموضع صالحا وجب التعيين لا محالة وإن كان صالحا فقولان الثالث إن لم يكن لحمله مؤنة فلا بد من التعيين وإلا فقولان وهذا أصح الطرق عند الإمام وروي عن اختيار القفال (فيما يختلف الغرض به) من الأمكنة فلا بد من التعيين حينئذ (كيلا يثير ذلك نزاعا) كما لو باع بدراهم وفي البلد نقود مختلفة ووجه عدم الاشتراط وبه قال أحمد القياس على البيع ولا حاجة فيه إلى تعيين مكان التسليم ووجه الفرق بين الموضع الصالح لاختلاف الأغراض في غيره والفتوى في هذا كله على وجوب التعيين إذا لم يكن الموضع صالحا أو كان لحمله مؤنة وعدم الاشتراط في غير هاتين الحالتين ومتى شرطنا التعيين فلو لم يعين فسد العقد وإن لم نشترطه تعين مكان العقد وعن أحمد رواية أن هذا الشرط يفسد السلم وإن لم يعين حمل على مكان العقد ولو عين موضعا للتسليم فخرب وخرج عن صلاحية التسليم فيه ثلاثة أوجه أقيسها أنه يتعين أقرب موضع صالح قاله النووي وأما السلم الحال فلا حاجة فيه إلى تعيين مكان التسليم كالبيع ويتعين مكان العقد لكن لو عين موضعا آخر جاز بخلاف البيع لأن السلم يقبل التأجيل فيقبل شرطا يتضمن تأخير التسليم بالإحضار والأعيان لا تحتمل التأجيل فلا تحتمل شرطا يتضمن تأخير التسليم بالإحضار وحكم الثمن في الذمة حكم المسلم فيه وإن كان معينا فهو كالبيع قال في التهذيب ولا نعني بمكان العقد ذلك الموضع نفسه بل تلك المحلة والله أعلم (الثامن أن لا يعلقه بعين فيقول من حنطة هذا البيت أو ثمرة هذا البستان فإن ذلك يبطل كونه دينا) وبيانه لو أسلم في حنطة بقعة بعينها أو ثمرة بستان بعينه أو قرية صغيرة لم يجز وعللوه بشيئين أحدهما أن تلك البقعة قد تصيبها جائحة فينقطع ثمرته وحنطته فإذا في التعيين خطر لا ضرورة إلى احتماله والثاني أن التعيين يضيق مجال التحصيل والمسلم فيه ينبغي أن يكون دينا مرسلا في الذمة ٧ أداءه (نعم لو أضاف إلى ثمرة بلد أو قرية كبيرة لم يضر ذلك) أي إن أسلم في ثمرة ناحية أو قرية كبيرة نظر إن أفاد تنويعا كمعقلي البصرة جاز فإنه مع معقلي بغداد صنف واحد لكن كل واحد منهما ممتاز عن الآخر بصفات وخواص فالإضافة إليها تفيد فائدة الأوصاف وإن لم يفد تنويعا فوجهان أحدهما أنه كتعيين المكيال لخلوه عن الفائدة وأصحهما الصحة لأنه لا ينقطع غالبا ولا يتضيق به الحال والله أعلم (التاسع أن لا يسلم في شيء نفيس عزيز الوجود مثل درة موصوفة يعز وجود مثلها) وهذا الشرط أيضا ذكره المصنف في الوجيز استطرادا وقد سبق أن السلم فيما يندر وجوده لا يجوز لأنه عقد غرر فلا يحتمل إلا فيما يوثق بتسليمه ثم الشيء قد يكون نادر الوجود

(السابع) أن يذكر مكان التسليم فيما يختلف الغرض به كي لا يثير ذلك نزاعا (الثامن) أن لا يعلقه بعين فيقول من حنطة هذا الزرع أو ثمرة هذا البستان فإن ذلك يبطل كونه دينا نعم لو أضاف إلى ثمرة بلد أو قرية كبيرة لم يضر ذلك (التاسع) أن لا يسلم في شيء نفيس عزيز الوجود مثل درة موصوفة يعز وجود مثلها

٧ هنا بياض بالأصل

من حيث جنسه كالحم الصيد فى موضع العزة وقد لا يكون كذلك الا انه بحيث اذا ذكرت الاوصاف التى بيناانه يجب التعرض لها عز وجوده لندرة اجتماعها وفى هذا القسم صورتان احداهما لا يجوز السلم فى اللآلئ واليواقيت والزبرجد والمرجان لانه لابد فيهامن التعرض للحجم والشكل والوزن والصفاء لعظم تفاوت القيمة باختلاف هذه الاوصاف واجتماع المذكور فيهانادر و يجوز فى اللآلئ الصغار اذاعم وجودها كيلا ووزنا وضابطه ان ماوزنه سدس دينار يجوز السلم فيه قاله أبو محمد الجوينى وهذا الاعتبار تقريب والثانية ماأشار اليه المصنف بقوله (أو جارية حسناء معهاولدها أوغيرذلك ممالا يقدر عليه غالبا) كجارية وأختها أوعمتها أوشاة وسخلتها فان السلم فيهالايجوز لان اجتماع الجارية الموصوفة بالصفات المشروطة والولد الموصوف بالصفات المشروطة نادر هكذا أطلقه الشافعى وعامة الاصحاب وفصل الامام فقال لا يمتنع ذلك فى الزنجية التى لاتكثر صفاتها و يمتنع فى السرية التى تكثر صفاتها ولهذا قيد المصنف الجارية بالحسناء ليخرج الزنجية نظرا الى تفصيل شيخه وفرعه على أن الصفات التى يجب التعرض لها تختلف باختلاف الجوارى ولم يفصل الائمة القول فيه لكن فى منع السلم اشكال على الاطلاق لانهم حكوا عن نصه انه لو شرط كون العبد كاتبا أوالجارية ماشطة جاز ولمدع أن يدعى ندرة اجتماع صفة الكتابة والمشط مع الصفات التى يجب التعرض لها بل قضية ما أطلقوه تجويز السلم فى عبد وجارية بشرط كون هذا كاتبا وتيك ماشطة وكما يندر كون أحد الرقيقين ولدا الآخر مع اجتماع الصفات المشروطة فيهما كذلك يندر كون أحدهما كاتبا والآخر ماشطا مع اجتماع تلك الصفات فليسوّوا بين الصورتين فى المنع والتجويز ولو أسلم فى جارية وشرط كونها حاملا فطريقان أظهرهما المنع وعللوا بان اجتماع الحمل مع الصفات المشروطة نادر وهذا يؤيد الاشكال الذى ذكرناه والثانى وبه قال أبو اسحق وأبو على الطبرى وابن القطان انه على قولين بناء على أن الحمل له حكم أم لا ان قلنا نعم جاز والا فلا لانه لا يعرف حصوله ولو شرط كون الشاة المسلم فيها لبونا فقولان منصوصان وقد ذهب الشيخ أبو حامد الى ترجيح قول الجواز لكن قضية ترجيح قول الجواز كما فى أظهر القولين فى صورة الحمل يقتضى ترجيح المنع فيها أيضا وبه أجاب صاحب التهذيب والله أعلم (العاشر أن لا يسلم فى طعام مهما كان رأس المال طعاما سواء كان من جنسه أولا يكون ولا يسلم فى نقد اذا كان) رأس (المال نقدا وقد ذكرنا هذا فى الربا) وتقدم الكلام عليه مشروحا وهذا الشرط أيضا ليس من خواص السلم بل يعم البيوع على مامر ولذا لم يذكروه هنا وانما ذكر استطرادا وأما اقتصار المصنف فى كتبه على الخمسة فبالنظر الى هذه الشروط و رأى مايشترط فى البيع وعدها صاحب المحرر سبعة شروط ستة منها شرط فى مطلق السلم و واحدة مخصوصة بالسلم المؤجل زاد عليها المصنف هنا ثلاثة احداها الاخيرة وهى من خواص البيوع واثنتان مختلف فيهما على مامر

(العقد الرابع الاجارة)

وهى بالكسر فعالة مصدر آجر يؤجر اجارة وهى وان ثبت واشتهر فى العقد فهى فى اللغة قالوا اسم للاجرة وليست بمصدر وهى كراء الاجير و يقال الاجارة بالضم أيضا و يقال آجرت دار فلان واستأجرتها وهى معاملة صحيحة تورد على منافع مقصودة قابلة للبذل وجوّز مع كون المنافع معدومة للحاجة الداعية اليه ثم كل عين طاهرة يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها واجازة الاباحة فى منافعها جاز اجارتها كالدور والاراضى والعبيد والدواب ونحوها وفى كتب أصحابنا الاجارة هى بيع منفعة معلومة بأجر معلوم وقيل تمليك المنافع بعوض بخلاف النكاح فانه ليس بتمليك وانما هو استباحة المنافع بعوض هذا فى الشرع وفى اللغة فعالة من آجر فهو آجر ومأجور والاسم الاجرة وهى ماأعطى من كراء الاجير ومايستحق على عمل الخير ولهذا يدعى به يقال آجرك الله وفى الاساس آجرنى داره فاستأجرتها وهو مؤجر ولا يقال مؤاجر فانه خطأ والاصل فى الباب الكتاب والسنة واجماع الامة أما الكتاب فقوله تعالى فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وقصة

أوجارية حسناء معهاولدها أوغيرذلك ممالا يقدر عليه غالبا (العاشر) أن لا يسلم فى طعام مهما كان رأس المال طعاما سواء كان من جنسه أولم يكن ولا يسلم فى نقد اذا كان رأس المال نقدا وقد ذكرنا هذا فى الربا

(العقد الرابع الاجارة)

شعيب وموسى عليهما السلام على أن تأجرنى ثمانى حجج وشريعة من قبلنا شريعة لنا مالم يظهر النسخ لاسيما اذا نص لنا الاعلى وجه الانكار وعند الشافعية فيه قولان أحدهما وهو الاصح ان شرع من قبلنا ليس بشرع لنا وان ورد فى شرعنا مايقرره وثانيهما ان شرع من قبلنا شرع لنا ان ورد فى شرعنا مايقرره وعند المالكية ان شرع من قبلنا شرع لنا ان لم يرد فى شرعنا نص عليه بحل أو غيره وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم من استأجر أجيرا فليعلمه أجره وقوله صلى الله عليه وسلم أعطوا الاجير أجرته قبل أن يجف عرقه وأما الاجماع فقد اتفقت الامة وأجمعت على صحتها من غير انكار ولا يضر خلاف ابن كيسان الاصم والقاشانى لانهما ليسا من أهل عقد وحل ولان خلافهما مسبوق باجماع الامة على صحتها (وله ركان الاجرة والمنفعة) وعبارته فى الوجيز وأركان صحتها ثلاثة الصيغة والاجرة والمنفعة واقتصر هنا على ذكر الركنين وأشار الى سبب اقتصاره بقوله (فاما العاقد) يشمل المؤجر والمستأجر (واللفظ) أى الصيغة وهى أن يقول أكريتك الدار أو أجرتك فيقول قبلت (فيعتبر فيه ماذكرناه فى البيع) أى يعتبر فى المؤجر والمستأجر مايشترط فى البائع والمشترى لان المؤجر هو البائع للمنفعة والمستأجر هو المشترى فيشترط فيهما التكليف والرشد ليصح منهما العقد فلا تصح اجارة الصبى والمجنون والسفيه والمحجور عليه بالفلس (والاجرة كالثمن) خلافا للائمة الثلاثة (فينبغى أن يكون معلوما وموصوفا بكل ماشرطناه فى البيع) لما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من استأجر أجيرا فليعلمه أجره فلو قال اعمل الامر الفلانى وأنا أعطيك شيأ أو أنا أراضيك فسد العقد فالوصف كالثمن واذا عمل استحق أجرة المثل هذا (ان كان عينا) حتى يتعجل بمطلق العقد خلافا لابى حنيفة ومالك (وان كان دينا ينبغى أن يكون معلوم الصفة والقدر) وقال أصحابنا ماصح ثمنا صح أجرة لان الاجرة ثمن المنفعة فيعتبر بثمن المبيع ثم اذا كانت الاجرة عينا جاز كل عين أن تكون أجرة كما جاز أن يكون بدلا فى البيع وان كان موصوفا فى الذمة يجوز أيضا ماجاز أن يكون ثمنا أو مبيعا فى الذمة كالمعدودات والمذروعات ومالا فلا ولا فرق بينهما فيه ولا ينافى العكس حتى صح أجرة مالا يصح ثمنا أيضا كالمنفعة فانها لاتصح ثمنا وتصلح أجرة اذا كانت مختلفة الجنس كاستئجار سكنى الدار بزراعة الارض وان اتحد جنسهما لايجوز كاستئجار الدار للسكنى بالسكنى وكاستئجار الارض للزراعة بزراعة أرض أخرى لان المنافع معدومة فيكون بيعا بالنسيئة على ماقالوا فلا يجوز ذلك فى الجنس المتحد لانه يكون كبيع القوهى بالقوهى نسيئة بخلاف مختلفى الجنس على ماقالوا اه (ويحذر فيه من أمور جرت العادة) بين الناس (بها وهو كراء الدار بعمارتها فذلك باطل) اذ لو أجر دارا بعمارتها فهو فاسد (اذ قدر العمارة مجهول ولو قدرت دراهم) معلومة على أن يعمرها ولا يعرف ما أنفق من الدراهم وكذلك أجرها (وشرط على المكترى أن يصرفها الى العمارة لم يجز) ذلك (لان عمله فى الصرف الى العمارة مجهول) وان كانت الدراهم معلومة ثم اذا صرفها رجع بها ولو أطلق العقد ثم أذن له فى الصرف الى العمارة وتبرع به المستأجر جاز ثم اذا اختلف فى قدر ما أنفقه فقولان فى أن القول قول من (ومنها استئجار السلاخ) قبل السلخ (على أن يأخذ الجلد بعد السلخ) لانه لايعرف حاله فى الرقة والثخانة وسائر الصفات (و) منها (استئجار حمال الجيف بجلد الجيفة) بعد رميها خارج البلد (و) منها (استئجار الطحان بالنخالة أو ببعض الدقيق فهو باطل) لانه حاصل بعمله بعد تمام العمل وروى أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن قفيز الطحان وتفسيره استئجار الطحان على طحن الحنطة بقفيز من دقيقها وأما النخالة فلانها مجهولة المقدار (وكذلك كل مايتوقف حصوله وانفصاله على عمل الاجير فلا يجوز أن يجعل أجرة) كما ذكر فى الطحن ونص الوجيز ولو استأجر السلاخ بالجلد والطحان بالنخالة أو بصاع من الدقيق فسد للنهى الوارد فيه ولانه باع ماهو متصل بملكه فهو كبيع نصف من سهم ولو شرط للمرتضعة جزأ من المرتضع الرقيق بعد الفطام ولقاطف الثمار جزأ من الثمار المقطوفة فهو أيضا فاسد وان شرط جزأ من الدقيق فى الحال أو من الثمار فى الحال فالقياس

وله ركان الاجرة والمنفعة فأما العاقد واللفظ فيعتبر فيه ماذكرناه فى البيع والاجرة كالثمن فينبغى أن يكون معلوما وموصوفا بكل ماشرطناه فى المبيع ان كان عينا فان كان دينا فينبغى أن يكون معلوم الصفة والقدر وليحترز فيه عن أمور جرت العادة بها وذلك مثل كراء الدار بعمارتها فذلك باطل اذ قدر العمارة مجهول ولو قدر دراهم وشرط على المكترى أن يصرفها الى العمارة لم يجز لان عمله فى الصرف الى العمارة مجهول * ومنها استئجار السلاخ على أن يأخذ الجلد بعد السلخ واستئجار حمال الجيف بجلد الجيفة واستئجار الطحان بالنخالة أو ببعض الدقيق فهو باطل وكذلك كل مايتوقف حصوله وانفصاله على عمل الاجير فلا يجوز أن يجعل أجرة

صحته وظاهر كلام الاصحاب دال على فساده حتى منعوا استئجار المرضعة على رضيع لها فيه شرط لان حاها لا يقع على خاص ملك المستأجر (ومنها أن يقدر فى اجارة الدور والحوانيت مبلغ الاجرة فلو قال لكل شهر دينار ولم يقدر أشهر الاجارة كانت المدة مجهولة ولم تنعقد الاجارة) قال أصحابنا ان أجر دارا كل شهر بدرهم صح فى شهر فقط الا أن يسمى الكل لان كل اذا دخلت على مجهول وافراده معلومة انصرف الى الواحد لكونه معلوما وفسد فى الباقى للجهالة كما اذا باع صبرة من طعام كل قفيز بدرهم فانه يجوز فى قفيز واحد بكذا كذا هنا ولا معنى لقول من قال ان العقد صحيح فى الشهر الثانى والثالث لتعامل الناس لان التعامل مخالف للدليل فلا يعتبر ثم اذا تم الشهر كان لكل منهما نقض الاجارة لانتهاء العقد الصحيح بشرط أن يكون الآخر حاضرا وان كان غائبا لا يجوز بالاجماع وان استأجر سنة صح وان لم يسم أجرة كل شهر يعنى بعد ما سمى الاجرة جملة لان المنفعة صارت معلومة ببيان المدة والاجرة معلومة فيصح وان لم يبين قسط لكل شهر كما اذا استأجر شهرا ولم يبين حصة كل يوم فاذا صح وجب أن يقسم الاجر على الاشهر على السواء (الركن الثانى المنفعة المقصودة بالاجارة وهى العمل وحده ان كل عمل مباح يلحق العامل فيه كلفة) أى مشقة (و يتطوع به الغير عن الغير فيجوز الاستئجار عليه) ولفظ الوجيز وبالجملة فكل منفعة متقومة معلومة مباحة تلحق العامل فيها كلفة و يتطوع به الغير عن الغير يصح ايراد العقد عليها أى فهى شرائط خمسة التقوم وكونها معلومة وكونها مباحة ولحوق الكلفة والتطوع عن الغير وسيأتى تفصيل ذلك قريبا وشرط أبو حنيفة فى الاجارة أن تكون المنفعة معلومة كالاجرة لان جهالتهما تفضى الى المنازعة وحكم الاجارة وقوع الملك فى البدلين ساعة فساعة لان المعقود عليه وهى المنفعة معدومة والقياس أن لا يجوز لما فيها من اضافة العقد الى ما سيوجد الا انها أجيزت للضرورة لشدة الحاجة اليها وهى تنعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنافع والعين المستأجرة أقيمت مقام المنفعة فى حق اضافة العقد اليها ليرتبط الايجاب بالقبول فعمله يظهر فى المنفعة ملكا واستحقاقا حال وجودها وهذا كالسلم فيه فان الذمة التى هى محل المسلم فيه أقيمت مقام المعقود عليه فى حق جواز السلم وقال الشافعى تجعل المنافع المعدومة موجودة حكما ضرورة تصحيح العقد لان العقد يستدعى محلا ينعقد فيه اذ الشرع حكم بالانعقاد وهو وصف العقد المنعقد فحكمنا بوجود المحل لينعقد العقد فيه وهذا لان العقد قد لزم واللزوم وصف يثبت بالعقد فحكمنا بوجود المحل لينعقد العقد فيه فأنزلنا المعدوم موجودا لذلك وقال أصحابنا ارتباط الايجاب بالقبول صفة الكلامين والمحل يحتاج اليه للحكم وانما اشترط وجود المحل عند الارتباط لان الانعقاد لاجل الحكم فلا بد من تعيين المحل حتى يعمل العقد فيه فجعل الدار خلفا عن المنفعة فى حق اضافة العقد اليها ثم بعد ذلك عمل هذا اللفظ يتراخى الى حين وجود المنفعة وحكم العقد وهو الملك يقبل الفصل عن العقد كما فى المبيع بشرط الخيار قالوا وهذا أولى مما ذهب اليه الشافعى لانه تغيير أمر حكمى بدليل شرعى وما ذهب اليه قلب الحقائق لان المنافع معدومة حقيقة والمنفعة لا يتصور وجودها فى لحظة فلا يمكن جعلها موجودة حكما لان الشرع لا يرد بتقدير المستحيل ولهذا لو أضاف العقد الى المنفعة لا يجوز ولو أضافه الى العين جاز بالاجماع والله أعلم (وجملة فروع هذا الباب تندرج تحت هذه الرابطة لكنا لا نطول بشرحها) هنا (فقد طولنا القول فيها فى الفقهيات) البسيط والوسيط والوجيز والخلاصة (وانما نشير) هنا (الى ما تعم به البلوى) وتشتد اليه الضرورة (فلتراع فى العمل المستأجر عليه أمورا خمسة) هذا شروع فى بيان شرائط المنفعة وعدها المصنف فى الوجيز خمسة تقدم ذكرها اجمالا وهنا تذكر تفصيلا (الاول أن يكون متقوما) أى ذا قيمة ليحسن بذل المال فى مقابلته ولو لم يكن متقوما لكان بذل المال فى مقابلته سفها فيمنع منه كما يمنع من شراء ما لا ينتفع به ويكون أيضا متقوما (بان يكون فيه كلفة وتعب) أى نوع مشقة ثم فرع على هذا الشرط فروعا فقال (فلو استأجر طعامه ليزين به الدكان أو أشجاره ليجفف

عليها

* ومنها أن يقدر فى اجارة الدور والحوانيت مبلغ الاجرة فلو قال لكل شهر دينار ولم يقدر أشهر الاجارة كانت المدة مجهولة ولم تنعقد الاجارة (الركن الثانى) المنفعة المقصودة بالاجارة وهى العمل وحده ان كل عمل مباح معلوم يلحق العامل فيه كلفة و يتطوع به الغير عن الغير فيجوز الاستئجار عليه وجملة فروع الباب تندرج تحت هذه الرابطة ولكنا لا نطول بشرحها فقد طولنا القول فيها فى الفقهيات وانما نشير الى ما تعم به البلوى فليراع فى العمل المستأجر عليه خمسة أمور * الاول أن يكون متقوما بان يكون فيه كلفة وتعب فلو استأجر طعاما ليزين به الدكان أو أشجارا ليجفف

عليها الثياب) وكذا الجلوس والوقوف تحتها وفيه وجهان أصحهما الجواز عند البعض لكون هذه المنافع مقصودة (أو) استأجر (دراهم) ودنانير (ليزين بها الدكان) كل ذلك (لم يجز) في أظهر القولين لانها لاقيمة لها على الاصح وكذا لايجوز اعارتها لذلك ومن ذلك أيضا مالو استأجر تفاحة واحدة للشم لان هذه المنافع (تجرى مجرى حبة سمسم أو حبة بر من الاعيان وذلك لايجوز بيعهما وهي كالنظر في مرآة الغير والشرب من بئره والاستظلال بجداره والاقتباس من ناره) ثم فرع على قوله فيه كلفة وتعب فقال (ولهذا لو استأجر بياعا) أي دلالا (على أن يتكلم بكلمة) لاتتعب وان كانت (يروج بها سلعته لم يجز) أي لا تصح الاجارة عليها اذ لاقيمة للكلمة التي لا تعب فيها (وما يأخذه البياعون عوضا عن جاههم وحشمتهم وقبول قولهم في ترويج السلع فهو حرام) صرف (اذ ليس يصدر منهم الا كلمة لاتعب فيها ولاقيمة لها) وقال محمد بن يحيى تلميذ المصنف في شرح الوسيط ذلك في البيع المستقر قيمته في البلد كاللحم والخبز وغيرهما واما مايختلف قدر الثمن باختلاف المتعاقدين كالعبيد والثياب فيجوز الاستئجار عليه لان مبيعها من البياع والنداء عليها مايختص بمزيد منفعة وفائدة وقد يشير الى هذا سياق المصنف هنا حيث قال (وانما يحل لهم اذا تعبوا اما بكثرة التردد) ذهابا ومجيئا (واما بكثرة الكلام في تأليف أمر المعاش) مما يروج بها السلع ولكن بشرط عرض تام على الراغبين لتلك السلعة فلو صاح ونادى وتردد ولم يعلمه الراغب فلا يحل له أخذ الاجرة أيضا (ثم لايستحقون الا أجرة المثل) لا زيادة (فاما ما تواطأ عليه الباعة) في الاسواق (فهو ظلم) وتعد (وليس مأخوذا بالحق) على الوجه الذي يرضى الحق جل شأنه (الثاني أن لا تتضمن الاجارة استيفاء عين مقصود) واليه أشار المصنف في الوجيز بقوله ان تكون المنفعة مقصودة لا بانضمام عين اليها (فلا يجوز اجارة الكرم لارتفاعه والمواشي للبنها) أو نتاجها وصوفها (واجارة البساتين لثمارها) ولفظ الوجيز اما المتقوم دون العين معناه أن يستأجر عين الكرم والبستان لثمارها والشاة للبنها ونتاجها باطل فانه بيع عين قبل الوجود واستئجار الفحل للضراب فيه خلاف والاولى المنع لانه لايوثق بتسليمه على وجه ينفع (ويجوز استئجار المرضعة لارضاع ولده ويكون اللبن تابعا لان افرازه غير ممكن) فسومح فيه للحاجة (وكذا يسامح بحبر الوراق وخيط الخياط لانهما لا يقصدان على حيالهما) ونصه في الوجيز اما الحبر في حق الوراق والصبغ في حق الصباغ قيل انه كاللبن في الحضانة أي فيكون فيه خلاف ويكون الاصح ان الحبر والصبغ يكون على المستأجر لا على الاجير وقيل انه كالخيط أي فنقطع بانه لايجب على الوراق الحبر وعلى الصباغ الصبغ وهذا أشهر الطرق وهذا الفرق هو الذي أشار اليه الامام وشيخه وتبعه المصنف في كتبه (الثالث أن يكون العمل مقدورا على تسليمه حسا وشرعا) ويكون المؤجر قادرا على ذلك والا لم يجز بذل المال في مقابلته كما في البيع وأشار المصنف الى المعجوز عنه حسا بقوله (فلا يصح استئجار الضعيف على عمل لا يقدر عليه ولا استئجار الاخرس على التعليم) اى تعليم القرآن (وغيره) وكذا استئجار من لا يحسن القرآن لقراءة القرآن فانه لايجوز سواء وسع الوقت عليه بحيث يمكنه التعلم قبل التعليم أم لا لان المنفعة مستحقة من عينه والعين لاتقبل التأخير وكذا لايجوز استئجار الاعمى لحفظ المتاع لعدم قدرته عليه ومن فروع هذه المسئلة لاتصح اجارة العبد الآبق سواء كان معروفا مكانه أم لا واستئجار العبد المغصوب الذى لا يقدر المؤجر ولا المستأجر على انتزاعه من يد الغاصب كما لا يصح بيعهما وأما اذا قدر المستأجر على نزعه من يد الغاصب فصحة الاجارة على الخلاف في صحة بيعه في باب البيع ولو استأجر قطعة أرض لا ماء لها للزراعة فهو باطل وان استأجر للسكون فهو جائز وان أطلق وكان في محل يتوقع الزراعة كان كالتصريح بالمزارعة وان كان الماء متوقعا ولكن على الندور ففاسد بناء على الحال وان كان يعلم وجود الماء فصحيح وان كان يغلب وجود الماء بالامطار فنص انه فاسد نظرا الى العجز في الحال وقيل انه صحيح وان استأجر أرضا والماء مستو عليها في الحال ولا يعلم انحساره فهو باطل وان علم انحساره فهو صحيح ان تقدمت رؤية الارض

عليها الثياب أو دراهم ليزين بها الدكان لم يجز فان هذه المنافع تجرى مجرى حبة سمسم وحبة بر من الاعيان وذلك لايجوز بيعه وهي كالنظر في مرآة الغير والشرب من بئره والاستظلال بجداره والاقتباس من ناره ولهذا لو استأجر بياعا على أن يتكلم بكلمة يروج بها سلعته لم يجز وما يأخذه البياعون عوضا عن حشمتهم وجاههم وقبول قولهم في ترويج السلع فهو حرام اذ ليس يصدر منهم الا كلمة لاتعب فيها ولاقيمة لها وانما يحل لهم ذلك اذا تعبوا بكثرة التردد أو بكثرة الكلام في تأليف أمر المعاملة ثم لا يستحقون الا أجرة المثل فأما ما تواطأ عليه الباعة فهو ظلم وليس مأخوذا بالحق * الثاني أن لا تتضمن الاجارة استيفاء عين مقصودة فلا يجوز اجارة الكرم لارتفاعه ولا اجارة المواشي للبنها ولا اجارة البساتين لثمارها ويجوز استئجار المرضعة ويكون اللبن تابعا لان افرازه غير ممكن وكذا يتسامح بحبر الوراق وخيط الخياط لانهما لا يقصدان على حيالهما * الثالث أن يكون العمل مقدورا على تسليمه حسا وشرعا فلا يصح استئجار الضعيف على عمل لا يقدر عليه ولا استئجار الاخرس على التعليم ونحوه

أو كان الماء صافيا لا يمنع رؤية الارض ومن فروع هذه المسئلة اجارة الدار للسنة القابلة فاسدة اذ لا تسلط عليه عقيب العقد مع اعتماد العقد العين خلافا لمالك وأبي حنيفة ولو أجره سنة ثم أجره من نفس المستأجر للسنة الثانية فوجهان ولو قال استأجرت هذه الدابة لاركبها نصف الطريق واترك النصف اليك قال المزني هو اجارة الى الزمان القابل اذ لا يتعين له النصف الاول وقال غيره يصح فهو كاستئجار نصف الدابة ونصف الدار ثم أشار المصنف الى المعجوز عنه شرعا بقوله (وما يحرم فعله فالشرع يمنع من تسليمه كالاستئجار على قلع سن سليمة) أى كما لا يجوز اجارة الاعيان الغائبة التى لم يقدر المؤجر على تسليمها حسا كذلك لا يجوز استئجار جراح لقلع سن صحيحة (أو) على (قطع عضو) صحيح (لا يرخص الشرع فى قطعه) وفى معناه قلع خصية انسان فان كل ذلك حرام وممنوع شرعا ولو كانت اليد متأكلة والسن وجعة صحت وان سكن قبل القلع انفسخت الاجارة (أو استئجار الحائض) أو النفساء (على كنس المسجد) وخدمته فهو فاسد لان تسليمه شرعا متعذر لتحريم دخولهما المسجد الى أن تطهر افان حاضت بعدما استأجرها للكنس انفسخت الاجارة ان وردت على عينها والمدة معينة وان وردت على الذمة لا تنفسخ لامكان التفويض الى الغير أو تكنس بعد ان تطهر (أو) استئجار (المعلم على تعليم السحر) والطلسمات وفى معناها الاوفاق والجداول (والفحش) وفى معناه الاهاجى والاشعار المشتملة على ذلك لان الشرع منع عن كل ذلك (أو استئجار زوجة الغير على الارضاع) أو الحضانة (دون اذن زوجها) فى أظهر الوجهين لكون أوقاتها مستغرقة بخدمة الزوج وحقوقه فلا تقدر على توفية ما التزمته والوجه الثانى يجوز لان محل الرضاع غير محل النكاح اذ لا حق له فى لبنها وخدمتها وعلى هذا الوجه فللزوج فسخها كيلا يختل حقه فلو آجرت نفسها للرضاع وغيره وهى غير متزوجة فزوجت فى مدة الاجارة فالاجارة بحالها وليس للزوج منعها من توفية ما التزمته كما لو آجرت نفسها باذنه و يستمتع بها فى أوقات فراغها واذا استأجر الولى امرأة للارضاع فهل له منع زوجها من وطئها أم لا فوجهان أحدهما نعم لانه ربما تحبل فينقطع اللبن أو ينقص أو يضر الطفل
٧ وبه أجاب العراقيون لان الحبل موهوم فلا يمنع الوطء المستحق بالموهوم واذا منع الزوج من الوطء فلا نفقة عليه فى تلك المدة (او استئجار المصور على صور الحيوانات) لانه ممنوع شرعا (أو استئجار الصائغ على صيغة الاوانى من الذهب والفضة فكل ذلك باطل) أبطله الشرع فالمعجوز عنه شرعا معجوز عنه حسا وأشار الى فروع قوله حاصلا للمستأجر بقوله (الرابع أن لا يكون العمل واجبا على الاجير ولا يكون بحيث لا تجرى النيابة فيها عن المستأجر) أى الشرط فى الاجارة أن تكون المنفعة حاصلة للمستأجر (فلا يجوز أخذ الاجرة على الجهاد وعلى سائر العبادات التى لا نيابة فيها) أى لا تجرى النيابة فيها (اذ لا يقع ذلك عن المستأجر) بل للاجير اعلم انه لا يجوز الاستئجار للعبادة التى لا اعتبار بها الا بالنية كالصوم والصلاة اذ لا تدخل فيها النيابة فما لا تدخل فيه النيابة لا تصح الاجارة عليها لان الاستئجار انابة خاصة ثم ما لا يعتد بالنية فيه اما من فروض الكفايات واما من الشعائر اما فروض الكفايات فأنواع منها الجهاد فمتن المحرر مشعر بأنه قابل للنيابة ويجوز الاستئجار له لكن الاصح انه لا يصح استئجار المسلم له لانه مكلف بالجهاد والذب عن الملة الحنيفية فيقع عنه وهذا هو الذى مشى عليه المصنف هنا وفى الوجيز وللامام استئجار أهل الذمة للجهاد فى وجه اذ لا يقع لهم (ويجوز عن الحج) أى ويستثنى من العبادة التى لا اعتداد بها الا بالنية أمور منها الحج فانه يجوز النيابة فيه والاستئجار وقد تقدم فى بابه (وغسل الميت وحفر القبور ودفن الموتى وحمل الجنائز) أى وكذا يجوز الاستئجار لهذه الامور فانها تجرى فيها النيابة والاجارة لانها أولا تتعلق بشخص كالوارث أو يجعل كالتركة ثم له أن يأمر غيره ان عجز بنفسه وكذلك مؤنات هذه المذكورات تتعلق بمال الميت فان لم يكن له مال أصلا أو له مال ولا وفاء فيه فحينئذ يجب على الناس القيام بها ان لم يكن فى بيت المال شئ فحينئذ يجوز الاستئجار عليه لان الاجير غير مقصود بفعله حتى يقع عنه وأما القسم الثانى الذى هو

وما يحرم فعله فالشرع يمنع من تسليمه كالاستئجار على قلع سن سليمة أو قطع عضو لا يرخص الشرع فى قطعه أو استئجار الحائض على كنس المسجد أو المعلم على تعليم السحر أو الفحش أو استئجار زوجة الغير على الارضاع دون اذن زوجها أو استئجار المصور على تصوير الحيوانات أو استئجار الصائغ على صيغة الاوانى من الذهب والفضة فكل ذلك باطل * الرابع ان لا يكون العمل واجبا على الاجير ولا يكون بحيث لا تجرى النيابة فيه عن المستأجر فلا يجوز أخذ الاجرة على الجهاد ولا على سائر العبادات التى لا نيابة فيها اذ لا يقع ذلك عن المستأجر ويجوز عن الحج وغسل الميت وحفر القبور ودفن الموتى وحمل الجنائز

٧ هكذا بالنسخ ولعل هنا سقطا اه مصححه

من

من الشعائر فقد أشار اليه المصنف بقوله (وفى أخذ الاجرة على امامة صلاة التراويح وعلى الاذان وعلى التصدر للتدريس أواقراء القرآن خلاف) ونصه فى الوجيز واستئجار الامام على الاذان جائز وقيل انه ممنوع كالجهاد وقيل انه يجوز لآحاد الناس وهو الاصح ليحصل للمستأجر فائدة معرفة الوقت ولا يجوز الاستئجار على امامة الصلاة الفريضة وفى امامة التراويح خلاف والاصح منعه اهـ اعلم ان المذهب جواز الاستئجار على الاذان لكن المؤذن فى مقابلة أى شئ يأخذ الاجرة فيه وجوه أحدها انه يأخذها على رعاية المواقيت والثانى على رفع الصوت والثالث على الحيعلتين فانهما ليسا من الاذكار والاصح انه يأخذها على المجموع ولا بعد على استحقاق الاجر على ذكر الله كما لا يبعد فى تعليم القرآن وأما الامامة للصلوات المفروضة فان الاستئجار لها ممنوع اذ لا بد لكل مكلف من اقامة الصلاة وفى الاستئجار للتراويح وسائر النوافل وجهان أصحهما المنع لان الامام مصل لنفسه ومهما صلى يقتدى به من يشاء وان لم ينو الامامة ومن جوزه ألحقه بالاذان ليتأدى الشعار ومن ذلك ان الاستئجار للقضاء لا يصح لان المتصدى للقضاء يتعلق بعمله أمر الناس عامة ولان عمله غير مضبوط وأما الاستئجار للتدريس فقد أطلقوا المنع فيه ولكن الظاهر ان اطلاقهم فى التدريس العام لان عمله غير عام وهو من فروض الكفاية (اما الاستئجار على تعليم مسئلة بعينها أو تعليم سورة بعينها لشخص معين فصحيح) قال الامام فى النهاية لو عين شخصا أو جماعة لتعليمهم مسئلة أو مسائل مضبوطة فهو جائز قال والذى ذكره الاصحاب من منع الاستئجار على التدريس محمول على ما اذا استأجر رجلا مدرسا حتى يتصدى للتدريس اقامة لعلم الشريعة من غير أن يعين له من يعلمه فهذا امتنع بسبب انه تصدى للامر العام المفروض على الكفاية فكأنه بمثابة الجهاد ولو فرضنا استئجار مقرئ على هذه الصورة لكان ممتنعا كما يمتنع استئجار المدرس قال وفى النفس من الاستئجار على التدريس شئ من جهة انه يشابه الاذان اذ الغرض من كل منهما راجع الى الناس عموما وليس فى امتياز معنى الاذان بالفرضية زيادة فقه وامتناع الاستئجار على الجهاد انما كان لنزوله على أهل الاستمكان نزولا عاما ولا متعلق له الا الذب عن حريم الاسلام والتدريس وان كان يعم من وجه فهو من جهة التعلق بمن يتعلق خاص اذ على كل أحد أن يتعلم فى نفسه ما يجب عليه كما يجب على كل أحد أن يعتنى بمعرفة أوقات الصلاة والمؤذن يكفى الناس ذلك فان صار صائر الى تجويز الاستئجار على التدريس فلا بد من اعلام على التحقيق فان الاذان بين فى نفسه هذا كله كلام الامام وأما تعلم القرآن فهو من فروض الكفايات ونفعه راجع الى المتعلم فيجوز الاستئجار عليه فان كل واحد يجب عليه أن يتعلم مقدارا من القرآن تصح به صلاته من الفاتحة فلو استأجر من يعلمه لصح لان نفعه راجع اليه وأما الزائد على قدر الواجب فلا نزاع فى جواز الاستئجار عليه لانه حينئذ من الشعائر التى لا تجب النية فيها واذا استأجر لتعليم القرآن فيقدر التعليم بالمدة كأن يقال استأجرتك شهرا لتعلمنى القرآن أو بتعيين السورة كأن يقال استأجرتك لتعلمنى سورة كذا أو عشر كذا أو آية كذا وقيل فى الصورة الاولى انه لا يكفى ذكر المدة بل لا بد من تعيين السورة أو الآيات لتفاوتها فى التعليم والحفظ سهولة وصعوبة وفيه وجه انه لا يكفى ذكر المدة بل لا بد من تعيين السورة واذا ذكر عشر آيات كفى وفى المهذب وجه انه لا بد من تعيين السورة لكن يكفى اطلاق العشر فصل فى تعيين الآيات ثلاثة اوجه التعيين وعدمه والثالث الفرق بين تعيين السورة قال الامام كنت أود أن لا يصح الاستئجار للتعليم حتى يختبر حفظ المتعلم كما لا تصح اجارة الدابة للركوب حتى يعرف حال الراكب لكن ظاهر كلام الاصحاب انه لا يشترط وانما يصح الاستئجار لتعليم القرآن اذا كان من يعلمه مسلما أو كافرا يرجى اسلامه فان كان لا يرجى لم يعلم له القرآن كما لا يباع المصحف من الكافر (الخامس ان يكون العمل والمنفعة معلوما) أى يشترط فى المنفعة المعقود عليها أن تكون معلومة عينا وقدرا وصفة فى الاجارة العينية وعلم العين اما بالمشاهدة أو بالوصف السلمى وأما القدر فالشهر أو اليوم أو

وفى أخذ الاجرة على امامة صلاة التراويح وعلى الاذان وعلى التصدى للتدريس واقراء القرآن خلاف أما الاستئجار على تعليم مسئلة بعينها أو تعليم سورة بعينها لشخص معين فصحيح

* الخامس أن يكون العمل والمنفعة معلوما

فالخياط يعرف عمله بالثوب
والمعلم يعرف عمله بتعيين
السورة ومقدارها وحمل
الدواب يعرف بمقدار
المحمول وبمقدار المسافة
وكل ما يثير خصومة في العادة
فلا يجوز اهماله

بمدة عمل فان منافع المستأجر تارة بالزمان وتارة بالمكان وتارة بمحل العمل وتفصيله في الآدمي والاراضي والدواب اما الآدمي ان استؤجر لصنعة عرف بالزمان أو بمحل العقد أشار اليه المصنف فقال (فالخياط يعرف عمله بالثوب) أي يستأجر الخياط يوما أو لخياطة ثوب معين فلو قال استأجرتك لتخيط هذا القميص في هذا اليوم فسد لانه ربما يتم العمل قبل اليوم أو بعده (والمعلم يعرف عمله بنفس السورة ومقدارها) أو بالزمان وهذا قد ذكر تفصيله قريبا وفيه فرعان الاول اذا كان المستأجر على تعلمه يتعلم شيأ بعد شيء ثم ينساه فهل على الاجير اعادة التعليم فيه أوجه أحدها ان تعلم آية ثم نسيها لم يجب تعليمها ثانيا وان تعلم دون آية ونسي وجب والثاني ان الاعتبار بالسورة والثالث ان نسي في المجلس وجب اعادته وان نسي بعده فلا والرابع ان الرجوع فيه الى العرف الغالب وهو الاصح الثاني عن القاضي حسين في فتاويه ان الاستئجار لقراءة القرآن على رأس القبر مدة جائز كالاستئجار للاذان وتعليم القرآن قال الشيخ أبو محمد في الكبير واعلم أن عود المنفعة الى المستأجر شرط في الاجارة كما تقدم فيجب عود المنفعة في هذه الاجارة الى المستأجر أو ميته لكن لا ينتفع بان يقرأ الغير فان قلت هذا ممنوع فان المستأجر ينتفع بالسماع من الغير فان الشخص يتدبر في معنى قراءة غيره أكثر مما يتدبر في معنى قراءة نفسه ويلتذ بقراءة غيره كما يلتذ بقراءة نفسه بل أولى وخصوصا اذا كان القارئ حسن الصوت حسن الاداء فان الالتذاذ بذلك أكثر قال فالوجه تنزيل الاستئجار على صورة انتفاع الميت بالقراءة وذكروا له طريقين أحدهما يدعو للميت عقيب القراءة فان الدعاء يلحق الميت وينفعه والدعاء بعد القراءة أقرب الى الاجابة وأكثر بركة والثاني ذكر الشيخ عبد الكريم الشالوسي انه ان نوى القارئ بقراءته ان ثوابها للميت لم يلحقه لكن لو قرأ ثم جعل ما حصل من الاجر له فهذا جعول ذلك الاجر للميت فينتفع الميت قلت ان كانت القراءة على القبر فيستحق الاجر وينتفع الميت بالقراءة ويخفف عنه العذاب بذلك ان كان من أهل العذاب ولا شك ان القارئ بقراءته قصر الميت دون نفسه فلابد من حصول الفائدة للميت دون نفسه وان كان العمل بدنيا فان ترتب الثواب وترتبه مبني على خلوص النية وأما قول الشيخ عبد الكريم فينتفع الميت ان أراد به ان ذلك الثواب يحصل مثل ذلك للميت وينتقل اليه باهدائه له فهذا مبني على صحة انتقال المعاني من نفس الى نفس أخرى فان قلنا بصحته فذلك والا فان أراد انه بجعله له يحصل مثل ذلك للميت مع بقاء ذلك للقارئ فهذا أيضا ممكن موجه ورحمة الله واسعة وأما الدواب فقد أشار اليه المصنف بقوله (وحمل الدواب يعرف بمقدار المحمول والمسافة) قال في الوجيز أما الدواب فان استؤجر للركوب عرف الاجير الراكب برؤية شخصه أو سماع صفته في الضخامة والنحافة ليعرف وزنه تخمينا ويعرف المحمل بالصفة في السعة والضيق بالوزن فان ذكر الوزن دون الصفة أو بالعكس ففيه خلاف ويعرف تفاصيل المعاليق فان شرط المعاليق مطلقا فهو فاسد على النص لتفاوت الناس فيه خلافا لابي حنيفة ومالك والمستأجر يعرف الدابة برؤيتها أو بوصفها ان أورد الاجارة على الذمة أهي فرس أم بغل أم ناقة أم حمار وفي ذكر كيفية السير من كونه مهملجا أو بحرا خلاف ويعرف تفصيل السير والسرى ومقدار المنازل ومحل النزول أهو القرى أم الصحراء اذا لم يكن للعرف فيه ضبط فان كان فالعرف متبع وان استؤجر للحمل فيعرف قدره بالتحقيق ان كان حاضرا وان كان غائبا فبتحقق الوزن بخلاف الراكب وان كان في الذمة فلا يشترط وصف معرفة الدابة الا اذا كان المنقول زجاجا أو يختلف الغرض بصفات الدابة (وكل ما يظن من خصومة في العادة فلا يجوز اهمالها) وأما الاراضي فلم يذكرها المصنف هنا ونصه في الوجيز أما الاراضي فما يطلب للسكون يرى المستأجر مواضع الغرض فينظر في الحمام الى البيوت وبئر الماء ويسط الثياب والاتون والوقود ويعرف قدر المنفعة بالمدة وان آجر سنة فذلك وان زاد فالاصح انه جائز ولا ضبط ولو قال آجرتك الارض ولم يعين للبناء والزراعة والغراس لم يجز فانه مجهول ولو قال لتنتفع به ما شئت جاز ولو قال آجرتك للزراعة ولم يذكر ما يزرع ففيه خلاف لان التفاوت فيه قريب ولو قال اكريتك ان

وتفصيل ذلك يطول وانما ذكرناهذا القدر ليعرف به جليات الاحكام ويتفطن به لمواقع الاشكال فيسأل فان الاستقصاء شأن المفتى لاشأن العوام
(العقد الخامس القراض)

شئت فازرعها وان شئت فاغرسها جاز على الاصح ويتخير كما لو قال انتفع ما شئت ولو قال اكريتك فازرعها واغرسها ولم يذكر القدر فهو فاسد وقيل انه ينزل على النصف ولو اكترى الارض للبناء وجب تعريف عرض البناء وموضعه وفى تعريف ارتفاعه خلاف (وتفصيل ذلك يطول وانما ذكرناهذا القدر ليعرف به جليات الاحكام ويتفطن به لمواقع الاشكال فيسأل) أهل العلم بذلك (فان الاستقصاء) فى المسائل (شأن المفتى) المتصدى لذلك (لاشأن العوام) فانهم يكتفون بجليات الاحكام بمقتضى استعداداتهم والله أعلم

(العقد الخامس القراض)

هو والمضاربة لفظان يستعملان فى عرف الفقهاء فى عقد وهو أن يدفع انسان مالا الى غيره ليتجر فيه على ان يكون الربح بينهما على حسب ما يشترط والمشهور ان القراض لغة أهل الحجاز مأخوذ من القرض وهو القطع سمى به لان المالك اقتطع قطعة من ماله ودفعها الى العامل أو من المقارضة وهى الموازنة من قارض الشاعر الشاعر اذا وازن كل واحد صاحبه بشعره فالمالك مقارض والعامل مقارض والمضاربة لغة أهل العراق وسمى هذا العقد مضاربة لان كل واحد منهما يضرب فى الربح بسهم واما المافيه من الضرب بالمال والتقليب واحتجوا لهذا العقد باجماع الصحابة رضوان الله عليهم ولا بد للاجماع من سند وسنده انهم فى زمانه صلى الله عليه وسلم وبعده رأوا هذه المعاملة شائعة بين العاملين وتحققوا التقرير عليها شرعا وأجمعوا على ذلك فصار مجمعا عليه وذكر الشافعى من اختلاف العراقيين ان أبا حنيفة رحمه الله تعالى روى عن حميد بن عبد الله بن عبيد الانصارى عن أبيه عن جده ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه أعطى مال يتيم مضاربة فكانت تعمل به فى العراق وروى ان عبد الله وعبيد الله ابنى عمر بن الخطاب لقيا أبا موسى بالبصرة فى منصرفهما من غزوة نهاوند فتسلفا منه مالا وابتاعا به متاعا وقدما المدينة فباعاه وربحا فيه فأراد عمر رضى الله عنه أخذ رأس المال والربح كله فقالا لو تلف كان ضمانه علينا فكيف لا يكون ربحه لنا فقال عبد الرحمن بن عوف يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا فقال قد جعلته وأخذ منهما ربح النصف فكلام عبد الرحمن مشعر بأن القراض كان مشهورا بينهم قال الشيخ وأظهر ماذكره الاصحاب فى محمل القصة ماقاله ابن سريج ان ماجرى كان قرضا صحيحا وكان الربح ورأس المال لهما لكن عمر رضى الله عنه استنزلهما عن بعض الربح واستطاب أنفسهما ولم يخالفاه كما استطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنفس الغانمين عن سباياهوازن لما أراد ردها عليهم بعد قسمتها وجريان ملك الغانمين فيها وقال العلماء ماجرى كان قرضا فاسدا لان أبا موسى شرط عليهما رد المال بالمدينة فكان قرضا جر منفعة فيمكن انهما اشتريا الامتعة بعين رأس المال ويمكن انهما اشتريا الامتعة فى الذمة فالملك مع الربح لهما لكن لما انفقا مال بيت المال فى أثمان الامتعة رأى عمر استطابة أنفسهما عن بعض الربح وعن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه أن عثمان رضى الله عنه أعطاه مالا مقارضة وأيضا عن على وابن مسعود وابن عباس وجابر وحكيم بن حزام رضى الله عنهم تجويز المضاربة وأيضا فان السنة النبوية وردت ظاهرة فى المساقاة وانما جوزت المساقاة من حيث الحاجة من حيث ان مالك النخيل قد لا يحسن تعهدها وقد لا يتفرغ ومن لا يحسن العمل قد لا يملك ما يعمل فيه وهذا المعنى لما كان موجودا فى القراض قاسوه عليها وأجازوها وهذا المجموع مع شهرة ذلك بينهم يصلح أن يكون سندا للاجماع وسببا لاجماعهم وتلقى الامة بالقبول دليل واضح على الاجماع هذا تقرير كلام أصحاب الشافعى رضى الله عنه وقال أصحابنا المضاربة شركة بمال من جانب وعمل من جانب والمراد بالشركة الشركة فى الربح حتى لو شرطا فيها الربح لاحدهما لا تكون مضاربة وقيل هى عبارة عن دفع المال الى غيره ليتصرف فيه ويكون الربح بينهما على ماشرطا فيكون الربح لرب المال بسبب ماله لانه نماء ملكه وللمضارب باعتبار انه تسبب لوجود الربح وهى مفاعلة من الضرب فى الارض وهو السير قال الله تعالى وآخرون يضربون فى الارض يعنى الذين يسافرون للتجارة

وسمى هذا العقد بها لان الضارب يسير فى الارض غالبا لطلب الربح ولهذا قال الله تعالى يبتغون من فضل الله وهو الربح وأهل الحجاز يسمون هـذا العقد مقارضة وهو من القرض لان صاحب المال يقطع قدرا من ماله و يسـلمه للعامل وأصحابنا اختار والفظ المضاربة موافقة لما تلونا من نظم الآية وهى مشروعة لشدة الحاجة اليها من الجانبين فان من الناس من هو صاحب مال ولا يهتدى الى التصرف ومنهم من هو بالعكس فشرعت لتنتظم مصالحهم فانه صلى الله عليه وسلم بعث والناس يتعاملونه فقررهم عليها وتعاملتها الصحابة ألا ترى ان عباس بن عبد المطلب رضى الله عنـه كان اذا بعث مالا مضاربة شرط عليه أن لا يسلك به بحرا وأن لا ينزل واديا ولا يشـترى ذات كبد رطب فان فعـل ذلك ضمن فبلغ رسول الله صـلى الله عليه وسلم فاستحسنه فصارت مشروعة بالسنة والاجماع اهـ (وفيه ثلاث أركان) أى أركان صحته ثلاثة ونص الوجيز ستة وزاد على الثلاثة الصيغة والعاقدين وسيأتى الكلام على ذلك (الركن الاول المال وشرطه أن يكون نقدا معلوما مسلما الى العامل) ولفظ الوجيز وشرائطه أربعة وهى أن يكون نقدا معينا معلوما مسلما وهكذا هو فى المحرر ثم أشار الى محترزات القيود فقال (فلا يجوز القراض على الفلوس ولا على العروض فان التجارة تضيق فيه) أى يشترط فى المال المدفوع الى العامل فى القراض أن يكون نقدا وهو الدراهـم والدنانير المضروبة وذلك لمعنيين أحدهما ان القراض عقد معاملة مشتملة على الغرر لكون العمل فيـه غير مضبوط والربح غير موثوق به وانما جوزت للحاجة فيختص بما يسهل التجارة به وهو النقدان والثانى ان النقدين ثمنان لا يختلفان بالازمنة والامكنة الا قليلا ولا يقومان بغيرهما وغيرهما يقوم بهما والعروض تختلف قيمتها فلو جعل العروض رأس مال يلزم أحد الامرين اما أخذ المالك جميع الربح أو أخـذ العامل بعض رأس المـال فبقيـد النقدية احـترز عن التـبر والحلى وكل ما ليس بمضروب لانها مختلفة القيمة كالعروض والعروض لا يجوز القراض بها لما ذكرنا من اختلاف قيمتها ولانه لو جعل العروض والحلى والتبر رأس مال لوجب وقت الرد رد مثله ان شرط ذلك أو رد قيمته فربما لا يوجد مثل ذلك أو يوجد لكن بقيمة ارفع فيحتاج العامل الى صرف جميع ما معه فى تحصيل رأس المال فيـذهب الربح ورأس المال وان شرط رد القيمة فلا يجوز قيمة يوم المفاصـلة لانه لدى العقد غير معلوم ولانه قد تكون قيمته حال العقد درهما ووقت المفاصلة عشرة أو بالعكس فيؤدى اما الى ضرر المـالك أو ضرر العامل ولا يجوز على الدراهم والدنانير المغشوشة لانها نقد وعرض وحكى الامام وجها انه يجوز القراض على المغشوش اعتبارا برواجه وادعى الوفاق على امتناع القراض على الفلوس لكن صاحب التتمة ذكر فيها الخلاف أيضا وعلم فى الوجـيز على قوله ولا على الدراهـم المغشوشة بالحاء والواو اشارة الى خلاف أبى حنيفة والوجه الذى قدمناه عن الامام قال شارح المحرر قال أبو حنيفة يجوز على المغشوش اذا لم يكن الغش أكثر وعلى قياس قوله ان كان لدى
٧ الصفة قدر الغش فى المغشوش معلوما وقدر الخالص أيضا كذلك لا بأس قلت وهذا الذى نسبه الى أبى حنيفة هو قول لمحمد وأما عند أبى حنيفة انما يصح المضاربة بما تصح به الشركة وهى الدراهم والدنانير لا غير و وافقه أبو يوسف وقال ابن أبى ليـلى تصح المضاربة فى المكيل والموزون لانهما من ذوات الامثال فيمكن تقدير رأس المال بمثل المقبوض وقال مالك تجوز بالعروض لانها متقومة يسـتربح عليها بالتجارة عادة كالنقدين فيما هو المقصود بالمضاربة وأمكن تقدير رأس المال بالقيمة اذ هى متقومة ولهذا تبقى المضاربة عليها فكذا يجوز الابتداء بها ولنا انه صلى الله عليه وسـلم نهى عن ربح ما لم يضمن والمضاربة بغير النقود تؤدى اليه لانها أمانة فى يد المضارب وربما زادت قيمتها بعـد الشراء فاذا باعها شركه فى الربح فحصـل ربح ما لم يضمن اذ المضارب يستحق نصيبه من غير أن يدخل شئ فى ضمانه بخلاف النقود فانها عند الشراء بها يجب الثمن فى ذمته لانها لا تتعين بالتعيين فما يحصـل له بذلك فهو ربح ما ضمن والمكيل والموزون عروض ألا ترى انها تتعين بالتعيين كأول تصرف يكون فيها بيع وقد يحصل بهذا البيع ربح بأن يبيعه ثم يرخص

ولبراع فيـه ثلاثة أركان (الركن الاول رأس المال) وشرطه أن يكون نقـدا معـلوما مسلما الى العامل فـلا يجوز القراض عـلى الفلوس ولا على العروض فان التجارة تضيق فيه

ولايجوز علي صرة من الدراهم لان قدرالربح لايتبين فيه ولوشرط المالك اليدلنفسه لم يجزلان فيه تضيق طريق التجارة

سعره بعدذلك فيظهرربحه بدون الشراء فيكون هذا استئجارا على البيع بأجرة مجهولة فيكون باطلا كما في العرض ولودفع اليه عرضا وقال بعه واعمل بثمنه مضاربة جاز وقال الشافعي لايجوز لان فيه اضافة عقد المضاربة الى مابعد البيع وقبض الثمن ولنا انه وكله ببيع العروض أولا وهو كبيعه بنفسه ثم عقد المضاربة على الثمن المقبوض وهو كالمقبوض في يده فوجب القول بجوازه كما اذا قال له بع هذا العبد واشتر بثمنه هذا العبد لان المضاربة ليس فيها الاتوكيل واجارة وكل ذلك قابل للاضافة على الانفراد فكذا عند الاجتماع وهذا لما عرف ان الاضافة الى الزمان المستقبل غير التعليق بالشرط ألا ترى ان الاضافة سبب للحال دون التعليق ولودفع اليه العرض على ان قيمته ألف درهم مثلا ويكون ذلك رأس المال فهو باطل لان القيمة تختلف باختلاف المقومين فلا يمكن ضبطها فلا يصلح رأس المال والله أعلم قال المصنف في الوجيز واحترزنا بالمعين عن القراض على دين في الذمة ولو عين وأبهم وقال قارضتك على أحد هذين الالفين والآخر عندك وديعة وهما في كيسين متميزين ففيه وجهان ولو كان النقد وديعة في يده أو غصبا وتقارضا عليه صح وفي انقطاع ضمان الغصب خلاف اه وقال صاحب المحرر الشرط الثالث أن يكون المال المدفوع اليه معينا فلو قارض على دراهم غير معينة ثم أحضرها في المجلس وعينها حكى الامام عن القاضي القطع بالجواز كما في الصرف ورأس مال السلم وأورد صاحب التهذيب المنع وهو ظاهر مفهوم المحرر فلا يجوز أن يقارض المالك مع العامل بدين له في ذمة الغير لانا اذا لم نجوز القراض على العروض لعسر التجارة والتصرف فيها ففي الدين أولى بالمنع لانه أعسر من العروض فلو قبض العامل وتصرف فيه لم يستحق الربح المشروط بل الجميع للمالك وللعامل أجر مثل التصرف وكذا لايجوز أن يقارض صاحب الدين المديون لانه اذا لم يصح والدين على الغير فلان لايصح والدين عليه كان أولى لان المأمور لواستوفى ماعلى غيره ملكه الآمر وصح القبض وماعلى المأمور لايصير للمالك بعزله من ماله وقبضه للآمر

(فصل) وقال أصحابنا ولوقال له اقبض ديني من فلان واعمل مضاربة جاز لان هذا توكيل بالقبض واضافة للمضاربة الى مابعد قبض الدين وذلك جائز بخلاف ما اذا قال اعمل بالدين الذي لي عليك حيث لاتجوز المضاربة لان المضاربة توكيل بالشراء والتوكيل بالشراء بدين في ذمة الوكيل لايصح حتى يعين البائع المبيع عند أبي حنيفة قبل التوكيل بالكتابة حتى لواشترى كان للمأمور فكذا لايصح التوكيل بقبض مافي ذمة نفسه فلا تتصور المضاربة فيه وعند أبي يوسف ومحمد يصح التوكيل بالشراء بما في ذمة الوكيل من غير تعيين ماذكرنا حتى يكون مشتريا للآمر لكن المشترى عروض فلا تصح المضاربة بها على مابينا والله أعلم وأشار الى المحترز من قيد المعلوم بقوله (ولايجوز على صرة من الدراهم) أي يشترط في القراض أن يكون رأس المال معلوما للمالك والعامل لدى العقد فلو قارض على صورة مجهولة القدر من الدراهم لم يجز (لان قدر الربح لايتبين فيها) فجهل رأس المال يؤدي الى جهل الربح وهذا بخلاف رأس مال السلم فانه يجوز أن يكون مجهولا على أحد القولين لان السلم لايعقد للفسخ وأشار الى المحترز من قيد المسلم بقوله (ولوشرط المالك اليد لنفسه لم يجز) أي يشترط في القراض أن يكون رأس المال مسلما الى العامل ويكون العامل مستقلا باليد عليه والتصرف فيه فلا يجوز أن يشترط المالك أن يكون رأس مال القراض عنده وهو يوفي الثمن منه اذا اشترى العامل شيأ أوشرط أن يراجعه العامل في التصرفات أو يراجع مشرفا أشرفه عليه المالك فان شرط هذه الشروط فسد القراض (لانه يضيق طريق التجارة) لانه قد لايجد المالك والمشرف لدى الحاجة أولا يساعده على رأيه فيضيق الامر على العامل والقراض شرع لتمهيد طرق التجارة وتوسيعها ولوشرط أن يعمل معه غلام المالك جاز على أصح الوجهين وقيل قولين لان العبد ماله يدخل تحت اليد وللمالك اعارته واجارته فاذا ضمه الى العامل فقد جعله معينا وخادما له فتصرفه يقع للعامل تبعا لتصرفه والثاني لان يده يد سيده فكما لوشرط عمل نفسه في

موضع الخلاف ما اذا لم يصرح بحجر العامل فاما اذا شرط أن يعمل معه غلامه ولا يتصرف هو دونه أو يكون بعض المال فى يده والبعض فى يد الغلام فذلك فاسد لا محالة واذا كان ما شرط عمل الغلام ولكن شرط أن يكون الربح أثلاثا فهو جائز فكأنه شرط أن يكون الثلثان له والثلث للعامل نص عليه فى المختصر *(فصل)* قال أصحابنا ويدفع المال الى المضارب ولا بد له من ذلك لان المضاربة فى معنى الاجارة لان ما يأخذه مقابل بعمله والمال محل العمل فيجب تسليمه كالاجارة الحقيقية ولان المال أمانة فى يده فلا يتم الا بالتسليم كالوديعة وهذا بخلاف الشركة حيث لا يشترط فيها تسليم المال الى الآخر لان الشركة انعقدت على العمل منهما فشرط ٧ يد رب المال فيها يخرج العقد من أن يكون شركة ولا كذلك المضاربة لان المال فيها من أحد الجانبين والعمل من الآخر فلا بد من تسليم المال الى العامل وتخليصه له ليتمكن من العمل والتصرف فيه وشرط العمل على رب المال ينافى ذلك فلا يجوز سواء كان المالك عاقلا أو غير عاقد كالصغير والمعتوه لان يدهما على مالهما بجهة الملك كالكبير فبقاء يدهما يمنع كونه مسلما الى المضارب وكذا أحد الشريكين اذا دفع المال مضاربة فشرط ان يعمل شريكه مع المضارب لان للشريك فيه ملكا فيمنع يده من تسليمه الى المضارب وان لم يكن العاقد مالكا أو شرط أن يتصرف فى المال مع المضارب فان كان العاقد ليس بأهل المضاربة فى ذلك المال تفسد كالمأذون يدفع ماله مضاربة ويشترط عمله مع المضارب لان التصرف فيه اليه واليد ثابتة له فى هذا المال ويده يد نفسه فصار كالمالك فيما يرجع الى التصرف فكان قيام يده مانعا لصحة المضاربة وان كان العاقد ممن يجوز أن يأخذ مال المضاربة لم تفسد المضاربة كالاب والوصى اذا دفعا مال الصغير مضاربة وشرطا أن يعملا بانفسهما مع المضارب بجزء من الربح فهو جائز لانهما لو أخذا ماله مضاربة ليعملا بانفسهما بالنصف صح فكذا اذا شرطا عملهما مع المضارب بجزء من الربح لان كل مال يجوز أن يكون المرء فيه مضاربا وحده جائز أن يكون فيه مضاربا مع غيره وهذا لان تصرف الاب والوصى واقع للصغير حكما بطريق النيابة فصار دفعه كدفع الصغير وشرطه كشرطه فتشترط التخلية من قبل الصغير لانه هو رب المال وقد تحققت وان دفع العبد المأذون ماله مضاربة وشرط عمل مولاه مع المضارب ينظر فان لم يكن عليه دين فالمضاربة جائزة عند أبى حنيفة لانه لاحق للمولى فيه فصار كالاجنبى والمكاتب اذا دفع ماله مضاربة وشرط عمل مولاه معه لا يفسد مطلقا لانه لا يملك ما فى يده فصار كالاجنبى سواء كان عليه دين أو لم يكن والله أعلم (الركن الثانى الربح) وشرائطه أربعة واقتصر المصنف هنا على ذكر الشرطين فقال (وليكن معلوما بالجزئية) ونصه فى الوجيز وهى أن يكون مخصوصا بالعاقدين مشتركا معلوما بالجزئية لا بالتقدير قال وعنينا بالخصوص انه لو أضيف جزء من الربح الى ثالث لم يجز وبالاشتراك انه لو شرط الكل للعامل أو للمالك فهو فاسد خلافا لمالك وأبى حنيفة قال شارح المحرر ويشترط فى الربح أن يكون مختصا بالمتعاقدين أى المالك والعامل فلا يجوز أن يشترط شيأ من الربح لثالث وهما مشتركان فى الربح فان قال قارضتك على أن يكون ثلث الربح لك وثلثه لابنى أو لابى لم يصح القراض لان الثالث ليس بعامل ولا مالك الا أن يشترط مع الثالث العمل مع العامل فحينئذ يكون قراضا مع الاثنين ولو شرط الكل للعامل أو للمالك ففيه وجهان قيل انه فاسد رعاية للفظ والربح كله للمالك وللعامل أجرة المثل وقيل انه قراض صحيح رعاية للمعنى وهو مروى عن أبى حنيفة وعن مالك انه يصح القراض فى الصورتين ويجعل كان الآخر وهب نصيبه من المشروط له ولو قال خذ هذه الدراهم وتصرف فيها والربح كله لك فهو قرض صحيح عند ابن سريج والاكثرين بخلاف ما لو قال قارضتك على أن الربح كله لك لان اللفظ يصرح بعقد آخر وقال الشيخ أبو محمد لا فرق بين الصورتين وعن القاضى الحسين ان الربح والخسران للمالك وللعامل أجرة المثل ولا يكون قرضا لانه لم يملكه ولو قال تصرف فيها والربح كله لى فهو ابضاع والربح والخسران للمالك وللعامل أجرة المثل هكذا نقله فى الكبير عن التهذيب

٧ هنا بياض بالاصل

(الركن الثانى الربح) وليكن معلوما بالجزئية

والظاهر من قواعد المذهب ان الحق مع القاضي لان الصيغة ليست بصيغة القراض الصحيح فاما قراض فاسد أو ابضاع فاسد فعلى التقديرين يكون الربح كله للمالك والخسر عليه أيضا وليس للعامل الا أجرة المثل لان عمله ماوقع مجانا ثم بين المصنف قوله معلوما بالجزئية وهما شرطان بقوله (بان يشترط له الثلث أو النصف أو شيأ) فلو قال لك من الربح ماشرطه فلان لفلان فانه مجهول ولو قال على ان الربح بيننا ولم يقل نصفين فاظهر الوجهين الصحة وتنزيل البينة على المناصفة كما لو قال هذه الدار بيني وبين زيد يكون اقرارا بالمناصفة والوجه الثاني الفساد لانه لم يبين ما لكل واحد منهما فاشبه ما اذا شرط ان يكون الربح بينهما أثلاثا ولم يبين من له الثلث ومن له الثلثان ولو قال قارضتك على أن نصف الربح لى وسكت عن جانب العامل لم يصح على أصح الوجهين وبه قال المزنى والوجه الثانى انه يصح وبه قال ابن سريج فان قال قارضتك على ان النصف لك وسكت عن نفسه فوجهان أيضا أصحهما الصحة وما أضاف الى العامل يكون له والنصف الآخر يكون للمالك بحكم الاصل والوجه الثانى وجه ضعيف انه لا يجوز حتى تجرى الاضافة الى الجانبين فعلى الوجه الاصح لو قال على ان لك النصف ولى السدس وسكت عن الباقى صح وكان الربح بينهما بالسوية كما لو سكت عن جميع النصف الآخر ثم هذا الذى تقدم يتعلق بالشرط الاول وهو كون الربح معلوما وأما الشرط الثانى وهو كونه معلوما بقيد الجزئية فأشار اليه بقوله (فلو قال) قارضتك (على ان لك من الربح مائة) ٧ أو درهم أولا درهم (والباقى لى) أولك أو بيننا (لم يجز اذ ربما لا يكون الربح أكثر من مائة) فيلزم اختصاص أحدهما بكل الربح وذلك خلاف أصل الباب (فلا يجوز تقديره بمقدار معين بل بمقدار شائع) وهو موافق لما قاله أصحابنا لا تصح المضاربة الا اذا كان الربح بينهما مشاعا لان الشركة تتحقق له حتى لو شرط لاحدهما دراهم مسماة تبطل المضاربة لانه يؤدى الى قطع الشركة على تقدير أن لا يزيد الربح على المسمى قالوا وكل شرط يوجب جهالة الربح يفسدها والا والذى يؤدى الى جهالة الربح من الشروط ان يشترط رب المال على المضارب أن يدفع اليه أرضه ليزرعها سنة أو داره ليسكنها سنة وذلك مفسد لانه جعل بعض الربح عوضا عن عمله والبعض أجرة داره أو أرضه ولا يعلم حصة العمل حتى تجب حصته و يسقط ما أصاب منفعة الدار ولو شرط ذلك على رب المال للمضارب صح العقد و بطل الشرط لانه لا يفضى الى جهالة حصة العمل ونصيبه من الربح مقابل بعمله لا غير ولا جهالة فيه لان الكلام فيما اذا شرط له جزأ معلوما من الربح شائعا ثم هو شرط لا يقتضيه العقد فيبطل هو دونها لان المضاربة لا تبطل بالشروط الفاسدة كالوكالة والهبة لان صحتها متوقفة على القبض كالهبة وشرط الوضيعة وهو الخسران على رب المال لانه مافات جزء من المال بالهلاك يلزم صاحب المال دون غيره والمضارب أمين فيه فلا يلزمه بالشرط فصار الاصل فيه ان كل شرط يوجب الجهالة فى الربح أو قطع الشركة فيه مفسد ومالا فلا والله أعلم (الثالث العمل الذى على العامل) وهو عوض الربح (وشرطه أن يكون بتجارة غير مضيقة عليه بتعيين وتأقيت) فهى شروط ثلاثة واحترز بالتجارة عن الطبخ والخبز والحرف (فلو شرط أن يشترى بالمال ماشية ليطلب نسلها فيتقاسمان النسل أو حنطة فيخبزها و يتقاسمان الربح لم يصح) عقد القراض (لان القراض ماذون فيه فى التجارة وهو البيع والشراء) أى الاستربـاح بهما (ومايقع من ضرورتهما فقط) والمراد بقوله مايقع الخ لواحق التجارة كالنقل والكيل والوزن فان هذه الاعمال وان كان العامل يأتى بها فليس ذلك كالطحن والخبز ورعاية المواشى فانها من توابع التجارة ولواحقها التى أنشئ العقد لها (وهذه حرف أعنى الخبز ورعاية المواشى) ومايشبههما وأشار الى محترز الشرط الثانى بقوله (ولو ضيق عليه وشرط أن لا يشترى الا من فلان) وعين شخصا للمعاملة معه (وكذا) لو قال (لا يتجر الا فى الخز الاحمر) أو الادكن والخيل الابلق (أو ما يضيق باب التجارة فسد العقد) لانه تضييق ولو عين جنس الخز أو البر جاز لانه معتاد وفى تعيين الشخص للمعاملة وجه فى المذهب انه لا يفسد العقد وهو مذهب أبى

بان يشرط له الثلث أو النصف أو ماشاء فلو قال على ان لك من الربح مائة والباقى لى لم يجز اذ ربما لا يكون الربح أكثر من مائة فلا يجوز تقديره بمقدار معين بل بمقدار شائع (الثالث العمل) الذى على العامل وشرطه أن يكون تجارة غير مضيقة عليه بتعيين وتأقيت فلو شرط أن يشترى بالمال ماشية ليطلب نسلها فيتقاسمان النسل أو حنطة فيخبزها و يتقاسمان الربح لم يصح لان القراض ماذون فيه فى التجارة وهو البيع والشراء ومايقع من ضرورتهما فقط وهذه حرف أعنى الخبز ورعاية المواشى ولو ضيق عليه وشرط أن لا يشترى الا من فلان أو لا يتجر الا فى الخز الاحمر أو شرط مايضيق باب التجارة فسد العقد

ثم مهما انعقد فالعامل وكيل فيتصرف بالغبطة تصرف الوكلاء

حنيفة ومالك ولم يشر المصنف الى محترز الشرط الثالث الذى هو التأقيت وقد ذكره فى الوجيز حيث قال ولو ضيق بالتأقيت الى سنة مثلا ومنع من البيع بعدها فهو فاسد فانه قد لا يجوز ٧ بوناقبلها وان قيد الشراء وقال لا تشتر بعد السنة ولك البيع فوجهان أصحهما الجواز اذ المنع عن الشراء مقدور له فى كل وقت فامكن شرطه وان قال قارضتك سنة مطلقا فعلى أى القسمين ينزل فيه وجهان أصحهما عدم الجواز *(تنبيه)* اقتصر المصنف على الاركان الثلاثة لصحة القراض واكتفى بها عن ذكر الثلاثة الاخر التى هى الصيغة والعاقدان كما تقدم ذكرها فى البيوع والمراد بالصيغة أن يقول قارضتك أو ضاربتك أو عاملتك على أن الربح بيننا نصفين فيقول قبلته ولو قال على أن النصف لى وسكت عن العامل فسد وبالعكس جاز وقد أشرنا اليه قريبا وأما العاقدان فلا يشترط فيهما الا ما يشترط فى الوكيل والموكل نعم لو قارض العامل غيره بمقدار مما شرطه له باذن المالك ففيه وجهان أصحهما عدم الجواز لان وضع القراض أن يدور بين عامل ومالك ولو كان المالك مريضا وشرط ما يزيد على أجرة المثل للعامل لم يحسب من الثلث لان التفويت هو المقيد بالثلث والربح غير حاصل وفى نظيره فى المساقاة خلاف لان النخيل قد يثمر بنفسه فهو كالحاصل ولو تعدد العامل واتحد المالك أو بالعكس فلا حرج ومهما فسد القراض بفوات شرط نفذ التصرفات وسلم كل الربح للمالك فى استحقاقه الاجرة وجهان لانه لم يطمع فى شئ أصلا ثم أشار المصنف الى حكم القراض الصحيح وله خمسة أحكام أشار الى الحكم الاول بقوله (ثم مهما انعقد فالعامل) فى مال القراض (وكيل) أى كالوكيل (فيتصرف بالغبطة) والمصلحة (تصرف الوكلاء) فلا يتصرف بالغبن ولا بالنسيئة بيعا وشراء الا باذن خلافا لابى حنيفة كذا فى الوجيز وبيانه أن الغبطة والمصلحة قد تقتضى التسوية بين العامل والوكيل وقد تقتضى الفرق بينهما فلا يبيع العامل ولا يشترى بالغبن كالوكيل بلا فرق ولا يبيع نسيئة بلا اذن ولا يشترى أيضا لانه ربما يتلف رأس المال فتبقى العهدة متعلقة بالعامل فان أذن له بالبيع نسيئة ففعل وجب عليه الاشهاد ويضمن لو تركه ولا يحتاج الى الاشهاد فى البيع حالا لامكانه حبس المبيع الى استيفاء الثمن بل عليه ذلك حتى لو سلم قبل استيفاء الثمن ضمن كالوكيل فان أذنه المالك فى تسليم المبيع قبل قبض الثمن سلمه ولا يلزم الاشهاد ولا ضمان عليه كالوكيل ثم قال فى الوجيز ويبيع بالعرض فانه التجارة ولكل واحد منهما الرد بالعيب فان تنازعا فيقدم جانب الغبطة ولا يعامل العامل المالك ولا يشترى بمال القراض بأكثر من رأس المال فان اشترى لم يقع للقراض وانصرف اليه ان أمكن ولو اشترى من يعتق على المالك لم يقع عن المالك فانه نقيض التجارة ولو اشترى زوجة المالك فوجهان والوكيل بشراء عبد مطلق ان اشترى من يعتق على الموكل فيه وجهان والعبد المأذون ان قيل له اشتر عبدا فهو كالوكيل وان قيل اتجر فهو كالعامل وفيه وجه انه كالوكيل أيضا وبه قال أبو حنيفة وان اشترى العامل قريب نفسه ولا ربح فى المال صح فان ارتفعت الاسواق وظهر ربح وقلنا يملك بالظهور عتق حصته ولم يسر وفيه وجه انه يسرى وبه قال الاكثرون وان كان فى المال ربح وقلنا لا يملك بالظهور صح وما عتق وان قلنا يملك ففى الصحة وجهان لانه مخالف للتجارة فان صح عتق حصته وسرى الى نصيب المالك لانه فى الشراء مختار وغرم له حصته هذا الذى ذكرناه يتعلق بالحكم الاول من أحكام القراض الصحيح الحكم الثانى انه ليس لعامل القراض أن يقارض عاملا آخر بغير اذن المالك وفى صحته بالاذن خلاف فان فعل بغير الاذن وكثرت التصرفات والربح فعلى الجديد الربح كله للعامل الاول ولا شئ للمالك وللعامل الثانى أجرة مثله على العامل الاول اذ الربح على الجديد للغاصب والعامل الاول هو الغاصب الذى عقد العقد له وقيل كله للعامل الثانى فانه الغاصب وعلى القديم يتبع موجب الشرط للمصلحة وعسر ابطال التصرفات فللمالك نصف الربح والنصف الآخر بين العاملين نصفين كما شرط وهل يرجع العامل الثانى بنصف أجرة مثله لانه كان طمع فى كل النصف من الربح ولم يسلم له فيه وجهان أظهرهما انه لا يرجع

الحكم الثالث من أحكام القراض الصحيح انه ليس للعامل أن يسافر بمال القراض الا باذن وهذا قد تأتى الاشارة اليه فى سياق المصنف قريبا الحكم الرابع اختلاف القول فى انه هل يملك الربح بمجرد الظهور أم يقف على المقاسمة وهذا أيضا قد تأتى الاشارة اليه قريبا فى سياق المصنف الحكم الخامس الزيادة العينية كالثمرة والنتاج محسوب من الربح وهو مال القراض وكذا بدل منافع الدواب ومهر وطء الجوارى حتى لو وطئ السيد كان مستردا مقدار العقر وأما النقصان فما يحصل بانخفاض سوق أو طريان عيب ومرض فهو خسران يجب جبره بالربح وما يقع باحتراق وسرقة وفوات عين فوجهان أصحهما انه من الخسران كما ان زيادة العين من الربح والله أعلم ثم أشار المصنف الى حكم التفاسخ والتنازع وانه ينفسخ أحدهما و بالموت والجنون كالوكالة فقال (ومهما أراد المالك الفسخ فله ذلك) أى يجوز له الفسخ (فاذا فسخ فى حالة والمال كله فيها نقد لم يخف) أمره ولا (وجه القسمة وان كان عرضا) فعلى العامل بيعه ان كان فيه ربح ليظهر نصيبه (و) ان كان (لاربح فيه) فوجهان أحدهما ما أشار اليه بقوله (رد عليه) أى فى عهدته ان يرد كما أخذ (ولم يكن للمالك تكليفه أن يرده الى النقد لان العقد قد انفسخ وهو لم يلتزم شيا) وأظهرهما أنه على العامل بيعه (فان) لم يكن ربح ورضى المالك به و (قال العامل أبيعه وأبى المالك) ذلك (فالمتبوع رأى المالك) ولم يكن للعامل بيعه (الا اذا وجد العامل زبونا) أى مشتريا سمى بذلك لانه يزبن غيره أى يدحضه عن أخذ المبيع (يظهر بسببه ربح على رأس المال) فى أظهر الوجهين (ومهما كان الربح فعلى العامل بيع مقدار رأس المال بجنس رأس المال لا بنقد آخر حتى يتميز الفاضل ربحا فيشتركان فيه وليس عليه بيع الفاضل على رأس المال) يعنى مهما باع العامل قدر رأس المال وجعله نقدا فالباقى مشترك بينهما وليس عليه بيعه وان رد الى نقد لا من جنس رأس المال لزمه الرد الى جنسه فلو مات المالك فلوارثه مطالبة العامل بالتنضيض فان كان فى المال ربح أخذ بقدر حصته من ربحه عند القسمة والباقى يتبع فيه موجب الشرط وان كان عرضا ففى جواز التقرير عليه وجهان (ومهما كان رأس السنة فعليهم تعرف قيمة المال لاجل الزكاة) أى اخراجها (فاذا كان قد ظهر من الربح شئ فالاقيس) من القولين (ان زكاة نصيب العامل على العامل لانه يملك الربح بالظهور) وفى المذهب اختلاف فى انه هل يملك الربح بمجرد الظهور أم يقف على المقاسمة والثانى هو الاصح خلافا لابى حنيفة فان قلنا انه يملك بمجرد الظهور فهو ملك غير مستقر بل هو وقاية لرأس المال عن الخسران فان قلنا انه لا يملك فله حق مؤكد (وليس للعامل) أى لا يجوز له (أن يسافر بمال القراض دون اذن المالك) لان فى السفر خطرا وتعريضا للهلاك وفى وجه انه يجوز له عند أمن الطريق نقله أبو حامد وبه قال مالك وأبو حنيفة (فان فعل صحت تصرفاته) واستحق الربح (لكنه ضامن) بعدوانه (للاعيان والاثمان جميعا لان عدوانه بالنقل فلا يتعدى الى ثمن المنقول) ثم ينظر ان كان المتاع بالبلدة التى سافر اليها أكثر قيمة أو تساوت القيمتان صح البيع واستحق الربح لتكافؤ الاذن وان كان أقل قيمة لم يصح البيع بتلك القيمة الا أن يكون النقصان بقدر ما يتغابن به واذا قلنا بصحة البيع فالمقبوض من الثمن مضمون عليه أيضا بخلاف ما اذا تعدى الوكيل بالمال الموكل فى بيعه ثم باع وقبض الثمن فان الثمن لا يكون مضمونا عليه لان العدوان ما وجد فى الثمن وفى القراض سبب العدوان السفر ومزايلة المال عن مكانه (وان سافر بالاذن) أى باذن المالك (جاز) أى فلا عدوان ولا ضمان قال النووى فى زيادات الروضة واذا سافر بالاذن لم يجز سفره فى البحر الا بنص عليه (ونفقة النقل) أى وما ينفق على نقل أمتعة التجارة من موضع الى موضع (وما) ينفق (على حفظ المال) من اللصوص والسراق (على مال القراض كما ان نفقة الوزن والكيل والحمل) الثقيل (الذى لا يعتاد التاجر مثله على رأس المال) لا على العامل (فاما نشر الثوب وطيه) وذرعه وادراجه فى السفط واخراجه منه (والعمل اليسير المعتاد) أى ما جرت العادة به (فليس له أن يبذل عليه أجرة) ويدخل فى

ومهما أراد المالك الفسخ فله ذلك فاذا فسخ فى حالة والمال كله فيها نقد لم يخف وجه القسمة وان كان عروضا ولا ربح فيه رد عليه ولم يكن للمالك تكليفه ان يرده الى النقد لان العقد قد انفسخ وهو لم يلتزم شيأ وان قال العامل أبيعه وأبى المالك فالمتبوع رأى المالك الا اذا وجد العامل زبونا يظهر بسببه ربح على رأس المال ومهما كان ربح فعلى العامل بيع مقدار رأس المال بجنس رأس المال لا بنقد آخر حتى يتميز الفاضل ربحا فيشتركان فيه وليس عليهم بيع الفاضل على رأس المال ومهما كان رأس السنة فعليهم تعرف قيمة المال لاجل الزكاة فاذا كان قد ظهر من الربح شئ فالاقيس ان زكاة نصيب العامل على العامل وانه يملك الربح بالظهور وليس للعامل أن يسافر بمال القراض دون اذن المالك فان فعل صحت تصرفاته ولكنه اذا فعل ضمن الاعيان والاثمان جميعا لان عدوانه بالنقل يتعدى الى ثمن المنقول وان سافر بالاذن جاز ونفقة النقل وحفظ المال على مال القراض كما أن نفقة الوزن والكيل والحمل الذى لا يعتاد التاجر مثله على رأس المال فأما نشر الثوب وطيه والعمل اليسير المعتاد فليس له أن يبذل عليه أجرة

ذلك ووزن الشئ اللطيف كالذهب والمسك والعود والعنبر وقبض الثمن وحمله وحفظ المتاع على باب الحانوت وفي السفر بالنوم عليه والذى ليس على العامل أن يتولاه بنفسه له أن يستأجر عليه من مال القراض لانه من تتمة التجارة ومن مصالحها ولو تولاها بنفسه فهو متبرع فيه ليس له أن يأخذ عليه الاجرة والذى عليه أن يتولاه لو استأجر عليه لزمه الاجرة من مال نفسه (وعلى العامل نفقته وسكناه فى البلد وليس عليه أجرة الحانوت) أى لا ينفق العامل على نفسه من مال القراض ولا يواسى منه بشئ فى الحضر ماعدا أجرة الحانوت فانها من مال القراض وعن مالك ان له أن ينفق منه على العادة كالغداء ودفع الكسرة الى السقاء وأجرة الكيال والوزان والحمال فى مال القراض وكذا أجرة النقل اذا سافر بالاذن وأجرة الحارس والرصدى وما يلتحق به المكوس فى الطرق فانه فى معناه ونص فى المختصر ان له النفقة بالمعروف وقال فى البويطى لا نفقة له وللاصحاب طريقان أصحهما انهما قولان أظهرهما انه لا نفقة كما فى الحضر وهذا لانه ربما لا يحصل الا ذلك القدر فيختل مقصود العقد والثانى يجب وبه قال مالك واليه أشار المصنف بقوله (ومهما تجرد فى السفر لمال القراض فنفقته على مال القراض) لانه فى السفر سلم نفسه وجردها لهذا الشغل فأشبه الزوجة تستحق النفقة اذا سلمت نفسها ولا تستحق اذا لم تسلم والثانى القطع بالمنع وحمل مانقله المزنى على أجرة النقل ومنهم من قطع بالوجوب وحمل مافى البويطى على المؤن النادرة كأجرة الحجام والطبيب واذا أثبتنا القولين فهما فى كل مايحتاج اليه من الطعام والكسوة والادام تشبيها بما اذا سلمت الزوجة نفسها أو فيما يزيد بسبب السفر كالخف والمزادة وما أشبههما لانه لو كان فى الحضر لم يستحق شيأ فيه وجهان أصحهما الثانى وبه قال مالك فيما رواه ابن الصباغ وأبو سعيد المتولى وتفرع على هذا القول بالوجوب فروع منها لو استصحب مال نفسه مع مال القراض وزعت النفقة على قدر المالين قال الامام يجوز أن ينظر الى مقدار العمل على المالين ويوزع على أجرة مثلهما وفى أمالى أبى الفرج السرخسى انها انما توزع اذا كان ماله قدرا يقصد به السفر له وان كان لا يقصد فهو كما لو لم يكن معه غير مال القراض وهكذا نقله أبو على فى الافصاح وصاحب البيان ومنها لو رجع العامل وبقى منه فضل زاد وآلات أخذها للسفر هل عليه رده الى مال القراض فيه وجهان عن الشيخ أبى محمد وأظهرهما نعم واليه أشار المصنف بقوله (واذا رجع فعليه أن يرد بقايا آلات السفر من المطهرة والسفرة وغيرهما) ومنها يشترط عليه ان لا يسرف بل يأخذ بالمعروف وما يأخذ يحسب من الربح فان لم يكن ربح فهو خسران لحق المال ومنها لو أقام فى طريقه فوق مدة المسافرين فى بلد لم يأخذ لتلك المدة ومنها لو شرط نفقة السفر فى ابتداء القراض فهو زيادة تأكيد اذا قلنا بالوجوب أما اذا لم نقل به فأظهر الوجهين انه يفسد العقد كما لو شرط نفقة الحضر والثانى لا يفسد لانه من مصالح العقد من حيث انه لا يدعو الى السفر وهو مظنة الربح غالبا وعلى هذا فهل يشترط تقديره فيه وجهان وعن رواية المزنى فى الكبير انه لابد من شرط النفقة للعقد مقدرة لكن الاصحاب لم يثبتوها

(العقد السادس الشركة) وهى عبارة عن اختلاط النصيبين فصاعدا بحيث لا يعرف أحد النصيبين من الآخر ثم يطلق اسم الشركة على العقد مجازا لكونه سببا له قال الرافعى اعلم أن كل حق ثابت من شخصين فصاعدا على الشيوع يقال انه مشترك بينهم وذلك ينقسم الى ما لا يتعلق بمال كالقصاص وحد القذف وكمنفعة كلب الصيد المتلقى من مورثهم والى ما يتعلق بمال وذلك اما عين مال ومنفعة كما لو غنموا مالا أو اشتروه أو ورثوه واما مجرد المنفعة كما لو استأجروا عبدا أو وصى لهم بمنفعته واما مجرد العين كما لو ورثوا عبدا موصى بمنافعه واما حق يتوسل به الى مال كالشفعة الثابتة لجماعة وكل شركة اما تحدث بلا اختيار كما فى الارث أو باختيار كما فى الشراء وليس مقصود الباب الكلام فى كل شركة بل الشركة التى تحدث باختيار ولا فى كل ما يحدث بالاختيار بل فى التى تتعلق بالتجارات وتحصيل الفوائد والارباح (وهى أربعة أنواع ثلاثة منها باطلة الاولى المفاوضة وهو أن يقولا) أى كل من الشريكين

(تفاوضنا

وعلى العامل نفقته وسكناه فى البلد وليس عليه أجرة الحانوت ومهما تجرد فى السفر لمال القراض فنفقته فى السفر على مال القراض فاذا رجع فعليه أن يرد بقايا آلات السفر من المطهرة والسفرة وغيرهما

(العقد السادس الشركة)

وهى أربعة أنواع ثلاثة منها باطلة (الاول شركة المفاوضة) وهو أن يقولا

(تفاوضنا لنشترك فى كل مالنا وعلينا ومالاهما متازان) أى يشتركان ليكون بينهما ما يكتسبان ويربحان ويلزمان من غرم وما يحصل من غنم وهى باطلة عند الشافعى خلافا لابى حنيفة حيث قال يصح بشرط ان يستعملا لفظ المفاوضة فيقولا تفاوضنا أو اشتركنا شركة المفاوضة وان يستويا فى الدين والحرية فلو كان أحدهما مسلما والآخر ذميا أو أحدهما حرا والآخر مكاتبا لم يصح وان يستويا فى قدر رأس المال وان لا يملك واحد منهما من جنس رأس المال الا ذلك القدر ثم حكمها عنده ان ما اشتراه أحدهما يقع مشتركا الا ثلاثة أشياء قوت يومه وثياب بدنه وجارية يتسرى بها واذا ثبت لاحدهما شفعة يشاركه صاحبه وما ملكه أحدهما بارث أو هبة لا يشاركه الآخر فيه فان كان فيه شئ من جنس رأس المال فسدت شركة المفاوضة وانقلبت الى شركة العنان وما لزم أحدهما بغصب أو بيع فاسد أو اتلاف كان مشتركا الا الجناية على الحر وكذا بذل الخلع والصداق اذا لزم أحدهما لم يؤاخذ بهما الآخر قال الرافعى ووجه المذهب فى المسئلة ظاهر قال الشافعى فى اختلاف العراقيين ولا أعرف شيأ فى الدنيا يكون باطلا ان لم تكن شركة المفاوضة باطلة يعنى لما فيها من أنواع الغرر والجهالة الكثيرة (فرع) لو استعملا لفظ المفاوضة وأرادا شركة العنان جاز نص عليه وهذا يقوى تصحيح العقود بالكنايات قاله الرافعى (الثانية شركة الابدان وهو أن يتشارطا) أى كل من الحمالين والدلالين أو غيرهما من المحترفة (الاشتراك فى أجرة العمل) أى يشتركان على ما يكتسبان ليكون بينهما على تساو أو تفاوت وهى باطلة أيضا سواء اتفقا فى الصنعة أو اختلفا كالخياط والنجار لان كل واحد منهما مميز ببدنه ومنافعه فيختص بفوائده وعند أبى حنيفة تصح اتفقت الصنعتان أو اختلفتا وعن صاحب التقريب ان لبعض الاصحاب وجها كمذهبه قال النووى فى الزيادات هذا الوجه غلطه صاحب الشامل وغيره قولا واحدا اهـ وقال مالك تصح بشرط اتحاد الصنعة وسلم أبو حنيفة ومالك انه لا تجوز الشركة فى الاصطياد والاحتطاب وأحمد جوزهما أيضا قال الرافعى واذا قلنا بظاهر المذهب وهو البطلان فاذا اكتسبا شيأ نظر ان انفرد بعمل أحدهما عن الآخر فلكل واحد منهما كسبه والا فالحاصل مقسوم بينهما على قدر أجرة المثل لا كما شرطا (الثالثة شركة الوجوه) وقد فسرت بمعان أشهرها ان صورتها أن يشترك رجلان وجيهان عند الناس ليبتاعا فى الذمة الى أجل على ان ما يبتاعه كل واحد منهما يكون بينهما فيبيعاه ويؤديا الاثمان فما حصل فهو بينهما والثانى أن يبتاع وجيه فى الذمة ويفوض بيعه الى خامل ويشترط أن يكون الربح بينهما ويقرب منه قول المصنف هنا (وهو أن يكون لاحدهما شوكة) أى قوة (وقول مقبول) عند الناس (فيكون من جهته التنفيل ومن جهة غيره العمل) والثالث أن يشترك وجيه لا مال له وخامل ذو مال ليكون العمل من الوجيه والمال من الخامل ويكون المال فى يده ولا يسلمه الى الوجيه والربح بينهما وهذا تفسير القاضى ابن كج والامام ويقرب منه قول المصنف فى الوجيز وهو أن يبيع الوجيه مال الخامل بزيادة ربح ليكون بعض الربح له وهى على هذه المعانى باطلة عند الشافعى اذ ليس بينهما مال مشترك يرجع اليه عند المفاصلة ثم ما يشتريه أحدهما فى الصورة الاولى والثانية فهو له يختص به ربحه وخسرانه ولا يشاركه فيه الآخر الا اذا كان قد صرح بالاذن فى الشراء بعينه وشرط التوكيل فى الشراء وقصد المشترى توكله وعند أبى حنيفة يقع المشترى مشتركا بمجرد الشركة وان لم يوجد قصد من المشترى ولا اذن من صاحبه وأما الصورة الثالثة فهى ليست بشركة فى الحقيقة وانما هى قراض فاسد لاستبداد المالك باليد فان لم يكن المال نقدا ازداد الفساد وأما ما أورده فى الوجيز فحاصله الاذن فى البيع بعوض فاسد فيصح البيع من المأذون ويكون له أجرة المثل وجميع الثمن للمالك (وانما الصحيح الشركة الرابعة المسماة بشركة العنان) بكسر العين المهملة اختلفوا فى مأخذ هذه اللفظة فقيل من عنان الدابة اما لاستواء الشريكين فى ولاية الفسخ والتصرف واستحقاق الربح على قدر رأس المال كاستواء طرفى العنان واما لان كل واحد منهما يمنع الآخر من التصرف كما يشتهى كما يمنع

تفاوضنا لنشترك فى كل مالنا وعلينا ومالاهما متازان فهى باطلة (الثانى شركة الابدان) وهو أن يتشارطا الاشتراك فى أجرة العمل فهى باطلة (الثالث شركة الوجوه) وهو أن يكون لاحدهما حشمة وقول مقبول فيكون من جهته التنفيل ومن جهة غيره العمل فهذا أيضا باطل (وانما الصحيح العقد الرابع المسمى شركة العنان)

بالعنان واما لان الآخذ بعنان الدابة حبس احدى يديه على العنان والاخرى مطلقة يستعملها كيف يشاء كذلك الشريك منع بالشركة نفسه من التصرف فى المشترك كما يشتهى وهو مطلق اليد والتصرف فى سائر أقواله وقيل هى من قولهم عن الشئ اذا ظهر اما لانه ظهر لكل واحد منهم مال صاحبه واما لانه أظهر وجوه الشركة ولذلك اتفقوا على صحتها وقيل من المعانة وهى المعارضة لان كل واحد منهما يخرج ماله فى معارضة اخراج الآخر (وهى ان يختلط مالهما بحيث يتعذر التمييز بينهما الابقسمة و يأذن كل واحد منهما لصاحبه فى التصرف) اعلم ان للشركة اركانا ثلاثة أحدها المتعاقدان والمعتبر فيهما أهلية التوكيل والتوكل فان كل واحد من الشريكين متصرف فى جميع المال فى ماله بحق الملك وفى مال غيره بحق اذنه فهو وكيل عن صاحبه وموكل له بالتصرف الثانى الصيغة لابد من لفظ يدل على الاذن فى التصرف والتجارة فان أذن كل واحد منهما لصاحبه صريحا فذاك ولو قالا اشتركنا واقتصرا عليه فهل يكفى ذلك لتسلطهما على التصرف من الجانبين فيه وجهان أحدهما ويحكى عن أبى على الطبرى نعم لفهم المقصود عرفا وبهذا قال أبو حنيفة والثانى لا لقصور اللفظ عن الاذن واحتمال كونه اخبارا عن حصول الشركة فى المال ولا يلزم من حصول الشركة جواز التصرف والوجه الاول أظهر عند المصنف والثانى أصح عند ابن كج وصاحب التهذيب والاكثرين ولو أذن أحدهما للآخر فى التصرف فى جميع المال ولم يأذن الآخر تصرف المأذون فى جميع المال ولم يتصرف الآخر الا فى نصيبه وكذا لو أذن لصاحبه فى التصرف فى الجميع وقال أنا لا أتصرف الا فى نصيبى ولو شرط أحدهما على الآخر أن لا يتصرف فى نصيبه لم يصح العقد لما فيه من الحجر على المالك فى ملكه ثم ينظر فى المأذون فيه ان عين جنسا لم يصح تصرف المأذون فى نصيب الآذن من غير ذلك الجنس وان قال تصرف واتجر فيما شئت من أجناس الاموال جاز وفيه وجه انه لا يجوز الاطلاق بل لابد من التعيين قال النووى قلت ولو أطلق الاذن ولم يتعرض لما يتصرف فيه جاز على الاصح كالقراض والله أعلم * الثالث المال المعقود عليه وفيه مسائل أوردها المصنف فى الوجيز وقوله بحيث يتعذر التمييز بينهما الابقسمة أى اذا أخرج رجلان كل واحد منهما قدرا من المال الذى يجوز الشركة فيه فأرادا الشركة فلا بد أن يخلطا المالين خلطا لا يتأتى معه التمييز والا فلو تلف مال قبل التصرف تلف على صاحبه وتعذر اثبات الشركة فى الباقى فلا يجوز الشركة عند اختلاف الجنس ولا عند اختلاف الصفة واذا جوزنا الشركة فى المثليات وجب تساويهما جنسا ووصفا أيضا وينبغى أن يقدم الخلط على العقد والاذن فان تأخر فالاظهر المنع اذ لا اشتراك عند العقد والثانى يجوز اذا وقع فى مجلس العقد لان المجلس كنفس العقد فان تأخر لم يجز على الوجهين ومال امام الحرمين الى تجويزه (ثم حكمهما توزيع) أى تقسيم (الربح والخسران على قدر المالين) هذا شروع فى بيان أحكام الشركة فمنها كون الربح بينهما على قدر المالين شرط أو لم يشترط تساويا فى العمل أو تفاوتا فان شرطا التساوى فى الربح مع التفاوت فى المال فهو فاسد وكذا لو شرطا التفاوت فى الربح مع التساوى فى المال نعم لو اختص أحدهما بمزيد عمل وشرط له مزيد ربح ففيه وجهان أحدهما صحة الشركة ويكون القدر الذى يناسب ملكه له بحق الملك والزائد يقع فى مقابلة العمل و يتركب العقد من الشركة والقراض وأصحهما المنع كما لو شرطا التفاوت فى الخسران فانه يلغى ويتوزع الخسران على المال وهذا معنى قول المصنف (فلا يجوز أن يغير ذلك بالشرط) ولا يمكن جعله مشتركا وقراضا فان العمل فى القراض يقع مختصا بمال المالك وههنا يتعلق بملكه ومال صاحبه وعند أبى حنيفة رحمه الله تعالى تعيين نسبة الربح بالشرط ويكون الشرط متبعا وللشافعى رحمه الله تعالى القياس على طرف الخسران فانه يسلم توزيعه على قدر المالين وان شرط خلافه واذا فسد لم يؤثر ذلك فى فساد التصرف لوجود الاذن ويكون الربح على نسبة المالين ويرجع كل واحد منهما على صاحبه بأجرة مثل عمله فى ماله على ما ذكره المصنف فى الوجيز وتفصيله انهما اما أن يكونا متساويين فى المالين أو متفاوتين ان

وهو أن يختلط مالاهما بحيث يتعذر التمييز بينهما الابقسمة و يأذن كل واحد منهما لصاحبه فى التصرف ثم حكمهما توزيع الربح والخسران على قدر المالين ولا يجوز أن يغير ذلك بالشرط

تساويا

تساويا فاما ان يتساويا في العمل أيضا فنصف عمل كل واحد منهما يقع في ماله فلا يستحق به أجرة والنصف الآخر الواقع في مال صاحبه يستحق صاحبه مثل بدله عليه فيقع في التقاص وان تفاوتا في العمل فان كان عمل أحدهما يساوي مائة وعمل الآخر مائتين فان كان عمل المشروط له الزيادة أكثر فنصف عمله مائة ونصف عمل صاحبه خمسون فيبقى له خمسون بعد التقاص وان كان عمل صاحبه أكثر ففي رجوعه بالخمسين على المشروط له الزيادة وجهان أحدهما الرجوع وهو ظاهر ما أجاب به الشيخ أبو حامد كما لو فسد القراض فيستحق العامل أجرة المثل وأصحهما المنع ويحكى ذلك عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى لانه عمل وجد من أحد الشريكين لم يشترط عليه عوض والعمل في الشركة لا يقابله عوض بدليل ما اذا كانت الشركة صحيحة فزاد عمل أحدهما فانه لا يستحق على الآخر شيأ ويجري الوجهان فيما اذا فسدت الشركة واختص أحدهما بأصل التصرف والعمل هل يرجع بنصف أجرة عمله على الآخر وأما اذا تفاوتا في المال بأن كان لاحدهما ألف والآخر ألفان فاما أن يتفاوتا في العمل أيضا أو يتساويا فان تفاوتا بان كان عمل صاحب الاكثر أكثر بان كان عمله يساوي مائتين وعمل الآخر مائة فثلثا عمله في ماله وثلثه في مال صاحبه وعمل صاحبه على العكس فيكون لصاحب الاكثر ثلث المائتين على صاحب الاقل ولصاحب الاقل ثلثا المائة على صاحب الاكثر وقدرهما واحد فيقع في التقاص فان كان عمل صاحب الاقل أكثر والتفاوت كما حررنا فثلث عمل صاحب الاصل في ماله وثلثاه في مال شريكه وثلثا عمل صاحب الاكثر في ماله وثلثه في مال شريكه فلصاحب الاقل ثلثا المائتين على صاحب الاكثر وهو مائة وثلاثة وثلاثون درهما وثلث درهم ولصاحب الاكثر ثلث المائة على صاحب الاقل وهو ثلاثة وثلاثون وثلث فيبقى بعد التقاص لصاحب الاقل مائة على الآخر وان تساويا في العمل فلصاحب الاقل ثلث المائة على صاحب الاكثر ولصاحب الاكثر ثلث المائة عليه فيكون الثلث بالثلث قصاصا يبقى لصاحب ثلث المائة ثلاثة وثلاثون وثلث ثم ان فساد العقد بهذا الشرط هو المشهور في المذهب ونقل امام الحرمين اختلافا للاصحاب في ان الشركة تفسد بهذا الشرط أو يطرح الشرط والشركة بحالها لنفوذ التصرفات وتوزع الربح على المالين ولم يتعرض غيره لحكاية الخلاف بل جزموا بنفوذ التصرفات وتوزع الربح على المالين وبوجوب الاجرة في الجملة ولعل الخلاف راجع الى الاصطلاح فبعضهم يطلق لفظ الفساد وبعضهم يمتنع منه لبقاء أكثر الاحكام والله أعلم ومن أحكام الشركة ما أشار اليه المصنف بقوله (ثم بالعزل يمتنع التصرف على المعزول وبالقسمة ينفصل الملك عن الملك) اعلم ان الشركة بالمعنى المقصود لهذا الباب اذا تمت ووجد الاذن من الطرفين تسلط كل واحد من الشريكين على التصرف وسبيل تصرف الشريك كسبيل تصرف الوكيل ثم انه لكل واحد منهما فسخها متى شاء فلو قال أحدهما للآخر عزلتك عن التصرف أو لا تتصرف في نصيبي انعزل المخاطب ولا ينعزل العازل عن التصرف في نصيب المعزول ولو قال فسخت الشركة انفسخ قال الامام وينعزلان عن التصرف لارتفاع العقد وأشار الى ذلك المصنف مجزوم به لكن صاحب التتمة ذكر ان انعزالهما مبني على انه يجوز التصرف بمجرد عقد الشركة أم لا بد من التصريح بالاذن ان قلنا بالاول فاذا ارتفع العقد انعزلا وان قلنا بالثاني وكانا قد صرحا بالاذن فلكل واحد منهما التصرف الى أن يعزلا وكيف كان فالائمة مطبقون على ترجيح القول بانعزالهما وكما تنفسخ الشركة بالفسخ تنفسخ بموت أحد الشريكين وجنونه واغمائه كالوكالة ثم في صورة الموت ان لم يكن على الميت دين ولا هناك وصية فللوارث الخيار بين القسمة وتقرير الشركة ان كان بالغا رشيدا وان كان مولى عليه لصغر أو جنون فعلى وليه ما فيه الحظ والمصلحة من الامرين وانما تتقرر الشركة بعقد مستأنف والله أعلم (والثالث انه يجوز عقد الشركة على العروض المشتراة) أو الموروثة لشيوع الملك فيها وذلك أبلغ من الخلط بل الخلط انما اكتفي به لافادة الشيوع فاذا انضم اليه الاذن في التصرف تم العقد ولهذا قال المزني والاصحاب الحيلة في الشركة في العروض

ثم بالعزل يمتنع التصرف عن المعزول وبالقسمة ينفصل الملك عن الملك والصحيح أنه يجوز عقد الشركة على العروض المشتراة

ولايشترط النقد بخلاف القراض

المتقومة ان يبيع كل واحد منهما نصف عرضه بنصف عرض صاحبه تجانس العرضان أو اختلفا ليصير كل واحد منهما مشتركا بينهما فيتقابضان و يأذن كل واحد منهما لصاحبه فى التصرف وفى التتمة انه يصير العرضان مشتركين و علكان التصرف بحكم الاذن الا انه لا تثبت أحكام الشركة فى الثمن حتى يستأنفا عقدا وهو ناض وقضية اطلاق الجمهور ثبوت الشركة وأحكامها على الاطلاق وهو المذهب ولو لم يتبايعا العرضين ولكن باعهما بعرض أو نقد ففى صحة البيع قولا تفريق الصفقة فان صححنا كان الثمن مشتركا بينهما اما على التساوى أو التفاوت بحسب قيمة العرضين فيأذن كل واحد منهما للآخر فى التصرف قال النووى فى الزيادات واذا باع كل واحد بعض عرض صاحبه هل يشترط علمهما بقيمة العرضين وجهان حكاهما فى الحاوى الصحيح لا يشترط ومن الحيل فى هذا أن يبيع كل واحد بعض عرضه لصاحبه بثمن فى ذمته ثم يتقاصى والله أعلم قلت وقريب من ذلك قول أصحابنا قالوا لو باع كل منهما نصف ماله من العروض بنصف مال الآخر وعقدا عقد الشركة بعد البيع جازت الشركة وصارت شركة عقد وهذا لانه بالبيع صار شركة ملك حتى لا يجوز لكل منهما أن يتصرف فى مال الآخر ثم بالعقد بعد ذلك صار شركة عقد فيجوز لكل واحد منهما أن يتصرف فى نصيب صاحبه وهذه حيلة لمن أراد الشركة فى العروض لانه بذلك يصير نصف مال كل واحد منهما مضمونا على صاحبه بالثمن فيكون الربح الحاصل من المالين ربح ما يضمن فيجوز بخلاف اذا لم يبيعا وحمل بعضهم ما ذكرنا من بيع نصف مال كل واحد منهما على ما اذا كانت قيمتهما على السواء وأما اذا كانت قيمتهما متفاوتة فيبيع صاحب الاقل بقدر ما تثبت به الشركة وهذا الحمل غير محتاج اليه لانه يجوز أن يبيع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال الآخر وان تفاوتت قيمتهما حتى يصير المال بينهما نصفين وكذا العكس جائز وهو ما اذا كانت قيمتهما متساوية فباعاه على التفاوت فحينئذ قولهم باع نصف ماله بنصف مال الآخر وقع اتفاقا أو قصد ليكون شاملا للمفاوضة والعنان لان المفاوضة شرطها التساوى بخلاف العنان وكذا قولهم بنصف عرض الآخر وقع اتفاقا لانه لو باعه بالدراهم ثم عقدا الشركة فى العرض الذى باعه جاز أيضا والله أعلم (ولا يشترط النقد) اعلم انه لا اختلاف فى جواز الشركة فى النقدين فاما سائر المتقومات لا يجوز الشركة عليها وفى المثليات قولان وقيل وجهان أحدهما المنقول عن رواية البويطى وأبى حنيفة انه لا يجوز كما لا يجوز فى المتقومات وكما لا يجوز القراض الا فى النقدين وأصحهما وبه قال ابن سريج وأبو اسحق يجوز لان المثلى اذا اختلط بجنسه ارتفع معه التمييز فأشبه النقدين وليس المثلى كالمتقوم لانه لا يمكن الخلط فى المتقومات وربما يتلف مال أحدهما و يبقى مال الآخر فلا يمكن الاعتداد بتلفه عنهما وفى المثليات يكون التالف بعد الخلط تالفا عنهما جميعا ولان قيمتهما ترتفع وتنخفض وربما تنقص قيمة مال أحدهما دون الآخر وتزيد فيؤدى الى ذهاب الربح فى رأس المال أو دخول بعض رأس المال فى الربح (بخلاف القراض) لان حق العامل محصور فى الربح فلابد من تحصيل رأس المال لتوزيع الربح وفى الشركة لا حاجة بل كل المال موزع عليهما على قدر ماليهما ولفظ النقد عند الاطلاق يعنى به الدراهم والدنانير المضروبة وأما غير المضروبة من التبر والحلى والسبائك فقد أطلقوا منع الشركة فيها و بمثله أجاب القاضى الرويانى فى الدراهم المغشوشة وحكى فيها خلاف أبى حنيفة وذكر ان الفتوى انه يجوز الشركة فيها اذا استمر فى البلد رواجها

(فصل) وقال أصحابنا لا تصح مفاوضة وعنان بغير النقدين والتبر والفلوس النافقة أى الرائجة فانها اذا كانت تروج أخذت حكم النقدين وقيل هذا عند محمد لانها ملحقة بالنقود عنده وعند أبى حنيفة وأبى يوسف لا تصح الشركة فيها ولا المضاربة لان رواجها عارض باصطلاح الناس فكان على شرف الزوال فيصير عرضا فلا يصلح رأس المال فى الشركة والمضاربة لانه لا يمكن دفع رأس المال بالعدد بعد الكساد وبالقيمة لانه لا يعرف الا بالحزر فيؤدى الى النزاع وقيل أبو يوسف مع محمد والاقيس أن يكون مع أبى حنيفة لما عرف من أصلهما

ان

فهذا القدر من علم الفقه يجب تعلمه على كل مكتسب والا اقتحم الحرام من حيث لايدرى وأما معاملة القصاب والخباز والبقال فلا يستغنى عنها المكتسب وغير المكتسب والخلل فيها من ثلاثة وجوه من اهمال شروط البيع أو اهمال شروط السلم أو الاقتصار على المعاطاة اذ العادات جارية بكتبه الخطوط على هؤلاء بحاجات كل يوم ثم المحاسبة فى كل مدة ثم التقويم بحسب مايقع عليه التراضى وذلك مما نرى القضاء باباحته للحاجة ويحمل تسليمهم على اباحة التناول مع انتظار العوض فيحل أكله ولكن يجب الضمان بأكله وتلزم قيمته يوم الاتلاف فتجتمع فى الذمة تلك القيم فاذا وقع التراضى على مقدار ما فينبغى أن يلتمس منهم الابراء المطلق حتى لاتبقى عليه عهدة أن يطرق اليه تفاوت فى التقويم فهذا ما تجب القناعة به فان تكليف وزن الثمن لكل حاجة من الحوائج فى كل يوم وكل ساعة تكليف شطط وكذا تكليف الايجاب والقبول وتقدير ثمن كل قدر يسير منه فيه عسر واذا كثر كل نوع سهل تقويمه والله الموفق

(الباب الثالث فى بيان العدل واجتناب الظلم فى المعاملة)

اعلم ان المعاملة قد تجرى على وجه يحكم المفتى بصحتها وانعقادها ولكنها تشتمل على ظلم يتعرض به المعامل لسخط الله تعالى اذ ليس كل نهى يقتضى فساد العقد وهذا الظلم يعنى به ما استضر به الغير وهو منقسم الى ما يعم ضرره والى ما يخص المعامل

(القسم الاول فيما يعم ضرره وهو أنواع)

(النوع الاول) الاحتكار فبائع الطعام يدخر الطعام ينتظر به غلاء الاسعار

ان الفلوس تتعين بالقصد عندهما وان كانت تروج بين الناس حتى جاز بيع فلس بفلسين باعيانهما عندهما خلافاله والاصح انها تجوز فى الفلوس عندهما خلافاله لانها أثمان باصطلاح الكل فلا تبطل مالم يصطلح على ضده وأما التبر فجعله فى شركة كتاب الاصل وجامع الصغير بمنزلة العروض فلم يصح رأس مال الشركة والمضاربة وجعله فى صرف الاصل كالاثمان لان الذهب والفضة ثمن بأصل الخلقة والاول هو ظاهر المذهب ووجهه ان الثمنية تختص بضرب مخصوص لانه بعد الضرب لايصرف الى شئ آخر غالبا والمعتبر هو العرف فكل موضع جرى التعامل به فهو ثمن والا فحكمه كحكم العروض فى حكم التعيين وعدم جواز الشركة والمضاربة به والله أعلم (فهذا القدر) الذى ذكرناه هنا (من علم الفقه يجب تعلمه) وتحصيله (على كل مكتسب) وجوبا شرعيا (والا اقتحم الحرام) أى ارتكبه ودخل فيه (من حيث لايدرى) ولايشعر (واما معاملة) نحو (القصاب) أى الجزار (والبقال) الذى يبيع البقول الخضرة (والخباز) الذى يخبز الخبز والذى يبيعه وغير هؤلاء من المحترفين (فلا يستغنى عنها) أى عن معاملتهم (المكتسب وغير المكتسب) بل الحاجة اليهم عامة (والخلل فيها من ثلاثة وجوه من اهمال شروط البيع) على ماذكرت (أو اهمال شروط السلم) على ماذكرت أيضا (أو الاقتصار على المعاطاة) من غير جريان الصيغة (اذ العادات الجارية) بين الناس (بكتبه الخطوط على حاجات كل يوم) باسمائها (ثم المحاسبة) مع السوقة (فى كل مدة) كالشهر مثلا (ثم التقويم) لتلك المشتريات (بحسب مايقع عليه التراضى) من الجانبين وهذا كان فى زمن المؤلف رحمه الله تعالى مألوفا فى تلك الديار وعلى المنوال الآن فى الديار الرومية (وذلك مما يرى القضاة) والمفتون (اباحته للحاجة) أى لحاجة الناس اليه فان فيه مرتفقا لمن لم يكن عنده مايصرفه فى الحال (ويحمل تسليمهم على اباحة التناول) والاخذ (مع انتظار العوض) للقدر المتناول (ويحتمل أكله ولكن يجب الضمان) على الآكل (بأكله وتلزم قيمته يوم الاتلاف) لما تناوله بالاكل (وتجتمع فى الذمة تلك القيم) وهذا على أصول مذهب الشافعى رضى الله عنه على مامر تفصيله فى كتاب البيع (فاذا وقع التراضى على مقدار ما) قليلا كان أو كثيرا (فينبغى أن يلتمس منهم) أى من أصحاب الحقوق (الابراء المطلق) بان يقول مثلا برئت ذمتى فيما تناولته من كذا وكذا (حتى لاتبقى عهدة) قبله ولامطالبة فى الدنيا ولافى الآخرة (وان تطرق اليه تفاوت فى التقويم) فانه لايضر مع الابراء المطلق (فهذا) القدر (تجب القناعة به) للمتدين (فان تكليف وزن الثمن لكل واحدة من الحاجات) التى يشتريها (فى كل يوم وكل ساعة شطط) وحرج (وكذلك تكليف الايجاب والقبول) فى كل حاجة يبيعها أو يشتريها (وتقدير ثمن كل يسير) أى قليل أو حقير (منه فيه عسر) ومشقة (واذا كثر كل نوع سهل تقويمه) ولم يقع فيه الخلاف كما هو مشاهد والله أعلم

(الباب الثالث فى بيان العدل والمساواة واجتناب الظلم والتجاوز عن الحدود فى المعاملة)

(اعلم ان المعاملة) بين الاثنين (قد تجرى) وتتم على وجه (يحكم المفتى) أو القاضى (بصحتها وانعقادها) شرعا (ولكنها تشتمل على ظلم) يتعدى فيه الحد (يتعرض به المعامل لسخط الله تعالى) وغضبه (اذ ليس كل نهى يقتضى فساد العقد) بل قد يكون العمل منهيا عنه مع بقاء العقد على أصله (وهذا الظلم يعنى) أى يراد (به ما يتضرر به الغير) أى يناله الضرر منه (وهو منقسم الى مايعم ضرره) على الناس كلهم (والى مايخص المعامل) دون غيره

(القسم الاول فيما يعم ضرره وهو أنواع)

(الاول الاحتكار) وهو حبس الطعام ارادة الغلاء والاسم الحركة بالضم والحكر محركة والحكر بالفتح لغة بمعناه (فبائع الطعام يدخر الطعام) فى السراديب والحوانيت (لينتظر به غلاء الاسعار) أى ارتفاعها

(وهو ظلم عام) اذا كان ادخاره بهذه النية (وصاحبه مذموم في الشرع قال صلى الله عليه وسلم من احتكر الطعام) أي حبسه والمراد بالطعام القوت المعتاد به عادة وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة وحرم مالك احتكار المطعوم وغيره نظرا لحديث أبي هريرة من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ الحديث (أربعين يوما) قال الطيبي لم يرد بأربعين يوما التحديد بل مراده أن يجعل الاحتكار حرفة يقصد بها نفع نفسه وضر غيره بدليل قوله في الحديث الآخر يريد به الغلاء وأقل ما يتمرن المرء في هذه الحرفة هذه المدة (ثم تصدق به) على فقراء المسلمين (لم تكن صدقته) تلك (كفارة لاحتكاره) قال العراقي رواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث علي والخطيب في التاريخ من حديث أنس بسندين ضعيفين اه قلت ورواه ابن عساكر في التاريخ فقال أخبرنا أبو القاسم السمرقندي أخبره محمد بن علي الانماطي عن محمد الرهان عن محمد بن الحسن عن خلاد بن محمد بن عامر الاسدي عن أبيه عن عبد العزيز بن عبد الرحمن البالسي عن خصيف عن سعيد بن جبير عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتكر طعاما على أمتي أربعين يوما وتصدق به لم يقبل منه وروى ابن عساكر أيضا وابن النجار في تاريخيهما من حديث دينار بن مكين عن أنس رفعه بلفظ من احتكر طعاما أو تربص به أربعين يوما ثم طحنه وخبزه وتصدق به لم يقبله الله منه ودينار راويه متهم قال ابن حبان روى عن أنس أشياء موضوعة (وروى ابن عمر) عبد الله (رضي الله عنهما عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من احتكر الطعام أربعين يوما فقد برئ من الله وبرئ الله منه) والقصد به المبالغة في الزجر فحسب قال العراقي رواه أحمد والحاكم بسند جيد قال ابن عدي ليس بمحفوظ من حديث ابن عمر اه قلت ورواه كذلك ابن أبي شيبة في المصنف والبزار في مسنده وأبو يعلى وأبو نعيم في الحلية ولفظهم جميعا من احتكر طعاما وفي لفظ ليلة بدل يوما وفي آخره زيادة أيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله تعالى ورواه بهذه الزيادة الحاكم أيضا من حديث أبي هريرة قال الحافظ وفي اسناده أصبغ بن زيد اختلف فيه وكثير بن مرة جهله ابن حزم وعرفه غيره وقد وثقه ابن سعد وروى عنه جماعة واحتج به النسائي ووهم ابن الجوزي فأخرج هذا الحديث في الموضوعات وأما ابن أبي حاتم فحكى عن أبيه انه قال هو حديث منكر (وقيل) في بعض ألفاظ هذا الحديث (فكأنما قتل نفسا) هكذا أورده صاحب القوت ولم يتعرض له العراقي والمراد فكأنما تسبب في قتل نفس وذلك لما حبس عنه القوت وقد وردت أحاديث في هذا الباب فمن ذلك ما رواه مسلم والعقيلي من حديث معمر بن عبد الله من احتكر فهو خاطئ وروى الحاكم عن ابن عمر رفعه المحتكر ملعون وروى أحمد والحاكم والعقيلي من حديث أبي هريرة من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ وقد برئت منه ذمة الله ورسوله وروى أحمد وابن ماجه والحاكم من حديث ابن عمر من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس قال البوصيري رجال ابن ماجه ثقات ثم ان القصد بهذا كله المبالغة في الزجر والتنفير وظاهرها غير مراد وقد وردت عدة احاديث في الصحاح تشتمل على نفي الايمان وغير ذلك من الوعيد الشديد في حق من ارتكب أمورا ليس فيها ما يخرج عن الاسلام فما كان هو الجواب عنها فهو الجواب هنا حققه الحافظ ابن حجر وجعل ابن الجوزي أحاديث الاحتكار من قبيل الموضوع وهو مدفوع كما بينه الحافظان العراقي وابن حجر (وعن علي رضي الله عنه) قال (من احتكر الطعام أربعين يوما قسا قلبه) هكذا أورده صاحب القوت وذلك لان المحتكر انما يريد بادخاره الاضرار لاخوانه فأحرى بأن يكون ثمرة ذلك قساوة قلبه فلا يرى خيرا ولا بركة (و) روى (عنه رضي الله عنه) أيضا (انه أحرق طعام محتكر بالنار) كذا رواه صاحب القوت وذلك بالكوفة أيام امارته لينزجر بذلك غيره (وروى في فضل ترك الاحتكار) عدة أخبار فمن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم (من جلب طعاما) من خارج وأدخله الى مصر من الامصار (فباعه بسعر يومه) فكأنما تصدق به وفي لفظ

وهو ظلم عام وصاحبه مذموم في الشرع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتكر الطعام أربعين يوما ثم تصدق به لم تكن صدقته كفارة لاحتكاره وروى ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من احتكر الطعام أربعين يوما فقد برئ من الله وبرئ الله منه وقيل فكأنما قتل الناس جميعا وعن علي رضي الله عنه من احتكر الطعام أربعين يوما قسا قلبه وعنه أيضا انه أحرق طعام محتكر بالنار وروى في فضل ترك الاحتكار عنه صلى الله عليه وسلم من جلب طعاما فباعه بسعر يومه فكأنما تصدق به وفي لفظ

آخرفكأنماأعتق رقبة) هكذا هو فى القوت قال العراقى رواه ابن مردويه فى التفسير من حديث ابن مسعود بسند ضعيف مامن جالب يجلب طعاما الى بلد من بلدان المسلمين فيبيعه بسعر يومه الا كانت منزلته منزلة الشهيد وللحاكم من حديث اليسع بن المغيرة ان الجالب الى سوقنا كالمجاهد فى سبيل الله فهو مرسل اه قلت وروى الديلمى من حديث ابن مسعود من جلب طعاما الى مصر من أمصار المسلمين كان له أجر شهيد وفى القوت وروينا عن علقمة عن ابن مسعود من جلب الى مصر من أمصار المسلمين فباعه بسعر يومه كان له عند الله أجر شهيد ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وآخرون يضربون فى الارض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون فى سبيل الله وأما الحديث المرسل الذى أورده العراقى فقد رواه أيضا الزبير بن بكار فى أخبار المدينة وعنده وعند الحاكم زيادة والمحتكر فى سوقنا كالملحد فى كتاب الله واليسع بن المغيرة مخزومى مكى ولفظ حديثه مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل بالسوق يبيع طعاما بسعر هو أرخص من سعر السوق قال تبيع فى سوقنا بأرخص قال نعم قال ٧ واحتسابا قال نعم قال أبشر فذكره وروى ابن ماجه فى البيوع من حديث اسرائيل عن على بن سالم عن على بن زيد عن ابن المسيب عن عمر بن الخطاب رفعه الجالب مرزوق والمحتكر ملعون (وقيل فى) تفسير (قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب أليم ان الاحتكار من) جملة (الظلم وداخل تحته) قال البيضاوى ومن يرد فيه ترك مفعوله ليتناول كل متناول وقرئ بالفتح من الورود بالحاد أى عدول عن القصد بظلم بغير حق وهما حالان مترادفان أو الثانى بدل من الاول باعادة الجار أو صلة له أى ملحدا بسبب الظلم كالاشراك واقتراف الآثام اه وأما القول المذكور فى تفسير الآية فرواه ابن جزء عن حبيب بن أبى ثابت قال هم المحتكرون الطعام بمكة وأخرج البخارى فى تاريخه وعبد بن حميد وأبو داود وابن المنذر وابن أبى حاتم وابن مردويه عن يعلى بن أمية رفعه احتكار الطعام فى الحرم الحاد فيه وأخرج سعيد بن منصور والبخارى فى تاريخه وابن المنذر عن عمر بن الخطاب قال احتكار الطعام بمكة الحاد بظلم وأخرج عبد بن حميد وابن أبى حاتم عن ابن عمر قال بيع الطعام بمكة الحاد وأخرج البيهقى فى شعب الايمان والطبرانى فى الاوسط عن ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول احتكار الطعام بمكة الحاد (و) روى (عن بعض السلف) الصالحين (انه كان بواسط) مدينة مشهورة بالعراق بناها الحجاج بن يوسف وكان موضعها قصب فسميت واسط القصب (فجهز سفينة حنطة) أى هيأ سفينة فملأها حنطة من زرع واسط وأرسلها (الى البصرة) لتباع بها (وكتب الى وكيله) بها أن (بع هذا الطعام يوم يدخل البصرة) بالسعر الحاضر (ولا تؤخره الى غد) قال (فوافق) وصول الطعام (سعة فى السعر) أى رخصا (فقال له التجار) ينصحونه (ان أخرته جمعة) أى قدر سبعة أيام (ربحت فيه اضعافه فأخره جمعة) كما قالوا (فربح فيه) أى فى بيعه (أمثاله) وأضعافه (وكتب الى صاحبه) الذى بواسط يخبره (فكتب اليه صاحب الطعام يا هذا انا كنا قنعنا بربح يسير مع سلامة ديننا وانك) قد (خالفت) أمرنا (وما نحب ان نربح أضعافه بذهاب شئ من الدين وقد جنيت علينا) بفعلك هذا (جناية) عظيمة (فاذا أتاك كتابى هذا فخذ المال كله) أى الذى حصلته من سفر ذلك الطعام (فتصدق به على فقراء) أهل (البصرة وليتنى أنجو من اثم الاحتكار كفافا لا على) وزر (ولا لى) أجر هكذا أورد هذه الحكاية صاحب القوت بنصها (واعلم أن النهى) الوارد فى احتكار الطعام تصريحا وتلويحا (مطلق) عن القيود (و يتعلق النظر فيه فى) شيئين (الوقت والجنس) أى فى أى وقت يكون منهيا عنه وفى أى جنس من الطعام وأما ماليس بقوت ولا هو معين على القوت (كالادوية) على أنواعها (والعقاقير) أى النبات (والزعفران وأمثاله فلا يتعدى النهى اليه وان كان مطعوما) و يدخل فى حد الطعام لانه يتناول منه (وأما ما يعين على القوت كاللحم) بانواعه (والفواكه) بانواعها (وما يسد مسد الغنى) أى يقوم مقامه (عن القوت) ولو (فى بعض الاحوال) وبعض الاحيان

آخر فكأنما أعتق رقبة وقيل فى قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب أليم ان الاحتكار من الظلم وداخل تحته فى الوعيد وعن بعض السلف انه كان بواسط فجهز سفينة حنطة الى البصرة وكتب الى وكيله بع هذا الطعام يوم تدخل البصرة ولا تؤخره الى غد فوافق سعة فى السعر فقال له التجار لو أخرته جمعة ربحت فيه أضعافه فأخره جمعة فربح فيه أمثاله وكتب الى صاحبه بذلك فكتب اليه صاحب الطعام يا هذا انا كنا قنعنا بربح يسير مع سلامة ديننا وانك قد خالفت وما نحب أن نربح اضعافه بذهاب شئ من الدين فقد جنيت علينا جناية فاذا أتاك كتابى هذا فخذ المال كله فتصدق به على فقراء البصرة وليتنى أنجو من اثم الاحتكار كفافا لا على ولا لى واعلم ان النهى مطلق و يتعلق النظر به فى الوقت والجنس اما الجنس فيطرد النهى فى أجناس الاقوات أما ماليس بقوت ولا هو معين على القوت كالادوية والعقاقير والزعفران وأمثاله فلا يتعدى النهى اليه وان كان مطعوما وأما ما يعين على القوت كاللحم والفواكه وما يسد مسدا يغنى عن القوت فى بعض الاحوال

٧ هنا بياض بالاصل

وان كان لايمكن المداومة عليه فهذا فى محل النظر فن العلماء من طرد التحريم فى السمن والعسل والشيرج والجبن والزيت ومايجرى مجراه وأما الوقت فيحتمل أيضا طرد النهى فى جميع الاوقات وعليه تدل الحكاية التى ذكرناها فى الطعام الذى صادف بالبصرة سعة فى السعر ويحتمل أن يخصص بوقت قلة الاطعمة وحاجة الناس اليه حتى يكون فى تأخير بيعه ضرر مّا فأما اذا اتسعت الاطعمة وكثرت واستغنى الناس عنها ولم يرغبوا فيها الا بقيمة قليلة فانتظر صاحب الطعام ذلك ولم ينتظر قحطا فليس فى هذا اضرار واذا كان الزمان زمان قحط كان فى ادخار العسل والسمن والشيرج وأمثالها اضرار فينبغى أن يقضى بتحريمه ويعوّل فى نفى التحريم واثباته على الضرار فانه مفهوم قطعا من تخصيص الطعام واذا لم يكن ضرار فلا يخلو احتكار الاقوات عن كراهية فانه ينتظر مبادى الضرار وهو ارتفاع الاسعار وانتظار مبادى الضرار محذور كانتظار عين الضرار ولكنه دونه وانتظار عين الضرار أيضا هو دون الاضرار فبقدر درجات الاضرار تتفاوت درجات الكراهية والتحريم وبالجملة التجارة فى الاقوات مما لا يستحب لانه طلب ربح والاقوات أصول خلقت قواما والربح من المزايا فينبغى أن يطلب الربح فيما خلق من جملة المزايا التى لا ضرورة للخلق اليها ولذلك أوصى بعض التابعين رجلا وقال لا تسلم ولدك فى بيعتين ولا فى صنعتين بيع الطعام وبيع الاكفان فانه يتمنى الغلاء وموت الناس والصنعتان أن يكون جزارا فانها صنعة تقسى القلب أو صواغا فانه يزخرف الدنيا بالذهب والفضة *(النوع الثانى)* ترويج الزيف من الدراهم فى أثناء النقد فهو ظلم اذ يستضر به المعامل ان لم يعرف وان عرف فسيروّجه على غيره فكذلك الثالث والرابع ولا يزال يتردد فى الايدى

(وان كان لايمكن المداومة عليه) فى الغالب (فهذا فى محل النظر فن العلماء من طرد التحريم) المستفاد من النهى (فى السمن والعسل والشيرج) وهو عصارة السمسم (والجبن ومايجرى مجراه) وعبارة القوت ومن العلماء من جعل الاحتكار فى كل مأكول من الحبوب مثل العدس والباقلا ومثل السمن والعسل والشيرج والجبن والتمر والزبيب فيكره احتكار جميع ذلك وروى نحو هذا عن ابن عباس فى تفسير قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد الآية اه قلت والذى ذهب اليه مالك واستدل باطلاق حديث أبى هريرة السابق من احتكر حكرة يريد ان يغلى بها على المسلمين فهو خاطئ وقد برئت منه ذمة الله ورسوله قال الزمخشرى فى الفائق من احتكر حكرة أى جملة من القوت من الحكر وهو الجمع والامساك أى حصل جملة من القوت وجمعها عنده وأمسكها يريد به نفع نفسه وضر غيره (وأما الوقت فيحتمل أيضا طرد النهى فى جميع الاوقات) سواء كان السعر غاليا أو خافضا وعليه تدل الحكاية التى ذكرناها فى الطعام الذى صادف بالبصرة سعة فى السعر وقد مرت قريبا (ويحتمل أن يخصص) ذلك (بوقت قلة الاطعمة وحاجة) أى احتياج (الناس اليه حتى يكون فى تأخير بيعه ضرر فاما اذا اتسعت الاطعمة وكثرت واستغنى الناس عنها ولم يرغبوا فيها الا بقيمة قليلة فانتظر صاحب الطعام ذلك) فقط (ولم ينتظر قحطا) وغلاء (فليس فى هذا اضرار) للغير (فاذا كان الزمان زمان قحط) ولم يجد الناس ما يأكلونه (وكان فى ادخار العسل والسمن والشيرج وأمثال ذلك اضرار) والاضرار حرام (فينبغى أن يقضى بتحريمه) نظرا الى ذلك (ويعوّل فى نفى التحريم واثباته على الضرار فانه مفهوم قطعا من تخصيص الطعام) ومنطوقه (واذا لم يكن ضرار) بالفرض (فلا يخلو احتكار الاقوات عن كراهية لانه) أى المحتكر (ينتظر مبادى الضرار وهو ارتفاع الاسعار) وغلوها (وانتظار مبادى الضرار محظور) أى ممنوع عنه (كانتظار عين الضرار ولكنه دونه) أى دون انتظار مباديه (وانتظار عين الاضرار أيضا هو دون الاضرار) الحاصل فى الحال (فبقدر درجات الاضرار تتفاوت درجات الكراهية والتحريم) بالزيادة والنقص والقوّة والضعف (وبالجملة التجارة فى الاقوات مما لا يستحب) ولا ينبغى أن يصار اليها (لانه يطلب الربح فيما خلق من جملة المزايا التى ضرورة الخلق اليها) ومن هنا قال بعضهم تاجران لا يربحان بائع الدقيق وبائع الرقيق وفى القوت وكانوا يكرهون بيع الطعام والرقيق (ولذلك أوصى بعض التابعين رجلا وقال لا تسلم ولدك فى بيعتين ولا فى صنعتين) فالبيعتان (بيع الطعام) أى قوت المسلمين (وبيع الاكفان فانه) أى صاحبهما (يتمنى الغلاء) ليربح فى ثمن الطعام (و) يتمنى (موت الناس) ليربح فى ثمن الاكفان (والصنعتان ان يكون جزارا فانها) أى الجزارة وهو ذبح الحيوانات (صنعة تقسى القلب) أى تورث القساوة والشدة والظلمة فى القلب (أو صوّاغا فانه يزخرف الدنيا بالذهب والفضة) هكذا أورده صاحب القوت قال وقد كان بعض السلف يقول تخير والاولادكم الصنائع (النوع الثانى ترويج الزيف من الدراهم فى اثناء النقد) يقال راجت الدراهم وراجت تعامل الناس بها وروّجتها ترويجا وزافت تزيف زيفا صارت رديئة ثم وصف بالمصدر فقيل درهم زيف وجمع على معنى الاسمية فقيل زيوف مثل فلس وفلوس وربما قيل زائف على الاصل ودراهم زيف مثل راكع وركع وزيفتها تزييفا أظهرت زيفها وسيأتى قريبا فى كلام المصنف تعريف الزيف بأبسط منها ونقد الدراهم اعتبارها ليتميز جيدها من زيفها (فهو ظلم) وعدوان (اذ يستضر به العامل ان لم يعرف) ذلك (وان عرف فيروّجه على غيره وكذلك الثالث) يروّجه على غيره (و) كذلك (الرابع) وهلم جرا (فلا يزال) ذلك الدرهم (يتردّد فى الايدى

ويعم الضرر ويتسع الفساد ويكون وزر الكل ووباله راجعا اليه فانه هو الذى فتح هذا الباب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سن سنة سيئة فعمل بها من بعده كان عليه وزرها ومثل وزر من عمل بها لا ينقص من أوزارهم شيأ وقال بعضهم انفاق درهم زيف أشد من سرقة مائة درهم لان السرقة معصية واحدة وقد تمت وانقطعت وانفاق الزيف بدعة أظهرها فى الدين وسنة سيئة يعمل بها من بعده فيكون عليه وزرها بعد موته الى مائة سنة أو مائتى سنة الى أن يفنى ذلك الدرهم ويكون عليه ما فسد من أموال الناس بسنته وطوبى لمن اذا مات ماتت معه ذنوبه والويل الطويل لمن يموت وتبقى ذنوبه مائة سنة ومائتى سنة أو أكثر يعذب بها فى قبره ويسئل عنها الى آخر انقراضها قال تعالى ونكتب ما قدموا وآثارهم أى نكتب أيضا ما أخروه من آثار أعمالهم كما نكتب ما قدموه وفى مثله قوله تعالى ينبأ الانسان يومئذ بما قدم وأخر وانما أخر آثار أعماله من سنة سيئة عمل بها غيره وليعلم أن فى الزيف خمسة أمور * الاول انه اذا رد عليه شئ منه فينبغى أن يطرحه فى بئر بحيث لا تمتد اليه اليد واياه أن يروجه فى بيع آخر وان أفسده بحيث لا يمكن التعامل به جاز * الثانى انه يجب على التاجر تعلم النقد لا ليستقصى لنفسه ولكن لئلا يسلم الى مسلم زيفا وهو لا يدرى فيكون آثما بتقصيره فى تعلم ذلك العلم فلكل عمل علم به يتم نصح المسلمين فيجب تحصيله ولمثل هذا كان السلف يتعلمون علامات النقد نظرا لدينهم لا لدنياهم

و يعم الضرر و يتسع الفساد و يكون وزر الكل و بالاله وراجعا اليه فانه الذى فتح ذلك الباب) أوّلا وفى القوت انفاق الدرهم الردىء على من يعرف النقد أشد وأغلظ وعلى من لا يعرفه أسهل و يكون به أعذر لان هذا لا يعتمد الغش والاوّل يقصده (وقال صلى الله عليه وسلم من سن سنة سيئة فعمل بها من بعده كان عليه وزرها ووزر من عمل بها ولا ينقص من أوزارهم شيأ) هكذا هو فى القوت وقال العراقى رواه مسلم عن جرير بن عبد الله اهـ قلت وتقدم الكلام عليه فى خطبة الكتاب وقد رواه ابن ماجه والطبرانى فى الاوسط من حديث أبى جحيفة بلفظ من سن سنة حسنة عمل بها بعده كان له أجره ومثل أجورهم من غير أن ينقص من أجورهم شيأ ومن سن سنة سيئة فعمل بها بعده كان عليه وزرها ومثل أوزارهم من غير أن ينتقص من أوزارهم شيأ فسياق هذا الحديث هو بعينه ما أورده المصنف بخلاف حديث جرير ففى لفظه نوع مخالفة (وقال بعضهم) وهو أبو الحسن على بن سالم البصرى شيخ صاحب القوت (انفاق درهم زيف أشد من سرقة مائة درهم لان السرقة) ولفظ القوت لان سرقة مائة درهم (معصية واحدة وقد تمت وانقطعت وانفاق الزيف) ولفظ القوت وانفاق دانق واحد من زيف (بدعة أظهرها) وفى القوت أحدثها (فى الدين و) اظهار (سنة سيئة يعمل بها من بعده) وافساد لاموال المسلمين (فيكون عليه وزرها بعد موته الى مائة سنة أو مائتى سنة الى أن يفنى ذلك الدرهم) ولفظ القوت ما بقى ذلك الدرهم يدور فى أيدى الناس (و يكون عليه) اثم (ما فسد ونقص) ولفظ القوت ما نقص وأفسد (من أموال الناس) وفى القوت من أموال المسلمين (بسببه) الى آخر فنائه وانقضائه (فطوبى لمن اذا مات ماتت معه ذنوبه والويل الطويل لمن يموت وتبقى ذنوبه مائة ومائتين سنة) ولفظ القوت بعد مائة سنة (يعذب بها فى قبره و يسئل عنها الى آخر انقراضها وقال تعالى) فى كتابه العزيز (ونكتب ما قدموا وآثارهم أى) نكتب ما قدموا من أعمالهم (ونكتب أيضا ما أخروه من آثار أعمالهم كما نكتب ما قدموه) ولفظ القوت أى ما سنوه لمن بعدهم فعمل به (وفى مثله قوله تعالى ينبأ الانسان يومئذ بما قدم وأخر وانما أخر آثار أعماله من سنة سيئة عمل بها غيره) ولفظ القوت قيل بما قدم من عمل وما أخر من سيئة عمل بها بعده (و يعمل فى الزيف خمسة أمور الاول اذا رد عليه شئ منه فينبغى) أن يقبله على بصيرة وعن سماحة ويحتسب بذلك الثواب من الله تعالى فله بذلك من الاجر بوزن كل ذرة بيع آخر وكل ذرة منها حسنة واذا أمكن (أن يطرحه فى البئر) أو موضع آخر (بحيث لا تمتد اليه اليد) فله فى طرحه أعمال كثيرة ونيات حسنة وذلك أفضل له من أن يتصدق بامثاله جيدا وخير له من كثير من الصلاة والصوم (وان أفسده) بان كسره (بحيث لا يمكن التعامل به جاز) له ذلك وهذا أرقى المقامين لان فى طرحه فى البئر أو الموضع المهجور لا يؤمن من اخراجه ثانيا ولو بعد زمان فتترتب السيئة بذمته (الثانى انه يجب على التاجر) الذى لا يستغنى عن معاملة الناس فى الاخذ والعطاء (تعلم النقد) وهو الاعتبار فيه ليتميز الردىء من الجيد (ليستضىء) بنور علمه (لنفسه) فلا يأخذ زيفا (ولئلا يسلم الى مسلم) فى بيع (زيفا وهو) أى المعطى (لا يدرى) ما أعطاه (فيكون آثما) بسبب ذلك (لتقصيره فى تعلم ذلك العلم) فاذا كان على بصيرة الانتقاد يسلم فى ذلك (فلكل عمل) من الاعمال الظاهرة أو الباطنة (علم) خاص يختص به و به (يتم نصح المسلمين فيجب تحصيله) وقد سمعت من ثقات الصيارفة ان علم النقد له ركنان لا يتم الا بهما النظر والوزن فمن جمع بينهما فقد كمل نقده وقد روى عن عمر رضى الله عنه انه قال من زافت عليه دراهمه فليخرج بها الى السوق وليقل من يبيعنا سحق ثوب بدرهم زائف (ولمثل هذا كان السلف يتعلمون علامات النقد) نظرا ووزنا نظرا لدينهم أى للمحافظة عليه (لا لدنياهم) أى لا لاجل تحصيلها والطمع فى جمعها وانما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى ولفظ

*الثالث أنه ان سلم وعرف المعامل أنه زيف لم يخرج عن الاثم لانه ليس يأخذه الا ليروجه على غيره ولا يخبره ولو لم يعزم على ذلك لكان لا يرغب في أخذه أصلا فانما يتخلص من اثم الضرر الذي يخص معامله فقط *الرابع أن يأخذ الزيف ليعمل بقوله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأ سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء فهو داخل في بركة هذا الدعاء ان عزم على طرحه في بئر وان كان عازما على أن يروجه في معاملة فهذا شر روجه الشيطان عليه في معرض الخير فلا يدخل تحت من تساهل في الاقتضاء * الخامس أن الزيف نعني به ما لا نقرة فيه أصلا بل هو مموه أو ما لا ذهب فيه أعني في الدنانير أما ما فيه نقرة فان كان مخلوطا بالنحاس وهو نقد البلد فقد اختلف العلماء في المعاملة عليه وجل رأينا الرخصة فيه اذا كان ذلك نقد البلد سواء علم مقدار النقرة أو لم يعلم وان لم يكن هو نقد البلد لم يجز الا اذا علم قدر النقرة فان كان في ماله قطعة نقرتها ناقصة عن نقد البلد فعليه أن يخبر به معامله وأن لا يعامل به الا من لا يستحل الترويج في جملة النقد بطريق التلبيس فاما من يستحل ذلك فتسليمه اليه تسليط له على الفساد فهو كبيع العنب ممن يعلم انه يتخذه خمرا وذلك محظور واعانة على الشر ومشاركة فيه وسلوك طريق الحق بمثال هذا في التجارة أشد من المواظبة على نوافل العبادات والتخلي لها ولذلك قال بعضهم التاجر الصدوق افضل

القوت فانما كان المسلمون يتعلمون جودة النقد لاجل اخوانهم المسلمين لئلا يفتنوهم بالرديء والآفات تعلم النقد بلاء واثم على صاحبه (الثالث انه ان سلم) الدرهم (وعلم المعامل انه زيف لم يخرج عن الاثم) بسكوته (لانه ليس يأخذه) مع علمه (الا ليروجه) في بيع آخر (على غيره ولا يخبر) بذلك (ولو لم يعزم على ذلك) بهذه النية (ما كان يرغب في أخذه) أولا (أصلا وانما يتخلص من اثم الضرر الذي يخص معامله فقط الرابع انه ان سمح) وتجوّز بان (أخذ الزيف ليعمل بقوله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأ) هو دعاء أو خبر (سهل البيع) أي غير مضايق في أموره (سهل القضاء) أي الوفاء لما عليه بسهولة (سهل الاقتضاء) أي طلب قضاء الحق وهذا مسوق للحث على المسامحة في المعاملة وترك المشاحة والتضييق في الطلب والتخلق بمكارم الاخلاق قال ابن العربي فان كان سيئ القضاء حسن الطلب فطلبه دعاء عليه يحسب له في مقابلة صبره بماله على غيره قال العراقي رواه البخاري من حديث جابر اهـ قلت وكذلك رواه ابن ماجه في البيع مطولا ومقتصرا ولفظهما رحم الله عبدا سمحا اذا باع سمحا اذا اشترى سمحا اذا قضى سمحا اذا اقتضى (فهو داخل في بركة هذا الدعاء) مستحق له وفاضل محسن (ان عزم على طرح الزيف في بئر) أو موضع مهجور أو أفسده بالكلية بكسر أو نحوه وله فيه أجر ومثوبة (وان كان أخذه ليروّجه في معاملة فهذا شر) باطن (روّجه الشيطان عليه في معرض خير) ظاهر ولا يؤجر في مسامحته وتشديده حينئذ في أخذ الجيد أفضل (فلا يدخل تحت من ساهل في الاقتضاء) أي الطلب وهذا من دقائق الاعمال (الخامس ان الزيف يعني به ما لا نقرة فيه أصلا) والنقرة بالضم الفضة (بل هو مموّه) أي مطلي بماء الفضة هذا في الدراهم (أو ما لا ذهب فيه) قليلا ولا كثيرا بل هو مطلي بماء الذهب (أعني في الدنانير) وفي المصباح قال بعضهم الدراهم الزيوف هي المطلية بالزيف المعقود بمزاوجة الكبريت وكانت معروفة قبل زماننا وقدرها مثل سنجات الميزان اهـ وقال الشهاب ابن الهائم في نزهة النفوس اعلم ان النقد قد فسره الرافعي والنووي وغيرهم بالدراهم والدنانير المضروبة وهل المضروبة صفة موضحة أو مخصصة قال الماوردي قد يعبر بالدرهم عن غير المضروب فيحتمل أن يكون ذلك حقيقة فيكون صفة مخصصة وأن يكون مجازا وهو الظاهر فيكون صفة موضحة قال وأما تقييد النقد بالمضروب فلا حاجة اليه لان النقد هو المضروب والفلوس الرائجة لا تسمى نقدا اهـ (أما ما فيه نقرة فان كان مخلوطا بالنحاس وهو نقد البلد) ومتعامل به (فقد اختلف العلماء في المعاملة عليه) فمنهم من أجاز المعاملة بها ومنهم من لم يجوّز (وقد رأينا الرخصة فيه اذا كان ذلك نقد البلد) ففي الروضة فان كان في البلد نقد واحد أو نقود ولكن الغالب التعامل بواحد منها انصرف العقد الى النقد وان كان فلوسا اهـ (وسواء علم بمقدار النقرة أو لم يعلم) وانما المعتبر رواج البلد (وان لم يكن هذا نقد البلد لم يجز) التعامل به (الا اذا علم قدر النقرة) فيه (فان كان في ماله قطعة نقرتها ناقصة عن نقد البلد فعليه ان يخبر به معامله) ولفظ القوت فان كان في القطعة تجوّز وقد ينصرف مثلها فأراد أن يشتري بها شيأ فليعلم البيع الثاني انها قد وردت عليه فان أخذها على بصيرة وعن مسامحة فلا بأس فان لم يعلمه فانه لم ينصحه وربما كان على غير بصيرة بالانتقاد اهـ (و) عليه (ان لا يعامل بها الا من لا يستحل الترويج) أي لا يراه جائزا (في جملة النقد بطريق التلبيس) أي خلط الباطل بالحق (فاما من يستحل ذلك فتسليمها اليه) سواء أخبر أو لم يخبر (تسليط له على الفساد) والافساد (فهو كبائع العنب ممن يعلم) ويتحقق منه (انه يتخذ منه الخمر وذلك محظور) شرعا (و) فيه (اعانة على الشر) وترخيص لطرقه (ومشاركة فيه) فهو شريك للعاصر في الوزر وكل معين لمبتدع أو عاص فهو شريكه في بدعته ومعصيته (وسلوك طريق الحق بامثال هذا في باب التجارات أشد من المواظبة على نوافل العبادات وأكثر) ثوابا (من التخلي لها) لقصور منافعها على النفس (فلذلك قال بعضهم) هو ابراهيم النخعي (التاجر الصدوق

أفضل عند الله من المتعبد وقد كان السلف يحتاطون في مثل ذلك حتى روي عن بعض الغزاة في سبيل الله أنه قال حملت على فرسي لأقتل علجا فقصر بي فرسي فرجعت ثم دنا مني العلج فحملت ثانية فقصر فرسي فرجعت ثم حملت الثالثة فنفر مني فرسي وكنت لا أعتاد ذلك منه فرجعت حزينا وجلست منكس الرأس منكسر القلب لما فاتني من العلج وما ظهر لي من خلق الفرس فوضعت رأسي على عمود الفسطاط وفرسي قائم فرأيت في النوم كأن الفرس يخاطبني ويقول لي بالله عليك أردت أن تأخذ علي العلج ثلاث مرات وأنت بالأمس اشتريت لي علفا ودفعت في ثمنه درهما زائفا لا يكون هذا أبدا قال فانتبهت فزعا فذهبت إلى العلاف وأبدلت ذلك الدرهم فهذا مثال ما يعم ضرره وليقس عليه أمثاله

(القسم الثاني ما يخص ضرره المعامل)

فكل ما يستضر به المعامل فهو ظلم وإنما العدل أن لا يضر بأخيه المسلم والضابط الكلي فيه أن لا يحب لأخيه إلا ما يحب لنفسه فكل ما لو عومل به شق عليه وثقل على قلبه فينبغي أن لا يعامل غيره به بل ينبغي أن يستوي عنده درهمه ودرهم غيره قال بعضهم من باع أخاه شيئا بدرهم وليس يصلح له لو اشتراه لنفسه إلا بخمسة دوانق فإنه قد ترك النصح المأمور به في المعاملة ولم يحب لأخيه ما يحب لنفسه هذه جملته فأما تفصيله ففي أربعة أمور أن لا يثني على السلعة بما ليس فيها وأن لا يكتم من عيوبها وخفايا صفاتها شيئا أصلا وأن لا يكتم في وزنها ومقدارها شيئا وأن لا يكتم من سعرها ما لو عرفه المعامل لامتنع عنه * أما الأول فهو ترك الثناء فإن وصفه للسلعة إن كان بما ليس فيها فهو كذب فإن قبل

أفضل من المتعبد) قال لأنه في جهاد يأتيه الشيطان من طريق المكيال والميزان ومن طريق الأخذ والعطاء فيجاهده والصدوق بناء مبالغة من الصدق فالمراد التاجر الذي كثر تعاطيه الصدق مع تحري الأمانة والديانة والنصح للخلق فهو أفضل من الذي يتعبد الله وينفع نفسه وحده وقد وردت في حق التاجر الصدوق الأمين أخبار تقدم ذكرها قبل ذلك (وقد كان السلف يحتاطون) أي يعملون بالاحتياط (في مثل ذلك حتى روي عن بعض الغزاة في سبيل الله) ولفظ القوت حدثني بعض العلماء عن بعض الغزاة في سبيل الله عز وجل (قال حملت على فرسي لأقتل) ولفظ القوت لأتناول (علجا) هو بكسر العين الرجل الضخم من كفار العجم وبعض العرب يطلق العلج على الكافر مطلقا والجمع علوج وأعلاج كذا في المصباح (فقصر فرسي) أي لم أتناوله لتقصير فرسي عن الوصول إليه (فرجعت ثم دنا مني العلج فحملت حملة (ثانية) لأتناوله (فقصر فرسي) كالأولى (فرجعت ثم حملت) المرة (الثالثة) وقد دنا مني (فنفر مني فرسي) ولفظ القوت فنفر بي فرسي (وكنت لا أعتاد ذلك) ولفظ القوت ولم أكن أعتاد ذلك (منه فرجعت حزينا) أي محزونا (وجلست) إلى جنب فسطاطي (منكس الرأس) أي خافضه (منكسر القلب لما فاتني من العلج) أي من تناوله وأخذه (وما ظهر لي من خلق الفرس) أي عدم إطاعته لي (فوضعت رأسي على عمود الفسطاط) فنمت (وفرسي قائم) بين يدي (فرأيت في النوم وكأن الفرس يخاطبني ويقول لي بالله عليك أردت أن تأخذ علي) أي على ظهري (العلج ثلاث مرات وأنت بالأمس اشتريت لي علفا ودفعت في ثمنه درهما زائفا) أي مغشوشا (لا يكون هذا أبدا) لا يتم مطلوبك وفعالك هذا أبدا (قال فانتبهت) من النوم (فزعا) لما رأيت (فذهبت إلى العلاف) الذي اشتريت منه العلف فقلت أخرج إلي الدراهم التي اشتريت بها منك علفا بالأمس (وأبدلت ذلك الدرهم) الزائف وانصرفت هكذا أورده صاحب القوت (فهذا مثال ما يعم ضرره وليقس عليه أمثاله) وليلحق به نظائره

(القسم الثاني ما يخص المعامل)

فقط (وكل ما يستضر به العامل فهو ظلم) في حقه (وإنما العدل) في الحقيقة (أن لا يضر بأخيه المسلم) أصلا (والضابط الكلي الجلي) أي الإجمالي الجامع لسائر الأفراد (أن لا يحب له إلا ما يحب لنفسه) كما هو شأن الإيمان الكامل (فكل ما لو عومل به شق عليه وثقل على قلبه) وعرف ذلك من نفسه (فينبغي أن لا يعامل غيره به بل ينبغي أن يستوي عنده درهمه ودرهم غيره) ولذلك (قال بعضهم) من دخل السوق يشتري ويبيع فكان درهمه أحب إليه من درهم أخيه لم ينصح للمسلمين في المعاملة وقال آخر (من باع أخاه شيئا بدرهم وليس يصلح له لو اشتراه لنفسه إلا بخمسة دوانق) جمع الدانق وهو سدس درهم وهو عند اليونان حبتا خرنوب فإن الدرهم عندهم اثنتا عشرة حبة خرنوب والدانق الإسلامي حبتان وثلثا حبة فإن الدرهم الإسلامي ستة عشر حبة (فإنه ترك النصح المأمور به في المعاملة ولم يحب لأخيه ما يحب لنفسه) فينبغي له أن يستوي في قلبه درهمه ودرهم أخيه ورحله ورحل أخيه ليعدل فيما يبيعه أو يشتري منه سواء بسواء (هذه جملته) أي على طريق الإجمال (فأما تفصيله ففي أربعة أمور) الأول (أن لا يثني على السلعة بما ليس فيها و) الثاني (أن لا يكتم من عيوبها وخفايا صفاتها شيئا أصلا و) الثالث (أن لا يكتم من وزنها ومقدارها شيئا و) الرابع (أن لا يكتم من سعرها ما لو عرفه العامل لامتنع منها أما الأول وهو ترك الثناء) على سلعته (فإن وصفه لسلعته) لا يخلو من حالين (إن كان بما ليس فيها فهو كذب) وتنفيق بزخرف الكلام قال أبو ذر رضي الله عنه وكنا نعد من الفجور أن يمدح السلعة بما ليس فيها (فإن قبل

المشترى ذلك فهو تلبيس وظلم مع كونه كذبا وان لم يقبل فهو كذب واسقاط مروأة اذ الكذب الذى يروج قد لا يقدح في ظاهر المروأة وان أثنى على السلعة بما فيها فهو هذيان وتكلم بكلام لا يعنيه وهو محاسب على كل كلمة تصدر منه أنه لم تكلم بها قال الله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد الا أن يثنى على السلعة بما فيها مما لا يعرفه المشترى مالم يذكره كما يصفه من خفى أخلاق العبيد والجوارى والدواب فلا بأس بذكر القدر الموجود منه من غير مبالغة واطناب وليكن قصده منه أن يعرفه أخوه المسلم فيرغب فيه وتنقضى بسببه حاجته ولا ينبغى أن يحلف عليه البتة فانه ان كان كاذبا فقد جاء باليمين الغموس وهى من الكبائر التى تذر الديار بلاقع وان كان صادقا فقد جعل الله تعالى عرضة لايمانه وقد أساء فيه اذ الدنيا أخس من أن يقصد ترويجها بذكر اسم الله من غير ضرورة وفى الخبر ويل للتاجر من بلى والله ولا والله وويل للصانع من غد وبعد غد وفى الخبر اليمين الكاذبة منفقة للسلعة ممحقة للبركة وروى أبو هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة عتل مستكبر ومنان بعطيته ومنفق سلعته بيمينه

المشترى ذلك فهو تلبيس) أى تخليط (وظلم مع كونه كذبا) ففيه ثلاثة مذام شرعية (وان لم يقبل ذلك منه (فهو كذب واسقاط مروءة ففيه مذمتان اذ الكذب الذى يروج) الشئ (قد يقدح فى ظاهر المروءة) والمروءة على ما سبق قوة للنفس مبدأ الصدور الافعال الحسنة المستتبعة للمدح شرعا وعقلا وعرفا (وان أثنى على السلعة بما فيها) من المحاسن (فهو هذيان) أى هذر (وتكلم بما لا يعنيه) ولا ينبغى يقال هذى فى كلامه اذا خلط وتكلم بما لا يعنى (وهو محاسب) بين يدى الله (على كل كلمة تصدر منه) فى الدنيا (انه لم تكلم بها) وفيم تكلم بها (قال الله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد) قال البيضاوى أى ما يرمى به من فيه الا لديه رقيب ملك يرقب عليه عتيد معد حاضر يكتب عليه من فيه من ثواب أو عقاب (الا أن يثنى على السلعة بما فيها مما لا يعرفه المشترى) أو كاد أن يخفى عليه الا أن يذكره (كما يصفه من خفى أخلاق العبيد والجوارى والدواب) لما فيها (فلا بأس بذكر القدر الموجود منه من غير مبالغة واطناب) والا ربما كان ذلك وسيلة للخداع فينعكس عليه الامر (ولكن قصده منه ان يعرفه أخاه المسلم فيرغب فيه) بصدق قصده (وتنقضى بسبب ذلك حاجته ولا ينبغى أن يحلف عليه البتة) وقد كان السلف يشددون فى ذلك (فانه ان كان كاذبا فقد جاء باليمين الغموس) سميت بذلك لانها تغمس صاحبها فى الاثم لانه حلف كاذبا على علم منه (وهى من الكبائر التى تذر) أى تترك (الديار بلاقع) أى خرائب وقد ورد ذلك فى حديث بلفظ اليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع قال الشهاب القليوبى هو حسن (وان كان صادقا فقد جعل الله تعالى عرضة لايمانه وقد أساء فيه) قال الله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم (اذ الدنيا) من حيث هى أحسن و (أقل من أن يقصد ترويجها) وتنفيقها (بذكر الله تعالى من غير ضرورة) طارئة (وفى الخبر ويل للتاجر من بلى والله ولا والله وويل للصانع من غد وبعد غد) هكذا هو فى القوت وقال العراقى لم أقف له على أصل وذكر صاحب مسند الفردوس من حديث أنس بغير اسناد نحوه (وفى الخبر اليمين الكاذبة منفقة للسلعة) أى تحمل على انفاقها ورواجها فى عين المشترى (ممحقة للكسب) هكذا فى القوت وسائر نسخ الكتاب أى مظنة لمحقه واذهابه (قال العراقى متفق عليه من حديث أبى هريرة بلفظ الحلف وهو عند البيهقى بلفظ المصنف اهـ قلت لفظ البخارى الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة ولفظ مسلم اليمين منفقة للسلعة ممحقة للربح قال الزركشى وهو أوضح وما رواه المصنف فمثله أيضا عند أحمد وهى أصرح ومنفقة وممحقة مفعلة من النفق والمحق هكذا الرواية وأسند الفعل الى اليمين أو الحلف اسنادا مجازيا وحكاهما عياض بضم أولهما بصيغة اسم الفاعل وفى معناه ما رواه أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه من حديث أبى قتادة مرفوعا اياكم وكثرة الحلف فى البيع فانه منفق ثم يمحق (وروى أبو هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاثة لا ينظر الله اليهم) نظر انعام وافضال (يوم القيامة) الذى من افتضح فيه لم يفز استهانة بهم وغضبا عليهم بما انتهكوا من حرماته (عتل) بضم العين المهملة والمثناة الفوقية مع تشديد اللام هكذا فى النسخ وهو الاكول المنوع الجافى ولعله تصحيف صوابه عيل بالياء التحتية كسيد أى فقير وهو المناسب لقوله (مستكبر) لان كبره مع فقد سببه فيه من نحو مال وجاه يدل على كونه مطبوعا عليه مستحكما فيه فيستحق المقت (ومنان بعطيته) قال الطيبى يؤول على وجهين أحدهما من المنة التى هى الاعتداد بالصنيعة وهى ان وقعت فى صدقة أحبطت الثواب أو فى معروف أبطلت الصنيعة وقيل من المن وهو النقص يعنى النقص من الحق والخيانة فيه ومنه قوله تعالى فلهم أجر غير ممنون أى غير منقوص (ومنفق) بتشديد الفاء المكسورة على صيغة اسم الفاعل أى مروج (سلعته) أى بيعها وهى متاعه (بيمينه) الكاذبة هكذا فى القوت قال أبو عمرو الشيبانى عن أبى هريرة فساقه وقال العراقى رواه مسلم من حديثه الا انه لم يذكر فيها العائل مستكبر ولهما ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم رجل

حلف على سلعته لقد أعطى فيها أكثر مما أعطى وهو كاذب ولمسلم من حديث أبي ذر المنان والمسبل ازاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذب اه قلت عند أحد الشيخين والاربعة من حديث أبي هريرة ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر فحلف له بالله لاخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك ولفظ مسلم والترمذي من حديثه ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم شيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر وهذه هي التي أشار اليها العراقي ولاحمد ومسلم والاربعة من حديث أبي ذر المسبل ازاره والمنان الذي لا يعطي شيأ الا منه والمنفق سلعته بالحلف الكاذب وهذه هي التي أشار اليها العراقي وعند الطبراني والبيهقي من حديث سلمان ورجل جعل بضاعته لا يشتري الا بيمينه ولا يبيع الا بيمينه وللطبراني أيضا من حديث عصمة بن مالك ورجل اتخذ الايمان بضاعة يحلف في كل حق وباطل وعند أحمد من حديث أبي ذر ثلاثة يحبهم الله وثلاثة يشنؤهم الله فذكر التاجر الحلوف والفقير المختال والبخيل المنان (فاذا كان الثناء على السلعة مع الصدق مكروها من حيث انه فضول) وهذيان (لا يزيد في الرزق) المقسوم (فلا يخفى التغليظ في أمر اليمين) والزجر الشديد فيه (وقد روي عن) أبي عبد الله (يونس بن عبيد) ابن دينار العبدي مولاهم رأى ابراهيم النخعي وأنس بن مالك وسعيد بن جبير قال أحمد وابن معين والنسائي ثقة روى له الجماعة مات سنة تسع وثلاثين ومائة (وكان خزازا) أي يبيع الخز (انه طلب منه) ثوب (خز للشراء فأخرج غلامه سقط خز ونشره ونظر اليه وقال اللهم ارزقنا الجنة فقال لغلامه رده الى موضعه ولم يبعه وخاف ان يكون ذلك تعريضا بالثناء على السلعة) ولفظ القوت فجاء رجل يطلب ثوب خز فأمر غلامه أن يخرج رزمة الخز فلما فتحها قال الغلام اسأل الله تبارك وتعالى الجنة فقال شد الرزمة ولم يبع منها خشية أن يكون قد مدح اه وفي الحلية لابي نعيم حدثنا أبو محمد بن حيان حدثنا محمد بن أحمد بن عمرو حدثنا رستة قال سمعت زهيرا يقول كان يونس بن عبيد خزازا فجاء رجل طلب ثوبا فقال لغلامه انشر الرزمة فنشر الغلام الرزمة فضرب بيده على الرزمة وقال صلى الله على محمد فقال ارفعه وأبى أن يبيعه مخافة أن يكون مدحه وحدثنا أبو محمد بن حيان حدثنا أحمد بن الحسين حدثنا أحمد بن ابراهيم حدثنا أبو عبد الرحمن المقري قال نشر يونس بن عبيد يوما ثوبا على رجل فسبح رجل من جلسائه ثم قال ارفع احسبه ثم قال لجليسه ماوجدت موضع التسبيح الا ههنا (فمثل هؤلاء هم الذين اتجروا في الدنيا ولم يضيعوا دينهم في تجاراتهم) بل حافظوا عليه ولم يبالوا بحطام الدنيا (بل علموا ان ربح الآخرة أولى من طلب ربح الدنيا) وأربح (الثاني أن يظهر جميع عيوب السلعة خفيها وجليها) دقيقها وجليلها (ولا يكتم منها شيأ) مهما أمكن (فذلك) أمر (واجب عليه) شرعا (فان أخفاه) عن المشتري (كان ظالما) في نفسه (غاشا له (والغش حرام) على المسلمين بنص الحديث ومن كثر منه ذلك فهو فاسق والغش بالكسر اسم من غشه غشا اذا لم ينصحه وزين له غير المصلحة ثم أطلق على خلط الجيد بالرديء ونظر الى أصل معنى الغش قال (وكان تاركا للنصح في المعاملة والنصح واجب) بنص الحديث (ومهما أظهر) للمشتري (أحسن وجهي الثوب) اذا كان بزازا (وأخفى الباقي) ولم يره اياه (كان غشا) له (وكذلك اذا عرض الثياب في المواضع المظلمة) يقال عرضت المتاع للبيع أظهرته لذوي الرغبة ليشتروه وانما قال في المواضع المظلمة لان عرضها في مثل هذه المواضع لا يبين عيوب الثوب فيشتريه المشتري ثم يخرج به في المواضع النيرة فيجده رديئا فلا يمكنه بعد ذلك رده عليه وهذا الفعل فاش في التجار ولا حول ولا قوة الا بالله (وكذلك اذا عرض أحسن فردي الخف والنعل وأمثاله) اذا كان خفافا أو نعالا ويؤخر الفرد الآخر الذي به عيب من ذهاب لون أو غيره فان ذلك داخل في جملة الغش (ويدل على تحريم الغش ماروي انه صلى الله عليه وسلم مر برجل) في السوق (يبيع طعاما فأعجبه) أي ذلك الطعام (فادخل يده) فيه (فرأى) في داخله (بللا) وقد ابتلت أصابعه (فقال ماهذا فقال أصابته السماء) أي المطرة (فقال فهلا جعلته من فوق

فاذا كان الثناء على السلعة مع الصدق مكروها من حيث انه فضول لا يزيد في الرزق فلا يخفى التغليظ في أمر اليمين وقد روي عن يونس بن عبيد وكان خزازا أنه طلب منه خز للشراء فأخرج غلامه سقط الخز ونشره ونظر اليه وقال اللهم ارزقنا الجنة فقال لغلامه رده الى موضعه ولم يبعه وخاف أن يكون ذلك تعريضا بالثناء على السلعة فمثل هؤلاء هم الذين اتجروا في الدنيا ولم يضيعوا دينهم في تجاراتهم بل علموا أن ربح الآخرة أولى بالطلب من ربح الدنيا * الثاني أن يظهر جميع عيوب المبيع خفيها وجليها ولا يكتم منها شيأ فذلك واجب فان أخفاه كان ظالما غاشا والغش حرام وكان تاركا للنصح في المعاملة والنصح واجب ومهما أظهر أحسن وجهي الثوب وأخفى الثاني كان غاشا وكذلك اذا عرض الثياب في المواضع المظلمة وكذلك اذا عرض أحسن فردي الخف أو النعل وأمثاله ويدل على تحريم الغش ماروي أنه مر عليه السلام برجل يبيع طعاما فأعجبه فادخل يده فيه فرأى بللا فقال ماهذا قال أصابته السماء فقال فهلا جعلته فوق

الطعام) ولفظ القوت قال أفلا جعلته فوق الطعام (حتى يراه الناس من غشنا فليس منا) هكذا هو في القوت قال العراقي رواه مسلم من حديث أبي هريرة اهـ قلت وعزا السيوطي هذه الجملة الى الشيخين في الازهار المتناثرة وذكر انه متواتر وانه رواه اثنا عشر من الصحابة وعزاه في الجامع الصغير للترمذي بلفظ من غش فليس منا بدون هذه القصة وأخرجه الطبراني في الكبير والصغير وأبو نعيم في الحلية من حديث ابن مسعود بلفظ المصنف وزادوا المكر والخداع في النار وقوله ليس منا أي ليس من متابعينا قال الطيبي لم يرد به نفيه عن الاسلام بل نفي خلقه عن أخلاق المسلمين أي ليس هو على سنتنا وطريقتنا في مناصحة الاخوان اهـ وقال صاحب القوت وفي حديث عبد الله بن أبي ربيعة انه صلى الله عليه وسلم مر على طعام مصبر فارتاب منه فادخل يده فاذا طعام بطور فقال ما هذا قال هو والله طعام واحد يا رسول الله قال فهلا جعلت هذا وحده وهذا وحده حتى يأتيك اخوانك فيشترون منك شيأ يعرفونه من غشنا فليس منا اهـ قلت عبد الله بن أبي ربيعة مخزومي له صحبة وهكذا رواه البيهقي من طريقه ورواه ابن ماجه والطبراني وابن عساكر عن ابن الحمراء والحاكم عن عمير بن سعيد عن عمه واسمه الحرث بن سويد النخعي ورواه الدارقطني في الافراد عن أنس ورواه الطبراني أيضا عن أبي موسى والله أعلم (ويدل على وجوب النصح باظهار العيوب ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بايع جريرا على الاسلام) وهو جرير بن عبد الله بن جابر السليل البجلي القسري أبو عمرو وقيل أبو عبد الله اليماني الصحابي رضي الله عنه يوسف هذه الامة وسيد قومه في زمانه نزل الكوفة فابتنى بها دارا في بجيلة وكان اسلامه في رمضان سنة عشر وانتقل من الكوفة الى ٧ وبها مات سنة احدى وخمسين روى له الجماعة (ذهب لينصرف فجبذ ثوبه) أي جره اليه (واشترط عليه النصح لكل مسلم فكان جرير) رضي الله عنه بعد ذلك (اذا قام الى السلعة يبيعها نظر عيوبها ثم خير) المشتري (وقال ان شئت فخذ وان شئت فاترك فقيل له انك اذا فعلت ذلك لم ينفذ لك البيع قال انا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم) هكذا هو في القوت وهو متفق عليه (وكان واثلة ابن الاسقع) بن كعب بن عامر بن ليث الليثي الصحابي رضي الله عنه أسلم قبل تبوك وكان من أهل الصفة وهو آخر الصحابة موتا بالشام روى له الجماعة (واقفا) بالكناس بالكوفة (فباع رجل ناقة) له (بثلاثمائة درهم وغفل واثلة) رضي الله عنه (وقد ذهب الرجل بالناقة فسعى وراءه وجعل يصيح به يا هذا اشتريتها للحم أو للظهر) أي للذبح أو للركوب (فقال بل للظهر فقال ان بخفها نقبا قد رأيته) أي رقة أو تخرق يقال نقب الخف نقبا من حد تعب اذا رق ونقب أيضا تخارق فهو ناقب (وانها لا تتابع السير) عليه (فعاد فردها) قال (فنقصه البائع مائة درهم وقال لواثلة يرحمك الله أفسدت على بيعي فقال) واثلة رضي الله عنه (انا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) هكذا أورده صاحب القوت (وقال) واثلة أيضا (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لاحد يبيع بيعا الا يبين ما فيه) أي من العيوب (ولا يحل لمن يعلم ذلك الا ويبينه) هكذا هو في القوت وفي لفظ يبيع شيأ الا يبين ما فيه ولا يحل لمن علم ذلك والباقي سواء قال العراقي رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد والبيهقي اهـ وهكذا هو في الجامع الكبير للسيوطي (فقد فهموا من النصح) أي من معناه (أن لا يرضى لاخيه الا ما يرضاه لنفسه) في كل شئ (ولم يعتقدوا ذلك من الفضائل) الزائدة (وزيادة المقامات) التي يحصل بها الترقي الى الدرجات (بل اعتقدوا انه) أي النصح بالمعنى المذكور (من شروط الاسلام) وواجبات الدين (الداخلة تحت بيعتهم وهذا أمر يشق) ويتعذر (على أكثر الخلق) وقد جعله من واجبات الدين في قوله الدين النصيحة ثلاثا ثم سوى بين طبقات الناس فيه فقال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم (فلذلك) أي لتعذره على أكثر الناس (يختارون التخلي) والانزواء (للعبادة) والاشتغال بالله (و) يختارون (الاعتزال عن الناس) لئلا يشوش عليه الحال (لان القيام بحقوق الله تعالى مع المخالطة) مع الناس (والمعاملة) معهم (مجاهدة) شديدة (لا يقوم بها

٧ هنا بياض بالاصل

الطعام حتى يراه الناس من غشنا فليس منا ويدل على وجوب النصح باظهار العيوب ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بايع جريرا على الاسلام ذهب لينصرف فجذب ثوبه واشترط عليه النصح لكل مسلم فكان جرير اذا قام الى السلعة يبيعها بصر عيوبها ثم خيره وقال ان شئت فخذ وان شئت فاترك فقيل له انك اذا فعلت مثل هذا لم ينفذ لك بيع فقال انا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم وكان واثلة بن الاسقع واقفا فباع رجل ناقة له بثلثمائة درهم فغفل واثلة وقد ذهب الرجل بالناقة فسعى وراءه وجعل يصيح به يا هذا اشتريتها للحم أو للظهر فقال بل للظهر فقال ان بخفها نقبا قد رأيته وانها لا تتابع السير فعاد فردها فنقصها البائع مائة درهم وقال لواثلة رحمك الله أفسدت علي بيعي فقال انا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لاحد يبيع بيعا الا ان يبين آفته ولا يحل لمن يعلم ذلك الا تبيينه فقد فهموا من النصح أن لا يرضى لاخيه الا ما يرضاه لنفسه ولم يعتقدوا أن ذلك من الفضائل وزيادة المقامات بل اعتقدوا انه من شروط الاسلام الداخلة تحت بيعتهم وهذا أمر يشق على أكثر الخلق فلذلك يختارون التخلي للعبادة والاعتزال عن الناس لان القيام بحقوق الله مع المخالطة والمعاملة مجاهدة لا يقوم بها

الا

الاالصديقون وان يتيسرذلك على العبد الابان يعتقد أمرين أحدهــماأن تلبيسه العيوب وترويجه السلع لا يزيدفي رزقه بسل يمحقه ويذهب ببركته وبمايجمعه من مفرقات التلبيسات يهلكه الله دفعة واحدة فقد حكى ان واحدا كان له بقرة يحلبها ويخلط بلبنها الماء ويبيعه فجاء سيل فغرق البقــرة فقال بعض أولاده ان تلك المياه المتفرقة التي صببناها في اللــبن اجتمعت دفعــة واحــدة وأخذت البقرة كيف وقد قال صلى الله عليه وسلم البيعان اذا صــدقا ونصحا بورك لهما في بيعهما واذا كتما وكذبا نزعت بركـــة بيعهما وفي الحديث يدالله على الشريكين مالم يتخاونا فاذا تخاونا رفع يده عنهما فاذالا يزيد مال من خيانة كمالا ينقص من صدقة ومن لا يعرف الزيادة والنقصان الابالميزان لم يصــدق بهذا الحــديث ومن عرف أن الدرهم الواحد قد يبارك فيه حتى يكون سببا لسعادة الانسان في الدنيا والدين والآلاف المؤلفة قد ينزع الله البركة منها حتى تكون سببا لهلاك مالكها بحيث يتمنى الافلاس منها ويراه أصلح له في بعض أحواله فيعرف معنى قولنا ان الخيانة لا تزيد في المــال والصدقة لا تنقص منه والمعنى الثاني الذي لابد من اعتقاده ليتم له النصح ويتيسر عليه أن يعلم ان ربح الآخرة وغناها خير من ربح الدنيا وان فوائد أمــوال الدنيا تنقضي بانقضاء العــمر وتبــقى مظالمها وأوزارها فكيف يستجيز العاقل ان يستبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير والخــير كله في سلامة الدين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال لا اله الا الله تدفع عن الخلق سخط الله مالم يؤثروا صفقة دنياهم على آخرتهم

الا الصديقون) فهم الذين يعطون كل ذي حق حقه (وان يتيسر ذلك) المقام (على العبد الابان يعتقد أمرين) أي يوطن نفسه عليهــما (أحدهما ان تلبيسه العيوب) وتخليطها واخفاءها (وترويجــه السلعة) في عين المشترين (لا يزيد في رزقه) الذي قدر له (بل يمحــقه ويذهب ببركته وما يجمــعه من مفرقات التلبيسات) في أزمنة متعددة على سلع مختلفة (يهلكه الله دفعة واحــدة) وقد وقع ذلك كثيرا (فقد حكى أن رجــلا كان له بقرة) تطلق على الذكر والانثى والمراد هنا الانثى بدليل قوله (يحلبها) في الماعون (و) كان (يخلط بلبنها المــاء) بان كان يجعل الماء في الماعون ثم يحلب عليــها اللبن (ويبيع فجاء سيل) عظيم (فغرق البقرة فقال بعض أولاده ان تلك المياه المغرقة التي صببناها في اللبن) فيما مضى (اجتمعت دفعة واحدة وأخذت البقرة) وهذا فيه مبالغــة وفي أثنائه ازجر شديد لمن يستعمل التلبيس في بياعاته (وقد قال صــلى الله عليه وسلم البيعان) تثنية بيع فيعل من باع بمعنى اشترى كلين من لان واتفق أهل اللغة على ان باع واشترى من الالفاظ المشتركة وتسمى حروف الاضداد (اذا صدقا) أي صدق كل منهما فيما يتعلق به من ثمن ومثمن وصــفة مبيع وغــير ذلك (ونصحا) فيما يحتاج الى بيانه من نحو عيب والاخبار بثمن وغيره (بورك لهما) أي أعطاهما الله الزيادة والنمو (في بيعهما) أي في صفقتهما (واذا كذبا) في نحو صفات الثمن أو المثمن (وكتما) شيأ مما يجب الاخبار به شرعا (نزعت بركة بيعهما) قيل هذا يختص بمن وقع منه التدليس وقيل عام فيعود شؤم أحدهما على الآخر قال العراقي متفق عليه من حديث حكيم بن حزام اهـ قلت وكذا رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي كلهم في البيوع ولفظهم البيعان بالخيار مالم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كتما وكذبا محقت بركة بيعــهما (وفي الحديث يد الله) أي حفظه ووقايته وكلاءته (على الشريكين) يعني ان كلا منهما في كنف الله ووقايته فوقهم (مالم يتخاونا) أي مالم يخن أحدهما الآخر بغش أو نقص ثمن ونحوه (فاذا تخاونا رفع يده) أي كلاءته ووقايته (عنهما) هكذا هو في القوت قال العراقي روا أبو داود والحاكم من حديث أبي هريرة وقال صحيح الاسناد (فاذالا يزيد مال) في بر أو بحر (من خيانة) وغش (كمالا ينقص من زكاة أو) (صدقة ومن يعرف الزيادة والنقصان بالميزان) أو الكيل (لا يصــدق بهذا الحــديث) أي لا يخطر بباله تصديق معناه بل يفهمــه على سبيل التجوز (ومن عرف ان الدرهم الواحد قد يبارك فيه) فينمو ويزيد (حتى يكون سببا لسعادة الانسان في الدنيا والآخرة) بالعمارة في الدنيا والنجاة في الآخرة (والآلاف المؤلفــة) أي الكثيرة (قد ينزع الله البركة منها حتى يكون) وبالا وخيما و(سببا لهــلاك ملاكها) وافساد حاله (بحيث يتمنى الافلاس منها) وحقيقة الافلاس الانتقال من حالة اليسر الى حالة العسر (ويراه أصلح له في بعض أحواله) لا له ولا عليه (فيعرف معنى قولنا) المتقدم (ان الخيانة لا تزيد في المال والصدقة لا تنقص منــه) وقد وردت في مثــل ذلك أخبار صحيحة تدل لما قاله المصنف (والمعنى الثالث الذي لابد من اعتقاده) أي عقد القلب عليه (ليتم له النصح) على حقيقته (ويتيسر عليــه) أي يسهل (أن يعلم) ويتحقق (ان ربح الآخرة وغناها خــير من ربح الدنيا وغناهــا وان فوائد أموال الدنيا) أي النتائج الحاصــلة بسببها (تنقضي بانقضاء العمر) وتضمحل (وتبقى مظالمها وأوزارها) وأثقالها (فكيف يستجيز العاقل) المتبصر (أن يستبدل الذي هو أدنى) أي أخس (بالذي هو خــير) كما قال الله تعالى في كتابه العزيز في معرض التقريع على مثل هؤلاء المستبدلين الذي هو أدنى بالذي هو خير (والخير كله سلامة الدين) عن العلل والآفات (وقد قال صلى الله عليه وسلم لا تزال) كلمة (لا اله الا الله تدفع عن الخلق سخط الله) أي غضبه ومقته (مالم يؤثروا) أي يختاروا (صفقة دنياهم على آخرتهم)

وفى لفظ آخر مالم يبالوا مانقص من دنياهم بسلامة دينهم فاذا فعلوا ذلك وقالوا لااله الا الله قال الله تعالى كذبتم لستم بها صادقين وفى حديث آخر من قال لااله الا الله مخلصا دخل الجنة قيل وما اخلاصه قال أن يحجزه عما حرم الله وقال أيضا ما آمن بالقرآن من استحل محارمه ومن علم أن هذه الامور قادحة فى ايمانه وأن ايمانه رأس ماله فى تجارته فى الآخرة لم يضيع رأس ماله المعد لعمر لا آخر له بسبب ربح ينتفع به أياما معدودة وعن بعض التابعين انه قال لو دخلت الجامع وهو غاص باهله وقيل لى من خير هؤلاء لقلت من أنصحهم لهم فاذا قالوا هذا قلت هو خيرهم ولو قيل لى من شرهم قلت من أغشهم لهم فاذا قيل هذا قلت هو شرهم والغش حرام فى البيوع والصنائع جميعا ولا ينبغى أن يتهاون الصانع بعمله على وجه لو عامله به غيره لما ارتضاه لنفسه بل ينبغى أن يحسن الصنعة ويحكمها ثم يبين عيبها ان كان فيها عيب فبذلك يتخلص وسأل رجل حذاء ابن سالم فقال كيف لى أن أسلم فى بيع النعال فقال اجعل الوجهين سواء ولا تفضل

هكذا هو فى القوت (وفى لفظ آخر) من هذا الحديث (مالم يبالوا مانقص من دنياهم بسلامة دينهم فاذا فعلوا ذلك وقالوا لااله الا الله قال تعالى كذبتم لستم بها صادقين) ولفظ القوت لستم بصادقين زاد وفى لفظ آخر ردت عليهم قال العراقى رواه أبو يعلى والبيهقى فى الشعب من حديث أنس بسند ضعيف وفى رواية للترمذى الحكيم فى النوادر حتى اذا نزلوا بالمنزل الذى لا يبالون مانقص من دينهم اذا سلمت لهم دنياهم الحديث وللطبرانى فى الاوسط نحوه من حديث عائشة وهو ضعيف أيضا اه قلت وروى ابن النجار من حديث زيد بن أرقم بلفظ لاتزال لااله الا الله تحجب غضب الرب عن الناس مالم يبالوا ماذهب من دينهم اذا صلحت لهم دنياهم فاذا قالوا قيل كذبتم لستم من أهلها (وفى لفظ آخر من قال لااله الا الله مخلصا دخل الجنة) هكذا فى النسخ كلها ولعل فى العبارة سقطا فان صاحب القوت بعدما أورد الحديث الذى تقدم ذكر الروايتين ثم قال وفى لفظ آخر ردت عليهم ثم قال وروينا فى جزء آخر كأنه مفسر لحديث مجمل من قال لااله الا الله مخلصا دخل الجنة الحديث وذلك لانه حديث مستقل ولا يقال قولهم وفى لفظ آخر الا اذا كانت رواية أخرى فى ذلك الحديث بعينه ويكون المخرج واحدا وهما ليسا كذلك فتأمل (قيل وما اخلاصها قال ان تحجزه) أى تمنعه (عما حرم الله) أى عن محارمه ولفظ القوت أن يحجز ماحرم الله عليه قال العراقى رواه الطبرانى فى معجميه الكبير والاوسط من حديث زيد بن أرقم باسناد حسن اه قلت والجملة الاولى من الحديث رواه البزار والطبرانى فى الاوسط من حديث أبى سعيد والبغوى والطبرانى أيضا فى الكبير من حديث أبى سعيد الخدرى هكذا اقتصروا على هذه الجملة وروى الحكيم والطبرانى فى الكبير وأبو نعيم فى الحلية من حديث زيد ابن أرقم الحديث بتمامه بلفظ ان تحجزه عن محارم الله وراه الخطيب فى تاريخه من حديث أنس بلفظ قالوا يارسول الله وما اخلاصها قال ان تحجزكم عن كل ماحرم الله عليكم (وقال صلى الله عليه وسلم أيضا ما آمن بالقرآن من استحل محارمه) هكذا أورده صاحب القوت ولم يذكره العراقى وهو موجود فى سائر النسخ قال الطيبى من استحل ماحرم الله فقد كفر مطلقا فخص القرآن لعظمته وجلاله اه والحديث رواه الترمذى والطبرانى فى الكبير والبيهقى فى السنن والبغوى من حديث صهيب وقال الترمذى اسناده قوى وكذلك ضعفه البغوى ورواه عبد بن حميد من حديث أبى سعيد ووجدت بخط من نقل عن الحافظ ابن حجر فى هامش المغنى بعد ان استدركه على شيخه العراقى مانصه ليس بحسن ففى اسناده الهيثم بن جماز ضعيف عن أبى داود وهو متهم عن زيد اه (ومن علم ان هذه الامور قادحة فى ايمانه) مضرة له (وان ايمانه) هو (رأس ماله فى تجارة الآخرة) ان سلم له (لم يضيع رأس ماله المعد) أى المهيأ (لعمر) نفيس (لا آخر له بسبب ربح) بخس (ينتفع به أياما معدودة) أى قليلة (و) روى (عن بعض التابعين) انه (قال لو دخلت) هذا الجامع (وهو غاص) أى مزحوم (بأهله وقيل) لى من خير (هؤلاء) الحاضرين (لقلت من) هو (أنصحهم لهم) أى أكثرهم نصيحة للمسلمين (فاذا قالوا هذا قلت هو خيرهم ولو قالوا من شرهم قلت من) هو (أغشهم لهم) أى أكثرهم غشا لهم (فاذا قالوا هذا قلت هو شرهم) هكذا أورده صاحب القوت (والغش حرام) أى محرم على المسلمين من كثر ذلك منه فهو فاسق وذلك (فى البيوع والصنائع) فكما يجب استعمال النصح فى البيع والشراء فكذلك فى الصنعة ويستوى علمهم فى المبيع والمشترى وفى المصنوع ويفطن كل واحد منهما صاحبه لعيب ان كان فى الصنعة أو السلعة ان لم يفطن المشترى المستعمل ليتكافأ العلمان ويثنى كل واحد على صاحبه باحسان (وسأل رجل حذاء) أى نعال وهو الذى صنعته عمل النعال وقد حذوت النعل بالنعل قدرتها وقطعتها على مثلها وقدرها (ابن سالم) والمراد به أبو الحسن على بن سالم البصرى شيخ صاحب القوت (فقال كيف لى ان أسلم فى بيع النعال فقال له جعل) ولفظ القوت وحدثنى بعض اخوانى وكان رجلا حذاء انه سأل أبا الحسن بن سالم فقال كيف لى أن أسلم فى بيع النعال فقال استجد الاسفل ويكونا شيأ واحدا واجعل (الوجهين سواء) أى متساويين (ولا تفضل

المبنى على الاخرى وجوّد الحشو وليكن شيأ واحدا تاما وقارب بين الخرز ولا تطبق احدى النعلين على الاخرى ومن هذا الفن ماسئل عنه أحمد ابن حنبل رحمه الله من الرفو بحيث لا يتبين قال لا يجوز لمن يبيعه أن يخفيه وانما يحل للرفاء اذا علم انه يظهره أو أنه لا يريده للبيع فان قلت فلا تتم المعاملة مهما وجب على الانسان أن يذكر عيوب المبيع فأقول ليس كذلك اذ شرط التاجر أن لا يشترى للبيع الا الجيد الذى يرتضيه لنفسه لو أمسكه ثم يقنع فى بيعه بربح يسير فيبارك الله له فيه ولا يحتاج الى تلبيس وانما تعذر هذا لانهم لا يقنعون بالربح اليسير وليس يسلم الكثير الا بتلبيس فمن تعوّد هذا لم يشتر المعيب فان وقع فى يده معيب نادرا فليذكره وليقنع بقيمته * باع ابن سيرين شاة فقال للمشترى أبرأ اليك من عيب فيها انها تقلب العلف برجلها وباع الحسن بن صالح جارية فقال للمشترى انها تنخمت مرة عندنا دما فهكذا كانت سيرة أهل الدين فمن لا يقدر عليه فليترك المعاملة أو ليوطن نفسه على عذاب الآخرة (الثالث) أن لا يكتم فى المقدار شيأ وذلك بتعديل الميزان والاحتياط فيه وفى الكيل فينبغى أن يكيل كما يكتال قال الله تعالى ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون

المبنى على الاخرى) هو كالتفسير للجملة الاولى ولذلك سقطت الواو من سياق القوت (وجوّد الحشو) أى اجعل ماتحشو به باطن النعل جيدا (وليكن) الحشو (شيأ واحدا تاما) هكذا فى النسخ وفى نسخة القوت ثابتا (وقارب بين الخرز) أى ليكن خرزك مقاربا من بعضه (ولا تطبق احدى النعلين على الاخرى) وقد ظهر مما سبق ان ماوقع فى نسخ الكتاب لفظة رجل زائدة تفسد المعنى فان القائل له بهذا الكلام هو أبو الحسن بن سالم نفسه لا لرجل آخر فتأمل (ومن هذا الفن) أى الضرب (ما سئل عنه) أبو عبد الله (أحمد ابن) محمد (بن حنبل) رحمه الله تعالى (فى الرفو) فى الثوب (بحيث لا يتبين) أى لا يظهر الا بعد التأمل يقال رفوت الثوب أرفوه رفوا ورفيته أرفيه رفيا اذا أصلحته الثانية لغة بنى كعب ورفاته بالهمز لغة فيهما (فقال لا يجوز لمن يبيعه ان يخفيه) بل يظهره ان يشتريه حتى يكون على بصيرة (وانما يحل للرفاء اذا علم انه يظهره أو انه لا يريده للبيع) وهذا القول نقله صاحب القوت فى جملة مسائل سئل عنها الامام أحمد وأجاب (فان قلت لا تتم المعاملة مهما وجب على الانسان ان يذكر عيوب المبيع) فان المشترى حينئذ لا يرغب فى ذلك المبيع (فأقول ليس كذلك) الامر (اذ شرط التاجر أن لا يشترى للبيع) أى لنية البيع (الا الجيد الذى يرتضيه لنفسه لو أمسكه) عنده ولا يبيعه (ثم) اذا باعه (يقنع فى بيعه بربح يسير) أى قليل (فيبارك الله عز وجل له) فى ذلك الربح (ولا يحتاج الى تلبيس) أى تخليط (وانما تعذر هذا) فى الغالب (بانهم لا يكتفون) فى المبيع (بالربح اليسير وليس يسلم الكثير الا بتلبيسه فمن تعوّد هذا لم يشتر المعيب) أبدا (فان وقع فى يده معيب نادرا) أى مرة من الدهر (فليذكره) للمشترى (وليقنع بقيمته) اليسيرة ففيها البركة وفى القوت ينبغى للبائع والصانع أن يظهرا من المبيع والمصنوع أردأ ما فيه وأرذله ولينشر شر الطرفين ليقف المشترى والصانع على حقيقته ويكونان على بصيرة من باطنه (باع ابن سيرين) هو محمد تقدمت ترجمته (شاة) له (فقال للمشترى أبرأ اليك من عيب فيها) وهو (انها تقلب العلف برجلها) هكذا هو فى القوت وأورده صاحب القوت فى ترجمة يونس بن عبيد بسنده الى الاصمعى قال حدثنا سكن صاحب النخ قال جاز يونس بن عبيد بشاة فقال بعها وابرأ من انها تقلب العلف وتنزع الوتد ولا تبرأ بعد ماتبيع ولكن ابرأ وبين قبل أن يقع البيع (وباع الحسن بن صالح) بن مسلم بن حى الهمدانى الثورى أبو عبد الله الكوفى العابد ثقة فى الحديث والورع ولد سنة مائة ومات سنة تسع وستين ومائة ذكره البخارى فى كتاب الشهادات من الجامع وروى له الباقون (جارية) له (فقال المشترى انها تنخمت مرة عندنا دما) أى أخرجت دما فى نخامتها عند ماتنخمت هكذا هو فى القوت وأورده أبو نعيم فى الحلية (فهكذا كانت سيرة أهل الدين) وأهل الورع من المتقين (فمن لا يقدر على هذا فليترك المعاملة) مع الخلق (أو ليوطن نفسه على عذاب الآخرة) ان عاملهم بالغش ولفظ القوت بعد حكاية ابن سيرين والحسن بن صالح مانصه ودقائق الاعلام والبيان فى ذلك مما لا يعلمه المشترى أو المستعمل هو من النصح والصدق وذلك يكون عن الورع والتقوى فى البياعات والاجارات ويكون الكسب عن ذلك أحلى وأطيب فليجتنب المسلم محرم ذلك كله ومكروهه فهذه سيرة السلف وطريقة صالح الخلف (الثالث أن لا يكتم المعيار وذلك بتعديل الميزان والاحتياط فيه وفى الكيل) اعلم ان المعيار مفعال من العيار كسحاب وعيار الشئ ماجعل نظاما له ويقال عايرت الميزان والمكيال معايرة وعيارا امتحنته لمعرفة صحته وقال ابن السكيت عايرت بين المكيالين امتحنتهما لمعرفة تساويهما (فينبغى أن يكيل) لغيره (كما يكتال) لنفسه سواء بسواء (قال الله تعالى) فى كتابه العزيز (ويل) اسم واد فى جهنم أعاذنا الله منها (للمطففين) قال البيضاوى التطفيف البخس فى الكيل والوزن لان مايبخس طفيف أو حقير (الذين اذا اكتالوا على الناس) أى من الناس حقوقهم (يستوفون) أى يأخذونها وافية وانما أبدل من بعلى للدلالة على ان اكتيالهم لما لهم على الناس اكتيال بتحامل (واذا كالوهم) أى للناس (أو وزنوهم) أى لهم (يخسرون) فحذف الجار

ولا يتخلص من هذا الا بان
يرجح اذا أعطى و ينقص
اذا أخذ اذ العدل الحقيقى
قلما يتصور فليستظهر
بظهور الزيادة والنقصان
فان من استقصى حقه بكماله
يوشك أن يتعداه وكان
بعضهم يقول لا أشترى
الويل من الله بحبة فكان
اذا أخذ نقص نصف حبة
واذا أعطى زاد حبة وكان
يقول ويل لمن باع بحبة جنة
عرضها السموات والارض
وما أخسر من باع طوبى
بويل وانما بالغوا فى الاحتراز
من هذا وشبهه لانه مظالم
لا يمكن التوبة منها اذ
لا يعرف أصحاب الحبات حتى
يجمعهم ويؤدى حقوقهم
ولذلك لما اشترى رسول الله
صلى الله عليه وسلم شيأ قال
للوزان لما كان يزن ثمنه زن
وارجح ونظر فضيل الى ابنه
وهو يغسل دينارا يريد أن
يصرفه ويزيل تكحيله
وينقيه حتى لا يزيد وزنه
بسبب ذلك فقال يا بنى فعلك
هذا أفضل من حجتين
وعشرين عمرة وقال بعض
السلف عجبت للتاجر والبائع
كيف ينجو يزن ويحلف
بالنهار وينام بالليل وقال
سليمان عليه السلام لابنه
يا بنى كما تدخل الحبة بين
الحجرين كذلك تدخل
الخطيئة بين المتبايعين وصلى
بعض الصالحين على مخنث

وأوصل الفعل كقوله * ولقد جنيتك أكمؤا وعساقلا * بمعنى جنيت لك أو كالوا مكيلهم بحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه ولا يحسن جعل المنفصل تأكيد المتصل فانه يخرج الكلام عن مقابلة ماقبله اذ المقصود بيان اختلاف حالهم فى الاخذ والدفع لا فى المباشرة وعدمها ويستدعى اثبات الالف بعد الواو كما هو خط المصحف فى نظائره (ولا يتخلص من هذا الا اذا أرجح) أى زاد (اذا أعطى) ولو حبة (وينقص اذا أخذ) ولو حبة (اذ العدل الحقيقى) الذى هو جار مجرى البيكار من الدائرة (قلما يتصور) بين العاملين (فليستظهره بظهور الزيادة والنقصان) والاستظهار الاحتياط (فان من استقصى حقه بكماله يوشك ان يتعداه) أى يتجاوزه (وكان بعضهم يقول لا أشترى لويل من الله عز وجل بحبة فكان اذا أخذ لنفسه نقص حبة واذا أعطى زاد غيره حبة) يعنى لقوله تعالى ويل للمطففين يعنى الذين رضوا بالتطفيف الحبة والحبتان هكذا هو فى القوت (وكان يقول ويل لمن يبيع بحبة جنة عرضها السموات والارض) لجهلهم بأمر الله تعالى وقلة يقينهم بالآخرة (وما أخسر من باع طوبى) شجرة فى الجنة (بويل) واد فى جهنم ولفظ القوت اشتروا الويل الطويل بطوبى (وانما بالغوا فى الاحتراز من هذا وشبهه لانه مظالم لا يمكن التوبة منها اذ لا يعرف أصحاب الحبات حتى يجمعوا وتؤدى حقوقهم) ولفظ القوت ويقال ان هذه مظالم لا ترد أبدا ولا تصح التوبة منها لتعذر معرفة أصحابها (ولذلك لما اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم) شيأ كذا فى القوت ويقال انه سراويل (قال للوزان لما كان يزن ثمنه زن وأرجح) بفتح الهمزة وكسر الجيم أى اعطه راجحا والرجحان الثقل والميل اعتبر فى الزيادة وهذا قاله وقد اشترى سراويل وثم رجل يزن بالاجر أى فى السوق والامر محتمل للاباحة وفى الاوسط للطبرانى والمسند لابى يعلى ان الثمن كان أربعة دراهم وفيه صحة هبة المجهول المشاع لان الرجحان هبة وهو غير معلوم القدر قال العراقى رواه أصحاب السنن والحاكم من حديث سويد بن قيس قال الترمذى حسن صحيح وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم اهـ قلت وكذلك رواه الطيالسى وأحمد والبخارى فى تاريخه والدارمى والطبرانى فى الكبير وابن حبان والعقيلى عن سويد بن قيس العبدى بن مزاحم صحابى مشهور نزل الكوفة قال جلبت أنا ومخرمة العبدى بزا من هجر فأتينا به مكة فأتانا النبى صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى فاشترى منا سراويل وفى رواية فساومنا سراويل فبعناه منه فوزن ثمنه وثم وزان يزن بالاجر فقال يا وزان زن وأرجح ورواه الطبرانى فى الكبير أيضا من حديث مخرمة العبدى وقال الحافظ فى الاصابة سويد بن قيس العبدى صحابى روى عنه سماك بن حرب ان النبى صلى الله عليه وسلم اشترى من رجل سراويل أخرجه أصحاب السنن واختلف فيه على سماك ففيه اضطراب قال وفى سنده المسيب بن واضح اهـ وأورده ابن الجوزى فى الموضوعات فلم يصب وقد رد عليه السيوطى وغيره (ونظر فضيل) بن عياض رحمة الله عليه تقدمت ترجمته (الى ابنه) على وكان شديد الورع والاحتياط روى عن ابن أبجر وادو جماعة وعنه أبوه وجماعة ومات قبل أبيه روى له النسائى (يغسل دينارا يريد يصرفه ويزيل تكحيله وينقيه حتى لا يزيد وزنه بسبب ذلك) ولفظ القوت وهو يغسل كحلا من دينار أراد أن يصرفه فجعل ينقيه ويغسله من تكحيله (فقال يا بنى فعلك هذا أفضل من حجتين وعشرين عمرة) نقله صاحب القوت وأورده أبو نعيم فى الحلية (وقال بعض السلف عجبا للتاجر و) عجبا (للبائع كيف ينجو) أى كيف يتخلص من الوبال (يزن) أى فلا يعدل فى وزنه (ويحلف بالنهار) على سلعته (وينام بالليل) نقله صاحب القوت (وقال سليمان) بن داود (عليه) وعلى أبيه (السلام لابنه) رحبعم (يا بنى كما تدخل الحبة بين الحجرين كذلك تدخل الخطيئة بين المتبايعين) أورده صاحب القوت (وحديث ان بعض السلف صلى على مخنث) قد كان يجمع بين النساء والرجال اهـ وفى المصباح خنث خنثا فهو خنث من باب تعب اذا كان فيه لين وتكسر وزاد بعضهم ولا يشتهى النساء ويعدى بالتضعيف فيقال خنثه غيره اذا جعله كذلك واسم الفاعل مخنث بالكسر واسم المفعول بالفتح

فقيل له انه كان فاسقا فسكت فأعيد عليه فقال كأنك قلت لى كان صاحب ميزانين يعطى باحدهما ويأخذ بالآخر أشار به الى أن فسقه مظلمة بينه وبين الله تعالى وهذا من مظالم العباد والمسامحة والعفو فيه أبعد والتشديد فى أمر الميزان عظيم والخلاص منه يحصل بحبة ونصف حبة وفى قراءة عبد الله بن مسعود رضى الله عنه لا تطغوا فى الميزان وأقيموا الوزن باللسان ولا تخسروا الميزان أى لسان الميزان فان النقصان والرجحان يظهر بميله وبالجملة كل من ينتصف لنفسه من غيره ولو فى كلمة ولا ينصف بمثل ما ينتصف فهو داخل تحت قوله تعالى ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون الآيات فان تحريم ذلك فى المكيل ليس لكونه مكيلا بل لكونه أمرا مقصودا ترك العدل والنصفة فيه فهو جار فى جميع الاعمال فصاحب الميزان فى خطر الويل وكل مكلف فهو صاحب موازين فى أفعاله وأقواله وخطراته فالويل له ان عدل عن العدل ومال عن الاستقامة ولولا تعذر هذا واستحالته لما ورد قوله تعالى وان منكم الا واردها كان على ربك حتما مقضيا فلا ينفك عبد ليس معصوما عن الميل عن الاستقامة الا ان درجات الميل تتفاوت تفاوتا عظيما فلذلك تتفاوت مدة مقامهم فى النار الى أوان الخلاص حتى لا يبقى بعضهم الا بقدر تحلة القسم ويبقى بعضهم ألفا وألوف سنين فنسأل الله تعالى ان يقربنا من الاستقامة والعدل فان الاشتداد على متن الصراط المستقيم من غير ميل عنه غير مطموع فيه فانه

وقال بعض الائمة خنث الرجل كلامه بالتثقيل اذا شبهه بكلام النساء لينا ورخاوة فالرجل مخنث بالكسر (فقيل له انه كان فاسقا فسكت فأعيد عليه فقال كأنك قلت لى كان صاحب ميزانين يعطى بأحدهما ويأخذ بالآخر) ولفظ القوت فأعاد عليه القائل فقال مه كأنك قلت (أشار به الى أن فسقه مظلمة بينه وبين الله تعالى) وحقوق الله تعالى مبنية على المسامحة (وهذا من مظالم العباد والمسامحة والعفو فيه أبعد) لانها مبنية على المشاححة (والتشديد فى أمر الميزان عظيم والحاصل منه يحصل بحبة ونصف حبة) ولفظ القوت هذا على التغليظ والوعظ أراد ان التطفيف مظالم بين الخلق وان الفسق ظلم العبد لنفسه وبين مظالم العباد الى ظلم العبد انفسه بون كبير من قبل ان الخلق فقراء جهلاء لئام فيستوفى لهم حقوقهم لحاجتهم اليها والله تبارك وتعالى عالم كريم غنى فيسمح بحقه (وفى قراءة عبد الله بن مسعود رضى الله عنه (لا تطغوا فى الميزان وأقيموا الوزن باللسان ولا تخسروا الميزان) والقراءة المشهورة بالقسط بدل باللسان (أى لسان الميزان) وكل ميزان له لسان وكفتان (فان النقصان والرجحان يظهر بميله) ولفظ القوت ولا ينبغى للمشترى أن يسأل البائع الرجحان لان الله تعالى قال وأقيموا الوزن بالقسط يعنى العدل وهو استواء اللسان فى البكرة لا مائلا الى احدى الكفتين وفى قراءة عبد الله وأقيموا الوزن باللسان فهذا مفسر فى هذا الحرف (وبالجملة كل من ينتصف لنفسه من غيره) فى كل شئ (ولو فى كلمة ولا ينصف لغيره (بمثل ما ينتصف) لنفسه (فهو داخل تحت قوله تعالى ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون) وهذا على سبيل التجوز وعليه يخرج قول الحريرى * وكات للخل كما كال لى * على وفاء الكيل أو بخسه (فان تحريم ذلك فى المكيال ليس لكونه مكيلا بل لكونه أمرا مقصودا) بذاته (ترك العدل والنصفة) فيه وهو بالتحريك اسم من الانصاف (فهو جار) حكمه (فى جميع الاعمال) القلبية واللسانية (فصاحب الميزان فى خطر الويل) ان لم يعدل فيه (وكل مكلف) توجه اليه الخطاب (فهو صاحب موازين فى أفعاله) وهى أعمال الجوارح (وأقواله) وهى أعمال اللسان وحده (وخطراته) وهى أعمال القلب (والويل له ان عدل) أى مال (عن) طريق (العدل ومال عن) حد (الاستقامة) وهو الوفاء بكل العهود ورعاية خط الوسط فى كل أمر دينى ودنيوى (ولولا تعذر هذا واستحالته لما ورد قوله تعالى) فى كتابه العزيز (وان منكم الا واردها كان على ربك حتما مقضيا) قال البيضاوى أى ما منكم الا واصلها حاضر دونها يمر بها المؤمن وهى خامدة وتنهار بغيرهم كان ورودهم واجبا أوجبه الله على نفسه وقضى بان وعد به وعدا لا يمكن تخلفه وقيل أقسم عليه (فلا ينفك عبد ليس معصوما) أى محفوظا (عن الميل عن الاستقامة) أى لزوم الصراط المستقيم (الا أن درجات الميل تتفاوت تفاوتا عظيما فلذلك تتفاوت مدة مقامهم فى النار) وهذا يؤيد قول من قال ان الورود هنا بمعنى الدخول (أوان الخلاص) منها (حتى لا يبقى بعضهم) فيها (الا بقدر تحلة القسم) فى المصباح حللت اليمين اذا فعلت ما يخرج عن الحنث فانحلت هى وحللتها بالتثقيل والاسم التحلة بفتح التاء وفعلته تحلة القسم اى بقدر ما يحل اليمين ولم أبالغ فيه ثم كثر هذا حتى قيل لكل شئ لم يبالغ فيه تحليل وقيل تحلة القسم هو جعلها حلالا اما باستثناء أو كفارة وقال البيضاوى وفى قوله تعالى ثم ننجى الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا هو دليل على ان المراد بالورود الجثو حواليها وان المؤمنين يفارقون الفجرة بعد تجاثيهم وتبقى الفجرة فيها منها ربهم على جثياتهم اه (ويبقى بعضهم) فيها (ألفا وألوف سنين) كما يرشد اليه قوله تعالى ونذر الظالمين فيها جثيا (فنسأل الله) عز وجل (أن يقربنا من الاستقامة والعدل) أى يأخذ بنواصينا اليها ولولا تعذر هذا المقام لما قال صلى الله عليه وسلم شيبتنى هود وأخواتها أى لما فى هود من قوله تعالى فاستقم كما أمرت (فان الاشتداد الى متن الصراط المستقيم) رعاية حفظ الوسط (من غير ميل) الى الافراط أو التفريط (غير مطموع فيه فانه) صعب

المرتقى اذهو (أدق من الشعر وأحدّ من السيف ولولا ذلك لكان المستقيم عليه لا يقدر على جواز الصراط الممدود على متن النار الذى من صفته انه أدق من الشعر وأحدّ من السيف) كما ورد ذلك فى الاخبار الصحيحة تقدم بيانها فى آخر شرح كتاب قواعد العقائد (وبقدر الاستقامة على هذا الصراط فى الدنيا) وهو المستقيم الذى لا عوج فيه ومنهم من حمله على وحدة الوجود (يخف العبد يوم القيامة على الصراط) الممدود على متن جهنم (وكل من خلط بالطعام ترابا أو غيره) كالزوان والتبن (ثم كاله للناس (فهو من المطففين فى الكيل) ولو كان كيله سواء اللهم الا أن يكون ذلك المخلوط من أصل الارض الذى رفع منه الطعام فانه فى مثل هذا يسامح (وكل قصاب وزن مع اللحم عظما لم تجر العادة بمثله فهو من المطففين فى الوزن) اللهم الا أن يكون مما لا يستغنى عنه (وقس عليه سائر التقديرات حتى فى الذرع الذى يتعاطاه البزاز) يجرى فيه العدل والبخس (فانه اذا اشترى أرسل الثوب فى وقت الذرع ولم يمدّه مدّا) ليتسع له (واذا باع مدّه فى الذرع ليظهر تفاوت فى القدر) فغاية ما يزيد أو ينقص قدر أصبعين أو زيادة (وكل ذلك من التطفيف المعرض صاحبه للويل) الطويل (الرابع أن يصدق فى سعر الوقت) أى فى السعر الذى هو رائج فى وقته (ولا يخفى منه شيأ فقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن تلقى الركبان) قال العراقى متفق عليه من حديث ابن عباس وأبى هريرة قلت وروى الترمذى وابن ماجه من حديث ابن مسعود نهى عن تلقى البيوع وروى ابن ماجه من حديث ابن عمر نهى عن تلقى الجلب وروى البيهقى من حديث على نهى عن الحكرة بالبلد وعن التلقى الحديث (ونهى) صلى الله عليه وسلم (عن النجش) قال العراقى متفق عليه من حديث ابن عمر وأبى هريرة اه قلت وكذلك أخرجه ابن ماجه والنسائى (أما تلقى الركبان) المنهى عنه (فهو أن يستقبل الرفقة) الواردة من محل آخر (و يتلقى المتاع) قبل وصوله لمن يبيعه وهذا هو بعينه معنى تلقى الجلب الوارد فى الحديث الآخر (ويكذب فى سعر البلد) فيشترى منهم بالرخص (فقد قال عليه السلام لا تلقوا الركبان ومن فعل ذلك فصاحب السلعة بالخيار بعد أن يقدم السوق) وعبارة الرافعى ففى الخبر لا تلقوا الركبان للبيع وفى بعض الروايات فمن تلقاها فصاحب السلعة بالخيار بعد أن يقدم السوق قال الحافظ فى تخريجه رواه مسلم من حديث أبى هريرة لكن حكى ابن أبى حاتم فى العلل عن أبيه انه أومأ الى أن هذه الزيادة مدرجة وتحتاج الى تحرير اه قلت وهنالك رواية أخرى لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه شيأ فاذا أتى به السوق فهو بالخيار قاله المناوى فى شرح الجامع كذا رواه فى البيوع المنهية عن أبى هريرة قلت وكذا رواه أحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه بلفظ لا تلقوا الجلب فمن تلقى فاشترى منه شيأ فصاحبه بالخيار اذا أتى السوق وعند البخارى وأبى داود والنسائى لا تلقوا الركبان للبيع ولا يبع بعضكم على بيع بعض الحديث وعند البخارى ومسلم من حديث ابن عباس لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد وعند أحمد والطبرانى فى الكبير لا تلقوا الاجلاب قبل أن يأتى سوقها (وهذا الشراء منعقد) شرعا (ولكنه ان ظهر كذبه ثبت للبائع الخيار وان كان صادقا ففى الخيار خلاف) قال المناوى فى شرح الجامع تلقى الركبان حرام عند الشافعى ومالك وجوّزه الحنفية ان لم يضر بالناس وشرط التحريم علم النهى اه قلت هو عند أصحابنا مكروه وصورته ان واحدا من أهل المصر يتلقى الميرة فيشترى منهم ثم يبيعه بما شاء من الثمن لما تلى من الاحاديث هذا اذا كان يضر بأهل البلد بان كانوا فى قحط وان كان لا يضرهم فلا بأس به الا اذا لبس السعر على الواردين (ونهى) صلى الله عليه وسلم (أيضا ان يبيع حاضر لباد) قال العراقى متفق عليه من حديث ابن عباس وأبى هريرة وأنس اه قلت أما لفظ حديث ابن عباس عند الشيخين لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد فقيل لابن عباس ما قوله لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا وهكذا رواه أحمد أيضا وأما لفظ حديث أبى هريرة عندهما لا يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا الحديث وكذلك رواه عبد الرزاق

ادق من الشعرة وأحد من السيف ولولاه لكان المستقيم عليه لا يقدر على جواز الصراط الممدود على متن النار الذى من صفته انه أدق من الشعرة وأحد من السيف وبقدر الاستقامة على هذا الصراط المستقيم يخف العبد يوم القيامة على الصراط وكل من خلط ترابا أو غيره ثم كاله فهو من المطففين فى الكيل وكل قصاب وزن مع اللحم عظما لم تجر العادة بمثله فهو من المطففين فى الوزن وقس على هذا سائر التقديرات حتى فى الذرع الذى يتعاطاه البزاز فانه اذا اشترى أرسل الثوب فى وقت الذرع ولم يمدّه مدّا واذا باعه مده فى الذرع ليظهر تفاوتا فى القدر فكل ذلك من التطفيف المعرض صاحبه للويل (الرابع) ان يصدق فى سعر الوقت ولا يخفى منه شيأ فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تلقى الركبان ونهى عن النجش أما تلقى الركبان فهو أن يستقبل الرفقة ويتلقى المتاع و يكذب فى سعر البلد فقد قال صلى الله عليه وسلم لا تتلقوا الركبان ومن تلقاها فصاحب السلعة بالخيار بعد أن يقدم السوق وهذا الشراء منعقد ولكنه ان ظهر كذبه ثبت للبائع الخيار وان كان صادقا ففى الخيار خلاف لتعارض عموم الخبر مع زوال التلبيس ونهى أيضا أن يبيع حاضر لباد

والترمذي والنسائي وابن ماجه وأما لفظ حديث أنس عند أبي داود والنسائي وأبي يعلى لا يبيع حاضر لباد وان كان أخاه أو أباه وقد روى ذلك عن جماعة من الصحابة فعند الطبراني في الكبير من حديث ابن عمر لا يبيع حاضر لباد ولا يشترى له رواه الشيخان والنسائي مقتصرين على الجملة الاولى وعنده أيضا لا يبيع حاضر لباد ولا تستقبلوا الجلب ورواه الشافعي والبيهقي مما حدثه لا يبيع حاضر لباد وعند الطبراني في الكبير وأحمد من حديث سمرة لا يبيع حاضر لباد ورواه كذلك الطحاوي من حديث أبي سعيد وفي حديث جابر لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض رواه أحمد ومسلم وأبو داود وروى جابر أيضا نهينا أن يبيع حاضر لباد وان كان أخاه لابيه وأمه رواه أحمد والبخاري ومسلم (وهو أن يقدم البدوي) من البادية (البلد ومعه قوت يريد أن يتسارع) أي يستعجل (الى بيعه فيقول له الحضري اتركه عندي حتى أغالي في ثمنه وانتظر الارتفاع) وهذا هو المفهوم من قول ابن عباس لما سئل عنه فقال لا يكون له سمسارا ومثله لاصحابنا ففي شرح المختار هو أن يجلب البادي السلعة فيأخذها الحاضر ليبيعها له بعد وقت بأغلى من السعر الموجود وقت الجلب فان قلت ان بين هذا الحديث وبين الذي تقدم وهو النهي عن تلقي الركبان نوع معارضة لان هذا الحديث اقتضى عدم الاستقصاء للجالب وحديث التلقي يقتضي الاستقصاء له قلت الاحكام مبنية على المصالح ومنها تقديم مصلحة الجماعة على الواحد فكما روعي هنالك مصلحة الجالب روعي ههنا مصلحة أهل الحضر على مصلحة الواحد وهو الجالب فالحديثان متماثلان لا متعارضان قاله المناوي (وهذا في القوت محرم وفي سائر السلع خلاف) في المذهب (والاظهر تحريمه لعموم النهي) الوارد فيه (ولانه تأخير للتضييق على الناس من غير فائدة للفضولي المضيق) وقال أصحابنا هذا اذا كان أهل البلدة في قحط وعوز وهو يبيع من أهل البدو طمعا في الثمن الغالي لما فيه من الاضرار بهم وأما اذا لم يكن كذلك فلا بأس به لانعدام الضرر (ونهى صلى الله عليه وسلم عن النجش) قال العراقي متفق عليه من حديث ابن عمر وأبي هريرة اهـ قلت وكذلك رواه أحمد والنسائي وابن ماجه وعند أحمد والشيخين من حديث أبي هريرة نهى أن يبيع حاضر لباد وأن يتناجشوا (وهو) أي النجش بفتح فسكون ويقال بالتحريك أيضا (أن يزيد في السلعة بين يدي من يرغب في شرائها وهو لا يريدها وانما يريد تحريك رغبة المشتري فيها) وفي عبارة أصحابنا هو أن يسام السلعة بأزيد من ثمنها وهو لا يريد شراءها بل ليراه غيره ليقع فيه (فهذا ان لم تجر مواطأة مع البائع فهو فعل حرام من صاحبه والبيع منعقد) قال أصحابنا وانما يكره النجش فيما اذا كان الراغب في السلعة يطلبها بمثل ثمنها وأما اذا طلبها بدون ثمنها فلا بأس بأن يزيد حتى تبلغ قيمتها (وان جرى مواطأة) مع البائع (ففي ثبوت الخيار خلاف) في المذهب (والاولى اثبات الخيار لانه تغرير بفعل يضاهي التغرير بالمصراة وتلقي الركبان) وتقدم الكلام على حديث المصراة في كتاب البيوع مفصلا (فهذه المناهي) المذكورة وغيرها مما لم يذكرها المصنف (تدل على انه لا يجوز أن يلبس على البائع والمشتري في سعر الوقت) الحاضر (ويكتم عنه أمرا لو علمه لما أقدم على العقد) من أصله (ففعل هذا من الغش الحرام) المنهي عنه (المضاد للنصح الواجب) المأمور به في المعاملة وذلك كله منقصة للدين مخبثة للكسب فان أشكل عليه شئ من هذه الامور وخفاؤها سأل أهل العلم بالفتيا فيأخذ عنهم على مذهب الورع ورأي المتقين وليحتط لدينه ولينظر لنفسه ولا يغمض في أمر آخرته فذلك خير وأحسن توفيقا (وقد حكي عن رجل من التابعين) ولفظ القوت وحدثونا عن رجل من التابعين قلت وهو يونس بن عبيد البصري وهو الذي كان له وكيل بالسوس (انه كان بالبصرة وله غلام بالسوس) أما البصرة فمدينة مشهورة من مدن العراق والسوس مدينة أخرى بخراسان غير التي في المغرب (يجهز اليه السكر فكتب اليه غلامه ان قصب السكر قد أصابته آفة في هذه السنة فاشتر السكر قال فاشترى سكرا كثيرا فلما جاء وقته ربح فيه ثلاثين ألفا) من المسلمين (فانصرف الى منزله وأفكر ليلته

وهو أن يقدم البدوي البلد ومعه قوت يريد أن يتسارع الى بيعه فيقول له الحضري اتركه عندي حتى أغالي في ثمنه وانتظر ارتفاع سعره وهذا في القوت محرم وفي سائر السلع خلاف والاظهر تحريمه لعموم النهي ولانه تأخير للتضييق على الناس على الجملة من غير فائدة للفضولي المضيق ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش وهو أن يتقدم الى البائع بين يدي الراغب المشتري ويطلب السلعة بزيادة وهو لا يريدها وانما يريد تحريك رغبة المشتري فيها فهذا ان لم تجر مواطأة مع البائع فهو فعل حرام من صاحبه والبيع منعقد وان جرى مواطأة ففي ثبوت الخيار خلاف والاولى اثبات الخيار لانه تغرير بفعل مضاهي التغرير في المصراة وتلقي الركبان فهذه المناهي تدل على انه لا يجوز أن يلبس على البائع والمشتري في سعر الوقت ويكتم منه أمرا لو علمه لما أقدم على العقد ففعل هذا من الغش الحرام المضاد للنصح الواجب فقد حكي عن رجل من التابعين انه كان بالبصرة وله غلام بالسوس يجهز اليه السكر فكتب اليه غلامه أن قصب السكر قد أصابته آفة في هذه السنة فاشتر السكر قال فاشترى سكرا كثيرا فلما جاء وقته ربح فيه ثلاثين ألفا فانصرف الى منزله وأفكر ليلته

وقال ربحت ثلاثين ألفا وخسرت نصح رجـل من المسلمين فلما أصبح غدا الى بائع السكر فدفع اليه ثلاثين ألفا وقال بارك الله لك فيها فقال ومن أين صارت لى فقال انى كتمتك حقيقة الحال وكان السكر قد غلا فى ذلك الوقت فقال رحمك الله قد أعلمتنى الآن وقد طيبتها لك قال فرجع بها الى منزله وتفكر وبات ساهرا وقال مانصحته فلعله استحيا منى فتركها لى فبكر اليه من الغد وقال عافاك الله خذ مالك اليك فهو أطيب لقلبى فأخذ منه ثلاثين ألفا فهـذه الاخبار فى المناهى والحكايات تدل على انه ليس له ان يغتنم فرصـة وينتهز غفلة صاحب المتاع ويخفى من البائع غلاء السـعر أو من المشترى تراجع الاسعار فان فعـل ذلك كان ظالما تاركـا للعدل والنصح للمسلمين ومهما باع مرابحة بان يقول بعت بما قام على أو بما اشـتريته فعليه أن يصدق ثم يجب عليه ان يخبر بما حدث بعد العقد من عيب أو نقصان ولو اشترى الى أجل وجب ذكره ولو اشترى مسامحة من صديقه أو ولده يجب ذكره لان المعامل يعول على عادته فى الاستقصاء انه لا يترك النظر لنفسه فاذا تركه بسبب من الاسباب فيجب اخباره اذ الاعتماد فيه على أمانته

(الباب الرابع فى الاحسان فى المعاملة)

وقد أمر الله تعالى بالعدل والاحسان جميعا والعدل سبب النجاة فقـط وهو يجرى من التجارة مجرى رأس المال والاحسان سبب الفوز ونيل السعادة وهو يجـرى من التجارة مجرى الربح ولا يعـد من العقلاء من قنع فى معاملات الدنيا برأس ماله فكذا فى معاملات الآخرة ولا ينبغى للمتدين ان يقتصر على العدل واجتناب الظلم ويدع أبواب الاحسان وقد قال الله وأحسن كما أحسن الله اليك وقال عز وجل ان الله يأمر بالعدل والاحسان وقال سبحانه ان رحمة الله قريب من المحسنين

فقال ربحت ثلاثين وخسرت نصح رجل من المسلمين فلما أصبح غدا الى بائع السكر فرفع اليه ثلاثين ألفا وقال بارك الله لك فيها فقال ومن أين صارت لى فقال انى كتمتك حقيقة الحال وكان السكر قد غلا فى ذلك الوقت فقال رحمك الله قد أعلمتنى الآن وقد طيبتها لك فرجع بها الى منزله وتفكر وبات ساهرا وقال مانصحته فلعله استحيا منى فتركها لى فبكر اليه وقال عافاك الله خذ مالك اليك فهو أطيب لنفسى فأخذ منه الثلاثين ألفا) وافقنا القوت بعد قوله ربح فيه ثلاثين ألفا من المسلمين قال ومن أين صارت لى قال لما اشتريت منك السكر لم آت الامر من وجهه ان غلامى كتب الى ان قصب السكر اصابته آفة فلم أعلمك ذلك ولعلك لو علمته لم تكن لتبيعنى قال رحمك الله لقد أعلمتنى الآن وقد طيبتها لك قال فرجع بها الى منزله فبات تلك الليلة ساهرا وجعـل يفكر فى ذلك ويقول لم آت الامر من جهته ولا نصحت مسلما فى بيعته ولعله استحيا منى فتركها قال فبكر اليه من الغد فقال خذ مالك عافاك الله فهو أطيب لقلبى قال فدفع اليه ثلاثين ألفا (فهذه الاخبار من المناهى تدل على انه ليس له ان يغتنم فرصة وينتهز غفلة صاحب المتاع ويخفى على البائع غلاء السعر و) يخفى (عن المشـترى تراجع الاسعار) أى رجوعها الى النقص (فان فعل) ذلك (كان ظالما) غاشا (تاركا للعدل) الذى هو خير صفات المؤمن (و) تاركا (النصح للمسلمين) المأمور به فى المعاملة (ومهما باع مرابحة) وذلك اذا سمى لكل قدر من الثمن ربحا (بان يقول بعت بما قام على أو بما اشـتريته فعليه) حينئذ (أن يصـدق) فى تسميته (ثم يجب عليه أن يخبر بما حدث بعد العقد من عيب أو نقصان) ليسلم من التغشيش (ولو اشترى الى أجل) مقدر (وجب ذكره) ليكون على بصيرة (ولو اشترى بمسامحة من صـديقه) أو أحد من معارفه (أو ولده وجب ذكره لان العامل معوّل على عادته) الجارية (فى الاستقصاء لانه لا يترك النظر لنفسـه فاذا تركه) أى النظر لنفسه (بسبب من الاسـباب) العارضة (يجب اخباره اذ الاعتماد فيه على أمانته) وتدينه

(الباب الرابع فى الاحسان فى المعاملة)

(وقد أمر الله تعالى بالعدل والاحسان جميعا) كما سـيأتى فى الآية وكل منهـما مأمور به فى المعاملات (فالعدل سبب النجاة فقط وهو يجرى من النجاة مجرى سـلامة رأس المال والاحسان سبب الفوز) هو ادراك المأمول (ونيـل السعادة) الابدية (وهو يجرى من النجاة مجرى الربح) وهذا هو العدل المطلق وهو الذى يقتضى العقل حسـنه ولا يكون فى شئ من الازمنة منسوخا كالاحسان للمحسـن اليك وكف الاذى عمن كف أذاه عنك وانما قلنا ذلك فان من العدل ما هو مقيد وهو الذى يعرف كونه عدلا بالشرع ويمكن نسخه فى بعض الازمنـة كالقصاص وأروش الجنايات وأخذ مال المرتد (ولا يعد من العقلاء من قنع فى معاملات الدنيا برأس المال) الذى هو العدل دون الربح (فكذا فى معاملات الآخرة) لا يقنع العاقل بالربح مع ضياع رأس المال (فلا ينبغى للمتدين) أى صاحب الدين المحافظ عليه (أن يقتصر على العدل) الذى هو الامر المتوسط بين الافراط والتفريط (واجتناب) أنواع (الظلم) والتعدى فى الحقوق (ويدع) أى يترك (أبواب الاحسان) الذى هو فعل ما ينبغى فعله من المعروف (وقد قال) الله (تعالى) وهو أصدق القائلين ولا تنس نصيبك من الدنيا (وأحسن كما أحسن الله اليك) ولا تبغ الفساد فى الارض (وقال عز وجل ان الله يأمر بالعدل والاحسان) وايتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون (وقال تعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين) ففى الآية الاولى احسان فى

ونعني بالاحسان فعل ما ينتفع به المعامل وهو غير واجب عليه ولكنه تفضل منه فان الواجب يدخل في باب العدل وترك الظلم وقد ذكرناه وتنال رتبة الاحسان بواحدة من ستة أمور * (الاول) في المغابنة فينبغي ان لا يغبن صاحبه بما لا يتغابن به في العادة فاما أصل المغابنة فمأذون فيه لان البيع للربح ولا يمكن ذلك الا بغبن ما ولكن يراعي فيه التقريب فان بذل المشترى زيادة على الربح المعتاد اما لشدة رغبته أو لشدة حاجته في الحال اليه فينبغي أن يمتنع من قبوله فذلك من الاحسان ومهما لم يكن تلبيس لم يكن أخذ الزيادة ظلما وقد ذهب بعض العلماء الى ان الغبن بما يزيد على الثلث يوجب الخيار ولسنا نرى ذلك ولكن من الاحسان أن يحط ذلك الغبن * يروى انه كان عند يونس بن عبيد حلل مختلفة الاثمان ضرب قيمة كل حلة منها أربعمائة وضرب كل حلة قيمتها مائتان فمر الى الصلاة وخلف ابن أخيه في الدكان فجاء اعرابي وطلب حلة بأربعمائة فعرض عليه من حلل المائتين فاستحسنها ورضيها فاشتراها فمشى بها وهي على يديه فاستقبله يونس فعرف حلته فقال للاعرابي بكم اشتريت فقال بأربعمائة فقال لا تساوي أكثر من مائتين فارجع حتى تردها فقال هذه تساوي في بلدنا خمسمائة وأنا ارتضيتها فقال له يونس انصرف فان النصح في الدين خير من الدنيا بما فيها ثم رده الى الدكان ورد عليه مائتي درهم وخاصم ابن أخيه في ذلك وقاتله وقال أما استحييت أما اتقيت الله تربح مثل الثمن وتترك النصح للمسلمين فقال والله ما أخذها الا وهو راض بها قال فألا رضيت له بما ترضاه لنفسك

مقابلة احسان وفي الثانية احسان، طلق وفي الثالثة يحتمل الانعام على الغير ولو لم يكن في مقابلة الاحسان و يحتمل الاحسان في الفعل وذلك اذا علم علما محمودا وعمل عملا حسنا (ونعني بالاحسان فعل ما ينتفع به المعامل) من المعروف (وهو غير واجب عليه) شرعا (ولكنه تفضل منه فان الواجب يدخل في باب العدل وترك الظلم وقد ذكرناه) فعلم منه ان بين العدل والاحسان عموما وخصوصا من وجه فقد يكون احسانا وهو العدل المطلق كما تقدم قريبا (وتنال رتبة الاحسان بواحد من ستة أمور الاول في المغابنة) مفاعلة من الغبن وهو في البيع والشراء مثل الغلبة (فينبغي أن لا يغبن صاحبه بما لا يتغابن به في العادة) وهو المراد بالغبن الفاحش على أحد الاقوال (فأما أصل المغابنة) الذي هو مثل الغلبة (فمأذون فيه لان البيع) الذي هو تمليك عين مالية أو منفعة مباحة على التأبيد بعوض مال انما جعل (للربح) أي لاجل حصوله (ولا يمكن ذلك الا بغبن ما) أي بنوع منه (ولكن يراعي فيه التقريب فان بذل المشترى) في عوض سلعة (زيادة على الربح المعتاد) ولا يخلو من حالين (اما لشدة رغبته) في تلك السلعة (أو لشدة حاجته) اليها (في الحال) والوقت (فينبغي أن يمتنع عن قبوله فذلك من) أنواع (الاحسان) في المعاملة (ومهما لم يكن) هنالك (تلبيس) وتزوير (لم يكن أخذ الزيادة ظلما) في الشرع (وقد ذهب بعض العلماء) كأنه أراد به الحنابلة (الى أن الغبن بما يزيد على الثلث يوجب الخيار) وبه عرف الغبن الفاحش (ولست أرى ذلك) أي ايجاب الخيار (ولكن من الاحسان أن يحط ذلك الغبن) والبيع منعقد ولفظ القوت ويسير المغابنة في التجارة جائز فان موضوع التجارة على الغبن اذا كان عن تراض فاذا تفاوتت القيمة وعظم الغبن فمكروه (يروى انه كان عند يونس بن عبيد) بن دينار البصري تقدمت ترجمته قريبا (حلل) جمع حلة وهو بالضم ما يحل على البدن من رداء وازار (مختلفة الالوان و) مختلفة (الاثمان ضرب) منها (قيمة كل حلة منها أربعمائة وضرب كل حلة منها مائتان) ولفظ القوت ويقال كانت عنده حلل على ضربين أثمان ضرب منها أربعمائة كل حلة وأثمان الآخر مائتان (فمر الى الصلاة) ولفظ القوت فذهب الى الصلاة (وخلف ابن أخيه في الدكان) ولفظ القوت للبيع (فجاء اعرابي وطلب حلة بأربعمائة فعرض عليه من حلل المائتين فاستحسنها ورضيها واشتراها منه فمشى بها وهي على يده) ينظر اليها خارجا من السوق (فلقيه يونس) ولفظ القوت فاستقبله يونس بن عبيد جائيا من المسجد (فعرف حلته فقال للاعرابي بكم اشتريت هذه) الحلة (فقال بأربعمائة فقال ما تساوي أكثر من مائتين فارجع حتى تردها) ولفظ القوت فقال لا تسوى انما قيمتها مائتا درهم فقال فقد اشتريتها قال ارجع اليه وقل له رد عليك مائتي درهم (فقال) يا ذا الرجل ان (هذه تسوى ببلدنا خمسمائة) درهم (وأنا ارتضيتها) أي اخترتها (فقال له يونس انصرف فان النصح في الدين خير من الدنيا بما فيها ثم رده الى الدكان ورد عليه مائتي درهم) ولفظ القوت فقال له يونس النصح من الايمان خير من الدنيا كلها ثم أخذه بيده فرده الى ابن أخيه (وخاصم ابن أخيه في ذلك وقاتله وقال أما استحييت) من الله (أما اتقيت) الله (تربح الثمن وتترك النصح للمسلمين) ولفظ القوت فجعل يخاصمه أما اتقيت الله عز وجل أما استحييت (فقال) ابن أخيه (والله ما أخذها الا راضيا بها) ولفظ القوت الا عن تراض (فقال) وازدرى (فهل رضيت له ما ترضاه لنفسك) وقال أبو نعيم في الحلية حدثنا أبو محمد بن حبان حدثنا محمد بن أحمد بن معدان حدثنا ابن وارة حدثنا الاصمعي حدثنا مؤمل بن اسمعيل قال جاء رجل من أهل الشام الى سوق الخزازين فقال مطرف بأربعمائة فقال يونس بن عبيد عندنا بمائتين فنادى المنادى بالصلاة فانطلق يونس الى بني قشير ليصلي بهم فجاء وقد باع ابن أخته المطرف من الشامي بأربعمائة فقال يونس يا عبد الله هذا المطرف الذي عرضت

عليك بمائتى درهم فان شئت نفذه وخذ مائتين وان شئت فدعه قال من أنت قال رجل من المسلمين قال بلى أسألك بالله من أنت وما اسمك قال يونس بن عبيد قال فوالله انا لنكون فى نحر العدوّ فاذا اشتد الامر علينا قلنا اللهم رب يونس فرج عنا أو شبيه هذا فقال يونس سبحان الله اه (وهذا ان كان فيه اخفاء سعر وتلبيس فهو من باب الظلم وقد سبق وفى الحديث غبن المترسل حرام) هكذا هو فى القوت قال العراقى رواه الطبرانى من حديث أبى امامة بسند ضعيف والبيهقى من حديث جابر بسند جيد وقال ربا بدل حرام اه قلت رواه الطبرانى وأبو نعيم فى الحلية من طريق موسى بن عمير عن مكحول عن أبى امامة رفعه ايما مؤمن ترسل الى مؤمن فغبنه كان غبنه ذلك ربا هذا لفظ الحرث بن عبدالله عن محمد بن عبيد عن موسى بن عمير و رواه الطبرانى عن احمد بن خليد عن أبى توبة عن موسى بن عمير بلفظ غبن المترسل حرام وموسى بن عمير القرشى كذبه أبو حاتم وغيره قال الهيثمى فيه موسى بن عمير الاعمى وهو ضعيف جدا قال البخارى ولكن له شاهد وكانه يعنى به حديث جابر وقد رواه البيهقى أيضا عن أنس وعن على قال المناوى فى شرح حديث أبى امامة قال الحنابلة و يثبت الفسخ وقال أبو حنيفة والشافعى لا وقال داود يبطل البيع ومعنى غبن المترسل ربا اى ان ماغبنه به مما زاد على القيمة بمنزلة الربا فى عدم حل تناوله (وقال الزبير بن عدى) الهمدانى اليامى أبو عدى الكوفى قاضى الرى قال العجلى ثقة ثبت من أصحاب ابراهيم وكان صاحب سنة مات بالرى سنة احدى وثلاثين ومائة روى له الجماعة (أدركت ثمانية عشر من الصحابة ما منهم أحد يحسن يشترى لحما بدرهم) هكذا فى القوت قال أبو داود الطيالسى لانعرف للزبير عن أنس الا حديثا واحدا (فغبن مثل هؤلاء المترسلين ظلم) هذا اذا كان من تلبيس (وان كان من غير تلبيس فهو من ترك الاحسان) المأمور به فى المعاملة (وقلما يتم هذا الا بنوع تلبيس واخفاء لسعر الوقت وانما الاحسان المحض مانقل عن سرى) بن المغلس (السقطى رضى الله عنه) وهو خال الجنيد وقد تقدمت ترجمته فى كتاب العلم (انه اشترى) ولفظ القوت وحدث شيخنا عابد الشط مظفر ابن سهل قال سمعت علان الخياط يقول اشترى سرى السقطى (كر لوز بستين دينارا) الكر بالضم مكيال معروف والجمع اكرار كقفل وأقفال وهو ستون قفيزا والقفيز ثمانية مكاكيك والمكوك صاع ونصف وهو ثلاث كيلجات واللوز ثمر شجر معروف كلة عربية الواحدة لوزة (وكتب فى روزنامجه) بضم الراء وسكون الواو والزاى ثم ميم وألف وفتح نون وجيم عجمية وهو الدفتر الذى يكتب فيه حساب الداخل والخارج وفى بعض النسخ بتقديم النون على الميم (ثلاثة دنانير ربحه وكان) السرى (رأى أن يربح على العشرة نصف دينار فصار اللوز بتسعين) دينارا الكر (فأتاه الدلال) الذى يدل فى السوق (وطلب اللوز) ولفظ القوت فقال له ان ذلك اللوز أريده (فقال خذه فقال) الدلال (بكم) تبيعه (فقال بثلاث وستين) دينارا (فقال الدلال وكان من الصالحين قد صار اللوز) الكر (بتسعين) دينارا (فقال) له (السرى قد عقدت) فى قلبى (عقدا لا أحله لست أبيعه الا بثلاثة وستين) دينارا (فقال) له (الدلال وأنا قد عقدت بين الله وبينى أن لا أغش مسلما ولست آخذه منك الا بتسعين) دينارا (قال فلا الدلال اشترى منه ولا السرى باعه) هكذا هو فى القوت (فهذا محض الاحسان من الجانبين فانه مع العلم بحقيقة الحال) لاغش ولا تلبيس (و يروى عن محمد بن المنكدر) بن عبدالله بن الهدير بن محرز بن عبد العزيز ابن سامر بن الحرث بن حارثة بن سعد بن تيم بن مرة القرشى التيمى أبو عبدالله المدنى من معادن الصدق حافظ ثقة من سادات القراء مات سنة ثلاثين ومائة عن نيف وسبعين سنة روى له الجماعة (انه كان له شقاق) بالضم جمع شقة وهى من الثياب معروفة والمعروف فى جمعه شقق كغرفة وغرف (بعضها بخمسة وبعضها بعشرة) ولفظ القوت وكانت عنده شقاق جنابية و بصرية أثمان بعضها خمسة خمسة وثمن الآخر عشرة عشرة (فباع غلامه فى غيبته شقة من الخمسيات بعشرة فلما علم بذلك لم يزل) ولفظ القوت فخلف

وهذا ان كان فيه اخفاء سعر وتلبيس فهو من باب الظلم وقد سبق وفى الحديث غبن المترسل حرام وكان الزبير بن عدى يقول أدركت ثمانية عشر من الصحابة ما منهم أحد يحسن يشترى لحما بدرهم فغبن مثل هؤلاء المترسلين ظلم وان كان من غير تلبيس فهو من ترك الاحسان وقلما يتم هذا الا بنوع تلبيس واخفاء سعر الوقت وانما الاحسان المحض مانقل عن السرى السقطى انه اشترى كر لوز بستين دينارا وكتب فى روزنامجه ثلاثة دنانير ربحه وكأنه رأى ان يربح على العشرة نصف دينار فصار اللوز بتسعين فأتاه الدلال وطلب اللوز فقال خذه قال بكم فقال بثلاثة فقال الدلال وكان من الصالحين فقد صار اللوز بتسعين فقال السرى قد عقدت عقدا لا أحله لست أبيعه الا بثلاثة وستين فقال الدلال وأنا عقدت بينى وبين الله ان لا أغش مسلما لست آخذ منك الا بتسعين قال فلا الدلال اشترى منه ولا السرى باعه فهذا محض الاحسان من الجانبين فانه مع العلم بحقيقة الحال وروى عن محمد بن المنكدر انه كان له شقق بعضها بخمسة وبعضها بعشرة فباع فى غيبته غلامه شقة من الخمسيات بعشرة فلما عرف لم يزل

يطلب ذلك الاعرابي المشترى طول النهار حتى وجده فقال له ان الغلام قد غلط فباعك ما يساوى خمسة بعشرة فقال ياهذا قد رضيت فقال وان رضيت فانا لا نرضى لك الا ما نرضاه لانفسنا فاختر احدى ثلاث خصال اما أن تأخذ شقة من العشريات بدراهمك واما أن نرد عليك خمسة واما أن ترد شقتنا وتأخذ دراهمك فقال اعطنى خمسة فرد عليه خمسة وانصرف الاعرابي يسأل ويقول من هذا الشيخ فقيل له هذا محمد بن المنكدر فقال لا اله الا الله هذا الذى نستسقى به فى البوادى اذا قحطنا فهذا احسان فى أن لا يربح على العشرة الا نصفا أو واحدا على ما جرت به العادة فى مثل ذلك المتاع فى ذلك المكان ومن قنع بربح قليل كثرت معاملاته واستفاد من تكررها ربحا كثيرا وبه تظهر البركة كان على رضى الله عنه يدور فى سوق الكوفة بالدرة ويقول معاشر التجار خذوا الحق وأعطوا الحق تسلموا لا تردوا قليل الربح فتحرموا كثيره قيل لعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه ما سبب يسارك قال ثلاث ما رددت ربحا قط ولا طلب منى حيوان فأخرت بيعه ولا بعت بنسيئة ويقال انه باع ألف ناقة فاربح الا عقلها باع كل عقال بدرهم فربح فيها ألفا وربح من نفقته عليها ليومه ألفا (الثانى) فى احتمال الغبن والمشترى ان اشترى طعاما من ضعيف أو شيأ من فقير فلا بأس أن يحتمل الغبن ويتساهل ويكون به محسنا وداخلا فى قوله عليه السلام رحم الله امرأ سهل البيع سهل الشراء فأما اذا اشترى من غنى تاجر يطلب الربح زيادة على حاجته فاحتمال الغبن منه ليس محمودا بل هو تضييع مال من غير أجر ولا حمد فقد ورد فى حديث من طريق أهل البيت المغبون فى الشراء لا محمود ولا مأجور

غلامه فى الحانوت فغلط فباع أعرابيا شقة من الخمسيات بعشرة فجاء ابن المنكدر فتفقد الشقاق فعرف غلط الغلام فقال له ويلك أهلكتنا اذهب فاطلب الاعرابي فى السوق فلم يزل (يطلب ذلك الاعرابي المشترى طول النهار) ولفظ القوت يومه أجمع (حتى وجده وقال له) ولفظ القوت فقال ابن المنكدر ياهذا (ان الغلام قد غلط فباعك ما يساوى خمسة بعشرة فقال ياهذا قد رضيت فقال وان رضيت) لنفسك (فانا لا نرضى لك الا ما نرضاه لانفسنا فاختر احدى ثلاث خصال اما أن تأخذ شقة من العشريات بدراهمك واما ان نرد عليك خمسة واما ان ترد علينا شقتنا وتأخذ دراهمك فقال) الاعرابي (أعطنى خمسة فرد عليه) من دراهمه (خمسة فانصرف الاعرابي) فجعل (يسأل) عنه (و يقول من هذا الشيخ فقيل له هذا محمد بن المنكدر فقال لا اله الا الله هذا الذى نستقى به فى البوادى اذا قحطنا) هكذا أورده صاحب القوت (فهذا احسان فى ان لا يربح على العشرة الا نصف واحد على ما جرت به العادة فى مثل ذلك المكان) ومثل ذلك الوقت (ومن قنع بربح قليل كثرت معاملته) أى رغب الناس فى معاملته (واستفاد من تكررها) أى المعاملات (ربحا كثيرا وبه تظهر البركة) والنماء فى المال الذى بيده (وكان على) رضى الله عنه (يدور فى سوق الكوفة بالدرة) ولفظ القوت وقد كان على رضى الله عنه يمر فى سوق الكوفة ومعه الدرة وهو (يقول يا) (معاشر التجار خذوا الحق وأعطوا الحق تسلموا) أى خذوا ما تستحقون من ثمن سلعتكم وأعطوا المشترى حقه من غير جور ولا شطط ولا وكس تسلموا من العطب أو من الربا (لا تردوا قليل الربح فتحرموا) أى تمنعوا (كثيره) ما ضيع مال من حق الا ذهب أضعافه فى باطل هكذا أورده صاحب القوت (وقيل لعبد الرحمن بن عوف) ابن عبد عوف بن عبد بن الحرث بن زهرة القرشى الزهرى أحد العشرة أسلم قديما ومناقبه شهيرة توفى سنة ٤٤ وقيل غير ذلك (ما) كان (سبب يسارك) أى غناك (قال ثلاث) خصال (ما رددت ربحا قط) أى ولو كان قليلا (ولا طلب منى حيوان فأخرت بيعه) أى ذا روح من المال الناطق اذ هو يستدعى كل يوم أكلا وشربا (ولا بعت بنسيئة) أى بتأخر الى أجل (و يقال انه باع ألف ناقة فما ربح الا عقلها) بضمتين جمع عقال ككتاب وكتب وهو السير الذى تربط به الناقة أى ما طمع فى ربحها غير عقلها وذلك انه (باع كل عقال بدرهم فربح ألف درهم وربح من النفقة عليها ليومه ألف درهم) كل ذلك أورده صاحب القوت (الثانى فى احتمال الغبن فالمشترى ان اشترى من ضعيف أو فقير طعاما أو شيأ) خلاقه (فلا بأس أن يحتمل الغبن و يتساهل و يكون بذلك محسنا) أى يعد من المحسنين (وداخلا فى قوله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأ سهل البيع سهل الشراء) تقدم تخريجه قريبا (فأما اذا اشترى من غنى تاجر يطلب الربح زيادة على حاجته فاحتمال الغبن ليس محمودا) ولا مشكورا (بل هو تضييع مال من غير أجر) عند الله تعالى (ولا حمد) من الناس (فقد ورد فى حديث من طريق أهل البيت المغبون لا محمود ولا ماجور) أى لكونه لم يحتسب بما زاد على قيمته فيؤجر ولم يتحمد الى بائعه فيحمد لكنه استرسل فى وقت المبايعة فاستغبن فغبن فلم يقع عند البائع موقع المعروف فيحمد بل رجع لنفسه فقال خدعته فذهب الحمد ولم يحتسب فذهب الاجر قال العراقى رواه الترمذى الحكيم فى النوادر من رواية عبيد الله بن الحسن عن أبيه عن جده ورواه أبو يعلى من حديث الحسين بن على يرفعه قال الذهبى هو منكر اه قلت فى مسند أبى يعلى قال أبو هاشم كنت أحمل متاعا الى الحسين فيماكسنى فيه فلعلى لا أقوم من عنده حتى يهب عامته فقلت له فى ذلك فقال حدثنى أبى يرفع الحديث الى النبى صلى الله عليه وسلم فذكره قال الذهبى وأبو هاشم لا يعرف وقد اضطرب بمرة عن الحسن ومرة عن الحسين اه ورواه الطبرانى فى الكبير عن الحسن بن على قال

الهيثمي فيه محمد بن هشام ضعيف ورواه الخطيب في تاريخه عن علي وفيه أحمد بن طاهر البغدادي ضعيف وأورده الديلمي في الفردوس بلفظ أتاني جبريل فقال يا محمد ما كسني عن درهمك فان المغبون لا محمود ولا مأجور والحاصل ان طرق هذا الحديث كلها ترجع الى أهل البيت ووقع في بعض نسخ الكتاب المغبون في الشراء وهذه الزيادة ليست في نسخة العراقي ولا في القوت ولا عند المخرجين المذكورين (وكان اياس ابن معاوية) بن قرة بن اياس بن هلال بن ريان المزني أبو واثلة البصري (قاضي البصرة) وجده صحابي قال ابن سعد ثقة وله أحاديث (وكان من عقلاء التابعين) فقيها عفيفا وقال عبد الله بن شوذب كان يقال يولد في كل مائة سنة رجل تام العقل وكانوا يرون ان اياسا منهم مات بواسط سنة ١٤٤ ذكره البخاري في الاجارات والاحكام وروى له مسلم في مقدمة كتابه (وكان يقول لست بخب والخب لا يغتبن ولا يغبن ابن سيرين ولكن يغبن الحسن ويغبن أبي يعني معاوية بن قرة) هكذا هو في القوت وأورده المزني في تهذيب الكمال بسنده الى حبيب بن الشهيد قال سمعت اياسا يقول لست بخب والخب لا يخدعني ولا يخدع محمد بن سيرين ولكنه يخدع أبي ويخدع الحسن ويخدع عمر بن عبد العزيز وأصل الخب بالكسر الخداع ورجل خب بالفتح تسمية بالمصدر وابن سيرين هو محمد والحسن هو البصري ومعاوية بن قرة هو والد اياس ثقة وله أحاديث كان يقول لقيت من الصحابة كثيرا منهم خمسة وعشرون من ٧ وروى أدركت ٧ الصحابة لو خرجوا فيكم اليوم ما عرفوا شيأ مما أنتم فيه الا الاذان قيل انه ولد يوم الجمل ومات سنة ثلاث عشرة ومائة عن ست وتسعين سنة روى له الجماعة (والكمال في ان لا يغبن) غيره (ولا يغبن) هو أي لا يخدعه غيره (كما وصف بعضهم عمر رضي الله عنه فقال كان أكرم من ان يخدع) أي غيره (وأعقل من أن يخدع) فالخادع ليس بكريم والمخدوع ليس بعاقل (وكان الحسن والحسين رضي الله عنهما من خيار الصحابة) ولفظ القوت وكان الحسن والحسين وغيرهما من خيار السلف (يستقصون في الشراء ثم يهبون مع ذلك الجزيل من المال فقيل لبعضهم) أي من هؤلاء عجبا منك (تستقصي في شرائك على اليسير) أي القليل أي تدقق عليه (ثم تهب الكثير ولا تبالي فقال ان الواهب يعطي فضله وان المغبون يغبن عقله) هكذا هو في القوت اما الحسين فقد تقدم قريبا عن مسند أبي يعلى الموصلي بسنده الى أبي هاشم الغناء قال كنت أحمل متاعا الى الحسين فيما كسني فيه فلعلي لا أقوم من عنده حتى يهب عمامته (وقال بعضهم) أي من هؤلاء (انما اغبن عقلي وبصيرتي) أو قال ٩ (فلا أمكن الغابن منه واذا وهبت فأعطي لله) عز وجل (ولا نستكثر له شيأ) ولفظ القوت فلا أستكثر له شيأ (الثالث في استيفاء الثمن) أي تحصيله تماما (وسائر الديون) المتعلقة بذمم الناس (والاحسان فيه مرة بالمسامحة فقط) بان لا يطالبه أبدا (ومرة بالامهال والتأخير) الى وقت آخر (ومرة بالمساهلة في طلب جودة النقد وكل ذلك) أي من الامور الثلاثة في الاستيفاء (مندوب اليه) ومرغوب فيه (ومحثوث عليه قال صلى الله عليه وسلم رحم الله) امرأ (سهل البيع) أي اذا باع (سهل الشراء) أي اذا اشترى (سهل القضاء) أي اذا أدى ما عليه بسهولة (سهل الاقتضاء) أي اذا طلب طلب بسهولة وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في الباب الذي قبله (فليغتنم دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهو قوله رحم الله فانه بمعنى قوله اللهم ارحمه ودعاؤه صلى الله عليه وسلم لا شك في قبوله واستجابته (وقال صلى الله عليه وسلم اسمح) أمر من السماح وهو بذل ما لا يجب تفضلا (يسمح لك) بالبناء للمفعول والفاعل الله والمعنى عامل الخلق الذين هم عيال الله وعبيده بالمسامحة والمساهلة يعاملك سيدهم بمثله والمراد به الاحسان المأمور به في المعاملات وهو حث على المساهلة في المعاملة وحسن الانقياد وهو من سخاوة الطبع وحقارة الدنيا في القلب فمن لم يجده من طبعه فليتخلق به فعسى أن يسمح له الحق في معاملته اذا وقف بين يديه لمحاسبته وقيل اسمح في الدنيا بالانعام يسمح لك في العقبى بعدم المناقشة في الحساب ولا يخفى كمال السماح على ذي لب فجمع بهذا اللفظ الموجز المضبوط

وكان اياس بن معاوية بن قرة قاضي البصرة وكان من عقلاء التابعين يقول لست بخب والخب لا يغبنني ولا يغبن ابن سيرين ولكن يغبن الحسن ويغبن أبي يعني معاوية بن قرة والكمال في أن لا يغبن ولا يغبن كما وصف بعضهم عمر رضي الله عنه فقال كان أكرم من ان يخدع وأعقل من أن يخدع وكان الحسن والحسين وغيرهما من خيار السلف يستقصون في الشراء ثم يهبون مع ذلك الجزيل من المال فقيل لبعضهم تستقصي في شرائك على اليسير ثم تهب الكثير ولا تبالي فقال ان الواهب يعطي فضله وان المغبون يغبن عقله وقال بعضهم انما أغبن عقلي وبصري فلا أمكن الغابن منه واذا وهبت أعطي لله ولا أستكثر منه شيأ الثالث في استيفاء الثمن وسائر الديون والاحسان فيه مرة بالمسامحة وحط البعض ومرة بالامهال والتأخير ومرة بالمساهلة في طلب جودة النقد وكل ذلك مندوب اليه ومحثوث عليه قال النبي صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأ سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء فليغتنم دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم وقال صلى الله عليه وسلم اسمح يسمح لك

٧ هكذا بياض بالاصل

بضابط

بضابط العقل الذى أقامه الحق حجة على الخلق مالا يكاد يحصى من المصالح والمطالب العالية قال العراقى رواه الطبرانى من حديث ابن عباس رجاله ثقات اه وقال الحافظ السخاوى فى المقاصد ورواه أحمد والطبرانى فى الصغير والعسكرى كلهم من جهة الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس رفعه بهذا ورجاله ثقات ورواه تمام فى فوائده من حديث حفص بن غياث عن ابن جريج فى حديث طويل بل رواه من حديث ابن عياش عن ابن جريج وقال انه خطأ من راويه والصواب الوليد لا ابن عياش وقد أفرد الحافظ أبو محمد بن الاكفانى طرقه وحسنه العراقى ولم يصب من حكم عليه بالوضع اه قلت قال أبو بكر الخطيب حدثنا عبد العزيز بن على الازجى حدثنا أبو المفضل محمد بن عبيد الله قال سمعت حفص بن عمر الحافظ باردبيل وذكرت له هذا الحديث فقال سمعت أبا حاتم الرازى يقول لم يرو هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ابن عباس ولا عنه الا عطاء ولا عنه الا ابن جريج ولا عنه أحد علمته الا الوليد بن مسلم وهو من ثقات المسلمين وأفاضلهم ورواه الخطيب أيضا من غير هذا الوجه فقال وأخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن أحمد القزوينى أخبرنا على بن ابراهيم بن سلمة القطان حدثنا أبو حاتم الرازى فساقه قلت وقد حمل الناس هذا الحديث عن الوليد بن مسلم وهم كثيرون منهم هشام بن عمار ومحمود بن خالد السلمى والحسن بن عبد الله بن عبد الله بن الحكم وسليمان بن عبد الله بن بنت شرحبيل وعمرو ابن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار وحيوة بن شريح الحمصى ويسمى أبا طالب الاكاف ورواه عن هشام بن عمار خلق كثير منهم أبو العباس أحمد بن عامر بن المعمر الازدى وسعد بن محمد البيروتى وأبو محمد عبد الرحمن بن السامدى والباغندى وجعفر بن أحمد بن عاصم بن الرواس وأبو اسحق ابراهيم بن عبد الرحمن عرف بابن دحيم وقد رواه الطبرانى من طريق عمر بن عثمان فقال حدثنا يحيى بن على بن هاشم الكنانى حدثنا عمرو بن عثمان حدثنا الوليد بن مسلم فساقه ورواه ابن الاكفانى فى جزئه عن أبى طالب الزنجانى عن على بن محمد السلمى عن عبد الوهاب بن الحسن عن ابن جوصا عن عمرو بن عثمان وقد رواه الخطيب من طريق الطبرانى وابن جوصا وقال تمام فى فوائده حدثنا أبى حدثنا أبو محمد السمنانى بالرى حدثنا يوسف بن موسى حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس فساقه ورواه أيضا عن الحسن بن على الحلبى عن محمد بن أحمد الرافقى عن محمد بن أبى يعقوب عن يوسف بن موسى ورواه تمام الرازى أيضا عن أبى الحسن بن حذلم عن البيروتى عن الوليد بن مسلم ورواه أيضا عن أبى زرعة البصرى عن جعفر بن أحمد عن محمود بن خالد عن الوليد بن مسلم ورواه أيضا عن محمد بن ابراهيم بن مروان عن أبى أيوب سليمان بن أيوب بن حذيم عن ابن بنت شرحبيل عن الوليد بن مسلم ورواه ابن عساكر فى تاريخه فقال أخبرنا أبو القاسم نصر بن أحمد بن مقاتل بن مطكود أخبرنا جدى أخبرنا أبو على الاهوازى أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله البزاز أخبرنا القاضى أبو الحسن بن حذلم أخبرنى البيروتى عن الوليد بن مسلم فساقه ورواه الامام أحمد عن شيخه مهدى بن جعفر الرملى وقد وثقه ابن معين عن الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ورواه عبد الرزاق فى مصنفه عن عطاء مرسلا بلفظ اسمعوا يسمع لكم قال ابن الاكفانى أخبرناه أبو طالب الزنجانى أخبرنا أبو الفرج الغزال أخبرنا أبو يعقوب بانتقاء الدارقطنى حدثنا جدى الحسن بن سفيان حدثنا أبو خالد يزيد بن صالح حدثنا خارجة عن ابن جريج عن عطاء ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اسمعوا يسمع لكم وخارجة هذا هو ابن مصعب الخراسانى السرخى الضبعى يكنى أبا الحجاج وقد روى هذا الحديث مرفوعا من طريق أبى بكر الصديق رضى الله عنه رواه ابن الاكفانى فى جزئه بسنده الى ابن عياش قال حدثنا عبيد الله بن عمرو بن دينار السلمى عن أبى الطفيل عن أبى بكر رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اسمع يسمع لك وقد ألفت فى تخريج هذا الحديث جزأ جمعت فيه سائر طرقه مما أوردها ابن الاكفانى

مع زيادة عليه حاصله ماذكرته هنا وهو أوّل جزء خرجته فيما علمت في شهور سنة ١١٧٣ من طريق شيخنا المرحوم محمد بن سالم الحفني لغرض عرض والله تعالى يسامح عنا أجمعين آمين (وقال صلى الله عليه وسلم من أنظر معسرا) أى أمهل مديونا فقيرا من النظرة وهى التأخير (أو ترك له) أى أبرأه مما عليه (حاسبه الله) حين وقوفه بين يديه (حسابا يسيرا) أى سهلا هكذا هو فى سياق القوت قال (وفى لفظ آخر أظله الله) أى وقاه من حر يوم القيامة على سبيل الكناية وأظله (فى ظل عرشه) حقيقة وأدخله الجنة (يوم لا ظل الا ظله) أى ظل الله أو ظل عرشه والمراد به ظل الجنة واضافته لله اضافة ملك وجزم جمع بالاوّل فقالوا المراد الكرامة والحماية من مكاره الموقف وانما استحق المنظر ذلك لانه آثر المديون على نفسه أراحه فأراحه الله تعالى والجزاء من جنس العمل قال ابن العزل هذا اذا أنظره من قبل نفسه لا من حاكم فان رفعه اليه حتى أثبت لم يكن له ثواب ولفظ القوت أظله الله يوم لا ظل الا ظله وقد ذكر المصنف روايتين فى الحديث تبعا لصاحب القوت قال العراقى رواه مسلم باللفظ الثانى من حديث أبى اليسر كعب بن عمرو اه قلت رواه مسلم فى حديث طويل وكذا الامام أحمد وابن ماجه فى الاحكام وابن حبان فى الصحيح وأبو نعيم فى المستخرج بلفظ من أنظر معسرا أو وضع عنه وعند أبى نعيم وابن حبان أو وضع عنه أظله الله فى ظله يوم لا ظل الا ظله ورواه كذلك ابن منده عن سمرة بن ربيعة العدوانى ورواه الطبرانى فى الكبير عن أبى الدرداء ورواه أحمد عن ابن عباس بلفظ من أنظر معسرا أو وضع وقاه الله من فيح جهنم الحديث ورواه أحمد والترمذى وقال حسن صحيح غريب عن أبى هريرة بلفظ من أنظر معسرا أو وضع له أظله الله يوم القيامة تحت ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله ورواه الطبرانى فى الكبير عن كعب بن عجرة بلفظ من أنظر معسرا أو وضع له أظله الله يوم القيامة تحت ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله ورواه ابن النجار فى تاريخه عن أبى اليسر من أنظر معسرا أو ودع له كان فى ظل الله أو فى كنف الله يوم القيامة (وذكر صلى الله عليه وسلم رجلا كان مسرفا على نفسه) فحوسب (فلم توجد له حسنة فقيل له) أى قال له بعض الملائكة الموكلين بحساب أعمال العباد (هل عملت خيرا قط فقال لا الا انى كنت رجلا أداين الناس) أى أعاملهم بالدين أى اجعلهم مديونين (فأقول لفتيانى) أى غلمانى (سامحوا الموسر) أى الغنى الواجد أى سهلوا عليه فى الطلب (وانظروا) أى امهلوا (المعسر) أى الفقير المحتاج (وفى لفظ) من هذا الحديث (وتجاوزوا عن المعسر) أى لا تطالبوه أو تجاوزوا عنه نحو انظار وحسن تقاض وقبول ما فيه نقص (فقال الله تعالى نحن أحق بذلك منك فتجاوز عنه وغفر له) هكذا هو فى القوت قال العراقى رواه مسلم من حديث ابى مسعود الانصارى وهو متفق عليه بنحوه من حديث أبى حذيفة اه قلت ولاحمد والشيخين والنسائى وابن حبان من حديث أبى هريرة بلفظ كان رجل يداين الناس فكان يقول لفتاه اذا أتيت معسرا فتجاوز عنه لعل الله أن يتجاوز عنا فلقى الله فتجاوز عنه وفى لفظ كان رجل تاجر وفى آخر كان رجل لم يعمل خيرا قط وكان يداين الناس (وقال صلى الله عليه وسلم من أقرض دينارا الى أجل) أى انظره وأمهله (فله بكل يوم صدقة الى) وقت حلول (أجله فاذا وصل الاجل فانظره بعده فله بكل يوم مثل ذلك الدين صدقة) هكذا هو فى القوت قال العراقى رواه ابن ماجه من حديث بريدة من أنظر معسرا كان له مثله كل يوم صدقة ومن أنظره بعد أجله كان له مثله فى كل يوم صدقة وسنده ضعيف ورواه أحمد والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين اه قلت وفى بعض ألفاظه فله بكل يوم مثله صدقة قبل أن يحل الدين فاذا حل الدين فانظره فله بكل يوم مثلاه صدقة قال الدميرى انفرد به ابن ماجه بسند ضعيف وقال الذهبى فى المهذب اسناده صالح وقال الهيثمى رجال أحمد رجال الصحيح وقد رواه كذلك أبو يعلى والطبرانى فى الكبير والبيهقى والعقيلى كلهم من طريق سليمان بن بريدة عن أبيه (وقد كان فى السلف من لا يحب أن يقضى غريمه الدين لاجل هذا الخبر حتى يكون كالمتصدق بجميعه كل يوم) اعلم ان الله تعالى قد أمر بالصبر على

وقال صلى الله عليه وسلم من أنظر معسرا أو ترك له حاسبه الله حسابا يسيرا وفى لفظ آخر أظله الله تحت ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا كان مسرفا على نفسه حوسب فلم يوجد له حسنة فقيل له هل عملت خيرا قط فقال لا الا انى كنت رجلا أداين الناس فأقول لفتيانى سامحوا الموسر وانظروا المعسر وفى لفظ آخر وتجاوزوا عن المعسر فقال الله تعالى نحن أحق بذلك منك فتجاوز الله عنه وغفر له وقال صلى الله عليه وسلم من أقرض دينارا الى أجل فله بكل يوم صدقة الى أجله فاذا حل الاجل فانظره بعده فله بكل يوم مثل ذلك الدين صدقة وقد كان من السلف من لا يحب أن يقضى غريمه الدين لاجل هذا الخبر حتى يكون كالمتصدق بجميعه فى كل يوم

المعسر الذى لا يجد وفاء لدينه فقال وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة فمتى علم رب الدين عسر المدين المعسر حرم مطالبته وان لم يثبت عسره عند القاضى وابراؤه أفضل من انظاره على الاصح لان الابراء يحصل مقصود الانظار وزيادة ولا مانع من ان المندوب يفضل الواجب احيانا نظرا للمدارك قاله المناوى قلت وظاهر الحديث الذى أورده المصنف يخالفه فان مفهومه ان انظاره أفضل من ابرائه فان أجره وان كان أوفر لكنه ينتهى بنهايته وهو ظاهر ملحظ من ذهب الى ماذهب اليه بعض السلف وقال السبكى وزع أجره على الايام يكثر بكثرتها ويقل بقلتها وسوء ما يقاسيه المنظر من ألم الصبر مع تشوف القلب لماله فلذلك كان ينال كل يوم عوضا جديدا اهـ وقد وردت فى افضال الانظار أخبار غير ماذكرت فمنها ما رواه ابن أبى الدنيا فى قضاء الحوائج والطبرانى فى الكبير من حديث ابن عباس من أنظر معسرا الى ميسرته أنظره الله بذنبه الى توبته وروى الخطيب من حديث زيد بن أرقم من أنظر معسرا بعد حلول أجله كان له بكل يوم صدقة (وقال صلى الله عليه وسلم رأيت) أى ليلة أسرى بى (على باب الجنة) الظاهر أن المراد به الباب الأعظم المحيط ويحتمل على كل باب من أبوابها (مكتوبا) فى رواية بذهب (الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر) وفى رواية بثمان عشرة وهو لفظ القوت (فقيل فى معنى ذلك ان) ولفظ القوت قيل فى معناه لان (الصدقة قد تقع فى يد المحتاج وغير المحتاج ولا يحتمل ذل الاستقراض الا محتاج) ولفظ القوت والقرض لا يقع الا فى يد محتاج مضطر اليه قلت وهذا الذى وجهه صاحب القوت بقوله قيل معناه الخ وتبعه المصنف قد ورد التصريح بمعناه فى لفظ الحديث كما سيأتى بيانه قريبا قال العراقى رواه ابن ماجه من حديث أنس باسناد ضعيف اهـ وقال الحافظ ابن حجر قد تكلم عليه الحكيم الترمذى كلاما حسنا اهـ قلت رواه الحكيم الترمذى فى نوادر الاصول وأبو نعيم فى الحلية والبيهقى فى السنن كلهم من حديث أنس بلفظ رأيت ليلة أسرى بى على باب الجنة مكتوبا الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر فقلت ياجبريل مابال القرض أفضل من الصدقة قال لان السائل يسأل وعنده والمستقرض لا يستقرض الا من حاجة ورواه أبو داود الطيالسى والحكيم أيضا من حديث أبى أمامة بلفظ رأيت على باب الجنة مكتوبا القرض بثمانية عشر والصدقة بعشر فقلت ياجبريل مابال القرض أعظم أجرا قال لان صاحب القرض لا يأتيك الا وهو محتاج وربما وقعت الصدقة فى يد غنى قال الحكيم الترمذى فى نوادر الاصول عقيب ايراده لهذين الحديثين مانصه معناه أن المتصدق حسب له الدرهم الواحد بعشرة فدرهم صدقته وتسعة زيادة والقرض ضوعف له فيه فدرهم قرضه والتسعة مضاعفة فهو ثمانية عشر والدرهم القرض لم يحسب له لانه يرجع اليه فبقى التضعيف فقط وهو ثمانية عشر والصدقة لم يرجع اليه الدرهم فصارت له عشرة بما أعطاه اهـ وهذا هو الذى أشار اليه الحافظ بانه تكلم عليه بكلام حسن ثم ان قول العراقى سند ضعيف أى فى سند ابن ماجه خالد بن يزيد قال فيه أحمد ليس بشئ وقال النسائى ليس بثقة ولكن قال الذهبى فى الديوان بعد ذكره هذا القول ووثقه غيره وقال ابن الجوزى هو حديث لا يصح أى نظرا الى حال خالد المذكور وقد عرفت اختلاف القول فيه (ونظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل يلازم رجلا بدين فأومأ) أى أشار (الى صاحب الدين بيده ان ضع الشطر ففعل) كما أشار به (فقال للمدين قم فأعطه) كذا فى القوت قال العراقى متفق عليه من حديث كعب بن مالك قلت هما عبد الله بن حدرد وكان له دين على كعب بن مالك فتقاضيا فى المسجد حتى ارتفعت أصواتهما هكذا ذكره شراح البخارى فى تفسير قوله خرجت أخبركم بليلة القدر فتلاحى رجلان فاختلجت ورواه عن عبادة بن الصامت (وكل من باع شيأ وترك ثمنه فى الحال ولم يرهق) أى لم يعجل (الى طلبه فهو فى معنى المقرض) ولو لم يكن أقرضه حقيقة (وقد روى أن الحسن) بن سعيد البصرى رحمه الله (باع بغلة بأربعمائة درهم فلما استوجب المال) أى تم البيع ولم يبق الا نقد الدراهم (قال له المشترى أتسمح يا أبا سعيد) ولفظ القوت اسمح (قال

وقال صلى الله عليه وسلم رأيت على باب الجنة مكتوبا الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمان عشرة فقيل فى معناه ان الصدقة تقع فى يد المحتاج وغير المحتاج ولا يتحمل ذل الاستقراض الا محتاج ونظر النبى صلى الله عليه وسلم الى رجل يلازم رجلا بدينه فأومأ الى صاحب الدين بيده أن ضع الشطر ففعل فقال للمدين قم فاعطه وكل من باع شيأ وترك ثمنه فى الحال ولم يرهق الى طلبه فهو فى معنى القرض وروى أن الحسن البصرى باع بغلة له بأربعمائة درهم فلما استوجب المال قال له المشترى اسمح يا أبا سعيد قال

قد أسقطت عنك مائة درهم فقال) له أحسن يا أبا سعيد قال قد وهبت لك مائة أخرى فقبض من حقه مائتي درهم فقيل له يا أبا سعيد هذا (نصف الثمن فقال هكذا يكون الاحسان) أي في المعاملات (والا فلا) نقله صاحب القوت (وفي الخبر خذ حقك في عفاف) أي عف في أخذه عن الحرام بسوء المطالبة والقول السيئ (واف) كان (أو غير واف) أي سواء وفاك حقك أو أعطاك بعضه لا تفحش عليه في القول (يحاسبك الله حسابا يسيرا) هكذا هو في القوت قال العراقي رواه ابن ماجه من حديث أبي هريرة باسناد حسن دون قوله يحاسبك الله حسابا يسيرا اهـ قلت وكذلك رواه الحاكم وصححه وكذا رواه العسكري في الامثال ورواه العسكري أيضا من حديث الحسن عن أنس ورواه الطبراني في الكبير من حديث جرير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحب الحق خذ الخ قال الهيثمي وفيه داود بن عبد الجبار وهو متروك ورواه الطبراني أيضا وعبد الرزاق في مصنفه عن أبي قلابة مرسلا وقال في الفردوس هذا قاله لرجل مر به وهو يتقاضى رجلا وقد ألح عليه (الرابع في توفية الدين) أي أدائه تماما (ومن الاحسان فيه حسن القضاء) أي بسماحة ولين كلام (وذلك بان يمشي الى صاحب الحق) بدينه (ولا يكلفه أن يمشي اليه يتقاضاه فيشق عليه فقد قال صلى الله عليه وسلم خيركم أحسنكم قضاء) وفي القوت خير الناس أحسنهم قضاء قال العراقي متفق عليه من حديث أبي هريرة اهـ قلت ورواه الترمذي وقال حسن صحيح والنسائي بلفظ خياركم أحاسنكم قضاء ورواه ابن ماجه من حديث العرباض بن سارية وأبو نعيم من حديث أبي رافع بلفظ خير الناس أحسنهم قضاء (ومهما قدر على أداء الدين فليبادر اليه) ولا يؤخره (ولو قبل وقته وليسلم أجود مما شرط عليه وأحسن) فقد استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعرابي جملا فلما جاءت ابل الصدقة رد له أحسن منه (وان عجز) عن دفعه (فلينو قضاءه مهما قدر) عليه (قال صلى الله عليه وسلم من ادان دينا) أصله ادتان أي أخذ دينا (وهو ينوي قضاءه وكل الله به ملائكة يحفظونه ويدعون له حتى يقضيه) هكذا هو في القوت قال العراقي رواه أحمد من حديث عائشة ما من عبد كانت له نية في أداء دينه الا كان معه من الله عون وحافظ وفي رواية له لم يزل معه من الله حارس وفي رواية للطبراني في الاوسط الا معه عون من الله عليه حتى يقضيه عنه اهـ قلت وروى الطبراني في الكبير من حديث ميمونة من ادان دينا ينوي قضاءه أداه الله تعالى عنه يوم القيامة وفي لفظ له من ادان دينا وهو يحدث نفسه بقضائه أعانه الله وروى الطبراني في الكبير من حديثها ما من مسلم يدان دينا يريد أداءه الا أداه الله عنه في الدنيا وروى البيهقي من حديثها من ادان دينا ينوي قضاءه كان معه عون من الله على ذلك وللنسائي من حديثها من أخذ دينا وهو يريد أن يؤديه أعانه الله عز وجل ولاحمد والبخاري وابن ماجه من حديث أبي هريرة من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ومن أخذها يريد اتلافها أتلفه الله ووقع عند المناوي في شرحه على الجامع بدل ميمونة في الاحاديث التي ذكرت ميمون وقال عن أبيه يعني ميمون بن جابان الكردي ولابيه صحبة وهذا غلط فليتنبه لذلك ورواه الطبراني أيضا والحاكم والبزار من حديث أبي أمامة من ادان دينا وهو ينوي أن يؤديه أداه الله عنه يوم القيامة ومن استدان دينا وهو لا ينوي أن يؤديه فمات قال الله عز وجل يوم القيامة ظننت أن لا آخذ لعبدي بحقه فيؤخذ من حسناته فتجعل من حسنات الآخر فان لم تكن له حسنات أخذ من سيآت الآخر فجعلت عليه وما ذكره العراقي من رواية أحمد فقد رواه أيضا الحاكم وصححه بلفظ الا كان له من الله عون (وكان جماعة من السلف يستقرضون من غير حاجة لهذا الخبر) ولفظ القوت فقد كان جماعة من السلف يدانون وهم واجدون لاجل هذا (ومهما كلمه مستحق الحق بكلام خشن) أي أغلظ له في الكلام عند المطالبة (فليحتمله) ولا يرد عليه بمثله (وليقابله باللطف) ولين الجانب (اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه صاحب الدين عند حلول الاجل ولم يكن قد اتفق قضاؤه) ولفظ القوت وكان صلى الله عليه وسلم قد ادان دينا الى

اجل

قد أسقطت عنك مائة قال له فاحسن يا أبا سعيد فقال قد وهبت لك مائة أخرى فقبض من حقه مائتي درهم فقيل له يا أبا سعيد هذا نصف الثمن فقال هكذا يكون الاحسان والا فلا وفي الخبر خذ حقك في كفاف وعفاف واف أو غير واف يحاسبك الله حسابا يسيرا (الرابع) في توفية الدين ومن الاحسان فيه حسن القضاء وذلك بان يمشي الى صاحب الحق ولا يكلفه ان يمشي اليه يتقاضاه فقد قال صلى الله عليه وسلم خيركم أحسنكم قضاء ومهما قدر على قضاء الدين فليبادر اليه ولو قبل وقته وليسلم أجود مما شرط عليه وأحسن وان عجز فلينو قضاءه مهما قدر قال صلى الله عليه وسلم من ادان دينا وهو ينوي قضاءه وكل الله به ملائكة يحفظونه ويدعون له حتى يقضيه وكان جماعة من السلف يستقرضون من غير حاجة لهذا الخبر ومهما كلمه صاحب الحق بكلام خشن فليحتمله وليقابله باللطف اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه صاحب الدين عند حلول الاجل ولم يكن قد اتفق قضاؤه

أجل فجاءه صاحب الدين عند حلول الاجل ولم يتفق عند النبي صلى الله عليه وسلم قضاؤه (فجعل الرجل يشدد الكلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولفظ القوت فجعل الرجل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم ويشدد عليه في الكلام (فهم به أصحابه) أي قصدوه بالسوء (فقال دعوه) أي اتركوه (فان لصاحب الحق مقالا) أي صولة الطالب وقوة الحجة فلا يلام اذا تكرر طلبه لحقه وهذا من أحسن خلقه صلى الله عليه وسلم وكرمه وقوة صبره على الجفاة مع القدرة على الانتقام وفيه انه يحتمل من صاحب الدين الاغلاظ في المطالبة لكن بما ليس بقدح ولا شتم ويحتمل أن القائل كان كافرا أي فاراد تألفه قال العراقي متفق عليه من حديث أبي هريرة اهـ قلت وكذلك رواه الترمذي قال ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه فاغلظ فهم به أصحابه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فان لصاحب الحق مقالا ثم قال أعطوه سنا مثل سنه الخ وقد رواه ابن عساكر من حديث أبي حميد الساعدي وأحمد من حديث عائشة وفي الحلية لابي نعيم من حديث أبي هريرة بلفظ دعوه فان طالب الحق أعذر من النبي (ومهما دار الكلام بين المقرض والمستقرض فالاحسان أن يكون الميل الاكثر من المتوسط) بينهما (الى من عليه الدين فان المقرض) قد (يقرض) الغير (عن الغنى والمستقرض يقترض عن حاجة) أي احتياج (وكذا ينبغي أن يكون الاعانة للمشتري أكثر فان البائع راغب عن السلعة) ولولا رغبته عنها لما عرضها للبيع (يبتغي ربحها والمشتري محتاج اليها) أي الى أخذها وقولهم المشتري معان لا أصل له بهذا اللفظ وكذا قولهم أعينوا الشاري لكن عند الديلمي من حديث أنس في أثناء حديث ارحم من تبيعه وارحم من تشتري منه فانما المسلمون اخوة (هذا هو الاحسن) ولفظ القوت واستحب أن يكون أكثر معاونة الانسان بين البيعين مع المشتري منهما وان يكون عونه أيضا بين المتداينين مع الذي له الدين (الا أن يتعدى من عليه الدين حده) أي يتجاوز (فعند ذلك يمنعه من تعديه ويعين صاحبه) ولفظ القوت الا أن يتعدى من له الدين أو يتعدى المشتري فكن حينئذ على المتعدي (اذ قال صلى الله عليه وسلم انصر أخاك) أي في الدين (ظالما) بمنعه من الظلم من تسمية الشئ بما يؤول اليه وهو من وجيز البلاغة (أو مظلوما) باعانته على ظالمه وتخليصه منه (فقيل) يعني قال راويه (كيف ننصره ظالما) يارسول الله (فقال) صلى الله عليه وسلم (منعك اياه من الظلم) أي نصرك اياه على شيطانه الذي يقويه وعلى نفسه الامارة بالسوء (نصرة له) لانه لو ترك على ظلمه جره الى الاقتصاص منه فمنعه من وجوب القود نصرة له وهذا من قبيل الحكم للشئ وتسميته بما يؤول اليه وهو من عجيب الفصاحة ووجيز البلاغة قال العراقي متفق عليه من حديث أنس اهـ قلت رواه البخاري في المظالم وكذا أحمد والترمذي في الفتن وروى مسلم معناه عن جابر وفيه قصة هي بيان سببه وفي آخر الحديث ولينصر الرجل أخاه ظالما أو مظلوما ان كان ظالما فلينهه فانه له نصر وان كان مظلوما فلينصره رواه من طريق ابن الزبير عن جابر وللبخاري أيضا بالاقتصار على الجملة الاولى فقط رواه من طريق هشيم عن حميد وعبيد الله سمعا أنسا به وفي لفظ للبخاري قيل كيف أنصره ظالما قال تحجزه عن الظلم فان ذلك نصرة له رواه في الاكراه من طريق عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن جده وفي لفظ له قالوا هذا ينصره مظلوما فكيف ينصره ظالما فقال تأخذ فوق يديه رواه من طريق معتمر ابن سليمان عن حميد عن أنس وعند الدارمي وابن عساكر من حديث جابر أنصر أخاك ظالما أو مظلوما ان يكن ظالما فاردده عن ظلمه وان يكن مظلوما فانصره (الخامس أن يقيل من يستقيله) أي يطلب منه الاقالة قال المطرزي الاقالة في الاصل فسخ البيع وألفه واو أو ياء فان كانت واوا فاشتقاقه من القول فان الفسخ لابد فيه من قيل وقال وان كانت ياء فيحتمل نحته من القيلولة (فانه لا يستقيل الا متندم) وهو الذي فعل شيأ ثم كرهه (مستضر بالبيع) قد وجد نفسه مغبونا فيه (ولا ينبغي) للمؤمن (أن يرضى لنفسه أن يكون سبب استضرار أخيه) المؤمن فقد (قال صلى الله عليه وسلم من أقال نادما صفقته) أي وافقه على

فجعل الرجل يشدد الكلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم فهم به أصحابه فقال دعوه فان لصاحب الحق مقالا ومهما دار الكلام بين المستقرض والمقرض فالاحسان أن يكون الميل الاكثر للمتوسطين الى من عليه الدين فان المقرض يقرض عن غنى والمستقرض يستقرض عن حاجة وكذلك ينبغي أن تكون الاعانة للمشتري أكثر فان البائع راغب عن السلعة يبغي ترويجها والمشتري محتاج اليها هذا هو الاحسن الا ان يتعدى من عليه الدين حده فعند ذلك نصرته في منعه عن تعديه واعانة صاحبه اذ قال صلى الله عليه وسلم أنصر أخاك ظالما أو مظلوما فقيل كيف ننصره ظالما فقال منعك اياه من الظلم نصرة له (الخامس) ان يقيل من يستقيله فانه لا يستقيل الا متندم مستضر بالبيع ولا ينبغي ان يرضى لنفسه أن يكون سبب استضرار أخيه قال صلى الله عليه وسلم من أقال نادما صفقته

نقضها وأجابه اليه يقال أقاله يقيله اقالة وتقايلا اذا فسخا البيع وعاد المبيع الى مالكه والثمن الى المشترى اذا ندم أحدهما أو كلاهما وتكون الاقالة فى البيعة والعهد أيضا كما فى النهاية (أقال الله عثرته) أى رفعه من سقوطه (يوم القيامة أو كما قال) هكذا هو فى النسخ وهذا يقال تأدبا فى رواية الحديث عسى أن يكون زل فى حكاية متنه وليس هو من لفظ الحديث قال العراقى رواه أبو داود والحاكم من حديث أبى هريرة وقال صحيح على شرط مسلم اه قلت وكذا رواه ابن ماجه والبيهقى كلهم من طريق يحيى بن يحيى عن حفص بن غياث عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة ووجد فى بعض نسخ المستدرك للحاكم هو على شرطهما وكذا قال ابن دقيق العيد وصححه أيضا ابن حزم فى المحلى لكن الحافظ فى اللسان نقل تضعيفه عن الدارقطنى ثم ان لفظ المذكورين من أقال مسلما أقال الله تعالى عثرته وعند ابن حبان أقاله الله عثرته يوم القيامة وفى زوائد المسند لعبد الله بن أحمد عن ابن معين باللفظ من أقال عثرة أقاله الله يوم القيامة وروى ابن حبان فى النوع الثانى من القسم الاول من صحيحه من طريق ابن معين أيضا باللفظ من أقال نادما بيعة أقال الله عثرته يوم القيامة ورواه البيهقى من طريق داهر بن نوح عن عبد الله بن جعفر المدانى عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة رفعه من أقال نادما أقاله الله يوم القيامة وعبد الله مجمع على ضعفه فلعل تضعيف الدارقطنى المشار اليه انما هو لهذا السند وعند ابن النجار من حديث أبى هريرة من أقال أخاه المؤمن عثرته فى الدنيا أقال الله عثرته يوم القيامة ورواه عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبى كثير مرسلا من أقال مسلما بيعا أقاله الله نفسه يوم القيامة الخ ورواه البيهقى من طريق معمر فقال عن محمد بن واسع عن أبى صالح عن أبى هريرة ومن هذا الوجه رواه الحاكم فى علوم الحديث وقال لم يسمعه معمر عن محمد ولا محمد عن أبى صالح (السادس أن يقصد فى معاملته جماعة من الفقراء بالنسيئة وهو فى الحال عازم) أى قاصد بقلبه (على أن لا يطالبهم) بالثمن (ان لم يظهر لهم ميسرة) أى وجد وغنى (فقد كان فى السلف الصالح من له) ولفظ القوت وقد كان من سيرة السوقة فيما سلف انه كان للبائع (دفتران للحساب) والدفتر بالفتح جريدة الحساب وكسر الدال لغة حكاها الفراء وقال هو عربى وقال ابن دريد ولا يعرف له اشتقاق وبعض العرب يقول تفتر على البدل (أحدهما ترجمته مجهولة فيه أسماء من لا يعرف من الضعفاء والفقراء وذلك ان الفقير كان يرى الطعام أو الفاكهة) ولفظ القوت وذلك ان المسكين والضعيف كان يرى المأكول (فيشتهيه) أو يحتاج اليه ولا يمكنه أن يشتريه (فيقول له) أى للبائع (أحتاج الى خمسة أرطال من هذا مثلا) أو عشرة (وليس معه شئ) ولفظ القوت وليس معى ثمنه (فيقول له خذ ما تريد واقض الثمن اذا أيسرت) أى وجدت ما توفيه ولفظ القوت فيقول خذ الى ميسرة فاذا رزقت فاقضنى ويكتب اسمه فى الدفتر المجهول (ولم يكن يعد) من يفعل (هذا من الخيار) أى من خيار المسلمين (بل عد من الخيار) ولفظ القوت بل كان من الباعة (من لم يكتب اسمه فى الدفتر أصلا ولا يجعله دينا) حتما عليه ولا مظلمة عنده (لكن يقول خذ) حاجتك من (ما تريد فان يسر لك فاقض والا) ان لم تجد (فأنت فى حل منه وسعة) لا تضيق قابلك لذلك (فهذه طرق تجارات السلف وقد اندرست) الآن معالمها (والقائم بهذا عزيز) لا يكاد يوجد (لانه يحيى سنة) ويقيمها ويميت بدعة ويمحها ولفظ القوت وهذا طريق مات فمن قام به فقد أحياه وكان مثل هؤلاء فى المتقدمين أكثر من أن يسعهم كتاب وكان من ينصح دقائق النصح ويشدد على نفسه غاية التشديد ويسمح لاخوانه نهاية الجود أكثر من ذلك وانما ذكرنا هؤلاء لتنبيه الغافلين على أعمالهم ونكشف بعض ما عفا من آثارهم ولم يكن هؤلاء المذكورون من السوقة من خيار الناس عندهم انما كان الاخيار المسجدية العباد والنساك المنقطعون الى الله عز وجل الزهاد (وبالجملة التجارة محك الرجال وبها يمتحن دين الرجل وورعه) وزهده فى الدنيا وايثاره الآخرة (ولذلك قيل) فيما مضى فى مناسبة هذا المقام (* لا يغرنك) أى لا يوقعك فى الغرور (من المرء *) ظاهر أحواله وملابسه من ذلك

أقال الله عثرته يوم القيامة أو كما قال (السادس) أن يقصد فى معاملته جماعة من الفقراء بالنسيئة وهو فى الحال عازم على أن لا يطالبهم ان لم تظهر لهم ميسرة فقد كان فى صالحى السلف من له دفتران للحساب أحدهما ترجمته مجهولة فيه أسماء من لا يعرفه من الضعفاء والفقراء وذلك ان الفقير كان يرى الطعام أو الفاكهة فيشتهيه فيقول أحتاج الى خمسة أرطال مثلا من هذا وليس معى ثمنه فكان يقول خذه واقض ثمنه عند الميسرة ولم يكن يعد هذا من الخيار بل عد من الخيار من لم يكن يثبت اسمه فى الدفتر أصلا ولا يجعله دينا لكن يقول خذ ما تريد فان يسر لك فاقض والا فأنت فى حل منه وسعة فهذه طرق تجارات السلف وقد اندرست والقائم به محى لهذه السنة وبالجملة التجارة محك الرجال وبها يمتحن دين الرجل وورعه ولذلك قيل لا يغرنك من المرء *

* قيص رقعه أوازار فوق كعب * الساق منه رفعه أو جبين لاح فيه * أثر قد قلعه ولدى الدرهم فانظر * غيه أو ورعه

ولذلك قيل اذا أثنى على الرجل جيرانه فى الحضر وأصحابه فى السفر ومعاملوه فى الاسواق (٥٠٥) فلا تشكوا فى صلاحه وشهد عند عمر رضى الله عنه شاهد فقال ائتنى بمن يعرفك فأتاه برجل فأثنى عليه خيرا فقال له عمر أنت جاره الادنى الذى يعرف مدخله ومخرجه قال لا فقال كنت رفيقه فى السفر الذى يستدل به على مكارم الاخلاق فقال لا قال فعاملته بالدينار والدرهم الذى يستبين به ورع الرجل قال لا قال أظنك رأيته قائما فى المسجد يهمهم بالقرآن يخفض رأسه طورا ويرفعه أخرى قال نعم فقال اذهب فلست تعرفه وقال للرجل اذهب فائتنى بمن يعرفك

(الباب الخامس فى شفقة التاجر على دينه فيما يخصه ويعم آخرته)

ولا ينبغى للتاجر أن يشغله معاشه عن معاده فيكون عمره ضائعا وصفقته خاسرة وما يفوته من الربح فى الآخرة لا يفى به ما ينال فى الدنيا فيكون ممن اشترى الحياة الدنيا بالآخرة بل العاقل ينبغى أن يشفق على نفسه وشفقته على نفسه بحفظ رأس ماله ورأس ماله دينه وتجارته فيه قال بعض السلف أولى الاشياء بالعاقل أحوجه اليه فى العاجل وأحوج شئ اليه فى العاجل أحمده عاقبة فى الآجل وقال ٧ هنا بياض بالاصل

(رداء رقعه) أى لبس المرقعة وانما سميت لكونها مجموعة من رقع تلقط من المزابل والاسواق فتغسل وتنشف ويخيط بعضها ببعض وقد كان فيما سبق هى من لباس الزهاد والصوفية (أوازار فوق كعب الساق منه رفعه) يشير الى تقصير الثياب وانه السنة وكان يفعله الصوفية وهو سيماهم به كانوا يمتازون عن غيرهم (أو جبين) أى جبهة (لاح فيه*) أى ظهر (أثر قد قلعه) يشير الى انه صارت جبهته من كثرة السجود كركبة العنز وهو علامة من يكثر الصلاة وانه من خيار الصالحين وقد يكون هذا الاثر من أصل الخلقة وقد يكون مصطنعا بمعالجة (أو الدرهم تعرف *غيه أو ورعه) فان الدرهم والدينار من محك الرجال ان مال اليه عرف غيه أو امتنع عنه عرف ورعه (ولذلك قيل) ولفظ القوت ويقال (اذا أثنى على الرجل جيرانه فى الحضر) وهم الصالحون للتزكية ولو اثنان منهم فلا أثر لقول كافر وفاسق ومبتدع (وأصحابه فى السفر ومعاملوه فى الاسواق) ويشترط فى الكل صلاحيتهم للتزكية ٧ (فلا تشكوا فى صلاحه) ولفظ القوت فلا تشكوا فى صلاحه أى اذا ذكرك صلحاء جيرانك وأصحابك ومعامليك بخير وصلاح وحسن معاملة فلا شك أنت من أهله فان اطلاق ألسنة الخلق التى هى القلم الحق بشئ فى العاجل عنوان على ما يسير اليه فى الآجل والثناء بالخير دليل على محبة الله تعالى لعبده وقد روى ذلك بمعناه من حديث ابن مسعود اذا أثنى عليك جيرانك انك محسن فأنت محسن واذا أثنى عليك جيرانك أنك مسئ فأنت مسئ أخرجه ابن عساكر فى التاريخ قال قال رجل يارسول الله متى أكون محسنا ومتى أكون مسيأ فذكره ورواه أحمد وابن ماجه والطبرانى عن ابن مسعود بلفظ اذا سمعت جيرانك يقولون قد أحسنت فقد أحسنت واذا سمعتهم يقولون قد أسأت فقد أسأت ورواه ابن ماجه أيضا من حديث كلثوم الخزاعى وروى الحاكم فى المستدرك بنحوه عن أبى هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دلنى على عمل اذا أنا عملت به دخلت الجنة قال كن محسنا قال كيف أعلم انى محسن قال سل جيرانك فان قالوا انك محسن فأنت محسن وان قالوا انك مسئ فأنت مسئ قال الحاكم على شرطهما (وشهد عند عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (شاهد) أى رجل بشهادة (فقال ائتنى بمن يعرفك فأتاه برجل فأثنى عليه خيرا فقال له أنت جاره الادنى) أى الملاصق بيتك بيته (الذى تعرف مدخله) اذا دخل (ومخرجه) اذا خرج (فقال لا قال فكنت رفيقه فى السفر الذى يستدل به على مكارم الاخلاق قال لا قال عاملته بالدينار والدرهم الذى يستبين به ورع الرجل قال لا قال أظنك رأيته فى المسجد) قائما (يهمهم بالقرآن) أى يتلوه بصوت منخفض (يخفض رأسه طورا ويرفعه) طورا (فقال نعم قال اذهب فلست تعرفه أو قال) مرة أنت القائل بما لا تعلم ثم قال (للرجل اذهب فائتنى بمن يعرفك) هكذا أورده صاحب القوت وقد أخرجه الاسماعيلى والذهبى مختصرا فى مناقب عمر رضى الله عنه وتقدم شئ من ذلك فى الكتاب الذى قبله

(الباب الخامس فى بيان شفقة الرجل على دينه وخوفه عليه فيما يخصه ويعم آخرته)

فمن ذلك انه (لا ينبغى للتاجر أن يشغله معاشه) أى ما يعيش به (عن معاده) أى أمور آخرته (فيكون عمره) حينئذ ضائعا (وصفقته خاسرة) غير رابحة وفى القوت لا ينبغى للصوفى أن يشغله معاش الدنيا عن معاش الآخرة ولا يمنعه سوق دنياه عن سوق آخرته ولا ان تقطعه تجارة الدنيا عن تجارة الآخرة (وما يفوته من الربح فى الآخرة لا يفى به ما لا بقاء له فى الدنيا) بل هو على محز الزوال وسرعة الانتقال (فيكون ممن اشترى الحياة الدنيا بالآخرة) أى عوضا عنها (بل العاقل ينبغى) له (أن يشفق على نفسه وشفقته على نفسه بحفظ رأس ماله ورأس ماله دينه وتجارته فيه قال بعض السلف أولى الاشياء بالعاقل أحوجه اليه فى العاجل وأحوج شئ اليه فى العاجل أحمده عاقبة فى الآجل) كذا هو فى القوت قال (و) كذلك (قال

معاذ بن جبل رضى الله عنه فى وصيته انه لابد لك من نصيبك فى الدنيا وأنت الى نصيبك من الآخرة أحوج فابدأ بنصيبك من الآخرة فخذه فانك ستمر على نصيبك من الدنيا فتنظمه قال الله تعالى ولا تنس نصيبك من الدنيا أى لا تنس فى الدنيا نصيبك منها للآخرة فانها مزرعة الآخرة وفيها تكتسب الحسنات وانما تتم شفقة التاجر على دينه بمراعاة سبعة أمور *الاوّل حسن النية والعقيدة فى ابتداء التجارة فلينو بها الاستعفاف عن السؤال وكف الطمع عن الناس استغناء بالحلال عنهم واستعانة بما يكسبه على الدين وقياما بكفاية العيال ليكون من جملة المجاهدين به ولينو النصح للمسلمين وأن يحب لسائر الخلق ما يحب لنفسه ولينو اتباع طريق العدل والاحسان فى معاملته كما ذكرناه ولينو الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فى كل ما يراه فى السوق فاذا أضمر هذه العقائد والنيات كان عاملا فى طريق الآخرة فان استفاد مالا فهو مزيد وان خسر فى الدنيا ربح فى الآخرة *الثانى أن يقصد القيام فى صنعته أو تجارته بفرض من فروض الكفايات فان الصناعات والتجارات لو تركت بطلت المعايش وهلك أكثر الخلق فانتظام أمر الكل بتعاون الكل وتكفل كل فريق بعمل ولو أقبل كلهم على صنعة واحدة لتعطلت البواقى وهلكوا وعلى هذا حمل بعض الناس قوله صلى الله عليه وسلم اختلاف أمتى رحمة أى اختلاف هممهم فى الصناعات والحرف ومن الصناعات ما

معاذ بن جبل) رضى الله عنه تقدمت ترجمته (فى وصيته انه لابد لك من نصيبك من الدنيا وأنت الى نصيبك من الآخرة أحوج فابدأ بنصيبك من الآخرة فخذه فانك ستمر على نصيبك من الدنيا) فينتظمه لك انتظاما ويزول معك حيثما زلت كذا فى القوت وقال أبو نعيم فى الحلية حدثنا سهيل بن موسى حدثنا محمد بن عبد الاعلى حدثنا خالد بن الحرث حدثنا ابن عون عن محمد بن سيرين قال أتى رجل معاذ بن جبل ومعه أصحابه يسلمون عليه ويودعونه فقال انى موصيك بأمرين ان حفظتهما حفظت انه لاغنى لك عن نصيبك من الدنيا وأنت الى نصيبك من الآخرة أفقر وآثر نصيبك من الآخرة على نصيبك من الدنيا حتى ينتظمه لك انتظاما فتزول به معك أينما زلت (وقال) الله (تعالى ولا تنس نصيبك من الدنيا الآية) أى الى آخرها وقد ذكرت قريبا وهو قوله وأحسن كما أحسن الله اليك ولا تبغ الفساد فى الارض (أى لا تنس نصيبك منها للآخرة فانها) أى الدنيا (مزرعة للآخرة) وتقدم بيانها فى كتاب العلم (وفيها تكتسب الحسنات) ولفظ القوت لانك من ههنا تكسب الحسنات فتكون هنالك فى مقام المحسنين ففى الخطاب مضمر لدليل الكلام عليه فى قوله عز وجل وأحسن كما أحسن الله اليك ولا تبغ الفساد فى الارض (وانما تتم شفقة التاجر على دينه بمراعاة سبعة أمور الاوّل حسن النية و) حسن (العقيدة فى ابتداء التجارة) أى قبل الدخول بها (فلينو بها) أى بتلك التجارة (الاستعفاف عن السؤال) أى طلب عفة النفس منه (وكف الطمع عن الناس) أى عما فى أيديهم من المال (استغناء بالحلال) مما يحصل له منها (واستعانة بما يكسبه على) أمور (الدين وقياما بكفاية العيال) مما يحتاجون اليه من المؤن (فيكون بذلك من جملة المجاهدين به) فان الكدّ على تحصيل قوت العيال مقامه مقام الجهاد (ولينو النصح للمسلمين) فى معاملتهم (وأن يحب لسائر الخلق ما يحب لنفسه) فانه صريح الايمان (ولينو اتباع طريق العدل) والتوسط (والاحسان فى معاملته كما ذكرناه) مفصلا (ولينو) أيضا (الامر بالمعروف والنهى عن المنكر) مهما أمكنه ذلك (فى كل ما يراه فى السوق) وفى ممره الى السوق (مع) ملازمة سبيل (الصدق فاذا أضمر) فى باطنه (هذه العقائد والنيات) وعقد قلبه عليها (كان عاملا فى طريق الآخرة فاذا استفاد) من تجارته مالا (فهو مزيد) له من الله تعالى (وان خسر فى الدنيا) مع محافظته لما ذكرنا (ربح فى الآخرة) أى لم يخسر ربح الآخرة الحاصل من المحافظة ولفظ القوت ثم لينو المتصرف فى معاشه كف نفسه عن المسئلة والاستغناء عن الناس وقطع الطمع منهم والتشوّف اليهم فذلك له اذا نواه أزكى عبادة ثم ليحسب السعى على نفسه وعياله فى سبيل الله عز وجل فذلك له مجاهدة وما أنفقه على نفسه أو أطعمه عياله فهو له صدقة وعليه الصدق فى القول والنصح فى معاملة اخوانه المسلمين لاجل الدين ويعتقد سلامة الناس منه ونصحه لهم ورحمته اياهم ويعمل فى ذلك ويكون أبدا مقدما للدين والتقوى فى كل شئ مراعيا لامر الله تعالى قبل كل شئ فان انتظمت دنياه بعد ذلك حمد الله تبارك وتعالى وشكره وكان ذلك ربحا ورجحانا وان تكدرت لذلك دنياه وتعذرت لاجل الدين والتقوى أحواله فى أمور الدنيا كان قد أحرز دينه وربحه وحفظ رأس ماله من تقواه وسلم له فهو المعوّل عليه والحاصل له لان من ربح من الدنيا مثل المال وخسر عشر الدين فما ربحت تجارته ولا هدى سبيله وهو عند الله من الخاسرين (الثانى ان يقصد القيام فى صنعته أو تجارته بفرض من فروض الكفايات فان الصناعات والتجارات لو تركت بطلت المعايش) على الناس (وهلك الخلق) لاحتياجهم اليها (فانتظام أمر الكل بتعاون الكل وتكفل كل فريق بعمله) الذى سخر له (ولو أقبل كلهم على صنعة واحدة لتعطلت البواقى) من الصنائع (وهلكوا وعلى هذا) المعنى (حمل بعض الناس) من العلماء (قوله صلى الله عليه وسلم اختلاف أمتى رحمة أى اختلاف هممهم) وعزائمهم (فى الصناعات) المختلفة (والحرف) المتنوعة وهذا الوجه مع الكلام على تخريج الحديث مضى فى كتاب العلم مفصلا فراجعه (ومن الصناعات

ماهي مهمة ومنهامايستغنى عنهالرجوعهاالى طلب التنعم والتزين فى الدنيافليشتغل بصناعةمهمة (٥٠٧) ليكون فى قيامه بها كافيا عن المسلمين

مهمافى الدين وليجتنب صناعة النقش والصياغة وتشييد البنيان بالجص وجميع ماتزخرف به الدنيا فكل ذلك كرهه ذوو الدين فاماعمل الملاهى والآلات التى يحرم استعمالها فاجتناب ذلك من قبيل ترك الظلم ومن جملة ذلك خياطة الخياط القباء من الابريسم للرجال وصياغة الصائغ مراكب الذهب أو خواتيم الذهب للرجال فكل ذلك من المعاصى والاجرة المأخوذة عليه حرام ولذلك أوجبنا الزكاة فيها وان كنا لانوجب الزكاة فى الحلى لانها اذا قصدت للرجال فهى محرمة وكونها مهيأة للنساء لا يلحقها بالحلى المباح مالم يقصد ذلك بها فيكتسب حكمها من القصد وقد ذكرنا ان بيع الطعام و بيع الاكفان مكروه لانه يوجب انتظار موت الناس وحاجتهم بغلاء السعر ويكره أن يكون جزارا لمافيه من قساوة القلب وأن يكون حجاما أو كناسا لمافيه من مخامرة النجاسة وكذا الدباغ ومافى معناه وكره ابن سيرين الدلالة وكره قتادة أجرة الدلال ولعل السبب فيه قلة استغناء الدلال عن الكذب والافراط فى الثناء

على السلعة لترويجها ولان العمل فيه لايتقدر فقد يقل وقد يكثر ولا ينظر فى مقدار الاجرة الى عمله بل الى قدر قيمة الثوب هذا هو العادة وهو ظلم بل ينبغى أن ينظر الى قدر التعب وكرهوا شراء الحيوان للتجارة لان المشترى يكره قضاء الله فيه وهو الموت الذى بصدده لامحالة وخلق له

ماهومهم) مقصود حصوله من غير نظر بالذات الى الفاعل (ومنهامايستغنى عنه لرجوعه الى طلب التنعم والتزين فى الدنيا) وليست ممايهتم لها (فليشتغل) الكامل (بصناعة مهمة ليكون فى قيامه بها كافيا عن المسلمين مهمافى الدين) وفى القوت وليجتنب الصنائع المحدثة من غير المعروف والمعايش المبتدعة فى زماننا هذا فان ذلك بدعة ومكروه اذلم يكن فيمامضى من السلف (وليجتنب صناعة النقش) أى لايكون نقاشا وهو على عمومه فى كل نقش (والصياغة) أى لايكون صائغا وهو أيضا على عمومه فى كل صياغة (وتشييد البنيان بالجص) والنورة (وجميع ماوضع لتزخرف به الدنيا فكل ذلك كرهه ذوو الدين) ولفظ القوت وليجتنب الصانع عمل الزخرف من الاشياء وما يكون فيه لهو وزينة مشغلة من التصاوير والنقوش والتشييد من الجص وفضول الشهوات فان ذلك كله مكروه وأخذ الاجر عليه شبهة (فأماعمل الملاهى والآلات التى يحرم استعمالها فاجتناب ذلك من قبيل ترك الظلم ومن ذلك خياطة القباء) ومافى معناه (من الابريسم للرجال) والابريسم هو الحرير الخام (وصياغة الصائغ مراكب الذهب والفضة) أى السروج المتخذة منها (و) صياغة (خواتم الذهب) كل ذلك (للرجال) وأما النساء فقد أبيح لهم ماذكر (وكل ذلك من المعاصى والاجرة المأخوذة عليه حرام) ولفظ القوت وكل ما كان سبب المعصية من آلة واداة فهو معصية فلا يصنعه ولا يبيعه فانه من المعاونة على الاثم والعدوان وكل ماأخذ من المال على عمل بدعة أو منكر فهو بدعة ومنكر وكل معين لمبتدع أو عاص فهو شريكه فى بدعته ومعصيته وأخذ العوض على جميع ذلك من أكل المال بالباطل (ولذلك أوجبنا الزكاة فيها) أى فى خواتم الذهب للرجال (وان كنا لانوجب الزكاة فى الحلى) وقد تقدم بيان ذلك فى كتاب الزكاة (لانها اذا قصدت للرجال فهى محرمة وكونها مهيأة للنساء لاتلحقها بالحلى المباح مالم يقصد ذلك بها فيكتسب حكمها من القصد) وتقدمت الاشارة اليه فى كتاب الزكاة (وقد ذكرنا) قريبا (ان بيع الطعام وبيع الاكفان مكروه لانه يجب موت الناس) أى يتمنى موتهم لينفق بيع الاكفان (وحاجتهم لغلاء الاسعار) ففيه لف ونشر غير مرتب وذلك قوله أوصى بعض التابعين رجلا فقال لاتسلم ولدك فى بيعتين بيع الطعام وبيع الاكفان (ويكره أن يكون جزارا لمافيه من قساوة القلب) وهذا أيضا قد تقدم فى وصية بعض التابعين ولاتسلمه فى صنعتين أن يكون جزارا فانها صنعة تقسى القلب أوصوّاغا فانه يزخرف الدنيا بالفضة والذهب (وأن يكون حجاما) وهو الذى يأخذ الدم بالمشارط (أو كناسا) وهو الذى يكنس الزبالات بالاجرة (لمافيه) أى فى كل منهما (من مخامرة النجاسة) اما الحجام فظاهر فانه يمصه بفمه مصا ويمسحه بيده فلا يخلو من مخامرته وأما الكناس فانه ربما تقع يده فى النجاسات و ينتشر منها على جسده وهو لايدرى (وكذا الدباغ) الذى يدبغ الجلود (ومافى معناه) فهذه كلها صنائع خسيسة (وكره) محمد (بن سيرين) التابعى المشهور (الدلالة) أى صنعتها وهو أن يكون سفيرا بين البيعين (وكره) أبو الخطاب (قتادة) بن دعامة بن قتادة البصرى ثقة ثبت (أجرة الدلالة) والذى فى نسخ القوت و روى عثمان الشحام عن ابن سيرين انه كره أجرة الدلالة قلت وعثمان الشحام هو أبو سلمة العدوى البصرى يقال اسم أبيه ميمون أو عبد الله لابأس به روى له مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى (ولعل السبب فى ذلك قلة استغناء الدلال عن الكذب) فى مقالته ولذا قيل رأس مال الدلال الكذب (والافراط فى الثناء على السلعة لترويجها) فى عين المشترى (ولان العمل فيها لايتقدر) أى ليس له مقدار معلوم (فقد يقل وقد يكثر ولا ينظر فى مقدار الاجرة ولا الى عمله بل الى قدر قيمة الثوب وهذه هى العادة) بين الناس (وهو ظلم بل ينبغى ان ينظر الى قدر التعب) وتكون الاجرة على قدره (وكرهوا) أيضا (شراء الحيوان للتجارة) والمراد به هنا ذو الروح (لان المشترى يكره قضاء الله) المحتوم (فيه وهو الموت الذى هو بصدده لامحالة وخلق له) كما قال الشاعر * لدوا للموت وابنوا للخراب * واستحبوا شراء

الموات مالاروح فيه لاجل ذلك (وقيل) ولفظ القوت وكانت العرب تقول (بيع الحيوان واشتر الموتان) كأنهم كرهوا ورد الثمن فى الحيوان لما يخاف من تلفه (وكرهوا الصرف) ولفظ القوت وقد كره الحسن وابن سيرين التجارة فى الصرف (لان الاحتراز فيه عن دقائق الربا) وخفاياه (عسير) جدا (ولانه طلب لدقائق الصفات فيما لا يقصد أعيانها) بالذات (وانما يقصد رواجها) على الناس (وقلما يتم للصيرفى ربح الا باعتماد جهالة معاملة بدقائق النقد فقلما يسلم الصيرفى وان احتاط) ولذا قال الحسن لما سئل عن الصيرفى فقال الفاسق لا تستظلن بظله ولا تصلين خلفه وروى يحيى بن أبان عن بسام الصيرفى عن عكرمة قال أشهد ان الصيارفة من أهل النار والحاصل مما سبق أن الصنائع المكروهة التى ينبغى اجتنابها على أنواع فنها مايضر الناس كالاحتكار ومنها مايلوث الباطن دون الظاهر كالجزارة والصياغة ومنها مايلوث الظاهر دون الباطن كالحجامة والدباغة وفى معناها الكناسة ومنها مايعسر فيه الاحتياط كالصيارفة والدلالة ومنها مايكره فيه قضاؤه كشراء الحيوان ومنها مايكره فيه سلامة الناس كبيع الاكفان ومنها مايحرم استعماله كقباء الابريسم وآنية النقدين والمزامير ورفع البناء عن قدر الحاجة والتشييد بالجص والتزيين به (ويكره للصيرفى وغيره) كالصائغ (كسر الدرهم الصحيح) الذى لا بأس به (وكذا) كسر (الدينار أيضا الا عند الشك فى جودته أو عند ضرورة) اشتدت الجئ اليها (قال) أبو عبد الله (أحمد بن حنبل) رحمه الله تعالى (ورد نهى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه فى الصياغة من الصحاح وأنا أكره الكسر) وفى القوت وحدثنا عن أبى بكر المروزى قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يدفع الدراهم الصحاح يصوغها قال فيها نهى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه وأنا أكره كسر الدراهم والقطعة (وقال يشترى بالدينار دراهم ثم يشترى بالدراهم ذهبا ويصوغه) حتى لا يكون ربا ولفظ القوت المروزى قلت فان أعطيت دينارا أصوغه كيف أصنع قال تشترى به دراهم ثم تشترى به ذهبا قلت فان كانت الدراهم من الفىء ويشتهى صاحبها أن تكون بأعيانها قال اذا أخذت بحذائها فهو مثلها وروى أبو عبد الله حديث علقمة بن عبد الله عن أبيه ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم الا من بأس قال أبو عبد الله البأس أن يختلف فى الدراهم فيقول الواحد جيد ويقول الآخر ردىء فيكسره لهذا المعنى اهـ قال العراقى رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه والحاكم فى رواية علقمة بن عبد الله عن أبيه ثم ساق كسياق القوت قال وزاد الحاكم أن يكسر الدرهم فيجعل فضة ويكسر الدينار فيجعل ذهبا وضعفه ابن حبان اهـ قلت وفى الميزان ضعفه ابن معين وفى المهذب فيه محمد بن مضاد وهو ضعيف وقال العقيلى لا يتابع على حديثه وعلقمة بصرى ثقة روى له الاربعة ووالده عبد الله بن سنان بن نبيشة بن سلمة المزنى صحابى نزل البصرة وكان أحد البكائين (واستحب تجارة البز) ولفظ القوت وكانوا يستحبون التجارة فى البز (وقال سعيد بن المسيب) بن حزن القرشى المدنى التابعى (مامن تجارة أحب الى من البز لم تكن فيها ايمان) نقله صاحب القوت (وقد روى خير تجارتكم البز وخير صناعتكم الخرز) نقله صاحب القوت وقال العراقى لم أقف له على اسناد وذكره صاحب الفردوس من حديث على بن أبى طالب أى تعليقا (وفى حديث آخر لو اتجر أهل الجنة لاتجروا فى البز ولو اتجر أهل النار لاتجروا فى الصرف) هكذا فى القوت وقال العراقى رواه أبو منصور الديلمى فى مسند الفردوس من حديث أبى سعيد بسند ضعيف وروى أبو يعلى والعقيلى فى الضعفاء الشطر الاول من حديث أبى بكر الصديق اهـ قلت وروى الطبرانى فى الكبير وأبو نعيم فى الحلية وابن عساكر من حديث ابن عمر لو أذن الله فى التجارة لاهل الجنة لاتجروا فى البز والعطر قال الهيثمى فيه عبد الرحمن بن أيوب السكونى قال العقيلى لا يتابع على هذا الحديث وقال ابن الجوزى وشيخه القطان ابن خالد عن نافع عن ابن عمر لا يجوز أن يحتج به (وقد كان غالب أعمال الاخيار من السلف عشر صنائع الخرز) بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء

وآخره

وقيل بيع الحيوان واشتر الموتان وكرهوا الصرف لان الاحتراز فيه عن دقائق الربا عسير ولانه طلب لدقائق الصفات فيما لا يقصد أعيانها وانما يقصد رواجها وقلما يتم للصيرفى ربح الا باعتماد جهالة معامله بدقائق النقد فقلما يسلم الصيرفى وان احتاط ويكره للصيرفى وغيره كسر الدرهم الصحيح والدنانير الا عند الشك فى جودته أو عند ضرورة وقال أحمد بن حنبل رحمه الله ورد نهى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه فى الصياغة من الصحاح وأنا أكره الكسر وقال يشترى بالدنانير دراهم ثم يشترى بالدراهم ذهبا ويصوغه واستحبوا تجارة البز قال سعيد بن المسيب مامن تجارة أحب الى من البز مالم يكن فيها أيمان وقد روى خير تجارتكم البز وخير صناعتكم الخرز وفى حديث آخر لو اتجر أهل الجنة لاتجروا فى البز ولو اتجر أهل النار لاتجروا فى الصرف وقد كان غالب أعمال الاخيار من السلف عشر صنائع الخرز

والتجارة والحمل والخياطة والحذو والقصارة وعمل الخفاف وعمل الحديد وعمل المغازل ومعالجة صيد البر والبحر والوراقة قال عبد الوهاب الوراق قال لى أحمد بن حنبل ماصنعتك قلت الوراقة قال كسب طيب ولو كنت صانعا بيدى لصنعت صنعتك ثم قال لى لاتكتب الا مواسطة واستبق الحواشى وظهور الاجزاء وأربعة من الصناع موسومون عند الناس بضعف الرأى الحاكة والقطانون والمغازليون والمعلمون ولعل ذلك لان أكثر مخالطتهم مع النساء والصبيان ومخالطة ضعفاء العقول تضعف العقل كما ان مخالطة العقلاء تزيد فى العقل وعن مجاهد أن مريم عليها السلام مرت فى طلبها العيسى عليه السلام بحاكة فطلبت الطريق فارشدوها غير الطريق فقالت اللهم انزع البركة من كسبهم وأمتهم فقراء وحقرهم فى أعين الناس فاستجيب دعاؤها وكره السلف أخذ الاجرة على كل ماهو من قبيل العبادات وفروض الكفايات كغسل الموتى ودفنهم وكذا الاذان وصلاة التراويح وان حكم بصحة الاستئجار عليه وكذا تعليم القرآن وتعليم علم الشرع فان هذه أعمال حقها أن يتجر فيها للآخرة وأخذ الاجرة عليها استبدال بالدنيا عن الآخرة ولا يستحب ذلك * الثالث أن لايمنعه سوق الدنيا عن سوق الآخرة وأسواق الآخرة المساجد

وآخره زاى الاديم (والتجارة) فى البضائع (والحمل) أى حمل الامتعة بالاجرة (والخياطة والحذو) أى حذو النعال (والقصارة) أى قصارة الثياب ودقها وغسلها ومنه الحواريون (وعمل الخفاف وعمل الحديد وعمل المغازل) جمع مغزل وهو ماتغزل عليه النساء (ومعالجة صيد البر والبحر) بالرمى والشبك (والوراقة) أى نساخة الكتب بالاجرة لاسيما كتابة المصاحف وكتب الاحاديث ففيها بقاء الدين واعانة المؤمنين فهذه الصنائع العشر كانت أعمال الاخيار وحرفة الابرار كذا فى القوت قلت وبقى عليه من أصول الصنائع المشهورة الحراثة والنجارة بالنون ورعى الغنم والابل وقد ورد فى كل ذلك مايدل على فضله فالحراثة صنعة آدم عليه السلام وكان زكريا عليه السلام نجارا ورعاية الغنم والابل من صنعة الانبياء عليهم السلام والاولياء الكرام (قال عبد الوهاب الوراق) ولفظ القوت حدثنا عبد الوهاب الوراق قلت هو عبد الوهاب بن عبد الحكم بن نافع بن الحسن البغدادى و يقال له ابن الحكم ويعرف بالوراق ثقة مات سنة خمسين وقيل بعدها روى له أبو داود والترمذى والنسائى (قال لى أحمد بن حنبل ماصنعتك قلت الوراقة قال كسب طيب ولو كنت صانعا بيدى) شيأ (لصنعت صنعتك ثم قال لى لاتكتب الا مواسطة) هكذا فى نسخ الكتاب أى وسط الكتاب وفى بعض نسخ القوت الامواضعة (واستبق الحواشى) أى لاتكتب فيها وفى القوت واستثن الحواشى (وظهور الاجزاء) وهذا من النصح فى الصنعة فان الحواشى هى زينة الكتاب وظهور الاجزاء قابلة للتلف فالكتابة فيها ضائعة وهذا يؤكد ان المراد بالوراقة النساخة لاصنعة الورق الذى يتوقف عليه صنعة النساخة (وأربعة من الصناع موسومون) أى معلومون (عند الناس بضعف الرأى) ورقاعة العقل وقلة العلم (الحاكة) جمع حائك (والقطانون والمغازليون والمعلمون) أى معلمو الصبيان فى المكاتب كذا فى القوت زاد وقد تكلموا فى الحمامى والمزين وقد كان فيهم صالحون (ولعل ذلك) أى ضعف عقل هؤلاء (لان أكثر مخالطتهم مع النساء) وهم الثلاثة الاول (والصبيان) وهم المعلمون (ومخالطة ضعفاء العقول تضعف العقل كما ان مخالطة العقلاء تزيد فى العقل) وهذا صحيح فقد ورد المرء على دين خليله فلينظر من يخالل (وعن مجاهد) بن جبر المخزومى مولاهم المكى تابعى جليل روى له الجماعة (ان مريم) بنت عمران عليها السلام ولفظ القوت وحدثونا عن بشر عن الفضيل بن عياض عن ليث عن مجاهد ان مريم عليها السلام (مرت فى طلبها العيسى عليه السلام بحاكة) قعود على ظهر طريق (فطلبت الطريق) ولفظ القوت فقالت كيف طريق موضع كذا وكذا (فارشدوها) الى (غير الطريق) التى أرادت فضلت فدعت الله تعالى عليهم (فقالت اللهم انزع البركة من كسبهم وأمتهم فقراء وحقرهم فى أعين الناس فاستجيب دعاؤها) ولفظ القوت قال بشر أحسب ان الله عزوجل استجاب دعاءها فيهم (وكره السلف أخذ الاجرة على كل ماهو من قبيل العبادات وفروض الكفايات) ولفظ القوت وكل عمل يتقرب به الى الله عزوجل و يكون من أعمال الآخرة ومن البر والمعروف فأخذ الاجر عليه مكروه (كغسل الاموات وكذا الاذان وصلاة التراويح وان حكم بصحة الاستئجار على ذلك) عند المتأخرين على ماتقدم تفصيله فى أول هذا الكتاب (وكذا تعليم القرآن وتعليم علم الشرع) ولفظ القوت مثل تعليم القرآن وتعليم العلم ومجالس الذكر والصلاة بالناس فى شهر رمضان وغسل الموتى وما كان من هذا المعنى (فان هذه أعمال حقها أن يتجر فيها للآخرة وان أخذ الاجرة عليها استبدال بالدنيا عن الآخرة فلا يستحب ذلك) ولفظ القوت لان هذه تجارات الآخرة وقد خسر من أخذ أجرها اليوم فى الدنيا وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم لعثمان بن أبى العاص واتخذ مؤذنا لايأخذ على الاذان أجرا وقال فى حديث أبى أو عبادة وقد أهدى اليه قوس وكان قد علم رجلا سورة من القرآن أتحب أن يقوسك الله عز وجل قوسا من نار فردها (الثالث أن لايمنعه سوق الدنيا عن سوق الآخرة) كما لاتمنعه تجارة الدنيا عن تجارة الآخرة (وأسواق الآخرة المساجد) وهى

قال الله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وقال الله تعالى فى بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه فينبغى أن يجعل أوّل النهار الى وقت دخول السوق لآخرته فيلازم المسجد ويواظب على الاوراد كان عمر رضى الله عنه يقول للتجار اجعلوا أوّل نهاركم لآخرتكم وما بعده لدنياكم وكان صالحو السلف يجعلون أوّل النهار وآخره للآخرة والوسط للتجارة ولم يكن يبيع الهريسة والرؤس بكرة الا الصبيان وأهل الذمة لانهم كانوا فى المساجد بعد وفى الخبران الملائكة اذا صعدت بصحيفة العبد وفيها فى أول النهار وفى آخره ذكر الله وخير كفر الله عنه ما بينهما من سئ الاعمال وفى الخبر تلتقى ملائكة الليل والنهار عند طلوع الفجر وعند صلاة العصر فيقول الله تعالى وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادى فيقولون تركناهم وهم يصلون وجئناهم وهم يصلون فيقول الله سبحانه وتعالى أشهدكم أنى قد غفرت لهم ثم مهما سمع الاذان فى وسط النهار للاولى والعصر فينبغى أن لا يعرج على شغل وينزعج عن مكانه ويدع كل ما كان فيه فما يفوته من فضيلة التكبيرة الاولى مع الامام فى أول الوقت لا توازيها الدنيا بما فيها ومهما لم يحضر الجماعة عصى عند بعض العلماء وقد كان السلف يبتدرون عند الاذان ويخلون الاسواق للصبيان وأهل الذمة وكانوا يستأجرون بالقراريط لحفظ الحوانيت في أوقات الصلوات وكان ذلك معيشة لهم وقد جاء فى تفسير قوله تعالى لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله انهم كانوا حدادين وخرازين فكان الحداد

البيوت المعدة للصلاة وفى حكمها المدارس والمعابد والمشاهد (قال الله تعالى) فى وصف الموقنين (رجال) أى لهم كمال وبرهم وصال (لا تلهيهم) أى لا تشغلهم (تجارة ولا بيع عن ذكر الله) أى من بيان ذاته وصفاته (واقام الصلاة وايتاء الزكاة) ولم يقل لا يتجرون ولا يبيعون ولا يشترون فان أمكن الجمع بينهما فلا بأس ولكنه كالمتعذر الا على الذين تجرى عليهم الامور وهم عنها مأخوذون (وقال تعالى فى بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه) يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال (فينبغى أن يجعل) العبد (أوّل النهار الى وقت دخول السوق لآخرته فيلازم المسجد ويواظب على الاوراد) المذكورة فى كتاب ترتيب الاوراد ولفظ القوت فليجعل العبد طرفى النهار لخدمة سيده بذكره ويسبحه فى بيته بحسن معاملته (و) قد (كان عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه يقول للتجار) ولفظ القوت يأمر التجار فيقول (اجعلوا أوّل نهاركم لآخرتكم وما بعده لدنياكم) ولفظ القوت وما سوى ذلك لدنياكم (وكان صالحو السلف يجعلون أوّل النهار وآخره للآخرة والوسط للتجارة) ولفظ القوت وفى الخبر عن سير السلف قال كانوا يجعلون أوّل النهار وآخره الى الليل لامر الآخرة ووسطه لمعيشة الدنيا (فلم يكن يبيع الهريسة) فى النوادر الهريس الحب المدقوق بالمهراس قبل أن يطبخ فاذا طبخ فهو الهريسة (والرؤس) أى رؤس الغنم المشوية فى الشتاء (بكرة) أى فى غداة النهار (الا الصبيان وأهل الذمة لانهم) أى الهرائس والروّاسين (كانوا فى المساجد بعد) ولفظ القوت يكونون فى المساجد الى طلوع الشمس (وفى الخبران الملائكة اذا صعدت) الى السماء (بصحيفة العبد) التى فيها الاعمال (وفيها فى أوّل النهار وفى آخره ذكر وخير) هكذا هو بخط الكمال الدميرى وفى بعض النسخ ذكر أو خير (كفر الله عنه ما بينهما) أى بين الوقتين (من سئ الاعمال) كذا فى القوت قال العراقى رواه أبو يعلى من حديث أنس بسند ضعيف بمعناه (وفى الخبر تلتقى ملائكة الليل والنهار عند طلوع الفجر وعند صلاة العصر) ولفظ القوت تلتقى ملائكة الليل وملائكة النهار وعند صلاة العصر تنزل ملائكة الليل وتعرج ملائكة النهار (فيقول الله تعالى كيف تركتم عبادى وهو أعلم) بهم (فيقولون تركناهم يصلون وجئناهم يصلون فيقول الله تعالى أشهدكم انى قد غفرت لهم) كذا فى القوت قال العراقى متفق عليه من حديث أبى هريرة يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون فى صلاة الغداة وصلاة العصر الحديث (ثم مهما سمع الاذان فى وسط النهار للاولى) وهى صلاة الظهر (والعصر فينبغى أن لا يعرج) أى لا يميل (على شغل) عنه (وينزعج من مكانه ويدع) أى يترك (كل ما كان فيه) من شغل (فما يفوته من فضيلة تكبيرة الاحرام مع الامام فى أوّل الوقت لا توازيها الدنيا بما فيها) وانما قيد بأول الوقت فانه رضوان الله وهو الافضل ولفظ القوت وادراكه لتكبيرة الاحرام فى الجماعة أحب اليه من جميع ما يربح من الدنيا وفوتها أعز عليه وأشد من جميع ما يخسر من الدنيا هذا اذا عقل والصبر يبين له ذلك (ومهما لم يحضر الجماعة عصى عند بعض العلماء) ولفظ القوت واذا سمع التأذين للصلوات فليأخذ فى أمر الصلاة ولا يؤخرها عن الجماعة والا كان عاصيا عند بعض العلماء الا أن يكون فى الوقت سعة ويكون ناويا للصلاة فى جماعة أخرى (وقد كان السلف يبتدرون عند) سماع (الاذان ويخلون الاسواق للصبيان وأهل الذمة وقد كانوا يستأجرون الصبيان بالقراريط يحفظون الحوانيت وكان ذلك معيشة لهم) ولفظ القوت وقد كان السلف من أهل الاسواق اذا سمعوا الاذان ابتدروا المساجد يركعون الى الاقامة فكانت الاسواق تخلو من التجار فكان فى أوقات الصلاة معايش للصبيان ولاهل الذمة يستأجرهم التجار بالقراريط يحفظون الحوانيت الى أوان انصرافهم من المساجد وهذه سنة قد عفت من عمل بها فقد نعشها (وقد جاء فى تفسير قوله تعالى رجال (لا تلهيهم تجارة ولا بيع) عن ذكر الله واقام الصلاة (انهم كانوا حدادين وخرازين وغير ذلك وكان

الحدّاد منهم اذا رفع المطرقة) وهي التي يطرق بها على الحديد بعد اخراجه من النار ليلينه (أوغرز الاشفى) وهي بكسر الهمزة ابرة الخراز ولفظ القوت فكان أحدهم اذا رفع المطرقة أوغرز الاشفى (فسمع الاذان لم يخرج الاشفى من المغرز) وفي القوت من الغرزة (ولم يوقع المطرقة ورمى بها وقام الى الصلاة) ولفظ القوت وقاموا الى الصلاة (الرابع أن لا يقتصر على هذا) أي على الغدو والرواح الى المساجد (بل يلازم ذكر الله تعالى) وهو (في السوق ويشتغل بالتهليل والتسبيح) والتكبير والحوقلة والاستغفار والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وكل ذلك من الاذكار (فذكر الله تعالى في السوق بين الغافلين) عنه (له فضل عظيم) ولفظ القوت ولذكر الله تعالى في السوق من الفضل ما لا يجده في سواها فليعتمد ذكر الله تعالى في ساعات الغفلة وتزاحم الناس في البيع والشراء (قال صلى الله عليه وسلم ذاكر الله في الغافلين كالمقاتل بين الفارين) شبه الذاكر الذي يذكر الله بين جماعة ولم يذكروا بمجاهد يقاتل الكفار بعد فرار أصحابه منهم فالذاكر قاهر لجند الشيطان وهازم له والغافل مقهور (وكالحي بين الاموات) هكذا هو في القوت ولم يتعرض له العراقي وقد أخرجه الطبراني في معجمه الكبير والاوسط من حديث ابن مسعود بلفظ ذاكر الله في الغافلين بمنزلة الصابر في الفارين قال الهيثمي بعد ما عزاه لهما رجال الاوسط وثقوه وفي لفظ آخر من حديث ابن عمر مثل الذي يقاتل عن الفارين وفي آخر كالمقاتل عن الفارين (وفي لفظ آخر) ذاكر الله بين الغافلين (كالشجرة الخضراء بين الهشيم) أي اليابس شبه الذاكر بالغصن الاخضر الذي يعد للاثمار والغافل باليابس الذي يهيأ للاحراق قال الحكيم الترمذي في نوادر الاصول فكذلك أهل الغفلة أصابهم حريق الشهوات فذهبت ثمار القلوب وهي طاعة الاركان فالذاكر قلبه رطب بذكر الله فلم يضره قحط ولا برد وأما أهل الغفلة كأهل الاسواق فالحرص فيهم كامن فكلما ازداد الواحد منهم طلبا ازداد حرصا فأقبل العدو فنصب كرسيه في وسط أسواقهم وركز رايته ورتب جنوده فحملهم على الغفلة فاضاعوا الصلاة ومنعوا الحقوق فأهل الغفلة على خطر عظيم من نزول العذاب والذاكر بينهم يرد غضب الله فيدفع بالذاكرين عن الغافل وبالمصلي عمن لا يصلي اهـ وهذا اللفظ روى بمعناه في حديث طويل في الحلية لابي نعيم والشعب للبيهقي من حديث ابن عمر ورواه ابن صصري في أماليه وابن شاهين في الترغيب في الذكر وقال حديث حسن صحيح الاسناد حسن المتن غريب الالفاظ ولفظهم وذاكر الله في الغافلين مثل الذي يقاتل عن الفارين وذاكر الله في الغافلين كالمصباح في البيت المظلم وذاكر الله في الغافلين كمثل الشجرة الخضراء في وسط الشجر الذي قد تحات من الصريد الحديث (وقال صلى الله عليه وسلم من دخل السوق فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير كتب الله له ألفي) كذا في النسخ تبعا للقوت والرواية ألف (ألف حسنة) الى هنا نص القوت وفيه زيادة وهي ومحا عنه ألف ألف سيئة ورفع له ألف ألف درجة وبنى له بيتا في الجنة رواه بتمامه الطيالسي وأحمد وابن منيع والدارمي والترمذي وقال غريب وابن ماجه وأبو يعلى والطبراني والحاكم وأبو نعيم والضياء في المختارة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن جده وقد تقدم بيان ذلك في الاذكار (وكان) عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما و) ابنه (سالم بن عبد الله) بن عمر أبو عمر المزني أحد الفقهاء السبعة ثبت عابد فاضل وكان يشبه بأبيه في الهدي والسمت مات في آخر سنة ست على الصحيح (ومحمد بن واسع) بن جابر بن الاخنس الازدي أبو بكر البصري ثقة عابد كثير المناقب مات سنة ثلاث وعشرين ومائة (وغيرهم يدخلون السوق قاصدين لنيل فضيلة هذا الذكر) ومن هنا قال الشيخ الاكبر قدس سره عليك بذكر الله بين الغافلين عن الله من حيث لا يعلمون بك فتلك خلوة العارف بربه وهو كالمصلي بين النيام اهـ ولما كان أهل الغفلة قد تعلقت قلوبهم بالاسباب فاتخذوها ولا فصارت عليهم فتنة فاذا ذكر الله بينهم كان فيه رد عليهم عيبتهم وجفاءهم وسوء صنعهم واعراضهم عن الذكر فكان

أحدهم اذا رفع المطرقة أوغرز الاشفى فسمع الاذان لم يخرج الاشفى من المغرز ولم يوقع المطرقة ورمى بها وقام الى الصلاة * الرابع أن لا يقتصر على هذا بل يلازم ذكر الله سبحانه في السوق ويشتغل بالتهليل والتسبيح فذكر الله في السوق بين الغافلين أفضل قال صلى الله عليه وسلم ذاكر الله في الغافلين كالمقاتل خلف الفارين وكالحي بين الاموات وفي لفظ آخر كالشجرة الخضراء بين الهشيم وقال صلى الله عليه وسلم من دخل السوق فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير كتب الله له ألف ألف حسنة وكان ابن عمر وسالم بن عبد الله ومحمد بن واسع وغيرهم يدخلون السوق قاصدين لنيل فضيلة هذا الذكر

وقال الحسن ذاكر الله فى السوق يجيء يوم القيامة له ضوء كضوء القمر وبرهان كبرهان الشمس ومن استغفر الله فى السوق غفر الله له بعدد أهلها وكان عمر رضى الله عنه اذا دخل السوق قال اللهم انى أعوذ بك من الكفر والفسوق ومن شر ما أحاطت به السوق اللهم انى أعوذ بك من يمين فاجرة وصفقة خاسرة وقال أبو جعفر الفرغانى كنا يوما عند الجنيد فجرى ذكر ناس يجلسون فى المساجد ويتشبهون بالصوفية ويقصرون عما يجب عليهم من حق الجلوس ويعيبون من يدخل السوق فقال الجنيد كم ممن هو فى السوق حكمه أن يدخل المسجد ويأخذ باذن بعض من فيه فيخرجه ويجلس مكانه انى لاعرف رجلا يدخل السوق ورده كل يوم ثلثمائة ركعة وثلاثون ألف تسبيحة قال فسبق الى وهمى أنه يعنى نفسه فهكذا كانت تجارة من يتجر لطلب الكفاية لا للتنعم فى الدنيا فان من يطلب الدنيا للاستعانة بها على الآخرة كيف يدع ربح الآخرة والسوق والمسجد والبيت له حكم واحد وانما النجاة بالتقوى قال صلى الله عليه وسلم اتق الله حيث كنت فوظيفة التقوى لاتنقطع عن المتجردين للدين كيفما تقلبت بهم الاحوال وبه تكون حياتهم وعيشهم اذ فيه يرون تجارتهم وربحهم وقد قيل من أحب الآخرة عاش ومن أحب الدنيا طاش والاحمق يغدو ويروح فى لاش والعاقل عن عيوب نفسه فتاش الخامس أن لا يكون شديد الحرص على السوق والتجارة وذلك بان

ذكر الله يطفئ نار غضب الله عمن أعرض عن ذكره ومن ثم كانوا يقصدون السوق الذى هو محل الغفلة حيث شرع لهم الذكر المخصوص لينالوا فضله وهو الجزاء العظيم المرتب عليه الذى لم يقع مثله فى حديث صحيح الا قليلا (وقال الحسن) البصرى رحمه الله تعالى (ذاكر الله فى السوق يجيء يوم القيامة له ضوء كضوء القمر وبرهان كبرهان الشمس ومن استغفر الله تعالى فى السوق غفر الله له بعدد أهلها) هكذا هو فى القوت وللجملة الاولى شاهد عند البيهقى من حديث ابن عمر ذاكر الله فى السوق له بكل شعرة نور يوم يلقى الله (وكان عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه اذا دخل السوق قال اللهم انى أعوذ بك من الكبر والفسوق ومن شر ما أحاطت السوق اللهم انى أعوذ بك من يمين فاجرة وصفقة خاسرة) هكذا نقله صاحب القوت وقد ورد ذلك فى الادعية المرفوعة تقدم بيانها فى كتاب الاذكار (وقال أبو جعفر الفرغانى) ولفظ القوت وحدثنى بعض الاشياخ عن أبى جعفر الفرغانى قال (كنا يوما عند) أبى القاسم (الجنيد) قدس الله سره (فجرى) فى مجلسه (ذكر ناس يجلسون فى المساجد ويتشبهون بالصوفية ويقصرون عما يجب عليهم من حق الجلوس) وهو المراقبة وحفظ القلب (ويعيبون من يدخل السوق فقال كم ممن هو فى السوق حكمه أن يدخل المسجد فيأخذ باذن بعض من فيه ويخرجه ويجلس مكانه انى لاعرف رجلا يدخل السوق ورده كل يوم ثلاثمائة ركعة وثلاثون ألف تسبيحة) قال (فسبق الى وهمى) أى ظنى (انه يعنى به نفسه) كذا أورده صاحب القوت وأبو جعفر الفرغانى مترجم فى الحلية وهكذا كان الكمل من العارفين ما كانوا ينسبون فضيلة لانفسهم واذا لزم الامر الى ذكرها وروا بها غيرهم سترا لحالهم (فهكذا كانت تجارة من يطلب الكفاية) لنفسه وعياله (لا ليتنعم فى الدنيا) ويستفضل أكثر مما يكفيه (فان من يطلب الدنيا للاستعانة بها على) أمور (الآخرة كيف يدع ربح الآخرة والسوق والمسجد والبيت له حكم واحد وانما التجارة بالتقوى) والمدار على حفظ الانفاس وتعميرها بعمل الوقت (قال صلى الله عليه وسلم اتق الله حيثما كنت) واتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن قال العراقى رواه الترمذى من حديث معاذ وصححه اه قلت رواه الترمذى فى الزهد وقال حسن صحيح وكذلك رواه أحمد والبيهقى وقال الذهبى فى المهذب اسناده حسن ورواه أحمد والترمذى أيضا والحاكم فى الايمان وقال على شرطهما وأقره الذهبى واعترض البيهقى فى الشعب من حديث أبى ذر ورواه الطبرانى وابن عساكر من حديث أنس وهذا الحديث من جوامع الكلم والمعنى اتق الله بامتثال أمره واجتناب نهيه فى كل زمان وفى كل مكان رآك الناس أولا فان الله مطلع عليك والخطاب فيه لكل من يتوجه اليه الامر فيعم كل مأمور وافراد الضمير باعتبار كل فرد وما زائدة بدليل رواية حذفها (فوظيفة التقوى لاتنقطع عن المتجردين للدين كيفما تقلبت بهم الاحوال) وكيفما اختلفت عليهم الاماكن والازمنة (وبه) أى بالتقوى (تكون حياتهم وعيشتهم اذ فيه يرون تجارتهم وربحهم) فهم لا ينفكون عنه أصلا (وقد قيل من أحب الله عاش) أى عيشا أبديا لاهلاك بعده (ومن طلب) وفى بعض النسخ أحب (الدنيا طاش) أى عقله وفكره فصار فى حيرة ووسواس (والاحمق يغدو ويروح فى لاش) أى فى لاشئ فغدوه ورواحه فى باطل هكذا أورده صاحب القوت فقال وقال عالم فوقه من أحب الله فساقه وكأنه يريد به سهل بن عبد الله التسترى رحمه الله تعالى ووجد فى أكثر نسخ كتاب الاحياء هنا زيادة جملة أخرى وليست موجودة فى المعتمد عليها وهى (والعاقل عن عيوب نفسه فتاش) أى العاقل هو الذى ينظر الى عيوب نفسه ويفتشها فيتنصل منها وفى بعض النسخ فى دينه فتاش ومثله فى شرح عين العلم ولقد زدت على هذا الكلام جملة أخرى مناسبة لسياقه والمؤمن ليس بغشاش (الخامس أن لا يكون شديد الحرص على السوق و) على (التجارة وذلك بأن

يكون أوّل داخل) فيها (وآخر خارج) منها (و) لا يحرص (بان يركب) ثبج (البحر) أى الملح وقد غلب عليه حتى قل فى العذب لكنه قول مرجوح والراجح عمومه فيهما (للتجارة فهما) أى العملان (مكروهان يقال من ركب البحر للتجارة فقد استقصى فى طلب الرزق) ولفظ القوت وقد كان الورعون يكرهون ركوب البحر لتجارة الدنيا ويقال من ركب البحر الخ قلت أى بالغ فى طلب الرزق وبذل وسعه فيه والمعنى انه يدل على كمال حرصه وعدم القناعة فى أمره (وفى الخبر لا يركب البحر) أى على متنه (الا لحج أو عمرة أو غزو) هكذا فى القوت قال العراقى رواه أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو وقيل انه منقطع اهـ قلت ورواه الطبرانى فى الكبير من حديثه بلفظ لا تركب البحر الا حاجا أو معتمرا أو غازيا فى سبيل الله فان تحت البحر نارا وتحت النار بحرا وقد وردت فى النهى عن ركوب البحر أخبار من ذلك ما رواه الباوردى من حديث زهير بن أبى جبل من ركب البحر حين يرتج فلا ذمة له ويروى من كلام عمر رضى الله عنه لا ينبغى على العاقل شراع وفى القوت عن زيد بن وهب عن عمر رضى الله عنه كان يقول ابتاعوا بأموال اليتامى لا تأكلها الزكاة وثمروها لهم بالارباح واياكم والحيوان فربما هدروا اياكم ولجج البحران تتجروا لهم فيها مالا اهـ وروى الطبرانى فى الكبير من حديث ابن آملة ان الشياطين تغدو براياتها الى الاسواق ليدخلوا مع أوّل داخل ويخرجوا مع أوّل خارج (وكان عمرو بن العاص) بن وائل السهمى القرشى رضى الله عنه (يقول لا تكن أوّل داخل فى السوق ولا آخر خارج منها فان بها باض الشيطان وفرخ) نقله صاحب القوت ولمسلم فى المناقب من صحيحه عن ابن عثمان عن سلمان قال لا تكونن ان استطعت أوّل من يدخل السوق ولا آخر من يخرج منها فانها معركة الشيطان وبها ينصب رايته (وروى عن معاذ ابن جبل وعبد الله بن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما قالا (ان ابليس) بالكسر أعجمى ولهذا لا ينصرف للعلمية والعجمة وقيل عربى مشتق من الابلاس وهو الياس ورد بأنه لو كان عربيا لانصرف كما تنصرف نظائره نحو احليل واخريط (يقول لولده زلنبور) بفتح الزاى واللام وسكون النون وضم الموحدة وهو اسم أحد أولاد ابليس يا زلنبور (سر بكتائبك) جمع كتيبة أى بجنودك (فأت صاحب الاسواق زين لهم الكذب والحلف والخديعة والمكر والخيانة وكن مع أوّل داخل وآخر خارج منها) هكذا نقله صاحب القوت قلت وكون زلنبور أحد أولاد ابليس الخمسة نقله الازهرى فى التهذيب والصاغانى فى التكملة عن مجاهد وثانيهم داسم وهو الذى يعبث بين الرجل وأهله وثالثهم ثبر وهو صاحب المصائب يأمر بالويل والثبور وشق الجيوب ورابعهم الاعور وهو صاحب الزنا يأمر به وخامسهم مسوط هو صاحب الكذب فهؤلاء خمسة وبهم فسر قوله تعالى أفتتخذونه وذريته أولياء من دونى وهم لكم عدو وهذا القول مبنى على أن ابليس له أولاد حقيقة كما هو ظاهر الآية والخلاف فى ذلك مشهور وفيه كلام أوردناه فى شرح القاموس فراجعه والله أعلم ويروى عن ابن عباس وابن عمر انهما قالا سمعنا النبى صلى الله عليه وسلم ينهى أن يدخل السوق فى أوائل أهلها وأن يخرج منها آخر أهلها (وفى الخبر شر البقاع الاسواق وشر أهلها أولهم دخولا وآخرهم خروجا) منها كذا فى القوت قال العراقى تقدم صدر الحديث فى الباب السادس من العلم وروى أبو نعيم فى كتاب حرمة المساجد من حديث ابن عباس أبغض البقاع الى الله الاسواق وأبغض أهلها الى الله أوّلهم دخولا وآخرهم خروجا اهـ قلت جاء صدر الحديث من رواية ابن عمر خير البقاع المساجد وشر البقاع الاسواق رواه الطبرانى فى الكبير والحاكم وصححه وكذا رواه ابن حبان ومسلم من طريق عبد الرحمن بن مهران عن أبى هريرة رفعه أحب البلاد الى الله مساجدها وأبغض البلاد الى الله أسواقها وفى الباب عن واثلة بلفظ شر المجالس الاسواق والطرق وخير المجالس المساجد وان لم تجلس فى المسجد فالزم بيتك (وتمام هذا الاحتراز أن يراقب وقت كفايته فاذا حصلت كفاية وقته انصرف) الى منزله (واشتغل بتجارة الآخرة) من ذكر وصلاة ومراقبة (فهكذا

يكون أول داخل وآخر خارج وبان يركب البحر فى التجارة فهما مكروهان يقال ان من ركب البحر فقد استقصى فى طلب الرزق وفى الخبر لا يركب البحر الا لحج أو عمرة أو غزو وكان عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما يقول لا تكن أوّل داخل فى السوق ولا آخر خارج منها فان بها باض الشيطان وفرخ روى عن معاذ بن جبل وعبد الله بن عمر أن ابليس يقول لولده زلنبور سر بكتائبك فأت أصحاب الاسواق زين لهم الكذب والحلف والخديعة والمكر والخيانة وكن مع أول داخل وآخر خارج منها وفى الخبر شر البقاع الاسواق وشر أهلها أولهم دخولا وآخرهم خروجا وتمام هذا الاحتراز أن يراقب وقت كفايته فاذا حصل كفاية وقته انصرف واشتغل بتجارة الآخرة فهكذا

كان صالحو السلف) فيما مضى ولفظ القوت واذا حصلت كفاية السوق فى بعض يومه فليجعل بقيته لآخرته (وقد كان) السلف (منهم من اذا ربح دانقا انصرف) لمنزله (قناعة منه) وزهدا وقلة حرص على الدنيا والدانق معرب والاسلامى منه حبتا خرنوب وثلثا حبة خرنوب وقد تقدم بيان ذلك قريبا زاد فى القوت وكان بعضهم اذا حصلت كفايته فى يومه وتأتى قوت عياله فى أى وقت من نهاره غلق حانوته وانصرف الى منزله أو مسجده يتعبد بقية يومه (وكان حماد بن سلمة) بن دينار أبو سلمة البصرى ثقة عابد روى له البخارى تعليقا ومسلم والأربعة (يبيع الخمر) بضمتين جمع خمار وهو ماتخمر به المرأة وجهها (فى سفط بين يديه) والسفط محركة مايخبأ فيه الطيب ونحوه والجمع اسفاط (وكان اذا ربح حبتين) أى حبتى خرنوب من درهم (رفع سفطه وانصرف) نقله صاحب القوت وقال هذا أعجب ماسمعت وقال أبو نعيم فى الحلية حدثنا أبو محمد بن حيان حدثنا اسحق بن أحمد حدثنا ابن الثلج حدثنا سوار بن عبد الله بن سوار قال كان حماد بن سلمة يبيع الخمر وكان يغدو الى السوق فاذا كسب حبة أو حبتين شد سفطه وأغلق حانوته وانصرف ثم ساق بسند آخر الى سوار عن أبيه قال كنت آتى حماد بن سلمة فى سوقه فاذا ربح فى ثوب حبة أو حبتين شد جونته فلم يبع شيأ فكنت أظن ان ذلك يقوته فاذا وجد قوته لم يزد عليه شيا ثم ساق بسند آخر الى حاتم بن عبد الله قال كان حماد بن سلمة يدخل السوق فيربح دانقين فى ثوب واحد فيرجع فاذا ربح لو عرض له ديناران ماعرض لهما (وقال ابراهيم بن بشار) الصوفى وهو غير الرمادى وقد تقدمت ترجمته (قلت لابراهيم بن أدهم) تقدمت ترجمته أيضا (أمر اليوم أعمل فى الطين) أى أكون طيانا أحمل الطين للبنائين بالاجرة (فقال يا ابن بشار انك طالب ومطلوب يطلبك من لاتفوته وتطلب من) كذا فى النسخ والصواب ما (يفوتك اما رأيت حريصا) على الدنيا (محروما) منها (وضعيفا) عاجزا (مرزوقا) أى مكينا فى الرزق (فقلت ان لى دانقا عند البقال فقال عز علىّ بك تملك دانقا وتطلب العمل) كذا فى القوت وأورده أبو نعيم فى الحلية فقال أخبرنى جعفر بن محمد بن نصر فى كتابه وحدثنى عنه محمد بن ابراهيم حدثنا ابراهيم بن نصر المنصورى حدثنا ابراهيم بن بشار قال قلت لابراهيم بن أدهم أمر اليوم فساقه وفيه وتطلب ماقد كفيته كأنك بما غاب عنك قد كشف لك وكأنك وما أنت فيه فصلت عنه يا ابن بشار كأنك لم تر حريصا محروما ولا ذا ناة مرزوقا ثم قال لى مالك حيلة قلت لى عند البقال دانق فقال عز علىّ تملك دانقا وتطلب العمل (وقد كان فيهم من ينصرف) من حانوته (بعد صلاة (الظهر) ويجعل نصف يومه لربه عز وجل (ومنهم) من كان ينصرف (بعد العصر) فيكون آخر يومه لآخرته كذا فى القوت قال وقد كان كثير من الصناع يعمل نصف يومه وثلثى يومه ثم يأخذ مايستحقه من كفايته و ينصرف الى مسجده قال (ومنهم من) كان (لايعمل فى الاسبوع الا يوما أو يومين) و يتعبد سائر الاسبوع فى خدمة سيده سبحانه وتعالى (وكانوا يكتفون به) ولا يطلبون عليه الزيادة وقد كانوا يجعلون أوّل النهار وآخره لتجارة الآخرة فى المعاد والمآب ويجعلون أوسط النهار لتجارة الدنيا (السادس أن لا يقتصر على اجتناب الحرام بل) يتورع و (يتقى مواقع الشبهات ومظان الريب) على اختلاف الاحوال والازمنة (ولا ينظر الى الفتاوى) الظاهرة من العلماء (بل يستفتى قلبه) وقد ورد استفت قلبك ولو أفتاك المفتون كما تقدم فى كتاب العلم (فما وجد فيه حزازة اجتنبه) وامتنع منه (واذا حمل اليه سلعة رابه أمرها) وخفى عليه حالها (سأل عنها حتى يعرفها) ولا يستعجل فى شرائها (والا أكل الشبهة) لامحالة وفى القوت و يكون متورعا فى عين الدرهم المعتاض به أن لا يكون من خيانة أو سرقة أو فساد أو غصب أو حيلة أو غيلة فهذه وجوه الحرام التى تحرم بها المكاسب المباحة فاذا كان مجتنبا لهذه المعانى لم يشهد أحدها بعينه أو لم يعلمه من عدل فكسبه حينئذ شبهة ولا يكون مع ذلك حلالا لامكان دخول أحد هذه الاسباب فيه ولأنه على غير يقين معاينة منه لصحة أصله وأصل أصله لقلة المتقين وذهاب الورعين الا أنه

كان صالحو السلف فقد كان منهم من اذا ربح دانقا انصرف قناعة به وكان حماد بن سلمة يبيع الخمر فى سفط بين يديه فكان اذا ربح حبتين رفع سفطه وانصرف وقال ابراهيم بن بشار قلت لابراهيم بن أدهم رحمه الله أمر اليوم اعمل فى الطين فقال يا ابن بشار انك طالب ومطلوب يطلبك من لاتفوته وتطلب ماقد كفيته أما رأيت حريصا محروما وضعيفا مرزوقا فقلت ان لى دانقا عند البقال فقال عز علىّ بك تملك دانقا وتطلب العمل وقد كان فيهم من ينصرف بعد الظهر ومنهم بعد العصر ومنهم من لايعمل فى الاسبوع الا يوما أو يومين وكانوا يكتفون به * السادس أن لا يقتصر على اجتناب الحرام بل يتقى مواقع الشبهات ومظان الريب ولا ينظر الى الفتاوى بل يستفتى قلبه فاذا وجد فيه حزازة اجتنبه واذا حمل اليه سلعة رابه أمرها سأل عنها حتى يعرف والا أكل الشبهة

شبهة

وقد حمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لبن فقال من أين لكم هذا فقالوا من الشاة فقال ومن أين لكم هذه الشاة فقيل من موضع كذا فشرب منه ثم قال انا معاشر الانبياء أمرنا أن لا نأكل الا طيبا ولا نعمل الا صالحا وقال ان الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات مارزقناكم فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أصل الشئ وأصل أصله ولم يزد لان ماوراء ذلك يتعذر وسنبين فى كتاب الحلال والحرام موضع وجوب هذا السؤال فانه كان عليه السلام لا يسأل عن كل مايحمل اليه وانما الواجب أن ينظر التاجر الى من يعامله فكل منسوب الى ظلم أو خيانة أو سرقة أو ربا فلا يعامله وكذا الاجناد والظلمة لا يعاملهم البتة ولا يعامل أصحابهم وأعوانهم لانه معين بذلك على الظلم *وحكى عن رجل أنه تولى عمارة سور لثغر من الثغور قال فوقع فى نفسى من ذلك شئ وان كان ذلك العمل من الخيرات بل من فرائض الاسلام ولكن كان الامير الذى تولى فى محلته من الظلمة قال فسألت سفيان رضى الله عنه فقال لا تكن عونا لهم على قليل ولا كثير فقلت هذا سور فى سبيل الله للمسلمين فقال نعم ولكن أقل مايدخل عليك أن تحب بقاءهم ليوفوك أجرك فتكون قد أحببت بقاء من يعصى الله وقد جاء فى الخبر من دعا لظالم بالبقاء فقد أحب أن يعصى الله فى أرضه وفى الحديث ان الله ليغضب اذا مدح الفاسق وفى حديث آخر من أكرم فاسقا فقد أعان على هدم الاسلام

شبهة (وقد) جاء فى الخبر انه (حمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لبن فقال من أين لكم هذا فقيل من الشاة) ولفظ القوت من شاة كذا (فقال ومن أين لكم هذه الشاة فقيل من موضع كذا فشرب منه وقال انا معاشر الانبياء أمرنا أن لا نأكل الا طيبا ولا نعمل الا صالحا) كذا فى القوت قال العراقى رواه الطبرانى من حديث أم عبد الله أخت شداد بن أوس بسند ضعيف (وقال ان الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال) عز من قائل (يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات مارزقناكم) كذا فى القوت قال العراقى رواه مسلم من حديث أبى هريرة ثم قال صاحب القوت (فسأل صلى الله عليه وسلم عن أصل الشئ وأصل أصله ولم يزد لان ماوراء ذلك يتعذر) ولفظ القوت ولم يسأل عما سوى ذلك لانه قد يتعذر ولا يوقف على حقيقته (وسنبين) ان شاء الله تعالى (فى) الكتاب الذى يليه وهو (كتاب الحلال والحرام موضع وجوب هذا السؤال فانه عليه السلام كان لا يسأل عن كل مايحمل اليه) بل يقبل ما كولا كان أو مشروبا أو غير ذلك قال العراقى روى أحمد من حديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا بامرأة فذبحت لهم شاة الحديث وفيه فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم لقمة فلم يستطع أن يسيغها فقال هذه شاة ذبحت بغير اذن أهلها الحديث وله من حديث أبى هريرة كان اذا أتى بطعام من غير أهله سأل عنه الحديث وفى هذا انه كان لا يسأل عما أتى به من عند أهله والله أعلم (وانما الواجب أن ينظر التاجر الى من يعامله فكل منسوب الى ظلم أو خيانة) أو غصب (أو سرقة) أو فساد (أو ربا) أو حيلة أو غيلة (فلا يعامله) البتة (وكذا الاجناد والظلمة لا يعاملهم البتة ولا يعامل أصحابهم وأعوانهم لانه معين بذلك على الظلم) ولفظ القوت بعد ان أورد حديث السؤال عن اللبن فلذلك قلنا أولا ان أموال التجار والصناع قد اختلطت بأموال الاجناد وهم يأخذون ذلك بغير استحقاق فكان من أكل المال بالباطل اذ قد وقفوا نفوسهم وارتبطوا دوابهم فى سبيل الغصب فصاروا يأخذون العطاء بغير حق فلا يملكون ذلك ثم ينتشر فى أملاك التجار والصناع وهم لا يميزون بين ذلك ولا يرغبون عنه لقلة التقوى وعدم الورع فلذلك غلب الحرام لان الحلال انما هو فرع التقوى (وحكى عن رجل انه تولى عمارة سور ثغر من الثغور) ولفظ القوت وكان بمكة أمير قد أمر رجلا أن يقوم له على الصناع فى عمارة ثغر من الثغور (قال فوقع فى نفسى من ذلك شئ فتركته وان كان ذلك العمل من الخيرات بل من فرائض الاسلام ولكن كان الامير الذى تولى فى محلته من الظلمة) قال (فسألت سفيان) الثورى (فقال لا تكن عونا لهم على قليل ولا كثير فقلت) يا أبا عبد الله (هذا سور فى سبيل الله للمسلمين) أى فهو من وجوه الخير (قال نعم ولكن أقل مايدخل عليك أن تحب بقاءهم ليوفوك أجرك فتكون قد أحببت بقاء من يعصى الله تعالى) كذا فى القوت (وقد جاء فى الخبر من دعا الله تعالى لظالم بالبقاء فقد أحب أن يعصى الله فى أرضه) كذا فى القوت وأورده الزمخشرى فى تفسير هود وقد ذكره المصنف فى ثلاثة مواضع أحدها هنا والثانى فى الباب الخامس من كتاب الحلال والحرام والثالث فى آفات اللسان قال العراقى لم أجده مرفوعا وانما أورده ابن أبى الدنيا فى كتاب الصمت من قول الحسن وقد ذكره المصنف هكذا على الصواب فى آفات اللسان اهـ قلت وكذا هو فى السادس والستين من الشعب للبيهقى من قول الحسن كما سيأتى للمصنف فى آفات اللسان وهو فى ترجمة الثورى من الحلية لابى نعيم من قوله (وفى الحديث ان الله تعالى يغضب) كذا فى النسخ والرواية ليغضب (اذا مدح الفاسق) كذا فى القوت قال العراقى رواه ابن أبى الدنيا فى كتاب الصمت وابن عدى فى الكامل وأبو يعلى والبيهقى فى الشعب من حديث أنس بسند ضعيف (وفى خبر آخر من أكرم فاسقا فقد أعان على هدم الاسلام) كذا فى القوت قال العراقى غريب بهذا اللفظ والمعروف من وقر صاحب بدعة الحديث رواه ابن عدى من حديث عائشة والطبرانى فى الاوسط وأبو نعيم فى الحلية من حديث عبد الله بن بشر باسانيد ضعيفة

قال ابن الجوزى كلها موضوعة اهـ قلت رواه أبو نعيم من طريق الطبرانى عن الحسن بن هلال الوراق وعن محمد بن محمد الواسطى عن أحمد بن معاوية عن عيسى بن يونس عن ثور عن ابن معدان عن عبد الله بن بسر ورواه ابن عدى أيضا وأبو نصر السجزى فى الابانة من حديث ابن عباس ورواه ابن عساكر من حديث ابن عباس ورواه أبو نصر السجزى أيضا عن ابن عمر وابن عباس موقوفا ورواه البيهقى عن ابراهيم ابن ميسرة مرسلا وايراد ابن الجوزى اياه فى الموضوعات غير سديد غايته ان طرقه ضعيفة وأحمد بن معاوية من سند الطبرانى حدث بالاباطيل وقال الذهبى ليس بثقة ومعنى الحديث ان المبتدع أو الفاسق مخالف للسنة مائل عن الاستقامة فمن وقره حاول اعوجاج الاستقامة لان معاونة نقيض الشئ معاونة لدفع ذلك الشئ وهذا من باب التغليظ والزجر الشديد (وقد أدخل سفيان) الثورى (على المهدى) لدين الله محمد بن عبد الله بن على بن عبد الله بن عباس (وبيده) أى المهدى (درج أبيض) وهو بالضم طاقة ورق يكتب عليها والجمع ادراج (فقال) له (ياسفيان) ولفظ القوت فقال للثورى يا أبا عبد الله (اعطنى الدواة حتى أكتب فقال) سفيان (أخبرنى أى شئ تكتب فان كان حقا أعطيتك) وهذا من الورع وكان الثورى يقول يقال يوم القيامة ليقم ولاة السوء وأعوانهم قال فمن لاق لهم دواة أو برى لهم قلما أو حمل اليهم مدادا أو أعانهم على أمر فهو معهم (وطلب بعض الامراء من بعض العلماء المحبوسين عنده أن يناوله طينا ليختم به كتابا) ولفظ القوت وكان بعض العلماء قد حبس فى ديوان بعض الامراء فكتب الامير كتابا فقال له الامير ناولنى الطين حتى أختم به الكتاب (فقال) ذلك العالم (ناولنى الكتاب أولا حتى أنظر فيه) وليس فى القوت أولا قال ولم يناوله (فهكذا كانوا يحترزون عن معاونة الظلمة) ويفرون منها وقد قيل فى تفسير قوله تعالى أحشروا الذين ظلموا وأزواجهم أى اشباههم وأعوانهم (ومعاملتهم أشد أنواع الاعانة فينبغى أن يجتنبه ذو والدين ما وجدوا اليه سبيلا) ومما يلحق بمعاونتهم معاونة من يعاملهم كالخياط والجزار والحداد وغيرهم فمن باع لهم شيأ فقد أعانهم وقد تقدم ان رجلا جاء الى ابن المبارك فقال انى خياط فربما خطت شيأ لبعض وكلاء السلطان فماذا ترى أكون من أعوان الظلمة فقال لست من أعوان الظلمة بل أنت من الظلمة انما أعوان الظلمة من يبيع منك الابر والخيوط وفى القوت واستحب له أن يتوخى فى البيع والشراء ويتحرى أهل التقوى والدين ويسأل عمن يريد أن يبايعه ويشاريه وأكره له معاملة من لا يتورع من الحرام أو من الغالب على ماله الشبهات وحدثنا عن محمد بن شيبة قال كتب غلام ابن المبارك اليه انا نبايع أقواما يبايعون السلطان فكتب اليه ابن المبارك اذا كان الرجل يبايع السلطان وغيره فبايعه واذا قضاك شيأ فاقبض منه الا أن يقضيك شيأ تعرفه بعينه حراما فلا تأخذه واذا كان لا يبايع الا السلطان فلا تبايعه (وبالجملة فينبغى أن ينقسم الناس عنده الى من يعامل ومن لا يعامل وليكن من يعامله أقل ممن لا يعامله فى هذا الزمان قال بعضهم) ولفظ القوت وحدثنا بعض الشيوخ عن شيخ له من الخلف الصالح قال (أتى على الناس زمان كان الرجل يدخل السوق ويقول) ولفظ القوت يأتى على مشيخة الاسواق فيقول (من ترون لى أن أعامل من الناس فيقال عامل من شئت ثم أتى على الناس زمان آخر كان يقال عامل من شئت الا فلانا وفلانا ثم أتى وقت آخر فكان يقال) ولفظ القوت قال ونحن فى زمان اذا قيل لنا من نعامل من الناس فيقال (لا تعامل) أحدا (الا فلانا وأخشى أن يأتى زمان يذهب هذا أيضا) زاد المصنف (وكأنه قد كان الذى خاف أن يكون فانا لله وانا اليه راجعون) قلت وهذا فى زمن المصنف فى آخر القرن الخامس وقد مضى نحو ستمائة سنة الآن وأما فى زماننا فالمصيبة أعظم مما ذكر ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم اللهم اختم لنا بخير آمين (السابع أن يراقب جميع مجارى معاملته فى كل واحد من معامليه فانه مراقب ومحاسب) ومسؤل عن ذلك كما يسأل من كان على علم من الدين والايمان (فليعد الجواب ليوم الحساب) أى محاسبة الاعمال (والعقاب فى كل فعله وقوله) وما خطر بباله (وانه لم أقدم عليها ولاجل

ودخل سفيان على المهدى وبيده درج أبيض فقال ياسفيان أعطنى الدواة حتى أكتب فقال أخبرنى أى شئ تكتب فان كان حقا أعطيتك وطلب بعض الامراء من بعض العلماء المحبوسين عنده أن يناوله طينا ليختم به الكتاب فقال ناولنى الكتاب أولا حتى أنظر ما فيه فهكذا كانوا يحترزون عن معاونة الظلمة ومعاملتهم أشد أنواع الاعانة فينبغى أن يجتنبها ذو والدين ما وجدوا اليه سبيلا وبالجملة فينبغى أن ينقسم الناس عنده الى من يعامل ومن لا يعامل وليكن من يعامله أقل ممن لا يعامله فى هذا الزمان قال بعضهم أتى على الناس زمان كان الرجل يدخل السوق ويقول من ترون لى أن أعامل من الناس فيقال له عامل من شئت ثم أتى زمان آخر كانوا يقولون عامل من شئت الا فلانا وفلانا ثم أتى زمان آخر فكان يقال لا تعامل أحدا الا فلانا وفلانا وأخشى أن يأتى زمان يذهب هذا أيضا وكأنه قد كان الذى كان يحذر أن يكون انا لله وانا اليه راجعون * السابع ينبغى أن يراقب جميع مجارى معاملته مع كل واحد من معامليه فانه مراقب ومحاسب فليعد الجواب ليوم الحساب والعقاب فى كل فعله وقوله انه لم أقدم عليها ولاجل

ماذا)

ماذا) فعل كذا أو قال كذا (فانه يقال انه يوقف التاجر يوم القيامة مع كل رجل كان باعه شيأ) في الدنيا (وقفة ويحاسب عن كل واحد محاسبة عدد من عامله) ولفظ القوت ويقال ان البائع يوقف يوم القيامة مع كل رجل باعه وقفة ويحاسب كل أحد محاسبة على عدد من اشترى منه ومن عامله في الدنيا (قال بعضهم رأيت بعض التجار في النوم فقلت ما فعل الله بك قال نشر على خمسون ألف صحيفة) مفردة (فيما بيني وبينه فقلت أهذه كلها ذنوب فقيل هذه معاملات الناس عدد ما كنت عاملته في الدنيا لكل انسان صحيفة مفردة فيما بينك وبينه من أول المعاملة الى آخرها) هكذا أورده صاحب القوت (فهذا) الذي ذكرناه من (ما على المكتسب في معاملته من العدل والاحسان والشفقة على الدين فان اقتصر على العدل) الذي هو ترك الظلم (كان من الصالحين وان أضاف اليه الاحسان كان من المقربين فان راعى مع ذلك وظائف الدين كما ذكرناه في الباب الخامس) من هذا الكتاب (كان من الصديقين) فالمقامات متفاوتة على هذا الترتيب فالاول مقام الصلاح واليه الاشارة بقوله ان الله يأمر بالعدل والثاني مقام المقربين واليه الاشارة بقوله تعالى والاحسان وايتاء ذى القربى والثالث مقام الصديقية واليه الاشارة في بقية الآية (والله أعلم) وبه تم كتاب الكسب والحمد لله وحده وصلى الله وسلم على من لا نبي بعده ويوجد هنا في بعض النسخ بحمد الله وصلى الله على كل عبد مصطفى فرغ من تسويد هذا الكتاب المبارك
العبد الفقير الى الله تعالى أبو الفيض محمد مرتضى الحسيني
لطف الله به وأخذ بيده في الشدائد والكروب
وأنجاه من كل ضيق وجلا عنه الخطوب عند
أذان ظهر يوم السبت خامس عشر
جمادى الاولى من شهور سنة
١١٩٩ أرانا الله خيرها
وكفانا ضيرها
آمين

(تم الجزء الخامس ويليه الجزء السادس أوله كتاب الحلال والحرام)

ماذا فانه يقال انه يوقف التاجر يوم القيامة مع كل رجل كان باعه شيأ وقفة ويحاسب عن كل واحد محاسبة على عدد من عامله قال بعضهم رأيت بعض التجار في النوم فقلت ماذا فعل الله بك فقال نشر على خمسين ألف صحيفة فقلت هذه كلها ذنوب فقال هذه معاملات الناس بعدد كل انسان عاملته في الدنيا لكل انسان صحيفة مفردة فيما بيني وبينه من أول معاملته الى آخرها فهذا ما على المكتسب في عمله من العدل والاحسان والشفقة على الدين فان اقتصر على العدل كان من الصالحين وان أضاف اليه الاحسان كان من المقربين وان راعى مع ذلك وظائف الدين كما ذكر في الباب الخامس كان من الصديقين والله أعلم بالصواب تم كتاب آداب الكسب والمعيشة بحمد الله ومنه

(فهرست الجزء الخامس من اتحاف السادة المتقين شرح أسرار احياء علوم الدين)

صحيفة	
٢	كتاب الاذكار والدعوات وفيه خمسة أبواب
٤	الباب الاول فى فضيلة الذكر على الجملة والتفصيل
٨	فضيلة مجالس الذكر
١٠	فضيلة التهليل
١٣	فضيلة التسبيح والتحميد وبقية الاذكار
٢٧	الباب الثانى فى آداب الدعاء وفضل بعض الادعية المأثورة
	فضيلة الدعاء
٣١	آداب الدعاء
٤٣	فصل فى أدعية الانبياء المحكية فى القرآن
٤٨	فضيلة الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفضله
٥١	فصل فى بيان أن الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم تتضمن ثوابا عظيما
٥٦	فضيلة الاستغفار
٦٢	الباب الثالث فى أدعية مأثورة
٦٣	دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ركعتى الفجر
٦٦	دعاء عائشة رضى الله عنها
	دعاء فاطمة رضى الله عنها
	دعاء أبى بكر الصديق رضى الله عنه
٦٧	دعاء بريدة الاسلمى رضى الله عنه
	دعاء قبيصة بن المخارق رضى الله عنه
٦٨	دعاء أبى الدرداء رضى الله عنه
	دعاء ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام
٦٩	دعاء عيسى عليه السلام
	دعاء الخضر عليه السلام
٧٠	دعاء معروف الكرخى رضى الله عنه
	دعاء عتبة الغلام رضى الله عنه
٧١	دعاء آدم عليه السلام
	دعاء على بن أبى طالب رضى الله عنه
٧٢	دعاء ابن المعتمر وهو سليمان التيمى وتسبيحاته رضى الله عنه
٧٣	دعاء ابراهيم بن أدهم رضى الله عنه
٧٤	الباب الرابع فى أدعية مأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه رضى الله عنهم
٨٢	أنواع الاستعاذة المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
٨٨	الباب الخامس فى الادعية المأثورة عند كل حادث من الحوادث
١١٨	(كتاب ترتيب الاوراد فى الاوقات وفيه بابان)
١٢١	الباب الاول فى فضيلة الاوراد وترتيبها
١٢٥	بيان أعداد الاوراد وترتيبها
١٥٠	بيان أوراد الليل وهى خمسة
١٩٦	بيان اختلاف الاوراد باختلاف الاحوال
١٧٩	الباب الثانى فى الاسباب الميسرة لقيام الليل فضيلة احياء ما بين العشاءين
١٨٢	فضيلة قيام الليل
١٩٢	بيان الاسباب التى بها يتيسر قيام الليل
١٩٨	بيان طرق القسمة لاجزاء الليل
٢٠٥	بيان الليالى الفاضلة المرجو فيها الفضل
٢٠٨	(كتاب آداب الاكل وفيه أربعة أبواب)
٢١١	الباب الاول فيما لابد للمنفرد منه وهو ثلاثة أقسام
٢١٢	القسم الاول فى الآداب التى تتقدم على الاكل وهى سبعة
٢١٧	القسم الثانى فى آداب حالة الاكل
٢٢٤	القسم الثالث ما يستحب بعد الطعام
٢٢٧	الباب الثانى فيما يزيد بسبب الاجتماع والمشاركة فى الاكل
٢٣١	الباب الثالث فى آداب تقديم الطعام الى الاخوان الزائرين
٢٣٨	الباب الرابع فى آداب الضيافة
٢٦٣	فصل يجمع آدابا ومناهى طبية وشرعية

صحيفه
٢٨١ (كتاب آداب النكاح وفيه ثلاثة أبواب)
٢٨٣ الباب الاول فى الترغيب فى النكاح والترغيب عنه
٢٨٥ الترغيب فى النكاح
٢٩٢ آفات النكاح وفوائده
٣٢٤ الباب الثانى فيما يرعى حالة العقد
٣٥٠ الباب الثالث فى آداب المعاشرة وفيه اثنا عشر أدبا
الادب الاول الوليمة
٣٥١ الادب الثانى حسن الخلق معهن
٣٥٤ الثالث المداعبة والملاعبة
٣٥٦ الرابع بان لا ينبسط فى الدعابة
٣٥٩ الخامس الاعتدال فى الغيرة
٣٦٤ السادس الاعتدال فى النفقة
٣٦٥ السابع تعلم أحكام الحيض وتعليمها
٣٦٧ الثامن العدل بين نسائه
٣٦٩ التاسع فى النشوز
٣٧١ العاشر فى آداب الجماع
٣٨٤ الحادى عشر فى آداب الولادة وهى خمسة
٣٨٥ الاول أن لا يكثر فرحه بالذكر الخ
٣٨٦ الثانى أن يؤذن فى اذنه
٣٨٧ الثالث أن يسميه باحسن الاسماء
٣٩٠ الرابع العقيقة
٣٩٠ الخامس أن يحنكه

صحيفة
٣٩١ الثانى عشر الطلاق
٣٩٣ فصل فى تعريف الخلع
٣٩٥ فصل فى أن الطلاق يكون سببا وبدعيا وواجبا ومكروها
٤٠٠ القسم الثانى من هذا الباب فى ذكر حقوق الزوج على الزوجة
٤١١ (كتاب آداب الكسب والمعاش)
٤١٣ الباب الاول فى فضل الكسب والحث عليه
٤٢٢ الباب الثانى فى علم الكسب بطريق البيع الخ
٤٢٣ العقد الاول البيع
٤٤٦ العقد الثانى عقد الربا
٤٥١ العقد الثالث المسلم
٤٥٨ العقد الرابع الاجارة
٤٦٥ العقد الخامس القراض
٤٧٢ العقد السادس الشركة
٤٧٧ الباب الثالث فى بيان العدل واجتناب الظلم فى المعاملة
٤٧٧ القسم الاول فيما يعم ضرره وهو أنواع
٤٨٣ القسم الثانى ما يخص ضرره المعامل
٤٩٤ الباب الرابع فى الاحسان فى المعاملة
٥٠٥ الباب الخامس فى شفقة التاجر على دينه فيما يخصه ويعم آخرته

(تمت الفهرست)